كتاب فتح الباري

على صحيح البخاري تأليف العالم العلامة
شيخ مشايخ الاسلام الحافظ
ابن حجر اعاد الله علينا
من بركاته وانواره
ونفعنا به في الدنيا
والاخرة
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى، ونكت في قلوب أولي الطغيان فلا تعي الحكمة أبدا،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها أحدا فردا صمدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
أكرم به عبدا وسيدا، وأعظم به أصلا ومحتدا، وأطهر به مضجعا ومولدا، وأبهر به صدرا وموردا، صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى وليوث العدى، صلاة وسلاما دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس
غدا. أما بعد فقد آن الشروع فيما قصدت إليه من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في
أول المقدمة، وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب
جدا، فسلكت الآن طريقا وسطى أرجو نفعها وفائدتها إن اطلعت عليه، من ذلك أن لا يكلف الله نفسا إلا وسعها،
وربما أعدت أشياء مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه إما للتقوية أو لغير ذلك ولكن اعتمادي غالبا
على الحوالة عليها، وسميته فتح الباري بشرح البخاري، وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدي إلى الأصل
بالسماع أو بالإجازة، وأن أسوقها على نمط مخترع، فإني سمعت بعض الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب،
فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب، فأقول وبالله التوفيق: اتصلت لنا رواية
البخاري عنه من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عنه، وكانت وفاته في
سنة عشرين وثلاثمائة، وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومرة ببخارى
سنة اثنتين وخمسين ومائتين، ومن طريق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي وكان من الحفاظ وله تصانيف
وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين، وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخاري، نبه
على ذلك أبو علي الجياني في تقييد المهمل، ومن طريق حماد بن شاكر النسوي وأظنها سنة في حدود التسعين
وله فيه فوت أيضا، ومن رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون على وزن كبيرة
البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهو آخر من حدث
عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيره، وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن
إسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر
قدمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا. فأما
رواية الفربري فاتصلت إلينا عنه من طريق الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن،
والحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكتي، والفقيه أبي زيد محمد بن
أحمد المروزي، وأبي علي محمد بن عمر بن شبويه، وأبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني، وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي،
وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني، وأبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني، وهو آخر من حدث
بالصحيح عن الفربري. فأما رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهني، وأما رواية
المستملي فرواها عنه الحافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، وأما رواية
الأخسيكتي فرواها عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار، وأما رواية أبي زيد فرواها عنه
إسماعيل الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي والإمام أبو الحسن علي

ابن

٢

ابن محمد القابسي، وأما رواية أبي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد
الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا، وأما رواية أبي أحمد الجرجاني فرواها عنه أبو نعيم والقابسي أيضا،
وأما رواية السرخسي فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي،
وأما رواية الكشميهني فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي وكريمة بنت أحمد
المروزية، وأما رواية الكشاني فرواها عنه أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري.

فصل فأما رواية الجهني عن ابن السكن فأخبرنا به أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن
عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبد الله بن عبد
الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد بن محمد بن علي الباهلي قال حدثنا الحافظ أبو علي الحسين بن محمد
ابن يحيى بن الحذاء بقراءتي عليه وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ إجازة قالا حدثنا أبو
محمد الجهني وكان ثقة ضابطا بسنده، وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرئ على أبي محمد عبد الله
ابن محمد بن محمد بن سليمان المكي به وأنا أسمع وأجاز لي ما فاتني منه قال أخبرنا إمام المقام أبو أحمد إبراهيم
ابن محمد بن أبي بكر الطبري أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي المكي سماعا عليه لجميعه سوى من قوله باب
وإلى مدين أخاهم شعيبا إلى قوله باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فإجازة أخبرنا أبو الحسن علي
ابن حميد بن عمار الطرابلسي أخبرنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي أخبرنا أبي،
وأما رواية عبد الرحمن الهمداني عن شيخه فأخبرنا أبو حيان محمد بن حيان بن العلامة أبي حيان
إذنا مشافهة عن جده أبي حيان عن أبي علي بن أبي الأحوص عن أبي القاسم بن بقي عن شريح بن علي بن
أحمد بن سعيد عن عبد الرحمن، وأما رواية إسماعيل فبهذا السند إلى أبي حيان أخبرنا أبو جعفر أحمد بن
يوسف الطنجالي عن يوسف بن إبراهيم بن أبي ريحانة المالقي إجازة منهما كلاهما عن القاضي أبي
عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري ابن اليتيم أخبرنا القاضي أبو سليمان داود بن محمد بن الحسن
الخالدي عنه، وأما رواية أبي نعيم عن شيخه فأخبرنا به علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سليمان
ابن حمزة بن أبي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني أخبرنا أبو علي
الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أخبرنا أبو نعيم، وأما رواية الأصيلي والقابسي فبالإسناد إلى القاضي
إلى أبي علي الجياني أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب وغيره عن الأصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي
عن القابسي، وبالإسناد إلى القاضي أبي جعفر بن علي كتب إلي الحافظ أبو القاسم خلف بن بشكوال أخبرنا
عبد الرحمن بن محمد بن عتاب عن حاتم، وأما رواية سعيد العيار فأخبرنا أبو علي بن محمد الدمشقي مشافهة
عن محمد بن الفضل الفراوي أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسي سماعا وجدا لي محمد بن الفضل مشافهة
أخبرنا سعيد، وأما رواية الداودي وهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد فأخبرنا به المشايخ أبو
محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الحموي وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي وأبو إسحاق
إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن البعلي وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي قال الأولان
أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي وست الوزراء
بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية، وقال أبو إسحاق أخبرنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة، وقال علي قرئ على
ست الوزراء وأنا أسمع وكتب إلي سليمان بن حمزة بن أبي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي وأبو بكر بن أحمد
ابن عبد الدائم قال الخمسة أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سماعا،
وقال سوى المرأة كتب إلينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه
القلانسي، زاد سليمان ومحمد بن زهير شعرانه وثابت بن محمد الخجندي ومحمد بن عبد الواحد المديني قالوا
أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروي عنه، وأما رواية الحفصي فبالإسناد
إلى القاضي أبي منصور أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخي سماعا وجدا لي
محمد بن الفضل الصاعدي إجازة قالوا أخبرنا الحفصي، وأما رواية كريمة فأخبرنا به الحافظ
أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سماعا عليه لبعضه وإجازة لسائره أخبرنا أبو علي
عبد الرحيم بن عبد الله الأنصاري أخبرنا المعين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي وإسماعيل بن
عبد القوي بن عزون وعثمان بن عبد الرحيم بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المساقاة إلى آخره

السير الى اخر كتاب الحج الى اخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط الى المكاتب الى باب الشروط في الكتابة
ومن باب غزو المراة في البحر من كتاب لها الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام منه فاجازة منهم
ومن الحافظ رشيد الدين ابي الحسين يحيى بن علي العطار بجميعه قالوا اخبرنا ابو القسم هبة الله بن علي
ابن مسعود البوصيري اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات الصوري السعدي عنه **واما** رواية المستغفري
فالاسناد الماضي الى ابن موسى اخبرنا الى خبرنا الحسن بن احمد عنه **فصل** واما رواية
ابرهيم بن معقل فبالاسناد الى ابن علي الجياني اخبرنا الحكم بن محمد اخبرنا ابو الفضل عيسى بن ابي عمران الهروي
سماعا لبعضه واجازة لباقيه اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل البخاري عنه **واما** رواية حماد
ابن شاكر فاخبرنا به احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن
ابن السيد العلوي عن ابي الفضل ابن ناصر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله
محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عنه **واما** رواية ابي طلحة البزدوي فبالسند
الى المستغفري اخبرنا احمد بن عبد العزيز عنه **وقد** انتهى الغرض الذي اردته في التوصيل الذي اوردته
فلنشرع في الشرح والاقتصار على اتقن الروايات عندنا وهي رواية ابي ذر عن مشايخه
الثلاثة لضبطه لها وتميزه لاختلاف سياقها مع التنبيه الى ما يحتاج اليه مما يخالفها وبالله
التوفيق وهو المسئول ان يعينني على التيسير في اقوم طريق **قال البخاري** رحمه الله ورضي عنه
بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدو الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في
رواية ابي ذر والاصيلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال
الكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له اعراب **وقد** اعترض على المصنف لكونه
لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجهما
ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة والجواب عن الاول ان الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول
عنه بل الغرض منه الافتتاح بما يدل على المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدو الوحي وبالحديث الدال على
مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه يقول قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير
البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد
سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني ان
الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك يتعين
بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على
البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شيء نزل من القران
اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها لاسيما وحكاية ذلك من جملة
ما تضمنه هذا الباب الاول بل هو المقصود بالذات من احاديثه ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سياتي في حديث
ابي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب وكما سياتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية
وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق
فكان المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة اجراه مجرى الرسائل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما
وقد اجاب من شرح هذا الكتاب باجوبة اخرى فيها نظر منها انه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة
فلو ابتدا بالحمدلة لخالف العادة او بالبسملة لم يعد مبتدئا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية وتعقب بانه
لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدلة بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون
اولى لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابته في الامام الكبير بالتسمية والحمدلة وتلوها
وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان التسمية اية منه [illegible]
ومن لا يقول ذلك ومنها انه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم
على كلام الله ورسوله شيئا واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان ياتي بلفظ الحمد من كلام
الله تعالى وايضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الاية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث

والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا متقدمين لفظا لكنهما متاخران تقديرا فيه نظر وابعد من
ذلك كله قول من ادعى انه ابتدا بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب وكان قائل هذا
ما راى تصانيف الائمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في
المصنف واحمد في المسند وابي داود في السنن الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على
التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة افيقال في كل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا
ذلك كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان
يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك سرعة او غيرها
او يحمل على انهم راوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد
كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وقد** استقر عمل الائمة على افتتاح كتب العلم
بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فمنع ذلك وعن
الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك
وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار **قوله** بدو الوحي قال عياض روي بالهمز مع
سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور **قلت** ولم اره
مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول
وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء
الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء والوحي ايضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام
والامر والايماء والاشارة والتصويت شيئا بعد شيء وقيل اصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام
او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه
اي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمي على هذه
الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان احسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية
بدء الوحي فقط وتعقب بان المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان والله اعلم
قوله وقول الله هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لانها في محل رفع وكذا على تنوين
باب وبالجر عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله كذا او الاحتجاج
بقول الله كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع وقول الله
على القطع وغيره **قوله** انا اوحينا اليك الاية قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل او اول نبي عوقب
قومه فلا يرد كون ادم اول الانبياء مطلقا كما سياتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة
ومناسبة الاية للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي
الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان اول احوال النبيين في الوحي بالرؤيا كما رواه ابو نعيم في الدلائل باسناد
حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال ان اول ما يؤتى به الانبياء في المنام حتى تهدا قلوبهم
ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة **قوله** حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب
الى حميد بن اسامة بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يجتمع معها في اسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو امام كبير مصنف رافق الشافعي في
الطلب عن ابن عيينة وطبقته واخذ عنه الفقه ورحل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات
بها سنة تسع عشرة ومائتين فكان البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فافتتح
كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه افقه قرشي اخذ عنه وله مناسبة اخرى لانه مكي كشيخه فناسب
ان يذكر في اول ترجمة بدء الوحي لان ابتداءه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه شيخ اهل المدينة
وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان قال الشافعي لولاهما لذهب
العلم من الحجاز **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي ابو محمد المكي اصله ومولده
الكوفة وقد شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين
من التابعين **قوله** عن يحيى بن سعيد في رواية غير ابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري اسم
جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابرهيم بن الحرث بن خالد

النبي من اوساط التابعين وشيخ محمد بن علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ففي الاسناد ثلاثة من التابعين
في نسق وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان وعلى رواية
ابي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والاخبار
والسماع والعنعنة والله اعلم وقد اعترض على المصنف في ادخاله حديث الاعمال هذا في ترجمة بدء
الوحي وانه لا تعلق له به اصلا بحيث ان الخطابي في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه اخرجاه قبل الترجمة
لاعتقادهما انه انما اورده للتبرك به فقط واستصوب ابو القسم بن منده صنيع الاسماعيلي في ذلك
وقال ابن رشيد لم يقصد البخاري بايراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التاليف وقد تكلفت
مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه اراد ان يقيمه مقام الخطبة للكتاب
لان في سياقه ان عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة فاذا صلح ان يكون في خطبة المنبر صلح ان يكون في خطبة
الكتاب وحكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب ايراده
في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لان بالهجرة افتتح الاذن في قتال
المشركين ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى وهذا وجه حسن الا انني لم ار ما ذكره من كونه صلى الله
عليه وسلم خطب به اول ما هاجر منقولا وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية الحديث ففي هذا ايماء الى انه كان في حال الخطبة اما كونه كان في
ابتداء قدومه الى المدينة فلم ار ما يدل عليه ولعل قايله استند الى ما روي في قصة مهاجر ام قيس قال ابن دقيق
نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس
فلهذا خص في الحديث ذكر المراة دون سائر ما ينوى به انتهى وهذا لو صح لم يستلزم البداة بذكره اول
الهجرة النبوية وقصة مهاجر ام قيس رواه سعيد بن منصور قال اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله
هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال
له مهاجر ام قيس ورواه الطبراني من طريق اخرى عن الاعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام
قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس وهذا اسناد صحيح
على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم ار في شي من الطرق ما يقتضي
التصريح بذلك وايضا فلو اراد البخاري اقامته مقام الخطبة فقط اذ الابتدا به تيمنا وترغيبا في
الاخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن ابي عبد الله بن النجار
قال التبويب يتعلق بالاية والحديث معا لان الله تعالى اوحى الى الانبيا ثم الى محمد صلى الله عليه وسلم
ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال ابو العالية
في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته وعن ابي عبد الملك البوني
قال مناسبة الحديث للترجمة ان بدء الوحي كان بالنية لان الله تعالى فطر محمدا على التوحيد وبغض اليه
الاوثان ووهب له اول اسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة فلما راى ذلك اخلص الى الله في ذلك فكان
يتعبد بغار حرا فقبل الله عمله واتم له النعمة وقال المهلب ما محصله قصد البخاري الاخبار
عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في حال منشاه وان الله بغض اليه الاوثان وحبب اليه خلال الخير
ولزوم الوحدة فرارا من قرنا السوء فلما لزم ذلك اعطاه الله على قدر نيته فوهب له النبوة
كما يقال الفواتح عنوان الخواتم ولخصه بنحو من هذا القاضي ابو بكر بن العربي وقال ابن المنير في اول
التراجم كانت مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة الى الله تعالى بالخلوة في غار
حرا فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدم من الاشارة
الى ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال
الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمة
اصلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن الايمة في تعظيم قدر هذا الحديث
قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شي اجمع واغنى واكثر فائدة من هذا الحديث
واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابو
داود والدارقطني وحمزة الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعيين الباقي

وقال ابن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا
العدد المبالغة وقال عبد الرحمن بن مهدي ايضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث راس كل باب ووجه البيهقي
كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها الثلاثة وارجحها لانها
قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله فاذا نظرت اليها كانت
خير الامرين وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاثة التي ترد اليها
جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث
ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الايمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا
بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون هذا الحديث
على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا لانه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية
محمد بن ابرهيم ولا عن محمد بن ابرهيم الا من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى
ابن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد
الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال
لكن بقيدين احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القاسم بن منده
وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية كحديث عايشة وام
سلمة عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وحديث ابي موسى من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين
الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى اخرجه النسائي
الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر
المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي الحافظ انه رواه عن يحيى مايتان
وخمسون نفسا وسرد اسماهم ابو القاسم بن منده فجاوز الثلاث مائة وروى ابو موسى المديني
عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسمعيل الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبع مائة
من اصحاب يحيى قلت وانا استبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة
والاجزا المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره
فزادت على ما نقل عمن تقدم كما سياتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة
ان شا الله تعالى قوله على المنبر بكسر الميم واللام للعهد اي منبر المسجد النبوي ووقع في رواية
حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل سمعت عمر يخطب قوله انما الاعمال بالنيات كذا ورد هذا
وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنيته وقال الخوبي كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع
الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله او تحصيل موعوده او الاتقا لوعيده ووقع في معظم الروايات
بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة
بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك
له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهو ما وقع في
كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك وانكره ابو موسى المديني كما نقله النووي واقره
وهو متعقب برواية ابن حبان بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ
الاعمال بالنية وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع عنده في النكاح
بلفظ العمل بالنية بافراد كل منهما والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور وفي بعض
اللغات بتخفيفها قال الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين
لانه اختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر
لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها له بالمنطوق او بالمفهوم
او تفيد الحصر بالوضع او العرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه
انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من
المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت

للحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب ما قام الا زيد
وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى من
الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد اللفظين اقوى من الاخر مع اشتراكهما
في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثناء في قوله تعالى انما
تجزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله
ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر
يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة او مركبة فرجحوا الاول وقد يرجح
الثاني ويجاب عما اورد عليه من قولهم ان ان للاثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد
واحد بان يقال اصلهما كان للاثبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على اصلهما بل افادا شيئا اخر
اشار الى ذلك الكرماني قال واما قول من قال افادة هذا السياق للحصر من جهة ان فيه تاكيدا بعد تاكيد
وهو المستفاد من انما ومن الجمع فتعقب بانه من باب ايهام العكس لان قائله لما راى ان الحصر فيه تاكيد
على تاكيد ظن ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل على افادة انما للحصر بان ابن
عباس استدل على ان الربا لا يكون الا في النسيئة بحديث انما الربا في النسيئة وعارضه جماعة
من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال
ان يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا واما من قال يحتمل ان يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في
النسيئة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقويه
ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والا لما استعملوا هذه موضع هذه واوضح من هذا
حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما
عارضهم في الحكم من ادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وقال ابن عطية انما لفظ لا يفارقه
المبالغة والتاكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل وروده
للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان اصل ورودها للحصر لكن قد
يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري الوحدانية والا فلله
سبحانه صفات اخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما انت منذر فانه سيق باعتبار منكري
الرسالة والا فله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهي مما
يقال السبب في قول من منع افادتها للحصر مطلقا تنبيه الاعمال يقتضي عاملين والتقدير الاعمال
الصادرة من المكلفين وعلى هذا هل تخرج اعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال اعمال
العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانها
بدليل اخر قوله بالنيات الباء للمصاحبة ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة
للعمل فكانها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف عن اوله
قال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرماني بان عزيمة القلب قدر زائد على
اصل القصد واختلف الفقهاء هل هي ركن او شرط والمرجح ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن
واستصحابها حكما بمعنى ان لا ياتي بمناف شرعا شرط ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور
فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان
الشرع لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع
فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب
نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة
نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن
تطبيقه على ما بعده وتقسيمه احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل والحديث متروك الظاهر لان
الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لانه قد يوجد
بغير نية بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء
نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات

بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال
تتبع النية لقوله في الحديث فمن كانت هجرته الى اخره وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل او
فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فيدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم
الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما التروك فهي وان كانت فعل كف لكن
لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من يسمي القول عملا لكونه عمل اللسان بان من حلف لا يعمل عملا
فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف
عليه والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله تعالى ولو شاء ربك
ما فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل القلب فالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل
والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف
فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله
ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان
له من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا وقال ابن دقيق العيد
الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة
اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط
النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية
لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلماء
اختلاف في اقتران النية باول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه تكميل الظاهر ان الالف واللام
في النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا
صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا مقصورة او غير مقصورة وهل يحتاج
في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين
كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر
والله اعلم قوله وانما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في
الاعمال فجنح الى انها مؤكدة وقال غيره بل تفيد غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل
يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه
وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئا يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه او
حال دون عمله لما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله ما لم ينوه اي لا خصوصا ولا
عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء
ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك اخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض او
الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها لان القصد بالتحية شغل
البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة
على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف
تحية المسجد والله اعلم وقال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة
فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا ولا يخفى ان محله ما اذا لم ينحصر
الفائتة وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب
الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره افادت ان النيابة
لا تدخل في النية فان ذلك هو الاصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فانها على خلاف الاصل
وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافاد
ان النية انما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته
الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك
انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر
القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب

لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو نافض
بالنسبة الى عمل القلب انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة ثم قال في الجواب عن قولهم
ايأتي احدنا شهوته ويؤجر قال ارأيت لو وضعها في حرام وأورد على اطلاق الغزالي انه يلزم منه ان المرء يثاب على
فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة
فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر الا بعد مدة العدة فان
عدتها تنقضي لان المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم لم يحتج المتروك الى نية ونازع الكرماني
في اطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج الى نية فان الترك فعل وهو كف النفس وبان التروك
اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب بان قوله الترك
فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان يأتي بامر متفق عليه واما استدلاله الثاني فلا يطابق
المورد لان المبحوث عنه فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العصيان بتركها والذي اورده هل
يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه
وانما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت
فكف نفسه عنها خوفا من الله فرجع الحال الى ان الذي يحتاج الى النية هو العمل بجميع وجوهه
لا الترك المجرد والله اعلم **تنبيه** قال الكرماني اذا قلنا ان تقديم الخبر على المبتدا يفيد
القصر ففي قوله وانما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما لكل امرئ
ما نواه والتقديم المذكور **قوله** فمن كانت هجرته الى دنيا كذا وقع في جميع الاصول التي اتصلت
لنا عن البخاري بحذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ قال
الخطابي وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره ولست
ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته فقد ذكره البخاري من غير طريق
الحميدي مستوفى وقد رواه لنا الاثبات من طريق الحميدي تاما ونقل ابن التين كلام الخطابي
مختصرا وفهم من قوله مخروما انه قد يريد ان في السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لان
البخاري لم يلق الحميدي وهو مما يتعجب من اطلاقه مع قول البخاري حدثنا الحميدي وتكرار ذلك
منه في هذا الكتاب وجزم كل من ترجمه بان الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث وقال ابن
العربي في مشيخته لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي شيخه فيه قد رواه على التمام في
مسنده قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحذف عنه كما
سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على
احوال القوم وقال الداودي الشارح الاسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ
شيخه يدل على ذلك انتهى وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وابي اسمعيل الترمذي وغير واحد
عن الحميدي تاما وهو في مصنف قاسم بن اصبغ ومستخرجي ابي نعيم على الصحيح وصحيح ابي عوانة
من طريق الحميدي فان كان الاسقاط من غير البخاري فقد يقال لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص
والجواب قد تقدمت الاشارة اليه وانه اختار الحميدي لكونه اجل مشايخه المكيين الى اخر ما تقدم
في ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه فالجواب ما قاله ابو محمد علي بن احمد بن سعيد
الحافظ في اجوبة له على البخاري ان احسن ما يجاب به هنا ان يقال لعل البخاري قصد ان
يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب
المتضمنة لمعاني ما ذهبوا اليه من التاليف فكانه ابتدا كتابه بنية رد علمها الى الله فان علم منه
انه اراد الدنيا او عرض الى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته ونكب عن احد وجهي التقسيم
مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله ان الجملة المحذوفة
تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة تحتمل التردد بين ان يكون ما قصده يحصل القربة
او لا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة
المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية وبقى الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر الى
ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين ان يضمنوا الخطب

اصطلاحهم

اصطلاحهم في مذاهبهم واختيارهم ثم كان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق
في الاستنباط وايثار الاغمض على الاجلى وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل
جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا واسنادا وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تاخر
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل ان تكون رواية الحميدي
وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الاخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث
وعلى تقدير ان يكون ذلك فهو مصير من البخاري الى جواز الاختصار في الحديث ولو من اثنائه وهذا هو
الراجح والله اعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضع ان كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر
الكتاب مع ان الخرم مختلف في جوازه قلت لا جزم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعله في مقام بيان ان
الايمان بالنية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع
ذلك القدر الذي روى ثم الخرم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثم لان
المقصود يتم بذلك المقدار فان قلت فكان المناسب ان يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو
ان النية ينبغي ان تكون لله ورسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى وهو كلام
من لم يطلع على شيء من اقوال من قدمت ذكره من الائمة على هذا الحديث ولا سيما كلام ابن العربي وقال في موضع
اخر ان ايراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة انما هو من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه
فلا خرم من احد ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه
ترجمة له انتهى وكانه لم يطلع على حديث اخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه فساقه في
موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون الحديث
صناعته ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقراء من صنيعه انه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهه
بل ان كان له اكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده وما لم يكن
على شرطه يعلقه في الموضع الاخر تارة بالجزم ان كان صحيحا وتارة بغيره ان كان فيه شيء وما ليس له الا
سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه
سندا ومتنا في موضعين او اكثر الا نادرا فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا
قوله هجرته الهجرة الترك والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه
وقد وقعت في الاسلام على وجهين الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة وابتداء
الهجرة من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وهاجر اليه من امكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى ان
فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا فان قيل الاصل
تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من اطاع اطاع وانما يقال مثلا من اطاع نجا وقد وقعا في هذا الحديث
متحدين فالجواب ان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن امثلته
قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في
النفس كقولهم انت انت اي الصديق الخالص وقولهم هم هم اي الذين لا يقدر قدرهم وقول الشاعر
انا ابو النجم وشعري شعري . او هو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب وقال
ابن مالك قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول الشاعر
خليلي خليلي دون ريب وربما . الان امرؤ قولا فظن خليلا
وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف بانجاح
قاصده وقال غيره اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم
واما في التحقير **قوله** الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو اي
القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال واختلف في حقيقتها
فقيل ما على الارض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والاول اولى لكن يزاد فيه
ما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا ثم ان لفظها مقصور غير منون وحكي تنوينها وعزاه
ابن دحية الى رواية ابي الهيثم الكشميهني وضعفها وحكي عن ابن مغوز ان ابا ذر الهروي في اخر امره كان

يجئ في كثير من روايات ابي الهيثم بحيث يتفرع لانه لم يكن من اهل العلم قلت وهذا ليس على اطلاقه فان من رواية ابي الهيثم مواضع كثيرة اصوب من رواية غيره كما سيأتي مبينا في مواضعه وقال التيمي في شرحه قوله دنيا هو تانيث الادنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التانيث وتعقب بان لزوم التانيث للالف المقصورة كاف في عدم الصرف واما الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان من حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال الا انها خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط ومثله قول الشاعر

وان دعوت الى جلى ومكرمة ٭ يوما سراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرماني قوله الى يتعلق بالهجرة ان كانت لفظة كانت تامة او هو خبر لكانت ان كانت ناقصة ثم اورد ما محصله ان لفظ كان ان كان للامر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك واجاب بانه يجوز ان يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان او يقاس المستقبل على الماضي او من جهة ان حكم المكلفين سوا قوله يصيبها اي يحصلها لان تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود قوله او امراة قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به وتعقبه النووي بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وقد تقدم النقل عمن حكى ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس ولم نقف على تسميته ونقل ابن دحية ان اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكى ابن بطال عن ابن سراج ان السبب في تخصيص المراة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلما جا الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل اليها قبل ذلك انتهى ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى وكانت المراة عربية وليس ما نفاه عن العرب على اطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام ابطل الكفاءة في مقام المنع قوله فهجرته الى ما هاجر اليه يحتمل ان يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المراة وغيرها وانما ابرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما بخلاف الدنيا والمراة فان السياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله الى ما هاجر اليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة او غير صحيحة مثلا ويحتمل ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت انتهى وهذا الثاني هو الراجح لان الاول يقتضي ان تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك الا ان حمل على تقدير شي يقتضي التردد او القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف ومن امثلة ذلك ما وقع في قصة اسلام ابي طلحة فيما رواه النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية او بطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب انه ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر او الديني اجر بقدره وان تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا اجر واما اذا نوى العبادة وخالطها شي مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتدا فان كان ابتداؤه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم واستدل بهذا الحديث على انه لا يجوز الاقدام على العمل قبل معرفة الحكم لان فيه ان العمل يكون منتفيا اذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشي الا بعد معرفة حكمه وعلى ان الغافل لا تكليف عليه لان القصد يستلزم العلم

بالمقصود

بالمقصود والغافل غير قاصد وعلى ان من صام تطوعا بنية قبل الزوال ان لا يحسب له الا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل اخر ونظيره حديث من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها اي ادرك فضيلة الجماعة او الوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى ان الواحد الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره ان ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن اعل بذلك لان علقمة ذكر ان عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة واستدل بمفهومه على ان ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ومن امثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر انه لا يشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الجمع ليس بعمل وانما العمل الصلاة ويقوي ذلك انه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للماموين الذين خلفه ولو كان شرطا لاعلمهم به واستدل به على ان العمل اذا كان مضافا الى سبب ويجمع متعدده جنس ان نية الجنس تكفي كمن اعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار او غيره لان معنى الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج الى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها اجزاه اخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص على السبب لان الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المراة فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير وقال شيخنا شيخ الاسلام فيه اطلاق العام وان كان سببه خاصا فيستنبط منه الاشارة الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسياتي ذكر كثير من فوايد هذا الحديث في كتاب الايمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام ان شا الله تعالى وبالله التوفيق

الحديث الثاني

من احاديث بدء الوحي قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي كان نزل تنيس من عمل مصر واصله دمشقي وهو من اتقن الناس في الموطا كذا وصفه يحيى بن معين قوله ام المومنين هو ماخوذ من قوله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح قوله ان الحرث بن هشام هو المخزومي اخو ابي جهل شقيقه اسلم يوم فتح مكة وكان من فضلا الصحابة واستشهد في فتوح الشام قوله سال هكذا رواه اكثر الرواة عن هشام بن عروة فيحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد صاحب الاطراف فاخرجه في مسند عايشة ويحتمل ان يكون الحرث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور وقد جاء ما يويد الثاني ففي مسند احمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحرث بن هشام قال سالت وعامر فيه ضعف لكن وجدت له متابعا عند ابن منده والمشهور الاول قوله كيف ياتيك الوحي يحتمل ان يكون المسوول عنه صفة الوحي نفسه ويحتمل ان يكون صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض الاسماعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيفية بدء الوحي الحديث الذي بعده واما هنا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي انتهى وقال الكرماني لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب قلت سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن ان يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي وصفة حامله في الامرين فيشمل حالة الابتدا وايضا فلا اثر للتقديم والتاخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلا عن انا قدمنا انه اراد البداءة بالتحديث عن احوال النبي بالحجاز قبلا بمكة ثم ثنى بالمدينة وايضا فلا يلزم ان تتعلق جميع احاديث الباب ببدء الوحي بل يكفي ان يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالاية ايضا وذلك ان احاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الاية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبيا قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبيا لا تباين فيه فحسن ايراد هذا الحديث عقب حديث الاعمال الذي تقدم التقدير بان تعلقه بالاية الكريمة اقوى تعلق والله اعلم قوله احيانا جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكانه

قال وقد يأتيني ولا ينتصب على الظرفية وعامله يأتيني مؤخر عنه وللطبراني من وجه اخر عن هشام في بدو الخلق
قال كل ذلك يأتيني الملك اي كل ذلك حالتان فذكرهما وروى ابن سعد من طريق ابي سلمة الماجشون انه
بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي يأتيني على نحوين يأتيني به جبريل فيلقيه علي كما يلقي
الرجل على الرجل فذاك ينفلت مني ويأتيني في بيتي مثل صلصلة الجرس حتى يخالط قلبي فذاك الذي
لا ينفلت مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله فان صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به
لسانك كما سيأتي فان الملك قد تمثل رجلا في صور كثيرة ولم ينفلت ما اتاه به كما في قصة مجيئه في صورة
دحية وفي صورة اعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح واورد على ما اقتضاه هذا الحديث وهو ان الوحي
منحصر في الحالتين حالات اخر اما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا
الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة واما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها
له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والارض وقد سد الافق والجواب منع الحصر في الحالتين
المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال او لم يتعرض لصفتي الملك
المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة انه لم يره كذلك الا مرتين او لم يأته في تلك الحالة بوحي
او اتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما فنون الوحي
فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع
عنده كدوي النحل والصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة
الى السامعين وشبهه صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في
الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ
في روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم
ليلة الاسراء واما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا يرد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس
لان الرؤيا قد يشركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وان كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها
لا غير والا لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل ان يكون السؤال وقع عما في اليقظة
او لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم
في المنام ايضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان
يأتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر
وحديث ان روح القدس نفث في روعي اخرجه ابن ابي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن
مسعود **قوله** مثل صلصلة الجرس في رواية مسلم مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين
مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له
طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في اول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب
واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير او سطل في داخله
قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فحصلت
الصلصلة انتهى وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص
به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا لان تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له **فان**
قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي وهو محمود
والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه
والاعلام بانه لا تصحبهم الملائكة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما فكيف يشبه ما فعله الملك بامر
تنفر منه الملائكة والجواب انه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في
اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الحسن فذكر ما الف السامعون
سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة
وقع التشبيه ومن حيث الصوت (الطرب) وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان ويحتمل ان يكون
النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال
الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اولا يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت

حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره فلما كان الجرس لا تحصل
صلصلته الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الالات وسيأتي كلام ابن بطال في هذا المقام
في الكلام على حديث ابن عباس اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها الحديث عند تفسير
قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم في تفسير سورة سبا ان شاء الله تعالى **قوله** وهو اشده علي
يفهم منه ان الوحي كله شديد ولكن هذه الصفة اشدها وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة
اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل
والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الاول واما
باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول اشد بلا شك وقال شيخنا
شيخ الاسلام البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما
سيأتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل شدة قال وقال بعضهم وانما كان شديدا عليه
ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع انتهى وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد وتهديد
وهذا فيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن امية في قصة
لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فان فيه انه رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وانه
ليغط وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات **قوله** فيفصم
بفتح اوله وسكون الفاء وكسر المهملة اي يقلع ويتجلى ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي وفي
رواية لابي ذر بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى
لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر بالفصم اشارة
الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة **قوله** وقد وعيت ما قال اي القول الذي جاء به
وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار
ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به **قوله** يتمثل لي الملك
رجلا التمثل مشتق من المثل اي يتصور واللام في الملك للعهد وهو جبريل وقد وقع التصريح به
في رواية ابن سعد المقدم ذكرها وفيه دليل على ان الملك يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون
الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية
ورجلا منصوب بالمصدرية اي يتمثل مثل رجل او بالتمييز او بالحال والتقدير هيئة رجل قال امام
الحرمين تمثل جبريل معناه ان الله افنى الزائد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم
ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته
بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها
الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر تسرح في الجنة
وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الاتي هو جبريل
بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك
القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا
على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه
ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى
على الرائي فقط والله اعلم **قوله** فيكلمني كذا للاكثر ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي
عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر انه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي
بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره **قوله** فاعي ما يقول زاد
ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي وقد وقع التغاير في الحالتين حيث قال في الاول وقد
وعيت بلفظ الماضي وهنا فاعي بلفظ الاستقبال لان الوعي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني
حصل حال المكالمة او انه كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان
حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة **قوله** قالت عائشة
هو بالاسناد الذي قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمله المصنف وغيره كثيرا وحيث

يريد التعليق بالتي بحرف العطف وقد اخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب
عن مالك موصولا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام ونكتة هذا
الانقطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسألة الحرث وفي الثاني اخبرت عما شاهدت
تاييدا للخبر الاول قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد وهو قطع العرق
لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد
البرد دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة
العرق في شدة البرد فانه يشعر بوجود امر طارئ زائد على الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب على
التمييز زاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي في الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو على
ناقته فتضرب بجرانها من ثقل ما يوحى اليه تنبيه حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه
انه قرا ليتقصد بالقاف ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى
بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف ابو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء قال فاصر على
القاف وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال
فكابرني قلت ولعل ابن طاهر وجهها بما اشار اليه العسكري والله اعلم وفي حديث الباب
من الفوائد غير ما تقدم ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح في اليقين وجواز
السؤال عن احوال الانبياء من الوحي وغيره وان المسئول عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في اول جوابه
ما يقتضي التفصيل والله اعلم الحديث الثالث قوله حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت
الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير وهو من اثبت الرواة
عن ابن شهاب وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث
ابن زهرة الفقيه نسب الى جد جده لشهرته الزهري نسبة الى جده الاعلى زهرة بن كلاب
وهو من رهط امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اتقانه وامامته قوله من الوحي
يحتمل ان تكون تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية ورجحه القزاز والرؤيا
الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وبدئ بذلك
ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ثم مهد له في اليقظة ايضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام
الحجر قوله في النوم لزيادة الايضاح او ليخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز اطلاقها مجازا
قوله مثل فلق الصبح بنصب مثل على الحال اي مشبهة ضياء الصبح او على انه صفة لمحذوف
اي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح
الذي لا شك فيه قوله حبب لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله
او لينبه على انه لم يكن من باعث البشر او يكون ذلك من وحي الالهام والخلاء بالمد الخلوة والسر فيه
ان الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وحرا بالمد وكسر اوله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية
الاصيلي بالفتح والقصر وقد حكي ايضا فيه غير ذلك جوازا لا رواية وهو جبل معروف بمكة والغار
نقب في الجبل وجمعه غيران قوله فيتحنث هو بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية وهي دين
ابراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف
بالفاء او التحنث القاء الاثم كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهما قوله وهو التعبد هذا مدرج في
الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه
في التفسير ما يدل على الادراج قوله الليالي ذوات العدد يتعلق بقوله يتحنث وابهام
العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة
قد عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق في الكتاب بكبير والليالي منصوب
على الظرف وذوات منصوب ايضا وعلامة النصب فيه كسر التاء وينزع بكسر الزاي اي يرجع وزنا
ومعنى ورواه المؤلف بلفظ يرجع في التفسير قوله لمثلها اي الليالي والتزود استصحاب
الزاد ويتزود معطوف على يتحنث وخديجة هي ام المؤمنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن

قصي ياتي اخبارها في مناقبها قوله حتى جاءه الحق اي الامر الحق وفي التفسير حتى فجئه الحق بكسر الجيم
اي بغتة وان ثبت من مرسل عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام اولا قبل اليقظة امكن ان يكون مجيء الملك
في اليقظة عقب ما تقدم في المنام وسمي حقا لانه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية ابي الاسود عن عروة
عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول شانه يرى في المنام وكان اول ما رأى جبريل باجياد صرخ
جبريل يا محمد فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيئا فرفع بصره فاذا هو على افق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب
ودخل في الناس فلم ير شيئا ثم خرج عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حرا فذكر قصة اقرائه
اقرأ باسم ربك ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة
عن ابي الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه اخر عن عائشة مرفوعا لم اره يعني
جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين وبين احمد في حديث ابن مسعود ان الاولى كانت عند
سؤاله اياه ان يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة
لم ير محمد جبريل في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهذا يقوي رواية ابن لهيعة وتكون
هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون رآه فيها على تمام صورته
والعلم عند الله تعالى ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي فرواها محمد بن عبد الاعلى عن ولده معتمر
ابن سليمان عن ابيه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم في حرا واقراه اقرأ باسم ربك ثم انصرف فبقي مترددا
فاتاه من امامه في صورته فراى امرا عظيما قوله فجاءه هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية
لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون من باب
تفسير الشيء بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل قوله
ما انا بقارئ ما نافية اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء وان حكي عن الاخفش جوازه فهو شاذ
والباء زائدة لتاكيد النفي اي ما احسن القراءة فلما قال ذلك ثلاثا قيل له اقرأ باسم ربك اي لا تقرأه
بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم وغمز
الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية ذكره السهيلي وقال غيره
ان في هذا التركيب وهو قوله ما انا بقارئ يفيد الاختصاص ورده الطيبي بانه انما يفيد التقوية والتاكيد
والتقدير لست بقارئ البتة فان قيل لم كرر ذلك ثلاثا اجاب ابو شامة بان يحمل قوله اولا ما انا بقارئ
على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفي المحض وثالثا على الاستفهام ويؤيده ان في رواية ابي الاسود
في مغازيه عن عروة انه قال في الثالثة كيف اقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا اقرأ وفي مرسل
الزهري في دلائل البيهقي كيف اقرأ وكل ذلك يؤيد انها استفهامية والله اعلم قوله فغطني بغين معجمة
وطاء مهملة وفي رواية الطبري بتاء مثناة فوق كانه اراد ضمني وعصرني والغط حبس النفس ومنه غطه
في الماء او اراد غمني ومنه الخنق ولابي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فاخذ بحلقي قوله
حتى بلغ مني الجهد روي بالفتح والنصب اي بلغ الغط مني غايته وسعي وروي بالضم والرفع اي بلغ مني
الجهد مبلغه وقوله ارسلني اي اطلقني ولم يذكر الغط هنا في المرة الثانية وهو ثابت عند المؤلف في
التفسير قوله فرجع بها اي بالايات او بالقصة قوله فزملوه اي لففوه والروع بالفتح الفزع
قوله لقد خشيت على نفسي دل هذا مع قوله يرجف فؤاده على انفعال حصل له من مجيء الملك
ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا اولها الجنون وان
يكون ما رآه من جنس الكهانة جاء مصرحا به في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وحق له ان يبطل لكن
حمله الاسمعيلي على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له ان الذي جاءه ملك وانه من عند الله
تعالى ثانيها الهاجس وهو باطل ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ثالثها
الموت من شدة الرعب رابعها المرض وبه جزم ابن ابي جمرة خامسها دوام المرض سادسها العجز عن حمل
اعباء النبوة سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على اذى قومه تاسعها
ان يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن حادي عشرها تكذيبهم اياه ثاني عشرها تعييرهم اياه واولى هذه
الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده وما عداها فهو معترض والله الموفق
قوله فقالت له خديجة كلا معناها النفي والابعاد ويحزنك بفتح اوله والمهملة

والزاي المضمومة والنون من الحزن ولغير ابي ذر بضم اوله والخاء المعجمة وكسر الزاي ثم الياء الساكنة من الخزي
ثم استدلت على ما اقسمت عليه من نفي ذلك ابدا بامر استقرائي ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان
اما الى الاقارب او الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما
نعتته وصفته به والكل بفتح الكاف هو من لا يستقل بامره كما قال الله تعالى وهو كل على مولاه وقولها وتكسب
المعدوم في رواية الكشميهني وتكسب بضم اوله وعليها قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير
لان المعدوم لا يكسب قلت ولا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي
لا تصرف له والكسب هو الاستفادة فكانها قالت اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا موجودا رغبت انت
ان تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه وقال قاسم بن ثابت في الدلائل قوله تكسب المعدوم معناه ما يعدم
غيره ويعجز عنه يصيبه هو ويكسبه قال اعرابي يمدح انسانا كان اكسبهم للمعدوم واعطاهم للمحروم
وانشد في وصفه * كسوب لذا المعدوم من كسب واحد * اي مما يكسبه وحده انتهى ولغير الكشميهني
وتكسب بفتح اوله قال عياض وهذه الرواية اصح قلت قد وجهنا الاولى وهذه الراجحة
ومعناها تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك فحذف احد المفعولين يقال كسبت الرجل مالا واكسبته
بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح
بكسب المال لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في التجارة وانما يصح هذا
المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع افادته للمال يجود به في الوجوه التي ذكرت في المكرمات
وقولها وتعين على نوائب الحق هي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي رواية المص في التفسير
من طريق يونس عن الزهري من الزيادة وتصدق الحديث وهي من اشرف الخصال وفي رواية
هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة وتؤدي الامانة وفي هذه القصة من الفوايد استحباب
تانيس من نزل به امر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به امر استحب له ان يطلع
عليه من يثق بنصيحته وصحة رايه قوله فانطلقت به اي مضت معه فالباء للمصاحبة
وورقة بفتح الراء وقوله ابن عم خديجة هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة
او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الالف لانه لم يقع بين
علمين قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة
الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكان
لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة
به الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل واما زيد بن عمرو فسياتي خبره في المناقب ان شاء الله تعالى
قوله فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وفي رواية يونس ومعمر
ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان
العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه
من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة
الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القران الذي خصت به
هذه الامة فلهذا جاء في صفتها اناجيلها صدورها قولها يا ابن عم هذا النداء على حقيقته ووقع
في مسلم يا عم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد
فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني
والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن التعدد وهذا الحكم يطرد في
جميع ما اشبهه وقالت في حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن اخيك لان والده عبد الله
ابن عبد المطلب وورقة في عدد النسب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سوا فكان من هذه
الحيثية في درجة اخوته او قالته على سبيل التوقير لسنه وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين
يديه من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسؤول وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة اسمع من
ابن اخيك اي ارادت بذلك ان يتاهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ابلغ في التعليم
قوله ماذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند

حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي راى قوله
هذا الناموس الذي نزل الله على موسى وللكشميهني انزل الله وفي التفسير انزل على البنا للمفعول واشار
بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزله منزلة القريب لقرب ذكره
والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في احاديث الانبياء وزعم ابن ظفر ان الناموس صاحب سر الخير
والجاسوس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج احد فصحاء
العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان
كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم او لان موسى بعث بالنقمة
على فرعون ومن معه بخلاف عيسى كذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه
الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى عليه السلام متفق
عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته واما ما تمحل له السهيلي من
ان ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم انه احد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه
في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم ياخذ عمن بدل على انه قد ورد عند الزبير بن بكار من
طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم
وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم في دلايل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في
هذه القصة ان خديجة اولا اتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه
ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل ابناءهم فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة
ناموس موسى فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية
وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله
سبحانه اعلم قوله يا ليتني فيها جذع كذا في رواية الاصيلي وعند الباقين يا ليتني فيها جذعا بالنصب
على انه خبر كان المقدرة قاله الخطابي وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى انتهوا خيرا لكم وقال ابن بري
التقدير يا ليتني جعلت فيها جذعا وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في
الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار قاله السهيلي وضمير فيها يعود على ايام الدعوة والجذع بفتح
الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعوة الى الاسلام شابا
ليكون امكن لنصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمى قوله اذ يخرجك قومك قال ابن
مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم
الحسرة اذ قضي الامر هكذا ذكره ابن مالك واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام بان
النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة
على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك
قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم
اولى لما ينبني عليه من ان ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة
الاتية في هذه دون تلك انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه ولاسيما قوله منعوا وروده مع وجوده في افصح
الكلام وكانه اراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال وفيه
دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة
ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه
بقوة تصديقه فيما يجيء به قوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج فهم
مبتدا ومخرجي خبر مقدم قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يكن
فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها وقد استدل
ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على ان ابا بكر لا يخرج قوله الا عودي وفي رواية يونس في التفسير
الا اوذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عما هم فيه ولانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه
الى ذلك وانه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشا العداوة من ثم وفيه دليل على ان المجيب يقيم
الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام قوله ان يدركني يومك اي يوم انتشارك والذي بعدها مجزوم

زاد في رواية يونس في التعبير [illegible] ليتني ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج
قوله مؤزرا بهمزة اي قويا مأخوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز ان يكون في اللغة مؤزر
من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار بذلك الى تشميره في نصرته قال الاخطل
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم البيت قوله ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث
واصل النشوب التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات وهذا بخلاف ما في السيرة لابن اسحق
ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض
الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال الواو
في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور
فجعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتور الوحي عبارة عن تاخره
مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوف
الى العود فقد روى المولف في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك فائدة وقع في تاريخ الامام
احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي
ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الاول
بعد اكماله اربعين سنة وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة
ثلاث سنين وهي ما بين نزول اقرأ ويا ايها المدثر عدم مجيء جبريل اليه بل تاخر نزول القران فقط
ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام احمد ولفظه من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي
انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة
والشيء ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القران
على لسانه عشرين سنة واخرجه ابن ابي خيثمة من وجه اخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لاربعين
ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا فيحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين
القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشر ولا يتعلق ذلك بقدر
مدة الفترة والله اعلم وقد حكى ابن التين هذه القصة لكن وقع عنده ميكائيل بدل اسرافيل وانكر
الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال لم يقرن به من الملائكة الا جبريل انتهى ولا يخفى ما فيه فان
المثبت مقدم على النافي الا ان صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله اعلم واخذ السهيلي هذه
الرواية فجمع بها المختلف في مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة فانه قال جاء في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة
سنتان ونصف وفي رواية اخرى ان مدة الرؤيا ستة اشهر فمن قال عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة
ومن قال ثلاث عشرة اضافهما وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت وقد
عارضه ما جاء عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت اياما وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التعبير
ان شاء الله تعالى قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم انه
معطوف على ما سبق كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف واخطأ من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة التعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت
الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث
الى اخره ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة بخبر اخر وهو كذا ودل قوله عن فترة
الوحي وقوله الملك الذي جاءني بحراء على تاخر نزول سورة المدثر عن اقرأ ولما خلت رواية يحيى بن ابي
كثير الاتية في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر فجزم من جزم بان
يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع الاشكال قوله فرعبت منه
بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت دل على بقية بقيت معه من الفزع
الاول ثم زالت بالتدريج قوله فقلت زملوني زملوني وفي رواية الاصيلي وكريمة زملوني مرة
واحدة وفي رواية يونس في التفسير فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر اي حذر من العذاب
من لم يؤمن بك وربك فكبر اي عظم وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل الثياب النفس وتطهيرها
اجتناب النقائص والرجز هنا الاوثان كما سيأتي من تفسير الراوي عند المولف في التعبير والرجز

رجحا

في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه قوله فحمي الوحي اي جاء كثيرا وفيه مطابقة
لتعبيره عن تاخره بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد قوله وتتابع
تاكيد معنوي ويحتمل ان يراد بحمي قوي وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني وابي الوقت وتواتر والتواتر
مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه اخرج المصنف في التاريخ حديث الباب عن عائشة
ثم عن جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله وتتابع قال عروة يعني بالسند المذكور اليه وماتت خديجة
قبل ان تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت لخديجة بيتا من قصب لا صخب فيه ولا
نصب قال البخاري يعني قصب اللؤلؤ وسيأتي مزيد لهذا في مناقب خديجة ان شاء الله تعالى
قوله تابعه الضمير يعود على يحيى بن بكير ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث عند المولف
في قصة موسى وفيه من اللطائف قوله عن الزهري سمعت عروة قوله وابو صالح هو ابو عبد
الله بن صالح كاتب الليث وقد اكثر البخاري عنه من المعلقات وعلق عن الليث جملة كثيرة
من افراد ابي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها يعقوب بن سفيان
في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير ووهم من زعم كالدمياطي انه ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني
فانه لم يذكر من اسناده عن عبد الغفار وقد وجدت اسناده عن كاتب الليث قوله وتابعه
هلال بن رداد بدالين مهملتين الاولى مثقلة وحديثه في الزهريات للذهلي قوله وقال
يونس يعني ابن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد بوادره يعني ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن
الزهري فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر جمع بادرة
وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فالروايتان مستويتان في اصل المعنى
لان كلا منهما دال على الفزع وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في اثناء
السياق والله الموفق وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في سورة اقرأ باسم ربك ان شاء الله تعالى
قوله حدثنا موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة التبوذكي وهو من حفاظ المصريين حدثنا
ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم البصري كان كتابه في غاية الاتقان وموسى بن ابي
عائشة لا يعرف اسم ابيه وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قوله كان مما
يعالج المعالجة محاولة الشيء بمشقة اي كان العلاج ناشئا عن تنزيل الشدة اي مبدأ العلاج منه او
ما موصولة واطلقت على من يعقل مجازا هكذا قرره الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصلة له قبل التحريك
والصواب ما قاله ثابت السرقسطي بنسبة الى سرقسطة من بلاد الاندلس ان المراد كان كثيرا ما يفعل
ذلك وورودها في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا ومنه قول
الشاعر • وانا لمما يضرب الكبش ضربة • على وجهه يلقي اللسان من الفم •
قلت ويؤيده ان رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فاتى بهذا
اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قاله ثابت ووجه ما قاله غيره ان من اذا وقع
بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي تطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله
اعلم انهم مما يحذفون كذا والله اعلم ومنه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
مما نحب ان نكون عن يمينه الحديث ومنه حديث سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الصبح مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا قوله وقال ابن عباس فانا احركهما جملة معترضة بالفاء
وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني برايت لان
ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق بل الظاهر
ان نزول هذه الايات كان في اول الامر والى هذا جنح البخاري في ايراده هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن
ابن عباس اذ ذاك ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين او اقل لكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اخبره بذلك بعد او بعض الصحابة اخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب فقد ثبت
مصرحا به في مسند ابي داود الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة بسنده ولفظه عن سعيد بن جبير قال ابن
عباس بلا نزاع قوله فحرك شفتيه وقوله فانزل الله لا تحرك به لسانك لانا لا نتابع في هذا لا تحرك

الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى
بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق اذ الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ
عن ذلك وقد مضى ان في رواية جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي صلى
الله عليه وسلم في ابتدا الامر اذا لقن القران نازع جبريل القراة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ
لئلا ينفلت منه شي قاله الحسن وغيره ووقع في رواية الترمذي يحرك به لسانه يريد ان يحفظه
وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه ولابن ابي حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان
يفرغ من اخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين
محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان ينصت حتى يقضى اليه وحيه ووعد بانه امن
من تفلته منه بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه
اي بالقراة قوله جمعه لك صدرك كذا في اكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر
بالمجاز كقوله انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام في لك للتبيين او للتعليل
وفي رواية كريمة والحموي جمعه لك في صدرك وهو توضيح للاول وهذا من تفسير ابن عباس وقاله
تفسير فاتبع اي فاستمع وانصت وفي تفسير بيانه اي علينا ان تقراه ويحتمل ان يراد بالبيان
بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو
الصحيح في الاصول والكلام على تفسير الاية المذكورة اخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه والله اعلم
قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي قوله اخبرنا يونس ومعمر نحوه اي ان عبد الله بن المبارك
حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن
يونس واما بالمعنى فعن معمر قوله عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاتي في
الحديث الذي بعده قوله اجود الناس بنصب اجود لانه خبر كان وقدم ابن عباس هذه
الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقران على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ومعنى
اجود الناس اكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد اخرج الترمذي من
حديث سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود الحديث وله من حديث انس رفعه انا اجود ولد ادم واجودهم
بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي سنده مقال وسياتي في الصحيح من وجه
اخر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اشجع الناس واجود الناس الحديث قوله وكان اجود
ما يكون هو برفع اجود هكذا في اكثر الروايات واجود اسم كان وخبره محذوف وهو نحو اخطب ما يكون
الامير في يوم الجمعة او هو مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره
في رمضان والتقدير اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والى هذا جنح البخاري
في تبويبه في كتاب الصيام اذ قال باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي
رواية الاصيلي اجود بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل
اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سال ابن مالك
عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة
اوجه توارد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قلت ويرجح الرفع
وروده بدون كان عند المولف في الصوم قوله فيدارسه القران قيل الحكمة فيه ان مدارسة
القران تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن
ينبغي وهو اعم من الصدقة وايضا فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زائدة
على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يوثر متابعة سنة الله في عباده فبمجموع ما ذكر من
الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود والعلم عند الله قوله فلرسول
الله الفا للسببية واللام للابتدا وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر والمرسلة
اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها

بالرحمة

بالرحمة او الى عموم النفع بجوده كما تعم المرسلة جميع ما تهب عليه ووقع عند احمد في اخر هذا الحديث
لا يسال شيا الا اعطاه وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا فقال لا وقال النووي في الحديث فوائد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منها في رمضان
وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء واهل الفضل والخير وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه
واستحباب الاكثار من القراة في رمضان وكونها افضل من ساير الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او كان
مساويا لفعلاه فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض
المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتامل قلت وفيه اشارة
الى ان ابتدا نزول القران كان في شهر رمضان لان نزوله الى السما الدنيا جملة واحدة كان في رمضان
كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان
فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة عليها السلام وبهذا يجاب
من سال عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب والله اعلم بالصواب قوله حدثنا
ابو اليمان في رواية الاصيلي وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وهو هو قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار
الحمصي وهو من اثبات اصحاب الزهري قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف قوله هرقل هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الرا وسكون القاف
ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه قوله في ركب جمع راكب كصحب وصاحب
وهم اولو الابل العشرة فما فوقها والمعنى ارسل الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم
فلهذا خصه بالذكر وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين
وسمي منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة وفيه نظر لانه كان اذ ذاك مسلما ويحتمل ان يكون
رجع حينئذ الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما وقد وقع ذكره ايضا في اثر اخر كتاب السير لابي اسحق الفزاري
وكتاب الاموال لابي عبيدة من طريق سعيد بن المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى كسرى وقيصر الحديث وفيه فلما قرا قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع بمثله ودعا ابا سفيان
ابن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك فسالهما عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله في المدة يعني مدة الصلح بالحديبية وسياتي شرحها في المغازي وكانت في سنة ست وكانت
مدتها عشر سنين كما في السيرة واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ولابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت
اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر لكنهم نقضوا فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة
وكفار قريش بالنصب مفعول معه قوله فاتوه تقديره ارسل اليهم في طلب اتيان الركب فجاء
الرسول فطلب اتيانهم فاتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ووقع عند المولف في
الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية لابي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت
وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري وزاد في اوله عن ابي سفيان قال كنا قوما تجارا
وكانت الحرب قد حصبتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا الى الشام مع رهط من قريش فوالله
ما علمت بمكة امراة ولا رجلا الا قد حملني بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب شرطته قلب الشام
ظهرا لبطن حتى تاتي برجل من قوم هذا اساله عن شانه فوالله اني واصحابي بغزة اذ هجم علينا فساقنا
جميعا قوله بايليا بهمزة مكسورة بعدها يا اخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم يا اخيرة ثم الف
مهموزة وحكى البكري فيها القصر ويقال لها ايضا الياء بحذف اليا الاولى وسكون اللام حكاه البكري وحكى
النووي مثله لكن بتقديم اليا على اللام واستغربه قيل معناه بيت الله وفي الجهاد عند المولف ان
هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايليا شكرا لله زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان
يبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ونحوه لاحمد من حديث ابن اخي الزهري عن عمه
وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها ان كسرى اغزى جيشه
بلاد هرقل فخربوا كثيرا من بلاده ثم استبطا كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فباطن
هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك
واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير الذي اراد كسرى تامره فرخان قوله في عامه في مجلسه

اي في حال كونه في مجلسه وللمصنف في الجهاد فدخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج قوله
وحوله بالنصب لانه ظرف مكان قوله عظماء جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته
والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابرهيم عليهما السلام على الصحيح ودخل
فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام فلما اجلاهم المسلمون
عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم قوله ثم دعاهم ودعا ترجمانه وللمستملي
بالترجمان ومقتضاه انه امر باحضارهم فلما حضروا استدناهم لانه ذكر انه دعاهم ثم دعاهم فينزل على
هذا ولم يقع تكرار دعائهم الا في هذه الرواية والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح
مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم
اوله وفتح الجيم وفي رواية الاصيلي بترجمانه يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته والترجمان هو المعبر
عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي قوله فقال ايكم اقرب نسبا اي قال الترجمان على لسان
هرقل قوله من هذا الرجل في رواية ابن السكن الذي خرج بارض العرب يزعم انه نبي قوله
فقلت انا اقربهم نسبا في رواية ابن السكن فقالوا هذا اقربنا به نسبا هو ابن عم اخي ابيه وانما كان ابو
سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف وقد اوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت
هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري انتهى وعبد مناف الاب الرابع للنبي صلى
الله عليه وسلم وكذا لابي سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة جده فعبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف بن عم امية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا ففيما اطلق في رواية ابن السكن
تجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد
لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل
ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذي
يزعم في رواية ابن اسحق عن الزهري يدعي وزعم قال الجوهري بمعنى قال وحكاه ايضا ثعلب وجماعة
كما سياتي في قصة ضمام في كتاب العلم قلت وهو كثير ويأتي موضع الشك غالبا قوله واجعلوهم عند
ظهره اي لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته وقوله ان كذبني
بتخفيف الذال اي نقل الي الكذب قوله قال ابو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وابي
الوقت فاشكل ظاهره وباثباتها يزول الاشكال قوله فوالله لولا الحياء من ان ياثروا اي ينقلوا
علي الكذب لكذبت عليه وللاصيلي عنه اي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ
عن الشرع السابق او بالعرف وفي قوله ياثروا دون قوله يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم
التكذيب لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفة
من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا وفي رواية ابن اسحق التصريح
بذلك ولفظه فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني كنت امرا سيدا اتكرم عن الكذب وعلمت
ان ايسر ما في ذلك ان انا كذبته ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه وزاد ابن اسحق في روايته
قال ابو سفيان فوالله ما رايت من رجل قط كان ادهى من ذلك الاقلف يعني هرقل قوله
ثم كان اول هو بالنصب على الخبر وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قوله كيف نسبه
فيكم اي ما حال نسبه فيكم اهو من اشرافكم ام لا فقال هو فينا ذو نسب فالتنوين فيه للتعظيم واشكل هذا على
بعض الشارحين وهذا وجهه قوله فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله وللكشميهني والاصيلي
بدل قوله قبله مثله فقوله منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب ويستفاد منه ان الشاهد بهم لانهم
يرد المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبماذا يامركم واستعمل قط بغير اداة النفي وهو نادر ومنه
قول عمر صلينا اكثر ما كنا قط وامنه ركعتين ويحتمل ان يقال ان النفي مضمن فيه كانه قال هل قال هذا
القول احد او لم يقله احد قط قوله فهل كان من ابائه ملك ولكريمة والاصيلي وابي الوقت
بزيادة من الجارة ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض والجارة ارجح لسقوطها من رواية الجميع
والمعنى في الثلاثة واحد قوله فاشراف الناس اتبعوه فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو
قليل وقد ثبت للمصنف في التفسير ولفظه ايتبعه اشراف الناس والمراد بالاشراف هنا اهل النخوة

والتكبر

والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن
اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو
محمول على الاكثر الاغلب قوله سخطة بضم اوله وفتحه واخرج بهذا من ارتد مكرها او لا لسخطة
لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قوله هل كنتم تتهمونه
بالكذب اي على الناس وانما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه
لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر قوله ولم تمكني كلمة ادخل
فيها شيئا اي انتقصه به على ان التنقيص هنا امر نسبي وذلك ان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة
ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما
كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد
ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال
فوالله ما التفت اليها مني ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة مرسلا خرج ابو سفيان الى الشام
فذكر الحديث الى ان قال فقال ابو سفيان هو ساحر كذاب فقال هرقل اني لا اريد شتمه ولكن كيف نسبه
الى ان قال فهل يغدر اذا عاهد قال لا الا ان يغدر في هدنته هذه فقال وما يخاف من هذه فقال ان قومي
امدوا حلفاءهم على حلفائه قال ان كنتم بداتم فانتم اغدر قوله سجالا بكسر اوله اي نوب
والسجل الدلو والحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع وينال اي يصيب فكانه شبه المحاربين
بالمستقيين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا واشار ابو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة احد
وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كما في حديث اوس بن حذيفة الثقفي انه كان يحدث وفد ثقيف
اخرجه ابن ماجه وغيره ووقع في مرسل عروة قال ابو سفيان غلبنا مرة يوم بدر وانا غائب ثم غزوتهم
في بيوتهم ببقر البطون وجدع الاذان واشار بذلك الى يوم احد قوله بماذا يامركم يدل على ان الرسول
من شانه انه يامر قومه قوله يقول اعبدوا الله وحده فيه ان للامر صيغة معروفة
لانه اتى بقوله اعبدوا في جواب ما يامركم وهو من احسن الادلة في هذه المسالة لان ابا سفيان
من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له قوله
ولا تشركوا به شيئا سقطت من رواية المستملي الواو فيكون تاكيدا لقوله وحده قوله
واتركوا ما يقول اباؤكم هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الاباء تنبيها على
عذرهم في مخالفتهم لهم لان الاباء قدوة عند الفريقين اي عبدة الاوثان والنصارى قوله
ويامرنا بالصلاة والصدق وللمصنف في رواية الصدقة بدل الصدق ورجحها شيخنا شيخ الاسلام
ويقويها رواية المؤلف في التفسير الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع ويرجحها ايضا ما تقدم
من انهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يالفوه اولى قلت وفي الجملة ليس الامر بذلك ممتنعا كما في امرهم بوفاء
العهد واداء الامانة وقد كان من مالوف عقلائهم وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد من رواية ابي ذر
عن شيخه الكشميهني والسرخسي قال بالصلاة والصدق والصدقة وفي قوله يامرنا بعد قوله يقول
اعبدوا الله اشارة الى المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفهما اذ مخالف الاول كافر والثاني ممن
قبل الاول عاص قوله وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها الظاهر ان اخبار هرقل بذلك بالجزم
كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة قوله لقلت رجل ياتسي كذا للكشميهني ولغيره يتاسى
بتقديم التاء المثناة من تحت وانما لم يقل فقلت الا في هذا وفي قوله هل كان من ابائه ملك لان هذين
المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قوله فذكرت ان
ضعفاءهم اتبعوه هو بمعنى قول ابي سفيان ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى وقوله
وهم اتباع الرسل معناه ان اتباع الرسل في الغالب اهل الاستكانة لا اهل الاستكبار الذين
اصروا على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل واشباهه الى ان اهلكهم الله وانقذ بعد حين من اراد
سعادته منهم قوله وكذلك الايمان اي امر الايمان لانه يظهر نورا ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور
المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزلت في اخر سني النبي صلى الله عليه وسلم اليوم

الحمد لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومنه ويأبى الله الا ان يتم نوره وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزالوا في زيادة حتى كمل الامر بما اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة قوله
حين يخالط بشاشة القلوب كذا روي بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف اليه اي يخالط الايمان
انشراح الصدور وروي بشاشة القلوب بالضم والقلوب مفعول اي يخالط بشاشة الايمان القلوب
وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها زاد المصنف في الايمان لا يسخطه احد كما تقدم وزاد ابن السكن في
روايته في معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل
قلبا فتخرج منه قوله وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي
طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان كما تقدم
وسقط من هذه الرواية ايراد تقرير السؤال العاشر الذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في
رواية المؤلف التي في الجهاد وسياتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى قال المازري هذه
الاشيا التي سال عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات
على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده
احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر قوله فذكرت انه يامركم ذكر الدبا لاقتضا الحال ذلك وليس في
كلام ابي سفيان ذكر الامر بل صيغته قوله وينهاكم عن عبادة الاوثان مستفاد من قوله
لا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان قوله اخلص بضم
اللام اي اصل يقال خلص الى كذا اي وصل اليه قوله لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت
الوصول اليه وهذا يدل على انه كان يتحقق انه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم
واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي اظهر لهم اسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق
ضعيفة عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر اعرف انه كذلك
ولكن لا استطيع ان افعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض
اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك
لاتبعته لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب اسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه
في الدنيا والاخرة لسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه قوله
لغسلت عن قدميه مبالغة في العبودية له والخدمة زاد عبد الله بن شداد عن ابي سفيان
لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين
اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما تحصل له البركة
وقوله وليبلغن ملكه ما تحت قدمي اي بيت المقدس وكنى بذلك لانه موضع استقراره او اراد الشام
لان دار مملكته كانت حمص ومما يقوي ان هرقل آثر ملكه على الايمان واستمر وتمادى على الضلال انه حارب
المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففي مغازي ابن اسحق وبلغ
المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف من المشركين فحكى كيفية الوقعة
وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه
وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ذلك على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر
الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه
كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو
على نصرانيته وفي كتاب الاموال لابي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه
ولفظه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب انه امن اي اظهر
التصديق لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية والله الموفق
قوله ثم دعا اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدي الى الكتاب بالبا والله اعلم قوله دحية
بكسر الدال وفتحها لغتان ويقال انه الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل
كان من احسن الناس وجها واسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في اخر سنة ست
بعد ان رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل وكان وصوله الى هرقل في المحرم سنة سبع قاله الواقدي

ووقع في تاريخ خليفة ان دحية لما الكتاب الى هرقل كان سنة خمس والاول اثبت بل هذا غلط لتصريح
ابي سفيان بان ذلك كان في مدة الهدنة والهدنة كانت في اخر سنة ست اتفاقا ومات
دحية في خلافة معاوية وبصرى بضم اوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران وعظيمها
هو الحارث بن ابي شمر الغساني وفي الصحابة لابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى
هرقل مع عدي بن حاتم وكان عدي اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا وكانت وفاة الحارث المذكور
عام الفتح قوله من محمد فيه ان السنة ان يبدا الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه
النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيه ان من لابتدا الغاية تاتي في غير الزمان والمكان كذا
قاله ابو حيان والظاهر انها هنا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز وفي حديث دحية وعنده ابن اخ
له احمر ازرق سبط الراس وفيه لما قرا الكتاب نخر فقال لا تقراه انه بدا بنفسه فقال قيصر لتقرانه
فقرا وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية الكلبي انه ناول الكتاب لقيصر ولفظه بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكتابه الى قيصر فقدمت عليه فاعطيته الكتاب قوله عظيم الروم فيه
عدول عن ذكره بالملك او الامير لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخله عن اكرام لمصلحة التاليف
وفي حديث دحية ان ابن اخي قيصر انكر ايضا كونه لم يقل ملك الروم قوله سلام على من اتبع
الهدى في رواية المصنف في الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكرت في قصة موسى وهرون مع فرعون
وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امر به ان يقوله فان قيل كيف يبدا الكافر بالسلام فالجواب
ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم ولهذا جاء بعده
ان العذاب على من كذب وتولى وكذا في بقية هذا الكتاب فان توليت فان عليك اثم الاريسيين فمحصل
الجواب انه لم يبدا الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس
ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه قوله اما بعد في قوله اما معنى الشرط وتستعمل لتفصيل ما يذكر
بعدها غالبا وقد ترد مستانفة لا للتفصيل كالتي هنا وقال الكرماني هي هاهنا للتفصيل
والتقدير اما الابتدا فهو بسم الله واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ كذا قال ولفظة بعد مبنية
على الضم وكان الاصل ان تفتح لو استمرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت
على الضم وسياتي مزيد الكلام عليها في كتاب الجمعة قوله بدعاية الاسلام بكسر الدال من
قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية ولمسلم بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام
وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والبا موضع الى قوله اسلم تسلم غاية في البلاغة
وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي قوله يؤتك جواب ثان للامر وفي الجهاد للمؤلف
اسلم يؤتك بتكرار اسلم فيحتمل التاكيد ويحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام
عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله الاية واعطاؤه الاجر مرتين لكونه كان
مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين
ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لدخول اتباعه ويا
التصريح بذلك في موضعه في حديث الشعبي من كتاب العلم ان شاء الله تعالى واستنبط منه شيخنا شيخ
الاسلام ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح لان هرقل وقومه ليسوا
من بني اسرائيل بل ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا اهل الكتاب فدل على
ان لهم حكم اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او بمن علم ان سلفه دخل في اليهودية
او النصرانية قبل التبديل والله اعلم قوله فان توليت اي اعرضت عن الاجابة الى الدخول في
الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشي وهو استعارة تبعية
قوله الاريسيين جمع اريسي وهو منسوب الى اريس بوزن فعيل وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به
رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما هنا قال ابن سيده الاريس الاكار اي الفلاح عند ثعلب وعند كراع
الاريس هو الامير وقال الجوهري هي لغة شامية وانكر ابن فارس ان تكون عربية وقيل في تفسيره غير
ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا فقد جا مصرحا به في رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ فان عليك
اثم الاكارين زاد البرقاني في روايته يعني الحراثين ويؤيده ايضا ما في رواية المدائني من طريق مرسلة

فان عليك اثم الفلاحين وكذا عن ابي عبيدة في كتاب الاموال من مرسل عبد الله بن شداد وان لم يدخل في الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام قال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره قال الخطابي اراد ان عليك اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر اتباع الاكابر قلت وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه وقد ورد تفسير الاريسيين بمعنى اخر فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الاريسيون العشارون يعني اهل المكس والاول اظهر وهذا ان صح انه المراد فالمعنى المبالغة في الاثم ففي الصحيح في المراة التي اعترفت بالزنا لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت **قوله** ويا اهل الكتاب الخ هكذا وقع باثبات الواو في اوله وذكر القاضي عياض ان الواو ساقطة من رواية الاصيلي وابي ذر وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولاتباعك امتثالا لقوله تعالى يا اهل الكتاب ويحتمل ان يكون من كلام ابي سفيان لانه لم يحفظ جميع الفاظ الكتاب فاستحضر منها صدر الكتاب فذكره وكذا الاية فكانه قال فيه كذا وكان فيه يا اهل الكتاب فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب فذكره وكذا الاية فكانه قال فيه كذا وكان فيه يا اهل الكتاب فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت والسبب في هذا ان هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسياتي ذلك واضحا في المغازي وقيل بل نزلت سابقة في اوائل الهجرة واليه يومي كلام ابن اسحق وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد **فائدة** قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للاية والايتين وبارسال بعض القران الى ارض العدو وكذا بالسفر به واغرب ابن بطال فادعى ان ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقران الى ارض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل ان يقال ان المراد بالقران في حديث النهي عن السفر به المصحف وسياتي الكلام على ذلك في موضعه واما الجنب فيحتمل ان يقال اذا لم يقصد التلاوة جاز على ان الاستدلال بذلك من هذه القصة فيه نظر فانها واقعة عين لا عموم فيها فيتقيد الجواز على ما اذا وقع احتياج الى ذلك كالابلاغ والانذار كما في هذه القصة واما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه وسياتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله اسلم والترغيب بقوله تسلم ويوتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك اثم الاريسيين والدلالة بقوله يا اهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو من كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم **قوله** فلما قال ما قال يحتمل ان يشير بذلك الى الاسئلة والاجوبة ويحتمل ان يشير بذلك الى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد والضمير كلها تعود على هرقل والصخب اللغط وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة زاد في الجهاد فلا ادري ما قالوا **قوله** فقلت لاصحابي زاد في الجهاد حين خلوت بهم **قوله** امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وسياتي في تفسير سبحان وابن ابي كبشة اراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا كبشة احد اجداده وعادة العرب اذا انتقصت نسبت الى جد غامض قال ابو الحسن النسابة الجرجاني هو جد وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه وهذا فيه نظر لان وهبا جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم امه عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة وقيل هو جد عبد المطلب لامه وفيه نظر ايضا لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل احد من اهل النسب ان عمرا يكنى ابا كبشة ولكن ذكر ابن حبيب في المحبر جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل واحد منهم يكنى ابا كبشة وقيل هو ابوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى

قاله ابو الفتح الازدي وابن ماكولا وذكر يونس بن بكير عن ابن اسحق عن ابيه عن رجال من قومه انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني هو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان بعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وكذا قاله الزبير قال واسمه وجز بن عامر بن غالب **قوله** انه يخافه هو بكسر الهمزة استينافا تعليليا لا بفتحها لثبوت اللام في رواية اخرى **قوله** ملك بني الاصفر هم الروم ويقال ان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه ابن الانباري وقال هشام في التيجان انما لقب الاصفر لان جدته سارة زوج ابرهيم حلته بالذهب **قوله** فما زلت موقنا زاد في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت اخرجه الطبراني **قوله** حتى ادخل الله على الاسلام اي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع **قوله** وكان ابن الناطور هو بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة وهو بالعربية حارس البستان ووقع في رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة الف في اخره فعلى هذا هو اسم اعجمي **تنبيه** الواو في قوله وكان ابن الناطور عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله فذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة الى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشان وكذلك اغرب بعض المغاربة فزعم ان قصة ابن الناطور مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان عنه لانه رآها لا تصريح فيها بالسماع فحملها على ذلك وقد بين ابو نعيم في دلايل النبوة ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان واظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان اسلم وانما وصفه بكونه كان سقفا لينبه على انه كان مطلعا على اسرارهم عالما بحقايق اخبارهم وكان الذي جزم بانه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما وقع في سيرة ابن اسحق فانه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث ابي سفيان فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس ان هرقل اصبح خبيث النفس فذكر نحوه وجزم الحفاظ بما ذكرته اولا وهذا مما ينبغي ان يعد فيما وقع من الادراج اول الخبر والله اعلم **قوله** صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال ومرفوع على الصفة وهي رواية ابي ذر والاصل فقال التي فيه تقوم مقام التعريف وقول من زعم انها في تقدير الانفصال في مقام المنع وهرقل بفتح اللام معطوف على ايليا واطلق عليه الصحبة له اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة ففيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايليا امير وذلك مجاز وبالنسبة الى هرقل تابع وذلك حقيقة قال الكرماني وارادة المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جايز عند الشافعي وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز **قوله** سقفا بضم السين والقاف كذا في رواية غير ابي ذر وهو منصوب على انه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر وفي رواية الكشميهني سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي والسرخسي مثله لكن بزيادة الف في اوله والاسقف والسقف لفظ اعجمي ومعناه رئيس دين النصارى وعالمهم وقيل عربي وهو الطويل في انحناء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخشع وقال بعضهم لا نظير له في وزنه الا الاسرب وهو الرصاص لكن حكى ابن سيدة ثالثا وهو الاسكف الصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام انما هو في المفرد وعلى رواية ابي ذر يكون الخبر الجملة التي هي يحدث ان هرقل **قوله** حين قدم ايليا يعني في هذه الايام وهو عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وقد ذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله يفرح المؤمنون بنصر الله وقال الحديث في الجهاد عند المولف الاشارة الى ذلك **قوله** خبيث النفس اي رديء النفس غير طيبها اي مهموما وقد يستعمل في كسل النفس وفي الصحيح لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد بالخطاب المسلمون واما استعمال ذلك في حق هرقل فغير ممتنع وصرح في رواية ابن اسحق بقولهم له لقد اصبحت مهموما والبطارقة جمع بطريق بكسر اوله وهو خواص الدولة **قوله** حزاء بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة منونة اي كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اي تكهن وقوله ينظر في النجوم ان جعلتها خبرا ثانيا فلا بعد لانه كان ينظر في الامرين وان جعلتها تفسيرا للاول فالكهانة تارة تستند الى القاء الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شايعا ذايعا

الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل
من ذلك بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما
يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان يستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة فكان ابتداء العشرين
الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحي وعند تمام الثالثة
فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى ومن
جملة ما ذكروا ايضا ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا
على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مرادا هنا لان هذا لمن سينقل اليه الملك لا لمن
انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية امر المنجمين والاعتماد على
ما تدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان تلك البشارات بالنبي صلى
الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني
وهذا من ابدع ما يشير اليه عالم او يجنح به محتج وقد قيل ان الحزاء هو الذي ينظر في الاعضاء وفي
خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل
اللائق بالسياق في حق هرقل ما تقدم **قوله** ملك الختان هو بضم الميم وسكون اللام
وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام **قوله** قد ظهر اي غلب يعني دله نظره على ان ملك الختان قد غلب
وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكة بالحديبية وانزل الله
تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم
بالحديبية ومقدمة الظهور ظهور **قوله** من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة
على اهل العصر كلهم فيه تجوز وهذا بخلاف قوله بعد وهذا ملك هذه الامة قد ظهر فان مراده به العرب
خاصة والحصر في قولهم الا اليهود بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء وهي بيت المقدس كثيرين
تحت الذلة مع الروم بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان
لكنهم كانوا ملوكا براسهم **قوله** فلا يهمنك بضم اوله من اهم اثار الهم وقوله شانهم اي امرهم
ومداين جمع مدينة قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان اي اقام به همزه كقبايل ومن
جعله مفعلة من قولك دين اي ملك لم يهمزه كمعايش انتهى وما ذكره في معايش هو المشهور وقد روى خارجة
عن نافع القارئ الهمز في معايش وقال القزاز من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها في اللفظ انتهى
قوله فبينما هم على امرهم اي في هذه المشورة **قوله** اتي برجل لم يذكر من احضره وملك غسان
هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره واشرنا الى ان ابن السكن روى انه ارسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل
ان يكون هو المذكور **قوله** عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسره ابن اسحق في روايته
فقال خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن
فتركتهم وهم على ذلك فتبين ما اجمل في حديث الباب لانه يوهم ان ذلك كان في اوائل ما ظهر النبي صلى
الله عليه وسلم وفي روايته انه قال جردوه فاذا هو مختتن فقال هذا والله الذي رايته اعطه ثوبه
قوله هم يختتنون في رواية الاصيلي مختتنون بالميم والاول اشمل **قوله** هذا ملك هذه الامة
قد ظهر كذا للاكثر من الرواة بالضم ثم السكون وللقابسي بالفتح ثم الكسر ولابي ذر عن الكشميهني وحده
يملك فعل مضارع قال القاضي اظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهه السهيلي في اماليه
بانه مبتدا وخبر اي هذا المذكور يملك هذه الامة وقيل يجوز ان يكون نعتا اي هذا رجل يملك هذه الامة
وقال شيخنا يجوز ان يكون المحذوف الموصول على راي الكوفيين والاخفش اي هذا الذي يملك وهو
نظير قوله وهذا تحملين طليق على ان الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول
فيكون التقدير الذي يملك بغير حذف قلت لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في اوله دال على ما قال
القاضي فتكون شاذة على اني رايت في اصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة في اوله
وتوجيهها اقرب من الاول لانه حينئذ تكون الاشارة بهذا الى ما ذكره من نظره في حكم النجوم والباء
متعلقة بظهر اي هذا الحكم ظهر بملك هذه الامة التي تختتن **قوله** برومية بالتخفيف وهي مدينة
معروفة للروم وحمص مجرور بالفتح منع صرفه للعلمية والتانيث ويحتمل ان يجوز صرفه **قوله** فلم

يرم بفتح اوله وكسر الراء اي لم يبرح **قوله** من مكانه هذا هو المعروف وقال الداودي لم يصل الى حمص
وزيفوه **قوله** حتى اتاه كتاب من صاحبه وفي حديث دحية الذي اشرت اليه قال فلما خرجوا ادخلني
عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب امرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى اما انا فمصدقه
ومتبعه فقال له قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة وفي اخره فقال لي الاسقف خذ
هذا الكتاب واذهب الى صاحبك فاقرا عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واني قد امنت به وصدقته وانهم قد انكروا علي ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفي رواية ابن اسحق
ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه
والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة
الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا
فضغاطر كان اعظم عندهم مني قلت فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا لكن يعكر
عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المذكور في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب
المكتوب في غزوة تبوك فالراجح ان دحية قدم على هرقل ايضا في الاولى فعلى هذا يحتمل ان تكون
وقعت لكل من الاسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها او وقعت لضغاطر قصتان
احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحق فان
فيها قصته مع دحية وانه اسلم فقتل والله اعلم **قوله** وسار هرقل الى حمص لانها كانت دار ملكه
كما قدمناه وكانت في زمانهم اعظم من دمشق وكان فتحها على يد ابي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة
بعد هذه القصة بعشر سنين **قوله** وانه نبي يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوة نبينا صلى
الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه **قوله** فاذن من الاذن بالقصر
وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه اعلم **قوله** لدسكرة بسكون السين المهملة القصر الذي حوله
بيوت كانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حوله واذن للروم في دخولها ثم
اغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر **قوله**
والرشد ان يثبت ملككم لانهم ان تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من
الاخبار السابقة **قوله** فتبايعوا بالمثناة وللكشميهني بمثناتين وللاصيلي فتبايعوا بموحدة
ومؤخرة لهذا النبي كذا لابي ذر وللباقين بحذف اللام **قوله** فحاصوا بمهملتين اي نفروا وشبههم
بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش
لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل **قوله** وايس في رواية الكشميهني وللاصيلي ويئس
بياءين تحتانيتين وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني **قوله** من الايمان اي من ايمانهم لما
اظهروه ومن ايمانه لانه شح بملكه كما قدمناه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا
باسلامهم فما ايس من الايمان الا بالشرط الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يفر عنهم ويترك ملكه
رغبة فيما عند الله والله الموفق **قوله** انفا اي قريبا وهو منصوب على الحال **قوله** فقد رايت
زاد في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت **قوله** فكان ذلك اخر شان هرقل اي فيما يتعلق
بهذه القصة المتعلقة بدعائه الى الايمان خاصة لانه انقضى امره حينئذ ومات او انه اطلق
الاخرية بالنسبة الى ما في علمه وهذا اوجه لان هرقل وقعت له قصص اخرى بعد ذلك منها ما اشرنا
اليه من تجهيزه الجيوش الى موتة ومن تجهيزه الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبته النبي صلى الله عليه وسلم
ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين اصحابه كما في رواية ابن حبان التي
اشرنا اليها قبل وفي المسند من طريق سعيد بن ابي راشد التنوخي رسول هرقل قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها
فذكر الحديث قال فتحرقوا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما اردت ان اعلم تمسككم
بدينكم وروى ابن اسحق عن خالد بن بشار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج
من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي
صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا وانه انطلق حتى اذا اشرف على الدرب

استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض سوريه تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو **تنبيه** لما كان امر هرقل في الايمان عند كثير من الناس مستبهما لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان للخوف على نفسه ويحتمل ان يكون استمر على الشك حتى مات كافرا وقال البخاري في اخر القصة فكان ذلك اخر شان هرقل ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كانه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الاعمال المصدر الباب به ويوخذ من اخر لفظ في هذه القصة براعة الاختتام وهو واضح مما قررناه فان قيل ما مناسبة حديث ابي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي فالجواب انها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ولان الاية المكتوبة الى هرقل ملتئمة مع الاية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الاية وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فبان انه اوحى اليهم كلهم ان اقيموا الدين وهو معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الاية **تكميل** ذكر السهيلي انه بلغه ان هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة ثم كان عند سبطه فحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب فلما راه استعبر وسال ان يمكنه من تقبيله فامتنع **قلت** وانبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال ارسلني الملك المنصور قلاوون الى ملك الغرب بهدية فارسلني ملك الغرب الى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها وعرض علي الاقامة عنده فامتنعت فقال لي لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج لي صندوقا مصفحا بذهب فاخرج منه مقلمة ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا انتهى ويؤيد هذا ما وقع في حديث سعيد بن ابي راشد الذي اشرت اليه انفا ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه باسا ما دام في العيش خير وكذلك اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فستكون لهم بقية ويؤيده ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه كتاب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاءه كتاب هرقل قال ثبت الله ملكه والله اعلم **قوله** رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور كانه قال اخبرنا ابو اليمان اخبرنا الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في رواية الثلاثة ان يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وان يروي لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر الاتحاد قلت هذا الظاهر كاف لمن شم ادنى رائحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن واما الاحتمال الاول فاسد جدا لان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وهذا امر يتعلق بالاثر المحض فلا يلتفت الى ما عداه ولو كان من اهل النقل لاطلع على كيفية رواية هؤلاء الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد وضعت ذلك في كتابي تغليق التعليق واشير اليه اشارة مفهمة فرواية صالح اخرجها المولف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيها من الفوائد الزوائد ما اشرت اليه في اثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ولكنه انتهى حديثه عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام زاد هنا وانا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من حديث ابرهيم المذكور ورواية يونس وهو ابن يزيد الايلي عن الزهري

بهذا

التعقل

بهذا الاسناد ايضا اخرجها المولف مختصرة في الجهاد من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المولف بتمامها في التفسير وقد اشرنا الى بعض فوايد زايدة فيها فيما مضى ايضا وذكر فيه قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري ولم يسمه فقد ظهر لك ان ابا اليمان ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ولو احتمل ان يرويه لهم او لبعضهم عن شيخ اخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب الايمان

هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابا وكتابة ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد امر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب اذ التصديق من افعال القلوب او من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المامورات وترك المنهيات كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما قيل مشتق من الامن وفيه نظر لتباين مدلولي الامن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازي فيقال امنه اذا صدقه اي امنه التكذيب ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب او تاخيرها ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات مستفتحة بالبسملة **قوله**

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس سقط لفظ باب من رواية الاصيلي وقد وصل المؤلف بعد بنا قال وقصته وهو من تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث **قوله** وهو اي الايمان قول وفعل ويزيد وينقص وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين اطلقوا ذلك ووهم ابن التين فظن ان قوله وهو الخ مرفوع لما راه معطوفا ولكنه ليس ذلك مراد المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين احدهما كونه قولا وعملا والثاني كونه يزيد وينقص فاما القول فالمراد به النطق بالشهادتين واما العمل فالمراد به ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد من ادخل ذلك في تعريف الايمان ومن نفاه انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا بذلك ان الاعمال شرط في كماله ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقص كما سياتي والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته والمعتزلة قالوا الفاسق لا مومن ولا كافر واما المقام الثاني فذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكر ذلك اكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا قال الشيخ محيي الدين والاظهر المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الائمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن انس

والاوزاعي وابن جريج ومعمر وهولا فقها الامصار في عصرهم وكذا نقله ابو القاسم اللالكاي في كتاب السنة عن
الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وابي عبيد وغيرهم من الايمة وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال
لقيت اكثر من الف رجل من العلما بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
واطنب ابن ابي حاتم واللالكاي في نقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور
عليه الاجماع من الصحابة والتابعين وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن اهل السنة والجماعة وقال الحاكم
في مناقب الشافعي حدثنا ابو العباس الاصم انبانا الربيع قال سمعت الشافعي يقول الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص واخرجه ابو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه اخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية ثم تلا ويزداد الذين امنوا ايمانا الاية ثم شرع المص يستدل لذلك بايات من القران مصرحة
بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة **قوله** والحب
في الله والبغض في الله من الايمان هو لفظ حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر
ولفظه افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة من احب لله وابغض لله واعطى لله
ومنع لله فقد استكمل الايمان وللترمذي من حديث معاذ بن انس نحو حديث ابي امامة وزاد احمد ونصح
لله وزاد في اخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح بلفظ لا يحق العبد صريح الايمان حتى
يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وسياتي
عند المص اية الايمان حب الانصار واستدل بذلك على ان الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض يتفاوتان
قوله وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي اي ابن عميرة الكندي وهو تابعي من اولاد الصحابة وكان
عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن
ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن
عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرايض وشرايع الخ **قوله** فان للايمان فرايض كذا ثبت في معظم
الروايات باللام وفرايض بالنصب على انها اسم ان وفي رواية ابن عساكر فان الايمان فرايض على ان
الايمان اسم ان وفرايض خبرها وبالاول جا الموصول الذي اشرنا اليه **قوله** فرايض اي اعمالا مفروضة
وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات **قوله** فان اعش فسابينها
اي ابين تفاريعها لا اصولها لان اصولها كانت معلومة لهم مجملة على تجويز تاخير البيان عن وقت الخطاب
اذ الحاجة هنا لم تتحقق والغرض من هذا الاثر ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص
حيث قال استكمل ولم يستكمل قال الكرماني وهذا على احدى الروايتين واما على الرواية الاخرى فقد
يمنع ذلك لانه جعل الايمان غير الفرايض قلت لكن اخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فمن استكملها اي الفرايض
وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا تتفق الروايات فالمراد انها من المكملات لان الشارع اطلق على
مكملات الايمان ايمانا **قوله** وقال ابرهيم عليه السلام ولكن ليطمين قلبي اشار الى تفسير سعيد
ابن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الاية فروى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمين
قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لازداد ايمانا الى ايماني واذا ثبت ذلك عن ابرهيم عليه السلام
مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد امر باتباع ملته كان كانه ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك
وانما فصل المص بين هذه الاية وبين الايات التي قبلها لان الدليل يوخذ من تلك بالنص ومن هذه
بالاشارة والله اعلم **قوله** وقال معاذ هو ابن جبل وصرح بذلك الاصيلي والتعليق المذكور وصله
احمد وابو بكر ايضا بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نومن ساعة وفي رواية
لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا نومن ساعة فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه
وعرف من الرواية الاولى ان الاسود ابهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال ذلك له ولغيره ووجه الدلالة
منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كان مومنا واي مومن وانما يحمل على ارادة انه يزداد ايمانا بذكر
الله تعالى وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان
لان العبد يومن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر وفكر وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد
الايمان ايمان **قوله** وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله هذا التعليق طرف من اثر وصله الطبراني
بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه

مرفوعا ولا يثبت رفعه وجرى المص على عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة
اذ لفظ النصف صريح في التجزية وفي الايمان لاحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود انه كان يقول
اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح وهذا اصرح في المقصود ولم يذكره المص لما اشرت اليه
تنبيه تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق واجيب بان مراد ابن مسعود ان
اليقين هو اصل الايمان فاذا ايقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقا الله تعالى بالاعمال الصالحة حتى
قال سفيان الثوري لو ان اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا الى الجنة وهربا من النار
قوله وقال ابن عمر الخ المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيية والمواظبة على الاعمال
الصالحة وبهذا التقرير يصح استدلال المص وقوله حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي تردد ففيه اشارة
الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من
حديث النواس مرفوعا وعند احمد من حديث وابصة وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس
وليس فيها شي على شرط المص فلهذا اقتصر على اثر ابن عمر ولم اره الى الان موصولا وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب
التقوى عن ابي الدردا قال تمام التقوى ان تتقي الله حتى تترك ما ترى انه حلال خشية ان يكون حراما
قوله وقال مجاهد وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد ان الذي تظاهرت عليه هذه
الادلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبيا كلهم **تنبيه** قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني وقع في اصل
الصحيح في جميع الروايات في اثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه وذلك ان لفظه وقال مجاهد
شرع لكم اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا والصواب اوصاك يا محمد وانبياءه كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي
والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في
السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الافراد في التفسير وان كان لفظ الاية بالجمع على ارادة المخاطب
والباقون تبع وافراد الضمير لا يمتنع لان نوحا افرد في الاية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر من مجي
التفاسير بخلاف لفظه ان يكون مذكورا عند المص بالمعنى والله اعلم وقد استدل الشافعي واحمد وغيرهما
على ان الاعمال تدخل في الايمان بهذه الاية وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله دين القيمة قال الشافعي
ليس عليهم احج من هذه الاية اخرجه الخلال في كتاب السنة **قوله** وقال ابن عباس وصل هذا التعليق
عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح والمنهاج السبيل اي الطريق الواضح والشرعة والشريعة
بمعنى وقد شرع اي سن فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب فان قيل هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على
الاتحاد اجيب بان ذلك في اصول الدين وليس بين الانبيا فيه اختلاف وهذا من الفروع وهو الذي يدخله
النسخ **قوله** دعاوكم ايمانكم قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه
بحذفه ولا يصح ادخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا قلت ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة
منها رواية ابي ذر ويمكن توجيهه لكن قال الكرماني انه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه وعلى هذا فقوله
دعاوكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وقد وصله
ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاوكم قال يقول لولا ايمانكم اخبر الله الكفار
انه لا يعبا بهم ولولا ايمان المومنين لم يعبا بهم ايضا ووجه الدلالة للمص ان الدعا عمل وقد اطلقه على الايمان
فيصح اطلاق ان الايمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعا هنا مصدر مضاف الى المفعول
والمراد دعا الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر الا ان يدعوكم الرسول فيومن من امن ويكفر من
كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازما وقيل معنى الدعا هنا الطاعة ويويده حديث النعمان بن بشير
ان الدعا هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند جيد **قوله** حنظلة بن ابي سفيان هو قرشي مكي من
ذرية صفوان بن امية الجمحي وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو
ثقة متفق عليه وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج
له البخاري نبهت عليه لشدة التباسه ويفترقان بشيوخهما ولم يرو الضعيف عن ابن عمر وقد اخرج مسلم في
هذا الحديث عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو
فقال اني سمعت فذكر الحديث **فايدة** اسم الرجل السايل حكيم ذكره البيهقي **قوله** على خمس اي دعايم

وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية لمسلم خمسة اي اركان فان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة
اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر
ينبني على الامرين امر اخر فان قيل المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد
عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام
الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى
البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس
اصل والاركان تبع وتكملة تنبيهات احدها لم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض
الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عند عبد الرزاق في اخره وان الجهاد من العمل الحسن
واغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان اول الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر بل هو خطأ لان فرض الجهاد
كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج
بعد ذلك على الصحيح ثانيها قوله شهادة ان لا اله الا الله وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ويجوز
الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله فان قيل لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير
ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم
جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسماعيلي ما محصله هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول قرات
الحمد وتريد جميع الفاتحة فكذا تقول شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر والله اعلم ثالثها المراد
باقام الصلاة المداومة عليها او مطلق الاتيان بها والمراد بايتاء الزكاة اخراج جزء من المال على وجه
مخصوص رابعها اشترط الباقلاني في صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع
انه اذا دقق فيه بان وجهه ويزداد اتجاها اذا فرقهما فليتأمل خامسها يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم
السنة بخصوص منطوق القران لان عموم الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر ما ذكر ومفهومه ان من لم
يباشره لا يصح منه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم على ما تقرر في موضعه
سادسها وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة
عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففي هذا اشعار بان رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى اما لانه
لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس او حضر ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم ان يكون ابن عمر سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي احدهما عند رده على الرجل ووجه بعده ان تطرق النسيان
الى الراوي عن الصحابي اولى من تطرقه الى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على
الحج ولابي عوانة من وجه اخر عن حنظلة انه جعل صوم رمضان قبل فتنويعه دال على انه روى بالمعنى ويؤيده
ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة افيقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة اوجه
هذا مستبعد والله اعلم فائدة اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب البغدادي
رحمه الله قوله باب امور الايمان وللكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان
الامور التي هي الايمان او الامور التي للايمان قوله وقول الله بالخفض ووجه الاستدلال بهذه الاية
ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ان ابا ذر
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه ليس البر الى اخرها ورجاله ثقات وانما لم يسقه المؤلف
لانه ليس على شرطه ووجهه ان الاية حصرت التقوى على اصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك
والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون والجامع بين الاية والحديث ان الاعمال مع
انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق
اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمص يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه
المتن الذي يذكر اصله ولم يسقه تاما قوله قد افلح المؤمنون ذكره بلا اداة عطف والحذف جائز والتقدير
وقول الله قد افلح المؤمنون وثبت المحذوف في رواية الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون
اي المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح الى اخرها وكان المؤلف اشار الى امكان عد الشعب من هاتين الايتين
وشبههما ومن ثم ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين قوله عن ابي هريرة هذا
اول حديث وقع ذكره فيه وجملة ما اخرجه له البخاري من المتون المستقلة اربع مائة حديث وستة واربعون
حديثا على التحرير وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية والاسلام
مثل ما اختلفوا في اسمه اختلف في اسمه على عشرين قولا قلت وسردها ابن الجوزي في التلقيح منها ثمانية
عشر وقال النووي تبلغ اكثر من ثلاثين قولا قلت وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن
كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم ابيه معا قوله بضع بكسر اوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم
مقيد بما بين الثلاث الى التسع كذا جزم به القزاز وقال ابن سيدة الى العشر وقيل من واحد الى تسعة
وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من اربعة الى تسعة ونقل الصاغاني في العباب انه خاص بما دون العشرة
وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين امتنع قال واجازه ابو زيد فقال يقال بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة
وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع ومائة ولا بضع والف ووقع في بعض الروايات
بضعة بتاء التانيث ويحتاج الى تاويل وعن الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون
في قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين وما رواه الترمذي بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لابي بكر وكذا
رواه الطبري مرفوعا قوله وستون لم يختلف الطرق عن ابي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك وتابعه يحيى
الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال واخرجه ابو عوانة من طريق بشر بن عمر عن سليمان
بن بلال فقال بضع وستون او بضع وسبعون وكذا وقع التردد فيه في رواية مسلم من طريق سهيل بن ابي
صالح عن عبد الله بن دينار ورواه اصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك
ولابي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمان
لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمر عنه فتردد ايضا لكن يرجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه
واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون فمعلولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري وترجيح رواية
بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحليمي ثم عياض لا يستقيم اذ الذي زادها لم يستمر على الجزم
لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري وقد رجح ابن الصلاح الاقل لكونه المتيقن
قوله شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة او الجزء قوله والحياء هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو من لوازمه وفي
الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الاخر الحياء
خير كله فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون
تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا
على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذاك ليس
شرعيا فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة
فيأتمر وينزجر والله الموفق وسياتي مزيد الكلام على الحياء في باب الحياء من الايمان بعد احد عشر بابا فائدة
قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا
يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان انتهى ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد واقربها الى الصواب
طريقة ابن حبان لكن لم نقف على بيانها من كلامه وقد لخصت مما اوردوه ما اذكره وهو ان هذه الشعب تتفرع
من اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب فيه المعتقدات والنيات ويشتمل على
اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء واعتقاد
حدوث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر ويدخل فيه
المسالة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب
والبغض في الله ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته
والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء
والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك
الحقد وترك الغضب واعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم
العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين

خصلة منها ما يختص بالاعيان وهي خمسة عشر خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات
وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام
واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر
والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات ومنها
ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق
وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة
خصلة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه
قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود
والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه
جمع المال من حله وانفاقه في حقه ومنه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر
عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسعا
وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم **فائدة** في رواية مسلم
من الزيادات اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفي هذا اشارة الى ان مراتبها
متفاوتة **تنبيه** في الاسناد المذكور رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن ابي صالح
لانهما تابعيان فان وجدت رواية ابي صالح عنه صار من المدبج ورجاله من سليمان الى منتهاه من اهل المدينة
وقد دخلها العقدي **قوله باب** سقط من رواية الاصيلي وكذا اكثر الابواب وهو منون
ويجوز فيه الاضافة الى الجملة لكن لم تأت به الرواية **قوله** المسلم استعمل لفظ الحديث ترجمة من
غير تصرف فيه **قوله** اي اياس اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين ياء اخيرة وقيل عبد الرحمن **قوله** عن الحسن
اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم واسمعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله
ابن عمرو هو ابن العاص صحابي ابن صحابي **قوله** المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل
في الرجولية وتعقب بانه يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة
باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين
انتهى واثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين
علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق
ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة
اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى **تنبيه** ذكر المسلمين هنا خرج مخرج
الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان
كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان
بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون
اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك
اللسان في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة
الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه
من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية
كالاستيلاء على حق الغير بغير حق **فائدة** فيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير **قوله**
والمهاجر هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد
كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذه
الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان
والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول
من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت
مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان
على جوامع من معاني الحكم والاحكام **تنبيه** هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم بخلاف

جميع ما تقدم من الاحاديث المرفوعة على ان مسلما اخرج معناه من وجه اخر وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك
من حديث انس صحيحا والمؤمن من امنه الناس وكانه اختصرها هنا لتضمنها لمعناه والله اعلم **قوله** وقال
ابو معوية حدثنا داود هو ابن ابي هند كذا في رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبي المذكور في الاسناد
الموصول واراد بهذا التعليق بيان سماع عامر له من الصحابي والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود
عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله
ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق الاخر على ان عبد الله الذي اهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين
في رواية رفيقه والتعليق عن ابي معوية وصله اسحق بن راهوية في مسنده عنه واخرجه ابن حبان في صحيحه
من طريقه ولفظه سمعت عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث
والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على
الكامل ولا كمال في غير المسلمين ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الا بحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة
على كل حال لما قدمته من استثناء اقامة الحدود والله سبحانه اعلم **قوله باب** هو منون وفيه
ما في الذي قبله **قوله** حدثنا ابو بردة هو بريد بالموحدة والراء المهملة وشيخه جده وافقه في كنيته لا في
اسمه وابو موسى هو الاشعري **قوله** قالوا رواه مسلم والحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما
عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده هذا بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد
القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ قلت فتعين ان السائل ابو موسى ولا تخالف بين الروايات
لانه في هذه صرح وفي رواية مسلم اراد نفسه ومن معه من الصحابة اذ الراضي بالسؤال في حكم السائل وفي
رواية البخاري ابهم وابا هم اراد وقد سال هذا السؤال ايضا ابو ذر رواه ابن حبان وعمير بن قتادة رواه
الطبراني **قوله** اي الاسلام ان قيل ان الاسلام مفرد وشرط اي ان تدخل على متعدد اجيب بان فيه
حذفا تقديره اي ذوي الاسلام افضل ويؤيده رواية مسلم اي المسلمين افضل والجامع بين اللفظين
ان افضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة وهذا التقدير اولى من تقدير بعض الشراح هنا اي خصال
الاسلام وانما قلت انه اولى لانه يلزم عليه سؤال اخر بان يقال سئل عن الخصال فاجاب بصاحب
الخصلة فما الحكمة في ذلك وقد يجاب بانه يتاتى نحو قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير فللوالدين الاية والتقدير بان ذوي الاسلام يقع الجواب مطابقا له بغير تاويل واذا ثبت ان
بعض خصال المسلمين افضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة
هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان والله اعلم
فان قيل لم جرد افعل هنا عن العمل اجيب بان الحذف عند العلم به جائز والتقدير افضل من غيره
تنبيه هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده ابان بن سعيد بن العاص
ابن امية الاموي ونسبة المصنف قرشيا بالنسبة للاعم ويكنى ابا ايوب وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان
وحديثه في هذا الكتاب اكثر من حديث الاموي وليس له ابن يروي عنه يسمى سعيدا فافترقا وفي
الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان ايضا لكن من طبقة فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد
الانصاري السابق في حديث الاعمال اول الكتاب ويحيى بن سعيد التيمي ابو حيان ويمتاز عن الانصاري
بالكنية والله الموفق **قوله باب** هو منون وفيه ما في الذي قبله **قوله** من الاسلام للاصيلي
من الايمان اي من خصال الايمان ولما استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع
ما ورد في القران والسنن الصحيحة من بيانها فاورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وترجم هنا
بقوله اطعام الطعام ولم يقل اي الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين
كما سنقرره **قوله** حدثنا عمرو بن خالد هو الحراني وهو بفتح العين وصحف من ضمها **قوله** الليث هو
ابن سعد فقيه اهل مصر عن يزيد هو ابن ابي حبيب الفقيه ايضا **قوله** ان رجلا لم اعرف اسمه وقد قيل انه
ابو ذر وفي ابن حبان انه هاني بن يزيد والد شريح سال عن معنى ذلك فاجيب بنحو ذلك **قوله** اي الاسلام
فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقدير اي خصال الاسلام وانما لم اختر تقدير خصال في الاول
فرارا من كثرة الحذف وايضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من سال فقال السؤالان بمعنى واحد والجواب

تختلف فيها الاجوبة لاختلاف هذين السؤالين ويمكن التوفيق بينهما بانهما متلازمان اذ الاطعام
مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قاله الكرماني وكانه اراد في الغالب ويحتمل ان يكون
الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الافضلية ان لوحظ بين لفظ افضل ولفظ خير فرق وقال الكرماني
الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر فالاول من الكمية والثاني
من الكيفية فافترقا واعترض بان الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما
يعقل تاتيه في الاخرى فلا وكانه بنى على ان لفظ خير اسم لا افعل التفضيل وعلى تقدير اتحاد السؤالين
جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين او السامعين فيمكن ان يراد في الجواب الاول
تحذير من خشي منه الايذاء بيد او لسان فارشد الى الكف وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام
بالفعل والقول فارشد الى ذلك وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة اليهما في ذلك
الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث
عليها اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام ه
قوله تطعم هو في تقدير المصدر اي ان تطعم ومثله تسمع بالمعيدي وذكر الاطعام ليدخل فيه الضيافة
وغيرها قوله وتقرا بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرا عليه السلام
ولا تقل اقراه السلام فاذا كان مكتوبا قلت اقراه السلام اي اجعله يقرؤه قوله ومن لم تعرف
اي لا تخص به احدا تكبرا او تصنعا بل تعظيما لشعار الاسلام ومراعاة لاخوة الاسلام فان قيل
اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق اجيب بانه خص بادلة اخرى او ان النهي متاخر
وكان هذا عاما لمصلحة التاليف واما من شك فيه فالاصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص
تنبيهان الاول اخرج مسلم من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد
نظير هذا السؤال لكن جعل الجواب كالذي في حديث ابي موسى فادعى ابن منده فيه الاضطراب
واجيب بانهما حديثان اتحد اسنادهما وافق احدهما حديث ابي موسى ولثانيهما شاهد
من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم الثاني هذا الاسناد كله مصريون والذي قبله كما ذكرنا
كوفيون والذي بعده من طريقيه بصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وهو
من اللطائف قوله باب من الايمان قال الكرماني قدم لفظ الايمان بخلاف اخوته
حيث قال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره او للحصر كانه قال المحبة المذكورة ليست
الا من الايمان قلت وهو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر
معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر
الرسول فقدمه والله اعلم قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله وعن حسين المعلم هو ابن
ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما
لان شيخه افردهما فاورده المصنف معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين
حدثنا قتادة واغرب بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو
نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم
وابدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي ان يكون تعليقا او معطوفا على قتادة فيكون شعبة
رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا من علم الاسناد والله المستعان
تنبيه المتن المساق هنا لفظ شعبة واما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم
ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب وزاد مسلم في اوله عن ابي خيثمة
عن يحيى القطان والذي نفسي بيده واما طريق شعبة فصرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع
قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه قوله لا يؤمن اي من يدعي الايمان وللمستملي احدكم
وللاصيلي احد ولابن عساكر عبد وكذا لمسلم عن ابي خيثمة والمراد بالنفي كمال الايمان ونفي اسم الشيء
على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم ان
يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان اجيب بان

هذا ورد مورد المبالغة او يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن
حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة
هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المصنف على انه يتفاوت
وان هذه الخصلة من شعب الايمان وهي داخلة في التواضع على ما سنقرره قوله يحب بالنصب
لان حتى جارة وان بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فيكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى اذ عدم الايمان ليس
سببا للمحبة قوله ما يحب لنفسه اي من الخير كما تقدم عن الاسماعيلي وكذا هو عند النسائي وكذا عند
ابن منده من رواية همام عن قتادة ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية
والاخروية وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال
النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب وقد يكون بحواسه كحسن الصورة او بفعله اما لذاته
كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع او دفع ضرر انتهى ملخصا والمراد بالميل هنا الاختياري
دون الطبيعي والقسري والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه نظير ما حصل له لا عينه سواء كان ذلك
في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه
بعينه له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال قال ابو الزناد بن سراج ظاهر الحديث طلب
المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه
مثله فقد دخل في جملة المفضولين قلت اقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر
عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم
للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والغل والحقد والغش وكلها خصال مذمومة
فائدة قال الكرماني ومن الايمان ايضا ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره
لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء والله اعلم قوله باب
حب الرسول اللام فيه للعهد والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله حتى اكون
احب وان كانت محبة جميع الرسل من الايمان لكن الاحبية مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابي حمزة دينار وقد اكثر المصنف من تخريج حديثه عن
الزهري وابي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن
بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسماعيلي بدونها من حديث
مالك ومن حديث ابراهيم بن طهمان وروى ابن منده من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ
البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا للنسائي من طريق علي بن
عياش عن شعيب قوله والذي نفسي بيده فيه جواز الحلف على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هناك
مستحلف قوله لا يؤمن اي ايمانا كاملا قوله احب هو افعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف
القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي قوله من والده وولده
قدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس وفي رواية النسائي في حديث انس تقديم
الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم تختلف الروايات في حديث ابي هريرة هذا وهو من
افراد البخاري عن مسلم قوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي والتفريق بين حدثنا واخبرنا
لا يقول به المصنف كما ياتي في العلم وقد وقع في غير رواية ابي ذر حدثنا يعقوب قوله وحدثنا ادم عطف
الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث
ابي هريرة لكن زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز مثله الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في
صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده وكذا
لمسلم من طريق ابن علية وكذا من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل
وهو اشمل من جهة واحدكم اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي لا يؤمن احد فان قيل فسياق عبد
العزيز مغاير لسياق قتادة وصنيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب ان
البخاري يصنع مثل هذا نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه واقتصر على سياق قتادة لموافقته

في ذلك

لسيان حديث ابي هريرة ورواية شعبة عن قتادة مامون فيها من تدليس قتادة لانه كان لا يسمع منه الا
ما سمعه وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما اعز على
العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان اعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس ايضا في حديث ابي هريرة وهل
تدخل الام في لفظ الوالد ان اريد به من له الولد فيعم او يقال اكتفى بذكر احدهما كما يكتفى عن احد
الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعزة كانه قال احب اليه من اعزته وذكر الناس
بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه
بالزمان والاجلال وقدم الولد في الاخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس اجمعين
الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التنصيص بذكر
النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابي
وقال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه
للنبي صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفي كلام القاضي عياض ان ذلك
شرط في صحة الايمان لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم بان ذلك ليس مرادا
هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شي مع خلوه من محبته
قال فعلى هذا من لم يجد في نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يومي قول عمر الذي رواه المص في الايمان
والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لانت يا رسول
الله احب الي من كل شي الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال
له عمر فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال الان يا عمر فهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية
فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب المذكور ان يعرض على المرء على نفسه
انه لو خير بين فقد غرض من اغراضه او فقد روية النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان
كان فقدها ان لو كانت ممكنة اشد عليه من فقد شي من اغراضه فقد اتصف بالاحبية المذكورة
ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته
وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث ايما الى فضيلة
التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف بالتفكر فان المحبوب للانسان اما نفسه واما غيره اما نفسه
فهو ان يريد دوام بقائها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب واما غيره فاذا حقق الامر فيه
فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوه شتى حالا ومآلا فاذا تامل النفع الحاصل له من جهة
الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب
علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع
وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذي يثير
المحبة حاصل منه اكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة
عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم والله
الموفق وقال القرطبي كل من امن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شي من
تلك المحبة الراجحة غير انهم متفاوتون فمنهم من اخذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفى ومنهم من اخذ
منها بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رويته بحيث يوثرها على اهله وولده وماله ووالده
ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد
من هذا الجنس من يوثر زيارة قبره ورويته اثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير
ان ذلك سريع الزوال لتوالي الغفلات والله المستعان انتهى ملخصا قوله باب
حلاوة الايمان مقصود المص ان الحلاوة من ثمرات الايمان ولما قدم ان محبة الرسول من الايمان
اردفه بما يوجد حلاوة ذلك قوله حدثنا محمد بن المثنى هو ابو موسى العنزي بفتح النون بعدها زاي
قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين
المهملة على الصحيح وحكي ضمها وكسرها عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة قوله ثلاث هو مبتدا

والجملة الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض من المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل في اعرابه
غير ذلك قوله كن اي حصلن فهي تامة وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المومن في
الايمان بشي حلو واثبت له لازم ذلك الشي واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض
الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص
ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي استدلال المص على الزيادة والنقص قال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة كشجرة
طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها
ما يهتم به المومن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الثمرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه
تظهر حلاوتها قوله احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي
هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر
عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل
او خلاص آجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ
بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع
عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال
الايمان لان المرء اذا تامل ان المنعم بالذات هو الله ولا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه
وسائط وان الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا من يحب
ولا يحب من يحب الا من اجله وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق تيقنا يخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب
ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله
تعالى قل ان كان اباوكم الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا
فائدة فيه اشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني
وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن
معاصيه والرضا بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم
هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية
للتوسع في الرجا فيقدم على المعصية او تستمر الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم
والى الثاني يشير حديث لا يزني الزاني وهو مومن والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في
الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد ان لا يتلقى
شيئا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه
حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك
وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك وقال الشيخ محيي الدين هذا حديث
عظيم اصل من اصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار
ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وانما
قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على انه لا باس بهذه التثنية واما
قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما بئس الخطيب انت فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما
هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع آخر
قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد ايضا في حديث خطبة النكاح واجيب
بان المقصود في خطبة النكاح ايضا الايجاز فلا نقض ومن اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح فيكون خبر المنع اولى
لانه عام والآخر يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والآخر مبني على الاصل ولانه قول والآخر فعل ورد بان احتمال
التخصيص في القول ايضا حاصل بكل قول ليس فيه صيغة عموم اصلا ومنها دعوى انه من الخصائص فيمتنع من غير
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه
لا يتطرق اليه ايهام ذلك والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر وهو ان كلامه صلى الله
عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وتعقب هذا بانه لا يلزم من كونه

لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر وان يكره اقامة المضمر فيها مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع انه
هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ويجاب بان قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي واقعة
عين فيحتمل ان يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه من توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع
بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله
لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته
مكتنفة بين قطري محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد
من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين
في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي
الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي
ومنها اجوبة اخرى فيها تكلف منها ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها ان له ان يجمع بخلاف غيره
قوله وان يحب المرء قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قوله
وان يكره ان يعود في الكفر زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المص
بعد اذ انقذه الله منه وكذا هو في طريق اخرى للمص والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتداء بان يولد
على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله
يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره فان قيل فلم عدى العود بفي ولم يعده
بالى فالجواب انه ضمنه معنى الاستقرار وكانه قال ان يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود
فيها تنبيه هذا الاسناد كله بصريون واخرجه المص بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة
عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه
في الادب في فضل الحب في الله ولفظه في هذه الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر
بعد اذ انقذه الله منه وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع
في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه
وصرح النسائي في روايته والاسماعيلي بسماع قتادة له من انس والله الموفق واخرجه النسائي
من طريق طلق بن حبيب عن انس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله ولفظه وان يحب
في الله ويبغض في الله وتقدم للمص في ترجمة والحب في الله والبغض في الله من الايمان وكانه اشار
بذلك الى هذه الرواية والله اعلم قوله باب هو منون ولما ذكر في الحديث السابق
ان لا يحب الا لله عقبه بما يشير الى ان حب الانصار كذلك لان محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف
وهو النصرة انما هو لله وان دخلوا في عموم قوله لا يحبه الا لله لكن التنصيص دليل العناية قوله
حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو ابن عتيك الانصاري وهذا
الراوي ممن وافق اسمه اسم ابيه قوله اية الايمان هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تانيث
والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن
والمستخرجات والمسانيد والاية العلامة كما ترجم به المص ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري
إنه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع واعربه فقال ان للتاكيد والهاء
ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبر فيكون التقدير ان الشان الايمان حب الانصار وهذا
تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قيل
واللفظ المشهور ايضا يقتضي الحصر وكذا ما اورده المص في فضائل الانصار من حديث البراء بن عازب
الانصار لا يحبهم الا مؤمن فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصية تطرد ولا تنعكس وان اخذ من
طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة او هو
حقيقي لكنه خاص بمن ابغضهم من حيث النصرة والجواب عن الثاني ان غايته ان لا يقع حب الانصار الا لمؤمن
وليس فيه نفي الايمان عمن لم يقع منه ذلك بل فيه ان غير المؤمن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون
من ابغضهم منافقا وان صدق واقر فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد

البغض بالجهة فمن ابغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر ذلك
في تصديقه فيصح انه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة ابي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب من احب
الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد اخرج مسلم
من حديث ابي سعيد رفعه لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر ولاحمد من حديثه حب الانصار
ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل
الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى ان الترغيب والترهيب انما خوطب به من
يظهر الايمان اما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك قوله الانصار هو جمع ناصر
كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف واللام فيه للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي
الام التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق
ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل
من ايواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم بانفسهم واموالهم وايثارهم
اياهم في كثير من الامور على انفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من
عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض
فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك اية الايمان والنفاق تنويها
بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل
المذكور كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك
الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وهذا جار باطراد في اعيان الصحابة لتحقق مشترك الاكرام لما لهم من
حسن الغناء في الدين قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض
فذاك من غير هذه الجهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق
وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد والله اعلم
قوله باب كذا هو في روايتنا بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا
فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق بها ايضا لان الباب اذا لم تذكر
له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفي الفقهاء ووجه التعلق انه
لما ذكر الانصار في الحديث الاول اشار في هذا الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان
ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم كما سياتي شرح ذلك
ان شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب وقد اخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع اخر
في باب من شهد بدرا لقوله فيه وكان شهد بدرا وفي باب وفود الانصار لقوله فيه وهو احد النقباء
واورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان في متنه ما يتعلق بمباحث الايمان من وجهين آخرين احدهما
ان اجتناب المناهي من الايمان كامتثال الاوامر وثانيهما انه تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة
كافر او مخلد في النار كما سياتي في تقريره ان شاء الله قوله عائذ الله هو اسم علم اي ذو عياذة بالله
وابوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لان له رؤية
وكان مولده عام حنين والاسناد كله شاميون قوله وكان شهد بدرا يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة
بالمكان المعروف ببدر وهي اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسياتي ذكرها في
المغازي ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري
فيكون منقطعا وكذا قوله وهو احد النقباء قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قال من
اصل الرواية لفظ قال وهو خبر ان لان قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادة كثير من اهل الحديث
بحذف قال خطا لكن حيث يتكرر مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من
النطق بها وقد ثبتت في رواية المص لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا فلعلها سقطت
هنا ممن بعده ولاحمد عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه قوله وحوله بفتح اللام على الظرفية
والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب

قوله بايعوني زاد في باب وفود الأنصار تعالوا بايعوني والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها
بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة قوله
ولا تقتلوا أولادكم قال محمد بن إسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه
آكد ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الإملاق أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا
يدفعوا عن أنفسهم قوله ولا تأتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الأيدي والأرجل
بالافتراء لأن معظم الأفعال يقع بهما إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذا يسمون الصنائع
الأيادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس
كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الأرجل وأجاب الكرماني
بأن المراد الأيدي وذكر الأرجل تأكيدا ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل أن يكون المراد
بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء كأن المعنى لا ترموا
أحدا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبكم بألسنتكم وقال أبو محمد بن أبي جمرة يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم
أي في الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة
النساء وكنى بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها
ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا والله أعلم قوله ولا تعصوا
للإسماعيلي في باب وفود الأنصار ولا تعصوني وهو مطابق للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه
نهيا وأمرا قوله في معروف قال النووي يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف
فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان
غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله قوله فمن وفى منكم أي ثبت على العهد ووفى
بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى قوله فأجره على الله أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما أن
ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية الصنابحي
عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في
تحقق وقوعه كالواجب ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء وسيأتي
في حديث معاذ في حق الله على العباد تقرير هذا فإن قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات
فالجواب أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله ولا تعصوا إذ العصيان مخالفة الأمر والحكمة
في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد
مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل قوله ومن أصاب من ذلك شيئا
فعوقب زاد أحمد في روايته عن أبي اليمان بهذا الإسناد به أي بسببه قوله فهو أي العقاب كفارة زاد أحمد له
وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد وطهور قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص
بقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة قلت وهذا
بناء على أن قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة
أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة
في هذا الحديث ومن أتى منكم حدا إذ القتل على الشرك لا يسمى حدا لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله فمن
لترتب ما بعدها على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك وما ذكر في الحد عرفي حادث
فالصواب ما قال النووي وقال الطيبي الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء
ويدل عليه تنكير شيئا أي شركا أيا ما كان وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد
وقد تكرر هذا اللفظ في الآيات والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز
فما قاله محتمل وإن كان ضعيفا ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء
لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء أن الحدود
كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا لكن حديث عبادة أصح إسنادا ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما
أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك قلت حديث أبي هريرة أخرجه

الحاكم

الحاكم في المستدرك من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين
وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف
رواه عن معمر فأرسله قلت وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب أخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر
وإذا كان صحيحا فالجمع الذي جمع به حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة
العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع
سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقال في الجواب عنه يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا تعسف ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه
وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة
والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وإنما نص بيعة العقبة
ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار أبايعكم على أن
تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه وسيأتي في هذا الكتاب
في كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة أيضا قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من
وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى أن ننصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة
فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها فذكر بقية الحديث وعند الطبراني له
طريق أخرى وألفاظ قريبة من هذه وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى ثم صدرت مبايعات
أخرى ستذكر في كتاب الأحكام إن شاء الله منها هذه التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش
المذكورة والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا أيها
النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل
على ذلك أن عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة
هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال
قرأ آية النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء قال أن لا يشركن بالله شيئا
وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تبايعوني على
ما بايع عليه النساء أن لا تشركوا بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم الفتح ولمسلم من طريق أبي الأشعث
عن عبادة في هذا الحديث أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء فهذه أدلة
ظاهرة مرجحة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة
بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعكم على أن لا تشركوا بالله
شيئا فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال إسحق بن راهويه إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب
فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر انتهى وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر البيعة وليس هو من الأنصار
ولا ممن حضر بيعتهم بمنى وإنما كان إسلامه قرب زمن إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين بيعة الأنصار
ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو
وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء فذكر الحديث وكان إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي
هريرة على الصواب وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت
بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر هذه البيعة التي

صدرت على مثل بيعة النسا عقب ذلك فتوهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على
ذلك ونظيره ما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن
جده وكان احد النقبا قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر
الذين بايعوا في العقبة الاولى على بيعة النسا وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا الحديث فانه ظاهر
في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما سياتي في الاحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو من
طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد والصواب ان بيعة الحرب بعد بيعة
العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تاويل رواية ابن اسحق وردها الى ما تقدم وقد اشتملت
روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح انها كانت قبل ان تفرض الحرب وفي رواية الصنابحي
عن عبادة عند احمد والثانية بيعة الحرب وسياتي في الجهاد انها كانت على عدم الفرار والثالثة بيعة
النسا التي وقعت على نظير بيعة النسا ويعكر على ذلك التصريح في رواية ابن اسحق من طريق الصنابحي
عن عبادة ان بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النسا فيمكن في الجمع انه اتفق وقوع ذلك قبل
ان تنزل الاية وانما اضيف الى النسا لضبطها بالقران والراجح ان التصريح بذلك وهم من بعض الرواة
والله اعلم ونظيره ما وقع في الصحيحين ايضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال اني من النقبا الذين بايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيا الحديث فظاهر هذا اتحاد
البيعتين ولكن المراد ما قررته ان قوله اني من النقبا الذين بايعوا اي ليلة العقبة على الايواء والنصر
وما يتعلق بذلك ثم قال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيا الحديث اي في وقت اخر ويشير الى هذا
الاتيان بالواو العاطفة في قوله وقال بايعناه وعليك برد ما اتى من الروايات موهما ان هذه البيعة
كانت ليلة العقبة الى هذا التاويل الذي نهجت اليه فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثي
ابي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة واعلم ان عبادة بن
الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن ابي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم
وفيه من اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وهو عند
الطبراني باسناد حسن من حديث ابي تميمة الهجيمي ولاحمد باسناد حسن من حديث خزيمة بن ثابت ولفظه
من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا ما عوقب رجل
على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب وانما اطلت في هذا الموضع لانني لم ار من
ازال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي قوله فعوقب به قال ابن التين يريد به القطع في السرقة
والجلد او الرجم في الزنا قال واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكنى
عنه قلت وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله
في حديث الباب فعوقب به اعم من ان تكون العقوبة حدا او تعزيرا قال ابن التين وحكي عن القاضي
اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو ردع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق
قلت بل وصل اليه حق واي حق فان المقتول ظلما يكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه
ابن حبان وغيره ان السيف محاء للخطايا وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محا كل شي رواه الطبراني
وله عن الحسن بن علي نحوه وللبزار عن عايشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه فلولا القتل ما كفرت
ذنوبه واي حق يصل اليه اعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن
القاتل وهل يدخل في العقوبة المذكورة المصايب الدنيوية من الالام والاسقام وغيرها فيه نظر ويدل
للمنع قوله فمن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فان هذه المصايب لا تنافي الستر ولكن بينت الاحاديث
الكثيرة ان المصايب تكفر الذنوب فيحتمل ان يراد انها تكفر ما لا حد فيه والله اعلم ويستفاد من
الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك
جزم بعض المتاخرين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطايفة يسيرة
واستدلوا باستثنا من تاب في اية المحاربة والجواب عنه انه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت
بالقدرة عليه قوله ثم ستره الله زاد في رواية كريمة عليه قوله فهو الى الله قال المازري فيه رد على الخوارج
الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله

عليه وسلم اخبر انه تحت المشية ولم يقل لا بد ان يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة
لاحد الا من ورد النص فيه بعينه قلت اما الشق الاول فواضح واما الثاني فالاشارة اليه انما يستفاد من الحمل على غير
ظاهر الحديث وهو متعين قوله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك
طايفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مواخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له على انه هل قبلت توبته
او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه
ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف ويساله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلما
بين ان يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا تنبيه زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا
الحديث ولا ننتهب وهو مما يتمسك به في ان هذه البيعة متاخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض
والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنايم وزاد في روايته ايضا ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا
من ذلك شيا كان قضا ذلك الى الله اخرجه المص في باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده
ولا نقضي بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال انه نهاهم عن ولاية القضا
ويبطله ان عبادة رضي الله عنه ولي قضا فلسطين في زمن عمر وقيل ان قوله بالجنة يتعلق بنقضي اي لا نقضي
بالجنة لاحد معين قلت لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك بلا جواب ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية
مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا للاسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولابي نعيم من طريق
موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري ايضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله
ابن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد ايضا وهو تصحيف كما
بينا وقوله بالجنة انما هو متعلق بقوله في اوله بايعناه والله اعلم قوله باب
من الدين الفرار من الفتن عدل المص عن الترجمة بالايمان مع كونه يترجم لابواب الايمان مراعاة للفظ
الحديث ولما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي احد رواة الموطا
نسب الى جده قعنب وهو بصري اقام بالمدينة مدة قوله عن ابيه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن ابي صعصعة فسقط الحارث من الرواية واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني
هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحارث احدا واستشهد باليمامة قوله عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح
وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه باحد وكان ابو سعيد من المكثرين وهذا الاسناد كلهم مدنيون وهو
من افراد البخاري عن مسلم نعم اخرج مسلم في الجهاد وهو عند المص ايضا من وجه اخر عن ابي سعيد حديث الاعرابي
الذي سال اي الناس خير قال مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مومن في شعب من
الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق
ولها شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من
النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسياتي مزيد لذلك في كتاب الفتن قوله يوشك بكسر الشين
المعجمة اي يقرب قوله خير بالنصب على الخبر وغنم الاسم وللاصيلي برفع خير ونصب غنما على الخبرية
ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قاله ابن مالك لكن لم تجي به الرواية قوله يتبع
بتشديد التا ويجوز اسكانها وشعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كاكم واكمة وهي رووس
الجبال قوله ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف اي بطون الاودية وخصهما بالذكر لانهما مظان
المرعى قوله يفر بدينه اي بسبب دينه ومن ابتدائية قال الشيخ محيي الدين النووي في الاستدلال
بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قال
فلعله لما راه صيانة للدين اطلق عليه اسم الدين وقال غيره ان اريد بمن كونها جنسية او تبعيضية
فالنظر متجه وان اريد كونها ابتدائية اي الفرار من الفتنة منشاه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث
قد ساقه المص ايضا في كتاب الفتن وهو اليق المواضع به والكلام عليه يستوفى هنالك ان شا الله تعالى
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله وانا اعلمكم كذا في
رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم وكانه مذكور بالمعنى حملا على
ترادفهما وهو ظاهر هنا وعليه عمل المص قوله وان المعرفة بفتح ان والتقدير باب بيان ان المعرفة

ورد بكسرها وتوجيهه ظاهر قال الكرماني هو خلاف الرواية والدراية **قوله** لقوله تعالى مراده الاستدلال بهذه
الآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت
قلوبكم اي بما استقر فيها والآية وان وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك
في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن اسلم فانه قال في قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد
به قلبه فظهرت المناسبة بين الآية والحديث وظهر وجه دخولهما في مباحث الايمان فان فيه دليلا على بطلان
قول الكرامية ان الايمان قول فقط ودليلا على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
بالله ظاهر في ان العلم بالله درجات وان بعض الناس فيه افضل من بعض وان النبي صلى الله عليه وسلم منه
في اعلا الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما باحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الايمان حقا **فائدة**
قال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واختلفوا في اول واجب فقيل المعرفة وقيل
النظر وقال المقترح لا اختلاف فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد
الى النظر وفي نقل الاجماع نظر كبير ومنازعة طويلة حتى نقل جماعة الاجماع في نقيضه واستدلوا باطباق
اهل العصر الاول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب والآثار في ذلك كثيرة جدا واجاب الاولون عن
ذلك بان الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى
هذا ان المعرفة المذكورة يكتفى فيها بادنى نظر بخلاف ما قرروه ومع ذلك فقول الله تعالى فاقم وجهك للدين
حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهران في دفع هذه المسألة
من اصلها وسياتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد نقل القدوة ابو محمد بن ابي جمرة
عن ابي الوليد الباجي عن ابي جعفر السمناني وهو من كبار الاشاعرة انه سمعه يقول ان هذه المسألة
من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب والله المستعان وقال النووي في الآية دليل على المذهب
الصحيح ان افعال القلوب يؤاخذ بها ان استقرت واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل فمحمول على ما اذا لم تستقر **قلت** ويمكن ان يستدل
لذلك من عموم قوله او تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب ولهذه المسألة تكملة تذكر في كتاب الرقاق
قوله حدثنا محمد بن سلام هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال صاحب المطالع هو بتشديدها
عند الاكثر وتعقبه النووي بان اكثر العلماء على انه بالتخفيف وقد روي ذلك عنه نفسه وهو اخبر
بابيه فلعله اراد بالاكثر مشايخ بلده وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه
قوله اخبرنا عبدة هو ابن سليمان الكوفي وفي رواية الاصيلي حدثنا **قوله** عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
ابن العوام **قوله** اذا امرهم امرهم كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضي
ابو بكر بن العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره
عن هشام عند احمد وكذا ذكره الاسماعيلي من رواية ابي اسامة عن هشام ولفظه كان اذا امر الناس بالشيء
قالوا والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظير ما امرهم
به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات
دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب
الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الآخر افلا اكون عبدا شكورا وانما امرهم بما يسهل عليهم
ليداوموا عليه كما قال في الحديث الآخر احب العمل الى الله ادومه وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من
تكرار امرهم يكون المعنى كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام فامرهم الثانية جواب الشرط
وقالوا جواب ثان **قوله** كهيئتك اي ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة تأكيدا وفي هذا الحديث فوائد
الاولى ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلى
الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الاخرى الثانية ان العبد
اذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك ادعى له الى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة
لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد ان الاخذ
بالارفق الموافق للشرع اولى من الاشق المخالف له الرابعة ان الاولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة

المفضية الى الترك كما جاء في الحديث الآخر المنبت اي المجد في السير لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الخامسة التنبيه على
شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي
والانكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى اذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما فيه
من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الامن من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد اشار الى الاولى بقوله اعلمكم والى الثانية
بقوله اتقاكم ووقع عند ابي نعيم وانا اعلمكم بالله بزيادة الواو ووقع في رواية ابي اسامة عند الاسماعيلي
والله ان ابركم واتقاكم انا ويستفاد منه اقامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند اكثر
النحاة الا للضرورة واولوا قول الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي بان الاستثناء فيه مقدر اي
وما يدافع عن احسابهم الا انا قال بعض الشراح والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة وهذا
الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام
فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة والله اعلم وقد اشرت الى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة
في باب من لم يواجه من كتاب الادب وذكرت فيه ما يوضح به تعيين المامور به ولله الحمد **قوله باب**
من كره يجوز فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدأ ومن الايمان خبره وقد تقدم الكلام على مناسبة
الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واسناده كله بصريون وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يستفاد
من المتن مع انه غاير الاسناد هنا الى انس ومن في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية
قوله باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال في ظرفية ويحتمل ان تكون سببية اي التفاضل
الحاصل بسبب الاعمال **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك
وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال
الدارقطني هو غريب صحيح **قوله** تدخل للدارقطني من طريق اسماعيل وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن
يدخل من يشاء برحمته وكذا له وللاسماعيلي من طريق ابن وهب **قوله** مثقال حبة بفتح الحاء المهملة هو اشارة
الى ما لا اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن لان ما يشكل في المعقول يرد الى المحسوس
ليفهم وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الاعمال ويقع وزنها على قدر اجور الاعمال وقال
غيره يجوز ان تجسد الاعراض فتوزن وما ثبت من امور الآخرة بالشرع لا مدخل للعقل فيه والمراد بحبة
الخردل هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من
الخير ما يزن ذرة ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق **قوله**
في نهر الحيا كذا في هذه الرواية بالمد ولكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل ما به
تحصل الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي
هو بمعنى الخجل **قوله** الحبة بكسر اوله قال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدها حبة
بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدها حبة بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع وقال ابو المعالي
في المنتهى الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت **قوله** قال وهيب اي ابن خالد حدثنا عمرو اي ابن يحيى المازني
قوله الحياة بالخفض على الحكاية ومراده ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن
يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك **فائدة** اخرج مسلم هذا
الحديث من رواية مالك فابهم الشاك وقد يفسر هنا **قوله** وقال خردل من خير هو على الحكاية ايضا
اي وقال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا ايضا في هذه الكلمة وقد ساق المؤلف
حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وسياقه اتم من سياق مالك لكنه
قال من خردل من ايمان كرواية مالك فاعترض على المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا
الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف فتبين انه مراده
لا لفظ موسى وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
ظاهر واراد بايراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة في ان المعاصي موجبة
للخلود **قوله** حدثنا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني وابوه بالتصغير **قوله** عن صالح هو ابن كيسان
تابعي جليل **قوله** عن ابي امامة بن سهل هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الاصيلي وابو امامة مختلف في صحبته ولم

يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية ومن حيث الرواية يكون في الاسناد ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان ورجاله كلهم مدنيون كالذي قبله والكلام على المتن ياتي في كتاب التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تاويل القميص بالدين وقد ذكر انهم متفاضلون في لبسه فدل على انهم متفاضلون في الايمان قوله بينا انا نائم رايت الناس اصله بين ثم اشبعت الفتحة وفيه استعمال بينا بدون اذ واذا وهو فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان في هذا الحديث حجة وقوله الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد اليا التحتانية جمع ثدي بفتح اوله واسكان ثانيه والتخفيف وهو مذكر عند معظم اهل اللغة وحكي انه مونث والمشهور انه يطلق في الرجل والمراة وقيل يختص بالمراة وهذا الحديث يرده ولعل قايل هذا يدعي انه اطلق في الحديث مجازا والله اعلم قوله باب هو منون ووجه كون الحيا من الايمان تقدم مع بقية مباحثه في باب امور الايمان وفايدة اعادته هنا انه ذكرها هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة الطريق قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي نزيل دمشق ورجال الاسناد سواه من اهل المدينة قوله اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك ولكريمة ابن انس والحديث في الموطا قوله عن ابيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله مر على رجل لمسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالبا ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ واخيه وقوله يعظ اي ينصح او يخوف او يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما جا عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منهما يقوم مقام الاخر وفي سببية فكان الرجل كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بانه من الايمان فاذا كان الحيا يمنع صاحبه من استيفا حق نفسه جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لاسيما اذا كان المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه ان الحيا يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجازا والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحيا من مكملات الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر قال الراغب الحيا انقباض النفس عن القبيح وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون المطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعبة من الايمان اي اثر من اثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحيا لا ياتي الا بخير ويجمع ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وحكي عن بعض السلف رايت المعاصي مذلة فتركتها مروة فصارت ديانة وقد يتولد الحيا من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحيي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك قوله باب هو منون في الرواية والتقدير هذا باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا ويجوز الاضافة اي باب تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد يفسره قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبين الحديث والاية مناسبة اخرى لان التخلية في الاية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لابواب الايمان من جهة اخرى وهو الرد على المرجية حيث زعموا ان الايمان لا يحتاج الى الاعمال قوله حدثنا عبد الله بن محمد زاد ابن عساكر المسندي وهو بفتح النون كما مضى قال حدثنا ابو روح هو بفتح الرا قوله الحرمي هو بفتح المهملتين وللاصيلي حرمي وهو اسم بلفظ النسب يثبت فيه الالف واللام ويحذف مثل مكي بن ابرهيم الاتي بعد وقال الكرماني ابو روح كنيته واسمه ثابت والحرمي نسبته كذا قال وهو خطا من وجهين احدهما في جعله اسمه نسبة والثاني في جعله اسم جده اسمه وذلك انه حرمي بن عمارة بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ثابت

اي ان نهى اخاه عن الحياة

وكأنه

وكانه راى في كلام بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرمي لانه المتحدث عنه وليس كذلك بل الضمير يعود على ابي حفصة لانه الاقرب واكد ذلك عنده وروده في هذا السند الحرمي بالالف واللام وليس هو منسوبا الى الحرم بحال لانه بصري الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة ولم يضبطه ثابتا كعادته فكانه ظنه بالمثلثة كالجادة وفي الصحيح ان اوله نون قوله عن واقد بن محمد زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الابنا عن الابا وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل وواقد هنا يروي عن ابيه عن جد ابيه وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابرهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابرهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد على سعته وقد استبعد قوم صحته بان الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان ابو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله والجواب انه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل ابو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل اخذه ايضا من قوله عليه السلام في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام قال ابو بكر رضي الله عنه والزكاة حق الاسلام ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة ايضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سياتي الكلام عليه ان شا الله في كتاب الزكاة وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها احادهم ولهذا لا يلتفت الى الارا ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان والله تعالى الموفق قوله امرت اي امرني الله لانه لا امر لرسول الله الا الله وقياسه في الصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امرني صحابي اخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك الرئيس قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير قوله حتى يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام واتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جا به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك لتعظيمهما والاهتمام بامرهما لانهما اما العبادات البدنية والمالية قوله ويقيموا الصلاة اي يداوموا على الاتيان بها بشروطها من قامت السوق اذا نفقت وقامت الحرب اذا اشتد القتال او المراد بالقيام الادا تعبيرا عن الكل بالجزء اذ القيام بعض اركانها والمراد بالصلاة المفروضة منها لا جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان صدق اسم الصلاة عليها وقال الشيخ محيي الدين النووي في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة واجاب بان حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية وكانه اراد في المقاتلة اما في القتل فلا والفرق ان الممتنع من ايتا الزكاة يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة اقاتل واقتل والله اعلم وقد اطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله قوله فاذا فعلوا ذلك فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاعم اذ القول فعل اللسان قوله عصموا اي منعوا واصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الما قوله وحسابهم على الله اي في امر سرايرهم ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما ان تكون بمعنى اللام او على التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم

بما يقتضيه الظاهر والاكتفا في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه ويؤخذ
منه ترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل
بين كفر ظاهر او باطن فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع عن التوحيد فكيف ترك قتال مودي الجزية والمعاهد
فالجواب من اوجه احدها دعوى النسخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة متاخرا عن هذه الاحاديث بدليل
انه متاخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانيها ان يكون من العام الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر
حصول المطلوب فاذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم ثالثها ان يكون من العام الذي اريد به الخاص فيكون المراد بالناس
في قوله اقاتل الناس اي المشركين من غير اهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين فان
قيل اذا تم هذا في اهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا في من منع الجزية اجيب بان الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تاخيرها
مدة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من ادا الجزية بدليل الاية رابعها ان يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها
التعبير عن اعلا كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة
خامسها ان يكون المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه من جزية او غيرها سادسها ان يقال الغرض من ضرب الجزية
اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يوديهم الى الاسلام وهذا احسن
ويأتي فيه ما في الثالث وهو اخر الاجوبة والله اعلم قوله باب من قال هو مضاف حتما
قوله ان الايمان هو العمل مطابقة الايات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع لان كل واحد منها
دال بمفرده على بعض الدعوى فقوله بما كنتم تعملون عام في الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله هنا
تعملون معناه تومنون فيكون خاصا وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المولف وقوله فليعمل
العاملون عام ايضا وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب اي العمل افضل دال على ان الاعتقاد والنطق من
جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب
فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق وهذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنية لانها
مكملاته قوله اورثتموها اي صيرت لكم ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق وما في قوله
بما اما مصدرية اي بعملكم واما موصولة اي بالذي كنتم تعملون والبا للملابسة او للمقابلة فان قيل كيف
الجمع بين هذه الاية والحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد
عن القبول والمثبت في الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله عز وجل فلم يحصل
الدخول الا بالرحمة وقيل في الجواب غير ذلك كما سياتي عند ايراد الحديث المذكور تنبيه اختلف الجواب
عن هذا السوال فاجيب بان لفظ من مراد في كل منهما وقيل وقع باختلاف الاحوال والاشخاص فاجيب كل سايل
بالحال اللايق به وهذا اختيار الحليمي ونقله عن القفال قوله وقال عدة اي جماعة من اهل العلم منهم
انس بن مالك روينا حديثه مرفوعا في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم ابن عمر روينا حديثه في التفسير
للطبري والدعا للطبراني ومنهم مجاهد رويناه عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره قوله لنسالنهم الخ قال
النووي معناه عن اعمالهم كلها اي التي يتعلق بها التكليف وتخصيصه بالتوحيد دعوى بلا دليل قلت
لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين بعد ان تقدم ذكر الكفار الى قوله ولا تحزن عليهم واخفض
جناحك للمومنين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقي الاعمال ففيها
الخلاف فمن قال انهم مخاطبون يقول انهم مسولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما
يسالون عن التوحيد فقط فالسوال عن التوحيد متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص فحمل الاية عليه اولى
بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله اعلم قوله وقال اي الله عز وجل لمثل هذا اي الفوز
العظيم فليعمل العاملون اي في الدنيا والظاهر ان المص تاوله بما تاول به الايتين المتقدمتين اي فليومن
المومنون او يحمل العمل على عمومه لان من امن لابد ان يقبل ومن قبل فمن حقه ان يعمل ومن عمل لابد ان ينال فاذا
وصل قال لمثل هذا فليعمل العاملون تنبيه يحتمل ان يكون قايل ذلك المومن الذي راى قرينه
ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتدا من قول الله عز وجل او بعض الملايكة
لا حكاية عن قول المومن والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير ولعل هذا هو السر في ابهام المص القايل
والله اعلم قوله حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده قوله
سيل ابهم السايل وهو ابو ذر الغفاري وحديثه في العتق قوله ثم ماذا قال الجهاد وقع في مسند الحارث

ابن

ابن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد فواخى بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند المص وقال الكرماني الايمان
لا يتكرر كالحج والجهاد قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى بجهرته مع الاحتياج
الى التكرار لما كان افضل وتعقب عليه بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من
جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق قلت وقد ظهر من رواية الحديث التي ذكرتها
ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طايلة
والله سبحانه وتعالى الموفق قوله صلى الله عليه وسلم حج مبرور اي مقبول ومنه بر حجك وقيل المبرور الذي لا يخالطه
اثم وقيل الذي لا ريا فيه فايدة قال النووي رحمه الله ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفي حديث
ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة
من اليد واللسان قال العلما رضي الله عنهم اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين
وذكر ما لا يعلمه السايل والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظة من مرادة كما يقال فلان اعقل
الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس فان قيل
لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب ان نفع الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا او كان
ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذاك متكرر فكان اهم منه فقدم والله اعلم قوله باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة حذف جواب قوله اذا للعلم به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع
به في الاخرة ومحصل ما ذكره واستدل به ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف
الايمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام
المص هنا هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان
لم يعلم باطنه فلا يكون مومنا لانه ممن لم يصدق عليه الحقيقة الشرعية واما اللغوية فحاصلة قوله عن سعد
هو ابن ابي وقاص كما صرح به الاسماعيلي في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المص من رواية
صالح بن كيسان قال فيها عن عامر بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص مالك وسياتي تمام نسبه في مناقب سعد
ان شا الله تعالى قوله اعطى رهطا الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال القزاز وربما جاوزوا
ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو ابيه الادنى وقيل قبيلته وللاسماعيلي من طريق ابن ابي ذيب
انه جاءه رهط فسالوه فاعطاهم فترك رجلا منهم قوله وسعد جالس فيه تجريد قوله اعجبهم الي فيه التفات
ولفظه في الزكاة اعطى رهطا وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فساررته وغفل بعضهم فعزا هذه الرواية الى مسلم فقط والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة
الضمري سماه الواقدي في المغازي قوله ما لك عن فلان يعني اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن
اسم ابهم بعد ان ذكر قوله فوالله فيه القسم في الاخبار على سبيل التاكيد قوله لاراه وقع في روايتنا من طريق ابي
ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره وقال الشيخ محيي الدين بل هو بفتحها
اي اعلمه ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك غلبني ما اعلم منه انتهى ولا دلالة فيما ذكر على تعين
الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مومنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق
العلم ان لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا وهو الممكن هنا وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم
فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه
عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه اقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على الامر المظنون
كما ظن قوله فقال او مسلما هو باسكان الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم للتشريك وانه امره
ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مومن بل مسلم فوضح
انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة اولى من
اطلاق المومن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محيي الدين ملخصا وتعقبه الكرماني بانه يلزم
منه ان لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة
وهو تعقب مردود وقد بينا وجه المطابقة بين الحديثين والترجمة قبل ومحصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوسع العطا لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المولفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين

مع ان الجميع سألوه خاطبه سعد في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطا اوليك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطا المولف لم يومن ارتداده فيكون من اهل النار ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الثنا بالامر الباطن دون الثنا بالامر الظاهر فوضح بهذا فايدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح والتوسل في المطلب لاجله فلهذا نوقش في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان قال قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتالفهم به فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى وظهرت بهذا الحكمة في حرمانه واعطا غيره وان ذلك للمصلحة التاليفية كما قررناه وفي حديث الباب من الفوايد التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه واما منع القطع بالجنة فلا يوخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجية في اكتفايهم في الايمان بنطق اللسان وفيه جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في الامر اذا لم يود الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى من الاعلان كما ستاتي الاشارة اليه في كتاب الزكاة فقمت اليه فساررته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة وفيه ان من اشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وان لا عيب على الشافع اذا ردت شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالحاح في السوال كما استنبطه المولف منه في الزكاة وسياتي تقريره هناك ان شا الله تعالى **قوله** اني لاعطي الرجل حذف المفعول الثاني للتعميم اي اي عطا كان **قوله** اعجب الي في رواية الكشميهني احب وكذا لاكثر الرواة ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله احب الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله الخ ولابي داود من طريق معمر اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم **قوله** ان يكبه هو بفتح اوله وضم الكاف يقال اكب الرجل اذا اطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على غير القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر وقد ذكر المولف هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وجا نظير هذا في احرف يسيرة منها انسل ريش الطاير ونسلته وانزفت البير ونزفتها وحكى ابن الاعرابي في المتعدي كبه واكبه معا **تنبيه** ليس فيه اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه وقد روي عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهري بسند اخر قال عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه اخرجه ابن ابي حاتم ونقل عن ابيه انه خطا من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما **قوله** رواه يونس يعني ابن يزيد الايلي وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته بضم الراء واسكان السين المهملتين وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه **قوله** وصالح يعني ابن كيسان وحديثه موصول عند المولف في كتاب الزكاة وفيه من اللطايف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر **قوله** ومعمر يعني ابن راشد وحديثه عند احمد ابن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري ووقع في اسناده وهم منه او من شيخه لان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما وكذا حدث به ابن ابي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر وهو محتمل لان يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلم لكن لم يتعين الوهم في جهته وحمله

الشيخ محيي الدين على ان ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته وفيه بعد لان الروايات قد تظاهرت عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخه بلا اسقاط كما قدمناه وقد اوضحت ذلك بدلايله في كتاب تعليق التعليق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال الزهري فنرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سوال جبريل فان ظاهره يخالفه ويمكن ان يكون مراد الزهري ان المرء يحكم باسلامه ويسمى مسلما اذا تلفظ بالكلمة اي كلمة الشهادة وانه لا يسمى مومنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه واما الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **قوله** وابن اخي الزهري عن الزهري يعني ان الاربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري باسناده كما رواه شعيب عنه وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وكرر فيه السوال والجواب ثلاث مرات وقال في اخره خشية ان يكب على البنا للمفعول وفي رواية ابن اخي الزهري لطيفة وهي رواية اربعة من بني زهرة على الولا هو وعمه وعامر وابوه **قوله باب** بالتنوين وقوله عليه السلام من الاسلام زاد في رواية كريمة افشا السلام والمراد بافشايه نشره سرا وجهرا وهو مطابق للمرفوع في قوله على من عرفت ومن لم تعرف وبيان كونه من الاسلام تقدم في باب اطعام الطعام من فوايده وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتيان بالفايدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه ان يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا اجاب الكرماني باحتمال ان يكون كل من شيخيه اورده في معرض غير المعرض الاخر وهذا ليس بطايل لانه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه والاصل عدمه ولان من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر ان لواحد منهما تصنيفا على الابواب ولانه يلزم منه ان البخاري يقلد في التراجم والمعروف الشايع عنه انه هو الذي يستنبط الاحكام من الاحاديث ويترجم لها ويتفنن في ذلك بما لا يدركه فيه غيره ولانه يبقى السوال بحاله اذ لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين والظاهر من صنيع البخاري انه يقصد تعديد شعب الايمان كما قدمنا فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التاكيد ولذلك غاير بين الترجمتين **قوله** وقال عمار هو ابن ياسر احد السابقين الاولين وابوه وهذا اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رويناه في جامع معمر عن ابي اسحاق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخره فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال ابو زرعة هو خطا قلت وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير باخره وسماع هولا منه في حال تغيره الا ان مثله لا يقال بالراي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه مرفوعا من وجه اخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد اخرى بينتها في تعليق التعليق **قوله** ثلاث اي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر في قوله ثلاث من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقتار القلة وقيل الافتقار وعلى الثاني فمن في قوله من الاقتار بمعنى مع او بمعنى عند قال ابو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه الا اداه ولم يترك شيا مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا يجمع اركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف والتحابب والانفاق من الاقتار يتضمن غاية الكرم لانه اذا انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقة اعم من ان تكون على العيال واجبة ومندوبة او على الضيف والزاير وكونه من الاقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الاخرة وهذا التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الكلم والله اعلم **قوله باب كفران العشير وكفر دون كفر** قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى

ايراد كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة قال وخص كفران العشير
من بين انواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه
الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ويؤخذ
من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد الايمان واما قول المصنف وكفر دون
كفر فاشار به الى اثر رواه احمد في كتاب الايمان من طريق عطاء بن ابي رباح وغيره وقوله فيه ابو سعيد
اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد وفي رواية كريمة فيه عن ابي سعيد اي مروي عن ابي سعيد وفائدة
هذه الاشارة الى ان للحديث طريقا غير الطريق المساقة وحديث ابي سعيد اخرجه المؤلف في الحيض
وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل
النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث
ابي سعيد ايضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي ابو بكر المذكور والاول اظهر واجرى على مالوف
المصنف ويعضده ايراده لحديث ابن عباس بلفظ ويكفرن العشير والعشير الزوج قيل له عشير بمعنى
معاشر مثل اكيل بمعنى مواكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل اورده المصنف في باب صلاة
الكسوف بهذا الاسناد تاما وسياتي الكلام عليه ثم وننبه هنا على فائدتين احداهما ان البخاري
يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي الى فساد
المعنى فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان المختصر غير التام لا سيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء
التام كما وقع في هذا الحديث فان اوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار الى اخر ما ذكر منه
واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة
صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فمن اراد عد الاحاديث التي
اشتمل عليها الكتاب يظن ان هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء وقد وقع في ذلك من حكى
ان عدته بغير تكرار اربعة الاف او نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك
بل عدته على التحرير الفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا
في مقدمة الشرح الكبير الفائدة الثانية تقرر ان البخاري لا يعيد الحديث الا لفائدة لكن تارة
تكون في المتن خاصة وتارة في الاسناد وتارة فيهما وحيث يكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته
بل يتصرف فيه فان كثرت طرقه اورد لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن او الاسناد وقد صنع ذلك في
هذا الحديث فانه اورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة
كما تقدمت الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم اورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا
الاسناد بعينه لكنه لما غاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ثم اورده في صلاة الكسوف بهذا
الاسناد فساقه تاما ثم اورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصرا على موضع
الحاجة ثم اورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا على هذه الطريقة فلم يجمع جميع
طرقه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا والله الموفق وسياتي الكلام
على ما تضمنه حديث الباب من الزائد حيث ذكره تاما ان شاء الله تعالى **قوله باب**
هو منون **وقوله** المعاصي مبتدا ومن امر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل الاسلام **وقوله** ولا يكفر
بتشديد الفاء المفتوحة وفي رواية ابي الوقت بفتح اوله واسكان الكاف **وقوله** الا بالشرك اي ان
كل معصية تؤخذ من ترك واجب او فعل محرم فهي من اخلاق الجاهلية والشرك اكبر المعاصي ولهذا
استثناه ومحصل الترجمة انه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا على ارادة كفر النعمة
لا كفر الجحود اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب
ونص القران يرد عليهم وهو قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة
والمراد بالشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع
الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله
تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب

كالخوارج ويقولون ان من مات على ذلك مخلد في النار والاية ترد عليهم لان المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني لكن استدلاله بقوله لابي ذر عيرته بامه نظر لان التعيير
ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغاير قلت استدلاله بالرد عليهم من الاية ظاهر ولذلك اقتصر عليه
ابن بطال واما قصة ابي ذر فانما ذكرت ليستدل بها على ان من بقيت فيه خصلة منها من خصال الجاهلية سوى
الشرك لا يخرج عن الايمان بها سواء كانت من الصغاير ام من الكباير وهو واضح واستدل المؤلف ايضا على ان
المؤمن اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله ابقى عليه اسم الايمان فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم
قال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار والمراد هنا اذا كانت المقاتلة بغير تاويل سائغ واستدل
ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر فيك جاهلية اي خصلة جاهلية مع ان منزلة ابي ذر من الايمان في
الذروة العالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له من معاودة مثل ذلك لانه وان كان
معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم اكثر ممن هو دونه وقد وضح بهذا وجه
دخول الحديثين تحت الترجمة وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية ابي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث
ابي بكرة من رواية المستملي كما رواية الاصيلي وغيره فافرد فيها حديث ابي بكرة بترجمة وان طائفتان من
المؤمنين وكل من الروايتين جمعا وتفريقا حسن والطائفة القطعة من الشيء يطلق على الواحد فما فوقه
عند الجمهور واما اشتراط حضور اربعة في رجم الزاني مع قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فالاية
واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل اخر واما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى
فلتقم طائفة منهم معك فلذلك لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فذكره بلفظ الجمع واقله ثلاثة على الصحيح
قوله حدثنا ايوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري عن الاحنف
ابن قيس مخضرم وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل اسلامه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه
يضرب المثل في الحلم **وقوله** ذهبت لانصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب كذا هو في مسلم من هذا الوجه وقد
اشار اليه المؤلف في الفتن ولفظه اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي في روايته يعني
عليا وابو بكرة باسكان الكاف هو الصحابي المشهور وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب
ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه ابو بكرة فرجع وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما
حسما للمادة والا فالحق انه محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير تاويل سائغ كما قدمناه ويخص ذلك
عموم الحديث المتقدم بدليل الخاص في قتال اهل البغي وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع
علي باقي حروبه وسياتي باقي الكلام على حديث ابي بكرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورجال اسناده
كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف **قوله**
عن واصل هو ابن حيان وللاصيلي هو الاحدب وللمصنف في العتق حدثنا واصل الاحدب **قوله** عن
المعرور وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو بمهملات ساكن العين **قوله** بالربذة هو بفتح الراء
والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل **قوله** وعليه حلة وعلى غلامه حلة
هكذا رواه اكثر اصحاب شعبة عنه لكن في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت ابا ذر فاذا حلة
عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ما في
رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا
فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ولابي داود فقال القوم
يا ابا ذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول اهل اللغة
لان الثوبين يصيران بالجمع حلة ولو كان كما في الاصل على كل واحد منهما حلة لكان اذا جمعهما يصير
عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك
وكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق
بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايتان ويحمل قوله في رواية الاعمش لكانت حلة اي كاملة
الجودة فالتنكير فيه للتعظيم والله اعلم وقد نقل بعض اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين
وغلام ابي ذر المذكور لم يسم ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر وحديثه عنه في الصحيحين **قوله** فسالته

اي عن السبب في ان اباه سب غلامه نظير لبسه لانه على خلاف المألوف فاجابه بحكاية القصة التي كانت سببا
لذلك قوله ساببت في رواية المستملي شاتمت وفي الادب للمؤلف كان بيني وبين رجل كلام وزاد مسلم من
اخواني فقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا ومعنى ساببت
وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد واصله القطع وقيل ماخوذ من السبه
وهي حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد
كشف عورته لان من شأن الساب ابداء عورة المسبوب قوله فعيرته بامه اي نسبته الى العار زاد في
الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية قلت له يا ابن السوداء والاعجمي من لا يفصح باللسان العربي
سواء كان عربيا او عجميا والفاء في فعيرته قيل هي تفسيرية كانه بين ان التعيير هو السب والظاهر
انه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة ويدل عليه رواية مسلم قال اعيرته بامه فقلت
من سب الرجال سبوا اباه وامه ويظهر لي ان ذلك كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة
من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند المؤلف في الادب قلت على ساعتي هذه من كبر السن
قال نعم كانه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فذكر له وجه كون هذه الخصلة مذمومة شرعا فكان بعد
ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره اخذا بالاحوط وان كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة
لا المساواة وسنذكر ما يتعلق بتتمة ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي السياق دلالة
على جواز تعدية عيرته بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم واثبت اخرون انها لغة وقد جاء في
سبب الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من هذا واخص اخرجه الطبراني من طريق ابي غالب
عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا ذر عبدا فقال اطعمه مما تاكل والبسه مما تلبس وكان
لابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت
يا رسول الله اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون قال نعم قوله باب
ظلم دون ظلم دون يحتمل ان يكون بمعنى غير اي انواع الظلم متغايرة او بمعنى الادنى اي بعضها اخف من
بعض وهو اظهر في مقصود المصنف وهذه الترجمة لفظ حديث رواه احمد في كتاب الايمان من حديث
عطاء وروي في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية قوله ورواه ايضا من طريق طاوس عن ابن
عباس بمعناه فاستعمله المؤلف ترجمة واستدل له بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه ان الصحابة
فهموا من قوله بظلم عموم انواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما بين لهم ان المراد
اعظم انواع الظلم وهو الشرك كما سنوضحه فدل على ان للظلم مراتب متفاوتة ومناسبة ايراده عقب
ما تقدم من ان المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها الى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة
قوله حدثنا ابو الوليد الطيالسي قوله وحدثني بشر كذا في رواية ابي ذر وفي اكثر الروايات المصححة بواو العطف
وفي بعض النسخ قبلها صورة ح فان كانت من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على
المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري
لانها رمز له اي قال البخاري وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف
بغندر وهو اثبت الناس في شعبة ولهذا اخرج المؤلف روايته مع كونه اخرج الحديث عاليا عن ابي الوليد
واللفظ المساق هنا لفظ بشر وكذلك اخرجه النسائي عنه وتابعه ابن ابي عدي عن شعبة وهو عند
المؤلف في تفسير الانعام واما لفظ ابي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان بلفظ اينا لم يلبس ايمانه
بظلم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم
عظيم فطابت انفسنا واقتضت رواية شعبة هذه ان هذا السؤال سبب نزول الاية الاخرى
التي في لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب
ففي رواية جرير عنه فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك الا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع
عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان
لابنه فظاهر هذا ان الاية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل ان يكون
نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان قال الخطابي كان الشرك
عند الصحابة اكبر من ان يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الاية على ما عداه يعني من المعاصي فسألوا عن ذلك

فنزلت هذه الاية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذي
يقتضيه صنيع المؤلف وانما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر
قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص
العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك فان قيل
من اين يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق انما يقتضي ان من لم
يوجد منه الظلم فهو امن ومهتد فما الذي دل على نفي ذلك عن من وجد منه الظلم فالجواب ان ذلك مستفاد
من المفهوم وهو مفهوم الصفة او مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على الامن اي لهم
الامن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري في قوله تعالى اياك نعبد وقال في قوله تعالى كلا انها كلمة هو قائلها
تقديم هو على قائلها يفيد الاختصاص اي هو قائلها لا غيره فان قيل لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم
عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين في قوله بظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال
الشارع بالاية الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم اي بشرك اذ لا ظلم اعظم منه وقد ورد
ذلك صريحا عند المؤلف في قصة ابرهيم عليه الصلاة والسلام من طريق حفص بن غياث عن الاعمش
ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك
اولم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية واستنبط منه المازري جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه
القاضي عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد
التصديق لازم لاول وروده فما هي الحاجة ويمكن ان يقال الاعتقاد ايضا يحتاج الى البيان فلما اجمل
الظلم حتى تناول اطلاقه المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة والحق ان في القصة تاخير
البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتاخر قوله ولم يلبسوا اي لم يخلطوا تقول
لبست الامر بالتخفيف البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اي خلطته وتقول لبست
الثوب البسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل وقال محمد بن اسمعيل التيمي في شرحه خلط الايمان
بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا ويحتمل
ان يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق
وهذا من بديع ترتيبه فائدة في هذا الاسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض
وهم الاعمش عن شيخه ابرهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي والثلاثة كوفيون
فقهاء وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود وهذه الترجمة احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد والاعمش
موصوف بالتدليس لكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الاشارة اليها عند المؤلف عنه حدثنا
ابرهيم ولم ار التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما الا في هذا الطريق وفي المتن من
الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وان النكرة في سياق النفي تعم وان الخاص يقضي على العام
والمبين على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وان درجات الظلم تتفاوت
كما ترجم له وان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد فان قيل فالعاصي
قد يعذب فما هو الامن والاهتداء الذي حصل له فالجواب انه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق
الجنة والله اعلم قوله باب علامات المنافق لما قدم ان
مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم اتبعه بان النفاق كذلك وقال الشيخ محي الدين مراد البخاري بهذه
الترجمة ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده وقال الكرماني مناسبة هذا الباب لكتاب
الايمان ان النفاق علامة عدم الايمان او ليعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض والنفاق لغة مخالفة الباطن
للظاهر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك
وتتفاوت مراتبه قوله حدثنا سليمان ابو الربيع هو الزهراني بصري نزل بغداد ومن شيخه فصاعدا
مدنيون ونافع بن مالك هو عم مالك بن انس الامام قوله اية المنافق ثلاث الاية العلامة وافراد
الاية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا
ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك وقد رواه ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق

فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي
باحتمال انه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده واقول ليس بين الحديثين
تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال
ان تكون العلامات دالات على اصل النفاق والخصلة الزائدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق
على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه
من علامة المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري واذا حمل اللفظ الاول
على هذا لم يرد السؤال فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر وقال القرطبي ايضا
والنووي حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الامانة
وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة قلت وفي رواية مسلم
الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الاول فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان
معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة والفجور الميل عن الحق
والاحتيال في رده وهذا قد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على
هذه العلامات الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية
فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد
لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا
لم يوجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الاحياء وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له ففيه من حديث
سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به ليس
فيهم من اجمع على تركه وهو عند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم مختصر بلفظ اذا وعد الرجل
اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قوله اذا وعد قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا
ووعدته شرا فاذا اسقطوا الفعل قالوا في الخير وعدته وفي الشر اوعدته وحكى ابن الاعرابي في نوادره
اوعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير واما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب
ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة واما الكذب في المدح فحكى ابن التين عن مالك انه سئل
عمن جرب عليه كذب فقال اي نوع من الكذب لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه فهذا
لا يضر وانما يضر من حدث عن الاشياء بخلاف ما هي عليه قاصدا الكذب انتهى وقال النووي هذا الحديث
عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره
قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها
شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم قلت ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية
على المجاز اي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في
الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة
هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص
في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب
هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا ارتضاه الخطابي وذكر ايضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو
من اعتاد ذلك وصار له ديدنا قال ويدل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرر الفعل كذا قال والاولى ما قاله
الكرماني ان حذف المفعول من حدث يدل على العموم اي اذا حدث في كل شيء كذب فيه او يصير قاصرا
اي اذا وجد ماهية التحديث كذب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف
بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق
للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين او في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وتمسك هؤلاء باحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير اليه
واحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله اعلم قوله تابعه شعبة وصل المؤلف هذه المتابعة
في كتاب المظالم ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفها يحيى بن معين وقال الشيخ محيي الدين
انما اوردها البخاري على طريق المتابعة لا الاصالة وتعقبه الكرماني بانها مخالفة في اللفظ والمعنى

فكيف

فكيف تكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى
عن الثوري وعند المؤلف من طرق اخرى عن الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها وهذا هو السر في ذكرها هنا
وكانه توهم ان المراد بالمتابعة حديث ابي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو اراده لسماه شاهدا
واما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما قدمناه انفا وغايته ان يكون في احدهما زيادة
وهي مقبولة لانها من ثقة متقن والله اعلم فائدة رجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون الا الصحابي
وقد دخل الكوفة ايضا قوله باب قيام ليلة القدر من الايمان لما بين
علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الايمان وحسنها لان الكلام على متعلقات الايمان هو
المقصود بالاصالة وانما يذكر متعلقات غيره استطرادا ثم رجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان
وصيام رمضان من الايمان واورد الثلاثة من حديث ابي هريرة متحدات الباعث والجزاء وعبر في ليلة القدر
بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الاخرين فبالماضي فيهما وابدى الكرماني لذلك نكتة لطيفة
قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا
ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شيء سنأتي الاشارة اليه وقال غيره يستعمل لفظ الماضي في الجزاء اشارة
الى تحقق وقوعه فهو نظير اتى امر الله وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة فمنعه
الاكثر واجازه اخرون لكن بقلة واستدلوا بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله
فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا الحديث وعندي
في الاستدلال به نظر لانني اظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع
في الشرط والجزاء فقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري فلم يغاير بين
الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني
عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا
واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء
مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النفي
والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد
وسيأتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام
قوله باب الجهاد من الايمان اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر
وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال
الايمان واما ايراده بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالاخر ظاهر فلنكتة لم ار من تعرض لها بل قال
الكرماني صنيعه هذا دال على ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان
واقول بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي اورده
في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة
زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها او لا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد
اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك او لا فتناسبا في ان في كل منهما مجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل
المقصود الاصلي لصاحبه او لا فالقائم لالتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس
الشهادة ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا ويشير الى ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله
ولوددت اني اقتل في سبيل الله فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام
رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام
من التروك فاخره عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع
في اول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم قوله حدثنا حرمي هو اسم بلفظ النسبة وهو بصري يكنى ابا
علي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدي وهو ثقة متقن قال ابن القطان
لم يعتل عليه بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين
شيء قوله حدثنا عمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي قوله انتدب الله هو بالنون اي سارع
بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى اجاب الى المراد ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه

وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ تكفل الله وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسيأتي الكلام عليهما وعلى رواية مسلم هناك إن شاء الله ووقع في رواية الأصيلي هنا ائتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن أطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته قوله لا يخرجه إلا إيمان كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم وللإسماعيلي إلا إيمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق قوله وتصديق برسلي ذكره الكرماني بلفظ أو تصديق ثم استشكل وتكلف الجواب عنه والصواب أنه بالواو لأنه لم يثبت في شيء من تلك الروايات بلفظ أو قوله بي فيه عدول عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم فهو التفات وقال ابن مالك كان اللائق في الظاهر هنا إيمان به ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه إلا إيمان بي ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال لا يجوز أن يتغير هنا بالذي غير اللائق فالأولى أنه من باب الالتفات وهو المتجه وسيأتي في أثناء فرض الخمس من طريق الأعرج بلفظ لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته تنبيه جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هنا مشتملة على أمور ثلاثة وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثاني وساقه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع وجاء الحديث مفرقا من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى قوله باب الدين يسر أي دين الإسلام ذو يسر أو سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم قوله أحب الدين أي خصال الدين لأن خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا أي سهلا فهو أحب إلى الله ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم أيسره أو الدين جنس أي أحب الأديان إلى الله الحنيفية والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ والحنيفية ملة إبراهيم والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم وسمي إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل والسمحة السهلة أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لأنه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الأدب المفرد وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن استعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر قوله حدثنا عبد السلام بن مطهر أي ابن حسام البصري وكنيته أبو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين قوله حدثنا عمر بن علي هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو بصري ثقة لكنه مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن سعد وغيره وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم وصححه وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من أفراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه المصنف في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقاربوا وزاد في آخره والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الأول وقد أشرنا إلى بعض شواهده ومنها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن دين الله يسر ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه رواهما أحمد وإسناد كل منهما حسن قوله ولن يشاد الدين إلا غلبه هكذا في روايتنا بإسقاط الفاعل وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الأصيلي بلفظ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه وكذا هو

في طرق هذا الحديث عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المفعولية وكذا في روايتنا أيضا وأضمر الفاعل للعلم به وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب ويجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشارقة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد إنه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب قال ابن المنير في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع انتهى وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر قوله فسددوا أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل قوله وقاربوا أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وأبشروا أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما قوله واستعينوا بالغدوة أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة وقوله في رواية ابن أبي ذئب القصد القصد بالنصب فيهما على الإغراء والقصد الأخذ بالأمر الأوسط ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان فقال

باب الصلاة من الإيمان

قوله باب هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين والصلاة مرفوع وعلى التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطفا على الصلاة وعلى عدمه مجرور ومضاف قوله يعني صلاتكم وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي إسحاق عن البراء في الحديث المذكور فأنزل الله وما كان الله ليضيع إيمانكم صلاتكم إلى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل إن فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والأول أصح لأنه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى

بيت المقدس وانما اقتصر على ذلك اكتفاء بالاولية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت
لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه فتقدير الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت الى بيت
المقدس قوله حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم وهو ابو الحسن الحراني نزيل مصر احد الثقات
الاثبات ووقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عمر بن
خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه من القدماء ابو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري من
اسمه عمر بن خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في احد من رجال الكتب الستة قوله حدثنا زهير هو ابن معوية
ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد قوله حدثنا ابو اسحق هو السبيعي وسماع زهير
منه فيما قال احمد بعد ان بدا تغيره لكن تابعه عليه عند المص اسرائيل بن يونس حفيده وغيره قوله عن البراء هو
ابن عازب صحابي ابن صحابي وللمص في التفسير من طريق الثوري عن ابي اسحق سمعت البراء فامن ما يخشى
من تدليس ابي اسحق قوله اول بالنصب اي في اول زمن قدومه وما مصدرية قوله او قال اخواله الشك
من ابي اسحق وفي اطلاق اجداده او اخواله مجاز لان الانصار اقاربه من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب
ابن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم على اخوتهم بني
مالك بن النجار ففيه على هذا مجاز ثان قوله قبل بيت المقدس بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة
بيت المقدس قوله ستة عشر شهرا او سبعة عشر كذا وقع الشك في رواية زهير هنا وفي الصلاة
ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية اسرائيل عند المص وعند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة
في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص
وللنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الرا
مصغرا كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن
عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة
عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن
شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر
رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس
وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول
وشذت اقوال اخرى ففي ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق في هذا الحديث ثمانية عشر
شهرا وابو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة
عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي
في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا
يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهري القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن عقبة
بان التحويل كان في جمادى الاخرة ومن الشذوذ ايضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر
او عشرة اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين وهذه الاخيرة يمكن حملها على الصواب واسانيد الجميع
ضعيفة والاعتماد على القول الاول فجملة ما حكاه تسع روايات قوله وانه صلى اول بالنصب
لانه مفعول صلى والعصر كذلك على البدلية واعربه ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه
اي اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر
او العصر على التردد وساق ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلاتي العشي والتحقيق
ان اول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر واول صلاة صلاها
بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث ابن عمر باهل قباء وهل كان ذلك في جمادى الاخرة
او رجب او شعبان اقوال قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث
طويلة بنت اسلم وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء واهل المسجد الذين مر بهم قيل
هم من بني سلمة وهذا غير عباد بن بشر الذي اخبر اهل قباء في صلاة الصبح كما سياتي بيان ذلك
في حديث ابن عمر حيث ذكره المص في كتاب الصلاة ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين
وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد ان شاء الله تعالى قوله اشهد بالله اي احلف

قال

قال الكرماني يقال اشهد بكذا اي احلف به قوله قبل مكة اي قبل البيت الذي في مكة ولهذا قال فداروا
كما هم قبل البيت وما موصولة والكاف للمبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهم مبتدا وخبره محذوف
قوله قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله واهل الكتاب هو بالرفع عطفا على اليهود من عطف
العام على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس
فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود قلت وفيه بعد لانهم اشد الناس
عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس
واختلف في صلاته الى بيت المقدس وهو بمكة فروى ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش المذكورة
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة
بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في انه
هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المقدس قلت وعلى الاول فكان يجعل الميزاب
خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم
المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره
امامة جبريل ففي بعض طرقه ان ذلك كان عند باب البيت قوله انكروا ذلك يعني اليهود فنزلت
سيقول السفهاء الاية وقد صرح المص بذلك في روايته من طريق اسرائيل قوله قال زهير يعني ابن معوية
بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المص في التفسير
مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا قوله انه مات على القبلة اي قبلة بيت المقدس
قبل ان تحول رجال وقتلوا ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت
فقط وكذلك روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس والذين ماتوا بعد
فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس فبمكة من قريش عبد الله بن شهاب
والمطلب بن ازهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري وبارض الحبشة منهم حطاب بالمهملة ابن الحرث
الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحرث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان
ومن الانصار بالمدينة البراء بن معرور بمهملات واسعد بن زرارة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات
بالمدينة ايضا اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم اجد في شيء من الاخبار ان احدا من
المسلمين قتل قبل تحويل القبلة فان كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين
ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم
وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق انه لقي
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول
حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث بضم الموحدة واهمال العين واخره مثلثة وكانت
قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد وذكر لي بعض الفضلا
انه يجوز ان يراد من قتل بمكة من المستضعفين كابوي عمار فقلت يحتاج الى ثبوت ان قتلهما بعد
الاسرا تنبيه في هذا الحديث من الفوايد الرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا
وفيه ان تمني تغيير بعض الاحكام جايز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله
عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطايه له ما احب من غير تصريح بالسوال وفيه بيان ما كان في الصحابة
من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسالة لما نزل تحريم الخمر كما
صح من حديث البرا ايضا فنزل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله
والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولملاحظة هذا المعنى عقب المص
هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم
اذا فعل الحسنة اثيب عليها قوله قال مالك هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع اخر من هذا الكتاب
وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبه اخبرناه النضروي هو ابن عباس بن الفضل
قال حدثنا الحسين بن ادريس قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا
النسائي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك فذكره اتم مما هنا كما سياتي وكذا وصله الحسن بن سفيان

من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق إسحاق الفروي والإسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي
في الشعب من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك وذكر
أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وروايته شاذة ورواه سفيان بن
عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا ورويناه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتقن لحديث
أهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله قوله
إذا أسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليبا قوله فحسن إسلامه
أي صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند
عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان في سؤال جبريل كما سيأتي قوله
يكفر الله هو بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا
وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي رواية البزار كفر الله فواخى بينهما قوله كان
أزلفها كذا لأبي ذر ولغيره كان زلفها وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد
ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله
له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال أزلفها
وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي أسلف وقدم قاله الخطابي وفي المحكم أزلف الشيء قربه
وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي الجامع الزلفة تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف
أي جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القربة فلا تكون إلا في الخير فعلى هذا تترجح رواية غير أبي
ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة
الحسنات المتقدمة قبل الإسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن
شعيب عن مالك بلفظ يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل إن المص أسقط ما رواه غيره عمدا لأنه
مشكل على القواعد وقال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر
منه في شركه لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك وتابعه
القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون
بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على
الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال
الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه انتهى والحق أنه لا يلزم من
كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه
في الكفر مقبولا والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل أن يكون القبول يصير
معلقا على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي
وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين قال ابن المنير المخالف للقواعد
دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر
منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب
ما كان يعمل وهو قادر فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط
وقال ابن بطال لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه واستدل غيره بأن من آمن من أهل
الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه
شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني وبقوله
صلى الله عليه وسلم لما سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال
إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر
قوله وكان بعد ذلك القصاص أي كتابة المجازاة في الدنيا وهو مرفوع بأنه اسم كان ويجوز أن تكون
كان تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكأنه وقع كقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة قوله الحسنة
مبتدأ وبعشر الخبر والجملة استئنافية قوله إلى سبعمائة متعلق بمقدر أي منتهية وحكى الماوردي
أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ورد عليه بقوله تعالى

والله يضاعف لمن يشاء والآية محتملة الأمرين فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها
سبعمائة ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المص
في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة قوله إلا أن يتجاوز الله
عنها زاد سمويه في فوائده إلا أن يغفر الله وهو الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب
والموجبين لخلود المذنبين في النار فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن
يتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة قوله عن همام هو ابن منبه وهذا الحديث من نسخته
المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في إفراد حديث من نسخة
هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأ به أولا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمتنع وقيل يبتدأ
أبدا بأول حديث ويذكر بعده ما أراد وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول مثل
هذا إذا انتهى الإسناد فذكر أحاديث منها كذا ثم يذكر أي حديث أراد منها قوله إذا أحسن أحدكم إسلامه
كذا له ولمسلم وغيرهما ولإسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق إذا حسن إسلام أحدكم وكأنه رواه بالمعنى
لأنه من لازمه ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ
للحاضرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وإن حصل التنازع في كيفية التناول أهي بالحقيقة
اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز قوله فكل حسنة يعني أن اللام في قوله في الحديث الذي قبله الحسنة
للجنس لا للاستغراق قوله مثلها زاد مسلم وإسحاق والإسماعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل
قوله باب أحب الدين إلى الله أدومه مراد المص الاستدلال على أن
الإيمان يطلق على الأعمال لأن المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الإسلام والإسلام الحقيقي مرادف
للإيمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لأنه لما قدم أن الإسلام
يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب وقد
تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسر وفي هذا ما ليس في ذاك على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى
قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله فقال من هذه
للأصيلي قال من هذه بغير فاء ووجه على أنه جواب سؤال مقدر كأن قائلا قال ماذا قال حين دخل قال
قال من هذه قوله قالت فلانة هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا تنصرف زاد عبد الرزاق عن
معمر عن هشام في هذا الحديث حسنة الهيئة قوله تذكر بفتح التاء الفوقانية والفاعل عائشة
وروي بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله أي يذكرون أن صلاتها كثيرة ولأحمد عن يحيى القطان
لا تنام تصلي وللمص في صلاة الليل معلقا عن القعنبي عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطأ للقعنبي
وحده في آخره لا تنام بالليل وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكورة أنها من بني أسد ولمسلم من رواية الزهري
عن عروة في هذا الحديث أنها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب
بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وفي روايته أيضا
وزعموا أنها لا تنام الليل وهذا يؤيد الرواية الثانية في أنها نقلت عن غيرها فإن قيل وقع في حديث
الباب حديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري أن الحولاء مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل
أن تكون المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضا أو أن قصتها تعددت والجواب أن القصة واحدة ويبين
ذلك رواية محمد بن إسحاق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم
الحولاء بنت تويت أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل فيحمل على أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله
عليه وسلم على عائشة قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة الآتية فلما قامت لتخرج مرت به في خلال
ذهابها فسأل عنها وبهذا تجتمع الروايات تنبيه قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك
مدحتها في وجهها قلت لكن في رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث ما يدل على أنها ما ذكرت
ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امرأة
فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي
أعبد أهل المدينة فذكر الحديث قوله مه قال الجوهري هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم سمي به
الفعل والمعنى اكفف يقال مهمهته إذا زجرته فإذا وصلت نونت فقلت مه وقال الداودي أصل

هذه الكلمة ما هذا كالانكار طرحوا بعض اللفظ فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل
ان يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المراة بما ذكرت ويحتمل ان يكون المراد النهي عن ذلك الفعل وقد
اخذ بذلك جماعة من الائمة فقالوا يكره صلاة جميع الليل كما سياتي في مكانه قوله عليكم بما تطيقون اي
اشتغلوا من الاعمال بما تستطيعون المداومة عليه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من
العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة
الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعية قلت سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ
عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث
قوله فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تفخيم امر من امور الدين
او حث عليه او تنفير من محذور قوله لا يمل الله حتى تملوا هو بفتح الميم في الموضعين والملال استثقال
الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين
انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره قال
القرطبي وجه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب
تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في
الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على
ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه
لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار او حتى يشيب
الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن
له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل
من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملوا فنفى عنه الملل واثبته
لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية
ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من
الثواب حتى تملوا من العمل لكن في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان في صحيحه هذا
من الفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا رايه في جميع المتشابه
قوله احب قال القاضي ابو بكر بن العربي معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال
ثوابا ادومها قوله اليه في رواية المستملي وحده الى الله وكذا في رواية عبدة عن هشام عند اسحق
ابن راهويه في مسنده وكذا للمصنف ومسلم من طريق ابي سلمة ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة
وهو موافق لترجمة الباب وقال باقي الرواة عن هشام وكان احب الدين اليه اي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الرقاق في رواية مالك عن هشام وليس بين الروايتين تخالف
لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله قال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة
والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة وقال ابن الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض
بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ اية ثم نسيها وان كان قبل حفظها
لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا
ثم انقطع وزاد المصنف ومسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل

قوله باب زيادة الايمان ونقصانه تقدم له قبل بستة عشر
بابا باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال واورد فيه حديث ابي سعيد الخدري بمعنى حديث انس
الذي اورده هنا فتعقب عليه بانه تكرار واجيب عنه بان الحديث لما كانت الزيادة والنقصان
فيه باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث ابي سعيد بالاعمال لان سياقه
ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث انس ففيه التفاوت في الايمان القائم بالقلب من وزن
الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان
تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق

الحاصل في قلب كل احد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة انتهى وقد تقدم كلام
النووي في اول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ووقع الاستدلال في هذه الاية بنظير ما اشار اليه البخاري لسفيان
ابن عيينة اخرجه ابو نعيم في ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون
الايمان كلام فقال كان هذا قبل ان تنزل الاحكام فامر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فلما قالوها عصموا
دماءهم واموالهم فلما علم الله صدقهم امرهم بالصلاة ففعلوا ولو لم يفعلوا ما نفعهم الاقرار فذكر الاركان
الى ان قال فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال اليوم اكملت لكم دينكم الاية فمن ترك
شيئا من ذلك كسلا او مجونا ادبناه عليه وكان ناقص الايمان ومن تركها جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا
وتبعه ابو عبيد في كتاب الايمان له فذكر نحوه وزاد ان بعض المخالفين لما الزم بذلك اجاب بان الايمان
ليس هو مجموع الدين انما الدين ثلاثة اجزاء الايمان جزء والاعمال جزءان لانها فرائض ونوافل وتعقبه
ابو عبيد بانه خلاف ظاهر القران وقد قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام حيث
اطلق مفردا دخل فيه الايمان كما تقدم تقريره فان قيل فلم اعاد في هذا الباب الايتين المذكورتين فيه وقد
تقدمتا في اول الكتاب فالجواب انه اعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الاية الثالثة لان الاستدلال
بهما نص في الزيادة وهو يستلزم النقص واما الكمال فليس نصا في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط
واستلزامه للنقص يستدعي قبوله للزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ولهذه
النكتة عدل في التعبير للاية الثالثة عن اسلوب الايتين حيث قال اولا وقول الله وقال ثانيا وقال
وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان اية اكملت لكم لا دليل فيها على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى
اظهار الحجة على المخالفين او بمعنى اظهار اهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال
الفرائض لزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل نزول الاية كان ايمانه
ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل تاما ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي ابي بكر بن
العربي بان النقص امر نسبي لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب فالاول ما نقصه بالاختيار
كمن علم وظائف الدين ثم تركها والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم ولم يكلف فهذا لا يذم بل يحمد من
جهة انه كان قلبه مطمئنا بانه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا شان الصحابة الذين ماتوا قبل نزول
الفرائض ومحصله ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا
نظير قول من يقول ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب
التي قبله ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي
كما تقرر والله اعلم قوله هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي يكنى ابا بكر وفي طبقته هشام بن حسان لكنه
لم يرو هذا الحديث قوله يخرج بفتح اوله وضم الراء ويروى بالعكس ويؤيده قوله في الرواية الاخرى اخرجوا
قوله من قال لا اله الا الله وفي قلبه فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد والمراد بالقول هنا القول
النفسي فالمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا اعاده في كل مرة والتفاوت يحصل
في التصديق على الوجه المتقدم فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول
علما عليه كما تقول قرات قل هو الله احد اي السورة كلها قوله برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة
وهي القمحة ومقتضاه ان وزن البرة دون وزن الشعيرة لانه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة
وكذلك هو في بعض البلاد فان قيل ان السياق بالواو وهي لا ترتب فالجواب ان رواية مسلم من هذا الوجه
بلفظ ثم وهي للترتيب قوله ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحفها شعبة فيما رواه مسلم
من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب
فناسبت الشعيرة والبرة قال مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة ومعنى
الذرة قيل هي اقل الاشياء الموزونة وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر وقيل
هي النملة الصغيرة ويروى عن ابن عباس انه قال اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط
هو الذر ويقال ان اربع ذرات وزن خردلة وللمصنف في اواخر التوحيد من طريق حميد عن انس مرفوعا
ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه ادنى شيء وهذا معنى الذرة قوله قال ابان هو ابن
يزيد العطار وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة قال حدثنا ابان بن

يزيد نذكر الحديث ونا بيرة اعواد المصر لديس جهتين احدٰهما التصريح فنادة فيه بالتحديث عن انس ثانيهما
تعبيره في المتن بقوله ايمانا بدل قوله من خير فبين ان المراد بالخير هنا الايمان فان قيل على الاولى لم يكتف بطريق
ابان السالمة من التدليس وسيوقها موصولة فا لجواب ان ابان وان كان حفظا لكن هشاما افقه منه
واضبط فجمع المص بين المصلحتين والله الموفق وسياتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد
حيث ذكر المص حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون
قوله حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون مراده انه سمع وحذفت عادتهم بحذف انه في مثل
هذا خطا لا نطقا كقال قوله ان رجلا من اليهود هذا الرجل هو كعب الاحبار بينه ذلك مسدد في مسنده
والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجا بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون
وفتح المهملة عن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذيب عن كعب وللمص في المغازي من طريق الثوري
عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود وله في التفسير من هذا الوجه فلفظ قالت اليهود فيحمل على انهم
كانوا حين سوال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم قوله لاتخذنا الخ اي لعظمناه وجعلناه
عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه يعود
في كل عام قوله نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون
في هذا الحديث ولفظه اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر بمعرفة
الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا فالجواب عن هذه انها نزلت في اخريات نهار عرفة ويوم العيد
انما يتحقق باوله وقد قال الفقها ان روية الهلال بعد الزوال للقابلة قال وهكذا بعض من تقدم
وعندي ان هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة التي قدمناها قد
نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد لفظ الطبري والطبراني وهما
لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا ساله عن ذلك فقال انها نزلت
في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة
واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد وهكذا كما جا في الحديث الاتي في الصيام شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه يعقبه العيد فان قيل كيف دلت هذه القصة على ترجمة
الباب اجيب من جهة انها بينت ان نزولها كان بعرفة وكان ذلك في حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة
حين تمت الشريعة واركانها والله اعلم وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الاية شي من الحلال
والحرام قوله باب الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله
وتعبيره وقوله تعالى وما امروا وياتي فيه ما مضى في باب الصلاة من الايمان والاية دالة على ما ترجم
له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة المستقيمة وقد جا قام بمعنى استقام
ايضا في قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة وانما خص الزكاة بالترجمة لان باقي ما ذكر في الاية والحديث
قد افرده بتراجم اخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ومالك والد ابي سهيل هو ابن ابي عامر
الاصبحي حليف طلحة بن عبيد الله واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك فهو من رواية اسمعيل
عن خاله عن عمه عن ابيه عن حليفه فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلد قوله جا رجل زاد
ابو ذر من اهل نجد وكذا هو في الموطا ومسلم قوله ثائر الراس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه
على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة واوقع اسم
الراس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت قوله يسمع بضم اليا على البنا او بالنون المفتوحة للجمع
وكذا في نفقه قوله دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا كذا في روايتنا وقال القاضي عياض جا عندنا
في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك
لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال واخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر والحامل
لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في اخر
حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال
ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله اعلم وقواه بعضهم بان ابن سعد

وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام الا الاول وهذا غير لازم قوله فاذا هو يسال عن الاسلام
اي عن شرائع الاسلام ويحتمل انه سال عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او
علم انه انما يسال عن الشرائع الفعلية وذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها وانما لم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض
بعد او الراوي اختصره ويويد هذا الثاني ما اخرجه المص في الصيام من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل
في هذا الحديث قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات
قوله خمس صلوات في رواية اسماعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سواله اخبرني ماذا فرض الله علي من
الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسوال ويستفاد من سياقه ان لا
يجب شي من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى
او العيد او الركعتين بعد المغرب قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع بتشديد الطا والواو واصله
تتطوع بتائين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطا على حذف احداهما واستدل بهذا على ان الشروع
في التطوع يوجب اتمامه تمسكا بان الاستثنا فيه متصل قال القرطبي لانه نفى وجوب شي اخر الا ما تطوع به
والاستثنا من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك
اتمامه وتعقبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثنا هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال
فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك شي الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس
بواجب فلا يجب شي اخر اصلا كذا قال وحرف المسالة دائر على الاستثنا فمن قال انه متصل تمسك
بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر
يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في
الصوم وبالقياس في الباقي فان قيل يرد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في
صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه والله اعلم على ان في استدلال الحنفية نظرا لانهم
يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتغايرهما وايضا فان
الاستثنا من النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه فقوله الا ان تطوع استثنا من قوله لا اي
فرض عليك غيرها قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في رواية اسماعيل بن
جعفر قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام
فتضمنت هذه الرواية ان في القصة اشيا اجملت منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين
وكذلك اسما الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم او القصد من القصة بيان ان
المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل قوله والله في رواية اسماعيل بن جعفر قال
والذي اكرمك وفيه جواز الحلف في الامر المهم وقد تقدم قوله افلح ان صدق وقع عند مسلم من رواية
اسماعيل بن جعفر المذكورة افلح وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف او فان قيل ما الجامع
بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآبا اجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان
لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانه عقرى حلقى وما اشبه ذلك او فيه اضمار اسم الرب اي ورب ابيه
وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان
واستنكر القرطبي هذا وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية
بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطا فكانه لم يرتض الجوابات فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية
فيه واقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم
لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات
اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي وهو عجيب منه لانه جزم بان السائل
ضمام واقدم ما قيل فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعا قبل ذلك
والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله فاخبره بشرائع الاسلام كما اشرنا اليه فان قيل اما فلاحه بانه
لا ينقص فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس
فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى فان

ثم كيف اثره على حاله وقد ورد النكير على من حلف لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه وقال
الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد
عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص تتعلق
بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم قلت والاحتمالان مردودان برواية اسمعيل بن جعفر فان نصها
لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرض كمن
ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قلت ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسمعيل بن جعفر
والله اعلم **قوله باب اتباع الجنائز من الايمان** ختم المصنف معظم التراجم التي
وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا وانما اخر ترجمة اداء الخمس من الايمان
لمعنى سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل **قوله** المنجوفي
هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة الى جد جده منجوف السدوسي وهو
بصري وكذا باقي رجال الاسناد وغير الصحابي وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي وعوف هو ابن ابي
جميلة بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهمزة وانما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته ابو سهل واسم ابيه
بندويه بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهويه والحسن هو ابن ابي الحسن البصري
ومحمد هو ابن سيرين وهو مجرور بالعطف على الحسن فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن ابي هريرة اما
مجتمعين واما متفرقين فاما ابن سيرين فسماعه من ابي هريرة صحيح واما الحسن فمختلف في سماعه
منه والاكثر على نفيه وتوهيم من اثبته وهو مع ذلك كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع وانما اورده على
المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد
واخرج ايضا في بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن ابي هريرة حديثا اخر واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين
والله اعلم **قوله** من اتبع هو بالتشديد وللاصيلي تبع بحذف الالف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا
اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك
اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فاذا هو مقول بالاشتراك وقد بين المراد الحديث الاخر المصحح عند ابن حبان وغيره من
حديث ابن عمر في المشي امامها واما اتبعه بالاسكان فهو بمعنى لحقه اذا كان سبقه ولم تات به الرواية هنا
قوله وكان معه اي مع المسلم وللكشميهني معها اي مع الجنازة **قوله** حتى يصلي بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى
الاول لا يحصل الموعود الا لمن توجد منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل اما اذا قصد
الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله اعلم **قوله** ويفرغ بضم اوله وفتح
الراء ويروى بعكسه وقد ثبتت بهذه الرواية ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وان
الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات
فزعم انه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط وسنذكر بقية مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى
قوله تابعه اي روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخاري فان كان سمع هذا الحديث
منه فهو له اعلى بدرجة لكن ذكر الموصول عن روح لكونه اشد اتقانا منه ونبه برواية عثمان على ان الاعتماد
في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد
حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه
ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق بن حمزة قال حدثنا ابو طالب
ابن ابي عوانة قال حدثنا سليمان بن يوسف قال حدثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق
لرواية روح الا في قوله وكان معها فانه قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها ويدفن
وقال في اخره فله قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه
وهو بفتح الواو اي بمعناه **قوله باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو
لا يشعر** هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وان كان اكثر ما مضى من الابواب قد تضمن الرد
عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من اهل البدع في شيء منها بخلاف هذا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها
ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا الى الارجاء وهو التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان فقالوا

الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم الايمان على الكمال
وقالوا لا يضر مع الايمان ذنب اصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراده هذه الترجمة
عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجنازة مظنة لان يقصد بها مراعاة اهلها او مجموع الامرين وسياق الحديث
يقتضي ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا اي خالصا فعقبه بما يشير الى انه قد يعرض
للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله اي يحرم ثواب
عمله لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بانه يقوي مذهب الاحباطية
الذين يقولون ان السيئات يبطلن الحسنات وقال القاضي ابو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل في
هذا ان الاحباط احباطان احدهما ابطال الشيء للشيء واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان والايمان للكفر
وذلك في الجهتين اذهاب حقيقي ثانيهما احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة
فمن رجحت حسناته نجا ومن رجحت سيئاته وقف في المشيئة اما ان يغفر له واما ان يعذب فالتوقيف ابطال
ما لان توقف المنفعة في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى حين الخروج
من النار ففي كل منهما ابطال نسبي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو احباط حقيقة لانه اذا اخرج
من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين سووا بين الاحباطين وحكموا
على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق **قوله** وقال ابرهيم التيمي هو من فقهاء التابعين
وعبادهم **قوله** مكذبا يروى بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت
صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويروى بكسر الذال وهي رواية الاكثر
ومعناه انه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في
العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين وهذا
التعليق وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان
الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابرهيم المذكور **قوله** وقال ابن ابي مليكة الخ هذا التعليق وصله ابن ابي
خيثمة في تاريخه لكن ابهم العدد وكذا اخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الايمان له وعينه ابو زرعة
الدمشقي في تاريخه من وجه اخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين ادركهم ابن ابي مليكة من اجلهم عايشة
واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وابو هريرة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة فهؤلاء ممن سمع منهم
وقد ادرك بالسن جماعة اجل من هؤلاء كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وقد جزم بانهم كانوا يخافون
النفاق في الاعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكانه اجماع لان المؤمن قد يعرض له في عمله ما يشوبه مما
يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع
والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم
يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت **قوله** ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل
اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وفي هذا اشارة الى ان المذكورين كانوا
قايلين بتفاوت درجات المؤمنين في الايمان خلافا للمرجئة القايلين بان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة
واحدة وقد روي في معنى اثر ابن ابي مليكة حديث عن عايشة رضي الله عنها مرفوع رواه الطبراني في الاوسط
لكن اسناده ضعيف **قوله** ويذكر عن الحسن هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق
له من طرق متعددة بالفاظ مختلفة وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول على
قاعدة ذكرها لي شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهو ان البخاري لا يخص صيغة التمريض
بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره اتى بها ايضا لما علم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد
اوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي **قوله** ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق
يعني الله تعالى قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتاخرين وقرره الكرماني هكذا فقال وما خافه اي ما خاف من الله
فحذف الجار واوصل الفعل اليه **قلت** وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل
عنه والذي اوقعهم في هذا هو الاختصار والا فسياق كلام الحسن البصري يبين انه انما اراد النفاق
فلنذكره قال جعفر الفريابي حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد قال سمعت الحسن يحلف

في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط
ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان
حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام قال سمعت الحسن يقول والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق
وما امنه الا منافق انتهى وهذا موافق لاثر ابن ابي مليكة الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه
والخوف من الله وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في امر آخر والله اعلم قوله وما يحذر بضم اوله
وتشديد الذال المعجمة وما مصدرية والجملة في محل جر لانها معطوفة على خوف اي باب ما يحذر وفصل بين الترجمتين
بالآيات التي ذكرها لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما متعلق بالثانية والثاني متعلق
بالاولى على ما سنوضحه فهو لف ونشر غير مرتب ومراده ايضا الرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي
مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم فانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه
ذم من لم يفعل ذلك ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقوله ونقلب
افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة وقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وهذه الآية ادل على المراد مما قبلها فمن اصر على نفاق المعصية
خشي عليه ان يفضي به الى نفاق الكفر وكان المص لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند احمد مرفوعا قال
ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قال
مجاهد وغيره وللترمذي عن ابي بكر الصديق مرفوعا ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
اسناد كل منهما حسن قوله على التقاتل كذا في اكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها
على النفاق ومعناه صحيح وان لم تثبت به الرواية قوله زبيد تقدم انه بالزاي والموحدة مصغر وهو ابن
الحرث اليامي بياء تحتانية ونون خفيفة يكنى ابا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة ايضا عن منصور
ابن المعتمر وهو عند المص في الادب وعن الاعمش وهو عند مسلم من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن
الثلاثة جميعا عن ابي وائل قال ابن منده لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف عن الآخرين ورواه عن
زبيد غير شعبة ايضا عند مسلم وغيره قوله سألت ابا وائل عن المرجئة اي عن مقالة المرجئة ولابي داود
الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة اتيت ابا وائل فذكرت ذلك له فظهر من هذا ان
سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت وفاة ابي وائل سنة تسع وتسعين وقيل
سنة اثنتين وثمانين ففي ذلك دليل على ان بدعة الارجاء قديمة وقد تابع ابا وائل في رواية هذا الحديث
عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابيه اخرجه الترمذي مصححا ولفظه قتال المسلم اخاه كفر وسبابه
فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفا ومرفوعا ورواه النسائي من حديث سعد بن ابي
وقاص ايضا مرفوعا فانتفت بذلك دعوى من زعم ان ابا وائل تفرد به قوله سباب هو بكسر السين
وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا وقال ابرهيم الحربي السباب اشد
من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا
مثل القتال فيقتضي المفاعلة وقد تقدم باوضح من هذا في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله
المسلم كذا في معظم الروايات ولاحمد عن غندر عن شعبة المؤمن وكانه رواه بالمعنى قوله فسوق الفسق
في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع اشد من العصيان
قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير
حق بالفسق ومقتضاه الرد على المرجئة وعرف من هذا مطابقة جواب ابي وائل للسؤال عنهم كانه قال
كيف تكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا قوله وقتاله كفر فان قيل هذا وان
تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي فالجواب ان المبالغة
في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج فيه لان ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال
اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم
يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر
من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد اشرنا الى ذلك في باب المعاصي من امر الجاهلية او اطلق عليه الكفر

لشبهه

لشبهه به لان قتال المؤمن من شأن الكافر وقيل المراد الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان
ينصره ويعينه ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق والاولان اليق بمراد المص واولى بالمقصود
من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل اراد بقوله كفر اي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه الى
الكفر وهذا بعيد وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق
بين السباب والقتال فان مستحل لعن المؤمن بغير تاويل يكفر ايضا ثم ذلك محمول على من فعله بغير تاويل
وقد بوب المص عليه في كتاب المحاربين كما سياتي ان شاء الله تعالى ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الاجوبة وسياتي في باب الفتن ونظيره قوله
تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا
منكم من ديارهم الآية فدل على ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تغليظا واما قوله صلى الله عليه وسلم فيما
رواه مسلم لعن المؤمن كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان المشبه به فوق المشبه والقدر الذي اشتركا
فيه بلوغ الغاية في التاثير هذا في العرض وهذا في النفس والله اعلم وقد ورد لهذا الخبر سبب ذكرته في اول
كتاب الفتن في اواخر الصحيح قوله عن حميد هو الطويل عن انس وللاصيلي حدثنا انس بن مالك فامنا
تدليس حميد وهو من رواية صحابي عن صحابي انس عن عبادة بن الصامت قوله خرج يخبر بليلة القدر
اي بتعيين ليلة القدر قوله فتلاحى بفتح المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة
والرجلان افاد ابن دحية انهما عبد الله بن ابي حدرد بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة
ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك ايضا قوله فرفعت اي رفع تعيينها عن ذكري هذا هو المعتمد هنا
والسبب فيه ما اوضحه مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة قال فجاء رجلان يحتقان بتشديد
القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة
مذمومة وانها سبب في العقوبة المعنوية وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فان
قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر
لا اللغو ثم في الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم انها
مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الى قوله تعالى ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث
للترجمة ومطابقتها لها وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فان قيل قوله وانتم لا تشعرون
يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه فالجواب ان المراد وانتم لا تشعرون بالاحباط لاعتقادكم
صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه كبيرة كما قيل في قوله انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
اي عندهما ثم قال وانه لكبير اي في نفس الامر واجاب القاضي ابو بكر العربي بان المؤاخذة تحصل بما لم يقصد
في الثاني اذا قصد في الاول لان مراعاة القصد انما هو في الاول ثم يسترسل حكم النية الاولى على مؤتنف
العمل وان عزب القصد خيرا كان او شرا والله اعلم قوله وعسى ان يكون خيرا اي وان كان عدم الرفع
ازيد خيرا واولى منه لانه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب لكونه سببا لزيادة
الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله في السبع والتسع كذا في
معظم الروايات بتقديم السبع التي اولها السين على التسع ففيه اشارة الى ان رجاءها في السبع اقوى للاهتمام
بتقديمه ووقع عند ابي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي واختلف في المراد بالتسع وغيرها
فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المص
في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى قوله باب سؤال جبريل عن
الايمان والاسلام الى آخره تقدم ان المص يرى ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان
ظاهر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام تقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بامور مخصوصة
والاسلام اظهار اعمال مخصوصة اراد ان يرد ذلك بالتاويل الى طريقته قوله وبيان اي مع بيان
ان الاعتقاد والعمل دين قوله وما بين اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم
بما فسر به الاسلام هنا قوله وقول الله اي مع ما دلت عليه الآية ان الاسلام هو الدين ودل عليه خبر ابي
سفيان ان الايمان هو الدين فاقتضى ذلك ان الاسلام والايمان امر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل ابو

عوانة

الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك منه وعن
الامام احمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين ادلة متعارضة وقال الخطابي صنف في المسالة امامان كبيران
واكثرا من الادلة للقولين وتباينا في ذلك والحق ان بينهما عموما وخصوصا فكل مومن مسلم وليس كل مسلم
مومنا انتهى كلامه ملخصا ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا بخلاف الايمان فانه يطلق
عليهما معا ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد
معا لان العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي وبهذا استدل المزني وابو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث
جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من
الاعتقاد وليس ذاك لان الاعمال ليست من الايمان ولا لان التصديق ليس من الاسلام بل ذاك تفصيل
لجملة كلها شي واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى
ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضا
والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي يظهر من مجموع الادلة ان لكل منهما حقيقة شرعية كما ان لكل
منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للاخر بمعنى التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا
اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مومنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام او العكس
او يطلق احدهما على ارادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فان وردا معا في مقام السوال
حملا على الحقيقة وان لم يردا معا او لم يكن في مقام سوال امكن الحمل على الحقيقة او على المجاز بحسب
ما يظهر من القراين وقد حكى ذلك الاسماعيلي عن اهل السنة والجماعة قالوا انهما تختلف دلالتهما
بالاقتران فان افرد احدهما دخل الاخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن
الاكثر انهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن اهل السنة
انهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق قوله وعلم الساعة تفسير منه للمراد بقول جبريل
في السوال الرابع متى الساعة اي متى علم الساعة ولا بد من تقدير محذوف اخر اي متى علم قيام الساعة قوله
وبيان النبي صلى الله عليه وسلم هو مجرور لانه معطوف على علم المعطوف على سوال المجرور بالاضافة فان قيل
لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان المراد بالبيان بيان اكثر المسوول عنه فاطلقه لان حكم معظم الشي حكم كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه
لا يعلمها الا الله بيانا له قوله حدثنا اسمعيل بن ابرهيم هو البصري المعروف بابن علية قال اخبرنا ابو
حيان واورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن ابي حيان المذكور ورواه مسلم
من وجه اخر عن جرير ايضا عن عمارة بن القعقاع ورواه ابو داود والنساي من حديث جرير ايضا عن ابي فروة
ثلاثتهم عن ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو فروة وعن ابي ذر وساق حديثه عنهما جميعا وفيه فوايد زوايد
سنشير اليها ان شا الله تعالى ولم ار هذا الحديث من رواية ابي هريرة الا عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير هذا
عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق ابي حيان عنه وقد اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه
فوايد زوايد ايضا وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية كهمس بسين مهملة
تليها ميم مفتوحة ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم واوله يا تحتانية مفتوحة
عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه
سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر
وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية واخرج مسلم
هذه الطرق ولم يسق منها الا متن الطريق الاولى واحال الباقي عليها وبينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه
فاما رواية مطر فاخرجها ابو عوانة في صحيحه واما رواية سليمان التيمي فاخرجها ابن خزيمة في صحيحه واما
رواية عثمان بن غياث فاخرجها احمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه
عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر
لا من روايته عن ابيه اخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الحلية من طريق عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر
وكذا روي من طريق عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني وفي الباب عن انس اخرجه البزار
والبخاري في خلق افعال العباد واسناده حسن وعن جرير البجلي اخرجه ابو عوانة في صحيحه وعن

ابن

ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما احمد واسنادهما حسن وفي كل منهما من هذه الطرق فوايد سنذكرها ان شا
الله تعالى في اثنا الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجيها لتسهل الحوالة عليها فرارا
من التكرار المباين لطريق الاختصار والله الموفق قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا
لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع في رواية ابي فروة التي اشرنا اليها بيان ذلك
فان اوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا اليه ان
نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط منه
القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه
قوله فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي التفسير للمصنف اذ اتاه رجل يمشي ولابي فروة فانا لجلوس عنده
اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق كهمس في حديث
عمر بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان
التيمي ليس عليه سحنا سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس
احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في حديث ابن عباس وابي عامر
الاشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فافادت هذه الرواية ان الضمير في قوله على فخذيه
يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم البغوي واسماعيل التيمي ورجحه الطيبي بحثا خلافا لما جزم به
النووي ووافقه التوربشتي لانه حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وان كان
ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغا اليه وفيه
اشارة لما ينبغي للمسوول من التواضع والصفح عما يبدو من جفا السايل والظاهر انه اراد بذلك
المبالغة في تعمية امره ليقوى الظن انه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي صلى
الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ولانه ليس من اهل البلد وجا ماشيا
ليس عليه اثر سفر فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند في ظنه الى
صريح قول الحاضرين قلت وهذا الثاني اولى فقد جا كذلك في رواية عثمان بن غياث ففيها
فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا وافاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود
هذا الحديث فعنده في اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسالوه قال
فجا رجل ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب اذ جاه رجل فكان امر لهم بسواله وقع في خطبته وظاهره ان مجي الرجل كان في حال الخطبة فاما
ان يكون وافق انقضاها او كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة قوله فقال زاد في
التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل كيف بدا بالسوال قبل السلام اجيب بانه يحتمل ان يكون
ذلك مبالغة في التعمية لامره او ليبين ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوي قلت وهذا
الثالث المعتمد فقد ثبت في رواية ابي فروة ففيها بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من
طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول
ادنو مرارا ويقول له ادن ونحوه في رواية عطا عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي
رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله ادنو منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الروايات
هل قال له يا محمد او يا رسول الله وهل سلم اولا فاما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه وقال
القرطبي بنا على انه لم يسلم وقال يا محمد انه اراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب قلت
ويجمع بين الروايتين بانه بدا اولا بندايه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند
القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخصص
من يريد تخصيصه انتهى والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد
قوله ما الايمان قيل قدم السوال عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى
وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدا بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى
بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي ولا شك ان القصة واحدة اختلفت
الرواة في تاديتها وليس في السياق ترتيب ويدل عليه رواية مطر الوراق فانه بدا بالاسلام وثنى

به

بالاحسان وثلث بالايمان فالحق ان الواقع امر واحد والتقديم والتاخير وقع من الرواة والله اعلم
قوله قال الايمان ان تؤمن بالله الخ دل الجواب على انه علم انه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه
والا لكان الجواب الايمان التصديق وقال الطيبي هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله ان تؤمن
بالله مضمن معنى ان تعترف به ولهذا عداه بالباء اى ان تصدق معترفا بكذا قلت والتصديق
ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وقال الكرماني ليس هو تعريفا للشيء بنفسه بل المراد من
المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي قلت يعني ان قوله ان تؤمن ينحل منه
الايمان فكانه قال الايمان الشرعي تصديق مخصوص والذي يظهر انه انما اعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه
تفخيما لامره ومنه قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم ولو
لكان الجواب الايمان التصديق والايمان بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات الكمال
منزه عن صفات النقص قوله وملائكته والايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم
الله عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى
ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول قوله وكتبه هذه عند
الاصيلي هنا واتفق الرواة على ذكرها في التفسير والايمان بكتب الله التصديق بانها كلام الله
وان ما تضمنته حق قوله وبلقائه كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم يقع
في بقية الروايات وقد قيل انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث والحق انها غير مكررة فقيل
المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا
والبعث بعد ذلك ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا
وكذا في حديثي انس وابن عباس وقيل المراد باللقاء رؤية الله تعالى ذكره الخطابي وتعقبه النووي
لان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله لانها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له
فكيف يكون ذلك من شروط الايمان واجيب بان المراد الايمان بان ذلك حق في نفس الامر وهذا من
الادلة القوية لاهل السنة في اثبات رؤية الله عز وجل في الاخرة اذ جعلت من قواعد الايمان
قوله ورسله وللاصيلي وبرسله ووقع في حديث انس وابن عباس والملائكة والكتاب
والنبيين وكل من السياقين في القران في البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس
والايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ودل الاجمال في الملائكة والكتب
والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين
وهذا الترتيب مطابق للاية امن الرسول بما انزل اليه من ربه ومناسبة الترتيب المذكور
وان كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم ان الخير والرحمة من الله ومن اعظم رحمته ان انزل
كتبه الى عباده والمتلقي لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة قوله وتؤمن بالبعث
زاد في التفسير الاخر ولمسلم في حديث عمر واليوم الاخر فاما البعث الاخر فقيل ذكر الاخر تاكيدا
كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من
بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور
الى محل الاستقرار واما اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة
والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر
هذه الاربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس ايضا فائدة زاد الاسماعيلي
في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهي في رواية ابي فروة ايضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع
واكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس
وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومره من الله وكان الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر
البعث الاشارة الى انه نوع اخر مما يؤمن به لان البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الان وللتنويه
بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القران وهكذا الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن
عند ذكر القدر كانها اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه باعادة تؤمن ثم قرره
بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده تاكيدا بقوله في الرواية الاخيرة من الله والقدر

مصدر تقول قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا احطت بمقداره
والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل
محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان
السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن الصحابة وقد
روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر
بالبصرة معبد الجهني قال فانطلقت انا وحميد الحميري فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر وانه سأله
عن ذلك فاخبره بانه بريء ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا وقد حكى المصنفون
في المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون البارى عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم
وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من
المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بافعال العباد مقدورة لهم وواقعة
منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما المتاخرون
منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون
بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه
العلم فان منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك قوله ظاهر
السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق
الايمان على من امن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده
وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قوله ان تعبد الله قال النووي
يحتمل ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لادخالها في
الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فعلى
هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام قلت اما الاحتمال الاول فبعيد
لان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث
عمر هنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعبادة في
حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة
احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السؤال
عام لانه سال عن ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن
وفي الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين ان والفعل لان ان
والفعل تدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان بعض الرواة اورده هنا بصيغة
المصدر ففي رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا في حديث انس وليس
المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من اشبههم
من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في اخره يعلم الناس دينهم فان قيل لم لم يذكر الحج اجاب بعضهم
باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط مسلم
من طريق سليمان التيمي في حديث عمر اوله ان رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله واخر عمره يحتمل ان يكون بعد حجة الوداع فانها اخر سفراته
ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة اشهر مات وكانه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور
الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يعلمه
السائل ليعلم السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة اما ذهل عنه واما نسيه والدليل على
ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر
الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر سليمان
التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقال مطر
الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر عرى الاسلام فتبين ما قلناه ان

بعض الرواة ضبط بما لم يضبط غيره قوله وتقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة اي المفروضة وانما عبّر
بالمكتوبة للتفنن في العبارة فانه عبّر في الزكاة بالمفروضة ولاتباع قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا قوله وتصوم رمضان استدل به على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وسياتي
البحث فيه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله الاحسان هو مصدر تقول احسن احسانا ويتعدى
بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول
هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه
واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود
واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه
وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو
قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبّر في رواية عمارة بن
القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وقال النووي معناه انك انما تراعي الآداب المذكورة
اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث
فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من
اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز
العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل
التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص احتراما لهم
واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى وقد سبق الى اصل هذا
القاضي عياض وغيره وسياتي مزيد لهذا في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى تنبيه دل سياق
الحديث على ان روية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة واما روية النبي صلى الله عليه وسلم
فذاك لدليل آخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث ابي امامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا
انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم بعض غلاة الصوفية على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة
الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن اي فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود
فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف
الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الالف
ومن ادعى ان اثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وايضا
فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضايعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله
رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط النفي
على الروية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك
ونحوه في حديث انس وابن عباس وكل هذا يبطل التاويل المتقدم والله اعلم فائدة زاد
مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد
ابو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له يسأله
ويصدقه وفي رواية مطر انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه وفي حديث انس
انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما راينا
رجلا مثل هذا كانه يعلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال
القرطبي انما عجبوا من ذلك لان ما اجابه النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس
هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما
يسأل عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك قوله متى الساعة
اي متى تقوم الساعة وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيامة
قوله ما المسؤول عنها ما نافية وزاد في رواية ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم
رفع راسه فقال ما المسؤول قوله باعلم الباء زائدة لتاكيد النفي وهذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم
لكن المراد التساوي في العلم بان الله تعالى استاثر بعلمها لقوله خمس لا يعلمها الا الله وسياتي نظير

هذا التركيب في اواخر الكلام على هذا الحديث في قوله ما كنت باعلم به من رجل منكم فان المراد ايضا
التساوي في عدم العلم به وفي حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله
ثم تلا الاية قال النووي يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك
نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن
السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والاحاديث فلما
حصل الجواب بما ذكر هنا حصل الياس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج
الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ونبه بهذه الاسئلة عن تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن
قوله من السائل عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين
اي ان كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك فائدة هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى ابن مريم
وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤولا قال الحميدي في نوادره حدثنا سفيان حدثنا مالك
ابن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنحته
وقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قوله وساخبرك وفي التفسير ولكن ساحدثك عن اشراطها
وفي رواية ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فاخبرني عن اماراتها فتردد ذا
هل ابتداه بذكر الامارات او السائل سال عن الامارات ويجمع بينهما بانه ابتدا بقوله وساخبرك
فقال له السائل فاخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظه ولكن ان شئت نبأتك
عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد فحدثني وقد حصل تفسير الاشراط من الرواية
الاخرى وانها العلامات وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم واقلام ويستفاد من اختلاف
الروايات ان التحديث والاخبار والانباء بمعنى واحد وانما غاير بينها اهل الحديث اصطلاحا
قال القرطبي علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد وغيره والمذكور هنا الاول واما الغير مثل طلوع
الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها او مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك قوله اذا ولدت التعبير باذا
للاشعار بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة وتطاول
الرعاة فان قيل الاشراط جمع واقله ثلاث والمذكور هنا اثنان اجاب الكرماني بانه قد تستقرض القلة
للكثرة وبالعكس او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف او لفقد جمع الكثرة للفظ
الشرط وفي جميع هذه الاجوبة نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصائر الى ان اقل الجمع اثنان لما
بعد عن الصواب والجواب المرضي ان المذكور من الاشراط ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها
لانه هنا ذكر الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث
وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني قوله اذا ولدت الامة ربها وفي
التفسير ربتها بالتانيث وكذا في حديث عمر ولمحمد بن بشر مثله وزاد يعني السراري وفي رواية عمارة
ابن القعقاع اذا رايت المراة تلد ربها ونحوه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث الاماء اربابهن
بلفظ الجمع وقد اختلف العلماء في معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعة اوجه فذكرها
لكنها متداخلة وقد لخصتها بلا تداخل فاذا هي اربعة اقوال قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء
اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها
لانه ولد سيدها قال النووي وغيره انه قول الاكثرين قلت لكن في كونه المراد نظر لان استيلاد
الاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري كان
اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة
وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه باخص من الاول قال ان تلد العجم العرب ووجهه بعضهم بان الاماء يلدن
الملوك فتصير الام من جملة الرعية والملك سيد رعيته وهذا لابراهيم الحربي وقربه بان الرؤساء
في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطء الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر
ولا سيما في اثناء دولة بني العباس ولكن رواية ربتها بالتانيث قد لا تساعد على ذلك ووجهه بعضهم
بان اطلاق ربها على ولدها مجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك وخصه بعضهم
بان السبي اذا كثر فقد يسبى الولد اولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى امه فيما بعد

فيشتريها غير عارف بها وهو لا يشعر انها امه فيستخدمها او يتخذها موطوءة او يعتقها ويتزوجها وقد جاء في بعض الروايات ان تلد الامة بعلها وهي عند مسلم فيحمل على هذه الصورة وقيل المراد بالبعل المالك وهو اولى لتتفق الروايات الثاني ان تبيع السادة امهات اولادهم ويكثر ذلك فتتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد او الاستهانة بالاحكام الشرعية فان قيل هذه مسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز قلنا يصح ان يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو من نمط الذي قبله قال النووي لا يختص شراء الولد امه بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلد الامة حرا من غير سيدها بوطء شبهة او رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها او ابنتها ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري لانه تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان يصير الحفاة ملوك الارض **تنبيهان** احدهما قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به لكل من الامرين لان الشيء اذا جعل علامة على شيء اخر لا يدل على حظر ولا اباحة الثاني يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك وليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة او المراد بالرب هنا المربي وفي المنهي عنه السيد او ان المنهي عنه متاخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** تطاول اي تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به **قوله** رعاة الابل هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض والبهم بضم الموحدة ووقع في رواية الاصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشاء او مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم وميم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على انها صفة الرعاة ويجوز الكسر على انها صفة الابل يعني الابل السود وقيل انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف الرعاء بالبهم اما لانهم مجهولو الانساب ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم وقيل معناه انهم لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لانه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لا شيء لهم **قلت** يحمل على انها اضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب ان الراعي يرعى لغيره بالاجرة واما المالك فقل ان يباشر الرعي بنفسه **قوله** في التفسير واذا كان الحفاة العراة زاد الاسماعيلي في روايته الصم البكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل اي لم يستعملوا اسماعهم ولا ابصارهم في شيء من امر دينهم وان كانت حواسهم سليمة **قوله** رؤوس الناس اي ملوك الارض صرح به الاسماعيلي في رواية ابي فروة مثله والمراد بهم اهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال ما الحفاة العراة قال العريب وهو بالعين المهملة على التصغير وفي الطبراني من طريق ابي حمزة عن ابن عباس مرفوعا من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في الامصار قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ومنه اذا وسد الامر اي اسند الى غير اهله فانتظروا الساعة وكلاهما في الصحيح **قوله** في خمس اي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى في تسع آيات اي اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وفي رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر

الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء عن ابن مسعود قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر نحوه مرفوعا اخرجهما احمد واخرج احمد بن زنجويه عن الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الآية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم **تنبيه** تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشادا للامة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة فان قيل ليس في الآية اداة حصر كما في الحديث اجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر في اسباب النزول من ان العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعر بان المراد من الآية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى **فائدة** النكتة في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم يقع منها علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب اولى انتهى ملخصا من كلام الطيبي **قوله** الآية اي تلا الآية الى اخر السورة كما صرح به الاسماعيلي وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة واما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها **قوله** ثم ادبر فقال ردوه زاد في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة والله اعلم **قوله** جاء يعلم الناس في التفسير ليعلم وللاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا ومثله لعمارة ولابي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان يكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن حبان تفرد به سليمان التيمي بقوله خذوا عنه **قلت** وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جاء يعلم الناس دينهم اشارة الى هذه الزيادة فما تفرد به الا بالتصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازي لانه كان السبب في الجواب فلذلك امر بالاخذ عنه واتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اصحابه بشأنه بعد ان التمسوه فلم يجدوه واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بان قوله فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه فكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكنه في ذلك المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف وان مليا صغرت ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا الف وهذه الدعوى مردودة فان في رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة ايام وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن **تنبيهات الاول** دلت الروايات التي ذكرناها على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف انه جبريل الا في اخر الحال وان جبريل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم واما ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في اخر الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال في اخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات **الثاني** قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن

ان يعرف من حفظ الحديث لان الفايدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا الثالث قال القرطبي هذا الحديث
يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه
المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال
القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السراير والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قلت ولهذا اشبعت القول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان
كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم اخالف طريقة الاختصار والله الموفق قوله قال ابو
عبد الله يعني المولف جعل ذلك كله من الايمان اي الايمان الكامل المشتمل على هذه الامور كلها قوله
باب كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وسقط من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما
ورجح النووي الاول قال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث قلت
نفي التعليق لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله
فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا
ووجه التعلق انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المولف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة
له فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبيا
كما قررناه فيما مضى وايضا فهرقل قاله بلسانه الرومي وابو سفيان عبر عنه بلسانه العربي والقاه الى
ابن عباس وهو من علما اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنا وقد اقتصر المولف
من حديث ابي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه وساقه
في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده هنا والله اعلم قوله باب
فضل من استبرأ لدينه كانه اراد ان يبين ان الورع من مكملات الايمان فلهذا اورد حديث الباب
في ابواب الايمان قوله حدثنا زكريا هو ابن ابي زايدة واسم ابي زايدة خالد بن ميمون الوادعي قوله عن عامر هو
الشعبي الفقيه المشهور ورجال الاسناد كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها ولابي عوانة في صحيحه
من طريق ابي حريز وهو بفتح الحا المهملة وآخره زاي عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة
وفي رواية لمسلم انه خطب به بحمص ويجمع بينهما بانه سمع منه مرتين فانه ولي امرة البلدين واحدة
بعد اخرى وزاد مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا فيه واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان النعمان لا يصح سماعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات
والنعمان ثمان سنين وزكريا موصوف بالتدليس ولم اره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي
الا معنعنا ثم وجدته في فوايد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا حدثنا الشعبي فحصل
الامن من تدليسه فايدة ادعى ابو عمرو الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير النعمان بن بشير فان اراد من وجه صحيح فمسلم والا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الاوسط
للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير له ومن حديث واثلة في الترغيب للاصبهاني وفي اسانيدها
مقال وادعى ايضا انه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان ايضا خيثمة
ابن عبد الرحمن عند احمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند ابي عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني
لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون
وقد ساق البخاري اسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه ابو داود وسنشير الى ما فيه من
فايدة ان شا الله تعالى قوله الحلال بين والحرام بين اي في عينهما ووصفهما بادلتهما الظاهرة
قوله وبينهما مشبهات بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم اي شبهت بغيرها
مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي مشتبهات بوزن مفتعلات بتا مفتوحة وعين
خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون والمشتبهات لما اكتسبت الشبه من وجهين
متعارضين ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات قوله لا يعلمها كثير
من الناس اي لا يعلم حكمها وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام

ومفهوم

ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق
غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح احد الدليلين قوله فمن اتقى المشبهات اي حذر منها والاختلاف
في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والاسمعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة قوله استبرأ
بالهمزة بوزن استفعل من البراءة اي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه لان من لم يعرف باجتناب الشبهات
لم يسلم لقول من يطعن فيه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه
للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على امور الدين ومراعاة المروة قوله ومن وقع في الشبهات
فيه ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة
وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشيا احدها تعارض
الادلة كما تقدم ثانيها اختلاف العلما وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها مسمى المكروه لانه يجتذبه
جانبا الفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن قايل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل
وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل
او الترك باعتبار امر خارج ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة
بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه وهو منزع
حسن ويويده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا
بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب
الحمى يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشى ان يوول فعله مطلقا الى مكروه او محرم ينبغي
اجتنابه كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق
او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد
بالعيان والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول على ما سأذكره ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف
ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح
او المكروه كما تقدم تقريره ودونه يقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى
ان المستكثر من المكروه تصير فيه جراة على ارتكاب المنهي في الجملة او يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم
على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه او يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب
لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية ابي فروة عن
الشعبي في هذا الحديث فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه
من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح الوجه الاول كما اشرت اليه تنبيه استدل به ابن المنير
على جواز بقا المجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به مجملا في حق بعض
او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل كما قال والله اعلم قوله كراع يرعى هكذا في جميع نسخ البخاري
بحذف جواب الشرط ان اعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري
فيه فقال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى ويمكن اعراب من في سياق البخاري موصولة
فلا يكون فيه حذف اذ التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى والاول اولى لثبوت المحذوف
في صحيح مسلم من طريق زكريا التي اخرجه منها المولف وعلى هذا فقوله كراع يرعى جملة مستانفة
وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب والحمى المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول
وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم اماكن
مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بما هو مشهور عندهم فالخايف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية ان تقع
مواشيه في شي منه فبعده اسلم له ولو اشتد حذره وغير الخايف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه
فلا يامن ان تنفرد الفاذة فيقع فيه بغير اختياره او يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك
نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه تنبيه ادعى بعضهم ان
التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث حكى ذلك ابو عمرو الداني ولم اقف على دليله الا ما وقع عند
ابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث لا ادري المثل من قول

النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي قلت وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان
الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة
كابي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن اثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله وقع في الحرام
ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوي عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت
المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر ايضا قوله الا ان حمى الله في ارضه محارمه سقط في ارضه من رواية
المستملي وثبتت الواو في قوله الا وان حمى الله في رواية غير ابي ذر والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم او ترك المامور
الواجب ولهذا وقع في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم وقوله الا للتنبيه على صحة ما بعدها
وفي اعادتها وتكرارها دليل على عظم شان مدلولها قوله مضغة اي قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن
مقدار القلب في الرؤية وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه
او لانه وضع في الجسد مقلوبا قوله اذا صلحت واذا فسدت هو بفتح عينهما ويجوز الضم في المضارع وحكى الفراء
الضم في ماضي صلح وهو يضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه والتعبير باذا لتحقق الوقوع
غالبا وقد يأتي بمعنى ان كما هنا وخص القلب بذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده
يفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والاشارة الى ان لطيب الكسب اثرا
فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه ويستدل به على ان العقل في القلب ومنه قوله تعالى فتكون
لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال المفسرون اي عقل وعبر
عنه بالقلب لانه محل استقراره فائدة لم تقع هذه الزيادة التي اولها الا وان في الجسد
مضغة الا في رواية الشعبي ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي انما تفرد بها في الصحيحين زكريا
المذكور عنه وتابعه مجالد عند احمد ومغيرة وغيره عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح
والفساد بالصحة والسقم ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان
بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلماء امر هذا الحديث فعدوه رابع اربعة تدور عليها الاحكام
كما نقل عن ابي داود وفيه البيتان المشهوران

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية
اترك المشتبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

والمعروف عن ابي داود عد ما نهيتكم عنه فاجتنبوه بدل ازهد فيما في ايدي الناس وجعله بعضهم ثالث
ثلاثة حذف الثاني واشار ابن العربي الى انه يمكن ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه
اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان ترد جميع الاحكام
اليه والله المستعان قوله باب اداء الخمس من الايمان هو بضم الخاء المعجمة
وهو المراد بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وقيل انه روي هنا بفتح الخاء والمراد
قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره
من القواعد قد تقدم ولم يرد هنا الا ذكر خمس الغنيمة فتعين ان يكون المراد افراده بالذكر وسنذكر وجه كونه
من الايمان قريبا قوله عن ابي جمرة هو بالجيم والراء كما تقدم واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بضم اوله مصغرا وهو بطن من عبد القيس كما جزم
به الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب ابا جمرة اليهم من
شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد جد ابي جمرة انه قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له ممن انت فقال من بني ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس
ثم الحي الذين انت منهم قوله كنت اقعد مع ابن عباس بين المصنف في العلم من رواية غندر عن
شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس قال ابن الصلاح
اصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو عندي هنا اعم من ذلك وانه كان يبلغ كلام ابن عباس
الى من خفي عليه ويبلغه كلامهم اما لزحام او لقصور فهم قلت الثاني اظهر لانه كان جالسا
معه على سريره فلا فرق في الزحام الا ان يحمل على ان ابن عباس كان في صدر السرير وكان ابو
جمرة في الطرف الذي يليه من يترجم عنهم وقيل ان ابا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم

لابن عباس بها قال القرطبي فيه دليل على ان ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد قلت وقد بوب عليه
البخاري في اواخر كتاب الاحكام واستنبط منه ابن التين جواز اخذ الاجرة على التعليم لقوله حتى اجعل لك سهما
من مالي وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاه ذلك بسبب الرؤيا التي راها في العمرة قبل الحج كما سيأتي
عند المصنف صريحا في الحج وقال غيره هو اصل في اتخاذ المحدث المستملي قوله ثم قال ان وفد عبد القيس
بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لابي جمرة بهذا الحديث فقال بعد
قوله بيني وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء
نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل وللمصنف في اواخر المغازي
من طريق قرة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا ان اكثرت منه
فجالست القوم فاطلت الجلوس خشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس فلما كان ابو جمرة من عبد
القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب ان يذكره له وفي هذا دليل على ان ابن عباس
لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره قال القرطبي
فيه دليل على ان المفتي اذا يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا اذا كان السائل بصيرا
بموضع الحجة قوله لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد الشك من احد الرواة
اما ابو جمرة او من دونه واظنه شعبة فانه في رواية قرة وغيره بغير شك واغرب الكرماني فقال الشك
من ابن عباس قال النووي الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس
المذكورون كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج المذكور ومنقذ بن حيان ومزيدة بن مالك وعمرو بن
مرحوم والحارث بن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بمهملات مضمومة
وحاء مهملتين قال ولم يعثر بعد طول التتبع على اسماء الباقين قلت قد ذكر ابن سعد منهم عقبة
ابن جروة وفي سنن ابي داود قيس بن النعمان العبدي وذكره الخطيب ايضا في المبهمات وفي مسند
البزار وتاريخ ابن ابي خيثمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم ايضا لكن لم يسمه وفي مسند احمد
وابن ابي شيبة الرستم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي وفي الادب للبخاري الزارع
ابن عامر العبدي فهؤلاء الستة الباقون من العدد وما ذكرنا ان الوفد كانوا اربعة عشر راكبا
[illegible] وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس فيمكن ان يكون احد المذكورين كان غير راكب او مردوفا
واما ما رواه الدولابي وغيره من طريق ابي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء
الصباحي وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الالف حاء مهملة قال كنت في الوفد
الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا اربعين رجلا فنهانا عن الدباء
والنقير الحديث فيمكن الجمع بينه وبين الرواية الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد ولهذا
كانوا ركبانا وكان الباقون اتباعا وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس مع زيادة
على من سميته هنا منهم اخو الزارع واسمه مطر وابن اخته ولم يسم وروى ذلك البغوي في معجمه ومنهم
مشمرج السعدي روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن عبد
ابن عمرو وجارية او لحيم ابن جابر وهمام بن ربيعة ذكرهم ابن شاهين في معجمه ومنهم نوح بن مخلد جد ابي
جمرة وكذا ابو خيرة الصباحي كما تقدم وانما اطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير انه لم يظفر بعد طول
التتبع الا بما ذكرهم قال ابن ابي جمرة في قوله من القوم دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه
ليعرف فينزل منزلته قوله قالوا ربيعة فيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من
بعض الرواة فان عند المصنف في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة قالوا ان هذا الحي من ربيعة
قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة وقوله والحي اسم لمنزل
القبيلة سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قوله مرحبا هو منصوب بفعل مضمر اي صادفت
رحبا بضم الراء اي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستأنس
وافاد العسكري ان اول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب تانيس القادم
وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث ام هانئ مرحبا بام هانئ وفي قصة عكرمة بن
ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة واخرج النسائي من حديث

عاصم بن بشير الحارثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما دخل فسلم عليه مرحبا وعليك السلام قوله
غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف
في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان
وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قوله ولا ندامى
قال الخطابي كان اصله نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو وقال الشاعر
فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني . لكنه هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداه
جمعها الغدوات لكنه اتبع انتهى وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من اهل اللغة انه يقال نادم
وندمان بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه والله اعلم ووقع في رواية النسائي من طريق قرة
فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين وهي للطبراني من طريق شعبة ايضا قال ابن ابي جمرة
بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل
على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة قوله فقالوا يا رسول الله فيه دليل
على انهم كانوا حين المقابلة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله اعلم قوله
الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه
كمسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة ويؤيده رواية قرة عند المؤلف
في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام
للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف
اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر كما سياتي والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم
مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخرى الا انهم ربما انسؤوها بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام
عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم وانا نأتيك من
شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم
الى الاسلام ايضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت
بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وجواثا
بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم
فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام قوله بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر واحد الاوامر اي
مرنا بعمل بواسطة افعلوا ولهذا قال الراوي امرهم وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي
صلى الله عليه وسلم امركم وله عند ابي التياح بصيغة افعلوا والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى
العادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل اي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال
الخطابي الفصل البين وقيل المحكم قوله نخبر به بالرفع على الصفة لامر وكذا قوله وندخل ويروى
بالجزم فيهما على انه جواب الامر وسقطت الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم
ندخل قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا وعلى انه
يبدا بالسؤال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله
كما تقدم قوله فامرهم باربع اي خصال او جمل لقولهم حدثنا بجمل من الامر وهي رواية قرة عند المؤلف
في المغازي قال القرطبي قيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والى هذا نحا الطيبي فقال عادة البلغاء ان الكلام
اذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين
لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما
كما كان الامر في صدر الاسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين في الاوامر وقيل ولا يرد على هذا الاتيان
بحرف العطف فيحتاج الى التقدير وقال القاضي ابو بكر بن العربي لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر
الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكنه يمكن ان يقرأ قوله واقام الصلاة بالخفض فيكون
عطفا على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم بالايمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين وامرهم

باقام الصلاة الى اخره قال ويؤيده حذفهما في رواية المصنف في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولفظه
اربع وهن اربع اقيموا الصلاة الى اخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان اداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله
مع [illegible] في مسمى الايمان والتقرير المذكور يخالفه [illegible]
جهة ان [illegible] من الاعمال التي يدخلون بها الجنة واجيبوا باشياء منها ان الخمس من الاعمال التي تدخل
الجنة حتى يعد الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقرير فان قيل فكيف قال في رواية حماد بن زيد
عن ابي جمرة امركم باربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة كذا للمؤلف في المغازي
وزاد الخمس وعقد بيده فدل على ان الشهادة احدى الاربع واما ما وقع عند مسلم من [illegible] لوجه
[illegible] في قوله وشهادة ان لا اله الا الله فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال احد
والمراد بقوله شهادة ان لا اله الا الله اي وان محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في اول المواقيت
ولفظه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله على ارادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم
تقريره في باب زيادة الايمان وهذا ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في
قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وعلى هذا فيقال كيف قال
اربع والمذكورات خمس وقد اجاب عنه القاضي عياض تبعا لابن بطال بان الاربع ما عدا اداء الخمس قال
كانه اراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض الاعيان ثم اعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد لانهم
كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد الى ذكرها بعينها لانها مسببة عن الجهاد ولم يكن الجهاد اذ ذاك
فرض عين قال وكذلك لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي امركم
باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم
قال ابن التين لا يمنع الزيادة اذا حصل الوفاء بوعد الاربع قلت ويدل على ذلك لفظ رواية
مسلم من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وقال القاضي ابو بكر بن العربي
يحتمل ان يقال انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة اداء الخمس
او انه لم يعد اداء الخمس لانه داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما انهما اخراج مال معين في حال دون
حال وقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير الايمان وهي احد الاربعة الموعود بذكرها
والثلاثة الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا كذا قال وما ذكر انه الظاهر لعله بحسب
ما ظهر له والا فالظاهر من السياق ان الشهادة احد الاربع لقوله وعقد واحدة وكان القاضي
اراد ان يرفع الاشكال من كون الايمان واحدا والموعود بذكره اربعا وقد اجيب عن ذلك بانه
باعتبار اجزائه المفصلة اربع وهو في حد ذاته واحد والمعنى انه اسم جامع للخصال الاربع التي ذكر
انه يامرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه كما ان المنهي عنه وهو الانتباذ
فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب اوعيته والحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير
ان تتشوق النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها للسامع فاذا نسي شيئا من تفاصيلها
طلب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمع وما ذكره
القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل
على قدم اسلامهم لكن جزم القاضي بان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي
وليس بجيد لان فرض الحج كان سنة ست على الاصح كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى لكن
القاضي يختار ان فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه انه على الفور انتهى وقد
احتج الشافعي لكونه على التراخي بان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان
قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر واما قول من قال انه ترك ذكر الحج
لكونه على التراخي فليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وكذا قول من قال انما تركه
لشهرته عندهم ليس بقوي لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم اشهر منه عندهم وكذا قول من قال ان ترك
ذكره لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار مضر ليس بمستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في

الذي ينبغي له الاجتناب فقيل لهم عنه بل الانتباذ كما في رواية النسائي عن ابي جمرة لانهم لا يقدرون على الحج مثلا لانه لا يتاتي لهم الا في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يقيمون لكن يمكن ان يقال انه انما اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها واما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن ابي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدده فهي رواية شاذة وقد اخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة فلم يذكر احد منهم الحج وابو قلابة تغير حفظه في اخر امره فلعل هذا مما حدث به في التغير وهذا بالنسبة لرواية ابي جمرة وقد ورد ذكر الحج ايضا في مسند الامام احمد من رواية ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير ان يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال المراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس والله اعلم **قوله** ونهاهم عن اربع الخ في جواب قوله وسالوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة فقال انهاكم عن اربع ما ينتبذ في الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن ابي هريرة الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطاء انها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي والمراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر والنقير بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت والمقير بالقاف والياء الاخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم في مسند ابي داود الطيالسي عن ابي بكرة قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سياتي في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى **قوله** فاخبروا بهن من وراءكم بفتح من وهي الموصولة ووراءكم يشمل من جاؤوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل اعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا واستنبط منه المص الاعتماد على اخبار الاحاد على ما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** باب

ما جاء اي باب بيان ما ورد دالا على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يات بحديث لفظه الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل بحديث عمر على ان الاعمال بالنية وبحديث ابي مسعود على ان الاعمال بالحسبة **وقوله** ولكل امرئ ما نوى هو بعض حديث الاعمال بالنية وانما ادخل قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيده الاولى **قوله** فدخل فيه هو من مقول المص وليس بقية مما ورد وقد افصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال قال ابو عبد الله يعني المص والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة المص ان الايمان عمل كما تقدم شرحه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لان النية

انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن المندوب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية **قوله** والوضوء اشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وابي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود واما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها واما الزكاة فانما تسقط باخذ السلطان ولو لم ينوه صاحبها لانه قائم مقامه واما الحج فانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة واما الصوم فاشار به الى خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقدم المص الصوم على الحج تمسكا بما ورد عنده في حديث بني الاسلام وقد تقدم **قوله** والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص وقد حكى ابن المنير ضابطا لما تشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما فلا تشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال واما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل واما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله فرارا من الرياء والثاني التمييز بين الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان **قوله** وقال الله تعالى قال الكرماني الظاهر انها جملة حالية لا عطف اي والحال ان الله قال ويحتمل ان تكون للمصاحبة اي مع ان الله قال **قوله** على نيته تفسير منه لقوله على شاكلته بحذف اداة التفسير وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال الشاكلة الطريقة او الناحية وهذا قول الاكثر وقيل الدين وكلها متقاربة **قوله** ولكن جهاد ونية هو طرف من حديث لابن عباس اوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه وسياتي **قوله** الاعمال بالنية كذا اورده من رواية مالك بحذف انما من اوله وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا باثباتها وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث اول الكتاب **قوله** عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي وسياتي ذكر ابي مسعود المذكور في باب من شهد بدرا من المغازي وياتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى والمقصود منه في هذا الباب **قوله** يحتسبها قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة **قوله** انك الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق **قوله** وجه الله اي ما عند الله من الثواب **قوله** الا اجرت يحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثناء **قوله** حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف **قوله** في فم امراتك وللكشميهني في امراتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هي اصوب

لان الاصل يخرج فيه المسلم بل ابن حمد على امور صغيرة على ثوابه قال ولانها بجنس ابنا انها لم
عند الاقيلاد وانما عنون الاضافة فلا الافي لغة قليلة انتهى وهذا طرف من حديث سعد
ابن ابي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله اوصي بشطر مالي
الحديث وسياق الكلام عليه في باب الوصايا ان شا الله تعالى والمراد منه هنا قوله تبتغي اي
تطلب به وجه الله واستنبط منه النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع
اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة الملاعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع
ذلك اذا وجه القصد في تلك الحالة الى ابتغا الثواب حصل له بفضل الله قلت وجا
ما هو اصرح في هذا المراد من وضع اللقمة وهو ما اخرجه مسلم عن ابي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع احدكم
صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويوجر قال ارايتم لو وضعها في حرام الحديث
قال واذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه قال
وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجة
غير مضطرة فما الظن بمن اطعم لقمة لمحتاج او عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة
الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى انتهى وتمام هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة
الزوج لها في النفع بما يطعمها لان ذلك يوثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وايضا فالاجر
ان الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فانه يحتاج الى مجاهدتها والله اعلم

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة

هذا الحديث اورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه
ونبه بايراده على صلاحيته في الجملة وما اورده من الاية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه
وقد اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال قلت لسهيل بن ابي صالح ان عمرا حدثنا
عن القعقاع عن ابيك بحديث ورجوت ان يسقط عني رجلا فتحدثني به عن ابيك قال فقال
سمعته من الذي سمعه منه ابي كان صديقا له بالشام وهو عطا بن يزيد عن تميم الداري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله عز وجل الحديث ورواه مسلم ايضا من
طريق روح بن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطا بن يزيد انه سمعه وهو يحدث ابا صالح فذكره
ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل ان اباه حدث عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم
ثلاثا الحديث قال فقال عطا بن يزيد سمعت تميما الداري يقول فذكر حديث النصيحة وقد روى
حديث النصيحة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه لما بيناه
قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه بل لم
يحتج فيه بسهيل اصلا وللحديث طرق دون هذه في القوة منها ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن
عباس والبزار من حديث ابن عمر وقد بينت جميع ذلك في تعليق التعليق قوله الدين النصيحة
يحتمل ان يحمل على المبالغة اي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل ان يحمل على
ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين وقال المازري النصيحة مشتقة من
نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشي اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه له او مشتقة
من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة
ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه قال الخطابي النصيحة كلمة
جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة يستوفى
بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها انها احد ارباع
الدين وممن عده فيها الامام محمد بن اسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين
كله لانه منحصر في الامور التي ذكرها فالنصيحة لله وصفه بما هو له اهل والخضوع له ظاهرا
وباطنا والرغبة في محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد
العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي ثمامة صاحب علي قال قال الحواريون
لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس والنصيحة

لكتاب

لكتاب الله تعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده
والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حيا وميتا واحيا سنته
بتعلمها وتعليمها والاقتدا به في اقواله وافعاله ومحبته ومحبة اتباعه والنصيحة لائمة المسلمين
اعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة
عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن اعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة
ائمة المسلمين ائمة الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة
لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى
عنهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي الحديث فوايد اخرى منها ان الدين
يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المصنف اكثر كتاب الايمان ومنها جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا لمن ومنها رغبة السلف في طلب علو الاسناد وهو مستفاد
من قصة سفيان مع سهيل قوله عن جرير بن عبد الله هو البجلي بفتح الجيم وقيس الراوي عنه واسمعيل
الراوي عن قيس بجليان ايضا وكلهم يكنى ابا عبد الله وكلهم كوفيون قوله بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ولم يذكر الصوم وغيره لدخول
ذلك في السمع والطاعة قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق
سفيان عن اسمعيل المذكور وله في الاحكام ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان
من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى شيا او باع يقول لصاحبه
اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا
بثلاثمائة فلما راه جا الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلاثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة
قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد
او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظهم قوله فيما استطعت رويناه بفتح التا وضمها وتوجيههما
واضح والمقصود بهذا التنبيه على ان اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط
في اصل التكليف ويشعر الامر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطا
وسهو والله اعلم قوله سمعت جرير بن عبد الله والثنا عليه في التقدير المسموع من جرير حمد الله
والثنا عليه فالتقدير سمعت جريرا حمد الله والثنا في شرح الكيفية قوله يوم مات المغيرة بن
شعبة كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة
واستناب عند موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة حكى
ذلك العلاي في اخبار زياد والوقار بالفتح الرزانة والسكينة السكون وانما امرهم بذلك مقدما
لتقوى الله لان الغالب ان وفاة الامرا تودي الى الاضطراب والفتنة ولاسيما ما كان عليه اهل الكوفة
اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور قوله حتى ياتيكم امير اي بدل الامير الذي مات ومفهوم الغاية هنا وهو
ان المامور به ينتهي بمجي الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك بعد مجي الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم
المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة قوله الان اراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان
كذلك لان معوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نايبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها
قوله استغفروا لاميركم اي اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية
ابن عساكر استغفروا بغين معجمة وزيادة را وهي رواية الاسمعيلي في المستخرج قوله فانه كان يحب
العفو فيه اشارة الى ان الجزا يقع من جنس العمل قوله قلت ابايعك ترك اداة العطف اما لانه
بدل من اتيت او استيناف قوله والنصح بالخفض عطفا على الاسلام ويجوز نصبه عطفا على مقدر
اي شرط على الاسلام والنصيحة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله على هذا
اي على ما ذكر قوله ورب هذا المسجد مشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز ان يكون اشارة الى
جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم
به ليكون ادعى للقبول قوله لناصح اشارة الى انه وفى بما بايع عليه الرسول وان كلامه خالص عن الغرض

قوله ونزل يشعر بانه خطب على المنبر او المراد قعد لانه في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى فائدة التقييد بالمسلم للاغلب والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلما في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم احمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث فائدة اخرى ختم البخاري كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاوما بقوله فانما ياتيكم الان الى وجوب التمسك بالشرايع حتى ياتي من يقيمها اذ لا تزال طايفة منصورة وهم فقها اصحاب الحديث وبقوله استعفوا لاميركم الى طلب الدعا له لعمله الفاضل ثم ختم بقوله استغفر ونزل فاشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع بالتعلم والتعليم خاتمة اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد وثمانين حديثا بالمكرر منها في بدء الوحي خمسة عشر حديثا وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها في المتابعات بصيغة المتابعة او التعليق اثنان وعشرون في بدء الوحي ثمانية وفي الايمان اربعة عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان اخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا موصولة بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تخريجها الا اربعة وهي الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرج عن ابي هريرة في حب الرسول صلى الله عليه وسلم وابن ابي صعصعة عن ابي سعيد في الفرار من الفتن وانس عن عبادة في ليلة القدر وسعيد عن ابي هريرة في الدين يسر والاحنف عن ابي بكرة في القاتل والمقتول وهشام عن ابيه عن عايشة في انا اعلمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات عن الصحابة والتابعين ثلاثة عشر اثرا معلقة غير اثر ابن الناطور فهو موصول وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الايمان والله اعلم

قوله كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل العلم هذا في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر تقديم البسملة وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية رفيقيه لفظ كتاب العلم فائدة قال القاضي ابو بكر بن العربي بدا المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته وذلك لاعتقاده انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف او لان النظر في حقايق الاشيا ليس من فن الكتاب وكل من المقدمتين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقايق وتصورها بل هو جار على اساليب العرب القديمة فانهم يبدون بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال هو ابين من ان يبين قلت وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه او لعسره قوله وقول الله عز وجل ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف قوله يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قيل في تفسيرها يرفع الله المومن العالم على المومن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الاخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر استخلفت مولى قال انه قاري لكتاب الله عالم بالفرايض فقال عمر اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى نرفع درجات من نشا قال بالعلم قوله وقوله عز وجل رب زدني علما واضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شي الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقايص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الانواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن مصنفه واعاننا على ما قصد

له

له من توضيحه بمثله فان قيل لم لم يورد المصنف في هذا الباب شيا من الحديث فالجواب انه اما ان يكون اكتفى بالايتين الكريمتين واما بيض به ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما اورد فيه حديث ابن عمر الاتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هنالك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على ما سنبينه هنالك ان شا الله تعالى ونقل الكرماني عن بعض اهل الشام ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه وعن بعضهم انه تعمد بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شي عنده على شرطه قلت والذي يظهر لي ان هذا محله حيث لا يورد فيه اية ولا اثر اما اذا اورد اية او اثرا فهو اشارة منه الى ما ورد في تفسير تلك الاية وانه لم يثبت فيه شي على شرطه وما دلت عليه الاية كاف في الباب والى ان الاثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه والاحاديث في فضل العلم كثيرة صحح مسلم منها حديث ابي هريرة رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ولم يخرجه البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة والله اعلم قوله باب من سيل علما وهو مشتغل حاصله التنبيه على ادب العالم والمتعلم اما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السايل بل ادبه بالاعراض عنه اولا حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع الى جوابه فرفق به لانه من الاعراب وهم جفاة وفيه العناية بجواب سوال السايل ولو لم يكن السوال متعينا ولا الجواب واما المتعلم فلما تضمنه من ادب السايل ان لا يسال العالم وهو مشتغل بغيره لان حق الاول مقدم ويوخذ منه اخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها وبوب عليه ابن حبان اباحة اعفا المسيول عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على ان ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى ان العلم سوال وجواب ومن ثم قيل حسن السوال نصف العلم وقد اخذ بظاهر هذه القصة مالك واحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا لا نقطع الخطبة لسوال السايل بل اذا فرغ نجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثنا واجباتها فيوخر الجواب او في غير الواجبات فيجيب والاولى التفصيل فان كان مما يهتم به في امر الدين ولا سيما ان اختص بالسايل فيستحب اجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلاة وان كان بخلاف ذلك فيوخر وكذا قد يقع في اثنا الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن اذا اجاب استانف على الاصح ويوخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السوال من الامور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيوخر كما في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السوال عن ذلك اولى وقد وقع نظيره في الذي سال عن الساعة واقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال اين السايل فاجابه اخرجاه وان كان السايل به ضرورة ناجزة فتقدم اجابته كما في حديث ابي رفاعة عند مسلم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جا يسال عن دينه فنزل وترك خطبته واتي بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه ثم اتى خطبته فاتم اخرها وكما في حديث سمرة عند احمد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وكما في الصحيحين في قصة سليك لما دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت فقال لا فقال صل ركعتين الحديث وسياتي في الجمعة وفي حديث انس كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى ربما نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة قوله فليح بصيغة التصغير هو ابن سليمان ابو يحيى المدني من طبقة مالك وهو صدوق تكلم بعض الايمة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الاحكام الا ما توبع عليه واخرج له في المواعظ والاداب وما شاكلها طايفة من افراده وهذا منها وانما اورده عاليا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم اورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وابرهيم بن المنذر عن محمد لانه اورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاراد ان يفيد هنا طريقا اخرى ولاجل نزولها قرنها بالرواية الاخرى وهلال بن علي يقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال فقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث مدني ايضا قوله يحدث هو خبر المبتدا وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه والقوم الرجال فقد يدخل فيه النسا تبعا قوله جاء اعرابي لم

أتت على التسمية قوله فقضى أي استمر يحدثه كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة ها وليست في رواية
الباقين وإن ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عائدا على الأعرابي قوله
فقال بعض القوم سمع ما قال إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم
إلى سؤاله وإصغائه نحوه ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار
ترك الجواب في الأمرين المذكورين بل احتمل كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذي هو فيه أو أخر جوابه
ليوحى إليه به قوله قال أين أراه السائل بالرفع على الحكاية وأراه بالضم أي أظنه والشك من محمد بن
فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه أين
السائل ولم يشك قوله إذا وسد أي أسند وأصله من الوسادة وكان من شأن الأمير عندهم إذا
جلس أن يثنى تحته وسادة فقوله وسد أي جعل له غير أهله وسادة فتكون إلى بمعنى اللام وأتى بها
ليدل على تضمين معنى أسند ولفظ محمد بن سنان في الرقاق إذا أسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره
عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم
وذلك من جملة الأشراط ومقتضاه أن العلم ما دام قائما ففي الأمر فسحة وكأن المصنف أشار إلى أن العلم
إنما يؤخذ عن الأكابر تلميحا لما روي عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من أشراط
الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق إن شاء
الله تعالى قوله باب من رفع صوته بالعلم حدثنا أبو النعمان زاد الكشميهني
في روايته عارم بن الفضل وعارم لقب واسمه محمد كما تقدم في المقدمة قوله ماهك
بفتح الهاء وحكي كسرها وهو غير منصرف عند الأكثر للعلمية والعجمة ورواه الأصيلي مصروفا
فكأنه لحظ فيه الوصف واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى بأعلى صوته وإنما
يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ويلحق بذلك ما إذا كان
في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب وذكر الساعة
اشتد غضبه وعلا صوته الحديث أخرجه مسلم ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد حتى
لو أن رجلا بالسوق لسمعه واستدل به أيضا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم وسيأتي الكلام على
مباحث المتن في كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى قال ابن رشيد في هذا التبويب رمز من المصنف
إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه وكذلك
فعل رحمه الله تعالى قوله باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا قال
ابن رشيد أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ومراده هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على
أنه مختاره قوله وقال الحميدي كذا في رواية كريمة والأصيلي وفي لفظ الحميدي وكذا ذكره أبو نعيم في
المستخرج فهو متصل وسقط من رواية كريمة قوله وأنبأنا ومن رواية الأصيلي وأخبرنا وثبت
الجميع في رواية أبي ذر قوله قال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين
وقد وصله المصنف في كتاب القدر ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى قوله وقال شقيق هو أبو وائل
عن عبد الله هو ابن مسعود سيأتي موصولا أيضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز ويأتي أيضا
حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة حدثنا وتارة
سمعت فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية
النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد وأراد بذكرها هنا التنبيه على
العنعنة وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقاء وأشار على ما ذكر ابن رشيد إلى أن رواية النبي صلى الله
عليه وسلم إنما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك أم لا ويدل له حديث ابن عباس المذكور فإنه
لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير قلت ويستفاد من الحكم بصحة
ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لأن الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الإسراء جبريل وهو مقبول قطعا والواسطة بين الصحابي وبين
النبي صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقا وهو صحابي آخر وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها فإن بعض

الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار تنبيه أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي
بالياء الأخيرة واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم أنه البراء بالراء المثقلة فقد وهم فإن الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دونه فإن قيل فمن أين يظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية
بين صيغ الأداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف
ألفاظ الحديث المذكور ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكورة في الباب
فحدثوني ما هي وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير أخبروني وفي رواية عند الإسماعيلي أنبئوني وفي رواية
مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم حدثوني ما هي وقال فيها فقالوا أخبرنا بها فدل على أن التحديث والإخبار
والإنباء عندهم سواء وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى
يومئذ تحدث أخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من
استمر على أصل اللغة وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين
وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى
إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب إسحاق بن راهويه
والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل
فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والإخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي
والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ
الشيخ أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني
ومن سمع بقراءة غيره جمع وكذا خصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا
مستحسن وليس بواجب عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أن ذلك
على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة
الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان
بقرينة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد
من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين قوله إن من الشجر شجرة زاد في رواية
مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فأتي بجمار فقال إن من الشجر وله عنه في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يأكل جمارا قوله لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم مثل
وإسكان المثلثة وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله كلمة
تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الأمثال انتهى
ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة
في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة أتدرون ما هي قالوا لا قال
هي النخلة لا يسقط لها أنملة ولا يسقط لمؤمن دعوة ووقع عند المصنف في الأطعمة من طريق الأعمش
قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجمار فقال إن من الشجر
لما بركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخل موجودة في جميع أجزائها مستمرة في
جميع أحوالها فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف
الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر
له ولغيره حتى بعد موته ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق
الاكتفاء فقيل في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر النفي
مرة واحدة فظن إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله تؤتي أكلها فاستشكله
وقال لعل لا زائدة ولعله وتؤتي أكلها وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه
قوله تؤتي ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم ووقع عند الإسماعيلي بتقديم تؤتي أكلها كل حين

على قوله لا يتحات ورقها فتكلم من الاشكال قوله فوقع الناس اى ذهبت افكارهم فى اشجار البادية فجعل
كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطاير على الشجرة اذا نزل عليها قوله
قال عبد الله هو ابن عمر الراوى قوله ووقع فى نفسى بين ابو عوانة فى صحيحه من طريق مجاهد عن ابن
عمر وجه ذلك قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذى اتى به وفيه اشارة الى ان الملغز به ينبغى
ان يفطن له بالقراين الاحوال الواقعة عند السؤال وان الملغز ينبغى له ان لا يبالغ فى التعمية بحيث
لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع فى نفس سامعه قوله فاستحييت زاد فى رواية
مجاهد فى باب الفهم فى العلم فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا اصغر القوم وله فى الاطعمة فاذا انا
عاشر عشرة انا احدثهم وفى رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم فلما قمنا قلت لعمر
يا ابتاه وفى رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المولف فى باب الحيا فى العلم قال عبد الله فحدثت
ابى بما وقع فى نفسى فقال لان تكون قلتها احب الى من ان يكون لى كذا وكذا زاد ابن حبان فى صحيحه حسبه
قال حمر النعم وفى الحديث من الفوايد غير ما تقدم امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم
ان لم يفهموه واما ما رواه ابو داود من حديث معوية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الاغلوطات قال الاوزاعى احد رواته هى صعاب المسايل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه
او ما خرج على سبيل تعنت المسئول او تعجيزه وفيه التحريض على الفهم فى العلم وقد بوب عليه
المولف باب الفهم فى العلم وفيه استحباب الحيا ما لم يود الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر ان يكون
ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المولف فى العلم وفى الادب وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره وقد
بوب عليه المصنف ايضا وفيه دليل على ان بيع الجمار جايز لان كل ما جاز اكله جاز بيعه ولهذا بوب
عليه المولف فى البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه واجيب بان ذلك لا يمنع من التنبيه
عليه لانه اورده عقب حديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكانه يقول لعل متخيلا
يتخيل ان هذا من ذاك وليس كذلك وفيه دليل على جواز تجمير النخل وقد بوب عليه فى الاطعمة
لئلا يظن ان ذلك من باب اضاعة المال واورده فى تفسير قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة
طيبة اشارة منه الى ان المراد بالشجرة النخلة وقد ورد صريحا فيما رواه
البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الاية فقال اتدرون ما هى قال ابن عمر لم يخف على انها النخلة فمنعنى ان اتكلم مكان
سنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة ويجمع بين هذا وبين ما تقدم انه صلى الله
عليه وسلم اتى بالجمار فشرع فى اكله تاليا للاية قايلا ان من الشجر شجرة الخ ووقع عند ابن
حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من يخبرنى عن شجرة مثلها مثل المومن اصلها ثابت وفرعها فى السما فذكر الحديث وهو يويد
رواية البزار قال القرطبى فوقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر
عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما يصدر
عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره والمراد بكون فرع المومن فى السما رفع عمله وقبوله وروى البزار
ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل المومن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده
صحيح وقد افصح بالمقصود باوجز عبارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة
من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت او لانها لا تحمل حتى تلقح او لانها تموت اذا غرقت او لان
لطلعها رايحة منى الادمى او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة لان
جميع ذلك من المشابهات مشترك فى الادميين لا يختص بالمسلم واضعف من ذلك قول من زعم ان
ذلك لكونها خلقت من فضلة طين ادم فان الحديث فى ذلك لم يثبت والله اعلم وفيه ضرب
الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعانى لترسخ فى الذهن ولتحديد الفكر فى النظر فى حكم
الحادثة وفيه اشارة الى ان تشبيه الشى بالشى لا يلزم ان يكون نظيره من جميع وجوهه فان المومن لا يماثله
شى من الجمادات ولا يعادله وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير اباه فى القول وانه لا يبادره بما فهمه

وان

وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من دونه لان العلم مواهب والله يوتى
فضله من يشا واستدل به مالك على ان الخواطر التى تقع فى القلب من محبة الثنا على اعمال الخير لا يقدح فيها
اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمنى عمر المذكور ووجه تمنى عمر رضى الله عنه ما طبع الانسان عليه
من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد فى الفهم من صغره وليزداد من النبى صلى الله عليه وسلم
حظوة ولعله كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة فى الفهم وفيه الاشارة الى حقارة الدنيا فى عين عمر لانه قابل
فهم ابنه لمسئلة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلا ثمنها فايدة قال البزار فى مسنده لم يرو هذا
الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذى قال وفى الباب عن
ابى هريرة واشار بذلك الى حديث مختصر ابى هريرة اورده عبد بن حميد فى تفسيره لفظه مثل المومن مثل النخلة
وعند الترمذى ايضا والنسائى وابن حبان من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا ومثل كلمة طيبة
كشجرة طيبة قال هى النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقد تقدم ان فى رواية مجاهد عن ابن عمر انه كان
عاشر عشرة فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه ان منهم ابا بكر وعمر وابن عمر وابا هريرة وانس بن مالك ان كانا
سمعا ما روياه من هذا الحديث فى ذلك المجلس قوله باب طرح الامام المسئلة
اورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذى قبله وانما اورده باسناد اخر ليبين الا فايدة تدفع
اعتراض من يدعى عليه التكرار بلا فايدة واما دعوى الكرمانى انه لما كان صنيع مشايخه فى تراجم مصنفاتهم
وان رواية قتيبة هنا كانت فى بيان معنى الحديث والاخبار ورواية خالد كانت فى بيان طرح الامام المسئلة
فذكر الحديث فى كل موضع عن شيخه الذى روى له الحديث لذلك المعنى فانها غير مقبولة ولم يخرج عن احد
ممن عرف حال البخارى وسعة علمه وجودة تصرفه حكى انه كان يقلد فى التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزية
على غيره وقد توارد النقل عن كثير من الايمة ان من جملة ما امتاز به كتاب البخارى دقة نظره فى تصرفه
فى تراجم ابوابه والذى ادعاه الكرمانى يقتضى انه لا مزية له فى ذلك لانه مقلد فيه لمشايخه ويرد ذلك ان
كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لاحد منهما ممن صنف فى بيان رجالهما ان له تصنيفا على الابواب فضلا
عن التدقيق فى التراجم وقد اعاد الكرمانى هذا الكلام فى شرحه مرارا ولم اجد له سلفا فى ذلك والله
المستعان وراويه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدنى الفقيه المشهور ولم اجده من روايته
الا عند البخارى ولم يقع لاحد ممن استخرج عليه حتى ان ابا نعيم انما اورده فى المستخرج من طريق الفربرى عن
البخارى نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد المذكور عن سليمان المذكور اخرجه ابو عوانة فى صحيحه
لكنه قال عن مالك بدل سليمان بن بلال فان كان محفوظا فلخالد فيه شيخان وقد وقع التصريح
بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره قوله باب
القراة والعرض على المحدث انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرا كان
اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه
معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراة وتوسع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا احضر الاصل لشيخه
فنظر فيه وعرف صحته واذن له ان يرويه عنه من غير ان يحدثه به او يقراه الطالب عليه والحق ان
هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعتدون الا بما يسمعونه من الفاظ
المشايخ دون ما يقرا عليهم ولهذا بوب البخارى على جوازه واورد فيه قول الحسن وهو البصرى لا باس بالقراة
على العالم ثم اسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثورى ومالك موصولا انهما سويا بين
السماع من العالم والقراة عليه قوله جايزا وقع فى رواية ابى ذر جايزة اى القراة لان السماع لا نزاع
فيه قوله واحتج بعضهم المحتج بذلك هو الحميدى شيخ البخارى قاله فى كتاب النوادر له كذا قال بعض من
لقيته وتبعته فى المقدمة ثم ظهر لى خلافه وان قايل ذلك ابو سعيد الحداد اخرجه البيهقى فى المعرفة
من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخارى يقول قال ابو سعيد الحداد عندى خبر عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى القراة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال الله امرك بهذا
قال نعم انتهى وليس فى المتن الذى ساقه البخارى بعد من حديث انس فى قصة ضمام ان ضماما اخبر
قومه بذلك وانما وقع ذلك من طريق اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثنى
محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث

بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من
عنده بما امركم به ونهاكم عنه قالوا فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما فهذا معنى
قول البخاري فاجازوه اي قبلوه منه ولم يقصد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث قوله واحتج مالك
بالصك قال الجوهري الصك بفتح الكاف فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك والمراد هنا
المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرئ عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يتلفظ
هو بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم فاقر به صح ان يروى عنه واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة
القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض
عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان وروى الحاكم
في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل
يقرؤون عليه قال وسمعته يأبى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول
كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم قلت وقد انقرض الخلاف في كون
القراءة على الشيخ لا تجزئ وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق فروى الخطيب عن ابراهيم بن
سعد قال لا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم
فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع من السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه
ونقله الخطيب باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابي ذئب ويحيى القطان واحتجوا بان الشيخ
لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة علي اثبت لي وافهم لي من ان اتولى القراءة
انا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان وهو الثوري انهما سواء والمشهور الذي عليه
الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى
ومن ثم كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله اعلم
قوله عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم هذا الاثر رواه الخطيب اتم سياقا منه فاخرج
من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال
يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بالقراءة باسا قرأت عليك قال
ما ابالي قرأت عليك او قرأت علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن ورواه ابو
الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال ثنا محمد بن سلام
بلفظ قلنا للحسن هذه الكتب التي تقرأ عليك ايش نقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن قوله
الليث عن سعيد في رواية الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا لابن
منده من طريق ابن وهب عن الليث وفي هذا دليل على ان رواية النسائي من طريق يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد من المزيد في
متصل الاسانيد او يحمل على ان الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به وفيه اختلاف آخر
اخرجه النسائي والبغوي من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن
عثمان كلاهما عن سعيد عن ابي هريرة ولم يخرج هذا الاختلاف فيه عند البخاري لان الليث اثبتهم
في سعيد المقبري مع احتمال ان يكون لسعيد فيه شيخان لكن يترجح رواية الليث بان المقبري
عن ابي هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها الى غيرها الا من كان ضابطا متثبتا ومن ثم قال ابن ابي
حاتم عن ابيه رواية الضحاك وهم وقال الدارقطني في العلل رواه عبيد الله بن عمر واخوه عبد الله
والضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث واما مسلم فلم يخرجه من هذا
الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وقد اشار اليه المصنف عقب هذه
الطريق وما قرر مسلم وقع في نظره فان حماد بن سلمة اثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث
عن ثابت فارسله ورجح الدارقطني رواية حماد قوله ابن ابي نمر هو بفتح النون وكسر الميم لا نعرف
اسمه ذكره ابن سعد في الصحابة واخرج له ابن السكن حديثا واغفله ابن الاثير تبعا لاصوله
قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
متكئ فيه جواز اتكاء الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر

لقوله بين ظهرانيهم وهي بفتح النون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه
فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق ووقع في رواية موسى بن اسماعيل
الآتي ذكرها آخر هذا الحديث في اوله عن انس نهينا في القرآن ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل وكان انس اشار الى آية
المائدة وسيأتي بسط القول فيها في التفسير ان شاء الله تعالى قوله دخل زاد الاصيلي قبلها اذ قوله
ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته حبلا قوله في المسجد لم ينكر النبي صلى
الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة لما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى
اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السياق يدل على انه ما دخل به المسجد واصرح منه
رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظه فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فعلى هذا في رواية
انس مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد ونحو ذلك قوله الابيض المشرب بحمرة
كما في رواية الحارث بن عمير الامغر بالغين المعجمة قال حمزة بن الحارث هو الابيض المشرب بحمرة ويؤيده
ما يأتي في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ابيض ولا آدم اي لم يكن ابيض صرفا قوله اجبتك
اي سمعتك والمراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق وهذا لائق
بمراد المصنف وقد قيل انما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لا سيما مع قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه ان قلنا انه قدم مسلما انه لم يبلغه
النهي وكانت فيه بقية من جفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فمشدد عليك في المسألة
وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ولهذا وقع في اول رواية ثابت عن انس كنا نهينا
في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية
العاقل فيسأله ونحن نسمع زاد ابو عوانة في صحيحه وكانوا اجرأ على ذلك منا يعني ان الصحابة
واقفون عند النهي واولئك يعذرون بالجهل وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه وظهر
عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك المخاطبة
وفي رواية ثابت من الزيادة انه سأله من رفع السماء وبسط الارض وغير ذلك من المصنوعات
ثم اقسم عليه به ان يصدقه عما يسأل عنه وكرر القسم في كل مسألة تاكيدا وتقريرا للامر ثم صرح
بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية ابي هريرة ما رأيت
احدا احسن مسألة ولا اوجز من ضمام قوله ابن عبد المطلب بفتح النون على النداء وفي رواية الكشميهني
يا ابن باثبات حرف النداء قوله فلا تجد اي لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة
المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا
وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة
على الاشهر في جميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة قوله انشدك بفتح الهمزة وضم
المعجمة واصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا نشيدتي قاله البغوي في
شرح السنة وقال الجوهري نشدتك بالله اي سألتك بالله كانك ذكرته فنشد اي تذكر قوله
آلله بالمد في المواضع كلها قوله اللهم نعم الجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركا بها وكانه استشهد
بالله في ذلك تاكيدا لصدقه ووقع في رواية موسى فقال صدقت قال فمن خلق السماء قال الله قال
فمن خلق الارض والجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع فساق الخبر وكذا في رواية مسلم
قوله ان تصلي بتاء المخاطب فيه وفيما بعده ووقع في رواية الاصيلي بالنون فيهما قال القاضي عياض هو اوجه
ويؤيده رواية ثابت بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الاول
ان كل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة
الصلوات الخمس بالافراد على ارادة الجنس قوله ان تاخذ هذه الصدقة قال ابن التين فيه دليل على ان المرء
لا يفرق صدقته بنفسه قلت وفيه نظر قوله على فقرائنا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم اهل الصدقة
قوله آمنت بما جئت به يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر
بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث

ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقد زاد في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا
كتبك واتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق
ولكنه اراد ان يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله آمنت انشاء ورجحه
القرطبي لقوله زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان
الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من
قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد اشرنا الى ذلك في حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما تبويب ابي داود
عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس مصيرا منه الى ان ضماما قدم مشركا بل وجهه انهم تركوا شخصا قادما يدخل
المسجد من غير استفصال ومما يؤيده ان قوله آمنت اخبار انه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم
الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني وعكسه
القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم يظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح والله اعلم
تنبيه لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره في روايته فقال موسى في روايته
وان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق واخرجه مسلم ايضا في حديث ابي هريرة
وابن عباس ايضا واغرب ابن التين فقال انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وكان الحامل له على ذلك ما جزم
به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من اوجه
احدها ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية النهي في المائدة
ونزولها متأخر جدا ثانيها ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية
ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها ان في القصة ان قومه اوفدوه وانما كان معظم الوفود بعد فتح مكة رابعها
ان في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو
ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في مكانه
ان شاء الله تعالى فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما
وغفل البدر الزركشي فقال انما لم يذكر الحج لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم انتهى وكانه لم يراجع صحيح
مسلم فضلا عن غيره قوله وانا رسول من ورائي من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه وكسر من
لكن لم تأت به الرواية ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت
بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث
فقول ابن عباس فقدم علينا يدل على تاخير وفادته ايضا لان ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وزاد
مسلم في اخر الحديث فقال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هو في رواية موسى بن اسماعيل ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس
وهي الحاملة لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا هناك ان
القرطبي مال الى انه غيره ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة التي اشرت اليها قبل
من الزيادة في هذه القصة ان ضماما قال بعد قوله وانا ضمام بن ثعلبة فاما هذه الهناة فوالله ان كنا
لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال وكان عمر
ابن الخطاب يقول ما رأيت احسن مسألة ولا اوجز من ضمام ووقع في اخر حديث ابن عباس عند ابي داود
فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد
ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لانه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجع الى قومه
وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر
من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الامر المحقق
لزيادة التاكيد وفيه رواية الاقران لان سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان قوله
رواه موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي شيخ البخاري وحديثه موصول عند ابي عوانة في صحيحه
وعند ابن منده في الايمان وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة وقد
خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطني وزعم بعضهم انها علة تمنع

من

من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على ان لحديث سليمان اصلا قوله وعلي بن عبد الحميد هو
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب وحديثه موصول عند الترمذي
اخرجه عن البخاري عنه وكذا اخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق
قوله بهذا اي بهذا المعنى والا فاللفظ كما سيأتي يختلفه وسقطت هذه المعلقة من رواية ابي الوقت
وابن عساكر والله سبحانه وتعالى اعلم تنبيه وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة
ابو محمد الصغاني اللغوي بعد ان سمعها من اصحاب ابي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات
عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه حدثنا موسى بن
اسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن انس وساق الحديث بتمامه وقال الصغاني في الهامش
هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه
قلت وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها قوله باب
ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع والعرض اردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور
فمنها المناولة وصورتها ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي
فاروه عني وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي احضار الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور الرواية بها
ورده من رد عرض القراءة من باب الاولى قوله الى البلدان اي الى اهل البلدان وكتاب مصدر وهو
متعلق المناولة وذكر البلدان على سبيل المثال والا فالحكم عام في القرى وغيرها والمكاتبة من اقسام
التحمل وهي ان يكتب الشيخ حديثه بخطه او يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره الى الطالب
ويأذن له في روايته عنه وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول
المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء اطلاق الاخبار فيهما والاولى
ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك قوله ونسخ عثمان المصاحف هو طرف من حديث
طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة
واضح فان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه
المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم
قوله ورأى عبد الله بن عمر كذا في جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت اظنه العمري المدني وخرجت الاثر عنه
بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري
لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت ثم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب
الوصية لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح الى ابي عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة
والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه
امحه فذكر الخبر وهو اصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي
سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه واما الاثر بذلك عن
يحيى بن سعيد ومالك فاخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسماعيل بن ابي اويس قال سمعت
خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة
حديث من حديث ابن شهاب حتى اروي عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي
من طريق ابن ابي اويس ايضا عن مالك في وجوه التحمل قال قراءتك على العالم ثم قراءته وانت تسمع ثم
ان يدفع اليك كتابه فيقول اروه عني وهذا عنى قوله واحتج بعض اهل الحجاز المحتج هو الحميدي ذكر ذلك
في كتاب النوادر له قوله في المناولة اي في صحة المناولة والحديث الذي اشار اليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب
وهو صحيح وقد وجدته من طريقين احداهما مرسلة ذكرها ابن اسحق في المغازي عن يزيد بن رومان
وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخرى موصولة اخرجها
الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند
الطبري في التفسير فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا وامير السرية اسمه عبد الله بن جحش الاسدي
اخو زينب ام المؤمنين وكان تاميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر والسرية بفتح المهملة وكسر الراء
وتشديد التحتانية القطعة من الجيش وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين قوله حتى تبلغ مكان

كذا وكذا فكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب
قال ففتحه هناك فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من اخبار قريش ولا تستكرهن احدا
قال في حديث جندب فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير اي تجارة لقريش
فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك في اول يوم من رجب وغنموا ما كان معهم
فكانت اول غنيمة في الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فانزل الله تعالى يسألونك عن الشهر
الحرام قتال فيه الاية ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناوله الكتاب وامره ان
يقرأه على اصحابه ليعملوا بما فيه ففيه المناولة ومعنى المكاتبة وتعقب بعضهم
بان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي واقول شرط قيام
الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله اعلم
قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس وصالح هو ابن كيسان قوله
بعث بكتابه رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي
وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان ووهم من قال هو انوشروان وعظيم البحرين
هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المغازي قوله
فحسبت القائل هو ابن شهاب راوي الحديث فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة
ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ويمكن ان يستدل به على المناولة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله كتب او اراد ان يكتب شك
من الراوي ونسبة الكتابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية اي كتب الكاتب بامره قوله لا يقرؤون
كتابا الا مختوما يعرف من هذا فائدة ايراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على ان شرط العمل
بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه
اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا والله اعلم قوله فقلت القائل هو شعبة وسيأتي باقي الكلام
على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس ان شاء الله تعالى فائدة لم يذكر المصنف من اقسام
التحمل الاجازة المجردة عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجردات
عن الاجازة وكانه لا يرى بشيء منها وقد ادعى ابن منده ان كل ما يقول البخاري فيه قال لي فهو اجازة
وهي دعوى مردودة بدليل اني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته
في غير الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز في الاجازة اطلاق التحديث فدل على
انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا
يبلغ والله اعلم قوله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مناسبة هذا
الكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل في ادب الطالب
من عدة اوجه كما سنبينه والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم قوله مولى عقيل
بفتح العين وقيل لابي مرة ذلك للزومه اياه وانما هو مولى اخته ام هانئ بنت ابي طالب
قوله عن ابي واقد صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن
ابي مرة ان ابا واقد حدثه وقد قدمنا ان اسم ابي واقد الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل
عوف بن الحرث وليس له في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده مدنيون وهو في الموطا
ولم يروه عن ابي واقد الا ابو مرة ولا عنه الا اسحق وابو مرة والراوي عنه تابعيان وله شاهد
من حديث انس اخرجه البزار قوله ثلاثة نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة الى عشرة
والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى تسعة رهط قوله
فاقبل اثنان بعد قوله اقبل ثلاثة هما اقبالان كانهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد كما
في حديث انس فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه
اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا قوله فوقفا زاد اكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما وكذا عند
الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم

ويستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته
او يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد وسيأتي البحث فيه في كتاب الاستئذان ولم يذكر
انهما صليا تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل للاهتمام بغير
ذلك من القصة او كان في غير وقت تنفل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تصلى في الاوقات المكروهة
قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى
عند قوله فرجة بالضم والفتح معا هي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام كل شيء مستدير خالي
الوسط والجمع حلق بفتحتين وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر
والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها كان احق به قوله واما الاخر بفتح الخاء المعجمة وفيه رد على من زعم
انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني قوله فاوى الى الله فآواه الله قال القرطبي الرواية الصحيحة
بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر وآويناهما
الى ربوة بالمد وحكي في اللغة القصر والمد معا فيهما ومعنى اوى الى الله لجأ الى الله او على الحذف اي انضم
الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فآواه الله اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه
وفيه استحباب الادب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة
وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه الثناء على من
زاحم في طلب الخير قوله فاستحيى اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم وممن
حضر قاله القاضي عياض وقد بين انس في روايته سبب استحياء هذا الثاني ولفظه عند الحاكم
ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
قوله فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعاقبه قوله فاعرض الله عنه اي سخط عليه وهو محمول على من
ذهب معرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اخبارا او دعاء ووقع في حديث انس
فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح كونه خبرا واطلاق الاعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة
والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وفائدة اطلاق ذلك بيان الشيء
بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة
وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفيه الثناء على المستحيي والجلوس
حيث ينتهي به المجلس ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين والله اعلم
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع هذا الحديث
المعلق اورده المصنف في الباب بمعناه واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج واورد
فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل
افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا وفي اخره هذا اللفظ وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح
في عزوهم له الى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فانهم بعدوا النجعة واوهموا عدم تخريج المصنف له
ورب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام واوعى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف
وتقديره يوجد او يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان تكون هي مبتدأ واوعى الخبر فلا حذف
ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني اوعى اي افهم لما اقول من سامع مني وصرح بذلك ابو القاسم بن منده
في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض
من شهد قوله بشر هو ابن المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بنصب
النبي على المفعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوي يعني ان ابا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قعد على بعيره وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قعد على بعيره قلنا عاطفة فالمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن ابي
بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد فلا اشكال فيه قوله وامسك انسان بخطامه او بزمامه الشك
من الراوي وهما بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف

المراد المفتوحة اي انف البعير وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا واستند الى ما رواه النسائي من طريق ام
الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن
من حديث عمرو بن خارجة قال كنت اخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فذكر بعض الخطبة
فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الاسماعيلي من
طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت
اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا من هذا ان الشك ممن دون ابي بكرة لا منه وفائدة امساك
الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه قوله اي يوم هذا سقط من رواية المستملي
والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وكذا في رواية الاصيلي وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض
ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهني وكريمة وكذا وقع في مسلم وغيره
السؤال عن البلد وكذا للمصنف في رواية ابن عون وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الاضاحي من رواية ايوب
وفي الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته
بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه
ولذلك قال بعد هذا فان دماءكم الخ مبالغة في بيان تحريم هذه الاشيا انتهى ومناط التشبيه في قوله
كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم
مقررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرا الشرع
عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه
به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع
ووقع في الروايات التي اشرنا اليها عند المصنف وغيره انهم اجابوه عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله
اعلم وذلك من حسن ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق
الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه ففيه اشارة
الى تفويض الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية قوله فان دماءكم
الى اخره هو على حذف مضاف اي سفك دمائكم واخذ اموالكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم
من الانسان سوا كان في نفسه او سلفه قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب
اي الغايب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام قوله منه صلة لافعل
التفضيل وجاز الفصل بينهما لان في الظرف سعة وليس الفاصل ايضا اجنبيا
فايدة وقع في حديث الباب فسكتنا بعد السؤال وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا يوم حرام
وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطايفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والطايفة التي
كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله اعلم كما اشرنا اليه او تكون رواية ابن عباس بالمعنى
لان في حديث ابي بكرة عند المصنف في الحج وفي الفتن انه لما قال اليس يوم النحر قالوا بلى فقولهم بلى بمعنى
قولهم يوم حرام بالاستلزام وغايته ان ابا بكرة نقل السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك
بسبب قرب ابي بكرة منه لكونه كان اخذا بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان
اراد انه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ان ذلك كان يوم النحر
بين الجمرات في حجته وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل
كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد ياتي في الاخر من يكون افهم ممن تقدمه لكن بقلة
واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتاخر ارجح نظرا من المتقدم ان تفسير الراوي ارجح من
تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهور الدواب وهي واقفة اذا احتيج الى ذلك وحمل النهي الوارد
في ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعه الناس ورويتهم اياه
قوله باب العلم قبل القول والعمل قال ابن المنير اراد به ان العلم شرط
في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المصنف

على

على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه قوله
فبدا بالعلم اي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم
فهو متناول لامته واستدل سفيان بن عيينة بهذه الاية على فضل العلم كما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمته
من طريق الربيع بن نافع عنه انه تلاها وقال الم تسمع انه بدا به فقال اعلم ثم امره بالعمل وينتزع منها
دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين
المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم شي من هذا في كتاب الايمان قوله وان العلماء بفتح الهمزة ويجوز كسرها
ومن هنا الى قوله وافر طرف من حديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي
الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف
بكونه حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن ايراده له في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القران قوله
تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام
المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه قوله ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبيا ويروى بتخفيفها
مع الكسر اي العلماء ويؤيد الاول ما عند الترمذي وغيره وفيه وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم قوله بحظ اي نصيب وافر اي كامل قوله ومن سلك طريقا هو من جملة الحديث المذكور
وقد اخرج هذه الجملة ايضا مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث غير هذا واخرجه الترمذي
وقال حسن قال ولم يقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح قلت لكن في
رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه قوله طريقا نكرها ونكر
علما ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير قوله
سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وفيه
بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة قوله وقال اي الله عز وجل
وهو معطوف على قوله العلماء انما يخشى الله من عباده العلماء اي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله
ابن عباس قوله وما يعقلها اي الامثال المضروبة قوله لو كنا نسمع اي سمع من يعي ويفهم او نعقل عقل
من يميز وهذه اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في رواية الاكثر وفي رواية
المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وقد وصله المؤلف باللفظ الاول بعد هذا ببابين
كما سياتي واما اللفظ الثاني فاخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده
حسن والفقه هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام
الشرعية قوله وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع ايضا اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معوية
ايضا بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
اسناده حسن لان فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه اخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود
موقوفا ورواه ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء وغيره فلا يغتر بقول من جعله
من كلام البخاري والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا وورثتهم على سبيل التعلم قوله وقال ابو
ذر الى اخره هذا التعليق رويناه موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني ابو كثير يعني مالك
ابن مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه فاتاه
رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم فذكر مثله
ورويناه في الحلية من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا
عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معوية في تاويل قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت
فيهم وفينا فكتب معوية الى عثمان فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن
المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة الى ان مات رواه النسائي وفيه دليل على
ان ابا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وسياتي

لعلي بن عثمان نحوه والصمصامة بالمهملتين الاولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا ينثني وقيل الذي له حد
واحد قوله هذه اشارة الى القفا وهو يذكر ويؤنث وانفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة اي امضي
وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي اي تكملوا قتلي ونكر كلمة ليشمل القليل والكثير والمراد انه يبلغ ما تحمله
في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو اشرف على القتل وقوله في كلامه لو لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد
الانتفاء حاصل على تقدير وضع الصمصامة وعلى تقدير عدمه حصوله اولى وهو مثل قوله لو لم يخف الله لم
يعصه وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الاذى طلبا للثواب قوله وقال ابن
عباس هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم ايضا باسناد حسن والخطيب باسناد اخر حسن وقد فسر
ابن عباس الرباني بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح
وقال الاصمعي والاسماعيلي الرباني نسبة الى الرب اي الذي يقصد ما امره الرب بقصده من العلم والعمل
وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به وزيدت الالف والنون للمبالغة
والحاصل انه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة الى الرب او الى التربية والتربية على هذا للعلم وعلى ما حكاه
البخاري لتعلمه والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وبكباره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته
او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما
معلما عاملا فائدة اقتصر المصنف في هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد حديثا موصولا
على شرطه فاما ان يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه او يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر والله اعلم

قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم هو بالخاء
المعجمة اي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لان
العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا قوله
لئلا ينفروا استعمل في الترجمة معنى الحديثين الذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور
وتناسبهما ظاهرة لما قبله من جهة ما حكاه اخيرا من تفسير الرباني كما سبق الذي
قبله من التشديد ايضا ان غاية التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ابواب هذا الكتاب لمن امعن فيه
النظر والتامل لا يخلو عن ذلك قوله سفيان هو الثوري وقد رواه احمد في مسنده عن ابن عيينة
لكن محمد بن يوسف الفريابي وان كان يروي عن السفيانين فانه حيث يطلق يريد به الثوري كما ان البخاري
حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي ايضا وقد
وهم من زعم انه هنا البيكندي قوله عن ابي وائل في رواية احمد المذكورة سمعت شقيقا وهو ابو
وائل وافاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي اخرجها من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن
شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله
مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه
من ابي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة واراد بذلك الرواية الثانية وان كانت نازلة التكثير
او لينبه على عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا وكذا صرح الاعمش بالتحديث
عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون
عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج
اليكم فذكر الحديث قوله كان يتخولنا بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي الخائل بالمعجمة هو
القائم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله تخولا اذا تعهده واصلحه والمعنى كان يراعي الاوقات في
تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل والتخون بالنون ايضا يقال تخون الشيء اذا تعهده وحفظه اي اجتنب
الحالة التي ننشط فيها كما قيل في تخنث وتاثم ونظائرهما وقد قيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث بهذا الحديث
فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز وحكى ابو عبيد الهروي
في الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول الصواب يتحولنا بالحاء المهملة اي يتطلب احوالنا التي
ننشط فيها للموعظة قلت والصواب من حيث الرواية الاولى فقد رواه منصور عن ابي وائل
كرواية الاعمش وهو في الباب الاتي واذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض قوله علينا اي
السآمة الطارئة علينا او ضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى والصلة محذوفة والتقدير من

الموعظة

الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة
مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليقبل
على الثاني بنشاط واما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة
وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في
اليوم الذي عينه واحتمل ان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر
واخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما
وجاء عن مالك ما يشبه ذلك قوله ابو التياح تقدم انه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية قوله
ولا تعسروا الفائدة فيه التصريح باللازم تاكيدا وقال النووي لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر
كثيرا فقال ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع الاحوال وكذا القول في عطفه عليه ولا تنفروا وايضا فان
المقام مقام الاطناب لا الايجاز قوله وبشروا بعد قوله يسروا فيه الجناس الخطي قوله ولا تنفروا بدل
قوله ولا تعسروا ووقع عند المصنف في الادب عن ادم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا لان
السكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت النذارة وهي الاخبار بالشر في ابتداء التعليم
يوجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء
وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان
الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد
بخلاف ضده قوله باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة في رواية
كريمة اياما معلومة وللكشميهني معلومات وكانه اخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس
او من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي اورده قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن
المعتمر قوله كان عبد الله هو ابن مسعود وكنيته ابو عبد الرحمن قوله فقال له رجل هذا المبهم
يشبه ان يكون يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق المصنف في اخر الدعوات ما يرشد اليه قوله لوددت
اللام جواب قسم محذوف اي والله لوددت وقوله يمنعني اي اكره بفتح همزة اني املكم بضم الهمزة
اي اضجركم واني الثانية بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد كله كوفيون وحديث انس
الذي قبله بصريون قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ليس في اكثر الروايات في الترجمة قوله في الدين وثبت للكشميهني قوله حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير نسب لجده وهو بالمهملة مصغرا قوله عن ابن شهاب قال حميد في الاعتصام
للمصنف من هذا الوجه اخبرني حميد ولمسلم حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف فاد تسمية جده قوله سمعت
معاوية هو ابن ابي سفيان قوله خطيبا هو حال من المفعول وفي رواية مسلم والاعتصام سمعت معاوية بن
ابي سفيان وهو يخطب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها
ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة يبقى على الحق ابدا فالاول لائق بابواب العلم
والثاني لائق بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم في الزكاة والمؤلف في الخمس والثالث لائق بذكر
اشراط الساعة وقد اورده المصنف في الاعتصام لالتفاته الى مسالة عدم خلو الزمان عن مجتهد وسياتي
بسط القول فيه هناك وان المراد بامر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان ويبقى
شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقد تتعلق الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب
خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله
عليه وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى ياتي امر الله وقد جزم البخاري بان المراد
بهم اهل العلم بالاثار وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض
اراد احمد اهل السنة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة
فرقة من انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك
من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين قلت وسياتي بسط ذلك
في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله يفقهه اي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لانها جواب الشرط
يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم ونكر خيرا

نكره

ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين
اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث معوية من وجه اخر
ضعيف وزاد في اخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها
ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلما على ساير الناس
ولفضل التفقه في الدين على ساير العلوم وسياتي بقية الكلام على الحديثين الاخرين في موضعهما
من الخمس والاعتصام ان شا الله تعالى وقوله لن تزال هذه الامة يعني بعض الامة كما يجي مصرحا به في الموضع
الذي اشرت اليه قوله باب الفهم في العلم اي المعلوم قوله
حدثنا علي في رواية ابن عبد الله وهو المعروف بابن المديني قوله حدثنا سفيان في رواية ابن ابي نجيح
في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح قوله صحبت ابن عمر الى المدينة فيه ما كان بعض الصحابة
عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه كانت
طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة وانما كثرت احاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة ما كان يسئل ويستفتى وقد
تقدم الكلام على متن حديث الباب في اوايل كتاب العلم ومناسبته للترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
المسلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسول عنه النخلة فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن
به من قول او فعل وقد اخرج احمد حديث ابي سعيد لان في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان عبدا خيره الله فبكى ابو بكر وقال فديناك باباينا فعجب الناس وكان ابو بكر فهم من المقام ان النبي صلى
الله عليه وسلم هو المخير فمن ثم قال ابو سعيد فكان ابو بكر اعلمنا به والله تعالى الهادي الى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب الاغتباط في العلم هو بالغين
المعجمة قوله في العلم والحكمة فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم لكن هنا عكس ذلك او هو من
العطف التفسيري ان قلنا انهما مترادفان قوله وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا هو بضم المثناة
وفتح السين وتشديد الواو اي تجعلوا سادة زاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري
وبعد ان تسودوا الى قوله سنهم اما اثر عمر فاخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف
ابن قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح وانما عقبه البخاري بقوله وبعد ان تسودوا ليبين ان لا مفهوم
له خشية ان يفهم احد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر انها قد تكون سببا للمنع
لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك من عيب القضاء
ان القاضي اذا عزل لا يرجع الى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي اذا تصدر الحدث فاته
علم كثير وقد فسره ابو عبيد في كتابه غريب الحديث فقال معناه تفقهوا وانتم صغار قبل ان
تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا وفسره شمر اللغوي بالتزوج
فانه اذا تزوج صار سيد اهله ولا سيما ان ولد له وقيل اراد عمر الكف عن طلب الرياسة لان الذي
يتفقه يعرف ما فيها من الغوايل فيجتنبها وهو حمل بعيد والمراد بقوله تسودوا السيادة وهي اعم
من التزويج ولا وجه لمن خصصه بذلك لانها قد تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة لاصحابها
عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني ان يكون من السواد في اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه
قبل ان تسود لحيته او امرا للكهل قبل ان يتحول السواد الى الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير مطابقة
قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة
وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال والذي يظهر لي ان مراد
البخاري ان الرياسة وان كانت مما يغبط به صاحبه في العادة لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون
الا باحد الامرين العلم والجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه يقول تعلموا العلم قبل حصول
الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم بحق ويقولوا ايضا لا تطلبوا الرياسة التي من عادتها ان تمنع صاحبها
من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى الغبطة تمني المرء
ان يكون له نظير ما لاخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحسد الذي اطلق في الخبر كما سنبينه قوله
حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري يعني ان الزهري حدث سفيان بهذا الحديث
بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به اسماعيل ورواية سفيان عن الزهري اخرجها المص في التوحيد عن علي

ابن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه فذكره وقد اخرجه ايضا في فضايل القران
من طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسنذكر ما تخالفت فيه الروايتان بعد ان شا الله
قوله قال سمعت قيس بن ابي حازم قوله لا حسد الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه
وخصه بعضهم بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس
فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وصاحبه مذموم اذا عمل
بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه
من حب المنهيات واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى
فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته واما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا
وهي ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة
فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم وان كان في الجايزات فهو مباح
فكانه قال في الحديث لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة في هذين الامرين ووجه الحصر ان
الطاعات اما بدنية او مالية او كاينة عنهما وقد اشار الى البدنية باتيان الحكمة والقضا بها وتعليمها
ولفظ حديث ابن عمر رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل والنهار ورجل اعطاه الله مالا فهو ينفقه
به مطلقا اعم من تلاوته داخل الصلاة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف
بين لفظي الحديثين ولاحمد من حديث يزيد بن الاخنس السلمي رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل
واناء النهار ويتبع ما فيه ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على ان الاستثناء منقطع والتقدير
نفي الحسد مطلقا لكن هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد اصلا قوله الا في اثنتين
كذا في معظم الروايات اثنتين بتاء التانيث اي لا حسد محمود في شيء الا في خصلتين وعلى هذا فقوله
رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية ابن ماجه وفي الاعتصام
الا في اثنين وعلى هذا فقوله رجل بالخفض على البدلية اي خصلة رجلين ويجوز النصب باضمار اعني
وهي رواية ابن ماجه قوله مالا نكره ليشمل القليل والكثير قوله فسلط كذا لابي ذر وللباقين
فسلطه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح قوله هلكته بفتح اللام
والكاف اي اهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقي منه شيا وكمله بقوله في الحق اي الطاعات ليزيل
عنه ايهام الاسراف المذموم قوله الحكمة اللام للعهد لان المراد بها القران على ما اشرنا اليه قبل وقيل المراد
بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فايدة زاد ابو هريرة في هذا الحديث ما يدل على ان
المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما شرحناه ولفظه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
فعملت مثل ما يعمل اورده المص في فضايل القران وعند الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري بفتح الهمزة
واسكان النون انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه استوا العامل
في المال بالحق والمتمني في الاجر ولفظه وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول
لو ان لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان فاجرهما سوا وذكر في ضدهما انهما في الوزر سوا وقال فيه حديث
حسن صحيح واطلاق كونهما سوا يرد على الخطابي في جزمه بان الحديث يدل على ان الغني اذا قام
بشروط المال كان افضل من الفقير نعم يكون افضل بالنسبة الى من اعرض ولم يتمن لكن الافضلية المستفادة
منه هي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث في هذه المسلة
في حديث الطاعم الشاكر كالصايم الصابر حيث ذكره المولف في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى

قوله باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر هذا الباب
معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم لان ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه ولان موسى
عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله
فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله وظاهر التبويب ان موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر
وفيه نظر لان الذي ثبت عند المص وغيره انه خرج في البر وسياتي بلفظ فخرجا يمشيان وفي لفظ لاحمد
حتى اتيا الصخرة وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه
حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير

ذهاب موسى لم يركب في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن ان يقال مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة
ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا اما من اطلاق الكل على البعض او من تسمية
السبب باسم ما تسبب عنه وحمله ابن المنير على ان الى بمعنى مع وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت
عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر قلت لعله قوي عنده احد الاحتمالين في قوله
فكان يتبع اثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت ويؤيد الاول ما جاء
عن ابي العالية وغيره فروى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر
انتهى والتوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده ايضا من طريق الربيع بن انس
قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى
الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات قوله الا ان هو
بالنصب بتقدير فتكرا على المفعولية وقد ذكر الاصيلي في روايته بال في الاية وهي قوله مما علمت رشدا
قوله حدثنا وللاصيلي حدثني بالافراد قوله غرير تقدم في المقدمة انه بالغين المعجمة مصغرا ومحمد
وشيخه وابوه ابراهيم بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان قوله حدثه
للكشميهني حدث بغير ها وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس قوله تمارى اي تجادل قوله
والحر بن قيس بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين وهو صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند
المص ايضا في قصة له مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر يعني لفضلهم قوله قال
ابن عباس هو خضر اي كرنا قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث وخضر
بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ثبتت بهما الرواية وباثبات الالف واللام فيه
وبحذفهما وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير
ونوف البكالي فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر او غيره وذاك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي
انزلت عليه التوراة او موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق سعيد بن جبير
للحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا بشيء وسيأتي ذكر ذلك مفصلا
في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ويقال ان اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسيأتي
في احاديث الانبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر وما في نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول او نبي
فقط او ملك بفتح اللام او ولي فقط وهل هو باق او مات قوله فدعاه اي ناداه وذكر ابن التين
ان فيه حذفا والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التادب مع من يأخذ عنه
واخباره في ذلك شهيرة قوله اذ جاءه رجل لم اقف على تسميته قوله بل عبدنا اي هو اعلم وللكشميهني
بلى باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا يطلق النفي بل قد خضر ولنا قال عبدنا وان كان السياق
يقتضي ان يقول عبد الله لكونه اورده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى والاضافة فيه
للتعظيم قوله يتبع اثر الحوت في البحر في هذا السياق اختصار ما يأتي بيانه عند شرحه ان شاء
الله تعالى قوله ما كنا نبغي اي نطلب لان فقد الحوت جعل اية اي علامة على الموضع الذي فيه
الخضر وفي الحديث جواز التماري في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع الى اهل العلم عند التنازع
والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعية حمل الزاد
في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما الصلاة والسلام وطلب
التعلم منه تعليما لقومه ان يتادبوا بادبه وتنبيها لمن زكى نفسه ان يسلك مسلك التواضع

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث
ترجمة تمسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا لغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس
نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس
انما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له قوله حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
المقعد البصري قوله حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء قوله ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد المص في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما
مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة قوله علمه الكتاب اي القرآن

في

في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه دخل النبي صلى
الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن
عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في
بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب
عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك حذائي
فتخلفني فقلت او ينبغي لاحد ان يصلي حذاءك وانت رسول الله فدعا لي ان يزيدني الله فهما وعلما والمراد
بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد
الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء كذا قال وفيه نظر
لان المص اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم
رواه بالمعنى وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتى
الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيده ان في رواية عبيد
الله بن ابي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لكن لم تقع عند مسلم في الدين وذكر الحميدي
في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل قال الحميدي وهذه
الزيادة ليست في الصحيحين قلت وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها
عند احمد وابن حبان ورواها ابن سعد من وجه اخر عن عكرمة مرسلا واخرج البغوي في معجم الصحابة من
طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاك يوما فمسح راسك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من
طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الزيادة
مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد
وجدتها عند ابن سعد من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث
الباب بلفظ مسح على راسي وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من
حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله عنه واختلف الشراح في المراد بالحكمة
هنا فقيل القرآن وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله
وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسوسة وقيل سرعة
الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد
اتينا لقمان الحكمة والاقرب ان المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن وسيأتي مزيد لذلك
في المناقب ان شاء الله تعالى قوله باب متى يصح سماع الصغير زاد
الكشميهني الصبي الصغير ومقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وقال
الكرماني ان معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه قلت وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس
الصحة واشار المص بهذا الى اختلاف وقع بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية
عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم احد اذ لم
يبلغها فبلغ ذلك احمد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشياء
مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو
المعتمد وما قاله ابن معين ان اراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه وان اراد به تحديد من
يسمع اتفاقا او اعتني به فسمع وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه
دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر
ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب فكانت
مظنته سن البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز وقد احتج الاوزاعي لذلك
بحديث مروهم بالصلاة لسبع قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد ثبت ذلك في رواية كريمة

قوله على حمار هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كما يطلق على بعير وقد شذ حمارة في الانثى حكاه في الصحاح
واتان بفتح الهمزة وشد كسرها كما حكاه الصغاني هو الانثى من الحمير وربما قالوا للانثى اتانة حكاه
يونس وانكره غيره فجاء في الرواية على اللغة الفصحى حمار اتان بالتنوين فيهما على النعت او البدل
وروي بالاضافة وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى ان
الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح
لا يدفع بمثله كما سياتي البحث فيه في الصلاة ان شاء الله تعالى قوله ناهزت اي قاربت والمراد
بالاحتلام البلوغ الشرعي قوله الى غير جدار اي غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك
لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده ما رواه
البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره قوله بين يدي بعض الصف
هو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يد وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من
الصفوف او بعض من احد الصفوف قاله الكرماني قوله ترتع بمثناتين مفتوحتين وضم العين
اي تاكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي وجاء ايضا بكسر العين بوزن يفتعل من الرعي واصله يرتعي لكن
حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت قوله
ودخلت وللكشميهني فدخلت بالفاء قوله فلم ينكر ذلك علي احد قيل فيه جواز تقديم المصلحة
الراجحة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة
راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفاء الموانع اذ ذاك ولا يقال منع
من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة ايضا فكان
الانكار يكون بالاشارة وفيه ما ترجم له ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند
الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله اذ لا فرق بين الامور الثلاثة في شرائط الاداء قال
تنبيه التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرماني بان
المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير
يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله المستعان وسياتي باقي مباحث هذا
الحديث في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به
البيهقي وغيره واما الفريابي فليست له رواية عن ابي مسهر وكان ابو مسهر شيخ الشاميين في زمانه ولقد
لقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه بواسطة هنا وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن
رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال ابن المرابط فان
النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية
محمد بن جوصا وهو بفتح الجيم وبالصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقي وهو بفتح المثناة
وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه المنفرد به عن
الزبيدي وهذا الاسناد الى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة
ابن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الاتي في الصلاة من
رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري اخبرني محمود فقال
عقلت بفتح القاف اي حفظت قوله مجة بفتح الميم وتشديد الجيم اي واحدة والمج هو ارسال
الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود اما مداعبة
معه او ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شانه مع اولاد الصحابة قوله وانا ابن خمس سنين لم ار
التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد
الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم
كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطا وقد تابعه
عبد الرحمن بن نمر عن الزهري ولفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر
وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري وغيره حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو

ابن

ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين
سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان
ابن اربع ولم اقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول
صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول
الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول
الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبره غيره والله اعلم وقد اعترض المهلب
على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ففيه السماع
منه وكانت سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء
فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب ابن المنير بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية
لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في
مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت بكونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة
من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى وهو جواب
مسدد وتكملته ما قررناه قبل ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو او ما ينزل منزلته من الفعل
او التقرير وغفل البدر الزركشي فقال احتجاج المهلب بثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على
شرط البخاري انتهى والبخاري قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فالايراد
موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترض بما
يؤدي الى نفي وروده فيه قوله من دلو زاد النسائي معلق ولابن حبان معلقة والدلو تذكر وتؤنث
وللمصنف في الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلاة وغيرهما من بئر بدل دلو
ويجمع بينهما بان الماء اخذ من البئر بالدلو وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو والله اعلم وفي
هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الامام اصحابه
في دورهم ومداعبته صبيانهم واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس سنين ومن كان دونها
يكتب له حضور وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن
فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس
انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه والله اعلم وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز
بست او سبع والمرجح انها مظنة لا تحديد ومن اقوى ما يتمسك به في ان المرد في ذلك الى الفهم
فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث
سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقران وهو في هذا
السن يعني اذا كان له فهم وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ
سور من القران مشهورة قوله باب الخروج اي السفر في طلب العلم
لم يذكر فيه حديثا مرفوعا صريحا وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة وفيه من سلك طريقا يلتمس فيه
علما سهل الله به طريقا الى الجنة ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه قوله ورحل جابر بن عبد الله هو
الانصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا هو الجهني حليف الانصار قوله
في حديث واحد هو حديث اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله
ابن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله
ابن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت
حديث بلغني انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر الحديث وله
طريق اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد
ابن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث

بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى دخلت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق
ثالثة اخرجها الخطيب من طريق ابي الجارود العنسي وهو بالنون الساكنة عن جابر قال بلغني حديث
في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي اسناده ضعف وادعى بعض المتاخرين ان هذا يكون قد ينقض
قاعدة مشهورة ان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمريض
يكون فيه علة لانه علقه بالجزم هنا ثم اخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض ✽
فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله
العباد فيناديهم بصوت الحديث وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر
البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لان الاسناد
حسن وقد اعتضد وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف
في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجي الحديث من طريق مختلف
فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله
ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث
الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في حديث الستر هو ابو
ايوب الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني اخرجه احمد بسند منقطع واخرجه الطبراني
من حديث مسلمة بن مخلد قال اتاني جابر فقال لي حديث بلغني انك ترويه في الستر فذكره وقد
وقع ذلك لغير من ذكر فروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رحل
الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني
حديث عند علي فخفت ان مات ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع
ذلك يكثر وسياتي قول الشعبي في مسلة ان كان الرجل ليرحل فيما دونها الى المدينة وروى مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث
الواحد وسياتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه
الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنعه حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسياتي عن ابن
مسعود في كتاب فضايل القران قوله لو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله لرحلت اليه واخرج
الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى
حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل
قال يرحل يكتب عن علما الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وسياتي قول الشعبي في مسلة
ان كان الرجل ليرحل فيما دونها الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وفيه جواز اعتناق القادم حيث
لا يحصل الريبة وفيه ما كان الصحابة عليه من الحرص على تحصيل السنن النبوية **قوله**
حدثنا خالد بن خلي هو بفتح الخا المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها يا تحتانية مشددة
لا تغتر بما في المقدمة ولهذا اعدته لانه وقع عند الزركشي مضبوطا بالا مشددة وهو سبق
قلم او خطا من الناسخ **قوله** قال الاوزاعي في رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي **قوله** انه تمارى هو
والحر سقطت هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد والفصل
وهو جايز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بابين وليس بين الروايتين
اختلاف الا فيما لا يغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب
بالسفر والخضوع للكبير لمن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه السلام
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى عليه السلام منهم فيدخل النبي صلى الله
عليه وسلم تحت هذا الامر الا فيما ثبت نسخه **قوله باب**
فضل من علم وعلم بفتح العين وكسر اللام الخفيفة اي صار عالما والثانية بضمها وتشديدها
قوله حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب مشهور بكنيته اكثر من اسمه وكذا شيخه
ابو اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة جده وهو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

في السياق عن ابي موسى ولم يقل عن ابيه تفننا والاسناد كله كوفيون **قوله** مثل بفتح المثلثة والمراد به الصفة
العجيبة لا القول السايغ **قوله** الهدى اي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية
قوله نقية كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رايناها بالنون من النقا وهي صفة لمحذوف لكن وقع عند
الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة
مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الما في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية واحالة
للمعنى لان هذا وصف الطايفة الاولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الما قال وما ضبطناه
في البخاري من جميع الطرق الا نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد اليا التحتانية وهو مثل قوله في
مسلم طايفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي
كتاب الزركشي وروي بقعة قلت هو بمعنى طايفة لكن ليس ذلك في شي من الروايات الصحيحين
ثم قرات في شرح ابن رجب ان في رواية بالموحدة بدل النون فالمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان
بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية **قوله** قبلت بفتح القاف وكسر الموحدة من
القبول كذا في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قيلت باليا التحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره
بعد **قوله** الكلا بالهمز بلا مد **قوله** والعشب هو من ذكر الخاص بعد العام لان الكلا يطلق على النبت
الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط **قوله** اخاذات كذا في رواية ابي ذر بكسر الهمزة والخا والذال
المعجمتين واخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الما وفي رواية غير
ابي ذر وكذا في مسلم وغيره اجادب بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال
المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينضب منها الما وضبطه المازري بالذال المعجمة ووهمه
القاضي ورواها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب احارب بحا وراء مهملتين قال الاسماعيلي لم يضبطه
ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشي قال وقال بعضهم اجارد بجيم وراء ودال مهملة جمع جرداء
البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية واغرب صاحب المطالع فجعل
الجميع روايات وليس في الصحيحين الا روايتين فقط **قوله** فنفع الله بها اي بالاخاذات وللاصيلي
به اي بالما **قوله** وزرعوا كذا له بزيادة زاي من الزرع ووافقه ابو يعلى ويعقوب بن الاخرم وغيرهما عن ابي
كريب ولمسلم والنسائي وغيرهما عن ابي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي
رواية مسلم بلا مرجح لان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان
كانت رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقيل انه روي ووعوا بواوين
ولا اصل له وقال القاضي قوله ورعوا راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع
الى الثانية ايضا بمعنى ان الما الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى فانبتت **قوله** واصاب اي الما وللاصيلي
وكريمة اصابت اي طايفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي والمراد بالطايفة القطعة **قوله** قيعان
بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية الملسا التي لا تنبت **قوله** فقه بضم القاف اي صار فقيها
وقال ابن التين رويناه بكسرها والضم اشبه قال القرطبي وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
لما جا به من الدين مثلا بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس
قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين
له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله
او لم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الما فينتفع الناس به وهو
المشار اليه بقوله نضر الله امرا سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه
ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملسا التي لا تقبل الما او تفسده على غيرها
وانما جمع في المثل بين الطايفتين الاولتين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطايفة
الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله اعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل طايفتين فالاول قد اوضحناه والثاني
الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها
بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل
في الدين اصلا بل بلغه فكفر به ومثاله من الارض الصما الملسا المستوية التي يمر عليها الما فلا تنتفع

به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل هدى الله الذى جيت به وقال الطيبى بقى من اقسام
الناس قسمان احدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه ولم يعلم غيره والثانى من لم ينتفع به فى نفسه
وعلم غيره قلت والاول داخل فى الاول لان النفع حصل فى الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك
ما تنبت الارض فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما واما الثانى فان كان عمل الفرائض
واهمل النوافل فقد دخل فى الثانى كما قررناه وان ترك الفرائض ايضا فهو فاسق لا يجوز الاخذ
عنه ولعله يدخل فى عموم من لم يرفع بذلك راسا والله اعلم قوله وقال اسحق وكان منها طايفة قيلت
اى بتشديد اليا التحتانية اى ان اسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن ابى اسامة خالف
فى هذا الحرف قال الاصيلى هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب
نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت فى القايلة وتعقبه القرطبى بان المقصود لا يختص بشرب
القايلة واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقال ابن دريد قيل الما فى المكان
المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبى ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الما انما هو مثال الطايفة
الثانية والكلام هنا انما هو فى الاولى التى شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف قوله قاع يعلوه
الما والصفصف المستوى من الارض هذا ثابت عند المستملى واورد هنا تفسيرات المذكورة فى الحديث
جمع قاع فانه الارض التى يعلوها الما ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته فى الاعتنا
بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ التى توافق ما فى القران وقد يستطرد ووقع فى بعض النسخ
المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف تنبيه وقع فى رواية كريمة وقال ابن اسحق وكان شيخنا
العراقى يرجحها ولم اسمع ذلك منه وقد وقع فى نسخة الصغانى وقال اسحق عن ابى اسامة وهذا يرجح
الاول قوله باب رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه
لا يرفع الا بقبض العلما كما سياتى وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد تبين فى حديث
الباب ان رفعه من علامات الساعة قوله وقال ربيعة هو ابن ابى عبد الرحمن الفقيه المدنى المعروف
بربيعة الراى باسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة ان من كان فيه
فهم وقابلية للعلم لا ينبغى له ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدى ذلك الى رفع العلم او مراده
الحث على نشر العلم فى اهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدى الى رفع العلم او مراده ان يشهر العالم
نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه
بان يجعله عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللايق بتبويب المص ما تقدم وقد وصل اثر ربيعة
المذكور الخطيب فى الجامع والبيهقى فى المدخل من طريق عبد العزيز الاويسى عن مالك عن ربيعة قوله
حدثنا عمران بن ميسرة وفى بعضها عمران غير منسوب وقد عرف من الرواية الاخرى انه ابن ميسرة
وقد خرجه النساى عن عمران بن موسى القزاز وليس هو شيخ البخارى فيه قوله عبد الوارث هو ابن
سعيد عن ابى التياح بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة واخره حا مهملة كما تقدم
قوله عن انس زاد الاصيلى هو ابن مالك وللنساى حدثنا انس ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
وكذا الذى بعده قوله اشراط الساعة اى علاماتها كما تقدم فى الايمان وتقدم ان منها ما يكون من
قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة قوله ان يرفع العلم هو فى محل نصب لانه اسم ان وسقطت
ان من رواية النساى حيث اخرجه عن عمران شيخ البخارى فيه فعلى روايته يكون مرفوع المحل والمراد
برفعه موت حملته كما تقدم قوله ويثبت هو بفتح اوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة
من الثبوت وفى رواية مسلم ويبث بضم اوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة اى ينتشر وغفل الكرمانى
فعزاها للبخارى وانما حكاها النووى فى شرح مسلم قال الكرمانى وفى رواية وينبت بالنون بدل المثلثة
من النبات وحكى ابن رجب عن بعضهم وينث بنون ومثلثة من النث وهو الاشاعة قلت وليست
هذه فى شى من الصحيحين قوله ويشرب الخمر هو بضم المثناة وفتح الموحدة على العطف والمراد
كثرة ذلك قوله ويظهر الزنا اى يفشو كما فى رواية مسلم قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن انس زاد الاصيلى ابن مالك قوله لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اى والله لاحدثنكم
وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من رواية غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل

ان

ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم قوله لا يحدثكم بعدى كذا له ولمسلم بحذف المفعول
ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدى وللمص من طريق هشام لا يحدثكم به غيرى
ولابى عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى وعرف انس انه
لم يبق احد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه كان اخر من مات بالبصرة من الصحابة
فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة او كان الخطاب عاما وكان تحديثه بذلك فى اخر عمره لانه لم يبق من
الصحابة من ثبت سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا المتن من مروياته قال
ابن بطال يحتمل انه يكون قال ذلك لما راى من التغيير ونقص العلم يعنى فاقتضى ذلك عنده انه لفساد
الحال لا يحدثهم احد بالحق قلت والاول اولى قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم قوله
ان يقل العلم هو بكسر القاف من القلة وفى رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا فى
رواية سعيد عند ابن ابى شيبة وهمام عند المص فى الحدود وهشام عنده فى النكاح كلهم عن قتادة
وهو موافق لرواية ابى التياح وللمص ايضا فى الاشربة من طريق هشام ان يقل فيحتمل ان يكون المراد
بقلته اول العلامة وبرفعه اخرها او اطلقت القلة واريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة
وهذا اليق لاتحاد المخرج قوله ويكثر النسا قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل فى الرجال
لانهم اهل الحرب دون النسا وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ
الرجل الواحد عدة موطوات قلت وفيه نظر لانه صرح بالقلة فى حديث ابى موسى فى الزكاة عند المص
فقال من قلة الرجال وكثرة النسا والظاهر انها علامة محضة لا لسبب اخر بل يقدر الله تعالى فى
اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النسا من العلامات
مناسب لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخمسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد او يكون مجازا عن
الكثرة ويويده ان فى حديث ابى موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة قوله القيم اى من يقوم
بامرهن واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا وكان هذه الامور
الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد
وهى الدين والعقل والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما قال الكرمانى وانما كان اختلال هذه الامور
موذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فيتعين ذلك والله اعلم
وقال القرطبى فى المفهم فى هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا
فى هذه الازمان وقال القرطبى فى التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سوا كن موطوات ام لا
ويحتمل ان يكون ذلك يقع فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا
بالحكم الشرعى قلت وقد وقع ذلك من بعض امرا التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام
والله المستعان قوله باب فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة
اى ما فضل عنه والفضل الذى تقدم فى اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره قوله حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصرى نسب لجده كما تقدم وعفير ايضا بضم المهملة
كما تقدم قوله حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل وللاصيلى وكريمة حدثنى الليث حدثنى عقيل
قوله عن حمزة وللمص فى التعبير اخبرنى حمزة قوله بينا اصله بين فاشبعت الفتحة قوله اتيت بضم
الهمزة قوله فشربت اى من ذلك اللبن قوله لارى بفتح الهمزة من الروية او من العلم واللام للتاكيد
او جواب قسم محذوف والرى بكسر الرا فى الرواية وحكى الجوهرى الفتح وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح
المصدر قوله يخرج اى ارى فاطلق رويته اياه على سبيل الاستعارة قوله فى اظفارى وفى رواية ابن
عساكر من اظفارى وهو ابلغ وفى التعبير من اطرافى وهو بمعناه قوله قال العلم هو بالنصب وبالرفع
فى الرواية وتوجيههما ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما فى كثرة النفع بهما وسياتى بقية
الكلام عليه فى مناقب عمر وفى كتاب التعبير ان شا الله تعالى قال ابن المنير وجه الفضيلة للعلم فى الحديث
من جهة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبى صلى الله عليه وسلم ونصيب مما اتاه الله وناهيك بذلك
انتهى وهذا قاله بنا على ان المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن النكتة المتقدمة قوله باب
الفتيا هو بضم الفا فان فتحت قلت الفتوى فتحها والمصادر الاتية بوزن فتيا قليلة مثل بقيا ورجعا

قوله وهو اي المفتي وحاصله ان العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبا قوله على الدابة المراد بها
في اللغة كل ما يمشي على الارض وفي العرف ما يركب وخص المراد بالمركب وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان
قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب انه احاله على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال
كان على ناقته ترجم له باب الفتيا على الدابة عند الجمرة فاورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب
فذكره كالذي هنا ثم من طريق ابن جريج نحوه ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده تابعه معمر عن الزهري
انتهى ورواية معمر وصلها احمد ومسلم والنسائي وفيها لابن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
على ناقته قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله حجة الوداع هو بفتح الحاء ويجوز كسرها قوله
لم اشعر [illegible] فاعل [illegible] واستيناف بيانا للسبب لو توقف قوله
فجاء رجل لم اعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله فجاء اخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة
من سال اذ ذاك وسياتي بسط ذلك في الحج قوله ولا حرج اي لا شي عليك مطلقا من الاثم لا في الترتيب
ولا في ترك الفدية هذا ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد نفي الاثم فقط وفيه نظر لان في بعض الروايات
الصحيحة ولم يامر بكفارة وسياتي في مباحث ذلك في كتاب الحج ان شا الله تعالى ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون قوله باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
الاشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب واولهما مرفوعا [illegible] وبالراس يستفاد
من حديث اسما فقط ونصه فقالت برأسها فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه عليه السلام فيدخل في التقرير قوله
وهيب بالتصغير هو ابن خالد من حفاظ البصرة مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين وارخه الدمياطي
في حواشيه سنة ست وخمسين وهو وهم وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس
والاسناد كله بصريون قوله سئل هو بضم اوله فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي اي فهل علي شي
قوله فاومى بيده فقال لا حرج اي عليك قوله فقال يحتمل ان يكون بيانا لقوله اومى ويكون من
اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير
فاومى بيده قائلا لا حرج فجمع بين الاشارة والنطق والاول اليق بترجمة المصنف قوله وقال حلقت
يحتمل ان يكون السائل هو الاول ويحتمل ان يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا وقال اخر كذا
وهو الاظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال فجاء اخر قوله فاومى بيده ولا حرج كذا ثبتت
الواو في قوله ولا حرج وليست عند ابي ذر في الجواب الاول قال الكرماني لان الاول كان في ابتدا الحكم
والثاني عطف على المذكور اولا انتهى وقد ثبتت الواو في الاول ايضا في رواية الاصيلي وغيره قوله
حدثنا المكي هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب اثم من كذب قوله اخبرنا
حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رأيت
ابا هريرة قائما في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في اخره انه مرفوع قوله يقبض العلم
يفسر المراد بقوله قبل هذا يرفع العلم والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الاتي بعد انه يقع بموت
العلما قوله ويظهر الجهل هو من لازم ذلك قوله والفتن في رواية الاصيلي وغيره وتظهر الفتن
قوله الهرج هو بفتح الها وسكون الرا بعدها جيم قوله فقال هكذا بيده هو من اطلاق القول
على الفعل قوله فحرفها الفا فيه تفسيرية كان الراوي بين ان الايماء كان تحريفا قوله كانه يريد القتل
كان ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم ارها في معظم الروايات وكانها من
تفسير الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال
في اخره واراناه ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فارادة
القتل من لفظه على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل
لغة قلت وهو غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسياتي بقية
مباحث هذا الحديث هناك ان شا الله تعالى قوله هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة هي بنت

المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام وبنت عمه قوله عن اسما هي بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن
العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعا قوله فقلت ما شان الناس اي لما رأت من اضطرابهم قوله
فاشارت اي عائشة الى السما اي انكسفت الشمس قوله فاذا الناس قيام كانها التفتت من حجرة
عائشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض قوله
فقالت سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله قوله قلت اية اي هي اية اي علامة وهو خبر مبتدا محذوف وهمزة
اية [illegible] ويجوز حذفها [illegible] فاشارت [illegible] قوله فقمت اي في الصلاة قوله حتى علاني
كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال
الشي ما غطي به والغشي بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف اليا وبكسر الشين وتشديد
اليا ايضا هو طرف من الاغما والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت
اصب على راسي الما اي في تلك الحالة لتذهب ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة وسياتي
تقرير ذلك في كتاب الطهارة وياتي الكلام على هذا الحديث ايضا في صلاة الكسوف ان شا الله تعالى
قوله اريته هو بضم الهمزة قوله حتى الجنة والنار رويناه بالحركات الثلاث فيهما قوله مثل او
قريبا كذا هو بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان اصله مثل فتنة
الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف
لدلالة ما بعده عليه وهذا كقول الشاعر ◦ بين ذراعي وجبهة الاسد ◦ تقديره بين ذراعي الاسد
وجبهة الاسد وقال الاخر ◦ امام وخلف المرء لطف ربه ◦ [illegible]
وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا وتوجيهه انه مضاف الى فتنة ايضا واظهار حرف الجر بين
المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما جملة معترضة بين بها الراوي ان
الشك منه هل قالت له اسما مثل او قالت قريبا وسياتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز ان شا
الله تعالى تنبيه وقع في نسخة الصغاني قال ابن عباس [illegible] مخرجا وفي ثبوت ذلك نظر
لانه لم يقع في الحديث كذلك ذكر وانما قد يظن له مناسبة وقد ذكرت ذلك في موضعه من سورة يس
قوله باب تحريض هو بالضاد المعجمة ومن قاله بالصاد المهملة هنا فقد صحف
قوله وقال مالك بن الحويرث هو بصيغة تصغير الحرث وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور ياتي في
الصلاة قوله عن ابي جمرة هو بالجيم كما تقدم قوله شقة هو بضم الشين المعجمة وتشديد القاف
قوله وتعطوا الخمس هو منصوب بتقدير ان وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قال الكرماني
قلت [illegible] فقد رواه احمد عن غندر [illegible] حدثنا من شيخ البخاري قوله قال شعبة
وربما قال النقير اي بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة وربما قال المقير اي بالميم المضمومة
وفتح القاف وتشديد اليا المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما
دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر
الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ
بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت
مباحث هذا الحديث في اواخر كتاب الايمان واخرجه المصنف هناك عاليا عن علي بن الجعد عن شعبة
ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط وجزم بالنقير [illegible] والله اعلم قوله واخبروه هو
بفتح الهمزة وكسر البا وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير قوله باب الرحلة
بكسر الرا بمعنى الارتحال وفي روايتنا ايضا بفتح الرا اي الراحلة فاما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق
على [illegible] وفي رواية كريمة وتعليم اهله [illegible] في المسالة النازلة والصواب حذفها لانها تاتي
في الباب الاخر قوله ابا عبد الله هو ابن المبارك قوله حدثني عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة نسب الى جده قوله عن عقبة بن الحرث سياتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح
[illegible] وسياتي الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدي قوله انه تزوج ابنة اسمها
غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيى كما ياتي في الشهادات وهي
[illegible] الكرماني [illegible] لا يعرف اسمها وابو اهاب بكسر الهمزة لا يعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وهو عزيز بفتح

العين المهملة وكسر الزاي وآخره نون اي ايضا كما تقدم في المغلظة ومن قاله بضم اوله فقد حرف قوله
فاتته امرأة لم اقف على اسمها قوله ولا اخبرتني بكسر المثناة اي قبل ذلك كأنه اتهمها قوله فركب اي من مكة
لانها كانت دارا فأمنته ولا تعرف بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في طلب العلم ان هذا اخص وذاك
اعم وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله ونكحت زوجا غيره
اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغرا قوله باب
التناوب هو بالنون وضم الواو النوبة بفتح النون قوله وقال ابن وهب هذا التعليق وصله
ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح من
رواية شعيب وجرى هنا كثيرا مما ذكر هنا ورواية يونس بن يزيد ليوضح ان الحديث كله ليس من
افراد شعيب قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو مكي نوفلي وقد اشترك معه في اسمه واسم
ابيه وفي الرواية عن ابن عباس فرواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث
الواحد قوله وجار لي هذا الجار هو عتبان بن مالك افاد ذلك ابن القسطلاني لكنه لم يذكر دليله
قوله في بني امية اي ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها قوله ثم هو بفتح المثلثة
قوله دخلت على حفصة ... نساء ... يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على
حفصة ابو قال عمر ... انما جاء هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله
امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا
صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة يعني ام المؤمنين بنته وفي
هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الطالب لا يغفل
عن النظر في امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم
غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعانى التجارة اذ ذاك كما سيأتي في البيوع وفيه ان شرط التواتر
ان يكون مستند نقله الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدرى من بدأ بها وسيأتي بقية الكلام عليه
في النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب الغضب في الموعظة حدثنا
محمد بن كثير هو العبدي ولم يخرج للصغاني شيئا قوله اخبرني سفيان هو الثوري عن ابن ابي خالد
هو اسماعيل قوله قال رجل قيل هو حزم بن كعب قوله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول قال القاضي
عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكأن الالف زيدت بعد لا وكان ادرك
كانت اترك قلت هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية قال ابو الزناد بن سراج معناه انه كان
به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه
الصلاة قلت وهو معنى حسن لكن رواه المص عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ اني
لاتأخر عن الصلاة فعلى هذا فمراده بقوله اني لا اكاد ادرك الصلاة اي لا اقرب من الصلاة في الجماعة
بل اتأخر عنها احيانا من اجل التطويل وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة ويأتي الخلاف في اسم
الشاكي والمشكو ان شاء الله تعالى قوله اشد غضبا قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك قوله
وذا الحاجة كذا للاكثر وفي رواية القابسي وذو الحاجة وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل
دخولها او هو استئناف قوله سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل غيره كما سيأتي في اللقطة
قوله وكاءها هو بكسر الواو ما يربط به والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة
هو الوعاء بكسر الواو قوله فغضب اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما لان السائل قصر في فهمه
فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين قوله سقاؤها هو بكسر اوله والمراد بذلك اجوافها لانها تشرب
فتكتفي به اياما قوله وحذاؤها بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها وسيأتي مباحث هذا
الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد بن العلاء تقدم هذا الاسناد في باب فضل
من علم وعلم قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كان منها السؤال عن الساعة وما اشبه ذلك
من المسائل كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة
بضم المهملة وبالذال المعجمة وبالفاء القرشي السهمي كما سماه في حديث انس الآتي قوله فقام آخر هو

سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن ابي صالح واغفله في
الاستيعاب ولم يظفر به احد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في اسماء الصحابة وهو صحابي
بلا مرية لقوله فقال من ابي يا رسول الله ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار
قال من ابي وسعد نسب الى غير ابيه بخلاف ابن حذافة وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة قوله
فلما رأى عمر هو ابن الخطاب ما في وجهه اي من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله اي مما يوجب
غضبك وفي حديث انس الآتي بعد ان عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
والجمع بينهما ظاهر بانه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما
في نقل قصة عبد الله بن حذافة تنبيه قصر المص الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم
مأمور ان لا يقضي وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شأنه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه
يقتضي تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر وكذا المعلم اذا انكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لانه قد
يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل احد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين واما الحاكم
فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه فان قيل فقد قضى عليه السلام في حال غضبه حيث قال ابوك فلان
فالجواب ان يقال اولا ليس هذا من باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة
فاستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه او كراهته بخلاف غيره عليه السلام قوله
باب من برك هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك البعير اذا استناخ
واستعمل في الآدمي مجازا قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة وفيه حذف يظهر من الرواية الاخرى
والتقدير خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله قوله فقال رضينا بالله
ربا قال ابن بطال فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت او الشك فخشي ان تنزل
العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الخ فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت
قوله باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم هو بضم الياء وفتح الهاء وضبطها
ايضا بكسر الهاء لكنه في رواية الاصيلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير قوله فقال الا وقول
الزور كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث ابي بكرة
المذكور في الشهادات وفي الديات الذي اوله الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فذكر الحديث فعلى هذا معنى
الترجمة لكونه قال المص ذلك ثلاثا قوله فما زال يكررها اي في مجلسه ذلك والضمير يعود على الكلمة
الاخيرة وهي قول الزور وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في مكانه قوله وقال ابن عمر هو طرف
ايضا من حديث مذكور عند المص في كتاب الحدود في اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع اي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق وقوله ثلاثا يتعلق بقال لا بقوله بلغت
قوله حدثنا عبدة هو ابن عبد الله الصفار لم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي وهو من
طبقة عبدة الصفار وفي رواية الاصيلي حدثنا عبدة الصفار قوله حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد
الوارث بن سعيد يكنى ابا سهل والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
المفتوحة وهو ابن عبد الله بن انس بن مالك وثمامة عمه وهو ابن انس بن مالك ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي من عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
ان انسا مخبر عما عرفه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك
ويؤيد ذلك ان المص اخرجه في كتاب الاستئذان عن اسحق وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الاسناد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قوله كان اذا تكلم قال الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار
عند الاصوليين قوله بكلمة اي بجملة مفيدة قوله اعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك في نفس الحديث
بقوله حتى تفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك حتى تعقل عنه ووهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه
ان البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى وعبد الله
ابن المثنى ممن تفرد البخاري باخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال ابو زرعة ليس
بقوي قلت لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج
شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء اراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية اسحق بن منصور

عند وضع الجلد فالرجل اذا ثبتت عدالته لم يقدح فيه الجرح الا اذا كان مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود
في عبد الله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطا والذي انكر عليه انما هو من روايته
عن غير عمه ثمامة والبخاري انما اخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل اضبط لحديث آل بيته من
غيره وقال ابن المنير نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث وانكر على الطالب
الاستعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد
الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه آكد من الابتداء لان الشروع
ملزم وقال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار والبيان قوله واذا اتى على قوم
اي وكان اذا اتى قوله فسلم عليهم هو من تتمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاسماعيلي
يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه ابو موسى وغيره واما ان يمر المار
مسلما فالمعروف عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث
ابي موسى في قصته مع عمر كما سياتي في الاستئذان لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه اذا خشي انه
لا يسمع سلامه قوله في حديث عبد الله بن عمرو فادركنا هو بفتح الكاف قوله ارهقنا بكون
القاف وللاصيلي ارهقتنا قوله صلاة العصر هو بدل من الصلاة ان رفعا فرفع وان نصبا
فنصب قوله مرتين او ثلاثا هو شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطا
بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها اجزا وسياتي الكلام على المتن في الطهارة ان شاء الله تعالى

قوله باب تعليم الرجل امته واهله مطابقة الحديث للترجمة في الامة
بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من
الاعتناء بالاماء قوله حدثنا محمد بن سلام كذا في روايتنا من طريق ابي ذر وفي رواية كريمة
حدثنا محمد هو ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد حسب واعتمده المزي فقال في الاطراف رواه البخاري
عن محمد قيل هو ابن سلام قوله اخبرنا في رواية كريمة حدثنا المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد
وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين وذكر ابو علي الجياني ان بعض
اهل بلدهم صحفه المحاربي فقال البخاري فاخطا خطا فاحشا قوله حدثنا ابن حيان هو صالح
ابن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية ولقبه
حي وهو اشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه يقال للواحد منهم غالبا فلان بن حي لصالح بن حي هذا
وهو ثقة مشهور في طبقته ولهم آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم
من زعم ان البخاري اخرج له فانه انما اخرج لصالح بن حي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي
دون القرشي وقد اخرجه البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا
صالح بن حي ابو حسن قال سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب
المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال لصالح بن حي قوله قال عامر اي قال صالح قال عامر
وعامر هو الشعبي قوله عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح
به في العتق وغيره قوله ثلاثة لهم اجران ثلاثة مبتدا والتقدير ثلاثة رجال او رجال ثلاثة
ولهم اجران خبره قوله رجل هو بدل تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع قوله من اهل الكتاب
لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت
به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان
قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى
عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم
واستمر على اليهودية لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل
في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي
مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم
ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل انه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا
باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة

نعم

نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث
وهي قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي
الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في وفيمن آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح
الى علي بن رفاعة قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به
فاوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى
بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال
الطيبي فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا
لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى وسأذكر ما يؤيده بعد ويمكن ان يقال في حق هؤلاء
الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم
مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال ان شاء الله
تعالى فوائد الاولى وقع في شرح ابن التين وغيره ان الاية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله
ابن سلام وهو صواب في عبد الله وخطا في كعب الاحبار لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم
الا في عهد عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام
وسلمان الفارسي وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا فاسلم كما سياتي في الهجرة وسلمان كان
نصرانيا فاسلم كما سياتي في البيوع وهما صحابيان مشهوران الثانية قال القرطبي الكتابي
الذي يضاعف اجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى ان آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم
فيؤجر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل
اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قدمت بحث شيخ الاسلام
في هذا في حديث ابي سفيان في بدء الوحي الثالثة قال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول
اليهود البتة وليس بمستقيم كما قررناه وقال الداودي ومن تبعه انه يحتمل ان يتناول جميع الامم
فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الاتي اسلمت على ما اسلفت من خير وهو متعقب
لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير على الايمان وايضا فالنكتة في
قوله آمن بنبيه الاشعار بعلية الاجر اي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك
ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله
عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان
له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى
الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن فان قيل فلم لم يذكرن في هذا الحديث فيكون العدد
اربعة اجاب شيخنا شيخ الاسلام بان قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة
المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيامة وهذا مصير من شيخنا الى ان قضية مؤمن اهل الكتاب
مستمرة وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة وعلل ذلك بان نبيهم بعد البعثة
انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته انتهى وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم يبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فما قاله شيخنا
اظهر والمراد بنسبتهم الى غير نبينا صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك واما
ما قواه به الكرماني من دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي
العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمن
اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر
اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في
الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف في
التعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله اعلم الرابعة
حكم المراة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية الا ما خصه
الدليل وسياتي مباحث العبد في العتق ومباحث الامة في النكاح قوله فله اجران هو تكرير لطول

الكلام بلا اهتمام به قوله ثم قال عامر الشعبي اعطيناكها بغير شيء اي انه خاطب بذلك صالحا الراوي
عنه ولهذا جزم الكرماني بقوله الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان
سأله عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب ان شاء
الله تعالى قوله من غير شيء اي من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروي حاصل له قوله يركب فيما دونها
اي الى ما هو اهون منها كما عنده في الجهاد والضمير عائد على المسئلة قوله الى المدينة اي النبوية وكان
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الامصار
وسكنوها فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك
ولهذا عبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون
ذلك ادعى لحفظه واجلب لحرصه والله المستعان وقد روى الدارمي باسناده عن بسر بن عبيد الله وهو
بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية
قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم قوله باب
عظة الامام النساء نبه بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم الاهل ليس مختصا
باهلهن بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث
فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
واستفيد التعليم من قوله وامرهن بالصدقة كانه اعلمهن ان في الصدقة تكفير الخطايا
قوله عن ايوب هو السختياني وعطاء هو ابن ابي رباح قوله او قال عطاء اشهد معناه ان الراوي
تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء وقد رواه بالشك حماد بن زيد عن ايوب
اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل
منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه قوله ومعه بلال كذا للكشميهني
وسقطت الواو للباقين قوله القرط هو بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهملة اي الحلقة
التي تكون في شحمة الاذن وسياتي مزيد لهذا في المتن في العيدين ان شاء الله تعالى قوله وقال
اسمعيل هو المعروف بابن علية واراد بهذا التعليق انه جزم عن ايوب بان لفظ اشهد من كلام
ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا قال وهيب عن ايوب
ذكره الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على حدثنا شعبة
فيكون المراد حدثنا سليمان بن حرب عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود بان سليمان
ابن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه المص في كتاب الزكاة
موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل كما سياتي وقد قلنا غير مرة ان الاحتمالات العقلية
لا مدخل لها في الامور النقلية ولو استرسل فيها مسترسل لقال يحتمل ان يكون اسمعيل هنا اخر
غير ابن علية وان ايوب اخر غير السختياني وهكذا في اكثر الرواة فيخرج بذلك الى ما ليس بمرضي
وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها وان
الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار قوله باب الحرص على
الحديث المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد به مقابلة
القران لانه قديم قوله حدثنا عبد العزيز هو ابو القاسم الاويسي وسليمان هو ابن بلال
وعمرو هو ابن ابي عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب واسم ابي عمرو ميسرة والاسناد كله مدنيون
قوله انه قال قيل يا رسول الله كذا لابي ذر وكريمة وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ولعلها
كانت قلت فتصحفت فقد اخرجه المص في الرقاق كذلك وللاسماعيلي انه سال ولابي نعيم
ان ابا هريرة قال يا رسول الله قوله اول منك وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع على الصفة
لاحد او البدل منه والنصب على انه مفعول ثان لظننت قال القاضي عياض وقال ابو البقاء
على الحال ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك وما في قوله لما موصولة
ومن بيانية او تبعيضية وفيه فضل ابي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم قوله من قال
لا اله الا الله احترازا من الشرك والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفي بالجزء الاول من كلمتي

الشهادة

الشهادة لانه صار شعارا لمجموعها كما تقدم في الايمان قوله خالصا احترز به من المنافق ومعنى افعل في قوله
اسعد الفعل لا انه افعل التفضيل اي سعيد الناس كقوله تعالى واحسن مقيلا ويحتمل ان يكون افعل التفضيل على
بابها وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم
يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب
ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان استوجبوا
دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة
بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص والله اعلم قوله من قلبه او نفسه شك من الراوي وللمص في
الرقاق خالصا من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه وفي الحديث دليل
على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله من قال قوله باب
كيف يقبض العلم اي كيف قبض العلم قوله الى ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب
الى جد ابيه ولجده عمرو له صحبة ولابيه محمد رؤية وابو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امرة المدينة
وقضائها ولهذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر وقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته قوله
انظر ما كان اي اجمع الذي تجده ووقع هنا للكشميهني عندك اي في بلدك قوله فاكتبه يستفاد منه ابتداء
تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على راس
المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء راى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى ابو نعيم في تاريخ
اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه قوله ولا يقبل هو بضم اليا التحتانية وسكون اللام وكسرها معا في وليفشوا العلم ولتجلسوا
قوله حتى يعلم هو بضم اوله وتشديد اللام وللكشميهني يعلم بفتح اوله وتخفيف اللام قوله يهلك بفتح
اوله وكسر اللام قوله حدثنا العلاء بن عبد الجبار وصل هذا التعليق عند الكشميهني وكريمة وابن عساكر
قوله ذهاب العلماء يحتمل ان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية
والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك فعلى هذا فبقيته من
كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قوله حدثنا مالك قال الدارقطني لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى
ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا وافاد ابن عبد البر ان سليمان بن يزيد رواه
ايضا في الموطا والله اعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية اكثر من سبعين
عنه من اهل الحرمين والعراقيين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو
الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي ويحيى بن كثير وحديثه في صحيح
ابي عوانة ووافق اباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم قوله
لا يقبض العلم انتزاعا اي محوا من الصدور وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع
كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم
خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث
مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله
حتى اذا لم يبق عالما هو بفتح الياء والقاف وللاصيلي بضم اليا وكسر القاف وعالما منصوب اي لم يبق الله
عالما وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما قوله رؤوسا قال النووي ضبطناه بضم الهمزة والتنوين
جمع راس قلت وفي رواية ابي ذر ايضا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس قوله بغير
علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام عند المص فيفتون برايهم ورواها مسلم كالاول قوله قال الفربري
هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة قوله نحوه اي بمعنى حديث مالك ولفظ
رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه
ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من تقدم عليها بغير علم واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان
عن مجتهد ولله الامر يفعل ما يشاء وسيكون لنا في المسالة عود في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى
قوله باب هل يجعل اي الامام وللاصيلي وكريمة يجعل بضم اوله وعندهما يوم بالرفع
لاجل ذلك قوله على حدة بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة اي ناحية وحدهن والهاء عوض من الواو

المحذوف كما قالوا في صوبة من الوعد **قوله** حدثنا آدم هو ابن ابي اياس **قوله** قال النسا لكنا لا يدرى
وللبا قين قالت النسا وكلاهما جايز وغلبنا بفتح الموحدة والرجال بالضم لانه فاعل **قوله** اجعل لنا
اي عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه لازمه ومن ابتدائية متعلقة بالجعل والمراد رد ذلك الى اختياره **قوله**
فوعظهن التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن ووقع في رواية سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي
هريرة بنحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن فحدثهن **قوله** وامرهن اي بالصدقة
وحذف المامور به لارادة التعميم **قوله** ما منكن امراة وللاصيلي من امراة ومن زايدة لفظا **قوله**
تقدم صفة لامراة **قوله** الا كان لها اي التقديم حجابا وللاصيلي حجاب بالرفع ويقرب كان تامة ايكمل
لها حجاب والضمير في الجاير الا كن لها اي الانفس التي تقدم وله في الاعتصام الا كانوا اي الاولاد **قوله** فقالت
امراة هي ام سليم وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنايز ان شا الله تعالى **قوله** واثنين وكرره وللاصيلي
بزيادة تا التانيث وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني وكانها فهمت الحصر
وطمعت في الفضل فسالت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة اولا وسياتي في الجنايز الكلام على تقديم
الواحد **قوله** حدثني محمد بن بشار افاد هذا الاسناد فايدتين احدهما تسمية ابن الاصبهاني المبهم في
الرواية الاولى والثانية زيادة طريق ابي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث اي الاثم والمعنى
انهم ماتوا قبل ان يبلغوا لان الاثم انما يكتب بعد البلوغ وكان السر فيه انه لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق
فيكون الحزن عليهم اشد وفي الحديث ما كان عليه نسا الصحابة من الحرص على تعليم امور الدين
وفيه جواز الوعد وان اطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص
لذلك بالنسا كما سياتي التنصيص عليه في الجنايز وسيجى حديث ابي هريرة مرفوع والواو في قوله وقال
للعطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد والواو في قوله وعن عبد الرحمن للعطف على
قوله اولا عن عبد الرحمن المتعلق بقوله والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول
ووهم من زعم انه معلق **قوله** باب ـــــــــ من سمع شيا زاد ابو ذر فلم يفهمه **قوله**
فراجعه اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه **قوله** ان عايشة ظاهره للارسال لان ابن ابي
مليكة لم يدرك مراجعة عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في قوله قالت عايشة
فقلت **قوله** كانت لا تسمع اي بالمضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها **قوله** الا اذ الله
بكسر الكاف العرض اي عرض الناس على الميزان **قوله** نوقش الف من المناقشة واصلها
الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفا والمعنى ان تحرير
الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة
المقتضية للقبول لا يحصل النجا **قوله** في اخره يهلك بكسر اللام واسكان الكاف وفي الحديث
ما كان عند عايشة من الحرص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر
من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب
وفيه ان السوال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا وحديث انس
كنا نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي فقد وقع نحو ذلك لغير عايشة ففي حديث
حفصة انها لما سمعت لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت اليس الله يقول وان منكم
الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا الاية وسال الصحابة لما نزلت الذين امنوا ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم اينا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسايل
الثلاثة ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع
مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه السوال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان
العربي فيحمل ما ورد من ذم من سال عن المشكلات على من سال تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة وفي حديث عايشة فاذا رايتم الذين يسالون عن
ذلك فهم الذين سماهم الله فاحذروهم ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما راه اكثر من السوال عن مثل ذلك
وعاقبه وسياتي ايضاح هذا كله في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى وسياتي ما فيه في كتاب الرقاق
ان شا الله وكذا الكلام على انتقاد الدارقطني لاسناده **قوله** باب ـــــــ ليبلغ العلم

هو بالنصب والشاهد بالرفع والغايب مفعول والمراد بالشاهد هنا الحاضر اي ليبلغ من حضر من غاب
وقيل لان المفعول الاول والعلم المفعول الثاني وان قدم في الذكر **قوله** قاله ابن عباس اي رواه والمشير اليه
في شي من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى
لان المامور بتبليغه هو العلم **قوله** عن ابي شريح هو الخزاعي الصحابي المشهور وعمرو بن سعيد هو ابن
العاصي بن سعيد بن العاصي بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق وليست له صحبة ولا كان من
التابعين باحسان **قوله** وهو يبعث اي يرسل الجيوش الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من
مبايعة يزيد بن معوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة والقصة مشهورة وملخصها
ان معوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معوية فبايعه الناس الا الحسين بن علي وابن الزبير فاما ابن
ابي بكر فمات قبل موت معوية واما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت ابيه واما الحسين بن علي فسار
الى الكوفة لاستدعايهم اياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله واما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عايذ
البيت وغلب على امر مكة فكان يزيد بن معوية يامر امراءه على المدينة ان يجهزوا اليه الجيوش فكان اخر
ذلك ان اهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة **قوله** ايذن لي فيه حسن التلطف في الانكار على امرا
الجور ليكون ادعى لقبولهم **قوله** احدثك بالجزم لانه جواب الامر **قوله** قام صفة للقول والمفعول
هو حمد الله الى اخره **قوله** الغد بالنصب اي انه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة **قوله** سمعته اذناي
الى اخره اراد انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم ياخذه بواسطة واتى بالتثنية تاكيدا والضمير
في قوله تكلم به عايد على قوله قولا **قوله** ولم يحرمها الناس بالضم اي ان تحريمها كان بوحي من الله تعالى لا من
اصطلاح الناس **قوله** يسفك بكسر الفا وحكي ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل **قوله**
بها وللمستملي فيها **قوله** ولا يعضد بفتح الدال وكسر الضاد المعجمة اي يقطع بالمعضد وهو الة
كالفاس **قوله** وانما اذن لي اي الله وروي بضم الهمزة وفي قوله لي التفات لان نسق الكلام وانما
اذن له اي لرسوله **قوله** ساعة اي مقدارا من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والماذون له
فيه القتال لا قطع الشجر **قوله** ما قال عمرو اي في جوابك **قوله** لا تعيذ بضم المثناة اوله واخره
ذال معجمة اي مكة لا تعصم العاصي عن اقامة الحد عليه **قوله** ولا فارا بالفا والرا المشددة
اي هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه **قوله** بخربة بفتح المعجمة واسكان الرا وموحدة يعني
السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح
السرقة وقد تشدق عمرو في الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان الصحابي انكر عليه نصب
الحرب على مكة فاجابه بانها لا تمنع من اقامة القصاص وهو صحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا
يجب عليه فيه شي من ذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ونقل العلما فيه من الاختلاف
في القتال في الحرم ان شا الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتقديم الحمد والثنا على القول المقصود واثبات
خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه استوا المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ
وفضل ابي شريح لاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد **قوله**
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي بكرة كذا للمستملي والكشميهني وسقط عن ابي بكرة للباقين فصار منقطعا لان
محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي رواية عن محمد بن ابي بكرة وهي خطا وكان حرف عن سقطت منه وقد تقدم هذا
الحديث في اوايل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وهو الصواب وسياتي
بهذا السند في تفسير سورة براة باسقاطه عن بعضهم وسانبه عليه هناك ان شا الله تعالى وفيه
عن ابن ابي بكرة هنا الجميع وياتي في بدا الخلق **قوله** ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختصار وقد بينا
توجيهه هناك وكانه حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم من كلامه ومن جملته فان دماكم واعراضكم
قوله احسبه كانه شك في قوله واعراضكم قاله ابن ابي بكرة امر لا وقد تقدم في اوايل العلم الجزم بها وهي
منصوبة بالعطف **قوله** الا هل بلغت وهذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكملة للحديث
والمعترض **قوله** وكان محمد الى قوله كان ذلك كان في اثنا الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت الى ما عداه
والعلم عند الله **قوله** باب ـــــــ اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الاحاديث

التي في الباب تصريح بالاسم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه قوله منصور هو ابن المعتمر
الكوفي وربعي بكسر اوله واسكان الموحدة وابوه حراش بكسر المهملة اوله وهو من كبار التابعين
قوله سمعت عليا يعني ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع
من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب
وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا
ذلك لتاييد شريعته وما دروا ان تقويله عليه السلام ما لم يقل يقتضي الكذب على الله لانه اثبات حكم من
الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك
من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القران والسنة
واحتج بانه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة
لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس وقد اختلف
في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله واخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند
ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى فمن اظلم ممن
افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مآل امره الى الاضلال او هو من تخصيص بعض افراد العموم
بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان
قتل الاولاد ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا اختصاص الحكم قوله
فليلج النار جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه
الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ
من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال الكذب علي يولج اي يدخل النار
قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي وجامع بن شداد كوفي تابعي صغير وفي الاسناد لطيفتان
احداهما انه من رواية تابعي عن تابعي يرويه صحابي عن صحابي ثانيتهما انه من رواية الابناء عن الاباء
بخصوص رواية الابن عن الجد وقد افردته بالتصنيف قوله قلت للزبير اي ابن العوام قوله
تحدث حذف مفعولها ليشمل قوله كما يحدث فلان وفلان سمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله
ابن مسعود قوله اما بالميم المخففة وهي حرف التنبيه واني بكسر الهمزة لم افارقه اي لم افارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد في الاغلب والا فقد هاجر الزبير
الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وانما اورد هذا الكلام
على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم الملازمة السماع ولازمه عادة التحديث لكن منعه من ذلك
ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا اتى بقوله لكن وقد اخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب
من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال عناني ذلك يعني قلة رواية
الزبير فسالته عن ذلك فقال يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته امي
وزوجته خديجة عمتي وامه امنة بنت وهب وجدتي هالة بنت وهيب ابني عبد مناف بن زهرة
وعندي امك واختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول قوله من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه
متعمدا وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة واخرجه
ابن ماجه من طريق رواد عن شعبة واخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ
من حدث عني كذبا ولم يذكر العمد وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث
دليل للاصح في ان الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا ام خطا والمخطئ وان كان
غير ماثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا
لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا
يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع
في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث
واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت قوله فليتبوا اي فليتخذ
لنفسه منزلا يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه مسكنا وهو امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى التهديد او بمعنى

التهكم او دعاء على فاعل ذلك اي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى
من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولها اولاها فقد رواه احمد باسناد صحيح من حديث ابن
عمر بلفظ بني له بيت في النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في
الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء قوله حدثنا ابو معمر هو البصري وعبد الوارث هو ابن سعيد
وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كلهم بصريون قوله حديثا المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه
بالكثرة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم هو وما بعده في محل الرفع لانه فاعل يمنعني وانما خشي انس مما
خشي منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الاكثار لانه مظنة ومن حام حول الحمى لا يامن وقوعه فيه فكان التقليل
منهم للاحتراز ومع ذلك فانس من المكثرين لانه تاخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان
ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به ووقع في رواية عتاب بمهملة ومثناة
فوقانية مولى هرمز سمعت انسا يقول لولا اني اخشى ان اخطئ لحدثتكم باشياء قالها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث اخرجه احمد باسناد فاشار الى انه لا يحدث الا بما تحققه ويترك ما يشك فيه وحمله
بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية باللفظ فاشار الى ذلك بقوله لولا ان اخطئ وفيه نظر والمعروف
عن انس جواز الرواية بالمعنى كما اخرجه الخطيب عنه صريحا وقد وجد في روايته ذلك كالحديث في
البسملة وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام قوله كذبا هو نكرة في سياق
الشرط فيعم جميع انواع الكذب قوله حدثنا المكي هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار
شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور هنا وهو مولى
سلمة بن الاكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه
اعلى من الثلاثيات وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا قوله من يقل اصله يقول وانما جزم
بالشرط قوله ما لم اقل اي شيئا لم اقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك
لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وانس لتعبيرهما
بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث ابي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين
ان تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك
بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى واجاب المجيزون عنه بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ
يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان باللفظ لا شك في اولويته قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
قوله عن ابي حصين هو بالمهملتين مفتوح الاول وابو صالح هو ذكوان السمان وقد ذكر المؤلف هذا
الحديث بتمامه من هذا الوجه في كتاب الادب ويأتي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى وقد اختصره مسلم
في روايته له على الجملة الاخيرة وهي مقصود الباب وانما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته
لينبه على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله اعلم فان قيل
الكذب معصية الا ما استثني في الاصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به
الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب عنه من
وجهين احدهما ان الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد الجويني لكن
ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل الحرام
مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل
على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك والجواب الثاني
ان الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب
عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا او طول اقامتهما سواء فقد دل قوله عليه السلام فليتبوأ
على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية
قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب
عليه وبين الكذب على غيره كما سياتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا علي ليس
ككذب على احد وسنذكر مباحثه هناك ان شاء الله ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمد الكذب
عليه هل يقبل ام لا تنبيه رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا لانه بدأ بحديث علي وفيه

مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم عن الكذب عليه وثلث بحديث
انس الدال على انهم امتنعوا من الاكثار المفضي الى الخطا لا عن اصل التحديث لانهم مامورون
بالتبليغ وختم بحديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كان دعوى السماع
منه في اليقظة او في المنام وقد اخرج البخاري حديث من كذب علي ايضا من حديث المغيرة وهو في
الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن الاسقع
وهو في مناقب قريش لكن ليس بصريح واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه
مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود
وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله
وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح وسعد بن ابي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن
عباس وسلمان الفارسي ومعوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب
ابن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون
نفسا من الصحابة وورد ايضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين
اخرى باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في
ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة
من الحجازيين وغيرهم ثم ابرهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين
من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر
الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد
قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين
فزادت قليلا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن
دحية وقال ابو موسى يرويه مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي البكري
وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائتين من الصحابة
على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من
غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق
عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما
في الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا
رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس
وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير
التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر
عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد لا يشترط في التواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية
في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت
هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها
حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله
تعالى في الاخرة والائمة من قريش وغير ذلك واما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية
العشرة المشهود لهم قال وليس في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن
الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت منها ما قدمت ذكره فمن الصحابة علي
والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها
ضعيف وساقط قوله باب كتابة العلم طريقة البخاري في الاحكام
التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف
اختلفوا في ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه
بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم قوله حدثنا ابن سلام كذا للاصيلي
واسمه محمد وقد صرح به ابو ذر وغيره قوله عن سفيان هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه

وقال

وقال ابن مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه ابن عيينة قلت لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة
في كل ما روي عن متفق الاسم ان يحمل من اهمل نسبه على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل
هذا وهكذا نقول هنا لان وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قوله عن مطرف هو بضم
الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة ايضا قوله عن الشعبي وللمص في الديات سمعت الشعبي
قوله عن ابي جحيفة هو وهب السوائي وقد صرح بذلك الاسماعيلي في روايته وللمص في الديات سمعت
ابا جحيفة والاسناد كله كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وهو من رواية صحابي عن صحابي
قوله قلت لعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لعلي والجمع اما لارادته مع
بقية اهل البيت او للتعظيم قوله كتاب اي مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما اوحي اليه ويدل على ذلك رواية المص في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وله في الديات هل
عندكم شيء مما ليس في القران وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما
سأله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند اهل البيت لاسيما علي اشياء
من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سأل عليا عن هذه المسئلة ايضا
قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي قوله
قال لا زاد المص في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة قوله الا كتاب الله بالرفع وقال ابن المنير
فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهي المراد بقوله او فهم
اعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا كذا قال والظاهر ان الاستثناء
فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات امكان الزيادة على ما في الكتاب وقد رواه المص في الديات بلفظ
ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء الاول مفرغ والثاني منقطع معناه
لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار
وقد روى احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول
والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه انه لم يرد
بالفهم شيئا مكتوبا قوله او ما في هذه الصحيفة اي الورقة المكتوبة وللنسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من
قراب سيفه قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء
دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها
واصنافها قوله وفكاك هو بكسر الفاء وفتحها وقال القزاز الفتح افصح والمعنى ان فيها حكم
تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك قوله ولا يقتل بضم اللام وللكشميهني وان لا يقتل بفتح
اللام وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر
وسياتي الكلام على مسئلة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص والديات ان شاء الله تعالى
ووقع للمص ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة
فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح
لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى
بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه
الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه
ما حفظه والله تعالى اعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن ابي حسان عن علي
وبين ايضا السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في الدلائل من
طريق ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر
ان هذا الذي تقول اهو شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله
قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا معوية وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم
موحدة وليس في البخاري بهذه الصورة غيره قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في
رواية المص في الديات حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قوله ان خزاعة اي القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم

فالحق عليه اسم القبيلة مجازا واسم هذا القاتل خراش بن امية الخزاعي والمقتول منهم لم اقف على اسمه نعم
سماه احمرا وذكر ابن اسحاق ان المقتول في الاسلام من بني ليث لم اقف على اسمه قوله حبس او منع عن مكة الفيل اي بالقاف
والمثناة من فوق اراد الفيل بالفاء المكسورة بعدها تحتانية قوله كذا قال ابو نعيم اراد البخاري ان الشك
فيه من شيخه قوله وغيره يقول الفيل اي بالفاء ولا يشك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا
لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي
بيانه عند المصنف في الديات والمراد بحبس الفيل اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة في
غزوهم مكة ومعهم الفيل ومنعها الله تعالى منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة كانوا
كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام اكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر الحديث
وغيره وسياتي الكلام على المسئلة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله قوله وسلط عليهم هو بضم
اوله ورسوله مرفوع والمؤمنون معطوف عليه قوله ولا تحل لاحد بعدي ولم يحل وللمصنف في اللقطة من
طريق الاوزاعي عن يحيى فلن وهو اليق بالمستقبل قوله لا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يحصد يقال
اختليته اذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب اولى وسياتي ذكر الخلاف فيه في الحج
ان شاء الله قوله من قتل فهو بخير النظرين كذا وقع فيه وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف
في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قوله اما ان يعقل وهو بالقاف اي يقتص
ووقع في رواية لمسلم اما ان يفادى بالفاء وبالدال بعدها ياء والصواب ان الرواية على وجهين
من قالها بالقاف قال فيها قبلها اما ان يعطى اي العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قال
فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص او الدية وفي
المسئلة بحث ياتي في الديات قوله فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بهاء منونة وسياتي
في اللقطة مسمى والاشارة الى من خرجه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي
ما قوله اكتبوا لي قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا
تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة قوله فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب كما في
اللقطة ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط قوله الا الاذخر
الا الاذخر كذا هو في روايتنا والثانية على سبيل التاكيد قوله حدثنا عمرو هو ابن دينار قوله
عن اخيه هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان اكبر سنا من وهب لكن تاخرت وفاته عن
وهب وفي الاسناد ثلاثة من التابعين يتفاوتون في اللقى او العمر قوله فانه كان يكتب ولا اكتب
هذا استدلال من ابي هريرة على ما ذكره من اكثرية ما عند عبد الله بن عمرو اي ابن العاص على ما عنده
ويستفاد من ذلك ان ابا هريرة كان جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن
ابي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء منقطع فلا اشكال اذ التقدير لكن الذي كان
من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة ام لا
وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات احدها ان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة
اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او بالطائف
ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة متصديا فيها للفتوى
والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخاري انه روى عنه
ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها ما اختص به ابو هريرة من دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم له بان لا ينسى ما يحدث به كما سنذكره قريبا رابعها ان عبد الله كان قد ظفر بالشام
بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من ائمة التابعين
والله اعلم تنبيه وقوله ولا اكتب قد يعارضه ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية
قال تحدث عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته فارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد
النبوي ثم كتب بعده قلت وا قوى من ذلك انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون

بخطه وقد ثبت انه لم يكتب فتعين ان يكون المكتوب عنده وكان بغير خطه قوله تابعه معمر اي ابن
راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة مذكورة اخرجها عبد الرزاق
عن معمر واخرجها ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل
من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت
اعي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فاذن له اسناده حسن وله طريق
اخرى اخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع ابا هريرة
قال ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده ما سمع منه فاذن له الحديث وعند احمد وابي داود من
طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهتني قريش الحديث وفيه اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا الحق ولهذا طرق اخرى عن عبد
الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا ولا يلزم منه ان يكون ابو هريرة اكثر حديثا منه لما يجيء من اختصاص ابي هريرة
بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل ان يقال تحمل الكثرة عند عبد الله بن عمرو على ما قاربه عبد الله من
الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة لانه قال في حديثه فما نسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان
فيما سمعه قبل الدعاء بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة والذي انتشر عن ابي هريرة
مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدر ابي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية
بخلاف عبد الله بن عمرو ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة ابي شاه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن رواه مسلم والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت
نزول القرآن او النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والاذن في تفريقهما او النهي
متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها وقيل النهي خاص بمن خشي
منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال
الصواب وقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة
الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم
دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين
ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد قوله عن عبيد الله بن
عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود لما اشتد اي قوي قوله وجعه اي في مرض موته كما سياتي وللمصنف
في المغازي وللاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمصنف من حديث سعيد بن
جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام قوله بكتاب اي بادوات
الكتاب ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف
عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها قوله اكتب هو بالسكون لانه جواب للامر ويجوز الرفع على الاستيناف
وفيه مجاز ايضا اي امر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سياتي البحث في المسئلة في كتاب
الصلح ان شاء الله وفي مسند احمد من حديث علي انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده قوله كتابا بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام
بين الكلمتين وان كانت احداهما بالحقيقة والاخرى بالمجاز قوله لا تضلوا هو نفي وحذفت
النون في الروايات التي اتصلت لنا لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف
جائز قوله غلبه الوجع اي فيشق عليه املاء الكتاب او مباشرة الكتابة وكان عمر رضي الله عنه فهم من
ذلك انه يقتضي التطويل قال القرطبي وغيره ائتوني امر وكان حق المامور ان يبادر الى الامتثال لكن ظهر
لعمر مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك
ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا
لكل شيء ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمن

من زيادة الايضاح ونكارة مهلهم بالغوا وعلى ان امره الاول كان على الاختيار لهذا وعاش صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك
التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا عزم
امتثلوا وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله وقد عد هذا من موافقة عمر رضي
الله عنه واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف
وقيل بل اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة
ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوايل مرضه وهو عند عايشة ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب
كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل ويابى الله والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللمصنف معناه ومع
ذلك فلم يكتب والاول اظهر لقول عمر كتاب الله حسبنا اي كافينا مع انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده
والله اعلم فايدة قال الخطابي انما ذهب عمر الى انه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء
وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شي او اشيا لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن
حصرها قال وانما خاف عمر ان يكتب ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا
الى الطعن في ذلك المكتوب وسياتي ما يؤيده في اواخر المغازي قوله ولا ينبغي عندي التنازع فيه
اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا اذ لم يتدارك ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك اخرون بظاهر الامر فلم
يصلوا فما عنف واحدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله اعلم قوله فخرج
ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس
الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عندما يحدث
بهذا الحديث ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول
وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما
قلته وجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان
الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن
عباس يقول الى اخره وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية
لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس
بعد ذلك بمدة اخرى والله اعلم قوله الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها يا ثم همزة وقد تسهل
الهمزة وتشدد اليا ومعناها المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف
كان سببا لترك كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف قد
يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر
بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسنذكر بقية
ما يتعلق به في اواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى تنبيـــه قدم حديث
علي انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويطرقه احتمال ان يكون انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي هريرة وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث
عبد الله بن عمرو وقد ثبت انه في بعض طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال
للجواز من الامر ان يكتبوا لابي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم بحديث ابن
عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو
لا يهم الا بحق وكل من الاحاديث ياتي بسط القول فيه في مكانه اللايق به الا حديث عبد الله بن عمرو
فهو عمدة الباب قوله باب العلـــــم العلم اي تعليم العلم بالليل والعظة تقييم
انها الوعظ ارادالمص التنبيه على ان النهي عن الحديث بعد العشا مخصوص بما لا يكون في الخير
قوله صدقة هو ابن الفضل المروزي قوله عن هند هي بنت الحرث الفراسية بكسر الفا
وبالسين المهملة وفي رواية الكشميهني بدلها عن امراة قوله وعمرو كذا في روايتنا بالرفع وهو

الكشميهني والحموي ان ابن عيينة حدثهم عن معمر قال وعمرو وهو ابن دينار فعلى رواية الكشميهني يكون معطوفا على معمر وعلى رواية
الرفع يكون استينافا كان ابن عيينة حدث بحذف صيغة الاداء وقد جرت عادته بذلك وقد روى الحميدي
هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح
بالتحديث عن الثلاثة قوله ويحيى بن سعيد هو الانصاري واخطا من قال هو القطان لانه لم يسمع من الزهري
ولا لقيه ووقع في غير رواية ابي ذر عن امراة بدل قوله عن هند وفي الاسناد الثاني والحاصل ان الزهري كان ربما ابهمها وربما
سماها وقد رواه ما لك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري ولم يذكر هندا ولا ام سلمة قوله
سبحان الله ما ذا استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة ربك
وعن العذاب بالفتنة لانها اسبابه قاله الكرماني ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة قوله ما انزل الليلة
وللكشميهني انزل الله باظهار الفاعل والمراد بانزال الاعلام الملايكة بالامر المقدر او ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوحي اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال قوله وما فتح من الخزاين قال الداودي الثاني
هو الاول والشي قد يعطف على نفسه تاكيدا لانما يفتح من الخزاين يكون سببا للفتنة وكانه فهم ان المراد
بالخزاين خزاين فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزاين والفتن اوضح لانهما
غير متلازمين وكم من نايل من تلك الخزاين سالم من الفتن قوله صواحب هو جمع صاحبة والحجر بضم المهملة
وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات
حينيذ ولا ب ابدا بنفسك ثم بمن تعول قوله فرب كاسية استدل به ابن مالك على ان رب في الغالب
للتكثير لان هذا الوصف للنسا وهن اكثر اهل النار انتهى وهذا يدل لورودها في التكثير لا لاكثريتها فيه
قوله عارية بتخفيف اليا وهي مجرورة في اكثر الروايات على النعت وقال السهيلي انه الاحسن عند
سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت
اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب استيقاظ
ازواجه اي ينبغي لهن ان لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله
بالليل للعبادة لاسيما عند اية تحدث وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شا الله تعالى
وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه
رواية ثلاثة من التابعين في نسق وهند قد قيل انها صحابية فان صح ففيه رواية تابعي عن مثلها عن صحابية
عن مثلها وام سلمة هي ام المومنين وكانت تلك الليلة ليلتها والله اعلم وفي الحديث استحباب الاسراع الى
الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه
امر فزع الى الصلاة وامر من راي في منامه ما يكره ان يصلي وسياتي ذلك في موضعه وفيه التسبيح عند
روية الاشيا المهولة وفيه تحذير العالم من ياخذ عنه من كل شي يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور
قوله بــــاب السمر هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب اسكان الميم لانه اسم
الفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قوله
بالعلم كذا في رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين باب
قوله حدثني الليث انه حدثه عبد الرحمن وفي غير رواية ابي ذر حدثني عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن
مصريان قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم ابي حثمة
عبد الله بن حذيفة العدوي واما ابو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم وقد قيل ان اسمه كنيته قوله
صلى لنا اي اماما وفي رواية بنا بالموحدة قوله العشا اي صلاة العشا قوله في اخر حياته جا مقيدا في رواية
جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر قوله ارايتكم هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب
والكاف ضمير ثان لا محل لها من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والروية بمعنى العلم او البصر والمعنى
اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها
وترد ارايتكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية قال الزمخشري المعنى اخبروني ومتعلق
الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله تدعون انتهى وانما اوردت هذا لان بعض الناس
نقل كلام الزمخشري في الاية الى هذا الحديث وفيه نظر لانه جعل التقدير اخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك

مطابقة للسياق الاول قوله فان راس وللاصيلي فان على راس اي عند انتهائها مائة سنة قوله منها فيه دليل على ان من تكون لابتدا الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك نحاة البصرة واولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى من اول يوم احق ان تقوم فيه وقول انس ما زلت احب الدبا من يومئذ وقوله مطرنا من الجمعة الى الجمعة قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الان موجودا احد اذ ذاك وقد ثبت هذا التقدير عند المص من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذين هم فيها فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعد هذه الليلة اكثر من مائة سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله اعلم قوله حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة وهو تابعي صغير وكان اجل الفقها قوله ثم جا اي من المسجد قوله نام الغليم بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه او استفهاما بحذف الهمزة وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا ام الغليم بالندا وهو تصحيف لم تثبت به رواية قوله او كلمة بالشك من الراوي والمراد بالكلمة الجملة او المفردة وفي رواية اخرى نام الغلام قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم والنخير اقوى منه قوله او خطيطه بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الاول وقال الداودي وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط قوله ثم صلى ركعتين اي ركعتي الفجر واغرب الكرماني فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين او لان الخمس بسلام والركعتين بسلام اخر انتهى وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر وسياتي تفصيل هذه المسئلة في كتاب الصلاة في باب الوتر ان شا الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلى العشا واما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعلم من القول او التعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماني او ما يفهم من جعله اياه على يمينه كانه قال له قف عن يميني فقال وقفت انتهى وكل ما ذكره معترض لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث قاله الاسماعيلي وابعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني ايضا يحتمل ان يكون مراد البخاري ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد قلت والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المص كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتنا بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشا وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد الحديث فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب انه يلحق به والجامع تحصيل الفائدة او هو بدليل الفحوى لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الاولى وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المص مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شا الله تعالى ويدخل في هذا الباب حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشا وقد ذكره المص في المناقب وحديث عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذي والنساي ورجاله ثقات وهو صريح في المقصود الا ان في اسناده اختلافا على علقمة فلذلك لم يصح على شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح لا يقوم الا الى عظم صلاة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية ابي حسان عن عبد الله وليس على شرط البخاري والله اعلم واما حديث

لاسمر

لا سمر الا لمصل او مسافر فهو عند احمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة وقد سمر عمر مع ابي موسى في مذاكرة الفقه فقال ابو موسى الصلاة فقال انا في الصلاة قوله باب حفظ العلم لم يذكر في الباب شيئا عن غير ابي هريرة وذلك لانه كان احفظ الصحابة للحديث قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في عصره وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه اكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث لانا قدمنا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثاني من الباب دال على انه لم ينس شيئا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره قوله حدثنا عبد العزيز هو الاويسي المدني والاسناد كله مدنيون وليس هذا الحديث في الموطا قوله اكثر ابو هريرة اي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المص في البيوع من طريق شعيب عن الزهري وله في المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها تتبين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار وصنعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال اكثر ابو هريرة ولم يقل اكثرت قوله ولولا ايتان مقول قال لا مقول يقولون وقوله ثم يتلو مقول الاعرج وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة ومعناه لولا ان الله ذم الكاتمين للعلم ما حدثت اصلا لكنه لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا واراد بصيغة الجمع نفسه وامثاله والمراد بالاخوة اخوة الاسلام قوله يشغلهم بفتح اوله من الثلاثي وحكي ضمه وهو شاذ قوله الصفق باسكان الفا هو ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عند البيع قوله في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم ولمسلم كان يشغلهم العمل في ارضهم قوله وان ابا هريرة فيه التفات اذ كان نسق الكلام ان يقول واني قوله لشبع بلام التعليل للاكثر وهو الثابت في غير البخاري ايضا وللاصيلي بشبع بموحدة اوله وزاد المص في البيوع وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة قوله ويحضر اي من الاحوال ويحفظ اي من الاقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهدا لحديث ابي هريرة هذا ولفظه لا شك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان مسكينا لا شي له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم انه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس واخرج احمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه قال الترمذي حسن واختلف في اسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا ووافقه ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة وتابعه يونس بن يزيد والاسنادان جميعا محفوظان صححهما الشيخان وزاد في روايتهم عن الزهري شيئا سنذكره في الحديث الثاني قوله حدثنا احمد بن ابي بكر هو الزهري المدني صاحب مالك وسقط قوله ابو مصعب من رواية الاصيلي وهو بكنيته اشهر والاسناد كله مدنيون ايضا وكذا الذي بعده قوله كثيرا هو صفة لقوله حديثا لكونه اسم جنس قوله فنسيه لم يذكر المغروف وكانها كانت اشارة محضة قوله ضمه وللكشميهني فضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الها ويجوز كسرها لكن مع اسكان الها قوله فما نسيت شيئا بعده هو مقطوع الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شي من الحديث وغيره ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي والذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث ووقع في رواية شعيب فما نسيت من مقالته تلك شيئا وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس

وتر واتفقد لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل
ان تكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والقضية التي
رواها سعيد المقبري عامة واما ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابي
هريرة بحديث فانكره فقلت اني سمعت منك فقال ان كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فقد يتمسك به
من يخص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث
ابي سلمة عنه لا عدوى فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فما رأيته نسي حديثا غيره فائدة
المقالة المشار اليها في حديث الزهري ابهمت في جميع طرقه وقد وجدتها مصرحا بها في جامع الترمذي
وفي الحلية لابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة او كلمتين او ثلاثا او اربعا او خمسا مما فرض الله عز وجل فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة فذكر
الحديث وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لابي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة
لان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بانه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى
الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر عند
النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسألك مثل ما سألك صاحباي واسألك
علما لا ينسى فأمّن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام
الدوسي وفيه الحث على حفظ العلم وفيه ان التقلل من الدنيا امكن لحفظه وفيه فضيلة التكسب
لمن له عيال وفيه جواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب قوله ابن
ابي فديك بهذا اشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لان ابن ابي فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم
ان محمد بن ابرهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياق فيه مخالف الا في اللفظة المبينة
فيه وليس كما ظن لان ابن ابي فديك اسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى ابا اسماعيل وابن
دينار جهني يكنى ابا عبد الله لكن اشتركا في الرواية عن ابن ابي ذئب لهذا الحديث ولغيره وفي
كونهما مدنيين وجوز بعضهم ان يكون الحديث عند المص بالسند الذي اخرجه عن ابن ابي ذئب وكان ذلك
غفل عما عند المص في علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير تغيير الا في قوله
بيديه فانه ذكرها بالافراد وكذا رفيها ايضا يغرف ومن رواية الاكثرين في حديث الباب ووقع في رواية
المستملي وحده يحذف بدل يغرف وهو تصحيف لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه
ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال يغرف قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد قوله حفظت عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه
من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاءين اي ظرفين اطلق المحل واراد به الحال اي نوعين
من العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان هذا معارض لقوله في الحديث الماضي كنت لا اكتب وانما
مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين ويحتمل ان يكون ابو هريرة املى حديثه على من يثق
به فكتب له وتركه عنده والاول اولى ووقع في المسند عنه حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جرابين
وليس هذا مخالفا لهذا الحديث لانه يحمل على ان احد الوعاءين كان اكبر من الاخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين
وما في الصغير في واحد ووقع في المحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة
خمسة اجربة وهو ان ثبت محمول على نحو ما تقدم وعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره
قوله بثثته بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها اي اذعته
ونشرته زاد الاسماعيلي في الناس قوله قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله يعني المص
البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسماعيلي لقطع هذا يعني رأسه
وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو
هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان
يشير الى خلافة يزيد بن معوية فانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات
قبلها بسنة وستأتي الاشارة الى شيء من ذلك ايضا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن المنير
جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك

ان احدهم

الباطن انما حاصله الانحلال من الدين قال وانما اراد ابو هريرة بقوله قطع اي قطع اهل الجور رأسه اذا سمعوا عيبه لفعلهم
وتضليله لسعيهم ويؤيد ذلك ان الاحاديث المكتوبة لو كانت من الاحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكر في الحديث
الاول من الاية الدالة على ذم من كتم العلم وقال غيره يحتمل ان يكون اراد مع الصنف المذكور ما يتعلق باشراط الساعة
وتغير الاحوال والملاحم في اخر الزمان فينكر ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لا شعور له به قوله باب
الانصات للعلماء اي السكوت والاستماع لما يقولونه قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال قوله عن جرير هو ابن
عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا قوله قال له في حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر
بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وما جزم به يخالف قول البغوي وابن حبان انه اسلم
في شهر رمضان سنة عشر ووقع في رواية المص هذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرير وهذا لا يحتمل التاويل فيقوى ما قال البغوي والله اعلم قوله يضرب هو بضم الباء في الروايات
والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضا وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء كانما اراد بهذا
مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم
لرمي الجمار وغير ذلك من امور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم
ناسب ان يأمرهم بالانصات وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع
كان يكون مفكرا في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشتغل
الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ
ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر علي بن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني
معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما ندري كيف ذلك قال
اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب والله اعلم قوله
باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم اي من غيره والفاء في قوله فيكل
تفسيرية بناء على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السؤال هو الوكول وفي رواية ان يكل وهو
اوضح قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ونوف
بفتح النون وبالفاء والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ومنهم من شددها منسوب الى بكال
بطن من حمير ووهم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لانهما متغايران ونوف المذكور
تابعي من اهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالاسرائيليات وكان ابن امرأة كعب الاحبار وقيل غير ذلك قوله ان موسى اي
صاحب الخضر وصرح به المص في التفسير قوله انما هو موسى اخر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين
قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم انه منون مصروف لانه نكرة ونقل عن ابن مالك
انه جعله مثالا للعلم اذا نكر تخفيفا قال وفيه بحث قوله كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج
نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام على قصد الزجر
والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قلت ويجوز ان يكون ابن عباس اتهم نوفا في صحة اسلامه فلهذا لم يقل
في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها واما تكذيبه فيستفاد منه ان العالم اذا كان عنده
علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله عليه السلام كذب ابو السنابل اي اخبر بما
هو باطل في نفس الامر قوله حدثني ابي بن كعب في سياقه دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده بحيث
يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي
وهما ابن عباس وابي قوله فقال انا اعلم في رواية الحموي انا اعلم قيل انه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في
طلب العلم وعندي لا مخالفة بينهما لان قوله هنا انا اعلم اي فيما اعلم فيطابق قوله لا في جواب من قال له هل تعلم احدا اعلم
منك في اسناد ذلك الى علمه لا الى ما في نفس الامر وعند النسائي من طريق عبد الله بن عيينة عن سعيد بن جبير بهذا
الاسناد قام موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى
ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم
بالله وامره مني وهو عند مسلم من وجه اخر عن ابي اسحق بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال ابن المنير ظن

ابن بطال لو ترك موسى الجواب عن هذه المسئلة كان اولى قال وعندي انه لم يكن ذلك لانه رد العلم الى الله متعين اجاب
اولم يجب فلو قال موسى انا والله اعلم لم يحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك اى لان الجزم يوهم انه كذلك
في نفس الامر وانما مراده الاخبار بما في علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي
في الادميين كنظايره قوله هو اعلم منك ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الاعلى
وهو باطل من القول ولهذا اورد الزمخشري سؤالا وهو دلت حاجة موسى الى التعلم من غيره انه موسى بن ميشا كما قيل اذ النبي
يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر
لانه يستلزم نفي ما اوجب والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بامر مخصوص كقوله بعد ذلك اني على علم من
علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه والمراد بكون النبي اعلم اهل زمانه اي ممن ارسل اليه ولم يكن
موسى مرسلا الى الخضر واذا فلا نقص به اذا كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل او اعلم منه في امر مخصوص ان قلنا
انه نبي او ولي وينحل بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن اوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن امري
وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك اهل الباطل في دعواهم ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا وتعقب
ابن المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع كثيرا من اقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول
العالم لا ادري بان سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لايق وهو كما قال رحمه الله قال وليس قول موسى عليه السلام
انا اعلم كقول احاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة
قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدل به ايضا على انه لا يجوز الاعتراض
بالعقل على الشرع وهو خطأ لان موسى انما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على
ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر قوله في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة من فوق قوله فانطلقا
بقية يومهما بالجر على الاضافة ونوى يومهما بالنصب على ارادة سير جميعه ونبه بعض الحذاق على انه مقلوب وان
الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده فلما اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل ان يكون المراد
فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا فيه جميعه والله اعلم قوله انى اي كيف بارضك السلام
ويؤيده ما في التفسير هل بارضك من سلام او من اين كما في قوله تعالى انى لك هذا والمعنى من اين السلام
في هذه الارض التي لا يعرف فيها وكانها كانت بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وفيه دليل على ان الانبيا
ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قوله
فانطلقا يمشيان اي موسى والخضر ولم يذكر فتى موسى وهو يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة قوله
فكلموهم ضم يوشع معهما في الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع قوله فحملوهما يحتمل ان
فيه ما قيل في يمشيان ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك قوله فجاء عصفور
بضم اوله وقيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء وفي الرحلة للخطيب انه الخطاف قوله ما نقص علمي
وعلمك من علم الله لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم ياخذ وهذا توجيه
حسن ويكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول
حرف التبعيض لان العلم القايم بذات الله صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض وقال
الاسماعيلي المراد ان نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتايب •

اي ليس فيهم عيب وحاصله ان نفي النقص اطلق على سبيل المبالغة وقيل الا بمعنى ولا اي ولا كنقرة هذا
العصفور وقال القرطبي من اطلاق اللفظ هنا تجوز قصد به التمثيل والتعظيم اذ لا نقص في علم الله
ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ احسن سياقا من هذا وابعد اشكالا قال ما علمي
وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا قال [illegible]
وفي قصة موسى والخضر من الفوايد ان الله يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشا مما ينفع او يضر فلا
مدخل للعقل في افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان ادراك العقول
لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده اين وحيث وان العقل
لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم
فهو قبيح وان الله تعالى فيما يقتضيه حكما واسرارا في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيته وارادته من

غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه بل بحسب ما سبق في علمه وما تقتضيه حكمته فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف
والا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان مآل ذلك الى الخيبة قال ولننبه هنا على مغلطتين الاولى
وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر
نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطايه
التوراة فيها علم كل شي وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى وادلة
ذلك في القران كثيرة ويكفي من ذلك قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وسياتي في
احاديث الانبياء من فضايل موسى ما فيه كفاية قال والخضر وان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول
افضل من نبي ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر
ان يكون كواحد من انبيا بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من
الولي وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصاير الى خلافه كافر لانه امر معلوم من الشرع بالضرورة
قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة
تستلزم هدم احكام الشرعية فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص
بالعامة والاغبيا واما الاوليا والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم
ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفا قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية
والحقايق الربانية فيقفون على اسرار الكاينات ويعلمون الاحكام الجزيات فيستغنون بها عن احكام
الشرايع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما يتجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ويؤيده
الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك قال القرطبي وهذا القول زندقة وكفر لانه انكار لما علم
من الشرايع فان الله قد اجرى سنته وانفذ كلمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفرا بينه وبين
خلقه المبينين لشرايعه واحكامه كما قال تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وقال الله اعلم
حيث يجعل رسالاته وامر باطاعتهم في كل ما جاوا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به فان فيه
الهدى وقد حصل العلم اليقين واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره
ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال
وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبينا لان من قال انه ياخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله
وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى
الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال انا لا اخذ عن الموتى وانما
اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال الاخر انا اخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرايع
ونسال الله الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من
خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي فعله
الخضر ليس في شي منه ما ينافي الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها
ثم اذا تركها اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع
ذلك واضحا في رواية ابي اسحق التي اخرجها مسلم ولفظه فاذا جا الذي يسخرها فوجدها منخرقة
تجاوزها فاصلحها فيستفاد منه وجوب التاني عن الانكار في المحتملات واما قتله الغلام فلعله
كان في تلك الشريعة واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان والله اعلم قوله نعم
بفتح المهملة والنون وكذا قوله بغير نول بفتح النون اي الاجرة قوله فانطلقا اي فخرجا من السفينة
فانطلقا كما صرح به ايضا في التفسير قوله قال الخضر بيده هو من اطلاق القول وسنذكر ما في مباحث
هذا الحديث كما في كتاب التفسير ان شا الله تعالى قوله باب من سال وهو
قايم عالما جالسا قوله عالما كالنية عند الفاعل وقوله عالما مفعول وجالسا صفة له والمراد ان العالم الجالس
اذا ساله شخص قايم لا يعد من باب من احب ان يتمثل له الرجال قياما بل هذا جايز بشرط الامن من
الاعجاب قاله ابن المنير قوله حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق وابو موسى هو الاشعري وكلهم كوفيون قوله قال وما رفع اليه
راسه الظاهر ان القايل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اثنا الخبر قوله

من قاتل لاجره فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه اجاب بلفظ جامع بمعنى السؤال مع الزيادة عليه وفي الحديث شاهد لحديث الاعمال بالنيات وانه لا باس بفنيا مطالب الحاجة عند ابن الكبر ان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله وفيه استحباب اقبال المسؤول على السائل وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله باب** ـــــــ **السؤال والفتيا عند رمي الجمار** مراده ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وان الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة وآخر الكلام على المتن الى الحج وعبد العزيز بن ابي سلمة هو ابن عبد الله نسب لجده ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وشين معجمة وقد اعترض بعضهم على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسالة وقعت وقت الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب ان المص كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال الاشتغال بالرمي او بعد الفراغ منه واستدل الاسماعيلي بالخبر على ان الترتيب قائم مع اللفظ باي صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم ارادته والله اعلم وكان صاحبه انه لو لم يفهموا ان ذلك هو الاصل لما احتاجوا الى السؤال عن حكم تقديم الاول على الثاني اذا ورد الامر بشيئين معطوفا بالواو وفيقال الاصل العمل بتقديم ما قدم وتاخير ما اخر حتى يقوم الدليل على المشروعية ولمن يقوم بعدم الترتيب اصلا ان يتمسك بهذا الخبر لقوله حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب واعترض الاسماعيلي ايضا على الترجمة فقال لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد فيه باب وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسؤول على الراحلة وبباب السؤال يوم النحر قلت اما نفي الفائدة فمردود لتقدم الجواب عنه وهو ان السؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه لان صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته وان سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه السائل لا نقص فيه على العالم اذا اجاب ولا لوم على السائل ويستفاد منه ايضا دفع توهم من يظن ان في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقا على الرامين وهذا وان كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة واما الزام الاسماعيلي بجوابه انه ترجم للاول فيما مضى بباب الفتيا وهو واقف على الدابة واما الثاني فكانه اراد ان يقابل المكان بالزمان وهو متجه لكن وان كان معلوما ان السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه **قوله باب** ـــــــ في قول الله عز وجل وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد البصري واسناد الاعمش اسناده مما قيل انه اصح الاسانيد **قوله** خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ويقال بالعكس والخرب ضد العامر ووقع في موضع اخر بفتح الحاء المهملة واسكان الراء بعدها مثلثة **قوله** عسيب اي عصى من جريد النخل **قوله** بنفر من اليهود لم اقف على اسمائهم **قوله** لا تسالوه لا يجيء في رواية بالجزم على جواب النهي ويجوز النصب والمعنى لا تسالوه خشية ان يجيء فيه بشيء ويجوز الرفع على الاستيناف **قوله** لنسالنه جواب القسم المحذوف **قوله** فقمت اي حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت قائما حائلا بينه وبينهم **قوله** فلما انجلى اي الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي **قوله** الروح الاكثر على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل غير ذلك وسياتي بسط ذلك في التفسير ان شاء الله تعالى وبشير هنا الى ان ما قيل في الروح الحيواني وانه لا مما يختص مما استاثر الله بعلمه **قوله** هي كذا وللكشميهني هكذا في قراءتنا اي في قراءة الاعمش وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيدة في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش والله اعلم **قوله باب** ـــــــ **من ترك بعض الاختيار** اي فعل الشيء المختار او الاعلام به **قوله** عن اسرائيل هو ابن يونس عن ابي اسحق هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد اسرائيل الراوي عنه والاسود هو ابن يزيد النخعي والاسناد اليه كلهم كوفيون **قوله** قال لي ابن الزبير يعني عبد الله الصحابي المشهور **قوله** كانت عائشة اي ام المؤمنين **قوله** في الكعبة يعني في شان الكعبة **قوله** قلت قال لي اي قال الاسود قلت قال لي ابن الزبير ذكر ابو نعيم ابي ابن شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد قلت لقد حدثتني حديثا كثيرا لا انسيت بعضه وانا اذكر بعضه قال لي ابن الزبير ما نسيت اذكرتك قلت قالت **قوله** حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة **قوله** قال ولي للاصيلي فقال لي ابن الزبير بكفر اي ذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود نسيه واما ما بعدها وهو **قوله** لنقضت فيحتمل ان يكون مما نسي

ايضا او مما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود فساقه الا قوله بكفر فقال بدله بجاهلية وكذا لمسلم في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجح الاسماعيلي رواية اسرائيل وفيها قال لنظرنا فادخلناه وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج والله اعلم **قوله** بابا بالنصب على البدل كذا لابي ذر في الموضعين ولغيره بالرفع على الاستيناف **قوله** ففعله يعني ابن الزبير بنا الكعبة على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه ترك انكار المنكر خشية الوقوع في انكر منه وان الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما **قوله باب** ـــــــ **من خص بالعلم قوما دون قوم** اي سوى قوم لا بمعنى الادون وذكر العيني بالاضافة بغير تنوين ومقصود الترجمة قريب من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الاقوال والتي قبلها في الافعال او فيهما **قوله** حدثنا عبيد الله هو ابن موسى كما ثبت للباقين **قوله** عن معروف هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو تابعي صغير وليس له في البخاري غير هذا الموضع وابوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة واخرها معجمة وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه ملحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي اخر الصحابة موتا وليس له في البخاري غير هذا الموضع **قوله** حدثوا الناس بما يعرفون كذا وقع في رواية ابي ذر وسقط كله من رواية غير الكشميهني ولغيره بتقديم المتن ابتدا به معلقا فقال وقال علي الى اخره ثم عقبه بالاسناد والمراد بقوله بما يعرفون اي يفهمون وزاد ادم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما انت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم وممن كره التحديث ببعض دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرايب ومن قبلهم ابو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدما بتاويله الواهي وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم **قوله** حدثني ابي هو هشام بن ابي عبد الله الدستوائي **قوله** رديفه اي راكب خلفه النبي صلى الله عليه وسلم والجملة حالية **قوله** والرحل بفتح الراء واسكان الحاء المهملة واكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما ياتي في الجهاد **قوله** قال يا معاذ بن جبل هو بفتح الذال والنون ابن جبل بفتح النون واما معاذ فبالضم لانه منادى مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير واختار ابن الحاجب النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف الى جبل والمنادى المضاف منصوب وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ مقحم فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتاويل **قوله** قال لبيك يا رسول الله وسعديك اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابة بالتكرار والسعد المساعدة كانه قال لبا لك واسعادا لك ولكنهما ثنيا على معنى التاكيد والتكثير اي اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد وقيل في اصل لبيك واشتقاقها غير ذلك وسنوضحه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** ثلاثا اي قال ذلك ثلاثا وصرح بذلك في رواية مسلم وتقدم الحديث المتقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا **قوله** صدقا فيه احتراز عن شهادة المنافق **قوله** من قلبه يمكن ان يتعلق بصدقا اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق بيشهد اي يشهد بقلبه والاول اولى وقال الطيبي **قوله** صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حققه بما اورده قولا بما تحراه فعلا انتهى واراد بهذا التقييد دفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول جميع من يشهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد لكن دلت الادلة القطعية عند اهل السنة على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة قال ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به وقد اجاب العلماء عن الاشكال ايضا باجوبة اخرى منها ان مطلقه مقيد

بمن قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك وزاد ان ذلك كان قبل نزول الفرايض وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة
كما رواه مسلم وصحبته متاخرة عن نزول اكثر الفرايض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان
قدومه في السنة التي قدم فيها ابو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب
المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها ومنها ان المراد النار التي اعدت للكافرين
لا الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين ومنها ان المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لان النار لا تاكل مواضع
السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة ان ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند
الله تعالى قوله فيستبشروا كذا لابي ذر وللباقين بحذف النون ووجهه لوقوع
الفاء بعد النفي والاستفتاح او العرض وهي تنصب في كل ذلك قوله اذا يتكلوا بتشديد المثناة المفتوحة وكسر
الكاف وهو جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا وللاصيلي والكشميهني ينكلوا باسكان النون وضم الكاف اي يمتنعوا من
العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره وروى البزار باسناد حسن من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله
انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد
بحضرته عليه السلام واستدل بعض المتكلمين من الاشاعرة من قوله يتكلوا على ان للعبد اختيارا كما سبق في علم الله
قوله عند موته اي موت معاذ واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ويرده ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة
يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره قوله
تاثما هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة اي خشية الوقوع في الاثم وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي
في قوله يتحنث والمراد بالاثم الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على
التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه
ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول اوجه لكونه اخر ذلك الى وقت موته وقال القاضي عياض لعل
معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم قلت والرواية الاتية صريحة في النهي فالاولى
ما تقدم وفي الحديث جواز الارداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل
من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستيذانه في اشاعة ما يعلم به وحده
قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر كذا للجميع وذكر الجياني ان عبدوسا والقابسي روياه عن ابي زيد المروزي باسقاط
مسدد من السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعتمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون
الا انا وكذلك الذي قبله الا اسحق فانه مروزي وهو الامام المعروف بابن راهويه قوله ذكر لي هو بالضم
على البناء لما لم يسم فاعله ولم يسم انس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذا جابر بن عبد
الله كما قدمناه من عند احمد لان معاذا انما حدث بهذا عند موته بالشام وجابر وانس اذ ذاك بالمدينة
فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد المخضرمين كما سياتي عند المص في الجهاد وياتي
الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثم رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور انه
سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان تفسير المبهم باحدهما والله اعلم تنبيه اورد المزي في بقية هذا الحديث
في مسند انس وهو من مراسيل انس وكان حقه ان يذكره في المبهمات والله الموفق قوله من لقي الله
اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل ان يكون المراد البعث او رؤية الله
في الاخرة قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي
اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب برسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او
هو مثل قول القائل من توضا صحت صلاته اي مع سائر الشرائط فالمراد من مات حال كونه مومنا بجميع ما يجب
الايمان به وليس في قوله دخل الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لانه اعم من ان يكون قبل
التعذيب وبعده قوله فاخبر بها معاذ عند موته تاثما معنى التاثم التخرج من الوقوع في الاثم وهو
كالتحنث وانما خشي معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم وكانه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخبر بها اخبارا عاما لقوله فلا ابشر الناس واخذ هو اولا بعموم المنع فلم يخبر بها احدا ثم ظهر له ان
المنع انما هو من الاخبار عموما فبادر قبل موته فاخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين ويقوي ذلك

ان المنع لو كان على عمومه في الاشخاص لما اخبر هو بذلك واخذ منه ان من كان في مثل مقامه في الفهم انه لم يمنع من
اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما اخرجه احمد من وجه اخر فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال
ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك
بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه الا عند الموت وشاهدي على ذلك ابو الدرداء فقال
صدق اخي وما كان يحدثكم بها الا عند موته وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك ففي المسند من طريق ابي ظبيان
ان ابا ايوب غزا الروم فمرض فلما حضر قال ساحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة واذا عورض بهذا الجواب
فاجيب عن اصل الاشكال بان معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر ابا هريرة ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل على
اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم فكان
قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخاف ان يتكلوا كان بعد قصة ابي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم
فلذلك اخبر به معاذ لعموم الاية بالتبليغ والله اعلم قوله لا اي لا تبشر وليست داخلة على اخاف
بل المعنى لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف وفي رواية كريمة اني اخاف باثبات اداة التعليل وللحسن بن سفيان
في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا
قوله باب الحياء اي حكم الحياء وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو الشرعي
الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود واما ما يقع سببا لترك امر شرعي فهو مذموم وليس
هو بحياء شرعي وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان الحاء
ولا في كلامه نافية لا ناهية ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة وكانه اراد تحريض المتعلمين على ترك العجز
والتكبر لما يوثر كل منهما من النقص في التعليم وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي
ابن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المص قوله وقالت عائشة
هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث اوله ان
اسماء بنت يزيد الانصارية سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قوله هشام هو ابن
عروة بن الزبير وفي الاسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها وفيه رواية الابن
عن ابيه والبنت عن امها وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
نسبت الى امها تشريفا لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جاءت ام سليم هي بنت ملحان
والدة انس بن مالك قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء في الحق وقدمت ام سليم هذا الكلام
بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم فضحت
النساء قوله اذا هي احتلمت اي راته في منامها انه يجامعها قوله اذا رات الماء اي المني بعد الاستيقاظ وفي رواية الله
وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قوله فغطت ام سلمة وفي مسلم من
حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين قوله تعني وجهها هو بالمثناة
من فوق والقائل عروة والى اصل ذلك زينب والضمير يعود على ام سلمة قوله وتحتلم بحذف همزة الاستفهام
وللكشميهني اوتحتلم بالثباتها قيل فيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك انكرت
ام سلمة ذلك لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله ولهذا انكر عليها قوله تربت
يمينك اي افتقرت وصارت على التراب وهي من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها
قوله فبم يشبهها ولدها بكسر الموحدة وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى قوله
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في اوايل كتاب العلم واورده هنا
لقول عمر فاستحييت ولقول عمر لابنه لان تكون قلتها احب الي من كذا فتبين لم يقل ذلك للتطير فضيلة فيستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك
وكان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فجمع بين المصلحتين
ولهذا عقبه المص بباب من استحيا فامر غيره بالسؤال واورد فيه حديث علي بن ابي طالب قال كنت رجلا
مذاء وهو بتشديد الذال المعجمة والمد اي كثير المذي باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة
وسياتي الكلام عليه في الطهارة ايضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع

التقدم على المتطوع وهو خطأ فى السياق لان السؤال وقع وعلى حاضر قوله باب
ذكر العلم والفتيا فى المسجد كأنه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع فى المباحثة من
رفع الاصوات فنبه على الجواز قوله ان رجلا قام فى المسجد لم اقف على اسمه والمراد بالمسجد مسجد النبى صلى
الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وفيه باسكان اللام وغلط
من فتحها وكذا قول ابن عمر ويزعمون الى اخره يفسر من روى الحديث ثنا كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق
الزعم على القول المحقق لان ابن عمر سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله لم افقه هذه
هذه اى الجملة الاخيرة فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدة تحريه وورعه وسيأتى الكلام على فوائده
فى الحج ان شاء الله تعالى قوله باب من اجاب السائل باكثر مما سأله قال ابن
المنير موقع هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا
والجواب عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فائدة
ويؤخذ منه ايضا ان المفتى اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون السائل يتذرع بجوابه الى ان يعديه
الى غير محل السؤال تعين عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد نعلين فكأنه سأل عن حالة الاختيار
فاجابه عنها وزيادة حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضى ذلك واما
ما وقع فى كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم
الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه قاله ابن دقيق العيد وفى الحديث ايضا العدول
عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السائل سأل عما يلبس فاجابه بما لا يلبس اذ الاصل الاباحة
ولو عدد له ما يلبس لطال بل كان لا يؤمن ان يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم
وايضا فالمقصود ما يحرم على المحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه ان
يجتنب شيئا مخصوصا قوله وابن ابى ذئب هو بالجر عطفا على قوله آدم حدثنا ابن ابى ذئب والمراد ان
آدم سمعه من ابن ابى ذئب باسنادين وقد رواه غير ابى ذر وعن الزهرى بالعطف على نافع ولم يذكر ابن ابى
ذئب قوله ان رجلا لم اقف على اسمه وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الحج ايضا ان شاء الله
خاتمة اشتمل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها المتابعات
بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعاليق التى لم يوصلها فى مكان آخر اربعة وهى كتابة امير السرية
ورحلة جابر الى عبد الله بن انيس وقصة ضمام فى رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقى ذلك
وهو ثمانون حديثا كلها موصولة والمكرر منها ستة عشر وبغير تكرير اربعة وستون حديثا وقد وافقه
مسلم على تخريجها الا ستة عشر حديثا وهى الاربعة المعلقة المذكورة وحديث ابى هريرة اذا وسد الامر
الى غير اهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه فى النحر قبل الرمى وحديث عقبة بن الحارث فى شهادة
المرضعة وحديث انس فى اعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابى هريرة اسعد الناس بالشفاعة وحديث الزبير
من كذب على وحديث سلمة من تقول على وحديث على فى الصحيفة وحديث ابى هريرة فى كونه اكثر
الصحابة حديثا وحديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وحديث ابى هريرة حفظت وعاءين
والمراد بموافقة مسلم موافقته على اصل تخريج الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة فى بعض
السياقات والله تعالى اعلم وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون اثرا
منها اربعة موصولة والبقية معلقة قال ابن رشيد ختم البخارى كتاب العلم بباب من اجاب السائل باكثر مما
سأله عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية فى الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة واشار قبل
ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس الى انه ربما صنع ذلك فاتبع
الطيب بالطيب بابرع سياق وابدع اتساق رحمه الله تعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء باب ما جاء فى قول الله تعالى

اذا قمتم الى الصلاة الآية وفى رواية الاصيلى ما جاء فى قول الله دون ما قبله ولكريمة باب فى الوضوء
وقول الله عز وجل الى آخره والمراد بالوضوء ذكر احكامه وشرائطه وصفته ومقدماته والوضوء بالضم
هو الفعل وبالفتح هو الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما وحكى فى كل منهما الامران وهو مشتق

من

من الوضاءة وسمى بذلك لان المصلى يتنظف به فيصير وضيئا واشار بقوله قال الى اختلاف السلف فى معنى الآية
فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه
فى حق المحدث على الايجاب وفى حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل
لهذا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب
حدثت اباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث
بريدة كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته اى لبيان الجواز وسيأتى حديث انس فى ذلك
فى باب الوضوء من غير حدث واختلف العلماء ايضا فى موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به
وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له ما رواه اصحاب
السنن من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة واستنبط بعض
العلماء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ايجاب النية فى الوضوء لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا
لاجلها ومثله قولهم اذا رأيت الامير فقم اى لاجله وتمسك بهذه الآية من قال ان الوضوء اول ما فرض بالمدينة
بهذه الآية فاما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير على ان غسل الجنابة انما فرض على النبى
صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال
الحاكم فى المستدرك واهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة
ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقالت هؤلاء الملأ من قريش
قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ايتونى بوضوء فتوضأ الحديث قلت وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء
قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكى بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم
بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليهما بما اخرجه ابن لهيعة فى المغازى التى يرويها عن ابى الاسود يتيم عروة
ان جبريل علم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحى وهو مرسل ووصله احمد من طريق ابن
لهيعة ايضا لكن قال عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن
سعد عن عقيل عن الزهرى نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة فى السند واخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق
الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة قوله وبين
النبى صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة كذا فى روايتنا بالرفع على الخبر ويجوز النصب على انه مفعول
مطلق اى فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة مرة او على الحال السادة مسد الخبر اى يفعل مرة او على
لغة من ينصب الجزأين بان واعاد لفظ مرة لارادة التفصيل اى الوجه مرة واليد مرة الى آخره والبيان
المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الآية لان الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد فبين الشارع ان
المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وسيأتى فى الاحاديث عقد ذلك فيما بعد واما حديث
ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
ففيه بيان الفعل والقول معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه وله طرق اخرى كلها ضعيفة
قوله وتوضأ ايضا مرتين مرتين كذا فى رواية ابى ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وسيأتى هذا التعليق
موصولا فى باب مفرد مع الكلام عليه قوله وثلاثا اى وتوضأ ايضا ثلاثا زاد الاصيلى ثلاثا على نسق
ما قبله وسيأتى موصولا ايضا فى باب مفرد قوله ولم يزد على ثلاث اى لم يأت فى شىء من الاحاديث المرفوعة
فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وذلك
فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اسناده جيد لكن عده مسلم فى جملة ما انكر على عمرو بن
شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث واجيب بانه امر نسبى والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة
وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب
مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله

ثلاثا واجيب عن الحديث بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم مقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا
رواه ابن خزيمة في صحيحه ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص
من الثلاث فانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في المدونة لا احب
الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم قوله وكره اهل العلم الاسراف فيه
يشير بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء
اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود وروي في معناه حديثا مرفوعا اخرجه
احمد وابن ماجه باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قوله وان يجاوزوا الى آخره يشير
الى ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما
لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان ياثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على
ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية انه يكره
كراهة تنزيه وحكى الدارمي منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو
قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث او كراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على
الاطلاق واختلف عند الشافعية في القدر الذي يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث فالاصح ان صلى به
فرضا او نفلا وقيل الفرض فقط وقيل ما لا حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف وقيل ما يقصد له
الوضوء وقيل الفرض فقط وما عم وقيل اذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء
عادة وعند بعض الحنفية انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد ان الزيادة على الثلاث سنة اخطا ودخل
في الوعيد والا فلا يشترط للتجديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ولا سيما اذا قصد القربة لحديث
الوارد الوضوء على الوضوء نور قلت وهو حديث ضعيف ولعل المص اشار الى تضعيفه الرواية وسيا
بسط ذلك في اول تفسير المائدة ان شاء الله تعالى ويستثنى من ذلك ما لو علم انه بقي من العضو شيء لم يصبه
الماء في المرات او بعضها فانه يغسل موضعه فقط واما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا لئلا يؤدي
به الحال الى الوسواس المذموم قوله باب لا تقبل الله صلاة بغير طهور
هو بضم الطاء والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من
حديث ابن عمر وابو داود وغيره من طريق ابي المليح بن اسامة عن ابيه وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على
شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورد في الباب ما يقوم مقامه قوله لا يقبل كذا في
روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله واخرجه المص في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وابو داود عن احمد
ابن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء
وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة
الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم
يقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان
تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من
المتقين قوله احدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة
باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثناء الصلاة اكثر من غيرهما واما
باقي الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المراة والقيء ملء الفم والحجامة
فلعل ابا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المص كما سياتي في باب من لم ير الوضوء الا من
المخرجين وقيل ان ابا هريرة انما اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد
واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا وعلى ان الوضوء
لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول
الصلاة بعد الوضوء مطلقا قوله يتوضا اي بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد قوي عن ابي
ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى ان
المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة والله اعلم قوله باب
فضل الوضوء والغر المحجلون كذا في اكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق

الحديث

الحديث انتم الغر المحجلون وهو عند مسلم او الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدا وخبره محذوف
تقديره لهم فضل او الخبر قوله من آثار الوضوء وفي رواية المستملي والغر المحجلين بالعطف على الوضوء اي وفضل
الغر المحجلين كما صرح به الاصيلي في روايته قوله عن خالد هو ابن يزيد الاسكندراني احد الفقهاء الثقات
وروايته عن سعيد بن ابي هلال من باب رواية الاقران قوله عن نعيم المجمر بضم الميم واسكان الجيم هو ابن
عبد الله المدني وصف هو وابوه بذلك لانهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء
ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما
كان يباشر ذلك ورجال هذا الاسناد الستة نصفهم مصريون وهم الليث وشيخه والراوي عنه والنصف
الآخر مدنيون قوله رقيت بفتح الراء وكسر القاف اي صعدت قوله فتوضا كذا لجمهور الرواة
وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضا وهو تصحيف وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري بلفظ توضا وزاد الاسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في
ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم
وزاد في هذه ان ابا هريرة قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فافاد رفعه وفيه رد على
من زعم ان ذلك من راي ابي هريرة بل هو من روايته ورايه معا قوله امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد
يطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست مرادة هنا قوله يدعون بضم اوله اي ينادون او يسمون
قوله غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت
في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب
على المفعولية ليدعون او على الحال اي انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه
الصفة قوله محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس
واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واستدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء
من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المص في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي اعطاها
هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضا
وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد
صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة ايضا مرفوعا قال سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة
نحوه وسيما بكسر المهملة واسكان الياء الاخيرة اي علامة وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا
وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون
الوضوء من خصائص الانبياء دون اممهم الا هذه الامة قوله من آثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها على
انه الماء قاله ابن دقيق العيد قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليطل الغرة والتحجيل
واقتصر على احدهما لدلالته على الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون
التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان على ان في رواية
مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله وقال ابن بطال كنى ابو هريرة بالغرة
عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيما قال نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان
الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من
الغرة والتحجيل ثم ان ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم
لا ادري قوله من استطاع الى آخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في
رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه
والله اعلم واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت
عن ابي هريرة رواية ورايا وعن ابن عمر من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن وقيل المستحب
الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال ابن بطال وطائفة من المالكية لا تستحب
الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه
ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال واما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب ابي
هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية

والحنفية وأما تأويله بأنه لا طائل المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى كيف وقد
صرح برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لأن الفضل الحاصل بالغرة
والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها
مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه والله أعلم قوله
باب بالتنوين لا يتوضأ بفتح أوله على البناء للفاعل قوله من الشك أي بسبب
الشك قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله وعن عباد هو معطوف على
قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا
ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد ويحتمل أن يكون محذوفا
ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الأول جرى صاحب الأطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن
الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل عنه أحمد فقال
إنه منكر قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا
الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه قوله أنه شكا كذا في روايتنا
شكا بالألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء
عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
ووقع في بعض الروايات شكي بضم أوله على البناء للمفعول وعلى هذا فالهاء في أنه ضمير الشأن ووقع
في مسلم شكي بالضم أيضا كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي قال وجاء في رواية البخاري أنه الراوي
قال ولا ينبغي أن يتوهم من هذا أن شكا بالفتح أي في رواية مسلم وإنما نبهت على هذا لأن بعض الناس
قال إنه لم يظهر له كلام النووي قوله الرجل بالضم على الحكاية وهو وما بعده في موضع نصب قوله يخيل
بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة وأصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا
أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين
قوله يجد الشيء أي الحدث خارجا منه وصرح به الإسماعيلي ولفظه يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه
شيء وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة قوله في الصلاة تمسك بعض المالكية
بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي
عن إبطال العبادة والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لأن هذا
التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض قوله لا ينفتل
بالجزم ويجوز الرفع على أن لا نافية قوله أو لا ينصرف هو شك من الراوي وكأنه من علي لأن الرواة غيره
رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك قوله صوتا أي من مخرجه قوله أو يجد أو للتنويع
وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل به على أن لمس الدبر لا ينقض
لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس
المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي
وقال النووي هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ
عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروي عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج
الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله
القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن
وهب عنه أحب إلي أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه وحمل بعضهم الحديث
على من كان به وسواس وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة وأجيب بما دل على التعميم وهو حديث
أبي هريرة عند مسلم ولفظه إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقوله فلا يخرجن من المسجد أي من الصلاة وصرح بذلك أبو
داود في روايته وقال العراقي ما ذهب إليه مالك راجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في
السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط
للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه يأمر بعدم

الانصراف

الانصراف إلى أن يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح
ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا قائمة بخلاف الأول فإنه متحقق
والله أعلم قوله باب التخفيف في الوضوء أي جواز التخفيف قوله
سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري وكريب بالتصغير من الأسماء المفردة في الصحيحين
والإسناد مكيون سوى علي وقد حدث به مرة وفيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب قوله وربما قال اضطجع أي
كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه
لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر بل كان إذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتي وإذا اختصره
قال نام أي مضطجعا أو اضطجع أي نائما قوله ثم حدثنا يعني أن سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار
يحدثهم به مطولا قوله ليلة فقام كذا للأكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبه القاضي
عياض لأجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليل قام انتهى ولا ينبغي الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر وهو
أن الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما
بالإجمال والتفصيل قوله فلما كان أي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل وللكشميهني من بدل في فيحتمل
أن يكون بمعناها ويحتمل أن تكون زائدة وكان تامة أي فلما حصل بعض الليل قوله شن بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون أي القربة العتيقة قوله معلق ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ
معلقة قوله يخففه عمرو ويقلله أي يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه أي لا يكثر الدلك
ويقلله أي لا يزيد على مرة قال وفيه دليل على إيجاب الدلك لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره لكنه لم يختصره
انتهى وهي دعوى مردودة فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو
أخف من قليل الدلك قوله نحوا مما توضأ قال الكرماني لم يقل مثلا لأن حقيقة المماثلة من النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب فقمت فصنعت مثل
ما صنع ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل وجه قوله فآذنه بالمد أي أعلمه وللمستملي فناداه
قوله فصلى ولم يتوضأ فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لأنه صلى الله عليه وسلم
كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ قال
الخطابي وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي كان يأتيه في منامه قوله قلنا القائل سفيان والحديث المذكور
صحيح كما سيأتي من وجه آخر وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولأبيه عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الأنبياء
عليهم السلام وحي رواه مسلم مرفوعا وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس ووجه الاستدلال بما
تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده وأغرب الداودي الشارح
فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا إلزام منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا
ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك أحد وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلا فممنوع والله أعلم
وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى قوله
باب إسباغ الوضوء الإسباغ في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ قوله
وقال ابن عمر هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه
إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه في الوضوء
سبع مرات وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الأوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم
قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي والحديث في الموطأ والإسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي موسى عن كريب وأسامة بن زيد أي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له رواية ولأبيه وجده
صحبة وسيأتي مباحثه في الحج إن شاء الله تعالى قوله دفع من عرفات أي أفاض قوله بالشعب
بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد قوله ولم يسبغ الوضوء أي خففه ويأتي فيه ما تقدم
في توجيه الحديث الماضي قوله فقلت الصلاة بالنصب على الإغراء أو على الحذف والتقدير أتريد الصلاة
ويؤيده قوله في رواية تأتي فقلت أتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة قوله
قال الصلاة هو بالرفع على الابتداء وأمامك بفتح الهمزة خبره وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على
الطهارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئا وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل

لقوله في الرواية الاخرى الآتية قريبا فجعلنا نصب عليه ويتوضأ ولقوله هنا ولم يسبغ الوضوء قوله نزل فتوضأ
فلم يسبغ الوضوء فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر
لاحتمال ان يكون احدث فائدة الما الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اذ كان من ما زمزم
اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادات مسند ابيه باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب ويستفاد
منه الرد على من منع استعمال ما زمزم لغير الشرب وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء
الله تعالى قوله باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة مراده بهذا التنبيه
على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة الى تضعيف الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم
كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه بيساره على
يمينه والآخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب يأباه لان فيه انه بعد ان تناول الما باحدى يديه اضافه
الى الاخرى وغسل بهما قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو ابو يحيى المعروف بصاعقة وكان احد الحفاظ
وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الاسناد وشيخه منصور كان احد الحفاظ ايضا وقد ادركه البخاري
لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطا قوله انه توضأ زاد ابو داود في اوله من طريق
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا
باناء فيه ماء وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في اول الحديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغرف غرفة قوله فغسل وجهه الفا تفصيلية لانها داخلة بين المجمل والمفصل قوله اخذ غرفة هو بيان
لغسل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم
من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة
وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان
بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه قوله اضافها بيان لقوله فجعل بها هكذا قوله
فغسل بها اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين قوله ثم مسح براسه لم يذكر لها غرفة
مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية الما المستعمل لكن في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء
ثم نفض يده ثم مسح راسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن
طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه
فيهما قوله فرش اي سكب الما قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل قوله حتى غسلها صريح في
انه لم يكتف بالرش واما ما وقع عند ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد
فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الما حتى يستوعب العضو وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المص من حديث ابن عمر واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز
عن القدم والا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف قوله
يغسل بها يعني رجله اليسرى قائل يعني هو زيد بن اسلم او من دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث
على ان الما المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الما الذي يبقى في اليد منه يلاقي ما العضو
الذي يليه واجيب بان الغرفة تلاقي اول جزء من اجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه واجيب
بان الما ما دام متصلا باليد مثلا لا يصير مستعملا وفي الجواب بحث تنبيه ذكر ابن التين
انه رواه بلفظ فعل بها رجله بالعين واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو
الواحد فجعل الغسلة الثانية تكريرا لان العلل هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق
انها تصحيف والله اعلم قوله باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
اي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي
اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيه بالصمت فغيره اولى وفيه
اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي
حديث الباب لانه يحمل على ارادة الجماع كما سيأتي في الطريق الاخرى ويؤيد ما اطلقه المصنف ما رواه ابن
ابي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود كان اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني
نصيبا قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وهو من صغار التابعين وفي الاسناد ثلاثة

من

من التابعين قوله ننقضي بينهم كذا للمستملي والحموي وللباقين بينهما وهو اصوب ويحمل الاول على ان اقل الجمع
اثنان وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى فائدة ذكر الكرماني انه راى في نسخة
قرئت على الفربري قيل لابي عبد الله يعني المص من لا يحسن بالعربية يقوله بالفارسية قال نعم قوله
باب ما يقول عند الخلا اي عند ارادة دخول الخلا ان كان معدا لذلك والا فلا
لتقدير تنبيه اشكل ادخال هذا الباب والابواب التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في ابواب
الوضوء فذكر فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب اسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية
ولا اثر لتاخيرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنة اول جزء منه فتقديمها في الذكر عنه وتاخيرها سوا
لكن ذكر بعدها القول عند الخلا واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجا ثم رجع بذكر الوضوء مرة مرة وقد خفي
وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلا ما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هي
قبل غسل الوجه لا بعده ثم توسيط ابواب الخلا بين ابواب الوضوء واجاب بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن
الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير انتهى وقد ابطل هذا الجواب
في كتاب التفسير فقال لما نقل البخاري في اثنا ذكرها من تفسير بعض الالفاظ بما معناه لو ترك البخاري
هذا لكان اولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال في مواضع اخر اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله
البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب انما ينقله عن اهل ذلك الفن كابي عبيدة
والنضر بن شميل والفرا وغيرهم واما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة من الشافعي وابي عبيد
وامثالهما واما المسائل الكلامية فاكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني
انه لا يقصد تحسين الترتيب بين الابواب مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعتنى بذلك
غيره حتى قال جمع من الائمة فقه البخاري في تراجمه وقد ابديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في
ذلك ما لا خفا به وقد امعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في بادي الراي يظن الناظر فيه انه لم يعتن
بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما ساذكره هنا لكن قد يتلمح
انه ذكر اولا فرض الوضوء كما ذكرت وانه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وانه لا يجب الا مع التيقن وان الزيادة
فيه على ايصال الما الى العضو ليس بشرط وان ما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك الاكتفا بغسل
بعض الاعضا بغرفة واحدة وان التسمية مع اوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلا فاستطرد
من هنا لاداب الاستنجا وشرائطه ثم رجع لبيان ان واجب الوضوء المرة الواحدة وان الثنتين والثلاث
سنة ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى الابتدا بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستجمار
وترا في حديث الاستنثار فترجم به لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى الحكم التخفيف فترجم بغسل
القدمين ولا يمسح الخفين اشارة الى ان التحقيق لا يكتفي بالمسح دون مسمى الغسل ثم رجع الى المضمضة
لانها اخت الاستنشاق ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن انهما لا يدخلان في مسمى القدم وذكر غسل
الرجلين في النعلين ردا على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين على ما سابينه ثم ذكر
فضل الابتدا باليمين ومتى يجب طلب الما للوضوء ثم ذكر حكم الما الذي يستعمل وما يوجب الوضوء
ثم ذكر الاستعانة في الوضوء ثم ما يمنع على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك اذا ذكر شيا من
اعضا الوضوء استطرد الى ما له به تعلق لمن يمعن التامل الى ان اكمل كتاب الوضوء على ذلك وسلك
في ترتيب الصلاة اسهل من هذا المسلك فاورد ابوابها ظاهرة المناسبة في الترتيب فكانه تفنن
في ذلك والله اعلم قوله الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابي انه لا يجوز غيره
وتعقب بانه يجوز اسكان الموحدة كما في نظائره مما جا على هذا الوزن ككتب وكتب قال النووي
وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيدة وقد يقال ان ترك التخفيف اولى
يؤمن من الالتباس والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله
الخطابي وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة ابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث
اي باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال
ابن الاعرابي المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام
فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي ومطلق الافعال المذمومة ليحصل

المناسب ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث هكذا على الشك
الأول بالإسكان مع الإفراد والثاني بالتحريك مع الجمع أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم ومن ذكران الشياطين
وإناثهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم وقد روى العمري هذا الحديث
من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ
بالله من الخبث والخبائث وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية قوله
تابعه عرعرة اسمه محمد وحديثه عند المصنف في الدعوات قوله وقال غندر هذا التعليق وصله البزار في مسنده
عن محمد بن بشار عن غندر بلفظه ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل قوله وقال موسى هو
ابن إسماعيل التبوذكي قوله حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى هذه وصلها
البيهقي باللفظ المذكور قوله وقال سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها المؤلف
في الأدب المفرد قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال
حدثني أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وأفادت
هذه الرواية تبيين المراد من قوله إذا دخل الخلاء أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده والله
أعلم وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية إذا أتى أعم لشمولها
انتهى والكلام هنا في مقامين أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين
كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت الأصح الثاني ما لم يشرع
في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقول ذلك فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل أما في الأمكنة المعدة
لذلك فيقوله قبيل دخولها وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور
وقالوا فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى التفصيل
تنبيه سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في
البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد
العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري قوله باب
وضع الماء عند الخلاء هو بالمد وحقيقته المكان الخالي واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا
قوله ورقاء هو ابن عمر قوله عن عبيد الله بالتصغير ابن أبي يزيد مكي ثقة لا يعرف اسم أبيه ووقع
في رواية الكشميهني ابن أبي زائدة وهو غلط قوله فوضعت له وضوءا بفتح الواو أي ماء يتوضأ به وقيل
يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به وفيه نظر قوله فأخبر تقدم في كتاب العلم أنه ميمونة بنت الحارث
خالة ابن عباس في الحجرة بذلك قال التيمي فيه استحباب المكافأة بالدعاء وقال ابن المنير مناسبة الدعاء
لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء
أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب أو لا يفعل شيئا فرأى الثاني أوفق لأن في الأول تعرضا للاطلاع
والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء والثاني أسهلها ففعله يدل على ذكائه فناسب أن يدعى
له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدم من مناقبه شيء في كتاب العلم قوله
باب لا يستقبل القبلة في روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول
وبرفع القبلة وفي غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ولام لا يستقبل مضمومة
على أن لا نافية ويجوز كسرها على أنها ناهية قوله إلا عند البناء جدار أو نحوه وللكشميهني أو غيره
أي كالأحجار الكبار والسواري والخشب وغيرها من السواتر قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب
دلالة على الاستثناء المذكور وأجيب بثلاثة أجوبة أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه
المكان المطمئن من الأرض في الفضاء وهذه حقيقته اللغوية وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك
مجازا فيختص النهي به إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة وهذا الجواب للإسماعيلي وهو أقواها ثانيها
استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت إليها الاستقبال
عرفا قاله ابن المنير ويتقوى بأن الأماكن المعدة لقضاء الحاجة ليست صالحة لأن يصلى فيها فلا يكون
فيها قبلة وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو
باطل ثالثها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده لأن حديث النبي صلى

الله عليه وسلم كله كان شيئا واحدا قاله ابن بطال وارتضاه ابن المنير وغيره لكن مقتضاه أن لا يبقى
لتفصيل التراجم معنى والله الموفق فإن قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك
ليتناول الفضاء والبنيان لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لأنه قال كما سيأتي
عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة
فننحرف ونستغفر فالجواب أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكأنه لم يبلغه
حديث التخصيص ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم لكن العمل
بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد
ذلك ولفظه عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها
بفروجنا إذا أهرقنا الماء قال ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق أنه ليس بناسخ
لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من حالة النبي
صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي فكذا رؤية
جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال
ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية وحديث جابر على جواز استقبالها
ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ولا يقال
يلحق به الاستقبال قياسا لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه وقد تمسك به قوم فقالوا
يجوز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا
قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ويؤيده من
جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا وبأن الأمكنة المعدة
لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما وقال قوم بالتحريم مطلقا
وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي ومن
الظاهرية ابن حزم وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة ولم يصححوا حديث جابر الذي أشرنا إليه وقال
قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع
إلى أصل الإباحة فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي
المسألة ثلاثة مذاهب أخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو
قول أبي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن إبراهيم
وابن سيرين عملا بحديث معقل الأسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل
القبلتين ببول أو غائط رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال وعلى
تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم
استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الإجماع
على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم
وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية أيضا حكاه ابن أبي الدم ومنها أن التحريم مختص بأهل
المدينة ومن كان على سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال
والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا أو غربوا قاله أبو عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري فاستدل به على أنه
ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى
قوله فلا يستقبل بكسر اللام لأنه ناهية واللام في القبلة للعهد أي الكعبة قوله ولا يولها ظهره أي ولا يجعلها
مقابل ظهره ولمسلم ولا يستدبرها وزاد ببول أو غائط والغائط الثاني غير الأول أطلق على الخارج من الدبر
مجازا من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من
قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره إكرام القبلة من المواجهة بالنجاسة ويؤيده
قوله في حديث جابر إذا أهرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة
كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم
ولكنها محمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين والله أعلم وسيأتي الكلام على قول أبي أيوب

قوله فلا يستقبل بكسر اللام
لأن لا ناهية واللام في
القبلة للعهد
أي الكعبة
صح

ننحرف فنستغفر حيث أورده المصنف في أوائل الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب من تبرز بوزن
تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط قوله على لبنتين
بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق قوله يحيى بن
سعيد هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه ففي الاسناد ثلاثة من التابعين لكن قيل ان لواسع رؤية فذكر
لذلك في الصحابة وابو حبان بالمهملة والموحدة منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة وقد تقدم في المقدمة انه بفتح المهملة والموحدة
قوله انه كان يقول اي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسيأتي لفظه قريبا فاما من زعم ان الضمير يعود على
واسع فهو وهم منه وليس قوله فقال ابن عمر جوابا لواسع بل الفاء في قوله فقال سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا
له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رأيت الى اخره لكن الراوي
عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر قوله ان ناسا يشير بذلك الى من كان
يقول بعموم النهي كما سبق وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم قوله اذا قعدت
ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك قوله على حاجتك كنى بهذا عن التبرز ونحوه قوله
لقد اللام جواب قسم محذوف قوله على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وفي رواية
عبيد الله بن عمر الآتية على ظهر بيت حفصة اي اخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت
على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها
اخته فله منه سبب وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم
فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس
ان شاء الله تعالى وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته
لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب قوله على لبنتين ولابن خزيمة فاشرفت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم
الترمذي بسند صحيح فرأيته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء وانتفى
بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء
لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من
الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف
على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه
التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد
احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تامل
الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع احوال النبي صلى الله
عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه قوله وقال اي ابن عمر لعلك من الخطاب لواسع وغلط من زعم انه
مرفوع وتفسيره لا ادري الذين يصلون على اوراكهم اي من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة
السجود المشروع وهي التجافي والتجنح كما سيأتي بيانه في موضعه وفي النهاية وفسر بانه يفرج ركبتيه
فيصير معتمدا على وركيه وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل يحتمل ان يكون
اراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين
استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كني عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان من يفعل ذلك لا يكون
الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سال ابن
عمر عن المسألة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا
بسنن الخلاء والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ففي اوله عنه عن واسع قال كنت اصلي
في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول
ناس فذكر الحديث فكان ابن عمر رآه في حال سجوده شبه المتخفف فسأله عن ذلك بالعبارة المذكورة وكانه بدأ
بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان يكون
قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء
مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وان لاحدهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد

وهو

وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهي واحوال
الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فراى ان في
الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان
الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي
بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها وانما قول
واسع لا ادري دال على انه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر والله اعلم قوله
باب خروج النساء الى البراز اي الفضاء كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد
الالف زاي قال الخطابي اكثر الرواة يقولونه بكسر اوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب قلت بل هو
موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل
الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج
فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج قوله حدثنا يحيى بن
بكير تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان عروة وابن شهاب وقرينان الليث وعقيل
قوله المناصع بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي اماكن معروفة
من ناحية البقيع قال الداودي سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها اي يخلص والظاهر ان التفسير مقول
عائشة والافيح بالحاء المهملة المتسع قوله احجب اي امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد نزول
اية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريبا ويحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر
بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين
وقد كان عمر يعد نزول اية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد كان
لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات اولها بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة
في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسيأتي في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معي ام مسطح قبل
المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت
اشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا
ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الافك ايضا فان فيها وذلك قبل
ان نتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب كما سيأتي شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى
قوله فانزل الله الحجاب زاد المستملي اية الحجاب ثم رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن
شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسيأتي في تفسير الاحزاب
ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا
النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب وسيأتي ايضا حديث عمر قلت
يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى
ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعائشة تاكل معهم
اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينها ان اسباب
نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية والمراد باية الحجاب في بعضها
قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن قوله حدثنا زكريا بن يحيى وسيأتي بحديثه هذا في التفسير مطولا
وحاصله ان سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر فقال يا سودة
اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى
فاوحى الله اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنساء
التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب
وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاغلاظ
في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل امه في الدين لان سودة من امهات المؤمنين وفيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الاية
وكذا في اذنه لهن بالخروج والله اعلم قوله باب التبرز في البيوت عقب

المص بهذه الترجمة ليشير الى ان خروج النسا للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في البيوت فاستغنين
عن الخروج الا للضرورة قوله عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقهاء
اهل المدينة واثباتهم والاسناد كله مدنيون قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي ويزيد هو ابن
هرون كذا لابي ذر والاصيلي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي روى عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية
يحيى مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة
وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى
لانهما في جهة واحدة قوله باب الاستنجا بالما اراد بهذه الترجمة الرد
على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه انه سئل عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان
لا يستنجي بالما وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم استنجى بالما وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجا بالما لانه مطعوم قوله هشام
ابن عبد الملك هو ابو الوليد الطيالسي والاسناد كله بصريون قوله اجي انا وغلام زاد في الرواية الاتية عقبها
منا اي من الانصار وصرح به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع
قاله ابو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام
هو الصغير الى حد الالتحا فان قيل بعد الالتحا غلام فهو مجاز قوله اداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد
قوله من ما اي مملوة من ما قوله يعني يستنجي به قايل يعني هو هشام وقد رواه المص بعد هذا عن سليمان
ابن حرب فلم يذكرها لكن رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي بالما وللاسماعيلي
من طريق ابن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم
وللمص من طريق روح بن القسم عن عطا بن ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بما فيغسل به ولمسلم من طريق
خالد الحذا عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالما وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجا
من قول انس راوي الحديث وفيها الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث
على الاستنجا بالما قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد اي احد الرواة
عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون الما لوضوئه
انتهى وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا فيه الرد على من زعم ان قوله يستنجي
بالما مدرج من قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن ابي عبد الملك البوني
فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على انه قول انس حيث قال فخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي
تصحيف فانه نسب التعقب المذكور للاسماعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي
لما اوضحناه وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي قوله
باب من حمل معه الما لطهوره هو بالضم اي ليتطهر به قوله وقال ابو الدردا
اليس فيكم هذا الخطاب لعلقمة بن قيس والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود
لانه كان يتولى خدمتها للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسياتي الحديث المذكور موصولا عند المص
في المناقب ان شا الله وايراد المص حديث انس مع هذا الطرف من حديث ابي الدردا يشعر اشعارا قويا
بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير
مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وهو بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا
فقول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسماعيلي التي
فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى
فقال من الانصار او اطلق الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج
وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بما في ركوة فاستنجى
ويحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس ويؤيده ما رواه المص من ذكر الحسن من حديث ابي هريرة
انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وايضا فان في رواية اخرى لمسلم ان انسا

وصفه في ذلك الحديث بالصغر فيبعد لذلك ان يكون هو ابن مسعود والله اعلم ويكون المراد بقوله اصغرنا
اي في الحال لقرب عهده بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في اخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل ان يفسر به المبهم ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح
انا وغلام اي بواو العطف قوله باب حمل العنزة مع الما في الاستنجا العنزة بفتح
النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في اخر حديث هذا الباب
العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان
اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من الات الحبشة كما سياتي
في العيدين ان شا الله تعالى قوله سمع اي انه سمع انس بن مالك ولفظة انه تحذف في الخط عرفا
قوله يدخل الخلا المراد به الفضا لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع
الما فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي في البيوت كان خدمته
فيها متعلقة باهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضا الحاجة وفيه نظر
لان ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه
ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه او تحمل لنبش
الارض الصلبة او يمنع ما يعرض من هوام الارض لكونه عليه السلام كان يبعد عند قضا الحاجة او تحمل
لانه كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وهذا اظهر الاوجه وسياتي التبويب على العنزة سترة
المصلي في الصلاة واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سياتي وفيه جواز استخدام
الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع وفيه ان في خدمة العالم شرفا للمتعلم
لكون ابي الدردا مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجا بالما لانه مطعوم
لان ما المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك
فعدل عنها الى الاواني قوله تابعه النضر اي ابن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي
قوله وشاذان اي الاسود بن عامر وحديثه عند المص في الصلاة ولفظه ومعنا عكازة او عصا او
عنزة والظاهر ان هذا الشك من شاذان لان الروايات متفقة على ذكر العنزة والله اعلم وجميع الرواة
المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون قوله باب النهي عن
الاستنجا باليمين اي باليد اليمنى وعبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه
او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي ان ذلك ادب من الاداب وبكونه للتنزيه
قال الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به قال النووي
مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجا باليمين اي لا يكون مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع القول
بالتحريم فمن فعله اسا واجزاه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ومحل هذا الاختلاف حيث
كانت اليد تباشر ذلك باله غيرها كالما وغيره اما بغير اله فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك
كاليمنى والله اعلم قوله حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا [illegible]
البخاري قوله هو الدستوائي اي ابو بكر عبد الله ابن سنبر وهما ثقتان مشهوران من
طبقة واحدة قوله عن ابيه اي ابي قتادة الحرث وقيل عمرو وقيل النعمان الانصاري فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات سنة اربع وخمسين على الصحيح فيهما قوله فلا يتنفس بالجزم
وان ناهية في الثلاثة وروي بالضم فيها على ان لا نافية قوله في الانا اي داخله واما اذا ابانه وتنفس
فهي السنة كما سياتي في حديث انس في كتاب الاشربة وهذا النهي للتادب لارادة
المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط او بخار ردي فيكسبه رايحة كريهة
فيتقذر بها هو او غيره عن شربه قوله ولا يتمسح بيمينه الرواية التي بعدها قوله
ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنجي وقد اثار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبجح به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة
انه ناظر رجلا من الفقها الخراسانيين فساله عن هذه المسالة فاعياه جوابها ثم اجاب الخطابي عنه
بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسكه

بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول
بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك
ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه فيستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه انتهى وهذه
هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر
والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر
مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل
فرج المرأة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال
في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي
في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة
فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو
كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء قوله باب لا يمسك ذكره
بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول
على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه
نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه ابو محمد بن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص
بحالة الاستنجاء وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء
باليمين منع مس آلته حسما للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي
حين ساله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث
الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة انتهى والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن وقد يقال حمل المطلق
على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على ان
محل الاختلاف انما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج
وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة
من عدل فتقبل قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى
له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد واورده من طريق
بشر بن بكر عن الاوزاعي فحصل الامن من محذور التدليس قوله فلا ياخذن كذا للاكثر بنون التاكيد
ولغيره بدونها وهو مطابق لقوله في الترجمة فلا يمسك وكذا في مسلم التعبير بالمس من رواية همام عن
يحيى ووقع في رواية الاسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف
يستدل بالاعم على الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه واستنبط منه بعضهم منع
الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون
ذلك من باب الاولى وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة فقد انكره حذاق اصحابه وقيل الحكمة
في النهي لكون اليمين معدة للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لامكن ان يتذكره عند الاكل فيتاذى بذلك والله اعلم
قوله ولا يتنفس في الاناء جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت ناهية فمعطوفة لكن
لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول
وانما هو حكم مستقل ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المؤمنين التاسي بافعال
النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضأ وثبت انه شرب فضل وضوئه فالمؤمن بصدد ان
يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه
سياق الرواية التي قبله وللحاكم من حديث ابي هريرة لا يتنفس احدكم في الاناء اذا كان يشرب منه والله اعلم
قوله باب الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم ان
الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله استنفض فان معناه استنجي كما سياتي قوله
حدثنا احمد بن محمد المكي هو ابو الوليد الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي
طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان
البخاري روى عنه وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا قوله عن جده يعني سعيد

ابن

ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة
المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة كما تقدم في حديث ابي شريح الخزاعي وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في
زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني
العباس فاستمروا بها ففي الاسناد رواية تابعي عن تابعي قوله اتبعت بتشديد المثناة اي سرت وراءه والواو
في قوله وخرج حالية وفي قوله وكان استئنافية وفي رواية الجوزقي فكان بالفاء قوله فدنوت منه زاد
الاسماعيلي فقال من هذا فقلت ابو هريرة قوله ابغني بالوصل من الثلاثي اي اطلب
لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وفي رواية بالقطع اي اعني على الطلب يقال ابغيتك اي اعنتك على طلبه
والوصل اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسماعيلي ائتني قوله استنفض بها بفاء مكسورة وضاد معجمة
مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف قال القزاز قوله استنفض استفعل من النفض وهو
ان تهز الشيء ليطير غباره قال وهذا موضع استنظف اي بتقديم الظاء المشالة على الفاء ولكن كذا روي
انتهى والذي وقع في الرواية صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى وهو ماخوذ من
كلام المطرزي قال الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة
فقد صحف انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي استنجي بدل استنفض وكانها المراد بقوله في روايتنا او
نحوه ويكون التردد من بعض رواته قوله ولا تاتني كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم ابو هريرة
من قوله استنجي ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره في النهي على
العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة
والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف في
المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من
طعام الجن والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للادميين
قياسا من باب الاولى وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به
كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة الحق به ما في معناه كالزجاج الاملس
ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى
بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا عنه
وسياتي في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن واي وقت كان ان شاء الله تعالى قوله واعرضت
كذا في اكثر الروايات وللكشميهني واعترضت بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب قوله
فلما قضى اي حاجته اتبعه بهن قطع اي الحقه وكنى بذلك عن الاستنجاء وفي الحديث جواز اتباع السادات وان لم
يامروا بذلك واستخدام الامام بعض رعيته والاعراض عن قاضي الحاجة والاعانة على احضار ما يستنجى
به واعداده عنده لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلا يامن التلوث والله اعلم قوله باب لا يستنجى بروث
بالتنوين ولا يستنجى بضم اوله قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاسناد كله كوفيون وابو
اسحاق هو السبيعي وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وابوه الاسود قوله ليس ابو عبيدة اي ابن
عبد الله بن مسعود قوله ذكره اي لي ولكن عبد الرحمن بن الاسود اي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية
الاتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وانما عدل ابو اسحاق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن
مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية
عبد الرحمن فانها موصولة ورواية ابي اسحاق لهذا الحديث عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود
عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق فمراد ابي اسحاق هنا بقوله ليس ابو عبيدة
ذكره اي لست ارويه الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن قوله عن ابيه هو الاسود بن يزيد
النخعي صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود
الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود قوله اتى الغائط اي الارض المطمئنة
لقضاء الحاجة قوله فلم اجده وللكشميهني فلم اجد اي الحجر الثالث قوله ثلاثة احجار فيه العمل بما دل
عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار رواه
مسلم واخذ بهذا الشافعي واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم

يحصل بالثلاثة فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الإيتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في أبي داود
حسنة الإسناد قال ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان
القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى
دل على إيجاب الأمرين ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد يشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحدة قوله
فأخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ونقل التيمي أن الروث مختص
بما يكون من الخيل والبغال والحمير قوله وألقى الروثة استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة
قال لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثة كذا قال وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن
أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه فألقى الروثة وقال إنها ركس ائتني بحجر
ورجاله ثقات أثبات وقد تابع معمرا عليه أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني وتابعهما
عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث
منه الكرابيسي وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا إذا اعتضد
واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر
بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات
وذلك حاصل ولو بواحدة والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه
الآخر لأجزأهما بلا خلاف وقال أبو الحسن بن القصار المالكي روي أنه أتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح
فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من
ثلاثة انتهى وفيه نظر أيضا لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه وكأنه إنما وقف على الطريق التي عند الدارقطني
فقط ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون
اكتفى للقبل بالمسح في الأرض وللدبر بالثلاثة أو مسح من كل منهما بطرفين وأما استدلالهم على عدم
الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه
من حديث أبي هريرة وسلمان والله أعلم قوله هذا ركس وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقيل
هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم وقيل
الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والأولى أن يقال
رد من حالة الطعام إلى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف
وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أي ردوا فكأنه قال هذا رد عليك
انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركسا إذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني
نجسا وهذا يؤيد الأول وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا إن ثبت
في اللغة فهو مريح من الإشكال قوله وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه يعني يوسف بن إسحاق بن أبي
إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق وهو جده قال حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور
أولا وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان
الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الإسماعيلي أيضا على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن
بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه القطان لا يرضى أن يأخذ عن
زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله
فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وقد أعله قوم بالاضطراب وذكر الدارقطني الاختلاف
فيه على أبي إسحاق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجحت
عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما
وتابع أبا إسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن
أبي شيبة ومما يرجحها أيضا استحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل
عنه عن أبي عبيدة فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره فلما اختار في رواية
زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله

قوله

قوله باب الوضوء مرة مرة أي لكل عضو والحديث المذكور في الباب مجمل
وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي
لا البيكندي وصرح أبو داود والإسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم قوله
باب الوضوء مرتين مرتين أي لكل عضو قوله حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي
بفتح الموحدة ويونس هو المؤدب وفليح ومن فوقه مدنيون وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني
وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد من حديث مالك
وغيره لكن ليس فيها الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين نعم روى النسائي من طريق سفيان بن
عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل
الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير إليه بعد إن شاء الله تعالى وعلى هذا فحق حديث عبد الله
ابن زيد أن يبوب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى أبو داود
والترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين
وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين
لاختلاف مخرجهما والله تعالى أعلم قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
أي لكل عضو قوله عطاء بن يزيد هو الليثي المدني والإسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
حمران وهو بضم المهملة ابن أبان وعطاء وابن شهاب وفي الإسناد الذي يليه أربعة من التابعين
حمران وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان قوله دعا بإناء وفي رواية
شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء وكذا لمسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم
الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به قوله فأفرغ كذا لأبي ذر ولأبي
الوقت وللأصيلي فأفرغ أي صب قوله على كفيه ثلاث مرار كذا لأبي ذر وأبي الوقت وللأصيلي وكريمة
مرات بمثناة آخره وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا قوله
ثم أدخل يمينه فيه الاغتراف باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه
نفيا ولا إثباتا قوله فمضمض واستنثر وللكشميهني واستنشق بدل واستنثر والأول أعم
وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث
تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن
عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة قوله ثم غسل وجهه فيه تأخيره عن المضمضة
والاستنشاق وأنهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب
الذي يليه قوله ويديه ثلاثا إلى المرفقين أي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري
في الصوم وكذا لمسلم من طريق يونس وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم
وكذا القول في الرجلين أيضا قوله ثم مسح برأسه هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين
وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب
التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل
على الغالب أو يخص بالمغسول قال أبو داود في السنن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على
مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة
وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ وبأن العدد
لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط
على الصحيح عند أكثر العلماء وبالغ أبو عبيد فقال لا نعلم أحدا من السلف استحب تثليث مسح
الرأس إلا إبراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء
وغيرهما وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان
تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة قوله نحو وضوئي هذا قال النووي
إنما لم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره قلت لكن ثبت التعبير بها في رواية

المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وفي الصيام من
رواية معمر من توضأ وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد بن اسلم عن حمران توضأ مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف
الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب
فلهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود والله تعالى اعلم قوله ثم صلى ركعتين فيه استحباب
صلاة ركعتين عقب الوضوء ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد قوله لا يحدث فيهما نفسه المراد به ما تسترسل
النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس
ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا
ورأسا ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس
اصلا اعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية
الحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك ايضا والمصنف لابن ابي
شيبة ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك الصلاة
فلا وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله من ذنبه ظاهره يعم الكبائر
والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق
من له كبائر وصغائر فمن ليس له صغائر وله كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل
لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص والتحذير
من لهى في صلاته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر
المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به اكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها
فان الصلاة التي تكفر الخطايا هي التي يقبلها الله واني للعبد بالاطلاع على ذلك قوله وعن ابراهيم
اي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك فقد
اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين وان كانا انما جمعا عن
يعقوب فلا مانع ان يكون عند الاويسي ايضا وقد وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث
الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله تعالى وقد اوضحت ذلك في تعليق التعليق قوله ولكن عروة
يحدث يعني ان شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه به عطاء على صفة وعروة على
صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري
في طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه
قوله لولا آية زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها انه بالنون
المشددة وبها التأنيث قوله ويصلي الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس
قوله وبين الصلاة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله حتى يصليها اي يشرع في
الصلاة الثانية قوله قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا يعني الآية التي في البقرة الى قوله اللاعنون
كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه ان هذه الآية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في اهل الكتاب
لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم
ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله اعلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن
هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم اولى والله اعلم
قوله باب الاستنثار هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو
طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سواء
كان باعانة يده ام لا وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور
عدم الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسرى بوب عليه النسائي واخرج بقيدها
بها من حديث علي قوله ذكره اي روى الاستنثار عثمان وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسيأتي

حديثه قوله وابن عباس تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر
الاستنثار وكأن المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين
بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده
حسن قوله ابو ادريس هو الخولاني قوله انه سمع ابا هريرة زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن
يونس وابا سعيد معا عن ابي هريرة قوله فليستنثر ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق
لورود الامر به كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني
يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض
العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر
فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله
على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله
سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله امره ولم يحك احد ممن وصف وضوءه عليه السلام
على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا
في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه
لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء
وثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كله ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان
عن ابي الزناد ولفظه واذا استنثر فليستنثر وترا اخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم وفي
رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عند المصنف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر
ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة
على القراءة لان بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ بان ذلك لطرد الشيطان وسنذكر ثم
مباحثه هناك ان شاء الله تعالى قوله ومن استجمر اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء
وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد
البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر ايضا بموافقة الجمهور وقد
تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن مسعود واستدل به بعض من نفى وجوب
الاستنجاء بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء
بالماء وبالاحجار والله اعلم قوله باب الاستجمار وترا استشكل ادخاله هذه
الترجمة في اثناء ابواب الوضوء والاختصاص لها بالاستشكال فان ابواب الاستطابة تتميز في هذا الكتاب
عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك ممن دون المصنف كما اشرنا اليه في المقدمة والله اعلم
وقد ذكرت توجيه ذلك في اول كتاب الوضوء قوله اذا توضأ اي اذا شرع في الوضوء قوله فليجعل في انفه
ما كذا لابي ذر وسقط قوله ما لغيره وكذا اختلف رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من
رواية سفيان عن ابي الزناد قوله ثم لينتثر كذا لابي ذر والاصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما لينثر بمثلثة
مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطأ ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر
واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قوله واذا استيقظ هكذا عطفه المصنف واقتضى
سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى
رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي
من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق
المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد
سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين قوله
[illegible] اخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله في آخر
الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت ان يكون في الليل وفي رواية لابي داود ساق مسلم اسنادها
اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح ولابي عوانة في رواية لابي داود ساق مسلم
اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل

وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد
منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور على الندب وحمله احمد على الوجوب
في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال
اسحق وداود والطبري ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي والقرينة
الصارفة للامر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بامر يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم
استصحابا لاصل الطهارة واستدل ابو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من
الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سياتي في حديث ابن عباس وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه
بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء حال اليقظة فاستحبابه
بعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وابي داود وغيرهما فليغسلها
ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع في رواية همام
عن ابي هريرة عند احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا فان فعل استحب ولا ترد
كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا
وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر اما المستيقظ فيستحب
له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه وقد روى سعيد بن منصور
بسند صحيح عن ابي هريرة انه كان يفعله ولا يرى بتركه باسا وسياتي عن ابن عمر والبراء نحو ذلك قوله
قبل ان يدخلها ولمسلم وابن خزيمة من طريق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي ابين في المراد من رواية
الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير
ان يلامس يده الماء قوله في وضوئه بفتح الواو اي الاناء الذي اعد للوضوء وفي رواية الكشميهني في الاناء
وهي رواية مسلم من طرق اخرى ولابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك والظاهر اختصاص ذلك
باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل لانه وضوء وزيادة وكذا باقي الانية قياسا لكن في الاستحباب من
غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله اعلم وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس
اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله اعلم قوله فان احدكم قال البيضاوي
فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل
على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم
عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما قوله لا يدري فيه ان علة النهي احتمال هل لاقت يده
ما يؤثر في الماء او لا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين
باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة وان كان غسلها مستحبا
على المختار كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن واستدل
بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى
ان النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وان لم يتغير فيه نظر لان مطلق التاثير
لا يدل على خصوص التاثير بالتنجيس فيحتمل ان تكون الكراهة بالمتيقن اشد من الكراهة بالمظنون
قاله ابن دقيق العيد ومراده انه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير
قوله اين باتت يده اي من جسده قال الشافعي رحمه الله كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق
احدهم اذا نام فيحتمل ان تطوف يده على المحل او على بثرة او دم حيوان او قذر غير ذلك وتعقبه ابو
الوليد الباجي بان ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول
على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد
فانه محتاج الى غمسها وهذا اقوى الجوابين والدليل على انه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن
خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في اخره اين باتت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني
تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت ان اراد عن محمد بن جعفر فمسلم وان اراد مطلقا
فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة واخرجه ابن منده من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوثيقة

والعمل

والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية عما يستحيى منه اذا حصل الافهام بها واستحباب غسل النجاسة
ثلاثا لانه امر بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها اولى واستنبط منه قوم فوائد اخرى فيها بعد منها ان موضع
الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها ايجاب الوضوء من النوم
قاله ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ومنها
ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء قاله الخطابي صاحب الخصال من الشافعية
قوله باب غسل الرجلين كذا للاكثر وزاد ابو ذر ولا يمسح على الرجلين قوله
حدثنا موسى بن اسمعيل هو التبوذكي قوله عنا في سفرة زاد في رواية كريمة سافرناها وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان
في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع
اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة
ويحتمل ان تكون عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت او قريبا منه قوله ارهقتنا
بفتح الهاء والقاف والصلاة مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والصلاة منصوب
بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك
والغشيان وقال ابن بطال كان الصحابة اخروا الصلاة اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا
معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم قلت ما ذكره
من تاخيرهم قاله احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او لرجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية مسلم
حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال قوله ونمسح على ارجلنا
انتزع منه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال
في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم
بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق
عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ماء الغسل جمعا
بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل
عقبه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما امرهم
بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على ان فرضها الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم
الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قوله ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال
فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل قوله ويل جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال
اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة
لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب المسح اخذا
بظاهر قوله وارجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه
غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا
في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي
وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ
والله اعلم قوله للاعقاب اي المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب
مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب مختص
بالعقاب اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسالة ليفهم
كما تقدم في كتاب العلم قوله باب المضمضة في الوضوء اصل
المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله
في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور
عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه او
تركه حتى يسيل اجزا قوله قال ابن عباس قد تقدم حديثه في اوائل الطهارة قوله وعبد الله
ابن زيد سياتي حديثه قريبا قوله ثم غسل كل رجل كذا للاصيلي والكشميهني ولابن عساكر كلتا

رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة وللمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة
رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى قوله لا يحدث تقدمت مباحثه قريبا وقال بعضهم يحتمل ان يكون
المراد بذلك الاخلاص او ترك العجب بان لا يرى لنفسه مزية خشية ان يتغير فيتكبر فيهلك قوله غفر الله له
كذا للمستملي ولغيره غفر له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا ان في هذا السياق من الزيادة رفع
صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا
الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد للصلاة وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الراس كما سياتي في باب مسح
الراس مرة ان شاء الله تعالى قوله في باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين هذا التعليق وصله المص
في التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن خالد عنه انه
كان اذا توضا حرك خاتمه والاسنادان صحيحان فيحمل على انه كان واسعا بحيث يصل الماء اليه بالتحريك
وفي ابن ماجه عن ابي رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف قوله محمد بن زياد هو الجمحي المدني لا الالهاني الحمصي
قوله وكان الواو حالية بين مفعول سمعت والناس يتوضؤون حال من فاعل يمر قوله المطهرة بكسر الميم
اي الاناء المعد للتطهير منه قوله اسبغوا بفتح الهمزة اي اكملوا كانه راى منهم تقصيرا وخشي عليهم قوله فان
ابا القاسم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة احسن وفيه
ان العالم يستدل على ما يفتي به ليكون اوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب وانما خصت بالذكر
لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل
التساهل في اسباغها ولهذا ذكر في الترجمة اثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اليه اذا
كان ضيقا قوله باب غسل الرجلين في النعلين ليس في الحديث الذي ذكره
تصريح بذلك لانه قال يتوضا فيها لان الاصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله فيها يدل على الغسل
ولو اريد المسح لقال عليها قوله ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين واشار بذلك
الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروي ذلك في حديث مرفوع
اخرجه ابو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الائمة واستدل
الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان ان المسح لا يجزئ عليهما قال
فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين انتهى وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور
وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة ولكن يشير الى تلخيص ما تقدم تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى
وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس
في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن
الحسن البصري الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث
الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد واجابوا عن الاية باجوبة
منها انه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل معطوف على محل برؤسكم كقوله يا جبال اوبي معه والطير بالنصب
وقيل المسح في الاية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب
على غسل الرجلين وقرر ذلك ابو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه بين القراءتين تعارض
ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه ان امكن العمل بهما وجب والا عمل بالقدر الممكن ولا يتاتى الجمع بين
الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر
المطلق لا يقتضي التكرار فبقي ان يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن وقيل
انما عطفت على الرؤس الممسوحة لانها مظنة لكثرة صب الماء عليهما فلمنع الاسراف عطفت وليس
المراد انها تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ولان المسح يطلق
على الغسل الخفيف يقال تمسح على اطرافه لمن توضا ذكره ابو زيد النحوي وابن قتيبة وغيرهما قوله عبيد بن
جريج هو مدني مولى بني تيم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني امية نسب وقد تقدم في المقدمة
ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن انه ابن اخيه وليس كذلك وهذا الاسناد
كله مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة قوله اربعا اي اربع
خصال قوله لم ار احدا من اصحابك اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر

من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن راهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك
مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة
الذين راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسياتي الكلام
على هذه المسئلة في الحج ان شاء الله تعالى قوله السبتية بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة
من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت
بضم اوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الهروي قيل لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ
اي لانت به يقال رطبة منسبتة اي لينة قوله تصبغ بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها وسيل المراد صبغ الثوب
او الشعر وياتي الكلام على ذلك حيث ذكره المص في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله اهل الناس اي رفعوا
اصواتهم بالتلبية من اول ذي الحجة قوله ولم تهل انت حتى كان ولمسلم حتى يكون يوم التروية اي الثامن
من ذي الحجة ومراده فتهل انت حينئذ وتبين من جواب ابن عمر انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى
وسياتي الكلام على هذه المسئلة ايضا في الحج ان شاء الله تعالى قوله قال عبد الله بن عمر مجيبا
لعبيد وللمص في اللباس فقال له عبد الله بن عمر قوله اليمانيين تثنية يمان والمراد بهما الركن
الاسود والذي يسامته من مقابلة الصفا وقيل للاسود يماني تغليبا قوله وانا احب ان اصبغ
وللكشميهني وانا فيحتمل ان المراد احب كالتي قبلها وسياتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب التيمن اي الابتداء باليمين
قوله اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء والاسناد كله بصريون قوله في غسل ابنته اي في صفة غسل ابنته
وهي زينب عليها السلام كما سياتي تحقيقه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى واورد المص من الحديث
طرفا ليبين به المراد بقوله كان يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي
الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين فبان بحديث ام عطية ان المراد بالطهور الاول قوله
سمعت ابي هو سليم بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء وهو بكنيته اكثر منه باسمه وهو من
كبار التابعين كشيخه مسروق وهما قرينان كما ان اشعث وشعبة قرينان وهما من كبار اتباع التابعين
قوله كان يعجبه التيمن قيل لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة وزاد المص في
الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع
قوله في تنعله اي لبس نعله وترجله اي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره
اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض زاد ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن
شعبة وسواكه قوله في شانه كله كذا للاكثر من الرواة بغير واو وفي رواية ابي الوقت باثبات الواو
وهي التي اعتمدها صاحب العمدة قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من
المسجد ونحوهما يبدا فيهما باليسار انتهى وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع
المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال
المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها
فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك
ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله
باعادة العامل قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه
مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت ووقع
في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وجميع ما قدمناه
مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المص في الاطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة
ان اشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة على قوله في تنعله الى اخره
وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة ان عائشة ايضا كانت تجمله تارة وتبينه تارة اخرى
فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكرنا من التنعل وغيره وكان الرواية المقتصرة على شانه كله من الرواية
بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث
بدون قوله في شانه كله وكانت الرواية المقتصرة على في شانه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم

في طهوره وتنعله بفتح النون وسكون العين اي هيئة تنعله وفي رواية ابن ماهان في مسلم ونعله بفتح النون
وفي الحديث استحباب البداءة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الازالة
فيبدا فيه بالايسر بل هو من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتدا بالشق الايمن في الحلق كما سياتي
قريبا وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي ازالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء
وكذا الرجل وبالشق الايمن في الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة
المسجد وفي الاكل والشرب باليمين وقد اورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة
الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدهما
استحب فيه التياسر قال واجمع العلما على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل
وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلما اهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم
فنسبه الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا
في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم
على الما بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الما ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلالهم
على وجوب الترتيب بانه لم ينقل احد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا منكسا وكذا لم ينقل
احد انه قدم اليسرى على اليمنى ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب الى
الفقها السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف
ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا قوله باب
التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الما للوضوء اذا حانت بالمهملة اي قربت الصلاة والمراد وقتها
الذي توقع فيه قوله وقالت عائشة هذا طرف من حديثها في قصة نزول اية التيمم وسياتي في كتاب
التيمم ان شا الله تعالى وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وهو
موصول عنده في تفسير المائدة قال ابن المنير اراد الاستدلال على انه لا يجب طلب الما للتطهر قبل
دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز قوله فالتمس بالضم
على البنا للمفعول وللكشميهني فالتمسوا قوله وكان وللكشميهني فحانت والواو للحال بتقدير
قد قوله الوضوء بفتح الواو اي الما الذي يتوضا به قوله فلم يجدوا وللكشميهني فلم يجدوه بزيادة الضمير
قوله فاتي بالضم على البنا للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة ان ذلك كان بالزوراء وهو سوق المدينة
قوله بوضوء بفتح الواو اي باناء فيه ما ليتوضا به ووقع في رواية ابن المبارك فجا رجل بقدح فيه ما يسير
فصغر ان يبسط فيه كفه صلى الله عليه وسلم فضم اصابعه ونحوه في رواية حميد الاتية في باب الوضوء
من المخضب قوله ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها وسياتي الكلام على فوائد
هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا ان شا الله تعالى قوله حتى توضؤوا من عند اخرهم
قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم
قال وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية
فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي
من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ويلزم عليه وعلى
ما قاله التيمي ان لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت
بمعنى الى وعلى توجيه النووي يمكن ان يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على ان المواساة مشروعة
عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه ان اغتراف المتوضي من الما القليل لا يصير الما
مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل اليدين قبل ادخالهما الانا امر ندب لا حتم والله اعلم
تنبيه قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع الما شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو
الا من طريق انس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال وقد قال القاضي عياض هذه
القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة
بل لم يؤثر عن احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من
التفاوت وسياتي مزيد لهذا الموضع في كتاب علامات النبوة ان شا الله قوله باب

او حكم الما الذي يغسل به شعر الانسان اشار المصنف الى ان حكمه الطهارة لان المغتسل قد يقع في ما غسله
من شعره فلو كان نجسا لتنجس الما بملاقاته ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله
بل كان يخلل اصول شعره كما سياتي وذلك يفضي غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول
جمهور العلما وكذا قال الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهي طريقة
الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من
الحديث المرفوع وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ونقضه ابن
المنذر والخطابي وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته صلى
الله عليه وسلم وعد الائمة ذلك في خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يلتفت الى ما وقع في كتب
كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين ائمتهم على القول بالطهارة والاصل عدمه
قالوا ويلزم القائل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان عائشة كانت تفركه من ثوبه صلى الله
عليه وسلم لامكان ان يقال ان منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام
التكليفية الا فيما خص بدليل هذا كله في شعر الادمي اما شعر الحيوان غير الماكول المذكى ففيه اختلاف
مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فيتنجس بالموت ام لا فالاصح عند الشافعية انه يتنجس بالموت
وذهب جمهور العلما الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا يتنجس بالموت ولا
بالانفصال بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها
وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت
والانفصال والله اعلم وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة
انما حرم اكلها استدل به من ذهب الى ان ما عدا ما يوكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى
وسياتي الكلام على جلد الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب ان شا الله تعالى قوله
وكان عطا هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطا وهو
ابن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى قوله وسؤر الكلاب
هو بالجر عطفا على قوله الما والتقدير وباب سؤر الكلاب اي ما حكمه والسؤر البقية والظاهر
من تصرف المصنف انه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد واكلها وهو باضافة فيه
المصدر الى الفاعل وقال الزهري اذا ولغ الكلب جمع المصنف في هذا الباب بين مسالتين وهما حكم
شعر الادمي وسؤر الكلب فذكر ترجمة الاولى واثرها معها ثم ثنى بالثانية واثرها معها ثم رجع
الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم
في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في انا ولغ فيه كلب فلم يجد ما غيره
قال يتوضا به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح قوله وقال سفيان
المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد به
هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عقب اثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري
فقال هذا والله الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله شي فارى ان يتوضا به ويتيمم فسمى الثوري
الاخذ بدلالة العموم فقها وهي التي تضمنها قوله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ما لكونها نكرة في سياق
النفي فتعم ولا تخص الا بدليل وتنجيس الما بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وزاد من
[illegible] التيمم احتياطا وتعقبه الاسماعيلي بان اشتراطه جواز التوضي به اذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده لان
الطاهر يجوز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره مما لم يختلف فيه اولى فاما
اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم واما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه
راى انه مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون
جسده طاهرا بلا شك فيصير باستعماله مشكوكا في طهارته ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق ذلك
الما ثم يتيمم والله اعلم تنبيه وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول
سفيان يقول الله تعالى فان لم تجدوا ما وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج على البخاري وفي باقي الروايات
فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة وقال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القاضي يعني

باسناده الى سفيان قال ذكرنا اعرف من قال ذلك قلت لعل الثوري رواه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك هذا الذي
خبر المصنف انه يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله عن عاصم هو ابن سليمان وابن سيرين
هو محمد وعبيدة بن عمرو السلماني احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين
ولم يره قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء قوله اصبناه اي حصل لنا من جهة انس بن مالك ومراد المصنف
بايراد هذا الاثر تقرير ان الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند اهل بيته الى ان صار لمواليهم
منه لان سيرين والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيب ابي طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر
طاهر والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر
قوله حدثنا عباد هو ابن عباد المهلبي وقد نزل البخاري في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن
سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبين
ابن عون ثلاثة انفس قوله لما حلق اي امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا وكان ذلك في حجة الوداع كما
سنبينه قوله وكان ابو طلحة يعني الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اخرج ابو عوانة في صحيحه
هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور بتمام سياقه عن عبد الرحمن ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين
الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول
الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة
فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه
بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض في هذه الروايات
بل طريق الجمع بينها انه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره واما الايسر فاعطاه
لام سليم زوجته بامره عليه السلام ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله
يقسمه في رواية ابي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس
قال النووي وفيه استحباب البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه
طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه
وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية قلت وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل
من يتولى التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره
البخاري وقيل هو خراش بن امية وهو بمعجمتين انتهى والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية والله اعلم
ووقع في رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء قوله اذا شرب كذا في الموطا
والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح
فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع
فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان
كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ
وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من
طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي وكذا المغيرة
ابن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل
ابن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات له من طريق ابي علي الحنفي عن
مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد
حدثه به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بيناه اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم
الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى
ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب
المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون الباقي من باب الاولى وخصه في القديم بالاول وقال النووي
في الروضة انه وجه شاذ وفي شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل قوله في اناء احدكم ظاهره العموم

في الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري
الحكم في القليل من الماء دون الكثير والاضافة التي في اناء احدكم يلغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف
على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف ان يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائي من
طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول
بان الغسل للتنجيس اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يامر باراقته للنهي عن
اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير
محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة
ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة
حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره قوله
فليغسله يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء قوله سبعا
اي سبع مرات ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين
على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي
عند البزار واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان
عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابي رافع المذكورة واختلف عن قتادة عن
ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة
اخرجه ابو داود وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن او اخراهن وفي رواية السدي
عند البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال
احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة واو ان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد
ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به
المرعشي وغيره من الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت او شكا
من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن
ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة
يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة على ان الاولى اولى والله اعلم وفي الحديث
دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع
في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم
يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه
لانه امر باراقة الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تتادى
بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به اقل مما اريق فائدة خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما
المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع في رواية مالك
قال القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن مالك رواية ان الامر بالتسبيع للندب
والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وابدى بعض متاخريهم له
حكمة غير التنجيس كما سياتي وعن مالك رواية بانه نجس لكن قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب
التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله عليه السلام في اول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره
من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن ابي هريرة طهور اناء احدكم لان الطهارة تستعمل اما عن حدث
او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث واجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور
المسلم ولان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم والجواب عن الاول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا
ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من اصله والجواب عن الثاني ان الفاظ الشرع اذا دارت بين
الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل ودعوى بعض المالكية ان المامور بالغسل
من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون الماذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الامر بالغسل

والقرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه لأن الظاهر من اللام في الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا علي من سبع قرب وقوله من تصبح بسبع تمرات عجوة وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدا لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس كأن يقول لعابه نجس ففمه نجس لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا وإذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لأن العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووي وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ومنها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وفي رواية أحمد بالتراب وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسا لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقال به أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي أنه قال هو حديث لم أقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح أيضا لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر

في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدا ويمكن أن يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان

قوله حدثنا إسحاق هو ابن منصور لكونه خرج كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث والإسناد منه فصاعدا مدنيون وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان

قوله أن رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل كما سيأتي

قوله يأكل الثرى المطلقة أي يلعق التراب الندي وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي إذا بل لم يصر طينا لازبا

قوله من العطش أي بسبب العطش

قوله يغرف له به استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه وتعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضا لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك

قوله فشكر الله له أي أثنى عليه أو قبل عمله وأدخله الجنة وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب إن شاء الله تعالى

قوله أحمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة

قوله حمزة بن عبد الله أي ابن عمر بن الخطاب

قوله كانت الكلاب إلخ قال أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث قبل قوله تقبل وتدبر بعدها واو العطف وكذا ذكر الأصيلي أنها في روايته عن إبراهيم بن معقل عن البخاري وكذا أخرجها أبو داود والإسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب بأن من يقول إن الكلب يؤكل وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي وممن قال به ابن وهب حكاه الإسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول وقال المنذري المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهر والأقرب أن يقال إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول بأعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب إلخ فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب وأما قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وإن كان عاما في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون شيئا مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه

تنبيه حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ وأبعد في التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه والله تعالى أعلم

قوله ابن أبي السفر تقدم في المقدمة أن اسمه عبد الله وأن السفر بفتح الفاء وهم من سكنها

قوله عدي بن حاتم أي الطائي

قوله سألت أي عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد صرح به المصنف من طريق أخرى في الصيد كما سيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

وانما ساق المص هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب ويطابق الترجمة من قوله فيها وسور الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح ناب الكلب لكنه وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله ايضا وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقال ابن المنير مذهب الشافعي ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على ان تلك الذبيحة لا تنجس المذكي وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تنجس بعضة الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تنجس ... في الزامهم به التناقض ليس بلازم على ان في المسئلة عندهم خلافا فالمشهور وجوب غسل المعض والقول ... موضع بسط هذه المسئلة قوله باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الا استثناء مفرغ والمعنى من لم ير الوضوء واجبا الا من الخروج من شيء من مخارج البدن الا من القبل والدبر واشار بذلك الى خلاف من راى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ويمكن ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المراة ومس الذكر مظنة خروج المذي قوله لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فعلق وجوب الوضوء او التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الارض الذي تقضى فيه الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه الا انه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح غير الشيخين قوله وقال عطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وغيره بنحوه واسناده صحيح والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان قالوا لا ينتقض النادر وهو قول مالك قال الا ان خطئ نية تلويث قوله وقال جابر وصل هذا التعليق سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عنه مرفوعا لكن ضعيفا والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قاله القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله سبحانه خلف رسول الله انتهى على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة قوله وقال الحسن اي ابن ابي الحسن البصري وهذا التعليق عند المسئلة الاولى وصله ابو سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا من قص اظفاره او جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك واما التعليق عند المسئلة الثانية فوصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على ايجاب الموالاة وعدمها فمن اوجبها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال في الوسيط اختار المزني انه يبتدي الوضوء وهو قول بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وان لم تجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك قوله وقال ابو هريرة وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا وزاد او ريح قوله ويذكر عن جابر وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه مطولا واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وشيخه صدقة ثقة وعقيل بفتح العين لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المص او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحق قوله في غزوة ذات الرقاع سياتي الكلام عليها في المغازي قوله فرمي بضم الراء قوله رجل تبين من سياق المذكورين بسبب هذه القصة ومحصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل الشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام

رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي فجاء رجل من العدو فراى الانصاري فرماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم ايقظ رفيقه فلما راى ما به من الدم قال له لم لا انبهتني قال كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه اخر وسمى الانصاري المذكور عباد بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف قوله فنزفه قال ابن طريف في الافعال يقال نزفه الدم وانزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف واراد المص بهذا الحديث الرد على الحنفية في ان الدم السائل ينقض الوضوء فان قيل كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه او ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب اجاب الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه وفيه بعد ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولعله يظهر الجواب عن كون الدم اصابه والظاهر ان البخاري كان يرى خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح ان عمر صلى وجرحه ينبع دما قوله وقال طاوس هو ابن كيسان التابعي المشهور واثره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه انه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه قوله ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر واثره هذا رويناه موصولا في فوائد الحافظ ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما اعدت له الوضوء قوله وعطاء هو ابن ابي رباح واثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقد رواه عبد الرزاق من طريق ابي هريرة وسعيد بن جبير واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب واخرجه اسمعيل القاضي من طريق ابي الزناد عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهو قول مالك والشافعي قوله وعصر ابن عمر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضا ثم صلى قوله بثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها هي خراج صغير يقال بثر وجهه مثلث المثلثة قوله وبزق ابن ابي اوفى هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي واثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه فعل ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح قوله وقال ابن عمر والحسن وصله الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه قوله والحسن اي البصري واثره هذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه تنبيه وقع في رواية الاصيلي وغيره ليس عليه غسل محاجمه باسقاط اداة الاستثناء وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وتخريج التعليق المذكور يويد ثبوتها ويحكى عن الليث انه قال يجزي المحتجم ان يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله قوله ابن ابي ذيب تقدم انه محمد بن عبد الرحمن وان الاسناد كله مدنيون الا ادم وقد دخلها قوله ما كان في المسجد اي ما دام وهي رواية الكشميهني والمراد انه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها وان لامتنع عليه الكلام ونحوه وقال ابو بكر قوله في صلاة يشعر بان المراد نوع صلاته التي ينتظرها وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في ابواب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى قوله اعجمي اي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الاصل ام لا ويحتمل ان يكون هذا الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوايل كتاب الوضوء قوله قال الصوت كذا فسره هنا ويويد الزيادة المذكورة قبل وفي رواية ابي داود وغيره حيث قال لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة كما تقدمت الاشارة اليه في اوايل الوضوء قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي وان كان لهشام بن عمار كنية ابو الوليد ايضا وروى ايضا عن ابن عيينة وروى عنه البخاري قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد المازني وتقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن واورده هنا للظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين وقد تقدم توجيه

رجل

الحاق بقية النواقض بها في اوائل الباب قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد وسياتي الكلام على المتن
في باب غسل المذي من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وتقدمت له طريق اخرى في اواخر كتاب العلم واورده هنا
لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين قوله ورواه شعبة عن الاعمش اي
بالاسناد المذكور وقد وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك قوله حدثنا سعد
ابن حفص كذا للجميع الا للقابسي فقال سعيد وكذا صنع في حديث الاخر الاتي في فضل النفقة
في سبيل الله من كتاب الجهاد نبه عليهما الجياني قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن
يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد تابعيان كبيران مدنيان يروي
احدهما عن الاخر وصحابيان كذلك ويحيى بن ابي كثير ايضا تابعي صغير ففيه ثلاثة من التابعين
في نسق قوله ارايت اخبرني قوله اذا جامع اي الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم قوله
كما يتوضأ للصلاة بيان لان المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي وسياتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب
الغسل ونبين هنالك انه منسوخ فان قيل اذا كان منسوخا فكيف يصح الاستدلال به لانا نقول
المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وما سكت عنه الامر بالغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج
تحت الغسل والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة
المرأة وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة قوله حدثنا اسحق كذا في رواية كريمة وغيرها زاد
الاصيلي هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف
بالكوسج كما صرح به ابو نعيم قوله حدثنا النضر هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا والحكم هو ابن
عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل
فيحمل على انه مر به فارسل اليه وهذا الانصاري سماه مسلم في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد
عتبان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء
حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري
كما نسبه بقي بن مخلد في روايته هذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة
عتبان والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن
جده لكنه قال رجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم
اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب في تفسير
المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله يقطر راسه اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الغسل
قوله لعلنا اعجلناك اي عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما
ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم
فلما راى عليه اثر الغسل دل على ان شغله كان به واحتمل ان يكون نزع قبل الانزال ليسرع
الاجابة او كان انزل فوقع السؤال عن ذلك وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك قبل ايجابه لان الواجب لا يؤخر للمستحب
وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى
فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه فيحتمل ان تكون هذه الواقعة وتقدم
الاغتسال ليكون متاهبا للصلاة معه والله اعلم قوله اذا اعجلت بضم الهمزة
وكسر الجيم وفي اصل ابي ذر اذا عجلت بلا همزة وقحطت وفي رواية غيره اقحطت بوزن اعجلت
وكذا لمسلم قال صاحب الافعال يقال اقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل وحكى ابن الجوزي عن ابن
الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم قلت وروايتنا في البخاري
بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة يقال قحط الناس واقحطوا اذا حبس عنهم
المطر ومنه استعير لتاخر الانزال قال الكرماني ليست او للشك بل هو لبيان عدم الانزال
سواء كان بحسب امر من ذات الشخص ام لا وهذا بناء على ان حكمهما بالتسوية والاولى انها للشك قوله

تابعه وهب اي ابن جرير بن حازم والضمير يعود على النضر وتابعه وهب وصلها ابو العباس السراج في
مسنده عن زياد بن ايوب قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء يعني ان غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو
ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء واما يحيى
فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في
مسنده عنه فذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي
وابو نعيم من طريق غندر وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري
حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله تعالى اعلم وقد كان بين الصحابة اختلاف في
هذه المسألة كما سنذكره في اخر كتاب الغسل ان شاء الله تعالى قوله باب
الرجل يوضئ صاحبه اي ما حكمه قوله ابن سلام هو محمد كما في رواية كريمة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
وفي هذا الاسناد رواية الاقران لان يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من اهل المدينة وكريب مولى
ابن عباس من اوساط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين في نسق وقد تقدمت الاشارة الى شيء من مباحث
هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء وياتي باقيها في كتاب الحج ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع
وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة وليس ذلك في رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس قوله
اصب بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف اي الماء قوله ويتوضأ اي وهو يتوضأ واستدل به المصنف على الاستعانة
في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث اسامة
لانه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه
لاجتماعهما في معنى الاعانة قلت والفرق بينهما ظاهر ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره
وهذه عادته في الامور المحتملة قال النووي الاستعانة ثلاثة اقسام احضار الماء ولا كراهة فيه اصلا
قلت لكن الافضل خلافه قال الثاني مباشرة الاجنبي الغسل وهذا مكروه الا لحاجة الثالث الصب
وفيه وجهان احدهما يكره والثاني خلاف الاولى وتعقب بانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقيل عكس
اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الاخر قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس احد الحفاظ البصريين وعبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وفي الاسناد رواية الاقران في موضعين لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة
تابعيان وسطان ففيه اربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر قوله انه كان اي عروة يعني كلام ابيه
بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال اني كنت وكذا قوله وان المغيرة جعل ويحتمل ان يقال
هو التفات على راي فيكون عروة ادى لفظ ابيه وكان الضمير في قوله وانه ذهب وفي قوله للنبي صلى الله عليه وسلم
ومباحث هذا الحديث تاتي في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على
الاستعانة قال ابن بطال هذا من القربات التي يجوز للرجل ان يعملها عن غيره بخلاف الصلاة قال
واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء انه يجوز للرجل ان يوضئ غيره لانه لما لزم المتوضئ
الاغتراف من الماء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بالصب والاغتراف بعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية
اعماله وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضأ
جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين
الاعانة بالصب وبين الاعانة بالمباشرة وبين الاعانة بمباشرة الغير بغسل الاعضاء وهذا هو الفرق
الذي اشرنا اليه قيل والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء من باب الاولى
واما المباشرة فلا دلالة فيها عليها نعم المستحب ان لا يستعين اصلا واما ما رواه ابو جعفر الطبري عن ابن عمر انه
كان يقول ما ابالي من اعانني على طهوري او على ركوعي وسجودي فمحمول على الاعانة بالمباشرة لا الصب بدليل ما رواه
الطبري ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث
الربيع بنت معوذ انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا اصرح
في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله اعلم
قوله باب قراءة القرآن بعد الحدث اي الاصغر وغيره من مظان الحدث وقال الكرماني

الضمير يعود على القران لا التقدير باب قراءة القران وغيره اي الذكر والسلام ونحوها بعد الحدث ويلزم فيه
الفصل بين المتعاطفين ولانه ان جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الاذكار بطريق الاولى فهو مستغنى
عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان ان المراد بالحدث وهو يؤيدها قرينة **قوله** وقال منصور
اي ابن المعتمر عن ابرهيم اي النخعي واثره هذا وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور قال سالت ابرهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة قلت وهذا لا يخالف رواية
ابي عوانة فانها تتعلق بمطلق الجواز وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي
سليمان قال سالت ابرهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك انتهى والاسناد الاول اصح وروى ابن
المنذر عن علي قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحيا ولا يقرا فيه اية من كتاب الله وهذا لا يدل على كراهة
القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بان شان من يكون في الحمامات ان يلتهي عن القراءة وحكيت الكراهة
عن ابي حنيفة وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وبه صرح
صاحبا العدة والبيان من الشافعية وقال النووي في التبيان عن الاصحاب لا يكره فاطلق لكن شرح
الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكي
الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر فلو كرهت
لفاتت كثيرا ثم قال حكم القراءة في الحمامات ان كان القارئ في موضع لطيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا
كره **قوله** ويكتب الرسالة كذا في رواية الاكثر بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمة وبكتب بموحدة
مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا
عن منصور قال سالت ابرهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير
وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام ولما كان من شان الرسائل ان تصدر بالبسملة توهم
السائل ان ذلك يكره لمن كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال اذا كانت الرسالة لا تقصد التلاوة
فلا تستوي مع القراءة **قوله** وقال حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة عن ابرهيم اي النخعي ان كان
عليهم اي على من في الحمام ازار المراد به الجنس اي على كل منهم ازار واثره هذا وصله الثوري في جامعه عنه
والنهي عن السلام عليهم اما اهانة لهم لكونهم على بدعة واما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ
بالسلام فيه ذكر الله لان السلام من اسمائه وان لفظ سلام عليكم من القران والمتعري عن الازار مشابه
لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس **قوله** مخرمة بفتح الميم واسكان المعجمة والاسناد كله مدنيون **قوله** فاضطجعت
قائل ذلك هو ابن عباس وفيه التفات لان اسلوب الكلام يقتضي ان يقول فاضطجع لانه قال قبل ذلك
انه باتت **قوله** في عرض بفتح اوله على المشهور وبالضم ايضا وانكره الباجي من جهة النقل ومن جهة
المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك قلت لكن لما قال في طولها تعين المراد
وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار **قوله** يمسح النوم اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق
اسم الحال على المحل او اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب **قوله** ثم قرا العشر الايات
اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره
قراءة القران على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا
وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام
عيناي ولا ينام قلبي واما كونه توضا عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضا
قلت وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث في النوم
لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه
حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه
وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ما ذكره ابن المنير والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان
مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة ويمكن ان يؤخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل
ما صنع ولم يرد المصنف ان مجرد نومه صلى الله عليه وسلم ينقض لان في اخر هذا الحديث عنده في باب
التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ثم رايت في الحلبيات للسبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض

الاسماعيلي

الاسماعيلي على هذا البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واعتبر اضطجاع النبي صلى الله
عليه وسلم مع اهله واللمس ينقض الوضوء قلت ويؤخذ من هذا الوضوء توجيه ما قدمت الحديث به في ترجمة
الباب ان المراد به الاصغر اذ لو كان الاكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل **قوله** الى شن معلقة قال
الخطابي الشن القربة التي تبدت للبلى وكذلك قال وفي هذه الرواية المعلقة فانث لارادة القربة **قوله**
ثم قمت فصنعت مثل ما صنع تقدمت الاشارة في باب تخفيف الوضوء الى هذا الموضع فليراجع من ثم وسياتي
بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى **تنبيه** روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة
ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف **قوله باب** من لم يتوضا
اي من الغشي الا من الغشي المثقل فالاستثناء مفرغ والمثقل بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز
فتحها واشار المصنف بذلك الى الرد على من اوجب الوضوء من الغشي مطلقا والتقدير باب من لم يتوضا من الغشي
الا اذا كان مثقلا **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ايضا والاسناد كله مدنيون ايضا وفيه رواية
الاقران هشام وامراته فاطمة بنت عمه المنذر **قوله** فاشارت ان نعم كذا للاكثر بالنون ولكريمة اي نعم
وفي رواية وهيب المتقدمة في العلم وبين فيها ان هذه الاشارة كانت براسها **قوله** تجلاني اي غطاني الغشي
قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه وانما صبت
اسماء الماء على راسها مدافعة له ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو لا ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها
كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها
كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان قولها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ومحل الاستدلال بفعلها
من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل
انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وياتي بقية مباحثه في كتاب صلاة
الكسوف ان شاء الله تعالى **قوله باب** مسح الراس كله كذا للاكثر ثم وسقط
لفظ كله للمستملي **قوله** وقال ابن المسيب اي سعيد واثره هذا وصله ابن ابي شيبة بلفظ المراة والرجل في المسح
سواء ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها **قوله** وسئل مالك السائل له عن ذلك هو اسحق
ابن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم
راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله وهذا السياق
اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف ووضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الراس مجمل لانه
يحتمل ان يريد بها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته
وعمامته فان ذلك دل على ان التعميم ليس بفرض فعلى هذا فالاجمال في المسند لا في الاصل **قوله**
عن ابيه اي يحيى بن عمارة ابن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو ولجده ابي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به
ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد كله مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها **قوله** ان رجلا هو عمرو بن
ابي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى فهو مجوز لانه عم ابيه وسماه
جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله هو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا
مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من
هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره
هي ام النعمان بنت ابي حية فالله اعلم وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا السائل واما اكثرهم فابهمه
قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله
ابن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه
يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في
الام عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله
ابن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسالوه عن صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة

ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المص في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يعني
عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه
كان الأكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر
السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله
ابن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور
بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن
ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير
الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم في المستخرج قوله أتستطيع فيه
ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما
قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد قوله فدعا بماء في رواية وهيب في
الباب الذي بعده فدعا بتور من ماء والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي قدح وقال الجوهري
إناء يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر يكون من صفر
أو حجارة وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند المص في باب الغسل في المخضب في أول هذا الحديث
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر والصفر بضم المهملة وإسكان
الفاء وقد تكسر صنف من جيد النحاس قيل إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضا الشبه
بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل
عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها قوله فأفرغ وفي رواية موسى عن
وهيب فأكفأ بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان
بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأ إذا أماله وقال الكسائي كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته والمراد في الموضعين
إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك قوله فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك بإفراد يده وفي
رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المص وكذا الدراوردي عن أبي نعيم فغسل يديه بالتثنية فيحمل الإفراد في
رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم وهؤلاء
حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث
مرتين من عمرو بن يحيى إملاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول المخرج متحد والأصل عدم التعدد
وفيه من الأحكام غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو كان عن غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان والمراد
باليدين هنا الكفان لا غير قوله ثم مضمض واستنثر وللكشميهني مضمض واستنشق والاستنثار
يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا بثلاث غرفات
واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله
الآتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية
وهيب فإنه يتطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد ووقع في رواية سليمان بن
بلال عند المص في باب الوضوء من التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل به على
الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكور
ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض فاستدل به على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف
بالفاء التعقيبية وفيه بحث قوله ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من
استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله ثم في
الجميع لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا بتكرير
مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع
عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل
على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد قوله إلى المرفقين كذا للأكثر وللمستملي والحموي إلى
المرفقين بالإفراد على إرادة الجنس وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا فقال
المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعض الجمهور بأن إلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا

أموالهم إلى أموالكم وتعقب بأنه خلاف الظاهر وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهو كون ما بعد إلى من جنس
ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار أنه تيمم إلى الإبط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله
تعالى إلى المرفقين بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا فإلى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول
وفي كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله أعلم وقال الزمخشري لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها في الحكم
وخروجها فأمر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل دليل عدم الدخول النهي عن الوصال وقول القائل
حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى إلى المرافق لا دليل
فيه على أحد الأمرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى
الله عليه وسلم ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس
أطراف العضدين وفيه عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه لكن إسناده
ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني
من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الأحاديث يقوي
بعضها بعضا قال إسحاق بن راهويه إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة
أنها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي في الأم لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج
بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما حكى عنه أشهب
كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه
قوله ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع كله كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله برأسه بزيادة
الباء قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل
دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به
فلو قال وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب والتقدير
امسحوا برءوسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة أن بعضه يجزي والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم في التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل
الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع فإن قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لأنه كان في سفر وهو
مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن
شعبة قلت قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي
من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل
لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد
اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من
أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل
لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح وفي الباب أيضا عن عثمان
في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف
فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار
ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المقدم ذكره والله أعلم قوله بدأ بمقدم رأسه الظاهر
أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن
ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب وسيأتي عند المص قريبا
من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور
الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية
مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه
غير ذلك والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر
والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث
على وجوب التعميم والله أعلم قوله ثم غسل رجليه زاد في رواية وهيب الآتية إلى الكعبين والبحث فيه
كالبحث في قوله إلى المرفقين والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن

الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل ان محمدا انما راى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين وفي هذا الحديث من الفوائد الافراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثة وفيه مجيء الامام الى بيت بعض رعيته وابتداؤهم اياه بما يظنون ان له به حاجة وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل وجهه الى اخره واما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه ان النية لم تذكر فيه وقد ادخل يديه للاغتراف وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المغترف منه وبهذا قطع البغوي واستدل به المصنف على استيعاب مسح الراس وقد قدمنا انه يدل لذلك ندبا لا فرضا وعلى انه لا يندب تكراره كما سياتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سياتي ايضا وعلى جواز التطهر من انية النحاس وغيره **قوله باب** غسل الرجلين الى الكعبين تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم وعمرو بن ابي الحسن عم ابيه كما قدمناه وسماه هنا جده مجازا واغرب الكرماني فتبع لصاحب الكمال فقال عمرو بن ابي الحسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد قدمنا ان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن حسن فلم يستقم ما قاله **قوله** فتوضا لهم اي لاجلهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واطلق عليه وضوءه مبالغة **قوله** ثم ادخل يده فغسل وجهه بين في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو وانه اغترف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت في طريق سليمان بن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس ذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي واظن ان الاناء كان صغيرا فاغترف باحدى يديه ثم اضافها الى الاخرى كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس والا فالاغتراف باليدين جميعا اسهل واقرب تناولا كما قاله الشافعي **قوله** فغسل يديه مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فكان يكون لكل يد مرة واحدة **قوله باب** استعمال فضل وضوء الناس اي في التطهر وغيره والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ وكذا المتقاطر من الاعضاء **قوله** وامر جرير بن عبد الله هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضئوا بفضله لا يرى به باسا وهذه الرواية مبينة للمراد وظن ابن التين وغيره ان المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الاراك وغيره ليلين فقالوا يحمل على انه لم يغير الماء وانما اراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به وقد صحح الدارقطني بلفظ كان يقول توضئوا من هذا الذي ادخل فيه سواكي وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بفضل سواكه وسنده ضعيف وذكر ابو طالب في مسائله عن احمد انه سال عن معنى هذا الحديث فقال كان يدخل السواك في الاناء ويستاك فاذا فرغ توضا بذلك الماء وقد يستشكل ايراد البخاري له في هذا الباب المقصود لطهارة الماء المستعمل واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة **قوله** حدثنا الحكم هو ابن عتيبة بتصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة كان من فقهاء الكوفيين وهو تابعي صغير وحديث ابي جحيفة المذكور سياتي مباحثه في باب السترة في الصلاة **وقوله** ياخذون من فضل وضوئه كانهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل ان يكونوا تناولوا ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل **قوله** وقال ابو موسى هو الاشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول اخرجه المؤلف في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه

اعرابي فذكر الحديث وعرف منه تفسير المبهمين في قوله اشربا وهما ابو موسى وبلال وقد ذكر المؤلف طرفا منه ايضا باسناده في الغسل والوضوء المخضب كما سياتي بعد قليل **قوله** ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء في الاناء والغرض بذلك ايجاد البركة بريقه المبارك صلى الله عليه وسلم **قوله** حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم **قوله** وقال عروة هو ابن الزبير عن المسور بن مخرمة **قوله** وغيره هو مروان بن الحكم كما سياتي موصولا مطولا في كتاب الشروط وقال الكرماني هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول قلت وهذا صحيح الا انه لا يعتذر به هنا لان المبهم معروف وانما لم يسم اختصارا لا اختصر السند فعلقه وزعم الكرماني ان قوله وقال عروة معطوف على قوله في السند الذي قبله اخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع ائمة النقل يخالف ما زعم واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم ان الضمير في قوله وصدق كل منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو تجويز منه بمجرد العقل والرجوع الى النقل في باب النقل اولى **قوله** كانوا يقتتلون كذا لابي ذر وللباقين كادوا بالدال وهو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون اطلق القتال مبالغة **قوله باب** كذا للمستملي بلا ترجمة كانه كالفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقون منه بلا فصل **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن يونس هو ابو مسلم المستملي احد الحفاظ **قوله** عن الجعد كذا هنا وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور والسائب بن يزيد من صغار الصحابة وسياتي حديثه هذا مبينا في كتاب علامات النبوة **وقوله** وقع بكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه وللكشميهني وقع بلفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بالجيم والتنوين **قوله** زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها ويؤيده ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى واراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول لابي يوسف وحكى الشافعي في الام عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن ابي حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر طهور وهي رواية محمد ابن الحسن عنه وهو قول الشافعي في القديم وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس نجاسة خفيفة وهي رواية ابي يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه وهذه الاحاديث ترد على الاول لان النجس لا يتبرك به وحديث المجة وان لم يكن فيه التصريح بالوضوء لكن توجيهه ان القائل بنجاسة الماء المستعمل انما علله بانه ماء مضاف الى طاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المجة واما من علله منهم بانه ماء الذنوب فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث الباب ايضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل واما كونه غير طهور فسياتي الكلام عليه في كتاب الغسل ان شاء الله تعالى **قوله باب** من مضمض واستنشق من غرفة واحدة تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الراس وتقدمت المسالة ايضا في حديث ابن عباس في اوائل الوضوء **قوله** ثم غسل او مضمض كذا عنده بالشك واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي **قوله** من كف واحدة كذا في رواية ابي ذر وفي نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغير هاء قال ابن بطال المراد بالكف الغرفة واشتق لذلك من اسم

الكف فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحافة قال الثابت
في الكف ويحتمل ان المراد بقوله كفه فعله لا انها ثانية الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفه هو بالضم
والفتح كغرفه وغرفه اي مما ملا كفه من الما قوله فغسل يديه لم يذكر غسل الوجه اختصارا وهو ثابت في رواية
مسلم وغيره وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا قوله باب مسح الراس
مرة وللاصيلي مسحة قوله فدعا بتور من ما كذا للاكثر وللكشميهني فدعا بما فذكر التور قوله فكفاه
اي اماله وللاصيلي فاكفاه وقد تقدم النقل انهما بمعنى قوله فاقبل بيده هكذا هنا بالافراد وللكشميهني
بالتثنية قوله حدثنا وهيب اي باسناده المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب
غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها ان مسح الراس مرة وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح
الراس في باب الوضو ثلاثا ثلاثا في الكلام على حديث عثمان وذكرنا قول ابي داود ان الروايات الصحيحة عن
عثمان ليس فيها عدد لمسح الراس وانه اورد العدد من طريقين صحح احدهما غيره والزيادة من الثقة مقبولة
فيحمل قول ابي داود على ارادة استثنا الطريقين الذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين قال ابن السمعاني
في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة
حجة على منع التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضو طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية
بين الغسل والمسح واجيب بما تقدم من ان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار
لصار صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح وان كان مجزيا واجاب
ان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وجوابه واضح ومن اقوى
الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص
في صفة الوضو حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في
رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس
على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح
لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين هذه الادلة والله اعلم تنبيه لم يقع في هذه الرواية
ذكر غسل الوجه فيجوز الكرماني ان يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل
وجهه ومضمض واستنشق قلت ولا يخفى بعده وقد اخرج الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي من رواية بهز
المذكور فيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من سدد كما
تقدم ان الشك منه وقال الكرماني يجوز ان يكون حذف الوجه انه لم يكن في شي هذا اختلاف ولذكر اعداده
كما في المضمضة والاستنشاق من الافراد والجمع وكما في المرفقين وكما في مسح جميع الراس وكما في الرجلين
الى الكعبين انتهى ولا يخفى تكلفه قوله باب وضوء الرجل مع امراته والواو في
الفضل بالفضل قوله وضوء المراة بفتح الواو لان المراد به الما الفاضل في الانا بعد الفراغ من الوضو
وهو بالخفض عطفا على قوله وضوء الرجل والحميم قوله وتوضا عمر بالحميم اي الما المسخن وهذا الاثر وصله
سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه
ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ما في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده
صحيح ومناسبته للترجمة من جهة ان الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد
على من منع المراة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امراة عمر كانت تتوضا بفضله او معه فيناسب
قوله وضوء الرجل مع امراته اي من انا واحد واما مسالة التطهر بالما المسخن فاتفقوا على جوازه
الا ما نقل عن مجاهد قوله ومن بيت نصرانية وهو معطوف على قوله بالحميم اي ومن ما من بيت نصرانية
وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه به ورواه البيهقي
من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم ولم اسمعه فذكره مطولا ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عنه
باثبات الواسطة فقال عن ابن زيد بن اسلم عن ابيه واولاد زيد هم عبد الله واسامة وعبد الرحمن
واوثقهم واكبرهم عبد الله واظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ولهذا جزم به البخاري ووقع
في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جرى عليه الكرماني ان يقول المقصود وكان استعمال
سور المراة واما التيمم فذكره لبيان الواقع وقد عرفت انهما اثران متغايران وهذا الثاني مناسب لقوله

وفضل

وفضل وضوء المراة لان عمر توضا بمائها ولم يستفصل مع جواز ان تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض
ليحل له وطؤها فيغتسل فضل ذلك الما وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل جرت عادة البخاري بالتمسك
بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل
وضوء المراة المسلمة لانها لا تكون اسوا حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه اهل
الكتاب من غير استفصال وقال الشافعي في الام لا باس بالوضو من ما المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم
فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المراة اذا كانت جنبا قوله في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفاد منه ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي
الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسالوه لم يقروا على فعل غير الجائز
في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد وجابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقران ينزل
فلو كان منهيا لنهى عنه القران وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث من انا
واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفيه دليل على ان الاغتراف
من الما القليل لا يصيره مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع
وفيه دليل على طهارة الادمية وفضل طهورها وسورها والجواز وجمعها وعدم التفرقة في الحكم
بين المسلمة وغيرها قوله جميعا ظاهره انهم كانوا يتناولون الما في حالة واحدة وحكى ابن التين عن
قوم ان معناه ان الرجال والنسا كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد هؤلا على حدة وهؤلا على حدة
والزيادة المتقدمة في قوله من انا واحد يرد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنسا الاجانب
وقد اجاب ابن التين عما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تاتي النسا
فيتوضان وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجمع ضد المفترق وقد وقع مصرحا
بوحدة الانا في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنسا معهم من انا واحد كلهم يتطهر منه
والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات
والمحارم ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمراة من الانا الواحد
وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا
الحديث حجة عليهم ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضو المراة بفضل الرجل دون العكس
وفيه نظر ايضا فقد ثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا
بما اذا كانت حائضا واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب
والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المراة وبه قال احمد واسحق لكن قيداه بما اذا خلت به
لان احاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع
التطهر بفضل المراة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت
به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم واشهر الاحاديث في ذلك من
الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز اما حديث الحكم بن عمرو فاخرجه
اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما
حديث ميمونة فاخرجه مسلم لكن اعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال علمي والذي يخطر على
بالي ان ابا الشعثا اخبرني فذكر الحديث وقد ورد من طريق اخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف
والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من انا واحد
وفي المنع ايضا ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب
النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل
او يغتسل الرجل بفضل المراة وليغترفا جميعا رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى
البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان داود راويه
عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح

باسم ابيه ابي داود وغيره ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة
وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطني وقد
اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن
مشايخه الا صحيح حديثهم وقول احمد ان الاحاديث من الطريقين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع
وهو ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي
او يحمل على التنزيه جمعا بين الادلة والله اعلم قوله باب صب النبي
صلى الله عليه وسلم وضوءه هو بفتح الواو لان المراد الذي توضأ به والمغمى بضم الميم واسكان المعجمة
من اصابه الاغماء قوله يعودني زاد المصنف في الطب ماشيا قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اشارة
الى عظم الحال اي لا اعقل شيئا وصرح به في التفسير وله في الطب فوجدني قد اغمي علي وهو المطابق للترجمة
قوله من وضوئه يحتمل ان يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به او ما بقي منه والاول المراد
فللمص في الاعتصام ثم صب وضوءه علي ولابي داود فتوضأ وصبه علي قوله لمن الميراث اللام
بدل من المضاف اليه كانه قال لمن ميراثي وبين ذلك في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي والمراد باية
الفرائض هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وسياتي مبينا في التفسير
ويذكر هناك بقية مباحثه ان شاء الله تعالى قوله باب الغسل
والوضوء في المخضب هو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور انه
الاناء الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء الصغير والكبير والقدح
اكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من
عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه قوله حدثنا عبد
الله بن منير هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في
رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة الف ولام وقد يلتبس بابن المنير الذي ننقل عنه في هذا الشرح
لكنه بتثقيل الياء ونونه مفتوحة وهو متاخر عن هذا الراوي باكثر من اربعمائة سنة قوله حضرت
الصلاة وهي العصر قوله الى اهله لارادة الوضوء وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وقع قوله من حجارة لبيان الجنس قوله فصغر بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة اي لم يسع
بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على
ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس الوضوء
وان باقي الكلام عليه يأتي في علامات النبوة ان شاء الله وقد اخرجه المص هناك عن عبد الله بن منير
ايضا لكن قال عن يزيد بن هارون بدلا عن زيد بن بكر فانه سمعه من شيخين حدثه كل منهما عن حميد
قوله عن بريد بالموحدة والراء مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة والقدر المذكور من المتن تقدم
مختصرا معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس وسياتي مطولا في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه ذكر
الشرح وقد ذكرنا ما فيه قوله حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده وعبد العزيز شيخه
هو ابن عبد الله بن ابي سلمة نسب الى جده ايضا فاتفقا في ان كلا منهما ينسب الى جده وفي ان كلا منهما
اسم ابيه عبد الله وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله وان كلا منهما ثقة حافظ فقيه قوله اي رسول الله
وللكشميهني واتى الوقت اتانا قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض
واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات والمخرج متحد وقد تقدمت مباحثه وان عبد العزيز هذا زاد في
روايته ان التور كان من صفر اي نحاس جيد قوله لما ثقل اي في المرض وهو بضم القاف بوزن صغر قاله
في الصحاح وفي القاموس لشيخنا ثقل كفرح فهو ثقيل اي اشتد مرضه فلعل في النسخة سقطا والله
اعلم قوله في ان يمرض بفتح الراء المثقلة اي يخدم في مرضه قوله فاذن بكسر المعجمة وتشديد النون
المفتوحة اي الازواج واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا
لهن قوله قال عبيد الله هو الراوي له عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بغير اداة عطف قوله
وكانت تحدث هو ايضا بالاسناد المذكور قوله هريقوا كذا للاكثر وللاصيلي هريقوا بزيادة

الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق اهرياقا مثل اسطاع
يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع فالسين
جعلت عوضا من ذهاب حركة عين الفعل وكذا اصلها اريقه فابدلت الهمزة الثانية هاء
للخفة وروي بفتح الهاء واستشكل ويوجه بان الهاء مبدلة من الهمزة لان اصل هراق اراق ثم اجتلبت
الهمزة وسكنت الهاء عوضا عن حركة العين كما تقدم فتحريك الهاء على ابقاء المبدل منه نظائر وذكر
الجوهري توجيها اخر وجزم ثعلب في الفصيح بان اهريقه بفتح الهاء والله اعلم قوله من سبع قرب
قال الخطابي يشبه ان يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا في كثير من الامور الشرعية واصل
الخلقة وفي رواية الطبراني في هذا الحديث من آبار شتى والظاهر ان ذلك للتداوي لقوله في رواية اخرى في
الصحيح لعلي استريح فاعهد الى الناس قوله واجلس في مخضب لحفصة زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن
عائشة انه كان من نحاس وفيه اشارة الى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطاء انما
كره من النحاس ريحه قوله يصب عليه تلك اي القرب السبع قوله حتى طفق يشير الينا اي طفق يفعل كذا اذا
شرع في فعل واستمر فيه قوله ثم خرج الى الناس زاد المص من طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم وهو
في باب الوفاة في اخر كتاب المغازي وسياتي الكلام على بقية مباحثه هناك وعلى ما فيه من احكام
الامامة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ان شاء الله تعالى قوله باب
الوضوء من التور تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وان التور بفتح المثناة شبه الطست
وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب
وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور قوله حدثنا سليمان هو ابن
بلال والاسناد كله مدنيون قوله كان عمي هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة
قوله ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم قوله من
غرفة واحدة كل مرة من غرفة ويحتمل ان يتعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى انه جمع بينهما
ثلاث مرات من غرفة واحدة كل مرة من غرفة ويحتمل ان يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى انه جمع
بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة والاول اوفق لما في الروايات وهو اولى قوله فقال اي عبد الله بن زيد
هكذا رايته وهذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان كان اول سياق الحديث يدل عليه قوله حدثنا حماد هو
ابن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة قوله رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكن اي متسع
الفم قال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على عظم المعجزة
قلت وهذه الصفة شبيهة بالطست وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى ابن خزيمة هذا
الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء
من انية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة ان ذلك اسراف لاسراع الكسر اليه قلت وهذه اللفظة
تفرد بها احمد بن عبدة وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وقال بعضهم واسع وللغرفي في رواية
الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن يوسف واسحق بن ابي اسرائيل واحمد بن عبدة كلهم عن حماد
وكانه ساقه على لفظ محمد بن موسى وصرح جمع من الحذاق بان احمد بن عبدة صحفه ويقوي ذلك انه
اتى في روايته بقوله حسبه فدل على انه لم يتقنه فان كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية
الجماعة لاحتمال ان يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه وفي مسند احمد عن ابن عباس ان المقوقس
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال قوله فحزرت بتقديم الزاي
اي قدرت وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة وهنا قال ما بين السبعين الى الثمانين
والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين وشك هل بلغت العقد
الثامن او تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث
على رد قول من قال من اصحاب الراي ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة
اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير
وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المص هذا الحديث بباب الوضوء بالمد والمد اناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادي
قاله جمهور اهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة

ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير هو سعيد لا رواية له عن انس في اصل الكتاب والمراد هنا هو
عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا
مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر وفي الاسناد كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصريان
انس والراوي عنه قوله يغسل اي جسده والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلي
من طريق ابي نعيم ولم يشك فقال يغتسل قوله بالصاع وهو اناء يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي
وقال بعض الحنفية ثمانية قوله الى خمسة امداد اي كان ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد
عليها الى خمسة فكأن انسا لم يطلع على انه استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيأتي
حديث عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال ابن عيينة
والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اناء يسع ثلاثة امداد وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء
والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم
له في مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم
من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وابي داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب
عن عائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون
خلقه معتدلا والى هذا اشار المص في اول كتاب الوضوء بقوله وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب المسح على الخفين نقل ابن المنذر
عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه انكاره فقد روي
عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم روي عن احد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة
عنه مصرحة باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن
قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب
وصحح الباجي الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوط نحوه وان مالكا انما كان يتوقف
فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابي ايوب الصحابي وقال ابن المنذر
اختلف العلماء ايهما افضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل القدمين قال والذي اختاره ان المسح
افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من
السنن افضل من تركه انتهى وقال الشيخ محيي الدين قد صرح جمع من الاصحاب بان الغسل افضل بشرط
ان لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ
بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة وفي ابن ابي شيبة
وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين قوله اصبغ شيخ البخاري
وكان البخاري اجاز الرواية عنه بهذا الحديث لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اكابر اصحابه
في الحضر اثبت عندنا واقوى من ان نتبع مالكا على خلافه وعمرو هو ابن الحارث هو مصري ومنه ثلاثة مصريون
والذين فوقه ثلاثة مدنيون وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وصحابي عن صحابي
قوله وان عبد الله هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر وهو موصول اذا حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك
من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وقد اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن
ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا
عند عمر قال لي سعد سل اباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه
وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا قوله فلا تسأل عنه غيره
اي لقوة الوثوق بنقله ففيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت
من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض
دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في
بعض المواضع ويحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن
ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه ان الصحابي القديم

الصحبة

الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قدم
صحبته وكثرة روايته وقد روى قصته مالك في الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم
الكوفة على سعد وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة
ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر هذه القصة ومع ذلك فالفائدة بحالها
والله اعلم قوله وقال موسى بن عقبة هذا التعليق وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد وفيه ثلاثة
من التابعين على الولاء الطعم موسى وموسى وابو النضر قرينان مدنيان قوله ان سعدا حدثه اي حدث ابا
سلمة والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة ان لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين قوله فقال اي عمر معطوف على المقدر قوله نحوه بالنصب لانه معمول القول وظهر ان قول عمر في هذه
الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها وقد وصله الاسماعيلي ايضا من طريق اخرى
عن موسى بن عقبة ولفظه وان عمر قال لعبد الله ابنه كأنه يلومه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تبتغ وراء حديثه شيئا قوله ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وقد تقدم هذا الحديث
من طريق اخرى عنه في باب الرجل يوضئ صاحبه وان فيه اربعة من التابعين على الولاء اخرجه المص في المغازي من طريق اخرى
عن الليث فقال عن عبد العزيز بن ابي سلمة بدل يحيى بن سعيد وساق فيه الاسناد فكان لليث فيه شيخين قوله
قوله انه خرج لحاجته في الباب الذي بعده هذا انه كان في سفر وفي المغازي انه كان في غزوة تبوك
على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد وابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة انه
كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر قوله فاتبعه بتشديد المثناة المفتوحة
وللمص من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة
وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي
توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي والله لقد دبغتها قوله فتوضأ زاد في الجهاد
وعليه جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم وزاد المص في الطريق التي في باب الرجل يوضئ صاحبه
فغسل وجهه ويديه والفاء في فغسل تفصيلية ويبين ذلك ان المراد بقوله توضأ اي بالكيفية المذكورة لا انه
غسل رجليه واستدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في حال مظنة قلة
الماء كالسفر قال ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه قلت
بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية احمد من طريق عباد المذكورة انه غسل كفيه وله من وجه آخر قوي فغسلهما
فاحسن غسلهما قال واشك اقال دلكهما بتراب ام لا وللمص في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه
زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يده من كمه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى
الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمص ومسح برأسه
وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين وسيأتي قوله فاني ادخلتهما طاهرتين
في الباب الذي بعده ولحديث المغيرة هذا طرق ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا وقد لخصت مقاصد
طرقه الصحيحة في هذه القطعة وفيه من الفوائد الابعاد عند قضاء الحاجة والتواري عن الاعين
واستحباب الدوام على الطهارة لامره صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء انه لم يستنج به وانما
توضأ به حين رجع وفيه جواز الاستعانة كما مر في بابه وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار
وانه لا يكفي ازالته بغير الماء والاستعانة على ازالة الرائحة بالتراب ونحوه وقد يستنبط منه ان
ما انتشر عن المعتاد لا يزال الا بالماء وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت والانتفاع بثياب
الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي
على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول اهلها
الميتات كذا قاله وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت
في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق وسيأتي حديث جرير
البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وفيها التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة
فيه لكونه اعون على ذلك وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام

ولو كانت امراة سوا كان ذلك فيما تعم البلوى ام لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان
الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكتف
فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الراس لكونه كمل بالمسح على العمامة
ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي
سلمة وللاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني جعفر
ابن عمرو بن امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء اولهم يحيى وهو تابعي صغير وابو سلمة وجعفر
قرينان قوله وتابعه اي تابع شيبان حرب وهو ابن شداد وحديثه موصول عند النسائي والطبراني
قوله وابان هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب وحديثه موصول عند احمد والطبراني
قوله انا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن يحيى ولاحمد عن ابي المغيرة عن الاوزاعي قال حدثني يحيى
قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من
الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازي قوله وتابعه اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد في المتن لا في الاسناد
وهذا هو السبب في سياق المصنف الاسناد ثانيا ليتبين ان التابع في رواية معمر ذكر جعفر وذكر ابو ذر في
روايته لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته زاد الكشميهني وخفيه وسقط ذكر المتن من سائر
الروايات في الصحيح ورواية معمر هذه اخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها
ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها واغرب الاصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة
في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية
الجماعة على الواحد قال واما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان ابا سلمة لم
يسمع من عمرو قلت سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني
ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل
الى جعفر بن عمرو بن امية يساله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا مانع من ان يكون ابو
سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا
ان ابن منده اخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم
ذلك تخطئته لانها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذة
ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية وقد اختلف السلف في معنى
المسح على العمامة فقيل انه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك
والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في
مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق
نزعه بخلافها وتعقب بان الذين اجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها
كما في الخف وطريقه ان تكون محنكة كعمائم العرب وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله
كالقدمين وقالوا الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت
راس فلان يصدق ولو كان على حائل والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد واسحق وابو ثور
والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا والله اعلم قوله باب
اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان هذا لفظ رواية ابي داود من طريق يونس بن ابي اسحق عن الشعبي
في هذا الحديث وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت قوله حدثنا زكريا
هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه
احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا
لهم صرح بذلك الاسماعيلي قوله فاهويت اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به
وقال غيره اهويت قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال فيه
خدمة العالم وللخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامره وفيه الفهم عن الاشارة
ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله فقال دعهما قوله فاني ادخلتهما اي القدمين طاهرتين كذا للاكثر

وللكشميهني

وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده
قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان
ابن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا
ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي انتهى وحديث
صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب يوافقه في الدلالة على اشتراط الطهارة
عند اللبس واشار المزني بما قاله الى الخلاف في المسالة ومحصله ان الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية
في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له
عندهم لان التيمم مبيح لا رافع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء
الوضوء لم يبح له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند من لا يوجبه بناء على ان الطهارة
لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكامل وقت
الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث كان
على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط
لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضا مرتبا وبقي غسل احدى رجليه فلبس
ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الاكثر واجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف
صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه ادخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب
على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم
اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه فائدة المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل
للغسل فيه بالاجماع فائدة اخرى لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت
اعاد الوضوء عند احمد واسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك
والليث الا ان طال وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح
راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر فائدة اخرى لم يخرج البخاري ما يدل على
توقيت المسح وقال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله عن عمر و
اخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن ابي بكرة وصححه
الشافعي وغيره قوله باب من لم يتوضا من لحم الشاة نص على لحم الشاة ليندرج
ما هو مثلها وما دونها بالاولى واما ما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل لان من خصه من عموم الجواز
علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وفيه حديثان عند مسلم وبه قال احمد واختاره ابن
خزيمة وغيره من محدثي الشافعية قوله والسويق قال ابن التين ليس في احاديث الباب ذكر
السويق واجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى
ولعله اشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده قوله واكل ابو بكر الى اخره سقط قوله لحما من رواية ابي ذر
الا عن الكشميهني وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر
قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا
وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا قوله اكل كتف شاة اي لحمه وللمصنف في الاطعمة تعرق اي اكل ما على
العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وافاد القاضي اسماعيل ان ذلك
كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه لو كان في
بيت ميمونة كما سياتي من حديثها وهي خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه وبين النسائي من حديث
ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة هو بلال قوله يحتز بالمهملة والزاي يقطع زاد في الاطعمة من طريق
معمر عن الزهري ياكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري ياكل ذراعا يحتز منها قوله فالقى السكين
زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين وزاد البيهقي من طريق عبد
الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست
النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة

واحتج من عليه بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره أن
المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة
التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل
أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث
لا بسبب الأكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح
منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي
هذا في شرح المهذب وبهذا يظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة
قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست
النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على
الاستحباب لا على الوجوب والله أعلم واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر
بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه
حديث ضعيف في سنن أبي داود فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه
بالأعاجم وأهل الترف وفيه أن الشهادة على النفي إذا كان محصورا تقبل فائدة ليس لعمرو بن
أمية رواية في البخاري إلا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط قوله باب
من مضمض من السويق قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو وقال غيره ويكون
من القمح وقد وصفه أعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض قوله عن يحيى
ابن سعيد هو الأنصاري والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري وبشير بالموحدة مصغرا ويسار بالتحتانية
والمهملة قوله بالصهباء بفتح المهملة والمد قوله وهي أدنى خيبر أي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في
الأطعمة وهي على روحة من خيبر وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد وبين البخاري في موضع
آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت وسيأتي في
الحديث قريبا بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قوله ثم دعا بالأزواد فيه جمع
الرفقاء على الزاد في السفر وإن كان بعضهم أكثر أكلا وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدح
في التوكل واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه
من أهل الحاجة وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه قوله
فثري بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل لما لحقه من اليبس قوله وأكلنا زاد في رواية
سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا قوله فمضمض أي قبل
الدخول في الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان
ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة قوله ولم يتوضأ أي بسبب أكل السويق قال
الخطابي فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قلت
لا دلالة فيه لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم وأنه كان يفتي به بعد
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب
المضمضة بعد الطعام قوله أخبرني عمرو هو ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ومباحث
المتن تقدمت في الباب الذي قبله ونصف الإسناد الأول بصريون ونصفه مدنيون فعمرو بن الحرث
في إسناد آخر الميمونة ذكر الإسماعيلي مقرونا بالإسناد الأول وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة
التي ترجم بها فقيل أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع أن المأكول دسم
يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وأفاد الكرماني أن في نسخة الفربري التي بخطه
تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف النساخ قوله باب
هل يمضمض من اللبن وقتيبة هذا أخذ الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان
وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة قوله شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا
بماء قوله إن له دسما قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار وذلك

لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت
نسخ كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكره بل فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها
من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف قوله تابعه عقيل أي ابن خالد ويونس بن يزيد وحديثه
موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده وتابعهم أيضا الأوزاعي أخرجه
المصنف في الأطعمة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال
حدثني الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن الحديث وكذا ذكره الطبري من طريق أخرى عن
الليث بالإسناد المذكور وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وإسناد كل منهما
حسن والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب
لبنا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر
من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ قوله باب الوضوء من النوم
أي هل يجب أو يستحب وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه
بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت
أو قصرت وفي العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته قوله ومن لم ير من النعسة الخ هو قول المعظم ويتخرج
من جعل النعاس نوما أن من يقول النوم حدث بنفسه أنه يوجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه
في قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني
فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال وجب الوضوء على كل
نائم إلا من خفق خفقة والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة
وإنما كرر لاختلاف اللفظ كذا قال والظاهر أنه من الخاص بعد العام قال أهل اللغة خفق رأسه
إذا حركها وهو ناعس وقال أبو زيد خفق برأسه من النعاس أماله وقال الهروي معنى تخفق رؤوسهم
تسقط أذقانهم على صدورهم وأشار بذلك إلى حديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون إلى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام
الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم قوله عن هشام زاد الأصيلي ابن عروة والإسناد كله مدنيون
إلا شيخ البخاري قوله إذا نعس بفتح العين وغلطوا من ضمها قوله فليرقد وللنسائي من طريق أيوب
عن هشام فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة وحمله المهلب على ظاهره فقال إنما أمره بقطع الصلاة
لغلبة النوم عليه فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه قال وقد أجمعوا على أن النوم القليل
لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الإجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال
وابن التين وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه
قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه إلا من
غائط أو بول أو نوم فسوى بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه والذين ذهبوا
إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك وبين
المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول الثوري وبين المستند والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو
قول أبي يوسف وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين
خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض
وفي المهذب وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينتقض وضوءه
وقال في البويطي ينتقض وهو اختيار المزني انتهى وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فإنه
قال ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء قال النووي هذا قابل للتأويل قوله
فإن أحدكم قال المهلب فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض
وضوءه بالإجماع كذا قال وفيه نظر لأن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها وأما
النقض فلا يتبين من سياق الحديث لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس وهو القائل إن قليل

النوم لا ينقض فكيف بالغاسرونا ادعاه من الاجماع منتقض وقد صح عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وسعيد بن
المسيب ان النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وابي داود وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فحمل على ان ذلك كان وهم قعود لكن في مسند
البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة قوله فيسب
نفسه بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق ايوب عن
هشام ويحتمل ان تكون علة النهي خشية ان يوافق ساعة الاجابة قاله ابن ابي جمرة وفيه الاخذ بالاحتياط
لانه علل بامر محتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز
الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين فائدة هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق
ابن اسحق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في باب احب الدين الى الله تعالى ادومه قوله
حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وايوب هو السختياني والاسناد كله
بصريون قوله اذا نعس زاد الاسماعيلي احدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف قوله
فلينم قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل
ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا انه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به ايضا في الفرائض
ان وقع ما امن بقاء الوقت تنبيه اشار الاسماعيلي الى ان في هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن
زيد عن ايوب فوقفه وقال فيه عن ايوب قرئ على كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا انتهى وهذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة
الطفاوي له عن ايوب وقول حماد عنه قرئ على لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف
انه مما سمعه من ابي قلابة والله اعلم قوله باب ______ الوضوء من غير حدث
اي ما حكمه والمراد تجديد الوضوء وقد ذكرنا اختلاف العلماء في اول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة وان كثيرا منهم قالوا التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين واستدل
الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه
من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم وتقدم ان من العلماء من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء
لكل صلاة واجبا ثم اختلفوا هل نسخ او استمر حكمه ويدل على النسخ ما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من
حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه امر بالسواك
وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما
واستبعده النووي وجنح الى تأويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع استقر على عدم الوجوب ويمكن
حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب
وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان
هو الثوري قوله حدثنا مسدد هو تحويل الى اسناد ثان قبل ذكر المتن وانما ذكره وان كان الاول على
شرط لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث وعمرو بن عامر كوفي ايضا وقيل بجلي وصحح المزي انه البجلي واوا خر
غير هذا الانصاري وليس للبجلي عنده رواية وقد يلتبس به عمرو بن عامر بضم العين راو اخر بصري
سلمي اخرج له مسلم وليس له في البخاري شيء قوله عند كل صلاة اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد
عن انس طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان
المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي
اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا فعلته
قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى
تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان
قوله كيف كنتم القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم ولابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد
قوله يجزئ بالضم من اجزأ اي يكفي وللاسماعيلي يكفي قوله حدثنا سليمان هو ابن بلال ويحيى هو الانصاري والمتن
تقدم قريبا وانما افاده هذه الطريق للتصريح بالاخبار من يحيى وشيخه وليس لسويد بن النعمان عند

البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو انصاري حارثي شهد
بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها قوله
باب ______ بالتنوين من الكبائر ان لا يستتر من بوله قوله حدثنا عثمان
هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد
سمع الكثير منه واشتهر بالاخذ عنه لكن روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا
كما اخرجه المؤلف بعد قليل واخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس
عن ابن عباس وسمعه من ابن عباس بلا واسطة او بالعكس ويؤيده ان في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته
عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح قوله مر النبي صلى
الله عليه وسلم بحائط اي بستان وللمصنف في الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة
فيحمل على ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي افراد الدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان
لام مبشر الانصارية وهو يقوي رواية الادب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله او مكة من
جرير قوله فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما قال ابن مالك في قوله صوت انسانين شاهد
على جواز افراد المضاف المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت رأس شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت
قلوبكما وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين فان لم يكن المضاف جزء ما اضيف
اليه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي قوله يعذبان في قبورهما
شاهد لذلك قوله يعذبان وفي رواية الاعمش مر بقبرين زاد ابن ماجه جديدين فقال انهما ليعذبان فيحتمل
ان يقال اعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه وان يقال اعاده على القبرين مجازا والمراد
من فيهما قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اي وانه لكبير وصرح بذلك في الادب من طريق عبيدة بن حميد عن
منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ولم يخرجها مسلم
واستدل ابن بطال برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر قال لان الاحتراز
من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها من حديث
ابي بكرة عند احمد والطبراني ولفظه وما يعذبان في كبير وبلى وقال ابن مالك في قوله في كبير شاهد على
ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة قال وخفي ذلك على اكثر النحويين
مع وروده في القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد انتهى وقد
اختلف في معنى قوله وانه لكبير فقال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير
فاوحي الله تعالى اليه في الحال بانه كبير وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب
بان الخبر بالحكم يجوز نسخه فقوله وما يعذبان في كبير اخبار بالحكم فاذا اوحي اليه انه كبير فاخبر به كان نسخا
لذلك الحكم فاستدركه وقيل يحتمل ان الضمير في قوله وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان
من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين وهو النميمة
لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد
به كشف العورة فقط كما سيأتي وقال الداودي وابن العربي كبير المنفي بمعنى اكبر والمثبت واحد
الكبائر اي ليس ذلك باكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في
الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهم
او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل
ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوي
وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد
الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة
بعد حرف كان والله اعلم قوله لا يستتر كذا في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وابي داود في حديث
الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين
بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد وقد وقع عند ابي نعيم

في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان يتوقى وفي تفسيره للمراد ذوا جزاء بعضهم على ظاهره فقال معناه
لا يستر عورته وضعف لان التعذيب لو رجع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسبب واطرح
اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سوا وجد البول ام لا ولا يخفى ما فيه وسياتي كلام ابن دقيق
العيد قريبا واما رواية الاستبرا فهي ابلغ في التوقي وتعقب الاسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه
مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد قريبا واما رواية الاستبرا لو حمل الاستتار على حقيقته للزم ان مجرد كشف
العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك
التحرز منه ويؤيده ان لفظ من في هذا الحديث لما اضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي
عدمه سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز ليجتمع
الفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد ويؤيده ان في حديث ابي بكرة عند احمد وابن ماجه
اما احدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني عن انس قوله من بوله ياتي الكلام عليه في الترجمة
التي بعده قوله يمشي بالنميمة قال ابن دقيق العيد هي نقل الكلام للناس والمراد به هنا ما كان بقصد
الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو تفسير النميمة بالمعنى الاعم
وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الادب قال النووي وهي نقل الكلام
الغير بقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقها
فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد منه
فيجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او ان المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي
انتهى وما نقله عن الفقها ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف
الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكروه
عند تفصيل الكبائر انتهى ولا بد من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة
والا لزم ان لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما
من اكبر الكبائر وسياتي الكلام على هذه المسئلة مستوفى في اول كتاب الحدود ان شا الله تعالى وعرف
بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بان النميمة قد نص في الصحيح على انها كبيرة كما تقدم قوله
ثم دعا بجريدة وللاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين بوزن فعيل وهي الجريدة التي لم
ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطي الجفاف قوله فكسرها
اي فاتى به فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
واما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في اواخر الكتاب انه الذي قطع الغصنين فهو
في قصة اخرى غير هذه فالمغايرة بينهما من اوجه منها ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله
عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده ومنها ان في هذه
القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية
الاعمش وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم امر جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله
عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث
كان صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت
بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين ولم يذكر في قصة جابر ايضا السبب الذي كانا
يعذبان به ولا الترجي الاتي في قوله لعله فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا في قصتين
مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
مر بقبر فوقف عليه فقال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه
فيحتمل ان تكون هذه قصة ثالثة ويؤيده ان في حديث ابي رافع كما تقدم فسمع شيئا في قبر وفيه فكسرها
باثنين ترك نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه وفي قصة الواحد جعل نصفها عند راسه
ونصفها عند رجليه وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة قوله كسرتين بكسر الكاف والكسرة
القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين

قال

قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال قوله فوضع وفي رواية الاعمش الاتية فغرز وهي
اخص من الاولى قوله فوضع على كل قبر منهما كسرة وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن
الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة قوله فقيل له وللاعمش قالوا اي الصحابة ولم نقف على تعيين
السائل منهم قوله لعله قال ابن مالك يجوز ان تكون الهاء ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها
في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه قال ويحتمل ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة
الباء مع كونها جارة انتهى وقد ثبت في الرواية الاتية بحذف ان فقوى الاحتمال الثاني وقال الكرماني
شبه لعل بعسى فاتى بان في خبره قوله يخفف بالضم وفتح الفاء اي العذاب عن المقبورين قوله ما لم تيبسا
كذا في اكثر الروايات بالمثناة الفوقانية اي الكسرتان وللكشميهني الا ان تيبسا بحرف الاستثنا
وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والياء التحتانية اي العودان قال المازري يحتمل ان يكون اوحي
اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر له وجه غير
هذا وتعقب بانه لو حصل الوحي لما اتى بحرف الترجي كذا قال ولا يرد عليه ذلك اذا حملناها على التعليل
قال القرطبي وقيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا
رجح النووي كون القصة واحدة وفيه نظر لما اوضحناه من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول على انه
دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان في الجريد معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس
قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل
ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القران من باب الاولى وقال الطيبي الحكمة
في كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر
الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة
يده وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان قلت لا يلزم
من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان لا نتسبب له في امر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري
ارحم ام لا ان لا ندعو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون
امر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز
من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره تنبيه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر
ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية
من وقع في حقه ما يذم به وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ
فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ها هنا فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكرت هذا ذبا
عن هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا وقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان
حكمه قد وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية ان يغتر
ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين
وبه جزم ابو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس
بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما
يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في
شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف
العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة ابي طالب قلت وما قاله
اخيرا هو الجواب وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية لكن الحديث
الذي احتج به ابو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب
التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما اخرجه واحتمال
كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه

مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع
فقال من دفنتم اليوم هاهنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين
مع جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد
صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لان
الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وسياتي الكلام عليه في الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه التحذير من ملابسة
البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ويستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن
خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة والله اعلم قوله باب ما جاء في غسل البول
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر اي عن صاحب القبر وقال الكرماني اللام بمعنى لاجل قوله كان يستتر من
بوله يشير الى لفظ الحديث الذي قبله قوله ولم يذكر سوى بول الناس قال ابن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية
الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوانات فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان
وكانه اراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها ومحصل الرد ان العموم في رواية من البول اريد
به الخصوص لقوله من بوله والالف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم
الفارق قال وكذا غير الماكول واما الماكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج
اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية
لطهارة بول ما يؤكل قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال الاكثر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
وهو المعروف بابن علية وليس هو اخو يعقوب وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين
انه قرئ بضمها وليس بشيء وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء والاستدلال
به هنا على غسل البول اعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه قوله فيغسل به كذا لابي ذر بوزن يفعل ولغيره
بفتح المثناة وسكون الغين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به او للحياء من ذكره قوله باب
كذا ثبت لابي ذر وقد قررنا انه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به على غسل البول واضح ولكن ثبتت
الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل قوله محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي هو
ابو معوية الضرير قوله فغرز وفي رواية وكيع في الادب فغرس وهما بمعنى وافاد سعد الدين الحارثي ان ذلك كان
عند راس القبر وقال انه ثبت باسناد صحيح وكانه يشير الى حديث ابي هريرة عند ابن حبان وقدمنا لفظه ثم وجدته
في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش في حديث ابن عباس مرتين قوله لم تخلت سقط
لفظ هذا من رواية المستملي والسرخسي قوله قال ابن المثنى حدثنا وكيع هو معطوف على الاول وثبتت اداة
العطف فيه للاصيلي ولهذا ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا
عن وكيع وابي معوية جميعا عن الاعمش والحكمة في افراد البخاري له ان في رواية وكيع التصريح بسماع الاعمش
دون الاخر وباقي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله قوله باب
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي اللام فيه للعهد الذهني وقد تقدم ان الاعرابي
واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما والحاصل تركه يبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة
فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه
فلا يامن من تنجيس ثوبه او مواضع اخرى من المسجد قوله همام هو ابن يحيى واسحق هو ابن عبد الله
ابن ابي طلحة قوله عن انس وللمستملي حدثني انس قوله رأى اعرابيا حكى ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن
نافع المزني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل غيره كما سياتي قريبا قوله في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فقال دعوه كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس له كما سياتي قوله حتى اي فتركوه حتى فرغ من
بوله فلما فرغ دعا اي النبي صلى الله عليه وسلم بماء اي في دلو كبير فصبه اي فامر بصبه كما سياتي ذلك كله
صريحا وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق فساقه مطولا بنحو
ما شرحناه وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء
من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القران وسنذكر فوايده في الباب الذي بعده
ان شاء الله تعالى قوله باب صب الماء اخبرني عبيد الله كذا رواه اكثر الرواة

عن

عن الزهري كذا رواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين
[illegible] الروايتان صحيحتان قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد
وهذه الزيادة ستاتي عند المص مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد روى ابن ماجه
وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه ابن ماجه ايضا من حديث واثلة
ابن الاسقع واخرجه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو
الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكره تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناده ايضا مبهم بين محمد بن
اسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الاصم عن ابي زرعة الدمشقي عن احمد بن خالد الوهبي عنه وهو
في جمع مسند ابن اسحق لابي زرعة الدمشقي من طريق الحاسبي عنه بهذا السند لكن قال في اوله اطلع ذو الخويصرة
التميمي وكان جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من روس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه
وبين اليماني لكن له اصل اصيل واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي انه الاقرع ونقل عن
ابي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قوله فتناوله الناس اي بالسنتهم
وللمص في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وللاسمعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه
وفي رواية انس في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المص فيه بلفظ فصاح
الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فظهر ان تناوله كان بالالسنة لا بالايدي ولمسلم من طريق اسحق
عن انس فقال الصحابة مه مه قوله دعوه وهريقوا وللمص في الادب واهريقوا وقد تقدم توجيهها في باب
الغسل في المخضب قوله سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال
لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة قوله او ذنوبا قال
الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال
لها وهي فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير والاول اظهر فان رواية
انس لم تختلف في انها ذنوب وقال في الحديث من ماء مع ان الذنوب من شانها ذلك لكنه لفظ مشترك
بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما قوله فانما بعثتم اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث
صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اذ هم مبعوثون
من قبله بذلك اي مامورون وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا
ولا تعسروا قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو الانصاري قوله وحدثنا خالد سقطت الواو من
رواية كريمة والعطف فيه على قوله حدثنا عبدان وسليمان هو ابن بلال وساق المتن على لفظ رواية خالد لان
لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه انه عند البيهقي قوله في طائفة المسجد اي ناحيته
والطائفة القطعة من الشيء قوله فزجره الناس في رواية عبدان فصاح الناس به قوله فهريق عليه كذا لابي
ذر وللباقين فاهريق عليه ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح
الهاء ايضا وفي هذا الحديث من الفوايد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة
ولهذا بادروا الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه ولما تقرر عندهم ايضا من طلب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال ابن
دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل
بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه
القصة ايضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف
عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما
وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لازالة
النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان غسالة النجاسة
الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا لم
يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة واذا كانت طاهرة فالمنفصلة
ايضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به ايضا على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على

على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق قال الموفق في المغني بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الي النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يونب ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث انس انه لا يجوز في المسجد شي غير ما ذكر من الصلاة والقران والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى والله اعلم وفيه ان الارض تطهر بصب الما عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا اطلق النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها الما حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقا التراب لان الما لم يغمر اعلاها واسفلها واحتجوا فيه بحديث جا من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد وغيره والاخران مرسلان اخرج احدهما ابو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والاخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من ارسل اذا سمى لا يسمي الا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله اعلم وسياتي في باقي فوايده في كتاب الادب ان شا الله تعالى قوله باب

بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي اي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا جمع صبية ام لا وفي الفرق احاديث ليست على شرط المصنف منها حديث علي مرفوعا في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسايي من طريق هشام عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث ابي السمح نحوه بلفظ يرش رواه ابو داود والنسايي وصححه ابن خزيمة ايضا قوله بصبي يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بما فصبه عليه ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجي بالحسن ولم يتردد وكذا للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه وفي قصته انه بال على ثوبه واما قصة الحسن ففي حديث ابي ليلى وام سلمة انه بال على بطنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني انه جا وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نايم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما قوله فاتبعه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الما يصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الما وللطحاوي ومن طريق زايدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه قوله عن ام قيس قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة وقال السهيلي اسمها امنة وهي اخت عكاشة ابن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث اخر في الطب وفي كل منهما قصة لابنها ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسايي ولم اقف على تسميته قوله لم ياكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذا بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب واطلق في الروضة تبعا لاصلها انه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال في نكت التنبيه المراد انه لم ياكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما اشبهه وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله لم ياكل على ظاهره فقال معناه

لم يستقل بجعل الطعام في فيه والاول اظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جات به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويويده ما تقدم انه للمصنف في العقيقة قوله فاجلسه اي وضعه ان قلنا انه كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن قوله على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول قوله فنضحه ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالما وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد ابو عوانة في صحيحه عليه ولا تخالف بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتدا كان بالرش وهو تنقيط الما وانتهى الى النضح وهو صب الما ويويده رواية مسلم في حديث عايشة من طريق جرير عن هشام فدعا بما فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه قوله ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج واما ما ذكره عن ابن ابي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية مالك والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود هذا الباب واختلف العلما في ذلك على ثلاثة مذاهب هي اوجه للشافعية اصحها الاكتفا بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطا والحسن والزهري واحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل جوفهما شي اصلا والثالث هما سوا في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث الاخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين الصبي والصبية فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة واستدل بعض المالكية على ان الغسل لا بد فيه من امر زايد على مجرد ايصال الما الى المحل وهو مشكل عليهم لانهم يدعون ان المراد بالنضح هنا الغسل تنبيه قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من اجل ان بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى واثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة قال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب البول قايما

وقاعدا قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قايما فقاعدا اجوز قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسايي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب البول قايما الا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المراة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر وابعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عايشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما منذ انزل عليه القران

قايما

رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم قوله عن ابي وائل ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش
انه سمع ابا وائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وائل قوله سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة
هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا باهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافها
الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع ايراد من استشكل لكون
البول يوهي الجدار ففيه اضرار او نقول انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وهو صريح رواية ابي عوانة
في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه
بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم
قوله ثم دعا بماء زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه
وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال
قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا
عند الاسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك
كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك
فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك
سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به فقد
روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما رواه له عن ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه يعني
ان روايته هي الصواب قال شعبة فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة يعني كما قال
الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت
مسلم الى هذه العلة بل ذكرها في حديث الاعمش لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح
يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن ابي سليمان وافق
عاصما على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية
الاعمش ومنصور لاتفاقهما اصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال باب
البول عند صاحبه صاحب الباب قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله
رايتني بضم المثناة فوق قوله فانتبذت بفتح النون والذال المعجمة اي تنحيت يقال جلس فلان نبذة
بفتح النون وضمها اي ناحية قوله فاشار الي يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين
المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة او رؤية اشارته اذا اشار له
وهو مستدبره وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله في رواية مسلم ادنه كان
بالاشارة لا باللفظ واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة
وعن اعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج
الى البول فلو ابعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط
او لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو اخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة
والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة
استرني فذكر الحديث وظهر فيه الحكمة في ادنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه
استدبره وظهر ايضا ان ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من هذا الحديث دفع اشد المفسدتين باخفهما
والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الامة
ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد لئلا يترتب
على تأخيره من الضرر فراعى اهم الامرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره
عنه اذ لم يمكن جمعهما قوله في باب البول عند سباطة قوم كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول بين
ابن المنذر وجه هذا التشديد فاخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قائما

ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل وبهذا يظهر مطابقة كلام حذيفة في تعقبه على ابي موسى قوله
ثوب احدهم ووقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره
وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود ففيها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة
في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى والله اعلم قوله قرضه اي قطعه زاد الاسماعيلي بالمقراض وهو يدفع
حمل من حمل القرض على الغسل بالماء قوله ليته امسك وللاسماعيلي لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد
وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم
الى هذا الاحتمال فدل على ان التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الابر من البول
وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شيء والى هذا اشار ابن حبان في ذكر السبب في بوله
قائما قال لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه
شيء من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شيء وقيل انما بال قائما لانها
حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر البول
قائما احصن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي واحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب
بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان
في مابضه والمابض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا
الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان
الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود والله اعلم وسلك ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا
اخر فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن
وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ
والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع
هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على
ما نفته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما
وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش والله اعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في النهي عنه شيء كما بينته في اوائل شرح الترمذي والله اعلم قوله باب
غسل الدم بفتح الغين ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي زوجته بنت عمه
المنذر واسماء جدتهما لابويهما بنت ابي بكر الصديق قوله جاءت امراة وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن
عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل
وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما سياتي في حديث ابي سعيد في
قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب ولمسلم من طريق مالك عن
هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة قوله تحته بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية
اي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه قوله ثم تقرصه بالفتح واسكان القاف وضم الراء
والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة
اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه قوله وتنضحه بفتح الضاد
المعجمة وضم الحاء المهملة اي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من
قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب قلت فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود
على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه
لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي وفي هذا
الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه
وبينها اجماعا وهو قول الجمهور اي يتعين الماء لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة
بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض
قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة واجيب
باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك كما سياتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المراة

في ثوب حاضت فيه فا[...]لة تقرضه استدل به على تعيين ازالة النجاسة بالماء من هذا الحديث
بانه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر ولانه خرج مخرج الغالب لا استعمال الا الشرط واجيب بان الخبر نص على الماء
فالحاق غيره به بالقياس وشرطه ان لا ينقص الفرع عن الاصل في العلة وليس في غير الماء ما في الماء من رقة وسرعة
نفوذه فلا يلحق به وسيأتي بقية فوائده في باب غسل دم الحيض ان شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد كذا للاكثر
غير منسوب وللاصيلي ابن سلام ولابي ذر هو ابن سلام وابو معوية هو الضرير قوله حدثنا هشام زاد الاصيلي
عروة قوله فاطمة بنت ابي حبيش بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن
المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا قوله استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة يقال
استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج
المراة في غير اوانه قوله لا اي لا تدعي الصلاة قوله عرق بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة قوله
حيضتك بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه قوله فدعي الصلاة
يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع قوله فاغسلي عنك الدم
اي واغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى كما سيأتي بسطه في كتاب الحيض ان شاء الله
قوله قال اي هشام بن عروة وقال ابي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اي عروة بن الزبير وادعى بعضهم ان
هذا معلق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي
في روايته وادعى آخر ان قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ
بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكله الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي وسنذكر حكم هذه
المسئلة في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى قوله باب غسل المني وفركه
لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة ايضا
كما سنذكره وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني
بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث
وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه
طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس
وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية
ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه
وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك وقال
ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك
على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحرث ان عائشة انكرت
على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب
الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رأيتني افركه من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين
الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى
تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل
على الوجوب بمجرده والله اعلم وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بان مني النبي صلى
الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص ان منيه كان عن
جماع فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة
رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج
المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام والله اعلم قوله وغسل ما يصيب اي الثوب وغيره من المراة
وفي هذه المسئلة حديث صريح ذكره المص بعد في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكانه
استنبطه مما اشرنا اليه من ان المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المراة ورطوبتها قوله عمرو

ابن ميمون الجزري كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران
والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه قوله
اغسل الجنابة اي اثر الجنابة فيكون على حذف مضاف واطلق اسم الجنابة على المني مجازا قوله بقع بضم الموحدة وفتح القاف
جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين قوله في الاسناد الثاني حدثنا يزيد قال ابو مسعود الدمشقي كذا هو
غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر ويقال انه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعا قد روياه يعني عن
عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي وجزم
القطب الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع قلت ولا يلزم من عدم الوجدان
عدم الوقوع كيف وقد جزم ابو مسعود بانه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي وقد خرجه الاسماعيلي
وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وايضا
فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزي والقاعدة فيمن اهمل ان يحمل على من
للراوي به خصوصية كالاكثار وغيره فترجح انه ابن زريع والله اعلم قوله حدثنا عمرو كذا للاكثر وللاصيلي
يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتي في آخر الباب الذي يليه قوله سمعت عائشة وفي الاسناد الذي
يليه سألت عائشة فيه رد على البزار حيث زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على ان البزار مسبوق
بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الام عن غيره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه انما هو في
فتوى سليمان انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان
رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في احدهما
ان عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الاخرى ان سليمان سأل عائشة لان كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة
ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات قوله عبد الواحد هو ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج
له البخاري شيئا قوله عن المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في
ذلك ما يقتضي ايجابه كما قدمناه قوله فيخرج اي من الحجرة الى المسجد قوله بقع الماء بالرفع على انه
بدل من قوله اثر الغسل ويجوز نصبه على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة
تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج واستدل به المص على ان بقاء الاثر بعد زوال العين في ازالة
النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره واعاد الضمير مذكرا على
المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول ومراده ان ذلك لا يضر وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا
واشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس
لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم
قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالاثر ما تعسر ازالته
جمعا بين هذا وبين حديث ام قيس حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخرجه ابو داود ايضا واسناده حسن
ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المص استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته
قوله المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة
التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد ايضا قوله سمعت سليمان بن يسار في الثوب اي يقول في مسئلة
الثوب وللكشميهني سألت سليمان بن يسار في الثوب اي فقلت له ما تقول في الثوب او في بمعنى
عن قوله اغسله اي اثر الجنابة او المني قوله واثر الغسل فيه يحتمل ان يكون فيكون الضمير راجعا الى اثر
الماء او الى الثوب ويكون قوله بقع الماء بدلا من قوله اثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر الجنابة المغسولة بالماء
فيه من بقع الماء المذكور وقوله في الرواية الاخرى ثم اراه فيه بعد قوله كانت تغسل المني مرجح هذا الاحتمال
الاخير لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور وهو المني قوله زهير هو ابن معوية الجعفي قوله انها كانت يحتمل
ان يكون مذكورا بالمعنى من لفظها اي قالت كنت اغسل ليشاكل قولها ثم اراه وحذف لفظ قالت
قبل قولها ثم اراه قوله بقعة او بقعا يحتمل ان يكون من كلامها وشك على حالين او شكا من احد رواته
والله اعلم قوله باب ابوال الابل والدواب والغنم المراد بالدواب
معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف
الخاص على العام ولا وجه ولهذا ساق اثر ابي موسى في صلاته في دار البريد لانها مأوى الدواب التي تركب

وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة ابوال الابل وحديث مرابض الغنم يستدل به على ذلك ايضا منها قوله ومرابضها جمع مربض بكسر اوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للابل والضمير يعود على اقرب مذكور وهي الغنم ولم يفصح المص بالحكم كعادته في المختلف فيه لكن ظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس والى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير الماكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه قوله وصلى ابو موسى هو الاشعري وهذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحرث السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره والسرقين بكسر المهملة واسكان الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيدة فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية الصحراء منسوبة الى البر ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيها اذا حضرت من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها وقال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة فائدة ذكر البخاري في تاريخه ان هذا البريد عمر وهو يروى عن عمر وله اثر ذكره المص تعليقا عن عمر كما سياتي تخريجه من طريقه قوله سوا ابو ليا انهما متساويان في صحة الصلاة وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارة ارواث الدواب عند ابي موسى لانه يمكن ان يصلي على ثوب يبسط والجواب ان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث اسناده صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة براسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان خرج وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر وقياس غير الماكول على الماكول غير واضح لان الفرق بينهما متجه لو ثبت ان روث الماكول طاهر وسنذكر ما فيه قريبا والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا استنزهوا من البول فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم قوله عن ايوب عن ابي قلابة كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود السجستاني وابي داود الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن حرب فزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجا مولى ابي قلابة وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره ثبوت ابي رجا وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجا مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سياتي ذلك في كتاب الديات ووافقه حجاج الصواف عن ابي رجا فالطريقان جميعا صحيحان والله اعلم قوله عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قوله قدم اناس وللاصيلي والكشميهني والسرخسي ناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المص في الديات من طريق ابي رجا عن ابي قلابة قوله من عكل او عرينة الشك فيه من حماد وللمص في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد ابن عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب ويويده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند المص في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية ابي يعلى وهي عند البخاري

وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه اخر عن انس ووقع عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وذكر ابن اسحق في المغازي ان قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المص بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله اعلم وللمص في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الى الابل فاجتووا المدينة زاد في رواية يحيى بن كثير قبل ذلك فاسلموا وفي رواية ابي رجا قبل ذلك فبايعوه على الاسلام قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء وفي رواية اخرى يعني رواية ابي رجا المذكورة استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف وللمص من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابي سعد عنه مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس وسياتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله تعالى ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معوية بن قرة عن انس وقع بالمدينة الموم اي بضم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الراس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير فعند ابي عوانة من رواية همام عن قتادة عن انس في هذه القصة فعظمت بطونهم قوله فامرهم بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا بها وللمص في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وله عن قتيبة عن حماد فامرهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدءوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمص من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجا هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف واخره مهملة النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف وقال ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي لبون وظاهر ما تقدم ان اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هولاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها وسياتي في موضعه وذكر ابن سعد ان عدد لقاح رسول الله كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل قوله وان يشربوا اي وامرهم ان يشربوا وله في رواية ابي رجا فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا فاما شربهم البان الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فباذنه المذكور واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما ماكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم ان هذا خاص بأولئك

الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم
واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قلت وهو استدلال ضعيف
لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها
حديث ابي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا من قال بطهارة ابوال الابل وعورضوا بانه
اذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب
واجيب بمنع انه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة
لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء
فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله اعلم وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم
فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لامر جائز كالسفر مثلا واما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي
به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه ابو داود من حديث ام سلمة
وسيأتي له طريق اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه
غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فلا يكون حراما كالميتة
للمضطر ولا يرد قوله عليه السلام في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سأل عن التداوي بها فيما
رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وغيره من النجاسات
ان الحد يثبت باستعمال الخمر في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في
الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه واما ابوال الابل
فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة
ولا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله اعلم وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الادلة
والعمل بمقتضاها كلها **قوله** فلما صحوا في السياق حذف تقديره فشربوا من ابوالها والبانها فلما
صحوا وقد ثبت ذلك في رواية ابي رجاء وزاد في رواية وهيب وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت
اليهم الوانهم **قوله** واستاقوا النعم من السوق وهو السير العنيف **قوله** فجاء الخبر في رواية وهيب
عن ايوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد
الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه
فقتلوا احد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم
المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث
سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار زاد ابن اسحق اصابه
في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة
العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف
روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية
عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية
يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر
بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى
فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم
قوله فبعث في آثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم
كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي
من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة اي جمع قائف ولمسلم من رواية معوية بن قرة عن انس انهم شباب
من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم
واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم
جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث
الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي
لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار

تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي المغازي لموسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده
بزيادة ياء والذي ذكره غيره انه سعد بسكون العين ابن زيد الاشهلي وهذا ايضا انصاري فيحتمل انه كان رأس الانصار
وكان كرز امير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
في آثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم **قوله**
فلما ارتفع فيه حذف تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسارى **قوله** فامر بقطع كذا للاصيلي والمستملي والسرخسي وللباقين فقطع ايديهم وارجلهم
قال الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه قلت ترده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكره الاسماعيلي
عن الفريابي عن الاوزاعي باسناده وللمصنف من رواية الاوزاعي ايضا ولم يحسمهم اي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم
بل تركه ينزف **قوله** وسمرت اعينهم بتشديد الميم وفي رواية ابي رجاء وسمر بتخفيف الميم ولم يختلف روايات
البخاري في انه بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فقء العين
باي شيء كان قال ابو ذؤيب الهذلي والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع قال والسمر لغة في
السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا باميال قد احميت قلت قد وقع التصريح بالمراد
عند المصنف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ولفظه ثم امر بمسامير
فاحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقء العين باي شيء كان كما مضى **قوله**
والقوا في الحرة هي ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وانما القوا فيها لانها قرب المكان الذي فعلوا فيه
ما فعلوا **قوله** يستسقون فلا يسقون زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية ابي رجاء ثم نبذهم في
الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة يعضون الحجارة وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرأيت
الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من
الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية ابي عقيل
عن انس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم
كانت موزعة ومال جماعة منهم ابن الجوزي الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من
حديث سليمان التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة وقصر من
اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيد بان المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس
في الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية قلت كانهم تمسكوا بما نقله اهل المغازي انهم مثلوا
بالراعي وذهب آخرون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن
المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ قلت يدل عليه ما رواه
البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام
ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود
ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في
سورة المائدة والى هذا مال البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي
عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع واجاب بان ذلك لم يقع
عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واجاب النووي بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره
ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد
عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة
في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة منعوا
ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر
ذلك ابن سعد والله اعلم **قوله** قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا اي لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا
قاله ابو قلابة استنباطا **قوله** وقتلوا اي الراعي كما تقدم **قوله** وكفروا هو في رواية سعيد عن قتادة
عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث وليس موقوفا على ابي قلابة كما

نومهم بعضهم وكذا قوله وكانوا ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وعرفوا بالمحاربين
وستاتي قصة ابي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة القسامة من كتاب الديات ان شاء الله
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على الامام ونظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب
والتداوي بالبان الابل وابوالها وفيه ان كل جسد يطب بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد سوا قتلوه غيلة
او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة
في الصحرا واما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال ابنا السبيل ابل الصدقة في الشرب وغيره قياسا
عليه باذن الامام وفيه العمل بقول القايف وللعرب في ذلك المعرفة التامة قوله ابو التياح تقدم انه
بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة واخره مهملة وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك
به من قال بطهارة ابوالها وابعارها قالوا لانها لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم
فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحايل واجيب بانهم كانوا لم يكونوا يصلون على
حايل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل والجواب انه في الصحيحين
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عايشة انه كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم
هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان تبنى المساجد فاقتضى انه في اول الهجرة وقد صح عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه احمد وابو داود وغيرهما وصححه
ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان نطهرها قال وهذا بعد بنا المسجد وما ادعاه
من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم ثابت
عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لكن فيه ايضا النهي عن الصلاة
في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى في الاذن
والنهي بشي لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين
والله اعلم قوله باب ما يقع من النجاسات في السمن والما اي هل
ينجسها ام لا او لا ينجس الما الا اذا تغير دون غيره وهو الذي يظهر من مجموع ما اورده المص في الباب من اثر
وحديث قوله وقال الزهري وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه وروى البيهقي معناه من طريق ابي
عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري قوله لا باس بالما اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره
طعم او من شي نجس او ريح منها او لون ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك
طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ومقتضى هذا انه لا يفرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة للملاقي
في ان يغير احد اوصافه فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ومذهب الزهري هذا صار اليه طوايف من العلما وقد
تعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير الما وصفا انه يجوز له التطهر
به وهو مستبشع ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده
لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الايمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب
من قرب الحجاز احتياطا وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا الما لا ينجسه شي وهو حديث صحيح رواه
الاربعة وابن خزيمة وغيرهم وسياتي مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده وقول الزهري هذا
ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم في المسالة خلافا يعني في
تنجيس الما اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابي
امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قوله وقال حماد هو ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي
قوله لا باس بريش الميتة اي ليس نجسا ولا ينجس الما بملاقاته سوا كان ريش ما يوكل او غيره واثره هذا
وصله عبد الرزاق عن معمر عنه قوله وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره اي مما لا يوكل ادركت
ناسا اي كثيرا والتنوين للتكثير قوله ويدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال ويجوز ضم اوله
واسكان الدال وهذا يدل على انهم كانوا يقولون بطهارته وسنذكر الخلاف فيه قريبا قوله وقال
ابن سيرين وابرهيم لم يذكر السرخسي ابرهيم في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري واثر ابن سيرين
وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهذا يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان
لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت والعاج هو ناب الفيل

قال

قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال
الخطابي تبعا لابن قتيبة العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية وفيه نظر ففي الصحاح المسك السوار من
عاج او ذبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على
طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل وقد
اختلف في عظم الفيل بنا على ان العظم تحله الحياة ام لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل له بقوله تعالى
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فهذا ظاهر في ان العظم تحله الحياة وذهب الى
الثاني ابو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وقال احمد لك هو طاهر ان ذكي بنا على قوله ان غير الماكول
يطهر بالتذكية وهو قول ابي حنيفة قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله عن ميمونة هي بنت الحارث خالة
ابن عباس قوله سيل عن فارة بهمزة ساكنة والسايل عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان
وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره قوله سقطت
في سمن زاد النسايي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد المص في الذبايح من رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت قوله وما حولها اي من السمن قوله حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز
قوله خذوها وما حولها فاطرحوه اي الجميع وكلوا الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى قوله قال معن هو
قول علي بن عبد الله وهو متصل وابعد من قال انه معلق وانما اورد البخاري كلام معن وساق حديثه نزولا
بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للاشارة الى الاختلاف على مالك في
اسناده فرواه اصحاب الموطا عنه واختلفوا فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره
ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كاشهب وغيره ومنهم
من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب ولم يذكر احد منهم لفظة جامد الا عبد الرحمن
ابن مهدي وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه
الحميدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا اسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو
الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجودا وله فيه عن ابن شهاب اسناد اخر عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية معمر هذه هي خطا وقال ابن ابي
حاتم عن ابيه انها وهم واشار الترمذي الى انها شاذة وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان
لكن طريق ابن عباس عن ميمونة اشهر والله اعلم وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري كلام معن هذا مع
كونه غير مخالف لرواية اسمعيل واجيب بان مراده ان اسمعيل لم ينفرد بتجويد اسناده وظهر لي وجه اخر وهو
ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطا هكذا وقد رواها في الموطا فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كذا اخرجه
الاسمعيلي وغيره من طريقه فاشار المص الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله اخرى
تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله اعلم تنبيه
اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذايب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد
اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه اذا تحقق ان شيا من اجزايها لم يصل الى غير ذلك منه واما المايع فقد
اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وسياتي
ايضاح ذلك في كتاب الذبايح وكذلك مسالة الانتفاع بالدهن النجس او المتنجس ان شا الله تعالى
وقال ابن المنير مناسبة حديث السمن للاثار التي قبله ان اختيار المص ان المعتبر في التنجيس تغير الصفات
فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها وكذلك السمن البعيد عن موضع الميتة اذا لم يتغير
واقتضى ذلك ان الما اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا ينجس قوله حدثنا احمد بن محمد هو ابن موسى
المروزي المعروف بمردويه وعبد الله هو ابن المبارك قوله كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام يكلمه بضم
اوله واسكان الكاف وفتح اللام اي كل جرح يجرحه قوله في سبيل الله قيد يخرج ما يصيب المسلم من
الجراحات في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة
الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله تكون كهيتها اعادة الضمير مونثا لارادة الجراحة ويوضحه
رواية القابسي عن ابي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قوله تفجر بفتح الجيم

المشددة وحذف التا الاولى اذ اصله تتفجر **قوله** والعرف بفتح المهملة وسكون الرا الريح والحكمة في كون الدم
ياتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفايدة رايحته الطيبة ان تنتشر
في اهل الموقف اظهارا لفضيلته ايضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة وقد استشكل ايراد المص
لهذا الحديث في هذا الباب فقال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل
المطعون في سبيل الله واجيب بان مقصود المص بايراده تاكيد مذهبه في ان الما لا يتنجس بمجرد الملاقاة
ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الطيبة
اخرجه من الذم الى المدح كذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب
بانه لو ظهر اثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه
لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري ان يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته
لكونه دما انعقد فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرايحة الى الحالة الممدوحة وهي
طيب رايحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة كالخمر اذا تخللت وقال ابن
رشيد مراده ان انتقال الدم الى الرايحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا
تغليب وصف واحد وهو الرايحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف
الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان وكانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره ان
تغير الوصف الواحد لا يوثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن ان يستدل به على ان الما اذا تغير ريحه بشي طيب
لا يسلبه اسم الما كما ان الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رايحته الى رايحة المسك لانه قد سماه دما مع تغير الريح
فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى كلامه ويرد على الاول انه يلزم منه ان الما اذا كانت اوصافه
الثلاثة ثم تغيرت صفة واحدة منها الى صلاح انه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني انه لا يلزم
من كونه لم يسلب اسم الما والله اعلم وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال ان الدم لما انتقل بطيب
رايحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى الطيب لتغير رايحته حتى حكم له بحكم المسك
وبالطيب للشهيد فكذلك الما ينتقل بتغير رايحته من الطهارة الى النجاسة قال هذا ضعيف مع تكلفه

قوله باب البول في الما الدايم اي الساكن يقال دوم الطاير تدويما اذا صف جناحيه
في الهوا فلم يحركهما وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الما الدايم وهي بالمعنى **قوله** الاعرج كذا رواه
شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي ورواه
اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا
الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه احمد من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه والطريقان معا صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف
كما سنشير اليه **قوله** نحن الاخرون السابقون اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث
المقصود فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده في
نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث
مناسبة للترجمة قلت جزم ابن التين بالاول وهو متعقب فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله
المص بقوله وباسناده ايضا بقوله نحن الاخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة
سياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وايضا
فحديث الباب يروى بطرق متعددة عن ابي هريرة في دواوين الايمة وليس في طريق منها في اوله نحن الاخرون
السابقون وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن
بطال ويحتمل ان يكون همام وهم فانه قد رواه عنه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الاسناد وقوله انه ليس في الحديث
مناسبة للترجمة صحيح وان كان غيره تكلف فابدى بينهما مناسبة كما سنذكره والصواب ان البخاري في
الغالب يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث
عروة البارقي في شرا الشاة كما سياتي في الجهاد واشباه ذلك مما ذكرنا به كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في
الموطا اذ اخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونا باسناد واحد اولها مر رجل بغصن شوك واخرها لو يعلمون
ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه اداها على الوجه الذي سمعها

قال ابن العربي في القبس نرى الجهال يتعبون في تاويلها ولا تعلق لها ولا منها بالباب اصلا وقال غيره وجه المناسبة
بينهما ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم الاخرون واول من يخرج منها لان الوعا اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه
فكذلك الما الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه
وقيل وجه المناسبة ان بني اسرايل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الما الراكد اذا وقع
البول فيه لعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرايل كانوا اشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت
النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع
الاحتمال المذكور وما قررناه اولى وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير حديث اورده من طريق همام عن ابي
هريرة مثل هذا صدره ايضا بقوله نحن الاخرون السابقون قال وباسناده ولا يتاتى فيه المناسبة المذكورة
مع ما فيها من التكلف والظاهر ان نسخة ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا
قل حديث يوجد في هذا الا ويوجد في الاخرى وقد اشتملتا على احاديث كثيرة اخرج الشيخان غالبها وابتدا
كل نسخة منهما حديث نحن الاخرون السابقون ولهذا صدر به البخاري فيما اخرجه من كل منهما وسلك
مسلم في نسخة همام طريقا اخرى فيقول في كل حديث اخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك الى انه
النسخة لا اولها والله اعلم **قوله** الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز به
عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الما الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث
المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة التي تقدمت الاشارة اليها حيث
جا فيها بلفظ الراكد بدل الدايم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر وقال ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد
يقال للساكن والداير ومنه اصابه دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة
لاحد معنيي المشترك وقيل الدايم والراكد مقابلان للجاري لكن الدايم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له
قوله ثم يغتسل بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم
الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو اراد النهي لقال
ثم لا يغتسلن فحينيذ يتساوى الامران في النهي عنهما لان المحل الذي تواردا عليه شي واحد وهو الما قال فعدوله
عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل نبه على مال الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع
عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها
فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مال حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساته
عليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب
بانه لا يلزم من تاكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي اخر غير موكد لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما معنى ليس
للاخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذ لا يضمر ان بعد ثم واجازه ابن مالك باعطا ثم حكم الواو وتعقبه
النووي بان ذلك يقتضي ان يكون المنهي عنه الجمع بين الامرين دون افراد احدهما وضعفه ابن دقيق العيد بانه لا يلزم
ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر والله اعلم قلت وهو ما رواه
مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الما الراكد وعنده من طريق ابي السايب عن
ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب وروى ابو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن
احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الما المستعمل لان البول ينجس فكذلك
الاغتسال وقد نهي عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى
تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه
الطهورية ويزيد ذلك وضوحا **قوله** في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على ان
المنع من الانغماس فيه لئلا يصيره مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بمورد الخطاب من
غيره وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق في الما الذي لا يجري
في الحكم المذكور بين بول الادمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين ان يبول في الما او يبول في انا ثم يصبه فيه
خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الما القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من
لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية

بن ثابت لكن اعتذر عن القول به بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتفى الإجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال واختلف فيه أيضا ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضي إلى تنجيس الماء قوله ثم يغتسل فيه كذا هنا وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه أن الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة والله أعلم قوله باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة أي شيء نجس وجيفة أو ميتة لها رائحة قوله لم تفسد محل ذا إن لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب إلى المنع في الابتداء دون ما يطرأ وإليه ميل المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين قوله وكان ابن عمر وصله الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فإن استطاع أن يضعه وضعه وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فيبني على ما كان صلى وإسناده صحيح وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحق وأبو ثور وقال الشافعي وأحمد يعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء وفيه بحث يطول واستدل للأولين بحديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ثم قال إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث الإعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى قوله وقال ابن المسيب والشعبي كذا للأكثر وهو الصواب وللمستملي والسرخسي وكان فإن كانت محفوظة فالمراد بقوله إذا صلى إرادة كل منهما والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلي وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني وبمسألة القبلة ما إذا كان عن اجتهاد ثم بان الخطأ وبمسألة التيمم ما إذا كان عن عدم ثم وجد الماء وكل ذلك ظاهر من سياق الأربعة المذكورين عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة وجمعتها في تعليق التعليق وقد تقدمت الإشارة إلى مسألة الدم وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول إلى وجوب الإعادة مطلقا وأما مسألة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الأكثر أيضا وفي الجديد تجب الإعادة واستدل للأولين بحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل إذا وجد النص بخلافه وأورد بأنه لا يتم في هذه المسألة إلا بعد ما في غيرها ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وأجيب بأن هذه المسألة مصورة فيما إذا تيقن الخطأ فهو انتقال من ظن الخطأ إلى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد والله أعلم قوله حدثنا عبدان أعاده المصنف في أواخر الجزية فقال حدثنا عبدان عن عبد الله بن عثمان وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لرواية أحمد ابن عثمان وإنما قرنها برواية عبدان تقوية لها لأن في إبراهيم بن يوسف مقالا وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري وكلهم في هذا الحديث إسنادا أخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن أبي إسحق ورجال الإسناد جميعا كوفيون وأبو إسحق هو السبيعي ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه إسحق وأفادت روايته التصريح بالتحديث لأبي إسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله أيضا عبد الله بن مسعود وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ثم نزل

الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدم قريبا وهذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإسناد أبي إسحق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري وللبخاري أيضا من طريق إسرائيل وزهير ولمسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة وكلهم عن أبي إسحق وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد ببيانها إن شاء الله تعالى قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بيّنه من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا قوله أن عبد الله في رواية الكشميهني عن عبد الله قوله وأبو جهل وأصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بعد بيّنه البزار من طريق الأجلح عن أبي إسحق قوله إذ قال بعضهم هو أبو جهل سماه مسلم من رواية زكريا المذكور وزاد فيه وقد نحرت جزور بالأمس والجزور من الإبل ما يجزر أي تقطع وهو بفتح الجيم والسلا مقصور بفتح المهملة هي الجلدة يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم وأما من الآدميات فالمشيمة وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضا سلا قوله فيضعه زاد في رواية إسرائيل فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد قوله فانبعث أشقى القوم وللكشميهني والسرخسي أشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة لكن المقام يقتضي الأول لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك الأقوام فقط كما سنذكره بعد وهو عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة وفي سياقه عند المصنف اختصار يوهم أنه فعل ذلك ابتداء وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهره قوله لا أغني كذا للأكثر وللكشميهني والمستملي لا أغير ومعناهما صحيح أي لا أغني في كف شرهم أو لا أغير شيئا من فعلهم قوله لو كانت لي منعة قال النووي المنعة بفتح النون القوة قال وحكي الإسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون النون قال ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد رجح القزاز والهروي الإسكان في المفرد وعكس ذلك صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووي قال وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا وفي الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فأنا أرهب أي أخاف منهم قوله ويحيل بعضهم كذا هنا بالمهملة من الإحالة والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكما ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية زكريا ويميل بالميم أي من كثرة الضحك وكذا للمصنف من رواية إسرائيل قوله فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد إسرائيل وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا قوله فطرحته كذا للأكثر وللكشميهني بحذف المفعول زاد إسرائيل فأقبلت عليهم تسبهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيئا قوله فرفع رأسه زاد البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله أما بعد زيد قوله ثم قال يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك ففي رواية الأجلح عند البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحق عند الشيخين قوله عليك بقريش أي بإهلاك قريش والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم فهو عام أريد به الخصوص قوله ثلاث مرات كرره إسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا قوله فشق عليهم ذلك ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بفتح أوله في روايتنا من الرأي أي يعتقدون وفي غيرها بالضم أي يظنون والمراد البلد مكة ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد ويناسبه قوله ثلاث مرات ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام قوله ثم سمى أي فصل من أجمل قوله بأبي جهل في رواية إسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم أبي جهل فلعله سماه وكناه معا قوله والوليد بن عتبة هو ولد المذكور بعد أبي جهل ولم تختلف الروايات في أنه بضم المهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة ووقع عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب قوله وأمية بن خلف في رواية شعبة وأبي بن خلف قال شعبة وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد وقال الصحيح أمية لكن وقع عنده هناك أبي بن خلف وهو وهم منه أو من شيخه أبي بكر بن عبد الله بن أبي شيبة إذ حدثه فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال أمية وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك وهو الصواب

وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية وعلى أن أخاه أبيا قتل بأحد وسيأتي في المغازي قصة قتل أمية
ببدر إن شاء الله تعالى قوله وعد السابع فلم يحفظه وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع وفي غيرها بالياء التحتانية
قال الكرماني فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود وفاعل فلم يحفظه ابن مسعود أو عمرو بن
ميمون قلت وكذا رويناه من ابن مهيا الجزم بذلك مع أنه في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل فلم يحفظه
أبو إسحق ولفظه قال أبو إسحق ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على أن أبا إسحق قد
تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد كذا أخرجه المصنف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحق وسماع
إسرائيل من أبي إسحق في غاية الإتقان للزومه إياه لأنه جده وكان خصيصا به قال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني
الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا اتكالا على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وعن إسرائيل قال كنت
أحفظ حديث أبي إسحق كما أحفظ سورة الحمد واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لأنه لم
يقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته فأمر
النجاشي ساحرا فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة
عمر وقصته مشهورة والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر ويدل عليه
أن عقبة لم يطرح في القليب وإنما قتل صبرا بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة وأمية بن خلف لم يطرح في القليب
كما هو بل مقطعا كما سيأتي وسيأتي في المغازي كيفية مقتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في أحوالهم
إن شاء الله تعالى قوله قال أي ابن مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا
بالحق وللنسائي والذي أنزل عليه الكتاب وكان عبد الله قال ذلك تأكيدا قوله صرعى في القليب
في رواية إسرائيل لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم
من أعلام النبوة ويحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن ألقوا في القليب وزاد شعبة في روايته
إلا أمية فإنه تقطعت أوصاله زاد لأنه كان بادنا قال العلماء وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى
الناس بريحهم وإلا فالحربي لا يجب دفنه والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين قوله قليب بدر بالجر
على البدل والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي
لا يعرف صاحبها فائدة روى هذا الحديث ابن إسحق في المغازي قال حدثني الأجلح عن أبي إسحق
فذكر هذا الحديث وزاد في آخره قصة أبي البختري مع أبي جهل وقتله إياه والقصة مشهورة في السيرة وأخرجه
البزار من طريق ابن إسحق وأشار إلى تفرد الأجلح به عن أبي إسحق وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند
الكفار وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم
من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن آذاه ففي
رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال لم أره دعا عليهم إلا يومئذ وإنما استحقوا الدعاء
حينئذ لما أقدموا عليه من التهكم به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم في العلم استحباب
السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما إذا كان كافرا فأما المسلم
فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال
أن يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون والأولى أن يدعو لكل حي بالهداية وفيه
قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤوس قريش
فلم يردوا عليها وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة أشقى القوم مع أنه كان
فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه
القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب
وقتل هو صبرا واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو
تمادى وعلى هذا ينزل كلام المصنف فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا واستدل
به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وحمله على ما سبق
أولى وتعقب الأول بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما في رواية إسرائيل والدم نجس اتفاقا وأجيب
بأن الفرث والدم كانا داخل السلا وجلدة السلا الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة

وتعقب

وتعقب بأنها ذبيحة وثني فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة وأجيب بأن ذلك قبل التعبد بتحريم ذبائحهم وتعقب
بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر
في سجوده استصحابا للأصل الطهارة وتعقب بأنه يشكل على قولنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة وأجاب
بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد وتعقب بأنه لو أعاد لنقل
ولم ينقل وبأن الله تعالى لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لأن جبريل
أخبره أن فيهما قذرا ويدل على أنه علم بما ألقي على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته
بالدعاء عليهم قوله باب البصاق وكذا في روايتنا والأكثر بالزاي وهي لغة
فيه وكذا السين وضعفت قوله في الثوب أي والبدن ونحوه ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء
لو خالطه قوله وقال عروة هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل في قصة
الحديبية وسياقه بتمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة وقد علق منه موضعا آخر كما مضى في باب استعمال
فضل وضوء الناس قوله فذكر الحديث يعني وغيره وما تنخم وغفل الكرماني فظن أن قوله وما تنخم إلى آخره حديث
آخر يجوز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية انتهى ولو راجع الموضع
الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهر له الصواب والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح وقيل
بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه وقد نقل
بعضهم فيه الإجماع لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر وقال ابن حزم صح عن
سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وهو
وسفيان هو الثوري وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في
الصلاة قوله طوله ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري نسب لجده وأفادت روايته
تصريح حميد بالسماع له من أنس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال حديث حميد عن أنس
في البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبي نضرة وزعم أن حميدا لم يدلس فيه ومفعول سمعت الثاني محذوف
للعلم به والمراد أنه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا أيضا عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في
باب حك البزاق باليد من المسجد قوله باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ
ولا المسكر هو من عطف العام على الخاص أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الإسكار قوله وكرهه الحسن أي البصري
روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا توضأ بنبيذ وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به
فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه قوله وأبو العالية روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال
سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به قال لا وفي رواية أبي عبيد فكرهه
قوله وقال عطاء هو ابن أبي رباح روى أبو داود أيضا من طريق ابن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن
وقال إن التيمم أحب إلي منه وذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروي
عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط أن لا يكون بحضرة ماء
وأن يكون خارج المصر أو القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قيل إيجابا وقيل استحبابا
وهو قول إسحق وقال أبو يوسف بقول الجمهور لا يتوضأ به بحال واختاره الطحاوي وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة
رجع إلى هذا القول لكن في المفيد من كتبهم إذا ألقي في الماء تمرات فحلا فلم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف
يعني عندهم واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ
قال تمرة طيبة وماء طهور رواه أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه
وقيل على تقدير صحته إنه منسوخ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا إنما كان بالمدينة بلا خلاف
أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم
تكن حلوة قوله عن الزهري كذا للأصيلي وغيره ولأبي ذر حدثنا الزهري قوله كل شراب أسكر أي كان من شأنه
الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا قال الخطابي فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لأنها
صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام أشبع فهو حلال فإنه يكون
دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر
لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز به الوضوء اتفاقا والله أعلم وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشربة إن

شاء الله تعالى قوله باب غسل المرأة أباها منصوب على المفعولية والدم
منصوب على الاختصاص أو على البدل وهو اشتمال أو بعض من كل ووقع في رواية ابن عساكر غسل المرأة الدم عن
وجه أبيها وهو بالمعنى قوله عن وجهه في رواية الكشميهني من وجهه وعن في رواية غيره إما بمعنى من أو ضمن
الغسل معنى الإزالة وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم
في الوضوء وبهذا تظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل قوله وقال أبو العالية هو الرياحي بكسر الراء
تحتانية وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على أبي العالية وهو وجع فوضؤوه
فلما بقيت إحدى رجليه قال امسحوا على هذه فإنها مريضة وكان بها حمرة وزاد ابن أبي شيبة أنها كانت
معصوبة قوله حدثنا محمد قال أبو علي الجياني لم ينسبه أحد من الرواة وهو عندي ابن سلام قلت
وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام قوله وسأله الناس
جملة حالية وأراد بقوله وما بيني وبينه أحد أي عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه قوله
دووي بضم الدال على البناء للمجهول وهو بحذف إحدى الواوين في الكتابة كداود قوله ما بقي أحد أعلم
قال ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المص في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان
ووقع في رواية الحميدي عن سفيان اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازي في وقعة أحد إن شاء الله تعالى وكانت بينها
وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة قوله فأخذ بضم الهمزة على البناء للمجهول وفي الطب
فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وفي هذا
الحديث أن كان جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المرأة لأبيها وكذلك
لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لأمراضهم وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي إن شاء الله تعالى
قوله باب السواك هو بكسر السين على الأفصح ويطلق على
الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا قوله وقال ابن عباس هذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو
طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل وقد وصله المؤلف من طرق منها بلفظه هذا في تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ
من أفراد مسلم وليس بجيد قوله عن أبي بردة هو ابن أبي موسى الأشعري قوله يستن بفتح أوله وسكون
المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح إما لأن السواك يمر على الأسنان
أو لأنه يسنها أي يحددها قوله يقول أي النبي صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازا قوله أع أع بضم الهمزة وسكون
المهملة كذا في رواية أبي ذر وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن
أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عارم وهو
أبو النعمان شيخ البخاري فيه ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء والرواية
الأولى أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل
السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق ولهذا قال هنا
كأنه يتهوع والتهوع التقيؤ أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية
السواك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند أبي
داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان وأنه
من باب التنظيف والتطييب لا من باب إزالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف
به وبوبوا عليه استياك الإمام بحضرة رعيته قوله عن حذيفة هو ابن اليمان والإسناد كله
كوفيون قوله يشوص بضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل والتنظيف
كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن أبي عبيد والدلك عن ابن الأنباري وقيل الإمرار
على الأسنان من أسفل إلى فوق واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة وهو ريح ترفع القلب
عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضا قال ابن دقيق العيد
فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة
المعدة والسواك آلة تنظيف فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل

أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة ويدل عليه رواية المص في الصلاة بلفظ إذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن
عباس يشهد له وكأنه لم يثبت عند المص فيه شيء فذكره في الترجمة وقد ذكر المص كثيرا من أحكام السواك في الصلاة وفي الصيام كما سيأتي
في أماكنه إن شاء الله تعالى قوله باب دفع السواك إلى الأكبر وقال عفان قال
الإسماعيلي أخرجه البخاري بلا رواية قلت وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن
عفان وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه قوله أراني بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها وفي رواية المستملي
يراني بتقديم الراء على الألف والأول أشهر ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر أراني في المنام وللإسماعيلي رأيت في المنام فعلى هذا
فهو من الرؤيا قوله فقيل لي قائل ذلك له جبريل كما سنذكر من رواية ابن المبارك قوله كبر أي قدم الأكبر في السن قوله
قال أبو عبد الله أي البخاري اختصره أي المتن نعيم هو ابن حماد وأسامة هو ابن زيد الليثي المدني ورواية نعيم
هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل أن أكبر ورويناها في الغيلانيات
من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ أن أقدم الأكابر وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك
عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن
فأعطاه أكبر القوم ثم قال إن جبريل أمرني أن أكبر وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة
ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على أن
أمره بذلك بوحي متقدم فحفظ الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر قال
ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم
يترتب القوم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن وهو صحيح وسيأتي الحديث فيه في
الأشربة وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله وفيه حديث
عن عائشة في سنن أبي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لأغسله فأبدأ
به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها
الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدبا وامتثالا ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه
بالماء قبل أن يستعمله قوله باب فضل من بات على الوضوء ولغير أبي ذر على
طهر قوله أنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر قوله فتوضأ
ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا
ووجه مناسبته للترجمة من قوله فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة والمراد بالفطرة السنة وقد روى
هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية وكذا قال
الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود وحديث عن علي أخرجه البزار وليس
واحد منهما على شرط البخاري وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى
قوله واجعلهن آخر وفي رواية الكشميهني من آخر وهو بيان أنه لا يشتغل بعدهن بشيء مما شرع
من الذكر عند النوم قوله قال لا ونبيك الذي أرسلت قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال
ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا أو لأنه ليس في قوله ورسولك الذي أرسلت
وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي أرسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لأن لفظ الرسول ليس
بمعنى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وإن كان
وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب
فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحي إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف
عنده أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص
الكلام من اللبس أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف
لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه وأما من استدل
به على أنه لا يجوز إبدال اللفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عكسه
ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني
لأنا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم

المنصوب المجرور عنه ولو نبا بينهما بكنية الصفات كالو ابدلا اسما بكنية او كنية باسم فلا بأس فلا يجيء ابي يقول
الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه
يحتمل ما تقدم من الاوجه التي بيناها من ارادة التوقيف وغيره والله اعلم تنبيه النكتة في ختم البخاري
كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في نفس الحديث فاجعلهن
اخر ما تقول فاشعر بذلك بختم الكتاب خاتمة اشتمل كتاب الوضوء وما معه من احكام المياه
والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة واربعة وخمسين حديثا الموصول منها مائة وستة عشر حديثا
والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة
وسبعون حديثا والخالص منها احد وثمانون حديثا ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه
مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء
وحديثه توضأ مرة مرة وحديث ابي هريرة ابغني احجارا وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثة وحديث
عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين وحديث انس في اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي
هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد في خاتم النبوة وحديث سعد وعمر في
المسح على الخفين وحديث عمرو بن امية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث
انس اذا نعس في الصلاة فلينم وحديث ابي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فارة
سقطت في سمن وحديث انس في البزاقة في الثوب وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية
واربعون اثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسملة من رواية
الاصيلي وعنده باب والغسل بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واما اذا اريد به الفعل
فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل
بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان وحقيقة الغسل
جريان الماء على الاعضاء واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج
ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك في الغسل قياسا
لعدم الفرق بينهما وتعقب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار
فبطل الاجماع وانتفت الملازمة قوله وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني
غرضه بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قلت وقدم الاية التي من سورة
المائدة على الاية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال
ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على ان
المراد بقوله تعالى فاطهروا فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي
اغتسلن اتفاقا ودلت اية النساء على ان استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف
على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية قوله

باب الوضوء قبل الغسل

اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى
الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل اجزأه اذا اتى بغسل جميع بدنه والاختيار
في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو في الموطأ كذلك قال ابن عبد البر
هو من احسن حديث روي في ذلك قلت وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك
كما سنشير اليه قوله كان اذا اغتسل اي شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابة سببية قوله بدأ فغسل يديه
يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل
ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام
قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابي معاوية
ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه

في اثناء الغسل قوله كما يتوضأ للصلاة فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ويحتمل ان الابتداء بالوضوء قبل الغسل
سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء
عن اعادته وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وعلى هذا
فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول جزء والى ذلك جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل
اعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل
وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث قوله فيخلل بها اي
باصابعه التي ادخلها في الماء ولمسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن
عيينة ثم يشرب شعره الماء قوله اصول الشعر وللكشميهني اصول شعره اي شعر راسه ويدل عليه رواية حماد
ابن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك
وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل اما لعموم قوله اصول الشعر واما بالقياس على شعر
الراس وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتانيس البشرة
لئلا يصيبها بالصب ما تتاذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء
وبين الوصول الى اصوله والله اعلم قوله ثم يصب اتى بذكره بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو
الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين قوله ثلاث غرف بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر
ما يغرف من الماء بالكف وللكشميهني ثلاث غرفات وهو المشهور في جمع القلة وفيه استحباب التثليث في
الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل قلت
وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على
رواية القسم عن عائشة الاتية قريبا فان مقتضاها ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الراس وسياتي
في اخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسالة قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة واستدل
به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازري لا حجة فيه لان افاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم قلت
ولا يخفى ما فيه وقال القاضي عياض لم يات في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار قلت بل ورد ذلك من
طريق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم
يفيض على راسه ثلاثا قوله على جلده كله هذا التاكيد يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم
وهو يؤيد الاحتمال الاول ان الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء ان كان
محدثا والا فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر
غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة
من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية ابي معاوية عن هشام فقال في اخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه
وهذه الزيادة تفرد بها ابو معاوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قلت لكن في رواية ابي معاوية
عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة اخرجه ابو داود فذكر حديث الغسل كما تقدم من
عند النسائي وزاد في اخره فلما فرغ غسل رجليه فاما ان تحمل الروايات عن عائشة على ان المراد بقولها
وضوءه للصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين او يحمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معاوية على جواز تفريق
الوضوء ويحتمل ان يكون قوله في رواية ابي معاوية ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل
بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب ثم يفيض على جلده كله قوله حدثنا محمد بن
يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وجزم الكرماني بان محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان
هو ابن عيينة ولا ادري من اين له ذلك قوله وضوءه للصلاة غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين
في وضوء الغسل الى اخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز
كما تقدم واما بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب
تاخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند
الشافعية في الافضل قولان قال النووي اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه قال لان اكثر الروايات
عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة

كرواية توضأ وضوءه للصلاة اى اكثره فى تاخيرهما كرواية ابى معوية المتقدمة وشاهدهما من طريق ابى سلمة
ويوافقهما اكثر الروايات عن ميمونة او صريحة فى تاخيرهما كحديث الباب وراويه مقدم فى الحفظ والفقه
على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فان فى رواية احمد عن ابى
معوية عن الاعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفى اخره ثم يتنحى فيغسل رجليه قال القرطبى الحكمة فى تاخير
غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء قوله وغسل فرجه فيه تقديم وتاخير
لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضى الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثورى
عند المص فى باب الستر فى الغسل فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير
رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك قوله هذه غسله الاشارة الى الافعال المذكورة او التقدير
هذه صفة غسله وهو ظاهر واشار الاسماعيلى الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم بن
ابى الجعد وان زائدة بن قدامة بين ذلك فى روايته عن الاعمش واستدل البخارى بحديث ميمونة
هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله فى
رواية ابى عوانة وحفص وغيرهما ثم افرغ بيمينه على شماله وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق
فى غسل الجنابة لقوله فيها ثم تمضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان
الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن
دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط او الارض لقوله فى الروايات المذكورة ثم دلك
يده بالارض او بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لازالة النجاسة
وللغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووى وغيره انه يجزئ لكن لم يتعين
فى هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل ان يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء واما
دلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون انقى كما قال البخارى وابعد من استدل به على نجاسة المنى
او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله فى حديث الباب
وما اصابه من اذى ليس بظاهر فى النجاسة ايضا واستدل به البخارى ايضا على ان الواجب
فى غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضا بنية الغسل ثم اكمل باقى اعضاء بدنه لا يشرع له تجديد
الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده
الرافعى وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم فى الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه
النووى وقد اخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن ابى حاتم فى العلل من حديث ابى هريرة ولو لم يعارضه هذا
الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به وعلى استحباب التستر فى الغسل ولو كان فى البيت وقد
عقد المص لكل مسئلة بابا واخرج هذا الحديث فيه بمغايرة الطرق ومدارها على الاعمش باسناده
هذا وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الاخر وقد جمعت فوائدها فى هذا الباب وصرح فى رواية حفص
ابن غياث عن الاعمش بسماع الاعمش من سالم فامن تدليسه وفى الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء
الاعمش وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحرث وفى الحديث من الفوائد ايضا
جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها فى رواية ابى حفص وغيره وضعت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غسلا وفى رواية عبد الواحد ماء يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن وفيه
الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف
لئلا يدخلهما فى الماء وفيهما ما لعله يستقذر فاما اذا كان الماء فى ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل
الفرج لتوالى اعضاء الوضوء ولم يقع فى شئ من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الراس فى هذا الوضوء
وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفى عنه بغسلها واستدل بعضهم
بقولها فى رواية ابى حمزة وغيره فناولته ثوبا فلم ياخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة
فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق بكراهة التنشيف
بل لامر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة
الماء او للتواضع او لشئ رآه فى الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلى من رواية ابى عوانة

فى

فى هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابرهيم النخعى فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان تصير
عادة وقال التيمى فى شرحه فى هذا الحديث دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم ياته بالمنديل وقال ابن دقيق
العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة فى التنشيف لان كلا منهما ازالة وقال النووى اختلف اصحابنا
فى التنشيف على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل
مكروه فى الصيف مباح فى الشتاء واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من
الحنفية فقال بنجاسته والله اعلم قوله فى باب غسل الرجل مع امرأته عروة بن الزبير كذا رواه اكثر
اصحاب الزهرى وخالفهم ابرهيم بن سعد فرواه عنه عن القسم بن محمد اخرجه النسائى ورجح ابو زرعة
عن عروة والقاسم من طريق اخرى قوله انا والنبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل
ان يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال
فكانها اصل فى الباب قوله من اناء واحد من قدح من الاولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل ان يكون
قدح بدلا من اناء بتكرار حرف الجر وقال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة
كما تقدم توضيحه فى صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه تور من شبه قوله يقال له الفرق وقال الليث عن
الزهرى هو الفرق وزاد فى روايته من الجنابة اى بسبب الجنابة ولابى داود الطيالسى عن ابن ابى ذئب
وذلك القدح يومئذ يسمى الفرق قال ابن التين الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم
الامرين وقال القتبى وغيره هو بالفتح وقال النووى الفتح افصح واشهر وزعم ابو الوليد الباجى
انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان قلت لعل مستند الباجى ما حكاه الازهرى عن ثعلب
وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الاسكان ابو زيد وابن دريد وغيرهما من
اهل اللغة والذى فى روايتنا هو الفتح والله اعلم وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان
مائة وعشرون رطلا وهو غريب واما مقداره فعند مسلم فى اخر رواية ابن عيينة عن الزهرى فى هذا الحديث
قال سفيان يعنى ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع قال النووى وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل
ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة
والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روى عن مجاهد فى الحديث
الاتى عن عائشة انه حزر الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض به التحديد وايضا فلم
يصرح مجاهد بان الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الاوانى مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة اصع ما رواه ابن
حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق اهل اللغة نصف
صاع ولا اختلاف بينهم فى ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث وتوسط بعض
الشافعية فقال الصاع الذى لماء الغسل ثمانية ارطال والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وبا
المتن تقدمت فى باب وضوء الرجل مع امرأته واستدل به الداودى على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه
ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سالت عطاء فقال
سالت عائشة فذكرت هذا الحديث وهو نص فى المسئلة والله اعلم قوله باب
الغسل بالصاع اى بملء الصاع ونحوه اى ما يقاربه والصاع تقدم انه خمسة ارطال وثلث برطل
بغداد وهو على ما قال الرافعى وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووى انه مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فى ذلك فقال انه كان فى الاصل مائة وثمانية وعشرين
درهما واربعة اسباع ثم زادوا فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو
الذى كان موجودا وقت تقدير العلماء به قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفى وعبد الصمد هو ابن عبد
الوارث وابو بكر بن حفص اى ابن عمر بن سعد بن ابى وقاص شارك شيخه ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف
فى كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل ان اسم كل منهما عبد الله قوله واخو عائشة زعم الداودى
انه عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق وقال غيره هو اخوها لامها الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد
منهما لما روى مسلم من طريق معاذ والنسائى من طريق خالد بن الحرث وابو عوانة من طريق يزيد بن هرون
كلهم عن شعبة فى هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة وقال النووى وجماعة انه عبد الله بن يزيد معتمدين

عليها وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا
ولم يتبين عندي انه المراد هنا لان لعائشة اخا اخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها ايضا وحديثه
في الادب المفرد للبخاري وسنن ابي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بصري وكثير بن عبيد
كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله اعلم قوله فدعت باناء هو بالجر والتنوين
صفة لاناء وفي رواية كريمة نحوا بالنصب على انه نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني قوله وبيننا وبينها
حجاب قال القاضي عياض ظاهره انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها خالة ابي
سلمة من الرضاع ارضعته اختها ام كلثوم وانما سترت اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال والا لم يكن
لاغتسالها بحضرتهما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا
للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية
فبالاكتفاء بالصاع قوله قال ابو عبد الله اي البخاري المصنف وقال يزيد بن هرون وهذا التعليق وصله
ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما قوله وبهز بالزاي المعجمة هو ابن اسد وحديثه موصول عند الاسماعيلي
وزاد في روايتهما من الجنابة وعندهما ايضا على راسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي قوله والجدي بضم
الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة ساحل مكة وكان اصله منها لكنه سكن البصرة قوله قدر صاع بالكسر
على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا
لا تحديدا قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي قوله حدثنا يحيى بن ادم قال ابو علي الجياني ثبت
لجميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن ادم وهو وهم فلا يتصل السند الا به
قوله زهير هو ابن معوية وابو اسحق هو السبيعي وابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب المعروف بالباقر قوله وابوه اي علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوله قوم كذا في النسخ
التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قوم بزيادة الهاء وجعلها شارحها ضميرا يعود
على جابر وغير ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم اصلا وذلك وارد ايضا على قوله انه يخرج المتفق
قوله فسالوه عن الغسل افاد اسحق بن راهويه في مسنده ان متولي السؤال هو ابو جعفر الراوي
فاخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا عن غسل الجنابة وبين النسائي في روايته
سبب السؤال فاخرج من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر
فكان ابو جعفر تولى السؤال ونسب السؤال في هذه الرواية الى الجميع مجازا لقصدهم ذلك ولهذا افرد جابر
الجواب فقال يكفيك وهو بفتح اوله وسياتي مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه قوله فقال رجل
زاد الاسماعيلي منهم اي من القوم وهذا يؤيده في رواياتنا لان هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
الذي يعرف ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر لانه هاشمي وجابر انصاري
قوله اوفى بالمثلثة اي اطول واكثر قوله وخيرا منك بالرفع عطفا على اوفى والمخبر به
عن هو وفي رواية الاصيلي او خيرا بالنصب عطفا على الموصول قوله ثم امنا فاعل امنا هو جابر كما سياتي
ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله
عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير
السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والاسراف في الماء قوله عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند
الحميدي حدثنا سفيان قال اخبرنا عمرو قال اخبرني ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور قوله
قال ابو عبد الله هو المصنف قال كان ابن عيينة كذا رواه عنه اكثر الرواة وانما رواه عنه اكثر الرواية
كما قال ابو نعيم من سمع منه قديما وانما رجح البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة
المرجحات عندهم قدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الاخرين جهة اخرى من وجوه الترجيح
وهي كونهم اكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسماعيلي من جهة اخرى من حيث المعنى وهو كون ابن عباس
لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على انه اخذه عنها وقد اخرج
الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن ابي عمر وابن ابي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ومسلم
والنسائي وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا البحث ان البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان وبين ان

فلانا

فلانا ان فيه بحث يطول ذكره وقد حققت فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح وادعى بعض الشارحين
ان حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدر الماء والجواب ان ذلك يستفاد
من مقدمة اخرى وهي ان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث
تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما
زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما لا ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله
تعالى اعلم قوله باب من افاض على راسه الماء ثلاثا تقدم حديث ميمونة
وعائشة في ذلك قوله حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الاسناد ونزل في الباب
الذي قبله وابو اسحق هو السبيعي ايضا وسليمان بن صرد خزاعي وهو من افاضل الصحابة وابوه بضم
المهملة وفتح الراء وشيخه من صغار الصحابة ففيه رواية الاقران قوله اما انا فافيض بضم الهمزة وقسيم اما
محذوف وقد ذكر ابو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه واوله عنده ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل
من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض
القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف ودل قوله ثلاثا على ان المراد بكذا
وكذا اكثر من ذلك ولمسلم من وجه اخر ان الذين سالوا عن ذلك هم وفد ثقيف والسياق مشعر بانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يفيض الا ثلاثا وهي محتملة لان تكون للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث
جابر في اخر الباب يقوي الاحتمال الاول وسنذكر ما فيه قوله كلتيهما كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما وحكى
ابن التين انه في بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة على من يرى ان التثنية لا تتغير كقوله ان
هذان في المجرور غايتها وكذا القول في رواية الكشميهني وهو مذهب الفراء في كلا خلافا للبصريين ويمكن ان
يخرج الرفع فيهما على القطع قوله حدثني وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار هو بندار كما صرح به الاسماعيلي في
روايته حيث اخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه وابوه بالموحدة وتثقيل المعجمة بلا اختلاف وليس
في الصحيحين بهذه الصورة غيره قال ابو علي الجياني وجماعة بعده وغفل بعض المتاخرين فضبطه
بمثناة وسين مهملة وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فانه لا يخفى على من له ادنى ممارسة في هذا الشان قوله
مخول بكسر اوله واسكان المعجمة وبوزن محمد ايضا وحكي الوجهان في رواية ابي ذر والاول للاكثر والثاني
لابن عساكر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو ابو جعفر المعروف بالباقر
قوله يفرغ بضم اوله قوله ثلاثا اي غرفات زاد الاسماعيلي في رواية شعبة اظنه من غسل الجنابة وفيه فقال
رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك
واطيب قوله حدثنا معمر باسكان العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بوزن محمد وبه
جزم الحاكم وليس له ايضا في البخاري غير هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو
بالمهملة وتخفيف الميم قوله ابو جعفر فيه تجوز فانه ابن عم والد الحسن بن علي بن ابي طالب والحنفية
كانت زوج علي بن ابي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها قوله
جابر اتاني يشير الى ان سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر الذي تقدم في الباب
قبله لان ذلك كان عن الكمية كما اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من
قوله كيف الغسل ولكن للحسن بن محمد في المسالتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية يكفي
اي الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية الى كثير الشعر فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر
في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب اي واكتفى بالثلاث فاقتضى
ان الانقاء يحصل بها وقال في جواب الكمية ما تقدم وناسب ذكر الخيرية لان طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري
في ايصال الماء الى جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى
بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه قوله ثلاث
اكف وفي رواية كريمة ثلاث اكف وهي جمع كف والكف تذكر وتؤنث والمراد انه ياخذ في كل مرة كفين ويدل على ذلك
رواية اسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه ويؤيده
حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل ان تكون هذه الغرفات
الثلاث للتكرار ويحتمل ان تكون لكل جهة من الراس غرفة كما سياتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا

قوله باب الغسل مرة واحدة قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم أفاض
على جسده لأنه لا يقتضي عددا فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها
قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وباقي الإسناد والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الغسل قوله
في هذه الرواية فغسل يده وللكشميهني يديه مرتين أو ثلاثا الشك من الأعمش كما سيأتي من رواية أبي عوانة
عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة قوله مذاكيره هو جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار
كأنهم فرقوا بين العضو وبين خلافه الأنثى قال الأخفش هو من الجمع الذي لا واحد له بالنظر إلى ما يتصل به
وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل قوله باب
من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا
على جماعة من الأئمة فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف
في الرواية لتتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير فأما الطائفة الأولى فأولهم
الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه رحم الله أبا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق إلى
قلبه أن الحلاب طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه
يسمى حلابا ومحلبا قال وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب
انتهى وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا وقال الخطابي في شرح أبي داود الحلاب إناء يسع قدر حلب
ناقة قال وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب
الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر

صاح هل رأيت أو سمعت براع ۞ رد في الضرع ما قرى في الحلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهري قال
في التهذيب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه
وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد أنكر جماعة على الأزهري
هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا قال ابن الأثير لأن
الطيب لا يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء وقال الحميدي في الجمع بين
الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكأنه تأولها
على الإناء وأما البخاري فربما ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر في
الترجمة غير هذا الحديث انتهى فجعل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالا أي ويحتمل أنه أراد غير ذلك
لكن لم يفصح به وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم إناء يملأ قدر حلب الناقة وقيل المراد
في هذا الحديث محلب بضم الميم وتشديد اللام يشير إلى ما قاله الأزهري وقال النووي قد أنكر أبو عبيد الهروي
على الأزهري ما قاله وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا
من قاله بضم الجيم انتهى وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبري لم يرد البخاري بقوله الطيب ما له عرف
طيب وإنما أراد تطييب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت وإنما أراد بالحلاب الإناء
الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال وأو في قوله أو الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض
الروايات كما ذكره الحميدي ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف
قبل الشروع في الغسل وفي حديث البداءة بشق الرأس الأيمن لكونه أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر
وقيل يحتمل أن يكون البخاري أراد الإشارة إلى ما روي عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمي ويكتفي بذلك
في غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة بإسناد ضعيف
فكأنه يقول دل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت
أنه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقي البدن كالسدر وغيره ويقوي ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب
والطيب فقوله أو يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه
حمله على أنه من جنسه ولهذا أشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الماء الذي في الحلاب فأطلق
على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة
بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الأول دون الثاني انتهى وهو مستمد

من كلام ابن بطال فإنه قال بعد حكاية كلام الخطابي وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب
قال فإن كان ظن ذلك فقد وهم وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان
يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم
انتهى كلامه فكأنه جعل قوله في الحديث فأخذ بكفه أي من الطيب الذي في الإناء فبدأ بشق رأسه الأيمن أي فطيبه
الخ ومحصله أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة
لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن بينت باقي طرق الحديث كما قال الإسماعيلي أن الصفة
المذكورة للغسل لا للطيب فروى الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل
بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغتسل به ثم يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيديه ثلاث غرف الحديث وللجوزقي
من طريق حمدان السلمي عن أبي عاصم اغتسل فأتي بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن الحديث فقوله اغتسل
ويغتسل يدل على أنه أراد الماء لا إناء الطيب وأصرح رواية الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ كان
إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه
ماء فأفرغ على رأسه فلولا قوله ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد
ابن سنان عن أبي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم
الأيسر كذلك الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه إناء الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي
ثم يصب على شق رأسه الأيمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب
ورأيت عن بعضهم ولا أحفظه الآن أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت
تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الإحرام قال والغسل من سنن الإحرام فكأن الطيب حصل عند
الغسل فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد
ذلك بسبعة أبواب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ثم ساق حديث عائشة أنا طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما وفي رواية بعدها كأني أنظر إلى وبيص الطيب أي لمعانه
في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضخ طيبا
فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسائه لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه
الاغتسال فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته لأنه كان صلى الله عليه وسلم
يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا من بدأ بالحلاب أي بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به
لأجل الغسل أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب
على مداومته على البداءة بالغسل وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة
إلى الحديث الذي ذكرناه وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم وعرف من
هذا أن قول الإسماعيلي وأي معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الأثير وتقدم في كلام غيرهما
ما تقدم من أجوبتهما لم يتعرض لها لظهورها والله الهادي للصواب تكملة أبو عاصم المذكور في الإسناد
هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد أكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الإسناد فأدخل بينه
وبينه واسطة وحنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر وقوله كان إذا اغتسل
أي أراد أن يغتسل كما تبين من رواية الإسماعيلي وقوله دعا أي طلب وقوله نحو الحلاب أي إناء قريب من الإناء
الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن
حبان وأشار أبو عاصم بكفيه فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع
ثمانية أرطال وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضا بهذا الإسناد بعد قوله الأيسر
ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه فأشار بقوله أخذ بكفيه إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي
عوانة وقوله بكفيه وقع في رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وقوله على وسط رأسه هو بفتح
السين قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وإن لم يصلح فهو بالتحريك وفي
الحديث استحباب البداءة بالتيامن في التطهر وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزاء
بالغسل بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان وسنذكر الكلام على قوله فقال بهما في الباب الذي
بعده إن شاء الله تعالى قوله باب المضمضة والاستنشاق

في الجنابة اي في غسل الجنابة والمراد هل هما واجبان فيه ام لا واشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط
عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما
للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء
فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل قوله
حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث كما ثبت في رواية الاصيلي قوله غسلا بضم اوله اي الاغتسال كما سبق
في باب الغسل مرة قوله ثم قال بيده الارض كذا في روايتنا وللاكثر بيده على الارض وهو من اطلاق القول
على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول في حديث لا حسد الا في اثنتين قال في الذي يتلو القرآن
لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل وسياتي في باب نفض اليدين قريبا من رواية ابي حمزة عن
الاعمش في هذا الموضع فضرب بيده الارض فتفسر قال هنا بضرب قوله ثم تنحى اي تحول الى ناحية قوله
فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح وانث الضمير على ارادة الخرقة لان
المنديل خرقة مخصوصة وسياتي الكلام على ذلك في باب من افرغ على يمينه لكونه ليوصف هنا ولكن الخرقة وبقية
مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل قوله باب مسح
اليد بالتراب لتكون انقى اي ليكون انقى منها قبل المسح قوله حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كذا في روايتنا ووقع
للاكثر على حدثنا الحميدي وسفيان هو ابن عيينة قوله فغسل فرجه هذه الفاء تفسيرية وليست
تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقد تقدمت مباحث هذا الحديث ايضا
ومن فوائد هذا السياق الاتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل قوله
باب هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها
اي خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر اي شيء نجاسة وغيرها غير الجنابة اي حكمها لان اثرها مختلف فيه
فدخل في قوله قذر واما حكمها فقال المهلب اشار البخاري الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له
ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شيء من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا قوله وادخل ابن
عمر والبراء يده اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية لابي الوقت يديهما بالتثنية قوله في الطهور بفتح اوله
اي الماء المعد للاغتسال اما اثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور بمعناه وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل
يده قبل التطهير ويجمع بينهما بان يحمل على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث
غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل للندب وترك للجواز واما اثر البراء فوصله ابن ابي شيبة بلفظ انه
ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واخرج ايضا عن الشعبي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب قوله ولم ير ابن عمر وابن عباس اما اثر ابن عمر
فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه
اخر عنه ايضا وتوجيه الاستدلال به للترجمة ان الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من
الاناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ويمكن ان يقال انما لم ير الصحابي بذلك باسا
لانه مما يشق الاحتراز منه فكان في مقام العفو كما روى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال ومن يملك
انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة زاد مسلم بن
قعنب قوله اخبرنا ولكريمة انا افلح وهو ابن حميد كما رواه مسلم ولم يخرج البخاري عن افلح بن سعيد شيئا
والقسم هو ابن محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امراته من طريق اخرى مع مغايرة في اخره
وزاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة ولابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه
سمع القسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلتقي بعد قوله تختلف ايدينا حتى تلتقي وللاسماعيلي
من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا حتى تلتقي وللبيهقي من طريقه تختلف ايدينا
فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسياتي في باب تخليل الشعر من وجه اخر عنها
كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف انه كان يغترف
تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وللنسائي
وابادره حتى يقول دعي لي وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من
التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية

ان

ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه واما
توجيه الاستدلال به للترجمة فلان الجنب لما جاز له ان يدخل يده في الاناء ليغترف به قبل ادخالها ليس الامر يرجع الى
الجنابة بل الى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة او مظنونة قوله حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة قوله غسل يده كذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود
تاما عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالتثنية وزاد ويصب على يده اليمنى اي من الاناء فيغسل فرجه
بيده على شماله ثم يتوضا وضوءه للصلاة الحديث وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طرق عن حماد بن زيد وسياتي
نحوه من وجه اخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري حديث الباب الذي لم يذكر فيه غسل
اليدين قبل ادخالهما على حال تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما اذا خشي ان يكون على يده
شيء فاستدل من اختلاف الحديثين كما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى ويمكن ان يحمل الغسل على الندب والترك
للجواز او يقال حديث الترك مطلق وحديث الغسل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الغسل
زيادة لم تذكر في الاخرى قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله من جنابة وللكشميهني من الجنابة
اي لاجل الجنابة قوله وعن عبد الرحمن بن القسم هو معطوف على قوله شعبة عن ابي بكر بن حفص فلشعبة
فيه اسنادان الى عائشة حدثه احد شيخيه به عن عروة والاخر عن القسم وقد وهم من زعم ان رواية
عبد الرحمن معلقة وقد اخرجها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين وقالا اخرجه البخاري
عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف قوله اي مثل المتن المذكور
وللاصيلي بمثله بزيادة موحدة في اوله قوله ثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله من جنابة وللكشميهني
من الجنابة اي لاجل الجنابة قوله وعن عبد الرحمن بن القسم هو معطوف على قوله شعبة عن ابي بكر بن
حفص ولشعبة فيه اسنادان الى عائشة حدثه احد شيخيه به عن عروة والاخر عن القسم كلاهما عنها
وقد وهم من زعم ان رواية عبد الرحمن معلقة وقد اخرجها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين
وقالا اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف قوله مثله
اي مثل المتن المذكور وللاصيلي بمثله بزيادة موحدة في اوله قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي
ايضا وهذا اسناد ثالث لشعبة ايضا في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وهذا الاسناد
بعينه تقدم لمتن اخر في باب علامة الايمان قوله والمراة يجوز فيه الرفع على العطف والنصب
على المعية واللام فيها للجنس قوله زاد مسلم هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري قوله ووهب
زاد الاصيلي وابو الوقت ابن جرير اي ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابن عساكر ووهيب
بالتصغير وهو غلط وبيانه ان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم يوجد من رواية وهيب
ابن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب فهو من اقرانه ومراد البخاري ان مسلم بن ابراهيم
ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في اخره من
الجنابة وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة والله اعلم قوله
باب تفريق الغسل والوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له
بان الله تعالى اوجب غسل اعضائه فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل
ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي
فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف واجازه
النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك
حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة قوله
ويذكر عن ابن عمر هذا الاثر رويناه في الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضا في السوق دون رجليه ثم رجع
الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعي
لعله قد جف وضوءه لان الجفاف يحصل باقل مما بين السوق والمسجد قوله حدثنا محمد بن محبوب هو
البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسماعيل في باب الغسل مرة
وسياقهما واحد غالبا الا ان في ذلك ثم يحول من مكانه وفي هذا ثم تنحى من مقامه ومما يعني وابدى الكرماني
من لفظ احتمال ان يكون اغتسل قائما قوله باب من افرغ هذا الباب متقدم عند

الاصيلي وابن عساكر عن ابي الوقت قبله ولا اعتراض على المصنف بان الدعوى اعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج
بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه انه كان يحب التيامن كما تقدم ومحله هنا فيما اذا كان يغترف من اناء قاله
الخطابي قال فاما اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قوله حدثنا
موسى بن اسماعيل تقدم هذا الحديث من روايته ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد
وهنا ابو عوانة وهو الوضاح البصري قوله وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب الواو فيه للحال
قوله فصب فيه حذف وهو معطوف على محذوف اي فاراد الغسل فكشف رأسه فاخذ الماء فصب على يديه قاله الكرماني
ولا يتعين ما قاله بل يحتمل ان يكون الوضع معقبا بالصب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونهما وقعا
قبل الكشف الوضع والاخذ هو عين الصب هنا والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة قوله قال
سليمان اي الاعمش وفاعل قال ابو عوانة وفاعل اذكره سالم بن ابي الجعد وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره
عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة
في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر قوله ثم تمضمض للاصيلي
تمضمض بغير ثم قوله وغسل فرجه كذا لابي ذر وللاكثر فغسل بالفاء قوله فقال بيده اي اشار وهو من اطلاق
القول على الفعل كما تقدم مثله قوله ولم يردها بضم اوله واسكان الراء من الارادة والاصل يريدها لكن جزم
بلم ومن قالها بفتح اوله وتشديد الدال فقد صحف فانه يفسد المعنى وحكى في المطالع انها رواية ابن السكن قال وهو
وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريده
وسيأتي في رواية ابي حمزة عن الاعمش قريبا ولم ينفضه ثم اتى بالمنديل فلم يأخذه والله اعلم قوله باب

اذا جامع ثم عاد اي ما حكمه وللكشميهني ومن عاد اي الى الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها وقد
اجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع انه صلى
الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا
تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب
وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه مسلم
من طريق ابي حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه واشار ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوي
فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث
فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة واظن المشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه
انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما
رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث ابي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فانه انشط للعود
فدل على ان الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا على انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة
عن ابي اسحق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قوله ويحيى بن
سعيد هو القطان ينبغي ان يثبت في القراءة قبل قوله عن شعبة لفظ كلاهما لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى
رواه محمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاحا قوله ذكرته اي قول ابن عمر المذكور بعد باب
وهو قوله ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله
ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا
ساقه الاسماعيلي تاما عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما
عند اهل الحديث في تلك القصة او حدثه به محمد بن بشار مختصرا قوله يرحم الله ابا عبد الرحمن يعني ابن عمر
استرحمت له عائشة اشعارا بانه قد سها فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك
قوله فيطوف كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع
وان يراد به تجديد العهد بهن قلت والاحتمال الاول يرجحه الحديث الثاني لقوله فيه اعطي قوة ثلاثين
ويطوف في الاول ويدور في الثاني قوله ينضخ بفتح اوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الاصمعي النضخ
بالمعجمة اكثر من النضح بالمهملة وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة لما ثخن وبالمهملة لما رق وظاهره
ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلي يبعد انه صار كانه يتقاطر منه الشيء بعد الشيء وسنذكر حكم

لهذه

هذه المسألة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله معاذ بن هشام هو الدستوائي والاسناد كله بصريون قوله في الساعة
الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه اصحاب الهيئة قوله من الليل والنهار الواو بمعنى او وجزم به
الكرماني ويحتمل ان تكون على بابها بان تكون تلك الساعة جزءا من اخر احدهما وجزءا من اول الاخر قوله وهن احدى
عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه ورواه سعيد بن ابي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا
تسع نسوة انتهى وقد اشار البخاري الى رواية سعيد بن ابي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر بابا بلفظ
كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين
بان حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله ان الاول كان في اول قدومه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
لم يكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة
والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة
وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة
فجزم ابن اسحق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والاكثر على
انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن
عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة
كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انه ضم
مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع
عليه من ازواجه ممن دخل بها او عقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه اخر عن انس تزوج خمس
عشرة دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع وسرد اسماءهن ايضا ابو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد
الذي ذكره الدمياطي وانكر ابن القيم ذلك والحق ان ذلك محمول على اختلاف في بعض الاسماء وبمقتضى ذلك
تنقص العدة والله اعلم قوله اوكان بفتح الواو وهو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين
محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي
شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد
مثله وزاد من رجال اهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع
وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في
الاكل والشرب والجماع والشهوة قوله وقال سعيد هو ابن ابي عروبة كذا للجميع الا ان الاصيلي قال انه وقع في
نسخة شعبة بدل سعيد قال وقد عرضناه على ابي زيد بمكة فقال سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب قلت وقد
ذكرنا قبل من وصل رواية سعيد بهذا الحديث عن قتادة ووصلها الامام احمد قال ابن المنير ليس
في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعل
غسلا قال والاحتمال في رواية الليلة اظهر منه في الساعة قلت التقييد بالليلة ليس صريحا
في حديث عائشة واما حديث انس فجاء التصريح فيه بالليلة فيها لا غسل لا بالمرة الواحدة كذا
وقع في رواية للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في رواية
اخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث انس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر
او يتعسر فيه تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة في غسل واحد اشار به الى بعض
ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة
على المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم
واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء واشار فيه الى ان القسم لم يكن واجبا عليه
وهو قول طوائف من اهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب
ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضى صاحبة النوبة كما استأذنهن ان
يمرض في بيت عائشة ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل
كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر اقرع بينهن فيسافر من يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف
وهو اخص من الاحتمال الثاني والاليق بحديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع قبل
وجوب القسمة ثم ترك بعدها واغرب ابن العربي فقال ان الله خص نبيه باشياء منها انه اعطاه ساعة

في كل يوم لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيه على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك
الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية
والحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من
ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار
من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وتعقب
بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة
بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان يكون
ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب قوله باب غسل
المذي والوضوء منه اي بسببه وفي المذي لغات افصحها فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم
بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس
بخروجه قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله عن ابي عبد الرحمن هو السلمي قوله مذاء صيغة
مبالغة من المذي يقال مذى يمذي بوزن مضى يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذى يمذي بوزن اعطى يعطي رباعيا قوله
فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر وذكر ادلة فاستحييت ان اسال
قوله لمكان ابنته وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي من اجل فاطمة عليها السلام قوله توضأ هذا
الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سأل لنفسه ويحتمل ان يكون سأل لمبهم او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم
الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث
في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق ابي بكر بن عياش
عن ابي حصين في هذا الحديث عن علي قال قلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله ووقع في رواية مسلم فقال
يغسل ذكره ويتوضأ ويحتمل ان سؤال المقداد وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم ايضا فسأله عن المذي يخرج
من الانسان وفي الموطأ نحوه ووقع في رواية لابي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين
ابن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تفعل ولابي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف انه وقع له نحو ذلك وانه
سأل عن ذلك بنفسه ووقع في رواية للنسائي ان عليا قال امرت عمارا ان يسال وفي رواية لابن حبان
والاسماعيلي ان عليا قال سألت عمارا الله ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة
الى اخره لكونه مغايرا لقوله انه استحيا عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز لان بعض الرواة
اطلق انه سأل لكونه الامر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال
عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي انني رجل مذاء فاسألا
عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك
هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد
الخطاب دونه والله اعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم توضأ على ان الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح
بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال
المصنف في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا لا يوجب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد
عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي
المني الغسل فعرف بهذا ان حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا انه يوجب الوضوء بمجرده قوله
واغسل ذكرك هكذا وقع في البخاري تقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري
بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد وهي رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم الغسل على الوضوء وهو اولى
ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط ان يكون ذلك بحائل واستدل
به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال
الا به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحملا للامر
بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب واستدل به بعض

المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله
انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما عند الاسماعيلي في رواية فقال توضأ واغسله فاعاد
الضمير على المذي ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف القائلون
بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبد فعلى الثاني تجب النية فيه قال الطحاوي ولم يكن الامر
بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه الى داخل
الضرع فينقطع خروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم ان
المذي من اجزاء المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب الوضوء
على من به سلس المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق
العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ
عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم واستدل به على قبول خبر
الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيه نظر لما قدمناه من ان السؤال كان
بحضرة علي ثم لو صح ان السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر
فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر
الواحد كونه خبرا واحدا انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها
وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة
عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيى
منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة اقاربها وقد تقدم
استدلال المصنف به في العلم لمن استحيا فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم
التفريط في معرفة الحكم قوله باب من تطيب ثم اغتسل تقدم الكلام
على الحديث قبل بباب وموضع الاستدلال منه ان قولها طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه
الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك وانه اصبح محرما ومن فوائده ايضا وقوع رد بعض
الصحابة على بعض بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن
من افاضل الصحابة وخدمة الزوجات لازواجهن والطيب عند الاحرام وسيأتي في الحج وقال
ابن بطال فيه ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع قوله حدثنا الحكم هو ابن عتيبة
وهو وشيخه ابراهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون قوله وبيص بفتح الواو
وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلألؤه
وذلك لعين قائمة لا الريح فقط قوله مفرق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا المتن على
الترجمة اما لكونها قصة واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يدعه وفيه ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام قوله باب
تخليل الشعر اي في غسل الجنابة قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل
قوله اذا ظن يحتمل ان يكون على بابه ويكتفى بالغلبة ويحتمل ان يكون بمعنى علم قوله اروى هو فعل ماض
من الارواء يقال اروه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر قوله افاض عليه اي على شعره
قوله ثم غسل سائر جسده اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل
ثم على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين وبقية مباحث
الحديث تقدمت هناك قوله وقالت اي عائشة هو معطوف على الاول وهو متصل بالاسناد المذكور
قوله نغرف باسكان المعجمة بعدها راء مكسورة وله في الاعتصام نشرع فيه جميعا وقد تقدمت مباحثه في
باب هل يدخل الجنب يده في الطهور قوله باب من توضأ في الجنابة
سقط من اول الترجمة لفظ من من رواية غير الاصيلي قوله انا ولا بن جدي حدثنا الفضل قوله وضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة كذا للاكثر بالاضافة وللكريمة وضوءا بالتنوين لجنابة بلام
واحدة وللكشميهني للجنابة ولرفيقيه وضع على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة
اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين قوله فكفأ وللعبدري فاكفأ اي قلب قوله على يساره كذا للاكثر

وللمستملي وكريمة على شماله قوله فدلكها بالجدار كذا اي قلت قوله ضرب بيده بالارض كذا للاكثر وللكشميهني
ضرب بيده الارض قوله ثم غسل جسده قال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب الذي قبله اليق في
الترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل فيه عموم مواضع
الوضوء فلا يطابق قوله فلم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق
الكلام يخص اعضاء الوضوء لان تقديم غسل اعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد اذا اطلق
بعده يعطي ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه وقال ابن التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في
هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة
غير تلك القصة كما قدمنا في اوائل الغسل وقال الكرماني لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل
عليه الحديث السابق او المراد هناك سائر جسده اي باقيه بعد الراس لا اعضاء الوضوء قلت ومن لازم
هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده محمولا
على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان يدخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري
اذ من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء
اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين انه كان قبل التجديد
محدثا وهذا الاستنباط المذكور مبني عنده على ان الوضوء الاول وقع في غسل الجنابة سنة واجزا مع ذلك
عن غسل تلك الاعضاء بعد وهي دعوى مردودة لان ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل
الجنابة وقدم اعضاء الوضوء لفضيلتها ثم غسله والا فلا يصح البناء المذكور قوله قالت يعني ميمونة
ووقع في رواية الاصيلي قالت عائشة وهو غلط فاحش واضح قوله فجعل ينفض الماء بيده سقط الماء من
غير رواية ابي ذر والاصيلي فجعل ينفض بيده وباقي مباحث المتن تقدمت في اوائل الغسل والله المستعان

قوله باب ____ اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد انه جنب خرج ولابي ذر وكريمة
يخرج كما هو على حاله قوله ولا يتيمم اشارة الى رد من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري واسحق
وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وورود ذكر بمعنى تذكر بين الذكر
بضم الذال كثيرا وان كان المشهور انه من الذكر بكسرها وقوله خرج كما هو قال الكرماني هذه الكاف
كاف المقارنة لا كاف التشبيه كذا قال وعلى ان التشبيه هنا ليس ممتنعا لانه يتعلق
بحالته اي خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه من
غسل او ما ينوب عنه من التيمم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد قوله
وعدلت اي سويت وكان ذلك قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يكبر حتى تستوي الصفوف قوله
فلما قام في مصلاه ذكر اي تذكر لا انه قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال او باعلامه له بعد
ذلك وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري ان ذلك كان قبل ان يكبر النبي صلى
الله عليه وسلم للصلاة قوله فقال لنا مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم وفيه اطلاق القول على الفعل
فان في رواية الاسماعيلي فاشار بيده ان مكانكم ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة قوله وراسه
يقطر اي من ماء الغسل وظاهر قوله فكبر الاكتفاء بالاقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين
الاقامة والدخول في الصلاة وسياتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل ابواب صلاة
الجماعة بعد الاذان ان شاء الله تعالى قوله تابعه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري وروايته موصولة عند
الامام احمد وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس بن عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة
قوله ورواه الاوزاعي روايته موصولة عند المؤلف في اوائل ابواب الامامة كما سياتي وظن بعضهم ان السبب
في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو
من التفنن في العبارة قوله باب ____ نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي
ذر وكريمة ولغيرهما من غسل الجنابة قوله حدثنا ابو حمزة هو السكري قوله فانطلق وهو ينفض يديه
استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء وقد تقدم بسط ذلك في اوائل الغسل وهو ظاهر في هذا
الاسناد مروزيان عبدان وشيخه وكوفيان الاعمش وشيخه ومدنيان كريب وشيخه وفيما قبل بابين
كذلك الاول يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان وفيما قبل ذلك بصريان موسى وابو عوانة وكذا موسى وعبد الواحد

وكذا

وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك كوفيان الحميدي وسفيان وكلهم رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور
قوله باب ____ من بدا بشق راسه الايمن في الغسل تقدم مثل ذلك في باب من بدا بالحلاب
قوله حدثنا خلاد بن يحيى هو من كبار شيوخ البخاري وهو كوفي سكن مكة ومن فوقه الى عائشة مكيون
قوله عن صفية وللاسماعيلي انه سمع صفية وهي من صغار الصحابة وابوها شيبة هو ابن عثمان الحجبي
العبدري صحابي مشهور قوله اذا اصابت وللكريمة اذا اصابت احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث
حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير من البخاري الى القول بان قول
الصحابي كنا نفعل كذا حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا وبه جزم الحاكم قوله اخذت
بيديها وللكريمة اخذت بيدها اي الماء وصرح به الاسماعيلي في روايته قوله فوق راسها وللاسماعيلي اخذت
بيديها الماء ثم صبت على راسها قوله وبيدها الاخرى في رواية الاسماعيلي ثم اخذت بيدها وهي دالة على
الترتيب من رواية المصنف كان لفظ الاخرى يدل على ذلك [illegible] عنها فان قيل الحديث دال
على تقديم الايمن للشخص لا الايمن لراسه فكيف تطابق الترجمة اجاب الكرماني بان المراد من ايمن الشخص
لا ايمن راسه الى قدمه فيطابق قال والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع كما سبق في باب من بدا بالحلاب
وفيه التصريح بانه بدا بشق راسه الايمن والله اعلم قوله باب ____ من اغتسل
عريانا وحده في خلوة اي من الناس وهو تاكيد لقوله وحده ودل قوله افضل على الجواز وعليه اكثر العلماء
وخالف فيه ابن ابي ليلى وكانه تمسك بحديث لعلي بن ابي طالب مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل
راه يغتسل عريانا وحده رواه ابو داود وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا قوله وقال بهز زاد
الاصيلي ابن حكيم قوله عن جده هو معاوية بن حيدة بفتح المهملة وبالتحتانية ساكنة صحابي معروف قوله
ان يستحيا منه من الناس كذا لاكثر الروايات وللسرخسي احق ان يستتر منه وهذا اخرجه اصحاب السنن
وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيا
منه من الناس فالاسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري واما بهز وابوه فليسا من شرطه
ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فعرف من
هذا ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل وقد
حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له امثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها
وعرف من سياق الحديث انه وارد في كشف العورة خلاف ما قال ابو عبد الملك البوني ان المراد
بقوله احق ان يستحيا منه اي فلا يعصى ومفهوم قوله الا من زوجتك يدل على انه يجوز لها النظر الى ذلك منه
وقياسه انه يجوز له النظر ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمراة
للمراة وفيه حديث صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث بهز يدل على ان التعري في الخلوة غير جائز مطلقا
لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال
ابن بطال انهما ممن امرنا بالاقتداء به وهذا انما ياتي على راي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر
ان وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما
لشرعنا والا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم
على الافضل واليه اشار في الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة
فقط قوله كانت بنو اسرائيل اي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب امنا قوله يغتسلون عراة
ظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده
اخذا بالافضل واغرب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة له وتبعه القرطبي على ذلك فاطال
فيه قوله ادر بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكي
بضم اوله واسكان الدال قوله فجمح موسى اي جرى مسرعا وفي رواية فخرج قوله ثوبي يا حجر اي اعطني وانما
خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم
يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى اراد ضربه اظهار المعجزة بتاثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحي قوله

نطفق بالحجر ضربًا كذا للاكثر الروايات وللكشميهني والحموي فطفق الحجر ضربًا والحجر على هذا منصوب بفعل
مقدر اي طفق يضرب الحجر ضربًا قوله حتى نظرت ظاهره انهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر
عند الضرورة للمداواة وشبهها وابدى ابن الجوزي احتمال ان يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل
واستحسن ذلك قائله عن بعض مشايخه وفيه نظر قوله قال ابو هريرة هو من تتمة مقول همام وليس
بمعلق قوله لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين وهو الاثر وسياتي الكلام على هذا الحديث في
احاديث الانبيا ان شا الله تعالى قوله وعن ابي هريرة هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه
تعليق بصيغة التمريض فاخطا فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري
هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في احاديث الانبيا قوله يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة
بعدها مثلثة والحثية هي الاخذ باليد وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتفي بنون اخره بدل الثاء قوله
لا غنى بالقصر بلا تنوين على ان لا بمعنى ليس قوله رواه ابرهيم بن طهمان وروايته موصولة بهذا الاسناد
عند النسائي والاسماعيلي قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث ايوب ان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد
ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه وسياتي بقية الكلام عليه في احاديث الانبيا ايضا قوله

باب التستر

لما فرغ من الاستدلال لاحد الشقين وهو التعري في الخلوة
اورد الشق الاخر قوله مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير وهو التيمي وام هانئ بهمزة منونة قوله فقالت
هذه يدل على ان التستر كان كشفا وعرف ايضا ان فاطمة كانت بذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال
وسياتي الكلام عليه في اواخر الجهاد حيث اورده المص تاما قوله انا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان
هو الثوري وقد تقدم الحديث في اوائل الغسل للمص عاليا الى الثوري ونزل فيه هنا درجة وكذلك نزل فيه
شيخه عبدان درجة لانه سمع من روايته عن ابي حمزة عن الاعمش والسبب في ذلك اعتناؤه بمغايرة
الطرق عند تغاير الاحكام قوله تابعه ابو عوانة اي عن الاعمش باسناده هذا وقد تقدمت هذه
المتابعة موصولة عنده في باب من افرغ بيمينه قوله وابن فضيل عن الاعمش ايضا بهذا الاسناد
وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني عن ابي عوانة البصري وقد وقع ذكر الستر
ايضا في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المص ومن رواية زائدة عند الاسماعيلي وسبقت مباحث
الحديث في اول الغسل والله اعلم قوله

باب اذا احتلمت المراة

انما قيده بالمراة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللاشارة الى الرد على من منع منه في حق
المراة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابرهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته
عنه لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد قوله عن زينب بنت ابي سلمة تقدم هذا الحديث في باب
الحيا في العلم من وجه اخر وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت هناك الى امها وهنا الى ابيها وقد اتفق
الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه هنا ورواه مسلم ايضا من رواية
الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سلمة وعائشة ونقل القاضي عياض
عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام
وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين واشار ابو داود الى تقوية
رواية الزهري لان نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة واخرج مسلم ايضا من حديث انس قال
جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه وروى احمد من طريق
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله
فذكر الحديث وفيه ان ام سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل
ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة
وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان
انسا وام سلمة وعائشة حضروا القصة انتهى والذي يظهر ان انسا تلقى ذلك من امه ام سليم وفي صحيح مسلم
من حديث انس ما يشير الى ذلك وروى احمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر
من ام سليم او غيرها وقد سال عن هذه المسالة خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه
وفي اخره ليس على الرجل اذا راى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند

ابن ابي شيبة قوله ان الله لا يستحيي من الحق قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكرها ما يستحيا منه
والمراد بالحيا هنا معناه اللغوي اذ الحيا الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحيا لغة تغير وانكسار
وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد ان الله تعالى لا يامر بالحيا في الحق او لا يمنع من ذكر الحق وقد يقال
انما يحتاج الى التاويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضي انه يستحيي من
غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله ابن دقيق العيد قوله هل على المراة من غسل من زائدة
وقد سقطت في رواية المص في الادب قوله اذا احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو
ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع وفي رواية احمد من حديث
ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل قوله اذا رات الماء اي
المني بعد الاستيقاظ وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام في هذا الحديث اذا رات احداكن الماء فلتغتسل
وزاد فقالت ام سلمة وهل تحتلم المراة وكذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها
وقد تقدمت من رواية ابي معوية عن هشام في باب الحيا في العلم وفيها وتحتلم المراة وهو معطوف على مقدر
يظهر من السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم وفيه فغطت ام سلمة وجهها وياتي في الادب من رواية يحيى القطان
عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حيا ولمسلم من رواية
وكيع عن هشام فقالت لها يا ام سليم فضحت النسا وكذا لاحمد من حديث ام سليم وهذا يدل على ان
كتمان مثل ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النسا
يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النسا لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع
اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه
عن النخعي وكان ام سليم لم تسمع حديث الما من الما او سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المراة عن ذلك
وهو ندور بروز الماء منها وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله
وهل للمراة ماء فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة اذا رات احداكن الماء كما يراه الرجل
وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على
من زعم ان ماء المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به لان وجود العلم هنا
متعذر لانه ان اراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في
النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها بذلك بعد ان
استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الرؤية على ظاهرها هو
الصواب وفيه استفتا المراة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك
وفيه جواز التبسم في التعجب وسياتي الكلام على قوله فبم يشبهها ولدها في كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى

قوله باب عرق الجنب

وان المسلم لا ينجس كان المص يشير بذلك الى الخلاف
في عرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سياتي فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب
وبيان ان المؤمن المسلم لا ينجس واذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر ينجس فيكون عرقه
نجسا قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو
الصائغ وهو مدني سكن البصرة ومن دونه في الاسناد بصريون ايضا وحميد وبكر وابو رافع ثلاثة من التابعين في
نسق قوله في بعض طريق كذا للاكثر وفي رواية كريمة والاصيلي طرق وللمستملي في طريق من طرق المدينة
وهي توافق رواية الاصيلي قوله وهو جنب يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب قوله فانخنست
كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة وقال القزاز وقع في رواية فانبجست
يعني بنون ثم موحدة ثم جيم ثم سين مهملة قال ولا وجه له والصواب ان يقال فانخنست يعني كما تقدم قال
والمعنى مضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس ويقويه الرواية الاخرى فانسللت انتهى
وقال ابن بطال وتبعه ابن التين فانبجست يعني كما تقدم وقال ابن السكن بالجيم قال ويحتمل ان يكون من
قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت وهذه ايضا رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
ووقع في رواية المستملي فانتجست بنون ثم مثناة فوقية ثم جيم اي اعتقدت نفسي نجسا ووجهت الرواية
التي انكرها القزاز بانها ماخوذة من النجس اي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى

الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال معنى انبجست منه تنحيت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم وأشبهها بالصواب الأولى ثم هذه وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للاشتغال بذكره فانتجشت بشين معجمة من النجش وبنون وجيم مهملة ثم معجمة من الانبجاس قوله ان المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى إنما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد ان المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي وسيأتي في الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال وانما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأنا على غير طهارة وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع اذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت فأشار الى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يسأله وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب اذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما يحلب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق

قوله وغيره بالجر أي في غير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله وقال عطاء هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد ويطلي النورة ويكل هذه الأفعال هي المرادة بقوله وغيره بالرفع في الترجمة قوله حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة كذا لهم الا الأصيلي فقال شعبة قوله ان النبي وفي رواية الأصيلي وكريمة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد وايراده له في هذا الباب يقوي رواية وغيره بالجر لأن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه الى هذه الى المشي وعلى هذا فمناسبة ايراد أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا يستحب له الوضوء وحديث أنس يقوي اختيار عطاء لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ فكأن المصنف أورده يستدل له لا ليستدل به قوله حدثنا عياش بتحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى والاسناد أيضا الى بكر بصريون وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله قوله فانسللت أي ذهبت في خفية وانسل الرحل أي رحله بمهملة ساكنة أي المكان المأوي وفيه قوله يا أبا هريرة وقع في رواية المستملي والكشميهني يا أبا هر بالترخيم قوله

باب كينونة الجنب في البيت

أي استقراره فيه وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا الا أحرف محدودة مثل ديمومة من دام قوله اذا توضأ زاد أبو الوقت وكريمة قبل أن يغتسل وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي قيل أشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه أبو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي وفي الكلب نظر انتهى ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لأنه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي في تقريره قوله حدثنا هشام هو الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن

ويحيى هو ابن أبي كثير وصرح بالتحديث أبو سلمة له في رواية ابن أبي شيبة ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائي قوله قال نعم ويتوضأ هو معطوف على ما سد لفظ نعم مسده أي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وهذا السياق أوضح في المراد وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخاري في آخر حديث الباب ويتوضأ وضوءه للصلاة وللاسماعيلي من وجه آخر عن هشام نحوه وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف قوله ان عمر بن الخطاب سأل ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عنه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال يا رسول الله أخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ويحتمل أن يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود الذي يقال له يتيم عروة ونصف هذا الاسناد المبتدأ به بصريون ونصفه الأعلى مدنيون قوله وتوضأ للصلاة أي توضأ وضوءا كما للصلاة وليس المعنى أنه يتوضأ لأداء الصلاة وانما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا قوله حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا وهو اسم رجل واسم أبيه أسماء بن عبيد وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع قوله عن عبد الله في رواية ابن عساكر عن ابن عمر قوله فقال نعم اذا توضأ ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضأ ثم لينم قوله عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان ذلك عند الأصيلي أنه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال أبو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى كلامه وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله ابن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ رواية الموطأ أشهر قوله ذكر عمر بن الخطاب مقتضاه أيضا أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في رواية من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب أنه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضأ يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه قوله بالكذا للمستملي والحموي وللباقين أن قوله فقال له سقط لفظ له من رواية الأصيلي قوله توضأ واغسل ذكرك وفي رواية أبي نوح اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة أشد من مس الذكر وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى أنه للاستحباب وذهب أهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا وأشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد

المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو إسحق عن الأسود
عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بأن الحفاظ
قالوا إن أبا إسحق غلط فيه وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو أن معنى قوله
لا يمس ماء أي للغسل وأورد الطحاوي من الطريق المذكور عن أبي إسحق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي إلى أن
المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل
رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية
عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء
هنا الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث
عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن
أوس الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة
فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا فيقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة
أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب ثم أراد أن ينام توضأ أو تيمم ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود
الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على أن ذلك ليس على الحائض
لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث أن غسل
الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي
والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم

قوله باب إذا التقى الختانان المراد بهذه التثنية ختان الرجل
والختن قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها يشبه عرف الديك بينها وبين
مدخل الذكر جلدة رقيقة وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى
إلى الأعلى قوله هشام هو الدستوائي في الموضعين وإنما فرقهما لأن معاذا قال حدثنا وأبا نعيم قال عن
وطريق معاذ إلى الحكم أي كلهم بصريون قوله إذا جلس الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضميران
البارزان في قوله شعبها وجهدها للمرأة وترك إظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحا به في رواية لابن
المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الحديث والشعب جمع شعبة
وهي القطعة من الشيء قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها
وقيل فخذاها وإسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الأربع قال الأزهري الإسكتان
ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين ورجح القاضي عياض الأخير واختار ابن دقيق العيد الأول
قال لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح
قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته
أو بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه أبو داود من طريق شعبة
وهشام معا عن قتادة وألزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على أن الجهد هنا
كناية عن معالجة الإيلاج ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه إذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة وكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في
التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب وروي أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه
الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم
ابن محمد عنها ورجاله ثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ ومس الختان والمراد بالمس
وبالالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ إذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند
غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع قال النووي معنى الحديث أن إيجاب
الغسل لا يتوقف على الإنزال وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون
فيه دليل والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى
الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث وإن لم ينزل ووقع ذلك في رواية
قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به وزاد في

آخره أنزل أو لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي
عن حماد بن سلمة عن قتادة قوله تابعه عمرو أي ابن مرزوق وصرح به في رواية كريمة وقد روينا حديثه موصولا
في فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة
فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال وأجهدها وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن
الحسن نفسه والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة وقرأت بخط الشيخ مغلطاي أن رواية عمرو بن
مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق
عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة بل لم يخرج
مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا قوله وقال موسى بن إسمعيل قال حدثنا وللأصيلي نا أبان هو ابن يزيد العطار
وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة وقرأت بخط مغلطاي أيضا أن رواية موسى هذه عند البيهقي
أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أبان وهو تخليط تبعه عليه بعض الشراح وإنما أخرجها البيهقي
من طريق عفان عن همام وأبان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه
ولا ذكر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي للصواب
تنبيه زاد هنا في نسخة الصغاني هذا أجود وأوكد وإنما بينا إلى آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه والله أعلم

قوله باب غسل ما يصيب الرجل من فرج المرأة أي من رطوبة وغيرها قوله عن
الحسين أي ابن ذكوان المعلم قوله قال يحيى هو ابن أبي كثير وقال الحسين قال يحيى ولفظ قال الأول يحذف في الخط
عرفا قوله وأخبرني هو عطف على مقدر أي أخبرني بكذا وأخبرني بكذا ووقع في رواية مسلم بحذف الواو وقال ابن
العربي لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال يحيى كذا ذكره ولم يأت بدليل وقد وقع في رواية مسلم في هذا
الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا لقيه
على الصحيح على أنه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثنا
يحيى بن كثير ولم ينفرد به الحسين مع ذلك فقد رواه عن يحيى أيضا معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين
وسفيان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين وسبق الكلام هناك على فوائد هذا
الإسناد وألفاظ المتن قوله فأمروه بذلك فيه التفات لأن الأصل أن يقول فأمروني أو هو مقول عطاء
ابن يسار فيكون مرسلا وفي الأول يكون الضمير يعود على المجامع الذي في ضمن إذا جامع وجزم أيضا بأنه
عن عثمان أفتاه ورواه مرفوعا وعن الباقين أفتاه فقط وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان وليس
صريحا في عدم الرفع لكن رواية الإسماعيلي تقول فأسأل ذلك وهذا ظاهره الرفع لأن عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن
النبي صلى الله عليه وسلم فالمطابقات تقتضي أنهم أيضا أفتوه وحدثوه وقد صرح الإسماعيلي بالرفع من رواية
أخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال الإسماعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الحماني
وليس هو من شرط هذا الكتاب قوله وأخبرني أبو سلمة كذا للأكثر وللباقين قال يحيى وأخبرني أبو
سلمة وهو المراد وهو معطوف بالإسناد الأول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد
الوارث عن أبيه بالإسناد مثله قوله أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدارقطني هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه قلت الظاهر
أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق لأن في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
مع أن أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة
من باب رواية الأقران لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب لأنهما
صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارمي
وابن ماجه وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لأنه ثبت عن هؤلاء
الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ والجواب
عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار نحو ما رواه أبو سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فردا وأما كونهم
أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه وكم من حديث
منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء

بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة المذكورين في الباب قبله والدليل
على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا
يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد
صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكانه لم يطلع على علته فقد
اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم اخرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل
ولهذا الاسناد علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان
حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم
او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على
صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض تنبيه
في قوله الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة
تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها
وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب فيه الحد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل
بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج المذي فيهما يتفقان دليلا وتعليلا
والله اعلم قوله عن هشام بن عروة اخبرني ابي يعني اباه عروة وهو واضح وانما نبهت عليه لئلا يظن انه اسم
نظير ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد قوله ما مس المراة منه اي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المراة
من اعضائه وهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان المراد رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صريح في تاخير الوضوء
عن غسل الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة قوله ويصلي هو اصرح في الدلالة على
ترك الغسل من الحديث الذي قبله قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وقائل ذلك هو الراوي عنه قوله الغسل
احوط على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال قوله الاخر كذا لابي ذر
ولغيره الاخر بالمد بغير ياء والمراد الاخر من الامرين من الشارع او من اجتهاد الائمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء
ونحن هذا الاشارة في قوله وذلك الى حديث الباب قوله انما بيناه لاختلافهم وفي رواية الكشميهني انما بينا
اختلافهم وللاصيلي انما بيناه لاختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء انقى
واللام تعليلية اي حتى لا يظن ان ذلك اجماعا واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب
الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة
البخاري وحكمه بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجلة علماء المسلمين ثم اخذ يتكلم على حديث الباب بما لا يقبل منه وقد اشرنا
الى بعضه ثم قال ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال
وهو اشبه بامامة الرجل وعلمه قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما
ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسئلة كما استدل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما
نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار ان
الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم
قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وهو معترض ايضا فقد ثبت ذلك
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد
صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا انه قال لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل
اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ
الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان
الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم
خاتمة اشتمل كتاب الغسل وما بعده من احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين
حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول منها احد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة
والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه
وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث انس كان يدور على نسائه وهن احدى عشرة
في ليلة وحديثه في الاغتسال مع المراة من اناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المراة من الجنابة وفيه من

الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث
زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم فيزيد عدة الخالص من
المرفوع ثلاثة وهي ايضا من افراده عن مسلم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

اصله السيلان وفي العرف جريان دم المراة من موضع مخصوص في اوقات معلومة قوله وقول الله تعالى
بالجر عطفا على الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه قوله اذى قال الطيبي
سمى الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن
يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها قوله فاعتزلوا
النساء في المحيض روى مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها من
البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الاية فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت
اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض يعني خلافا
لليهود فلم ياذن في ذلك وروى الطبري عن السدي ان الذي سال عن ذلك هو ثابت بن الدحداح قوله
باب كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه وفي اعراب باب الاوجه المتقدمة اول
الكتاب قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء يشير الى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ
هذا امر وقد وصله بلفظ شيء من طريق اخرى بعد خمسة ابواب والاشارة بقوله هذا الى الحيض قوله
وقال بعضهم كان اول بالرفع لانه اسم كان والخبر على بني اسرائيل اي على نساء بني اسرائيل وكانه يشير الى ما اخرجه
عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت
المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه قوله وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قيل معناه اشمل لانه عام في جميع بنات ادم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن
والمراد اكثر شواهد واكثر قوة وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم فعلى هذا
فقوله بنات ادم عام اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل
طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في
قصة ابراهيم وامراته قائمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب وروى الحاكم
وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان هبطت من الجنة واذا كان كذلك
فبنات ادم بناتها والله اعلم قوله باب الامر بالنفساء اي الامر المتعلق بالنفساء
والجمع في قوله اذا نفسن باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من اكثر الروايات غير ابي ذر والى الوقت وترجم
بالنفساء اشعارا بان ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث حضت وقوله صلى الله عليه وسلم
لها انفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض واصله
خروج الدم لانه يسمى نفسا وسياتي مزيد بسط لذلك بعد ثمانية ابواب قوله سمعت القاسم يعني اباه وهو ابن
محمد بن ابي بكر الصديق قوله لا نرى بالضم اي لا نظن وسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب
من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف قوله فاقضي المراد بالقضاء هنا الاداء وهو
في اللغة بمعنى واحد قوله غير ان لا تطوفي بالبيت زاد في الرواية الاتية حتى تطهري وهذا مختص
باحوال الحج لا بجميع احوال المراة وسياتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
قوله باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله بالجر عطفا على غسل اي تسريح
شعر راسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل والحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق
الاتية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك وهو دال على ان ذات الحائض طاهرة وعلى ان حيضها
لا يمنع ملامستها قوله انا هشام هو في رواية الاكثر اخبرني هشام بن عروة وفي هذا الاسناد لطيفة
وهي اتفاق اسم شيخ البخاري وتلميذه مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروة
والادنى ابن يوسف وهو نوع اغفله ابن الصلاح قوله مجاور اي معتكف وثبت هذا التفسير في نسخة
الصغاني في الاصل وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا

وهو جلي لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض
وعرقها وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وأن الحائض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فيه حجة على
الشافعي في قوله إن المباشرة مطلقا تنقض الوضوء كذا قال ولا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء
وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء والله أعلم
قوله باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض الحجر بفتح المهملة وسكون
الجيم ويجوز كسر أوله قوله وكان أبو وائل هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود وأثره هذا وصله ابن أبي
شيبة عنه بإسناد صحيح قوله يرسل خادمه والخادم يطلق على الذكر والأنثى قوله إلى أبي رزين هو
التابعي المشهور أيضا قوله بعلاقته بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه وذلك مصير منهما
إلى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض
العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن لأنه حامله في جوفه وهو موافق
لمذهب أبي حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم والاتكاء لا يسمى في العرف حملا قوله
سمع زهيرا هو ابن معاوية الجعفي ومنصور بن صفية منسوب إلى أمه لشهرتها وهو منصور بن عبد
الرحمن الحجبي وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة قوله ثم يقرأ القرآن
وللمص في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع
رأسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها
لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة
الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في
المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد
المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة قاله القرطبي قوله باب
من سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة لأن حق العبارة أن يقول من سمى الحيض نفاسا
وقيل يحمل على التقديم والتأخير والتقدير من سمى حيضا النفاس ويحتمل أن يكون المراد بقوله من
سمى من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد المص شرطا على
نصه في النفاس ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب
بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتي
وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير
بالمعنى الأعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالأول وعبرت أم سلمة
بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة والله أعلم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي
قوله عن أبي سلمة في رواية مسلم حدثني أبو سلمة أخرجها من طريق معاذ بن هشام عن أبيه قوله مضطجعة
بالرفع ويجوز النصب قوله في خميصة بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة كساء أسود له أعلام يكون من
صوف وغيره ولم أر في شيء من طرقه بلفظ خميصة إلا في هذه الرواية وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا
خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما في آخر الحديث قيل الخميلة القطيفة وقيل الطنفسة قال الخليل
الخميلة ثوب له خمل أي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب
قوله فانسللت بلامين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة أي ذهبت في خفية زاد المص من رواية شيبان
عن يحيى كما سيأتي قريبا فخرجت منها أي من الخميصة قال النووي كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه
أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك أذن
لها في العود قوله ثياب حيضتي وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها
زمن الحيض لأن الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض وجزم
الخطابي برواية الكسر ورجحه النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء
قوله أنفست قال الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض
والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن حكى أبو
حاتم عن الأصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا بالوجهين

فتح

فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب
اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المص على ذلك كما سيأتي وسيأتي الكلام على مباشرتها
في الباب الذي بعده قوله باب مباشرة الحائض المراد بالمباشرة هنا
التقاء البشرتين لا الجماع قوله حدثنا قبيصة بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة وسفيان الثوري
ومنصور هو ابن المعتمر والإسناد كله كوفيون وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد
في كتاب الغسل قوله فأتزر كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة وأصله فائتزر بهمزة ساكنة
بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ لكن
نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك إنه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن
فليؤد الذي ايتمن بالتشديد والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة إلى الركبة
عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بابين قوله حدثنا إسمعيل بن خليل كذا في رواية أبي
ذر وكريمة ولغيرهما الخليل والإسناد إلى عائشة كلهم كوفيون قوله إحدانا أي إحدى أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم قوله أن تتزر بتشديد المثناة الثانية وقد تقدم توجيهه وللكشميهني أن تأتزر بهمزة
ساكنة وهي أفصح قوله في فور حيضتها قال الخطابي فور الحيض أوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة معظم
صبها من فوران القدر وغليانها قوله يملك إربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة قيل المراد عضوه الذي
يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى إربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في شرحه أنه
روي هنا بالوجهين وأنكر في موضع آخر كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر وكذا أنكرها النحاس وقد
ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره
فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس
بمعصوم وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف
والثوري وأحمد وإسحق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من
الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره
ابن المنذر وقال النووي هو الأرجح دليلا لحديث أنس في مسلم اصنعوا كل شيء إلا الجماع وحملوا حديث الباب
وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت
الإزار لأنه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج
لا توجب حدا ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار وفصل بعض الشافعية فقال إن كان يضبط نفسه عند المباشرة
عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض
وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضا
أنه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة
إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين قوله تابعه خالد هو ابن عبد الله الواسطي وجرير هو ابن عبد الحميد
أي تابعا علي بن مسهر في روايته هذا الحديث عن أبي إسحق الشيباني بهذا الإسناد وللشيباني فيه إسناد
آخر كما سيأتي عقبه ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه
وقد أوردت إسنادها في تغليق التعليق ومتابعة جرير وصلها أبو داود والإسماعيلي والحاكم في المستدرك
وهذا مما وهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بسنده هذا
منصور بن أبي الأسود أخرجه أبو عوانة في صحيحه قوله حدثنا أبو النعمان هو الذي يقال له عارم وعبد
الواحد هو ابن زياد البصري قوله عبد الله بن شداد أي ابن أسامة بن الهاد الليثي وهو من أولاد الصحابة
له رؤية قوله [illegible] أمرها بالاتزار فاتزرت وهو في روايتنا
بإثبات الهمزة على اللغة الفصحى قوله سفيان يعني الثوري عن الشيباني يعني بسنده عن عبد الواحد ورواه
عن الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان نحوه وقد رواه عن الشيباني أيضا بهذا الإسناد خالد بن
عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الإسماعيلي وذكر الإسماعيلي ما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيباني
كان يحدث به تارة من مسنده عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه منه جرير وخالد بالإسنادين وسمع غيرهما

باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد بيونة حفص بن غياث عند ابي داود وابو معوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد
عن ابي عوانة في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد غاية بيننه والله اعلم **قوله باب**
ترك الحائض الصوم قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان
تركها للصلاة واضح من اجل ان الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهرة واما الصوم فلا يشترط له
الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة **قوله** حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي لقيه البخاري وروى مسلم واصحاب السنن عنه بواسطة
ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير اخو اسماعيل والاسناد منه فصاعدا مدنيون وفيه تابعي عن تابعي زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله وهو ابن ابي سرح العامري لابيه صحبة **قوله** في اضحى او فطر شك من الراوي **قوله**
الى المصلى فمر على النساء اختصره المؤلف هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء وقد تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن
ابي سعيد انه كان وعد النساء بان يفردهن بالموعظة فانجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن
قوله يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه
الا ان كان مراده بالتخصيص حالة الاطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث **قوله** اريتكن بضم الهمزة
وكسر الراء على البناء للمفعول والمراد ان الله تعالى اراه اياهن ليلة الاسراء وقد تقدم في العلم من حديث
ابن عباس بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس ان الرؤية
المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف كما سياتي واضحا في باب صلاة الكسوف جماعة **قوله**
وبم بالواو واستفهامية وحذفت الالف تخفيفا والميم اصلها ما الاستفهامية فخففت الالف تخفيفا
قوله وتكفرن العشير اي يجحدن حق الخليط وهو الزوج او اعم من ذلك **قوله** من ناقصات صفة موصوف محذوف قال
الطيبي في قوله ما رايت من ناقصات الخ زيادة على الجواب تسمى الاستتباع كذا قال وفيه نظر ويظهر لي ان ذلك من
جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي
فقد شاركنه في الاثم وزدن عليه **قوله** اذهب اي اشد اذهابا واللب اخص من العقل وهو الخالص منه والحازم
الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط اولى
واستعمال افعل التفضيل من الاذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثي المزيد **قوله** قلن
وما نقصان ديننا كانه خفي عليهن ذلك حتى سالن عنه ونفس هذا السؤال دال على النقصان
لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن
ناقصات وما الطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر
عقولهن واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء
لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل
هنا على الدية قال وفيه بعد قلت بل سياق الكلام يأباه **قوله** فذلك بكسر الكاف خطابا للواحدة التي
تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه للخطاب العام **قوله** لم تصل ولم تصم فيه اشعار بان منع الحائض من الصوم
والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى
في العيد وامر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء
وله شروط وفيه حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام
النساء على حدة وقد تقدم في العلم وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم
واستدل النووي على انهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة
الله تعالى وهو محمول على ما اذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا
على فاعلها لقوله في بعض طرقه بكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في
النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا
على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة
والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لانه من اصل
الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذير من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص

وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل
ومن ذلك الحائض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلين وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة
به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق
بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته والحائض ليست كذلك وعندي في كون هذا
الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة وفي الحديث ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر
له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرافة زاده الله
تشريفا وتكريما وتعظيما **قوله باب تقضي الحائض** المناسك كلها
الا الطواف بالبيت قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والاثار ان الحيض وما في معناه
من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من اذكار وغيرها فمناسك الحج من جملة
ما لا ينافي الا الطواف فقط وفي كون هذا مراده نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج
الى الاستدلال عليه والاحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة
الحائض والجنب بحديث عائشة لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف
وانما استثناه لكونه صلاة مخصوصة واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من
ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه وبين
ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من الاحاديث الواردة في ذلك
وان كان مجموع ما ورد في ذلك يقوم به الحجة عند غيره لكن اكثرها قابل للتاويل كما سنشير اليه ولهذا تمسك البخاري
ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل احيانه لان الذكر اعم
من ان يكون بالقرآن او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث
عائشة واورد المصنف اثر ابراهيم وهو النخعي اشعارا بان منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه وقد
وصله الدارمي وغيره بلفظ اربعة لا يقرؤون القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام الا الاية ونحوها
للجنب والحائض وروي عن مالك نحو قول ابراهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون
الجنب وقد قيل انه قول الشافعي في القديم ثم اورد اثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان
يقرا ورده وهو جنب واما حديث ام عطية فوصله المؤلف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا لاكثر الرواة
وللكشميهني يدعين بياء تحتانية بدل الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها
ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه الدلالة منه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه
مشتملا على ايتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد وتوجيه الدلالة منه انما هو من حيث انه انما كتب
اليهم ليقرؤوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد اجيب عن من منع ذلك وهم الجمهور بان
الكتاب اشتمل على اشياء غير الايتين فاشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه او في التفسير
فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة
لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالاية والايتين قال النووي
لا باس ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله ان يهديه واكره ان يعلمه الاية هو كالجنب وعن احمد
اكره ان يضع القرآن في غير موضعه وعنه ان رجي منه الهداية جاز والا فلا وقال بعض من منع لا دلالة في القصة
على جواز تلاوة الجنب القرآن لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقرؤه قرآن اما لو قرا في
ورقة ما لا يعلم انه من القرآن فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسياتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله
تعالى **تنبيه** ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا يا اهل الكتاب
بزيادة واو وسقطت لابي ذر والاصيلي وهو الصواب قلت فافهم ان الاولى خطا لكونه مخالفة
للتلاوة وليست خطا وقد قدمت توجيه اثبات الواو في بدء الوحي **قوله** وقال عطاء عن جابر هو
طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام وفي اخره غير انها لا تطوف بالبيت ولا تصلي واما اثر الحكم
فوصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة ووجه الدلالة منه ان الذبح مستلزم
لذكر الله بحكم الاية التي ساقها وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدلال

الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه أصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة
لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين
الأدلة وأما حديث ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم
الكلام على حديث عائشة في أول كتاب الحيض وقولها طمثت بفتح الميم وإسكان المثلثة أي حضت
ويجوز كسر الميم يقال طمثت المرأة بالفتح والكسر في الماضي تطمث بالضم في المستقبل قوله
باب الاستحاضة تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج
من عرق يقال له العاذل يعني بمهملة وذال معجمة قوله أي لا أطهر تقدم في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية
عن هشام وهو ابن عروة في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها إني أستحاض وكان عندها
أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض
لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت أفأدع الصلاة
قوله إنما ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية فقال لا قوله وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله
الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر وقال
النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي
الحيض وأما قوله فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه والذي في روايتنا
بفتح الحاء في الموضعين والله أعلم قوله فاغسلي عنك الدم وصلي أي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح
به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال
في آخره ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع من أصحاب هشام منهم من ذكر غسل
الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين
فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في باب غسل الدم
من رواية أبي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئي لكل صلاة ورددنا هناك قول من قال إنه مدرج
وقول ابن حزم بأنه موقوف على عروة ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام
وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة وأومأ مسلم أيضا إلى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق
حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت
دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه
ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة
واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية أن الوضوء
متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت
الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضئي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل
وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر وقال أحمد وإسحاق إن اغتسلت
لكل صلاة فهو أحوط وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال
النساء وجواز سماع صوتها للحاجة وغير ذلك وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة
أيام وأكثره عشرة لقوله قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها لأن أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره
عشرة فأما دون الثلاثة فإنما يقال يومان ويوم وأما فوق العشرة فإنما يقال أحد عشر يوما وهكذا إلى
عشرين وفي الاستدلال بذلك نظر قوله باب غسل دم الحيض هذه الترجمة
أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا
أخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام وإسناد هذه الرواية كلهم مدنيون سوى شيخه
وفيه من الفوائد ما في الذي قبله وجواز سؤال المرأة عما يستحيى من ذكره والإفصاح بذكر ما يستقذر
للضرورة وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون
غسلها قوله حدثنا أصبغ هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون والباقون من الثلاثة أيضا
مدنيون قوله كانت إحدانا أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك بعلمه

صلى

صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث أسماء الذي قبله قال ابن بطال
حديث عائشة يفسر حديث أسماء أن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل وأما قول عائشة وتنضح على
سائره فإنما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لأنه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه
وفي قولها ثم تصلي فيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس قوله ثم تقترص الدم بالقاف والصاد
المهملة بوزن تفتعل أي تغسله بأطراف أصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتطع كأنها تحوزه دون
ما في المواضع والأول أشبه بحديث أسماء قوله عند طهرها كذا في أكثر الروايات وللمستملي والحموي
عند طهره أي الثوب والمعنى عند إرادة تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة
إلى تطهيره قوله باب اعتكاف المستحاضة أي جوازه قوله حدثنا
خالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة
والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث المذكور عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس قوله بعض نسائه
قال ابن الجوزي ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر أن
عائشة أشارت بقولها من نسائه أي من النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت
زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية
امرأة من أزواجه وهذه قد ذكرها الحميدي عقب الرواية الأولى فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي
وفي الرواية الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن المستبعد أن تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير
زوجاته وإن كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب
أم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسيأتي
حديثها في ذلك وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت
زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع في الموطأ أن زينب
بنت جحش استحيضت وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
والتي كانت تحت عبد الرحمن إنما كانت هي أم حبيبة أختها وقال شيخنا الإمام البلقيني يحمل على أن
زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف أختها فإن استحاضتها دامت قلت وكذا يحمل ما ذكر
في حق سودة وأم سلمة والله أعلم وقرأت بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن
الحسين فلعلها هي المذكورة قلت وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقا وذكر
البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولا قلت لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به وقرأت
في السنن لسعيد بن منصور حديث إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة أن أم سلمة
كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها قلت وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة
لاتحاد المخرج وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما
بذكر عائشة فيه ورجح البخاري الموصول فأخرجه وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية
هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة والله أعلم قوله من الدم أي لأجل الدم
قوله وزعم هو معطوف على معنى العنعنة أي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وأبعد من زعم أنه معلق قوله
كأن بالهمز وتشديد النون قوله فلانة الظاهر أنها تعني المرأة التي ذكرتها قبل ورأيت على حاشية نسخة
صحيحة من أصل أبي ذر ما نصه فلانة هي رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان فإن كان ثابتا فهو قول
ثالث في تفسير المبهمة وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه عليه السلام
فقد روي أن زينب بنت أم سلمة استحيضت روى ذلك البيهقي والإسماعيلي في جمع حديث يحيى
ابن أبي كثير لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فإنها كانت
في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت
عميس حكاه الدارقطني من رواية سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها قلت وهو عند
أبي داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش وإنما أنهما به صلى الله عليه وسلم
تعلق لأن زينب ربيبته وأسماء أخت امرأته ميمونة لأمها وكذا حمنة وأم حبيبة لهما تعلق وحديثها

في سنن ابي داود فهؤلا سبع يمكن ان تفسر المبهمة باحداهن واما من استحاض في عهده صلى الله عليه وسلم
من الصحابيات غيرهن سهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا واسما بنت مرشد ذكرها البيهقي وغيره
وبادية بنت غيلان بن سلمة ذكرها ابن منده وفاطمة بنت ابي حبيش وقصتها عن عايشة في الصحيحين ووقع في ابي داود عن
فاطمة بنت قيس فظن بعضهم انها القرشية الفهرية والصواب انها بنت ابي حبيش واسم ابي حبيش قيس
فهؤلا اربع نسوة ايضا وقد كملن عشرا بحذف زينب بنت ابي سلمة وفي الحديث جواز مكث المستحاضة
في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند امن التلويث ويلتحق بها دايم الحدث
ومن به جرح يسيل قوله باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه
قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه
لكن بعد تطهيره وفي الجمع بينه وبين حديث ام سلمة الماضي الدال على انه كان لها ثوب خاص يختص
بالحيض ان حديث عايشة محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع
الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها ثوب واحد يختص بالحيض وليس فيه ما ينفي ان يكون
لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة وليس فيه ايضا انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن
اجاز ازالة النجاسة بغير الما وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل باب
عنه ذكر الغسل بعد الفرض قالت ثم تصلي فيه فدل على انها عند ارادة الصلاة فيه كانت تغسله وقولها
في حديث الباب قالت بريقها من اطلاق القول على الفعل وقولها فمصعته بالصاد والعين المهملتين
المفتوحتين اي حركته وفركته بظفرها ورواه ابو داود بالقاف بدل الميم والقصع الدلك ووقع في
رواية له من طريق عطا عن عايشة بمعنى هذا الحديث لم نرى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها
تنبيه لا يقال حديث الباب على المراد يعبر بغنى عن مثله والتوجيه الاول اقوى فايدة طعن بعضهم في هذا
الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد
من عايشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي بن المديني
فهو مقدم على من نفاه واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابرهيم بن نافع عن الحسن
ابن مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على ان ابرهيم بن نافع سمعه من شيخين ولو لم
يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود فيه وقد تابع ابا نعيم خلاد بن يحيى
وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فترجحت روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة والله اعلم
قوله باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض المراد بالترجمة ان تطيب المراة عند الغسل من الحيض
متاكد بحيث انه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شي منه مخصوص قوله عن ايوب عن حفصة
عن ام عطية زاد المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي المصنف او هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية
كانه شك في شيخ حماد هل هو ايوب او هشام ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا اصحاب المستخرجات ولا الاطراف
وقد اورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك قوله كنا ننهى بضم النون الاولى
وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة بعد وهذا هو السر في
ذكرها قوله نحد بضم النون وكسر المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قوله الا على زوج كذا للاكثر
وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاولى موافقة اللفظ نحد وتوجيه الثانية ان الضمير يعود على الواحدة
المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن قوله ولا نكتحل بالرفع وبالنصب ايضا على العطف ولا زايدة
والكد لان في النهي معنى النفي قوله ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين قال في المحكم هو
ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسياتي الكلام على احكام الحادة في كتاب
الطلاق ان شا الله تعالى قوله في نبذة اي قطعة قوله كست اظفار كذا في هذه الرواية لكن حكى صاحب
المشارق وجها بانه منسوب الى ظفار مدينة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط
ظفار وجهين كسر اوله وصرفه او فتحه والبنا بوزن قطام ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه قسط
او اظفار باثبات او وهي للتخيير قال في المشارق القسط بخور معروف وكذلك الاظفار قال في البارع الاظفار
ضرب من العطر يشبه الظفر وقال صاحب المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مغلف من اصله على شكل ظفر الانسان
يوضع في البخور والجمع اظفار وقال صاحب العين لا واحد له والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها

مثناة هو القسط قاله المصنف في الطلاق وكذا قاله غيره وحكى المفضل بن سلمة انه يقال بالكاف والقاف والطا ايضا
قال النووي ليس القسط والظفر من مقصود التطييب وانما رخص فيه للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة
الرايحة الكريهة قال المهلب رخص لها في التبخر به لدفع رايحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وسياتي الكلام
على مسالة اتباع الجنايز في موضعها ان شا الله تعالى قوله رواه وكذا لابي ذر ولغيره ورواه اي الحديث المذكور
وسياتي موصولا عند المص في كتاب الطلاق ان شا الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق
في رواية المستملي واغرب الكرماني فجوز ان يكون قايل ورواه حماد بن زيد المذكور في الباب فلا يكون تعليقا
قوله باب دلك المراة نفسها الخ الى الترجمة قيل ليس في الحديث ما يطابق
الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني تبعا لغيره بان تتبع اثر الدم يستلزم
الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل الحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال انتهى
وهو حسن على ما فيه من كلفة واحسن منه ان المص جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث
الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق
ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها المص فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم
الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عايشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت
عنها في رواية منصور ولفظه فقال تاخذ احداكن ماها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها
فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصة فهذا مراد الترجمة
لاشتماله على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج المص هذا الطريق لكونها من رواية ابرهيم بن مهاجر
عن صفية وليس هو على شرطه قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري
وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك في بعض النسخ قوله عن منصور بن صفية هي بنت شيبة
ابن عثمان بن ابي طلحة العبدري نسب اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن ابي طلحة العبدري وهو
من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها ايضا وقتل الحرث بن طلحة باحد ولعبد الرحمن رؤية
ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده قوله ان امراة زاد في رواية وهيب من
الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر اسما بنت شكل بالشين المعجمة والكاف
المفتوحتين ثم اللام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابرهيم وروى الخطيب في المبهمات من
طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسما بنت يزيد وجزم الخطيب بان اسما بنت
يزيد السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النسا وتبعه ابن الجوزي في التلقيح
والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية
الثابتة بغير دليل ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث
اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجها
منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم قوله فامرها كيف تغتسل قال الكرماني
هو بيان لقولها امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والمذكور صفة ليس الا اخذ الفرصة فالجواب
ان السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لقدر زايد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب
الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها عند
مسلم الدالة على ان بعض الرواة اختصر او قصر والله اعلم قوله فرصة بكسر الفا وحكى ابن سيدة تثليثها وباسكان
الرا واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وحكى ابو داود ان في
رواية ابي الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين
انتهى ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله
من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان
يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية
الاخرى وهي قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة
باليد يقال امسكته ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لانه يصير هكذا خذي قطعة ماخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري
يشعر بان الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل الامر بالطيب بابا مستقلا انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على

بعضها دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه ويقوي رواية الكشميهني ان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق فحيث وضع
عنده من دريده وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة
استعمال الطيب وقد يكون المامور به يقدر عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة
على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردي قال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه
في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت
به المزوجة قال واطلاق الاحاديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس
ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف وقد سبق في الباب قبله
ان الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها قوله تطهري قال في الرواية التي بعدها توضئي وتنظفي قوله سبحان
الله زاد في الرواية الاتية استحيى واعرض وللاسماعيلي فلما رايته يستحيي علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع
فلا ينكر قوله اثر الدم قال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع
اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له قلت ويصرح به رواية الاسماعيلي
تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر
الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم عن احوالها
التي يحتشم منها ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن كما اخرجه مسلم في بعض
طرق هذا الحديث وتقدم في العلم معلقا وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب
لافهام السائل وانما كرره مع كونها لم تفهمه اولا لان الجواب يوخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضئي اي في المحل الذي
يستحيي من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة ذلك عنه
فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف في الاعتصام الاحكام التي تعرف بالدلائل وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي
عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره
ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة
العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة امر المراة بالتطيب لازالة الرائحة
الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه قوله باب
غسل المحيض تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ومنصور هو ابن
صفية المذكور في الاسناد قبله قوله توضئي ثلاثا يحتمل ان يتعلق قوله ثلاثا بتوضئي اي كرري الوضوء ثلاثا
ويحتمل ان يتعلق بقال ويؤيده السياق المتقدم اي قال لها ذلك ثلاث مرات قوله او قال كذا وقع بالشك
في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والاول اظهر ومحل التردد في لفظ هل
هو ثابت ام لا والتردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله اعلم قوله باب
امتشاط المراة حدثنا ابرهيم هو ابن سعد قوله انقضي راسك اي حلي ضفره وامتشطي قيل ليس فيه
دليل على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه قالوا لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند
غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا
في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج فكان
البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه
ويحتمل ان يكون الداودي اراد بقوله لان غسلها اي من الحيض فلم يرد نفي الاغتسال مطلقا والحامل له
على ذلك ما في الصحيحين ان عائشة انما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة الا للاحرام
واما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على
غسل الاحرام جمعا بين الروايتين واذا ثبت ان غسلها اذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة
من دليل الخطاب لانه اذا جاز لها الامتشاط في غسل الاحرام وهو مندوب كان جوازه بغسل الحيض
وهو واجب اولى قوله ام عبد الرحمن يحيى ابنه ابي بكر وليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين
ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوا بعد النفر من منى خارج مكة قوله
التي نسكت كذا للاكثر ماخوذ من النسك وفي رواية ابي زيد المروزي سكت بحذف النون وتشديد
اخره اي عنها وللقابسي بجهة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات وفي الكلمة

التفات اخرى لم التفات وهو ظاهر للتامل قوله باب نقض المراة شعرها
عند غسل المحيض اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب
وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب فيهما قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه فيهما
الا ما روي عن عبد الله بن عمرو قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عائشة عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح
بانه كان يوجبه وقال النووي حكاه اصحابنا عن النخعي واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمة
قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة
والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين او يجمع بالتفصيل بين من لا يصل
الماء اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا قوله فليهلل في رواية الاصيلي فليهل بلام واحدة مشددة قوله
لاحللت في رواية كريمة لاهللت بالهاء وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث والذي قبله في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى قوله باب مخلقة وغير مخلقة رويناه بالاضافة
اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيهه ظاهر قوله حدثنا حماد هو ابن
زيد وعبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك قوله ان الله وكل وقع في روايتنا بالتخفيف
يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه وللاكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت
الذي وكل بكم قوله يقول يا رب نطفة بالرفع وبالتنوين اي وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب
اي خلقت يا رب نطفة ونداء الملك بالامور الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة
تبين من حديث ابن مسعود الاتي في كتاب القدر انها اربعون يوما وسياتي الكلام هناك على بقية فوائد
حديث انس هذا والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة
الحديث للترجمة من جهة ان الحديث المذكور مفسر للاية واوضح منه سياقا ما رواه الطبري من طريق
داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله
ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة
هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وذكر الطبري لاهل التفسير
في ذلك اقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل
تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب
الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر وطائفة
واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان قلت
وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط
الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح
من الولد او من فضلة غذائه او دم فاسد لعلة فمحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم
بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان واقوى حججهم ان استبرا
الامة اعتبر بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل
بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام
لان الدم كله قذر والله اعلم قوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة مراده بيان
صحة اهلال الحائض ومعنى كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا
التقدير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفة الاهلال قوله من اهل بحج
في رواية المستملي بحجة في الموضعين وكذا للحموي في الموضع الثاني قوله قالت فحضت اي بسرف قبل دخول مكة قوله
حتى قضيت حجي في رواية كريمة وابي الوقت حجتي والكلام على فوائد الحديث ياتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله
باب اقبال المحيض وادباره اتفق العلماء على ان اقبال المحيض يعرف بالدفقة
من الدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشى به جافا وقيل
بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف كما سنوضحه قوله وكن هو بصيغة جمع المؤنث ونسا بالرفع وهو بدل من
الضمير نحو اكلوني البراغيث وفي رواية الكشميهني كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن وصله الاثر
رواه مالك في الموطا عن علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت كان النساء

قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه
ابن عبد البر في الموطا بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج والمراد ما تحتشي به المراة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر
الحيض شيء ام لا قوله الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن قوله فيه الصفرة اي الذي
من دم الحيضة قوله فتقول اي عائشة والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة اي حتى تخرج القطنة
بيضاء نقية لا يخالطها صفرة وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واما في غيرها فسياتي الكلام
على ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه ان القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر
واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالجفوف بان القطنة قد تخرج جافة في اثناء الامر فلا يدل ذلك على انقطاع
الحيض بخلاف القصة وهي ماء ابيض تدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سالت النساء عنه فاذا هو
امر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر قوله وبلغ بنت زيد بن ثابت كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطا
حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا لزيد بن ثابت من
البنات حسنة وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن
عمر فكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى وليس في
ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا
من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت
وتارة يقول امراة زيد ولم يذكره احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد واما
عمة عبد الله بن ابي بكر فقال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا
قلت لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت
بعد فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان يكون المراد عمته الحقيقية
وهي ام عمرو وام كلثوم والله اعلم قوله يدعون اي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين وقد تقدم
مثلها في باب تقضي الحائض المناسك كلها وقال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت ولم ينبه على
ذلك صاحب المشارق ولا المطالع قوله الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر واللام في قولها ما كان النساء
للعهد اي نساء الصحابة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال
وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل
ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين
قبل الطهر وحديث فاطمة بنت ابي حبيش تقدم في باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة
لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من الثوري قوله باب ـــــــ لا تقضي
الحائض الصلاة نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال
الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة
بن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره
قوله وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى فاما
حديث جابر فاشار به الى ما اخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض
عائشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ولمسلم نحوه من طريق ابي الزبير عن جابر واما حديث ابي سعيد
فاشار به الى حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم وفيه اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قيل
الترجمة لعدم القضاء وهذان الحديثان لعدم الايقاع فما وجه المطابقة اجاب الكرماني بان الترك في قوله
تدع الصلاة مطلق اداء وقضاء انتهى وهو غير متجه لان منعها انما هو في زمن الحيض فقط وقد وضح ذلك
من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم
القضاء بحديث عائشة فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم
قوله حدثتني معاذة هي بنت عبد الله العدوية وهي معدودة في فقهاء التابعين ورجال الاسناد
المذكور اليها بصريون قوله ان امراة قالت لعائشة كذا ابهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة
انها هي معاذة الراوية اخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قوله اتجزي
بفتح اوله اي تقضي وصلاتها بالنصب على المفعولية ويروى اتجزي بضم اوله والهمز اي تكفي المراة الصلاة

الحاضرة

الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة في زمن الحيض وصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية والاولى
اشهر قوله احرورية انت الحروري منسوب الى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء ايضا
بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر انها بالمد قال المبرد النسبة اليها حروراوي وكذا كل ما كان في آخره الف
تانيث ممدودة ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لان اول فرقة منهم خرجوا
على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ
بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار وزاد
مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال اي سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عائشة
عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام
ان الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بان الحائض مخاطبة بالصيام ان
يفرق بانها لم تخاطب بالصلاة ايضا وقال ابن دقيق العيد اكتفاء عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء
بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين احدهما انها اخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فيتمسك به
حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم ثانيهما قال وهو اقرب ان الحاجة داعية الى بيان
هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يتبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد
اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم قوله فلا يامرنا به او قالت عائشة
فلا نفعله كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به والاستدلال
بقولها فلم نكن نقضي اوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به لان عدم الامر بالقضاء هنا قد ينازع في
الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء قوله باب ـــــــ
النوم مع الحائض زاد في رواية الصغاني وهي في ثيابها تقدم الكلام على ذلك في باب من سمى النفاس حيضا
ويحيى المذكور هو ابن ابي كثير قوله قالت وحدثتني هو مقول زينب بنت ام سلمة وفاعل حدثتني امها ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام قوله وكنت معطوف
على جملة الحديث الذي قبله وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب
الغسل قوله باب ـــــــ من اتخذ ثياب الحيض وفي رواية الكشميهني من اعد بالعين
والدال المهملتين وهشام المذكور هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والكلام على الحديث قد تقدم في باب
من سمى النفاس حيضا قوله باب ـــــــ شهود الحائض العيدين ودعوة
المسلمين ويعتزلن وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن المصلى والجمع بالنظر الى ان الحائض اسم جنس او فيه حذف
والتقدير ويعتزلن الحيض كما سياتي بعد قوله محمد هو ابن سلام كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر محمد بن سلام وكريمة محمد
ابن سلام قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي قوله عواتقنا العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت
واستحقت التزويج او هي الكريمة على اهلها او التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة وكانهم كانوا يمنعون
العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رات استمرار الحكم على ما كان
عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقدمت امراة لم اقف على اسمها وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب
الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي امرة سجستان قوله فحدثت عن
اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني وعلى تقدير ان تكون ام عطية فيحتمل ان تسمية زوجها
ايضا قوله ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قوله وكانت اختي فيه حذف تقديره قالت المراة وكانت اختي
قوله قالت اي الاخت والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم اي جريح قوله من جلبابها قيل المراد به الجنس
اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبني على تفسير
الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قيل هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل
الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار والملحفة او الملاءة وقيل القميص قوله ودعوة المسلمين في
رواية الكشميهني المؤمنين وهي موافقة لرواية ام عطية قوله وكانت اي ام عطية لا تذكره اي النبي
صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي هو مفدي بابي وفي رواية عبدوس بيبي بياء تحتانية بدل الهمزة في الموضعين
وللاصيلي بفتح الموحدة الثانية تقلب الهمزة ياء كعبدوس لكن فتح ما بعدها كانه جعلها لكثرة الاستعمال
واحدا ونقل عن الاصيلي ايضا كالاصل لكن فتح الثانية ايضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة في شواهد التوضيح

وقال ابن الاثير يا بابا اصله بابي هو يقال بابات الصبي اذا قلت له فديك بابي فقلبوا الياء الفا كما في ويلتا قوله
وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد
البكر وراءه وللاصيلي ذوات العواتق او العواتق ذوات الخدور على الشك وبين العواتق والبكر
عموم وخصوص وجهي قوله ويعتزل الحيض المصلى بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفي رواية ويعتزلن الحيض
المصلى ونحوه للكشميهني وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب فقال لا اعتزال واجب والخروج والشهود
مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه وقال ابن المنير الحكمة في اعتزالهن ان في وقوفهن وهن
لا يصلين مع المصليات اظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك قوله فقلت الحيض بهمزة ممدودة
كانها تتعجب من ذلك فقالت اي ام عطية اليس تشهد الا الحيض وللكشميهني اليس وللاصيلي اليس يشهد
قوله وكذا وكذا اي مزدلفة ومنى وغيرهما وفيه ان الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم
والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وغير ذلك مما سيأتي استيفاؤه في كتاب العيدين
ان شاء الله تعالى قوله باب اذا حاضت المرأة في شهر ثلاث حيض
بفتح الياء جمع حيضة قوله وما يصدق بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة قوله فيما يمكن من الحيض
اي اذا لم يكن لم تصدق قوله لقول الله عز وجل يشير الى تفسير الآية المذكورة وقد روى الطبري باسناد صحيح
عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله تعالى في ارحامهن الحمل والحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك
لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها
ان كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حائض وليست بحائض
ولا لست بحائض وهي حائض وكذا في الحبل ومطابقة الترجمة للآية من جهة ان الآية دالة على انها يجب عليها
الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة قوله ويذكر عن علي وصله الدارمي كما سيأتي ورجاله
ثقات وانما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل انه سمعه من شريح فيكون موصولا قوله ان
جاءت في رواية كريمة ان امرأة جاءت بكسر النون قوله ببينة من بطانة اهلها اي خواصها قال اسماعيل
القاضي ليس المراد ان يشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في
نسائهم نحوه وسياق القصة يدفع هذا التأويل قال الدارمي اخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا اسماعيل بن
ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض
فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة
اهلها ممن يرضى دينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا
قال علي قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت فهذا ظاهر في ان المراد ان يشهدن بان ذلك
وقع منها وانما اراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه وكذا قال عطاء انه يعتبر في ذلك عادتها
قبل الطلاق واليه الاشارة بقوله اقراؤها ما كانت وهو بالمد جمع قرء اي من زمان العدة ما كانت اي قبل الطلاق
فلو ادعت في العدة ما يخالف قبلها لم يقبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قوله وبه قال ابراهيم يعني النخعي اي قال بما قال عطاء ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم
نحوه وروى الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المرأة في شهر او اربعين ليلة ثلاث
حيض فذكر نحو اثر شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قول البخاري وبه يعود على اثر شريح وفي
النسخة تقديم وتأخير او لابراهيم في المسألة قولان قوله وقال عطاء الخ وصله الدارمي ايضا باسناد
صحيح عنه قال اقصى الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم رواه الدارقطني بلفظ ادنى وقت الحيض يوم
واكثر الحيض خمس عشرة قوله وقال معتمر يعني ابن سليمان التيمي وصل الاثر وصله الدارمي ايضا
عن محمد بن عيسى عن معتمر قوله حدثنا احمد بن ابي رجاء هو احمد بن عبد الله بن ايوب الهروي يكنى ابا
الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب وقصة فاطمة بنت ابي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة
الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها وردها الى عادتها
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص واختلف العلماء في اقل الحيض واقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا
على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا واقل ما تنقضي به
العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلاثة

ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر واقله
خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة
علي وشريح المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر ويدل عليه رواية هشيم عن اسماعيل فيه بلفظ
حاضت في شهر او خمسة وثلاثين يوما قوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام
الحيض يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث
ام عطية المذكور في هذا الباب بان ذلك محمول على ما اذا رأت الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته
ام عطية قوله ايوب عن محمد بن سيرين كذا رواه اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب وتابعه معمر عن ايوب ورواه
وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية اخرجه ابن ماجه ونقل عن الذهلي انه رجح
رواية وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية وما ذهب اليه البخاري من تصحيح
رواية اسماعيل ارجح لمتابعة معمر له ولان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويمكن ان يكون ايوب
سمعه منهما قوله كنا لا نعد اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو
مصير من البخاري الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب قوله الكدرة والصفرة اي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه
اصفرار قوله شيئا اي من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الصفرة
والكدرة بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم به البخاري والله اعلم قوله باب
عرق الاستحاضة بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة قوله وعن عمرة
يعني كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بحذف الواو وصار من رواية عروة
عن عمرة وكذا ذكر الاسماعيلي ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات
الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من
طرق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن
الزهري عنهما واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم ايضا من طريق ابراهيم
ابن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح
من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا قوله ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهي
مشهورة بكنيتها ام حبيب بغير هاء قال الواقدي وتبعه الحربي ورجح الدارقطني ان المشهور في الرواية
الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو
ابن الحارث ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب
وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها
برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان بعد ان تزوجها
صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما
اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي احدى المستحاضات كما تقدم
وتعسف بعضهم لما تكلم فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما ام المؤمنين فاشتهرت باسمها
واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت بدليل على دعواه بان حمنة
لقب ولم ينفرد الموطأ بتسمية ام حبيبة زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب
حديث الباب فقال ان زينب بنت جحش وقد تقدم توجيهه قوله استحيضت سبع سنين فيه
حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى
الله عليه وسلم لم يأمرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة
استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال او لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر قوله فامرها
ان تغتسل زاد الاسماعيلي وتصلي ولمسلم نحوه وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها
فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم

لم يذكر ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي وإلى هذا ذهب الجمهور
قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه
أبو داود من طريق عكرمة أن أم حبيبة استحيضت فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها
ثم تغتسل وتصلي فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على أنه
لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلا وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان
ابن كثير وابن إسحق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه
الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم
يذكرها لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه
القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة
وقد حمله الخطابي على أنها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام
أقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ولأبي داود وغيره من طريق الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه لكن
استنكر أبو داود وغيره الزيادة في حديث الزهري وأجاب بعض من زعم أنها كانت مميزة بأن قوله فأمرها
أن تغتسل لكل صلاة أي من الدم الذي أصابها لأنه من إزالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة وقال الطحاوي
حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع
بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى والله أعلم قوله باب

المرأة تحيض بعد الإفاضة أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن هي المذكورة
في الإسناد الذي قبله وهذا الإسناد سوى شيخ البخاري مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
وهم من بين مالك وعائشة قوله أن صفية أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله قالوا بلى أي
النساء ومن معهن من المحارم قوله فاخرجي كذا للأكثر بالإفراد خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة
وهو قوله لم تكن طافت إلى الخطاب وهو خطاب لعائشة أي اخرجي فإنها تخرج معك وللمستملي والكشميهني
فاخرجن وهو على وفق السياق وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج إن شاء الله
تعالى وقوله فيه وكان ابن عمر هو مقول طاوس لا ابن عباس وكذا قوله ثم سمعته يقول وكان ابن عمر كان
يفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لهن في تركه فصار إليها أو كان نسي ذلك فتذكره وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف والله أعلم

قوله باب إذا رأت المستحاضة الطهر أي تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى
زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم والأول أوفق
للسياق قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة قال الداودي معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم
عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن
سيرين عن ابن عباس أنه سأله عن المستحاضة فقال أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا
رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي وهذا موافق للاحتمال المذكور أولا لأن الدم البحراني
هو دم الحيض قوله ويأتيها زوجها هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق
عكرمة عنه قال المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة كانت أم حبيبة
تستحاض فكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها قوله إذا صلت شرط
محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم وكذا قوله الصلاة أعظم أي من الجماع والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به
بيان الملازمة أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع ولهذا عقبه
بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة وقد
تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية وقد أخرجه أبو نعيم في
المستخرج من طريقه تاما وأشار البخاري بما ذكر إلى الرد على من منع وطء المستحاضة وقد نقله ابن المنذر
وغيره عن إبراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر فيه وذكر بعض الشراح
أن قوله الصلاة أعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق

والدارمي

والدارمي من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع فقال الصلاة أعظم من الجماع قوله
باب الصلاة على النفساء وسنتها أي سنة الصلاة عليها قوله حدثنا أحمد بن
شريح تقدم أنه بالمهملة والجيم واسمه الصباح وقيل إن أحمد هو ابن عمر بن أبي شريح وكأنه نسب لجده قوله أن امرأة
هي أم كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكرها أبو نعيم في الصحابة أنها أنصارية
قوله ماتت في بطن أي بسبب بطن يعني الحمل وهو نظير قوله عذبت امرأة في هرة قال ابن التين قيل وهم البخاري
في هذه الترجمة فظن أن قوله ماتت في بطن ماتت في الولادة قال ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة قلت بل الموهم له هو الواهم
فإن عند المصنف في هذا الحديث في كتاب الجنائز ماتت في نفاسها وكذا لمسلم قوله فقام وسطها بفتح السين في روايتنا
وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون وللكشميهني فقام عند وسطها وسيأتي الكلام على ذلك
في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلي لها حكم غيرها
من النساء أي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء
جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم الملازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى وتعقبه ابن المنير بأن
هذا أجنبي عن مقصود البخاري قال وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد
بأنه أيضا أجنبي عن أبواب الحيض قال وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل
فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها أي إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد
قال ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حديث ميمونة في الباب كما في رواية الأصيلي وغيره ووقع في رواية أبي ذر قبل حديث
ميمونة غير مترجم وكذا في نسخة الأصيلي وعادته في مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته له أن عين
الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك قوله حدثنا الحسن
ابن مدرك هو الطحان البصري أحد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري وقد تقدم منه سماعا وقد شاركه في شيخه
ابن حماد المذكور هنا وكأن هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لأنه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد قوله
من كتابه إشارة إلى أن أبا عوانة حدث به من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم

به من كتابه لأنه حفظ وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه صح

قوله كانت تكون أي يحصل أو يستقر ويحتمل أن تكون لا تصلي خبر كانت
يكون قاله الكرماني قوله بحذاء بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومد أي بجنب مسجده والمراد بالمسجد مكان سجوده
والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها
الوجه والكفين من حر الأرض وبردها فإن كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو
عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لأن خيوطها
مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت
الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح بإطلاق
الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه وستأتي الإشارة إلى حكم الصلاة عليها في كتاب
الصلاة إن شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا
المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصولة منها عشرة أحاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص
خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه والبقية موصولة وقد
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة
وحديثها ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد وحديث أم عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عمر رخص للحائض أن تنفر وفيه من
الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثرا كلها معلقة والله تعالى أعلم

كتاب التيمم

البسملة قبله لكريمة وبعده لأبي ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة القصد وفي الشرع القصد
إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا أي اقصدوا
الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الأول هو
حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة
قوله وقول الله تعالى في رواية الأصيلي وقول الله بزيادة واو والجملة استئنافية قوله فلم تجدوا ماء كذا للأكثر وللنسفي

وعبدوس والمستملي والحموي فانه لم يجدوا قال ابو ذر كذا في روايتنا وللتلاوة فلم تجدوا قال صاحب المشارق هذا هو الصواب قلت ظهر لي ان البخاري اراد ان يبين ان المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب فانزل الله آية التيمم انها آية المائدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال فانزل الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا الحديث فكان البخاري اشار الى هذه الرواية المخصوصة واحتمال ان تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة او غيره او وهما منه والله اعلم قوله وايديكم الى هنا في رواية ابي ذر وفي رواية المستملي وكريمة منه وهي تعين آية المائدة دون آية النساء وايد ذلك ان البخاري اخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة وايده ايضا برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون قوله عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مدنيون قوله في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هو ذو الحليفة وهو بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري في معجم البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تظافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين واعتضد بعضهم في تعددها لسفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك كما سيأتي والله اعلم قوله عقد بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة كما سيأتي في التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة قوله على التماسه اي لاجل طلبه وسيأتي ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره قوله وليسوا على ماء وليس معهم ماء كذا للاكثر في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية ابي ذر واستدل به على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر او نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روي ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ويلتحق بتحصيل الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال قوله فاتى الناس الى ابي بكر فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم صنعت واقامت فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة قوله فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وفي رواية عمرو بن الحارث فقال حبست الناس في قلادة اي بسببها وسيأتي من الطبراني ان من جملة ما عاتبها به قوله في كل مرة تكونين عناء والنكتة في قول عائشة فعاتبني ابو بكر ولم تقل ابي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير

لذلك

لذلك في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي قوله يطعن هو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها والضم فيهما حكاه صاحب الجامع وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام قوله فلا يمنعني من التحرك فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة او يحصل به تشويش لنائم وكذا لمصل او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر قوله فقام حين اصبح كذا اورده هنا واورده في فضل ابي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فنام حتى اصبح وهي رواية مسلم عن يحيى ورواة الموطا والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي آل امره الى ان اصبح على غير ماء واما رواية عمرو بن الحارث ولفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصلاة فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم اشارة الى ان الذي طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به الوضوء ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض لكن رواية عمرو بن الحارث التي قدمنا ان المصنف اخرجها في التفسير تدل على ان الآية نزلت جميعها في هذه القصة قوله فانزل الله آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة قوله فتيمموا يحتمل ان يكون خبرا عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل ان يكون حكاية لبعض الآية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله آية التيمم او بدلا واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو اصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزئ والاظهر الاجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة بخلاف من لم يقصد وهو اختيار الشيخ ابي حامد وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب كما سيأتي في بابه قريبا وعلى انه يجب التيمم لكل فريضة وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد ابواب تنبيه لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الاصح منه في باب التيمم للوجه والكفين قوله فقال اسيد هو بالتصغير ابن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغرا ايضا وهو من كبار الانصار وسيأتي ذكره في المناقب وانما قال ما قال دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع قوله ما هي باول بركتكم اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفيه دليل على فضل عائشة وابيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي

انه البخاري يرى انها غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخير
القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان
امر العقد ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط
ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل
الله الرخصة في التيمم فقال لي ابو بكر انك لمباركة وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وفي سياقه
من الفوائد بيان عتاب ابي بكر الذي ابهم في حديث الباب والتصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين
والله اعلم قوله فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت عليه اي حالة السير قوله فاصبنا العقد تحته
ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللمص في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث
ناسا من اصحابه في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات
ان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم
وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده
اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره
وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بالغ الداودي في توهيم رواية عروة
ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين
ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف اخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقالت في رواية
عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسما يعني اختها
فهلكت اي ضاعت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسما لكونها
ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة انها استعارتها منها وهذا كله بنا على اتحاد القصة وقد جنح البخاري
في التفسير الى تعددها حيث اورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير
النساء فكان نزول اية المائدة بسبب عقدها واية النساء بسبب قلادة اسما وما تقدم من
اتحاد القصة اظهر والله اعلم فائدة وقع في رواية عمار عند ابي داود وغيره في هذه القصة
ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم
وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن
وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها قوله وحدثني سعيد بن النضر ثنا هشيم انا لم
يجمع البخاري شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لانه سمعه منهما متفرقين وكانه
سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا افرد فقال
حدثني وكان محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال حدثنا وكان سعيدا قراه او سمعه يقرا على هشيم
فلهذا قال اخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر هذا
بالاستقرا من صنيع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير واحد فان اللفظ يكون للاخير والله اعلم قوله
اخبرنا سيار بمهملة بعدها تحتانية مشددة واخره را هو ابو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم ابيه
وردان على الاشهر ويكنى ابا سيار اتفقوا على توثيق سيار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض
الصحابة لكنه لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يكنى تابعي شامي اخرج له الترمذي
وذكره ابن حبان في الثقات وانما ذكرته لانه روى معنى حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية
كما لم ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن ان في الاسناد اختلافا وليس
كذلك قوله حدثنا يزيد الفقير هو ابن صهيب يكنى ابا عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير لانه كان
يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير
بالتشديد ايضا فائدة مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من
حديث ابن عباس وابي موسى وابي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواها كلها احمد باسانيد
حسان قوله اعطيت خمسا في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لم يعطهن احد قبلي زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الانبياء وفي حديث ابن عباس لا اقولهن
فخرا ومفهومه انه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست فذكر اربعا
من هذه الخمسة وزاد ثنتين كما سياتي بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي
ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من اصله وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات
لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مومنا
معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في
الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه
بذلك واما قول اهل الموقف لنوح كما في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل
اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح
كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق
الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول
الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثنا مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يومنوا فدعا على من لم يومن من قومه
وغيرهم فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية
لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقا شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او
بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاوه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا
العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول
مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبيا وان كان
التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم
ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة
لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال
قوله لم يعطهن احد يعني لم تجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة
منهن وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه
ايضا لقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الخ قوله
نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد قوله مسيرة شهر مفهومه انه لم يوجد لغيره
النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو
بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين
بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر
وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع
دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها
كانت كالمسجد في ذلك قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل
له طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل
انما ابيح لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح في جميع الارض الا فيما يتيقنون نجاسته
والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبله انما ابيحت لهم الصلاة في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويويده
رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت
الخصوصية ويويده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبيا احد
يصلي حتى يبلغ محرابه قوله وطهورا استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر
لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس
مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا
للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كالما لاشتراكهما في هذا الوصف وفيه نظر
وعلى ان التيمم جائز بجميع اجزا الارض وقد اكد في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا
وطهورا وسياتي البحث في ذلك قوله فايما اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زائدة للتاكيد وهذه صيغة عموم

يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث
جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد
فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم بالتراب
بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا
خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التاكيد في جعلها مسجدا
دون الاخرى على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ
التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث
المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد
حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب
لما اقتصر عليه **قوله** فليصل عرف مما تقدم ان المراد فليصل بعد ان يتيمم **قوله** واحلت لي الغنائم وللكشميهني
المغانم وهي رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم
من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في
الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم اصلا وسياتي بسط ذلك في الجهاد
قوله واعطيت الشفاعة قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس
من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص انه لا يرد فيها ما يسال وقيل
الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض
والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بها كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى في
كتاب الرقاق وقال البيهقي في البعث يحتمل ان الشفاعة التي يختص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبائر وغيره انما
يشفع لاهل الصغائر دون الكبائر ونقل عياض ان الشفاعة المختص بها شفاعة لا ترد وقد وقع في حديث ابن
عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله
الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص
ايضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد
ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول
يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك
ما وقع عند مسلم قبل قوله فيقول وعزتي فيقول ليس ذلك لك وعزتي الخ لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات
الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة في اوائل الباب
واما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية مسلم وبعثت الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود
العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه
مرسل الى الجميع واصرح الروايات في ذلك واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة تكميل اول حديث
ابي هريرة هذا فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما
واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث
حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وذكر خصلة الارض كما تقدم قال وذكر خصلة
اخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز
تحت العرش يشير الى ما حطه الله عنا من الاصر وتحميل ما لا طاقة لنا به ورفع الخطا والنسيان فصارت
الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبياء الله اعطيت مفاتيح الارض
وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة وعند البزار
من وجه اخر عن ابي هريرة فضلت على الانبياء بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير
الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم صاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته ادم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وكذا
من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم
قال ونسيت الاخرى قلت فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن
التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب

شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم على الانبياء ستون خصلة وفي حديث الباب
من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة
الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني
من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الادمي فقال لان الادمي خلق من ماء وتراب
وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته **قوله باب** اذا لم يجد ماء
ولا ترابا قال ابن رشيد وكان المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم فكانه يقول
حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لان
الحديث ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين
ووجهه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمنصوص عن
الشافعي وجوبها وصححه اكثر اصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة والمشهور عن احمد وبه قال المزني
وسحنون وابن المنذر لا يجب واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت
الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة والله اعلم وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي
لكن قال ابو حنيفة واصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون
لا يجب القضاء وهذه الاقوال الاربعة هي المشهورة في المسالة وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب
الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة والله اعلم **قوله** حدثنا زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع
الروايات غير منسوب وكذا في قصة سعد بن معاذ فانه اوردها في الصلاة وفي الهجرة والمغازي بهذا الاسناد
عنهم لم ينسبه ومثله في الصلاة حديث امر ابا بكر ان يصلي بالناس وكذا سبق في باب خروج النساء الى البراز
لكن من روايته عن ابي اسامة مثلا عن عبد الله بن نمير واعاده في التفسير تاما ومثله في التفسير حديث عائشة
كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن وفي صفة ابليس حديث لما كان يوم احد هزم المشركون الحديث وجزم
الكلاباذي بانه اللؤلؤي البلخي وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والى هذا مال الدارقطني
لانه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وابو اسامة وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى
عن المحاربي لكن قال زكريا بن يحيى ابو السكن فيحتمل ان يكون هو المهمل في المواضع الاخرى لانه كوفي وشيخه
كوفي ايضا وقد ذكر المزي في التهذيب انه روى عن ابن نمير وابي اسامة ايضا وجزم صاحب الزهرة بان البخاري
روى عن ابي السكن اربعة احاديث وهو مصير منه الى انه المراد كما جوزناه والى ذلك مال ابو الوليد الباجي في رجال البخاري
والله اعلم **قوله** وليس معهم ماء زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه فصلوا
بغير وضوء اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طريقه وكذا اخرجه الجوزقي من وجه اخر عن ابن نمير وكذا لمسلم في فضل
عائشة من طريق ابي اسامة وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا لمسلم من طريق ابي
اسامة واغرب ابن المنير فادعى ان عبدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق
الجمع بين رواية عروة والقاسم في الباب الذي قبله **قوله باب** التيمم في الحضر
حكم مقيدا بشرطين وهو خوف خروج الوقت وفقد الماء ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه **قوله** وبه قال عطاء هذا
المذهب وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن ابي شيبة من وجه اخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب
الاعادة **قوله** وقال الحسن وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله **قوله** واقبل
ابن عمر قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان
بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم
مع انه مقصود الباب وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع مختصرا لكن ذكر فيه انه تيمم فمسح بوجهه ويديه
الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف والجرف بضم
الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو وقال ابن اسحاق هو على فرسخ
من المدينة والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روي بفتح اولها وهو من

المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا وبهذا يناسب الترجمة
وظاهره ان ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لانه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء فاراد الصلاة
ولم يجد ماء فاقتصر على التيمم بدلا عن الوضوء وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم
في الحضر واما كونه لا يعيد فلا حجة فيه لمن اسقط الاعادة عن المتيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا تجب
عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في اصل المسئلة فذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة
على من تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما
الحاضر اذا لم يقدر على الماء قياسا وقال الشافعي تجب عليه الاعادة لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الى
ان يجد الماء ولو خرج الوقت **قوله** عن جعفر بن ربيعة في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر ونصف هذا
الاسناد بصريون ونصفه الاعلى مدنيون **قوله** سمعت عميرا مولى عبيد الله بن عباس وانما كان مولى
ام الفضل فنسب ولاؤه لابنها ولا دها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج
عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن
ام الفضل وفي رواية الاعرج عنه من رواية الاقران **قوله** اقبلت انا وعبد الله بن يسار التابعي المشهور وقع عند
مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون
في رجال الصحيحين **قوله** عن ابي جهيم قيل اسمه عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن
الصمة فعلى هذا لفظة ابن زائدة بين ابي جهيم والحرث لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن
ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى ايضا ابا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث
ابن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة
وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على ابي الجهيم باسكان الهاء والصواب
انه بالتصغير وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي
وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما **قوله** من نحو بير جمل اي من جهة الموضع
الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بير الجمل وهو من العقيق
قوله فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق ابي الحويرث
عن الاعرج **قوله** حتى اقبل على الجدار وللدارقطني من طريق ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار
زاد الشافعي فحته بعصى وهو محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرف رضاه **قوله**
فمسح بوجهه ويديه وللدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي
من رواية ابي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود لكن خطأ الحفاظ رواية رفعه
وصوبوا وقفه وقد تقدم انه مالكا اخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث ابي جهيم
ايضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف وسياتي
ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين بعد بباب واحد قال النووي هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم
كان عادما للماء حال التيمم قلت وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم
في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلاة
واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر
جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم
بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبيه بالمتطهرين كما يشرع الامساك
في رمضان لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما شرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم
والله اعلم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار
تراب وتوقض بانه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على انه
لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج الى حته بالعصى **قوله** باب
هل ينفخ فيهما اي في يديه وزعم الكرماني ان في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما
الصعيد للتيمم وانما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا كعادته لان النفخ يحتمل ان يكون
لشيء علق بيده خشي ان يصيب وجهه الكريم او علق بيده من التراب شيء له كثرة فاراد تخفيفه لئلا يبقى له

اثره في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من اجاز التيمم بغير التراب زاعما ان نفخه يدل على ان
المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكروا اورده بلفظ الاستفهام ليعرف
الناظر ان للبحث فيه مجالا **قوله** حدثنا الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي
قوله جاء رجل لم اقف على اسمه وفي رواية للطبراني انه من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الاتية ان عبد الرحمن
ابزى شهد ذلك **قوله** فلم اصب الماء فقال عمار هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد اخرجه
البيهقي من طريق ادم ايضا بدونها وقد اورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة انفس ايضا عن شعبة
بالاسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي
من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وللنسائي نحوه وهذا
مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود كما
سياتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك
والجواب **قوله** في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا وسياتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية
سليمان بن حرب عن شعبة **قوله** فتمعكت وفي الرواية الاتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة اي تقلبت
وكان عمار استعمل القياس في هذه المسئلة لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى
ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب
عليه الاعادة وفي ترك امره عمر ايضا بقضاء تلك الصلاة متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم
قوله انما كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب في التيمم هو الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة
على ذلك لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو
الاظهر من حيث الدليل كما سياتي **قوله** فضرب بكفيه الارض في رواية غير ابي ذر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا للبيهقي من طريق ادم **قوله** ونفخ فيهما وفي رواية حجاج الاتية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيها اشارة
الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما والتفل قال اهل اللغة هو دون البزق والنفث
دونه وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد وللاسماعيلي من طريق يزيد
ابن هرون وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك
الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب
كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى ان غسل راسه
بدل المسح في الوضوء اجزاه اخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم واجزاه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز
الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة **قوله** باب
التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة
دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف
او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث
عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية
الى الاباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره
ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان
كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار
كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد
وسياتي الكلام على مسئلة الاقتصار على ضربة واحدة في بابها ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا حجاج هو
ابن منهال وفي رواية النسفي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع البخاري
من حجاج بن محمد وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال علي بن عبد العزيز البغوي اخرجه ابن المنذر
والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن عبد العزيز بن ابزى عن ابيه اخرجه الطحاوي
عنه عن حجاج انه وهم فيه قلت سقطت من روايته لفظة ابن لا بد منها لان ابزى والد
عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله اعلم **قوله** عن الحكم في رواية كريمة والاصيلي اخبرني الحكم

وهو رواية ابن المنذر ايضا **قوله** عن ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر وابي الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن **قوله** تفل
اشار الى سياق المتن قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر **قوله** وقال النضر هو
ابن شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحق بن منصور واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسحق بن
راهويه عنه وفائدة النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه
من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته
وافادت رواية سليمان بن حرب ان عمر ايضا كان قد اجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار **قوله** في رواية حجاج
كثير يكفيك الوجه والكفين كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية ابي ذر
وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية والتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين
او بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه
ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور بحاله كما كان ويستفاد من
هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه ذهب احمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن
خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب الحديث وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن
الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي وغيره قال لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا
فهو القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به
بيان صورة الضرب للتعليم وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك هو
الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من ان ذلك يشترط في الوضوء
فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس اخر وهو
الاطلاق في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم
ولم يسق المتن في هذه الرواية قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه موافق للفظ الذي قبله ثم
ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة واظنه قصد بايراد هذه الطرق الاشارة الى ان النضر تفرد بزيادة
ان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة واختصر المص ايضا سياق غندر وقد اخرجه احمد عنه واخرجه ابن
خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وسياقه تام ذكر فيه قصة عمر وذكر النفخ ايضا **قوله**
باب بالتنوين الصعيد الطيب وضوء المسلم هذه الترجمة لفظ حديث
اخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان
لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق ابي قلابة عن عمرو بن بجدان
وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني **قوله** وقال الحسن وصله عبد الرزاق ولفظه يجزئ تيمم
واحد ما لم يحدث وابن ابي شيبة ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم
بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وهو اصرح في مقصود الباب وكذلك ما اخرجه
حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء
ما لم يحدث **قوله** وام ابن عباس وهو متيمم وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح وسيأتي
في باب اذا خاف الجنب لعمرو بن العاص مثله واشار المص بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت
الطهارة به ضعيفة لما ام ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا وهذه المسألة وافق فيها البخاري
الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية
لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي اجنب فلم يصل الاناء
من الماء ليغتسل به بعد ان قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد الماء فبطل تيممه وفي الاستدلال
بهذا على عدم جواز اكثر من فريضة بتيمم واحد نظر وقد ابيح عند الاكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة
الا ان مالكا يشترط تقدم الفريضة وشذ شريك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من صلاة واحدة
فرضا كانت او نفلا قال ابن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لان جميع ما يشترط للفرائض
مشترط للنوافل الا بدليل انتهى وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن
ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه

لا يجب واحتج المص لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور
على الفريضة التي تيمم لها ويصلي به ما شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة اخرى وجب طلب الماء وان لم يجد تيمم
والله اعلم **قوله** وقال يحيى بن سعيد هو الانصاري والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي
الارض المالحة التي لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت هي ارض سبخة بكسر الموحدة وهذا الاثر يتعلق
بقوله في الترجمة الصعيد الطيب اي ان المراد بالطيب الطاهر واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان
الاظهر اشتراط التراب ويرد عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر انها للتبعيض
قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي
لا يعلق باليد منه شيء قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله منه صلة وتعقب منه بتعسف قال صاحب الكشاف
فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن وغيره الا معنى التبعيض قلت
هو كما تقول والاذعان للحق خير من المراء انتهى واحتج ابن خزيمة بجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شان
الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه **قوله** حدثنا مسدد
زاد ابن عساكر يحيى بن سعيد هو القطان وعوف بالفاء هو الاعرابي وابو رجاء هو العطاردي وعمران هو ابن
حصين وكلهم بصريون **قوله** كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه وقع عند رجوعهم من خيبر وقريب من هذه القصة في ابي داود من حديث ابن مسعود
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلأنا فقال بلال انا الحديث وفي الموطا عن زيد بن
اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن
يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم
من حديث ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا في السفر
لكن لم يعينه ووقع في رواية لابي داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش
الامراء هي غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة
جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة موتة وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن
صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة
لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وايضا فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما مع ما وقع عند مسلم
وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث
بالحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا
يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق
عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها
كما قررناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من
الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة
تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر
وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا
كما في قصة ابي قتادة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأ لهم الفجر وهذا ايضا يدل
على تعدد القصة والله اعلم **قوله** اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا
سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف
القول الثاني **قوله** وقعنا وقعة في رواية ابي قتادة عند المص ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة
وسؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم

قوله فكان اول من استيقظ فلان بنصب اول لانه خبر كان وقوله الرابع مرفوع في رواية ابي ذر بالرفع ويجوز نصبه
على خبر كان ايضا وقد بين عوف انه سمى الثلاثة مع ان شيخه كان يسميهم وقد شاركه في روايته
عنه سالم بن زرير فسمى اول من استيقظ اخرجه الطبراني في علامات النبوة من طريقه ولفظه فكان اول
من استيقظ ابو بكر ويشبه والله اعلم ان يكون الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك
ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه ان يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة
المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته
وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قوله لانا لا ندري ما يحدث له بضم
الدال بعدها مثلثة اي من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك
قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا قوله وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى
الصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير
سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة قوله الذي
اصابهم اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها قوله لا ضير اي لا ضرر وقوله او لا يضير شك من
عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في المستخرج لا يسوء ولا يضير وفيه تانيس لقلوب
الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها بانهم لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك
قوله ارتحلوا بصيغة الامر استدل به على جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة
وقد بين مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة السبب في الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه
ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي
اصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك وقت الكراهة بل في حديث الباب
انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون
الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقد قيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها
وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند ابي
داود وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا وروى عن ابن وهب وغيره ان تاخير قضاء
الفائتة منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ
المتقدم المتاخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله عليه السلام ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي قال النووي له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما
ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام
وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا اي قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد
هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية
الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس
مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي
في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في قصة سهوه في
الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي
النوم بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله
لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حال انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث
وهذا قريب من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة
الانتقاض وذلك بعيد وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن
قول عائشة اتنام قبل ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق
بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين
من شرع فيه متعلقا باليقظة قال فعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل
على انه اطمان في نومه لما اوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة

من

من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا
ويؤيده قول بلال له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال
كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة
وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت
لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرا عليه اضغاث
احلام كما يطرا على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب الاول على الوجه
الذي قررناه والله المستعان فائدة قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نومه
عن صلاة فائتة في سفر فانه يتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي
بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال
غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم
الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر قوله فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم
المعتاد قوله ونودي بالصلاة استدل به على الاذان للفوائت وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل ان
يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتاذين وكذا هو عند المص
في اخر المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سياتي قوله فصلى بالناس فيه مشروعية الجماعة في الفوائت
قوله اذا هو برجل لم اقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا
الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة شهد بدرا قال ابن الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره
له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما على قول ابن الكلبي فيستحيل ان يكون
هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة
بعد قتله واما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية ان يكون عاش بعد النبي صلى
الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه صحابي اخر ونحوه وعلى هذا
فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر الا ان يجيء رواية عن تابعي غير مخضرم صرح فيها بسماعه عنه
فحينئذ يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان
وردت رواية مخصوصة بذلك ولم اقف عليها الى الان قوله اصابتني جنابة ولا ماء بفتح الهمزة اي معي
او موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسياتي القول فيه في الباب
الذي بعده وفيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان
معلوما عندهم لكنه صريح في الاية عن الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث
الاكبر فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى
الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ
من هذه القصة ان للعالم اذا راى فعلا محتملا ان يسال فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض
على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة
والرفق في الانكار قوله عليك بالصعيد وفي رواية سلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد
المذكور في الاية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية
المعلومة من الاية ولم يصرح له بها وقوله يكفيك دال على ان المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل
ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للاداء فلا يدل على ترك القضاء قوله فدعا فلانا هو عمران بن حصين ويدل على
ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء وقد علم من
هذه الرواية انه كان هو وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية
لهما فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال قوله فابتغيا وللاصيلي
فابغيا والهمزة فابغيا ناو المراد الطلب يقال ابتغ الشيء اي تطلبه وابغ اي اطلبه وابغني اي اطلب لي وفيه الجري
على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل قوله بين مزادتين
المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى ايضا السطيحة وهنا شك من عوف
ولمسلم في رواية سلم عن ابي رجاء عنه وفي رواية مسلم فاذا نحن بامراة سادلة اي مرسلة رجليها بين مزادتين والمراد بها

الرواية قوله اسم بخبر المبتدا وهو مبني على الكسر فيما لشاعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك في اصله مثل هذه
الساعة بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي بعد حذف في قوله ونفرنا قال ابن سيده النفر ما دون
العشرة وقيل النفر الناس عن كراع قلت [illegible] وهو لا يليق هنا لانها ارادت ان رجالها تخلفوا لطلب الماء
وخلوف بضم المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقي ويقال ايضا للغائب ولعل المراد هنا
اي ان رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرنا خلوف جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال وفي رواية
المستملي والحموي ونفرنا خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر قوله الصابي بلا همز اي المائل ويروى
بالهمز من صبا يصبو اي خرج من دين الى دين وسياتي تفسيره للمصنف آخر الحديث قوله هو الذي تعنين
فيه ادب حسن ولو قالا لا لفات المقصود او نعم لم يحسن بهما اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا احسن
تخلص وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة قوله فاستنزلوها عن
بعيرها قال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها واستجازوا اخذها لانها كانت كافرة حربية
وعلى التقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع
تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب قوله ففرغ وللكشميهني فافرغ الماء واعاده في افواه المزادتين وبهذه
الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا كقوله فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل
مزادة سوى فم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء قوله واوكا اي
ربط وقوله واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء باسكان الزاي
قال الخليل هي مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها والمراد انهم سقوا غيرهم كالدواب
وكونها واستقوا هم قوله وكان آخر ذاك ان اعطى بنصب آخر على انه خبر مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز
رفعه على ان اعطى الخبر لان كليهما معرفة قال ابو البقاء والاول اقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب
قومه الآية واستدل بهذا القصة على تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة
بالماء لتاخير المحتاج اليها عن من سقى واستقى ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير غير انا لم نسق
بعيرا لانا نقول هو محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها قوله
وايم الله بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت
منه النون تخفيفا والفه الف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره
محذوف والتقدير وايم الله قسمي وفيه لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبعة عشر وبلغ بها
غيره عشرين وسنكون لنا اليها عودة كبيانها في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى ويستفاد منه
جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين قوله اشد ملئة بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة وفي رواية للبيهقي
املأ منه والمراد انهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان اولا قوله اجمعوا لها فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى
المطلوب منه او بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من
غير لفظ من المعطي والآخذ قوله من بين عجوة وسويقة العجوة معروفة والسويقة بفتح اوله وكذا
الدقيقة وفي رواية كريمة بضمهما مصغرا مثقلا قوله حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا وفيه
اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها
طعاما اي غير ما ذكر من العجوة وغيرها قوله قالوا لها تعلمين بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اي اعلمي
وللاصيلي قالوا ولاسماعيلي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى رواية الاصيلي يكون قالوا
لها ذلك بامره وقوله تشتمل ذلك على علم عظيم من اعلام النبوة قوله ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي ويجوز
فتحها وبعدها همزة ساكنة اي نقصنا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى
واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب
في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك
شيئا واستدل بهذا على جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي
اعطاها النبي على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل قوله وقال باصبعيها اي
اشارت وهو من اطلاق القول على الفعل قوله يغيرون بالضم من الاغارة اي دفع الخيل في الحرب قوله
الصرم بكسر المهملة اي ابيات مجتمعة من الناس قوله فقالت يوما لقومها ما ارى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا

قوله استقوا بهمزة قطع مفتوحة من اسقى او بهمزة وصل مكسورة من سقى صح

هذه رواية الاكثر قال ابن مالك ما موصولة وارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم والمعنى الذي اعتقده ان هؤلاء يتركونكم
عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة فكان
هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية ابي ذر ما ارى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك ايضا وقع في بعض النسخ
ما ادري يعني رواية الاصيلي قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم
عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف
لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على
الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها فكيف
وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم لانا نقول انما اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها اجمعين في
الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد ولا سيما لبعضهم على جواز
اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناه على ان الماء كان مملوكا للمرأة وانها
كانت معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وما قدمناه احتمالا وما قوله بثمن فكانه اخذه
من اعطائهم لها ما ذكر وليس يستقيم لان العطية المذكورة متقومة والماء مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل ويحكى
ما قاله من جهة اخرى وهو ان الماء ماخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام
المخارجة لانهم تخارجوا في عوض الماء وهو مبني على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية قوله
وقال ابو عبد الله صبا الخ هذا في رواية المستملي وحده ووقع في نسخة الصغاني صبا فلان اطلع واصبا
اي كن لك وكذا قوله وقال ابو العالية الخ وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وقال
غيره هم منسوبون الى صابي بن متوشلخ عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس
قال الصابيون ليس لهم كتاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني اصب امل وهذا سياتي في تفسير سورة يوسف
ان شاء الله تعالى وانما اورد البخاري هذا ليبين الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب
الى الطائفة الاخرى المذكورة والله اعلم قوله باب ———— اذا خاف الجنب على نفسه
المرض الخ مراده الخائف خوف المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء كخوف العطش والاختلاف فيه قوله ويذكر ان عمرو
ابن العاص هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن
ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو
صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ورويناه
ايضا من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا
وهو ابو قيس مولى عمرو بن العاص وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضا ولم يقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت
مت فذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواها عبد
الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم والسياق الاول اليق بمراد المصنف واسناده قوي لكنه علقه
بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد اوهم ظاهر سياقه ان عمرو بن العاص تلا الآية لاصحابه وهو جنب
وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد امره
على غزوة ذات السلاسل كما سياتي في المغازي ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية
وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضا ثم تيمم عن الباقي وقال النووي هو متعين قوله فلم يعنف
حذف المفعول للعلم به اي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز ووقع
في رواية الكشميهني فلم يعنفه بزيادة ها الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك
سواء كان لاجل برد او غيره وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله حدثنا محمد هو غندر لم يقل الاصيلي هو غندر فكانها مقولة من دون البخاري قوله محمد عن شعبة
للاصيلي حدثنا شعبة وسليمان هو الاعمش قوله اذا لم تجد الماء لا تصلي كذا في رواية المطلب وبوبه
رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله نعم ان لم اجد الماء شهرا لا اصلي وفي رواية كريمة
بالتاء المثناة في الموضعين اي اذا لم يجد الجنب قوله قال عبد الله زاد ابن عساكر نعم قوله اخذهم

كذا للاكثر وللحموي احدكم قوله قال هكذا فيه اطلاق القول على الفعل وقوله يعني تيمم وهكذا شرح لقوله هكذا والظاهر
انه مقول ابي موسى قوله فابن قول عمار لم يرَ هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص الآتية ثم رواية
ابي معوية وهي اتم قوله حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث قوله حدثنا الاعمش وفي رواية الاصيلي والوقت عن الاعمش
وفادت رواية حفص التصريح لسماع الاعمش من شقيق قوله اريت اذا اخبرني يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود
قوله اذا اجنب الرجل قوله حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا اختصر المتن والاتم الاتية
وسياق المراد من ذلك في الباب الذي يليه قوله فدعنا من قول عمار فيه جواز الانتقال من دليل الى دليل اوضح
ومن ساقه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه اشارة
الى ثبوت حجة ابي موسى لقوله فما درى عبد الله ما يقول وسياق الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع
بقول عمار قوله باب التيمم ضربة رواية الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة
بالرفع لانه مبتدا وخبر وفي رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب قوله حدثنا محمد بن سلام
قوله ما كان يتيمم ويصلي وكريمة والاصيلي اما كان بزيادة همزة الاستفهام والمسلم كيف يصنع بالصلاة
قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود وقال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية
قوله تصنعون في سورة المائدة وللكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة وسقط لفظ
الاية من رواية الاصيلي قوله فلم تجدوا هو بيان للمراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير
للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر
في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة وقال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد
الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة
التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل قوله
اذا برد بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها قوله قلت وانما كرهتم هذا لذا قال لذلك هو شقيق
قال الكرماني وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه
قوله فقال ابو موسى الم تسمع ظاهره انه ذكر ابي موسى لقصة عمار متاخر عن احتجاجه بالاية وفي رواية
حفص الماضية احتجاجه بالاية متاخر عن احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص ارجح لان فيها زيادة
تدل على ضبط ذلك وهو قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية قوله كما تمرغ الدابة بفتح المثناة
وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ فحذفت احدى التاءين قوله انما كان يكفيك فيه ان الكيفية المذكورة
مجزية فيحمل ما ورد زائدا عليها على الاكمل قوله ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه كذا وقع في الروايات
بالشك وفي رواية ابي داود تحرير ذلك من طريق ابي معوية ايضا ولفظه ثم ضرب بشماله على يمينه
وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر
عن جمهور العلماء واختاره وفيه ان الترتيب غير مشترط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ
هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على
اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلي ما هو اصرح من ذلك قلت ولفظه من رواية هرون الحمال عن
ابي معوية انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك
على يمينك ثم تمسح على وجهك قال الكرماني في هذه الرواية اشكال من خمسة اوجه احدها الضربة
الواحدة وفي الطرق الاخرى ضربتان وقد قال النووي الاصح المنصوص ضربتان قلت
مراد النووي ما يتعلق بنقل المذهب قوله الم تر عمر في رواية الاصيلي وكريمة افلم تر بزيادة فاء وانما لم
يقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة ولم يتذكر ذلك عمر ولهذا في رواية
يحيى بن سعيد ولم يذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال لعمار ما ذكره مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابزى اتق
الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال له عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله
يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا
اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة
على التحديث به وافقتك وامسكت فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك
ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث

به قوله زاد يعلى هو ابن عبيد والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر يعني انا وانت وبه ينضم قول
عمر لما قدمناه فلهذا اجاب عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد فيه انقطاع عنه
ووقع رواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها احمد في مسنده عنه قوله انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني
هذا قوله واحدة اي مسحة واحدة قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط
من رواية الاصيلي اصلا فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من الباب
كنظايره قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في
باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة فيحتمل ان يكون المص
اخذه من عدم التقييد لان المرة الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال ووجوبها متيقن والله اعلم خاتمة
اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها اثنان معلقان
والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص
المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة اثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر وابي
موسى وابن مسعود ومن براعة الختام ايراد قصة الجمع في هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله فانه
يكفيك اشارة الى ان الكفاية بما اورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الجامع الصحيح في الترتيب ملخصا
من كلام شيخنا شيخ الاسلام وفي اوايلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط
والوسيلة على المقصود وقد تاملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على انواع تزيد على العشرين
فرايت ان اذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها فاقول بدا اولا بالشروط السابقة على الدخول
في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على
انواع افردها بكتاب واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من اركان الاسلام وكان
ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدا به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة الا ما استثني
كشدة الخوف ونافلة السفر وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد ومن توابع الاستقبال سترة المصلي
فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر
الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان اجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة وكان اقلها امام وماموم
فذكر الامامة ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرايض في الجماعة قد تختص
بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة لاكثريتها ثم تلى ذلك بما تشرع فيه الجماعة من النوافل
فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف واخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما
فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة
مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يشرع
فيه وهو سائر التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الافعال
الزايدة وترك المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر احكام السهو
ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي
الجنازة هذا اخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من
الشراح لذلك فلله الحمد على ما الهم وعلم قوله باب كيف فرضت
الصلاة وفي رواية الكشميهني والمستملي الصلوات في الاسراء اي في ليلة الاسراء مضمر من المص الى ان
المعراج كان في ليلة الاسراء وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم
وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين
مختلفتين احدهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس خاصة في اليقظة
وكان المعراج مناما اما في تلك الليلة او في غيرها والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف لان الاسراء الى بيت
المقدس كان في اليقظة لظاهر القران ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا في

ابن حزم وقد ورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على أنس مع
اختلاف أصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن أبي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة
ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم عنه
ما ليس عند الآخر والغرض من إيراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ويذكر الكلام على اختلاف
طرقه وتغاير ألفاظه وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به وهو السيرة النبوية قبل الهجرة إن شاء الله تعالى والحكمة
في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة
أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سكنه
من الأنبياء وبالملائكة ويناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه عز وجل قوله وقال ابن عباس هذا طرف من
حديث أبي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي وقالت يأمرنا هو أبو سفيان ومناسبته لهذه الترجمة أن فيها إشارة
إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى الوقت الذي
اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرا له بطريق الحقيقة والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان
الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في أول الكتاب في قوله كيف
كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة قوله فرج بضم الفاء وبالجيم أي فتح والحكمة
فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة وتنبيها
على أن الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكأن
الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله أعلم
قوله ففرج صدري هو بفتح الفاء والجيم أيضا أي شقه ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير
عند مرضعته حليمة وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسيأتي تحقيقه عند الكلام
على حديث شريك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ومحصله أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العلقة
التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك
الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء
جبريل بالوحي في غار حراء والله أعلم ومناسبته ظاهرة وروي الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها في
قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في الدلائل وروي مرة أخرى خامسة ولا تثبت قوله ثم جاء بطست
بفتح الطاء وبكسرها إناء معروف سبق تحقيقه في الوضوء وخص بذلك لأنه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب
لأنه أعلى أواني الجنة وقد بكر من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لأن المستعمل له الملك
فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ووراء ذلك أن ذلك كان على أصل الإباحة لأن تحريم الذهب إنما
وقع بالمدينة كما سيأتي واضحا في اللباس قوله ممتلئ كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء لا على لفظ الطست
لأنها مؤنثة وحكمة وإيمانا بالنصب على التمييز والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان
والحكمة فسمي حكمة وإيمانا مجازا أو مثلا له بناء على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا قال النووي في تفسير
الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفي لنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة
وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى ملخصا وقد تطلق الحكمة
على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وقد يطلق على العلم فقط وقد يطلق على المعرفة فقط ونحو ذلك قوله
ثم أخذ بيدي استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن أن يقال هو
من اختصار الراوي والإتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع الإسراء بين الأمرين المذكورين وبينهما الإطباق
في العروج بل يشير إليه وكأنه وصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ويؤيده ترجمة المص كما تقدم قوله فعرج
بالفتح أي الملك وفي رواية الكشميهني به على الالتفات قوله افتح يدل على أن الباب كان مغلقا قال ابن
المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا قوله قال جبريل فيه من أدب
الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره قوله أأرسل إليه وللكشميهني وأرسل إليه
يحتمل أن يكون خفي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه للعروج
إلى السماء وهو الأظهر لقوله إليه ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه لأن الخازن لم يتوقف على الفتح له
على الوحي إليه بل عمل بلازم الإرسال إليه وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى

الاحتمال

الاحتمال الأول في رواية شريك أو قربت لكنها من الواضح التي تضعف لما سيأتي من تحريرها في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى
قوله أسودة بوزن أزمنة وهي الأشخاص من كل شيء قوله قلت لجبريل من هذا ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبا
ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها إذ ليس في هذه أداة ترتيب قوله نسم بنيه
النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وحكى ابن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر
الحروف بعدها ميم وهو تصحيف وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض
قد جاء أن أرواح الكفار في سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا وأجاب بأنه يحتمل
أنها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو
في أوقات دون أوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب
السماء كما هو نص القرآن والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان
يكشف له عنهما انتهى ويحتمل أن يقال إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها
عن يمين آدم وشماله وقد أعلم بما سيصيرون إليه فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره
بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست
مرادة أيضا فيما يظهر وبهذا يندفع الإيراد ويعرف أن قوله نسم بنيه عام مخصوص أو أريد به الخصوص وظاهر ما أخرجه ابن
إسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس
طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث أبي
هريرة عند الطبراني والبزار فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة إذا نظر عن
يمينه استبشر وإذا نظر عن شماله حزن وهذا لو صح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف
قوله قال أنس فذكر أبو ذر أنه وجد أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم يثبت أي أبو ذر قوله وإبراهيم في السماء السادسة
هو موافق لرواية شريك عن أنس والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة فإن قلنا بتعدد
المعراج فلا تعارض وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها إنه رآه مسندا ظهره إلى البيت المعمور وهو في السابعة
بلا خلاف ولأنه قال أيضا إنه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتها أرجح وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة
طوبى فإن ثبت حمل على أن البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة
وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في السماء الدنيا فإنه محمول على أول
بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال إن اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة
ويقال بل هو اسم سماء الدنيا وسأذكر مزيدا لهذا في التوحيد قوله قال أنس فلما مر ظاهره أن هذه القطعة
لم يسمعها أنس من أبي ذر قوله فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الباء الأولى للمصاحبة والثانية للإلصاق
أو بمعنى على قوله ثم مررت بعيسى ليست ثم على بابها في الترتيب إلا إن قيل بتعدد المعراج إذ الروايات متفقة على أن
المرور به كان قبل المرور بموسى قوله قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأما أبوه محمد فلم
يسمع الزهري منه لتقدم موته وكذلك رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر وقبل
مولد أبيه محمد أيضا وأبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور وعند القابسي بمثناة تحتانية
وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون قوله حتى ظهرت أي ارتفعت والمستوى المصعد وصريف الأقلام
بفتح المهملة تصويتها حالة الكتابة والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى قوله قال ابن حزم
أي عن شيخه وأنس عن أبي ذر كذا جزم به أصحاب الأطراف ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا
واسطة قوله ففرض الله على أمتي خمسين صلاة في رواية ثابت عن أنس عند مسلم ففرض الله علي خمسين
صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند المص فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية
الأخرى اختصار أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه
فوضع شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا
قال ابن المنير ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة قلت وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر
في خمس دفعات أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا
خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها وأما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة
الأولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر وهي نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة

كذا قال ولم يقع في الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شي الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه لكن الجمع بين الروايات
يابى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وابدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما امره
ان يرجع بعد ان صارت خمسا فقال استحييت من ربي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف
وقع خمسا خمسا انه لو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيى انتهى ودلت مراجعته
صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة
الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى ما يبدل القول لدي ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة اخر جمع
القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في السؤال لكن الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكانه خشي من
عدم القيام بالشكر والله اعلم وسياتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة وابدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى
تكرير ترداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سال الرؤية فمنع وعرف انها حصلت لمحمد قصد بتكرير
رجوعه تكرير رؤيته ليرى من راه كما قيل لعلي اراهم او ارى من راهم **قلت** ويحتاج الى ثبوت تجدد الرؤيا
في كل مرة **قوله** هي خمس وهي خمسون وفي رواية غير ابي ذر بحذف هي في الموضعين والمراد هي خمس عددا باعتبار
الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى
دخول النسخ في الانشاءات ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما اكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن
بطال وغيره الا ترى انه نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب وتعقبه
ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل
كالاشاعرة او منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسرا
وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة **قلت** ان اراد قبل
البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن
هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان
يفعل فالمسالة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم وسياتي لذلك مزيد
في شرح حديث الاسرا في الترجمة النبوية ان شا الله تعالى **قوله** حبايل اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة
البخاري في هذا الموضع بالحا المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الايمة انه تصحيف
وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبيا من رواية
ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الايمة ووجدت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر في هذا
الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم في اجوبته على مواضع من
البخاري فتشت على هاتين اللفظتين فلم اجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى
وذكر غيره ان الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من البنا وهو فارسي معرب واصله
بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير
من طريق شيبان عن قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت على نهر حافتاه قباب
اللؤلؤ وقال صاحب المطالع في الحبايل قيل هي القلايد والعقود وهي من حبال الرمل اي فيها لؤلؤ مثل حبال
الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وتعقب بان الحبايل لا تكون الا جمع حبالة او حبيلة بوزن عظيمة
وقال بعض من اعتنى بالبخاري الحبايل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا
وقلايد من اللؤلؤ **قوله** عن عايشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين كررت لفظ ركعتين
لتفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب
فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد من طريقه وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فيه
في هذه الرواية ان الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث
الحنفية وبنوا عليه ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شي اطول منه ويدل على انه رخصة
ايضا قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عايشة غير مرفوع
وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر اما اولا فهو مما لا مجال للراي فيه فله

حكم

حكم المرفوع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان تكون
اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا
ففيه ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عايشة هذا حديث ابن عباس
فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عايشة
وابن عباس كما سياتي فلا تعارض والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض راي الصحابي روايته بانهم يقولون
العبرة بما راى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عايشة انها كانت تتم في السفر فدل على ان
المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قد قال لما سال عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول
عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رايها فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت والذي يظهر
لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت
بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن
عايشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة وصلاة المغرب لانها وتر
النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الاية السابقة وهو قوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة
كان في السنة الرابعة من الهجرة ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة
باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عايشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما ال اليه الامر من التخفيف لا انها
استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة واما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة
فالبحث يجي ان شا الله تعالى في صلاة الخوف **فايدة** ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسرا
صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة
كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل
كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك
بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الاية تدل على ان قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه انما نزلت بالمدينة
لقوله تعالى فيها واخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسرا كان بمكة وهذا قبل ذلك
انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون منكم ظاهر في الاستقبال فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم
بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم **ابواب**
ستر العورة **قوله باب** وجوب الصلاة في الثياب وقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد يشير بذلك الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث
وفيه نزلت خذوا زينتكم ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب وصله البيهقي ونحوه
عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على ان المراد ستر العورة **قوله** ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت
للمستملي وحده هنا وسياتي قريبا في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعد كما سيظهر
من سياقه **قوله** ويذكر عن سلمة قد بين السبب في ترك الجزم به بقوله وفي اسناده نظر وقد وصله المصنف في
تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابرهيم عن عبد الرحمن
ابن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو
بشوكة ورواه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة
زاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابرهيم
حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل
الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده واما من صححه فاعتمد رواية
الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائي واما قول
ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابرهيم التيمي المضعف عند البخاري وابي حاتم وابي داود وانه نسب هنا الى
جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي
موسى بن محمد بن ابرهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا

تذكر محمد فيه شافي والله اعلم قوله يزره بضم الزاي وتشديد الراء اي يشد ازاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته
ولو لم يكن ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها وذكر المص حديث سلمة هذا اشارة الى ان المراد باخذ
الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تحسينها قوله ومن صلى في الثوب يشير الى ما رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث
التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق قوله ولم ير فيه اذى سقط
لفظ فيه من رواية المستملي والحموي قوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة
في بعث علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالامر وروى احمد باسناد حسن من
حديث ابي بكر الصديق نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان الحديث ووجه الاستدلال به للباب ان الطواف اذا منع فيه التعري فالصلاة اولى اذ يشترط
فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض
المالكية التفرقة فيه بين الذاكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتج
بانه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولا افتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز
عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها
وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر الى النية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة
ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا قوله حدثنا يزيد بن ابرهيم هو التستري ومحمد بن سيرين والاسناد
كله بصريون وكذا المعلق بعده قوله امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية قالت
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة باتم من هذا السياق في باب شهود
الحائض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم قوله يوم العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد
بالافراد قوله ويعتزل الحيض عن مصلاهن اي النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي عن مصلاهم على
التغليب وللكشميهني عن المصلى والمراد به موضع الصلاة ودلالته على الترجمة من جهة تاكيد الامر
باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة اولى قوله وقال عبد الله
ابن رجاء هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون هكذا في اكثر الروايات ووقع عند
الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء قال وفي بعض النسخ عن ابي زيد وقال عبد الله
ابن رجاء قال الاصيلي قلت وهذا هو الذي اعتمده اصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا
الكتاب وعمران المذكور هو القطان وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له
فبطل ما تخيله بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية وقد رويناه موصولا في الطبراني
الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء والله اعلم قوله باب
عقد الازار على القفا هو بالقصر قوله وقال ابو حازم هو ابن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا
بعد قليل قوله صلوا بلفظ الماضي اي الصحابة وعاقدي جمع عاقد وحذفت النون للاضافة
وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقدوا وهو خبر مبتدا محذوف اي وهم عاقدوا
وانما كانوا يفعلون ذلك لانه لم تكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون
مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد
قوله حدثني واقد هو اخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد ابوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد ومحمد
ابن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة قفاه قوله
المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوايمها
يوضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيدة المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي
دلوه وسقاه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته قوله فقال له قايل وقع في مسلم
انه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وسياتي قريبا ان سعيد بن الحرث سالة عن هذه
المسالة ولعلهما جميعا سالاه وسياتي عند المص في باب الصلاة بغير ردا من طريق ابن المنكدر
ايضا فقلنا يا ابا عبد الله فلعل السؤال تعدد وقال في جواب ابن المنكدر فاحببت ان يراني الجهال مثلكم

وعرف به ان المراد بقوله هنا احمق اي جاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية والغرض
بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين افضل فكانه قال صنعته عمدا لبيان الجواز
اما ليقتدي بي الجاهل ابتداء او ينكر علي فاعلمه ان ذلك جايز وانما اغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الانكار
على العلماء وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية قوله وايما كان لنا ثوبان على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل على الجواز وعقب المص
حديثه هذا بالرواية الاخرى المصرحة بان ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به اوقع
في النفس لكونه اصرح في الرفع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالة الحديث الاخير على الترجمة وهي
عقد الازار على القفا اما لانه مختصر من الحديث السابق او هو طرف من الذي قبله واما انه يدل عليه بحسب
الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا انتهى ولو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب
لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هنا لا من السابق ولا ضرورة الى ما ادعاه من الغلبة
فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به
وكان في الاولى ضيقا فعقده وسياتي ما يومي هنا الى التفصيل قريبا فايدة كان الخلاف في منع
جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب واحد
وان كان اوسع ما بين السما الى الارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على
الجواز قوله حدثنا مطرف هو ابن عبد الله بن سليمان الاصم صاحب مالك مدني وهو من افراد رجال الاسناد
وقد شاركه ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطا عنه وفي كنيته لكن احمد
مشهور بكنيته اكثر من اسمه ومطرف بالعكس قوله باب الصلاة في الثوب
الواحد ملتحفا به ساق فيه الاحاديث المشيرة الى الاقتصار على الثوب الواحد مطلقا اورد بما يدل
على ان ذلك يختص بحال الضيق او يكون لبيان الجواز قوله قال الزهري في حديثه اي الذي رواه في الالتحاف
والمراد انه حديثه عن سالم بن عبد الله عن ابيه وهو عند ابن ابي شيبة وغيره او عن سعيد عن ابي هريرة
وهو عند احمد وغيره والذي يظهر ان قوله وهو المخالف الخ من كلام المص قوله وقالت ام هاني سياتي حديثها موصولا
في اواخر الباب لكن ليس فيه قوله وخالف بين طرفيه وهو عند مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها ورواية احمد من ذلك
الوجه بلفظ المعلق قوله حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة هذا الاسناد له حكم الثلاثيات
وان لم يكن له صورتها لان اعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي اخر فلا لكن الحكم من حيث العلو
واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا تقول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد
فان رواه التابعي عن صحابي فحكمه ما تقدم وان رواه عن تابعي اخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي هذا
الحديث فان هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي اخر وهو ابوه فلو رواه عن صحابي ورواه
ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل ان هذا من العلو النسبي لا المطلق والله اعلم
ثم اورد المص الحديث المذكور بنزوله درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وفايدته ما وقع
فيه من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه اولا بالصورة المحتملة وفيه
تعيين المكان وهو بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن ابي سلمة بن عبد
الاسد ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب مخالفا على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم
على ان الاسناد عالي ثم اخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكان عبيد الله حدث
به البخاري مختصرا وفايدة ايراد المص للحديث المذكور ثالثا بالنزول ايضا من رواية ابي اسامة عن هشام
التصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه ايضا ذكر الاشتمال وهو
مطابق لما تقدم من التفسير قوله مشتملا به بالنصب للاكثر على الحال وفي رواية المستملي والحموي بالجر
على المجاورة او الرفع على الحذف قال ابن بطال فايدة الالتحاف المذكور ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا
ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قوله عن ابي النضر هو المدني وابو مرة تقدم ذكره في العلم وعرف
هنا بانه مولى ام هاني وهناك بانه مولى عقيل وهو مولى ام هاني حقيقة واما عقيل فلكونه اخاها فنسب اليه
مجازا بادنى ملابسة او لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع في المقسم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام على اول هذا

الحديث في الغسل بابا لستر وبيّنّا هناك الكلام عليه ايضا في صلاة الضحى وموضع الحاجة منه هنا قوله ام هانئ
وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريق الموصولة بانه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين وفي الرواية
المعلقة قبل فطابق التفسير المتقدم في الترجمة قوله زعم ابن امي هو علي بن ابي طالب وفي رواية الحموي ابن
ابي وهو صحيح في المعنى فانه شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى وقولها قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل
على من عزم على التلبس بالفعل قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل او الرفع على الحذف وعند
احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هانئ اني اجرت حموين لي قال ابو العباس بن سريج وغيره
هما جعدة بن هبيرة ورجل اخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما ام
هانئ وكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن
له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف
يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد
ام هانئ لم يهم علي بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد
البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن اهل العلم بالنسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هانئ
وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان الذين اجارتهما ام هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان
وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة
وحكى بعضهم انهما الحرث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشيء لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران
فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هانئ وقال
الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام انتهى وقد تصرف في كلام الزبير وانما وقع
عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام والذي يظهر لي ان في اصل رواية الباب
حذفا كانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم وكان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب
بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم
هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسياتي الكلام على ما يتعلق بامان المراة في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى
قوله ان سائلا سال لم اقف على اسم السائل لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل
ثوبان قوله او لكلكم قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه
الفتوى من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان
فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة اي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت
الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق
بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة **فائدة** روى ابن حبان هذا
الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل ان يكونا حديثين
او حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر وكان المصنف اشار الى هذا لذكره التوشيح والله اعلم

باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

قوله اي بعضه وفي رواية عاتقه بالافراد والعاتق
هو ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو مذكر وحكي تانيثه **قوله** لا يصلي قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين
باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي قلت ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق
الشافعي عن مالك بلفظ لا يصل بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين
بزيادة نون التاكيد ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ليس على عاتقيه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء والمراد انه لا يتزر في
وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر بجزء من اعالي البدن وان
كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة **قوله** حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن **قوله** سمعته اي
قال يحيى سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعه ابتداء او جواب سؤال وهذا ظاهر هذه الرواية واخرجه الاسماعيلي
عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي فجعل التردد بين السماع والكتابة قال
الاسماعيلي ولا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة يعني بالجزم قال وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان
بالتردد في السماع او الكتابة ايضا **قلت** قد رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن يزيد بن هارون عن شيبان

نحو رواية البخاري قال سمعته او كنت سالته فسمعته اخرجه ابو نعيم في المستخرج **قوله** اشهد ذكره تاكيدا لحفظه
واستحضاره **قوله** من صلى في ثوب زاد الكشميهني واحد ودلالته على الترجمة من جهة ان المخالفة بين الطرفين
لا تتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق كذا قال الكرماني واولى من ذلك انه اشار الى ما في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد
فاشار اليه الحديث فقد اخرجه احمد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا للاسماعيلي وابي
نعيم من طريق حسين عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه وعن
احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني
ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية
ما حكيناه عن احمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وقد تقدم
ذلك قبل باب وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن
ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين احاديث الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي
الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابي
على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان
الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيما قاله نظر لا يخفى والظاهر
من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه
على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب اذا كان الثوب ضيقا **قوله** في بعض
اسفاره عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر غزوة بواط وهي بضم الموحدة
وتخفيف الواو وهي من اوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم **قوله** لبعض امري اي حاجتي وفي رواية مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل **قوله** ما السرى اي ما سبب سراك اي سيرك في
الليل **قوله** ما هذا الاشتمال كانه استفهام انكار قال الخطابي الاشتمال الذي انكره هو ان يدير الثوب على
بدنه كله لا يخرج منه يده **قلت** كانه اخذه من تفسير الصماء على احد الاوجه لكن بين مسلم في روايته ان
الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب
لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان الثوب
ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير
للاعتدال المامور به **قوله** كان ثوب كذا لابي ذر وكريمة بالرفع على ان كان تامة ولغيرهما بالنصب اي كان المشتمل
به ثوبا زاد الاسماعيلي ضيقا **قوله** حدثنا يحيى بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وابو حازم هو ابن
دينار وسهل هو ابن سعد **قوله** كان رجال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك
ووقع في رواية ابي داود رايت الرجال واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة **قوله** عاقدي ازرهم على عواتقهم في رواية ابي
داود من طريق وكيع عن الثوري عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر ويؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به
كان اولى من الاتزار لانه ابلغ في التستر **قوله** ويقال للنساء قال الكرماني فاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم
كذا جزم به وقد وقع في رواية الكشميهني ويقال للنساء وفي رواية وكيع فقال قائل يا معشر النساء فكان النبي
صلى الله عليه وسلم امر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن انه بلال وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع
رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم وعند احمد وابي داود التصريح بذلك من
حديث اسماء بنت ابي بكر ولفظه فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة ان يرين من عورات الرجال ويؤخذ منه
انه لا يجب الستر من اسفل

قوله باب الصلاة في الجبة الشامية

هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث
وكانت الشام اذ ذاك دار الكفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة
كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروي عن
ابي حنيفة كراهة الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت **قوله** وقال الحسن اي
البصري وينسج بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم **قوله** المجوسي كذا للحموي والكشميهني بلفظ المفرد والمراد
الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع **قوله** لم ير الحسن وهو من باب التجريد وهو منقول للراوي عنه هذا الاثر
ووصله نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي

قبل أن يغسل ولأبي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني وكره ذلك
ابن سيرين رواه ابن أبي شيبة قوله وقال معمر وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وقوله البول إن كان للجنس فمحمول على أنه
كان يغسل قبل لبسه وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته قوله وصلى علي في ثوب غير مقصور
أي خام والمراد أنه كان جديدا لم يغسل روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال رأيت عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير
مغسول قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي قال أبو علي الجياني روى البخاري في باب الجبة الشامية وفي الجنائز وفي
تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن أبي معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز يحيى بن موسى قال ولم أجد الآخرين
منسوبين لأحد قلت فينبغي حمل ما أهمل على ما بين وقد جزم أبو نعيم بأن الذي في الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندي
وذكر الكرماني أنه رأى في بعض النسخ هنا مثله قلت والأول أرجح لأن أبا علي بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربري
على ذلك في الجنائز وهنا أيضا ورأيت بخط بعض المتأخرين يحيى هو ابن بكير وأبو معاوية هو شيبان النحوي كذا قال
فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية وتجوز ردد الكرماني يحيى بين ابن موسى وابن جعفر أو ابن معين قال وأبو معاوية
يحتمل أن يكون شيبان النحوي وهو عجيب فإن كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور وجزم أبو مسعود
وكذا خلف في الأطراف وتبعهما المزي بأن الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو
المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ولم يختلفوا في أن أبا معاوية هنا هو الضرير قوله مسلم هو أبو الضحى
وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في باب المسح على الخفين قوله باب

كراهية التعري في الصلاة

زاد الكشميهني والحموي وغيرها قوله حدثنا روح هو ابن عبادة قوله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم أي مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل البعثة فرواية جابر
لذلك من مراسيل الصحابة فإما أن يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر
ذلك من الصحابة والذي يظهر أنه العباس وقد حدث به عن العباس أيضا وسيأتي قلت أخرجه الطبراني وفيه
فقام فأخذ إزاره وقال نهيت أن أمشي عريانا وسيأتي ذكره في كتاب الحج مع بقية فوائده في باب بنيان الكعبة
إن شاء الله تعالى قوله فجعلته أي الإزار وللكشميهني فجعلت وجواب لو محذوف إن كانت شرطية وتقديره
لكان أسهل عليك وإن كانت للتمني فلا حذف قوله قال فحله يحتمل أن يكون مقول جابر أو مقول من حدثه
به قوله فما رئي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة وفي رواية
الإسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة لإتيانها ولما بعد النبوة
فيتم بذلك الاستدلال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها صلى الله عليه وسلم
وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس وسيأتي ما يتعلق بالخلوة بعد قليل وقد ذكر ابن إسحاق في السيرة أنه صلى
الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعدها إن ثبت حمل النهي على التعري بغير
ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الإطلاق أو يتقيد بالضرورة
الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحيانا قوله باب

الصلاة في القميص

والسراويل قال ابن سيده السراويل معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والأشهر عدم صرفه
قوله والتبان هو بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان وقد يتخذ
من جلد قوله والقباء بالمد قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه سمي
بذلك لانضمام أطرافه وروي عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام قوله
عن محمد هو ابن سيرين قوله قام رجل تقدم أنه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه قوله ثم سأل رجل عمر أي عن
ذلك ولم يسم أيضا ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبي بن كعب في ذلك فقال أبي الصلاة في الثوب
الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال
أبي ولم يأل ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق قوله جمع رجل هو بقية قول عمر وورد بصيغة
الخبر ومراده الأمر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل قال ابن المنير الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال
إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث
فائدتين إحداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر وهو قوله صلى والمعنى ليصل ومثله قولهم اتقى الله
عبد والمعنى ليتق والثانية حذف حرف العطف فإن الأصل صلى رجل في إزار ورداء وفي إزار وقميص ومثله قوله
صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره انتهى ومحصله أن المسئلتين توجيه

قوله

قوله قال وأحسبه قائل ذلك أبو هريرة وإن الضمير في أحسبه راجع إلى عمر وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل
ذلك لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء
فقد لا يحصل ذلك ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء
سابغا ومجموع ما ذكر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر
العورة وقدم أسترها أو أكثرها استعمالا لهم وضم إلى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة
ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه
من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد
وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد يفهم إثباته لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة
في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة
يعيد في الوقت إلا إن كان صفيقا وعن بعض الحنفية يكره فائدة روى ابن حبان حديث الباب من طريق
إسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح وقد
وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين أخرجه ابن حبان
أيضا وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله أعلم
قوله حدثنا عاصم بن علي هو الواسطي قوله سأل رجل تقدم في آخر كتاب العلم أنه لم يسم وأخرنا الكلام عليه
إلى موضعه في الحج وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم
باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة قوله حتى يكونا في رواية الكشميهني والحموي حتى يكون بالإفراد أي كل واحد
منهما قوله وعن نافع معطوف على قوله عن الزهري وذلك بين في الروايات الماضية في آخر كتاب العلم فإنه أخرجه
هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وزعم الكرماني
أن قوله وعن نافع تعليق من البخاري وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية
والله الموفق قوله باب ما يستر من العورة أي خارج الصلاة والظاهر من
تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل وأول أحاديث
الباب يشهد له فإنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء أي يستره ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستورا
فلا نهي قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أي ابن مسعود عن أبي سعيد هكذا رواه الليث عن ابن شهاب
وتابعه ابن جريج كما أخرجه المصنف في اللباس ورواه في اللباس أيضا من طريق … عن الليث أيضا عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد وساق فيه … النهي عن الملامسة والمنابذة أيضا
وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد
بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد من
ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده قوله عن اشتمال الصماء هو بالصاد المهملة والمد قال أهل
اللغة هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه
سد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه
من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها
لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة
قلت ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء
ولفظه والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على
الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر قوله وأن يحتبي الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب
ساقيه ويلتف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك
قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن بيعتين بفتح الموحدة ويجوز كسرها على إرادة الهيئة واللماس
بكسر أوله وكذا النباذ وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة وسيأتي تفسيرها في كتاب البيوع إن شاء الله
تعالى والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله قوله حدثنا إسحاق كذا للأكثر غير منسوب
وردده الحافظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه ووقع في نسخة من طريق أبي ذر إسحاق بن إبراهيم فتعين أنه ابن
راهويه لأنه لم يرو البخاري عن إسحاق بن أبي إسرائيل ولا إسحاق بن إبراهيم شيئا ولا عن الصواف ويرد هنا في الطبقة قوله حدثنا

يعقوب بن ابرهيم بن ابي سعد ورواة هذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ المص زهريون وهم اربعة قوله ان لا يحج كذا للاكثر والكشميهني الا يحج بادات الاستفتاح قبل حرف النهي وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسياتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله باب

الصلاة بغير رداء تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار على القفا وقوله هنا ملتحفا به كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع على الحذف وفي نسخة عنهما بالجر على المجاورة وقوله في اخره يصلي كذا في رواية الكشميهني يصلي هكذا وقوله الجهال استشكل لفظ المثل بعد ذكره اسم جنس فلذلك طابق اسم الجهال الذي هو جمع او الكشميهني من الاضافية قوله باب ما يذكر في الفخذ اي في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ قوله قال ابو عبد الله هو المص وسقط من رواية الاكثر قوله ويروى عن ابن عباس وصله الترمذي وفي اسناده ابو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال او سبعة اشهرها دينار قوله وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المص في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق التعليق قوله ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده وله ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش ام المومنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه هذا فقد وصله احمد والمص في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذين عورة ورجاله رجال الصحيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد املينه في الاربعين المتباينة قوله وقال انس حسر بمهملات مفتوحات اي كشف وقد وصله المص حديث انس في الباب كما سياتي قريبا قوله وحديث انس اسند اي اصح اسنادا كانه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة الى حديث انس قوله وحديث جرهد احوط اي للدين وهو يحتمل ان يريد بالاحتياط الوجوب او الورع وهو اظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء قوله وقال ابو موسى الاشعري المذكور هنا من حديثه طرف من قصة اوردها المص في المناقب من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ما قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانه دخل حديث في حديث واشار الى ما رواه مسلم من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه من غير تردد وله من حديث حفصة واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث وقد بان بما قدمناه انه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ والاولى من رواية ابي موسى وهي المعلقة هنا والاخرى من رواية عايشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخاري قوله وقال زيد بن ثابت هو ايضا طرف من حديث موصول عند المص في تفسير سورة النسا في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المص بهذا على ان الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحايل قال ولا يظن ظان ان الاصل عدم الحايل لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه لانه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر ان المص تمسك بالاصل والله اعلم قوله ان ترض فخذي اي تكسرها وهو بفتح اوله وضم الراء ويجوز عكسه قوله حدثنا يعقوب ابن ابرهيم هو الدورقي قوله فصلينا عندها اي خارجها قوله وانا رديف ابي طلحة فيه جواز الارداف ومحله ما اذا كانت الدابة مطيقة قوله فاجرى نبي الله اي مركوبه قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر وفي رواية الكشميهني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية البخاري ثم انه حسر النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه بفتح المهملتين ويدل على ذلك تعليقه الماضي في اوايل الباب حيث قال وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم اوله وكسر ثانيه على

البنا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فانحسر احمد بن حنبل عن ابن علية وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسماعيلي عن القسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار قال الاسمعيلي هكذا وقع عندي خر بالخا المعجمة والرا فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به وان كان بالمهملة فلا حجة فيه اذ المحفوظة في ذا الفعل على ان الفخذ ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه الى ان رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه اي كشف الازار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبي حديث انس وما معه انما ورد في قضايا معينة في اوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية او البقا على اصل الاباحة ما لم يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطا حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به اولى ولعل هذا هو مراد المص بقوله وحديث جرهد احوط قال النووي ذهب اكثر العلما الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قلت في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول انس في هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون الحايل ومس العورة بدون حايل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في ان الازار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على ان الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته عليه السلام ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين حينيذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند ابي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذيه قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر قيل مناسبة ذلك القول انهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم وهي من الات الهدم قوله قال عبد العزيز هو الراوي وقال بعض اصحابنا اي انه لم يسمع من انس هذه اللفظة بل سمع منه فقال والله وسمع من بعض اصحابه عنه والخميس ووقع في رواية ابي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا محمد والخميس من غير تفصيل فدلت رواية ابن علية هذه على انه في رواية عبد الوارث ادراجا وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سياتي في اخر صلاة الخوف وعرف رواية بعض اصحاب عبد العزيز يحتمل ان يكون محمد بن سيرين فقد اخرجه البخاري من طريقه او ثابتا البناني فقد اخرجه مسلم من طريقه قوله يعني الجيش تفسير من عبد العزيز او من دونه وادرجها عبد الوارث في روايته ايضا وسمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهري بان الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان ان القول الاول اولى قوله عنوة بفتح المهملة اي قهرا قوله اعطني جارية يحتمل ان يكون اذن له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميز او قبل على ان يحسب منه اذا ميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه فاخذ اي فذهب فاخذ قوله فجا رجل لم اقف على اسمه قوله خذ جارية غيرها ذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق انتهى وكانه زوج صفية فكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فجاز استرجاعها منه ليلا يتميز بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه ووقع في رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس واطلاق الشرا على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله اعتقها وتزوجها في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله فقال له ثابت اي البناني قوله يا ابا حمزة هي كنية انس وام سليم والدة انس قوله فاهدتها اي زفتها قوله واحسبه اي انسا قد ذكر السويق وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه قوله فحاسوا بمهملتين اي خلطوا والحيس بفتح اوله خليط السمن والتمر والاقط قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط

وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسياتي بقية فوايد الحديث في كتاب الوليمة ان شا الله تعالى

قوله باب في كم تصلي المرأة من الثياب بالتنوين في كم بحذف المميز أي كم ثوبا قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز قال وقد روينا عن عطاء أنه قال تصلي في درع وخمار وإزار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة وإني أظنه حمل ذلك على الاستحباب قوله وقال عكرمة يعني مولى ابن عباس قوله جاز وفي رواية الكشميهني لأجزأ بفتح اللام وسكون الراء وأثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها قوله لقد كان اللام في لقد جواب قسم محذوف قوله متلفعات قال الأصمعي التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وفي شرح الموطأ لابن حبيب التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه والمروط جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره وعن النضر بن شميل ما يقال له خاص بلبس النساء وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة قوله ما يعرفهن أحد زاد في المواقيت من الغلس وهو يعين أحد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقية الظلمة أو لمبالغتهن في التغطية وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في المواقيت إن شاء الله تعالى قوله باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها قال الكرماني في رواية ونظر إلى علمه والتأنيث في علمها باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قوله انبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسب كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كساء انبجاني إذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظراني وفي الجمهرة منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية وقال أبو حاتم السجستاني لا يقال كساء انبجاني وإنما يقال منبجاني قال وهذا مما تخطئ فيه العامة وتعقبه أبو موسى بما تقدم فقال الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له انبجان والله أعلم قوله إلى أبي جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فأخرج من وجه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم ولأبي داود من طريق أخرى وأخذ كرديا لأبي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي قال ابن بطال إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة قلت وهذا مبني على أنها واحدة ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد قوله ألهتني أي شغلتني يقال لهي بالكسر إذا غفل ولها بالفتح إذا لعب قوله آنفا أي قريبا وهو مأخوذ من ائتناف الشيء أي ابتدائه قوله عن صلاتي أي عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك وإنما خشي أن يقع لقوله فأخاف وكذا في رواية مالك فكاد فلتؤول الرواية الأولى قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول لمصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فإني أناجي من لا تناجي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها قوله وقال هشام بن عروة أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه ولم أر في شيء من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني

فالجمع بين الروايتين أن يحمل قوله ألهتني على قوله كادت فيكون إطلاق الأولى للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء تنبيه قوله فأخاف أن تفتنني في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون وفي رواية الباقين بإظهار النون الأخرى وهو بفتح أوله من الثلاثي قوله باب إن صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة أي فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير أي في ثوب ذي تصاوير كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف على ثوب لا على مصلب والتقدير أو صلى في تصاوير ووقع عند الإسماعيلي أو بتصاوير وهو يرجح الاحتمال الأول وعند أبي نعيم في ثوب مصلب أو مصور قوله هل تفسد صلاته جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا الجمهور إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه وإلا فلا قوله وما ينهى من ذلك أي وما ينهى عنه من ذلك وفي رواية غير أبي ذر وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهي عن الصلاة فيه صريحا والجواب أما أولا فإن منع لبسه بطريق الأولى وأما ثانيا فبإلحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في أن كلا منهما قد عبد من دون الله وأما ثالثا فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله مصلب الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه وللإسماعيلي سترا أو ثوبا قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان قوله أميطي أي أزيلي وزنا ومعنى قوله لا تزال تصاويره كذا في روايتنا وللباقين بإثبات الضمير والهاء على روايتنا في فإنه ضمير الشأن وعلى الأخرى يحتمل أن يعود على الثوب قوله تعرض بفتح أوله وكسر الراء أي تلوح وللإسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرض ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسيأتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها إن شاء الله تعالى قوله باب من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرج من خلفه وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء قوله عن يزيد زاد الأصيلي هو ابن أبي حبيب وأبو الخير هو اليزني بفتح الزاي بعدها نون والإسناد كله بصريون قوله أهدي بضم أوله والذي أهداه هو أكيدر كما سيأتي في اللباس وظاهر هذا الحديث أن صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ويدل عليه أيضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لأن المتقي وغيره في التحريم سواء ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم أي المتقي للكفر ويكون النهي بسبب النزع ويكون ذلك ابتداء التحريم وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت والله أعلم قوله باب الصلاة في الثوب الأحمر يشير إلى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن لأن في سنده كذا وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه وقال ابن التين زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو قوله أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل ويأتي باقي مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى قوله باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب يشير بذلك إلى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إماما قال أبو عبد الله هو المصنف والحسن هو البصري قوله والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة الماء إذا جمد وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي أنه صلى على الثلج وحكى ابن قرقول أن رواية الأصيلي الجمد بفتح الميم قال القزاز الجمد بحرك الميم هو الثلج ونقل ابن التين عن الصحاح الجمد بضم الجيم والميم وسكون الميم

مثل عشر وعشرة مكان العلب المرتفع قلت وليس ذلك مراده هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الاول لانه المناسب للقناطر
لاشتراكهما في ان كلا منهما قد يكون تحته ما المكر من البول وغيره والغرض ان ازالة النجاسة تختص بما لاقى المصلي اما مع
الحائل فلا **قوله** وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد وللمستملي على سقف وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق
صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور
من وجه آخر عن ابي هريرة فاعتضد **قوله** حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو
حازم هو ابن دينار **قوله** ما بقي بالناس وللكشميهني في الناس اعلم مني اي بذلك **قوله** من اثل الغابة الاثل بفتح الهمزة وسكون
المثلثة شجر معروف والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** عمله فلان مولى فلانة
اختلف في اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة واقرب ما رواه ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة
عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر
واما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها انصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة
فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عمه
اسلمت وبايعت فيحتمل ان تكون هي المرادة لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى لبني
بياضة واما ما وقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسماء النساء من الصحابة
علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال
فيه ارسل الى علاثة امرأة قد سماها سهل فقد قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هو فلانة انتهى
ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة واظنه صحف المصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان اولى ثم وجدت في
الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها
فامرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لما دل على ان عائشة هي المرادة
في حديث سهل هذا الا بتعسف والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز
اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني
عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فانه قال من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير
قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل بوصف معتبر يقتضي المناسبة اعتباره فلا
بد منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي في موضعه **قوله** قال فقلت اي قال علي لاحمد بن حنبل
قوله فلم تسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقد راجعت
مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل
الغابة فقط فتبين ان المنفي في قوله فلم تسمعه منه قال لا جميع الحديث لا بعضه والغرض منه هنا وهو صلاته
صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك سأل عنه عليا وله عنده طريق اخرى من رواية
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين
اخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان
يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد **قوله** حدثنا
محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة **قوله** عن انس في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد حدثنا
انس **قوله** فجحشت بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة والجحش الخدش او اشد منه قليلا **قوله** ساقه او
كتفه شك من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الاسماعيلي انفكت قدمه وفي رواية الزهري عن انس في
الصحيحين فجحش شقه الايمن وهي اشمل مما قبلها **قوله** وآلى من نسائه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد
به الايلاء المتعارف بين الفقهاء **قوله** مشربة بفتح اوله وسكون المعجمة وبضم الراء وبفتحها هي الغرفة المرتفعة
قوله من جذوع كذا للاكثر بالتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا
صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بانه لا يلزم من كون
درجها من خشب ان يكون كلها خشبا فيحتمل ان يكون الغرض منه بيان الصلاة على السطح اذ هو سقف في الجملة
وسيأتي الكلام على بقية فوائده في ابواب الامامة ان شاء الله تعالى **قوله باب اذا اصاب
ثوب المصلي امرأته اذا سجد** اي هل تفسد صلاته ام لا والحديث دال على الصحة **قوله** عن خالد هو ابن عبد الله الواسطي
وسليمان الشيباني هو ابو اسحق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة واستدل به هنا على ان

عين الحائض طاهرة وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية وفيه
اشارة الى ان النجاسة اذا كانت عينية قد تضر وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة **قوله** وكان يصلي على الخمرة
تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد
العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع
فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا
روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم **قوله باب الصلاة على
الحصير** قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل
ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه **قوله** وصلى جابر الخ وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن
ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان
امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين
المهملة وارفى بالفاء اذا وقفها على الشط **قوله** وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي
مع السفينة والا فقاعدا اي فان شق على اصحابك فصل قاعدا وقد روينا اثر الحسن في نسخة قتيبة
من رواية النسائي عنه عن ابي عوانة عن عاصم الاحول قال سألت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة في
السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ اصحابه فليصل وروى ابن ابي
شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على
اصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول قم في السفينة وتدور اذا صليت قال ابن
المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير
الارض لئلا يتخيل متخيل ان مباشرة الارض شرط للنزول في الحديث المشهور يعني الذي اخرجه ابو داود وغيره ترب
وجهك انتهى وقد تقدم اثر عمر بن عبد العزيز في ذلك واشار البخاري الى خلاف ابي حنيفة في تجويز الصلاة في
السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر **قوله** عن اسحق بن ابي طلحة كذا
للكشميهني والحموي وللباقين اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة بضم
الميم تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي
وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس والدة امه ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية
ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق
القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فذكر نسبها الى
عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة اي بالنون والفاء
مصغرة ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك بن عدي فذكر نسبها الى مالك بن النجار قال تزوجها ابو ام
سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير قلت
وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد
الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن
ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا هكذا اخرجه
المصنف كما سيأتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها
فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينافي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية التي ساذكرها
عن غرائب مالك ظاهرة في ان مليكة اسم ام سليم نفسها والله اعلم **قوله** لطعام اي لاجل طعام وهو مشعر
بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية وهذا
هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما باصل
ما دعي اليه **قوله** ثم قال قوموا استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر
لما رواه الدارقطني في غرائب مالك عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه واكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ الحديث **قوله**
فلاصلي لكم كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي رواية الاصيلي بحذف الياء قال ابن مالك روي بحذف الياء وثبوتها

مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت اليا مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا زايدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون اليا يحتمل ان تكون اللام ايضا لام كي وسكنت اليا تخفيفا او لام الامر وثبتت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وعند حذف اليا اللام لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه نظر لعيره بحث اختصرته لان الرواية لم ترد به وقيل ان في رواية الكشميهني فاصلي بحذف اللام وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة قوله لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امرا لهم بالايتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله قوله من طول ما لبس فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف قوله فنضحته يحتمل ان يكون النضح لتليين الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة قوله فصففت انا واليتيم كذا للاكثر وللمستملي والحموي فصففت واليتيم بغير تاكيد والاول افصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذا اسمه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره والظن سعيد بن حسين بن عبد الله او ابن غيره من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم ابي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى ووهم بعض الشراح فقال اليتيم ضميرة ويقال روح فكانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وسيأتي نحو باب المراة وحدها تكون صفا ذكر من قال ان اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شا الله تعالى وجزم البخاري بان اسم ابي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا قوله والعجوز هي مليكة المذكورة اولا قوله ثم انصرف اي الى بيته او من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوايد اجابة الدعوة ولو لم يكن عرسا ولو كان الداعي امراة لكن حيث تومن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المراة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفا وتاخير النسا عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وسيأتي ذكر ذلك في موضعه ان شا الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة بل يمكن ان يقال هو اذ ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم تنبيهان الاول اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه انس بن سيرين عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته اخرجه المصنف كما سيأتي واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى الثاني النكتة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق شريح بن هاني انه سال عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فكانه لم يثبت عند المصنف او راه شاذا مردودا لمعارضة ما هو اقوى منه كحديث الباب بل سيأتي عنده من طريق ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم من حديث ابي سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير قوله باب الصلاة على الخمرة تقدم الكلام عليها قريبا وانا ضبطها تقدم في اخر الحيض وكانه افردها بترجمة لكون شيخه ابي الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله اعلم قوله باب الصلاة على الفراش اي سوا كان ينام عليه ام امراته ام لا وكانه يشير الى الحديث الذي اورده ابو داود وغيره من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله

ابن شقيق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا وكانه ايضا لم يثبت عنده او راه شاذا مردودا وقد بين ابو داود علته قوله وصلى انس هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه قوله وقال انس كنا نصلي كذا للاكثر وسقط انس من رواية الاصيلي فاوهم انه بقية قول الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث اخر وسياتي موصولا في الباب الذي بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور بهذا اللفظ المعلق هنا وسياتي ان شا الله تعالى واشار البخاري بالترجمة الى ما اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعي عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح واخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا ارى باسا بالقيام عليها اذا كان يضع جبهته ويديه على الارض قوله حدثنا اسماعيل بن ابي اويس والاسناد كله مدنيون قوله كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اي في مكان سجوده ويتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه قوله فقبضت رجلي كذا بالتثنية للاكثر وكذا في قوله بسطتهما وللمستملي والحموي رجلي بالافراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها غمزني على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحايل او بالخصوصية وعلى ان المراة لا تقطع الصلاة وسياتي البحث فيه في ابواب السترة ان شا الله تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كانها ارادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها كنت انام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بان ذلك كان على فراش اهله قوله اعتراض الجنازة منصوب بانه مفعول مطلق بعامل مقدر اي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب وعراك هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه هذا الارسال لكنه محمول على انه سمع ذلك من عايشة بدليل الرواية التي قبلها والنكتة في ايراده ان فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت الاشارة اليه اول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فان قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وفيه ان الصلاة الى النايم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به قوله باب السجود على الثوب في شدة الحر محافظة على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك بل القايل بالجواز لا يقيده بالحاجة قوله وقال الحسن كان القوم اي الصحابة كما سياتي بيانه قوله والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل تا مثناة من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها ها تانيث غشا مبطن يستر به الراس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي تقول لها العامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الروس معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطى بها العمايم وتستر من الشمس والمطر كانها عنده راس البرنس قوله ويداه اي يد كل واحد منهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكنه في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه ووقع في رواية الكشميهني ويديه في كمه وهو منصوب بفعل مقدر اي ويجعل يديه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبة من طريق هشام قوله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا غالب القطان وللاكثر حدثني بالافراد والاسناد كله بصريون قوله طرف الثوب ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف في ابواب العمل في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الاصل يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شي متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقا سترته له وقال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو ان يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه والله اعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك

لانه لعله التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد
كما سياتي في المواقيت يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور رخصة
واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب
او الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد وتكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد
اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من
قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا
زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من امامه
فيكون تقريره فيه ماخوذا من هذه الطريق لا بمجرد صيغة كنا نفعل قوله باب
الصلاة في النعال بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبته لما قبله من جهة تغطية بعض اعضاء السجود
قوله يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من
المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التي تكثر فيها
النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت
الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه
ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من
الزينة الماموز باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من
حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس قوله باب الصلاة في الخفاف يحتمل
انه اراد الاشارة بايراد هذه الترجمة هنا الى حديث شداد بن اوس المذكور للجمع بين الامرين قوله سمعت
ابراهيم هو النخعي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيين ابراهيم وشيخه والراوي عنه قوله ثم قام
فصلى ظاهر في انه صلى في خفيه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل قوله فسئل
وللطبراني من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن
الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم قوله قال ابراهيم فكان يعجبهم زاد مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش
كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس عنه فكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم قوله من اخر
من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولابي داود من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة
قالوا انما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين قبل نزول المائدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد
نزول المائدة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير ان ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي من
طريق شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة ام
بعدها فقال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول
ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول اية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا فذكر
جرير في حديثه انه راه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا
على اصحاب التاويل المذكور وذكر بعض المحققين ان احدى القراءتين في اية الوضوء وهي قراءة الخفض دالة
على المسح على الخفين وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء قوله حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر نسب الى جده والاسناد كله كوفيون غيره وفيه ايضا ثلاثة من التابعين الاعمش
وشيخه مسلم وهو ابو الضحى ومسروق وتردد الكرماني في ان مسلما هل هو ابو الضحى او البطين فقصور
فقد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث اورده المصنف تاما في كتاب
الوضوء قوله باب اذا لم يتم السجود كذا وقع عند اكثر الرواة هذه
الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا
ووقفنا عند الاصيلي قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك
سياتي في مكانه اللائق به وهو ابواب صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة الترجمة وحديثها
معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة للاشارة الى ان من ترك شرطا لا تصح صلاته
كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية للاشارة الى ان المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة

فلا

فلا تكون مبطلة للصلاة وفي الجملة اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي ابواب السجود محمول عندي على النساخ
بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم قوله باب يبدي ضبعيه الخ تقدم القول فيه قبل كما ترى
خاتمة اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على
تسعة وثلاثين حديثا وان اضفت اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدى واربعين حديثا
المكرر منها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات اربعة عشر حديثا وان اضفت اليها
المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها او احد عشر مكررة والبقية لا توجد فيه
الا معلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة واحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ
وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس في قرام عائشة وحديث عكرمة عن ابي
هريرة في الامر بجعل طرفي الثوب وفيه من الاثار الموقوفة احد عشر كلها معلقة الا اثر ابن عمر
اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم فانه موصول والله اعلم ابواب
استقبال القبلة وما يتبعها من اداب المساجد قوله باب فضل استقبال
القبلة يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني في صفة صلاته كما سياتي بعد موصولا من حديثه والمراد باطراف رجليه رؤوس اصابعها واراد بذكره هنا
بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء قوله حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة ثم
المهملة وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه وهو فارسي
معرب معناه الاسود وقيل عربي قوله ذمة الله اي امانته وعهده قوله فلا تخفروا بالضم من
الرباعي اي لا تغدروا يقال اخفرت اذا غدرت وخفرت اذا حميت ويقال ان الهمزة في اخفرت للازالة
اي تركت حمايته قوله فلا تخفروا الله في ذمته اي ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف
وقد اخذ بمفهومه من ذهب الى قتل تارك الصلاة وله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شان القبلة وذكر الاستقبال
بعد الصلاة للتنويه به والا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن
اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك قوله حدثنا نعيم هو ابن حماد الخزاعي ووقع في رواية
حماد بن شاكر عن البخاري قال نعيم بن حماد وفي رواية كريمة والاصيلي وقال ابن المبارك بغير ذكر نعيم وبذلك جزم ابو
نعيم في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما
عن ابن المبارك قوله حتى يقولوا لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد اي السورة
كلها وقيل اول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فاذا اقر به صار كالموحد من اهل الكتاب يحتاج الى الايمان
بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الخ فان الصلاة الشرعية متضمنة
للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا
واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا
ولهذا قال في الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلاته واكله يمكن بسرعة في اول يوم بخلاف غير ذلك
من امور الدين قوله فقد حرمت بفتح اوله وضم الراء ولم اره في شيء من الروايات بالتشديد وقد تقدمت سائر مباحثه
في باب فان تابوا واقاموا الصلاة من كتاب الايمان قوله وقال علي بن عبد الله هو ابن المديني وفائدة ايراد
هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له قوله وما يحرم بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف
كانه سال عن شيء قبل هذا وعن هذا وكذا ثبت فيه وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة ولما لم يكن في قول حميد
سال ميمون انسا التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن ايوب التي فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم
لئلا يظن انه دلسه ولتصريحه ايضا بالرفع وان كان للاخرى حكمه وقد روينا طريق يحيى بن ايوب موصولة في
الايمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن ابي مريم المذكور واعترض الاسماعيلي على طريق حميد المذكور فقال
الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ عن حميد عن ميمون قال سالت انسا
قال وحديث يحيى عن ايوب لا يحتج به يعني في التصريح بالتحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر
الخبر فيما يروونه قلت هذا التعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح
والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم
يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السائل عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به

عن انس لاجل العلو وتارة عن ثابت عنه لكونه ثبته فيه وقد جرت عادة حميد بهذا يقول حدثني انس وثبتني فيه ثابت وكذا
وقع لغير حميد قوله باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق نقل عياض ان
رواية الاكثر بضم قاف المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتاج الى تقدير محذوف والذي قررناه بالخفض ووجه
السهيلي رواية الضم بان الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام فانه يوافق
ووجهه ابن رشيد بان المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد ام اختلفت قوله ليس في
المشرق ولا في المغرب قبلة هذه جملة مستانفة من الفقه المهم وقد خرج في ذلك لانه لا يحمل الامر في قوله
شرقوا او غربوا على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم اهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن
اذا استقبل المشرق او المغرب استقبل القبلة ولم يستدبرها اما من كان في المشرق فقبلته في جهة
المغرب وكذا بالعكس وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تاويل كلامه بان يكون مراده ليس في
المشرق ولا في المغرب اي لاهل المدينة والشام المذكور قال ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب الارض كانه اكتفى بذكر
المشرق اذ العلة مشتركة ولان المشرق اكثر الارض المعمورة ولان بلاد الشام في جهة مغرب الشمس قليلة
انتهى قوله وعن الزهري يعني بالاسناد المذكور والمراد ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث
الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع وادعى بعضهم ان الرواية
الثانية معلقة وليس كذلك لما قررناه وذكر الكرماني ان في الرواية الاولى عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الثاني سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني اقوى لان السماع اقوى من العنعنة
والعنعنة اقوى منه لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى ودعواه ضعف
ان بالنسبة الى عن نظر فكانه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح عن احمد ويعقوب بن شيبة وقد بين شيخنا
في شرح منظومته وهم ابن الصلاح في ذلك اذ حكمهما واحد الا ان احمد يستثني من التعبير بان ما اذا اضاف ذلك الى
قصة ما ادركها الراوي واما حمله على كون السند الثاني معلقا فهو بحسب الظاهر والا فحمله على ما قلناه
ممكن وقد رويناه في مسند اسحق بن راهويه قال حدثنا سفيان فذكر مثل سياقه سواء فعلى هذا
فلا ضعف فيه اصلا والله اعلم وقد تقدمت فوائد المتن في اوائل كتاب الطهارة قوله باب
قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وهي احدى
القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى
جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه
وهو موجود الى الان وقال مجاهد المراد بمقام ابرهيم الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند مسلم
من حديث جابر وسياتي عند المص ايضا قوله مصلى اي قبلة قاله الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال
وقال مجاهد اي مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول الحسن
بانه جار على المعنى الشرعي واستدل المص على عدم التخصيص ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة
فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبل القبلة وهذا هو السر في ايراد حديث
ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل
مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى
حوله فاستقر ثم الى الان قوله طاف بالبيت للعمرة كذا للاكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف
اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقديرها ليصح الكلام قوله اياتي امراته اي هل حل من احرامه حتى يجوز له الجماع
وغيره من محرمات الاحرام وخص اتيان المراة بالذكر لانها اعظم المحرمات في الاحرام واجابهم ابن عمر بالاشارة
الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
واجابهم جابر بصريح النهي وعليها اكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فاجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل
السعي وسياتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج ان شاء الله تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث
قوله وصلى خلف المقام ركعتين وقد يشعر بحمل الامر في قوله واتخذوا على تخصيص ذلك بركعتي الطواف
وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام كما سياتي في مكانه في الحج ان شاء الله قوله عن سيف هو ابن
سليمان او ابن ابي سليمان المكي قوله اتي ابن عمر لم اقف على اسم الذي اخبره بذلك قوله واجد بعد قوله فاقبلت

وكان

وكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت وكانه عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى
كان المخاطب يشاهدها قوله قائما بين البابين اي المصراعين وحمله الكرماني على حقيقة التثنية وقال اراد
بالباب الثاني الباب الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان او كان اخبار الراوي بذلك بعد ان
فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد وفي رواية الحموي بين الناس بنون
وسين مهملة وهي اوضح قوله قال نعم ركعتين اي صلى ركعتين وقد استشكل الاسماعيلي هذا مع ان المشهور عن
ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف
في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يساله عنها والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية
ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل
من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر
لا من كلام بلال وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا بين الحديثين وهو ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة
من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هاهنا فاشار بيده اي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله نسيت ان
اساله كم صلى على انه لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه واما قوله في
الرواية الاخرى ونسيت ان اساله كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين اولا واما قول بعض المتاخرين
يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان يسال بلالا ثم لقيه مرة اخرى فساله ففيه نظر من وجهين احدهما ان الذي يظهر
ان القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتكرر لانه اتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال
في هذه فاقبلت ثم قال فسالت بلالا ثم قال في الاخرى فبدرت فسالت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا
في وقت واحد ثانيهما ان راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر
على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا والله اعلم تنبيه واما ما نقل عياض ان قوله ركعتين
غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اساله كم صلى قال وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين
بعد فقلت فهذا كلام مردود والمغلط هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد
يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند
الاسماعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند
احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار
ومن حديث عثمان بن ابي طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن
ابن صفوان قال فلما خرج سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد جيد
فالعجب من الاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت
لسلم والله الموفق قوله في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة قال الكرماني الظاهر من الترجمة ان مقام ابرهيم
لانه كان عند الباب قلت قد قدمنا انه خلاف المنقول عن اهل العلم بذلك وقدمنا ايضا مناسبة الحديث
للترجمة من غير هذه الحيثية وهي ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره انه قال
ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه وهذا هو السر ايضا في ايراد حديث ابن عباس في هذا
الباب قوله حدثنا اسحق بن نصر كذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقفت عليها وبذلك جزم الاسماعيلي
وابو نعيم وابن مسعود وغيرهم وذكر ابو العباس الطرقي في الاطراف ان البخاري اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه
الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا
فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح وسياتي
وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى قوله في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن اي مقابلها او ما استقبلك منها وهو وجهها
وهذا موافق لرواية ابن عمر السابقة قوله هذه القبلة الاشارة قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت
المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وقيل المراد ان الذي امرتم
باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها او الاشارة الى وجه الكعبة
اي هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باصحابه ركعتين ثم امروا ان يستديروا الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا ثبت عندنا واخرج ابن ابي داود بسند ضعيف عن عمارة بن رويبة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشا حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين واخرج البزار من حديث انس انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبراني نحوه من وجه اخر عن انس وفي كل منهما ضعف قوله فقال اي الرجل وهو يشهد يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة في الايمان بلفظ اشهد وقد تقدمت مباحثه هناك قوله يصلي الى باب الكعبة وهو كقوله في الترجمة الى الناس الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله اعلم قوله باب التوجه نحو القبلة حيث كان اي حيث وجد الشخص في سفر او حضر والمراد بذلك في الصلاة المفروضة كما سيتبين ذلك في الحديث الثاني من الباب وهو حديث جابر قوله وقال ابو هريرة هذا طرف من حديثه في قصة المسيء صلاته وقد ساقه المصنف في كتاب الاستئذان قوله عن البرا تقدم في باب الصلاة من الايمان من كتاب الايمان فيمن رواه عن ابي اسحق مصرحا بتحديث البرا له قوله وكان يعجبه ان يوجه الى الكعبة ما بيان ذلك فيما اخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابرهيم فكان يدعو وينظر الى السما فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه اخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امر صلى الله عليه وسلم لما هاجر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس واخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة وصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس امره الله يرد قول من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد وقد اخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن ابي العالية انه صلى الى بيت المقدس يتالف اهل الكتاب وهذا لا ينفي ان يكون بتوقيف قوله نحو بيت المقدس اي بالمدينة وقد تقدم في باب الصلاة من الايمان في كتاب الايمان تحرير المدة المذكورة وانها ستة عشر شهرا وايام قوله توجه بفتح الجيم اي يوم بالتوجه قوله فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال كذا في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما رجل وهو المشهور وقد تقدم في الايمان انه عباد بن بشر ويحتاج رواية المستملي الى تقدير المحذوف في قوله ثم خرج اي بعضهم وليدل الرجال قوله في صلاة العصر نحو بيت المقدس وللكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وهو افصح بالمراد ووقع في تفسير ابن ابي حاتم من طريق ثويلة بنت اسلم صليت الظهر او العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين اي ركعتين ثم جانا من يخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الروايات في الصلاة التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد فظاهر حديث البرا هذا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه وتبعه المسلمون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البرا بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستداروا الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا واخرج ابن ابي داود بسند ضعيف عن عمارة ابن رويبة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشا حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين واخرج البزار من حديث انس انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبراني نحوه من وجه اخر عن انس وفي كل منهما ضعف قوله فقال اي الرجل هو يشهد يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة في الايمان بلفظ اشهد وقد تقدمت مباحثه هناك قوله حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابرهيم قال حدثنا هشام زاد الاصيلي ابن ابي عبد الله وهو الدستوائي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ثوبان العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيا قوله حيث توجهت زاد الكشميهني به والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص

في

في شدة الخوف قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو ابن يزيد النخعي والخطا من قال انه غيره وهذه الترجمة من اصح الاسانيد قوله قال ابرهيم اي الراوي المذكور لا ادري زاد او نقص والمراد ان ابرهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان لكن سياتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابرهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو مقتضى للجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم ايضا وحماد انها الظهر ووقع في الطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن ابرهيم انها العصر وما في الصحيح اصح قوله احدث بفتحات ومعناه السوال عن حدوث شي من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه قوله قال وما ذاك فيه اشعار بانه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبيا عليهم السلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلما والنظار وشذت طايفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم انسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث في الصلاة شي لنباتكم به دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فثنى رجله وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال الا عند العلم بالوجه في كل حال من احوال الصلاة واستدل به على رجوع الامام الى قول المامومين لكن يحتمل ان يكون تذكر عند ذلك او ان سوالهم احدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذي طرا لا لمجرد قولهم قوله فليتحر الصواب بالحا المهملة والرا المشددة اي فليقصد والمراد البنا على اليقين كما سياتي واضحا مع بقية مباحثه في ابواب السهو ان شا الله تعالى قوله باب ما جا في القبلة اي غير ما تقدم ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة وللمسالة في المجتهد في القبلة اذا تبين خطاه فروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطا والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما يجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تيقن الخطا مطلقا وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الاولين لكن قال ليس اسناده بذاك قوله وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الخ هو طرف من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين من طرق لكن قوله واقبل على الناس ليس في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه في الموطا من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ووهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في شي من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان بناءه على الصلاة دال على انه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي ويوخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته قوله عن انس قال قال عمر هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير عن كبير قوله وافقت ربي في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه واشار به الى حدوث رايه وقدم الحكم وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها لانه حصلت له الموافقة في اشيا غير هذه من مشهورها قصة اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وصحح الترمذي من حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل القران فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته واكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام على مقام ابرهيم وسياتي الكلام على مسالة الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسالة التخيير في تفسير سورة التحريم قوله في هذه الرواية واجتمع نسا النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه الخ ذكر فيه من وجه اخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة تاتي الاشارة اليها في باب غيرة النسا في اواخر النكاح وقال بعضهم كان اللايق ايراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والجواب انه عدل عنه الى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك منه فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك واما مناسبة الترجمة فاجاب الكرماني بان المراد من الترجمة ما جا في القبلة وما يتعلق بها واما على قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبة فظاهر او بالحرم كله فمن في قوله من مقام ابرهيم للتبعيض ومصلى اي قبلة وقال ابن رشيد الذي يظهر ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد في القبلة لان عمر اجتهد في ان اختار ان يكون المصلى الى مقام ابرهيم هو الذي هو وجه الكعبة فاختار احدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه قوله وقال ابن ابي مريم في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وفايده

وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فامن تدليسه وقوله بهذا اى اسنادا ومتنا فهو من رواية
انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من انس وقد تعقبه
بعضهم بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واقول وهذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى
ابن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم انا حميد
حدثنا انس والله اعلم قوله بينا الناس بقبا بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف
ويذكر ويؤنث موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد قبا ففيه مجاز الحذف واللام في الناس للعهد الذهني والمراد
اهل قبا ومن حضر معهم قوله في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة الغداة وهو احد اسمائها وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها
بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث البرا المتقدم فان فيه انهم كانوا في صلاة العصر والجواب انه لا منافاة بين الخبرين لان الخبر
وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البرا والاتي بذلك اليهم عباد بن بشر او ابن نهيك
ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قبا وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الاتي
بذلك اليهم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة
العصر فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان يكون عباد اتى بني حارثة في وقت العصر ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك
في وقت الصبح ومما يدل على تعددهما ان مسلما روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا
موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة قوله قد انزل عليه الليلة فيه اطلاق الليلة
على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا والتنكير في قوله قرآن لارادة البعضية والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السما الايات قوله وقد امر فيه ان ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يتاسى بها
كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص قوله فاستقبلوها بفتح الموحدة للاكثر اى فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل
استقبلوها المخاطبون بذلك وهم اهل قبا وقوله وكانت وجوههم الخ تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان
يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم او لاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية
الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل
قبا اظهر ويرجح رواية الكسر انه عند المص في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث
بلفظ وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه بقية
الخبر الذي قبله والله اعلم ووقع بيان كيفية التحول في حديث تويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم وقد ذكرت
بعضه قريبا وقالت فيه فتحول النسا مكان الرجال والرجال مكان النسا فصلينا السجدتين الباقيتين
الى البيت الحرام قلت وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل
الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام
تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النسا حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة
فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور
من اجل المصلحة المذكورة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة والله اعلم وفي هذا الحديث ان
حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة
وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات وقد استنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك
فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها
دل على انه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستيناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل
وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مرتقبا التحويل المذكور
فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر
بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور
احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد
العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج
الى دليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة
لا يفسد صلاته وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام على حديث البراء في

كتاب

كتاب الايمان ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالته على الجزء الاول منها من قوله امر ان يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني
من حيث انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها واجزات عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالاعادة
فيكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب الحكم الاول فيغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لانه انما
يكون عن حكم استقر عنده وعرفه قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا تقدم الكلام على
الذي قبله وتعلقه بالترجمة من قوله فيه وما ذاك او ما سبب هذا السؤال او كان في تلك الحالة لغير مستقبل القبلة
سهوا كما يظهر في الرواية الماضية من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة قوله باب حك البزاق
باليد من المسجد اى سوا كان بالة ام لا ونازع الاسماعيلي في ذلك فقال قوله فحكه بيده اى تولى ذلك بنفسه لا انه باشر بيده
النجاسة ويؤيد ذلك الحديث الاخر انه حكها بعرجون انتهى والمص مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع في القصة من
التعدد وحديث العرجون رواه ابو داود من حديث جابر قوله نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين
من الصدر وبالميم من الراس قوله في القبلة اى الحائط الذي من جهة القبلة قوله حتى رؤي اى شوهد في وجهه
اثر المشقة وللنسائي فغضب حتى احمر وجهه وللمص في الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد قوله
اذا قام في صلاته اى بعد شروعه فيها قوله عن حميد عن انس كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة
لكن اخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من انس فامن تدليسه قوله او ان ربه كذا للاكثر بالشك كما سياتي
في الرواية الاخرى بعد خمسة ابواب وللمستملي والحموي وان ربه بواو العطف والمراد بالمناجاة من قبل العبد
حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان واما قوله
فان ربه بينه وبين القبلة وكذا قوله في الحديث الذي بعده فان الله قبل وجهه فقال الخطابي معناه ان
توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل
هو على حذف مضاف اى عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة
وقد نزع به المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه
وفيه نقض ما اصلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تؤول به هذا جاز ان يتاول به ذاك والله اعلم
وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام سوا كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه
الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة
مرفوعا من تفل تجاه القبلة جا يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب
النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان من حديث السايب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة
فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه قال انك اذيت الله ورسوله قوله قبلته بكسر
القاف وفتح الموحدة اى من جهة قبلته قوله او تحت قدمه اى اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الذي بعده وزاد ايضا من
طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها كما سياتي ذلك بعد اربعة ابواب قوله ثم اخذ طرف ردايه الخ فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في
نفس السامع وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن سياتي بعد اربعة ابواب انه المهم حمل هذا الاخير على ما اذا بدره
البزاق فاو على هذا في الحديث للتنويع والله اعلم قوله في حديث ابن عمر راى بصاقا في جدار القبلة وفي رواية المستملي في
جدار المسجد ولمسلم في اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكه بيده وهو مطابق للترجمة
وفيه اشعار بانه كان في حال الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه ايضا قال واحسبه
دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد قوله في حديث عايشة فراى في
جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة كذا هو في الموطا بالشك وللاسماعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعا بدل
مخاطا وهو اشبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة قوله باب حك المخاط
بالحصى من المسجد وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم
لزج فيحتاج في نزعه الى معالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير الة الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط
هذا الذي يظهر من مراده قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في اخره وان كان يابسا
لم يضره ومطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة العظمى في النهي احترام القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق ونحوه فانه وان كان
علة ايضا لكن احترام القبلة فيه اكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطي
اليابس منه والله اعلم قوله فتناول حصاة هذا موضع الترجمة ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك استدل باحدهما
على الاخر قوله فحكها وللكشميهني فحتها بمثناة من فوق وهما بمعنى قوله ولا عن يمينه سياتي الكلام عليه قريبا قوله

باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة اورد فيه الحديث الذي قبله من طريق اخرى عن ابن شهاب ثم حديث انس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك في رواية ادم الاتية في الباب الذي يليه وكذا في حديث ابي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الاتية بعد وجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكانه جنح الى ان المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارج الصلاة سواء كان في المسجد او غيره وقد نقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة واستدل للمنع بما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا اذا قلنا ان المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك قلت لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه وقد ارشد الشارع الى التفل فيه كما تقدم قال الخطابي ان كان عن يساره احد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه قلت وفي حديث طارق المحاربي عند ابي داود ما يرشد الى ذلك فانه قال فيه او تلقاء شماله ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلك ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن ابي هريرة نحوه ولو كان تحت رجله مثلا شيء مبسوط ونحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه اولى من ارتكاب المنهي عنه والله اعلم تنبيه اخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من انه صلى الله عليه وسلم راى النخامة فقال لا يبزقن فدل على تساويهما والله اعلم

قوله باب ليبصق عن يساره حدثنا علي زاد الاصيلي ابن عبد الله ابن المديني والمتن هو الذي مضى من وجهين اخرين عن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيه ابا هريرة كذا في الروايات كلها لكن وقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وهو وهم وكان الحامل له على ذلك انه راى في اخره وعن الزهري سمع حميدا عن سعيد فظن انه عنده عن ابي هريرة وابي سعيد معا لكنه فرقهما وليس كذلك وانما اراد المصنف ان يبين ان سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر **قوله** ولكن عن يساره وتحت قدمه كذا للاكثر وهو المطابق للترجمة وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بالواو ووقع عند مسلم من طريق رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف او وكذا للمصنف من حديث انس في اواخر الصلاة والرواية التي فيها او اعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك **قوله باب كفارة البزاق في المسجد** اورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث انس باسناده الماضي في الباب قبله سواء ولمسلم التفل بدل البزاق والتفل بالمثناة من فوق اخف من البزاق والنفث بالمثلثة اخف منه قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قلت وحاصل النزاع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في التفهيم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تاذي المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده

صحيح

صحيح واصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم وينبغي ان يفصل ايضا بين من بدا بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر اولا ثم بصق وبين من بصق اولا بنية ان يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله لانه اذا كان يكفر اثم ابرازها هو دفنها فكيف ياثم من دفنها ابتداء وقال النووي قوله كفارتها دفنها ابتداء وقال النووي قوله كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الروياني ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد اصلا قلت الذي قاله الروياني يجري على ما يقوله النووي من المنع في المسجد مطلقا وقد عرف ما فيه تنبيه قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله اعلم **قوله باب دفن النخامة في المسجد** اي جواز ذلك واورد فيه حديث ابي هريرة من طريق همام عنه بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة ثم قال في اخره فيدفنها فاستعمل قوله في الترجمة في المسجد بانه من قوله الى الصلاة ان ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ اعم من ذلك وقيل انما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن اشعارا بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة وهو الذي اثبتت عليه الخطيئة وبين من غلبته النخامة وهو الذي اذن له في الدفن او ما يقوم مقامه **قوله** فانما يناجي الله وللكشميهني فانه في صلاة ما دام في مصلاه يقتضي تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة لكن التعليل المتقدم باذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلاة فيجمع بان يقال كونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها من جدر المسجد فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع **قوله** فان عن يمينه ملكا تقدم ان ظاهره اختصاصه بالمنع مع ان عن يساره ملكا اخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالتفل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك والله اعلم او انه يتحول في الصلاة الى اليمين **قوله** فيدفنها قال ابن ابي جمرة لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن ان يجلس غيره عليها فيؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض وقال النووي في الرياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابا او رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذر لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله في حديث طارق عند ابي داود وبزق تحت رجله ودلك **فائدة** قال القفال في فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس اما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طرفا من قيء وكذا اذا خالط البزاق دم والله اعلم **قوله باب اذا بدره البزاق** انكر السرخسي قوله بدره وقال المعروف في اللغة بدرت اليه وبادرته واجيب بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني اي سبقني واستشكل الخروف التقييد في الترجمة بالمبادرة مع انه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه وكانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ولابن ابي شيبة ولابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وفسر في رواية ابي داود بان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيها والله اعلم وقد تقدم الكلام على حديث انس قبل خمسة ابواب **قوله** سنا وروي سنه بضم الراء بعدها واو مهموزة اي من النبي صلى الله عليه وسلم وكراهيته بالرفع اي ذلك الفعل **قوله** او رئي شدة من الراوي **قوله** وشدته بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز الجر عطفا على قوله لذلك وفي الاحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم الندب الى ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه من المسجد وتفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلي ان يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته وان النفخ والتنخع في الصلاة جائز لان النخامة لا بد ان يقع معها شيء من نفخ او تنخع ومحله ما اذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام واقله حرفان او حرف ممدود واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سياتي في

او اخر كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور قبل وقال ابو حنيفة ان كان النفخ يسمع فهو بمنزلة
الكلام يقطع الصلاة واستدلوا له بحديث عن ام سلمة عند النسائي وباثر عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة
وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام ويستفاد منه ان
التحسين والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم
وفيه البحث على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه
وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما قوله باب عظة الامام
الناس بالنصب على المفعولية وقوله في اتمام الصلاة اي بسبب ترك اتمام الصلاة قوله وذكر القبلة بالجر
عطفا على عظة واورده للاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله قوله هل ترون قبلتي هو استفهام انكار
لما يلزم منه اي انتم تظنون اني لا ارى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن
بين انه صلى الله عليه وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد به العلم
اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما ان يلهم وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من وراء ظهري وقيل
المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ويوصف من هو
هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار انه محمول
على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا
عمل المص فاخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز
ان يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه ايضا فكان يرى بها من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة
ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك
مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع
العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم
الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما ينطبع في المرآة
امثلتهم فيها فيشاهد افعالهم قوله ولا خشوعكم اي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية
وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم قوله اني لاراكم بفتح الهمزة قوله في حديث انس صلى لنا اي لاجلنا وقوله صلاة
بالتنكير للابهام وقوله ثم رقي بكسر القاف قوله فقال في الصلاة اي في بيان الصلاة او هو متعلق بقوله لاراكم
عند من يجيز تقدم الظرف وقوله في الركوع افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة اهتماما به اما لكون التقصير
فيه كان اكثر او لانه اعظم الاركان بدليل ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع قوله كما اراكم يعني
من امامي وصرح به في رواية اخرى كما سيأتي ولمسلم اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفيه دليل على ان المختار
المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا
في جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة
كما يبصر في الضوء وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على اتمام اركانها وابعاضها
وانه ينبغي للامام ان ينبه الناس على ما يتعلق باحوال الصلاة ولا سيما ان رأى منهم ما يخالف الاولى
وسيأتي ذكر حكم الخشوع في ابواب صفة الصلاة حيث ترجم به المص مع بقية الكلام عليه ان شاء الله
تعالى قوله باب هل يقال مسجد بني فلان اورد فيه حديث ابن عمر في
المسابقة وفيه قول ابن عمر الى مسجد بني زريق وزريق بتقديم الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة
المساجد الى بانيها او المصلي فيها ويلتحق به جواز اضافة اعمال البر الى اربابها وانما اورد المص الترجمة
بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا اذ يحتمل ان يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بان
تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول الظاهر والجمهور على الجواز
والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه انه كان يكره ان يقول مسجد بني فلان
ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز
لا ملك وسيأتي الكلام على فوائد المتن في الجهاد ان شاء الله تعالى تنبيه الحفيا بفتح المهملة
وسكون الفاء بعدها يا اخيرة ممدودة والامد الغاية واللام في قوله الثنية للعهد من ثنية الوداع
قوله باب القسمة اي جوازها والقنو بكسر القاف وسكون النون في الاصل في

روايتنا

روايتنا بالعذق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله لاثنان تثنية
او بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان اهمل الثالثة اكتفاء لظهورها قوله وقال ابراهيم يعني ابن طهمان كذا في
روايتنا وهو صواب ووهم من قال غيرها وقال الاسماعيلي ذكره البخاري عن اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب
بغير اسناد يعني تعليقا قلت وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق احمد بن
حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وقد اخرج البخاري بهذا الاسناد الى ابراهيم بن
طهمان عدة احاديث قوله عن عبد العزيز بن صهيب كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب
فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو
فقال ابن بطال اغفله وقال ابن التين انسيه وليس كما قالا بل اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان
كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصى وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو فقال
لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انه اغفل
وفي الباب ايضا حديث آخر اخرجه ثابت في الدلائل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حائط بقنو
يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي رواية له وكان عليها معاذ بن جبل اي على حفظها او قسمتها قوله بمال من
البحرين روى ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من
خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند المص في المغازي من حديث عمرو بن عوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم
فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال لكن في الردة
للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة واما حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سيأتي عند المص وليس معارضا لما تقدم بل المراد انه لم يقدم
في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة
قوله انثروه اي صبوه قوله وفاديت عقيلا اي ابن ابي طالب وكان اسر مع عمه العباس في غزوة بدر
وقوله فحثا بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه يعود على العباس وقوله يقله بضم اوله من الاقلال وهو
الرفع والحمل قوله مر بعضهم بضم الميم وسكون الراء وفي روايتنا مر بالهمز وقوله يرفعه بالجزم
لانه جواب الامر ويجوز الرفع اي فهو يرفعه قوله على كاهله اي بين كتفيه وقوله يتبعه بضم اوله من الاتباع
وعجبا بالفتح وقوله وثم منها درهم بفتح المثلثة اي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم
وعدم التفاته الى المال قل او كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره وسيأتي
الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المص فيه بمختصر ان شاء الله
تعالى وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما لم
يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر
ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من عطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة
وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول وبالله التوفيق قوله باب من دعي
لطعام في المسجد ومن اجاب منه وفي رواية الكشميهني ومن اجاب اليه اورد فيه حديث انس مختصرا وادعى
انه مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني ويجاب بان قوله في المسجد متعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام
فالمناسبة ظاهرة والغرض منه ان مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد ومن في قوله
منه ابتدائية والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام وللكشميهني قال لمن معه
بدل لمن حوله وفي الحديث جواز الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة واستدعاء الكبير الى الطعام القليل وان المدعو
اذا علم من الداعي انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا بأس باحضاره معه وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث ان
شاء الله تعالى حيث اورده المص تاما في علامات النبوة قوله باب القضاء
واللعان في المسجد هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله بين الرجال والنساء من رواية المستملي
قوله حدثنا يحيى زاد الكشميهني ابن موسى وكذا نسبه ابن السكن واخطأ من قال هو ابن جعفر وسيأتي الكلام

على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسميته من ابهم فيه في كتاب اللعان ان شاء الله تعالى ويأتي ذكر الاختلاف
في جواز القضاء في المسجد في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب اذا دخل بيتا
يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس اي هل يتوقف على اذن صاحب
المنزل او يكفيه الاذن العام في الدخول فاو على هذا للشك وقوله ولا يتجسس ضبطناه بالجيم وقيل انه
روي بالحاء المهملة وهو متعلق بالشق الثاني قال المهلب دل حديث الباب على الغاء حكم الشق الاول لاستئذانه
صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل اين يصلي وقال المازري يعني قوله حيث شاء اي من الموضع الذي اذن له فيه وقال
ابن المنير انما اراد البخاري ان المسألة موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث شاء لان الاذن في الدخول عام في اجزاء المكان
فاين ما جلس او صلى تناوله الاذن او يحتاج الى ان يستأذنه في تعيين مكان صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك الظاهر الاول وانما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله
ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن قلت الا ان يخص صاحب المنزل
ذلك العموم فيختص والله اعلم قوله عن ابن شهاب صرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد
له من ابن شهاب قوله عن محمود بن الربيع للمصنف في باب النوافل جماعة كما سيأتي من طريق يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن ابن شهاب قال اخبرني محمود قوله عن عتبان زاد يعقوب المذكور في روايته قصة
محمود في عقله المجة كما تقدم من وجه آخر في كتاب العلم وصرح يعقوب ايضا بسماع محمود من عتبان قوله اتاه
في منزله اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما كما اورده من طريق عقيل في الباب الآتي قوله
ان اصلي من بيتك كذا للاكثر وكذا في رواية يعقوب وللمستملي هنا ان اصلي لك وللكشميهني في بيتك وسيأتي
الكلام على الحديث في الباب الذي بعده قوله باب المساجد اي اتخاذ المساجد
في البيوت قوله وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة وللكشميهني في جماعة وهذا الاثر رواه ابن ابي شيبة
معناه في قصة قوله ان عتبان بن مالك هو ابن مالك الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج
وهو بكسر العين ويجوز ضمها قوله انه اتى في رواية ثابت عن انس عن عتبان عند مسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم
يطلب منه ذلك فيحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا ويحتمل ان يكون اتاه مرة وبعث اليه اخرى
اما متقاضيا واما مذكرا وفي الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت وظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا
قوله قد انكرت بصري كذا ذكره جمهور اصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق ابراهيم بن سعد ومعمر ولمسلم من طريق
يونس وللطبراني من طريق الزبيدي والاوزاعي وله من طريق ابي اويس لما ساء بصري وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر
جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه
لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن اخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان
كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير
البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قول محمود ان
عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى اي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ويبينه قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني
فيه ضر فهو كقوله انكرت بصري ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد ايضا لما انكرت
بصري وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن رواه مسلم من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فارسل وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من اصحاب ابن شهاب فقال
قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا
انتهى والاولى ان يقال اطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة
وبهذا تأتلف الروايات والله اعلم قوله اصلي لقومي اي لاجلهم والمراد انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود
الطيالسي عن ابراهيم بن سعد قوله سال الوادي اي سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني
من طريق الزبيدي كان لا تزال الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي قوله بيني وبينهم وفي رواية الاسماعيلي
يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم قوله فاصلي بهم بالنصب
عطفا على آتي قوله وددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر

والمشهور في المصدر الضم وحكي فيه ايضا الفتح فهو مثلث قوله فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء
بعد التمني وكذا قوله فاتخذه بالرفع ويجوز النصب قوله سافعل ان شاء الله هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك كذا
قيل ويجوز ان يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع قوله قال عتبان
ظاهره هذا السياق ان الحديث من اوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ومن هنا الى آخره من روايته
عن عتبان صاحب القصة وقد يقال القدر الاول مرسل لان محمودا يصغر عن حضور ذلك لكن وقع التصريح في اوله
بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف
من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه
اهتماما بذلك لطول الحديث قوله فغدا علي زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني من طريق ابي اويس ان السؤال
وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم قوله وابو بكر لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره
حتى ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس
عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وللطبراني من وجه آخر عن انس في نفر من اصحابه فيحتمل الجمع
بان ابا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه
قوله فلم يجلس حين دخل وللكشميهني حتى دخل قال عياض زعم بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعنى
فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند
الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا للاسماعيلي من وجه آخر وهي أبين في المراد لان جلوسه انما
وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعي الى الطعام فبدأ به وهنا دعي الى الصلاة
فبدأ بها قوله ان اصلي من بيتك كذا للاكثر والجمهور من رواة الزهري ووقع عند الكشميهني وحده في بيتك قوله وحبسناه
اي منعناه من الرجوع قوله خزيرة بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الاطعمة
قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهو
عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم وحكى في الجمهرة نحوه وحكى الازهري
عن ابي الهيثم ان الخزيرة من النخالة وكذا حكاه المصنف في كتاب الاطعمة عن النضر بن شميل قال عياض المراد بالنخالة
دقيق لم يغربل قلت ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال
اهل اللغة هي ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحاء وراء
مهملات وحكى المصنف في الاطعمة عن النضر ايضا انها اي التي بمهملات تصنع من اللبن قوله فثاب في البيت رجال
بمثلثة وبعد الالف موحدة اي اجتمعوا بعد ان تفرقوا قال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل
للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا اقبل قوله من اهل الدار اي المحلة كقوله خير دور الانصار
دار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها قوله فقال قائل منهم لم يسم هذا المبتدئ قوله مالك بن الدخيشن
بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون قوله او ابن
الدخشن بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكى كسر اوله والشك فيه من الراوي هل هو مصغر او مكبر وفي رواية
المستملي هنا في الثانية بالميم بدل النون وعند المصنف في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا
لمسلم من طريق يونس وله من طريق معمر بالشك ونقل الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي
وكذا لمسلم من طريق ثابت عن انس عن عتبان راوي الحديث قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله
عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث
عتبان المذكور في هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتبان وقد اغرب بعض المتأخرين
فنقل عن ابن عبد البر ان الذي تكلم في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان اخذا من كلامه هذا وليس فيه
تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا قلت وفي المغازي لابن اسحاق
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بريء مما اتهم به من النفاق
او كان قد اقلع عن ذلك والنفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين
ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب قوله الا تراه قد قال لا اله الا الله وللطيالسي اما يقول ولمسلم اليس يشهد
وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام ان لا جزم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه انه منافق وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم

من طريق انس عن عتبان قوله فانا نرى وجهه اي توجهه قوله ونصيحته الى المنافقين قال الكرماني يقال نصحته لا اليه
ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء كذا قال والظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق
نصيحته فمحذوف للعلم به قوله قال ابن شهاب اي بالاسناد الماضي ووهم من قال انه معلق قوله ثم سألت زاد
الكشميهني بعد ذلك والحصين بمهملتين لجميعهم الا القابسي فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه قوله من سراتهم
بفتح المهملة اي خيارهم وهو جمع سري قال ابو عبيد الله وهو المرتفع القدر من سري الرجل يسرو اذا كان رفيع
القدر واصله من السراة وهو ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل هو رأسها قوله فصدقه بذلك يحتمل ان يكون الحصين
سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله عن صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد
اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه من عتبان ايضا انس بن مالك كما اخرجه مسلم وسمعه ابو
بكر بن انس مع ابيه من عتبان اخرجه الطبراني وسيأتي في باب النوافل جماعة ان ابا ايوب الانصاري سمع محمود بن الربيع
يحدث به عن عتبان فانكره لما يقتضيه ظاهره من ان النار محرمة على جميع الموحدين واحاديث الشفاعة دالة على
ان بعضهم يعذب لكن للعلماء اجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب حديث الباب ثم نزلت
بعد ذلك فرائض الصلوات الخمس وامور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر وفي كلامه نظر لان الصلوات
الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا وظاهره يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا وقيل المراد ان من قالها
مخلصا لا يترك العمل بالفرائض اذ الاخلاص يحمل على اداء اللازم وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد او
تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول
العمل الصالح والتجاوز عن السيء والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من
عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة
في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة واما النهي عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث
رواه ابو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزائر
من زاره مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من اذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع
التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم او وطئها ويستفاد منه ان من دعي من الصالحين ليتبرك به انه يجيب اذا امن
الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان انما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة
المفضول والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد واستصحاب الزائر بعض اصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره
ذلك والاستئذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم
وقفيته ولو اطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع اهل المحلة على الامام او العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا
منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك
غيبة وان على الامام ان يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر
وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة
الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم
الامام وان رد السلام على الامام اذا زار قوما امهم وشهود عتبان بدرا واكل الخزيرة وان العمل الذي يبتغى به وجه الله
ينجي صاحبه اذا قبله الله وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك
ولا يفسق بل يعذر بالتأويل قوله باب التيمن التيمن اي البداءة باليمين في دخول
المسجد وغيره بالخفض عطفا على الدخول ويجوز ان يعطف على المسجد لكن الاول افيد قوله وكان ابن عمر في دخول المسجد
لم اره موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن انس انه كان يقول من السنة اذا دخلت
المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا
محمول على الرفع لما لم يكن حديث انس على شرط المصنف اشار اليه باثر ابن عمر وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين
في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل ان يقال في قولها ما استطاع احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول
الخلاء والخروج من المسجد وكذا تعاطي الاشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط وعلمت عائشة حبه
صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما باخباره لها بذلك واما بالقرائن وقد تقدمت مباحث حديثها هذا في باب التيمن
في الوضوء والغسل قوله باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اي دون غيرها
من قبور الانبياء واتباعهم لما في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم

الخ فوجه التعليل ان الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع اهل الجاهلية وجرهم ذلك الى
عبادتهم ويتناول من اتخذ امكنة قبورهم مساجد بان تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبياء ويلتحق بهم اتباعهم واما الكفرة
فانه لا حرج في نبش قبورهم اذ لا حرج في اهانتهم ولا يلزم من اتخاذ المساجد في امكنتها تعظيم فعرف بذلك ان لا تعارض
بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور
الانبياء مساجد لما تبين من الفرق والمتن الذي اشار اليه وصله في باب الوفاة في اخر المغازي من طريق هلال عن عروة
عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصله في الجنائز من طريق هلال وزاد فيه والنصارى وذكره في عدة مواضع من
طرق اخرى بالزيادة قوله وما يكره من الصلاة في القبور يتناول ما اذا وقعت الصلاة على القبر او الى القبر او بين
القبرين وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها او عليها وليس
هو على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة واورد معه اثر عمر الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والاثر
المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما انس يصلي الى قبر ناداه عمر القبر
القبر فظن انه يعني القمر فلما رأى انه يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق اخرى بينتها في تغليق التعليق منها من طريق
حميد عن انس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني انما يعني القبر فتنحيت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما
على التحذير قوله ولم يأمره بالاعادة استنبطه من تمادي انس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها
لقطعها واستأنف قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة قوله عن عائشة في رواية
الاسماعيلي من هذا الوجه اخبرتني عائشة قوله ان ام حبيبة اي رملة بنت ابي سفيان الاموية وام سلمة
اي هند بنت ابي امية المخزومية وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة كما سيأتي في
موضعه قوله ذكرتا كذا للاكثر وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو مشكل قوله رأينها الخ ومن كان معهما
وللكشميهني والاصيلي رأتاها وسيأتي للمص قريبا في باب الصلاة في البيعة من طريق عبدة عن هشام
ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية وله في الجنائز ايضا من طريق مالك عن
هشام نحوه وزاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال بن عروة بلفظ قال في مرضه
الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل ان يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا
القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك انتهى وفائدة التنصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ
لكونه صدر في اخر حياته صلى الله عليه وسلم قوله اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها قوله فمات عطف على قوله
كان وقوله بنوا جواب اذا قوله وصوروا فيه تلك الصور للمستملي تيك الصور بالياء التحتانية بدل اللام وفي الكاف فيها
وفي اولئك ما في اولئك الماضية وانما فعل ذلك اوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة
فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون
هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وفي
الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة
الاوثان واما الان فلا وقد اطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت
اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها
واتخذوها اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب
منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المرء من
العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل
وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كان بجنب القبر او عليه او اليه وسيأتي بيان ذلك قريبا ويأتي حديث
انس في بناء المسجد مبسوطا في كتاب الهجرة واسناده كله بصريون قوله فيه فاقام فيهم اربع عشرة كذا
للمستملي والحموي وللباقين اربعة عشر وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري
فيه وقد اختلف اهل السير كما سيأتي قوله فارسل الى بني النجار هم اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة
قوله متقلدين السيوف منصوب على الحال وفي رواية كريمة متقلدي السيوف بحذف النون والسيوف
مجرور بالاضافة قوله وابو بكر ردفه كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد
كان لابي بكر ناقة هاجر عليها كما سيأتي بيانه في الهجرة قوله وملأ بني النجار حوله اي جماعتهم وكانوا مشوا معه

ادبارا وقوله حتى التي ابى اي التي رحله والقبا الناحية المتسعة امام الدار قوله ولانه امر بالنخل على البنا للفاعل وقيل روى بالضم
على البنا للمفعول قوله ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه لاذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال
ساوموني في الثمن قوله لانطلب ثمنه الا الى الله تقديره لانطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او الى بمعنى من وكذا وقع عند
الاسماعيلي لانطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه ابدا وظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا وخالف ذلك اهل
السير كما سياتي قوله وكان فيه اي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد قوله وفيه خرب قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح
الخا المعجمة وكسر الرا بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة قلت وكذا ضبط في سنن ابي داود وحكى الخطابي ايضا
كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهني بفتح الحا المهملة وسكون الرا بعدها مثلثة وقد
بين ابو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن ابي التياح بالمهملة والمثلثة فعلى
هذا فرواية الكشميهني وهم لان البخاري انما اخرجه من رواية عبد الوارث وذكر الخطابي فيه ضبطا اخر فيه
بحث سياتي مع بقية ما فيه في كتاب الهجرة ان شا الله تعالى قوله في اخره فاغفر للانصار كذا للاكثر وللمستملي
والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام ويوجه باضمار فعل اي اغفر يعني استر وقد رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فانصر
الانصار وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة
وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بنا المساجد في اماكنها قيل وفيه جواز قطع
الاشجار المثمرة للحاجة اخذا من قوله وامر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك كان مما لا يثمر اما بان تكون
ذكورا واما ان تكون مما يطرا عليه ما قطع ثمرته وسياتي في صفة هيئة بنا المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا
قوله باب الصلاة في مرابض الغنم اي اماكنها وهو بالموحدة والضاد
المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث انس طرف من الحديث الذي قبله لكن بين هناك انه كان يحب ان يصلي الصلاة
حيث ادركته اي حيث دخل وقتها سوا كان في مرابض الغنم ام غيرها وبين هناك ان ذلك كان قبل ان يبني
المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره الا لضرورة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي
في قوله بنجاسة ابوال الغنم وابعارها لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بان الاصل الطهارة وعدم
السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة
في باب ابوال الابل تنبيه القائل ثم سمعته بعد يقول هو شعبة يعني انه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور
بعد ان سمعه منه بدونه ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد لكن قد
ثبت اذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة قوله باب الصلاة في
مرابض الابل كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها
طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البرا بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي
وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفي معظمها التعبير بمعاطن الابل
ووقع في حديث جابر بن سمرة والبرا مبارك الابل ومثله في حديث سليك عند الطبراني وفي حديث سبرة
وكذا في حديث ابي هريرة عند الترمذي اعطان الابل وفي حديث اسيد بن حضير عند الطبراني مناخ الابل وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند احمد مرابد الابل فعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل والمعاطن اخص من المواضع لان المعاطن مواطن
اقامتها عند الما خاصة وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها
الابل وقيل هو عام وهذا اطلقا نقله صاحب المغني عن احمد وقد نازع الاسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث
ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه واجيب بان مراده
الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت
من الشياطين ونحوه في حديث البرا كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها
امام المصلي وكذلك الصلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بعيره النافلة كما سياتي
في ابواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش
قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب منها او الى جهة واحدة معقولة وسياتي بقية الكلام على حديث ابن
عمر في ابواب سترة المصلي ان شا الله وقيل علة النهي في التفرقة بين الابل والغنم بان عادة اصحاب الابل
التغوط بقربها فتنجس اعطانها وعادة اصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوي عن شريك واستبعده وغلط ايضا
من قال ان ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من ابوالها وارواثها لان مرابض الغنم تشركها في ذلك وقال ان

النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث
الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار واذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن
جمع بعض الايمة بين عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبين احاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه
وهذا اولى والله اعلم تكملة وقع في مسند احمد من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر وسنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان حكم البقر حكم الابل بخلاف
ما ذكره ابن المنذر ان البقر في ذلك كالغنم قوله باب من صلى وقدامه تنور
بالنصب على الظرف والتنور بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما يوقد فيه النار للخبز وغيره وهو في
الاكثر يكون حفيرة في الارض وربما كان على وجه الارض ووهم من خصه بالاول وقيل هو معرب وقيل هو عربي توافقت
عليه الالسنة وانما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت
متوقدة بالجمر كالتي في التنور واشار به الى ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه
ابن ابي شيبة قوله او شي من الاشيا يعني من المعبودات كالشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد ان يكون ذلك
بين المصلي وبين القبلة قوله وقال الزهري هو طرف من حديث طويل موصولا في باب وقت الظهر وقد تقدم
طرف منه في كتاب العلم وياتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث ابن عباس ياتي الكلام عليه في صلاة
الكسوف فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد وتقدم ايضا طرف منه في كتاب الايمان وقد نازع الاسماعيلي في
الترجمة فقال ليس ما اراه الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي اليها وقال ابن التين
لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله تعالى من تنبيه
العباد وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سوا منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله
جائز وتفرقة الاسماعيلي بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود
نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة واحسن من هذا عندي ان يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها
فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته او انحرافه عنه وبين من
لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سياتي التصريح به
عن ابن عباس في التماثيل وكما روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور او الى بيت نار ونازع ايضا
من المتاخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم
قال اريت النار ولا يلزم ان يكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان يكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك قال
ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل
بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس ففيه عرضت علي النار وانا اصلي واما كونه رآها امامه فسياق
حديث ابن عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك ثم
رايناك تكعكعت اي تاخرت الى الخلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار وفي حديث انس المعلق هنا
عنده في كتاب التوحيد موصولا لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وهذا يدفع
جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد قوله باب كراهية الصلاة
في المقابر استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة
فيها مكروهة وكانه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو حديث ابي سعيد
الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع
ذلك بصحته الحاكم وابن حبان قوله حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله من
صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم
الصلاة فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قلت وليس فيه ما ينفي الاحتمال فقد حكى عياض عن بعضهم
ان معناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان
محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة وقد نازع الاسماعيلي
المصنف ايضا في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر قلت قد ورد بلفظ
المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تاوله البخاري على كراهية
الصلاة في المقابر وتاوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور

قال فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث ما يوخذ منه ذلك قلت ان اراد انه لا يوخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع للصلاة وقال في النهاية تبعا للمطالع ان تاويل البخاري مرجوح والاولى قول من قال معناه ان الميت لا يصلي في قبره كذا وقال البغوي في شرح السنة والخطابي وقال ايضا يحتمل ان يكون المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا يصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي حاصل ما يحتمله اربعة معان فذكر الثلاثة الماضية ورابعها يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر قلت ويويده ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر فيه الله والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وقال الخطابي واما من تاوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشي فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته قلت ما ادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما ان جعل النهي حكما منفصلا عن الامر وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روي ان الانبيا يدفنون حيث يموتون قلت هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلايل وروى الترمذي في الشمايل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي عن ابي بكر الصديق انه قيل له فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا والله اعلم

قوله باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب اي ما حكمها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف من جملة العذاب **قوله** ويذكر ان عليا هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله ابن ابي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت لاصلي في ارض خسف الله بها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا ورواه ابو داود مرفوعا من وجه اخر عن علي ولفظه نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة في اسناده ضعف واللايق بتعليق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف الاية ذكر اهل التفسير والاخبار ان نمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسة الاف ذراع فخسف الله بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلما حرم الصلاة في ارض بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا اقام بها كانت صلاته فيها يعني اطلق الملزوم واراد اللازم قال فيحتمل ان النهي خاص بعلي انذارا له بما لقي من الفتنة في العراق قلت وسياق قصة علي الاولى يبعد هذا التاويل والحجر ديار ثمود والله اعلم **قوله** حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن اخت مالك **قوله** لا تدخلوا كان هذا النهي لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك وقد صرح المصنف في احاديث الانبيا من وجه اخر عن ابن عمر ببعض ذلك **قوله** هولا المعذبين بفتح الذال المعجمة وله في احاديث الانبيا لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين ليس الاقتصار في ذلك على ابتدا الدخول بل دايما عند كل جز من الدخول واما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية وسياتي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيها البتة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع بكا وتضرع كانه يشير الى عدم مطابقة الحديث لاثر علي قلت والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في اخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل وروى الحاكم في الاكليل عن ابي سعيد الخدري قال رايت رجلا جا بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه لكن اسناده ضعيف وسياتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياههم في كتاب احاديث الانبيا

ان شا الله تعالى **قوله** لا يصيبكم بالرفع على ان لا نافية والمعنى لئلا يصيبكم ويجوز الجزم على انها ناهية وهو اوجه وهو نهي بمعنى الخبر وللمصنف في احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكا من تقدير الله تعالى على اوليك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المومن ان يكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكر ايضا في مقابلة اوليك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يامن ان يصير ظالما فيعذب بظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين والاسراع عند المرور بها وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم

قوله باب الصلاة في البيعة بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية معبد النصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك **قوله** وقال عمر انا لا ندخل كنايسكم وفي رواية الاصيلي كنايسهم **قوله** من اجل التماثيل هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم **قوله** التي فيها الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر على انها بدل من التماثيل او بيان لها وبالنصب على الاختصاص وبالرفع اي ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفي رواية الاصيلي والصور بزيادة الواو العاطفة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمايهم وقال احب ان تجيني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل وتبين بهذا ان رواية النصب اوجه من غيرها والرجل المذكور من عظمايهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة ابن ربعي عن عمر في قصة طويلة **قوله** وكان ابن عباس وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر وقد تقدم في باب من صلى وقدامه تنور انه لا معارضة بين هذين البابين وان الكراهة في حالة الاختيار **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام كما صرح ابن السكن في روايته وعند غيره هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة ابواب ومطابقته للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا والله اعلم **قوله باب** كذا في اكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سوا كان مع تصوير ام لا **قوله** لما نزلت كذا لابي ذر بضم النون وكسر الزاي والفاعل محذوف اي الموت ولغيره بفتح النون والزاي وطفق اي جعل والخميصة كسا له اعلام كما تقدم **قوله** فقال وهو كذلك اي في تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي راتاها بارض الحبشة وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم **قوله** اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبيا بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قوله انبيايهم بازا المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا ويويده قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى في الحديث الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود في الحديث الذي بعده قال قبور انبيايهم والمراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا الذين تعظمهم اليهود

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض تقدم الكلام على حديث جابر في اوايل كتاب التيمم واخرجه هناك عن محمد بن سنان ايضا وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا في السند ولا في المتن

لم هنا يحتمل ان يكون المراد ان الكراهة في الابواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله جعلت لي الارض مسجدا اي كل جزء منها يصلح ان يكون مكانا للسجود او يصلح ان يبنى فيه مكانا للصلاة ويحتمل ان يكون المراد ان الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول اولى لان الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة في الارض المتنجسة لا تصح لان التنجيس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك **قوله باب نوم المراة في المسجد** اي واقامتها فيه **قوله** ان وليدة اي امة وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قال ابن سيدة والجمع ولائد وتطلق على الامة ولو كانت كبيرة **قوله** قالت فخرجت القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة وقد روت عنها عائشة هذه القصة والبيت الذي انشدته ولم يذكرها احد ممن صنف في رواية البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز ابدالها الفا خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقيل ينسج من ادم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وعن الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع انتهى وقولها في الحديث من سيور يدل على انه كان من جلد وقولها بعد فحسبته لحما لا ينفي كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين **قوله** فوضعته اي وقع منها بشك من الراوي وقد رواه ثابت في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت الى مغتسلها فوضعت الوشاح **قوله** حديا ة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حداة بالهمز بوزن عنبة ويجوز فتح اوله وهي الطائر المعروف الماذون في قتله في الحل والحرم والاصل في تصغيره حديأة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وادغمت ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وتسمى ايضا الحداء ولو شددت الدال [illegible] المقصورة ويقال لها ايضا الحدو بكسر الدال وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حداء كالعنب بلا همز وربما قالوا بالمد والله اعلم **قوله** حتى فتشوا قبلها كانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي وكذا هو في رواية ابي [illegible] في ايام الجاهلية من رواية علي بن مسهر عن هشام فالظاهر انه من كلام الوليدة اورده بلفظ الغيبة التفاتا او تجريدا وزاد فيه ثابت ايضا قالت فدعوت الله ان يبرئني فجاءت الحديا وهم ينظرون **قوله** وهو ذا هو يحتمل ان يكون هو الثاني خبرا بعد خبر او مبتدا وخبره محذوف او يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا هم [illegible] **قوله** قالت اي عائشة فجاءت اي المراة **قوله** فكانت اي المراة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر المعجمة بعدها موحدة بالمد الخيمة من وبر او غيره وعن ابي عبيد لا يكون من شعر والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعاء التي تضع المراة فيه غزلها **قوله** فتحدث بحذف احدى التاءين **قوله** تعاجيب اي اعاجيب واحدها اعجوبة ونقل ابن السيد ان تعاجيب لا واحد له من لفظه **قوله** الا انه بتخفيف اللام وكسر الهمزة وهذا البيت الذي انشدته هذه المراة عروضه من الضرب الاول من الطويل واجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه فان اشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالما او وقفت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض او اجزء من البيت سالما من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في اشعار العرب كثير جدا نادر في اشعار المولدين وهو عند الخليل بن احمد اصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط ان يتعاقبا وانما اوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراة عند امن الفتنة واباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المراة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله اعلم **قوله باب نوم الرجال في المسجد** اي جواز ذلك وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح **قوله** وقال ابو قلابة عن انس هذا طرف من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة **قوله** وقال عبد الرحمن بن ابي بكر هو ايضا طرف من حديث طويل ياتي في علامات النبوة والصفة موضع مظلل

في

في المسجد النبوي كانت تاوي اليه المساكين وقد سبق البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار رواه ابن ابي شيبة عنهما **قوله** حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو العمري وحديث عبد الله ابن عمر هذا مختصر ايضا من حديث طويل ياتي في علامات النبوة وفي الصفة من علامات باب فضل قيام الليل واورده ابن ماجه مختصرا ايضا بلفظ كنا ننام **قوله** اعزب بالمهملة والزاي اي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والاولى لغة قليلة مع ان القزاز انكرها وقوله لا اهل له هو تفسير لقوله اعزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله في مسجد يتعلق بقوله ينام **قوله** عن ابي حازم هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور وقوله ابن عمك فيه اطلاق ابن العم على اقارب الاب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها وفيه ارشادها الى ان تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة وكانه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما **قوله** فلم يقل عندي بفتح الياء التحتانية وكسر القاف من القيلولة وهي نوم نصف النهار **قوله** فقال لانسان يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره وللطبراني في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد وعند الطبراني فامر انسانا معه فوجده مضطجعا في فيء الجدار **قوله** هو راقد في المسجد فيه مراد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية احاديث الباب الا قصة علي فانها تقتضي التعميم لكن يمكن ان يفرق بين نوم الليل ونوم النهار وفي حديث سهل هذا من الفوائد ايضا جواز القائلة في المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تانيسه وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب وسياتي في الادب انه كان يفرح اذا دعي بذلك وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه وانه لا باس بابداء المنكبين في غير الصلاة وسياتي بقية ما يتعلق به من فضائل علي ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان وابو حازم هو سلمان الاشجعي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في السن واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين **قوله** لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة يشعر بانهم كانوا اكثر من سبعين وهؤلاء الذين راهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي والسلمي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة ولا يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك **قوله** رداء هو ما يستر اعالي البدن فقط **قوله** اما ازار اي فقط واما كساء اي على الهيئة المشروحة في المتن **قوله** قد ربطوا اي الاكسية فحذف المفعول للعلم به وقوله فمنها اي من الاكسية **قوله** فيجمعه بيده اي الواحد منهم زاد الاسماعيلي ان ذلك في حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك انه لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد تقدم نحو هذه القصة في باب اذا كان الثوب ضيقا **قوله باب الصلاة اذا قدم من سفر** اي في المسجد **قوله** وقال كعب هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسياتي في اواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعده حديث جابر الجامع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا يظن ان ذلك مختصا بصاحبه **قوله** قال مسعر اراه بالضم اي اظنه والضمير لمحارب **قوله** وكان لي عليه دين كذا للاكثر وللحموي كان لي اي لجابر عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الدين هو ثمن جمل جابر وسياتي مطولا في كتاب الشروط ونذكر هناك فوائده ان شاء الله تعالى وقد اخرجه المصنف ايضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا و[illegible] للترجمة منه ان تقاضيه لثمن الجمل كان عقب قدومه من السفر كما سياتي واضحا وغفل مغلطاي حيث قال ليس فيه ما بوب عليه لان لقائل ان يقول لعل جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم لا انها تحية المسجد التي امر الداخل بها قبل ان يجلس لكن تحصل التحية بها وتمسك بعض من منع الصلاة في الاوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بهذا وليس صريحا ولا حجة فيه لانها واقعة عين **قوله باب اذا دخل المسجد** حذف الفاعل للعلم به وذكر في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ المتن **قوله** عن ابي قتادة هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بدل ابي قتادة وخطاه الترمذي والدارقطني وغيرهما [illegible]

لانه من الانصار والاسناد كله مدنيون كالذي بعده قوله فليركع اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل قوله ركعتين
هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا تتادى هذه السنة باقل من ركعتين واتفق
ائمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن
ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى الصفوف اجلس فقد آذيت ولم يامره بصلاة كذا استدل
به الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها
قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة
فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب
جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية قوله قبل ان يجلس صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له
التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قلت ومثله قصة
سليك كما سياتي في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت
جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل
فائدة حديث ابي قتادة هذا ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم وعند ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابي قتادة اعطوا
المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس قوله باب الحدث
في المسجد قال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب
وهو مبني على ان الحدث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره ابو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد بالحدث
هنا ما هو اعم من ذلك اي ما لم يحدث سوءا ويؤيده رواية لمسلم ما لم يؤذ فيه وفي اخرى للبخاري
ما لم يؤذ يحدث فيه وسياتي قريبا على ان الثانية تفسير للاولى قوله الملائكة تصلي وللكشميهني ان
الملائكة تصلي بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك قوله تقول هو بيان لقوله
تصلي قوله ما دام في مصلاه مفهومه انه اذا انصرف عنه انقضى ذلك وسياتي في باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد ام تحول الى غيره
ولفظه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة فاثبت للمنتظر حكم المصلي فيمكن ان يحمل قوله في مصلاه على المكان
المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف وقوله ما لم يحدث يدل على ان الحدث
يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على ان الحدث في المسجد اشد من النخامة لما تقدم من ان لها كفارة ولم يذكر
لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ودعاء الملائكة مرجو الاجابة لقوله تعالى ولا يشفعون الا
لمن ارتضى وسياتي بقية فوائد هذا الحديث في من جلس ينتظر الصلاة قوله باب
بنيان المسجد اي النبوي قوله وقال ابو سعيد هو الخدري والقدر المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة
القدر وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق ابي سلمة عنه وسياتي قريبا في ابواب صلاة الجماعة
قوله وامر عمر هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي قوله وقال اكن الناس وقع في روايتنا اكن بضم
الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من اكن الرباعي يقال اكننت الشيء اكنانا
اي صنته وسترته وحكى ابو زيد كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الكسائي بينهما فقال كننته اي
سترته واكننته في نفسي اي اسررته ووقع في رواية الاصيلي اكن بفتح الهمزة والنون فعل امر من الاكنان
ايضا ويرجحه قوله قبله وامر عمر وقوله بعده واياك وتوجيه الاول انه خاطب القوم بما اراد ثم التفت الى الصانع فقال
له واياك او يحمل قوله على التجريد كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي والقابسي اكن الناس
بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح ايضا وجوز ابن مالك ضم الكاف على انه من كن فهو مكنون انتهى وهو
متجه لكن الرواية لا تساعده قوله فتفتن الناس بفتح المثناة من فتن وضبطه ابن التين بالضم من افتن
وذكر ان الاصمعي انكره وان ابا عبيدة اجازه فقال فتن وافتن بمعنى قال ابن بطال كان عمر فهم ذلك من رد
الشارع الخميصة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتني عن صلاتي قلت ويحتمل ان يكون عند
عمر من ذلك علم خاص بهذه المسالة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم قط

الا زخرفوا مساجدهم ورجاله ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال قوله وقال انس يتباهون
بفتح الهاء اي يتفاخرون وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابي قلابة
ان انسا قال سمعته يقول ياتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا واخرجه ابو داود والنسائي
وابن حبان مختصرا من طريق اخرى عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
يتباهى الناس في المساجد والطريق الاولى اليق بمراد البخاري وعند ابي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي
عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد تنبيه قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس
المراد به بنيانها بخلاف ما ياتي في ترجمة الباب الذي بعده قوله وقال ابن عباس لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم
وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف
الذهب ثم استعمل فيما يتزين به وهذا التعليق وصله ابو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس هكذا موقوفا
وقبله حديث مرفوع ولفظه ما امرت بتشييد المساجد وظن الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام
في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال
والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد
والاول لم تثبت به الرواية اصلا فلا يغتر به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة
وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع
البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها قوله حدثنا يعقوب بن
ابراهيم زاد الاصيلي ابن سعد ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الاقران لانهما مدنيان ثقتان تابعيان
من طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر قوله باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة قوله وعمده بفتح اوله وثانيه ويجوز
ضمهما وكذا قوله خشب قوله وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه اي بجنس الالات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته الا توسيعه
قوله ثم غيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الالات قوله بالحجارة المنقوشة اي بدل اللبن وللحموي والمستملي
بحجارة منقوشة قوله والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي
يشبه الجص وليست به قوله وسقفه بلفظ الماضي عطفا على جعل وباسكان القاف عطفا على عمده والساج نوع من
الخشب معروف يؤتى به من الهند قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو
في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده
لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد
انكر بعض الصحابة عليه كما سياتي بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في
اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول
ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما
شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع
ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا
لبقاء العلة وفي حديث انس علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال قوله
باب التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كذا في رواية ابي ذر
وزاد غيره قبل قوله ما كان وقول الله عز وجل وفي آخره الى قوله المهتدين وذكره لهذه الاية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين
في الاية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن
المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى
قوله حدثنا مسدد هذا الاسناد كله بصريون لان ابن عباس اقام على البصرة اميرا مدة ومعه مولاه عكرمة قوله انطلقا
الى ابي سعيد الخدري قوله فاذا هو زاد المصنف في الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما قوله يصلحه قال في الجهاد يسقيا
والحائط البستان وهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة بن النعمان وهو اخو ابي سعيد لامه ولا يصح ان يكون هو لان
علي بن عبد الله بن عباس ولد في اواخر خلافة علي ووفاة قتادة بن النعمان قبل ذلك في اوائل خلافة عمر وليس لابي سعيد
اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا اخ من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة ولم اقف الى الآن على اسمه
وفي الحديث اشارة الى ان العلم لا يحوي جميعه احد لان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل ان
يكون علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل ان يكون ارسله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي

صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم والاعتراف
لأهل الفضل بفضلهم وإكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم قوله فأخذ رداءه فاحتبى فيه التأهب لإلقاء العلم
وترك التحديث في حالة المهنة إعظاما للحديث قوله حتى أتى على ذكر بناء المسجد النبوي وفي رواية كريمة حتى إذا أتى قوله
وعمار لبنتين زاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وفيه
توقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد قوله فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض وفيه
التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده وفي رواية الكشميهني
فجعل ينفض قوله التراب عنه زاد في الجهاد عن رأسه وكذا لمسلم وفيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إلى العامل
ما عمل قوله ويقول أي في تلك الحالة ويح عمار هي كلمة رحمة وهي بفتح الحاء إذا أضيفت فإن لم تضف جاز الرفع والنصب
مع التنوين فيهما قوله يدعوهم أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت في وجه آخر تقتله الفئة الباغية يدعوهم
إلى الجنة وسيأتي التنبيه عليه فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من
الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم
في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو
الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم وقال
ابن بطال تبعا للمهلب إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عمارا يدعوهم إلى الجماعة ولا يصح في أحد من الصحابة
وتابعه على هذا جماعة من الشراح وفيه نظر من أوجه أحدها أن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف
بين أهل العلم بذلك فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار
قبل ذلك قطعا فكيف يبعثه علي إليهم بعد موته ثانيها أن الذي بعث إليهم عمارا إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم
على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل وسيأتي
التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن فما فر منه المهلب وقع في مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج
وحاشاهم من ذلك ثالثها أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن حمله على أن المراد بالذين
يدعونه إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت
في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بأن الضمير
يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الحديث واعلم أن هذه
الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال إن البخاري لم يذكرها أصلا وكذا قال أبو مسعود قال الحميدي ولعلها
لم تقع للبخاري أو وقعت فحذفها عمدا قال وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث قلت
ويظهر لي أن البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي
صلى الله عليه وسلم فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري
وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة
لبنة وفيه قال أبو سعيد فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا ابن سمية تقتلك
الفئة الباغية انتهى وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه وهذا الإسناد على شرط مسلم وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك
ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال حدثني من هو خير مني أبو قتادة فذكره فاقتصر
البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره
في الاطلاع على علل الأحاديث وفي هذا الحديث زيادة أيضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الإسماعيلي وأبي
نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار ألا تحمل
كما يحمل أصحابك قال إني أريد من الله الأجر وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضا فائدة روى حديث تقتل
عمارا الفئة الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند
الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن
ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة
وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على
النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه قوله في آخر الحديث يقول عمار أعوذ بالله من الفتن فيه دليل
على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق لأنها قد تفضي إلى وقوع ما لا يرى وقوعه

قال

قال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين قلت وقد
سئل ابن وهب قديما عنه فقال إنه باطل وسيأتي في كتاب الفتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها
أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن قوله باب الاستعانة بالنجار والصناع
في أعواد المنبر والمسجد الصناع بضم المهملة جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص وفي الترجمة لف ونشر
فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أي والاستعانة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد وحديث
الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ومنه يؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق وكأنه
أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا اليمامي من الطين
فإنه أحسنكم له مسا وأشدكم له سبكا رواه أحمد وفي لفظ له فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال دعوا الحنفي والطين
فإنه أضبطكم للطين ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فقلت يا رسول الله أنقل كما ينقلون فقال لا ولكن اخلط لهم
الطين فأنت أعلم به قوله حدثنا عبد العزيز هو ابن أبي حازم قوله إلى امرأة تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح
والتنبيه على غلط من سماها علاثة وكذا التنبيه على اسم غلامها وسياق المتن هنا مختصر وساقه بتمامه في البيوع بهذا الإسناد
وسنذكر فوائده في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى قوله حدثنا خلاد هو ابن يحيى وأيمن بوزن أفعل وهو الحبشي مولى
بني مخزوم قوله أن امرأة هي التي ذكرت في حديث سهل لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض وفي حديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم
هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول
أمكن أن يبطئ الغلام بعمله فأرسل يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال ويمكن أن يكون إرساله إليها ليعرفها
بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبرا قلت قد أخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا
الوجه بلفظ ألا أجعل لك منبرا فلعل التعريف وقع بصفة المنبر مخصوصا ويحتمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله
لها إن شئت كان ذلك سبب البطء لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ولا أنه جهل الصفة وهذا أوجه الأوجه في نظري
قوله ألا أجعل أضافت الجعل إلى نفسها مجازا قوله فإن لي غلاما نجارا وفي رواية الكشميهني فإن لي غلام نجار
وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضا وسيأتي بتمامه في علامات النبوة وفي الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال
واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير وسيأتي بقية فوائده في علامات
النبوة إن شاء الله تعالى قوله باب من بنى مسجدا أي ما له من الفضل
قوله أخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج وعبيد الله هو ابن الأسود وفي هذا
الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق بكير وعاصم وعبيد الله وثلاثة من أوله مصريون وثلاثة من آخره
مدنيون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير فانقسم الإسناد إلى مصري ومدني قوله عند قول الناس فيه وقع بيان
ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصاري وهو من صغار الصحابة قال لما أراد عثمان بناء المسجد
كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب
حين بنى أي حين أراد أن يبني وقال البغوي في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة
لا مجرد توسعته انتهى ولم يبن عثمان المسجد إنشاء وإنما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فيؤخذ منه إطلاق
البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض قوله مسجد
الرسول كذا للأكثر وللحموي والكشميهني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله إنكم أكثرتم حذف المفعول
للعلم به والمراد الكلام بالإنكار ونحوه تنبيه كان بناء عثمان المسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل
في آخر سنة من خلافته ففي كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني مالك أن كعب الأحبار كان يقول
عند بنيان عثمان المسجد لوددت أن هذا المسجد لا يفرغ فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان قال مالك فكان كذلك قلت
ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه والثاني كان تاريخ انتهائه قوله من بنى مسجدا التنكير فيه
للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيرا أو كبيرا وزاد ابن أبي شيبة في حديث
الباب من وجه آخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر
وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر وعند أبي نعيم في الحلية من
حديث أبي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة أو أصغر وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة
لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه
وقيل بل هو على ظاهره والمعنى أن يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء

فإن تغير ظاهر بأن في حديث جابر
مخالفة لما في حديث سهل صح

مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بنا على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذي يتخذ
للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شي مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بنا على
الحقيقة ويؤيده قوله في رواية ام حبيبة من بنى لله بيتا اخرجه سمويه في فوايده باسناد حسن وقوله في رواية عمر من بنى مسجدا
يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه وابن حبان واخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة فكل ذلك يشعر بان المسجد
المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شي بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد
في طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر من قدر موضع السجود وروى
البيهقي في الشعب من حديث عايشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في الطرق قال نعم وللطبراني
نحوه من حديث ابي قرصافة واسنادهما حسن **قوله** بكير حسبت انه اي شيخه عاصما بالاسناد المذكور **قوله**
يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضى الله والمعنى بذلك الاخلاص وهذه الجملة لم يجزم بكير بها في الحديث ولم ارها الا من
طريقه هكذا وكانها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله
مسجدا فكان بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه فان قوله لله بمعنى **قوله** يبتغي به وجه الله
لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الاخلاص فايدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا
من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وروى
اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه
المحتسب في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته اي من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون
متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض
مسجدا بان يكتفي بتحويطها بغير بنا وكذا من عمد الى بنا كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا
وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك ايضا
وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر
ذلك بنفسه **قوله** بنى الله له اسناد البنا الى الله مجازا وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا تتنافر
الضماير او يتوهم عوده على باني المسجد **قوله** مثله صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله ولفظ المثل له استعمالان
احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله تعالى امم امثالكم
فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزا ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله مع ان الحسنة
بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة ابنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحدة بحكم العدل
والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها ففيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة ومن الاجوبة
المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من
ماية او ان المقصود من المثلية ان جزا هذه الحسنة من جنس البنا لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك
مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا
وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له في الجنة افضل منه وللطبراني من
حديث ابي امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل
ان يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **قوله** في الجنة يتعلق ببنى او هو حال
من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة اذ المقصود بالبنا له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم

قوله باب يأخذ اي الشخص بنصول جمع نصل ويجمع ايضا على نصال كما سياتي في حديث
الباب الذي بعده والنبل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية وهي مونثة ولا واحد لها من
لفظها وجواب الشرط في قوله اذا محذوف يفسره قوله ياخذ والتقدير يستحب لمن معه نبل ان ياخذ الخ
وسفيان المذكور في الاسناد هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو
عن استفهام سفيان كما في اكثر الروايات وحكى عن رواية الاصيلي انه ذكر في اخره فقال نعم ولم اره فيها وقد ذكره
غير قتيبة اخرجه المصنف في الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في اخره فقال نعم ورواه مسلم
من وجه اخر عن سفيان عن عمرو بغير سوال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه وقد اخرجه الشيخان
من غير طريق سفيان ايضا اخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلا مر في المسجد باسهم قد ابدى نصولها

فامر

فامر ان ياخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما وليس في سياق المصنف ما فادت رواية سفيان بغير الامر المبهم في رواية حماد وافادت
رواية حماد بيان علة الامر بذلك ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد
ولم اقف على اسمه الى الان فايدة قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم
قال ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة وزاد في اخره فقال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قلت هذا مبني
على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القاري مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر
المحققين ومنهم البخاري ان ذلك لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وعلى هذا فالاسناد في حديث
جابر ظاهر والله اعلم وفي الحديث اشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتاكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح
وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليب السلاح في المسجد
والمعنى فيه ما تقدم **قوله باب** المرور في المسجد اي جوازه وهو مستنبط
من حديث الباب من جهة الاولوية فان قيل ما وجه تخصيص حديث ابي موسى بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة
الاخذ بالنصال مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين اجيب باحتمال ان يكون ذلك بالنظر الى لفظ
المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث ابي موسى فان فيه لفظ المرور مقصودا
حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم وهو بالنظر الى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه والا فقد رواه النسائي من طريق
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بلفظ اذا مر احدكم الحديث وعبد الواحد المذكور في الاسناد هو ابن زياد وابو بردة
ابن عبد الله اسمه بريد وشيخه هو جده ابو بردة بن ابي موسى الاشعري وقد اخرجه المصنف في الفتن من طريق ابي
اسامة عن بريد نحوه وكذا اخرجه مسلم من طريقه **قوله** او اسواقنا هو تنويع من الشارع وليس شكا من الراوي
والبا في قوله بنبل للمصاحبة **قوله** على نصالها ضمن الاخذ معنى الاستعلا للمبالغة او على بمعنى البا كما تقدم
في طريق حماد عن عمرو وسياتي من طريق ثابت عن ابي بردة **قوله** لا يعقر اي لا يجرح وهو مجزوم نظرا الى انه جواب الامر
ويجوز الرفع **قوله** بكفه متعلق بقوله فلياخذ وكذا رواه الاصيلي لا يعقر مسلما بكفه ليس قوله بكفه متعلقا
بيعقر والتقدير فلياخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما ويؤيده رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه
ان يصيب احدا من المسلمين ولفظ مسلم له من طريق ثابت عن ابي بردة فلياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها **قوله**
باب الشعر في المسجد اي ما حكمه **قوله** عن الزهري اخبرني ابو سلمة كذا
رواه شعيب وتابعه اسحق بن راشد عن الزهري اخرجه النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري
فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة اخرجه المولف في بدء الخلق وتابعه معمر عند مسلم وابرهيم بن سعد
واسمعيل بن امية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري من اصحاب الحديث فالراجح انه عنده
عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس الاحاديث التي يتعقبها الدارقطني على
الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه وفي الاسناد نظر من وجه اخر وهو على شرط الشيخين ايضا وذلك
ان لفظ سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم
التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة لانه لم يدرك
زمن المرور لكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة
اخرى فحضر ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة
وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التفات حسان الى ابي
هريرة واستشهاده به انما وقع متاخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التكرار وغايته ان يكون سعيد
ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد
والله اعلم **قوله** يستشهد اي يطلب الشهادة والمراد الاخبار بالحكم الشرعي واطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية
الخبر **قوله** انشدك بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي سالتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة
التذكر **قوله** اجب عن رسول الله في رواية سعيد اجب عني فيحتمل ان يكون الذي هنا بالمعنى **قوله** ايده اي
قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البرا عند المصنف ايضا بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة
الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي الترمذي من طريق ابي الزناد عن عروة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي في الاطراف ان البخاري
اخرجه تعليقا نحوه واتم منه لكن لم اره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب ان حسان انشد شعرا في المسجد بحضرة النبي

صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق شعبة تدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني
كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين وقال غيره يحتمل ان البخاري اراد ان الشعر المشتمل على الحق حق بدليل
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره وان كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من
غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط قلت والاول اليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر البخاري
القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع اخر انتهى واما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد
واسناده صحيح الى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة احاديث لكن في اسانيدها مقال والجمع بينها
وبين حديث الباب ان يحمل النهي على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين والماذون فيه ما سلم من ذلك وقيل
المنهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد ابو عبد الملك البوني فاعمل
احاديث النهي وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر ايضا انه طرد
هذه الدعوى فيما سياتي من دخول اصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك قوله باب
اصحاب الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة واظن المصنف اشار
الى تخصيص الحديث الذي ورد في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود والفرق بينهما ان التحفظ في هذه
الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه قوله في الاسناد
عن صالح هو ابن كيسان قوله يسترني بردائه يدل على ان ذلك بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المراة الى الرجل
واجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم النسخ بحديث افعمياوان
انتما وهو حديث مختلف في صحته وسياتي للمسالة مزيد بسط في موضعه قوله في باب حجرتي عند الاصيلي
وكريمة على باب حجرتي قوله زاد ابرهيم بن المنذر يريد ان ابرهيم زاد له عن رواية يونس وهو ابن يزيد عن ابن
شهاب كرواية صالح لكن عين ان لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة وفي ذلك اشارة الى ان البخاري يقصد
بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم اقف على طريق يونس من رواية ابرهيم بن المنذر موصولة
نعم وصلها مسلم عن ابي الطاهر بن ابي السرح عن ابن وهب ووصلها ايضا الاسماعيلي من طريق عثمان بن عمر عن يونس
وفيه الزيادة قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون
في المسجد فيه جواز ذلك في المسجد منسوخ بالقران والسنة اما القران فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف
وليس فيه ولا في الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم
كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا
الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس
لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لامر
جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظم محلها عنده وسياتي بقية
الكلام على فوائده في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى قوله باب ذكر
البيع والشراء على المنبر في المسجد مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال اقوام يشترطون
فان فيها اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء ووهم بعض من تكلم على هذا
الكتاب فقال ليس فيه ان البيع والشراء وقعا في المسجد ظنا منه ان الترجمة معقودة لبيان جواز
ذلك وليس كما ظن للفرق بين جريان ذكر الشيء والاخبار عن حكمه فان ذلك حق وخير وبين مباشرة العقد فانه
ذلك يفضي الى اللغط المنهي عنه قال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد
لو وقع ووقع لابن المنير في تراجمه وهم اخر فانه زعم ان حديث هذه الترجمة هو حديث ابي هريرة في قصة ثمامة
ابن اثال وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء في المسجد وانما الذي في النسخ كلها في ترجمة البيع والشراء
حديث عائشة واما حديث ابي هريرة المذكور فسياتي بعد اربعة ابواب بترجمة اخرى وكانه انتقل
بصره من موضع لموضع او تصحفت ورقة فانقلبت نسخته قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى
هو ابن سعيد وللحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا يحيى قوله قالت اتتها فيه التفات ان كان فاعل

قالت عائشة ويحتمل ان يكون القائل عمرة فلا التفات قوله تسالها في كتابتها ضمن تسال معنى تستعين وثبت
كذلك في رواية اخرى والمراد بقوله اعطيت اهلك مواليك وحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه والمراد ثمن
ما عليها وسياتي تفسيره في كتاب العتق قوله وقال سفيان مرة اي ان سفيان حدث به على وجهين وهو
موصول غير معلق قوله ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره
بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق ولو
على وجه الاجمال قوله يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كانه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ ما بعده
لجنس اللغة فلا تعدد لهم قوله في كتاب الله قال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل
فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله يجيز اضافة ذلك
الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت اضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب
عنه ان تلك الاضافة انما هي بطريق العموم لا بخصوص المسئلة المعينة وهذا مصير من الخطابي الى المراد بكتاب
الله هنا القران ونظيره ما جنح اليه ما قاله ابن مسعود لام يعقوب في قصة الواشمة ما لي لا العن من لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه ويحتمل ان يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله بقوله تعالى اي في حكم الله سواء ذكر في القران ام في السنة
او المراد بالكتاب المكتوب في اللوح المحفوظ وحديث عائشة هذا في قصة بريرة قد اخرجه البخاري في مواضع اخر
من البيوع والعتق وغيرهما واعتنى به جماعة من الائمة فافردوه بالتصنيف وسنذكر فوائده ملخصة
مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله ورواه مالك وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف
عنه وصورة سياقه الارسال وسياتي الكلام عليه هناك قوله قال علي يعني ابن عبد الله المذكور اول
الباب ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والحاصل ان علي بن عبد الله
حدث البخاري عن اربعة انفس حدثه كل منهم عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما افرد رواية سفيان
لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيد ذلك ان التعليق عن مالك مثله في رواية كريمة عن طريق جعفر
ابن عون قوله عن عمرة نحوه يعني نحو رواية مالك وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان
وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة ان بريرة فذكره وليس فيه ذكر المنبر ايضا وصورته
ايضا الارسال لكن قال في اخره فزعمت عائشة انها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك
اتصاله وافادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فامن بذلك
ما يخشى فيه من الارسال المذكور وغيره وكذا وصله النسائي والاسماعيلي ايضا من رواية جعفر بن عون
وغيره عن عائشة قالت اتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر ايضا قوله باب
التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة اي ملازمة الغريم وقوله في المسجد يتعلق بالامرين
فان قيل التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة اجاب بعض المتاخرين فقال كانه اخذه
من كون ابن ابي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي وكانا ينتظران النبي صلى الله عليه وسلم
ليفصل بينهما قال فاذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم اولى
قلت والذي يظهر لي ان عادة تصرف البخاري انه اشار بالملازمة الى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما اخرجه هو في
باب الصلح وغيره من طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي
مال فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما وليس في هذه الرواية ايضا تسمية ابن ابي
حدرد دون ذكر نسبته فائدة قال الجوهري وغيره لم يات من الاسماء على فعلل بتكرير العين غير
حدرد وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم را مفتوحة ثم دال مهملة ايضا قوله عن
كعب هو ابن مالك ابوه قوله في المسجد متعلق بتقاضا قوله دينا وقع في رواية زمعة بن صالح عن
الزهري انه كان اوقيتين اخرجه الطبراني قوله فخرج اليهما في رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا اشخص خصمه
للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته قلت وفيه بعد لان في الطريقين
انه صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضا فلو كان امره صلى الله عليه وسلم
بذلك تقدم لهما لما احتاج الى الاعادة والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي

قوله سحف بكسر المهملة وسكون الجيم وحكى فتح اوله وهو الستر وقيل احد طرفي الستر المفرج قوله اي الشطر بالنصب اي ضع الشطر لانه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الاعرج قوله لقد فعلت مبالغة في امتثال الامر قوله قم خطاب لابن ابي حدرد وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد افرد له المصنف بابا ياتي قريبا والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم ولبين لهما ذلك قلت ولمن منع ان يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية الى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الاعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب قوله باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان اي منه قوله عن ابي رافع هو الصائغ تابعي كبير ووهم بعض الشراح فقال انه ابو رافع الصحابي وقال ابن التين رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي قوله ان رجلا اسود او امراة سوداء الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا او من ابي رافع وسياتي بعد باب من وجه اخر عن حماد بهذا الاسناد فقال ولا اراه الا امراة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امراة سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن ابيه فسماها ام محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امراة سوداء كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن انس فذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك دون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها ام محجن قوله كان يقم المسجد بقاف مضمومة اي يجمع القمامة وهي الكناسة فان قيل الحديث على كنس المسجد فمن اين يؤخذ التقاط الخرق وما معه اجاب بعض المتاخرين بانه يؤخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف قلت والذي يظهر لي من تصرف البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه مصرحا ففي طريق العلاء المتقدمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بلقط القذى من المسجد والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور جمع قذاه وجمع الجمع اقذية قال اهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجمة يؤخذ من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلى عليها قال فيؤخذ منه الترغيب في تنظيف المسجد قوله فسال عنه اي عن حاله وبمعوله محذوف اي الناس قوله آذنتموني بالمد اي اعلمتموني زاد المص في الجنائز قال فحقروا شانه وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا في حديث بريدة وزاد مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد في اخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة او من رواية ثابت عن انس يعني كما رواه ابن منده ووقع في مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وابي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها فقال رجل من الانصار ان ابي او اخي مات او دفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافاة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز اهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت قوله باب تحريم تجارة الخمر في المسجد اي جواز ذكر ذلك وتبيين احكامه وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من تحريمها مختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف اي باب ذكر تحريم كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء وموضع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث قوله عن ابي حمزة هو السكري ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى وسياتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تاكيدا قلت ويحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها تاخر عن وقت تحريم عينها والله اعلم قوله باب الخدم للمسجد في رواية كريمة الخدم في المسجد قوله وقال ابن عباس وصله ابن ابي حاتم بمعناه قوله محررا اي معتقا والظاهر انه كان في شرعهم صحة

النذر او الاثم وكان غرض البخاري الاشارة بايراد هذا الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المراة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك قوله حدثنا احمد بن واقد جده واسم ابيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورجاله الى ابي هريرة بصريون قوله ولا اراه بضم الهمزة اي اظنه قوله فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي تقدم قبل بباب قوله باب الاسير او الغريم كذا للاكثر باو وهي للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف قوله حدثنا روح هو ابن عبادة قوله تفلت بالفاء وتشديد اللام اي تعرض لي فلتة اي بغتة وقال القزاز يعني توثب وقال الجوهري افلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى قوله البارحة قال صاحب المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهي ادنى ليلة زالت عنك قوله او كلمة نحوها قال الكرماني الضمير راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة قلت رواه شبابة عن شعبة بلفظ عرض لي فشد علي اخرجه المص في اواخر الصلاة وهو يؤيد الاحتمال الثاني ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر ولمسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وتمسك ابن بطال وغيره بانه كان جسما مشكلا بغير صورته الاصلية فقالوا ان رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الاية وسنذكر تفصيل مباحث هذه المسئلة في باب ذكر الجن حيث ذكره المؤلف في بدء الخلق وياتي الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير سورة ص قوله رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية ابي ذر وفي بقية الروايات هنا رب هب لي قال الكرماني لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة قلت ووقع عند مسلم قال روح كما في رواية ابي ذر على نسق التلاوة فالظاهر انه تغيير من بعض الرواة قوله قال روح فرده اي النبي صلى الله عليه وسلم رد العفريت خاسئا اي مطرودا وظاهره ان هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن اخرجه المص في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في اخره ايضا فرددته خاسئا ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ فرده الله خاسئا قوله باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد هكذا في اكثر الروايات وسقط للاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير الخ وعند بعضهم باب بلا ترجمة وكانه فصل من الباب الذي قبله ويحتمل ان يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما يظهر له ويدل عليه ان الاسماعيلي ترجم عليه باب دخول المشرك المسجد وايضا فالبخاري لم تجر عادته باعادة لفظ ترجمة عقب الاخرى والاغتسال اذا اسلم لا تعلق له باحكام المساجد الا على بعد وهو ان يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة فلما اسلم لم تبق ضرورة للبث في المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الاقامة في المسجد وادعى ابن المنير ان ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء في المسجد قال وارتباطها بقصة ثمامة ان من تخيل منع ذلك ياخذه من عموم قوله انما بنيت المساجد لذكر الله فاراد البخاري ان هذا العموم مخصوص باشياء غير ذلك منها ربط الاسير فاذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة في المسجد قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت قبل خمسة ابواب لحديث عائشة في قصة بريرة ثم قال فان قيل ايراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي باب الاسير يربط في المسجد اليق فالجواب انه يحتمل ان البخاري اثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة لان الذي هم بربط العفريت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي تولى ربط ثمامة غيره وحيث راه مربوطا قال اطلقوا ثمامة قال فهو بان يكون انكارا لربطه اولى من ان يكون تقريرا انتهى وكانه لم ينظر سياق هذا الحديث تاما لا في البخاري ولا في غيره فقد اخرجه البخاري في اواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه عليه السلام مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره وصرح ابن اسحق في المغازي من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فبطل ما تخيله ابن المنير والى الله العجب منه كيف جوز ان الصحابة يفعلون في المسجد امرا لا يرضاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو كلام فاسد مبني على فاسد والحمد لله على التوفيق قوله وكان شريح يامر الغريم ان يحبس قال ابن مالك فيه وجهان ان يكون الاصل يامر الغريم بان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء ثانيهما ان معنى قوله ان يحبس اي يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى والتعليق المذكور في رواية الحموي دون رفيقيه وكذا وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به

الى السبعين قوله فيلا اى فرسانا والاصل انهم كانوا رجالا لا على خيل وثمامة بمثلثة مضمومة واثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة قوله الى نخل اى اكثر الروايات بالخاء المعجمة وفي النسخة المقروءة على ابى الوقت بالجيم وصوبها بعضهم وقال والنجل الماء القليل النابع وقيل الجارى قلت ويؤيد الرواية الاولى ان لفظ ابن خزيمة فى صحيحه فى هذا الحديث فانطلق الى حائط ابى طلحة وسياتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث اورده المص فى المغازى ان شاء الله

قوله باب الخيمة فى المسجد اى جواز ذلك قوله حدثنا زكريا بن يحيى هو ابو السكن البلخى اللؤلؤى وكان حافظا وفى شيوخ البخارى زكريا بن يحيى ابو السكين وقد شارك البلخى فى بعض شيوخه قوله اصيب سعد اى ابن معاذ قوله فى الاكحل هو عرق فى اليد قوله خيمة فى المسجد اى لسعد قوله فلم يرعهم اى يفزعهم قال الخطابى المعنى انهم بيناهم فى حال طمانينة حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع قوله وفى المسجد خيمة هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فراعهم الدم قوله من قبلكم بكسر القاف اى من جهتكم قوله يغذو بغين وذال معجمتين اى يسيل قوله فمات فيها اى فى الخيمة او فى تلك المرضة وفى رواية الكشميهنى والمستملى فمات منها اى من الجراحة وسياتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب المغازى حيث اورده المؤلف هناك باتم من هذا السياق قوله باب ادخال البعير فى المسجد للعلة اى للحاجة وفهم منه بعضهم ان المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر فى حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون المص اشار بالتعليق المذكور الى ما اخرجه ابو داود من حديثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته واما اللفظ المعلق فهو موصول عند المص فى كتاب الحج كما سياتى ان شاء الله تعالى وسياتى ايضا فى الحج هو ظاهر فيما ترجم له ورجال اسناده مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروة وصحابيتان زينب وامها ام سلمة قال ابن بطال فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اى مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك قوله باب كذا هو فى الاصل بلا ترجمة ولا هو بيض له واستمر كذلك واما قول ابن رشيد ان مثل هذا اذا وقع للبخارى كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذى قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع واما وجه تعلقه بابواب المساجد فمن جهة ان الرجلين تاخرا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه فعلى هذا كان اليق ان يترجم له فضل المشى الى المسجد فى الليلة المظلمة ويلمح بحديث بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة وقد اخرجه ابو داود وغيره من حديث بريدة وغيره فهو ظاهر شاهده فى حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر وادخر لهما يوم القيمة ما هو اعظم واتم من ذلك ان شاء الله تعالى وسنذكر بقية فوائد حديث انس المذكور فى كتاب المناقب فقد ذكر المص هناك ان الرجلين المذكورين هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر قوله باب الخوخة والممر فى المسجد الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وانما اصلها فتح فى حائط قاله ابن قرقول قوله عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا فى اكثر الروايات وسقط من رواية الاصيلى عن ابى زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد وهو صحيح فى نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به كالذى وقع فى بقية الروايات فقد نقل ابن السكن عن الفربرى عن البخارى انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابى سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابى النضر عن عبيد وبسر جميعا عن ابى سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة عنه ورواه ابو عامر العقدى عن فليح عن ابى النضر عن بسر وحده اخرجه المص فى مناقب ابى بكر فكان فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على احدهما وقد رواه مالك عن ابى النضر عن عبيد وحده عن ابى سعيد وقد اخرجه المص ايضا فى الهجرة وهذا مما يقوى الحديث عند ابى النضر عن شيخين ولم يبق الا ان محمد بن سنان اخطا فى حذف الواو انما ظنه مع احتمال ان يكون الخطا من فليح حال تحديثه له به ويؤيد هذا الاحتمال ان معافى بن سليمان الحرانى رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المص على ان حذف الواو خطا فلم يبق للاعتراض عليه سبيل والله

الموفق قال الدارقطنى رواية من رواه عن ابى النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة قوله ان يكن الله خير عبدا كذا للاكثر وللكشميهنى ان يكن لله عبد خير والهمزة فى ان مكسورة على انها شرطية وجوز ابن التين فتحها على انها تعليلية وفيه نظر قوله ان امن الناس قال النووى قال العلماء معناه اكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله فى قبول ذلك وقال القرطبى هو من الامتنان والمراد ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ويؤيده قوله فى رواية ابن عباس ليس احد امن على والله اعلم قوله ولكن اخوة الاسلام كذا للاكثر وللاصيلى ولكن خوة الاسلام بحذف الالف قال ابن التين لعله نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك وخبر هذه الجملة محذوف والتقدير افضل كما وقع فى حديث ابن عباس الذى بعده ولكن فيه خلة الاسلام وسياتى ما فى ذلك من الاشكال وبيانه فى كتاب المناقب ان شاء الله تعالى وفى حديث ابن عباس ايضا ان ذلك كان فى مرض موته صلى الله عليه وسلم وان لما امر ابا بكر ان يصلى بالناس فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره وقد قيل ان ذلك من جملة الاشارات الى استخلافه كما سياتى ايضا قوله غير خوخة ابى بكر كذا للاكثر وللكشميهنى الا باب غير

قوله باب الابواب والغلق بفتح المعجمة واللام اى ما يغلق به الباب قوله قال لى عبد الله بن محمد هو الجعفى وسفيان هو ابن عيينة وعبد الملك هو اسم ابن جريج وقوله لو رايت محذوف الجواب وتقديره لرايت عجبا او حسنا لاتقانها او نظافتها ونحو ذلك وهذا السياق يدل على انها فى ذلك الوقت كانت قد اندرست قوله قال لا احدثنا حامد بن مسلم نقل الاصيلى ابن زيد وسياتى الكلام على حديث ابن عمر هذا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال ابن بطال الحكمة فى غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله لياخذوها عنه او ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وانما ادخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل عن ولاية الكعبة وبلالا واسامة لملازمتهما خدمته وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة فى جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح قوله باب دخول المشرك المسجد هذه الترجمة تنزل على الاشارة حيث ترجم عليه فيما مضى باب الاغتسال اذا اسلم وقد تقدم ان فى هذه بالنسبة الى ترجمة الاسير يربط فى المسجد تكرارا لان ربطه فيه يستلزم ادخاله لكن يجاب عن ذلك بان هذا اعم من ذلك وقد اختصر المص الحديث مقتصرا على المقصود منه وسياتى تاما فى المغازى وفى دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للاية وقيل يؤذن للكتابى خاصة وحديث الباب يرد عليه فان ثمامة ليس من اهل الكتاب قوله باب رفع الصوت فى المساجد اشار بالترجمة الى الخلاف فى ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان فى العلم ام فى غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض دينى او نفع دنيوى وبين ما لا فائدة فيه وساق البخارى فى الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه فى باب التقاضى ووردت احاديث فى النهى عن رفع الصوت فى المساجد لكنها ضعيفة اخرج ابن ماجة بعضها فكان المص اشار اليها قوله حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن فى رواية الاسماعيلى الجعد ابن اوس وهو معروف باسم الجعد وقد يصغر وهو ابن عبد الرحمن بن اوس وقد ينسب لجده قوله حدثنى يزيد بن خصيفة نسب لجده وروى حاتم بن اسمعيل هذا عن الجعيد عن السائب بلا واسطة اخرجه الاسماعيلى والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم فى الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحا وعند عبد الرزاق من طريق اخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت اصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان قوله كنت قائما فى المسجد كذا فى الاصول بالقاف وفى رواية نايما بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا قوله فحصبنى اى رمانى بالحصباء قوله فاعم الخبر محذوف تقديره قايم او نحوه ولم اقف على تسمية هذين الرجلين لكن فى رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان قوله لو كنتما يدل على انه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله قوله لاوجعتكما زاد الاسماعيلى جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفى قوله ترفعان هو جواب

عن سوء العقيدة كأنهما قالا لا ترجعنا قالا لا تكما ترفعان وفي رواية الاسماعيلي برفعكما اصواتكما وهو يؤيد ما قررناه وقد
تقدم توجيه جمع صواتكما في حديث بعد بابين في قبوريهما قوله حدثنا احمد في رواية ابي علي الشبوي عن الفربري حدثنا احمد
ابن صالح وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التقاضي قبل عشرة ابواب او نحوها وقوله هنا
حتى سمعها في رواية الاصيلي حتى سمعهما قوله باب الحلق بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام
مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكي فتحها ايضا قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري
قوله سأل رجل لم اقف على اسمه قوله ما ترى اي ما رأيك عبر عن الرأي بما يؤول اليه العلم ومثنى مثنى بغير تنوين اي اثنين
اثنين وكرر تاكيدا قوله فاوترت بفتح الراء اي تلك الواحدة قوله وانه كان يقول الاكثر بكسر الهمزة على الاستئناف
وقائل ذلك هو نافع والضمير لابن عمر قوله بالليل هي رواية الكشميهني والاصيلي فقط قوله في طريق ايوب عن
نافع توتر بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف وزاد الكشميهني والاصيلي لك قوله قال الوليد بن كثير
هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وسيأتي الكلام
على ذلك مفصلا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى واراد البخاري بهذا التعليق بيان ان ذلك كان في المسجد ليتم له
الاستدلال على ما ترجم له وقد اعترضه الاسماعيلي بان ليس فيما ذكره دلالة على التحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال
واجيب بان كونه كان في المسجد صريح من هذا التعليق واما التحلق فقال المهلب شبه البخاري جلوس الرجال
في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لا يكون في
المسجد وهو على المنبر الا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين والله اعلم وقال غيره حديث ابن عمر يتعلق باحد
ركني الترجمة وهو الجلوس وحديث ابي واقد يتعلق بالركن الاخر وهو التحلق واما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين فلا معارضة بينه وبين هذا لانه انما
كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه قوله بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في العلم والناس معه وهو اصرح فيما ترجم له قوله فرأى فرجة زاد
في العلم في الحلقة وزادها الاصيلي والكشميهني ايضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم
قوله باب الاستلقاء في المسجد زاد في نسخة الصغاني ومد الرجل حدثنا
عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قوله واضعا احدى
رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او يحمل النهي حيث يخشى ان تبدو العورة
والجواز حيث يؤمن ذلك قلت الثاني اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي
وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وقال المازري انما بوب على ذلك لانه وقع في كتاب
ابي داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن ان يضع احدى رجليه على الاخرى لكنه عام لانه قول يتناول الجميع
واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز لكن لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان
ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين
تعارض فيجمع بينهما قلت ذكر نحو ما ذكر الخطابي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان
الحديث عند مسلم نبه الحميدي على ذلك في باب الاستلقاء من كتاب الادب وانه اصلحه في نسخته في اللباس من
حديث جابر وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم
كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم
بالوقار التام صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة
وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا قوله وعن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب هو معطوف على الاسناد المذكور وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي
وهو كذلك في الموطأ وقد غفل عن ذلك من زعم انه معلق قوله باب المسجد
يكون في الطريق من غير ضرر للناس قال المازري بناء المسجد في ملك المرء جائز بالاجماع وفي غير ملكه ممتنع
بالاجماع وفي المباحات حيث لا يضر باحد جائز ايضا لكن شذ بعضهم فمنعه لان مباحات الطرق موضوعة
لانتفاع الناس فاذا بني فيها مسجد منع انتفاع بعضهم فاراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة
ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره قلت والمنع المذكور مروي عن ربيعة ونقله
عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسنادين ضعيفين قوله وبه قال الحسن يعني ان المذكورين وردا التصريح

عنهم بهذه المسألة والا فالجمهور على ذلك كما تقدم قوله فاخبرني عروة هو معطوف على مقدر والمراد بابوي عائشة
ابو بكر وام رومان وهو دال على تقدم اسلام ام رومان قوله ثم بدا لابي بكر اختصر المؤلف المتن هنا وقد ساقه في
كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله وعشية وقبل قوله ثم بدا قصة طويلة في خروج ابي بكر عن مكة ورجوعه
في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فهذا فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر اي ظهر له رأي
فبنى مسجدا فذكرها في القصة مطولة كما سيأتي الكلام عليه مبسوطا هناك ان شاء الله تعالى ولم يجر بعض المتأخرين
حيث شرح جميع الحديث هنا مع انه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير وقد اشتمل من فضائل الصديق على امور
كثيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاة في مسجد السوق ولابي ذر
في مساجد موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح
اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير وقيل المراد بالمساجد
في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة لذلك فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ولا يخفى
بعده قوله وصلى ابن عون كذا في جميع الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن
عمر مع كونه لم يصل في السوق ان المصنف اراد ان يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل من كونه محجورا
منع الصلاة فيه لان صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعل غرض
البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة انتهى والذي في كتب الحنفية
الكراهة لا التحريم وظهر بحديث ابي هريرة ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان
اولى ان يتخذ فيه مسجدا للجماعة اشار اليه ابن بطال وحديث ابي هريرة الذي ساقه المصنف هنا اخرجه بعد في
باب فضل صلاة الجماعة وياتي الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وزاد في هذه الرواية وتصلي الملائكة
الخ وقد تقدمت في باب الحدث في المسجد من وجه اخر عن ابي هريرة قوله في هذه الرواية صلاة الجميع اي
الجماعة وتكلف من قال التقدير في الجميع قوله على صلاته اي الشخص قوله فان احدكم كذا للاكثر بالفاء
وللكشميهني بالموحدة وهي سببية او للمصاحبة قوله فاحسن اي اسبغ الوضوء قوله ما لم يحدث فيه
كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ بحدث فيه
بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك لكن صرح
في رواية ابي داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول قوله باب تشبيك
الاصابع في المسجد وغيره اورد فيه حديث ابي موسى وهو دال على جواز التشبيك مطلقا وحديث ابي
هريرة وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث
اخر وليس هو في اكثر الروايات ولا استخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم بل ذكره ابو مسعود في الاطراف عن رواية ابن رميح عن
الفربري وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم حدثنا محمد
حدثنا واقد يعني اخاه عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله عن ابن عمر او ابن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه
لي واقد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف
بك اذا بقيت في حثالة من الناس وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابي مسعود وزاد قد
مرجت عهودهم واماناتهم فاختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه الحديث وحديث عاصم بن علي
الذي علقه وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن علي بن محمد عن واقد سمعت ابي
يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة
في الفقه معارضة ما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق
غير ثابتة انتهى وكانه يشير بالمسند الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة اخرجه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر بلفظ
اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في
المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعيف ومجهول وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث
تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس

بتصويره في الحديث نعم في حديث ابي موسى وابن عمر كما قال بخلاف حديث ابي هريرة وجمع الاسماعيلي بان النهي مقيد
بما اذا كان في الصلاة او قاصدا لها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي واحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك
اما الاولان فظاهران واما حديث ابي هريرة فلان تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من
الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمناه فهي غير معارضة لحديث ابي هريرة
كما قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن ابي شيبة
وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف
كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسيأتي الكلام عليه في موضعه ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب
الفتن وعلى حديث ابي موسى في كتاب الادب وعلى حديث ابي هريرة في سجود السهو وسفيان هو الثوري وابو بردة بن عبد
الله وقع عند الكشميهني عن بريد وهو اسمه و قوله يشد بعضه في رواية المستملي شد بلفظ الماضي قوله
حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قوله احدى صلاتي العشي كذا للاكثر وللمستملي والحموي العشاء
بالمد وهو وهم فقد صح انها الظهر او العصر كما سيأتي وابتداء العشي من اول الزوال قوله ووضع يده اليمنى
على ظهر كفه اليسرى عند الكشميهني خده الايمن بدل يده اليمنى وهو اشبه لئلا يلزم التكرار قوله فربما سألوه
ثم سلم اي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول نبئت الخ وهذا يدل على انه لم يسمع ذلك من عمران
وقد بين اشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ووقع
لنا عاليا في جزء الذهلي فظهر ان ابن سيرين ابهم ثلاثة وروايته عن خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر
قوله باب المساجد التي على طرق المدينة اي في الطرق التي بين
المدينة النبوية ومكة وقوله والمواضع اي الاماكن التي لم تجعل مساجد قوله وحدثني نافع القائل
ذلك هو موسى بن عقبة ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمان بل ساق لفظ انس بن عياض وليس في روايته
ذكر سالم بل ذكر نافع فقط وقد دلت رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع متفقتان الا في الموضع الواحد
الذي اشار اليه وكانه اعتمد رواية انس بن عياض لكونها اتقن من فضيل ومحصل ذلك ان ابن عمر كان
يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه انه راى الناس في
سفر يتبادرون المكان فسال عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له
الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا
لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة او خشي ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة
الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مأمون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك باماكن
الصالحين قوله تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم هي شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بام غيلان قوله
وكان في تلك الطريق اي طريق ذي الحليفة قوله بطن واد اي وادي العقيق قوله فعرس بمهملات والتشديد
قال الخطابي التعريس نزول استراحة بغير اقامة واكثر ما يكون في اخر الليل وخصه بذلك الاصمعي
واطلق ابو زيد قوله على الاكمة هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد قوله كان ثم
خليج يكرر لفظ ثم في هذه القصة وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة والخليج واد له عمق والكثب بضم
الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع قوله فدحا بالحاء المهملة اي دفع وفي رواية الاسماعيلي
فدخل بالخاء المعجمة واللام ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات قدجا بالقاف والجيم على انهما
كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجيء قوله وان عبد الله بن عمر حدثه اي بالاسناد
المذكور اليه قوله بشرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي اخر السيالة للمتوجه
الى مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي المعروف الان بوادي بني سالم وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما
ستة وثلاثين ميلا قوله يعلم المكان الخ ولابن عساكر يعلم من العلامة قوله يقول ثم عن يسارك قال
القاضي عياض هو تصحيف والصواب نحو اسبح عن يمينك قلت توجيه الاول ظاهر وما ذكره ان ثبتت
به رواية فهو اولى وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديما فاخرجه الاسماعيلي بلفظ يعلم المكان الذي كان صلى فيه

قال هنا لفظة لم اضبطها عن يمينك الحديث قوله يصلي الى العرق اي عرق الظبية وهو واد معروف قال ابو عبيد البكري
منصرف الروحاء بفتح الراء اي اخرها قوله وتلاثني بضم المثناة مبني للمفعول قوله سرحة ضخمة اي شجرة عظيمة
والرويثة بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ووجاه الطريق بكسر الواو اي
مقابله قوله بطح بفتح الموحدة وسكون الطاء وكسرها ايضا اي واسع قوله حتى تفضي كذا للاكثر وللمستملي والحموي
حين يفضي قوله دوين بريد الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان وقيل المراد
بالبريد سكة الطريق قوله فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل قوله تلعة بفتح المثناة وسكون اللام بعدها
مهملة هي مسيل الماء من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من الارض ولما انهبط والعرج بفتح المهملة وسكون
الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب
في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمة الملساء والرضم الحجارة الكبار واحدها رضمة
بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الاصيلي بالتحريك قوله عند سلمات الطريق اي ما يتفرع عن
جوانبه والسلمات بفتح اوله وسكون اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي
بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم قوله
في مسيل دون هرشى المسيل المكان المنحدر وهرشى بفتح اوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور قال
البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وكراع هرشى طرفه والغلوة بالمعجمة المفتوحة
غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل قوله مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو باسكان الراء بعدها واو قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا
وقال ابو غسان سمي بذلك لان في بطن الوادي كتابة بعرق من الارض ابيض هجاء الميم منفصلة عن الراء وقيل
سمي بذلك لمرارة مائه قوله قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابلها والصفراوات بفتح المهملة
وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران قوله ينزل بذي طوى بضم الطاء للاكثر وبه جزم الجوهري
وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة الف ولام وفيه للاصيلي بالكسر وحكى عياض عن غيره الفتح ايضا
قوله استقبل فرضتي الجبل الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق الى الجبل وقيل
الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر تنبيهات الاول اشتمل هذا السياق على تسعة احاديث
اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن انس بن عياض بعين الاسناد
في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الحديثين الاخيرين في كتاب الحج الثاني هذه المساجد لا يعرف
اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير
الزبير بن بكار في اخبار المدينة له من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة في صفة تلك
المساجد وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحاء وقال لقد صلى
في هذا المسجد سبعون نبيا الثالث عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع اثار النبي عليه السلام والتبرك بها
وقد قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة
في شيء منها تعين كما يتعين المساجد الثلاثة الرابع ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة الى مكة ولم يذكر
المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة
المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعبا وروى عن ابي غسان عن غير
واحد من اهل العلم ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سال الناس وهم يومئذ متوافرون
عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة انتهى وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا لكن اكثره في هذا
الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الان مسجد قباء ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء ومسجد بني
قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمال مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة
ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة هكذا اثبته
بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله اعلم ابواب
سترة المصلي قوله باب سترة الامام سترة من خلفه اورد فيه ثلاثة احاديث
الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر اصحابه ان يتخذوا سترة غير سترته

وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى سترة وقد
بوب عليه البيهقي باب من صلى إلى غير سترة وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع
الصغير قول الشافعي أن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار أي إلى غير سترة وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار وقال
بعض المتأخرين قوله إلى غير جدار لا ينفي غير الجدار إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك
مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة إذ مروره حينئذ
لا ينكره أحد أصلا وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي
في الفضاء إلا والعنزة أمامه ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله
بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث
فيه أن سترة الإمام سترة من خلفه والله أعلم قوله ناهزت الاحتلام أي قاربته وقد ذكرت الاختلاف
في قدر عمره في باب تعليم الصبيان من كتاب فضائل القرآن وفي باب الاختتان بعد الكبر من كتاب الاستئذان وتوجيه
الجمع بين المختلف في ذلك وبيان الراجح من الأقوال ولله الحمد قوله يصلي بالناس بمنى كذا قال مالك وأكثر
أصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتعقب
بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع
عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع أو يوم الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه
والحق أن ذلك كان في حجة الوداع قوله بين يدي بعض الصف زاد المصنف في الحج من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه حتى
سرت بين يدي بعض الصف الأول انتهى وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرتهما في كتاب العلم قوله فلم ينكر
ذلك علي أحد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم
للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة قلت وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على
جواز المرور وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة
على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما
ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم له لأنا نقول قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه
وتقدم أن في رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد
شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه
على ذلك والله أعلم واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه
مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة والكلب الأسود وتعقب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور
ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج
إلى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا
يمر بين يديه فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن
عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى
سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام نفسه انتهى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق
عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه
فأعاد بهم الصلاة وفي رواية له أنه قال لهم إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكر على
ما نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب وردت في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق
سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس وسويد ضعيف عندهم ووردت أيضا في حديث موقوف على ابن
عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد فعلى قول من يقول
إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من
خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم قوله حدثنا
إسحاق قال أبو علي الجياني لم أجد إسحاق هذا منسوبا لأحد من الرواة قلت وقد جزم أبو نعيم وخلف
وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور قوله أمر بالحربة أي أمر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الأوزاعي
عن نافع كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها زاد ابن ماجه وابن خزيمة

والاسمعيلي

والإسماعيلي وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره قوله والناس بالرفع عطفا على فاعل فيصلي قوله
وكان يفعل ذلك أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار قوله فمن ثم أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة
يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من
كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه وأوضحته في كتاب المدرج وفي الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء
لا سيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك والضمير في اتخذها يحتمل عوده إلى عين الحربة نفسها أو إلى
جنس الحربة وقد روى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله
عليه وسلم حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد ومن طريق الليث أنه بلغه أن
العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد
فأخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت
أولا قبل حربة النجاشي فا[ب] سترة حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا وقد تقدم في الطهارة في
باب استعمال فضل وضوء الناس وفي ستر العورة من الصلاة في باب الصلاة في الثوب الأحمر وذكره أيضا هنا
وبعد بابين أيضا وفي الأذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره
عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر
وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتي واضحا قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء يعني بطحاء
مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح وكذا ذكره من رواية أبي العميس عن عون وزاد من
رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة فيستفاد منه كما ذكر النووي أنه صلى الله عليه وسلم
جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما ويحتمل أن قوله والعصر ركعتين أي بعد دخول وقتها قوله
وبين يديه عنزة تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث أنس وفي رواية أبي العميس جاء بلال فآذنه
بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه وأقام الصلاة وللمصنف من رواية عمر بن أبي زائدة عن عون عن أبيه
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه
وفيه أيضا وخرج في حلة حمراء مشمرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كأني أنظر إلى وبيص ساقيه وبين فيها
أيضا أن الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية
شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله
ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة قوله يمر بين يديه أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين
العنزة ففي رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الأحمر رأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة
وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه
والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى
الله عليه وسلم وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه تعظيم الصحابة للنبي صلى
الله عليه وسلم وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها ومشروعية
الأذان في السفر كما سيأتي في الأذان وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس
الثوب الأحمر وفيه خلاف يأتي ذكره في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى قوله باب
قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة أي من ذراع ونحوه والمصلي بكسر اللام على أنه اسم فاعل ويحتمل
أن يكون بفتح اللام أي المكان الذي يصلى فيه قوله عن أبيه في رواية أبي داود والإسماعيلي أخبرني أبي قوله
عن سهل زاد الأصيلي ابن سعد قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مقام صلاته وكذا هو
في رواية أبي داود قوله وبين الجدار أي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي
حازم في الاعتصام قوله ممر الشاة بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدر المسافة أو نحو ذلك والظرف
الخبر وأعربه الكرماني بالنصب على أنه خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه قوله
عن سلمة يعني ابن الأكوع وهذا ثاني ثلاثيات البخاري قوله كان جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي ورواه
الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه
وبين حائط المسجد أي القبلة إلا قدر ما تمر العنز وتبين بهذا السياق أن الحديث من المرفوعات قوله يجوزها

ولبعضهم ان يجوزها اى المسافة وهى ما بين المنبر والجدار فان قيل من اين يطابق الترجمة اجاب الكرمانى
فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اى ولم يكن لمسجده محراب فيكون مسافة
ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذى ينبغى ان يكون بين المصلى وسترته
قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخارى
اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذى تقدم فى باب الصلاة على المنبر والخشب
فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه
موضع قيام المصلى فان قيل ان ليس فى ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد فى اصله وبين
اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة اجيب بان اكثر اجزاء الصلاة قد حصل فى اعلا المنبر
وانما نزل عن المنبر لان الدرجة تضيق لقدر سجوده فحصل به المقصود وايضا فانه لما سجد فى اصل المنبر صارت الدرجة
التى فوقه سترة وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلى وسترته يعنى قدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك
ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سياتى قريبا
بعد خمسة ابواب وجمع الداودى بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول فى حال القيام
والقعود والثانى فى حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه
وقال البغوى استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف
وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة فى ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابى حثمة
مرفوعا اذا صلى احدكم الى السترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته **قوله باب**
الصلاة الى الحربة ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل باب وقوله تركز اى تغرز فى الارض **قوله**
باب الصلاة الى العنزة ساق فيه حديث ابى جحيفة عن آدم عن شعبة
عن عون وقد تقدم الكلام عليه ايضا واعترض عليه فى هذه الترجمة بان فيها تكرارا لان العنزة هى الحربة لكن
قد قيل ان الحربة انما يقال لها العنزة اذا كانت قصيرة ففى ذلك جهة تغاير **قوله**
والمرأة والحمار يمرون من ورائها كذا ورد بصيغة الجمع فكانه اراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب
يمرون كما تقدم او فيه حذف تقديره وغيرهما او المراد الحمار براكبه او فى يمرون كما تقدم او فيه حذف تقديره
وغيرهما او المراد الجنس اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك اعاد ضمير المذكور العقلاء على مؤنث
ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه اراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب
تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف فى قولهم راكب
البعير طليحان اى البعير وراكبه ثم ساق البخارى حديث انس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهارة
قوله فيه ومعنا عكازة او عصا او عنزة كذا للاكثر بالمثلثة والنون والزاى المفتوحات وفى رواية المستملى
والحموى وغيره بالمعجمة والياء والزاى سواء اى المذكور والظاهر انه تصحيف **قوله باب**
السترة بمكة وغيرها ساق فيه حديث ابى جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم والمراد
منه هنا قوله بالبطحاء فقد قدمنا انها بطحاء مكة وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من
يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغى ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة انتهى والذى اظنه
انه اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال باب لا يقطع الصلاة بمكة شئ ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير
ابن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى المسجد الحرام ليس بينه
وبينهم اى الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد
رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابى
سمعته ولكن من بعض اهلى عن جدى فاراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة
وغيرها فى مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث ابى جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا
هو المعروف عند الشافعية وان لا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء
ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك فى جميع مكة **قوله باب**
الصلاة الى الاسطوانة اى السارية وهى بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن
افعوالة على المشهور وقيل بوزن فعلوانة والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد

قال ابن بطال لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة اولى لانها اشد سترة
قلت لكن افاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنص اعلا من القياس **قوله** وقال عمر هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة
والحميدى من طريق همدان وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان بريد عمر اى رسوله الى اهل اليمن عن عمر به
ووجه الاحقية انهما مشتركان فى الحاجة الى السارية المتخذة للاستناد والمصلى لجعلها سترة لكن المصلى
فى عبادة محققة فكان احق **قوله** ورأى ابن عمر كذا ثبت فى رواية ابى ذر وللاصيلى وغيرهما وعند بعض الرواة ورأى عمر
وهو اشبه فقد رواه ابن ابى شيبة من طريق معوية بن قرة بن اياس المزنى عن ابيه وله صحبة قال
رآنى عمر وانا اصلى فذكر مثله سواء لكن زاد فاخذ بقفاى وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور فى التعليق واراد بذلك
ان تكون صلاته الى سترة واراد البخارى بايراد اثر عمر هذا ان المراد بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها اى اليها وكذا
قول انس يبتدرون السوارى اى يصلون اليها **قوله** حدثنا المكى هو ابن ابراهيم كما ثبت عند الاصيلى وغيره وهذا
ثالث ثلاثيات البخارى وقد ساوى فيه البخارى شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه فى مسنده عن مكى بن ابراهيم
قوله التى عند المصحف هذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلى وراء الصندوق
وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة فى الروضة
المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروى عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا
عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة
لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن فى اخبار
المدينة **قوله** يا ابا مسلم هى كنية سلمة ويتحرى اى يقصد **قوله** حدثنا سفيان هو الثورى وعمرو بن عامر
هو الكوفى الانصارى لا والد اسد فانه بجلى ولا عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى **قوله** لقد رايت فى رواية المستملى
والحموى لقد ادركت **قوله** عند المغرب اى عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلى من طريق ابن مهدى عن
سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب فى كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة فقال عن عمرو بن
عامر الانصارى وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسياتى الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه
وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فيه ان شاء الله تعالى **قوله باب**
الصلاة بين السوارى فى غير جماعة انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية
الصفوف فى الجماعة مطلوب قال الرافعى فى شرح المسند احتج البخارى بهذا الحديث اى حديث ابن عمر عن
بلال على انه لا باس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن فى جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلى الى السارية
ومع هذه الاولوية فلا كراهة فى الوقوف بينهما اى للمنفرد واما فى الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى السارية
انتهى كلامه وفيه نظر لورود النهى الخاص عن الصلاة بين السوارى كما رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح
وهو فى السنن الثلاثة وحسنه الترمذى قال المحب الطبرى كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن
ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما لانقطاع الصف او لانه موضع النعال انتهى وقال
القرطبى روى فى سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين **قوله** حدثنا جويرية هو بالجيم بصيغة التصغير
وهو ابن اسماء الضبعى واتفق ان اسمه واسم ابيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمع
جويرية المذكور من نافع وروى ايضا عن مالك عنه **قوله** كنت اول الناس كذا فى رواية ابى ذر وكريمة وفى
رواية الاصيلى وابن عساكر وكنت بزيادة واو فى اوله وهى اشبه رواه الاسماعيلى من هذا الوجه فقال
بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على اثره اول الناس **قوله** بين العمودين المقدمين فى رواية الكشميهنى
المتقدمين كذا فى هذه الرواية وفى رواية مالك التى تليها جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه وليست بين الروايتين مخالفة لكن قوله فى رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة
مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخارى برواية اسماعيل التى
قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث ثنى اشار الى ما كان عليه البيت فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك **قوله** وكان البيت
يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرمانى لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين
فهو مجمل بينته رواية وعمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على
سمت والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين فى الحديث السابق يشعر به والله اعلم قلت ويؤيده

ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان فيها بين الساريتين اللتين
على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر
عن اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا
عن يمينه وجوز الكرماني احتمالا اخر وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة مصطفة فصلى الى جانب الاوسط فمن قال
جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدت نحو
هذا الاحتمال وابعد منه قول من قال انتقل في الركعتين من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله اعلم
قوله وقال اسمعيل اي ابن ابي اويس كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بالجزم وفي رواية كريمة قال لنا فوصله وقد ذكر الدارقطني
الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق اسمعيل
في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن
مهدي في احدى الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم جعل عمودين عن يساره
وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في احدى الروايتين عنهما وجمع بعض
المتاخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم البيهقي
بترجيح رواية اسمعيل ومن وافقه وفيه اختلاف ثالث قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين وعمودين
عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين
لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة مع قوله وثلاثة اعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم
يتابع عثمان بن عمر على ذلك **قوله باب** كذا للاكثر بلا ترجمة وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وكان فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري لكن فيه بيان
مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي **قوله** حتى يكون بينه وبين
الجدار قريبا كذا وقع بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف **قوله** من ثلاثة اذرع كذا لابي ذر ولغيره
ثلاث بالتانيث والذراع يذكر ويؤنث **قوله** يتوخى بالمعجمة اي يقصد **قوله** قال اي ابن عمر **قوله** ان صلى
كذا للكشميهني ولغيره ان يصلي بلفظ المضارع ومراد ابن عمر انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة
المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقة ذلك اولى وان كان يحصل الغرض بغيره **قوله**
باب الصلاة الى الراحلة والبعير قال الجوهري الراحلة الناقة التي
تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة
والبعير يقال لما دخل في الخامسة **قوله** والشجر والرحل المذكور في حديث الباب للراحلة والرحل فكانه الحق
البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد
الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره انتهى فان كان هذا حديثا اخر حصل المقصود وان كان
مختصرا من الاول كان يكون المراد يصلي الى مؤخر رحل بعيره اتجه الاحتمال الاول ويؤيد الاحتمال الثاني ما اخرج
عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعيره الا وعليه رحل واما ذكره بعد والحق الشجر بالرحل بطريق الاولى
ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن **قوله** يعرض بتشديد
الراء اي يجعلها عرضا **قوله** قلت افرايت ظاهره انه كلام نافع والمسؤول ابن عمر لكن بين الاسماعيلي من
طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل
فاخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع **قوله** هبت الركاب اي هاجت الابل يقال هب الفحل اذا
هاج وهب البعير في السير اذا نشط والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى ان
الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة وقوله
فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه ويجوز التشديد وقوله الى اخرته بفتحات بلا
مد ويجوز المد ومؤخرته بضم الميم ثم همزة ساكنة واما الخاء فجزم ابو عبيد بكسرها وجوز الفتح وانكر ابن
قتيبة الفتح وعكس ذلك ابن مكي فقال لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فيقال
بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد بها العود الذي في اخر الرحل الذي يستند اليه الراكب
قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة

في

[في الهامش: عن يمينه ثم]

في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما
لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم
ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى السرير الذي عليه المراة
لكون البيت كان ضيقا وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامراة ولا دابة اي في حالة الاختيار وروى عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك
انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها تكملة اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار اقل السترة ثم
اختلفوا في تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان مؤخرة
رحل ابن عمر كانت قدر ذراع **قوله باب الصلاة الى السرير** ورد فيه
حديث الاسود عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه
واعترضه الاسماعيلي بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير ثم اشار الى ان رواية مسروق عن عائشة الدالة على
المراد لان لفظه كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة كما سياتي فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب واجاب
الكرماني عن اصل الاعتراض بان حروف الجر تتناوب فمعنى قوله في الترجمة الى السرير اي على السرير وادعى
قبل ذلك انه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير قلت ولا حاجة الى الحمل المذكور فان قولها فيتوسط
السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق عنها ان المراد الثاني **قوله** اعدلتمونا
هو استفهام انكار من عائشة قالته لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة كما سياتي من
رواية مسروق عنها بعد خمسة ابواب وهناك نذكر مباحث هذا المتن ان شاء الله تعالى وقولها رايتني
بضم التاء وقولها فاسنحه بفتح النون والحاء المهملة اي اظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من قولك
سنح لي الشيء اذا عرض لي تريد انها كانت تخشى ان تستقبله وهو يصلي بوجهها اي بشخصها وقولها فانسل
بفتح السين المهملة وتشديد اللام اي اخرج بخفية او برفق **قوله باب يرد**
المصلي من مر بين يديه اي سواء كان ادميا او غيره **قوله** ورد ابن عمر في التشهد اي رد المار بين يديه
حال التشهد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وعندهما ان المار المذكور هو عمرو بن دينار
قوله وفي الكعبة قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفي الركعة وهو اشبه بالمعنى قلت ورواية الجمهور
متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الاثر المذكور بذكر الكعبة
فيه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق ابن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع
احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده **قوله** ان ابى الا ان يقاتله فقاتله كذا للاكثر بصيغة
الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة وللكشميهني الا ان يقاتله بصيغة المضارع فقاتله بصيغة
الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر ايضا وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا
يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لسياق الكشميهني **قوله**
يونس هو ابن عبيد وقد قرن البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة وتبين من ايراده ان التقييد
المذكور في رواية سليمان لا في رواية يونس ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان ايضا
لا لفظ يونس وما ظهر لنا ذلك من المتن حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه
هنا من رواية يونس وحده ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع
بما اذا كان المصلي يصلي الى سترة وذكر الاسماعيلي ان سليمان بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد
قلت والمطلق في هذا محمول على المقيد لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما ان صلى في
شارع المشاة وقد روى عبد الرزاق عن عمر التفرقة بين من يصلي الى سترة او الى غير سترة وفي الروضة
تبعا لاصلها ولو صلى الى غير سترة او كانت وتباعد عنها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا
يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه **تنبيه** ذكر ابو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج
لسليمان بن المغيرة شيا موصولا الا هذا الحديث **قوله** فاراد شاب من بني ابي معيط وقع في كتاب
الصلاة لابي نعيم انه الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخرجه عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن زيد
ابن اسلم قال بينما ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر
بين يديه فدفعه فابى الا ان يمر بين يديه فدفعه هذا اخر ما اورده من سياق هذه القصة وفي تفسير

الذي وقع في الصحيح بانه الوليد هذا نظر لان فيه انه دخل على مروان زاد الاسماعيلي ومروان يومئذ على المدينة انتهى
ومروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان تحول الى الجزيرة
فسكنها حتى مات في خلافة معوية ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه وايضا فلم يكن الوليد يومئذ
شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه فابدل ابن الوليد بن عقبة فيتجه وروى عبد الرزاق حديث الباب
عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ شاب ولم يسمه ايضا وعن
معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلانية عن ابي سعيد فقال فيه
مر رجل بين يديه من بني مروان وللنسائي من وجه اخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان
ابن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير المدينة فذكر
الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بانه داود بن مروان وفيه نظر
لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بني ابي معيط بل ابو معيط ابن عم والد مروان لان ابو معيط ابن ابي عمرو
ابن امية ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد
ابي معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده لامه عثمان بن عفان
كان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد والاقرب ان تكون الواقعة
تعددت لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي سعيد في هذه القصة
فاراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان يمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن مخزومي ماله من ابي معيط نسبة
والله اعلم **قوله** فلم يجد مساغا بالغين المعجمة اي ممرا وقوله فقال لحي ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم **قوله** فقال ما لك ولابن اخيك اطلق الاخوة باعتبار الايمان وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان
اباه عقبة قتل كافرا واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك بل عمم
خلافا لامام الحرمين ولابن الرفعة فيه بحث سنشير اليه في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى **قوله**
فليدفعه وللمسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله اي يزيد في دفعه
الثاني اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال
على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله
حقيقة فاستبعد ابن العربي ذلك في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجي فقال
يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن او التعنيف وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلاة وهو
مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه
وهو ادرى بالمراد وقد رواه الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره ويدفعه وهو صريح
في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبنحوه صرح
اصحابنا فقالوا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فلو قتله فلا شيء عليه لان الشارع
اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية
في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل
الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي
له ان يرده لان فيه اعادة للمرور وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على
ما اذا رده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في الرد وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب
هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ لم يراجع
كلامهم فيه او لم يعتد بخلافهم **قوله** فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي
واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد جاء في القران قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال
في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة
ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على
الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الاسماعيلي
فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن ابي جمرة من
قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة

الشيطان

الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله
حقيقة المقاتلة لكانت اشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم
عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن
غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم
المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع
لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال
بالراي **قوله باب اثم المار بين يدي المصلي** قوله عن بسر بن سعيد
ان زيد بن خالد اي الجهني الصحابي ارسله الى ابي جهيم اي ابن الحارث بن الصمة الانصاري والصحابي ايضا وقد تقدم ذكره
في باب التيمم في الحضر هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه
هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر
فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه
ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين
فقال هو خطأ انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن
عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعث زيد بسرا الى ابي جهيم يستثبت كل واحد
منهما ما عند الاخر قلت تعليل الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطأ فلان في كذا لم يتعين
خطاؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه
من هو ارجح منه في حد الصحيح **قوله** بين يدي المصلي اي امامه بالقرب وعبر باليدين لكون اكثر الشغل
يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع
وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر **قوله** ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من
الروايات عند غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي
الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف
ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن
من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك
عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال
لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين
لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه يعني من الاثم **قوله** لكان ان يقف اربعين يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره
بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل
التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وليس ما قاله متعينا قال وابهم
المعدود تفخيما للامر وتعظيما قلت ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم ابدى
الكرماني لخصوص الاربعين حكمتين احداهما كون الاربع اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير
ضربت في عشرة ثانيتهما كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ
الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير
له من الخطوة التي خطاها وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح
الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة
اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب
ان يتاخر ومميز الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعى او ما دونها فمن باب الاولى وقد وقع في مسند البزار من طريق
ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان لكان ان يقف اربعين خريفا اخرجه عن احمد بن عبدة الضبي عن ابن
عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن رواه احمد
وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر على الشك ايضا وزاد فيه او ساعة
فيبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه
ما فيه **قوله** خيرا له كذا في روايتنا بالنصب على انه خبر كان ولبعضهم خير بالرفع وهي رواية الترمذي واعرب

ابن العربي يجوز انها اسم كان واشار الى تسويغ الابتدا بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان
والجملة خبرها **قوله** قال ابو النضر هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت
في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد
الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك ان يعد في الكباير وفيه اخذ القرين عن قرينه ما فاته او استثباته فيما
سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو واكتفى برسوله المذكور
وفيه استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل في النهي لان محل النهي ان يشعر بما يعاند المقدور كما سياتي في كتاب التمني
حيث اورده المصنف ان شا الله تعالى **تنبيهات** استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم مختص
بمن يعلم بالنهي وارتكبه واخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى **ثانيها** ظاهر الحديث
ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه
التشويش على المصلي فهو في معنى المار **ثالثها** ظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام
والمنفرد لان الماموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له انتهى والتعليل المذكور
لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الامام والماموم والمنفرد في ذلك
رابعها ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقها اي المالكية قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه الى اربعة اقسام
ياثم المار دون المصلي وعكسه ياثمان جميعا وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة
فياثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة
فياثم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فياثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة
فلا ياثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من
صلاته ويؤيده قصة ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقد تقدمت الاشارة
الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة وتبعه الغزالي ونازعه الرافعي وتعقبه بما
حاصله ان الشاب انما استوجب من ابي سعيد الدفع لكونه قصر في التاخير عن الحضور الى الصلاة حتى وقع
الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد لم يعتذر بذلك ولانه يتوقف على ان ذلك وقع
قبل صلاة الجماعة او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير
بل كثرة الزحام حينئذ اوجه والله اعلم **خامسها** وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان
عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار او بان صلى في الشارع
ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر والله اعلم **قوله**

باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي في نسخة الصغاني استقبال
الرجل صاحبه او غيره في صلاته اي هل يكره او لا او يفرق بين ما اذا الهاه او لا والى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع
به بين ما ظاهره الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ولم اره عن عثمان الى
الان وانما رايته في مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك
وفيهما ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتامل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف
من عمر الى عثمان وقول زيد بن ثابت ما باليت بذلك انه لا حرج في ذلك **قوله** فيكون لي الحاجة واكره ان استقبله
كذا للاكثر بالواو وهي حالية وللكشميهني فاكره بالفا **قوله** وعن الاعمش عن ابرهيم هو معطوف على
الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عايشة عن مسلم وهو
ابو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابرهيم عن الاسود عنها بالمعنى وقد تقدم لفظه في باب
الصلاة على السرير وما ظن الكرماني ان مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك قال ابن المنير
الترجمة لا تطابق حديث عايشة لكنه يدل على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة
فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي بالمراة اذا كانت في
قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك لم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لانه غير
مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الاولى واقتنع الكرماني بان حكم الرجل
والمراة واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه **قوله باب الصلاة خلف**
النايم اورد فيه حديث عايشة ايضا من وجه اخر بلفظ اخر للاشارة الى انه قد يفرق مفرق بين كونها

نايمة

نايمة او يقظى وكانه اشار ايضا الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النايم وقد اخرجه ابو داود
وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها
واهية يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط
وهما واهيان ايضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النايم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن
صلاته وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك **تنبيه** يحيى المذكور في الاسناد
هو القطان وهشام هو ابن عروة **قوله باب التطوع خلف المراة** اورد فيه حديث
عايشة ايضا بلفظ اخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه ودلالة الحديث على التطوع
من جهة ان صلاته هذه في بيته بالليل وكانت صلاة الفرايض بالجماعة في المسجد وقال الكرماني لفظ
الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المراة اليه ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر ثم اجاب بان السنة للنايم ان
يتوجه الى القبلة والغالب من حال عايشة ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه والسنة ذكر للنايم في ابتدا النوم
لا في دوامه لانه ينقلب وهو لا يشعر والذي يظهر ان معنى خلف المراة وراها فتكون هي نفسها امام المصلي
لا خصوص ظهرها ولو اراده لقال خلف ظهر المراة والاصل عدم التقدير وفي قولها والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها
كما وقع صريحا في رواية لابي داود لان الشغل بها مامون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن امن من ذلك لم يكره
في حقه **تنبيه** الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته الى جهة السرير التي كانت عليه
لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها ويمكن ان يجمع بين الحالتين بان يقال كانت صلاته
فوق السرير لا اسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلي فيما سبق لكن حمله على حالة التنزه اولى والله اعلم **قوله**

باب من قال لا يقطع الصلاة شي اي من فعل غير المصلي والجملة للمترجم
بها اوردها في الباب صريحا من قول الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه من قوله واخرجه الدارقطني مرفوعة من وجه اخر عن سالم لكن في اسناده ضعيف وورد
ايضا مرفوعة من حديث ابي سعيد عند ابي داود ومن حديث انس وابي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر
عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منها ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان
وغيرهما نحو ذلك موقوفا **قوله** قال الاعمش هو معطوف على حفص بن غياث وليس بتعليق وهو نحو ما تقدم
من رواية علي بن مسهر **قوله** عن عايشة ذكر عندها اي ذكر عندها وقوله الكلب الخ فيه حذف وبيانه في رواية
علي بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها ورواه مسلم من طريق ابي بكر بن حفص عن عروة
قال قالت عايشة ما يقطع الصلاة فقلت المراة والحمار ولسعيد بن منصور من وجه اخر قالت
عايشة يا اهل العراق قد عدلتمونا الحديث وكانها اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق عن ابي ذر
وغيره في ذلك مرفوعا وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقيد الكلب
في روايته بالاسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق الحسن ايضا
عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد وعند مسلم من حديث ابي هريرة كذلك وعند ابي داود من حديث ابن عباس مثله
لكن قيد المراة بالحايض واخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب ايضا بالاسود وقد اختلف العلما في العمل بهذه
الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عايشة وغيرها وتعقب بان النسخ
لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع
في حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن
الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد
صلاته كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء
ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي
من حديث عايشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جا ليقطع صلاتي لانا نقول
قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جا بشهاب من نار ليجعله في وجهي واما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد
به الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عايشة على اصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما
متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمراة

شيء ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي
تقدم في مروره وهو راكب بمنى ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب وسيأتي الكلام في دلالته على ذلك
بعد قوله شبهتمونا هذا لفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها اعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم من طريق علي بن
مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه
به بالباء وانكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله شبهه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام
من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها قال والحق انه جائز وان
كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين **قوله** فاكره ان اجلس فاوذي
النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على ان التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة
والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها اشد وفي النسائي من طريق شعبة عن
منصور عن ابرهيم عن الاسود عنها في هذا الحديث فاكره ان اقوم فامر بين يديه فانسل انسلالا
فالظاهر ان عائشة انما انكرت اطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه
قوله فانسل برفع اللام عطفا على فاكره **قوله** حدثنا اسحق بن ابرهيم هو الحنظلي المعروف بابن راهويه
وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غير ابي ذر حدثنا اسحق غير منسوب وزعم ابو نعيم انه ابن منصور
الكوسج والاول اولى **قوله** انه سأل عمه الخ وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب
ان حديث يقطع الصلاة المرأة الخ يشمل ما اذا كانت مارة او قائمة او قاعدة او مضطجعة فلما
ثبت انه عليه السلام صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس
عليه وهذا يتوقف على تسليم اثبات المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثها
متأخر عن حديث ابي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع
ذلك من اوجه اخرى احدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت ان
البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء العلة ثانيها ان المرأة في حديث ابي ذر
مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالاجنبية
لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها
الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان
من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض
الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة
فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار
وبين النائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان او غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون
لبثها **قوله** على فراش اهله كذا للاكثر وهو متعلق بقوله فيصلي ووقع للمستملي عن فراش اهله
كذا للاكثر وهو متعلق بقوله يقوم والاول يقتضي ان تكون صلاته كانت واقعة على الفراش بخلاف
الثاني ففيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب بمثل الاول
قوله باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال اراد
البخاري ان حمل المصلي الجارية اذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لان حملها اشد من مرورها
واشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست
كذلك **قوله** عن ابي قتادة في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من
طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة **قوله** وهو حامل امامة المشهور في الروايات
بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين وخص الحمل
في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشمل ما هو اعم من ذلك ماخوذ من طريق اخرى مصرحة بذلك
وهي لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب
فزاد فيه على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته وامامة بضم
الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة
بوصية منها ولم تعقب **قوله** ولابي العاص قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر

في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى واشار ابن العطار الى ان الحكمة في ذلك كون والد امامة
كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها من ابي العاص
تبيينا لحقيقة نسبها انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى
ابيها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت
ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه **قوله** ابن ربيعة بن عبد شمس كذا رواه
الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك ورواه يحيى بن بكير فقالوا
ابن الربيع وهو الصواب وغفل الكرماني فقال يخالف القوم البخاري فقالوا ربيعة وعنده الربيع والواقع ان
من اخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة انما هي من مالك وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة
فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك
الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص
لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح
وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته
في خلافة ابي بكر الصديق **قوله** فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان
ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن
عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا
اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح
في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما اوله الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبية كانت
قد الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها
قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل
الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع
لا الرفع فيقل العمل قال وقد كنت احسب هذا حسنا الى ان رأيت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام
اعادها قلت وهي رواية لمسلم ورواية ابي داود التي قدمناها اصرح في ذلك وهي ثم اخذها فردها في
مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء
في تأويل هذا الحديث والذي احوجهم الى ذلك انه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة
وهو تأويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري
وعياض لما ثبت في مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته
بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا
خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين
قال القرطبي وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها
انتهى وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض
اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة
وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ
قلت روى ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي
قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر
لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت
بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد
الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه
كان معصوما من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص
في امر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير
متوال لوجود الطمأنينة في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ

وبعضهم انه من الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا يبطلها اذا قلت او تفرقت ودلايل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الفاكهاني وكان السر في حمله امامة في الصلاة لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي ولابن دقيق العيد فيه هنا بحث من جهة ان حكايات الاحوال لا عموم لها ولا جواز ادخال الصبيان المساجد على ان المس صغار الصبا يا غير مؤثر في الطهارة ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستنجي وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل ان تكون امامة كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحايل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم

قوله باب اذا صلى الى فراش فيه حايض

اي هل يكره او لا وحديث الباب يدل على انه لا كراهة وقال الكرماني جواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او نحوه من حكم المسئلة انتهى وقد تقدم الكلام عليه في جواب ستر العورة في باب اذا اصاب ثوب امراته وهذه الترجمة اخص من تلك وتنزلت لطريق اخرى لذكرنا بالحيض قوله حيالي بكسر المهملة بعدها يا تحتانية اي بجنبه كما ذكره في الطريق الثانية قوله وانا حايض اصاب ثوبه كذا للاكثر وللمستملي والكشميهني ثيابه وللاصيلي اصابني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل لمسئلة الاعتراض تقدمت والظاهر ان المص قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحايض بجنب المصلي ولو اصابتها ثيابه لا كون الحايض بين المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله الى اعم من ان تكون بينه وبين القبلة فان الانتهاء يصدق عليها اذا كانت امامه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها الى جنبه قوله وانا حايض زاد لابي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره ولكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه اذا سجد عن خالد عن الشيباني وانا حايض ورواية مسدد هذه ساقها المص في باب اذا اصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة وهي صريحة لمراد الترجمة والله اعلم

قوله باب هل يغمز الرجل امراته الخ

في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصابت المراة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها ببعض جسده قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو القطان وعبيد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله بيسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة تفسره لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب التطوع خلف المراة

قوله باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى

قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التي قبلها وذلك ان المراة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن لهذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه قوله حدثنا احمد بن اسحق هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوق كلهم كوفيون قوله الا تنظرون الى هذا المرائي ما خوذ من الريا وهو اظهار العبادة لتعتبر في الملا دون الخلوة ليرى قوله جزور آل فلان لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا آل ابي معيط لمبادرة عقبة بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المعني بقوله اشقاهم قوله فانطلق منطلق لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل خاتمة اشتملت ابواب استقبال القبلة وما معها من احكام المساجد وسترة المصلي على ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها والخالص منها خمسون حديثا وافقه مسلم على تخريج مولها سوى حديث انس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في الكعبة لكن او مسلما انما اخرجه عن ابن عباس عن اسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث عايشة في قصة الوليدة صاحبة

الوشاح وحديث ابي هريرة رايت سبعين من اصحاب الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد وحديثه في الخطبة في خوخة ابي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة احاديث وحديث عايشة لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين وفيه من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة الا حديث انس في قصة العباس ومال البحرين وهو من افراده ايضا عن مسلم فجملة ما فيه من الاحاديث بالمكرر مائة واربعة احاديث وفيه من الاثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات الا اثر ابن عمر وعثمان انهما كانا يستلقيان في المسجد اثرهما ابن عباس والا اثر عمر وعثمان انهما كانا يستلقيان في المسجد فانه موصولة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب مواقيت الصلاة

كذا للمستملي بعد البسملة ولرفيقه البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصغاني وكذا كريمة لكن بلا بسملة وكذا للاصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان قوله كتابا موقوتا اي موقتا وقته عليهم كذا وقع في اكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ موقتا فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف انتهى والظاهر ان المص اراد بقوله موقتا بيان ان قوله موقوتا من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال صاحب المنتهى كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته ليوم كذا اي اجله قوله حدثنا عبد الله ابن مسلمة هو القعنبي وهذا الحديث اول شيء في الموطا ورجال اسناده كلهم مدنيون قوله اخر الصلاة يوما وللمص في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه اخر العصر شيا قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لا ان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفين بذلك انتهى وسياتي بيان ذلك قريبا في باب تضييع الصلاة عن وقتها وكذا في نسخة الصغاني وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب اخر الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق ابي بكر بن حزم ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعني بني امية قال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس انتهى ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة واما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر ابن عبد العزيز قبل ان يصليها فمحمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن القاسم بن مخيمرة عن رجاء بن حيوة عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل قوله ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الصلاة المذكورة العصر ايضا ولفظه امسى المغيرة ابن شعبة بصلاة العصر قوله وهو بالعراق في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان قوله ابو مسعود اي عقبة بن عمرو البدري قوله ما هذا اي التاخير قوله اليس كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر الست وفي مخاطبة الغايب اليس قوله قد علمت قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت ويؤيد الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المص في غزوة بدر بلفظ فقال المغيرة لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا قوله ان جبريل نزل بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا قال ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع ابن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلاة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قوله نزل فصلى

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص
في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة
تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله انتهى وبه جزم النووي وقال غيره الفاء بمعنى الواو واعترض بانه
يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع
واجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله فوكزه
موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند المص وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن
معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة
وانما دعاهم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث
على جواز الائتمام بمن ياتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما سياتي تقريره في ابواب الامامة واستدل به ايضا
على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي
وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم من انها كانت
صبيحة ليلة فرض الصلاة واجاب باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة
قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض
خلف مفترض انتهى وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض اخر كذا قال وهو مسلم
له في صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا **قوله** بهذا امرت بفتح المثناة على
المشهور والمعنى هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا الذي امرت بتبليغه لك
قوله اعلم بصيغة الامر **قوله** او ان جبريل بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو هي العاطفة والعطف على شيء
مقدر ويكسر همزة ان ويجوز الفتح **قوله** وقوت الصلاة كذا للمستملي بصيغة الجمع وللباقين وقت
الصلاة بالافراد وهو للجنس **قوله** كذلك كان بشير هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو
تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وراه قال ابن عبد البر هذا السياق
منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير
لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا
الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه
لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده
او سمعه كصحابي اخر على ان رواية الليث عند المص تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير
ابن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن
شهاب وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر
ابن عبد العزيز الحديث قال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز
اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال
وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم
من امامة جبريل قلت لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة
من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان
يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم اقف في شيء من
الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم واما ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ورواه ابو الشيخ
في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت
الصلاة حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس
ومن طريق ابن اسحق عن الزهري فما اخرها حتى مات فكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثير احتياط

الا بعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور والله اعلم **تنبيه** ورد في هذه القصة من وجه اخر عن الزهري
بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به فروى ابو داود وغيره
وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد
عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه
وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم
يذكرا تفسيرا انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب اخرجها الحرث بن
ابي اسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك
فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبير من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن
عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن
عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ وفي
الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما
يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة
المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان
الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما ان ارسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع
اليه فكان عمر قال له تامل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكان عروة قال له بل قد سمعته ممن قد
سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر لتثبته
فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال ايضا في هذا الحديث
دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا
لم ينكر عروة على عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت
ما بين هذين الوقتين واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه
لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة انكر مخالفة ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت وراى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم
منه ضعف الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة
وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من اهله وماله ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة
بحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار
بسببها وبذلك يظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث ابي مسعود لان حديث عائشة يشعر بمواظبته
على صلاة العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل
قوله قال عروة ولقد حدثتني عائشة قال الكرماني هو اما مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري قلت
الاحتمال الثاني على بعده مخالف للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة فهو متصل وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى **قوله**
باب منيبين اليه كذا للاكثر بتنوين باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة
والمنيب التائب من الانابة وهي الرجوع وهذه الاية مما استدل به من يرى بتكفير تارك الصلاة لما يقتضيه
مفهومها واجيب بان المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من وافقهم
في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القران في فضل الصلاة ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس ان في
الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في كتاب الايمان وقوله في هذه الرواية حدثنا عباد هو ابن عباد كذا للاكثر وسقطت الواو للجرجاني
والكشميهني واتفق اسمه اسم ابيه واسم جده حبيب بن المهلب بن ابي صفرة وقوله انا هذا الحي هو بالنصب على
الاختصاص **قوله باب البيعة على اقام الصلاة** وفي رواية كريمة اقامة

والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها راس العبادات
البدنية ثم اداء الزكاة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع جريرا على النصيحة لانه كان
سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامره بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة
مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى في اخر كتاب الايمان ويحيى في الاسناد هو
القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله باب الصلاة
كفارة كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة قوله حدثنا يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل
قوله سمعت حذيفة للمستملي حدثني حذيفة قوله في الفتنة فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة
الخاص اذ تبين انه لم يسال الا عن فتنة مخصوصة ومعنى الفتنة في الاصل الاختبار والامتحان عن سوء
ويطلق على الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من
الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به ويكون في الخير والشر كقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قوله
انا كما قاله اي انا احفظ الذي قاله والكاف زائدة للتاكيد او هي بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثلية اي قوله مثل
ما قاله قوله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها اي المقالة والشك من احد رواته قوله الامر والنهي
اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة قوله فقلنا هو مقول شقيق وقوله من يحدثه هو
مقول حذيفة والاغاليط جمع اغلوطة وقوله فهبنا اي خفنا وهو مقول شقيق ايضا وقوله الباب عمر ايضا
قوله قيل لك انه بينه وبين الفتنة بابا لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنة
وجود حياتك وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله
ان رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصاري رواه الترمذي وقيل غيره ولم اقف على اسم
المراة المذكورة ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار قوله فجعل اتى كلهم فيه مبالغة في التاكيد
وسقط كلهم من رواية المستملي وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في اخر تفسير هود ان شاء الله
تعالى واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على ان اعمال الخير تكفر الكبائر والصغائر وحمل جمهور
اهل السنة على الصغائر عملا بحمل المطلق على المقيد كما سياتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى قوله
باب فضل الصلاة لوقتها كذا ترجم واورده بلفظ على وقتها وفي رواية شعبة
واكثر الرواة نعم اخرجه في التوحيد من وجه اخر بلفظ الترجمة وكذا اخرجه مسلم باللفظين قوله الوليد بن العيزار
اخبرني هو على التقديم والتاخير قوله حدثنا صاحب هذه الدار كذا رواه شعبة مبهما ورواه مالك بن
مغول عند المصنف في الجهاد وابو اسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي
من طريق ابي معاوية النخعي عن ابي عمرو الشيباني ولاحمد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه قوله واشار بيده فيه الاكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود قوله
اي العمل احب الى الله في رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا لاكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسؤول
به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ومحصل ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه
الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون
اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك
الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام
بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت
مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او
المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة
على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث ابي هريرة
افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن
الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله الصلاة على وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في اول
وقتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت وفي
اخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان
المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب

يقتضي

يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي
بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال
فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم
ولا يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب تنبيه اتفق اصحاب شعبة
على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله على وقتها وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال
الصلاة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير
حفظه قلت ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال
الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم اخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي موسى
كرواية الجماعة وهكذا رواه اصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد اطلق النووي
في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما
من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة
كذا اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظة على لانها تقتضي الاستعلاء
على جميع الوقت فيتعين اوله قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقيل
للابتداء كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في اي في وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم
وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه قوله ثم اي قيل الصواب انه غير
منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا
فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه
معرب غير مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم اي العمل احب فيوقف
عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على انها تعرب ولكنها تبنى اذا اضيفت واستشكله الزجاج قوله بر الوالدين
كذا للاكثر وللمستملي ثم بر الوالدين بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك
وكانه اخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر
لهما قوله حدثني بهن هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتاكيد لما تقدم من انه باشر السؤال وسمع الجواب
قوله ولو استزدته يحتمل ان يريد من هذا النوع وهو مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق المسائل المحتاج اليها
وزاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني
فكانه استشعر منه مشقة ويؤيده ما في رواية لمسلم فما تركت ان استزيده الا ارعاء عليه اي شفقة عليه لئلا يسام
عن مسائل في وقت واحد وفيه الرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد ولو شق عليه وفيه ان الاشارة تنزل منزلة
التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره قال ابن بزيزة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال
البدن لان فيه بذل النفس الا ان الصبر على المحافظة على الصلوات واداءها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين
امر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة امر الله فيه الا الصديقون قوله باب بالتنوين الصلوات
الخمس كفارة كذا ثبت في اكثر الروايات وهي اخص من الترجمة السابقة على التي قبلها وسقطت الترجمة من بعض
الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد الكشميهني بعد قوله كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة
وغيرها قاله ابن ابي حازم والدراوردي كل منهما يسمى عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقية رجال الاسناد قوله عن يزيد
ابن عبد الله اي ابن اسامة بن الهاد الليثي وهو تابعي صغير ولم ار هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه واخرجه
مسلم من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه وروي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في
الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه لكنه شاذ لان اصحاب الاعمش انما رووه عنه عن ابي سفيان عن جابر وهو عند
مسلم ايضا من هذا الوجه قوله عن محمد بن ابراهيم هو التيمي راوي حديث الاعمال وهو من التابعين ايضا ففي الاسناد
ثلاثة تابعيون على نسق قوله ارايتم هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار اي اخبروني هل يبقى قوله لو ان نهرا قال الطيبي
لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته
كذا لما بقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه قوله ما تقول ذلك
في النسخ المعتمدة بافراد المخاطب والمعنى ما تقول ايها السامع ولابي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا للاسماعيلي والجوزقي بصيغة

الجمع كما تقولون والاشارة في ذلك الى الاعتناء لما قال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن
وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما هنا قوله يبقى بضم اوله على الفاعلية قوله من درنه
زاد مسلم شيا والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد ويأتي البحث في ذلك
قوله قالوا لا يبقى بضم اوله ايضا وشيا منصوب على المفعولية وللمستملي لا يبقى بفتح اوله وشي بالرفع والفاء في
قوله فذلك جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ وفائدة التمثيل التاكيد وجعل
المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل اعادوا
اللفظ تاكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء
الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهره ان المراد
بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغاير
خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني
على ان المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف
وقد جاء من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد لا باس به من
طريق عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت
لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلما
مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع
الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة
لما بينها ما اجتنبت الكباير فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق في غيره قال ابن بزيزة في شرح الاحكام يتوجه على
حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغاير بنص القران مكفرة باجتناب الكباير واذا كان
كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب عنه شيخنا الامام البلقيني بان السؤال غير وارد لان
مراد الله ان تجتنبوا اي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان او التكليف الى الموت
والذي في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها اي في يومها اذا اجتنبت الكباير في ذلك اليوم فعلى هذا
لا تعارض بين الاية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم
اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكباير لان تركها من الكباير فتوقف التكفير
على فعلها والله اعلم وقد فصل شيخنا الامام البلقيني احوال الانسان بالنسبة لما يصدر منه من كبيرة
وصغيرة فقال ينحصر في خمسة احدها ان لا يصدر منه شي البتة فهذا يعاوض برفع الدرجات ثانيها ياتي بصغاير
بلا اصرار فهذا يكفر عنه جزما ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا يكفر اذا قلنا ان الاصرار على الصغاير كبيرة رابعها
ان ياتي بكبيرة واحدة وصغاير خامسها ان ياتي بكباير وصغاير وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكباير ان لا تكفر الكباير
بل تكفر الصغاير ويحتمل ان لا تكفر شيا اصلا والثاني ارجح لان بمفهوم المخالفة اذا لم تتعين جهته لا يعمل به فهنا
لا يكفر شيا منها لاختلاط الكباير والصغاير او لتمحض الكباير او تكفر الصغاير فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة
لدورانه بين الشيئين فلا يعمل به ويؤيده ان مقتضى تجنب الكباير هنا ان هناك كباير ونتيجة
ما اجتنبت الكباير ان لا كباير فيصان الحديث عنه تنبيه لم ار في شي من طرقه عند احد من الايمة الستة
واحمد بلفظ ما تقولون الا عند البخاري وليس هو عند ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث
ابي هريرة ولفظ مسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شي وعلى
لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ووقع في كلام بعض المتاخرين تجدانه ما قالوا بلفظ
ما تقولون انه في الصحيحين والسنن الاربعة كانه اراد اصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند ابي داود اصلا
ولا ابن ماجه من حديث ابي هريرة ووقع في بعض النسخ المتاخرة من البخاري بالياء التحتانية بدل اخر الحروف
من يقول فزعم بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى واعتمد على ما ذكر ابن مالك مما قدمته
واخطا في ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول احدكم في ذلك والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من
النحاة لاجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم وانما اذا ترك القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما
نبهت عليه لئلا يغتر به قوله باب في تضييع الصلاة عن وقتها ثبتت
هذه الترجمة في رواية الحموي والكشميهني وسقطت للباقين قوله مهدي هو ابن ميمون وغيلان هو ابن جرير

والاسناد

والاسناد كله بصريون قوله قيل الصلاة اي قيل له الصلاة هي شي مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فاجاب بانهم غيروها ايضا بان اخرجوها عن الوقت وهذا الذي قال
انس ذلك لقاله ابو رافع بينه احمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن انس فذكر
نحوه فقال ابو رافع يا ابا حمزة ولا الصلاة فقال لا ولئن قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة قوله صنعتم
بالمهملتين والنون للاكثر وللكشميهني بالمعجمة وتشديد الياء وهو اوضح في مطابقة الترجمة ويؤيد الاول
ما ذكرته انفا من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث
وقال في اخره اولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول انس هذا القول
فاخرج في ترجمة انس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتا البناني قال كنا مع انس بن مالك
فاخر الحجاج الصلاة فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته فقال في
مسيره ذلك والله ما اعرف شيا مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهادة ان لا اله الا
الله فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا قوله عن عثمان بن ابي
رواد هو خراساني سكن البصرة واسم ابيه ميمون قوله اخو عبد العزيز اي هو اخو عبد العزيز وللكشميهني
اخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان قوله بدمشق كان قدوم انس دمشق في امارة الحجاج على العراق قدمها
شاكيا من الحجاج للخليفة وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك قوله مما ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله الا هذه الصلاة بالنصب والمراد انه لا يعرف شيا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة
قوله وهذه الصلاة قد ضيعت قال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها
عن الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح ان الحجاج واميره
الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والاثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجيت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا
جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري
في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام ابو
جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن
ابي اسمعيل قال كنت بمنى وصحف تقرا للوليد فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يوميان ايماء
وهما قاعدان قوله وقال بكر بن خلف هو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع الا هذا الموضع وقد وصله
الاسماعيلي قال انا محمود بن محمد الواسطي ثنا ابو بشر بكر بن خلف قوله نحوه سياقه عند الاسماعيلي يوافق
للذي قبله الا انه زاد فيه وهو يبكي وقال فيه لا اعرف شيا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والباقي سوا تنبيه اطلاق انس محمول على ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة والا فسياتي في
هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة
وعمر بن عبد العزيز اميرها حينئذ وكان على طريقة اهل بيته حتى اخبره عروة عن بشير بن ابي مسعود عن
ابيه بالنص على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في اول
الصلاة ومع ذلك فكان يراعي الامر بهم فيؤخر الظهر الى اخر وقتها وقد انكر ذلك انس ايضا كما في حديث ابي امامة بن
سهل عنه قوله باب المصلي يناجي ربه تقدم الكلام على حديث هذا الباب
في ابواب المساجد ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من اوقع
الصلاة في وقتها وذم من اخرجها عن وقتها ومناجاة الرب جل جلاله ارفع درجات العبد فاشار المصنف
بايراد ذلك الى الترغيب في المحافظة على الفرايض في اوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فوتها
على من قصر في ذلك قوله حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قوله وقال سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة اي بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان وقوله فيه قدامه او بين يديه
شك من الراوي قوله وقال شعبة اي عن قتادة اي بالاسناد ايضا وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم من
الوجهين وتقدم ايضا في باب حك المخاط من المسجد عن حفص بن عمر عن شعبة والمراد بهذين التعليقين
بيان اختلاف الفاظ اصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ورواية شعبة اتم من الروايات لكن ليس فيها

المناجاة وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة بل هو مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم قال قال سعيد اشتكى وهو احتمال ضعيف
بالنسبة لشعبة فان مسلم بن ابرهيم سمع منه وباطل بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته
هو المعتمد وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في اوائل ابواب المساجد من طريق اسمعيل بن جعفر عنه لكن ليس فيها
قوله ولا عن يمينه قوله اعتدلوا في السجود يأتي الكلام عليه في ابواب صفة الصلاة قوله فانما يناجي في
رواية الكشميهني فانه يناجي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق في اليمين
بان عن يمينه ملكا وهنا علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان سواء كانتا
مجتمعتين او متفرقتين فالمناجي يكون تارة قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه قوله

باب الابراد بالظهر في شدة الحر

قدم المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر
لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة
فكانه اشار الى اول الظهر او اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اي
مالت قوله حدثنا ايوب هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية ابي ذر وابو بكر هو ابن ابي اويس وهو من اقران
ايوب وسليمان هو ابن بلال والد ايوب روى ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة قوله حدثنا
الاعرج هو عبد الرحمن وغيره هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر
عن ايوب بن سليمان لم يقل فيه وغيره والاسناد كله مدنيون قوله ونافع هو بالرفع عطفا على الاعرج
وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه ابردوا بالظهر وروى السراج من هذا الوجه بعضه شدة الحر من فيح جهنم
قوله انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يكون ضمير انهما يعود
على الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافعا حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي
انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله اذا اشتد اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم
ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد كاظهر اذا دخل
في الظهيرة ومثله في المكان انجد اذا دخل نجدا واتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر
ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال
جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة
فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعية ايضا لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد
الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم
التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل
له الترمذي بحديث ابي ذر الاتي بعد هذا لان في روايته انهم كانوا في سفر وهي رواية المصنف ايضا وستأتي قريبا قال
فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يأمر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا من البعد
قال الترمذي والاول اولى بالاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكبير تفرقتهم في اطراف المنزل
للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل
كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي
وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول
لكنه مبني على ان العلة في ذلك تاذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه تاذيهم بحر الرمضاء
في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا
على ثيابنا اتقاء الحر وسيأتي قريبا والجواب عن ذلك ان العلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض وذهب
بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو
اوله وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التاخير
وحديث ابي ذر الاتي صريح في ذلك حيث قال انظر انظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه
مسلم وتمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبان الصلاة حينئذ اكثر مشقة

فيكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حر
الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه
واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة
ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل
الخلال عن احمد انه قال هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين
بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل
وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع من التاخير
وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب
عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا التفات الى من قال
التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر
الصلاة في السفر قوله بالصلاة كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ويكون معنى ابردوا اخروا على سبيل
التضمين اي اخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل زائدة ايضا او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة
اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد
جاء صريحا في حديث ابي سعيد كما سيأتي اخر الباب فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله اعلم
وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر وقال به احمد
في رواية عنه في الشتاء حيث قال يؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما
قوله فان شدة الحر تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع
وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له
اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود
الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب
قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسب فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع
فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل
بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله
ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان
يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع
فناسب ان لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران
فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب والله اعلم قوله من فيح جهنم
اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان
مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده
الحديث الاتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسياتي البحث فيه قوله عن المهاجر ابي الحسن المهاجر
اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس وسياتي في الباب الذي بعده بغير الف ولام
قوله عن ابي ذر في رواية المصنف في صفة النار من طريق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد سمعت ابا ذر قوله
اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سياتي قريبا قوله الظهر بالنصب اي اذن وقت الظهر
ورواه الاسماعيلي بلفظ اراد ان يؤذن بالظهر وسياتي بلفظ الظهر وهما وجهان قوله فقال ابرد
ظاهره ان الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان منه وسياتي في الباب الذي بعده بلفظ فاراد ان يؤذن للظهر
وظاهره ان ذلك وقع قبل الاذان فيجمع بينهما على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى اذن شرع
في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي يكمل الاذان والله اعلم قوله حتى راينا فيء التلول كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله
شدة الحر الخ وفي غير هذه الرواية يتوقع ذلك عقب قوله ابردوا وهو اوضح في السياق لان الغاية متعلقة
بالابراد وسياتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه ان شاء الله تعالى قوله حفظناه من الزهري في رواية الاسمعيلي
عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهري قوله عن سعيد بن المسيب كذا
رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس السراج عن ابي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد

او ابي سلمة احدهما او كلاهما ورواه ايضا من طريق شعيب عن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وحده والطريقان
محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخي الزهري واسامة بن زيد
عند السراج ستتهم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة قوله واشتكت النار في رواية الاسمعيلي
قال واشتكت النار فقائل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قبل ووهم من جعله موقوفا
او معلقا وقد افرده احمد في مسنده عن سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف في هذه
الشكوى هل هي بلسان المقال او بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه
ونظائر والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا
اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته
هو الصواب وقال نحو ذلك التوربشتي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها
بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على
الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها
والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله
قوله بنفسين بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفس في الشتاء
ونفس في الصيف بالجر فيهما على البدل او البيان ويجوز الرفع والنصب قوله اشد يجوز الكسر فيه
على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي
جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس قلت ويؤيد الاول رواية
الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر
من حر جهنم وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل
وجوده في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة
وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيامة تنبيهان الاول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية
تاخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به احد لانها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع
الشمس فلو اخرت لخرج الوقت الثاني النفس المذكور ينشا عنه اشد الحر في الصيف وانما لم يقتصر في الامر
بالابراد على اشده لوجود المشقة عند شديده ايضا فالاشدية تحصل عند التنفس والشدة مستمرة
بعد ذلك فيستمر الابراد الى ان تذهب الشدة والله اعلم قوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية الابراد
للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سياتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتي
توجيهه ان شاء الله تعالى قوله تابعه سفيان يعني الثوري وقد وصله المصنف في صفة النار من بدء
الخلق ولفظه بالصلاة وكذا رواه من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف على الثوري رواه عبد
الرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد واخرجه احمد عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق
ايضا ثم روى عن الذهلي قال هذا الحديث رواه اصحاب الاعمش عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد وهذه الطريق
اشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن ابي هريرة قال والطريقان عندي محفوظان لان الثوري رواه
عن الاعمش بالوجهين قوله ويحيى هو ابن سعيد القطان الخ وقد وصله احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه
الاسمعيلي عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر قوله وابو عوانة لم اقف على من وصله عنه وقد
اخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش ايضا بلفظ بالظهر فائدة
رتب المصنف احاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدا بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد
الى غاية الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في
ذلك المطلق حملا على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتفسير والله اعلم الموفق قوله باب
الابراد بالظهر في السفر اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر
نازلا اما اذا كان سائرا او على سير ففيه جمع التقديم او التاخير كما سياتي في بابه واورد فيه حديث
ابي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به الى ان تلك الروايات المطلقة محمولة على هذه المقيدة قوله
فاراد المؤذن في رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة وجعفر عن احمد بن خالد والترمذي من طريق
ابي داود الطيالسي وابي عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق

وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال قوله ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد زاد ابو داود في روايته عن ابي الوليد
عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند المصنف في باب الاذان للمسافرين فان قيل
الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف
مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلاة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع
الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالصلاة قال ويحتمل ان المراد بالتاذين هنا الاقامة
قلت ويشهد له رواية الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فاراد ان يقيم لكن رواه ابو
عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن وفيه ثم امره فاذن واقام ويجمع بينهما بان
اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في اول الوقت فرواية فاراد
بلال ان يقيم اي ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم قوله حتى راينا فيء التلول هذه الغاية
متعلقة بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد
الى ان ترى او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان راينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة
هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب
او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد
اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها
وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الاوقات والجاري على القواعد انه يختلف
باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت واما ما وقع عند المصنف في الاذان عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد
بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان
ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر قوله وقال ابن عباس تتفيأ تتميل اي قال في تفسير قوله تعالى
تتفيأ ظلاله ومعناه تتميل كانه اراد ان الفيء يسمى بذلك لانه ظل مال من جهة الى اخرى وتتفيأ في روايتنا
بالمثناة الفوقانية اي الظلال وقرئ ايضا بالتحتانية اي الشيء والقراءتان شهيرتان وهذا التعليق في رواية المستملي
وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره قوله باب بالتنوين وقت الظهر اي ابتداؤه عند
الزوال اي زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلاة
لا تجب باول الوقت كما سياتي ونقل ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن ابي حنيفة
الصلاة في اول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان اول الظهر
اذا صار الفيء قدر الشراك قوله وقال جابر هو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب بلفظ كان
يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لان الناس
يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وحديث انس تقدم في العلم في باب من برك على ركبتيه بهذا
الاسناد لكنه باختصار وسياتي الكلام على فوائده مستوعبا ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام وقال
البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يوجد الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير لان الهاجرة
تطلق الى ان يقرب وقت العصر فاستشكل نسبة التاخير القليل الابراد ودعوى امتداد الهاجرة وقوله
زاغت اي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله خرج
حين زاغت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله
وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل
الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة كما سياتي في بابه قوله عرض هذا الحائط بضم العين اي جانبه
او وسطه قوله فلم ار كالخير والشر اي الذي في ذلك المقام قوله عن ابي المنهال في رواية الكشميهني حدثنا
ابو المنهال هو سيار بن سلامة الاتي ذكره في باب وقت العصر من رواية عوف عنه قوله يعرف جليسه الذي
بجنبه في رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه
ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه
وله في اخرى وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض قوله والعصر بالنصب اي ويصلي العصر قوله واحدنا
يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية كذا وقع هنا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ورجع بزيادة

أو بصيغة المضارع وعليها شرح الخطابي وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع إلى المسجد لكن في رواية
عوف الآتية قريبا ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع
وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال يحتمل أن الواو في قوله وأحدنا بمعنى ثم على قول من قال إنها ترد للترتيب
مثل ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب أحدنا ممن صلى معه وأما قوله ثم رجع فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا
لقوله يذهب ويحتمل أن يكون رجع في موضع الحال أي يذهب راجعا ويحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ثم
والتقدير ولو يذهب أحدنا الخ وجوز الكرماني أن رجع خبر للمبتدأ الذي هو أحدنا ويذهب جملة حالية وهو وإن
كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع
الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب
بدل يرجع وقال الكرماني أيضا بعد أن حكى احتمالا آخر وهو أن قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع
بمعنى يرجع انتهى وهذا الاحتمال الأخير هو أقوى الروايات التي حكيناها ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص
ابن عمر شيخ المص فيه بلفظ وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية لكن رواية عوف أوضحت
أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد وإنما سمي رجوعا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب
منه إلى المنزل رجوعا وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر قريبا. قوله وقال
معاذ هو ابن معاذ البصري عن شعبة أي بإسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ
عن أبيه به والإسناد كله بصريون وكذا الذي قبله وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله إلى ثلث
الليل وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة. قوله حدثنا محمد كذا للأكثر ولأبي ذر ابن مقاتل. قوله أخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك. قوله أنا خالد بن عبد الرحمن كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت الأمر في مستخرج
الإسماعيلي وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق
وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا. قوله بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلاة
الظهر. قوله سجدنا على ثيابنا كذا في رواية أبي ذر والأكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء
مقدر. قوله اتقاء الحر أي للوقاية من الحر وتقدم هذا الحديث بشرح الفضل عن غالب كما مضى ولفظه مغاير
للفظه هنا لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن
استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان
في شدة الحر ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل والله أعلم. قوله باب
تأخير الظهر إلى العصر أي إلى أول وقت العصر والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي
الحديث وقال الزين بن المنير أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته
في الأمور المحتملة لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين.
قوله عن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء والإسناد كله بصريون وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا قال
الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب
المذهب عن الشافعي وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر ومراده
نفي القول بالاشتراك ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب فكما أنه لا اشتراك
بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر. قوله سبعا وثمانيا أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به
في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار. قوله فقال أيوب هو السختياني والمقول له هو أبو الشعثاء.
قوله عسى أن يكون كما قلت واحتمال المطر قال به أيضا مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس نحوه وقال بعد قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن
رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر
فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض وقواه
النووي وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك
العذر والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قال النووي ومنهم من
تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل
لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء انتهى وكأن نفيه الاحتمال مبني على

أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم قال
ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها قال وهو احتمال
ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين
وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن
عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا
الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس وراوي
الحديث أدرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون
الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل
على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم
الإخراج ويجمع بها بين متفرق الأحاديث والجمع الصوري أولى والله أعلم وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر
هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة
وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم
في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته
وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب
والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق
عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم
ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج
ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي وإرادة نفي الحرج يقدح
في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج. قوله باب وقت العصر
وقال أبو أسامة عن هشام أي في قعر حجرتها كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة والصواب تأخيره
عن الإسناد الموصول الذي بعده كما جرت به عادة المص وكذا هو في رواية النسفي وغيره وأبو نعيم الليثي وأما
إسناد رواية الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة فزاد أبو أسامة فيه التقييد
بقعر الحجرة وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه
لكن بلفظ والشمس واقعة في حجرتنا لعائشة وفيه نوع التفاوت وإسناده كلهم مدنيون والمراد بالحجرة وهي
بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس ضوءها وقوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها أي باقية. قوله
لم يظهر الفيء أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ
والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي ترتفع فهذا الظهور غير ذاك الظهور ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها
من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس.
قوله ابن عيينة عن الزهري في رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور
عند الإسماعيلي عن سفيان سمعته أذناي ووعاه قلبي من الزهري. قوله والشمس طالعة أي ظاهرة. قوله بعد
بالضم بلا تنوين. قوله وقال مالك الخ يعني أن الأربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الإسناد فجعلوا الظهور
للشمس وابن عيينة جعله للفيء وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وأن طريق مالك وصلها المؤلف في
أول المواقيت وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الأنصاري فوصلها الذهلي في الزهريات وأما طريق شعيب وهو
ابن أبي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين وأما طريق ابن أبي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها
من طريق ابن عدي في نسخة إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة
العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره
صلاة العصر كما تقدم وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس
تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع
اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون
ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث

كان جدارها اقل من مسافة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى وكان المؤلف
لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك
بطريق الاستنباط وقد اخرج مسلم عدة احاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن احد من اهل العلم مخالفة في ذلك الا عن
ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم
حتى اصحابه الاخذين عنه والا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب
اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل كل شيء مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل
مثليه وحكاية مثل هذا تغني عن رده قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابي قوله دخلت انا
وابي زاد الاسماعيلي زمن اخرج ابن زياد من البصرة قلت وكان ذلك في سنة اربع وستين كما سياتي في كتاب الفتن
وسلامة والد ابي المنهال حكى عنه ولده هنا ولم اجد من ترجمه وقد وقعت لابيه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض
قوله المكتوبة اي المفروضة واستدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره وفيه بحث قوله
كان يصلي الهجير اي صلاة الهجير والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها
يدخل حينئذ قوله يدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس قوله حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء
ماخوذ من الدحض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول
وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط
الابراد لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة اول الوقت لا تحصل
الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث
التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلاة قوله الى رحله بفتح
الراء وسكون المهملة اي مسكنه وقوله في اقصى المدينة صفة للرحل قوله والشمس حية اي بيضاء نقية
قال الزين ابن المنير المراد بحياتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل
مثلي الشيء انتهى وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة احد التابعين قال حياتها ان تجد حرها قوله
ونسيت ما قال في المغرب قائل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه قوله ان يؤخر من
العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب
بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب وقت العشاء من حديث جابر ان التاخير انما كان
لانتظار من يجيء لشهود الجماعة قوله التي تدعونها العتمة فيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك وسياتي الكلام
عليه في باب مفرد وقال الطيبي لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر
بالاولى يشعر بتقديمها وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتاخيرها وسياتي الكلام على كراهية النوم قبلها
في باب مفرد قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين قوله من صلاة الغداة اي الصبح
وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله حين يعرف الرجل جليسه تقدم الكلام على اختلاف الفاظ
الرواة فيه واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون في اواخر
الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة
وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين ابن المنير انه مخالف لحديث عائشة
الاتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق
بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلي فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعد فهو
بعيد قوله ويقرا اي في الصبح بالستين الى المائة يعني من الاي وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة
ونحوها وتقدم في باب وقت الظهر بلفظ ما بين الستين الى المائة واشار الكرماني الى ان القياس ان يقول
ما بين الستين والمائة لان لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين
الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وفي السياق تادب الصغير مع الكبير ومسارعة
المسئول بالجواب اذا كان عارفا به قوله الى بني عمرو بن عوف اي بقباء لانها كانت منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث
مشعر بانه كان يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي

اوردوه في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث
عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي قال النووي قال العلماء
كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون
باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في اول وقتها وسياتي في طريق
الزهري عن انس ان الرجل كان ياتيهم والشمس مرتفعة قوله سمعت ابا امامة هو اسعد بن سهل بن حنيف
وهو عم الراوي عنه وفي قصته دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في اخر وقتها تبعا لسلفه الى ان انكر عليه
عروة فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر وفيه
دليل على صلاة العصر في اول وقتها ايضا وهو عند انتهاء وقت الظهر ولهذا تشكك ابو امامة في صلاة انس اهي الظهر
او العصر فيدل ايضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله يا عم هو على سبيل التوقير ولكونه اكبر سنا منه
مع ان نسبهما يجتمع في الانصار لكن ليس عمه على الحقيقة والله اعلم قوله باب
وقت العصر كذا وقع في رواية المستملي دون غيره وهو خطا لانه تكرار بلا فائدة قوله والشمس مرتفعة
حية فيه اشارة الى بقاء حرها وضوئها كما تقدم وقوله بعد ذلك فياتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع
لكنها لم تصل الى الحد الذي توصف به بانها منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر
لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق
ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى
قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن
نعلم ان اولئك يعني قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان
يعجلها قوله وبعض العوالي كذا وقع هنا اي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة وروى البيهقي حديث
الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وقال في اخره وبعد العوالي بضم الموحدة
وبالدال المهملة وكذلك اخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن
الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا
عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من
المدينة على ثلاثة اميال اخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده
على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان
اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها مسافة ستة اميال ان كانت رواية المحاملي محفوظة ووقع
في المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال
انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد اخرهم صاحب النهاية ويحتمل ان يكون اراد انه ابعد الامكنة التي
كانت يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها
واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة تنبيه قوله وبعض العوالي الخ مدرج من كلام الزهري
في حديث انس بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال
الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو اما كلام البخاري او انس او
الزهري كما هو عادته قوله في الطريق الاخرى كنا نصلي العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من
الطريق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرائبه قوله ثم يذهب
الذاهب منا الى قباء كان الذاهب اراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة قال ابن عبد البر
لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي
وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذئب
عن الزهري الى قباء كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان
وهما احتمل ان يكون منه ويحتمل ان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك
فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر
واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية
مالك اخص لان قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء ولعل مالكا لما راى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية

المفسرة وهي رواية المتقدمين عن ابن اسحق حيث قال فيها ثم نخرج الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم
اهل قبا فبني مالك وهم فيه وانما استدل ابن بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة
الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه
فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف يكون دالا على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك
كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التي اوضحناها والله اعلم
قال ابن رشيد قضى البخاري بالصواب لمالك باحسن اشارة واوجز عبارة لانه قدم اولا المجمل ثم اتبعه بحديث مالك
المفسر المعين تنبيه تقدم ضبطها في باب ما جا في القبلة قوله الى قبا فياتيهم اي الى اهل قبا وهو
على حذف قوله سئل القرية والله اعلم قال النووي في الحديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن
ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين او اكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور في ان اول وقت العصر مصير ظل
كل شي مثله خلافا لابي حنيفة وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله قوله باب اثم
من فاتته العصر اشار المصنف بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم
انما يترتب على ذلك وسياق البحث في ذلك قوله الذي تفوته قال ابن بزيزة فيه رد على من كره ان يقول
فاتتنا الصلاة قلت وسياق الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة قوله صلاة العصر
كذا للكشميهني وسقط للاكثر لفظ صلاة والمعنى قوله فكانما قوله وتر اهله هو بالنصب
عند الجمهور على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته فالمعنى
اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والى هذا اشار المصنف فيما
وقع في رواية المستملي قال قال ابو عبد الله يتركم اتركم وقد وترتهم بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه
ورفعه لان من رد النقص الى الرجل نصب واضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي
يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله
هو المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية المستملي ايضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله
انتهى وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور
هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترا وترة وقيل وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ
اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم
الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثار وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله
فصار وترا اي فردا ويؤيد الذي قبله رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر
نحو هذا الحديث وزاد في اخره وهو قاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وان ذلك مختص بها
وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سال عن صلاة العصر فاجيب فلا يمنع
ذلك الحاق غيرها من الصلوات وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص اذا عرفت العلة واشتركا
فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها في ذلك انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج
ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدردا مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة
حتى تفوته الحديث وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدردا وقد رواه احمد من حديث ابي الدردا
بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدردا الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا
من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد الرزاق
من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة وهذا ايضا ظاهره العموم
ويستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلاة
صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني وغيرهم
ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه
به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فيه ان التفسير من قول ابن عمر فالظاهر
اختصاص العصر بذلك وسياتي تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده ومما يدل على ان المراد بتفويتها
كما وقع في رواية عبد الرزاق فانه اخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع
حتى تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره لكن روى ابو داود عن الاوزاعي انه قال في

هذا

هذا الحديث وفواتها ان تدخل الشمس صفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب
ان المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار
الشمس او بمغيبها قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة
لكن في صدر كلامه ان العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه ابن المنير بان الفجر ايضا
فيها اجتماع المتعاقبين فلا تختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى خص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة
انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث
انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه اهله وماله وقد روي بمعنى ذلك عن
سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال
ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها قال ابن بطال لا يوجد حديث
يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة
غير هذا الحديث قوله باب من ترك العصر اي ما يكون حكمه قال ابن رشيد اجاد البخاري
حيث اقتصر على صدر الحديث فابقى فيه محلا للتاويل وقال غيره كان ينبغي ان يذكر حديث الباب في الباب
الذي قبله ولا يحتاج الى هذه الترجمة وتعقب بان الترك اصرح بارادة التعمد من الفوات قوله حدثنا مسلم
بن ابراهيم سقط عند الاصيلي ابن ابراهيم قوله حدثنا هشام وقع عند غير ابي ذر اخبرنا وهشام هو ابن ابي عبد
الله الدستوائي قوله اخبرنا يحيى عند غير ابي ذر حدثنا قوله عن ابي قلابة عند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي
عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه قوله عن ابي المليح عند المصنف في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم
عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الاسناد ان ابا المليح حدثه وابو المليح هو ابن اسامة بن عمير
الهذلي وقد تقدم ان اسمه عامر وابوه صحابي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق وتابع هشاما على
هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند احمد وخالفهم الاوزاعي فرواه عن يحيى عن ابي قلابة
عن ابي المهاجر عن ابي بريدة والاول هو المحفوظ وخالفهم ايضا في سياق المتن كما سياتي التنبيه عليه في باب
التبكير المذكور ان شاء الله تعالى قوله كنا مع بريدة هو ابن الحصيب الاسلمي قوله ذي غيم قيل خص يوم الغيم
بذلك لانه مظنة التاخير اما المتنطع فيحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او المتشاغل بامر
اخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت قوله بكروا اي عجلوا والتبكير يطلق لكل من
بادر باي شي كان في اي وقت كان واصله المبادرة بالشي اول النهار قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفاء
للتعليل وقد استشكل معرفة تيقن دخول اول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا يعتمدون فيه الا على
الشمس واجيب باحتمال ان بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من ان
تظهر الشمس احيانا ثم انه لا يشترط اذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد قوله من ترك صلاة العصر
زاد معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدردا قوله فقد حبط عمله سقط فقد من رواية المستملي
وفي رواية معمر احبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير اهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو
نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الاية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط
عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح
وتمسك بظاهر الحديث ايضا الحنابلة ومن قال بقولهم من ان تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وايضا فلو
كان على ما ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك واما الجمهور فتاولوا الحديث فافترقوا في تاويله فرقا فمنهم
من اول سبب الترك ومنهم من اول الحبط ومنهم من اول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا
لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وتعقب بان الذي فهمه الصحابي انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة
اليها وفهمه اولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد
وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط
عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله
وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال
اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فانه موقوف في المشيئة فان غفر له
فمجرد الوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي ابو بكر بن العربي

وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال ان المراد بالحبط في الاية
غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع
الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان يحصل النجاة
فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة
يعني انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب هذه التاويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد
وظاهره غير مراد والله اعلم **قوله باب فضل صلاة العصر** اي على جميع الصلوات
الا الصبح وانما حملته على ذلك لان حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل ان يكون المراد
ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ووقع
عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير قوله
فنظر الى القمر ليلة زاد مسلم ليلة البدر وكذا للبخاري من وجه اخر وهو خال من العنعنة كما سياتي في
باب فضل صلاة الفجر قوله لا تضامون بضم اوله مخففا اي لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروي بفتح اوله والتشديد
من الضم والمراد نفي الازدحام وسياتي بسط ذلك في كتاب التوحيد قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا فيه
اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له
وقوله فافعلوا اي عدم الغلبة وهو كناية عما ذكر من الاستعداد ووقع في رواية شعبة المذكورة
فلا تغفلوا عن صلاة الحديث قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر والفجر ولابن
مردويه من وجه اخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال ابن
بطال قال المهلب قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة اي في الجماعة قال وخص هذين الوقتين
لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم اعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم قلت وعرف بهذا مناسبة
ايراد حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييده ذلك بكونه في جماعة من سياق
الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث بينا ولمن صلاهما ولو
منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما اعم من كونه في جماعة او لا قوله فافعلوا قال الخطابي هذا
يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين انتهى وقد يستشهد لذلك بما اخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله من
ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف قوله ثم قرا كذا في جميع روايات الجامع واكثر الروايات
في غيره بابهام فاعل قرا وظاهره انه النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم ار ذلك صريحا وحمله عليه جماعة
من الشراح ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معوية باسناد حديث الباب ثم قرا جرير
اي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد فظهر انه وقع
في سياق حديث الباب وهما وفيه ادراج قال العلماء ووجه مناسبة ايراد ذكر هاتين الصلاتين
عند ذكر الرؤية ان الصلاة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على
غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب ان
يجازى المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية
القمر والشمس وهما ايتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلاة والذكر ناسب من يحب رؤية الله تعالى
ان يحافظ على الصلاة عند غروبهما انتهى ولا يخفى بعده وتكلفه والله اعلم قوله يتعاقبون اي تاتي طائفة
عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان
ياتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان
يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبي الواو في قوله علامة الفاعل
الذكر المجموع على لغة بني الحرث وهم القائلون اكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر بحوران يعصرن السليط اقاربه
وهي لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة
في تاويلها وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح
وقال غيره في تاويل الاية قوله واسروا عائد على الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدل من الضمير
وقيل التقدير وتوارد جماعة من الشراح على ان حديث الباب من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه

ابو

ابو حيان وادعى ان هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ
ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد سومح في العزو الى مسند البزار
مع ان هذا الطريق بعينها في الصحيحين فالعزو اليهما اولى وذلك ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد
مالك في الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وكذا اخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن
ابي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى
ابن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره
هكذا وتارة هكذا فيقوى بحث ابي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما
فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله
واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي
الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ
ان الملائكة فيكم يتعاقبون واذا عرف ذلك فالعزو الى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها
اولى من طريق مغايرة لها فليعز ذلك الى تخريج البخاري والنسائي من طريق ابي الزناد كما اوضحته والله الموفق
قوله فيكم اي المصلين او مطلق المؤمنين قوله ملائكة قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور
وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد
ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء بالسؤال منهم عن حالة
الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون قال ابن المنير التعاقب مغاير للاجتماع
لكن ذلك منزل على حالين قلت وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة
في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وان
يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده
واكرامه لهم بان جعل اجتماع الملائكة في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة قلت وفيه
شيء لانه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات
فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله
تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بنا على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاخر ان الصلاة
الى الصلاة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن اخر شيء فارقوهم عليه قوله ثم يعرج الذين باتوا
فيكم استدل به بعض الحنفية على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها اخر النهار وتعقب
بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان
تفرغ الصلاة ويتاخروا بعد ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق
وتقيم ملائكة الليل ولا يرد على هذا وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم
بالليل قبل قطعة من الليل قوله الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين
ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع
وقوله سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والى هذا اشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم
طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الاخر ان
الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه واشتغلوا
بالطاعة كان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار
وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر
النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسالون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر
الحديث كما سياتي ثم هو مبني على انهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه وقيل بناء ايضا على انهم الحفظة انهم ملائكة
النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني ادم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو
نعيم في كتاب الصلاة من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملائكة الليل وملائكة النهار عند
صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما

يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر
وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا
وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطائفتان
ايضا ثم يعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر
فلهذا خص السؤال بالذين باتوا والله اعلم وقيل ان قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر من غير ذكر
صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه وتجتمع فيه ملائكة
الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وفي
الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله ان قران الفجر كان مشهودا قال يشهده ملائكة
الليل والنهار وروى ابن مردويه من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية
التي فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من ذكر العصر في الاية والحديث الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد
يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل
الى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط مقبولة
ولم لا يقال الرواية التي لم يذكر سؤال الذين اقاموا في النهار وقع من تقصير بعض الرواة ويحتمل قوله ثم يعرج
الذين باتوا على ما هو اعم من البيتوتة بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة
منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسألهم اي كلا من الطائفتين
في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين
كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق
اخرى واضح فيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج
جميعا عن يوسف عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت
ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف
تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل
ما نقص منها على تقصير بعض الرواة **قوله** فيسألهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم
بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم
بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى
اعلم من الجميع بالجميع **قوله** كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد
المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **قوله** تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال لانه
قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن اخر عملهم قبل اوله
وقوله تركناهم وهم يصلون ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء شرع
الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون صلاة المغرب
وقال ابن التين الواو في قولهم وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على هذه الحالة ولا يقال يلزم منه
انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على
انهم يشهدون الصلاة مع من صلاها في اول وقتها ويشهد من دخل فيها بعد
ذلك ومن شرع في اسباب ذلك تنبيه استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص
شيئا من اموره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا ابدله ونحو ذلك وقال ابن ابي
جمرة اجابت الملائكة باكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعي التعطف على بني ادم فزادوا في موجب ذلك
قلت ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث فاغفر
لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب وفيه الاشارة
الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف

الوقتين

الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة
بورك في رزقه وفي عمله والله اعلم ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف
هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط احوالنا حتى نتيقظ
ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله
لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله تعالى بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله اعلم
وسيأتي الكلام على ذلك في باب قوله ثم يعرج في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله باب
من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب** اورد فيه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة اذا ادرك احدكم سجدة
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فكأنه اراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة
اي ركعة وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك منكم ركعة فدل على ان الاختلاف
في اللفظة وقع من الرواة وسيأتي في رواية مالك في ابواب وقت الصبح بلفظ من ادرك ركعة ولم يختلف على الراوي
في ذلك فكان عليها الاعتماد وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها
بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن ابي
الحنين عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلاة العصر
وانما اتى المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته
لان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما يتمه اداء او قضاء فحذف جواب الشرط لذلك ويحتمل ان يكون من في الترجمة
موصولة وفي الكلام حذف تقديره باب حكم من ادرك الخ لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ فقد ادرك الصلاة
وهو يقتضي ان يكون اداء وسيأتي مباحثه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من
الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك
المراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة العصر وغروب
الشمس الى بقية النهار فكأنه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الخ وحاصله ان في بمعنى الى وحذف
المضاف وهو لفظ نسبة وقد اخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث ابي موسى الاتي في ابواب الاجارة ويقع
استيفاء الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين
ما ظاهره الاختلاف منهما **قوله** اوتي اهل التوراة التوراة ظاهره ان هذا كالشرح والبيان لما تقدم من
تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القران هنا وانما مثلكم
ومثل اليهود والنصارى الخ وهو يشعر بانهما قضيتان **قوله** قيراطا قيراطا كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط
لان العرب اذا ارادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما لكل واحد
درهما **قوله** في حديث ابن عمر فعجزوا قال الداودي هذا مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف
بالعجز لانه عمل ما امر به وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره واورده
ابن التين قائلا قال بعضهم ولم ينفصل عنه واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز
لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني
دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي الاجر مرتين كما سبق مصرحا به في كتاب
الايمان قال المهلب ما معناه اورد البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى في هذه الترجمة ليدل على انه قد يستحق
بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطى اجر الصلاة كلها ولو لم يدرك
الا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة قلت وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله الذي اقام
عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية
التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير جواب من
استشكل وقوع الجميع اداء مع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال وهو منفك عن محل الاستدلال لان الامة
عملت اخر النهار فكانت افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم الصلاة افضل من تاخيرها ثم هو
من الخصوصيات التي لا يقاس عليها لان الصيام اخر النهار لا يجزئ عن جملته فكذلك سائر العبادات
قلت فاستبعد غير مستبعد وليس في كلام المهلب ما يقتضي ان ايقاع العبادة في اخر وقتها افضل من ايقاعها

في اوله وان شا اجرا عمل البعض عنا الكل من قبيل الفضل فهو كالخصوصية قال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس لان اقرب الاعمال المشبه بها وقت صلاة العصر قال النووي قبيل الاشارة لا انه صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعات في بقية الامهال الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال قلت وما ابداه مناسب لادخال هذا الحديث في ابواب اوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب واتباعه وان اشار الى ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث ابي موسى فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفا العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار **قوله** في حديث ابي موسى فقال اكملوا كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع في الاجارة ووقع هنا للكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين **قوله** في حديث ابن عمر ونحن كنا اكثر عملا تمسك به بعض الحنفية كابي زيد في كتاب الاسرار الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب واما ما نقله بعض الحنابلة من الاجماع على ان وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب اذا فرعنا على ان اول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور واما على قول الحنفية فالذي من الظهر الى العصر اطول قطعا وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبان الخبر اذا ورد في معنى مقصود لا يؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصودا في امر اخر وبانه ليس في الخبر نص على ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان يكون اطلق ذلك تغليبا وباحتمال ان يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من اصله كما جزم به بعضهم ويكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مرادة بل هو عموم اريد به الخصوص وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم كان اشق ويؤيده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون اهل الاخبار متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون المدة التي بين نبينا وقيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا عليهما السلام ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل انها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم انها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمسك بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله باب وقت المغرب

وقال عطا يجمع المريض بين المغرب والعشا اشار بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد الى العشا وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشا ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشا في وقت احداهما واما الاحاديث التي اوردها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلاة في اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد وكتاخير العشا اذا ابطؤوا كما في حديث جابر والله اعلم واما اثر عطا فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلما في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به او لا فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع ولم ار في المسئلة نقلا عن احد من الصحابة **قوله** الوليد هو ابن مسلم **قوله** هو عطا بن صهيب وهو مولى رافع بن خديج شيخه قال ابن حبان صحبته ست سنين **قوله** وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى احمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى ناتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده

حسن والنبل هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيدة وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق **قوله** محمد بن جعفر هو غندر **قوله** عن محمد بن عمرو في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن **قوله** قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم واخره جيم هو ابن يوسف الثقفي وزعم الكرماني ان الرواية بضم اوله وهو جمع حاج انتهى وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات فاستفاد بذلك قدوم الحجاج المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فامره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد ذلك الى العراق **قوله** بالهاجرة ظاهره يعارض حديث الابراد الا ان **قوله** كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشا والله اعلم **قوله** نقية بالنون اوله اي خالصة صافية لم يدخلها صفرة ولا تغير **قوله** اذا وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابرهيم والمغرب اذا غربت الشمس ولابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل والله اعلم **قوله** والعشا احيانا واحيانا وللمستملي احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا راهم قد اجتمعوا الخ وللمصنف في باب وقت العشا عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي عوانة وفي رواية والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور وسياتي الكلام على حكم العشا في بابه وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يؤخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا راهم ابطؤوا اخر فيؤخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم قلت ورواية مسلم بن ابرهيم التي تقدمت تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من تكثر بهم الجماعة اولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحاضرين والله اعلم **قوله** كانوا او كان قال الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي كان شانه التعجيل لها دائما لا كما كان يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وخبر كان محذوف يدل عليه قوله يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقال ابن بطال ما حاصله فيه حذف فالتقدير كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدا في قوله واللاي لم يحضن اي فعدتهن مثل ذلك والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد او وتقديره او لم يكونوا مجتمعين قال ابن التين ويصح ان تكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحصول والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او خاصة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شك من الراوي هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس قلت والتقدير المتقدم اولى والحق انه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق باي اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها اي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وكذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها باصحابه والله اعلم **قوله** عن سلمة هو ابن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخاري **قوله** اذا توارت بالحجاب اي استترت والمراد الشمس ولم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله في القران حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسمعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان

ابن عيينة وابو عوانة والاسماعيلي من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة
تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان يغيب اكثرها والروايات التي فيها توارت اصرح
في المراد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر واستدل بهذه الاحاديث
على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة المرفوع في اثنا حديث ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد
النجم والله اعلم **قوله باب من كره ان يقال للمغرب العشا** قال الزين بن المنير
عدل المصنف عن الجزم كان يقول باب كراهية كذا لان لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة
الاعراب على ذلك فكان المصنف راى ان هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشا عليها احيانا بل يجوز ان يطلق
على وجه لا يترك له التسمية الاخرى كما ترك ذلك الاعراب وقوفا مع عادتهم قال وانما شرع لها التسمية
بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتدا وقتها وكره اطلاق العشا عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الاخرى
وعلى هذا لا يكره ايضا ان تسمى العشا بقيد كان يقول العشا الاولى ويؤيده قولهم العشا الآخرة كما ثبت في
الصحيح وسياتي من حديث انس في الباب الذي يليه ونقل ابن بطال عن غيره انه لا يقال للمغرب العشا الاولى
ويحتاج الى دليل خاص اما من حديث الباب فلا حجة له فيه **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري **قوله**
عن الحسين هو المعلم **قوله** حدثني عبد الله المزني كذا للاكثر لم يذكر اسم ابيه زاد في رواية كريمة ابن مغفل
وهو بالغين المعجمة والفا المشددة وكذا وقع منسوبا لابيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن
ابيه عند الاسماعيلي وغيره والاسناد كله بصريون **قوله** لا يغلبنكم قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه
منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشا والعشا بالعتمة فيغصب
منكم الاعراب اسم العشا التي سماها الله بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره
معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم
واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ وقال
التوربشتي المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم
وقال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن
البادية **قوله** على اسم صلاتكم التعبير بالاسم يبعد قول الازهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا يوخر صلاتها
عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير السر في النهي عن ذلك سد الذريعة لئلا تسمى عشا فيظن امتداد وقتها
عن غروب الشمس اخذا من لفظ العشا انتهى وكانه اراد تقوية مذهبه في ان وقت المغرب مضيق وفيه
نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتدا وقتها
عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف **قوله** قال ويقول الاعراب هي العشا سر النهي عن موافقتهم على
ذلك ان لفظ العشا لغة هو اول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشا لادى الى ان اول
وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل
خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها
والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه فائدة لا يتناول النهي تسمية
المغرب عشا على سبيل التغليب كمن قال مثلا صليت العشائين اذا قلنا ان حكمة النهي عن تسميتها عشا
خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة والله اعلم تنبيه اورد الاسماعيلي حديث الباب
من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه في لفظ المتن فقال هرون الحمال عنه كرواية البخاري
قلت وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو خيثمة زهير بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه وغير واحد
عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابيه انتهى وقال ابو
مسعود الرازي عن عبد الصمد لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة قلت
وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم
في مستخرجه عن الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك وجنح الاسماعيلي الى ترجيح
رواية ابي مسعود لموافقته حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره في صدر الباب الذي يليه والذي
يتبين لي انهما حديثان احدهما في المغرب والآخر في العشا كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد
والله اعلم **قوله باب ذكر العشا والعتمة** ومن راه واسعا غاير المص بين هذه

الترجمة

الترجمة والتي قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين
وذلك لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة
على العشا فتصرف المص في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشا اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشا وانهم يعتمون بحلاب الابل
ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة واسناده حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك
زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب واخرج عبد الرزاق
هذا الموقوف من وجه اخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق
جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسياتي للمص
وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه
العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في
ذلك الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم ان تلك الحلبة التي كانوا يحلبونها في تلك الوقت انما كانوا
يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق
على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الاصل تاخير مخصوص وقال الطبري العتمة بقية اللبن
تفيق بها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى
ابن ابي شيبة من طريق ميمون قال قلت لابن عمر من اول من سمى صلاة العشا عتمة قال الشيطان **قوله**
وقال ابو هريرة شرع المص في ايراد اطراف احاديث محذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة في امكنة
اخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشا واما الاحاديث التي لا تسمية فيها
بل فيها اطلاق الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففايدة ايراده لها الاشارة الى ان النهي عن
ذلك انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخير هذه الصلاة عن اول الوقت وحديث ابي هريرة المذكور وصله المص
باللفظ الاول في باب فضل العشا جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الاذان **قوله** قال
ابو عبد الله هو المص **قوله** الاختيار قال الزين بن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم
التسوية وهذا ظاهر في الترجيح قلت لا تنافي بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جايزي الفعل قد يكون
احدهما اولى من الآخر وانما صار عنده اولى لموافقته لفظ القران ويترجح ايضا بانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبان تسميتها عشا يشعر باول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك وبان لفظه في
الترجمة لا ينافي ما ذكره انه الاختيار وهو واضح لمن نظره لانه قال من كره فاشار الى الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع
عليه ان يختار **قوله** ويذكر عن ابي موسى سياتي موصولا عند المص مطولا بعد باب واحد وكانه لم يجزم به لانه اختصر
لفظه فيه على ذلك شيخنا الحافظ ابو الفضل واجاب بما اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين
وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل بين مناسبة العدول في حديث
ابي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بان البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ايراد
الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المص يرى الجواز **قوله** وقال
ابن عباس وعايشة اما حديث ابن عباس فوصله المص في باب النوم قبل العشا كما سياتي قريبا واما
حديث عايشة بلفظ اعتم بالعشا فوصله في باب فضل العشا من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق
صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المص ايضا في
باب خروج النسا الى المساجد بالليل بعد باب وضو الصبيان من كتاب الصلاة ايضا من طريق شعيب
عن الزهري بالسند المذكور واخرجه الاسماعيلي من طريق عقيل ايضا ويونس وابن ابي عتيق وغيرهم عن الزهري
بلفظ اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وهي التي تدعو الناس العتمة وهذا يشعر بان السياق
المذكور من تصرف الراوي تنبيه معنى اعتم دخل في وقت العتمة ويطلق اعتم بمعنى اخر كما الاول
هنا اظهر **قوله** وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا هو طرف من حديث وصله المولف في باب
وقت المغرب وفي باب وقت العشا **قوله** وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر العشا هو طرف
من حديث وصله المولف في باب وقت العصر **قوله** وقال انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا هو طرف
من حديث وصله المولف في باب وقت العشا الى نصف الليل **قوله** وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى

فصلى الله عليه وسلم المغرب والعشا اما حديث ابن عمر فاسنده المؤلف في الحج بلفظ صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا
بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب
والعشا واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر كما تقدم قوله عن سالم واخبرني عبد الله
هو ابن سالم بن عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله هو ابوه قوله فهي التي تدعو الناس العتمة تقدم نظيره في حديث
ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يؤخر من العشا التي تدعونها العتمة وتقدم ايضا من حديث عايشة عند
الاسماعيلي وفي كل ذلك اشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى
ذكره لقصد التعريف قال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة
بامرين احدهما انه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني بانه خاطب بالعتمة
من لا يعرف العشا لكونه اشهر عندهم من العشا فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل انه استعمل لفظ
العتمة في العشا لانه كان مشهورا عندهم استعمال لفظ العشا للمغرب فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشا
لتوهموا انها المغرب قلت وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشا
فالظاهر ان التعبير بالعشا تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسميتها العشا عتمة
نسخ الجواز وتعقب بان نزول الاية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك
الى التاريخ ولا بعد في ان ذلك كان جائزا فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة
الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة
واما استعمالها في مثل حديث ابي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب والله اعلم قوله صلى لنا اي لاجلنا
او اللام بمعنى الباء قوله وهي التي تدعو الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن
لم يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم قوله باب
وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى
العشا اذا عجلت والعتمة اذا اخرت اخذا من اللفظين واراد هذا القائل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة
فاحتج المص عليه بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتاخير باسم واحد وقد تقدم
الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب قوله باب فضل العشا
لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشا
بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف
تقديره باب فضل انتظار العشا والله اعلم قوله عن عروة عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني
عروة قوله وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة قوله
حتى قال عمر زاد المص من رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشا حتى ناداه عمر الصلاة وهي بالنصب
بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه قوله نام النسا والصبيان
اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف
الرجال وسياتي قريبا في حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث
ابن عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسياتي الكلام على
بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشا لمن غلب قوله عن بريد هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير
وشيخه ابو بردة هو جده قوله في بقيع بطحان بفتح الموحدة وضم ... بطحان قوله ولم يعجل الشغل
في بعض امره فاعتم بالصلاة فيه دلالة على ان تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا
ومثله قوله في حديث ابن عمر الاتي قريبا شغل عنها ليلة وكذا قوله في حديث عايشة اعتم بالصلاة
ليلة يدل على ان ذلك لم يكن من شانه والفصل في هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطاوا
اخر فائدة الشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر قوله حتى ابهار الليل بالموحدة وتشديد الراء اي طلعت نجومه واشتبكت والباهر
الممتلي نورا قاله ابو سعيد الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه وقال الاصمعي
ابهار انتصف ماخوذ من بهرة الشي وهو وسطه ويؤيده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف
الليل وهو في حديث ابي سعيد كما سياتي وسياتي في حديث انس عند المص الى نصف الليل وفي الصحاح

ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وعند مسلم من رواية ام كلثوم عن عايشة حتى ذهب عامة الليل قوله على رسلكم
بكسر الراء ويجوز فتحها والمعنى تانوا قوله ان من نعمة الله بكسر ان ومنهم من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد
فهو بفتح انه للتعليل واستدل بذلك على فضل تاخير صلاة العشا ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما في
الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الان للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال
ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار اولى قلت وقد روى احمد وابو داود والنسائي
وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة
فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم
الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وسياتي في حديث
ابن عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا هكذا وللترمذي وصححه من حديث ابي هريرة لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم
ولم يشق على احد من الماموسين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير
من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله اعلم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تاخير
العشا الى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين
وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملا وصححه النووي وجماعة وقالوا
انه مما يفتى فيه على القديم وتعقب بانه ذكره في الاملا وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل افضلية
التاخير ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم قوله فرجعنا فرحى على فعلى جمع فرحان على غير قياس ومثله نزكى الناس سكرى
في قراءة او تانيث افرح وهو نعت الرجال فعلت وفي رواية الكشميهني فرجعنا وفرحنا وللبعض فرجعنا
فرحا بفتح الراء على المصدر ووقع عند مسلم كالرواية الاولى وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة
التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف الى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله باب ما يكره من النوم قبل العشا قال الترمذي كره اكثر
اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه
في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد
حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة
على ما بعد دخوله قوله حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر وكذا لابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا
محمد غير منسوب وقد تعين من رواية ابي ذر وابن السكن وحديث ابي برزة المذكور طرف من حديثه الاتي في باب
السمر بعد العشا قوله والحديث بعدها اي المحادثة وسياتي بعد ابواب ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن
في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا عن ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم يستغرق
في النوم فيخرج وقت الصبح وسياتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة
العشا في الباب المذكور قوله باب النوم قبل العشا لمن غلب في الترجمة
اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من
رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشا ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة
وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها قوله ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله اخو اسمعيل شيخ
البخاري ويعرف بالاعشى قوله ولا تصلى بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة اي صلاة العشا والمراد انها
لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين
لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله وكانوا اي النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشا لما يشعر به السياق من المواظبة
على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي من رواية ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه
ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث انس انه اخر
الصلاة الى نصف الليل معارضة لان حديث عايشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم فائدة
زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حين صاح عمر بن الخطاب تنزروا بفتح المثناة

النون تانيث وسكون النون وضم الزاي بعدها الف اي تطلعوا عليه وروي بضم اوله بعدها موحدة ثم را مكسورة ثم زاي
اي تخرجوا قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان قوله شغل عنها ليلة فاخرها هذا التاخير مغاير للتاخير المذكور في
حديث جابر وغيره المقيد بتاخير اجتماع المصلين وسياقه يشعر بان ذلك لم يكن من عادته قوله حتى رقدنا
في المسجد استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم كان قاعدا
متمكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه توضا وان لم ينقل اكتفاء بما عرف من انهم لا يصلون على غير وضوء
قوله وكان ابن عمر يرقد قبلها اي قبل صلاة العشا وهو محمول على ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها
كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالي اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان
ابن عمر كان ربما رقد عن العشا الاخرة ويامر ان يوقظوه والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم
وهو اللائق بحال ابن عمر قوله قال ابن جريج هو بالاسناد المذكور قبله وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن
جريج ووهم من زعم انه معلق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبراني
وعنه ابو نعيم في مستخرجه قوله فقام عمر فقال الصلاة زاد في التمني رقد النساء والصبيان وهو
مطابق لحديث عائشة الماضي قوله واضعا يده على راسه كذا للاكثر وللكشميهني على راسي وهو وهم
لما ذكر بعده من هيئة عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الما وكانه كان اغتسل قبل ان يخرج
قوله فاستثبت هو مقول ابن جريج وعطا هو ابن ابي رباح ووهم من زعم انه ابن يسار قوله فبدد له
فرق وفرّت الراس جانبه قوله ثم ضمها كذا له بالضاد المعجمة والميم وللمسلم وصبها بالمهملة والموحدة
وصوبه عياض قال لانه يصف عصر الما من الشعر باليد قلت ورواية البخاري موجهة لان ضم
اليد صفة العاصر قوله حتى مست ابهامه كذا بالافراد للكشميهني ولغيره ابهاميه وهو منصوب
بالمفعولية وفاعله طرف الاذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الاولى طرف منصوب وفاعله
ابهامه وهو مرفوع ويؤيده رواية الاكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وابي نعيم حتى مست
ابهامه طرف الاذن قوله لا يقصر ولا يبطش اي لا يبطى ولا يستعجل ويقصر بالقاف للاكثر ووقع
عند الكشميهني لا يعصر بالعين والاول اصوب قوله لامرتهم ان يصلوها هكذا بين ذلك في كتاب التمني
عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث انه لوقت لولا ان
اشق على امتي وفي رواية وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال
وذهب الناس الا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه
الصلاة امة قبلكم قوله باب وقت العشا الى نصف الليل في هذه الترجمة
حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان اول الوقت واخرها وفيه فاذا
صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه وقت لادائها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد
الى طلوع الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى وقال
الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضا قال ودليل الجمهور حديث ابي قتادة المذكور قلت وعموم
حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري ان يقول
انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشا والله اعلم قوله وقال ابو برزة هو طرف من
حديثه المتقدم في باب وقت العصر وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما جات
مرة مقيدة بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية التاخير ولم ار في امتداد وقت العشا الى طلوع
الفجر حديثا صريحا يثبت قوله حدثنا عبد الرحيم المحاربي كذا لابي ذر ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم
بغير صيغة الاداء وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى ابا زياد وهو من قدما شيوخ البخاري
وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد قوله صلاة العشا زاد مسلم ليلة وفيه اشعار بانه
لم يكن يواظب على ذلك قوله قد صلى الناس اي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك قوله وزاد ابن ابي
مريم يعني سعيد بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من انس قوله كاني انظر الخ
الجملة في موضع المفعول لقوله زاد وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق ابي طاهر المخلص في الجزء
الاول من فوائده قال انا البغوي ثنا احمد بن منصور ثنا ابن ابي مريم فذكره واوله سئل انس هل اتخذ النبي صلى
الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشا فذكره وفي اخره وكاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ والوبيص بالموحدة

والصاد المهملة البريق وسياق الكلام على فضل انتظار الصلاة في ابواب الجماعة وعلى الخاتم ولبسه في كتاب
اللباس ان شا الله تعالى قوله باب فضل صلاة الفجر وقع في رواية ابي ذر بعد هذا
والحديث ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد
في فضل صلاة الفجر قلت ولا يخفى بعده ولم ار هذه الزيادة في شي من المستخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح
فالظاهر انها وهم ويدل على ذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب فضل صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان
فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة والله اعلم قوله يحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابي
خالد وقيس هو ابن ابي حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير في باب فضل صلاة العصر قوله ابو جمرة بالجيم والرا
هو الضبعي وشيخه ابو بكر هو ابن ابي موسى الاشعري بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها ان ابا بكر بن عبد الله
ابن قيس وعبد الله بن قيس هو ابو موسى وقد قيل انه ابو بكر بن عمارة بن رويبة والاول ارجح كما سياتي اخر الباب قوله
من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الرا تثنية برد والمراد صلاة الفجر وصلاة العصر ويدل على ذلك قوله
في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في مسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين
لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوى وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلاة المغرب تدخل في
ذلك ايضا وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من
موصولة لا شرطية والمراد الذين يصلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه
من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة
اراده للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع قوله وقال ابن رجا عبد الله البصري الغداني وهو احد شيوخ
البخاري وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الله بن رجا ورويناه عاليا في الجزء المشهور المروي عنه من
طريق السلفي ولفظ المتن واحد قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شي من الروايات واستدل
ابو علي الغساني على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حدثنا غير هذا
قلت ورايت في رواية ابي علي الشبوي عن الفربري في باب البيعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان
ابن هلال فذكر حديثا فهذه القرينة اقوى من القرينة التي في رواية مسلم وحبان هو ابن هلال وهو بفتح الحا
المهملة فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله فهذا بخلاف من زعم انه ابن عمارة بن رويبة
وحديث عمارة اخرجه مسلم وغيره من طرق عن ابي بكر بن عمارة عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار احد صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث ابي موسى وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان قوله
باب وقت الفجر ذكر فيه حديث تسحر زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين عن
انس فاما رواية همام عن قتادة ففي عن انس عن زيد بن ثابت جعله من مسند زيد بن ثابت ووافقه هشام
عن قتادة كما سياتي في الصيام واما رواية سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة ففي عن انس ان نبي الله وزيد بن
ثابت تسحرا وفي رواية السرخسي والمستملي تسحروا فجعله من مسند انس واما قوله تسحروا بصيغة الجمع فشاذة
وترجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلي اخرج رواية
سعيد من طريق خالد بن الحرث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر
ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سال زيدا عن مقدار وقت السحور كما سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية
النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيا
فجيته بتمر وانا فيه ما وبعد ما اذن بلال قال انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجا فتسحر معه ثم قام فصلى
ركعتين ثم خرج الى الصلاة وعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الاذان والسحور اي اذان ابن ام مكتوم لان بلالا كان
يوذن قبل الفجر والاخر يوذن اذا طلع قوله قلت كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي ووقع
عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد انس القايل كم كان بينهما
ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول قتادة قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون
انس سال زيدا وقتادة سال انسا والله اعلم قوله قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا كذا للكشميهني
بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في كتاب الصيام ان شا
الله تعالى واستدل المصنف به على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين

الفراغ من السجود وذا الدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية ونحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضأ
فأشعر بذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة الصبح بغلس
والله أعلم **قوله** عن أخيه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد
في الصيام ويكفي منه هنا أنه يستفاد منه الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في أول الوقت
وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغلس بالصبح
وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم
أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه
غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر فقد حمله
الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج
من الصلاة مسفرا وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المص وغيره أنه
قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على أنه
دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا أنه صلاها
قبل أن يطلع الفجر والله أعلم **قوله** وحديث عائشة لكن قال الكرماني هو مثل أكلوني البراغيث لأن قياسه
الإفراد وقد جمع قوله نساء المؤمنات تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحو ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى
نفسه وقيل إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم **قوله**
ليشهدن أي يحضرن وقوله لا يعرفهن أحد قال الداودي معناه لا يعرفن أنساء أم رجال أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح
خاصة وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووي بأن المتلفعة بالنهار لا يعرف
عينها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم
وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب
ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متلفعات لمنع تغطية الوجه من
معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي وأما إذا قلنا إن لكل
واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر والله أعلم **قوله** متلفعات تقدم شرحه والمروط جمع مرط بكسر
الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء وهو
مردود بقوله مرط من شعر أسود **قوله** ينقلبن أي يرجعن **قوله** من الغلس من ابتدائية أو تعليلية ولا معارضة
بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لأن هذا إخبار
عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح
في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب
أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة واستدل به بعضهم
على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت
عن هيئة الانصراف والله أعلم **قوله باب من أدرك من الفجر ركعة** تقدم الكلام على
الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في باب من أدرك من العصر ركعة **قوله** يحدثونه أي يحدثون زيد بن أسلم
ورجال الإسناد كلهم مدنيون **قوله** فقد أدرك الصبح الإدراك الوصول إلى الشيء فظاهره أنه يكتفي بذلك وليس ذلك
مرادا بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في
رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء
وهو ابن يسار عن أبي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس
فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدم في رواية المص في باب من أدرك من العصر ركعة من طريق أبي
سلمة عن أبي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
كلها إلا أنه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ويؤخذ من هذا
الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك بالبلوغ كالاحتلام والصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك
نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة وهو مبني على أن الكراهة

وهو

وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق
وخالفهم أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالأحاديث المذكورة
الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج
إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل
ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء
في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار كمن أفاق من إغماء أو طهرت من حيض وغير ذلك وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت
وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين
بشروط كل ذلك وقال الرافعي المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد ونقل بعضهم الجمع والله أعلم ثم يقرأ وقد قال
قوم الخ وكان قوم يكون ما أدركه في الوقت أداء وبعده قضاء وقيل يكون كذلك لكن يلتحق بالأداء حكما والمختار
أن الكل أداء وذلك من فضل الله ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى
لا يبقى منها إلا هذا القدر والله أعلم لطيفة أورد المص في باب من أدرك من العصر طريق أبي سلمة عن أبي هريرة
وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبي هريرة لأنه قدم في طريق أبي سلمة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح
فناسب أن يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم بالاهتمام والله الهادي للصواب **قوله باب
من أدرك من الصلاة ركعة** هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري فأحال به على حديث مالك وأخرجه البيهقي وغيره
من الوجه الذي أخرجه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب فقدم فيه لفظ الصلاة على قوله ركعة وقد
وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث
الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما أكثر اطلاعه والظاهر أن هذا أعم
من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحدا ويؤيده أن كلا منهما من رواية
أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقال الكرماني الفرق بينهما أن الأول
فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة كذا قال وقال بعد ذلك وفي الحديث
أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها أداء وهو الصحيح انتهى وهذا
يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قال أولا وقال التيمي معناه من أدرك مع الإمام
ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد أدرك الصلاة ليس على ظاهره
بالإجماع لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذا فيه
إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه
في الباب الذي قبله ويفهم من التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه
الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راكعا يجزئ ولو لم يدرك محل الركوع وقيل يدرك الركعة
ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رءوسهم ولو بقي واحد وعن الثوري وزفر إذا كبر قبل أن يرفع الإمام
رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام وقيل من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك
ركعة وعن أبي العالية إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط ويجزيه **قوله باب
الصلاة بعد الفجر** أي بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس يعني ما حكمها قال الزين بن المنير لم يثبت حكم النهي
لأن تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر لأن الصبح
هي المذكورة أولا في سائر أحاديث الباب قلت أو لأن العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر
قوله هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي **قوله** عن أبي العالية هو الرياحي وليس البراء وهو الرياحي واسمه رفيع بالتصغير ووقع
مصرحا به عند الإسماعيلي من رواية غندر عن شعبة وأورد المص طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت
أبا العالية وأراد بها التصريح بسماع قتادة له من أبي العالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها **قوله** شهد عندي
أي أعلمني أو أخبرني ولم يرد شهادة الحكم **قوله** مرضيون أي لا شك في صدقهم ودينهم وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد
بن زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وله من رواية شعبة حدثني رجال أحبهم إلي عمر **قوله** ناس
بهذا أي بهذا الحديث بمعناه فإن مسددا رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه حدثني ناس أعجبهم إلي عمر
وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عنه سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان

من اجتهم الى قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم متعلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح
فتعين التقدير المذكور قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين
وبعض الظاهرية من بعض الوجوه قوله حتى يشرق بضم اوله من اشرق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت
ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس ويروى بفتح اوله وضم ثالثه بوزن
تغرب يقال شرقت الشمس اذا طلعت ويؤيده رواية البيهقي من طريق اخرى عن ابي عمر شيخ البخاري فيه بلفظ
حتى تشرق الشمس او تطلع على الشك وقد ذكرنا ان في رواية مسدد حتى تطلع الشمس بغير شك وكذا هو في حديث
ابي هريرة الاتي في اخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص
اي تطلع مرتفعة قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز
الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر
وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفايتة فذهب الشافعي وطايفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة
ومذهب ابي حنيفة واخرين الى ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة
الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفايتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى ويلتحق ما له
سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طايفة من السلف الاباحة مطلقا
وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طايفة اخرى المنع
مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى اخرون
الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب بما سياتي في بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره
من النسخ مستند الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على
اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى وقال غيرهم ادعاء التخصيص اولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا
سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة والله اعلم وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة
بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي
على التنزيه قلت بل المحكي عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرايض وما له سبب
من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة ايضا وقال مالك تحرم النوافل دون
الفرايض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف تنبيه لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا
ابن عباس بهذا الحديث وبلغني ان بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم المذكورون فيها عند قول مصنفها وفي
الباب عن فلان وفلان ولقد اخطا هذا المتجاسر فلا حول ولا قوة الا بالله قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
قوله لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا واختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم
من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد
بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له وقد روى مسلم
من طريق طاوس عن عايشة قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس
وغروبها انتهى وسياتي من قول ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بابين وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلاة حينيذ فدل على ان الكراهة
مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا وسياتي للكلام بقية في اخر الباب
الذي بعده ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات سواء قصد لها ام لم يقصدها
وهو قول الاكثر قال البيهقي انما قالت ذلك عايشة لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت
نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد اجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينيذ قضاء كما ياتي
واما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله اعلم قوله
قال وحدثني ابن عمر هو مقول عروة ايضا وهو حديث اخر وقد افرده الاسماعيلي وذكر انه وقع له الحديثان معا من
رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام وانه وقع له
الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قوله حتى ترتفع جعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي
رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى تشرق من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم قوله تابعه عبدة يعني ابن سليمان
والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام

ورواية

ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه
لا تحينوا بالياء التحتانية والنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني الشيطان وفيه الاشارة الى علة النهي عن الصلاة
في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينيذ يسجد لها الكفار فالنهي حينيذ لترك مشابهة الكفار
وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه
وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به وسياتي الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان في اوايل بدء الخلق
ان شاء الله تعالى قوله حاجب الشمس اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عن عبيد الله هو ابن
عمر العمري قوله حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد قوله وعن صلاتين
تحصل في الباب اربعة احاديث الاول والاخير متعلقان بالفعل والثاني والثالث متعلقان بالوقت وقد تقدم
نقل اختلاف العلماء في ذلك وسياتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع وعلى اللبستين في كتاب اللباس قوله
بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر كما تقدم قوله باب لا يتحرى بضم المثناة الفوقانية والصلاة
بالرفع لانها في مقام الفاعل او بفتح المثناة الفوقانية والصلاة بالنصب والفاعل محذوف اي المصلي
وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله ولا تنافي بين قوله في الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث
عند الغروب لما نذكره قريبا قوله ولا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع
اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي بالنصب والمراد نفي التحري والصلاة معا ويجوز الرفع اي لا يتحرى احدكم الصلاة
في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال ابن خروف يجوز فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحر لا يصل والرفع
على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال الطيبي قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي
ويصلي بالنصب لانه جوابه كانه قيل لا يتحر فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي ويحتمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع
في رواية القعنبي في الموطا لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة قوله عن صالح هو ابن كيسان
ولم يخرج البخاري لصالح بن ابي الاخضر شيئا قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النفي في الفاظ الشارع
اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه
الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم يحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي
والتقدير لا تصلوا وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر انما هو اعلام بانها لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب
ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنساي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح
ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد
وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلاة المنهية
غير صحيحة فلا يلزم ان لا يقصد لها المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا فايدة فيه قوله لا صلاة بعد الصبح اي
بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين قوله حدثنا محمد بن ابان هو البلخي وقيل الواسطي
ولكل من القولين ترجيح وكلاهما ثقة قوله عن معوية في رواية الاسماعيلي من طريق غندر وغيره عن شعبة خطبنا
معوية واتفق اصحاب شعبة على انه من رواية ابي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي فقالا
عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معوية والطريق التي اختارها البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح فيه
شيخان قوله يصليهما اي الركعتين وللحموي يصليها اي الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنهما
او عنها وكلام معوية يشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما
يصلى بعد الظهر وما نفاه من رؤيته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها قد اثبته غيره والمثبت مقدم على
النافي وسياتي في الباب الذي بعده قول عايشة كان لا يصليهما في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارض
للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب كما سياتي في الباب الذي بعده فالحق بها ما له سبب
وبقي ما عداه على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب له واما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب
فيحمل انكار معوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول والله اعلم قوله حدثنا
عبدة هو ابن سليمان وبقية الاسناد والمتن تقدم بتمامه سياقا في الباب الذي قبله قوله باب
من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر قيل اثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة
بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكره فيها الصلاة انها

حتى عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستوا ويرجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح وبعد الحالة الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة العصر الى ان تغرب ولا يعكر على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينيذ لان الكلام انما هو جار على الغالب المعتاد واما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة وفي الجملة عدها اربعة اجود وبقي خامس وهو الصلاة وقت استوا الشمس وكانه لم يصح عند المولف على شرطه فترجم لنفيه وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ايضا ولفظه وحين يقوم قايم الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفي فصل وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفي اخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الايمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة الى خروج الامام وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجا فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر والله اعلم

فايدة فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الاوليين ويحرم في الحالتين الاخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وسياتي ما فيه في الباب الذي بعده وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم قوله رواه عمر الخ يريد ان احاديث هولا الاربعة ومن ذكر معهم قدم ايرادها في البابين السابقين وليس فيها تعرض للاستوا لكن لمن قال به ان يقول انه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها قوله حدثنا حماد هو ابن زيد قوله اصلي زاد الاسماعيلي في اوله من وجه عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي الخ قوله ان لا تحروا اي تقصدوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس تنبيه قال بعض العلما المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وسياتي ثبوت الامر به في الجامع الصحيح

قوله باب ما يصلى بعد العصر من الفوايت ونحوها قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها وقال ايضا ان السر في قوله ونحوها ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها قوله وقال كريب يعني مولى ابن عباس عن ام سلمة الخ وهو طرف من حديث اورده المولف مطولا في باب اذا تكلم وهو يصلي فاشار بيده قبيل كتاب الجنايز وقال في اخره اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان قوله في حديث عايشة والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وقولها في الرواية الاخرى ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية الاخيرة ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين تمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وقد قدمنا نقل المذاهب في ذلك واجاب

عنه من اطلق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصايصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عايشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ورواية ابي سلمة عن عايشة في نحو هذه القصة وفي اخره وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضا واما ما روي عن ذكوان عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا فقال لا فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة قلت اخرجها الطحاوي واحتج بها على ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه فايدة روى الترمذي من طريق جرير عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قلت وهو من رواية جرير عن عطا وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عايشة المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية له عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة ويشير الى ذلك قول عايشة في الرواية الاولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته قوله انه سمع عايشة قالت والذي ذهب به في رواية البيهقي من طريق اسحق بن الحسن والاسماعيلي من طريق ابي زرعة كلاهما عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه انه دخل على عايشة فسالها عن ركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا فقال لها ايمن ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فذكره والخبر بذلك عن عمر ثابت في رواية كريب عن ام سلمة التي ذكرنا انها في باب اذا كلم وهو يصلي ففي اول الخبر عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عايشة فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما الحديث تنبيه روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ايقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها وهذا ايضا يدل لما قلناه والله اعلم قوله ما خفف عنهم في رواية المستملي ما يخفف عنهم ... على ذلك في اعلام النبوة ان شا الله تعالى قوله هشام هو ابن عروة قوله ابن اختي بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف واثبته الاسماعيلي في روايته قوله عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق المذكور في الاسناد الذي بعده قوله يدعهما زاد النسائي في بيتي فايدة فهمت عايشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد العصر وقد اخرجه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عايشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عايشة والله اعلم وقد روى النسائي ان معاوية سال ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمة فذكرت ام سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر الى ما تقدم تنبيه قول عايشة ما تركهما حتى لقي الله وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات مثلا الى اخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فيه

قوله باب التبكير بالصلاة في يوم غيم اورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في اوقات العصر في باب من ترك العصر قال الاسماعيلي جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث وكان حق هذه الترجمة ان يورد فيها الحديث المطابق لها ثم اورده من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله قلت من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما تشتمل عليه الفاظ الحديث ولو لم يورده بل ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال

قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله وقد تقدم
الكلام على المتن في باب من ترك العصر فائدة المراد بالتبكير المبادرة الى الصلاة في اول الوقت واصل التبكير فعل الشيء بكرة
والبكرة اول النهار ثم استعمل في فعل الشيء في اول وقته وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر وروي ذلك عن عمر قال اذا كان
يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر قوله باب الاذان بعد ذهاب الوقت سقط
لفظ ذهاب من رواية المستملي قال ابن المنير انما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر
على الحكم المذكور قوله حدثنا حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي قوله سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان
ذلك في رجوعهم من خيبر كما جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة وفيه نظر لما بينته
في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في اوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في اول الحديث قصة لفظه مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانه صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وان ابا قتادة دعمه ثلاث مرات وانه في الاخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة
انفس فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست بنا ولا قول بلال
انا اوقظكم ولم اقف على تسمية هذا السائل والتعريس نزول المسافر لغير اقامة واصله نزول آخر الليل وجواب لو محذوف
تقديره لكان اسهل علينا قوله انا اوقظكم زاد مسلم في رواية من يوقظنا قال بلال انا قوله فغلبته عيناه في رواية
السرخسي فغلبت بغير ضمير قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس في رواية مسلم فكان
اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قوله يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم
قوله مثلها اي مثل النومة التي وقعت له قوله ان الله قبض ارواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم
انقطاعه عن ظاهره فقط زاد مسلم اما انه ليس في النوم تفريط الحديث قوله حين شاء في الموضعين ليس
لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاولى خبرا عن احيان متعددة
قوله فاذن بالناس بالصلاة كذا هو بتشديد الذال وبالموحدة فيهما وللكشميهني فاذن بالمد وحذف
الموحدة من بالناس [illegible] قوله فتوضا [illegible] في المستخرج فتوضا
الناس فلما ارتفعت في رواية [illegible] من طريق هشيم عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضؤوا الى ان طلعت
الشمس [illegible] ويستفاد منه ان تأخير الصلاة الى ان
طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة قوله وابياضت وزنه
افعالت [illegible] اللام مثل احمار واصفار وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين واما الخالص من البياض
[illegible] ابيض قوله فصلى زاد ابو داود بالناس وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع ما يتعلق
بمصالحهم الدنيوية وغيرها لكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وان على الامام ان يراعي المصالح الدينية
والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفا
في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بامر سائغ وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام وتوجهت المطالبة
على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب
الاختيار وانما بادر بلال الى قوله انا اوقظكم اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه
خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا وفيه الرد على منكري القدر وانه لا واقع في الكون الا بقدر وفي الحديث
ايضا ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك
والشافعي في الجديد لا يؤذن لها والمختار عند كثير من اصحابه ان يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة
تعقب بانه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما اخر الصلاة عنها نعم يمكن حمله على
المعنى اللغوي وهو محض الاعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد روى ابو داود وابن المنذر من حديث عمران
ابن حصين في نحو هذه القصة فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة وسيأتي الكلام
على الحديث الذي احتج به من لم ير التاذين في الباب الذي بعد هذا وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي
في الباب الذي بعده ايضا واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر
ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما في حديث ابي قتادة هذا عند مسلم وسيأتي في باب
مفرد لذلك في ابواب التطوع واستدل به المهلب على ان الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا

بمراقبة

بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى قال ويدل على انها هي المأمور بالمحافظة عليها انه صلى
الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها انتهى وهو كلام مدافع فاي عذر ابين من
النوم واستدل به على قبول خبر الواحد قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه
مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم قوله باب
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال الزين بن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل
مثلا من صلى صلاة فائتة للاشعار بان ايقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها او شهرها
قوله هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله ان عمر بن
الخطاب قد اتفق الرواة على ان هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حجاج بن نصير
فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد بذلك الحجاج
وهو ضعيف قوله يوم الخندق سيأتي شرح امره في كتاب المغازي قوله بعد ما غربت الشمس في رواية شيبان
عن يحيى عند المص وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد قوله يسب كفار قريش لانهم كانوا السبب
في تأخيرهم الصلاة عن وقتها اما المختار كما وقع لهم واما مطلقا كما وقع لغيره قوله ما كدت قال اليعمري
لفظة كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم قال
والراجح فيها انها لا تقترن بان بخلاف عسى فان الراجح فيها ان تقترن قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث
حتى كادت الشمس ان تغرب قلت وفي البخاري في باب غزوة الخندق ايضا قال وهو من تصرف الرواة وهل تسوغ
الرواية بالمعنى في مثل هذا او لا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته العصر كيف وقعت لا الاخبار عن عمر
هل تكلم بالراجحة او المرجوحة قال واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت
الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب
يقتضي نفيه فيتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى قال الكرماني لا يلزم من هذا السياق وقوع
الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها قال وحاصله
عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من العرف ممنوع وكذلك
العندية للفرق الذي اوضحه اليعمري من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفت اثبتت كما قال فيها
المعري ملغزا ◦ اذا نفيت والله اعلم اثبتت ◦ وان اثبتت قامت مقام جحود ◦ هذا الى ما في تغييره
بلفظ كيدودة من الثقل والله اعلم فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان
ادرك صلاة العصر قبل الغروب بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل
ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضيا فبادر فاوقع الصلاة ثم جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام
عند الاخبار هو واصحابه الى الوضوء وقد اختلف في سبب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل كان
ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد من حديث ابي جمعة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله
فصلى العصر ثم صلى المغرب انتهى وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما
وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا
وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ او لا كما سيأتي في كتاب الخوف ان شاء الله تعالى قوله بطحان بضم اوله وسكون ثانيه
واد بالمدينة وقيل هو بفتح اوله وكسر ثانيه حكاه ابو عبيد البكري قوله فصلى العصر وقع في الموطأ من طريق اخرى ان
الذي فاتهم الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي
ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله
وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي
وقال ان الصحيح ان الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر قلت ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعتها اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة

في تلك الايام قال وهذا اولى قلت ويقربه ان رواية ابي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما ان
قضا الصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب واما رواية حديث الباب ففيها ان ذلك كان عقب غروب الشمس
قاله الكرماني قال فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما انه محال في السياق اختصارا واما من اجرا الراوي
الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته وبالثاني
جزم ابن المنير زين الدين فقال فان قيل ليس فيه تصريح بانه صلى في جماعة اجيب بان مقصود الترجمة مستفاد من قوله
فقام وقمنا وتوضأنا قلت الاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي ما يقتضي
انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ فصلى بنا العصر وفي الحديث من الفوايد
ترتيب الفوايت فالاكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا تذكر
فايتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفايتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدأ بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك
وقال بالثاني الشافعي واصحاب الراي واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم
تكثر الصلوات الفوايت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة
يوم وقيل اربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمانينة او نفي توهم
وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن التالي مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي
الاقتدا به في ذلك وفيه استحباب قضا الفوايت في الجماعة وبه قال اكثر العلما الا الليث مع انه اجاز صلاة الجمعة
اذا فاتت والاقامة للصلاة الفايتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفايتة واجاب من اعتبره بان
المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة
فدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك لا انه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال ان تكون المغرب لم يتهيا ايقاعها الا بعد خروج
وقتها على راي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على ان وقت المغرب متسع
لانه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي
قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر واما حديث ابي سعيد
فلا يتاتى فيه هذا لما تقدم ان فيه انه صلى بعد مضي هوي من الليل والله اعلم **قوله باب**
من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة قال ابن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع
كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا اكثر فمن قضى الفايتة
كمل العدد المامور به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا
لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر انه لا يجب غير اعادتها وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة
انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى ويحتمل ان يكون البخاري
اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم
عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند
ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها
عند وقتها اي الصلاة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي داود من حديث
عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي
لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضا
انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره
عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها
لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم **قوله** وقال ابرهيم اي النخعي واثره
هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه **قوله** عن همام هو ابن يحيى الاسناد كله بصريون
قوله من نسي صلاة فليصل كذا في جميع الروايات بحذف المفعول ورواه مسلم عن هدبة بن خالد عن همام
بلفظ فليصلها وهو ابين للمراد وزاد مسلم ايضا رواية سعيد عن قتادة او نام عنها وله من رواية
المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسياتي لفظه وقد تمسك بدليل الخطاب منه القفال فقال
لا يقضي الصلاة لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وقال من قال
يقضي العامد بان ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب

القضا على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضا على العامد يؤخذ من قوله
نسي لان النسيان يطلق على الترك سوا كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم
قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنايم والناسي لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النايم
ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقايل بان العامد لا يقضي لم يرد انه
اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف العامد فالعامد
اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال ان اثم العامد باخراج الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها
بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت
في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداية فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط
عنه الطلب باداها فمن افطر في رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار عليه والله اعلم
قوله قال موسى اي دون ابي نعيم قال همام سمعته يعني قتادة يقول بعد ذلك اقم الصلاة للذكرى يعني ان هماما سمعه من
قتادة مرة بلفظ للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووقع عند مسلم من طريق يونس عن الزهري
كان ابن شهاب يقرؤها كذلك ومرة كان يقولها قتادة بلفظ لذكري بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وقد
اختلف في ذكر هذه الاية هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال
قتادة واقم الصلاة لذكري وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم
عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر ان الجميع من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب بالاية المذكورة موسى
عليه السلام وهو الصحيح في الاصول ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها
وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرا للذكرى وقال النخعي اللام
للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيته وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكري وقيل المراد بقوله
ذكري ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه
اراد لذكر الصلاة وقال التوربشتي الاولى ان يقصد الى وجه يوافق الاية والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها
لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها **قوله**
وقال حبان هو بفتح اوله والموحدة وهو ابن هلال واراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس لتصريحه
فيه بالتحديث وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان بن هلال وفيه ان هماما سمعه من
قتادة مرتين كما في رواية موسى **قوله باب قضا الصلاة** وللكشميهني
الصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله باب ترتيب الفوايت وقد تقدم نقل الخلاف
في حكم هذه المسالة ويحيى المذكور فيه هو القطان وبقية الاسناد تقدم قبل واورد المتن هنا مختصرا ولا ينهض
الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب
اللهم الا ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيقوى وقد اعتبر ذلك الشافعية في اشيا غير هذه
قوله باب ما يكره من السمر بعد العشا اي بعد صلاتها قال عياض السمر رويناه
بفتح الميم وقال ابو مروان بن سراج الصواب سكونها لانه اسم الفعل واما بالفتح فهو اعتماد السمر للحديث واصله
لون ضو القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه فالمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في امر مباح لان المحرم لا اختصاص لكراهته
بما بعد صلاة العشا بل هو حرام في الاوقات كلها واما ما يكون مستحبا فسياتي في الباب الذي بعده **قوله**
السامر من السمر الخ هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة
والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله هاهنا اي في الاية والحاصل
انه لما كان الحديث بعد العشا يسمى السمر والسمر والسامر مشتق من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد
ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا وقد اكثر البخاري من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة
توافق لفظة في القران يستطرد بتفسير تلك اللفظة من القران وقد استقري للبخاري انه اذا مر لفظ
من القران يتكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر
وموضع الحاجة منه هنا **قوله** وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يؤدي
الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن المختار والسمر بعدها قد يؤدي الى النوم عن الصبح او عن وقتها

المختار أو عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمرًا أول الليل ونومًا آخره وإذا تقرر
أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسمًا للمادة
لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة والله أعلم. قوله باب السمر
في الفقه والخير بعد العشاء. قال ابن المنير الفقه يدخل في عموم الخير لكن خصه بالذكر تنويهًا بذكره وتنبيهًا
على قدره وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنًا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من
أمور المسلمين. قوله حدثنا عبد الله بن الصباح هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الإسناد. قوله
انتظرنا الحسن أي ابن أبي الحسن البصري. قوله وراث علينا الواو واللام وراث بمثلثة غير مهموز أي أبطأ
قوله من وقت قيامه أي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه. قوله دعانا
جيراننا بكسر الجيم كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته. قوله ثم قال
أي الحسن قال أنس نظرنا وفي رواية الكشميهني انتظرنا وهما بمعنى. قوله حتى كان شطر الليل برفع شطر
وكان تامة. وقوله يبلغه أي يقرب منه. قوله ثم خطبنا هو موضع الترجمة لما قررنا أن المراد بقوله بعدها
أي بعد صلاتها. وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنسًا لهم ومعرفًا أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه
منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقًا لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك والمراد أنهم يحصل
لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات وبهذا يجاب عما استشكل من قوله إنهم في صلاة مع أنهم جائز لهم الأكل والحديث
وغير ذلك واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أنس أصحابه بمثل ذلك ولذلك
قال الحسن بعد وإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير. قوله قال قرة هو من حديث أنس يعني الكلام الأخير
هذا هو الذي يظهر لي أن الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والأخير هو الذي لم يصرح الحسن
برفعه ولا بوصله فأراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الأمر موصولًا مرفوعًا أن يعلم من رواه عنه بذلك
تنبيه أخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري بإسناده
هذا حديثًا خالفا البخاري فيه في بعض الإسناد والمتن فقالا عن أبي علي الحنفي عن قرة بن خالد عن
قتادة عن أنس قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبًا من نصف الليل ثم جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى ثم أقبل علينا فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه في حلقة فضة انتهى. وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه
عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ولم يصب في ذلك فإن الذي يظهر لي
أنه حديث آخر كان عند أبي علي الحنفي عن قرة أيضًا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث
الآخر عن قرة عن الحسن ويدل على ذلك أنه في كل من الحديثين ما ليس في الآخر وقد أورد أبو نعيم في
مستخرجه الحديثين من الطريقين فأورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن بريد بن عمرو عن أبي
علي الحنفي وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصر عن قرة وهو عين التحقيق حديث واحد عن
أنس اشترك الحسن وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة
الخاتم وزاد ذلك على قتادة ما لم يذكره والله أعلم. قوله وأبو بكر بن أبي حثمة نسبه إلى جده وهو
أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وقد تقدم ذلك في باب السمر بالعلم وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك
قوله فوهل الناس أي غلطوا وتوهموا أو فزعوا أو نسوا وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر
مثله وقيل بالفتح غلط وبالكسر فزع والأول أقرب. قوله في مقالة وفي رواية المستملي والكشميهني من
مقالة. قوله إلى ما يتحدثون في هذه وفي رواية الكشميهني من هذه. قوله عن مائة سنة لأن بعضهم كان يقول
إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري ورد ذلك
عليه علي بن أبي طالب وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وأن مراده أن عند انقضاء
مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودًا حال تلك المقالة وكذلك وقع
بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودًا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث
على أنه آخر الصحابة موتًا وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة
النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم. قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على
موت الخضر والجمهور على خلافه وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث قالوا
ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احترز بالأرض عن الملائكة وقالوا

خرج

بخروج عيسى بعد ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء وأبعد من قال اللام في الأرض
عهدية والمراد أرض المدينة والحق أنها للعموم وتتناول جميع بني آدم وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة
أو أمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته
والقول في الخضر إن كان حيًا كالقول في عيسى والله أعلم. قوله باب السمر مع
الأهل والضيف. قال ابن المنير ما محصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط
رتبته عن مسمى الخير لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة
والصلة المأمور بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب
ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى
بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر لأنه يشتمل على مخاطبة وملاطفة
ومعاتبة انتهى. قوله كانوا أناسًا للكشميهني كانوا ناسًا. قوله فهو أنا وأبي زاد الكشميهني وأمي وللمستملي
فهو أنا وأمي. قوله ثم لبث حيث صليت العشاء في رواية الكشميهني حتى بدل حيث. قوله فعرفنا أي
جعلنا عرفاء وستذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في علامات النبوة مفصلًا
إن شاء الله تعالى. خاتمة اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثًا المعلق من
ذلك ستة وثلاثون حديثًا والباقي موصول الخالص منها ثمانية وأربعون حديثًا والمكرر منها فيه
وفيما تقدم ستة وستون حديثًا وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثًا وهي حديث
أنس في السجود على الثياب وقد أخرج معناه وحديثه ما أعرف شيئًا وحديثه في المعنى هذه الصلاة
قد ضيعت وحديث ابن عمر أبردوا وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم
وحديث أبي موسى مثل المسلمين واليهود وحديث أنس كنا نصلي العصر وقد اتفقا على أصله وحديث عبد
الله بن مغفل لا تغلبنكم الأعراب وحديث ابن عباس لولا أن أشق وحديث سهل بن سعد كنت أتسحر
وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح على أن مسلمًا أخرج
أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا في الشرح أنهما حديثان في قصتين والله أعلم وفيه من الآثار الموقوفة
ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأذان

الأذان لغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع
وشرعًا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة
لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد عليه الصلاة
والسلام ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح
وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدًا ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء
إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان
ومكان واختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا
فالأذان وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه واختلف أيضًا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعًا
النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت رواه سعيد بن منصور وغيره
وقيل هو خلاف الأولى وقيل يستحب وصححه النووي. قوله باب بدء الأذان أي
ابتدائه وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر وكذا سقطت البسملة من رواية القابسي وغيره. قوله وقوله
عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض أهل
التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئًا لم يكن فيما مضى فنزلت وإذا ناديتم
إلى الصلاة الآية. قوله وقوله إذا نودي للصلاة يشير بذلك أيضًا إلى الابتداء لأن ابتداء الجمعة إنما كان
بالمدينة كما سيأتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى وقيل
بل كان في السنة الثانية وروي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ. فائدة
الفرق بين ما في الآيتين من التعدية بإلى وباللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الأولى

معنى الانتهاء وفي الثانية بمعنى الاختصاص قاله الكرماني ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى والعكس واستدل
بحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب على ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلاة قبل
ذلك مطلقا وقوله في اخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد وسياق حديثه
يدل على ذلك كما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد
ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي اخره فبينما هم على ذلك اذ ارى
عبد الله النداء فذكر الرؤيا وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وتثنية
قد قامت الصلاة وفي اخره قوله صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالقها عليه فانه
اندى صوتا منك وفيه مجيء عمر وقوله انه راى مثل ذلك وقد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث
عبد الله بن عمر وانما لم يخرجه البخاري لانه على غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة عن الذهلي
انه ليس في طرقه اصح من هذه الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم
من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل اقوى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان
ووقع في الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح
ثم النووي ونقل مغلطاي ان في بعض كتب الفقهاء انه راه سبعة ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر
جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحرث بن ابي اسامة بسند واه قال اول من اذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعه عمر
وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر فائدة كانت الاولى وردت احاديث
تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى
الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني في الافراد
من حديث انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه
من حديث عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف
وللبزار وغيره من حديث علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر
الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي اخره ثم اخذ الملك بيده فام باهل السماء وفي
اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك
وقع بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسراء ان يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في اوله
لما اراد الله ان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي
وهو الاعلام ففيه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد
جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة
والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول السهيلي
الجمع بينهما فتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجيء الاذان على لسان الصحابي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة واراد
اعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها
لرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة
تنطق على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع
لذكره بلسان غيره ليكون اقوى لامره وافخم لشانه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ منه عدم الاكتفاء
برؤيا عبد الله بن زيد حتى اضيف عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر فيمكن ان يجاب ليصير
في معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا ايضا راى لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل
المراد بالسبق على مباشرة التاذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم
السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة انتهى وليس
هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر
وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن فوقف
ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني الفا وانما

باشر

باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه امر به ومن اغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو نعيم في الحلية بسند فيه
مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم واذن في الناس بالحج الاية قال فاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما رواه ابو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لادم حين اهبط الى الارض
من الجنة الثانية قال الزين بن المنير اعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الاثار الواردة
فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشأ الخلاف ان مبدأ الاذان لما كان
عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات
اشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا امر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهى
وسياتي بقية الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله قوله حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء وثبت
في رواية كريمة والاسناد كله بصريون قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه عبد
الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الاتية في الباب الذي بعده اوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا
وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا واوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن
خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى
فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد
الوارث اختصار كانه كان فيه ذكر النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف
والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسياتي في حديث ابن عمر
التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي
انس وابن عمر انتهى ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال قوله فامر بلال هكذا في معظم الروايات على البناء
للمفعول وقد اختلف اهل الحديث واهل الاصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي
الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالامر من له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول
صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى ان التقرير في العبادة انما يؤخذ عن توقيف فيقوى
جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة فامر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بين في سياقه واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة
قلت ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق عبدان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب
وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب فقد رواه ابو قرة عن الثوري عن خالد الحذاء
وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحناط عن ابي قلابة ومقتضى وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء
الى الصلاة ظاهر في ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل
بالامر من قال بوجوب الاذان وتعقب بان الامر انما ورد بصفة الاذان لا بنفسه واجيب بانه اذا ثبت
الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد وممن قال بوجوبه مطلقا الاوزاعي وداود
وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض
كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف في ذلك واخطأ من استدل على عدم وجوبه
بالاجماع لما ذكرناه والله اعلم قوله ان ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قوله
حين قدموا المدينة اي من مكة في الهجرة قوله فيتحينون بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون اي يقدرون
احيانها لياتوا اليها والحين الوقت والزمان قوله ليس ينادى لها بفتح الدال على البناء للمفعول قال
ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبر قلت ورواية مسلم تؤيد ذلك فان لفظه ليس ينادي بها احد
قوله فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في
هذه الرواية ووقع لابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس
لما يهمهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى
وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند ابي الشيخ وعن ابي عمير
ابن انس عن عمومته عند سعيد بن منصور قوله بل بوقا اي اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا

وفي رواية مسلم بل بوقا والبوق والقرن معروفان والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من
شعار اليهود ويسمى أيضا الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة **قوله** فقال عمر
أولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظائره قال الطيبي الهمزة إنكار للجملة الأولى
أي المقدرة وتقرير للجملة الثانية **قوله** رجلا زاد الكشميهني منكم **قوله** ينادي قال القرطبي يحتمل
أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال أولا تبعثون
رجلا ينادي أي يؤذن للرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر
هي الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال
عمر قلت وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت الذي رأى فدل
على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب
المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته
من الأنصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند حضور الصلاة
فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه فذكروا القنع بضم القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا
الناقوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأري الأذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر رآه قبل
ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك أن تخبرنا قال سبقني عبد الله بن
زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله وأخرج
له أبو داود بدء الأذان أبو عمر بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة
ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها قلت وهذا لا يخالف ما تقدم أن عبد الله بن زيد
لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال لقد رأيت لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بل متراخيا
عنه لقوله ما منعك أن تخبرنا أي عقب إخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور
وليس في حديث ابن عمر التصريح بأن عمر كان حاضرا عند قص عبد الله والله أعلم **قوله** فناد بالصلاة في
رواية الإسماعيلي فأذن بالصلاة قال عياض المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع
وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله أذن على الأذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لأبي
عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى ولا تدفع الأحاديث الصحيحة
بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر إنه مجمع على صحته **قوله** يا بلال قم قال عياض
وغيره فيه حجة لشرع الأذان قائما قلت وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بأن المراد بقوله
قم اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى
وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح ونقل عياض أن مذهب
العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية
وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة وأنه لو أذن قاعدا صح والصواب ما قال ابن المنذر إنهم اتفقوا
على أن القيام من السنة **فائدة** كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن
سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب وظن بعضهم أن بلالا أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة
اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول أحد أحد فجوزي بولاية الأذان المشتملة
على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان إلا أن هذا الموضع ليس هو محلها وفي حديث ابن
عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح
والعمل بها وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفوتهم أشغالهم أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك
وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة
لعمر وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد
دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام وهو المنصور في الأصول
ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى

الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي
وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية
أيام وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء الأذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره ليكون أفخم والله
أعلم **قوله باب** الأذان مثنى في رواية الكشميهني مثنى مثنى أي مرتين مرتين ومثنى معدول عن
اثنين اثنين وهو بغير تنوين فيحمل رواية الكشميهني على التوكيد لأن الأول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان والثاني
يؤكد ذلك وقد ثبت ذلك في حديث لابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده قال فيه مثنى مثنى وهو عند أبي داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين **قوله** عن سماك بن عطية هو بصري ثقة روى
عن أيوب وهو من أقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك قبل أيوب ورجال الإسناد كلهم بصريون
قوله أن يشفع بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بألفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله
مثنى أي مرتين مرتين وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره
مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في أوله لكن لمن قال
بالتربيع أن يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسيأتي في الإقامة توجيه يقتضي أن القائل به لا يحتاج إلى
دعوى التخصيص **قوله** وأن يوتر الإقامة المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت فالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة
والمراد بالمنفي خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سيأتي ذلك صريحا وحصل من ذلك جناس تام **تنبيه** ادعى
ابن منده أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم وأشار إلى أن في رواية
سماك بن عطية هذه إدراجا وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث وفيما
قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة
إلا قوله قد قامت الصلاة أخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللإسماعيلي
من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا
دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث
عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل والله أعلم وقد استشكل عدم استثناء
التكبير في الإقامة وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد قال النووي
ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد قلت وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في
آخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح
قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتثنيته مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ
حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال وأما الترجيع في التشهدين فالأصح في صورته أن يشهد بالتوحيد
ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وإن كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى والله أعلم **قوله**
حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية أبي ذر وأهمله الباقون **قوله** حدثنا عبد الوهاب في رواية كريمة أخبرنا وفي رواية الأصيلي
حدثنا وليس في رواية كريمة الثقفي **قوله** حدثنا خالد الحذاء كذا لأبي ذر والأصيلي ولغيرهما أخبرنا **قوله** قال لما كثر الناس
قال ذكروا قال الثانية زائدة ذكرت تأكيدا **قوله** أن يعلموا بضم أوله من الإعلام وفي رواية كريمة بفتح أوله من العلم
قوله أن يوروا نارا أي يوقدوها يقال ورى الزند إذا خرجت ناره وأوريته إذا أخرجته ووقع في رواية مسلم أن
ينوروا نارا أي يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار
النصارى **قوله** وأن يوتر الإقامة احتج به من قال بإفراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه
فإن احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح **قوله باب**
الإقامة واحدة قال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه إلى قوله واحدة لأن
لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه قلت وإنما لم يقل واحدة واحدة
مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي أشرت إليه في الباب الماضي ولفظه الأذان
مثنى والإقامة واحدة وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة وأمره أن يقيم واحدة واحدة **قوله** إلا قوله
قد قامت الصلاة هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم واعترض الإسماعيلي بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا
الباب أولى من إيراد حديث ابن علية والجواب أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لأنه أورده في مقام
الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به **قوله** حدثنا خالد هو الحذاء كما تقدم والإسناد كله بصريون **قوله** قال

اسمعيل هو ابن ابرهيم المذكور في اول الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو منقطعا قوله فذكرت كذا للاكثر بحذف
المفعول وللكشميهني والاصيلي فذكرته اي حديث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان
واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب
السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث ابي
محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بان
النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه
الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع
التكبير الاول في الاذان او ثناه او رجع في التشهد او لم يرجع او ثنى الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت
الصلاة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامة والا افردها وقيل لم يقل بهذا
التفصيل احد قبله والله اعلم فائدة قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان
لاعلام الغائبين فيكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان
في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة وان يكون الاذان مرتلا والاقامة
مسرعة قلت وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار لان يفوت
كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على مكان عال لتشترك الاسماع
كما تقدم وكررت قد قامت الصلاة لانها المقصودة من الاقامة بالذات وقد تقدم الكلام على تثنية
التكبير وتوجيه حكمة الترجيع فيما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله تعالى اعلم
قوله باب فضل التاذين راعى المصنف لفظ التاذين لوروده في حديث الباب
وقال الزين ابن المنير التاذين يتناول الجميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الاذان
تعقل بدونها كذا قال والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع
التاذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئة مع ان ذلك
هو الاصل في المصدر قوله اذا نودي للصلاة في النسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم
ايضا ويمكن حملهما على معنى واحد قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط
بالضمير وفي رواية الاصيلي وله ضراط وهي للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه
جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية لمسلم له حصاص بمهملات
مضمومة الاول فقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع
الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له تنبيه الظاهر
ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سياتي ويحتمل ان المراد جنس الشيطان
وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة قوله حتى لا يسمع التاذين ظاهره
انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا
كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت
بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب
رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع التاذين ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع
بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان راويه عن جابر
ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم واخرجه عن اسحق
عن جرير ولم يسق لفظه ولفظ اسحق في مسنده حتى يكون بالروحاء وهي ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه
في الخبر والمعتمد رواية قتيبة وسياتي حديث ابي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان بعد قوله قضى بضم
اوله والمراد بالقضاء الفراغ او الانتهاء ويروى بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي واستدل به على انه
كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت ان ينطبق اول التكبير على اول الوقت
قوله اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس قوله اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة
قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا
الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت

واصله

واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي
هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد
به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة ويحتمل ان يكون
الذي تفرد به القول الخاص وقال الخطابي لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن في الاذان الصلاة خير من
النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة والله اعلم قوله اقبل حتى يخطر بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه
من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا
حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم
مطلقا وقال هو يخطر بالكسر في كل شيء قوله بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق
قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها قوله يقول اذكر كذا وقع في
رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف في صلاة السهو اذكر كذا وكذا زاد مسلم من رواية عبد ربه
عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر قوله لما لم يكن يذكر اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله
في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكا اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه
ان يصلي ويحرص ان لا يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم
لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه لاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله وبما
لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او امور الاخرة كالعلم لكن هل يشمل
ذلك التفكر في معاني الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان
قوله حتى يظل الرجل كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر
نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى ووقع عند الاصيلي يضل بكسر الساقطة اي ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما
او بفتحها اي يخطئ ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الاول قوله لا يدري وفي رواية له في صلاة السهو ان يدري
بكسر همزة ان وهي نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة وقال
القرطبي ليست رواية الفتح بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول ضل ان
باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته قوله كم صلى وللمصنف في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي هريرة حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا
وسياتي الكلام عليه في باب السهو ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان
والاقامة دون سماع القران والذكر في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن
جن ولا انس الا شهد له كما ياتي بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل
عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما سياتي القول فيه
في الباب الذي بعده وقيل ان ذلك خاص بالمومنين فاما الكفار فانهم لا تقبل لهم شهادة ورده لما جاء من الاثار بخلافه
وبالغ الزين ابن المنير في تقرير الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا
ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة
المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند
فراغه واجيب عنه بانه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد
على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض
بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص من الاتفاق فان
الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال
فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان
مقصوده من الهاء الادمي عن اقامة الصلاة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد
ييأس عن ان يردهم عما اعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد
انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر
فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل على ان المؤذن في اذانه واقامته منفي
عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي افضل

الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص بل يقع على وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط
فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلى وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو
مثله فانه يكون اندر اشار اليه ابن ابى جمرة نفع الله ببركته فائدة قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء
من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى يفر عند سماع الاذان تنبيهات
الاول فهم بعض السلف من الاذان فى هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شرائط الاذان من وقوعه فى
الوقت وغير ذلك ففى صحيح مسلم من رواية سهيل عن ابى صالح عن ابيه انه قال اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة ٥
واستدل بهذا الحديث ورويناه عن زيد بن اسلم نحوه الثانى وردت فى فضل الاذان احاديث كثيرة ذكر المص
بعضها فى مواضع اخرى وانما اقتصر على هذا هنا لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان
الثواب المذكور فيها يدرك بانواع اخرى من العبادات والله اعلم **قوله باب رفع الصوت**
بالنداء قال الزين بن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص فى اصل الاذان على حكم كما
تقدم وقد ترجم عليه النسائى باب الثواب على رفع الصوت بالاذان **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن ابى
شيبة من طريق عمر بن سعيد بن ابى حسين ان مؤذنا اذن فطرب فى اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره ولم اقف
على اسم هذا المؤذن واظنه من بنى سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة والظاهر
انه خاف عليه من التطريب الخروج من الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت وقد روى نحوه لكن من حديث ابن
عباس مرفوعا اخرجه الدارقطنى وفيه اسحق بن ابى يحيى الكعبى وهو ضعيف عند الدارقطنى وابن عدى وقال
ابن حبان لا تحل الرواية عنه ثم غفل فذكره فى الثقات **قوله** عن ابيه زاد ابن عيينة وكان يتيما فى حجر ابى
سعيد وكانت امه عند ابى سعيد اخرجه ابن خزيمة من طريقه لكن قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن
ابن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون وزعم ابو مسعود فى الاطراف ان البخارى
اخرج روايته لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قال ابن عساكر واسم ابى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف
ابن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة فى الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابى روى ابن شاهين
فى الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن جده حديثا سمعه من النبى
صلى الله عليه وسلم وفى سياقه ان جده كان بدريا وفيه نظر لان اصحاب المغازى لم يذكروه فيهم انما ذكروا
اخاه قيس بن ابى صعصعة **قوله** ان ابا سعيد قال له اى لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** تحب الغنم والبادية
اى لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا عمارة فيها **قوله**
فى غنمك او باديتك يحتمل ان يكون او شكا من الراوى ويحتمل ان يكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون فى البادية ولانه قد
يكون فى البادية حيث لا غنم **قوله** فاذنت للصلاة اى لاجل الصلاة وللمص فى بدء الخلق بالصلاة اى اعلمت بوقتها **قوله**
فارفع فيه اشعار بان اذان من اراد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين واستدل
به الرافعى للقول الصائر الى استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على ان الاذان حق الوقت وقيل لا يستحب
بناء على ان الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة اولا **قوله** بالنداء اى بالاذان **قوله**
لا يسمع مدى صوت المؤذن اى غاية صوته قال البيضاوى غاية الصوت يكون اخفى من ابتدائه فاذا شهد له
من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته اولى **قوله** جن ولا انس ولا
شىء ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده ما فى رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ولابى داود والنسائى من طريق ابى يحيى عن ابى هريرة بلفظ المؤذن يغفر
له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائى وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث
تبين المراد من قوله فى حديث الباب ولا شىء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها فى تاويله على غير ما يقتضيه
ظاهره قال القرطبى قوله ولا شىء المراد به الملائكة وتعقب بانهم دخلوا فى قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار وقال
غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوانات حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع
عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر فى العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حى فهل ذلك حكاية
عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها او هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا ان الله تعالى
يخلق فيها الحياة والكلام انتهى وقد تقدم البحث فى ذلك فى قول النار اكل بعضى بعضا وسيأتى فى الحديث الذى فيه ان
البقرة قالت انما خلقت للحراثة وفى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا انى لاعرف حجرا كان يسلم على انتهى ونقل

ابن

ابن التين عن ابى عبد الملك ان قوله هنا ولا شىء نظير قوله تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية مختلف فيها وما عرفت
موجب هذا التعقيب فانهما سواء فى الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الاية لم يختلف فى كونها على عمومها وانما اختلف فى
تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم فائدة السر فى هذه الشهادة مع انها تقع
عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على نعت احكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله
الزين بن المنير وقال التوربشتى المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله
يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين **قوله** الا شهد له للكشميهنى الا يشهد له وتوجيهها واضح
قوله قال ابو سعيد سمعته قال الكرمانى اى هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الخ قلت وقد اورد الرافعى هذا
الحديث فى الشرح بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الخ وسبقه الى ذلك
الغزالى والامام والقاضى حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووى واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم
فهموا ان قول ابى سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا الى كل ما ذكر انتهى ولا يخفى بعده وقد رواه ابن
خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف والله اعلم وفى الحديث
استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده او يتأذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما
عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدى ومساكنة الاعراب ومشاركتهم فى الاسباب بشرط
حظ من العلم وامن من غلبة الجفاء وفيه ان اذان الفذ مندوب اليه ولو كان فى قفر ولو لم يرتج حضور من يصلى معه لانه
ان فاته دعاء المصلين لم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم **قوله باب ما يحقن**
بالاذان من الدماء قال الزين بن المنير قصد البخارى بهذه الترجمة وما قبلها استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها
فضل التاذين لقصد الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل اذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها
حقن الدماء عند وجود الاذان قال ولو انتفت عن الاذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع الا فى حكايته
عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة ما يقول اذا سمع المنادى انتهى كلامه ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب
ظاهر ويأتى المتن من متعلقات الجهاد وقد اورده المص هناك بهذا الاسناد وبغيره فاتم مما هنا وسيأتى الكلام
على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالاذان وسياقه اوضح اخرجه من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا
امسك والا اغار قال الخطابى فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان
قتالهم عليه انتهى وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه فى المذهب واغرب ابن عبد البر فقال
لا اعلم فيه خلافا وان قول اصحابنا من نطق بالتشهد فى الاذان حكم باسلامه الا ان كان عيسويا فلا يرد عليه ظاهر
حديث الباب لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت فى اخر دولة بنى امية اعترفوا بان محمدا رسول الله لكن الى العرب
فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك تنبيه وقع فى حديث الباب لم يكن يغزو بنا واختلف
فى ضبطه ففى رواية المستملى يغز من الاغارة مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفى رواية الكشميهنى يغد باسكان
الغين وبالدال المهملة من الغدو وفى رواية كريمة يغزو بزاى بعدها واو من الغزو وفى رواية الاصيلى يغير كالاول
لكن باثبات الياء وفى رواية غيرهم بضم اوله واسكان من الاغرا وفى رواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاغارة والله اعلم
قوله باب ما يقول اذا سمع المنادى هذا اللفظ رواية ابى داود الطيالسى عن
ابن المبارك عن يونس عن الزهرى فى حديث الباب واثر المص عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتى
ثم ظاهر صنيعه يقتضى ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا الحيعلتين لان
حديث ابى سعيد الذى بدأ به عام وحديث معاوية الذى ثلاه به يخصصه **قوله** عن عطاء بن يزيد فى رواية
ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة فائدة اختلف
على الزهرى فى اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته فرواه عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود
والترمذى حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد اخرجه
مسدد فى مسنده عنه وقال الدارقطنى انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف اخر دون ما ذكر لا يطيل به

سياق صح

قوله اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو راى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن
لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى
ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله فقولوا مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد
الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قوله
يقول قال الكرماني لم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثلها قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي
من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت واما ابو الفتح اليعمري فقال
ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها
دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب
له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المهذب بحثا وقد قالوه فيما اذا كان له عذر كالصلاة وظاهر
قوله مثل ما يقول في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معوية الاتي يدلان على انه يستثنى من ذلك حي على
الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور
وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين
عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع
ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان
الاذكار الزايدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعا الى
الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقايل ان
يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر
على سمعه الدعا اليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول الماموم سمع الله لمن حمده
كما سياتي في موضعه وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم
اجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما
لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم
للقران فلا يقول شيا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي
على الفلاح قالوا ما شا الله انتهى والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروى عن
سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا ووراء ذلك وجوه من الاختلاف اخرى قيل لا يجيبه
الا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في اخره وقيل مهما اتى
به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي وحكوا ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع او لا
وفيما اذا اذن مؤذن اخر هل يجيبه بعد اجابته للاول او لا قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام
يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب فاجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وفي
الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت
المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن
مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه
على خاطره من غير لفظ لظاهر الامر بالقول واستدل به على جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب
لا يقصد المخاطبة وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة شغلا وقيل يجيب الا في الحيعلتين لانهما كالخطاب
للادميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق
العيد وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما اذا كان يقرا الفاتحة فلا يجيب بنا على وجوب موالاتها والا فيجيب
وعلى هذا ان اجاب في الفاتحة استانف وهذا قاله بحثا والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى
يفرغ وكذا في حال الجماع والخلا لكن ان اجاب بالحيعلة بطلت كذا اطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الام على
عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن في الاقامة قالوا الا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها
الله وادامها وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان ان يجي هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر
على الجميع ان يكونوا دعاة الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر ان يدعو بعضهم
بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن

وهب

وهب واستدل للجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد
قال خرج من النار قال فلما قال عليه السلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث
انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفا بالعادة ونقل القول الزايد وبانه يحتمل ان يكون ذلك
وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل ان يكون الرجل
لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير ان في بعض طرقه انه حضرته الصلاة قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن
كثير قوله انه سمع معوية فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه ابو
داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا
سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحق انا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال وحدثني بعض اخواننا انه
لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول انتهى فاحال بقوله نحوه على الذي
قبله وقد عرفت انه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما منها للاسمعيلي
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على
معوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا
الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معوية وانا اشهد ان محمدا رسول
الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا
نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق على فوايد احدها تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابرهيم فامن
ما يخشى من تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من رواية البخاري ثالثها ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معوية
يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معوية يسمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها ان الزيادة في رواية
وهب بن جرير لم ينفرد بها بل تابعه معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري
كما زعم بعضهم بل هو عنده باسناد اسحق وابعد الحافظ قطب الدين احتمالا انه عنده باسنادين ثم ان اسحق
هذا لم ينسب وهو ابن راهوية كذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه
واما المبهم الذي حدث يحيى به عن معوية فلم اقف على شي من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به
الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان فاعل ذلك ليحيى حدثه به عن معوية وابن عمرو الاوزاعي ممن عمر بعد معوية وقد
غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه ابن علقمة او عمرو بن علقمة
وانما قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما
عن نهشل التميمي عن معوية وهو في الطبراني باسناد واه والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي
واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة
بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معوية اذ اذن مؤذنه فقال معوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن
عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معوية فذكر مثله واوضح سياقا منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر
الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في حديث الباب بخلاف ما تمسك به من وقف مع ظاهره وان المراد بقوله
في الطريق الاولى فقال مثله الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
تنبيه اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله
وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معوية لان الزيادة المقصودة منه ليست على شرط
الصحيح للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الى الاخر قوي جدا وفي الباب ايضا عن الحرث بن نوفل
الهاشمي وابي رافع وميمونة عند الطبراني وغيره وعن انس عند البزار وغيره والله اعلم قوله باب
الدعا عند النداء اي عند تمام النداء وكان المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث لما سياتي البحث فيه
قوله حدثنا علي بن عياش بالتحتانية الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الايمة
الستة غيره وقد حدث عنه القدما بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري
مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسمعيلي من طريقه قوله عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر
فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه

ووقع في زوائد الإسماعيلي أخبرني ابن المنكدر قوله من قال حين يسمع النداء أي الأذان واللام للعهد ويحتمل أن
يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه
لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند
مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان
واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه
وقد بين حديث عبد الله بن عمرو أن المراد أن الخبر محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب
ذلك لظاهر إيراده لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية ومن ذهب
من المالكية وخالف الطحاوي وأصحابه فوافق للجمهور قوله رب هذه الدعوة بفتح الدال زاد البيهقي من طريق
محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى
له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لأن الشركة نقص أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل
هي باقية إلى يوم النشور أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها معرض للفساد وقال ابن التين
وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله وقال الطيبي من أوله إلى قوله محمد رسول الله هي الدعوة
التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء
وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل أن يكون المراد
بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وهو أظهر قوله الوسيلة هي ما يتقرب به إلى الكبير يقال توسلت أي تقربت وتطلق
على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من
عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن أبي هريرة ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فيكون
كالقربة التي يتوسل بها قوله والفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى
أو تفسيرا للوسيلة قوله مقاما محمودا أي يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات
ونصب على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به
ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية
للفظ القرآن وقال الطيبي إنما نكره لأنه أفخم وأجزل كأنه قال مقاما أي مقام محمود بكل لسان قلت وقد جاء في هذه
الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان
أيضا وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي قوله الذي وعدته زاد في
رواية البيهقي إنك لا تخلف الميعاد وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا
وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول إما بدل أو عطف
بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود
بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم قال ابن الجوزي والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة
وقيل إجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال
أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن
يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن
مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود
ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع
ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي بأن الأمر المطلوب له الشفاعة
والله أعلم قوله حلت له أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم إذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده
رواية مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز أن يكون حلت من الحل
لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة قوله شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من
أن الشفاعة للمذنبين وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخر كإدخال الجنة بغير حساب
وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن
قاله مخلصا مستحضرا إجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم
غير مرضي ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات

لأنه

لأنه حال رجاء الإجابة والله أعلم قوله باب الاستهام في الأذان أي الاقتراع ومنه قوله
تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا
في الشيء فمن خرج سهمه غلب قوله ويذكر أن قوما اختلفوا أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما
عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم
وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو
أبو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم
فأذن فائدة القادسية مكان بالعراق معروف نسب إلى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري أن إبراهيم عليه
السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة
عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الأمير على الناس قوله عن سمي بضم أوله بلفظ التصغير قوله مولى أبي بكر أي ابن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام قوله لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم
قوله والصف الأول زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي أطلق مفعول
يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف والإطلاق إنما هو قدر الفضيلة
ولا فيما ثبت في الرواية الأخرى بالخير والبركة قوله ثم لم يجدوا وفي رواية المستملي والحموي لا يجدون [illegible] إلا أن
بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بحذف النون تخفيفا ولم أقف على هذه الرواية قوله إلا أن يستهموا أي لم
يجدوا شيئا من وجوه الأولوية أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط
المؤذن وتكملاته وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا
فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من
واحد في مقابلة أكثر من واحد ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من قبل الإمام لما فيه من المزية وزعم بعضهم
أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف
لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة قوله عليه أي
على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف
الأول لا على النداء وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا
لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما أي جميع ما ذكر
قلت وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف قوله التهجير
أي التبكير إلى الصلوات قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت
لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي ولا يرد على
ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق وأما من ترك قائلة وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من
الفضل قوله لاستبقوا إليه قال ابن أبي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لأن المسابقة على الأقدام حسا
تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى وسيأتي الكلام على بقية الحديث في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة
قريبا ويأتي الكلام على المراد بالصف الأول في أواخر أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى قوله باب
الكلام في الأذان أي في أثنائه بغير ألفاظه وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي لا يترجح عنده صريحة
لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال أحمد وعن
النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى وعليه يدل
كلام مالك والشافعي وعن إسحاق بن راهويه يكره إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر
حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور
مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل قوله وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له
وأخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح ولفظه أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه قوله
وقال الحسن لم أره موصولا والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك ومطابقته
للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فيفسد الصلاة ومن منع الكلام في
الأذان أراد أن يساويه بالصلاة وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام
في بطلان الصلاة بتعمده قوله حماد هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحارث هو البصري ابن عم محمد بن سيرين ابنا

البنانى وهو تابعى صغير ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد جمعهم حماد لمسدد كما هنا وكذلك رواية سليمان بن حرب عنه عند ابى عوانة وابى نعيم فى المستخرج وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سياتى قريبا فى باب هل يصلى الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن ابى الربيع عن حماد عن ايوب وعاصم ومن طريق اخرى عن وهيب عن ايوب وحكى عن وهيب ان ايوب لم يسمعه من عبد الله بن الحرث وفيه نظر لان فى رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحرث كذا اخرجه الاسماعيلى وغيره وللمسدد فيه شيخ اخر وهو ابن علية كما سياتى فى كتاب الجمعة قوله خطبنا استدل به ابن الجوزى على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر نعم وقع التصريح بذلك فى رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة قوله فى يوم رزغ بفتح الرا وسكون الزاى بعدها غين معجمة كذا للاكثر هنا ولابن السكن والكشميهنى وابى الوقت بالدال المهملة بدل الزاى وقال القرطبى انه اشهر قال والصواب الفتح فانه الاسم وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسى قال صاحب المحكم الردغ الما القليل فى الثماد وقيل انه طين ووحل وفى العين الردغة الوحل والرزغ اشد منها وفى الجمهرة الرزغة والرزغة الطين القليل من مطر وغيره تنبيه وقع هنا يوم ردغ بالاضافة وفى رواية الحجبى الاتية فى يوم ذى ردغ وهو اوضح وفى رواية ابن علية فى يوم مطير قوله فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة كذا فيه وكان هنا حذفا تقديره اراد ان يقولها فامره ويؤيده رواية ابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان والمحب الطبرى حذف حى على الصلاة فى يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حى على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة والصلاة فى الرحال وصلوا فى بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان واخر انه يقوله بعد الحيعلتين والذى يقتضيه الحديث ما تقدم قوله الصلاة فى الرحال بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه قال النووى فيه ان هذه الكلمة تقال فى نفس الاذان وفى حديث ابن عمر يعنى الاتى فى باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعى لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما فى اثنائه واما بعده لا انها بدل من حى على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما فى حديث اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم للصبح فى ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها قوله فنظر بعضهم الى بعض كانهم انكروا ذلك وفى رواية الحجبى كانهم انكروا ذلك وفى رواية ابن علية فكان الناس استنكروا ذلك قوله من هو خير منه وللكشميهنى منى وللحجبى من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى اصل الرواية ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعنى فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو خير من هذا المؤذن واما رواية الكشميهنى ففيها نظر ولعل من اذن كان واحدا جماعة ان كانت محفوظة او اراد جنس المؤذنين او اراد خير من المنكرين قوله وانها اى الجمعة كما تقدم عزمة بسكون الزاى ضد الرخصة زاد ابن علية وانى كرهت ان اخرجكم فتمشون فى الطين وفى رواية الحجبى من طريق عاصم ان اؤثمكم وهى ترجح رواية من روى احرجكم بالحا المهملة وفى رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان احرج الناس او اكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم وسياتى الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر فى كتاب الجمعة ان شا الله تعالى ومطابقته للحديث للترجمة انكرها الداودى فقال لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان فى ذلك المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره فى هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان المعهود وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته فى الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام فى الاذان لمن يحتاج اليه قوله باب اذان الاعمى اى جوازه قوله اذا كان له من يخبره اى بالوقت لان الوقت فى الاصل مبنى على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابى شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى واما ما نقله النووى عن ابى حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه السروجى بانه غلط على ابى حنيفة نعم فى المحيط للحنفية انه يكره قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبى برواية اياه فى الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله عن الزهرى جماعة من حفاظ اصحابه قوله ان بلالا يؤذن بليل فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم

ان

ان ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار فى حكم المامور به وسياتى الكلام فى تعيين الوقت الذى يؤذن فيه من الليل بعد باب قوله فكلوا فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك قوله ابن ام مكتوم اسمه عمرو كما سياتى موصولا فى الصيام وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشى عامرى اسلم قديما والاشهر فى اسم ابيه قيس بن زائدة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية فى خلافة عمر فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور فى سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لانكتام نور بصره والمعروف انه عمى بعد بدر بسنتين قوله وكان رجلا اعمى ظاهره ان فاعل قال هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق فى المغنى لكن رواه الاسماعيلى عن ابى خليفة والطحاوى عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبى فعينا انه ابن شهاب وكذلك رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجى الثلاثة عند الدارقطنى والخزاعى عند ابى الشيخ وتمتام عند ابى نعيم وعثمان الدارمى عند البيهقى كلهم عن القعنبى وعلى هذا ففى رواية البخارى ادراج ويجاب عن ذلك بانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقى من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ففى هذا ان شيخ ابن شهاب قاله ايضا وسياتى فى كتاب الصيام عند المصنف من وجه اخر عن ابن عمر ما يؤدى معناه وسنذكر لفظه قريبا فثبتت صحة وصله ولابن شهاب فيه شيخ اخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث اخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه عن ابن شهاب قوله اصبحت اى دخلت فى الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلى وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان فى رواية الربيع التى قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك ان لفظ رواية المصنف التى فى الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندى فى غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل والشرب وكانه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتدا طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند اخذه فى الاذان يعترض الفجر فى الافق ثم ظهر لى انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع فى اخر جز من الليل واذانه يقع فى اول جز من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا فى العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وفى هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسياتى بعد باب وجواز الاذان الواحد بعد الاخر واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد واما الزيادة على اثنين فليس فى الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعى على جوازه ولفظه ولا يتضيق ان اذن اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى فى دخول الوقت وفيه اوجه اختلف فيه الترجيح وصحح النووى فى كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة الاعمى وسياتى ما فيه فى كتاب الشهادات وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر يحكم النهار وعلى جواز الاكل مع الشك فى طلوع الفجر لان الاصل بقا الليل وخالف فى ذلك مالك فقال يجب القضا وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوى وخالف فى ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان يقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه قوله باب الاذان بعد الفجر قال الزين بن المنير قدم المص ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودى لان الاصل فى الشرع ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه واشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الايمة وانما الخلاف فى جوازه قبل الفجر والذى يظهر لى ان مراد المص بالترجمتين ان يبين ان المعنى الذى كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذى كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل

الفجر والله اعلم قوله كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله
كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سيأتي والحديث في الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من
الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد اصلح في رواية ابن شبويه عن الفربري كذلك ووقع في
رواية الكشميهني كان اذا اذن بدل اعتكف وهو اشبه بالرواية الصحيحة ووقع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ كان
اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضي ان صيغة ذلك كان مختصا بحال الاعتكاف وليس كذلك والظاهر انه من
اختلاف الرواة وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجهه ابن
بطال وغيره بان معنى اعتكف المؤذن اي لازم ارتقابه ونظره الى مطلع الصبح ليؤذن عند اول ادراكه قالوا واصل
العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه انه كان لا يصليهما الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه
مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف
في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر قوله وبدا الصبح بغير
همز اي ظهر واغرب الكرماني فصححه بالنون المكسورة والهمز بعد الدال وكانه ظن انه معطوف على قوله للصبح
فيكون التقدير اعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم
وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبدال مهملة لا الف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف والله اعلم
وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة وسيأتي بقية الكلام عليه في باب التطوع ان شاء الله تعالى قوله
عن يحيى هو ابن كثير قوله بين النداء والاقامة قال الزين بن المنير حديث عائشة افقه الاستدلال به للترجمة
من حديث حفصة لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر اجاب عن ذلك بما حاصله انها
عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الفجر استلزم ان يكون الاذان وقع بعد
الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي ان المصنف جرى على عادته من الايماء الى بعض
ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما اورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه
كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد ان يستبين الفجر قوله عن
عبد الله بن دينار هكذا اسنده واختلف في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض ابن
التيمي فقال ليس الحديث بدال على الترجمة لجعله غاية الاكل اذان ابن ام مكتوم فدل على ان اذانه كان يقع
قبل الفجر بقليل وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر اوجه
من غيره فان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي انه ينادي حين يطلع الفجر لانه لو كان ينادي قبله لكان كبلال
ينادي بليل تنبيه قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه
شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور او ان ابن ام مكتوم ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه اسناد آخر فانه رواه ايضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته
انيسة فذكره على الشك ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول ورواه ابو
الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن عائشة وكذلك اخرجه
الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة بانه
مقلوب وان الصواب حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من
طريقين اخريين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير
البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد ايضا عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث
ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد
قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وقد جمع ابن خزيمة والضبعي
بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وبين ابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم
يبده احتمالا وانكر ذلك عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان
في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار قالت
فكان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت بالمدينة فاذا راى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية
حميد عن انس ان سائلا سال عن وقت الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث

النسائي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تتنزل رواية
انيسة وغيرها ثم في آخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي
انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد
نام يعني غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر
ابن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا تفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع اخرجه البيهقي
من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن
سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى
عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن
حميد بن هلال واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر انس وهذه طرق يقوي
بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت
المراد من قولهم يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا قوله باب الاذان قبل الفجر
اي ما حكمه هل يشرع اولا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر اولا والى مشروعيته مطلقا ذهب
الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد والى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالف
ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على
الاكتفاء وتعقب بحديث الباب واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله فيما اذا لم يرد نطق بخلافه
وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثهما في هذا الباب
عقب حديث ابن مسعود نعم حديث زياد بن الحارث عند ابي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى
الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا فهي
واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه
انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن
بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم
محدث قطعا وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول
لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه خشي عليهم الالتباس وادعى ابن
القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله عن ابي عثمان في رواية
ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من
الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله
شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب والله اعلم قوله احدكم او احدا منكم شك من الراوي وكلاهما
يفيد العموم وان اختلفت الحيثية قوله من سحوره بفتح اوله اسم لما يؤكل ويجوز الضم وهو اسم الفعل
قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال
في المتعدي بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل اخطا فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس
مرادا هنا وانما معناه يرد القائم اي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة
الى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتاهب لها بالغسل ونحوه وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود
هذا لمذهبه فقال فقد اخبر ان ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بان قوله لا للصلاة زيادة في الخبر
وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم في تعريف الاذان الشرعي انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة
فالاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب
ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة في اول وقتها مرغب فيه والصبح ياتي غالبا
عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت والله اعلم
قوله وليس ان يقول الفجر فيه اطلاق القول على الفعل اي يظهر وكذا قوله وقال باصابعه ورفعها اي اشار وفي رواية
الكشميهني باصبعيه ورفعهما قوله المفوق بالضم على البناء قوله وقال زهير اي الراوي وهو ايضا بمعنى اشار

ومن رواية الكشميهني بأصبعيه ورفعهما وكأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم
الأفق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض
وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فإن الفجر ليس هكذا ولا
هكذا ولكن الفجر هكذا فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالإشارة الدالة على المراد ولهذا اختلفت
عبارة الرواة وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل قوله حدثني
إسحق لم أره منسوبا وتردد فيه الجياني وهو عندي ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي ويدل
عليه تعبيره بقوله أنا فإنه لا يقول قط حدثنا بخلاف إسحق بن منصور وإسحق بن نصر وأما ما وقع بخط الدمياطي
أنه الواسطي ثم فسره بأنه ابن شاهين فليس بصواب لأنه لا يعرف له عن أبي أسامة شيء لأن أبا أسامة كوفي وليس
في شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة قوله قال عبيد الله حدثنا فاعل قال أبو أسامة وعبيد الله فاعل حدثنا
والتقدير حدثنا عبيد الله قوله وعن نافع هو معطوف على عن القاسم بن محمد والحاصل أنه أخرج الحديث عن
عبيد الله بن عمر من وجهين فالأول ذكر له فيه إسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة وأما الثاني فاقتصر
فيه على الإسناد الثاني قوله حتى يؤذن في رواية الكشميهني حتى ينادي وقد أورده في الصيام بلفظ يؤذن وزاد
في آخره فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا وفي هذا تقييد لما أطلق
في الروايات الأخرى من قوله إن بلالا يؤذن بليل ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة
لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن
عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله
في رواية البخاري قال القاسم أي في روايته عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر مثله هذه الزيادة وفيها نظر أوضحته في كتاب المدرج وثبتت الزيادة أيضا في
حديث أنيسة الذي تقدمت الإشارة إليه وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو
وقت السحر وهو أحد الأوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين
والمتولي وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فإنه قال بعد أن حكاه يرجح هذا بأن قوله إن بلالا يؤذن
بليل خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبها محتملا لأن يكون عند طلوع الفجر فبين
صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال
من الفجر انتهى ويقويه أيضا ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها وصحح النووي في
أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني وأجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه أن بلالا كان
يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب للطهارة وغيرها
ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص يصحح
حتى يسوغ له التأويل ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الأذان
قبل الفجر بقوله لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا
وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا
واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته
والله أعلم قوله **باب كم بين الأذان والإقامة** أما باب فهو في روايتنا بلا تنوين وكم
استفهامية ومميزها محذوف تقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك ولعله أشار بذلك إلى ما روي عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه
والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته أخرجه الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف وله شاهد من حديث
أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات
المسند وكلها واهية فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول
الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب كما سيأتي ووقع
هنا في رواية نسخة للكشميهني ومن انتظر الإقامة وهو خطأ فإن هذا اللفظ ترجمة تلي هذه قوله حدثنا
إسحق الواسطي هو ابن شاهين ويحتمل أن يكون هو الذي عناه الدمياطي ونقلناه عنه في الذي مضى لكن
رأيته كما نقلته أولا بخط القطب الحلبي وقد روى البخاري عن إسحق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضا لكن ليست

له

له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن إياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ووقع مسمى في رواية
وهب بن بقية عن خالد عند الإسماعيلي وهذه إحدى فوائد المستخرجات وهو ممن اختلط واتفقوا على أن سماع المتأخر
منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن أخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن علية ومنهم من سمع
منه قبل اختلاطه وهي إحدى فوائد المستخرجات أيضا وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضا وقد قال العجلي إنه أصحهم
سماعا من الجريري فإنه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم يتفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن
عن ابن بريدة وسيأتي عند المصنف بعد باب وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح
بتحديثه للجريري قوله بين كل أذانين أي أذان وإقامة ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة
والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد وتوارد الشراح على أن
هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل
الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله أذانين على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذانين
صلاة نافلة غير المفروضة قوله صلاة أي وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة أو نكرت لتتناول كل عدد نواه المصلي
من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار
الإقامة لأن منتظر الصلاة في صلاة قاله الزين بن المنير قوله ثلاثا أي قالها ثلاثا وسيأتي بعد باب بلفظ
بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة
بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم والإسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء
وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة أي أنها تقرأ على قوله لمن شاء فأطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار
مطلق القول وبهذا يتوافق روايتا البخاري وقد تقدم في العلم حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم
بكلمة أعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي
فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها فبين أن
التطوع بين الأذان والإقامة جائز وفي حديث أنس فقد صح ذلك في الإقامة كما سيأتي ووقع عند أحمد إذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت وهو أخص من الرواية المشهورة إلا المكتوبة قوله في حديث أنس إذا أذن المؤذن
في رواية الإسماعيلي إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب قوله قام ناس في رواية النسائي قام كبار أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما تقدم للمؤلف في أبواب السترة قوله يبتدرون أي يستبقون والسواري جمع سارية وكان غرضهم
بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى قوله وهم كذلك أي في تلك الحالة وزاد
مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من
يصليهما قوله ولم يكن بينهما أي الأذان والإقامة قوله شيء التنوين فيه للتعظيم أي لم يكن بينهما شيء كثير وبهذا يندفع
قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة بل هي مبينة لها ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل
وقد أخرجه الإسماعيلي موصولا من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ كان بين الأذان والإقامة قريب ولمحمد بن
نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والإثبات
للقليل على الحقيقة وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شيء على أن عموم قوله
بين كل أذانين صلاة مخصوص بالمغرب فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان
ويفرغون مع فراغه قال ويؤيده ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
مثل الحديث الأول وزاد في آخره إلا المغرب انتهى وفي قوله ويفرغون مع فراغه نظر لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه
ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لأنه وإن كان صدوقا
عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه
عند الإسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه وقد
نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانا المذكور وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث أنس أن الركعتين
بعد الغروب وقبل صلاة المغرب كان أمرا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون
إليه وهذا يدل على الاستحباب وكأن أصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة وأما كونه صلى الله عليه وسلم
لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليسا من الرواتب وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحق وأصحاب الحديث
وروي عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا

لا يصلونها وهو قول مالك والشافعي وادعى بعضهم النسخ فيها فقال انما كان ذلك في الاول حيث نهى عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس فتبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال
بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه ابو داود
من طريق طاوس عنه ورواية انس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم
النخعي عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسياتي في ابواب التطوع ان عقبة بن عامر سئل
عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الآن قال الشغل فلعل
غيره ايضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي
الدرداء وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون عليهما واما قول ابي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم
فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب ثم اخرج
ذلك باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله
ابن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنهما فقال حسنتين والله اعلم لمن اراد بهما وعن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول حق على كل مؤمن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قولا آخر باستحبابهما وعند
الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول
وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها قلت
ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قيل والحكمة في الندب اليهما رجاء اجابة الدعاء لان
الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر واستدل بحديث
انس على امتداد وقت المغرب وليس بواضح تنبيهان احدهما مطابقة حديث انس للترجمة من جهة
الاشارة الى ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى الصلاة الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة
الى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الاولى لا يتنفل بركعتين الا ما بعد المغرب في قصر الوقت
كالصبح الثاني يتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو بفتح الجيم والموحدة الى الاب وزعم مغلطاي ومن تبعه ان
الاسماعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر ولذلك لم يتصل
لنا رواية ابي داود وصرح الطيالسي فيها بظهري وقيل هو الحضري بفتح المهملة والفاء وقد وقع لنا موصولا روايتهما من
طريق عثمان بن عمر وابي عامر ولله الحمد قوله باب من انتظر الاقامة موضع الترجمة من
الحديث قوله ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن واوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك
بالامام لان المأموم مندوب الى احراز الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من
المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب ان الذي ورد من الحض على الاستباق الى المسجد هو لمن كان على
مسافة من المسجد واما من كان يسمع الاقامة من داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره
اياها في المسجد وفي مقصود الترجمة ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم لا يقيم
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا سكت المؤذن اي فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في الروايات
المعتمدة بالمثناة الفوقانية وحكى ابن التين انه روي بالموحدة ومعناه صب الاذان وافرغه في الاذان ومنه
افرغ في اذني كلاما حسنا انتهى والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي
عن الزهري وقال ان سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك عنه فضبطها بالموحدة وافرط الصغاني في العباب فجزم
انها بالموحدة وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر انها قابلها على نسخة الفربري وان المحدثين يقولونه بالمثناة
ثم ادعى انه تصحيف وليس كما قال قوله بالاولى اي عن الاولى وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا اذا تركه
والمراد بالاولى الاذان والذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذي
قبل الفجر وجاء التانيث اما من قبل مؤاخاته للاقامة او لانه اراد المناداة او الدعوة التامة ويحتمل
ان يكون صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى وفي المرة الاولى تنبيه اخرج البيهقي من طريق
موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان راى اهل المسجد
قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل
على غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد قوله تستبين بهمزة وآخره نون
وفي رواية تستبين بنون وآخره راء وسياتي الكلام على ركعتي الفجر في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى قوله

باب

باب بين كل اذانين صلاة تقدم الكلام على فوائده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث
وهناك ببعض ما دل عليه قوله باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كانه
يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية
بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضي
في حديث ابن مسعود يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو
احتيج الى تعددهم لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل ان اول من احدث التاذين
جميعا بنو امية وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا
باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد قوله في نفر هم من ثلاثة الى عشرة قوله من قومي هم
بنو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكر ابن سعد باسانيد متعددة ان واثلة الليثي
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك قوله رفيقا بفاء ثم قاف وفي رواية الاصيلي والكشميهني
بقافين اي رقيق القلب قوله وصلوا زاد في رواية اسماعيل بن علية عن ايوب كما رايتموني اصلي وهو في باب رحمة الناس
والبهائم من كتاب الادب ومثله في باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب قوله فاذا حضرت
الصلاة وجه مطابقته للترجمة مع ان ظاهره يخالفها لقوله لتكونوا فيهم وعلموهم فان الحضور فظاهره ان ذلك
بعد وصولهم الى اهلهم لكن المصنف اشار الى الرواية الاتية في الباب الذي بعد هذا فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا ولا
تعارض بينهما ايضا وبين قوله في هذه الترجمة مؤذن واحد لان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن
وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث
قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم واستدل به هذا على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد
تقدم القول فيه في اوائل الاذان وبيان خطا من نقل الاجماع على عدم الوجوب وسياتي بقية الكلام على هذا
الحديث في باب اذا استووا في القراءة في ابواب الامامة ان شاء الله تعالى قوله باب
الاذان للمسافرين كذا للكشميهني وللباقين للمسافر بالافراد وهو للجنس قوله اذا كانوا جماعة
هو مقتضى الاحاديث التي اوردها لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن
عمر انه كان يقول انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة
وحكي نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلاثة والثوري وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل احد وقد تقدم حديث
ابي سعيد في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب رفع الاذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال اذا كنت
في سفر ولم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة او يرى استحباب الاعادة
لا وجوبها قوله والاقامة بالخفض عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال قوله وكذلك
بعرفة لعله يشير الى حديث جابر الطويل وهو في صفة الحج عند مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة قوله وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وكانه اراد بذلك
الى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قوله وقال المؤذن هو بالخفض ايضا وقد تقدم الكلام على حديث
ابي ذر مستوفى في باب الابراد بالظهر في المواقيت وفيه البيان ان المؤذن هو بلال وانه اذن واقام فيطابق هذه
الترجمة قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري
وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف ايضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له
رواية عن الثوري والفريابي وان كان يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري
واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد قدمنا ذلك قوله اتى رجلان هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه
وسياتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب
لي ولم ار في شيء من طرقه تسمية صاحبه قوله فاذنا قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد
يجزئ وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد
وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان الواحد يكفي
الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد تقدم له
توجيه اخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم احدكم وللطبراني من طريق

من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن فاقم وليومكما اكبركما واستروح القرطبي
فحمل اختلاف الفاظ الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذنا فاقيما وليومكما اكبركما واستروح القرطبي فحمل اختلاف الفاظ الحديث
على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الامر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد لقوله يا حرسي اضرب عنقه
وقوله قتله بنو تميم مع ان القاتل والضارب واحد قوله ثم اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة
ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم تنبيه وقع هنا في رواية ابي الوقت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الوهاب عن ايوب فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا وهو مما مضى في الباب قبله وسياتي بتمامه في باب خبر
الواحد ولعدم ذكرها هنا اقتصر باقي الرواة قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة
والجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى
في ذيل الغريبين هو جبل او موضع بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة
وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادي مر تسعة اميال انتهى وهذا القدر
اكثر من بريدين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتنا وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها
بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا ويويده ما حكاه ابو عبيد البكري قال بين قديد وضجنان يوم قال معبد
الخزاعي ∴ فقد جعلت ماء قديد موعدي ∴ وماء ضجنان لها ضحى الغد ∴ قوله فاخبرنا اي ابن عمر
قوله كان يامر مؤذنا في رواية مسلم كان يامر المؤذن قوله ثم يقول على اثره صريح في ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان
وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في اخر ندائه يحتمل ان يكون المراد في اخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث
الباب ابن عباس انتهى وقد قدمنا في باب الكلام في الاذان عن ابن خزيمة انه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وان ذلك
يقال بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة في الرحال تاخروا عن المجيء
ولا يناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى
الصلاة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو تحمل
المشقة ويويد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال
ليصل من شا منكم في رحله قوله في الليلة الباردة او المطيرة قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر
اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود الها في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها انتهى ملخصا وقوله
او للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر
في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط
وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث
في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص
لهم ولم ار في شي من الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله
ابن الرفعة وجها قوله في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب
صلاة الجماعة مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد يقتضي ان يختص ذلك
بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه والله اعلم قوله حدثنا
اسحق وقع في رواية ابي الوقت انه ابن منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن
ابرهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا
الاسناد عن اسحق بن منصور قوله فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال اختصره المصنف وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق
عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضو فتوضا فذكر القصة قوله فاقام الصلاة اختصر
بقيته وهي عند الاسمعيلي ايضا وهو ركز العنزة بين يديه والظعن يمرون الحديث وقد قدمنا الكلام عليه في
باب سترة الامام سترة من خلفه قوله بالابطح هو موضع معروف خارج مكة وقد بيناه في ذلك الباب
ووهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة
طويلة وانما اورد حديث ابي جحيفة لانه يدخل في اصل الترجمة وهي مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين
قوله باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا هو بمثناة تحتانية ثم مثناتين
مفتوحات ثم موحدة مشددة من التتبع وفي رواية الاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة وكسر
الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية وهاهنا وهاهنا

ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سياتي ان شا الله في الكلام على الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن بالنصب
وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال البرماوي قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى وليس
ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف انه لا يتقيد باللفظ الذي يورده في الباب بل يترجم ببعض الفاظه الواردة فيه وكذا وقع هاهنا
فانه في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند ابي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن
سفيان عند الاسمعيلي رايت بلالا يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل براسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه
الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار قوله وهل يلتفت في الاذان يشير الى ما قدمناه في رواية
وكيع وفي رواية اسحق الازرق عن سفيان عند النسائي فجعل ينحرف يمينا وشمالا وسياتي في رواية يحيى بن ادم بلفظ يلتفت
قوله ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير بذلك الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه
بعد قوله وكان ابن عمر الخ اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم
الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه قوله وقال ابرهيم يعني النخعي الخ وصله سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضا ثم يرجع فيقيم قوله وقال عطا الخ وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال لي عطا حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضيا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة
ولابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضو وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي
والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف قوله وقالت عائشة تقدم الكلام عليه في باب تقضي الحائض المناسك
من كتاب الحيض وان مسلما وصله ووجه ايراد البخاري له هنا اشارة الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين لان الاذان
ليس من جملة الاركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من الاستقبال كما لا يستحب فيه
الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن وبهذا تعرف مناسبة ذكر هذه الاثار في هذه الترجمة
ولاختلاف نظر العلما فيها اورد الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان
هو الثوري قوله هاهنا وهاهنا بالاذان كذا اورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم حيث قال فجعلت اتتبع
فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وان محله
عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه
كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف راسه
يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في
الاذن ولفظه عند الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه فاما قوله
ويدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن ادم عن سفيان عن عون عن ابيه قال رايت بلالا
اذن فاتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يمينا وشمالا قال سفيان كان حجاج يعني ابن ارطاة يذكره لنا عن عون
انه قال فاستدار في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ من طريق يحيى بن ادم
وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه ابن
ماجه وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون
لكن الثلاثة ضعفا وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر
اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال
ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذنين
للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلفوا هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل
القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين الاولتين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلاة عن يمينه
ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول اقرب الى لفظ الحديث
وفي المغني عن احمد لا يدور الا ان كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين واما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه
مومل ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانة وله شواهد ذكرتها في تغليق التعليق من اصحها ما رواه ابو داود وابن حبان
من طريق ابي سلام الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده ضعف قال العلما في ذلك فائدتان احداهما انه
يكون ارفع لصوته وفيه حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما انه علامة للمؤذن

ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم ثم يجعل فوق اذنه حيث قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة ايضا تنبيه لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة تنبيه اخر وقع في المغني للموفق نسبة حديث ابي جحيفة بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم وساق ابو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق ثم عقبه بان قال اخرجاه لا يريد انهما متوافقان وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك والله المستعان

قوله باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا قوله وكره ابن سيرين الخ وصله ابن ابي شيبة عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين الخ يكره فذكره وقوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتداء واصح خبره وهذا كلام المص رادا على ابن سيرين ووجه الرد ان الشارع اطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه كرهه فانما هو من جهة اللفظ لانه قال وليقل لم يدرك وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله لم يدرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين وقوله اصح معناه صحيح اي بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وعند احمد من حديث ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وموقع هذه الترجمة وما بعدها من ابواب الاذان والاقامة ان المرء عند اجابة المؤذن يحتمل ان يدرك الصلاة كلها او بعضها او لا يدرك شيا فاحتيج الى جواز اطلاق الفوات وكيفية الاتيان الى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك

قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في رواية مسلم من طريق معوية ابن سلام عن ابن كثير التصريح باخبار عبد الله له به وباخبار ابي قتادة لعبد الله قوله جلبة الرجال وفي رواية كريمة والاصيلي جلبة رجال بغير الف ولام [illegible] وقد سمى منهم ابو بكر فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن بمعنى نحو هذه القصة وجلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات اي اصواتهم حال حركتهم واستدل به على ان التفات خاطر المصلي الى الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده

قوله باب لا يسعى الى الصلاة الخ سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية غير ابي ذر عن غير السرخسي وثبوتها اصوب لقوله فيها وقال ابو قتادة فان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر ابي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه قوله وعن الزهري اي بالاسناد الذي قبله وهو ادم عن ابن ابي ذئب عنه وابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة وقد جمعهما المص في باب المشي الى الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بانه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد ابن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المص في باب المشي الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني قوله اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يرجو ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهي عن الاسراع فغيره ممن جا قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرا وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جا قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح انتهى وقضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جا قبل ذلك وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر ولغيره وعليكم السكينة بغير با وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارح مسلم بالنصب على الاغرا وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول البا قال لانه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة البا في الاحاديث الصحيحة عليكم برخصة الله وحديث فعليه

بالصوم فانه له وجاء وقوله عليكم بالمراة قال الطيبي في قصة صفية وحديث عليك بعيبتك قال لعايشة لم يحدث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم ان الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالبا اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتان والله اعلم فايدة الحكمة في هذا الامر يستفاد من زيادة وقعت من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في اخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه قوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا لان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ويستفاد منه الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي عن اسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها فهو في صلاة قال النووي نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلاة شيا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك قوله فما ادركتم فصلوا قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف اي اذا ثبت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قلت او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا يدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقياسا على الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وانه ورد في الاوقات وان في الجمعة حديثا خاصا بها واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها وفيه حديث اصرح منه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا او قايما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها قوله وما فاتكم فاتموا اي اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فقال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا واختلف ايضا في حديث ابي قتادة فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعوية ابن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكره ابن ابي شيبة عنه واخرج مسلم اسناده في صحيحه عن ابن ابي شيبة فلم يسق لفظه ايضا وروى ابو داود مثله عن سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ووقعت في رواية ابي رافع عن ابي هريرة واختلف في حديث ابي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض قلت ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما ادركت واقض ما سبقك والحاصل ان اكثر الروايات وردت بلفظ صل ما ادركت واقض ما فاتك فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فايدة ذلك ان جعلنا بين الاتمام والقضا مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضا وان كان يطلق على الفايت غالبا لكنه يطلق على الادا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعان اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الادا او الفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادركه الماموم هو اخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراة السورة وترك القنوت بل هو اولها وان كان اخر صلاة امامه لان الاخر لا يكون الا عن شي تقدمه واوضح دليل على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام اخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك ايضا على انهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما ادرك الماموم هو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من قراة السورة مع ام القران في الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة

الجزء في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن اخرجه البيهقي وعن اسحق والمزني لا يقرا الا ام القرآن فقط وهو القياس وكما استدل به على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين والله اعلم وحجة الجمهور حديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وسياتي في ابواب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث لا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سياتي قوله هشام هو الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن ابان العطار عن يحيى فلعله له فيه شيخان قوله كتب الي يحيى ظاهره في انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من يدلس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله ابن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى قوله اذا اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة قوله حتى تروني خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا وقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى يعتدل الصفوف قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية ابي داود ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك كان ربما وقع لبيان الجواز او بان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الاتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز قوله باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار كذا في رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة وسقطا من رواية الكشميهني وجمع في رواية الباقين بلفظ باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا الخ قوله لا يسعى كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وسياتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هناك ان شاء الله تعالى قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي

رواية

رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طرق عن شيبان قوله تابعه علي بن المبارك اي عن يحيى ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء ايضا وقال ابو العباس الطرقي النظر في تفرد سنان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود عقب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة قلت وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال ابو داود قوله باب هل يخرج من المسجد لعلة اي لضرورة وكانه يشير الى تخصيص ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة انه راى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحو ذلك وكذا من يكون اماما لمسجد اخر ومن في معناه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق قوله خرج وقد اقيمت الصلاة يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا اي خرج والحال ان الصلاة اقيمت وان الصفوف عدلت وقال الكرماني لفظ كاد يقرب الماضي من الحال كانه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ويحتمل ان يكونوا انما شرعوا في ذلك باذن منه او قرينة تدل عليه قلت وتقدم احتمال ان يكون ذلك سبب النهي فلا يلزم منه مخالفته له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة لا تقوموا حتى تروني قريبا قوله وعدلت الصفوف اي سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من ابواب الغسل من وجه اخر عن يونس فلما قام في مصلاه ذكر ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اوما اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح ودعوى ابن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام قال فناقض اصله فاحتج بالمرسل متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكرناه قوله انتظرنا جملة حالية وقوله انصرف اي الى حجرته وهو جواب اذا وقوله قال استئناف وحال قوله على مكانكم اي كونوا على مكانكم قوله على هيئتنا بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك انهم امتثلوا امره في قوله على مكانكم فاستمروا على الهيئة اي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني على هيئتنا بكسر الهاء بعد الياء نون مفتوحة والهينة الرفق ورواية الجماعة اوجه قوله ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه قوله وقد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الانبياء في امر العبادة لاجل التشريع وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعد ت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لا حياء في امر الدين وسبيل من غلب ان ياتي بعذر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسياتي في باب مفرد وجواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث تنبيه وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا قال نعم قيل فينتظرون الامام قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه قياما ووقع في بعضها في اخر الباب الذي بعده قوله باب اذا قال الامام مكانكم هذه اللفظة في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل بلفظ

فقال الناس مالكم بحذف حرف الجر قوله حتى نرجع بالنون وللكشميهني وبالجر للاصيلي وبالتحتانية للباقين قوله
حدثنا اسحق كذا في جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن طاهر والجياني انه اسحق بن منصور وبه جزم المزي وكنت
اجوز انه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي الا اني رأيت في سياقه له مغايرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي
وقد اكثر البخاري عنه بغير واسطة قوله وعن الزهري عن ابي سلمة صرح بالتحديث في الموضعين اسحق بن راهويه
في روايته له عن الفريابي ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله فتقدم وهو جنب اي في نفس الامر الا انهم
لم يطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي
نعيم ذكر انه لم يغتسل وسبقت فوائده في الباب الذي قبله قوله باب قول الرجل
للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي قلت
وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت
بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذي في حديث
الباب انما كان من ناسيها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج
الوقت في ابواب المواقيت فافترق حكمهما وتغايرا والذي يظهر لي ان البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة
المحكية عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح
به كما افصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه
من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف
يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة ويدخل
في هذا ما اخرجه الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل
حتى طلعت الشمس وبقية فوائد الحديث تقدمت في المواقيت قوله ما كدت ان اصلي حتى كادت
الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصائم قال الكرماني مستشكلا كيف يكون المجيء بعد الغروب
لان الصائم انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه جاء في اليوم ثم اجاب بان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق
والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت انتهى والذي يظهر لي ان الاشارة بقوله وذلك بعد ما افطر
الصائم اشارة الى الوقت الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت الذي صلى فيه
عمر العصر فانه كان قرب الغروب كما يدل عليه كاد واما اطلاق اليوم وارادة زمان الوقعة لا خصوص النهار
فهو كثير قوله باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة اي هل يباح له
التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة او لا وتعرض بكسر الراء اي تظهر قوله عن انس في رواية مسلم سمع انسا
والاسناد كله بصريون قوله اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم
قوله يناجي رجلا اي يحادثه ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان
يتألفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل
ولا يخفى بعد هذا الاحتمال قوله حتى نام بعض القوم زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم
وهو عند المص في الاستئذان ووقع عند اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في
هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه اخر عن انس وهو يدل على ان النوم
المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة
وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضرة الجماعة وترجم عليه المؤلف في الاستئذان طول النجوى وفيه
جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد
على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير قال الزين
ابن المنير خص المص الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت لحاجة الرجل لقال انس
ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم
بلفظ اقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر لي ان
هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام
ولما ان كانت مسألة الكلام بين الاقامة والاحرام تشمل المأموم والامام اطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالامام

فقال باب الكلام اذا اقيمت الصلاة واشار بذلك الى الرد على من كره ذلك مطلقا
قوله حدثنا عياش بن الوليد هو الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة والاسناد كله بصريون
ايضا وقوله حميد سألت ثابتا يشعر بان الاختلاف في حكم المسألة كان قديما وفيه ان ثابتا مع كونه اخذه عن انس لقاء
وقد قال البزار ان عبد الاعلى بن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة
قلت كذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذا اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن
حميد لكن لم اقف في شيء من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى
هي المتصلة قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل
في هذا الباب ما سيأتي في الامامة من طريق زائدة عن حميد قال حدثنا انس قال اقيمت الصلاة فاقبل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا لكن لما كان
هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا والله اعلم خاتمة
اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة احاديث المكرر فيه
وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص اربعة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة احاديث حديث
ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية وحديث جابر في القول عند سماع الاذان وحديث بلال في جعل
اصبعيه في اذنيه وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية اثار والله اعلم قوله ابواب
صلاة الجماعة لم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه بل اتبع به كتاب الاذان لتعلقه به
لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلاة الجماعة وكذا في رواية شيخنا ابي احمد الجرجاني قوله
باب وجوب صلاة الجماعة هكذا بت الحكم في هذه المسألة وكان ذلك لقوة
دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن
يشعر بكونه يريد انه وجوب عين لما عرف من عادته انه يستعمل الاثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين
احد المحتملات في حديث الباب وبهذا يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به ولم ينبه احد
من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته بمعناه واتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن
المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فتأمره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه
وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة واما حديث الباب
فظاهر في كونها فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة
بالرسول ومن معه ويحتمل ان يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية
قتال تاركي فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص من المقاتلة ولان المقاتلة انما تشرع فيما
اذا تمالأ الجميع على الترك والى القول بانها فرض عين ذهب عطاء والاوزاعي واحمد وجماعة من محدثي الشافعية
كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة واشار ابن
دقيق العيد الى انه مبني على ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور دالا على لازمه وهو الحضور
ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة الا انه لا يتم الا بتسليم
ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال
احمد انها واجبة غير شرط انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال
به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة وقد اجابوا عن ظاهر حديث الباب
باجوبة منها ما تقدم ومنها وهو ثانيها ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمة والذي نقله عنه النووي الوجوب
حسب ما قال ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه
الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركه
لما هو اوجب منه قلت وليس فيه ايضا دليل على انه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة اخرين ومنها وهو
ثالثها ما قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه
صلاته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما
قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها وهو رابعها ما قال الباجي
وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي

التي كان يعذب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار
وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث ابي هريرة الاتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد
على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو
كان واجبا ما عفى عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل
زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله
عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا
انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما
رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة
العشاء وامرت فتياني يحرقون الحديث ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة
رأسا لا مجرد الجماعة وهو متعقب بان في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية
عجلان عن ابي هريرة عند احمد لا يشهدون العشاء في الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجه
مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم ومنها وهو سابعها ان الحديث ورد في الحث
على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل اشار اليه الزين
ابن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها وهو ثامنها ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد
لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة
مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين
كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك
عقوبتهم انتهى والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الاتي بعد اربعة ابواب
ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الخ لان هذا الوصف لائق
بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون
العشاء في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم
عن ابي هريرة عند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر
لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد ريا وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من
الكفر والاستهزا نبه عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية
يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء
والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه
يتضمن ان ترك الجماعة من صفات النفاق وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب
من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا
النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين
ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن
ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر ولا يقال لعل ذلك يدل
على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفاء ان يكون المؤمن قد يتخلف وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لاني
اقول بل هذا يقوي ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو
المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث ومنها وهو
تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة كانت في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة
على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق
بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال
ويدل على النسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سياتي بيانه في الباب
الذي بعد هذا لان الافضلية تقتضي الاشتراك في اصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها

ان المراد

ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء وفيه بحث لان
الاحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة او العشاء او العشاء والفجر معا فان لم تكن
احاديث ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان تعين كونها غير الجمعة اشار اليه ابن دقيق العيد
ثم قال فليتامل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد تاملتها فرايت التعيين ورد في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم
وابن مسعود اما حديث ابي هريرة فحديث الباب من رواية الاعرج عنه يومي الى انها العشاء لقوله في اخره لشهد العشاء
وفي رواية مسلم يعني العشاء ولهما من رواية ابي صالح عنه ايضا الايما الى انها العشاء والفجر وعينها السراج في رواية
له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث اخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث
وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشاء والغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد التصريح
بتعيين العشاء ثم سائر الروايات عن ابي هريرة على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن
يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة وكذلك رواه السراج
وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الى
ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية ابي داود والطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر
عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي
ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث
ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة واما حديث ابن ام مكتوم فسنذكره قريبا وانه موافق لابي هريرة واما حديث
ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة ولا يقدح
احدهما في الاخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريرة على
ذكر العشاء وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن
ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت ان اتي هؤلاء
الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله قد علمت ما بي
وليس لي قائد زاد احمد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا اقدر على قائد كل ساعة قال اتسمع الاقامة
قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا
وقد حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث
ابن ام مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على
الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ووراء ذلك امر اخر الزم
به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على
وجوب الجماعة فيها دون غيرها واشار الى الانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن نوزع في كون القول
بما ذكر اولا ظاهرية محضة فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى
لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره اما العصران فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب
وقت الرجوع الى البيوت والاكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر
غير الكسل المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين في طرفي النهار وليختموا
النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك وقد وقع في رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد تخصيص
التهديد بمن حول المسجد وسياتي توجيه كون العشاء والفجر اثقل على المنافقين من غيرهما وقد اطلت في
هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض واجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة اجوبة لا توجد مجموعة في غير
هذا الشرح قوله عن الاعرج في رواية السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج قوله والذي نفسي بيده
هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره
وفيه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا
لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا
في بعض الصلوات فقال لقد هممت فافاد ذكر سبب الحديث قوله بحطب ليحطب كذا للحموي والمستملي بلام
التعليل وللكشميهني والباقين فيحطب بالفاء وكذا هو في الموطا ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به
ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به قوله ثم اخالف الى رجال اي اتيهم

من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اى اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذى اظهرت من اقامة الصلاة
فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم فى انى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم ومعنى اخالف اتخلف اى عن الصلاة
الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان قوله فاحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا
بالغ فى تحريقه قوله عليهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع
للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق ابى صالح فاحرق بيوتا على من فيها قوله والذى نفسى بيده فيه اعادة اليمين
للمبالغة فى التاكيد قوله عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم
فان كان عليه لحم فهو عرق وفى المحكم عن الاصمعى العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهرى العرق واحد العراق
وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمش
العظام يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته اذا اخذت اللحم منه نهشا وفى المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز
وقول الاصمعى هذا اللائق هنا قوله او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هى ما بين
ظلفى الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادرى ما وجهه ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى
قال قال ابو جعفر محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفى
الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة
يرمونها فى كوم من تراب فايهم اثبتها فى الكوم غلب وهى المرماة والمدحاة قلت ويبعد ان تكون هذه مراد
الحديث لاجل التثنية وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثنى ثم ساق من طريق
ابى رافع عن ابى هريرة نحو الحديث بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة
او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى وهو سهم دقيق مستو غير محدد قال الزين بن المنير ويدل
على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمى بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشرى
تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين
وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانه مما يلهى به انتهى وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم
باعث نفسانى على تحصيلهما وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشئ الحقير
من مطعوم او ملعوب مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة وفى الحديث من الفوائد ايضا
تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى
من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بذلك
من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما اسلفناه ولاحتمال ان التحريق من باب ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر
ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون فى بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز اخذ
اهل الجرائم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فى الوقت الذى عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة
بالجماعة فاراد ان يبغتهم فى الوقت الذى كانوا يتحققون انه لا يطرقهم فيه احد وفى السياق اشعار بانه
تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وترجم عليه البخارى فى كتاب الاشخاص
وفى كتاب الاحكام باب اخراج اهل المعاصى والريب من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق فاختفى
او امتنع فى بيته لددا ومطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين
عن الصلاة بالقاء النار عليهم فى بيوتهم واستدل به ابن العربى وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا
بها ونوزع فى ذلك ورواية ابى داود التى فيها انهم كانوا يصلون فى بيوتهم كما قدمناه يعكر عليه نعم يمكن الاستدلال
منه بوجه آخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة
او مندوبة كان من تركها اصلا رأسا احق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما
ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه او الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب وفى قوله
فى رواية ابى داود ليست بهم علة دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها فرض وكذا الجمعة
وفيه الرخصة للامام او نائبه فى ترك الجماعة لاجل اخراج من يستخفى فى بيته ويتركها ولا بعد فى ان يلحق بذلك الجمعة
فقد ذكروا من الاعذار فى التخلف عنها خوف فوات الغريم واصحاب الجرائم فى حق الامام كالغرماء واستدل به على
جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان فى ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل فى هذه
الصورة يكون غائبا وهذا لا يختلف فى جوازه واستدل به ابن العربى على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب

مالك

مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل فى العقوبة بالمال والله اعلم قوله باب فضل صلاة
الجماعة اشار الزين بن المنير الى ان ظاهر هذه الترجمة ينافى الترجمة التى قبلها ثم اطال فى الجواب عن ذلك ويكفى منه
ان كون الشئ واجبا لا ينافى كونه ذا فضيلة ولكن الفضائل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة
الفذ قوله وكان الاسود اى ابن يزيد النخعى احد كبار التابعين واثره هذا وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح ولفظه
اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ومناسبته للترجمة انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة
اول الوقت والمبادرة الى خلاص الذمة وتوجه الى مسجد آخر كذا اشار اليه ابن المنير والذى يظهر لى ان البخارى
قصد الاشارة باثر الاسود وانس الى ان الفضل الوارد فى احاديث الباب مقصور على من جمع فى المسجد دون
من جمع فى بيته مثلا كما سيأتى البحث فيه فى الكلام على حديث ابى هريرة لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع
الاسود فى مكانه ولم ينتقل الى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء انس الى مسجد بنى رفاعة كما سنبينه قوله وجاء انس
وصله ابو يعلى فى مسنده من طريق الجعد ابى عثمان قال مر بنا انس بن مالك فى مسجد بنى ثعلبة فذكر نحوه قال
وذلك فى صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن ابى شيبة من طرق عن الجعد
وعند البيهقى من طريق ابى عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه وقال مسجد بنى رفاعة وقال فجاء انس فى نحو عشرين من فتيانه
وهو يؤيد ما قلناه من ارادة التجميع فى المسجد قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة اى المنفرد يقال
فذ الرجل من اصحابه اذا بقى وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه اوضح ولفظه صلاة
الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا
وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قلت لم يختلف عليه فى ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن
عبد الله العمرى عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمرى ضعيف ووقع عند ابى عوانة فى مستخرجه من طريق
ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من
اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع
بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع واما غير ابن عمر فصح عن
ابى سعيد وابى هريرة كما فى هذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابى بن كعب عند ابن ماجه والحاكم
وعن عائشة وانس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها
عند الطبرانى واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابى فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابى هريرة
عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفى اسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف وفى رواية لابى عوانة بضعا
وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر
للشك واختلف فى ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ
ووقع الاختلاف فى موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففى الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف
المميز الا طرق حديث ابى هريرة ففى بعضها ضعفا ووقع هذا الاخير فى بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك
من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن فى العبارة واما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا
ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات
الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود بانه ثابت
وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتى الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفى الكثير وهذا قول من لا يعتبر
مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من اصحاب الشافعى وحكى عن نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثانى لعله صلى
الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول
النسخ فى الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله
يقبل الزيادة لا النقص ثالثها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء
وتعقب بان الذى روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء فى الدنيا والدرجة فى الآخرة وهو مبنى على
التغاير رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلى كان يكون اعلم او اخشع سادسها الفرق
بايقاعها فى المسجد او غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامنها الفرق بادراك كلها او بعضها تاسعها
الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادى
عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندى اوجهها لما سابينه ثم ان الحكمة فى هذا

العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه اخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او يزيد عدد ايام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا اشد فسادا من الذي قبله وقرات بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في الجمع بين العددين شي لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى وظهر لي في الجمع بين الحديثين ان اقل الجماعة امام وماموم فلولا الامام ما سمي الماموم ماموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى في جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاوا بطائل وقال المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة يعني ثالث احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا اخر اورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعائر الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة راسا الثالث والعشرون نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعا والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه خمسة وعشرون خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب يخصه وبقي منها امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع يختص بالجهرية والله اعلم بالصواب تنبيهان الاول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سياتي البحث فيه وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة اشيا وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعا والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة امن المامومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب الثاني لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق والله اعلم الثالث معنى الدرجة او الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع وقد اشار

[هامش: الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح او الفتح عليه سادس عشرها صح]

ابن

ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في اخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ رواية ابي هريرة الاتية حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشي اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد تفضل اي تزيد وكذا قوله في رواية ابي هريرة السابقة في باب مساجد السوق تزيد ان صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست او ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قوله عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة وهو انصاري مدني ويوافقه في اسمه واسم ابيه عبد الله بن خباب بن الارت لكن ليست له في الصحيحين رواية قوله بخمس وعشرين في رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو داود من وجه اخر عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك ان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكى النووي انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي وحكى ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال النووي ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكل القرافي على اصل الحديث بنا على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفة من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب واجاب بانه نفرض المسالة فيمن صلى وحده ثم اعاد في الجماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة فبقي الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما يحصل بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت تنبيه سقط حديث ابي سعيد من هذا الباب من رواية كريمة وثبت للباقين واورده الاسماعيلي قبل حديث ابن عمر قوله في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة في رواية الحموي والكشميهني في جماعة بالتنكير قوله خمسة وعشرين ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خمسا وعشرين ووجهه تاويل الضعف بالدرجة او الصلاة قوله في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الاخر وكذا لا يلزم منه ان كون الصلاة جماعة في البيت او السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا اولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت والسوق اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى واخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته في المسجد

الذي يجمع فيه اي الجمعة بخمسائة وسنده ضعيف **قوله** وذلك انه اذا توضا الخ ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف
المذكور اذ التقدير وذلك لانه فكانه يقول التضعيف المذكور بسبب كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات
متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصودا لذاته وهذه
الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل
مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط
باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد
وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص به المسجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار **قوله**
لا يخرجه الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه **قوله** لم يخط بفتح اوله وضم الطاء
وقوله خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم
اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم والله اعلم **قوله** فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي صلى
صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل **قوله** في مصلاه اي المكان الذي
اوقع فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار
الصلاة كان كذلك **قوله** اللهم ارحمه اي قائلين ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق
اللهم اغفر له اللهم ارحمه فاذا قام مجلسا في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وفي الطريق الماضية في باب مسجد
السوق اللهم اغفر له واستدل به على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر في صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة
والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون
بالاستغفار والدعاء لهم واستدل باحاديث الباب على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته
وحده يقتضي صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل التفاضل فان ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة
المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى
الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة
بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد زائد على هذا بكذا لا بد من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله
صلاة الفذ صيغة عموم فتشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل وايضا ففضل الجماعة حاصل
للمعذور لما سياتي في هذا الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا
واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلاة النافلة ثم رده بحديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واستدل
به على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة ام قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة فيدخل فيه كل
جماعة كذا قال بعض المالكية وقواه بما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل
فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما
مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله
شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه بالمعجمة بعدها
تحتانية بوزن احمر ويترتب على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية
ولم يستحب ذلك الاخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم والاورع او في البقعة الفاضلة ووافق مالك على
الاخير لكن قصره على المساجد الثلاثة والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعة تتفاوت في
الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا وكذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة
في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل به على ان اقل الجماعة امام وماموم وسياتي الكلام عليه
في باب مفرد قريبا ان شاء الله تعالى **قوله باب** فضل صلاة الفجر في جماعة هذه
الترجمة اخص من الترجمة التي قبلها ومناسبة حديث ابي هريرة من قوله ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
في صلاة الفجر فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان في قوله وتجتمع الخ اشارة الى الدرجتين الزائدتين
على خمس وعشرين فتوخذ من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين وقد تقدم الكلام على الاجتماع
المذكور في باب فضل العصر من المواقيت **قوله** بخمس وعشرين جزءا كذا في النسخ التي وقفت عليها ونقل الزركشي
في نكته انه وقع في الصحيحين خمس بحذف الموحدة من اوله وكالها من اخره قال وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر

اشارت

اشارت كليب بالاكف الاصابع اي الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة انتهى وقد اورده المولف
في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة **قوله** قال
شعيب وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره
عن نافع كما تقدم وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد
الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ونظائر هذا في الكتاب كثير ولكن لم ار طريق شعيب هذه الا عند
المصنف ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب **قوله**
سمعت سالما هو ابن ابي الجعد وام الدرداء هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان الكبرى ماتت في حياة ابي
الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك
ام الدرداء الكبرى وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم سمعت ام الدرداء وقد تقدم في المقدمة
ان اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة **قوله** من امة محمد كذا في رواية ابي ذر وكريمة وللباقين من محمد بحذف المضاف
وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف
المضاف لدلالة الكلام عليه انتهى ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا ساقه
الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم ما اعرف فيهم اي في
اهل البلد الذي كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعضهم لفظة امر بامة ليعود الضمير
في انهم على الامة **قوله** يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة او الصلوات ومراد ابي الدرداء
ان اعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير الا التجميع في الصلاة وهو امر نسبي لان حال الناس في زمن
النبوة كان اتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك صدر من ابي الدرداء
في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان فيا ليت شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند
ابي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من امور
الدين وانكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر منه والقسم لتاكيد الخبر في نفس السامع **قوله** ابعدهم فابعدهم ممشى
اي الى المسجد وسياتي الكلام على ذلك بعد باب واحد **قوله** مع الامام زاد مسلم في جماعة وبين انها رواية ابي كريب وهو
محمد بن العلاء الذي اخرجه البخاري عنه **قوله** من الذي يصلي ثم ينام اي سواء صلى وحده او في جماعة ويستفاد منه ان
الجماعة تتفاوت كما تقدم تنبيه استشكل ايراد حديث ابي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل اخره
يشعر بانه في العشاء ووجهه ابن المنير وغيره بانه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلاة واذا
كان كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فانها تزيد
عليها بمفارقة النوم المشتهاة طبعا ولم ار احدا من الشراح نبه على مناسبة حديث ابي الدرداء للترجمة الا الزين
ابن المنير فانه قال يدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي احق بذلك من باقي الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه
وزاد ان استشهاد ابي هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا يشير الى ان الاهتمام بها اكد واقول
تفنن المصنف بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب اذ تؤخذ المناسبة من حديث ابي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث
ابي الدرداء بطريق العموم ومن حديث ابي موسى بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به
فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة شاهد للاول وحديث
ابي الدرداء شاهد للثاني وحديث ابي موسى شاهد لهما والله اعلم **قوله باب**
فضل التهجير الى الظهر كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها الى الصلاة وعليه شرح ابن
بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان **قوله** بينما رجل في هذا المتن ثلاثة احاديث وتضمن
الذي يخص غصن الشوك والشهداء والترغيب في النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم
الحديث الثالث مفردا في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك وياتي الثاني في الجهاد عنه ايضا
والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف
فيه المصنف كعادته في الاختصار وتكلف الزين بن المنير ابداء مناسبة للاول من جهة انه دل على ان الطاعة
وان قلت فلا ينبغي ان تترك واعترف بعدم مناسبة الثاني **قوله** فاخذه في رواية الكشميهني فاخره
قوله فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه وفيه فضل اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان
انها ادنى شعب الايمان **قوله** الشهداء خمس كذا لابي ذر عن الحموي وللباقين خمسة وهو الاصل في المذكور وجاز الاول

لان المميز غير مذكور وسياتي الكلام على ذلك حيث في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى قوله باب احتساب الاثار اي الى الصلاة وكانه لم يقيدها لتشمل كل سعي الى كل طاعة قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي قوله يا بني سلمة بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقد غفل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الائمة الذين صنفوا في المختلف والمؤتلف ذكروا عددا من الاسما كذلك لكن يحتمل ان يكونا ارادا بقيد القبيلة او البطن فله بعض اتجاه قوله الا تحتسبون كذا في النسخ التي وقفنا عليها باثبات النون وشرحه الكرماني بحذفها ووجهه بان النحاة اجازوا ذلك يعني تخفيفا قال والمعنى الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا انتهى والاحتساب وان كان اصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة قوله وحدثنا ابن ابي مريم كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وذكره صاحب الاطراف بلفظه وزاد ابيه ابي مريم قال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وهذا هو الصواب وقد قفي نظائره في الكتاب في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول قوله عن انس كذا لابي ذر وحده ايضا وللباقين حدثنا انس كذا ذكره ابو نعيم ايضا وكذا سمعناه في الاول من فوائد المخلص من طريق احمد بن منصور عن ابن ابي مريم ولفظه سمعت انسا ومنه يظهر السر في ايراد طريق يحيى بن ايوب عقب طريق عبد الوهاب لتبيين الامن من تدليس حميد وقد تقدم نظيره في باب وقت العشا وقد اخرجه في الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا قوله فيتركوا قريبا يعني لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق ابي نضرة عن جابر ارادوا ان يقتربوا من اجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سياتي في الاستسقا من حديث انس وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان يكون ديارهم كانت من ورا سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قوله ان يعروا المدينة في رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم اوله وسكون العين المهملة وضم الرا اي يتركوها خالية يقال اعراه اذا اخلاه والعرا الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشي ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب الى المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بسكانها واستفادوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق ابي نضرة عن جابر فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا قوله وقال مجاهد خطاهم اثارهم المشي في الارض بارجلهم كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال خطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت بسبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوي وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث يساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل او لا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد فقارب بين الخطا وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث جعل ابعدهم ممشى اعظمهم اجرا واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا قوله باب فضل صلاة العشا في جماعة اورد فيه الحديث الدال على فضل العشا والفجر فيحتمل ان يكون مراده بالترجمة فضل العشا في الجماعة ووجهه واثبات فضيلتها على غيرها والظاهر الثاني ووجهه ان الفجر ثبتت افضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين

العشا وهي لا تفضل بكون الفضل جزما قوله ليس اثقل كذا للاكثر بحذف الاسم وبينه الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة فقال ليس صلاة اثقل ودل هذا على ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى وانما كانت العشا والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشا وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين قوله ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما اي الصلاتين والمراد لاتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو حبوا اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة قوله في اخره على من لا يخرج الى الصلاة بعد كذا للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وهو مبني على الضم ومعناه بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان يبلغه التهديد المذكور وللكشميهني بدلها يقدر اي يخرج وهو يقدر على المجي ويؤيده قوله في رواية لابي داود وليست بهم علة ووقع عند الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي اوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في شي من الروايات عند غيره قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث انس وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة وعند احمد من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذي من وجه اخر صحيح قوله اذا حضرت الصلاة تقدم من هذا الوجه في باب الاذان للمسافر واوله اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما فذكره وقد اعترض على الترجمة بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا واعترض ايضا على اصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة والجواب انهما قضيتان كما تقدم واستدل به على ان اقل الجماعة امام وماموم اعم من ان يكون الماموم رجلا او صبيا او امراة وتكلم ابن بطال هنا على مسالة اقل الجمع والاختلاف فيه ورده الزين بن المنير بانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة ان يكون اقل الجمع اثنين وهو واضح قوله باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اي ليصليها جماعة قوله يصلي على احدكم اي يستغفر له وقيل عبر بيصلي ليتناسب الجزاء والعمل قوله ما دام في مصلاه اي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه اخر قوله لا يزال احدكم الخ هذا القدر افرده مالك في الموطا عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا ولا حجر في ذلك قوله في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة قوله ما دامت في رواية الكشميهني ما كانت وهو عكس ما مضى في الطهارة قوله لا يمنعه اي لا يمنعه من الانقلاب الى اهله الا الصلاة ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر اخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله ما لم يحدث وفيه زيادة عليها هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب الاولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام على ما في فوائده في باب فضل صلاة الجماعة ويؤخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة اخرى وتتقيد الصلاة الاولى بكونها مجزئة اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الاخر قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه هو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على افعال بني ادم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب قوله حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه وحفص ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه قوله عن ابي هريرة لم يختلف الرواة عن عبيد الله

ذلك ورواية مالك في الموطأ عن خبيب فقال عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذا في ذلك عن أصحاب مالك والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله أعلم قوله سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما محصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق فالأول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو المتحابان أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذنا عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال

وقال النبي المصطفى إن سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله

عفيف محب ناشئ متصدق ... وباك مصل والإمام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له وقد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما

وزد سبعة إظلال غاز وعونه ... وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب ... وتاجر صدق في المقال وفعله

فأما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا وأما عون المجاهد وإرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس والله أعلم ونظمته مرة أخرى فقلت في البيت الثاني وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين أخريين وهما

وزد سبعة حزن ومشي لمسجد ... وكره وضوء ثم مطعم فضله

وآخذ حق باذل ثم كافل ... وتاجر صدق في المقال وصرفه

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وذكرت في آخر البيت ترتيب السبعات من فيض فضله وقد أوردت الجميع في الأمالي وقد أفردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال قوله في ظله قال عياض إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح أن المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعا أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل قوله الإمام العادل اسم فاعل من العدل وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو رفعه إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم

وما ولوا وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به قوله وشاب خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى قوله في عبادة ربه في رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك أخرجه الجوزقي ومن حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله قوله معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمساجد وكذا رواية الحموي والمستملي متعلق بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك إذا خرج منه حتى يعود إليه وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض قوله تحابا بتشديد الباء وأصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا فقط ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر إني أحبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه في رواية الكشميهني اجتمعا عليه وهي رواية مسلم أي على الحب المذكور والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندهما بلفظ ذلك تنبيه عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها قوله ورجل طلبته ذات منصب وجمال كذا في روايته عن يحيى بلفظ فقال دعته امرأة وكذا في رواية كريمة والمستملي وهو المحفوظ في الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب الأصل أو الشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسب وهو يطلق أيضا على الأصل وعلى المال أيضا ووصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك إلى نفسها وللبيهقي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعته إلى التزويج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والأول أظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله إلى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به والصبر على الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنته عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها قوله فقال إني أخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ويحتمل أن يقوله بقلبه قاله عياض قال القرطبي إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحياء قوله تصدق أخفى بلفظ الماضي قال الكرماني وهو جملة حالية بتقدير قد ووقع في رواية أحمد تصدق فأخفى وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فأخفاها ومثله لمالك في الموطأ فالظاهر أن راوي الأول حذف العاطف ووقع في رواية الأصيلي تصدق إخفاء بكسر الهمزة ممدودا على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أي مخفيا وقوله بصدقة نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها قوله حتى لا يعلم بضم الميم وفتحها قوله شماله ما تنفق يمينه هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الأذان وقال شيخنا ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والأولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الأول وهو وجه الكلام لأن المعهود في الصدقة إعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما

اوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة
في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه
او من شيخ شيخه يحيى القطان فان مسلما اخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى واشعر سياقه بان
اللفظ لزهير وكذا اخرجه ابو يعلى في مسنده عن زهير واخرجه الجوزقي في مستخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عن
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك وعقبه بان قال سمعت ابا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان
عندنا واهم في هذا انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قلت والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر لان
الامام احمد رواه عنه على الصواب وكذلك اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمرو كلهم عن يحيى وكان ابا حامد لما راى عبد الرحمن قد تابع
زهيرا ترجح عنده ان الوهم من يحيى وهو محتمل بان يكون منه لما حدث به هذين خاصة مع احتمال ان يكون
الوهم منهما توارد عليه وقد تكلف بعض المتاخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج
متحد ولم يختلف فيه عن عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا عن شيخه خبيب ولا عن مالك رفيق عبيد الله
فيه واما استدلال عياض على ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره
فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين والذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل
على المساواة في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المعظم اذا تساويا في المعنى والمعنى المقصود من هذا الموضع انما
هو اخفاء الصدقة والله اعلم ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن ابي هريرة الا ما وقع عند مالك
من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد كما قدمناه قبل ولم نجده عن ابي هريرة الا من رواية حفص ولا عن حفص
الا من رواية خبيب نعم اخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة لكن الراوي
عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات ووافق في قوله تصدق
بيمينه وكذا اخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع وفي
مسند احمد من حديث انس باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم
الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح
قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله انتهى ثم ان المقصود منه المبالغة
في اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصورانها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين
لشدة اخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كانما
اخفى يمينه من شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله وابعد من زعم ان المراد بشماله
نفسه وانه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينحل الى ان نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه وقيل هو من مجاز الحذف والمراد
بشماله من على شماله من الناس كانه قال مجاور شماله وقيل المراد انه لا يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال
وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المتكسب في صورة الشراء لترويج سلعته
او رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد ان هذا
من صور الصدقة المخفية فمسلم والله اعلم قوله ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وخاليا
اي من الخلو لانه يكون حينئذ ابعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده
رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي موضع
خال وهي اصح قوله ففاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كانها
هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ففي حال اوصاف
الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد خص في بعض
الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه
الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب
يوم القيامة تنبيه ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر الا ان
كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المراة حيث ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد
لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته
المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك لان

يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه الثاني استوعبت شرح هذا الحديث
هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان اليق المواضع به كتاب الرقاق وقد اختصر المصنف حيث اورده فيه وسافه تاما
في الزكاة والحدود فاستوفيته هنا لان الاولى اليق به من الاولين قوله سئل انس تقدم التصريح بسماع حميد له
منه في باب وقت العشاء قوله صلاة الناس اي غير المخاطبين ممن صلى في داره او مسجد قبيلته ويستانس به لمن
قال بان الجماعة غير واجبة قوله ولم تزالوا في صلاة اي في ثواب صلاة كما تقدم قوله وبيص بكسر الموحدة
وبالمهملة اي بريقه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء وياتي الكلام على الخاتم في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح هكذا
للاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح ولابي ذر خرج بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بلفظ من يخرج بصيغة
المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد
الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا قوله اعد اي هيا قوله نزله للكشميهني نزلا بالتنكير
والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيا للنزول وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة
ونحوها فعلى هذا من في قوله من الجنة للتبعيض على الاول وللتبيين على الثاني رواه مسلم وابن خزيمة واحمد
بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للمعنيين قوله كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهره حصول الفضل لمن
اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعبادة والصلاة راسها والله اعلم
قوله باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل ان ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ولما كان
الحكم صحيحا ذكره في الترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات
كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ويحتمل ان يكون اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان وهذا من
حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه اخر بلفظ اذا اقيمت الصلاة
التوسعة فشمل ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى الضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه
مقدار ما يتناول اللقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على ان شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان
ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان
جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على
تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤوا
على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة قال النووي
وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه
لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويؤيد ذلك حديث عمرو بن امية المذكور في الباب بعده ولعل ذلك
هو السر في ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس
فلا صلاة الا التي اقيمت وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما
اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة وقوله فلا صلاة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول اقرب لانه اقرب الى
نفي الحقيقة لكن لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل
ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار
عن شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهى ان يصليا اذا اقيمت الصلاة وورد بصيغة
النهي ايضا فيما رواه احمد من وجه اخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر اجعلوا
بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته قوله الا المكتوبة فيه منع التنفل بعد الشروع
في اقامة الصلاة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا
الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده
حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسق
البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقان وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية

ابرهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سرا فلهذا احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تاكيد الانكار قوله وحدثني عبد الرحمن هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر واخرجه الجوزقي من طريقه قوله يقال له مالك ابن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو مسعود واخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله قال ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحرث ابن المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر احد مالكا في الصحابة الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممن لا تمييز له وكذا اغرب الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب وحكى ابن عبد البر اختلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم فينبغي ان يكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن ابي بن سلول ومحمد بن علي بن الحنفية قوله رأى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة هنا ابن القشب وهو خطا كما بينته في كتاب الصحابة ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصة قوله لاث بمثلثة خفيفة اي دار واحاط قال ابن قتيبة اصل اللوث الطي يقال لاث عمامته اذا ادارها قوله به الناس ظاهره ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابرهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه للرجل قوله الصبح اربعا بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار واعاده تاكيدا للانكار والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره اتصلي الصبح اربعا واربعا منصوب على الحال قال ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قال ويجوز رفع الصبح اي الصبح تصلي اربعا واختلف في حكمة هذا الانكار فقال القاضي عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله في رواية ابرهيم بن سعد يوشك احدكم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل وقال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة انتهى وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم ان كان في الاخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث

المعنى

المعنى بان قوله في الاقامة حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة اي التي يقام لها فاسعد الناس باتباع هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله اعلم واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعية وخص اخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوات الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا واستدل بقوله التي اقيمت بان المأموم لا يصلي فرضا ولا نفلا خلف من يصلي فرضا اخر كالظهر مثلا خلف من يصلي العصر وان جازت اعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض قوله تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك اي تابعا بهزا في اسناده وروايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينة وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك اي باسناده والاول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط والثاني يشمل جميع الاسناد والمتن وهو اولى لانه الواقع في نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وهو ابن معاذ العنبري البصري وصلها الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والاسماعيلي من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة كذلك قوله وقال ابن اسحق يعني صاحب المغازي عن سعد اي ابن ابراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم ابن سعد عن ابيه وهي الراجحة قوله وقال حماد يعني ابن سلمة كما جزم به المزي واخرون وكذلك اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه ووهم الكرماني في زعمه انه حماد بن زيد والمراد ان حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة وقد وافقهما ابو عوانة فيما اخرجه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهما وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا ليكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب انتهى فيحتمل ان يكون الوهم فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن ابرهيم بن سعد على وجه اخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطا انتهى وكانه لما راى اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك والله اعلم

قوله باب حد المريض ان يشهد الجماعة قال ابن التين تبعا لابن بطال يعني الحد هنا الحدة وقد نقله الكسائي ومثله قول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة قال ابن التين ويصح ان يقال هنا الجد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقد اثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي وقال ابن رشيد انما المعنى ما يحد للمريض ان يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكيا على غيره من شدة الضعف فكانه يشير الى انه من بلغ الى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج الى الجماعة الا اذا وجد من يتوكا عليه وان قوله في الحديث الماضي لاتوهما ولو حبوا وقع على طريق المبالغة قال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي للمريض ان ياخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة انتهى ملخصا قوله مرضه الذي مات فيه سياتي الكلام عليه مبينا في اخر المغازي في سببه ووقت ابتدائه وقدره وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعدما اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة قوله فحضرت الصلاة هي العشاء كما في رواية موسى بن ابي عائشة الاتية قريبا في باب انما جعل الامام ليؤتم به وسنذكر هناك الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى قوله فاذن بضم الهمزة على البناء للمفعول والمراد به اذان الصلاة ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويقويه رواية ابي معاوية عن الاعمش الاتية في باب الرجل ياتم بالامام ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية المبهم وسياتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدا بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وانه اراد ان يتهيا للخروج اليها فاغمي عليه الحديث قوله مروا ابا بكر فليصل فيه دليل على ان الامر بالامر بالشيء يكون امرا به وهي مسئلة معروفة في اصول الفقه واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان النافي ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزمه فمردود والله اعلم قوله فقيل له قائل ذلك عائشة كما سياتي قوله اسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسياتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق اذا قرا القران غلب عليه البكاء ومن حديث ابي موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنه بلفظ قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك

لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر قوله فعاودته اي فيما كان في البيت والمخاطب بذلك عائشة كما ترى لكن جمع لانهم كانوا متوافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته قوله فعادوا الثالثة فقال انكن صواحب يوسف فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة وان المخاطب حينئذ حفصة بنت عمر بامر عائشة وفيه ايضا فمر عمر فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف وصواحب يوسف جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث وسيأتي بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار يخالف ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمة ان ابا بكر امر عائشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم ووقع في امالي ابن عبد السلام ان النسوة اتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن ان يدعون يوسف الى انفسهن كذا قال وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال فائدة زاد حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم في هذا الحديث ان ابا بكر امر عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلاة اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسماعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها ايضا في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه قوله فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس قوله فخرج ابو بكر فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة ولفظه فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك وفي روايته ايضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك انتهى وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة قال النووي تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي يستفاد منه ان للمستخلف في الصلاة ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك قوله فصلى في رواية المستملي والسرخسي يصلي وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد انه تهيأ لها وسيأتي في رواية ابي معاوية عن الاعمش بلفظ دخل فلما دخل في الصلاة وهو محتمل ايضا بان يكون المراد دخل في مكان الصلاة ويأتي البحث مع من حمله على ظاهره ان شاء الله تعالى قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله فخرج ابو بكر واوضح منه رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي العشاء قوله يهادى بضم اوله وفتح الدال اي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء وقوله يخطان الارض اي لم يكن يقدر على تمكينهما من الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان كاني انظر الى بطون قدميه قوله بين رجلين في الحديث الثاني من حديثي الباب انه العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب ومثله في رواية موسى بن ابي عائشة ووقع في رواية عاصم المذكورة وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة ويجمع كما قال النووي بانه خرج من البيت

الى المسجد بين هذين ومن ثم الى مقام الصلاة بين العباس وعلي او يحمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس واما ما في مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذاك في حال مجيئه الى بيت عائشة تنبيه نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابيات فوهم وانما هو عبد اسود كما وقع عند سيف في كتاب الردة ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر قوله فاراد ابو بكر زاد ابو معاوية عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسه وفي رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث فلما احس الناس به سبحوا اخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن قوله ان مكانك في رواية عاصم المذكورة ان اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاومأ اليه بان لا يتأخر قوله ثم اتي به كذا هنا بضم الهمزة وفي رواية موسى بن ابي عائشة ان ذلك كان بامره ولفظه فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه وعين ابو معاوية عن الاعمش في اسناد حديث الباب كما سيأتي بعد ابواب مكان الجلوس فقال في روايته حتى جلس عن يسار ابي بكر وهذا هو مقام الامام وسيأتي القول فيه واغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او مأموما فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له قوله فقيل للاعمش الخ ظاهره الانقطاع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرهما قوله رواه ابو داود هو الطيالسي قوله بعضه بالنصب وهو بدل من الضمير وروايته هذه وصلها البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود فذكره ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وهو موافق لقصة حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود بسنده هذا عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر اخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق عنها ايضا اختلاف فاخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر واخرجه الترمذي من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار ان عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة منها رواية موسى المشار اليها وفيها فجعل ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة ايضا فرواه عن موسى بلفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان مأموما للجزم بها ولان ابا معاوية احفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من عكس ذلك ورجح انه كان اماما وتمسك بقول ابي بكر في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد واجاب عن قول ابي بكر كما سيأتي في بابه ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة فحديث ابن عباس فيه ان ابا بكر كان مأموما كما سيأتي في رواية موسى بن ابي عائشة وكذا في رواية ارقم بن شرحبيل التي اشرنا اليها عن ابن عباس وحديث انس فيه ان ابا بكر كان اماما اخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في ثوب واخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن انس فلم يذكر ثابتا وسيأتي بيان ما يترتب على هذا الاختلاف من الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شاء الله تعالى قوله وزاد ابو معاوية عن الاعمش جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما يعني روى الحديث المذكور ابو معاوية عن الاعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور فزاد ابو معاوية ما ذكر وقد تقدمت الاشارة الى المكان الذي وصله المصنف فيه وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله الى رواية ابي معاوية في صحيح ابن حبان وليس بجيد من وجهين احدهما ان رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار ابي بكر والثاني ان نسبته الى تخريج صاحب الكتاب اولى من نسبته الى غيره قوله في الحديث الثاني لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد به مرضه يقال ثقل في مرضه اذا ركدت اعضاؤه عن خفة الحركة قوله فاذن بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اي الازواج وحكى الكرماني انه روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه كما سيأتي في موضعه

ان شاء الله تعالى وقد تقدم حديث الزهري هذا في باب الوضوء في الغسل من المخضب وفيه زيادة على هنا وسياتي في رواية
موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري ونسيا فيه اثر من سياق الزهري قال هو علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلي
من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على
ان تذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز
ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكا
على الفضل وتارة على اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس واختص بذلك اكراما له وهذا
توهم ممن قاله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم علي فهو المعتمد والله اعلم
ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التي قدمت الاشارة اليها وغيرها
صريح في ان العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها والله اعلم وفي هذه القصة من الفوائد غير ما تقدم تقديم
ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب وملاطفة
النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة وجواز مراجعة الصغير الكبير والمشاورة في الامر العام
والادب مع الكبير لهم ابي بكر بالتاخر عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد ان يتاخر حتى يستوي مع الصف
فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم
بعد ان علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء وان الايماء يقوم مقام النطق
واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة يحتمل ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام
بان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وفيه تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان
المرض مرخصا في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى
وقال الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمة بعده نفسه بادنى عذر فيتخلف عن الامامة ويحتمل ان
يكون قصد افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى الله عليه وسلم صلى خلفه
واستدل به على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر وعلى جواز مخالفة موقف الماموم للضرورة لمن
قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز ائتمام بعض الماموميين ببعض وهو قول الشعبي
واختيار الطبري واوما اليه البخاري كما سياتي وتعقب بان ابا بكر انما كان مبلغا كما سياتي في باب من اسمع
الناس التكبير من رواية اخرى عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته
ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان ابو بكر قائما فكان بعض افعاله تخفى على بعض الماموميين
فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع
ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام واستدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي
هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام
الماموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قدمنا انه ظاهر الرواية ويؤيده ايضا انه في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي صلى الله
عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد
خلافا للمالكية مطلقا ولاحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سياتي الكلام عليه في باب
انما جعل الامام ليؤتم به ان شاء الله تعالى **قوله باب الرخصة في المطر والعلة**
ان يصلي في رحله ذكر العلة من عطف العام على الخاص لانه اعم من ان تكون بالمطر او غيره والصلاة في الرحل اعم
من ان تكون بجماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وقد
تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى حديث عتبان في باب المساجد في البيوت وسياقه
هناك اتم واسماعيل شيخه هنا هو ابن ابي اويس **قوله باب هل يصلي**
الامام بمن حضر اي مع وجود علة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره
فالامر بالصلاة في الرحال على هذا للاباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله
فيه فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن ان يقول الصلاة في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم
لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله وهل يخطب يوم الجمعة في المطر فظاهر من حديث ابن
عباس وقد تقدم الكلام عليه في الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة فان قوله انها عزمة اي الجمعة واما

مطابقة

مطابقة حديث ابي سعيد فمن جهة ان العادة في يوم المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون
ذلك في الجمعة فمردود لانه سياتي في الاعتكاف انها كانت صلاة الصبح وحديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم
ان يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة **قوله** وعن حماد هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس
بمعلق وقد تقدم في الاذان عن مسدد عن حماد عنهما معا **قوله** نحوه اي بمعنى لفظه وجميع معناه
وهذا استثنى منه لفظ احرجكم وانه هذا بدلها اوثمكم الخ ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انهما متفقان
في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة **قوله** فتجيئون كذا للاكثر باثبات النون وهو على حذف مقدر
وللكشميهني فتجيئوا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الاذان وحديث ابي سعيد ياتي في الاعتكاف
ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد
الرحمن وقوله سالت ابا سعيد اي عن ليلة القدر **قوله** في حديث انس قال رجل من الانصار قيل انه عتبان
ابن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجه الاتية انه بعض
عمومة انس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما
من بطن **قوله** معك اي في الجماعة في المسجد **قوله** وكان رجلا ضخما اي سمينا وفي هذا الوصف اشارة الى علة
تخلفه وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه **قوله** فبسط له حصيرا سبق الكلام
فيه في حديث انس في اوائل الصلاة في باب الصلاة في الحصير **قوله** فصلى عليه ركعتين زاد عبد الحميد فصلى
وصلينا معه **قوله** فقال رجل من ال الجارود في رواية علي بن الجعد عن شعبة الاتية في صلاة
الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان البخاري
اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن
سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس واخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله
ابن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري
انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجه اما من المزيد
في متصل الاسانيد واما ان يكون فيه وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث
وساله عما ساله منه ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية وسياتي الكلام على فوائده في باب صلاة الضحى ومطابقته
لهذه الترجمة اما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان حضر ورضوا ظن النبي صلى الله
عليه وسلم على الصلاة بالجماعة ان يصلي بمن بقي واما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكور حيث قال انس
فصلى وصلينا معه فانه مطابق لقوله وهل يصلي بمن حضر والله اعلم **قوله باب**
اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة اشعارا
بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى وكانه اشار بالاثرين المذكورين في الترجمة الى منزع العلماء في ذلك فان ابن عمر
حمله على اطلاقه واشار ابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالاكل واثر ابن عمر مذكور في الباب
بمعناه واثر ابي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم
قدر الصلاة من طريقه **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد اخرجه السراج من طريق يحيى
ابن سعيد الاموي عن هشام بلفظ اذا حضر وذكره المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ
اذا حضر وتابعه قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام اذا وضع انتهى ورواية وهيب وصلها الاسماعيلي
واخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذي رووه بلفظ
اذا وضع كما قال الاسماعيلي اكثر والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف
الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الاتي بعده بلفظ اذا قدم العشاء ولمسلم اذا قرب العشاء وعلى هذا فلا يناط
الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب **قوله** واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في
الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدوا بالعشاء ويترجح
حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة
اذا وضع العشاء واحدكم صائم انتهى وسنذكر من اخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني وقال الفاكهاني
ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان
الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم انتهى وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم

تنبيه

وللعلم بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد قوله فابدأوا بالعشاء حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشي فساد الماكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام ويستحب له الاعادة قوله عن عقيل في رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وعنده ايضا عن ابن شهاب اخبرني انس قوله اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها انتهى وموسى ثقة متفق عليه قوله ولا تعجلوا بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم اوله وكسر الجيم قوله في حديث ابن عمر اذا وضع عشاء احدكم هذا اخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله ان ينتقل عن ذلك المكان او يتناول ما كولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق اخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول ابي الدرداء الماضي اقبل على صاحبه قوله ولا يعجل اي احدكم المذكور اولا وقال الطيبي افرد قوله يعجل نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فابدأوا نظرا الى لفظ كم قال والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدأوا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى قوله وكان ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا اصرح ما ورد عنه في ذلك قوله وانه يسمع في رواية الكشميهني وانه ليسمع بزيادة لام التاكيد في اوله قوله وقال زهير ووهب بن عثمان هو ابن معوية الجعفي وطريقه هذه موصولة عند ابي عوانة في مستخرجه واما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المص ان ابرهيم بن المنذر رواها عنه وابرهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى المتولي وجها انه يبدأ بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته انتهى وهذا انما يجيء على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على ان شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدأوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة قال النووي وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويؤيد ذلك

حديث

حديث عمر بن امية المذكور في الباب بعده ولعل ذلك هو السر في ايراد المص له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس انهما كانا ياكلان طعاما وفي التنور شواء فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لئلا نقوم وفي انفسنا منه شيء وفي رواية ابن ابي شيبة لئلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة في ذلك تشوف النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا ببعض ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام اذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن اذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم ان اطعمة القوم كانت شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا تنبيهان ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا ابي الفضل لكن رايت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد في مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد والله اعلم قوله باب

اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل قيل اشار بهذا الى ان الامر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب وقد قدمنا قول من فصل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده فيحتمل ان المص كان يرى التفصيل ويحتمل تقييده بالترجمة بالامام انه كان يرى تخصيصه به واما غيره من الماموين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويؤيده قوله فيما سبق اذا وضع عشاء احدكم وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الطهارة وقال الزين بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وايكم يملك اربه انتهى ويعكر على من استدل به على ان الامر للندب احتمال ان يكون اتفق في تلك الحالة انه قضى حاجته من الاكل فلا تتم له الدلالة به والا ابرهيم المذكور في الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون قوله باب

من كان في حاجة اهله كانه اشار بهذه الترجمة الى انه لا يلتحق بحكم الطعام كل امر يكون للنفس تشوف اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب وايضا فوضع الطعام بين يدي الاكل فيه زيادة تشوف وكلما تاخر تناوله ازداد بخلاف باقي الامور ومحل النص اذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره تعين عدم الغاية قوله في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما وقد فسرها في الحديث بالخدمة وهي من تفسير ادم بن ابي اياس شيخ المص لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه احمد عن يحيى القطان وغندر والاسماعيلي من طريق ابن مهدي ورواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وهذا يوافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الحذق بالخدمة والعمل ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت اهله وهي موجهة مع شذوذها والمراد بالاهل نفسه او ما هو اعم من ذلك وقد وقع مفسرا في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه زاد الحاكم في الاكليل وما رايته ضرب بيده امراة ولا خادما قوله فاذا حضرت الصلاة في رواية ابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهو اخص وقع في الترجمة فاقيمت الصلاة وهي اخص وكانه اخذه من حديثها المتقدم في باب من انتظر الاقامة كان يضطجع حتى ياتيه المؤذن للاقامة واستدل بحديث الباب على انه لا يكره التشمير في الصلاة وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها لم يذكر انها ازال عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كانت له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدمه ووقوعه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله وترجم المؤلف عليه في الاذان كيف يكون الرجل في اهله قوله باب

من صلى بالناس الخ والحديث مطابق للترجمة وكانه لا يجزم فيها بالحكم كما سنبينه قوله حدثنا وهيب هو ابن خالد والاسناد كله بصريون قوله اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة استشكل نفي هذه الارادة لما يلزم عنها من وجود صلاة بغير قربة ومثلها لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي القربة وانما اراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة

جماعة فكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء وإعادة أو غير ذلك وإنما الباعث لي عليه
قصد التعليم وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي كما سيأتي ورأى أن التعليم
بالفعل أوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة قوله أصلي زاد في باب كيف
يعتمد على الأرض عن معلى بن أسد عن وهيب ولكن أريد أن أريكم قوله مثل شيخنا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين
السجدتين وسيأتي فيه هناك التام ونذكر فوائده هناك إن شاء الله تعالى تنبيه أخرج صاحب العمدة هذا الحديث
وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث قوله باب أهل العلم والفضل
أحق بالإمامة أي ممن ليس كذلك ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم
من العام بعد الخاص وسيأتي الكلام على ترتيبه في باب بعد باب قوله حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي والإسناد
سوى الراوي عنه كلهم كوفيون وأبو بردة هو ابن أبي موسى ووهم من زعم أنه هنا أخوه قوله رقيق أي رقيق القلب
قوله لم يستطع أي من البكاء قوله فأتاه الرسول هو بلال قوله فصلى بالناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي إلى أن مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي قوله عن أبيه عن عائشة هكذا رواه جماعة عن مالك
موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة قوله مه هي كلمة زجر بنيت على السكون قوله
فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين في باب حد المريض أن
يشهد الجماعة والظاهر أن حديث أبي موسى من مراسيل الصحابة ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة وحديث
أنس من طريق الزهري سيأتي في الوفاة من آخر المغازي قوله حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو لا إسمعيل بن إبراهيم
وعبد العزيز بن صهيب والإسناد كله بصريون قوله ثلاثا كان ابتداؤها من حين خرج صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم قاعدا كما تقدم قوله فقال بالحجاب هو من إجراء القول مجرى الفعل وهو كثير قوله ما رأينا في رواية الكشميهني
ما نظرنا وقوله فأومأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ليس مخالفا لقوله أولا فتقدم أبو بكر لأن في السياق حذفا يظهر
من رواية الزهري حيث قال فيها فنكص أبو بكر والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج فتأخر
فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه فائدة وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم
قال لهم في تلك الحالة ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا الحديث أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن
معبد عنه قوله عن حمزة بن عبد الله أي ابن عمر بن الخطاب وفي كلام ابن بطال ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الأسلمي وهو خطأ
قوله فعاودته بفتح الدال وسكون المثناة أي عائشة وبسكون الدال وفتح النون أي هي ومن معها من النساء
قوله تابعه الزبيدي أي تابع يونس ورواية هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن
سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قول ابن عمر وقال فيه فراجعته عائشة ومتابعة ابن أخي الزهري
وصلها ابن عدي من رواية الدراوردي عنه ومتابعة إسحق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة
إسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح عنه تنبيه ظن بعضهم أن قوله عن الزهري أي موقوفا عليه وليس كما ظن
لما بيناه قوله وقال عقيل ومعمر الخ قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحق بن يحيى
وبين رواية عقيل ومعمر أن الأولى متابعة والثانية مقاولة انتهى ومراده بالمقاولة الإتيان فيها بصيغة قال وليس
في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة وإنما السر في ترك عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن
تابعه أنهما أرسلا الحديث وأولئك وصلوه أي أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث وأما رواية عقيل
فوصلها الزهري في الزهريات وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك أخرجه
ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذلك أخرجه
مسلم وكأنه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح الأول عند البخاري لأن المحفوظ
في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته كذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ومما يؤيده أن
في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور أن عائشة قالت لقد عاودته وما حملني على معاودته
إلا أني خشيت أن يتشاءم الناس بأبي بكر الحديث وهذه الزيادة إنما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله
عنها لا من رواية الزهري عن حمزة وقد روى الإسماعيلي هذا الحديث عن الحسين بن سفيان عن يحيى بن سليمان
شيخ البخاري فيه مفصلا فجعل أوله من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه بالقدر الذي أخرجه البخاري وأخرجه من رواية
الزهري عن عبيد الله عنها والله أعلم قوله باب من قام إلى جنب
الإمام لعلة أي بسبب اقتضى ذلك وقد تقدمت ترجمته في باب حد المريض قوله قال عروة فوجد هو بالإسناد

المذكور

المذكور ووهم من جعله معلقا ثم إن ظاهره الإرسال من قوله فوجد الخ لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير
بهذا الإسناد متصلا بما قبله وأخرجه ابن ماجه عنه وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حسان عن حماد بن
سلمة عن هشام عن عروة عنها كما تقدم ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه
عن القدر الأول الذي أخذه عنها وحده والأصل في الإمام أن يكون متقدما على المأموم إلا إن ضاق المكان
أو لم يكن إلا مأموم واحد وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن تفوت الفضيلة قوله باب
من دخل إلى المحراب ليؤم الناس فجاء الإمام الأول أي الراتب فتأخر الأول أي الداخل فعبر عنه
أولا باعتبار المعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى إلا بقرينة وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة قوله فيه
عائشة يشير بالشق الأول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما رآه استأخر
وفي الثاني وهو ما إذا لم يتأخر إلى رواية عبيد الله عنها حيث قال فأراد أن يتأخر وقد تقدمت في باب حد المريض
والجواز مستفاد من التقرير وكلا الأمرين قد وقع في حديث الباب قوله عن سهل بن سعد في رواية النسائي
من طريق سفيان عن أبي حازم سمعت سهلا قوله ذهب إلى بني عمرو بن عوف أي ابن مالك بن الأوس والأوس أحد
قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء منهم
بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه
صلى الله عليه وسلم إليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال وقع بينهم شيء من الكلام وللمؤلف في الصلح من
طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم فخرج في أناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم
من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء وللمؤلف في الأحكام من طريق حماد بن زيد أن توجهه
كان بعد أن صلى الظهر وللطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال بصلاة الظهر
قوله فحانت الصلاة أي صلاة العصر وصرح به في الأحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام
وأمر أبا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل
وأن ذلك كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال إذا حضرت العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس
فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم وعرف بهذا
أن المؤذن بلال وأما قوله لأبي بكر أتصلي بالناس فلا يخالف ما ذكر لأنه يحتمل أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو
ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك
لفضيلة متوهمة قوله نعم زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه إن
شئت وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك قوله فصلى أبو بكر أي دخل في الصلاة ولفظ عبد العزيز المذكور وتقدم أبو بكر فكبر وفي رواية المسعودي
عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة وهي عند الطبراني وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر
هنا أن يستمر إماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح
به موسى بن عقبة في المغازي فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر
وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته
إماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قوله فتخلص في رواية عبد العزيز فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف
المقدم قوله فصفق الناس في رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح قال سهل أتدرون ما التصفيح هو
التصفيق انتهى وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك وسيأتي البحث فيه في باب مفرد
قوله وكان أبو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق في رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه
التفت قوله فأشار إليه أن امكث مكانك في رواية عبد العزيز فأشار إليه يأمره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في
صدره ليتقدم فأبى قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ظاهره أنه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه
إلى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن
يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت

حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
ونحوه في رواية حماد بن زيد قوله ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الحمادين والماجشون ان يؤم النبي
صلى الله عليه وسلم قوله اكثرتم التصفيق ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسيأتي البحث فيه
قوله من نابه اي اصابه قوله فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله وسيأتي في
باب الاشارة في الصلاة قوله التفت اليه بضم المثناة على البناء للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه احد
حين يقول سبحان الله الا التفت قوله وانما التصفيق للنساء في رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنساء زاد
الحميدي والتسبيح للرجال وتردد المهلب في هذه الجملة الاخيرة فيقتصر عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سيأتي في
باب التصفيق للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء
وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى
بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض
الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر وان الامام
الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير
النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المأمومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند
الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز
احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما وان من احرم منفردا ثم اقيمت الصلاة جاز له
الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم جواز احرام الامام بعد المأموم
كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على ان ابا بكر كان عند الصحابة
افضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا امنت الفتنة
والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك الامر واقومهم به وان المؤذن وغيره يعرض
التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك برضى الجماعة انتهى وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا
ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من
وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام
الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وسيأتي في
باب مفرد وفيه رفع الايدي في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة
ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم
مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة اشارته وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين
المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج الامام
الى استخلافه او من اراد سد فرجة في الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا
من الاذى قال المهلب ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر
الصلاة ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام واطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا
ليس من الخصائص وقد اشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى والجفاء الذي يحصل من التخطي
وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب
مفرد وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك
على غير جهة اللزوم وكأن القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان
انتهى اليه فكأنه فهم من ذلك ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره
فسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من احكامها
وكأنه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سؤال
الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه
بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور اذ كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي فعدل عنه
الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر ابي بكر عن مقامه الى الصف

الذي

الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح
على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب الاولى والله اعلم قوله باب
اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم هذه الترجمة مأخوذة من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة
من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء
فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث ومداره على اسماعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج
وليسا جميعا من شرط البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ان شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ولكن
هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سيأتي واستعمله هنا في الترجمة
واورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة
واجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله ان تساوي هجرتهم واقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالبا من
الفهم ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على استوائهم في القراءة
والتفقه في الدين قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه
من طريق اسماعيل ابن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم
من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون مستند
ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له به فينتفي الادراج عن
الاسناد والله اعلم تنبيه ضمعج والد اوس بفتح الضاد وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم
معناه الغليظ وقوله في حديث ابي مسعود اقرؤهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف
الفقهاء قال النووي قال اصحابنا الافقه مقدم على الاقرأ فان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من
الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه كأنه عنى حديث ابي قال
واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه قلت وهذا الجواب يلزم منه ان من نص النبي صلى
الله عليه وسلم على انه اقرأ من ابي بكر كان افقه من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه ثم قال
النووي بعد ذلك ان قوله في حديث ابي مسعود فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة يدل على تقديم الاقرأ مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية اخرجها مسلم ايضا
من وجه آخر عن اسماعيل بن رجاء ولا يخفى ان محل تقديم الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال
الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني
القرآن لكونهم اهل اللسان فالاقرأ منهم بل القارئ كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم
قوله ونحن شببة بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب من طريق ابن علية عن ايوب شببة متقاربون
والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان في حال قدومهم قوله نحوا من عشرين في رواية ابن علية المذكورة الجزم به
ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بايامها ووقع التصريح بذلك في رواية في خبر الواحد من طريق عبد
الوهاب عن ايوب قوله رحيما فقال لو رجعتم في رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا فظن انا اشتقنا
الى اهلنا وسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما
بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله لو رجعتم اذ لو بدأهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير
فيحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار الصحابي على ذكر سبب الامر برجوعهم
بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف
ذلك بتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حقهم لكنه اخبر بالواقع ولم
يتزين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى اهليهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم
كما قال الامام احمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا قوله وليؤمكم اكبركم ظاهره تقديم الاكبر بكثير
السن وقليله واما من جوز ان يكون مراده بالكبر ما هو اعم من السن او القدر كالتقدم في الفقه والقراءة
والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي فاين القراءة فانه دال على انه اراد كبر السن
وكذا دعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض بقوله يؤم القوم اقرؤهم لان الاول يقتضي تقديم الاكبر على

علی الاول والثانی عکسه ثم انفصل بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فانه
تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل ان يكون الاكبر منهم كان يومئذ هو الافقه انتهى والتنصيص على تقاربهم
في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه اولى والله اعلم وفي الحديث ايضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعلم
وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلاة وغيرها من امور الدين واجازة خبر الواحد
وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوائده في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ويأتي الكلام على قوله
صلوا كما رأيتموني اصلي في باب اجازة خبر الواحد ان شاء الله تعالى قوله باب اذا زار
الامام قوما فامهم قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين بن المنير
مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار والمنفعة ولكن ينبغي
للمالك ان يأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا
ويحتمل انه اشار الى ما في حديث ابي مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك
الشيء سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامرين الامامة والجلوس
وبذلك جزم احمد كما حكاه الترمذي عنه فيحصل بالاذن مراعاة الجانبين قوله حدثنا معاذ بن اسد هو
مروزي سكن البصرة وليس هو اخا لعلي بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله
ابن المبارك وشيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في باب المساجد التي في
البيوت قوله باب انما جعل الامام ليؤتم به هذه الترجمة قطعة من الحديث
الآتي في الباب والمراد بها ان الائتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه في احوال الصلاة فتنتفي المقارنة
والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر المصنف الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي فدل على دخول
التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به قوله وقال ابن مسعود الخ وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم رأسه والامام
ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام انتهى وكأن ابن مسعود اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه ايما رجل
رفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع رأسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح قال الزين بن المنير
اذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه في جملة السجود
فلا يسجد حتى يسجد وظهرت بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة قوله وقال الحسن الخ فيه فرعان
اما الفرع الاول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس
عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال فاذا فرغوا من صلاتهم
سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يتحمل الاركان فمن لم
يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة ان المأموم لو كان له ان ينفرد عن
الامام لم يستمر متابعا في صلاته التي اختل بعض اركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ الامام واما
الفرع الثاني فوصله ابن ابي شيبة وسياقه اتم ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم
يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة
فان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الاول في باب حد
المريض ان يشهد الجماعة وقد ذكرنا ثم مناسبته للترجمة قبل قوله فيه ضعوا لي ماء كذا للمستملي والسرخسي
بالنون ولغيرهما فيه ضعوا الوضوء وجه وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه والاول
قال الكرماني يحمل على تضمينه الوضع معنى الاعطاء او على نزع الخافض اي ضعوا لي ماء في المخضب
تقدم الكلام عليه في ابواب الوضوء وان الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب وذكرت حكمة ذلك هناك
قوله ذهب لينوء في رواية الكشميهني ثم ذهب لينوء بضم النون بعدها مدة اي لينهض بجهد قوله فاغمي
عليه فيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه بالنوم قال النووي جاز عليهم لانه مرض من الامراض
بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص قوله ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء

كذا

كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي الصلاة العشاء الآخرة وتوجيهه ان الراوي كأنه فسر الصلاة المسئول
عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكره اي الصلاة المسئول عنها هي العشاء الآخرة قوله فخرج بين رجلين كذا للكشميهني
وللباقين وخرج بالواو قوله لصلاة الظهر هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح
واستدل بقوله في رواية الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ
ابن ماجه واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الآية التي
كان انتهى اليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية احيانا في الصلاة السرية كما سيأتي في حديث ابي قتادة
ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل بنت الحارث
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري
وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي لكن وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلاة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي
بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اولا اماما
ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وهو يأتم من الائتمام واستدل
بهذا الحديث على استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى ولمن صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر
ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم ايضا وخالف في ذلك مالك
في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر
عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا انه لا حجة فيه لانه مرسل ومن
رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد
منع الصلاة بالجالس اي يعرب جالسا مفعولا لا حالا وذكر عياض ان بعض مشايخهم قال الحديث المذكور يدل على نسخ امره
المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وهو لا يصح لكنه زعم انه يقوي بان
الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك
ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز
لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة
الى صلاة القائم بمثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود واحتج ايضا بانه صلى الله عليه وسلم انما
صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له
وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف وصح ايضا انه صلى خلف ابي
بكر كما قدمناه قال الخطابي عمدة من منع امامة القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقتديا الصلا
مأموما خلف ابي بكر وانكاره ان يكون صلى الله عليه وسلم ام في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الام فكيف
يدعي اصحابه عدم تصور انه صلى اماما وهو جالس وكان بحديث امامته المذكورة كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الاستدلال
وجوها مختلفة وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد منع التقدم بين يديه في غير الامامة وان المراد
بكون الائمة شفعاء اي في حق من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد لم يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد
ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك
والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان
وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سيأتي وقال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض
النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت
بعض الاشياخ يقول الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض
عنه يقتضي الصلاة معه على اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره وايضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور
في حقه ويتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وعن الثاني بان
النقص انما هو في حق القادر في النافلة واما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم واستدل به على نسخ
الامر بصلاة المأموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد
هكذا قرره الشافعي وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي وبذلك يقول ابو حنيفة
وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر احمد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما
على حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ثانيتهما اذا

ابتدا الامام الراتب قايما لزم الماموبين ان يصلوا خلفه قياما سوا طرا ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في
مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدا الصلاة
بهم قايما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدا الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه
قياما انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لان
الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود
بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضي وقوع النسخ ثلاث
مرات وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان واجابوا عن حديث الباب
باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر المأموم ان يصلي قاعدا تبعا لامامه لم يختلف في صحتها ولا
في سياقها واما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما او ماموما وما لم يختلف فيه لا ينبغي
تركه لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة وماموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين
بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا الامر من صلى قاعدا لعذر تخير من صلى
خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر بالايتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك واجاب
ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة
في حياته وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري ان اماما لهم
اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن
المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكواه فامروه ان يصلي
بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قايما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم قعود وروى ابو داود من وجه اخر عن
اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع
وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا
وعن ابي هريرة انه افتى بذلك واسناده ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر من قال بان الصحابي اعلم بتاويل ما روى
بان يقول بذلك لان ابا هريرة وجابرا رويا الامر المذكور واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ويلزم ذلك من قال ان الصحابي اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة بما عمل من باب الاولى لانه هنا عمل بوفق ما روى وقد
ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به وكانه اراد السكوتي لانه حكاه عن اربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم
وقال لا يحفظ عن احد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم
انه لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد قياما غير ابي بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا واطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى نفيه
قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم وجدته مصرحا به ايضا في مصنف عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر وراءه
بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا
هو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدوا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان
ثم رايت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرانا
قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو
حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية
ابي سفيان عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع
نخلة فانفكت قدمه الحديث اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه الا
انه تمسك بقوله في رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلاته
في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته
في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة له فيما
تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر
التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير

فكان ابو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصحيح بانهم صلوا قياما كما تقدم
في مرسل عطا وغيره بل في مرسل عطا انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلاة نعم وقع في مرسل عطا المذكور متصلا
به بعد قوله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قايما فصلوا قياما وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم
الاخير ويستفاد منها الامر بوجوب صلاة المامومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب بقي الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل
امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك امرهم بالاعادة
هذا مقتضى الجمع بين الادلة وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام على باقي فوايد هذا الحديث في باب حد المريض
ان يشهد الجماعة قوله في بيته اي المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو دال على
ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي
في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان
في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة الامام اعلى
من المامومين ومذهب عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهنا كان
معه بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وكان سبب
ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس قوله فصلى جالسا قال عياض يحتمل ان يكون اصابه
من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قلت وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم
منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي
سفيان عن جابر كما قدمناه واما قوله في رواية الزهري عن انس جحش شقه او كتفه كما تقدم في باب
الصلاة على السطوح فلا ينافي ذلك كونه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه
الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب يهوي بالتكبير من رواية سفيان قال الزهري عن انس قال
سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن فليتامل وفي رواية ابن جريج
اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش
من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس
السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم
وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله فصلى وراءه قوم قياما
في رواية عبدة عن هشام عند المصنف في الطب فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث وقد سمي منهم في الاحاديث انس
كما في الحديث الذي بعده وعند الاسماعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن
مرسلا عند عبد الرزاق قوله فاشار اليهم كذا للاكثر من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان
عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار عليهم من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاوما اليهم
ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام فاخلف بيده يوميء بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية قوله انما جعل
الامام ليؤتم به قال البيضاوي وغيره الايتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع ومن شان
التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله وياتي على اثره بنحو فعله ومقتضى
ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد
نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل اخر وكانه يعني قصة
معاذ الاتية ويمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء في افعاله لا في جميع
احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء
ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور
عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول وخالف الحنفية فقالوا تكفي المقارنة قالوا لان
معنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل امامه عد ممتثلا وسياتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الامام
في الاركان قوله فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع الماموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنايه

وأما الذي يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع قال وحديث أنس أتم من حديث عائشة لأنه زاد فيه المتابعة في الأقوال أيضا قلت وقد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله وإذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة أيضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الأقوال وهي قوله في أوله فإذا كبر فكبروا وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة وسيأتي في باب إيجاب التكبير وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في هذا الباب وقد وافق عائشة وأنسا وجابرا على رواية هذا الحديث بهذه القصة التي في أوله أبو هريرة وله طرق عند مسلم منها ما اتفق الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سيأتي في باب إقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وأنس بالزيادة وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن الأعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في باب إيجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة من طريق بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية المغيرة عن عبد الرحمن والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا الحديث زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا فائدة جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام لكن تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم قوله فقولوا ربنا ولك الحمد كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في باب إيجاب التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي ثبتت الروايات بإثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسيأتي في أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وأن المأموم يقتصر على قوله ربنا ولك الحمد وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه أن المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده فأما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتي في باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع ويأتي الكلام عليه هناك قوله عن أنس في رواية شعيب عن الزهري أخبرني أنس قوله فصلى صلاة من الصلوات في رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن أنس عند الإسماعيلي قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلا وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي لكن لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر قوله فصلينا وراءه قعودا ظاهره يخالف حديث عائشة والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب الصلاة في السطوح من رواية حميد عن أنس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال إنما جعل الإمام وفيها أيضا اختصار لأنه لم يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما أنهم ابتدوا الصلاة قياما فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين

وجمعتهما عائشة وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه صلى الله عليه وسلم لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن فرض القادر في الأصل القيام وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا فائدة وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين أن الأولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدوا قياما فأشار إليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي نحوه قوله وإذا صلى جالسا استدل به على صحة إمامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبأن سياق طرق الحديث تأباه وأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك إلى قوله وإذا صلى جالسا كان كقوله وإذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول أنس فصلينا قعودا قوله أجمعون كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في باب إقامة الصف فقال بعضهم أجمعين بالياء والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه والثاني نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال أعنيكم أجمعين وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة وفيه أنه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة قوله باب متى يسجد من خلف الإمام أي إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين قوله وقال أنس هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي في باب إيجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته لحديث الباب مما قدمناه أنه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره قوله عن سفيان هو الثوري وأبو إسحاق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا عند الإسماعيلي في رواية لشعبة عن أبي إسحاق وهو منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان المهملة بطن من الأوس وكان عبد الله المذكور أميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر في الصلاة أن أبا إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة وفيه لطيفة وهو رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الأنصار ثم من الأوس وكلاهما سكن الكوفة قوله وهو غير كذوب الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال قوله وهو غير كذوب إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان أبو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابي لأنه لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكر ما قال وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا أن قائله قصد به تعديل راويه وأيضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير وليس بوارد لأن يحيى بن معين

لا تثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها أيضا مصعب الزبيري وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود
وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم
به عنه وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال كأنه لم يكن شيء من علم البيان للفرق الواضح بين
قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما
مفترقان قال والسر فيه أن نفي الضد كأنه يقع جوابا لمن أثبته بخلاف إثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي أن
الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى
المراد باللفظين لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل
الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد أن
بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب
يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال وهو محتمل أيضا قلت لكنه أبعد من الأول وقد وجدت الحديث
من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضا حدثنا البراء وكان غير كذوب أخرجه أبو عوانة
في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره وأصله في مسلم لكن
ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد والله أعلم فائدة روى
الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب روايته لهذا الحديث فإنه أخرج من طريقه
أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع
رأسه فذكر الحديث في إنكاره عليهم قوله إذا قال سمع الله لمن حمده في رواية شعبة إذا رفع رأسه من الركوع
ولمسلم من رواية محارب بن دثار فإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما قوله
لم يحن بفتح التحتانية وسكون المهملة أي لم يثن قال الجوهري حنيت الشيء عطفته وقد تقدم في رواية لمسلم لا يحنو وهي
لغة صحيحة يقال حنوت وحنيت بمعنى قوله حتى يقع ساجدا من رواية إسماعيل عن أبي إسحاق حتى
يضع جبهته على الأرض وسيأتي في باب السجود ونحوه ولمسلم من رواية زهير عن أبي إسحاق ولأحمد عن غندر عن شعبة
حتى يسجد ثم نسجد واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام وتعقب بأنه ليس فيه
إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل فراغه منه ووقع في
حديث عمرو بن حريث عند مسلم وكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولأبي يعلى من حديث أنس حتى
يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو أوضح في انتفاء المقارنة واستدل به على طول الطمأنينة وفيه
نظر وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان نحوه هكذا في رواية
المستملي وكريمة وسقط للباقين وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغاني وغيره عن أبي نعيم ولفظه كنا إذا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته

قوله باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام أي من السجود كما سيأتي بيانه قوله
عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة وله في البخاري أحاديث عن أبي هريرة وفي التابعين أيضا محمد بن
زياد الألهاني الحمصي وله عنده حديث واحد عن أبي أمامة في المزارعة قوله أما يخشى أحدكم في رواية الكشميهني
أو لا يخشى ولأبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة أما يخشى أو ألا يخشى بالشك وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح
مثل ألا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ قوله إذا رفع رأسه
قبل الإمام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة
الذي يرفع رأسه والإمام ساجد فتبين أن المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال إن الحديث
نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معا وإنما هو نص في السجود ويلتحق به
الركوع لكونه في معناه ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه
لأنه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر
أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود
فقيل يلتحق به من باب الأولى لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود
من المقاصد وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد
ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع أو السجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص

في

في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من
رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان
وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ قوله أو يجعل الله صورته صورة حمار الشك من شعبة
فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم
كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما الحمادان فقالا رأس وأما يونس فقال صورة وأما الربيع فقال وجه والظاهر
أنه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه قلت لفظ الصورة
يطلق على الوجه أيضا وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت
الجناية وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم
النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته وعن ابن عمر تبطل
وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته ليس لمن سبق
الإمام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف في معنى الوعيد المذكور
فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض
الصلاة ومتابعة الإمام ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع
ولا بد وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء
وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد وقال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية
أو هما معا وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ
في هذه الأمة وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم
القيامة وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الأنعام إن شاء الله تعالى ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان
من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار
ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه
بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة
حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا مع أن
فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة هذه اللفظة تمنع تأويل
من قال المراد رأس حمار في البلادة ولم يبين وجه المنع وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته وبيانه لهم
الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه
على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة وأما المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن بزيزة استدل
بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قلت وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان والذي
استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث لطيفة قال صاحب القبس ليس للتقدم
قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال
والله المستعان

قوله باب إمامة العبد والمولى أي العتيق قال الزين ابن
المنير لم يفصح بالجواب لكن لوح به لإيراده أدلة قوله وكانت عائشة إلخ وصله أبو داود في كتاب المصاحف
من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ووصله ابن أبي شيبة قال
حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد
بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وأبو عمرو المذكور هو
ذكوان وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئا وهم لا يقرؤون
فيؤمهم إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه وخالفه أشهب واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها قوله في المصحف استدل
به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة قوله وولد البغي بفتح الموحدة وكسر
المعجمة والتشديد أي الزانية ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف والأول أولى وهو
معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله في مقيد
الأثر المذكور وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضا وكان مالك يكره أن يتخذ إماما راتبا وعلته عنده أنه
يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لأنه ليس له في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل قوله والأعرابي

بفتح الهمزة اي ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور ايضا وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي
وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا قوله والغلام الذي لم يحتلم ظاهره انه اراد المراهق
ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل اخر ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو
فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المصنف
في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا
لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد
انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة
التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقران ينزل كما
سيأتي في موضعه وايضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم
لهم في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بان سياق رواية المصنف تدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلاة كذا في
حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم الا كنت امامهم وهذا
يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقرؤهم قال فعلى هذا انما يؤم
من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمأمور لان القلم رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المأمور من يتوجه اليه
الامر من البالغين بانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرانا فبطل ما احتج به والى صحة امامة الصبي ذهب ايضا
الحسن البصري والشافعي واسحق وكرهها مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء
في النوافل دون الفرائض قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله اي وكل من اتصف
بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف من حديث ابي مسعود الذي ذكرناه في باب اهل العلم
احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو
ابن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرانا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واستدل بقوله اقرؤهم على ان امامة الكافر
لا تصح لانه لا قراءة له قوله ولا يمنع العبد من الجماعة هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق قوله بغير علة اي
بغير ضرورة لسيده فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده في الكلام
على قصة سالم في اول حديثي الباب قوله عن عبيد الله هو العمري قوله لما قدم المهاجرون الاولون اي من
مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني قوله العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم كذا في جميع الروايات
وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف
في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم رأيت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال ابو عبيد
البكري لم يضبطه الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بالتشديد ابو زيد وهو موضع بقباء قوله
وكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة زاد في الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي
ابن عبد الاسد وزيد اي ابن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور
استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة القرشيين
على تقديم سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى امرأة من الانصار فاعتقته وكان امامته بهم كانت قبل ان
يعتق وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بن
عتبة بن ربيعة بعد ان عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سيأتي في موضعه واستشهد سالم
باليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قوله وكان اكثرهم قرانا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم
اشرف منه وفي الطبراني لانه كان اكثرهم قرانا قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله اسمعوا واطيعوا
اي فيما فيه طاعة لله قوله وان استعمل اي جعل عاملا وللمصنف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم
عبد حبشي وهو اصرح في مقصود الترجمة وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر ايضا لكن باسناد له اخر عن شعبة عن ابي عمران الجوني
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطع وان كان عبدا حبشيا
مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة ان ابا ذر انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة

فاذا

فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا ابو ذر فذهب يتأخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
واخرج مسلم ايضا من طريق غندر ايضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي هذه الرواية فائدتان تعيين
جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان رأسه زبيبة قيل
شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله ووجه الدلالة منه على صحة
امامة العبد انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون مأخوذا من جهة ما جرت
به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه او نائبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وان
جاروا لان القيام عليهم يفضي غالبا الى اشد مما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة
العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام
عليه ورده ابن الجوزي بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة الطاعة
فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة
متغلبا وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الامامة في غير قريش
وهو متعقب اذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز قوله باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه
بذلك الحديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي قوله حدثنا الفضل بن سهل هو البغدادي المعروف بالاعرج
من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة قوله يصلون اي الائمة واللام في قوله لكم للتعليل قوله فان
اصابوا فلكم اي ثواب صلاتكم زاد احمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم اي ثواب صلاتهم وهو يغني عن
تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت
واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم
فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وغيره فالتقدير
على هذا فان اصابوا الوقت وان اخطأوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت انتهى وغفل عن الزيادة
التي في رواية احمد فانها تدل على ان المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذلك اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في
مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى وقد اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من وجه اخر اصرح في مقصود
الترجمة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم وروى ابو داود وغيره من حديث عقبة بن عامر
مرفوعا من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم وفي رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها
واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذا يبين ان المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا
الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه قوله وان اخطأوا اي ارتكبوا
الخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه ووجه
غيره قوله اذا خيف منه بان الفاجر انما يؤم اذا كان صاحب شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل على انه
اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة واستدل به غيره على اعم من ذلك وهو صحة
الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان او غيره اذا اتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون
الامام هو الخليفة او نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا بمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على
الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطأ ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى
قراءة البسملة ولا انها من اركان القراءة ولا انها اية من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزئ بدونها قال فان
صلاة المأموم تصح اذا قرأ هو البسملة لان غاية حال الامام في هذه المسألة ان يكون اخطأ وقد دل
الحديث على ان خطأ الامام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب تنبيه حديث الباب من رواية
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعي معناه
من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ يأتي قوم فيصلون لكم فان
اتموا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم قوله باب امامة المفتون اي الذي
دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك قوله والمبتدع اي من اعتقد شيئا مما يخالف
اهل السنة والجماعة قوله وقال الحسن صل وعليه بدعته وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن
هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته قوله

وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما اخذه عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا
وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى
والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك وهو انه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او
كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قوله عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد واخرجه
الاسماعيلي من طريق اخرى عن الاوزاعي وخالفه يونس بن يزيد فقال عن الزهري عن عروة اخرجه الاسماعيلي
ايضا وكذلك رواه معمر عن الزهري اخرجه عمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان عن غندر عنه ويحتمل ان يكون
للزهري فيه شيخان قوله عن عبيد الله بن عدي في رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسماعيلي وابي نعيم
حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار من بني نوفل بن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة
لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من اقارب امه كما سياتي في موضعه قوله انك امام
عامة اي جماعة وفي رواية يونس وانت الامام الاعظم قوله ونزل بك ما ترى اي من الحصار قوله ويصلي لنا اي
يؤمنا قوله امام فتنة اي رئيس فتنة واختلف في المشار اليه بذلك فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي
احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره وقال ابن
الجوزي قال هو كنانة بن بشر احد رؤوسهم ايضا قلت وهو المراد هنا فان سيف بن عمر روى
حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق اخرى عن الزهري بسنده فقال فيه دخلت على عثمان وهو محصور
وكنانة يصلي بالناس فقلت نذكر الحديث وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف
الانصاري لكن باذن عثمان رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه المدائني من طريق ابي هريرة وكذلك صلى بهم
علي بن ابي طالب فيما رواه اسماعيل الخطمي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم عيد الاضحى
جاء علي فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة
صلوات وصلى بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة باسناد قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري
وطلحة بن عبيد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة وقال الداودي معنى قوله امام فتنة
اي امام وقت فتنة وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي قال ويدل على صحة ذلك ان عثمان لم يذكر الذي امهم بمكروه
بل ذكر ان فعله احسن الاعمال انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته ولو كان كما قال لم يكن قوله ونتحرج
مناسبا ونتحرج في رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معه والتحرج التاثم اي نخاف الوقوع في الاثم
واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه قوله فقال الصلاة احسن في رواية ابن
المبارك ان الصلاة احسن وفي رواية معقل بن زياد عن الاوزاعي عند الاسماعيلي من احسن قوله
فاذا احسن فاحسن ظاهره انه رخص له في الصلاة معهم كانه يقول لا يضرك كونه مفتونا بل اذا احسن
فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهو المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه الداودي
حتى احتاج الى تقدير حذف في قوله امام فتنة وخالف ابن المنير فقال يحتمل ان يكون راى ان الصلاة
خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان الصلاة احسن لان الصلاة التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة
وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه في صحة الصلاة خلف
الفاسق وفيه نظر لان سيفا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلاة
خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه انتهى فهذا صريح في ان مقصوده
بقوله الصلاة احسن الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه تاييد لما فهمه المصنف من قوله امام فتنة
وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا نتحرج ان نصلي خلف هؤلاء الذين
حصروك فذكر نحو حديث الزهري وهذا منقطع الا انه اعتضد قوله واذا اساءوا فاجتنب فيه
تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد وفي هذا الاثر الحض على شهود
الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة
خلفه اولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزئ ان تقام بغير اذن الامام قوله
وقال الزبيدي بضم الزاي هو محمد بن الوليد قوله المخنث رويناه بكسر النون وبفتحها فالاول المراد به من
فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثاني المراد به من يؤتى وبه جزم ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين

محتجا

محتجا بان الاول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك اصل خلقته ورد بان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فان
ذلك بدعة قبيحة ولهذا جوز الداودي ان يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسألة هنا لان
المخنث مفتتن في طريقته قوله الا من ضرورة اي بان يكون ذا شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري
بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا نأتم به وهو محمول على حالة الاختيار
قوله حدثنا محمد بن ابان هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف
البلخي وقد تقدم عنده في موضع اخر في المواقيت وهذا جميع ما اخرجه عنه البخاري قوله اسمع واطع تقدم الكلام عليه
قبل بباب قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا في عجمي حديث العهد بالاسلام
لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للامامة
وليس من اهلها قوله باب ـــــ يقوم اي المأموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة
وذال معجمة بعدها مدة اي بجنبه فاخرج بذلك من كان خلفه او مائلا عنه وقوله سواء اخرج به من كان الى جنبه
لكن على بعد عنه كذا قال الزين بن المنير والذي يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا ايضا وقوله سواء اي لا يتقدم ولا يتأخر
وفي انتزاع هذا من الحديث الذي اورده بعد وقد قال اصحابنا يستحب ان يقف المأموم دونه قليلا وكان المصنف اشار
بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى
جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة وعن ابن
جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه
لا يفوت احدهما الاخر قال نعم قلت اتحب ان يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطا عن عبيد الله
ابن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني
حذاءه عن يمينه قوله اذا كانا اي اماما ومأموما بخلاف ما اذا كانا مأمومين مع امام فلهما حكم اخر تنبيه
هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين يقوم الخ واورده الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافة وزيادة
من وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة او استفهامية ثم اطال في حكمة ذلك وان سببه كون المسألة
مختلفا فيها والواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد وقد نقل بعضهم
الاتفاق على ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام
فان ركع الامام قبل ان يجيء احد قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامامة مظنة الاجتماع
فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس ثم ظهر لي ان ابراهيم
انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثان وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود
وحدي حتى يجيء المؤذن وذكر البيهقي انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقدم المأموم على الامام خلافا لمالك لما في
رواية ثم تقدمت عن يساره فاداني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر قوله باب ـــــ
اذا قام الرجل عن يسار الامام الخ وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم
لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره اولا وعن احمد تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك
والاول قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب ان موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك قوله
حدثنا احمد لم اره منسوبا في شيء من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن صالح واخرجه من طريقه
قوله عمرو هو ابن الحارث المصري وكذا وقع عند ابي نعيم قوله عن عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو اخو
يحيى بن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق قوله نمت في رواية الكشميهني بت
قوله فاخذني فجعلني عن يمينه قد تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة
كما سيأتي قوله قال عمرو اي ابن الحارث المذكور بالاسناد المذكور اليه ووهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد
ساقه ابو نعيم مثل سياقه وبكير المذكور هو ابن عبد الله بن الاشج واسناد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه
العلو برجل قوله باب ـــــ اذا لم ينو الامام ان يؤم الخ لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال
لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه انه نوى لا في ابتداء صلاته
ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه لكن في ايقافه اياه موقف المأموم ما يشعر بالثاني واما الاول فالاصل عدمه
وهذه المسألة مختلف فيها والاصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء ان ينوي الامام الامامة واستدل
ابن المنير ايضا بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شهر رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجا

احمد تقام الاجتبى حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتدا
وايتموا هم به واقرهم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سياتي في كتاب الصيام ان شا الله تعالى وذهب احمد
الى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث ابي سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه
الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من اقران ايوب الراوي عنه
ورجال الاسناد كلهم بصريون وسياتي الكلام على بقية فوايد حديث ابن عباس المذكور في هذه الابواب الثلاثة
في كتاب الوتر ان شا الله تعالى قوله باب اذا طول الامام وكان للرجل اي الماموم
حاجة فخرج وصلى وللكشميهني فصلى بالفا وهذه الترجمة عكس التي قبلها لان في الاولى جواز الايتمام بمن لم ينو
الامامة وفي الثانية جواز قطع الايتمام بعد الدخول فيه واما قوله في الترجمة فخرج فيحتمل انه خرج من القدوة او
من الصلاة راسا او من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث
فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يصلي اصلاتان معا كما تقدم قلت وليس
الواقع كذلك فان في رواية النسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة
لكن في مسلم فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده واعلم ان هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار
وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن
عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب تاتي بعد بابين وهي عند النسائي مقرونة بابي صالح ورواية ابي الزبير
عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق اخرى غير هذه ساذكر ما يحتاج اليه منها معزوا وانما
قدمت ذكر هذه ليسهل الحوالة عليها قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم والظاهر ان روايته عن شعبة
مختصرة كما هنا وكذلك اخرجها البيهقي من طريق محمد بن ايوب الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر ان من قوله
فصلى العشا الخ داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو خلت عنه لم تطابق الترجمة
ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق
الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع عمرو من جابر قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشا الاخرة فكان العشا هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين قوله
ثم يرجع فيوم قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وللمصنف في الادب فيصلي بهم الصلاة اي
المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة
التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينة فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فامهم
وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية
الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا قوله فصلى العشا كذا في
معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد
الرزاق من رواية ابي الزبير فان حمل على تعدد القصة كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشا مجازا
والا فما في الصحيح اصح قوله فقرا بالبقرة استدل به على من يكره ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة
لكن في رواية الاصيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرا سورة البقرة ولمسلم
عن ابن عيينة نحوه وللمصنف في الادب فقرا بهم البقرة قال الظاهر ان ذلك من تصرف الرواة والمراد انه
ابتدا قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرا بسورة البقرة
او النسا على الشك وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرا بالبقرة والنسا كذا رايته بخط
الزكي البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرا في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنسا ووقع عند
احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرا اقتربت الساعة وهي شاذة الا ان حمل على التعدد ولم يقع في شي من الطرق
المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد
الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة
ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من وجه
اخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب
وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه ورواه

احمد

احمد والنسائي وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه
فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم
الخطيب في المبهمات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات والى ذلك
يومي صنيع ابن عبد البر فانه ذكر في الصحابة حرام بن ابي بن كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد
العزيز بن صهيب عن انس ولم اقف على رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكانه بنى على ان اسمه تصحف والاب
واحد سماه جابر ولم يسمه انس وجا في تسميته قول اخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل
من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فناتي حين
نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فناتيه فيطول علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد
وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا
من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا
الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان
وايد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشا او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف
في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جا من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على
الما في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود
الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرا اولا بالبقرة فلما نهاه قرا اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى
السور التي امره ان يقرا بها كما سياتي ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام
ثم لما اطمانت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرا باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرا في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرا
اقتربت في الثانية فانصرف اخر ووقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه من
بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليما والله اعلم قوله فانصرف الرجل اللام فيه للعهد الذهني ويحتمل ان
يراد به الجنس فكانه قال واحد من الرجال لان المعرف بتعريف الجنس كالنكرة في مؤداه ووقع في رواية الاسماعيلي
فقام رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف
رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم
تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن
دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان
السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل
استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث
فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته
واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية
على ان للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه
وبنى على صلاته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز
قطع الصلاة وابطالها لعذر قوله وكان معاذ ينال منه وللمستملي تناول منه وللكشميهني فكانه بهمزة
ونون مشددة معاذ تناوله والاولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعنى ينال منه او تناوله ذكره بسو وقد
فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له انافقت
يا فلان فقال لا والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذا قال ذلك اولا ثم قاله اصحاب
معاذ للرجل قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وابو الزبير انه الذي جا
فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ لين اصبحت لاذكرن ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذا
سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جا فاشتكى من معاذ قوله فقال فتان في رواية ابن عيينة افتان انت زاد محارب
ثلاثا قوله او قال فاتنا شك من الراوي وهو منصوب على انه خبر كان المقدرة وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون
فاتنا ولاحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في حديث انس لا تطول بهم ومعنى الفتنة

هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة فى الجماعة وروى البيهقى فى الشعب باسناد صحيح عن عمر قال
لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودى يحتمل
ان يريد بقوله فتان اى معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المومنين قيل معناه عذبوهم
قوله وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما وكانه قال ذلك فى حال تحديثه لشعبة
والا ففى رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وقال فى رواية ابن
عيينة عند مسلم اقرا بكذا واقرا بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرا بالشمس
وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك فقال عمرو نحو هذا وجزم بذلك محارب فى حديثه عن جابر وفى رواية
الليث عن ابى الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرا باسم ربك زاد ابن جريج عن ابى الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق
وفى رواية الحميدى عن ابن عيينة مع الثلاثة الاولى والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفى المراد بالمفصل
اقوال ستاتى فى فضائل القران اصحها انه من اول ق الى اخر القران وقوله اوسط يحتمل ان يريد به المتوسط
والسور التى مثل بها من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل اى المناسب للحال من المفصل والله اعلم
واستدل بهذا الحديث على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوى بالاولى الفرض وبالثانية
النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن جابر فى حديث الباب زاد هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق
بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزى انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوى له بان ابن عيينة ساقه
عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة
واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه
ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها واما رد الطحاوى لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان
الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روى من
وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعى اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول
الطحاوى هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه
ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه واما احتجاج
اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان
حاصل النهى عن التلبس بصلاة غير التى اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت نية
الفريضة لامتنع على معاذ ان يصلى الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له وكذلك قول بعض
اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة فى المسجد الذى هو من افضل المساجد
فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبى صلى الله عليه وسلم امتنع ان
يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابى ان العشاء فى قوله كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
العشاء حقيقة فى المفروضة فلا يقال كان ينوى بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافى ان ينوى بها
التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى
معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض قوى واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة واما قول الطحاوى
لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبى صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه انهم لا يختلفون فى ان راى الصحابى اذا لم يخالف
غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا
قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء
وانس وغيرهم واما قول الطحاوى لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان يكون ذلك كان فى الوقت الذى كانت
الفريضة فيه تصلى مرتين اى فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال
وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة انتهى وكانه لم يقف على كتابه
فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسل
ان اهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم
وفى الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهى عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك
جزم البيهقى جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة

لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول كانت احد فى اواخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهى فى الاولى والاذن فى الثالثة
مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما المسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود العامرى وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك
فى حجة الوداع فى اواخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة
الذين ياتون بعده ويوخرون الصلاة عن ميقاتها ان صلوها فى بيوتكم فى الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة واما استدلال
الطحاوى على انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله فى حديث سليم بن الحرث اما ان تصلى معى واما ان تخفف عن قومك
ودعواه ان معناه اما ان تصلى معى ولا تصلى بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلى معى ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول
بل التقدير اما ان تصلى معى فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلى معى وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة
التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسوول عنه المتنازع فيه واما تقوية بعضهم كونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت
مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية فى حال الامن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل
لصلى النبى صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة فلما لم يفعل ذلك دل على المنع فجوابه انه
ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود عن ابى بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه
واما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز واما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء فى
ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لان القدر المجزئ من القراءة فى الصلاة كان حافظوه كثيرا
وما زاد لا يكون سببا لارتكاب امر ممنوع منه شرعا فى الصلاة وفى حديث الباب من الفوائد ايضا استحباب
تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضى المامومين فيشكل عليه
ان الامام قد لا يعلم حال من ياتى فياتم به بعد دخوله فى الصلاة كما فى حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل
مطلقا الا اذا فرض فى مصلى بقوم محصورين راضين فى مكان لا يدخله غيرهم وفيه ان الحاجة من امور الدنيا
عذر فى تخفيف الصلاة وجواز اعادة الصلاة الواحدة فى اليوم مرتين وجواز خروج الماموم من الصلاة
لعذر واما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب بان ابن المنير لو كان كذلك لم يكن لامر الائمة بالتخفيف
فائدة وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ولا ينافى ذلك جواز الصلاة
منفردا وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة اذا كان بعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه
بصورة الاستفهام ويوخذ منه تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء فى التعزير بالقول والانكار فى المكروهات
واما تكراره ثلاثا فللتاكيد وقد تقدم فى العلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وفيه
اعتذار من وقع منه خطا فى الظاهر وجواز الوقوع فى حق من وقع فى محذور ظاهر وان كان له عذر باطن
للتنفير عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك متاولا وان التخلف عن الجماعة من صفة المنافق قوله

باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود اوا ويعنى مع كانه قال
باب التخفيف بحيث لا يفوته شى من الواجبات فهو تفسير لقوله فى الحديث فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز
المودى الى فساد الصلاة وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف فى الترجمة بالقيام مع ان
لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان الذى يطول فى الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق اتمامه على احد وكانه
حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة انتهى ملخصا والذى يظهر لى ان البخارى
اشار بالترجمة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته واما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لان قصة
معاذ كانت فى العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت فى مسجد بنى سلمة وهذه كانت فى الصبح وكانت فى
مسجد قباء ووهم من فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابى بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية
عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان ابى بن كعب يصلى باهل قباء فاستفتح بسورة طويلة فدخل معه
غلام من الانصار فى الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب ابى فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيا فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال ان منكم
منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث
ان المراد بقوله فى حديث الباب مما يطيل بنا فلان اى فى القراءة واستفيد منه ايضا تسمية الامام وبايهم موضع
كان وفى الطبرانى من حديث عدى بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود وفى قول ابن المنير ان الركوع والسجود
لا يشق اتمامهما نظر فانه ان اراد اقل ما ينطلق عليه اسم تمام فذاك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق

فيأتي في حديث الباب قريبا انه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء قوله حدثنا
زهير هو ابن معوية الجعفي واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابن مسعود هو الانصاري البدري والاسناد كله
كوفيون قوله ان رجلا لم اقف على اسمه ووهم من زعم انه حزم بن ابي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي
ابن كعب قوله اني لاتأخر عن صلاة الغداة اي فلا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي رواية ابن المبارك
في الاحكام والله اني لاتأخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وتقدم في كتاب العلم في باب الغضب
في العلم بلفظ اني لا اكاد ادرك الصلاة وتقدم توجيهه ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الذي الف من تطويله
اقتضى له ان يتشاغل عن المجيء اول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما اذا لم يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة
اليه اول الوقت فكانه يعتمد على تطويله متشاغلا ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف انه تارة يدركه وتارة
لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا اي بسبب تطويله واستدل به على تسمية الصبح بذلك ووقع
في رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها يطول فيها القراءة غالبا ولان
الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها قوله اشد بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف اي غضبا
شديدا وسببه اما لمخالفة الموعظة او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قاله ابن دقيق العيد
وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام
بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله قلت وهذا احسن في الباعث على اصل اظهار
الغضب واما كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور قوله ان منكم منفرين فيه تفسير
للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ افتان انت ويحتمل ان تكون قصة ابي هذه بعد قصة معاذ فلهذا
اتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ
وبهذا يتوجه الاحتمال الاول لابن دقيق العيد قوله فايكم ما صلى ما زائدة ووقع في رواية سفيان فمن ام
الناس قوله فليخفف قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء
خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع
والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة
الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا قلت واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه
ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم
باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم قوله فان فيهم في رواية سفيان فان خلفه وهو تعليل للامر المذكور ومقتضاه
انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من امكان
مجيء من يتصف باحدها وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف
مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب
لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك قوله الضعيف والكبير كذا للاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان
فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف
والمسن وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه قوله باب اذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء يريد ان عموم الامر بالتخفيف مختص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر عليه
في ذلك لكن اختلف فيما اذا اطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره قوله فان فيهم كذا للاكثر وللكشميهني
فان منهم قوله الضعيف والسقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض زاد مسلم
من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع
وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل قوله في حديث ابي مسعود والحاجة وهي اشمل
الاوصاف المذكورات قوله فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء اي مخففا ومطولا واستدل
به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه يعارضه
عموم قوله في حديث ابي قتادة انما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم
واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت
مراعاة ترك المفسدة اولى واستدل بعمومه ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
قوله باب من شكى امامه اذا طول فيه حديث ابي مسعود وهو ظاهر في الترجمة

وكذا

وكذا حديث جابر والتعليق عن ابي اسيد هو الانصاري وصله ابن ابي شيبة من رواية المنذر بن ابي اسيد قال كان ابي يصلي
خلفي فربما قال يا بني طولت بنا اليوم واستفيد منه تسمية الاثر المذكور وفيه حجة على من كره للرجل ان يؤم اباه كعطاء ورأيت
بخط البدر الزركشي انه رأى في بعض نسخ البخاري وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه فان ثبت ذلك فقد وصل ابن ابي شيبة هذا
التعليق وكان المنذر كان اماما راتبا في المسجد تنبيه وقع في رواية المستملي ابي اسيد بفتح الهمزة والصواب
بالضم كما للباقين قوله في حديث محارب عن جابر اقبل رجل بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة
ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع قوله وقد جنح الليل اي اقبل بظلمته وهو بيان ان الصلاة المذكورة كانت
العشاء كما تقدم قوله بسورة البقرة او النساء زاد ابو داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وفي هذا رد على من زعم ان الشك
فيه من جابر قوله فلولا صليت فهلا صليت قوله فانه يصلي وراءك تقدم شرحه في الباب الذي قبله وكان هذا هو الحامل
لمن وحد بين القصتين لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر لقوله بعدها احسب هذا في الحديث يعني
هذه الجملة الاخيرة فانه يصلي الخ وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب
عنه بدونها وكذا اصحاب جابر قوله تابعه سعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري وروايته هذه وصلها ابو عوانة
من طريق ابي الاحوص عنه ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية ابي نعيم عنه ومتابعة الشيباني وهو ابو اسحق وصلها
البزار من طريقه كلهم عن محارب والمراد انهم تابعوا شعبة عن محارب في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قوله وقال
عمرو هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بابين ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي
عند ابي داود باختصار ورواية ابي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث لكن لم يعين ان السورة
البقرة قوله تابعه الاعمش عن محارب اي تابع شعبة وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابي صالح
كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة قوله باب الايجاز في
الصلاة واكمالها ثبتت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة وكذا ذكرها الاسماعيلي وسقطت للباقين وعلى
تقدير سقوطها فمناسبة حديث انس للترجمة من جهة ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز
والاتمام لا يشكى منه تطويل وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز قال كانوا اي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون
الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكاء الصبي قوله عبد العزيز هو ابن صهيب
والاسناد كله بصريون والمراد بالايجاز مع الاكمال الاتيان باقل ما يمكن من الاركان والابعاض قوله باب
من اخف الصلاة عند بكاء الصبي قال الزين بن المنير التراجم السابقة في التخفيف تتعلق بحق المأمومين وهذه
الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأمومين لكن حديث يتعلق بشيء يرجع اليه قوله عن يحيى بن ابي كثير
في رواية بشر بن بكر الآتية عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة قوله اني لاقوم في الصلاة اريد في رواية بشر
ابن بكر لاقوم الى الصلاة وانا اريد قوله تابعه بشر بن بكر هي موصولة عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد قبيل
كتاب الجمعة ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم اقف عليها واستدل بهذا الحديث
على جواز ادخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث
يسمع بكاؤه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه
ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير قوله حدثني شريك بن عبد الله اي ابن ابي نمر والاسناد كله مدنيون غير خالد وهو كوفي
سكن المدينة قوله اخف صلاة ولا اتم زاد مسلم في هذا الحديث من رواية اسماعيل بن جعفر عن شريك ووافقه سليمان
ابن بلال على تكملته ابو عوانة عند الاسماعيلي قوله فيخفف بين مسلم في رواية ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة
القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة
فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات وهذا مرسل قوله ان يفتتن امه اي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد
الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع قوله حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة والاسناد كله بصريون وكذا ما بعده موصولا
ومعلقا قوله وانا اريد اطالتها فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب
الى ان من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا قوله في رواية ابن عدي مما اعلم في رواية الكشميهني لما اعلم قوله وجد امه
حزنها قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن وكان ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها
ملتحق بها قوله وقال موسى اي ابن اسماعيل وهو ابو سلمة التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار والمراد بهذا بيان سماع قتادة
له من انس وروايته هذه وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن اسماعيل كلاهما عن ابي سلمة ووقع التصريح ايضا

عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا سمع بحس الداخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه قال ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده احمد واسحق وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه بانه اذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين اجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة عند الشافعية خلاف وتفصيل واطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن الحسن اخشى ان يكون شركا **قوله باب** اذا صلى ثم ام قوما قال الزين بن المنير لم يذكر جوابا اذ جرى على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم البحث في ذلك قريبا وتقدم الحديث من وجه اخر عن عمرو **قوله باب** من اسمع الناس تكبير الامام تقدم الكلام على حديث عائشة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والمقصود منه **قوله** وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وقد ذكر البخاري ان محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك وفي البحث في ذلك في الباب الذي بعده قال ابن مالك وقع في بعض الروايات ان ما يقم مقامك يبكي ومروا ابا بكر يصلي باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر **قوله باب** الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم قال ابن بطال هذا يوافق قول مسروق والشعبي ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور قلت وليس المراد انهم ياتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة انتهى وهذا يدل على انه يرى انهم يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني ابن ابي شيبة ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسئلة لان ابن بطال الذي حمله الا ان تحمل المراد بقوله ويأتم الناس بابي بكر ونحو ظاهر مما هو ظاهر الحديث المعلق يحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم ياتمون به لان اسماعه لهم التكبير جزء مما ياتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره ويؤيده ان في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد قال فيه والناس ياتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم **قوله** ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية ابي نضرة عنه قيل وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلا شروط الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح وظاهره يدل لمذهب الشعبي واجاب النووي بان معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدوا بكم من خلفكم مستدلين على افعالي بافعالكم قال وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقيل معناه تعلموا مني احكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض الدنيا **قوله** مروا ابا بكر يصلي كذا فيه باثبات الياء وقد تقدم توجيه ابن مالك له ووقع في رواية الكشميهني ان يصلي **قوله** متى يقوم كذا وقع للاكثر في الموضعين باثبات الواو ووجهه ابن مالك بانه شبه متى باذا فلم يجزم بها كما شبه اذا بمتى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين بحذف النون ووقع في رواية الكشميهني متى ما يقم ولا اشكال فيه **قوله** يخطان الارض في رواية الكشميهني يخطان في الارض وقد تقدمت مباحث الحديث في باب حد المريض وقوله في السند الاعمش عن ابرهيم عن الاسود كذا للجميع وهو الصواب وسقط ابرهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابن زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني **قوله باب** هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس اورد فيه قصة ذي اليدين في السهو وسياتي الكلام عليها في موضعه قال الزين بن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه المسئلة هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسألهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه وقال ابن بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسئلة حمل الشافعي رجوعه عليه السلام على انه يذكر فذكر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبينه عليه السلام لم يرتفع

اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره قلت قد ذكره ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك **قوله باب** اذا بكى الامام في الصلاة اي هل تفسد صلاته اولا والاثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز وعن الشعبي والنخعي ان البكاء والانين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية ان كان لذكر النار والخوف لم تفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر منه حرفان افسد والا فلا ثانيها وحكي عن نصه في الاملا لا يفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل ثالثها عن القفال ان كان فمه مطبقا لم يفسد والا افسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثاني اقوى دليلا **فائدة** اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة وهذا اقوى من حيث المعنى والله اعلم **قوله** وقال عبد الله بن شداد اي ابن الهاد وهو تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة **قوله** سمعت نشيج عمر النشيج بفتح النون وكسر المعجمة واخره جيم قال ابن فارس نشج الباكي ينشج نشجا اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وقال الهروي النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره وفي المحكم هو اشد البكاء وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث ابن بكير **قوله** فيه من البكاء اي لاجل البكاء وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز بفتح الالف بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت القدر اذا غلا وفي لفظ كازيز الرحا **قوله باب** تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر الا ان اشار بذلك الى ما في بعض الطرق كعادته ففي حديث النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما كاد ان يكبر وفي حديث انس في الباب الذي بعد هذا اقيمت الصلاة فاقبل علينا فقال قوله لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون وللمستملي لتسوون بواوين قال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة انتهى وسياتي عن رواية ابي داود قريبا ابراز القسم في هذا الحديث **قوله** او ليخالفن الله بين وجوهكم اي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف كما سياتي قريبا واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام وسياتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه اخرجه احمد ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها وحديث ابي امامة في اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقول تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سياتي قريبا وقال القرطبي معناه يفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي اخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر **قوله** في حديث انس اقيموا اي عدلوا يقال اقام العود اذا عدله وسواه **قوله** فاني اراكم فيه اشارة الى سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم ان المراد بها خلق علم ضروري له بذلك ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة الى تاويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها اولى لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** اقبال الامام

على الناس عند تسوية الصفوف اورد فيه حديث انس الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه فيه قوله حدثنا معاوية بن عمرو وهو من قدماء شيوخ البخاري وروى له بواسطة هنا كأنه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع من الاسناد من تصريح حميد بحديث انس له فامن بذلك تدليسه قوله وتراصوا بتشديد الصاد المهملة اي تلاصقوا بغير خلل ويحتمل ان يكون تاكيدا لقوله اقيموا والمراد باقيموا سووا كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلي بدل اقيموا اعتدلوا وفيه جواز الكلام بين الاقامة وبين الدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة قوله باب الصف الاول

المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام لا ما تخلله شيء كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في آخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الآخران غلط صريح انتهى وكان صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه والى الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وذكر حديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال موضع سجوده من اذيال المصلين قوله باب اقامة الصف من تمام الصلاة

اورد فيه حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به وسيأتي الكلام عليه في باب ايجاب التكبير قريبا وفي آخره هنا واقيموا الصفوف الخ وهو المقصود لهذه الترجمة وقد اورده مسلم واحمد من طريق عبد الرزاق المذكور مفردا عما قبله بخلاف حديثين قوله من حسن الصلاة قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لانه اراد ان يبين ان المراد بالحسن هنا انه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي بدليل حديث انس وهو الثاني من حديث الباب حيث عبر بقوله من اقامة الصلاة قوله في حديث انس فان تسوية الصفوف في رواية الاصيلي الصف بالافراد والمراد به الجنس قوله من اقامة الصلاة هكذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك اخرجه ابو داود عن ابي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق ابي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول داهنت في هذا الحديث لم اسأل قتادة اسمعته من انس ام لا انتهى ولم اره عن قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابي هريرة معه في الباب تقوية له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث تنبيه لفظ الترجمة اورده عبد الرزاق من حديث جابر قوله باب اثم من لم يتم الصفوف

قال ابن رشيد اورد فيه حديث انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم واجيب بانه لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان المراد بالامر الشان والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيئا من الحال التي كان صلى الله عليه وسلم عليها ان ياثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يفضي الى ان لا يبقى شيء مسنون لان التأثيم انما يحصل عن ترك واجب واما قول ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة انه لا يلزم من

ذم تارك السنة ان يكون آثما سلمنا لكن يرد عليه التعقيب الذي قبله ويحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك ان انسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة قوله بشير هو بالمعجمة مصغر قوله ما انكرت شيئا يوم عهدت في رواية المستملي والكشميهني ما انكرت منا منذ عهدت قوله وقال عقبة بن عبيد هو ابو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعقبة في البخاري الا هذا الموضع المعلق واراد بهذا بيان سماع بشير بن يسار له من انس وقد وصله احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف تنبيه هذه القدمة لانس غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة كانوا في ذلك الزمان امثل من غيرهم في التمسك بالسنن قوله باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم

المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة اجمعها حديث ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قوله وقال النعمان بن بشير هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من رواية ابي القاسم الجدلي واسمه حسين بن الحارث قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمان هذا على ان المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن ان يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم واثبته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء وانكر الاصمعي قول من زعم ان الكعب في ظهر القدم قوله عن انس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان احدنا الخ وصرح بانها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رأيت احدنا الخ وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام

وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل عشرين بابا لكن هناك بلفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما بدل قوله هنا تمت صلاته واخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر ولم يتبين احد من الشراح حكمة هذه الاعادة بل اسقط بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي ان حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما اي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة ايضا وقوله تمت صلاته اي المأموم ولا يضر وقوعه عن يسار الامام اولا مع كونه في غير موقفه لانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل ان يكون الضمير للامام وتوجيهه ان الامام وحده في مقام الصف وتحويله للمأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكن ليس تركا لاقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله اعلم وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الضمير للرجل لانه الفاعل وان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه لكن اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احتاج الى ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه قوله باب المرأة وحدها

تكون صفا اي في حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال الصف الواحد لا يسمى صفا واقل ما يقوم
الصف باثنين ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا المراة وحدها
صف قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وان كان عبد الله بن محمد بن ابي شيبة فقد روى هذا الحديث
ايضا عن سفيان وهو ابن عيينة قوله عن اسحق في رواية الحميدي عند ابي نعيم وعلي بن المديني عند
الاسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك قوله صليت انا
ويتيم كذا للجميع وكذا وقع في خبر ابي يحيى الطهوري من روايته عن ابن عيينة ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن
ابن السكن بسنده في الخبر المذكور صليت انا وسليم بسين مهملة ولام مصغر تصحفت على الراوي من لفظ يتيم
ومشى على ذلك ابن فتحون فقال في ذيله على الاستيعاب سليم غير منسوب وساق هذا الحديث ثم ان هذا طرف
من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت انا واليتيم
وراءه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين ان احدهما يقف عن
يمينه والاخر عن يساره وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي اخرجه ابو داود وغيره عنه انه اقام علقمة
عن يمينه والاسود عن شماله واجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي قوله
وامي ام سليم خلفنا فيه ان المراة لا تصف مع الرجال واصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزات
صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف
حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان
ولا مكان يجب تاخرهن فيه الا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما امر به
من تاخيرها وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه والله المستعان فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب
المغصوب وامر لابسه ان ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه اثم واجزاته صلاته فلم لا يقال في الرجل
الذي حاذته المراة ذلك واوضح منه لو كان بباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره
على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته واثم وكذلك الرجل مع المراة التي حاذته
ولا سيما اذا جاءت بعد ان دخل في الصلاة فصلت بجنبه وقال ابن رشيد الاقرب ان البخاري قصد
ان يبين ان هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني انه مختص بالرجال
والحديث المذكور اخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان وفي صحته نظر كما سنذكره في باب اذا ركع دون
الصف واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك
للمراة كان للرجل اولى لكن لمخالفه ان يقول انما ساغ ذلك لها لامتناع ان تصف مع الرجال بخلاف الرجل
فان له ان يصف معهم وان يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وباقي مباحثه
تقدمت في باب الصلاة على الحصير قوله باب ميمنة المسجد والامام اورد فيه
حديث ابن عباس مختصرا وهو ظاهر في الترجمة اما للامام فبالمطابقة واما للمسجد فباللزوم وقد تعقب
من وجه اخر وهو ان الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا اما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد وكانه
اشار الى ما اخرجه النسائي باسناد صحيح عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون
عن يمينه ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف واما
ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد
كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله
قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وعاصم هو ابن سليمان قوله فاخذ بيدي زاد داود بعد قوله في رواية الاسماعيلي
فاخذ بيدي قوله من وراءي في رواية الكشميهني من ورائه وهو اوجه قوله باب اذا كان
بين الامام وبين القوم حائط او سترة اي هل يضر ذلك بالاقتداء او لا والظاهر من تصرفه انه لا يضر
كما ذهب اليه المالكية والمسالة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره قوله وقال الحسن
لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور بمعناه باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام او فوق سطح
يأتم به لا باس بذلك قوله وقال ابو مجلز وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن ليث بن ابي سليم عنه بمعناه
وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح
قوله حدثني محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته وعبدة هو ابن سليمان قوله في حجر

ظاهره

ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي
في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعدها وكذا حديث
زيد بن ثابت الذي بعده ولابي داود ومحمد بن نصر من وجهين اخرين عن ابي سلمة عن عائشة انها هي التي نصبت له
الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها قوله فقام ناس في رواية
الكشميهني فقام اناس وهذا موضع الترجمة لان مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها
قوله فقام ليلة الثانية كذا للاكثر وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية وفي رواية الاصيلي فقام
الليلة الثانية قوله فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي ذكروا افاد عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله
عنه اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها قوله ان تكتب عليكم اي تفرض وفي رواية حماد بن زيد عند ابي نعيم وكذا
رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها وستاتي بقية مباحثه في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى
قوله باب صلاة الليل كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يعرج عليه اكثر الشراح
ولا ذكره الاسماعيلي وهو وجه السياق لان الترجمة متعلقة بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلاة بالحائل
قد يتخيل انها مانعة من اقامة الصف ترجم لها واورد ما عنده فيها فاما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب
مفرد سياتي في اواخر الصلاة وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في اخر الحديث
الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ باب وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله
ان من صلى بالليل ماموما كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل وابعد منه من قال يريد ان من صلى بالليل ماموما
في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط ثم ظهر لي احتمال ان يكون المراد بصلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي
ياتي في ابواب التهجد انما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها من عدد الركعات وفي المسجد والبيت ونحو ذلك
قوله عن المقبري هو سعيد والاسناد كله مدنيون قوله ويحتجره كذا للاكثر بالراء اي يتخذه مثل الحجرة وفي رواية
الكشميهني بالزاي بدل الراء اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره قوله فثاب الناس كذا للاكثر بمثلثة ثم موحدة
اي اجتمعوا ووقع عند الخطابي ثابوا اي رجعوا وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثاب بالمثلثة والالف
اي قاموا قوله فصفوا وراءه كذا اورده مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت
حصيرا وقد ساقه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذئب تاما وسنذكر الكلام على فوائده في التهجد ان شاء
الله تعالى قوله عن سالم ابي النضر كذا لاكثر الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر سالما ابا
النضر في الاسناد اخرجه النسائي ورواية الجماعة اولى وقد تابعهم مالك في الاسناد لكن لم يرفعه في الموطا ورواه
عنه خارج الموطا مرفوعا وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق اولهم موسى المذكور قوله حجرة كذا
للاكثر بالراء وللكشميهني ايضا بالزاي قوله من صنيعكم كذا للاكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون
النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب
لظنهم انه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الادب وفي الاعتصام وزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى قوله افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ظاهره يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول
على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يختص بالمسجد كركعتي التحية كذا قال بعض ائمتنا ويحتمل ان يكون المراد
بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا يدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت وان يكون المراد بالمكتوبة
ما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس
لا ما وجب بعارض كالمنذورة والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله عليه السلام
لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى
وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وتنفر منه الشياطين وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله
في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الرياء قوله وقال عفان كذا في رواية كريمة وحدها ولم يذكره الاسماعيلي ولا
ابو نعيم وذكر خلف في الاطراف في رواية حماد بن شاكر حدثنا عفان وفيه نظر لانه اخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة
بينه وبين عفان ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر والله اعلم خاتمة
اشتملت ابواب الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها
ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون

وانفرد مسلم على تخريجهما سوى تسعة وهي حديث ابي سعيد في فضل صلاة الجماعة وحديث ابي الدرداء ما اعرف شيئا
وحديث انس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون
وحديث ابي هريرة يصلون فان اصابوا وحديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه
وحديثه في انكاره اقامة الصفوف وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا كلها معلقة الا اثر
ابن عمر انه كان يأكل قبل ان يصلي واثر عثمان الصلاة احسن ما يعمل الناس فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب صفة الصلاة** قوله باب
ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة قيل اطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع
والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف
اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع
وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وابعد من قال انها بمعنى الموحدة او اللام كانه اشار الى حديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسيأتي بعد ابواب حديث ابن عمر رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عائشة على تعيين لفظ التكبير دون
غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور ووافقهم ابو يوسف وعن الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم
ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته اخرجه ابو داود بلفظ لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع
الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن
حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولاحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان انه سأل ابن عمر عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد المصنف حديث انس انما جعل الامام ليؤتم به من وجهين
ثم حديث ابي هريرة في ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في الطريق الاول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب
التكبير وانما فيه الامر بتأخير تكبير المأموم عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله فقولوا ربنا ولك الحمد
ايجابا لذلك على المأموم واجيب عن الاول بان مراد المصنف ان يبين ان حديث انس من الطريقين واحد اختصره
شعيب واتمه الليث وانما احتاج الى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيه باخبار انس له وعن الثاني بانه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك وفعله بيان لمجمل الصلاة وبيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث
وليس بوارد على البخاري لاحتمال ان يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه اسحق بن راهويه وقيل في الجواب ايضا
اذا ثبت ايجاب التكبير في حالة من الاحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت
عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الحكم
الثاني من الترجمة لان لفظه اذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح في حالة القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا
انتم ايضا قياما قال ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة فحينئذ دلالته على الترجمة
مشكل انتهى ومحصل كلامه انه لم يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم وقال في قوله فقولوا ربنا لك الحمد
لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي
شيخ البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في باب انما جعل الامام ليؤتم به ووقع
في رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري واذا سجد فاسجدوا وفي رواية الكشميهني ثم انصرف بدل قوله فلما
انصرف وزيادة الواو في قوله ربنا ولك الحمد وسقط لفظ جعل عند السرخسي في حديث ابي هريرة من قوله انما جعل الامام ليؤتم به
فائدة تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر
لم يقل به احد غير الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا وانما قالوا في من
ادرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابراهيم بن علية وابي بكر الاصم ومخالفتهما
للجمهور كثيرة قوله لم يختلف في ايجاب النية للصلاة وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان حيث قال باب ما جاء في قول
النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة الى اخر كلامه قوله باب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي
رواية شعيب الآتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم

وفي

ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر
ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند اصحابنا المقارنة ولم ار من قال بتقديم التكبير
على الرفع ويرجح الاول حديث وائل بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه وهو الذي
صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة تبعا لاصلها انه لا حد لانتهائه
وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي
سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما ان
يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر فقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على
العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة
الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا اشبهها وقال
الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع
اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر قال لكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة قوله حدثنا عبد الله بن
مسلمة هو القعنبي وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطا وقد اخرجه الاسماعيلي من روايته بلفظ الموطا
قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك
في غير الموطا ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب اثبته عن مالك
في الموطا خاصة قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال بعد اسطر
اجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع الا انه حكي وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود وبه قال ابن سيار من اصحابنا انتهى
واعترض عليه بانه تناقض وليس كما قال المعترض فلعله اراد اجماع من قبل المذكورين او لم يثبت عنده عنهما ولان
الاستحباب لا ينافي الوجوب وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض من اورد عليه ان مالكا قال في رواية عنه انه لا يستحب نقله
صاحب التبصرة منهم وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم والمنقول عن الحنابلة انما هو قول ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقول ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز رفع اليدين
عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من اصحابنا نقله
عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه
الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة يأثم تاركه
واما قول النووي في شرح المهذب اجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يرفع ولا يعتد
بخلافهم ونقل القفال عن احمد بن سيار انه اوجبه وانه ان لم يرفع لا تصح صلاته وهو مردود باجماع من قبله ففي نقل الاجماع نظر
فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدم انه واجبة ونقله القفال في فتاويه عن احمد بن سيار الذي سبق ونقله
القرطبي في اوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه
ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعد بباب قوله باب **رفع اليدين** اذا كبر واذا
ركع واذا رفع وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا
يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري
ولم يستثن الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله الا ابن
مسعود وقال محمد بن نصير المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم يرو
احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره
عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه آخر قولي مالك واصحهما ولم ار للمالكية
دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل
ذلك واجيبوا بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش راويه ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك
سالم ونافع وغيرهما عنه وسيأتي رواية نافع بعد بابين والعدد الكثير اولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع
ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه تارة ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري
في جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى واحتجوا ايضا
بحديث ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود ورده الشافعي

بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الظاهر ونقل البخاري وعقب حديث ابن عمر
في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في
رواية ابن عساكر وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان اعلم زمانه ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة
ونسب بعض متاخري المغاربة فاعله الى البدعة ولهذا قال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد الى تركه درءا لهذه المفسدة
وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة لانه لم يثبت عن احد منهم تركه قال ولا اسانيد
اصح من اسانيد الرفع والله اعلم وذكر البخاري ايضا انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو
القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا
خمسين رجلا قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وافادت هذه الطريق تصريح الزهري باخبار سالم
له به قوله عن ابيه سماه غير ابي ذر فقالوا عن عبد الله بن عمر قوله حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع وهو مقتضى
رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي في باب التكبير اذا قام من
السجود من حديث ابي هريرة ثم يكبر حين يركع قوله ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد ان يرفع ويؤيده
رواية ابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه
انه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع واما رواية ابن عيينة عن الزهري التي اخرجها عنه احمد واخرجها عن احمد
ابو داود بلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات قوله ولا يفعل ذلك
في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين
يرفع راسه وهو يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة
ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك
عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث
وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة
وسياتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب قوله عن خالد هو الحذاء وفي رواية المستملي والسرخسي حدثنا خالد قوله
اذا صلى كبر ورفع يديه في رواية مسلم ثم رفع وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما
اذنيه ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق قوله وحدث مالك بن الحويرث وليس معطوفا على قوله راى فيبقى فاعله
ابو قلابة فيصير مرسلا قوله باب الى اين يرفع يديه لم يجزم المص بالحكم كما جزم
به قبل وبعد جريا على عادته فيما اذا قوي الخلاف لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله قوله
وقال ابو حميد الخ هذا التعليق طرف من حديث سياتي في باب سنة الجلوس في التشهد وسنذكر هناك من عرفنا
اسمه من اصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى قوله حذو منكبيه بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اي مقابلهما
والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث
المتقدم ذكره عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعند ابي داود من رواية عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذتا اذنيه ورجح الاول لكون اسناده اصح وروى ابو ثور عن الشافعي
انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويؤيده رواية اخرى عن وائل عند ابي داود
بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وبهذا قال المتاخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر
لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود
ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر رفعهما
دون ذلك غير مالك فيما اعلم قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ظاهره انه يقول التسميع في ابتداء
الارتفاع من الركوع وسياتي الكلام عليه بعد ابواب قليلة فائدة لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع
بين الرجل والمراة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمراة الى المنكبين لانه استر لها والله اعلم قوله
باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين اي بعد التشهد فيخرج ما اذا تركه ونهض قائما
من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله ولا حين يرفع راسه من السجود ويحتمل حمل النفي هناك على حالة
رفع الراس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائما واغرب من استدل بقول سالم في روايته ولا يفعل
ذلك في السجود على موافقة روايته نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من الركعتين لانه لا يلزم من
كونه لم يفعله انه انتفى بل هو ساكت عنه وابعد ايضا من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه بين رواية

سالم ونافع تعارض بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم وسياتي الاشارة الى ان سالما اثبتها من وجه اخر قوله حدثنا
عياش هو بالمثناة وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص قوله ورفع
ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الحموي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب
عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج يعني عن نافع مرفوعا وحكى الدارقطني في العلل
الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه اومأ الى ان عبد
الاعلى اخطا في رفعه قال الاسماعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله
فرووه موقوفا على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع عن عبيد الله كما قال لكن رفعاه
عنه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيهما الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن
عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما
ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من
الصحابة عند الرفع من القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض
والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به
الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد
قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند
الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة واول راض سيره
من سيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر
انتهى ووجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده
او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد
المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا يقول واطلق النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي رايت في الام خلاف ذلك فقال
في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نامره ان يرفع يديه
في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع في اواخر البويطي يرفع يديه في
كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود
ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع
الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما اخرجه عبد الرزاق وغيره
عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكاه ابن
خويز منداد عن مالك وهو شاذ والاصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته
اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم
بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في اول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند ابي
عوانة في صحيحه وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها من مقال وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي
المرفوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واشار الى تضعيف ما ورد في ذلك تنبيه اورد الطحاوي حديث الباب
في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين
السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ
عن نصر بن علي بلفظ عياش شيخ البخاري وكذا رواه هو وابو نعيم من طرق اخرى عن عبد الاعلى كذلك قوله رواه حماد بن سلمة عن ايوب
الخ وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن اسماعيل عنه موقوفا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع قوله ورواه ابن طهمان يعني ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم
ابن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديث حماد وقال في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الاسماعيلي
فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب قال فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب يعني
ان هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي واجيب بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاجل الحديث
موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا خصوص

بهذه الزيادة والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم **قوله باب وضع اليمنى على اليسرى** في الصلاة أي في حال القيام **قوله** كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي **قوله** قال أبو حازم يعني راويه بالسند المذكور إليه لا أعلمه أي سهل بن سعد إلا ينمي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم قال أهل اللغة نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده **قوله** على ذراعه أبهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد وقد روى ابن خزيمة في حديث وائل أنه وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه الخ لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور فروى عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى إسناده حسن قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه الخ والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة **قوله** وقال إسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المتقدم كرواية القعنبي فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا لأن أبا حازم لم يعين من نماه له وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع وقرأت بخط مغلطاي هو إسماعيل بن إسحاق القاضي وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي وظن أنه المراد وليس كذلك لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سنا من البخاري وأحدث سماعا وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء ووافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب **تنبيه** حكى في المطالع أن رواية القعنبي بضم أوله من أنمى قال وهو غلط وتعقب بأن الزجاج ذكره في باب فعلت وأفعلت نميت الحديث وأنميته وكذا حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ والله أعلم **قوله باب الخشوع في الصلاة** سقط لفظ باب من رواية أبي ذر والخشوع تارة يكون من أفعال القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن وحديث أبي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه في باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة من أبواب القبلة وأورد فيه أيضا حديث أنس من وجه آخر بمعض مغايرة **قوله** عن أنس عند الإسماعيلي من رواية أبي موسى عن غندر التصريح بقول قتادة سمعت أنس بن مالك **قوله** أقيموا الركوع والسجود أي أكملوهما وفي رواية معاذ عن شعبة أتموا بدل أقيموا **قوله** فوالله إني لأراكم من بعدي تقدم الكلام على معنى هذه الرؤية وأغرب الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة أن أعمال الأمة تعرض عليه وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس قصة واحدة وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراده الحديثين في هذا الباب وكذا أوردهما مسلم معا واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلاة واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة ويستنبط من حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك وفي رواية أخرى أتموا الركوع والسجود وفي أخرى أقيموا الصفوف وفي أخرى لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وعند أحمد صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة وعنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن بعض الصحابة تعمد المسابقة ليختبر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك والاختلاف في هذه الأسباب يدل على الجمع لتلك صدرت من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة وقاله أيضا أبو زيد المروزي لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه وكلامهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالا إن الخشوع شرط في صحة الصلاة وقد حكاه المحب الطبري وقال هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضا وأما قول ابن بطال فإن قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية وقال الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت فإن أثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا وإلا فلا وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبرائيل كما تقدم في الإيمان اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فأجيب بأن في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم **قوله باب ما يقول بعد التكبير** في رواية المستملي باب ما يقرأ بدل ما يقول وعليها اقتصر الإسماعيلي واستشكل إيراد حديث أبي هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين بن المنير ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب تعالى والإقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين **قوله** كانوا يفتتحون الصلاة أي القراءة في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق أبي عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكذا رواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر أنها أبين من رواية حفص بن عمر **قوله** بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهو قول من أثبت البسملة في أولها وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا البسملة سرا وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري فيه وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين فأخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فإن الأوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من أنس قال نحن سألناه لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل

ان يكونوا يقرؤونها سرا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابي
عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه
عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه
البخاري في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه من طريق اسحق بن ابي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري
فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحق ايضا وابن خزيمة
من طريق ثابت ايضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق ابي نعامة
كلهم عن انس باللفظ الثاني للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي
الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن
عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من اعله بالاضطراب كابن
عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح في صحته بان ابا سلمة سعيد بن يزيد سال انسا عن هذه
المسئلة فقال انك لتسالني عن شيء لا احفظه وما سالني عنه احد قبلك ودعوى ابي شامة ان انسا سئل عن
ذلك سؤالين فسؤال ابي سلمة هل كان الافتتاح بالبسملة او الحمد وسؤال قتادة هل كان يبدا بالفاتحة او غيرها
قال ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم نحن سالناه انتهى فليس بجيد لان احمد روى في مسنده باسناد الصحيحين
ان سؤال قتادة نظير سؤال ابي سلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ولم يبين مسلم
صورة المسئلة وقد بينها ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم التي ذكرناها عن ابي داود ان السؤال
كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق ابي جابر عن شعبة عن قتادة قال
سالت انسا ايقرا الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سؤال ابي سلمة وقتادة وغايته
ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون ابي سلمة فلعله تذكره لما ساله قتادة بدليل قوله في رواية ابي سلمة
ما سالني احد قبلك او قاله لهما معا فحفظه قتادة دون ابي سلمة فان قتادة احفظ من ابي سلمة
بلا نزاع واذا انتهى البحث الى ان محصل حديث انس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف
الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان
انسا يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسة
وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون انس اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد
عهده به ثم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت
الجهر وسياتي الكلام على ذلك في باب جهر المأموم بالتامين ان شاء الله تعالى قريبا وترجم له ابن خزيمة وغيره باب
الاسرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف في اباحته بل في استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح
وحديث ابي هريرة الذي بعده يرد عليهم وكان هذا هو السر في ايراده وقد تقرر ان المراد بحديث انس بيان ما يفتتح به
القراءة فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح تنبيه وقع ذكر عثمان في حديث انس في رواية عمرو بن مرزوق
عن شعبة عند البخاري في جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند ابي عوانة وكذا في رواية
شيبان وهشام والاوزاعي وكذا اشرنا الى رواياتهم فيما تقدم قوله حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي
قوله سكت ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات
قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله اسكاتة بكسر اوله بوزن افعالة
من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو اتيته اتيانة قال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر
المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت عن الجهر لا عن القراءة او عن الذكر قوله ما احسبه قال هنية هذه
رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ هنية
بغير تردد وانما احتاج البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد وقال الكرماني
المراد انه قال بدل الاسكاتة هنية قلت وليس بواضح بل الظاهر انه شك هل وصف الاسكاتة بكونها هنية
ام لا وهنية بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد الياء وذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم
قالوه بالهمز واما النووي فقال الهمز خطا قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت قال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة وقد وقع في رواية الكشميهني

هنيهة بقلبها هاء وهي رواية اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير قوله بابي وامي الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل
والتقدير انت مفدى او افديك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
قوله اسكاتك بكسر اوله وهو بالرفع على الابتداء وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على انه مفعول بفعل
مقدر اي اسالك اسكاتك او على نزع الخافض انتهى والذي في روايتنا بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي
بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارايت
سكوتك وكله مشعر بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله
استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية قلت وسياتي من حديث خباب بعد
ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرا المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك
لقال في الجواب اسكت لكي يقرا من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب
السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء
ان المأموم يقرا الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره كراهة تقديم
المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغ منها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرؤها اذا سكت
الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض كما تقول الامام والسكتة التي بين الفاتحة والسورة
ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره قوله باعد المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي منها
وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل
فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض
قوله نقني مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع
التشبيه به قاله ابن دقيق العيد قوله بالثلج والماء والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدا او لانهما ماءان
لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه
ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة
يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن ان يكون
المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي
في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة
في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء
حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة
بالذكر لانها منزلة من السماء وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة
فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سياتي
قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك
وورد فيه ايضا حديث وجهت وجهي الخ وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن
خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد
الافتتاح بسبحانك اللهم ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار
ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث ابي هريرة اصح ما ورد في ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة
بما ليس في القران خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية
وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث
سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته
وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد مطهران
واستبعده ابن عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل قوله باب
كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وكذا قال الاسماعيلي باب بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لم
يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من
الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق ايضا قال الكرماني وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم
لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله

قلت وربه وانا معهم لا ادري انه لم يكن فيه دعا تنبيه سماحاه وا سقطات ينجيهم مع الذي قبله جواز دعا الله ومناجاته بكل
ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض الحنفية قوله اوانا معهم كذا للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها
واو عاطفة وهي على تقدير وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة قوله حسبت انه قال الخدش قايل ذلك هو نافع
ابن عمر راوي الحديث بينه الاسماعيلي فالضمير في انه لابن ابي مليكة قوله لا هي اطعمتها سقط لفظ هي من رواية المستملي
والحموي قوله تاكل من خشيش الارض ومن خشاش كذا في هذه الرواية على الشك وكلا اللفظين بمعجمات مفتوح
الاول والمراد حشرات الارض وانكر الخطابي رواية حشيش وضبطها بعضهم بضم اوله على التصغير من لفظ خشاش
فعلى هذا الانكار ردوا فاما بعضهم بحا مهملة وقال عياض هو تصحيف وسياتي الكلام على تتمة فوايده في كتاب
الكسوف وعلى قصة المراة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق ان شا الله تعالى قوله باب
رفع البصر الى الامام في الصلاة قال الزين بن المنير نظر الماموم الى الامام من مقاصد الايتمام فاذا تمكن من مراقبته
بغير التفات كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال
الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وورد في ذلك حديث اخرجه سعيد
ابن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك
سبب نزول قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون ويمكن ان يفرق بين الماموم والامام فيستحب للامام
النظر الى موضع السجود وكذا للماموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فحكمه حكم الامام والله اعلم
قوله وقالت عايشة الخ هذا طرف من حديث وصله المولف في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة
وموضع الترجمة منه قوله حين رايتموني قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل عبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عمارة
في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة وسياتي بعد اربعة ابواب وياتي الكلام على المتن قريبا وموضع الترجمة
منه قوله باضطراب لحيته قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وتقدم الكلام على حديث
البراء في باب متى يسجد من خلف الامام ووقع فيه هنا في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حتى يرونه قد سجد
باثبات النون وفي رواية ابي ذر والاصيلي بحذفها وهو اوجه وجاز الاول على ارادة الحال وحديث ابن عباس في صلاة
الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث انس ياتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال من انس ولا عيب فيمن
اثنى عليه على ايراده له هنا فقال المستملي فيه نظر الماموم الى الامام واجيب بان فيه ان الامام يرفع بصره
الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للماموم والذي يظهر لي ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس
وان القصة فيهما واحدة فسياتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اريت الجنة والنار
كما قال في حديث انس وقد قالوا له في حديث ابن عباس رايناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة ويحتمل ان تكون
ماخوذة من قوله فاشار بيده قبل قبلة المسجد فان رويتهم الاشارة تقتضي انهم كانوا يراقبونه اخفا له
تلك لكن يطرق لهذا احتمال ان يكون سبب رفع بصرهم اليه وقوع الاشارة منه لا ان الرفع كان مستمرا ويحتمل ان
يكون المراد بالترجمة ان الاصل نظر الماموم الى موضع سجوده لانه المطلوب في الخشوع الا اذا احتاج الى رؤية
ما يفعله الامام ليقتدي به مثلا قوله باب رفع البصر الى السما في الصلاة
قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر الى السما في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعا فكرهه شريح
وطايفة واجازه الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة وقال عياض رفع البصر الى السما
في الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة قوله حدثنا قتادة فيه دفع لتعليل من اعله
ابن عدي في الكامل فادخل بين سعيد بن ابي عروبة وقتادة رجلا وقد اخرجه ابن ماجه من رواية عبد الاعلى
بن عبد الاعلى عن سعيد وهو من اثبت اصحابه وزاد في اوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه فذكره وقد رواه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر انسا وهو علة غير قادحة لان سعيدا اعلم بحديث قتادة من معمر وقد
تابعه همام على وصله عن قتادة اخرجه السراج قوله في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا
فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع في الصلاة وقد اخرجه ابن ماجه
وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السما يعني في الصلاة واخرجه بغير
تقييد ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد وكعب بن مالك واخرج ابن ابي
شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد افلح المومنون الذين هم

في صلاتهم خاشعون فاقبلوا على صلاتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصر احدهم موضع سجوده ووصله
الحاكم بذكر ابي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره فطاطا راسه قوله لينتهن كذا للمستملي والحموي
بضم اليا وسكون النون وفتح المثناة والهاء واليا وتشديد النون على البنا للمفعول والنون للتاكيد وللباقين
لينتهين بفتح اوله وضم الهاء على البنا للفاعل قوله او لتخطفن ابصارهم ولمسلم من حديث جابر بن سمرة او
لا ترجع اليهم يعني ابصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم
فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملايكة على المصلي كما في حديث
اسيد بن حضير الاتي في فضايل القران واشار الى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن ابي مجلز احد
التابعين واو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة واما الاسلام
وهو خبر بمعنى الامر قوله باب الالتفات في الصلاة لم يبين المولف حكمه
لكن الحديث الذي اورده دال على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولي يحرم الا للضرورة وهو
قول اهل الظاهر وورد في كراهة الالتفات صريحا على غير شرطه عدة احاديث منها عند احمد وابن خزيمة من
حديث ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث
الحارث الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا واخرج الاول ايضا ابو داود والنسائي والمراد بالالتفات
المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل ان يكون لنقص الخشوع
او لترك استقبال القبلة ببعض البدن قوله عن ابيه هو ابو الشعثا المحاربي ووافق ابا الاحوص على هذا
الاسناد مسلم عند ابن خزيمة وزايدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرايل فرواه عن اشعث
عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وايل وهذا اختلاف على اشعث
والراجح رواية ابي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن ابي عطية عن عايشة ليس بينهما مسروق
ويحتمل ان يكون للاشعث فيه شيخان ابوه وابو عطية بنا على ان يكون ابو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عايشة فحمله
عنها واما رواية ابي وايل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه والله اعلم قوله هو اختلاس اي اختطاف بسرعة
ووقع في النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يوخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس
الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب ياخذ بقوة والسارق ياخذ في خفية
فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات الى شي ما بغير حجة يقيمها اشبه المختلس وقال ابن
بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وتعالى وقال الطيبي سمي اختلاسا
تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد
له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة قوله يختلس كذا
للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني يختلسه وهي رواية ابي داود وغيره قيل الحكمة في جعل
سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لان السهو لا يواخذ به المكلف
فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه ثم اورد المصنف حديث عايشة في قصة انبجانية ابي جهم
وقد تقدم عليه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام في اوايل الصلاة ووجه دخوله في الترجمة ان اعلام الخميصة
اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك خلعها معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه
شغلا عن صلاته وكان المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه يوثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة
ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الصلاة قوله شغلتني في رواية الكشميهني شغلتني وهو اوجه وكذا اختلفوا في اذهبوا بها وبه قوله
الى ابي جهم كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهني جهيم بالتصغير قوله باب
هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيا او بصاقا في القبلة الظاهر ان قوله في القبلة يتعلق بقوله بصاقا
واما قوله شيا فهو اعم من ذلك والجامع بين ما جمع ما ذكر في الترجمة حصول التامل المغاير للخشوع وانه لا يقدح
الا ان كان لغير حاجة قوله وقال سهل هو ابن سعد وهو طرف من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليوم
الناس ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر ابا بكر بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته وكان
التفاته لحاجة قوله في حديث ابن عمر بين يدي الناس يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي وبقوله راى نخامة
قوله فحتها ثم قال حين انصرف ظاهره ان الحك وقع منه داخل الصلاة وسبق الكلام على فوايده في اواخر ابواب القبلة

وأورده أيضا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها مقيدة بحال الصلاة قوله رواه موسى بن عقبة
وصله مسلم من طريقه قوله وابن أبي رواد اسم أبي رواد ميمون ووصله أحمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد
المذكور وفيه أن الحلق كان بعد الفراغ من الصلاة والغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث ثم أورد المصنف حديث أنس
المتقدم في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشفوا الستر التفتوا
إليه ويدل على ذلك قول أنس فأشار إليهم ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته انتهى ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة
فالناظر إلى إشارته من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم
بالإشارة المذكورة والله أعلم قوله باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في
الصلاة كلها في الحضر والسفر لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك
القراءة كما يرخص فيه بحذف بعض الركعات قوله وما يجهر فيها وما يخافت هو بضم أولهما على البناء للمجهول
وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت به لأنه لازم فلا يبنى منه قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله في
الصلاة لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا
لمن فرق في المأموم انتهى وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة وصنف فيها جزءا مفردا سنذكر ما يحتاج إليه في هذا الشرح
منه إن شاء الله تعالى قوله حدثنا موسى هو ابن إسماعيل قوله عن جابر بن سمرة هو الصحابي ولأبيه سمرة بن
جنادة صحبة أيضا وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره قوله شكا أهل الكوفة سعدا
هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة
قال كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة انتهى وفي
قوله أهل الكوفة مجاز وهو من إطلاق الكل وإرادة البعض لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ففي رواية
زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة جعل ناس من أهل الكوفة ونحوه لإسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك
وسمى منهم سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديين وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث
ابن قيس قوله فعزله كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة فاستمر عليها
أميرا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر
قوله واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن
حنيف على مساحة الأرض انتهى وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه
الشكوى قوله فشكوا ليست هذه الفاء عاطفة على قوله فعزله بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف
تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل وتبينه رواية معمر الماضية قوله
حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة وصرح بذلك في رواية أبي
عوانة الآتية قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى في بيع
خمس باعه وأنه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم فزعموا أنه
كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها
باطلة انتهى ويقويه قول عمر في وصيته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة وسيأتي ذلك في مناقب عثمان قوله فأرسل إليه
فقال فيه حذف تقديره فوصل إليه الرسول فجاء إلى عمر وسيأتي تسمية الرسول قوله يا أبا إسحاق هي كنية سعد
كني بذلك بأكبر أولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على أنه لم يقدح فيه الشكوى عنده قوله أما أنا والله بالتشديد
وهي للتقسيم والقسيم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا وفيه القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع
وجواب القسم يدل عليه قوله فإني كنت أصلي بهم قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب أي مثل
صلاة قوله ما أخرم بفتح أوله وكسر الراء أي أنقص وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه ضم أوله وجعله من الرباعي
واستضعفه قوله أصلي صلاة العشاء كذا هنا بالمد وللجميع غير الجرجاني فقال العشي وفي الباب الذي بعده
صلاتي العشي بالكسر والتشديد إلا الكشميهني وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ صلاتي
العشي وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح ويدل عليه التثنية والمراد
بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن يقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء لكن يعكر عليه قوله الأخريين لأن
المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم وأبدى الكرماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة وهو أنه لما اتفق فعل
هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى وهو حسن ويقال مثله في الظهر

والعصر

والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش والأولى أن يقال لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين
خاصة فلذلك خصهما بالذكر قوله فأركد في الأوليين قال القزاز أركد أي أقيم طويلا أي أطول فيهما القراءة قلت ويحتمل أن يكون التطويل
لما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود من التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة وسيأتي قريبا من رواية أبي
عون عن جابر بن سمرة أمد في الأوليين والأوليين بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين قوله وأخف بضم أوله وكسر الخاء
المعجمة وفي رواية الكشميهني وأحذف بفتح أوله وسكون المهملة وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل شيخ
البخاري فيه أخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها إلا أنه في رواية محمد بن كثير عن شعبة
عند الإسماعيلي بالميم بدل الفاء والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود قوله
ذاك الظن بك أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا فقال سعد أتعلمني الأعراب
الصلاة أخرجه مسلم وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات
فأنكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل وفيه أن القياس في مقابلة النص
فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال أركد وأخف علم أنه لا يترك القراءة في
شيء من صلاته وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه الكرماني فقال الركود لا يدل
على القراءة انتهى قال ابن رشيد لهذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر
له قلت وليس في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الأخريين ثم هو مذكور في حديثه بعد عشرة أبواب وأتم
ثم الدلالة على الوجوب إنما تأتي من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فيحصل التطابق بهذا لقوله
القراءة للإمام وأما ذكر الجهر والمخافتة وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكره في الباب
وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يفصل بين حضر وسفر وأما وجوب القراءة
على المأموم فمن حديث عبادة في الباب ولعل البخاري اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو ثالث أحاديث
الباب وافعل ذلك في صلاتك كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي وغيره حيث قال لا دلالة في
حديث سعد على وجوب القراءة وإنما فيه تخفيفها في الأخريين عن الأوليين قوله فأرسل معه رجلا أو رجالا كذا للأكثر
بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته
ليكون أبعد من التهمة لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأل عن مسألة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة
من الكوفة وذكر سيف والطبري أن رسول عمر بذلك كان محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان يقتص آثار من شكي من العمال في زمن
عمر وحكى ابن التين أن عمر أرسل في ذلك عبد الله بن الأرقم فإن كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى ابن سعد
من طريق مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها
وأقام سعدا في مساجد الكوفة يسألهم عنه وفي رواية إسحاق عن جرير فطيف به في مساجد الكوفة قوله ويثنون
معروفا في رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا قوله لبني عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة
ساكنة زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا إلا قال قوله أما بتشديد الميم وقسيمها محذوف
أيضا وقوله نشدتنا أي طلبت منا القول قوله لا يسير بالسرية الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء
المخففة قطعة من الجيش ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أي لا يسير بالطريقة السرية أي العادلة والأول
أولى لقوله بعد ذلك ولا يعدل والأصل عدم التكرار والتأسيس أولى من التأكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ
ولا ينفر في السرية قوله في القضية أي الحكومة وفي رواية سفيان وسيف في الرعية قوله قال سعد في رواية جرير
فغضب سعد وحكى ابن التين أنه قال له أعلي تسجع قوله أما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله
لأدعون بثلاث أي عليك والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا ينفر والعفة
حيث قال لا يقسم والحكمة حيث قال لا يعدل فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها
فطول العمر يتعلق بالنفس في المال والدين فقابلها بمثلها وطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال
والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمر
دنيوي والثالثة بأمر ديني وبيان ذلك أن قوله لا ينفر بالسرية يمكن أن يكون حقا لكن رأى المصلحة في إقامته
ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم أو كان له عذر كما وقع له في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن أن يكون
حقا فإن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح وقوله ولا يعدل في القضية هو أشدها لأنه سلب
عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ومن أعجب العجب أن سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه

في حال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعاء عليه اذ علقه بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض
الدنيوي قوله ريا وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب
الرقاق ان شاء الله تعالى قوله واطل فقره في رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف وكثر عياله قال الزين بن المنير
في الدعوات الثلاث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من سمع بامره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فلنقيض مطلوبه
لان حاله يشعر بانه طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون اهل بلده قوله فكان بعد اي ابو سعدة
وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته قوله اذا سئل في رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت قوله
شيخ كبير مفتون قيل لم يذكر الدعوة الاخرى وهو الفقر لكن عموم قوله اصابتني دعوة سعد يدل عليه قلت
قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابرهيم بن الحجاج كلاهما
عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي
رواية اسحق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة
تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن
جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال فادرك فتنة المختار فقتل فيها رواه المخلص في فوائده ومن
طريقه ابن عساكر وفي رواية لسيف انه عاش الى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين
غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين قوله دعوة سعد افردها لارادة الجنس
وان كانت ثلاث دعوات وكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد
متى اجبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان
والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي
الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الامام بعض عماله اذا شكي اليه وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك
المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتي بعده الى يوم القيمة والذي يظهر ان عمر عزله حسما لمادة
الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يتقى من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا لقربه
لكونه من اهل الشورى وقيل لان مذهب عمر انه لا يستمر العامل اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل
يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه وفيه استفسار العامل عما قيل
فيه وفيه السؤال عمن شكي في موضع عمله والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل وفيه ان السؤال عن من شكي في
موضع عمله عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول
شهادته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلاما يسوءه وفيه الفرق بين
الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر فيعزر قائل الاول دون الثاني ويحتمل ان
يكون سعد لم يطلب حقه منهم او عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فانه صار
كالمنفرد باذيته وقد جاء في الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله اراد الشفقة عليه بان يعجل له العقوبة في الدنيا
فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ويقال انه لما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من
صحب صاحب الشريعة فكانه انتصر لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص
في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا
القبيل مشروعية طلب الشهادة وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية وقيل فيه سلوك الورع في الدعاء واستدل به على ان الاولتين
من الرباعية متساويتان في الطول وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده قوله عن محمود بن الربيع في
رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع ولابن ابي عمر عن سفيان بالاسناد عند
الاسماعيلي سمعت عبادة بن الصامت اخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من اعله بالانقطاع
لكن بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني قوله لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن
الحميدي اخرجه البيهقي وكذا لابن ابي عمر عند الاسماعيلي ولقتيبة وعثمان بن ابي شيبة عند ابي نعيم في
المستخرج وهذا يعين ان المراد القراءة في نفس الصلاة قال عياض قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها
لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان

المراد

المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث ببيان الشرعيات
لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار
الاجزاء ولا الكمال لانه يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول
الاجزاء فلو قدر الاجزاء منتفيا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا
لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه ودعوى اضمار احدهما ليست
باولى من الاخر قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين
الى الحقيقة اولى من الحمل على ابعدهما ونفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير
عكس فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي احد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا
الاسناد بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات اخرجه
الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن
خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا لا تقبل صلاة
لا يقرا فيها بام الكتاب وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة
الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب
ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ
لا يصل احدكم بحضرة الطعام اخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم
وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به واخرجه ابن حبان ايضا شاهدا من حديث ابي هريرة
بهذا اللفظ وكذا قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب
ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم
لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة
انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من تركه وتجزئ الصلاة بدونه واذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد
ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد ان يتقرب بها الى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها
مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة
الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول
اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على
البعض لان الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمى المكتوبات خمسا
وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون
مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا الحديث دلالة على مفهوم صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة
واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث
الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في
صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري
له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء اسر الامام ام جهر لان صلاته صلاة حقيقة
فتنتفي عند انتفاء القراءة الا ان جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي
الدين واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة
لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من اسقطها عنه
في الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرا فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري
ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت
وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرا المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا
قرا الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخاري في جزء
القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها والظاهر ان حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله اعلم وله شاهد من حديث

البحث ان في نعم

ابى قتادة عند ابى داود والنسائى ومن حديث انس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من ام القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بام القرآن **فائدة** زاد معمر عن الزهرى فى آخر حديث الباب فصاعدا اخرجه النسائى وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لرفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخارى فى جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وسيأتى بعد ثمانية ابواب حديث ابى هريرة وان لم يزد على ام القرآن اجزأت ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخارى حديث ابى هريرة فى قصة المسئ صلاته وسيأتى الكلام عليه بعد اربعة وعشرين بابا وموضع الحاجة منه هنا **قوله** ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه اشار بايراده عقب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه وان اطلاق القراءة فى حديث ابى هريرة مقيد بالفاتحة كما فى حديث عبادة قال الخطابى قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهر الاطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن احسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدى ثم عينت السنة المراد وقال النووى قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد من الفاتحة بعد ان يقرأها او على من عجز عن الفاتحة وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يتبين بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافى التيسير الذى يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وايضا فسورة الاخلاص متيسرة وهى اقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير فى الفاتحة واما الحمل على ما زاد فينبنى على تسليم تعين الفاتحة وهو محل النزاع واما حمله على من عجز فبعيد والجواب القوى عن هذا انه ورد فى حديث المسئ صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث ووقع فى بعض طرقه ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل فاذا جمع بين الفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الاصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان معه شئ من القرآن قرأ ما تيسر والا انتقل الى الذكر ويحتمل فى طريق الجمع ايضا ان يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن اى بعد الفاتحة ويؤيده حديث ابى سعيد عند ابى داود بسند قوى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر

قوله باب القراءة فى الظهر هذه الترجمة والتى بعدها يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانها تكون سرا اشارة الى من خالف فى ذلك كابن عباس كما سيأتى البحث فيه بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان يراد به تقدير المقروء وتعيينه والاول اظهر لكونه لم يتعرض فى البابين لاخراج شئ مما يتعلق بالاحتمال الثانى وقد اخرج مسلم وغيره فى ذلك احاديث مختلفة سيأتى بعضها وجمع بينها بوقوع ذلك فى احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية تعيين سورة معينة فى صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى فى صبح الجمعة **قوله** حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابى كثير **قوله** عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه فى رواية الجوزقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى عن عبد الله ولعبد الله من ابيه وكذا للنسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا عنده من رواية ابى ابرهيم القناد عن يحيى حدثنى عبد الله فامن بذلك تدليس يحيى **قوله** الاوليين بتحتانيتين تثنية الاولى **قوله** يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية قال الشيخ تقى الدين كان السبب فى ذلك ان النشاط فى الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابى داود وابن خزيمة نحوه من رواية ابى خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال انى لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وسيأتى فى باب مفرد وجمع بينه وبين حديث سعد الماضى حيث قال امد فى الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما فى الطول وقال من استحب استواءهما انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما القراءة فيهما سواء ويدل عليه حديث ابى سعيد عند مسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة فى الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة

انه

انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام فى الركوع لاجل الداخل قال القرطبى ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتى وانما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن احد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شئ والله اعلم ولم يقع فى حديث ابى قتادة هذا هنا ذكر القراءة فى الاخريين فتمسك به بعض الحنفية على اسقاطها فيهما لكن ثبت من حديثه من وجه آخر كما سيأتى من حديثه بعد عشرة ابواب **قوله** صلاة الظهر فيه جواز تسميتها الصلاة بوقتها **قوله** وسورتين اى فى كل ركعة سورة كما سيأتى مصرحا فى الباب الذى بعده واستدل به على ان قراءة سورة افضل من قراءة قدرها من طويلة قال النووى وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقروء وكأنه مأخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام او الغالب **قوله** ويسمع الآية احيانا فى الرواية الآتية ويسمعنا وكذا اخرجه الاسماعيلى من رواية شيبان وللنسائى من حديث البراء كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر فى السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او لغير قصد للاستغراق فى التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان فى الجهرية وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا **قوله** حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث **قوله** حدثنا عمارة هو ابن عمير كما فى الباب الذى بعده **قوله** عن ابى معمر هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدى واما قول الدمياطى ان لابيه صحبة ووهمه بعضهم فى ذلك فانا لم نجد احدا من الصحابة اخرج له الترمذى وقال فى سياقه عن سخبرة وليس بالازدى لكن جزم البخارى وابن ابى خيثمة وابن حبان بانه الازدى والعلم عند الله تعالى **قوله** باضطراب لحيته فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكأنهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوى الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابى بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به المصنف على مخافتة القراءة فى الظهر والعصر كما سيأتى وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقى على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى

قوله باب القراءة فى العصر اورد فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث ابى قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما فى الباب الذى قبله وعلى ما يوجد من الترجمة تصريحا او اشارة **قوله** قلنا فى رواية الحموى والمستملى قلت لخباب **قوله** ابن الارت بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائى

قوله باب القراءة فى المغرب المراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم فى باب القراءة فى الظهر من ان المراد اثباتها **قوله** ان ام الفضل هى والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى فى روايته فقال عن امه ام الفضل وقد تقدم فى المقدمة ان اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة والصحيح اخت عمر زوج سعيد بن زيد كما سيأتى فى المناقب من حديثه لقد رأيتنى وعمر موثقى واخته على الاسلام واسمها فاطمة **قوله** سمعته اى سمعت ابن عباس وفيه التفات لان السياق يقتضى ان يقول سمعتنى **قوله** لقد ذكرتنى اى شيئا نسيته وصرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله اورده المصنف فى باب الوفاة وقد تقدم فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه فى مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد والتى حكتها ام الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى

لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب
راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت
فصلى بهم فتلتئم الروايات قوله يقرأ بالمرسلات في موضع الحال اي سمعته في حال قراءته قوله عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق
عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره قوله عن عروة في رواية الاسماعيلي من طريق حجاج
ابن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره قوله قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ كان مروان
حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية قوله بقصار كذا للاكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف اليه وفي رواية
الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني عن ابي مسلم الكجي والبيهقي من رواية الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري
فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي من
رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان يا ابا عبد الملك اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد
وانا اعطيناك الكوثر فصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان
عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره قوله وقد سمعت استدل به ابن المنير على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم
نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لما كان ينفصل المشعر بان عادته كانت كذلك انتهى وغفل عما في رواية البيهقي من
طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية
حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي قوله بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول
والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو
ووجهه الكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه
ان يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد كما سنوضحه وحكى الخطابي انه ضبط عن بعضهم بكسر الطاء
وفتح الواو قال وليس بشيء لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي باطول الطولين
بالتذكير ولم يقع تفسيرها في رواية البخاري ووقع في رواية ابي الاسود المذكورة باطول الطوليين المص وفي
رواية ابي داود قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه
قال قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسماعيلي قال
ابن ابي مليكة وما طولى الطوليين زاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل
نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق
مثله لكن قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورتين وعند مسلم الكجي عن ابي عاصم
بدل الانعام يونس اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير
الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام قال ابن بطال البقرة اطول السبع الطول فلو ارادها لقال طولى الطول فلما
لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة وتعقب بان النساء اطول من الاعراف وليس
هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الايات وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة
والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على الاعراف بمايتي كلمة وقال ابن المنير تسمية الاعراف
والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما والله اعلم واستدل به الخطابي وغيره
على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسياتي البحث في ذلك في الباب
الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله باب الجهر في المغرب اعترض الزين بن المنير
على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيهما لا خلاف فيه من حيث هو والكتاب موضوع على الخلافيات
قوله عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير قوله قرأ في المغرب
بالطور وقع في رواية ابن عساكر يقرأ وكذا هو في الموطأ وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر عن الزهري
وكان جاء في اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء اهل بدر وزاد الاسماعيلي من
طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي من طريق معمر ايضا في اخره وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني
من رواية اسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فاخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم
عن الزهري فكانما صدع قلبي حين سمعت القراءة واستدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر
وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة وستاتي الاشارة الى رواية اخرى فيه لبعض الرواة قوله
بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله

وسنذكر

وسنذكر ما فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال
الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة
في ذلك ولا استحباب واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل
القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته
عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه قلت الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة
هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطول والطور من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه
وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم ار حديثا مرفوعا
فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون
والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة واما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال
الدارقطني اخطا بعض رواته فيه واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ انه
قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رأيت
احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك
لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في باب جهر الامام بالتامين بعد ثلاثة عشر بابا نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت
انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم
دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة
بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما
يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام
الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة
التخفيف وهو يرد على ابي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان
يقرأ في المغرب بالقصار وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوي الخبر عمل
بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلاة صلاها
بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي
الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة كما تقدم انتهى وهذا اولى من
قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك وادعى الطحاوي
انه لا دلالة في شيء من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرأ بعض السورة ثم استدل
لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال
فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية خاصة انتهى وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة
مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها
فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين
سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد
ثم ادعى الطحاوي ان الاحتمال المذكور يأتي في حديث ابن ثابت وكذا ابداه الخطابي احتمالا وفيه نظر لانه لو كان
قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن
ابيه عنه انه قال لمروان انك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن
عروة انه زيد بن ثابت وقال الاكثر على اكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت او ابي ايوب وقيل عن عائشة
اخرجه النسائي مقتصرا على المعنى دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الى غروب
الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تاخيرها عن اول
غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري اطلاق هذا وحمله الخطابي قبله على

انه يوقع ركعة في اول الوقت ويتم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على ان منتهاه اخر القرآن هل هو من اول الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او ق او الصف او تبارك او سبح او الضحى الى اخر القرآن اقوال اكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على اربعة من الاوائل سوى الاول والرابع وحكى الاول والسابع والثامن ابن ابي الصيف اليمني وحكى الرابع والثامن الدزماري في شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقي في شرحه وحكى الخطابي عن الماوردي العاشر والراجح الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القرآن واما ما اخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب بآخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن الى اخر القرآن فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره فدل على ان اوله قبل ذلك **قوله باب الجهر في العشاء** قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب والصبح والذي في المغرب اولى والعلة من النساخ قوله حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو الصائغ وهو ومن قبله من رجال الاسناد بصريون وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم **قوله** فقلت له اي في شأن السجدة يعني ما الحكم فيها وفي الرواية التي بعدها فقلت ما هذه **قوله** سجدت زاد غير ابي ذر بها اي بالسجدة او بالسورة اي في آخر السورة وفي الرواية الآتية بعد قليل للكشميهني سجدت فيها **قوله** خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة وفيه تمام الاستدلال لهذه الترجمة والتي بعدها ونوزع في ذلك لان سجوده في السورة اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا ينهض الدليل وقال ابن المنير لعله اشار الى انه لا يكره السجدة في الفريضة يعني على المشهور عند لانه ليس بمرفوع انتهى وعن رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد بها **قوله** حتى القاه كناية عن الموت وسياق الكلام على بقية فوائده في ابواب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى **قوله** عن عدي هو ابن ثابت كما في الرواية الآتية بعد باب **قوله** في سفر زاد الاسماعيلي فصلى العشاء ركعتين **قوله** في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى **قوله** بالتين اي بسورة التين وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها باوساط المفصل **قوله باب القراءة في العشاء بالسجدة** تقدم ما فيه قبل والقول في اسناده كالذي قبله والتيمي هو سليمان بن طرخان والد المعتمر **قوله باب القراءة في العشاء** تقدم ايضا وقوله فيه فما سمعت احدا احسن صوتا منه يأتي الكلام عليه في اواخر التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله باب تطويل القراءة في الاوليين** اي من صلاة العشاء ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب وجوب القراءة ووجهه هنا اما للاشارة الى احدى الروايتين في قوله صلاتي العشاء او العشي واما لالحاق العشاء بالظهر او العصر لكون كل منهما رباعية **قوله باب القراءة في الفجر** يعني صلاة الصبح **قوله** وقالت ام سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده **قوله** عن سيار الصلاة في رواية غير ابي ذر الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرأ في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة اي من الآيات وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال وكأنه شك فيه وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها فعلى تقدير ان يكون ذلك في كل ركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى وعلى تقدير ان يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة وقراءته في الصبح بق اخرجه مسلم وفي رواية له بالصافات وفي اخرى عند الحاكم بالواقعة وكان المصنف قصد بايراد حديثي ام سلمة وابي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم تلاه بحديث ابي هريرة الدال على عدم اشتراط التعيين **قوله** اسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وابي داود وحبيب الشهيد عند مسلم واحمد ورقبة بن مصقلة عند النسائي وكليب بن سعد وعمارة بن ميمون عند ابي داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصره **قوله** في كل صلاة يقرأ بالضم وهو على البناء للمجهول ووقع في رواية الاصيلي نقرأ بنون مفتوحة في اوله وكذا هو موقوف وكذا عند من ذكرنا روايته الا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا اورده مسلم من رواية ابي اسامة عنه وقد انكره الدارقطني على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع **قوله** وان لم تزد بفتح الخطاب وبينه رواية مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن اسماعيل فقال له رجل ان لم ازد وكذا زاده يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو يعلى في اوله عن ابي خيثمة بهذا السند اذا كنت

اماما

اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلاة قراءة الحديث **قوله** اجزأت اي كفت وحكى ابن التين رواية اخرى بضم التاء وهي رواية القابسي واستشكلها ثم حكى عن الخطابي قال لعله اجزى كما جزى مثل وفى واوفى قال فنزول الاشكال **قوله** فهو خير في رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي هذا الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة او الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن ابي العاص وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن احمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة والله اعلم **قوله باب الجهر بقراءة صلاة الصبح** ولغير ابي ذر صلاة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية ابي ذر فلعله اشار الى انها تسمى بالامرين **قوله** وقالت ام سلمة الخ وصله المصنف في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب عن امها ام سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي كان بها مرضا فقال طوفي وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام مرفوعا واما ما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة فشاذ واظن سياقه لفظ ابن لهيعة لان ابن لهيعة رواه في الموطأ عند مالك ليس فيه تعيين الصلاة كما رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلي فيمتنع كما قال والا فيجوز وحال ام سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء الصفوف ويستنبط منه ان الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الاعيان الا ان يقال كانت ام سلمة حينئذ شاكية فهي معذورة او الوجوب يختص بالرجال وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة الا انه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم الا اذا كان يجهر بها قال ويستفاد منه جواز اطلاق قرأ واراد جهر ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير ويأتي بيان الاختلاف في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس ايضا كان ابن عباس ظن اتساق الجاهلية الحديث والمقصود منه هنا قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ووجه المناسبة منه ما تقدم من اطلاق قرأ على جهر لكن يبقى خصوص تناوله لصلاة الصبح فيستفاد من الحديث الذي قبله فكانه يقول الغالب الاحتمال هنا يفسر بالبيان في الذي قبله لان المحدث بهما واحد اشار الى ذلك ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلاة اشارة منه الى ان المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يغير شيئا مما صنعه وقال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية واجيب بان الحديث الذي اورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابو داود وغيره من طريق عبد الله ابن عبيد الله بن عباس عن عم ابيه انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان يقرأ في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما امر به واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا انتهى وقد اثبت قراءته فيهما خباب وابو قتادة وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا عن من شك وقيل البخاري اراد بايراده هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن ابي العالية البراء قال سألت ابن عباس اقرأ في الظهر والعصر قال هو امامك اقرأ منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما والله اعلم **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية **قوله** وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة

حسنة قال الخطابي مراده لو شاء الله أن ينزله بيانا لأحوال الصلاة حتى يكون قرآنا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه
وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتداء به قال ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان
مجمل الكتاب وقوله أسوة بكسر الهمزة وضمها أي قدوة قوله باب الجمع بين سورتين
في كل ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة اشتمل هذا الباب على أربع مسائل فأما الجمع بين سورتين
فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا وأما القراءة بالخواتيم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع
بينهما أن كلا منهما بعض سورة ويمكن أن يؤخذ من قوله قرأ عمر بمائة من البقرة ويتأيد بقول قتادة كل كتاب الله وأما تقديم
السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضا ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه وأما القراءة
بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضا قوله ويذكر عن عبد الله بن السائب
أي ابن أبي السائب بن صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت
محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي
كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر
موسى وهارون أو ذكر عيسى شك محمد بن عباد أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية فحذف فركع انتهى
وقوله ابن عمرو بن العاص وهم من بعض أصحاب ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمرو القاري
وهو الصواب واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن
ماجه وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة وكأن البخاري علقه
بصيغة ويذكر لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ
وليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراءة
وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه مالك انتهى وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة
مختارا والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره بعض قراءة
الآية أخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى لأن كلا من الموضعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم نعم
الكراهة لا تثبت إلا بدليل وأدلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف
في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالأولى بالأخير وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح أنه أم الصحابة في صلاة
الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين وهذا إجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمة بعدها
معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل
منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع أخرجه ابن حزم محتجا به وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن
عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة قوله أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح أوله من السعال
ويجوز الضم وفي ابن ماجه شرقة بمعجمة وقاف وقوله في رواية مسلم فحذف أي ترك القراءة وفسره بعضهم برمي النخامة
الناشئة عن السعلة والأول أظهر لقوله فركع ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها واستدل به
على أن السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما إذا غلبه وقال الرافعي في شرح المسند احتج به على أن سورة المؤمنين
مكية وهو قول الأكثر قال ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله بمكة أي في الفتح أو حجة الوداع قلت وقد صرح
بتعيينه الاحتمال المذكور للنسائي في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال
ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه تطويلها قوله
وقرأ عمر الخ وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني
انتهى والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة آية وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل قيل سميت مثاني لأنها ثنت السبع وسميت
الفاتحة السبع المثاني لأنها تثنى في كل صلاة وأما قوله سبحانه وتعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني المراد بها
سورة الفاتحة وقيل غير ذلك قوله وقرأ الأحنف وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن
شقيق قال صلى بنا الأحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم يشك وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه
أخرجه أبو نعيم في المستخرج قوله وقرأ ابن مسعود الخ وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي
عنه وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا
الموضع هو رأس أربعين آية فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها فاندفع الاستدلال به على
قراءة خاتمة السورة نعم الأثر عن عمر فإنه محتمل قال ابن التين لم يؤخذ القراءة بالخواتيم من أثر عمر وابن مسعود إلا أن الآيات

البخاري بدليل على ذلك وفائدة ما قدرناه منه أنه مأخوذ بالإلحاق مؤيد بقول قتادة قوله وقال قتادة وصله عبد
الرزاق وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وإنما أراد البخاري منه قوله كل كتاب الله يستنبط منه جواز جميع
ما ذكر في الترجمة وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من
الكراهة عن بعض العلماء قلت وفيه نظر لأنه لا يراعي هذا القدر إذا صح له الدليل قال الزين بن المنير ذهب مالك إلى
أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا تقسم السورة في ركعتين
ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته
بل هو خلاف الأولى قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قاله مالك لأنه محمول على بيان الجواز انتهى وأما حديث ابن مسعود
ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين السورتين كما سيأتي في الكلام عليه وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه أن ذلك
مستحب وما عدا ذلك مما ذكر من خلاف الأولى وهو مذهب الشافعي أيضا وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة
تخالف ترتيب المصحف واختلف هل رتب الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد منهم قال القاضي أبو بكر الصحيح
الثاني وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف قال ابن المنير والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين انتهى
وسبب الكراهة فيما يظهر أن السور مرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة فإنه إن قطع
في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري
الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وقال عبيد الله بن عمر أي ابن حفص بن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس والبيهقي
من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله
عن ثابت قال وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد
الله وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا
قال وهو أشبه بالصواب وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه
مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان قوله كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء هو كلثوم بن الهدم
رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس كذا أورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو
من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة إلى قباء قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر
لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه كان أمير سرية وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي وذلك قبل أن يبعث السرايا إلى المدينة ثم رأيت بخط من تكلم على رجال
العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا
عن صفة التصوف لابن طاهر قال أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم فالله أعلم
وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد
وأمير السرية كان يختم بها وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر وفي هذا أن النبي صلى
الله عليه وسلم سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية
قال إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات
قبل البعوث والسرايا وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدا فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل
يرددها ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا حضر ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر وسيأتي ذلك واضحا في فضائل القرآن
وحديث عائشة الذي أشرنا إليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى قوله افتتح بقل هو الله
أحد تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم بأنه لا بد منها فيكون
معناه افتتح السورة بعد الفاتحة أو أن ذلك كان قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة قوله مما يقرأ به أي من السور
بعد الفاتحة قوله فكلمه أصحابه يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكرهوا
أن يؤمهم غيره إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث وإما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره قوله ما يأمرك
به أصحابك أي يقولون لك ولم يريدوا الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه وكأنهم قالوا له افعل
كذا وكذا قوله ما يمنعك وما يحملك سأله عن أمرين فأجاب بقوله إني أحبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول
بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود والحامل على الفعل المحبة
وحدها ودل تبشيره له بالجنة على الرضى بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله أدخلك الجنة وإن كان دخول الجنة مستقبلا

تحقيقا لوقوع ذلك قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها
انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يامره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص
بعض القران بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه ما يشعر بان سورة الاخلاص مكية **قوله**
جا رجل الى ابن مسعود هو نهيك بفتح النون وكسر الها ابن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي وائل عند مسلم وسياتي
من وجه اخر **قوله** قرات المفصل الليلة انه من قاف الى اخر القران على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين السورة بالبسملة
على الصحيح ولقول هذا الرجل قرات المفصل سبب بينه مسلم في اول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي وايل قال جا رجل يقال
له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرا هذا الحرف من ما غير اسن او غير ياسن فقال عبد الله كل القران
احصيت غير هذا قال اني لاقرا المفصل في ركعة **قوله** هذا بفتح الها وتشديد الذال المعجمة اي سردا وافراطا في السرعة
وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك
لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد مسلم فيه من رواية وكيع ايضا ان اقواما يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم
وزاد احمد عن ابي معوية كلاهما عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية
مسلم دون قوله نفع **قوله** لقد عرفت النظاير اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة
في عدد الاي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية في العد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها
شيا متساويا **قوله** يقرن بضم الرا وبكسرها **قوله** عشرين سورة من المفصل سورتين من ال حم في كل ركعة ووقع في فضايل
القران من رواية واصل عن ابي وايل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من ال حم وبين فيه من رواية ابي حمزة عن الاعمش ان قوله
عشرين سورة انما سمعه ابو وايل من علقمة عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة فسالناه
فقال عشرون سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن حم الدخان وعم يتسا لون ولابن خزيمة من طريق
ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد فيه قال الاعمش اولهن الرحمن واخرهن الدخان ثم سردها وكذلك سردها ابو
اسحق عن علقمة والاسود عن عبد الله فيما اخرجه ابو داود متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرا النظاير
السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة
ونون في ركعة وسال سايل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم
في ركعة وعم يتسا لون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة هذا لفظ ابي داود والاخر مثله الا انه
لم يقل في ركعة في شي منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران وقد
سردها ايضا محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي وايل فيما اخرجه الطبراني لكن قدم واخر في بعض وحذف بعضا ومحمد
ضعيف وعرف بهذا ان قوله في رواية واصل وسورتين من ال حم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من
الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب وفيه حذف فانه قال وسورتين احداهما من ال حم وكذا قوله في رواية
ابي حمزة اخرهن حم الدخان وعم يتسا لون مشكل لان حم الدخان اخرهن في جميع الروايات واما عم فهي في رواية ابي
خالد السابعة عشر فكان فيه تجوزا لانهما وقعتا في الركعتين الاخيرتين في الجملة وتبين بهذا ان في قوله في حديث
الباب عشرين سورة من المفصل تجوزا لان الدخان ليست منه ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل نعم يصح
ذلك على احد الاراء في حد المفصل كما تقدم وسياتي بيانه في فضايل القران وفي هذا الحديث من الفوايد كراهية
الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القران ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر
لكن القراة بالتدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الاخيرة على ما قبلها وهذا الحديث اول حديث موصولا اورده في
هذا الباب فلهذا صدر الترجمة به بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لانه اذا جمع بين سورتين ساغ
الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وقد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال
سالت عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سياتي
في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا
يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من
قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا قلت لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه
انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرا من المفصل وفيه موافقة لقول عايشة وابن عباس ان صلاته
بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما يقوي قول القاضي ابي بكر ان المتقدمات تاليف السور كان عن اجتهاد
من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان وسياتي ذلك في باب مفرد في فضايل القران ان شا الله

قوله باب يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب يعني بغير زيادة وسكت عن ثالثة
المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق
الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق يقرا فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الاية **قوله** عن يحيى هو ابن كثير **قوله** بام الكتاب
فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا احسب
ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه ابان الى ان رايت الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصروا
على قوله كان يقرا في الاوليين بام الكتاب وسورة كما تقدم عند من طرق وان هماما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على
الفاتحة في الاخريين فكان يخشى شذوذها الى ان قويت عنده بمتابعة من ذكر لكن اصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها
كما سيظهر ذلك بعد باب **قوله** ما لا يطيل كذا للاكثر وللكشميهني ما لا يطول وما نكرة موصوفة او مصدرية وفي رواية
المستملي والحموي ما لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب
القراءة في الظهر وسياتي ايضا بعد باب **قوله باب** من خافت القراءة اي اسر وفي رواية
الكشميهني خافت بالقراءة وهو اوجه ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة وقد تقدم الكلام على بقية فوايده
قريبا **قوله باب** اذا سمع وللكشميهني اذا اسمع بتشديد الميم الامام الاية اي في السرية
ايضا خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا ولمن قال يسجد مطلقا وحديث ابي قتادة واضح في الترجمة وقد
تقدم الكلام عليه ايضا **قوله باب** يطول في الركعة الاولى اي في جميع الصلوات
وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وقد تقدم البحث فيه ايضا وعن ابي حنيفة يطول في اولى الصبح خاصة وقال
البيهقي في الجمع بين احاديث المسئلة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين وروى عبد الرزاق
نحوه عن ابن جريج عن عطا قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي
فاني احرص على ان اجعل الاوليين سوا وذهب بعض الايمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دايما واما غيرها
فان كان يترجى كثرة الماومين ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب
النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطي السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها
منه والعلم عند الله تنبيه ابو يعفور المذكور في الاسناد هو الاكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم
النووي في شرح مسلم بانه الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد وبالاول جزم ابو علي الجياني والمروزي وغيرهما
وهو الصواب **قوله باب** جهر الامام بالتامين اي بعد الفاتحة في الجهرية والتامين
مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القرا وحكى الواحدي عن حمزة
والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات اخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه
وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد
مع المد والقصر وخطاهما جماعة من اهل اللغة وامين من اسما الافعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل
لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد اليا ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل
غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم امنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة
في الجنة تجب لقايلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملايكة وقيل هو اسم من اسما الله رواه عبد الرزاق
عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة وقال من مد وشدد معناها
قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية او سريانية وعند ابي
داود من حديث ابي زهير النميري الصحابي ان امين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله عليه السلام ان ختم بامين
فقد اوجب وقال عطا امين دعا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام
القران قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما امين دعا قال وكان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام
فيناديه فيقول لا تسبقني بامين وقوله حتى ان بكسر الهمزة وللمسجد اي لاهل المسجد واللجة بفتح اللام والجيم المشددة قال
اهل اللغة الصوت المرتفع وروي للجبة بموحدة وتخفيف الجيم حكاه البيهقي ورجح بزيادة اللام كما سياتي وقوله لا تفتني
بضم الفا وسكون المثناة وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفا والشين المعجمة ولم ار ذلك في شي من الروايات وانما فيها
بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ومراد ابي هريرة ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة
وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني بالتامين الذي هو من وظيفة الماموم وهذا
تاويل بعيد وقد جا عن ابي هريرة من وجه اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان

فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر
الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع مروان فروى سعيد بن منصور
من طريق محمد بن سيرين ان ابا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه بآمين والامام بالبحرين كان
العلاء بن الحضرمي بينه عبد الرزاق ومن طريق ابي سلمة عنه وقد روي نحو قول ابي هريرة عن بلال اخرجه ابو داود من طريق ابي عثمان
عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين ورجاله ثقات لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ ان بلالا
قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث يضعف التاويل السابق لان بلالا لم يقع منه
ما حمل هذا القائل كلام ابي هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية في ان الامام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من
الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطا للترجمة انه
حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب للدعاء فيختص
بالماموم وجوابه ان التامين قائم مقام التلخيص بعد البسط فالداعي فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم
الى اخره والماموم اتى بكلمة تشمل الجميع فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا قوله وقال نافع الخ
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم
على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية اي فضلا
وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغيره خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا ويشعر به ما اخرجه البيهقي كان ابن عمر
اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة وفي رواية عبد الرزاق في مثل الاول وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين
قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة اثر ابن عمر من جهة انه كان يؤمن اذا ختم الفاتحة وذلك اعم من ان يكون
اماما او ماموما قوله عن ابن شهاب في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك انا ابن شهاب قوله انهما اخبراه
ظاهره ان لفظهما واحد لكن سياتي في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري قوله اذا امن
الامام فامنوا ظاهر في ان الامام يؤمن وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ بناء على ان التامين
دعاء وقيل معناه اذا بلغ الى موضع استدعاء التامين وهو قوله ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث
الباب واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر
بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية
عنه لا يؤمن مطلقا واجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه لم يره في حديث غيره وهي علة غير قادحة فان ابن شهاب
امام لا يضره التفرد مع ما سنذكر قريبا ان ذلك جاء في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من جهة المعنى
بانه داع فناسب ان يختص الماموم بالتامين وهذا يجيء على قولهم انه لا قراءة على الماموم واما من اوجبها عليه فله
ان يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي ان يشتركا في التامين ومنهم من اول قوله اذا امن الامام فقال معناه دعا قال
وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون
مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث انس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن
عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا انما هو للتغليب وقال بعضهم معنى قوله اذا امن
بلغ موضع التامين كما يقال انجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها قال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد
وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه قلت استدلوا له برواية ابي صالح عن ابي هريرة الآتية بعد
باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز واجاب
الجمهور بان المراد بقوله اذا امن اي اراد التامين ليوافق تامين الامام والماموم معا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام
وقد ورد التصريح ان الامام يقولها وذلك في رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وهو صريح في كون الامام
يؤمن وقيل في الجمع بينهما المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين اي ولو لم يقل الامام آمين وقيل يؤخذ من الخبرين
تخيير الماموم في قولها مع الامام او بعده قاله الطبري وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر
الامام بالتامين اخفض من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه فمن سمع تامينه قاله الخطابي
وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه وقد رده ابن شهاب بقوله وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول آمين كانه استشعر التاويل المذكور فبين ان المراد بقوله اذا امن حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه كما سياتي بعد باب واذا ترجح ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المص

وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقال لا يسر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين
مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجابوا بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخل به
فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة
ام القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي
داود من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من
حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي وفيه رد على من اومأ الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين
في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر قوله فامنوا استدل به على تاخير تامين الماموم عن تامين
الامام لانه رتب عليه بالفاء لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال الشيخ ابو محمد
الجويني لا تستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام
لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم
وجوبه على الماموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق امر الماموم بالتامين انه يؤمن ولو
كان مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما
لا تنقطع لانه مامور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله اعلم قوله فانه
من وافق زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق تامينه وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب
كما سياتي في الدعوات وهو دال على ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع
كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال ونحو ذلك
من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء بالطاعة خاصة او المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين
وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان
الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل
الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك
الصلاة من الملائكة ممن في الارض او في السماء وسياتي في رواية الاعرج بعد باب وقالت الملائكة في السماء آمين
وفي رواية محمد بن عمرو الآتية ايضا فوافق ذلك قول اهل السماء ونحوه لسهيل عن ابيه عند مسلم وروى عبد الرزاق
عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد انتهى
ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو
محمول عند العلماء على الصغائر وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه صلى الله
عليه وسلم في كتاب الطهارة فائدة وقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس
في اخر هذا الحديث وما تاخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم
عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن ابي هريرة الا اني وجدته في بعض
النسخ عن ابن ماجة عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان ابا بكر قد
رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ اصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما وله طرق اخرى
ضعيفة من رواية ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن عثمان والوليد بن ساج عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة قوله قال ابن شهاب هو متصل اليه برواية مالك عنه واخطا من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب
وقد قدمنا وجه اعتضاده وروي عنه موصولا اخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك
عنه وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجة على الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلاة
لانه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ويمكن ان يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى آمين اي قاصدين اليك وبه
تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية بان من قالها هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة الامامة لان
تامين الامام يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت للماموم موافقته وظاهر سياق الامر ان الماموم انما يؤمن اذا امن
الامام لا اذا ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخائر وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي
في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به
القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرا فيما جهر به امامه فاما الاول فكانه اخذه من

ان التامين مختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي ان قراءة الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم واما الثاني فقد يدل على
ان الماموم لا يقرا الفاتحة لان قراءة الامام لها لانه لا يقراوها اصلا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

قوله باب فضل التامين اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة
الصلاة قال ابن المنير اي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة انتهى ويوخذ منه
مشروعية التامين لكل من قرا الفاتحة سواء كان داخل الصلاة او خارجها لقوله اذا قال احدكم لكن في رواية مسلم
من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وساق مسلم
اسنادها اذا امن القارئ فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التامين اذا امن القارئ مطلقا لكل من
سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقارئ الامام اذا قرا الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت
الفاظه واستدل به بعض المعتزلة على ان الملائكة افضل من الآدميين وسياتي البحث في ذلك في باب الملائكة من بدء
الخلق ان شاء الله تعالى

قوله باب جهر الماموم بالتامين كذا للاكثر وفي رواية
المستملي والحموي جهر الامام بآمين والاول اولى لئلا يتكرر قوله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قوله اذا قال
الامام الخ استدل به على ان الامام لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه قبل قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة
من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار
او حديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا
فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والله اعلم ومنها انه قال
فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة
الامام والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق والله اعلم ومنها انه تقدم ان الماموم مامور بالاقتداء
بالامام وقد تقدم انه يجهر فلزم جهره انتهى وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال رحمه الله تعالى وتعقب بانه يستلزم
ان يجهر الماموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه فبقي
التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا
وروى البيهقي رضي الله عنه من وجه آخر عن عطاء رضي الله عنه قال ادركت مائتين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين والجهر للماموم ذهب اليه الشافعي
رضي الله عنه في القديم وعليه الفتوى والله اعلم وقال الرافعي رضي الله عنه قال الاكثر في المسألة قولان اصحهما انه
يجهر والله سبحانه اعلم قوله تابعه محمد بن عمرو اي ابن علقمة الليثي رحمهما الله ورويناها بعد موصولة في مسند الدارمي
رحمة الله عليهما عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل رضي الله عنهم
ثلاثتهم عن محمد بن عمرو رحمهما الله نحو رواية سمي عن ابي صالح رضي الله عنه وقال في روايته فوافق ذلك قول اهل السماء
قوله ونعيم المجمر بالرفع عطفا على محمد بن عمرو واغرب الكرماني رحمه الله فقال الحاصل ان سميا ومحمد بن عمرو ونعيما
رضي الله عنهم ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني رويا عن ابي هريرة رضي الله عنه بالواسطة
ونعيم رحمه الله بدونها وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق فلم يروه مالك رضي الله عنه من طريق نعيم ولا طريق
محمد بن عمرو رضي الله عنهم اصلا وقد ذكرنا من وصله طريق محمد رحمه الله واما طريق نعيم فرواها النسائي وابن خزيمة
والسراج وابن حبان وغيرهم رحمة الله عليهم من طريق سعيد بن ابي هلال رحمه الله عن نعيم المجمر رضي الله عنه قال
صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال
آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب عليه النسائي رضي الله عنه
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك والله الموفق وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو
هريرة اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلاة لا في جميع اجزائها وقد رواه جماعة عن غير نعيم عن ابي هريرة بدون ذكر
البسملة كما سياتي قريبا والجواب ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت
دليل يخصصه تنبيه عرف بما ذكرناه ان متابعة نعيم في اثبات التامين فقط بخلاف متابعة محمد بن عمرو والله اعلم

قوله باب اذا ركع دون الصف كان اللائق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة وقد سبق
هناك ترجمة المراة وحدها تكون صفا وذكرت هناك ان ابن بطال استدل بحديث انس المذكور فيها في صلاة ام سليم
لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الحاقا للرجل بالمراة ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الائمة لكنه

متعقب

متعقب والاتم من ذلك تتبع على كلامه من تعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لان صلاة الرجل خلف الصف وحده
منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزيه او لا تجزيه وصلاة المراة وحدها اذا لم يكن هناك امراة اخرى مامور بها باتفاق فكيف
يقاس مامور على منهي والظاهر ان الذي استدل به نظر الى مطلق الجواز حملا للنهي على التنزيه والامر على الاستحباب
وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يات بجواب اذ الاشكال في الحديث واختلاف العلماء في المراد
بقوله ولا تعد قوله عن الاعلم وهو زياد في رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وزياد هو ابن
حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين قيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة السفلى والاسناد كله بصريون
قوله عن الحسن هو البصري قوله عن ابي بكرة هو الثقفي وقد اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من
ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن ابي عروبة عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة
حدثه اخرجه ابو داود والنسائي قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية سعيد المذكورة انه دخل المسجد زاد الطبراني
من رواية عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم
وقد حفزه النفس قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع قوله زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة قوله ولا تعد اي الى ما صنعت
من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه
كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال ايكم الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني
قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث صل ما ادركت واقض
ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته قريبا ايكم دخل الصف
وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية
البهائم انتهى ولم ينحصر النهي في ذلك لما حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف
وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى التحريم احمد واسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا
بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلاة
لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة
اتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يامره بالاعادة لكن نهاه عن العود الى ذلك فكانه ارشده الى ما هو الافضل وروى
البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره
بين الحديثين بوجه آخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف
ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة
وعلي بن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد ان ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود
الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وبهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام ويؤخذ مما حررته جواب من قال
لم لا دعا له بعدم العود الى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص واجاب بانه يجوز انه ربما تاخر في امر يكون افضل من ادراك اول
الصلاة انتهى وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخير وليس كذلك تنبيه قوله لا تعد ضبطناه في جميع
الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح
الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك وروى الطحاوي باسناد
حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث
على استحباب موافقة الداخل للامام على اي حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور
من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا
فليكن معي على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف فيجبر بطريق سعيد
ابن منصور المذكورة

قوله باب اتمام التكبير في الركوع اي مده بحيث ينتهي بتمامه او المراد
اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني قلت ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف
ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري
في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب

على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده قوله قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاتمام ومراده انه تلقى ذلك بالمعنى لانه اشار بذلك الى الحديث الموصول في الباب الذي بعده وفيه قوله لعكرمة لما
اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها اكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا
يبعد الاحتمال الاول قوله فيه مالك بن الحويرث اي يدخل في هذا الباب حديث مالك وقد اورده المؤلف بعد ابواب
في باب المكث بين السجدتين ولفظه فقام ثم ركع فكبر قوله ابا خالد هو الطحان والجريري هو سعيد وابو العلا هو يزيد
ابن عبد الله بن الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة قوله
صلى اي عمران مع علي بن ابي طالب بالبصرة يعني بعد وقعة الجمل قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الرا وفيه اشارة الى ان
التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا
نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه اخر عن مطرف قال قلنا يعني
لعمران بن حصين يا ابا نجيد هو بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف
صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبري عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيدة
ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد
حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفا ويرشحه حديث ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين
لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن
المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه
بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع
لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل العلم بالظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن
المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه
ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية قوله كلما رفع وكلما
وضع هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد جا
بهذا اللفظ العام ايضا من حديث ابي هريرة في الباب ومن حديث ابي موسى الذي ذكره عند احمد ومن حديث ابن
مسعود عند الدارمي والطحاوي ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر عند احمد والنسائي ومن
حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حديث جابر عند البزار
وسياتي مفسرا من حديث ابي هريرة فيه قوله في حديث ابي هريرة فصلى بهم في رواية الكشميهني فصلى لهم قوله باب
اتمام التكبير في السجود فيه ما تقدم في الذي قبله قوله حدثنا حماد هو ابن زيد قوله صليت خلف علي بن ابي طالب
انا وعمران استدل به على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد
ابن هلال عن عمران ووقع لاحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة
وغير واحد عن مطرف فيحتمل ان يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكر في رواية ابي العلا بصيغة العموم وهنا
بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط فيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير
فيها حتى تذكرها عمران بالصلاة على قوله تذكرني في رواية الكشميهني لقد ذكرني قوله او قال هو شك من احد رواته
ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يشك في رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على
انه ركن من الصلاة واشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد
والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا قوله عن ابي بشر صرح سعيد بن منصور
عن هشيم بانا ابا بشر حدثه قوله رايت رجلا عند المقام في رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح والاول اصح
الا ان يكون المراد بالابطح البطحا التي تفرش في المسجد وسياتي في اول الباب الذي بعده بلفظ صليت خلف شيخ بمكة
وانه سماه في بعض الطرق ابا هريرة واتفقت هذه الروايات على انه راه بمكة وللسراج من طريق طبيب الزبيري عن عكرمة
رايت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحمل على التجوز والا فهي شاذة قوله اوليس تلك صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم هو استفهام انكار لانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لانه نفي النفي قوله لا ام لك اي كلمة تقولها العرب
عند الزجر وكذا قوله في الرواية الاخرى التي بعدها ثكلتك امك فكانه دعا عليه ان يفقد امه او ان تفقده امه لكنهم قد يطلقون
ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب الرجل الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بري
من ذلك قوله باب التكبير اذا قام من السجود صليت خلف شيخ زاد سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عند الاسماعيلي الظهر وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون
تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول ولاحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو
بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة قوله وقال موسى هو ابن اسماعيل راوي الحديث عن همام
وهو عنده متصل عن همام وابان كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصل بخلاف ابان فانه على شرطه
في المتابعات وافادت رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله في رواية سعيد بن ابي عروبة المذكورة عند
الاسماعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره تلك سنة وثبتت لك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند
الاسماعيلي قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب مختصرا وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن
شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما
سياتي في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة قوله يكبر حين يقوم فيه التكبير قائما وهو
بالاتفاق في حق القادر قوله ثم يكبر حين يركع قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها
فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على
البسط الذي ذكره غير ظاهرة قوله حين يرفع الخ فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال
وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال
الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وسياتي البحث فيه بعد خمسة ابواب قوله قال عبد الله بن صالح
عن الليث ولك الحمد يعني ان ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو في قوله ولك الحمد واما باقي الحديث فاتفقا
فيه وانما لم يسقه عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى بن بكير على شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات وسياق
في رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي قال العلماء
الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه قوله
ثم يكبر حين يهوي يعني ساجدا وكذا هو في رواية شعيب ويهوي ضبطناه بفتح اوله اي يسقط قوله ثم يكبر حين يقوم
من الثنتين اي الركعتين الاوليين وقوله بعد الجلوس اي في التشهد الاول وهذا الحديث يفسر الاحاديث المتقدمة حيث
قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع قوله باب وضع الاكف على الركب في الركوع اي
كل كف على ركبة قوله وقال ابو حميد سياتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة
في الركوع وبقوله هنا اشار المصنف الى نسخ التطبيق قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء واخره را وهو الاكبر
كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور العبدي وهو
هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة قوله مصعب بن سعد
اي ابن ابي وقاص قوله فطبقت اي الصقت بين باطني كفي في حال الركوع قوله كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا استدل
به على نسخ التطبيق المذكور بناء على ان المراد بالامر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف
فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذ اخرجه في صحيحه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند
الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب ابي فضرب يدي الحديث
فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في تخصيص النقل بذلك وان اولاد ابن مسعود اخذوه عن ابيهم قال الترمذي التطبيق منسوخ
عند اهل العلم لا خلاف بين العلما في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد
ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق ابرهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر
الحديث قال فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا

يعني الامساك بالركب نعم له شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد اخرجه
من وجه اخر عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال
ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا
بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال لنا عمر ان من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا
حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ولاسيما اذا قاله مثل عمر **قوله** فنهينا عنه استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على
الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك
على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على
كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة **فايدة** حكى ابن
بطال عن الطحاوي ما قرره ان طريق النظر يقتضي ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في
الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولية تفريقهما في هذا واختلفوا في الاول فتقتضي
النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال وقد ثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين
انتهى كلامه ونقضه الزين بن المنير بان الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى
في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور
ثم قرر ان الذي ذكره ما يقتضي ترجيح التفريج على التطبيق بحال لا ترجيح **قلت** وقد وردت الحكمة
في اثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سالها
عن ذلك فاجابت بما حاصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم والله اعلم **قوله** ان نضع ايدينا على الركب من اطلاق الكل
وارادة الجزء ورواه مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وهو مناسب للفظ الترجمة
قوله باب اذا لم يتم الركوع بالذكر مع ان السجود مثله لكونه افرده بترجمة تاتي وعرضه
لبيان صفة الصلاة على ترتيب اركانها واكتفى عن جواب اذا بما ترجم به بعد من امر النبي صلى الله عليه وسلم للذي لم يتم ركوعه
بالاعادة **قوله** عن سليمان هو الاعمش **قوله** راى حذيفة رجلا لم اقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري
عن الاعمش انه كان عند ابواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري **قوله** لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل
ينقر ولا يتم ركوعه زاد احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال منذ كم صليت قال منذ اربعين سنة ومثله في رواية الثوري
وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي حمله على ظاهره نظر وقد ظهر لي ذلك وطوى السبب في كون
البخاري لم يذكر ذلك وذلك لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء الصلاة المذكورة
قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله اطلق واراد المبالغة او لعله كان ممن
يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة من الامرين **قوله** ما صليت هو نظير قوله عليه السلام للمسيء صلاته
فانك لم تصل وسياتي بعد باب **قوله** فطر الله محمدا زاد الكشميهني عليها واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع
والسجود وعلى ان الاخلال بها يبطل الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عمن
اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى وهذا بناء على ان المراد بالفطرة الدين وقد اطلق الكفر على من لم
يصل كما رواه مسلم وهو اما على حقيقته عند قوم واما على المبالغة في الزجر عند اخرين قال الخطابي الفطرة الملة
او الدين قال ويحتمل ان يكون المراد بها هنا السنة كما جاء خمس من الفطرة الحديث ويكون حذيفة قد اراد توبيخ الرجل ليرتدع
في المستقبل وترجحه وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد كما سياتي بعد عشرة ابواب وهو مصير من البخاري الى ان الصحابي
اذا قال سنة محمد او فطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح الاول **قوله باب**
استواء الظهر في الركوع اي من غير ميل في الراس عن البدن ولا عكسه **قوله** وقال ابو حميد هو الساعدي **قوله**
ثم هصر ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله وفي رواية الكشميهني حنى بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه وسياتي
حديث ابي حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم ركع ثم وضع يديه على ركبتيه ثم هصر
ظهره زاد ابو داود من وجه اخر عن ابي حميد ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله من وجه اخر امكن كفيه من ركبتيه
وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده **قوله** وحد تمام الركوع والاعتدال فيه ووقع في
بعض الروايات عند الكشميهني وهو للاصيلي هنا باب اتمام الركوع فيفصله عن الذي قبله بباب وعند الباقين

الجميع في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى وكذا الحديث البراء على ما بعدها
وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة الاستواء في الركوع السالم من زيادة
في حنو الراس المسالم دون بقية البدن او العكس والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الاطالة والتخفيف انتهى وكانه تامل
ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة وظاهر مطابقته لحديث البراء لقوله حد اتمام الركوع من جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود
والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع والله اعلم **قوله**
والاطمانينة كذا للاكثر بكسر الهمزة وبحذف الضم وسكون الطا وللكشميهني والطمانينة بضم الطا وهي اكثر في الاستعمال
والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سياتي مفصلا في حديث ابي حميد **قوله** ابن الحكم هو ابن عتيبة عن
ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم **قوله** ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما قيل المراد بالقيام
الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان
ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل
يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى وتعقب بان
المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله
قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام
والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على ان الاعتدال ركن
طويل ولاسيما قوله في حديث انس حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف والله اعلم وسياتي في هذا الحديث
بعد ابواب بغير استثناء وكذا اخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة
اطول من جميع الاركان في الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سياتي في الطمانينة
حين يرفع راسه من الركوع مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله باب امر النبي**
صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قال الزين بن المنير هذه من التراجم الخفية وذلك ان الخبر لم يقع فيه
بيان ما نقصه المصلي المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ارجع حتى تطمين راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان
اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور
بالاعادة **قلت** وقد وقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة
لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المص اشار بالترجمة الى ذلك **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** عن ابيه
قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه
ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى **قلت** لكل من
الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف
بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي
وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله
ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة وللحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من
رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي
عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي
من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه وفيه اختلاف اخر يذكر قريبا **قوله**
فدخل رجل في رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه
ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى في الذيل
من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى وفيه
امران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول فوهم من الراوي عن ابن
عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من
حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن
عجلان واما ما وقع عند الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه
بالبدوي لكونه اخف الصلاة او لغير ذلك **قوله** فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا

والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق بن ابي طلحة
ولا يدري ما يعيب منها وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد عن زيد بن اسلم ولا نشعر وهذا محمول على حاله في المرة الاولى وهو مختصر
من الذي قبله كانه قال ولا يشعر بما يعيب منها قوله ثم جاء فسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه
تراخ قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام وفي هذا
تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولانه لعله لم يرد عليه السلام تاديبا على جهله
ليؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام انتهى والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع
وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله
عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة قوله ارجع في رواية ابن عجلان فقال
اعد صلاتك قوله فانك لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد
بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة
فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قال بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم
قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار
الى ذلك ابن المنير وسياتي في اخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك قوله ثلاثا في رواية ابن نمير فقال في الثالثة
او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وتترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى
الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا قوله فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل
فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر في رواية ابن نمير اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي
رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده قوله
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة ففي رواية اسحق المذكورة
ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله تعالى وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره
وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ
بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ترجم له ابن حبان باب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة قوله حتى
تطمئن راكعا في رواية احمد هذه القرينة فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي
رواية اسحق بن ابي طلحة ثم تكبر فتركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي قوله حتى تعتدل قائما في رواية ابن نمير عند ابن ماجه
حتى تطمئن قائما اخرجه علي بن ابي شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه
فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه
السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين
ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا
ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف
على هذه الطرق الصحيحة قوله ثم اسجد في رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن
مفاصله وتسترخي قوله ثم ارفع في رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي
رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية اسحق فاذا جلست في وسط الصلاة
فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وسجدة تنبيه وقع في رواية ابن نمير في الاستيذان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به احد واشار البخاري الى ان هذه اللفظة
وهم فانه عقبه بان قال قال ابو اسامة في الاخير حتى تستوي قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد
ويقويه رواية اسحق المذكورة قريبا وكلام البخاري ظاهر في ان ابا اسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحق بن راهويه
في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهويه
عن ابي اسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن

ساجدا

ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة
في اركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي
كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي
العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ ادنى منه قال وخالفهم اخرون
فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا اجزأ ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال
بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون
الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى
ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به فدل على انه لم يقصر المقصود
على ما وقعت به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به
في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم
ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث اخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت
قلت قد امتثلت ما اشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد امليت الزيادات التي اشتملت
عليها فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على انه كانت معلومة عند
الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامة
والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات
الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض
المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره
واستدل به على تعيين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسألة في
اوائل صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد وقد يرد ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة
فقد لا يتادى برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو ابدله بالسجود
لم يجز مع انه غاية الخضوع واستدل به على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر
غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل على تعيينها تقييد للمطلق
في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون
مطلقا لو قال اقرأ قرآنا ثم اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب ايضا لان المجمل ما لم تتضح دلالته
وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر في التخيير وانما يقرب ذلك ان جعلت ما موصولة واريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة
حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل هو محمول على انه عرف من حاله انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب
عليه قراءة ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال
لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة
جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده الرواية التي تقدمت لاحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرأ بام القرآن
ثم اقرأ بما شئت واستدل به على وجوب الطمأنينة في الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المأمور
به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالاحاد لا تعتبر
وعورض بانها ليست زيادة لكن لبيان المراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوي لانه مجرد وضع الجبهة فبينت
السنة ان السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة ويؤيده ان الاية نزلت تاكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمأنينة وفي هذا الحديث من الفوائد غير
ما تقدم وجوب الاعادة على من اخل بشيء من واجبات الصلاة وفيه ان الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل
ان تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم
بغير تعنيف وايضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم ان يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم
يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه ان القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة
فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح
بحكم البشرية في جواز الخطأ وفيه ان فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب وفيه حسن

طلبه وتعاشيه صلى الله عليه وسلم وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلاة
وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله
ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب التقرير على الخطا بل من باب
تحقق الخطا وقال النووي نحوه قال وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن
الجوزي يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق
العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله
واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء
على ظاهر الحال أو بوحي خاص وقال التوربشتي إنما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكأنه
اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا إلى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف
الحال من مورده أرشد إليه انتهى لكن فيه مناقشة لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى لأنه صلى الله عليه وسلم
بدأه لما جاء أول مرة بقوله ارجع فصل فإنك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها
لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية
لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وأن المفتي
إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من النصيحة
لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة منه كونه قال علمني أي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها **قوله**

باب الدعاء في الركوع ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود وساق فيه حديث
الباب فقيل الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد أنه قصد الإشارة إلى الرد
على من كره الدعاء في الركوع كمالك وأما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك وحجة المخالف الحديث
الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فقمن أن يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عائشة
أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى

قوله باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع وقع في شرح ابن بطال
هنا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه الخ وتعقبه بأن قال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة
ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري انتهى وكذلك أقول فقد تبع ابن المنير
ابن بطال ثم اعتذر عن البخاري بأن قال يحتمل أن يكون وضعها للأمرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر بياضا ليذكر
فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا إليه ولم
يخرجه لأنه ليس على شرطه لأن في إسناده اضطرابا وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث وفي آخره ألا وإني
نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ثم تعقب على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال
فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو أعم من الجواز والمنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله
كان يرى الجواز لأن حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا وقال الزين بن المنير لما أخذ الآخر لكنه حمله على وجه أخص
منه فقال لعله أراد أن الحمد في الصلاة لا حجر فيه وإذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تشريع ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ
كان فيدخل في ذلك آيات الحمد كمفتتح الأنعام وغيرها فإن قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم أجاب
ابن رشيد بأنه أشار إلى التوكيد بالمفروضات لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عين المستنبط فقد تقدم
حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به وحديث صلوا كما رأيتموني أصلي قال ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام
لكن فيه ضعف **قلت** وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني بلفظ كنا إذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده ولكن قال
الدارقطني المحفوظ في هذا فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة في الباب الذي
يليه إن شاء الله تعالى **قوله** وإذا قال سمع الله لمن حمده في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب كان
إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لأن أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر **قوله** اللهم
ربنا ثبت في أكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وكلاهما جائز وثبوتها أرجح وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال
يا ربنا **قوله** ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي

المختار أن لا ترجيح لأحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن إثبات الواو دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير مثلا
ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير
إذا قام من السجود قول من جعلها حالية وأن الأكثر رجحوا ثبوتها وقال الأثرم سمعت أحمد يثبت الواو في ربنا ولك
الحمد ويقول ثبت فيه عدة أحاديث **قوله** إذا ركع وإذا رفع رأسه أي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا
ورواه أبو يعلى من طريق شبابة وأبو داود عنه عن أبي هريرة وقال لأنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر
إذا رفع وإذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين
ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بلفظ وإذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ كان يكبر بين
السجدتين والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة ويؤيده الروايات الماضية
في باب التكبير إذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وأما رواية الطيالسي فالمراد
بها التكبير للسجدة الثانية وكأن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر **قوله** قال الله أكبر كذا وقع بغير الأسلوب الذي قبله
أولا بلفظ يكبر قال الكرماني هو للتفنن أو لإرادة التعميم لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى والذي يظهر أنه من
تصرف الرواة فإن الروايات التي أشرنا إليها جاءت كلها على أسلوب واحد ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا
اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في باب التكبير إذا قام من السجود ويأتي
الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الأول بعد بضعة عشر بابا **قوله** فضل اللهم ربنا لك الحمد في رواية
الكشميهني ولك الحمد بإثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وثبت
لفظ باب عند من عدا أبا ذر والأصيلي والراجح حذفه كما سيأتي **قوله** إذا قال الإمام الخ استدل به على أن الإمام
لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي وهو
قول مالك وأبي حنيفة وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام
سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في
حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه
لا يلزم من قوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه أن الإمام يؤمن
كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين
وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره ويأتي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد وأما ما احتجوا به
من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فناسب حال الإمام وأما المأموم فتناسبه الإجابة
بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره ففيه وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد إذ لا يمتنع
أن يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيا والمأموم
مؤمنا أن لا يكون الإمام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع
المؤذن وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة
تشهد له وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن
الشافعي انفرد بذلك لأنه قد نقل في الإشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم وأما
المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما
للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد **قوله** فإنه من
وافق **قوله** فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأموم وقد تقدم ما في البحث فيه في باب التأمين **قوله**

باب كذا للجميع بغير ترجمة إلا الأصيلي فحذفه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح
إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة لها على فضل اللهم ربنا لك
الحمد إلا بتكلف فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذلك أنه لما قال
أولا باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد
استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكمل الترجمة الأولى فأورد بقية ما ثبت على
شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره وقد وجه الزين بن المنير دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة
فضل اللهم ربنا لك الحمد فقال وجه دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت هذه

وتقدم منه ونقل في المناسب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد تعقب من وجه وهو ان الخبر
المذكور في الباب ليس فيه قوله ربنا لك الحمد لكن لمن يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهو مذكور في الاصل ولم ينفرد بحديث
انس لكن لمن يقول انما اورده استطرادا لاجل ذكر المغرب ثم رأيت حديث رفاعة فظاهر في ان الابتدار الذي نشأ عنه الفضل
انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التاكيد له تعين جعل الاصل سببا
او سببا للسبب فثبت بذلك الفضيلة والله اعلم وقد ترجم له بعضهم باب القنوت ولم اره في شيء من طرقنا قوله حدثنا
هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى
حدثني ابو سلمة قوله لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم المذكورة لاقربن لكم وللاسماعيلي اني لاقربكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان ابو هريرة الخ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في
الصلاة المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من
تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
العتمة شهرا ونحوه لمسلم لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب
ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقيب المص له بحديث انس اشارة الى ان القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة
واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان في قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة كما سيأتي
في اخر ابواب الوتر وسيأتي في تفسير آل عمران من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالمؤمنين من كان
ماسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش وان مدتها كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد بشهر من حديث ابي هريرة
يتعلق بصفة من الدعا مخصوصة وهي قوله اشدد وطاتك على مضر قوله في الركعة الاخرى في رواية الكشميهني الاخرة
وسيأتي بعد باب من رواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان بعد الركوع وسيأتي في تفسير آل عمران بيان الاختلاف
في مدة الدعا المذكور والتنبيه على احوال من سمي منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمة وطوله
الزهري كما سيأتي بعد باب وسيأتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المص اتم مما ساقه هنا ان شا الله تعالى
قوله اسمعيل هو المعروف بابن علية والاسناد كله بصريون وعبد الله بن ابي الاسود نسب الى جد ابيه واسم ابيه محمد
ابن حميد قوله كان القنوت اي في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده
بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث في المسند الصحيح
وليس فيه تقييد وسنذكر الخلاف في النقل عن انس في القنوت ومحله من الصلاة وفي اي الصلاة تشرع وهل استمر
مطلقا او مدة معينة او في حال دون حال حيث اورده المص بعد ذلك في اخر ابواب الوتر ان شا الله تعالى قوله المجمر بالخفض
وهو صفة لنعيم ولابيه قوله عن علي بن يحيى في رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون وفيه
رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
وهم من بين مالك والصحابي هذا من حيث الرواية واما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في
الصحابة لانه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حنكه لما ولد قوله فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن
حمده ظاهره ان قول التسميع وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى في حديث ابي هريرة
وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع
راسه ابتدا القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل قوله قال رجل زاد الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هذا الرجل
هو رفاعة بن رافع راوي الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي
عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله
الحديث ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على ان
عطاسه وقع عند رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكنى عن نفسه لقصد اخفا عمله او كنى عنه
لنسيان بعض الرواة لاسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه
وافاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلاة كانت المغرب قوله مباركا فيه زاد
رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فاما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر
وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقا قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب
الارض لان المقصود به النما والزيادة لا البقا لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا
يناسب الانبيا لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه

واما

واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد قوله من المتكلم زاد رفاعة
ابن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال
كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث قوله بضعة وثلاثين فيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص
بما دون العشرين قوله ايهم يكتبها اول في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة ايهم يصعد بها اول وللطبراني من حديث ابي
ايوب ايهم يرفعها قال السهيلي روي ايهم بالضم على البنا لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال انتهى واما ايهم
فرويناه بالرفع وهو مبتدا وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقا في اعراب قوله تعالى يلقون اقلامهم
ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في
ايهم النصب بان يقدر المحذوف فينظرون ايهم وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر
جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر
ان هولاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وفيه استشكل تاخير
رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة بل وعلى كل من سمع رفاعة فانه لم يسال
المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا
بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شي ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى
الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل على ذلك ان في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة
ابن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة
ولابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال من القايل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبراني
من حديث ابي ايوب فسكت الرجل وراى انه قد هجم من رسول الله على شي كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال
الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ان يكون المصلون لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على صلاتهم واما لكونه في
اخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم عما قال ان يتعلم
السامعون كلامه فيقولون مثله واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ماثور اذا كان غير مخالف للماثور وعلى
جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهية وان المتلبس بالصلاة
لا يتعين عليه تشميت وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال جواز
رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم
رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقيب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد البر
واستدل له باجماعهم على ان الكلام الاجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا وان الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو
كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسئلة المبلغ في باب من اسمع الناس تكبير الامام فايدة قيل الحكمة في اختصاص
العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد
الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهو قوله مباركا عليه
كما يحب ربنا ويرضى بنا على ان القصة واحدة ويمكن ان يقال المتبادر اليه هو الثنا الزايد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الخ
دون قوله مباركا عليه فان ذلك كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم من حديث
انس لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في
سياق رفاعة بن يحيى ولعددها ايضا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة والله اعلم قوله باب
الاطمانينة كذا للاكثر وللكشميهني الطمانينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استوا الظهر قوله وقال ابو حميد يأتي
موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد وقوله رفع اي من الركوع في رواية كريمة جالسا بعد قوله فاستوى اي قائما كما سيأتي
بيان ذلك هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في رواية كريمة جالسا بعد قوله فاستوى فان كان محفوظا حمل على انه عبر عن السكون
بالجلوس وفيه بعد ولعل المص اراد الحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق
الترجمة قوله ينعت بفتح المهملة اي يصف وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه عن حماد بن زيد مطولا كما سيأتي
في باب المكث بين السجدتين فقال في اوله عن انس قال اني لا الو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
فصرح بوصف انس لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا الو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة
اي لا اقصر ولحماد بن زيد ايضا قال ثابت فكان انس يصنع شيا لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال

وقد تقدم حديث انس في انكاره عليهم تأخير الصلاة في ابواب المواقيت قوله حتى نقول بالنصب قوله قد نسي اي نسي وجوب الهوي الى السجود قاله الكرماني ويحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام اي لاجل طول القيام ومن حديث البراء قد تقدم التنبيه عليه في باب استواء الظهر قوله قريبا من السواء فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمانينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود قوله واذا رفع اي رفعه اذا رفع وكذا قوله وبين السجدتين اي وجلوسه بين السجدتين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود ووقع في رواية لمسلم في حديث البراء فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهيم الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في اخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحديث انتهى وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابي ليلى عن البراء لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس يعني الذي قبله اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وايضا فالذكر المشروع في الاعتدال اطول من الذكر المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر اطول كما اخرج مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج الخ وزاد في حديث الاخرين اهل الثناء والمجد الخ وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد في الاعتدال ذكرا غير مأثور ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك ايضا بحديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وقد اشار الشافعي في الام الى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او يدعو او ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى اخر كلامه في ذلك فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالاة معترض بان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله اعلم واجاب بعضهم عن حديث البراء ان المراد بقوله قريبا من السواء ليس انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت قريبا معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات قوله كان مالك ابن الحويرث في رواية الكشميهني فكان مالك ولا يشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم ويأتي بقية الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين قوله فانصت في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة واخره مثناة خفيفة وللباقين بالف موصولة واخره موحدة مشددة وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان اصله انصوت فابدلت الواو تاء ثم ادغمت احدى التاءين في الاخرى وتعقب بانه لو كان من الانصات لكانت الواو تحركت وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء واقتبل شبابه قال الشاعر

وعمرو بن دهمان الهنيدة عاشها * وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا *

انتهى وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين انه هو الذي ضبطه * وعاوده شرخ الشباب الذي مضى * وعاد سواد الراس بعد ابيضاضه * بتشديد الموحدة فقد صحف ومعنى رواية الكشميهني انصت اي سكت فلم يتكلم في المكالمة قال بعضهم وفيه نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة واما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة فمن الصب فانه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب ووقع عند الاسماعيلي فانتصب قائما وهي اوضح من الجميع قوله هنية اي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير قوله صلاة شيخنا هذا اي ابي بريد عمرو بن سلمة الجرمي واختلف في ضبط كنيته ووقع هنا للاكثر بالتحتانية

والزاي وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم

قوله باب يهوي بالتكبير حين يسجد

قال الزين بن المنير ردينا بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح ارجح ووقع في روايتنا بالوجهين قوله وكان ابن عمر الخ وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في اخره ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه قال والمحفوظ ما اخترنا ثم اخرج من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما انتهى ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة واجاب الزين بن المنير بما حاصله انه لما ذكر صفة الهوي الى السجود القولية اردفها بصفته الفعلية وقال اخوه اراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال الانتقال والذي يظهر ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها وهذه من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة احسن في خشوع الصلاة وبه قال الاوزاعي وفيه حديث عن ابي هريرة رواه اصحاب السنن وعورض بحديث عنه اخرجه الطحاوي وقد روى الاثرم في حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الافضل ان يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن ايضا عن وائل بن حجر قال الخطابي هذا اصح من حديث ابي هريرة ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة انتهى وعن مالك واحمد رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقال الطحاوي مقتضى تأخير وضع الراس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما ان يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع وابدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي ان يلقى الارض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما عن ايلام ركبتيه اذا جثا عليهما والله اعلم قوله ان ابا هريرة كان يكبر زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة قوله ثم يكبر حين يهوي ساجدا فيه ان التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن ساجدا قوله ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتى يستوي قائما وسيأتي في باب يكبر وهو ينهض بعد بضعة عشر بابا قوله ان كانت هذه لصلاته قال ابو داود هذا الكلام يرويه مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرسلا قلت وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة ويؤيد ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صريح في ان الصفة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم لا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير ال عمران ان شاء الله تعالى وانما ذكره هنا استطرادا وقد اورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال واستدل به على ان محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة قوله عن غير مرة قال سفيان وهو ابن عيينة من غير مرة فيه اشعار بتثبت علي بن عبد الله وتحفظه على الاتيان بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به وان قوله جحش اي خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابي نعيم عن ابن عيينة بلفظ جحش او خدش على الشك قوله كذا جاء به معمر قال ابن سفيان والمقول له علي والهمزة للاستفهام وفيه الكلام مقدر قوله قلت نعم كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك قوله قال لقد حفظ اي حفظا جيدا وفيه اشعار بقوله حفظ سفيان كيف يستجيد حفظ معمر اذا وافقه قوله كذا قال الزهري ولك الحمد فيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو في ولك الحمد وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب ايجاب التكبير قوله حفظت في رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة واو وهي اوضح قوله من شقه الايمن الخ فيه اشارة الى ما ذكرنا من جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معه من الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه لكن هذا محمول على ان ابن جريج عرف من الزهري في وقت اخر ان الذي خدش هو ساقه لبعد ان يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب انما جعل الامام ليؤتم به قوله وانا عنده قال الكرماني هو معطوف على مقدر اي حفظته والجملة حال من فاعل قال المقدر اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون

بقول سفيان ان الضمير لابن جريج قلت وهو اقرب الى الصواب وبقول ابن جريج هو محمد بن جحش الخ قوله باب
فضل السجود اورد فيه حديث ابي هريرة في صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله وحرم الله على النار ان
تاكل اثار السجود وقد اورده بتمامه ايضا في ابواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى
ان شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف في المراد بقوله اثار السجود فقيل هي الاعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث
ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيده ما في مسلم من وجه اخر ان قوما يخرجون من
النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم فان ظاهر هذه الرواية تخص العموم الذي في الاول قوله باب
يبدي ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط قوله
عن جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج والاسناد اليه بصريون قوله فرج بين يديه اي نحى كل يد
عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتاثر انفه
ولا جبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرة
لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان
الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا
ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم
جسد واحد وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال لا تفترش افتراش السبع وادعم على
راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ولابن خزيمة عن ابي هريرة رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه
افتراش الكلب وليضم فخذيه واخرجه الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن اقرم صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن اقرم
وعنه عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجافي بيديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو
داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم
اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته
وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيى وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته
اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود
طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على انه
لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام وقد روى الترمذي في الشمائل عن
ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص او ازارا دائرا وكان موضع بياضهما لم يكن عليه
ثوب لروي قال القرطبي واستدل به على ان ابطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب
الطبري في الاستسقاء من الاحكام ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل
باطلاقه على استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لانه في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود واخرجه المصنف
في المناقب والمطلق اذا استعمل في صورة اكتفي به قوله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم
من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه تنبيه تقدم قبيل ابواب القبلة
انه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هنا وهي التي بعدها هناك وان الصواب اثباتهما هنا وذكرنا توجيه
ذلك بما يغني عن اعادته قوله باب يستقبل القبلة باطراف رجليه
قاله ابو حميد ياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا واوله مرفوعا في صفة السجود قال الزين بن المنير
المراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة
قال اخوه ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة قوله
باب اذا لم يتم سجوده اورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اذا لم
يتم الركوع قوله باب السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة
اعضاء لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اوردها من وجه اخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد يسمى كل

واحد

عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها قوله سفيان هو الثوري
قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال
البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل ولما كان هذا السياق يحتمل
الخصوصية عقبه المصنف بلفظ اخر دال على انه ليس لخصوصه وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار بلفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا ان ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا وقد اخرجه
مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث وهذا يرجح ان النون
في امرنا نون الجمع والآراب بالمد جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو ويحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه عن ابيه
رضي الله عنهما قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة الخ
وذكره بعد باب من وجه اخر بلفظ ولا نكفت الثياب والشعر والكفت بمثناة في اخره وهو الضم وهو بمعنى الكف والمراد انه
لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلاة واليه جنح الداودي وترجم المصنف بعد قليل باب لا يكف ثوبه
في الصلاة وهي تؤيد ذلك ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان
يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا
رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر قوله الجبهة زاد في رواية ابن طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه واشار
بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون الى ووقع في العمدة بلفظ الى وهي في بعض
النسخ من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في اخره قال ابن طاوس ووضع يده
على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع
وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود
على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض
التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان
الاشارة قد لا تعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهة لاجل العبارة فاذا تقارب ما في الجبهة امكن ان لا يعين المشار اليه يقينا
واما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمها اولى انتهى وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية
وكان من قول الشافعي في الام ان الاقتصار على بعض الجبهة يكره وقد الزمهم بعض الحنفية بما تقدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة
على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزئ على الجبهة وحدها وعن الاوزاعي واحمد واسحق وابن حبيب
من المالكية وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعي ايضا قوله واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل
تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم قوله
والرجلين في رواية ابن طاوس المذكورة واطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل
باب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون
غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو
من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه
انحصار السجود فيه واضعف منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على
المسمى واضعف منه المعارضة بقياس شبهي كان يقال اعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث
انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب
لما يحذر فيه من كشف العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخفين بمدة تقع فيها الصلاة
بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه نظر فللمخالف ان يقول
يخص لابس الخف لاجل الرخصة واما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبل ابواب
استقبال القبلة وفيه اثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ثم اورد المصنف حديث البراء في الركوع وقد تقدم الكلام
عليه في باب متى يسجد من خلف الامام ومراده منه هنا قوله في اخره حتى يضع جبهته على الارض قال الكرماني مناسبته
للترجمة من حيث ان العادة ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة غالبا انتهى والذي يظهر في مراده ان الواردة
بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا يعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضاء السبعة بل الاقتصار على الجبهة اما لكونها
اشرف الاعضاء المذكورة او اشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة
للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والاول اولى قوله باب السجود على الانف

ورد فيه حديث ابن مسعود وعباس بن جمة وصفه ورواه ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وتقدم هنا الكلام عليه وقيل قوله في كل
سبعة اعظم كل الجبهة قال الكرماني على الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح او الاولى تتعلق بنحو هاهنا او سجد على الجبهة
حال كون السجود على سبعة اعضا **قوله باب السجود على الانف في الطين** كذا للاكثر وللمستملي السجود
على الطين والاول انسب لئلا يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من التي قبلها لكنه يشير بها الى تاكيد السجود على الانف فانه لم يترك مع
وجود عذر الطين الذي اثر فيه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفا بالانف لانه سجد على جبهته وارنبته فوضع
انما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو الذي على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لصق الطين قاله الخطابي وفيه نظر
وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في
كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب عقد الثياب وشدها** ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف
ان تنكشف عورته كانه يشير الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه دخول هذه
الترجمة في احكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه تسهل معه ضم الثياب وعقدها لا تركها اشار الى ذلك
الزين بن المنير **قوله** عن ابي حازم هو سلمة بن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في اوايل الصلاة من وجه اخر عن سفيان
قال لتحديثي ابو حازم وقد تقدم الكلام على فوايد المتن **قوله باب لا يكف شعرا** اي المصلي ويكف
ضبطناه في روايتنا بضم الفا ويجوز الفتح والراجح ويجوز الضم والفتح والمراد بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرز الشعر يقعد فيه الشيطان حالة
الصلاة وفي سنن ابي داود باسناد جيد ان ابا رافع راى الحسن بن علي يصلي قد غرز ظفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة ابواب
قوله باب لا يكف ثوبه في الصلاة ورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وقد تقدم تاتيه **قوله باب
التسبيح والدعاء في السجود** تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع **قوله** يحيى هو القطان وسفيان هو
الثوري **قوله** عن منصور كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى كما سياتي في التفسير ابتدا هذا الفعل
وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله
والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار صلى الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها انتهى وليس في
الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة ايضا بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على
ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة وهو
الركوع والسجود **قوله** يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقران بعضه وهو السورة
المذكورة ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك الاية وفي هذا تعيين احد
الاحتمالين في قوله تعالى فسبح بحمد ربك الاية وفي هذا التفسير احد الاحتمالين في قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل
ان يكون المراد نسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يوخذ من هذا الحديث
اباحة الدعا في الركوع واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا فيه من الدعا قال ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود
بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود
انتهى واعترضه الفاكهاني بان قول عايشة كان يكثر ان يقول صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا هكذا نقله عنه شيخنا
ابن الملقن في شرح العمدة وقال قلت انا بل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله
اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد في الدعا المشعر بتكثير الدعا ولم يرد انه
كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عايشة كان يكثر **تنبيه** الحديث الذي ذكره ابن دقيق
العيد اما الركوع الخ اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم **قوله** فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم وقمن
بفتح القاف والميم وقد تكسر ومعناه حقيق وجا الامر بالاكثار من الدعا في السجود وهو ايضا عند مسلم وابي داود والنسائي
من حديث ابي هريرة بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعا والامر بالاكثار في الدعا يشمل الحث
على تكثير الطلب لكل حاجة كما جا في حديث انس ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذي ويشمل التكرار
للسوال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الدعا باعطا السوال واستجابة المثني بتعظيم ثوابه وسياتي الكلام على
تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السوال الذي اورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط
في قوله اذا جا وعلى قول عايشة ما صلى بعد ان نزلت الا قال الخ والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب

ان شا الله تعالى **قوله باب المكث بين السجدتين** في رواية الحموي بين السجود **قوله** الا انبيكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبا يعدى بنفسه وبالبا قال الله تعالى من انباك هذا وقال قل انبيكم بخير من ذلكم
قوله قال ابو قلابة وذاك في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من المفروضة ويتعين حمله على ذلك للتحقق لا يدخل في
اوقات النهي من النافلة لتنزيه المكاتي عن التنفل حينئذ وليس في اليوم والليلة وقت اجمع على انه غير وقت
لصلاة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها وقد تقدم هذا الحديث في باب الطمانينة في الركوع وفي غيره
والغرض منه هنا قوله ثم رفع راسه هنية بعد قوله ثم سجد لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال
قوله قال ايوب اي بالسند المذكور اليه **قوله** كان يقعد في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي والمراد منه بيان
جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال كان يقعد في اخر
الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال وسياتي في الحديث بعد باب واحد بلفظ فاذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا **قوله** قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول مالك بن الحويرث والفا
عاطفة على شي محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او ارسلنا قومنا فاتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه في ابواب
الامامة وفي الاذان وحديث البرا تقدم الكلام عليه في باب استوا الظهر في الركوع وحديث انس تقدم الكلام عليه
في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع والله اعلم وفي قوله في هذه الطريق قال ثابت فكان انس يصنع
شيا لا اراكم تصنعونه الخ اشعار بان من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة
اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها **قوله باب لا يفترش ذراعيه في السجود**
يجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي قال الزين بن المنير اخذ لفظ الترجمة من حديث ابي
حميد والمعنى من حديث انس واراد بذلك ان الافتراش المذكور في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط في حديث انس انتهى
والذي يظهر انه اشار الى رواية ابي داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ولا يفترش
بدل يبسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش
ذراعيه الحديث ولمسلم عن عايشة نحوه **قوله** وقال ابو حميد الخ هو طرف من حديث ياتي مطولا بعد ثلاثة ابواب
قوله ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه ولا يجافي بهما عن جنبيه **قوله** عن انس في رواية ابي داود الطيالسي عند الترمذي وفي
رواية معاذ عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من انس **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين
بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان
الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتاتى هنا فانه هناك استوا الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل
على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشيا الخسيسة يناسب تركه في الصلاة
انتهى والهيئة المنهي عنها ايضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتنا بالصلاة **قوله** ولا ينبسط كذا للاكثر بنون
ساكنة قبل الموحدة وللحموي ولا يتبسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها
اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها
ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب **قوله باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته**
ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته للترجمة واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي
وطايفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان وذكر الخلال رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو
حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون
ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك
بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي
حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكايته لصفات رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل
بحديث ابي حميد المذكور على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق
له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من
جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه وراسه مميزا لكل عضو وضع فكذا
ينبغي اذا رفع راسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قايما نبه عليه ناصر الدين بن المنير في
الحاشية ولم تتفق الروايات عن ابي حميد في نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داود ايضا

من وجه آخر عنه بإسناد قوي وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من
وصف صلاته فيقوى أنه فعل للحاجة ففيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم

قوله باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة أي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني
من الركعتين أي الأولى والثانية قوله عن السجدة في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض نسخ أبي ذر من السجدة وهي رواية الإسماعيلي
وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس والإشارة
إلى رد ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه
وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض فإن قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي
في الحديث إثبات الاعتماد فقط أجاب الكرماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الأرض ثم قام فكأنه أراد
بالكيفية أن يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود قال ابن رشيد أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثانية
وفي هذا أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن بدليل الإتيان بحرف ثم الدال على المهلة وأنه ليس جلوس استيفاز
فأفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثاني صفته انتهى ملخصا وفيه نظر لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من
الاعتماد أن يكون باليد لأنه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه
من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما

قوله باب يكبر وهو ينهض من السجدتين
ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من
التشهد الأول فروى في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى
وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض أتباعه بأن تكبيرة الافتتاح تقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيرها من حيث
أن الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي أيضا حيث قال بهذا الكلام أن يستحب
رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به قوله وكان ابن الزبير وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح قوله صلى
لنا أبو سعيد الخدري بالمدينة وبين الإسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى أبو هريرة
أو غاب فصلى أبو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في آخره أيضا فلما انصرف قيل له قد اختلف
الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا يصلي والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به وكان مروان وغيره من بني أمية يسرون به كما تقدم
في باب تمام التكبير في الركوع وكان أبو هريرة يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة
أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائما كما تقدم عند الموطأ وأما ما تقدم في باب ما يقوم الإمام ومن خلفه من حديثه
بلفظ وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام قال الزين بن المنير أجرى البخاري الترجمة
وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض وقال ابن رشيد
في هذه الترجمة إشكال لأنه ترجم فيما مضى باب التكبير إذا قام من السجود وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة
وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حال النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار وحمل قوله
بين السجدتين على أنه أراد من الركعتين لأن الركعتين تسمى سجدة مجازا ثم استبعده ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة
بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية فإنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيرة في الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد
القعود ويتوجه ذلك لأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ثم بيان الاعتماد فبين في هذه الثلاثة محل التكبير انتهى
ملخصا ويحتمل أن يكون مراده بقوله من السجدتين ما هو أعم من ذلك فيشمل ما قيل أولا وثانيا ويؤيد ذلك اشتمال
حديثي الباب على ذلك ففي حديث أبي سعيد حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين وفي حديث عمران بن
حصين وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله للأمرين لأن النهضة تحتملهما لكن استعمالها
في القيام أكثر وبهذا يرجح الحمل الأول الذي استبعده ابن رشيد ولا يعرف فيه وقد تقدم أن خلاف مالك إنما هو في النهوض
من الركعتين بعد التشهد الأول وكذا الكلام على حديث عمران بن حصين وقد تقدم في باب إتمام التكبير في الركوع **قوله**

باب سنة الجلوس في التشهد أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها ولم يرد أن
نفس الجلوس سنة ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب وقال الزين
ابن المنير ضمن هذه الترجمة ستة أحكام وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس في
التشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وأن ذلك كله سنة وأن لا فرق بين الرجال والنساء وأن
ذا العلم يحتج بعمله انتهى وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة وقد تقدم تقرير ذلك وأثر أم الدرداء

المذكور

المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول
مكحول آخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول فقال مغلطاي القائل وكانت فقيهة
هو البخاري فيما أرى وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر أنه قول البخاري انتهى وليس كما قالا فقد رويناه تاما في مسند الفريابي
أيضا بسنده إلى مكحول ومن طريقه البخاري لأن الدليل إذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج به بمجرده وعرف من
رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمفرده
ولو لم يخالف لا يحتج به وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية **قوله** عن
عبد الله بن عبد الله أي ابن عمر وهو تابعي ثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته **قوله** أنه أخبره صرح فيه أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه
بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله
القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الإسماعيلي وغيره فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه
أبوه **قوله** وتثني اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن
القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا
عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد
الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل بين
الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد لأن في الموطأ أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح
بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى فإذا حملت هذه الرواية
على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد
والله أعلم **قوله** فقلت إنك تفعل ذلك أي التربع قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فأما
الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء كذا قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لأن أقعد على رضفتين
أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد
سنة فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة **قوله** إن رجلي كذا للأكثر وفي رواية حكاها ابن التين إن رجلاي ووجهها
على أن إن بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي لا تحملاني أو على اللغة المشهورة لغة بني الحرث وله وجه آخر لم أذكره
وقد ذكرت الأوجه في قراءة من قرأ إن هذين لساحران **قوله** لا تحملاني بتشديد النون ويجوز التخفيف **قوله** عن خالد
هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو من أقران سعيد بن أبي هلال شيخه في هذا الحديث **قوله** قال وحدثنا الليث قائل ذلك
هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولى المذكورة اثنين وبينهما في الرواية
الثانية واسطة واحدة ويزيد بن أبي حبيب مصري معروف من صغار التابعين ومحمد بن يزيد رفيقه في هذا الحديث
من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن مصر وكان من فوقهم مدني أيضا فالإسناد دائر بمدني ومصري وأردف الرواية
النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب **قوله** أنه كان جالسا في نفر
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية لأبي داود مع نفر وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا
ففي رواية أبي عاصم عنه عند أبي داود وغيره سمعت أبا حميد في عشرة وفي رواية أبي هشيم عنه عند سعيد بن منصور رأيت
أبا حميد مع عشرة ولفظ مع ترجح أحد الاحتمالين في لفظ في لأنها محتملة لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائدا عليهم ثم إن
رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي
أنه غير متصل لأمرين أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطا فأدخل بينه وبين الصحابة
عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره ثانيهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين وأبو قتادة
قديم الموت يصغر سن محمد بن عطا عن إدراكه والجواب عن ذلك أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل
بينه وبين شيخه واسطة إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون
رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد وأما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة مات في
خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة أربعين وأن محمد بن عمرو بن عطا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف
وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة والجواب أن أبا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة أربع
وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذي سمى أبا قتادة
في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطا لأن غيره ممن رواه معه

عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قولا انقولا فائدة سمى من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن
سهل مع ابي حميد ابو العباس سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد وغيره وسمى منهم في رواية
عيسى بن عبد الله بن عباس المذكور ورجل سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله ابو هريرة اخرجها ابو داود وغيره وسمى منهم في رواية
ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند ابي داود والترمذي ابو قتادة
وفي رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف على تسمية الباقين وقد اشتمل حديث ابي حميد هذا
على جملة كبيرة من صفة الصلاة وسابين ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة الى مخرجها ان شاء الله
تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكاية ابي حميد لصفة الصلاة بالقول وكذا في رواية كل
من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء وكذا تابعهما فليح عن عباس بن سهل
وخالفهم عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء عن عباس فحكى ان ابا حميد وصفها بالفعل عند الطحاوي وكذا ابن
حبان قالوا فارنا فقام يصلي وهم ينظرون فبدا فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول
ومرة بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا به اولا فان عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين
حميد فكان محمدا شهد هو وعباس حكاية ابي حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكان عباس شهدها وحده بالفعل
فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث بكذلك وقد وافق عيسى ايضا عنه عطاف بن خالد لكنه ابهم عباس بن
سهل اخرجه الطحاوي ايضا ويقوي ذلك ان ابن خزيمة اخرج من طريق ابن اسحق ان عباس بن سهل حدثه فساق في
الحديث بصفة الفعل ايضا والله اعلم قوله انا كنت احفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له
اتباعا وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا وكيف قال اتبعت ذلك
منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي رواية عند ابن حبان اذا استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد
فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله جعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرا بعض القران ونحوه لعبد الحميد
قوله هصر ظهره بالهاء والصاد المهملتين المفتوحتين اي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي وفي رواية
عيسى غير مقنع راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود فوضع يده على ركبتيه كانه قابض
عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه قوله
فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه
لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا قوله حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة
وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سيدة هي من الكاهل الى
العجب وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابي ان عددها سبع عشرة وفي امالي الزجاج اصولها سبع غير التوابع
وعن الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في اطراف الاضلاع وحكى في المطالع انه وقع
في رواية الاصيلي بفتح الفاء وبكسرها وان ابن السكن بكسرها وان الصواب بفتحها وسياتي ما فيه في اخر الحديث والمراد
بذلك كمال الاعتدال وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم قوله واذا سجد وضع يديه
غير مفترش اي لهما ولابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه قوله ولا
قابضهما اي بان يضمهما اليه وفي رواية عيسى فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما وفي رواية
عتبة المذكورة ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه وفي رواية فليح ونحى يديه عن جنبيه
ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية ابن اسحق فاعتمد على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه
ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني
رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في رواية عيسى بلفظ ثم كبر فتورك ونصب قدمه الاخرى
ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا
جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له وفي رواية
ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد
ارجح قوله فاذا جلس في الركعتين اي الاوليين ليتشهد وفي رواية فليح ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر
اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية
عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف في الظاهر
رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان

التشبيه

التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه قوله فاذا جلس في
الركعة الاخيرة في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي رواية عند ابن حبان التي تكون
خاتمة الصلاة اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند
الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد
عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن
قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوى
بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الاخير وعكسه الاخرون وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب
الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به واستدل
به الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله في الركعة الاخيرة واختلف فيه قول احمد والمشهور
عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز وصف الرجل نفسه
بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل
وفيه ان كان يستعمل فيما يمضي وفيما ياتي لقول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره على ذلك اشار اليه ابن التين وفيه
انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر واما الرواية
التي اشرت الى الزيادة فيها حملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه قوله وسمع الليث الخ اعلم ان فائدة العنعنة
الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو من كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث ابن
حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سياتي قوله وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده الثاني عن اليزيدين كذلك وصله
الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح كاتب الليث ووهم من جزم بان ابا
صالح هنا هو عبد الغفار الحراني قوله كل فقار ضبط في روايتنا بتقديم الفاء على القاف وكذا للاصيلي وعند الباقين بتقديم
القاف وكذا رواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الائمة بان تقديم القاف تصحيف وقال ابن
التين لم يتبين لي وجهه قوله وقال ابن المبارك الخ وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في
صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه وهو نحو رواية يحيى بن بكير
ووقع في رواية الكشميهني وحده كل فقاره واختلف في ضبطه فقيل بالضمير وقيل بالتانيث اي يعود كل عظم من عظام الظهر
مكانها والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره واما رواية يحيى بن بكير ففيها اشكال وكانه
او استعمل الفقار للواحد تجوزا قوله باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي
صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال الزين بن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يبت الحكم مع ذلك كان
يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال وقد اشار الى المختار عنده في الترجمة التي تلي هذه
حيث اوردها بنظير ما اورد به الترجمة التي بعدها وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس فهو
محتمل ايضا وسياتي الكلام على حديث التشهد وورود الامر بالتشهد الاول ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه
لما سبحوا به بعد ان قام كما سياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود السهو ويعرف منه ان قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية
لو كان واجبا لسبحوا به ولم يبادروا الى الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم سبحوا به قال ابن بطال
والدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب
كدعاء الافتتاح واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر وممن قال بوجوبه الليث
واسحق واحمد في المشهور وهو قول للشافعي وفي رواية عند الحنفية واحتج الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد
فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخيرتين بل يحتمل ان يكونا
هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاولتان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا
بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلاته وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه قوله التشهد وهو تفعل
من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها قوله حدثني عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج المذكور في الاسناد الذي بعده قوله مولى بني عبد المطلب وقال مرة اي الزهري مولى ربيعة بن الحرث ولا تنافي بينهما
لانه مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فذكره اولا بجده الاعلى وثانيا بمولاه الحقيقي قوله ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون
الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة بوزن فعولة قبيلة مشهورة وقوله حليف لبني
عبد مناف صواب لان جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن عبد البر كابن سعد وغيره وسياتي ما فيه في ابواب سجود السهو

ان شاء الله تعالى **قوله** فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس اي للتشهد ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وفي صحيح
مسلم فلم يجلس قال ابن رشيد اذا اطلق في الاحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا يظهر
وجه مناسبة الحديث للترجمة **قوله باب** التشهد في الاخرة اي الجلسة الاخرى من ثلاثية او
رباعية قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان
مشروعيته اي المشروعية اعم من الواجب والمندوب **قوله** بكر هو ابن مضر وعبد الله بن مالك هو عبد الله بن بحينة المذكور
في الاسناد الذي قبله وبحينة والدة عبد الله على المشهور وينبغي ان تثبت الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك لانه يعرب اعراب
عبد الله وفائدة الاختلاف في الفاظ التشهد في الاولى كالتي في الاخرة الا ما روى الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يسلم
في التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا للصلاة قال الزهري فاما انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها النبي الى الصالحين
هكذا اخرجه عبد الرزاق **قوله** التشهد في الاخرة اي الجلسة الاخرة قال ابن رشيد ليس في حديث الباب تعيين محل القول
لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة
لان التشهد لا يكون الا بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة قلت وهذا
التقرير على مذهب الجمهور في ان السلام جزء من الصلاة لا انه للتحلل منها فقط والاشبه بتصرف البخاري انه اشار بذلك
الى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سياتي قريبا **قوله** عن شقيق في رواية يحيى الاتية بعد باب عن الاعمش
حدثني شقيق **قوله** كنا اذا صلينا في رواية يحيى المذكورة كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولابي داود
عن مسدد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى وله من رواية علي بن مسهر ولاسحق في مسنده
عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه **قوله** قلنا السلام على جبريل وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى
المذكورة وهي قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للمص فيه واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال قبل
عباده وكذا للمص في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات وبهذه الزيادة يتبين
موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام **قوله** السلام على فلان وفلان في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي
من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملائكة ما شاء الله
قوله فالتفت ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلاة ونحوه في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند المص في اواخر
الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم
بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام
قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان
كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع
اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله هو
ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في الاضافة اليه انه ذو السلام من كل
افة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الافات والمهالك وقال النووي معناه
ان السلام اسم من اسماء الله يعني السالم من النقائص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم قال ابن الانباري امرهم
ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها **قوله** فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص في
روايته المذكورة محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي رواية حصين المذكورة اذا قعد احدكم في الصلاة
وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال
اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن
عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله
اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وللمص في الاستئذان من طريق ابي معمر عن ابن
مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران واستدل
بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب
وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد
واجاب الكرماني بان الامر حقيقته للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح
في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد

الاول ايضا ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد قدمنا ما فيه قبل بباب وقد جاء عن ابن مسعود التصريح
بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد **قوله** التحيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من
الافات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال
ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا
يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا
ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان
يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المتقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام انسب هنا **قوله** والصلوات قيل المراد الخمس او
ما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل
التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية **قوله** والطيبات
اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر
الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم وقال ابن دقيق العيد اذا حملت التحية على
السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله واذا حملت على البقاء فلا شك في اختصاص الله به
وكذا الملك الحقيقي والعظمة التامة واذا حملت الصلاة على العهد او الجنس كان التقدير انها لله واجبة لا يجوز
ان يقصد بها غيره واذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء
واذا حملت على الدعاء فظاهر واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فيشمل الافعال والاقوال
والاوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي
ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل ان يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله وقال
البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدا وخبره
محذوف والطيبات معطوفة عليها قال والاول عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على
الجملة وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا لئلا
يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد
عند اسقاط الواو **قوله** السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز فيه وفيما بعده اي السلام حذف اللام واثباتها
والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قلت لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام
وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك
ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم
التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه
الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر
وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى
قال ولا شك ان هذه التقادير اولى من تقدير النكرة انتهى وذكر صاحب الاقليد عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو
وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر
لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين
اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة
والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وافة ونقص وفساد
ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله تعالى
فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه
السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين اجاب
الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان
المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة
فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام
فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستيذان من صحيح
البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني
على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من
طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه واخرجه ابو عوانة في صحيحه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ
يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة
وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على
النبي قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطا ان الصحابة كانوا
يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح
واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا
علمنا وهكذا نعلم فظاهر ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع
من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف قوله السلام علينا استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي
الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم
عليهما السلام كما في التنزيل قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا
الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبيا والملايكة والمومنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده قوله فانكم
اذا قلتموها اي وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد الخ وانما قدمت للاهتمام بها لكونه انكر
عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملايكة من النبيين والمرسلين والصديقين
وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وان محمدا علم فواتح
الخير وخواتمه كما تقدم وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة وسياتي في اواخر
الصلاة قوله كل عبد صالح استدل به على ان الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم لقوله اولا عباد الله الصالحين ثم قال اصابت
كل عبد صالح وقال القرطبي فيه دليل على ان جمع التكسير للعموم وفي هذه العبارة نظر واستدل به على ان للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع
به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من افراد لا تحصى لا للاقتصار عليه قوله في السما
والارض في رواية مسدد عن يحيى او بين السما والارض والشك فيه من مسدد والا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السما والارض
اخرجه الاسماعيلي وغيره قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده
ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدار
قطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها
وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في
حديث ابي موسى وابن عمر وعايشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال بينا
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه السلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا
قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف
اشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سئل عن
اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد
اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن
رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله
عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه
كلمة كلمة وقد تقدم ان في رواية ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ولابن ابي شيبة وغيره
من رواية جامع بن ابي راشد عن ابي وايل عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
وقد وافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن هذا الاخير ثبت مثله في حديث
ابن عباس عند مسلم ورجح ايضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل

جملة ثنا مستقلة بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثنا في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ورجح
ايضا بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره
ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة فكان
هذا احب الي لانه اكملها وقال في موضع اخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان
عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القران في قوله تحية
من عند الله مباركة طيبة واما من رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روى او بانه افقه من رواه او يكون
اسناد حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن انصف نعم يمكن ان يقال ان الزيادة التي في حديث
ابن عباس وهي المباركات لا تنافي رواية ابن مسعود ورجح الاخذ بها لكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخير وقد
اختار مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا انه قال
الزاكيات بدل المباركات وكانه بالمعنى لكن اورد على الشافعي زيادة بسم الله في اول التشهد ووقع ذلك في حديث عمر المذكور
لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما
وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطا ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا من حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل بالنون
والموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه اخطا في اسناده وان الصواب رواية ابي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن
عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب او اباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف
ويرد على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات
لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده واخرج مسلم طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود وابن عباس
وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلما
الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلما يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب
جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم
عن المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم
وقال الشافعي هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الخ كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة
هذا لفظه في الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله واما اقل التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب الى انه فذكره لكنه قال
وان محمدا رسول الله قال ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا واشهد ان محمدا رسول الله لكن اسقطا وبركاته انتهى وقد استشكل
جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة كما هو الظاهر مع جزم جماعة من الشافعية بان المتعين عليه
هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونها صفة كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم
من البحث في ثبوت العطف فيها في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة فائدة قال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع
المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمومنين والمومنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه
السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المومنين من مضى ومن يجي الى يوم القيمة لوجوب قوله فيها
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تنبيه ذكر خلف في الاطراف انه في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب
في التشهد عن ابي نعيم حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وايل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي نعيم
عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بهم ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف بن سليمان وقال اخرجه البخاري عن ابي
نعيم فيما ارى انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف ولم اره في شي من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن ابي نعيم عن سيف
نعم هو في الاستيذان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم قوله باب الدعا قبل السلام اي
بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث كان يدعو في الصلاة لا تقييد فيه بما بعد التشهد واجاب
الكرماني فقال من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون محله بعد الفراغ من الكل انتهى وفيه نظر لان التعيين المذكور لا
يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعا في السجود فكان ان للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعا فكذلك الجلوس
في اخر الصلاة له ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعا اذا فرغ منه وايضا فان هذا هو ترتيب البخاري لكنه يطالب بدليل اختصاص
هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع اركان
وبذلك جزم الزين بن المنير واشار اليه النووي وسيذكر كلامه اخر الكلام وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكر وهو ثاني
حديثي الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعا في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الاولى ان يكون في احد موطنين السجود او التشهد

٥٢١

لانا امرنا بالدعا قلت والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض طرق
حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من الدعا ما شا الله وسياتي البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قال بل في التشهد الاخير قلت
ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عايشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابي عايشة
عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة
بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد الاذن فيه ان المصلي يتخير من الدعا ما شا يكون
بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام قوله من فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال
عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى ويطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف
المهملة المكسورة وآخره حا مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد به وقال
ابو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه
عن خلف بن عامر وهو الهمداني احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد وبالتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه
لا فرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه
الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى عن بعضهم انه قال بالخا المعجمة في الدجال ونسب قايله الى
التصحيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين
فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن لان زكريا مسحه
وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل ان رجله كانت لا اخمص لها وقيل
للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماسيحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق كما سياتي تفسيره في التفسير ان
شا الله تعالى ذكر قايله وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس انه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك
خمسين قولا اوردها في شرح المشارق قوله فتنة المحيا والممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان
مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة
الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك
ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسما الاتي في الجنايز انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من
فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير
المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهذا من العام
بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سيل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا ورد سؤال
الميت له بالتثبيت حين يسال ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم اعذه
من الشيطان قوله والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر الرا اي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز
ثم يعجز عن ادايه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم
الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله اعلم قوله فقال له قايل لم اقف على اسمه ثم وجدت
رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السايل عن ذلك عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ
الخ قوله ما اكثر بفتح الرا على التعجب قوله اذا غرم بكسر الرا قوله ووعد فاخلف عند الاكثر وفي رواية الحموي واذا وعد
اخلف والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا قوله وعن الزهري الظاهر انه معطوف على الاسناد المذكور
فكان الزهري حدث به مطولا ومختصرا لكن لم اره في شي من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه الا مطولا
ورايته باللفظ المختصر المذكور مسندا وهو عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك
اخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاوه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفور له ما تقدم
وما تاخر واجيب باجوبة احدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد السوال منه لامته فيكون المعنى هنا
اعوذ بك لامتي ثالثها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال
امره في الرغبة اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وفيه تحريض
لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق احرى بالملازمة واما الاستعاذة من

فتنة

٥٢٢

فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم
ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه قوله عن ابي الخير هو اليزني بالتحتانية والزاي
المفتوحة ثم نون وهذا الاسناد كله سوى طرفيه بصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن ابي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو
بن العاص عن ابي بكر الصديق في رواية الليث عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه وقد وضح من ذلك
رواية الليث الى ابي الطيبا لا تنجز بالليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه وخالفه عمرو بن الحارث المصري
فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا
رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد اخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد
وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا ابهمه وبينه ابن خزيمة في روايته انه ابن
لهيعة قوله ظلمت نفسي اي بملابسة ما يستوجب العقوبة او ينقص الحظ وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا
قوله ولا يغفر الذنوب الا انت فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنايه عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شي اثنى الله على فاعله فهو امر به
وكل شي ذم فاعله فهو ناه عنه قوله مغفرة من عندك قال الطيبي دل التنكير على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرك
كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا لذلك التعظيم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال
ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت والثاني وهو احسن انه اشارة
الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال
المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن لها اهلا بعملي قوله انك انت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة
المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا
استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في الحديث بتعيين محله وقد تقدم كلام
ابن دقيق العيد في ذلك في اوايل الباب الذي قبله قال ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعا مخصوص
في هذا المحل ونازعه الفاكهاني فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود والتشهد وقال النووي استدلال
البخاري صحيح لان قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن قلت ويحتمل ان يكون سوال ابي بكر عن ذلك كان عند قوله
لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعا ما شا ومن ثم اعقب المصنف الترجمة بذلك قوله باب ما يتخير
من الدعا بعد التشهد وليس بواجب اشار بذلك الى ان الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة الامر
كما اشرت اليه لقوله في اخر حديث التشهد ثم ليتخير والنفي وجوبه يحتمل ان يكون الدعا الا يجب دعا مخصوص وهذا واضح مطابق
للحديث وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون اراد النفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن
رشيد ليس التخيير في اداد النفي بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشي واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال الزين بن المنير
قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد
الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المامور بها في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك
انه سال ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد الصلاة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن حزم فقال
بوجوبها في التشهد الاول ايضا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعا لقلت بوجوبها وقد قال
الشافعي ايضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي وآخرون
انه لم يسبق الى ذلك واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي
وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب واعجب ما في ذلك انه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه فعند سعيد بن
منصور وابي بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعي احمد في احدى الروايتين عنه وبعض اصحاب مالك وقال اسحاق بن راهويه
ايضا بالوجوب لكن قال ان تركها ناسيا رجوت ان تجزيه فقيل ان له في المسالة قولين كاحمد وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا
ومنهم من قيد تفرده بقيل لم يكن المصنف حكم بتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب
حيث جا فيه كان الاسم لا يشعر بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وحديث تحليلها التسليم اخرجه اصحاب
السنن بسند حسن واما حديث اذا احدث وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ
وسياتي الكلام على بقية فوايده بعد اربعة ابواب وتقرر ان الشافعي يكون عينها بعد التشهد لا قبله دلالة فيه حتى لو صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم في اثنا التشهد لم يجز عنده وسياتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله ثم يتخير من الدعا اعجبه اليه

نحوه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعو به ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ فليدع به ولإسحاق عن عيسى عن الأعمش ثم ليتخير
من الكلام ما شاء ونحوه في رواية منصور عن أبي وائل عند المص في الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسألة واستدل به على
جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا لا يدعو
في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن
أو ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثوراً قال قائلهم والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد
عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا فإن أراد
الفاحش من اللفظ فمحتمل وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها
ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد في
الصلاة ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت
منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال ويقول لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء وهذا من المأثور غير مرفوع وليس هو
مما ورد في القرآن وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به وبحديث أبي هريرة رفعه
إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع الحديث وفي آخره ثم ليدع لنفسه بما بدا له هكذا أخرجه البيهقي وأصل الحديث في
مسلم وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم قوله باب من لم يمسح جبهته
وأنفه حتى صلى قال الزين بن المنير ما حاصله ذكر البخاري المسألة ودليلها ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه
وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي
الأثر بعد المسح ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته
أو لبيان الجواز أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلاً وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال
لا سيما وقد دخل الجليلات لأنه القريب قوله قال أبو عبد الله هو المص والحميدي هو شيخه المشهور أخذ عن الحجة الشافعي
قوله يحتج فيه إشارة إلى أنه يرى في تفسير ذلك لم يتعقبه وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض
وأن الترك أولى قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير قوله حتى رأيت أثر الطين هو محمول على أثر خفيف
لا يمنع مباشرة الجبهة للمسجود وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى قوله باب
التسليم أي من الصلاة قيل لم يذكر المص حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث
الباب حيث جاء فيه كان إذا سلم لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وحديث تحليلها التسليم أخرجه
أصحاب السنن بسند حسن وأما حديث إذا أحدث وقد جلس في آخر الصلاة قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه
الحفاظ وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد بضعة أبواب تنبيه لم يذكر عدداً للتسليم وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن
حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر
الكلام على ذلك قوله باب يسلم أي المأموم حين يسلم الإمام قال الزين بن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو
يحتمل أن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئه
السلام إذا أتمه الإمام قال فلما كان محتملاً للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد انتهى ويحتمل أن يكون أراد أن المأموم لا يستحب له
لأن اللفظ يحتمل الصورتين فأيهما فعل المأموم جاز وكأنه أشار إلى من يرى الاستحباب أن يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء وغيره
ويرد على ذلك ما ذكره عن ابن عمر والأثر المذكور لم أقف عليه موصولاً بل عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه وقد تقدم الكلام
على حديث عتبان مطولاً في أوائل الصلاة وأورده هنا مختصراً جداً وهو الباب الذي يليه من وجه آخر من طريق عبد الله وهو ابن
المبارك قوله باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا وأعناده
فيه على قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة وإما هي
وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين تسليمتين كما تقوله المالكية إلى دليل خاص وإلى رد ذلك أشار البخاري
وقال ابن بطال أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن انتهى وفي هذا الظن بعد والله أعلم
قوله وزعم الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب وينزل في كل موضع على ما يليق به والظاهر أن المراد
به هنا الأول لأن محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول قوله من دلو كانت في دارهم قال الكرماني كانت صفة لموصوف
محذوف أي من بئر كانت في دارهم ولفظ المؤلف الدلو يدل عليه وقال غيره بل الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج إلى تقدير قوله سمعت عتبان
ابن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم بنصب أحد عطفاً على قوله الأنصاري وهو بمعنى قوله الأنصاري ثم السالمي وهذا الذي كان لا يدري ما رسمه

بمعرفة

بمعرفة الرجال لأنه يقطع به وقال الكرماني يحتمل أن يكون عطفاً على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت أحد بني سالم أيضاً قال والمراد به فيها
يظهر الحصين بن محمد فكان محموداً سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت أن الزهري هو الذي سمع
محموداً والحصين في ذلك ولا منافاة بينهما لاحتمال أن الزهري ومحموداً سمعاه جميعاً من الحصين قال والأول روي برفع أحد أي أن يكون عطفاً على
محمود لساغ وهو في الرواية الأولى يعني فيصير التقدير قال الزهري أخبرني محمود بن الربيع ثم أخبرني أحد بني سالم أي الحصين انتهى وكلامه مثل
لا يعول على ذلك كله فقد قال الزهري في الرواية المتقدمة ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم فتبين أن المراد بقوله ثم
أحد بني سالم هنا هو المراد بقوله أحد بني سالم هناك ولا حاجة إلى حمله أن عتبان من بني سالم أيضاً وهو عتبان بن مالك بن عمرو
ابن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف ونبه على نسبه غير ذلك مع الاتفاق على أنه من بني سالم والأصل عدم التقدير في إدخال
أحد بني سالم واحد وعلى الاحتمال الذي ذكره أشكال آخر لأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة وأنها
تعددت له ولعتبان وليس كذلك فإن الحصين المذكور لا صحبة له بل لم أر من ذكره في الصحابة وقد ذكره ابن أبي حاتم الحصين
ابن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخاً غير عتبان بن مالك ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسلة ولم يذكره أحد ممن صنف في
الرجال بالصحبة وإنما المحفوظ رواية محمود بن الربيع عن عتبان وروايته عن الحصين والله أعلم قوله فلوددت أي فوالله لوددت قوله أشتد النهار أي ارتفعت الشمس
قوله فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه قال الكرماني فاعل أشار النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض قال ولا بد في
ما تقدم أنه قال أين تحب أن أصلي من بيتك لإمكان وقوع الإشارة بين عتبان وبين النبي صلى الله عليه وسلم إما معاً وإما متعاقباً ولا خفاء
قلت والذي يظهر أن فاعل أشار هو عتبان لكثير الشقات أن ظاهر السياق أنه يقول فأشرت إلخ وبهذا تتوافق الروايات
والله أعلم قوله باب الذكر بعد الصلاة أورد فيه الحديث ابن عباس من وجهين أحدهما
أتم من الآخر والغرض المذكور ما في الحديثين والذي يظهر أنهما واحد كما سنبينه قوله أخبرني عمرو هو ابن دينار المكي قوله كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافاً لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه
دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة قال الطبري فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة
وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة أنهم كانوا يستحبون التكبير في
العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً قال وهو قديم من شأن الناس قال ابن بطال وفي العتبية عن مالك أن ذلك
محدث قال وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت
في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم
صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم قوله قال ابن عباس هو موصول
بالإسناد المذكور كما في رواية مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت أعلم فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن
الغالب قوله إذا انصرفوا أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم قوله حدثني
علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير وفي رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا بالتكبير وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة
لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر
الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت
يسمع من بعد قوله بالتكبير هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها لأن الذكر أعم من التكبير ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان
المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسيأتي الكلام على ذلك في
الحديث الذي بعده قوله قال علي هو ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة
قال عمرو يعني ابن دينار فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد أن رواه عن
سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به انتهى وهذا يدل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً ولأهل
الحديث فيه تفصيل قالوا إما أن يجزم برده أو لا وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا فإن لم يجزم بالرد كأن قال
لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لأن جزم
الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر وإن جزم بالرد ولم يصرح
بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله وأما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد
لا يقبل قياساً على الشاهد وللإمام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل عوماً تقدم وزاد فإن كان الفرع متردداً في سماعه والأصل جازماً
بعدمه سقط لوجوب التعارض وحصل للأمرين أن تساوى فالرد وإن رجح أحدهما عمل به وهذا الحديث من أمثلته وأبعد من قال إن أبا معبد

الحديث ولا يلزم من نفي الاخبار ان يكونوا الذي وقع منه مردود لمخالفته ونرده الروايات التي فيها فانكره ولولا ذلك لم يكن هذا انكار لان الفرق
بين التحديث والاخبار انما حدث بعد ذلك وكتب الاصول حكاية الخلاف في هذه المسئلة عن الحنفية قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري
وسمي هو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ورجاله كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وعبيد الله تابعي صغير ولم اقف لسمي على رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الاكابر
عن الاصاغر ورجاله مدنيون وكذا ابو صالح قوله جاء الفقراء سمي منهم في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة ابو ذر الغفاري اخرجه
ابو داود واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وسمي منهم ابو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم من
رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر ان ابا هريرة منهم وفي رواية النسائي
عن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح الحديث كما سياتي لفظه وهذا يمكن ان يقال فيه ان زيد بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله
في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب قوله الدثور بضم
المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن في قوله من الاموال للبيان ووقع عند الخطابي ذهب اهل الدور
من الاموال قال كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى وذكر صاحب المطالع عن رواية ابي زيد المروزي ايضا الدور قوله
بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى ويحتمل ان تكون حسية والمراد درجات الجنات او معنوية والمراد علو
القدر عند الله قوله النعيم المقيم وصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا فهو
بصدد الزوال وفي رواية محمد بن ابي عائشة المذكورة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث ابي ذر وكذا للمص في
الدعوات من رواية ورقاء عن سمي قال كيف ذلك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي قوله ويصومون كما نصوم زاد
في حديث ابي الدرداء المذكور ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا قوله ولهم فضل اموال
كذا للاكثر بالاضافة ووقع في رواية الاصيلي فضل الاموال وللكشميهني فضل اموال قوله يحجون بها اي ولا نحج يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر
الفريابي من حديث ابي الدرداء ويحجون كما نحج ونظيره ما وقع هنا ويجاهدون ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي
وجاهدوا كما جاهدنا لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع
فهذا الذي يقدر عليه اصحاب الاموال غالبا ويمكن ان يقال مثله في الحج ويحتمل ان يقرا يحجون بها بضم اوله من الرباعي اي يعينون
غيرهم على الحج بالمال قوله ويتصدقون عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قوله فقال
الا احدثكم بما ان اخذتم به في رواية الاصيلي بامر ان اخذتم وكذا للاسماعيلي به وسقط قوله به من اكثر الروايات وكذا قوله
وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وفي مسلم افلا اعلمكم شيئا وفي رواية ابي داود فقال يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تقولهن قوله
ادركتم من سبقكم اي من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية هنا يحتمل ان تكون معنوية وان تكون حسية
قال الشيخ تقي الدين والاول اقرب واسقط قوله من سبقكم من رواية الاصيلي قوله وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح
النون وسكون التحتانية وفي رواية كريمة وابي الوقت ظهرانيه على الافراد وكذا للاسماعيلي وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون
احد افضل منكم قيل ظاهره يخالف ما سبق لان الادراك ظاهره المساواة والافضلية واجاب بعضهم بان الادراك لا يلزم منه
المساواة والافضلية واجاب بعضهم بان الادراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوته وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر
راجح على التقرب بالمال ويحتمل ان يقال الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل عملكم اي من الفقراء
فقال الذكر او من الاغنياء فتصدق وان الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الاغنياء في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين
خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار ادركتم مثل فضلهم ولمسلم في حديث ابي ذر اوليس
قد جعل لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل
التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه واجاب الكرماني بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة واستدل لذلك
بفضل الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث
تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح يقول
الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله من حديث ابي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن
عمر وهذا الاختلاف دال على ان لا ترتيب فيها ويستانس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات
لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات
الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال ان لا يكون هناك كبير آخر ثم يختم
بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك قوله خلف كل صلاة هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المص
في الدعوات وهي قوله دبر كل صلاة ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر اثر كل صلاة واما رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري
دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون آخره وادعى ابو عمرو الزاهد انه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم

اعتق غلاما عن دبر ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث
لا يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل
لكن حمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى
هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور او لا محل نظر والله اعلم قوله ثلاثا
وثلاثين يحتمل ان يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم من
طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم ار في شيء من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة الا في حديث ابن عمر عند البزار
واسناده ضعيف والاظهر ان المراد ان المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة افعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف
كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك قوله فاختلفنا بيننا ظاهره ان ابا هريرة هو القائل وكذا قوله فرجعت
اليه وان الذي رجع ابو هريرة اليه هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة لكن بين مسلم في
رواية ابن عجلان عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه بعض اهله ولفظه قال سمي
فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة
لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث
عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل ان يكون شعيب بن الليث او سعيد بن ابي مريم فقد اخرجه ابو عوانة في مستخرجه
عن الربيع بن سليمان عن شعيب واخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد وتبين بهذا ان في رواية عبيد الله بن عمر
عن سمي في حديث الباب ادراجا وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر
قوله فاختلفنا الخ قوله ويكبر اربعا وثلاثين هو قول بعض اهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم وقد تقدم
احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد جاء مثله في حديث ابي الدرداء عند النسائي وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ولمسلم
من حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجه من حديث ابي ذر لكن شك بعض رواته انهن اربع وثلاثون ويخالف ذلك ما في رواية
محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة عند ابي داود ففيه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وكذا لمسلم من رواية عطاء
ابن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين
بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده الخ وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله
على وفق ما وردت به الاحاديث قوله حتى يكون منهن كلهن بكسر اللام تاكيد لضمير المجرور ثلاث وثلاثون بالرفع وهو اسم كان
وفي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت ثلاثا وثلاثين ويوجه بان اسم كان محذوف وفي التقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا
وثلاثين وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم هل العدد للجميع او المجموع وفي رواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن
يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار ابي صالح لكن الروايات الثابتة عن غيره الافراد قال عياض وهو اولى ورجح بعضهم
الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذي يظهر ان كلا الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر آخر وهو ان الذاكر يحتاج الى العدد
وله على كل حركة كذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث تنبيهات الاول
وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المص في الدعوات في هذا الحديث تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ولم اقف
على شيء من طرق حديث ابي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون تاول ما تاوله سهيل من التوزيع
ثم الغى الكسر ويعكر عليه ان السياق صريح في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد
وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك
الانصارية عند الطبراني وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة اولها
عشرا عشرا ثم احدى عشرة احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يفترق بافتراق
الاحوال وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله
خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين
فاتي رجل في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا فذكره قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال افعلوه اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر راى رجل من الانصار
فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين
فتلك مائة وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط من هذا ان مراعاة
العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول
ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال

ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وفيه نظر لانه اتى
بالمقدار الذي رتب عليه الثواب على الاتيان فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك
الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة
فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ
القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حدوا شيئا ان
يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية
اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك
ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد
المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم

التنبيه الثاني زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فذكر اوله منه
ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقراء المهاجرين قلت وكذا
رواه ابو معوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روى الحديث البزار
من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قد قدمت ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن
حكيم وهو بمهملتين عن ابي ذر وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي ذر فعلى هذا لم يصح لهذه الزيادة اسناد الا ان هذين
الطريقين يقوى بهما مرسل ابي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت
اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فالغني حينئذ افضل من البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه
قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم اي الفضل المرتب على الذكر المذكور قال وغفل
عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان وقال القرطبي تاول بعضهم
قوله ذلك فضل الله بان قال الاشارة راجعة الى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله تعالى فكانه
قال ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا
التاويل فيه بعد ولكن اضطره اليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى
التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره
كانه يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية انه يكون الغني
افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل
بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة
الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى
ترجيح الفقير الصابر وقال القرطبي في هذه المسئلة للعلماء خمسة اقوال ثالثها الافضل الكفاف رابعها يختلف
باختلاف الاشخاص خامسها التوقف وقال الكرماني قضية الحديث ان شكوى الفقراء تبقى بحالها واجاب
بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي الزيادة عن اهل الدثور مطلقا انتهى والذي يظهر
ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر ان الجواب وقع قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم ان متمني الشيء يكون شريكا لفاعله
في الاجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي اوله لا حسد الا في اثنتين فان في رواية الترمذي من وجه
اخر التصريح بان المنفق والمتمني اذا كان صادق النية في الاجر سواء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره شيء فان الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعليم الاغنياء الذكر المذكور
فاذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء باجر السبب مضافا الى التمني فلعل ذلك يقارب التضعيف بالمال وتبقى المقايسة
بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثم وقع التردد في تفضيل احدهما على الاخر وسيكون
لنا عودة الى ذلك في الكلام على حديث الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفي
الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان العالم اذا سئل عن مسئلة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة
الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم

اجاب

اجاب بقوله الا ادلكم على امر تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك وفيه التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها
في كتاب العلم والفرق بينها وبين الحسد المذموم وفيه المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء
الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء والاغنياء خلافا لمن اوله بغير ذلك
وفيه ان العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل
الدعاء عقب الصلاة كما سياتي في الدعوات لانه في معناه ولانها اوقات فاضلة يرتجى فيها اجابة الدعاء وفيه ان العمل القاصر
قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام **قوله** حدثنا
سفيان هو الثوري ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا محمد بن يوسف وهو الفريابي **قوله** عن وراد في رواية معتمر بن سليمان
عن سفيان عند الاسماعيلي حدثني وراد **قوله** املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معوية كان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة
من قبل معوية وسياتي في الدعوات من وجه اخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو ان معوية كتب اليه اكتب الي بحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة وقد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة فكان المغيرة فهم
ذلك من قرينة في السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة واجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم يقترن بالاجازة وعلى الاعتماد
على خبر الشخص الواحد وسياتي في القدر من وجه اخر عن وراد قال ثم وفدت بعد على معوية فسمعته يامر الناس بذلك وزعم
بعضهم ان معوية كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطا من وجه اخر عن معوية انه كان
يقول على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد **قوله** له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى
عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير الى قدير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن
ابن عوف بسند ضعيف لكن في القول اذا اصبح واذا امسى **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغنى ويقال
الحظ ومن في قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان يريد ليت
لنا بدل ماء زمزم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن
التين الصحيح عندي انها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول لا ينفعك مني شيء ان انا اردتك بسوء ولم يظهر
من كلامه معنى ومقتضاه انه بمعنى عند او فيه حذف تقديره من قضائي او سطوتي او عذابي واختار الشيخ جمال الدين في المغني
انها هنا بمعنى البدل وقال ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع
وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح
الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن او الحظ وحكى الراغب ان المراد به هنا ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي
حكي عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه
انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله تعالى قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد انه لا ينفع الاجتهاد
في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته
كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احدكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص او الاسراع في الهرب
قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى
لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من
الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها

فائدة اشتهر على الالسنة في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهو في مسند عبد بن حميد من رواية
معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه اخر
كما سنذكره في كتاب القدر ان شاء الله تعالى ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك
بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات **قوله** وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وصله
السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك
ابن عمير سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة ان المغيرة كتب الى معوية فذكره وفي قوله كتب تجوز لما تبين من رواية سفيان
وغيره ان الكاتب هو وراد لكنه كتب بامر المغيرة واملائه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة الى
معوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** قال الحسن جد غنى الاولى في قراءة هذا الحرف
ان يقرا بالرفع بغير تنوين على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد
من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة غريبة

وقع مثلها في القرآن يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد الغنا وسقط هذا الاثر
من اكثر الروايات قوله وعن الحكم هكذا وقع في رواية ابي ذر التعليق عن الحكم مؤخرا عن اثر الحسن وفي رواية كريمة بالعكس
وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وكذلك اخرجه
السراج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه قال فيه كان اذا قضى صلاته وسلم
قال فذكره ووقع نحوه لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به قوله باب
يستقبل الامام الناس اذا سلم اورد فيه ثلاثة احاديث احدها حديث سمرة بن جندب وسياتي مطولا في اواخر
الجنائز ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني وسياتي في كتاب الاستسقاء ثالثها حديث انس وقد تقدم الكلام عليه في
المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من ابواب الجماعة وفي الاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له واصرحها حديث زيد بن
خالد حيث قال فيه فلما انصرف واما قوله في حديث سمرة كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا صلى صلاة ففرغ
منها اقبل علينا للضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل الفراغ وقوله في حديث انس فلما صلى اقبل علينا نحو ذلك وسياق
سمرة ظاهره انه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا الحكمة فيه
تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام
المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين
قوله باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام اي وبعد استقباله القوم فيلائم ما تقدم
ثم ان المكث لا يتقيد بحال من ذكر او دعا او تعليم او صلاة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسالة تطوع الامام في مكانه قوله
وقال لنا ادم الخ هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاستقراء
من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا فيما حمله مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا
في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا وقد روى ابن ابي شيبة اثر ابن عمر من وجه اخر عن نافع قال كان
ابن عمر يصلي سبحته مكانه قوله وفعله القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر
عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قوله ويذكر عن ابي هريرة
رفعه اي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يتطوع الامام في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه عند ابي داود ايعجز
احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة ولابن ماجه اذا صلى زاد ابو داود يعني في السبحة وللبيهقي
اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث قوله ولم يصح هو كلام البخاري وذلك لضعف اسناده
واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم
يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
رواه ابو داود واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى
يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة
ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة
فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج ففي هذا ارشاد الى طريق الامن
من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتطوع
بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر الماثور ثم يتطوع وهذا الذي عليه عمل الاكثر وعند
الحنفية يبدا بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل
اذا تنحى من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي قلنا قد ثبت في حديث معاوية او تخرج ويترجح تقديم الذكر
الماثور بتقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام وتعقب
بحديث ذهب اهل الدثور فان فيه تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه واما الصلاة
التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاءوا انصرفوا وذكروا وان شاءوا
مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر
الماثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي
جزم به اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعا ويحمل الاول على
ما لو طال الذكر والدعا قوله عن هند بنت الحارث هي تابعية لا اعرف عنها راويا غير الزهري وهي من افراد البخاري عن
مسلم وسياتي الخلاف في نسبتها قوله قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله فنرى بضم

النون اي نظن قوله من النساء زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل ان يدركهن من انصرف من القوم اي الرجال وهو لفظه
في رواية يحيى بن قزعة الاتية بعد ابواب قوله وقال ابن ابي مريم رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم فذكره قوله من صواحبها جمع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة
وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة قوله كان يسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وافادت هذه الرواية الاشارة الى
ان اقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم قوله وقال ابن وهب الخ وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد
المذكور ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قوله وقال عثمان بن عمر سياتي موصولا بعد اربعة ابواب من طريقه
قوله وقال الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النساء كن
يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله وروايتهما موصولة في الزهريات ايضا ومراد البخاري
بيان الاختلاف في نسبتها فمنهم من قال الفراسية نسبة الى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره مهملة وهم بطن
من كنانة ومنهم من قال القرشية قال بعض اهل النسب ان كنانة جماع قريش فلا مخالفة بين النسبتين وهي
قال ان جماع قريش هو ابن مالك فيحتمل ان يكون اجتماع النسبتين بكونها على ان احداهما والاخرى بالحالفة واشار
البخاري برواية الليث الاخيرة الى الرد على من زعم ان يونس قال القرشية تصحيف من الفراسية بقوله فيه عن امراة
من قريش وفي رواية الكشميهني ان امراة وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول لانها تابعية كما تقدم وكان
التفسير فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصاري وروايته عن ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام
احوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال
النساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب
هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم وفيه ان النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد
وسياتي المسالة قريبا قوله باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم الغرض
من هذه الترجمة بيان ان المكث المذكور في الباب الذي قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام قوله
حدثنا محمد بن عبيد اي ابن ميمون العلاف وثبت لنا كذلك في رواية ابن عساكر قوله عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين
المكي قوله عن عقبة هو ابن الحارث النوفلي وللمصنف في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث
حدثه قوله فسلم فقام زاد في رواية الكشميهني ثم قام قوله ففزع الناس اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدونه
خشية ان ينزل فيهم شيء يسوءهم قوله فراى انهم قد عجبوا في رواية ابي عاصم فقلت او قيل له وهو شك من الراوي فان كان
قوله فقلت محفوظا فقد تعين الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عن ذلك قوله ذكرت شيئا من
تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر
المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى واطلقه
بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ او تضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب
المكسور حكاه ابن سيده قوله فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى وفهم منه ابن بطال
معنى اخر فقال فيه ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة قوله فامرت بقسمته في رواية ابي عاصم فقسمته
وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بالصلاة
لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشاء العزم في اثناء الصلاة على الامور الجائزة لا يضر وفيه اطلاق الفعل على
ما يامر به الانسان وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة قوله باب الانفتال
والانصراف عن اليمين والشمال قال الزين بن المنير جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة
الى انه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه اذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها
قوله وكان انس بن مالك الخ وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس فذكره
وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار وقوله يتوخى بخاء معجمة
مشددة اي يقصد وقوله او نعد شك من الراوي قلت وظاهر هذا الاثر عن انس يخالف ما رواه مسلم
من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا

ناكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان ابن مسعود عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى **قوله** عن سليمان هو الاعمش عن عمارة في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفي اسناده ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق الاعمش وعمارة والاسود وهو ابن يزيد النخعي **قوله** لا يجعل في رواية الكشميهني لا يجعلن بزيادة نون التاكيد **قوله** شيا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزا من صلاته **قوله** يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن وقوله ان حقا عليه هو بيان للجعل في قوله لا يجعل **قوله** ان لا ينصرف اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتدائه بالنكرة قال او لان النكرة المخصوصة كالمعرفة **قوله** كثيرا ينصرف عن يساره في رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فاما رواية البخاري فلا تعارض حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم واما رواية مسلم فظاهرها التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل قال النووي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين قلت وهو موافق للاثر المذكور اولا عن انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واكثر الوقوف في الصلاة من انس وبان في اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس في الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حال الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عايشة المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب في كل شي اي من امور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته والله اعلم **قوله باب ما جاء في الثوم** هذه الترجمة والتي بعدها من احكام المساجد واما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة انه بين صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا لم يفرد بعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه احكام الاذان ثم الاقامة ثم الجماعة ثم الصفوف ثم صفة الاذان فلما كان مرتبطا بعضه ببعض وكان يقتضي فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب ان يورد فيه من قام به عارض كاكل الثوم ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ومن يندب له من حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة **قوله** الثوم بضم المثلثة والنيء بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة وقد ترغم وتقييده بالنيء حمل منه للاحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه وقوله في الترجمة والكراث لم يقع ذكره في احاديث الباب التي ذكرها لكنه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما ساذكره وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل ويحتمل ان يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فانه يدخل فيها دخولا اوليا لان رائحته اشد **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم والبصل من الجوع او غيره لم ار التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وقال ابن المنير في الحاشية الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله عليه السلام من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى **قوله** من اكل قال ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم اي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابي سعيد الذي اشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سياتي **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر **قوله** قال في غزوة خيبر قال الداودي اي حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع اي يخبرهم بذلك في السفر انتهى وكان الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر ان المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل

الخبر على ابتداء التوجه الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث ابي سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته هناك او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين اي فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال لا بل في المساجد **قوله** من هذه الشجرة يعني الثوم لم اعرف القائل يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بدونها ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر ولاحمد ومسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما نبتت له ارومة اي اصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا **قوله** يريد الثوم لم اعرف الذي فسره ايضا واظنه ابن جريج فان في الرواية التي هنا عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء وقال مرة الثوم والبصل والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير قلت وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي **قوله** فلا يغشانا كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني او على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة فظن انها الف والمراد بالغشيان الاتيان اي فلا ياتينا **قوله** في مسجدنا في رواية الكشميهني وابي الوقت مساجدنا بصيغة الجمع **قوله** ما يعني به لم اقف على تعيين القائل والمقول له واظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمسؤول جابر وعلى هذا فالضمير في اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه وبيده تقدم ضبطه **قوله** وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه بفتح النون وسكون المثناة بعدها نون اخرى ولم اجد طريق مخلد موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطاء عن جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور فما اظنه الا تصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النيء نظيخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من رواية ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد النيء الذي لم يطبخ وهذا تفسير النيء فانه الذي لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج **قوله** عن يونس هو ابن يزيد **قوله** زعم عطاء هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطاء ولمسلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطاء **قوله** ان جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه قلت وقد يستعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم **قوله** او ليقعد في بيته كذا لابي ذر بالشك ايضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهي اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سياتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره انه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع والثاني وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري كما سابينه **قوله** اتي بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث في قوله فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها **قوله** خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمة

كذا ضبطه في رواية أبي ذر وغيره بفتح أوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم أوله الضم للضاد وتسكينها أيضاً قوله إلى بعض أصحابه
قال الكرماني فيه النقل بالمعنى إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلاً أو فيه حذف
أي قال قربوها مشيراً أو أشار إلى بعض أصحابه قوله والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب
في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فإذا جيء به إليه بعد أن يأكل النبي
صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه
ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه قوله كل فإني أناجي من لا تناجي أي الملائكة وفي حديث أبي أيوب عند ابن
خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه
أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له ما منعك قال لم أر أثر يدك قال أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم
ولهما من حديث أم أيوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول فذكر
الحديث بنحوه وقال فيه كلوا فإني لست كأحد منكم إني أخاف أن أوذي صاحبي قوله وقال أحمد بن صالح عن ابن
وهب أتي ببدر مراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث
عن ابن وهب بإسناده المذكور وقد أخرجه البخاري في الاعتصام قال حدثنا أحمد بن صالح فذكره بلفظ أتي ببدر
وفيه قول ابن وهب يعني طبقاً فيه خضرات وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره
بعد فراغ الحديث وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة من
الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك وزعم بعضهم أن لفظ بقدر
تصحيف لأنها تشعر بالطبخ وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه
نيئة والذي يظهر لي أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعاً فإن فيه التصريح بالطعام ولا
تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً
وبين إذنه لهم في الأكل فقد علل ذلك بقوله إني لست كأحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص
الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بأن الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل
رائحته فبقي في حكم النيء قوله ببدر بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيهاً بالقمر عند كماله قوله لم يذكر
الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر أما رواية الليث فوصلها الذهلي في الزهريات وأما رواية أبي صفوان
وهو الأموي فوصلها المؤلف في الأطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الأول وكذلك اقتصر عقيل عن الزهري
كما أخرجه ابن خزيمة قوله فلا أدري إلخ هو من كلام البخاري ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو من فوقه وقد قال البيهقي الأصل
أن ما كان من الحديث متصلاً به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرج فيه قوله عن عبد العزيز هو ابن صهيب قوله
سأل رجل أنساً لم أقف على تسميته وقد تقدم الكلام على إطلاق الشجرة على الثوم وقوله فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وتشديد
النون وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان
الوليمة وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بالعموم أولى ونظيره قوله وليقعد في بيته كما تقدم لكن
قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد
وما في معناها وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد
عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها
ومن ثم رد على المازري حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم
لأن المنع لم يختص بهم بل هو وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده
واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منعه أحد أمرين
إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً وجمهور
الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين وتقريره أن يقال أكل هذه الأمور جائز ومن لوازمه
ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة في حق آكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب ونقل عن أهل الظاهر
أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين وتقريره أن يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا تتم إلا بترك أكلها وما لا يتم الواجب إلا به فهو
واجب فيكون حراماً انتهى وكذا نقل غيره عن أهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن
الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة
ونظيره أن صلاة الجماعة فرض عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو في أصله مباح لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع

النداء وقال ابن دقيق العيد أيضاً قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة
وقد يقال إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها إلا أن يدعو إلى أكلها ضرورة قال
ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه فإن ذلك ينفي الزجر انتهى ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما أن الزجر وقع في
حق من أراد إتيان المسجد والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني فقد قدمت أن
الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابي توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وإنما هو
عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة انتهى وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلاً لكن لا يلزم من ذلك
أن يكون أكلها حراماً ولا أن الجماعة فرض عين واستدل المهلب بقوله فإني أناجي من لا تناجي على أن الملائكة أفضل
من الآدميين وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل كان ترك أكل
ذلك حراماً على النبي صلى الله عليه وسلم أو لا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث
أبي أيوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء
قلت وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث لكن في إسناده يحيى بن
راشد وهو ضعيف وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك
والعاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي فائدة
حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت
منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه تنبيه وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة من أكل من
هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً وبوب على توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم وفيه
نظر لاحتمال أن يكون قوله ثلاثاً يتعلق بالقول أي قال ذلك ثلاثاً بل هذا هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة
وهي لا تستمر هذه المدة

قوله باب وضوء الصبيان

قال الزين بن المنير لم
ينص على حكمه لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي
يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فأتى بعبارة سالمة من ذلك وإنما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي
بخلاف الوضوء ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليهم فقال ومتى يجب عليهم الغسل والطهور
وقوله والطهور من عطف العام على الخاص ولم يبرز في أحاديث الباب وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد
فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل وأما ما رواه
أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً علموا
الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فإنه وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره
إلا بعض أهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للأمر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد في رواية وحكى البندنيجي
أن الشافعي أومأ إليه وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ وقالوا الأمر بضربه للتدريب وجزم البيهقي بأنه منسوخ
بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لأن الرفع يستدعي سبق وضع وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ويؤخذ من
إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبياً إلا إذا كان رضيعاً ثم يقال له غلام إلى أن يصير ابن سبع ثم يصير
يافعاً إلى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام قوله وحضورهم بالجر عطفاً على قوله وضوء الصبيان وكذا قوله
وصفوفهم ثم أورد في الباب سبعة أحاديث أولها حديث ابن عباس في الصلاة على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس معهم
ولم يكن إذ ذاك بالغاً كما سيأتي دليله في خامس أحاديث الباب وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز ثانيها حديث
أبي سعيد وقد تقدم قبل بزيادة ويأتي الكلام عليه في كتاب الجمعة ثالثها حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة
وفيه وضوءه وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا
الوجه في أوائل كتاب الطهارة ويأتي بقية مباحثه في كتاب الوتر رابعها حديث أنس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى
الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتيم دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام وقد أقره صلى الله عليه وسلم
على ذلك خامسها حديث ابن عباس في تجيئه على الحمار ومروره بين يدي بعض الصف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه
كنت قد ناهزت الاحتلام أي قاربته وقد تقدمت مباحثه في أبواب سترة المصلي سادسها حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال
عمر نام النساء والصبيان قال ابن رشيد فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد
وليس في الحديث صريحاً في ذلك إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه
أو غيرها في البيوت ومن كان مع أمه في المسجد وقد أورد المصنف في الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رفعه إني لأقوم إلى الصلاة

الحديث وفيه فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وقدمنا في شرحه في ابواب الجماعة ان الظاهر ان الصبي كان مع
امه في المسجد لا احتمال انها كانت تركته نائما في بيتها وحضرت الى المسجد فاستيقظ في غيبتها فبكى بعيد لكن الظاهر الذي فهمه ان
القضا بالمرأة اولى من القضا بالقدر اشى وقد تقدمت مباحثه في ابواب المواقيت وساق المص هنا من طريق معمر وشعيب
بلفظ معمر وساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده وقوله قال عياش وقع في بعض الروايات قال لي عياش وهو القتباني
في المجبة وتحول الاسناد عند الاكثر من عبد الاعلى الى معمر اشارة الى روايات المستملي ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة
العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بانه كان صغيرا وسياتي الكلام عليه في كتاب العيدين وترجم عليه هناك
باب خروج الصبيان الى المصلى واستشكل قوله في الترجمة وصفوفهم لانه يقتضي ان يكون للصبيان صفوف تخصهم
وليس في الباب ما يدل على ذلك واجيب بان المراد بصفوفهم في المصف ووقوفهم في الصف مع غيرهم وفقه ذلك ان تخرج
من وقت الصبي في الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه او كراهته وظاهر حديث انس
يقتضي الاخير وهو حجة على منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص احمد على انه يجزئه التقدم دون الفرض وفيه ما فيه

قوله باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس اورد فيه ستة احاديث تقدم
الكلام عليها الا الثاني والاخير وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل او الغلس فحمل المطلق في الترجمة
على المقيد والمفرد بالاداة تفاصيل بما بين الاشارة الى بعضها فاول احاديث الباب حديث عائشة في تاخير العشا
حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان وقد تقدم بما في الاحاديث الباب الذي قبله ثانيها حديث ابن عمر في النهي عن منع
النساء عن المسجد ثالثها حديث ام سلمة في مكث الامام بعد السلام حتى ينصرف النساء وقد تقدم الكلام عليه قبل
اربعة ابواب رابعها حديث عائشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت
خامسها حديث ابي قتادة في تخفيف الصلاة عند بكاء الصبي لاجل امه وقد تقدم الكلام عليه في الامامة سادسها حديث
عائشة في منع نساء بني اسرائيل المساجد وساذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر قوله
حدثنا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي سالم بن عبد الله اي ابن عمر قوله اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد لم يذكر
اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل كذا اخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده المص
بعد باب من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير
تقييد وكذا اخرجه المص في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير تقييد ووقع عند ابي عوانة
في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكن في آخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار
ابن العلاء ان سفيان بن عيينة القائل يعني بالليل ولمسلم عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع بالليل وله عن
يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال رجل انا نحن فحدثنا عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم
فقال ابعد الله بينه عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم انه سمع ابا جعفر يعني الباقر يخبر
بمثل هذا عن ابن عمر قال فقال له نافع مولى ابن عمر انما ذلك بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر ولا يخفى ان محل
ذلك اذا امنت المفسدة منهن وعليهن قال النووي استدل به على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه
لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف
لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه
على المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما
يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة او الرد قوله تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ذكر المزي
في الاطراف تبعا لخلف وابن مسعود ان هذه المتابعة وقعت عقب رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد
عن ابن عمر بهذا الحديث ولم اقف على ذلك في شي من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع وانما
وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها احمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
احمد فذكر الحديث بزيادة ستاتي ذكرها قريبا نعم اخرج البخاري رواية ورقاء اوائل كتاب الجمعة بلفظ ايذنوا
للنساء بالليل الى المساجد ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها وانفرد مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه
فقال له ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول لا ولم ار لهذه القصة ذكرا في شي من الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اوهم صنيع صاحب العمدة
خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك احد من شراحه واظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله
ابن عمر فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فاخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله

ابن

ابن عمر عن ابيه لا تمنعوا بلفظ النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبراني من طريق
عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت اما انا فسامنع اهلي فمن شاء فليسرح اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب
الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند احمد وعنده في رواية
شعبة عن الاعمش المذكورة فقال سالم او بعض بنيه والله لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح من هذا ان صاحب
القصة بلال لوروده ذلك من روايته نفسه ومن رواية اخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك واما هذه الرواية الاخيرة
فمرجوحة لوقوع الشك فيها ولم ار في شي من الروايات عن الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية
ابرهيم بن مهاجر وابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه احد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن
مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل ان يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او في مجلسين واجاب ابن عمر
كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا
ما سمعته يسبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الاعمش
عند احمد فانتهره وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية
ابي معاوية فزبره ولابي داود من رواية جرير فسبه وغضب فيحتمل ان يكون بلال البادي فلذلك اجابه بالسب المفسر باللعن وان
يكون واقد بداه فلذلك اجابه بالسب المفسر بالتافيف مع الرفع في صدره وكان السر في ذلك ان بلالا عارض الخبر برايه ولم
يذكر علة المخالفة ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف
ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما راى من فساد بعض النساء في ذلك
الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن
ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه والى ذلك اشارت عائشة بما ذكر في الحديث الاخير واخذ من انكار عبد الله
على ولده تاديب المعترض على السنن برايه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي وجواز
التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل
ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة بيسير ثم ذكر المص في الباب احاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع
الرجال وهو حديث ام سلمة ان النساء كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
مضى الكلام عليه في اواخر صفة الصلاة وحديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف
النساء متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث ابي قتادة رفعه اني لاقوم الى الصلاة الحديث وفيه
فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام في النساء الا ان
الفقهاء خصصوه بشروط منها ان لا تتطيب وهو في بعض الروايات وليخرجن تفلات قلت هو بفتح المثناة وكسر الفا
اي غير متطيبات وهو عند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد واوله لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب
ما في معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط
بالرجال وفرق كثير من الفقهاء وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر
وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على ان صلاة المرأة في
بيتها افضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه
ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله فقالت يا رسول الله اني
احب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في
دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة
واسناد احمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه كون صلاتها في الاخفاء افضل تحقق الامن فيه
من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج
والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك
تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان
عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى
نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث
انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب

لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق في حديث عائشة اخر احاديث
الباب كما منعت نساء بني اسرائيل وقول عمرة نعم في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر انها تلقته عن عائشة ويحتمل ان يكون عن
غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل
يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان
موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وروى عبد الرزاق ايضا نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد اشرت
الى ذلك في اول كتاب الحيض تنبيه وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب باب انتظار الناس
قيام الامام العالم وكذا في نسخة الصغاني وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع بل قد تقدم في موضع
من الامامة معناه **قوله باب صلاة النساء خلف الرجال** اورد فيه حديث
ام سلمة في مكث الرجال بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته للترجمة من جهة ان صف النساء لو كان
امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه ثم اورد فيه حديث انس في صلاة
ام سليم خلفه واليتيم معه وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في اواخر ابواب الصفوف وقوله فيه
فقمت ويتيم خلفه فيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون تأكيد **قوله باب**
سرعة انصراف النساء من الصبح قيده بالصبح لان طول التأخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف
العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث **قوله** سعيد بن منصور هو من شيوخ البخاري وربما روى عنه
بواسطة كما هنا **قوله** فيصرفن كذا لغة بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهنا في رواية الحموي
والكشميهني ولغيرهما لا يعرف بالافراد على الجادة **قوله** نساء المؤمنين ذكر الكرماني انه في بعض النسخ نساء المؤمنات
وذكر توجيهه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب المواقيت **قوله باب استئذان**
المرأة زوجها بالخروج الى المسجد اورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن اورده هنا من طريق
يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا اخرجه
احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة سنأتي قريبا ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى اذن الزوج وقد تقدم
البحث فيه ايضا والله المستعان **خاتمة** اشتملت ابواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة
على مائة وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث
وخمسة احاديث وهي جملة المعلق الا ثلاثة منه وسبعون اخرى موصولة فالخالص منها خمسة وسبعون منها
الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من
الركعتين وحديث انس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عائشة في ان الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث
زيد بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب وحديث انس في قراءة الرجل قل هو الله احد وهو معلق وحديث ابي بكرة
في الركوع دون الصف وحديث ابي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث رفاعة في القول في الاعتدال
وحديث ابي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد وحديث ام سلمة في سرعة انصراف النساء بعد
السلام وحديث ابي هريرة لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق وحديث عقبة بن الحارث في قسمة التبر وفيه من الاثار
الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة موصولة وهي حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في مواقيته
في صفة الصلاة بحديث مالك بن الحويرث وقد ذكره وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في اثناء حديثه في سنة الجلوس
في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

ثبتت هذه الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على البسملة وسقطت لكريمة ولابي ذر والحموي والجمعة بضم الميم على المشهور
وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة واختلف
في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان
كمال الخلائق جمع فيه ذكره ابو حذيفة البخاري في المبتدأ عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق ادم جمع فيه وورد
ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث وله شاهد عن ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم موقوفا
باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند
صحيح اليه في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه

الجمعة حين اجتمعوا اليه ذكره ابن ابي حاتم موقوفا وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه
سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو
الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في
الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى وفيه نظر فقد قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة
هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول اهون جبار دبار مؤنس عروبة
شيار وقال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسماء وهي هذه
المتعارفة الان كالسبت والاحد الى اخرها فيحتاج من قال انهم غيروها الى الجمعة فابقوه على تسمية العروبة الى
نقل خاص وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفيها ايضا يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة
الم تنزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب
وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفي كراهة
النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها
وساعة الاجابة وتكفير الاثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع وتجتمع فيه الارواح ان ثبت
الخبر فيه وذكر اشياء اخر فيها نظر وترك اشياء يطول تتبعها انتهى ملخصا **قوله باب فرض**
الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى هنا عند الاكثر وساق
بقية الاية في رواية كريمة وابي ذر **قوله** فاسعوا فامضوا هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي
هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا تأتوها تسعون فان المراد به الجري وسيأتي في التفسير ان عمر قرأ فامضوا وهو
يؤيد ذلك واستدلال البخاري بهذه الاية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الام وكذا بحديث ابي هريرة ثم قال
فالتنزيل ثم السنة يدلان على ايجابها قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق
الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى الواجب واختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينة
وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالاية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب وقال الزين
ابن المنير وجه الدلالة من الاية الكريمة مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه
لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال واما وجه الدلالة من
الحديث فهو من التعبير بالفرض لانه للالزام وان اطلق على غير الالزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر
الصرف لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص ام بالاجتهاد وفي سياق
القصة اشعار بان فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله
له والناس لنا فيه تبع **قوله** نحن الاخرون ونحن السابقون في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون
ونحن السابقون اي الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تأخر وجودها في الدنيا عن الامم
الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي
حديث حذيفة عند مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد
بالسبق احراز فضيلة اليوم وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت قبله او احد لكن لا يتصور اجتماع
الايام الثلاثة الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اي الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا
سمعنا وعصينا والاول اقوى **قوله** بيد بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي
ورجحه ابن سيده وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن
المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان
بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ نحن الاخرون
في الدنيا ونحن السابقون اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطأ سعيد بن عفير عن مالك
عن ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب
على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه
الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان
الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متأخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الاخرون مع كونه
امرا واضحا **قوله** اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل والضمير في اوتيناه للقرآن وقال القرطبي المراد

بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله وأوتيناه من بعدهم فأعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار لأنا
إنما أوتينا القرآن وسقط من الأصل قوله وأوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان
شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وسيأتي تاما
عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة قوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم كذا للأكثر وللحموي الذي فرض الله
عليهم والمراد باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه فرض تعظيمه وأشير إليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم
من طريق آخر عن أبي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان
قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض
الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا
في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا
بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم
آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى إنما
جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد
بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح
بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى إن الله
لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا **قوله** فهدانا الله له يحتمل
أن يراد بأن نص لنا عليه وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح
عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة
فقالت الأنصار إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع
فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ
وأنزل الله تعالى بعد ذلك إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد
حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة
اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها
ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحق وغيره
وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم
فيه والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان
الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه **قوله** اليهود غدا والنصارى بعد غد في رواية أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة عند ابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم
باعتبار اختيارهم وخطأهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره
اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن
مالك الأصل أن يكون المخبر بظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن مالك الأصل أن يكون المخبر بظرف الزمان
من أسماء المعاني كقولك الغد للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان فيكون ظرفا الزمان خبرين عنهما أي تعبد اليهود
غدا وتعبد النصارى بعد غد انتهى وسبقه إلى نحو ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبي وفي الحديث دليل على فرضية
الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع في
رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة
وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل وأن القياس
مع وجود النص فاسد وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ويدل على ذلك تسمية
الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتا كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس وذلك أنهم كانوا
مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السالفة زادها الله تعالى
قوله باب فضل الغسل يوم الجمعة قال الزين بن المنير لم يذكر الحكم لما وقع فيه

من الخلاف واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته **قوله** وهل على الصبي شهود
يوم الجمعة أو على النساء اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال إنما ترجم هل على
الصبي أو النساء الجمعة وأورد إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره وأجاب ابن التين
بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال على كل محتلم فدل على أنها غير
واجبة على الصبيان قال وقال الداودي فيه دليل على سقوطها عن النساء لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض
لا بالاحتلام وتعقب بأن الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وإنما ذكر في
الخبر لكونه الغالب وأغفلا لا يحتلم الإنسان أصلا ويبلغ بالإنزال أو السن وحكمه حكم المحتلم وقال الزين بن المنير إنما
أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح إليها كما دلت عليه الأخبار فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله
واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله أحدكم لكن تقييده بالمحتلم
في الحديث الآخر يخرجه وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في أحدكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهي في
منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة انتهى ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريبا في بعض طرق
حديث نافع أو إلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان إسناده صحيحا وهو
عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات لكن قال أبو داود لم يسمع طارق
من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه رآه انتهى وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري
قال الزين بن المنير ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر
آداب الجمعة وإن حضرها لأمر اتفاقي فلا قوله أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من
حديث مالك عنه بلفظ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعا حدثهم فذكره أخرجه
البيهقي والفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم وقد جاء مصرحا
به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله إذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فإن المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي
قريبا بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله على
ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لأن الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد
وقواه حديث أبي هريرة ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه
فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد
لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث
ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة
جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها
ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد هذا
المنبر بالمدينة يقول أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي
وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب إلا قوله جاء فعنده راح وكذا رواه النسائي من
رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يدل على تكرير ذلك ففي رواية صخر
بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي بلفظ كان إذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية
عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيها ومنها زيادة
في المتن والإسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن
فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة الغسل قال الطبراني
في الأوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل **قلت** رواته ثقات فإن كان
محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فسيأتي في ثاني
أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد
في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة واستدل به المالكية لأنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب

ورواية الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس الاتي قريبا وقال الاثرم سمعت
احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه اعلى من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ
ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين
من التاذي بالرائحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت
ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف والله اعلم
قال ابن دقيق العيد لقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على
اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم يعني كما سياتي
في حديث الباب الثالث وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الروائح الكريهة يعني كما سياتي من حديث
عائشة بعد ابواب قال وفهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة وكذلك لو
لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للمقطع
فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ انتهى وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل
بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال
في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح
باجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فلكن
ماخذه انه لا فرق بين ما قبل الزوال او بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله اعلم واستدل من مفهوم الحديث
على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في اخر رواية عثمان بن واقد عن نافع
وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة او المكان
الذي تقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به واستدل به على ان
الامر لا يحمل على الوجوب الا بقرينة لقوله كان يامرنا مع ان الجمهور حملوه على الندب كما سياتي في الكلام على
الحديث الثالث وهذا بخلاف صيغة افعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة الندب الحديث الثاني حديث
مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو قائم في الخطبة
يوم الجمعة الحديث اورده من رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه
ذكر ابن عمر وحكى الاسماعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث
احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية انتهى وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه
احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطأ رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه
خارج الموطأ موصولا منهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وابو النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد
الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وقال ابن عبد البر [illegible] وصله عن
مالك ايضا القعنبي في رواية اسماعيل بن اسحاق القاضي عنه ورواه عن الزهري موصولا يونس بن يزيد عند مسلم
ومعمر عند احمد وابو اويس عند قاسم بن اصبغ ولجويرية بن اسماء فيه اسناد اخر اعلى من روايته عن مالك اخرجه
الطحاوي وغيره من رواية ابي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله بينا اصلها بين واشبعت
الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهي رواية يونس وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجاة قوله
اذ جاء رجل في رواية المستملي والاصيلي وكريمة اذ دخل قوله من المهاجرين الاولين قيل في تعريفهم من صلى القبلتين
وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك انها مراتب نسبية والاولى في التعريف لسبقهم
من هاجر بعد تحويل القبلة وقيل وقعة بدر وهاجر بالنسبة الى من هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب
وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذلك سماه معمر في روايته
عن الزهري عند الشافعي وغيره وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال
ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما سياتي بعد
بابين قوله فناداه اي قال له يا فلان قوله اية ساعة هذه اية بتشديد التحتانية تانيث اي يستفهم
بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام
استفهام توبيخ وانكار وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة

فقال

فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء والذي يظهر
ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب
فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سياتي قريبا وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات
وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخر قوله اني شغلت بضم اوله وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي
حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب كما سياتي بعد ابواب قوله
فلم ازد على ان توضأت اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتداء
شروع عمر في الخطبة قوله والوضوء ايضا فيه انه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى اخر اتجه له عليه
فيه انكار اخر مضافا الى الاول وقوله والوضوء في روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم اي والوضوء ايضا
اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل
واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف اي والوضوء ايضا يقتصر عليه واغرب السهيلي
فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم والظاهر ان
الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وقوله ايضا
اي الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ولم اقف في شيء من الروايات
على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن
الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال
بالغسل وكل منهما مرغب فيه فاثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك اثره والله اعلم
قوله كان يامر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان في رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر
وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال له لقد علمت انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون
الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة
ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيح
وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى
المنبر وتفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار
ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات
عن المخاطب بذلك وفيه الاعتذار الى ولاة الامر واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى
ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق
لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق
ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التاذين وقال عياض فيه حجة لان
السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية وتعقب بانه
لا يلزم من التاخر الى سماع النداء فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شيء وعلى
تقدير ان يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على ان غسل
الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير
الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى ان الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسياتي البحث فيه في الحديث الذي
بعده الحديث الثالث حديث مالك ايضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لم يختلف
رواة الموطأ على مالك في اسناده ورجاله مدنيون كالاول وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع
مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قوله غسل يوم الجمعة استدل
به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه وقد تقدم ما فيه واستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا
حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجزئ عن غسل الجمعة الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة فقال لابنه وقد
راه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة فاعد غسلا اخر للجمعة اخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما
ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا وظاهره ان الغسل حيث
وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل ان يكون اللام للعهد فتتفق الروايات قوله واجب على كل محتلم

او بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سياتي بعد ثمانية ابواب واستدل بقوله واجب
على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن
احمد وحكاه ابن حزم عن عمر وعن جمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك
الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن
مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس
مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه انتهى والرواية عن مالك بذلك في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك
انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتاخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح
في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث في عدة تراجم وحكاه شارح الغنية لابن سريج
قولا للشافعي واستغرب وقد قال الشافعي في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل قوله واجب
معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم
الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاة
للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى هذا الجواب
عول اكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد
بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة
وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم
انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كان اصله قصد التنظيف
وازالة الروائح الكريهة التي يتاذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من يحرم اكل الثوم
على من قصد الصلاة في الجماعة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه
ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران ان عثمان
لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التاخر لانه لم يتصل غسله بذهابه
الى الجمعة كما هو الافضل وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره فيجب على الثاني دون الاول
نظرا الى العلة حكاه صاحب الهدي وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل
لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك
الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة او لكونه كان
اغتسل كما تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار
عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال اكرامك علي
واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به حديث
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث قال
وربما اولوه تاويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير
من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل
الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجه
اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى
انه مختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث ابي
سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا بالحديث الآتي في الباب الذي بعده
فان فيه وان يستن وان يمس طيبا قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير
الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب
اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه
ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير
في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل ان يقول
خرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل وعلى ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه
عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر ومنها حديث

ابي

ابي هريرة مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له اخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما
معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على ان الوضوء كاف واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه
آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة
الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم
يغتسل فليس بواجب عليه وساخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان
مسجدهم ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس
ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن
الثابت عن ابن عباس خلافه كما سياتي قريبا وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب
واما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب
كما في الرمل والجمار وعلى تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة ان يتمسك به ومنها حديث طاوس
قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم الا ان
تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد ان اخرجه فيه ان غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة وان غسل الجمعة
ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره انتهى وهذه الزيادة الا ان تكونوا جنبا تفرد بها ابن اسحق عن الزهري
وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ وان لم تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سياتي بعد بابين
ومنها حديث عائشة الآتي بعد ابواب بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب واجيب بانه
ليس فيه نفي الوجوب وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر
حديث عائشة فدل على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب
الغسل وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة
الخ فيكون مذهبا ثالثا في المسألة انتهى ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال
وجود العلة المذكورة ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب
المجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن دقيق العيد من ان بعضهم اوله تاويلا مستكرها فقد نقله ابن دحية عن
القدوري من الحنفية وانه قال قوله واجب اي ساقط وقوله على بمعنى عن فيكون المعنى انه غير لازم ولا يخفى
ما فيه من التكلف وقال الزين بن المنير اصل الوجوب في اللغة السقوط فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل
كان على المطلوب منه ثقيل واجبا كأنه سقط عليه وهو اعم من كونه فرضا او ندبا وهذا سبقه ابن بزيزة اليه ثم
تعقبه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا وكان الزين استشعر هذا الجواب فزاد ان تخصيص
الواجب بالفرض اصطلاح حادث واجيب بان وجب في اللغة لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى
اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك والذي يتبادر الى الفهم منه في الاحاديث انه بمعنى لزم لا سيما اذا سيقت لبيان
الحكم وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا ويؤيده ان
في بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجنابة اخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم
وظاهره اللزوم واجاب عنه بعض القائلين بالندبية بان التشبيه في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوزي
يحتمل ان تكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة او ثابتة ونسخ الوجوب ورد بان الطعن في الروايات
الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار
الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه
صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك **فائدة** حكى
ابن العربي وغيره ان بعض اصحابهم قال يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لان المقصود النظافة وقال بعضهم
لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك وقال هؤلاء وقفوا مع المعنى واغفلوا المحافظة
على التعبد بالمعين والجمع بين التعبد والمعنى اولى انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فانه تعبد دون
نظر الى المعنى واما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغيب فيه فيحتاج الى النية ولو كان
لمحض النظافة لم يكن كذلك والله اعلم **قوله باب الطيب للجمعة** لم يذكر حكمه ايضا
لوقوع الاحتمال فيه كما سبق **قوله حدثنا علي بن عبد الله** كذا في رواية ابن عساكر وهو ابن المديني واقتصر الباقون

فقال حدثنا قوله اشهد على ابي سعيد ظاهر فانه سمعه منه قال ابن التين اراد بهذا اللفظ التاكيد للرواية انتهى وقد ادخل
بعضهم بين عمرو بن سليم القائل اشهد وبين ابي سعيد رجلا كما سياتي قوله وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك قوله
وان يمس طيبا بفتح الميم على الافصح قوله ان وجد متعلق بالطيب اي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله
ايضا وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المراة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه
ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله
للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره
على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل
ما يمكن حتى انه يجزي مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه قوله قال عمرو اي ابن سليم راوي
الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور قوله واما الاستنان والطيب فالله اعلم هذا يويد ما تقدم من ان العاطف
لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل
دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه قال الزين بن المنير يحتمل ان يكون
قوله وان يستن معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستانفا
فيكون التقدير وان يستن ويتطيب استحبابا ويويد الاول انه سياتي في آخر الباب في رواية الليث
عن خالد بن يزيد حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك وان يمس من الطيب وياتي في شرح باب
الدهن يوم الجمعة حديث ابن عباس واما الطيب وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب وقال ابن الجوزي
يحتمل ان يكون قوله وان يستن الخ من كلام ابي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما
قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال ابو سعيد وان يستن وهذا لم اره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي
تكلم ابن الجوزي عليه ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات بل ليس في جميع طرق
هذا الحديث قال ابو سعيد فدعوى الادراج فيه لا حقيقة لها وما يتعلق بالاستنان والتطيب التزين
باللباس وسياتي استيعاب الخصال التي عدت من الفطرة وقد صرح ابن حبيب من المالكية فقال يلزم
الاتي للجمعة جميع ذلك وسياتي في باب الدهن للجمعة ويدهن من دهنه ويمس من طيبه والله اعلم قوله قال
ابو عبد الله اي البخاري ومراده مما ذكر ان محمد بن المنكدر وان كان يكنى ايضا ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون
كنيته بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو [illegible] لشيخه قوله روى عنه
بكير بن الاشج وسعيد بن ابي هلال كذا في رواية ابي ذر ولغيره رواه عنه فكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا
الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد ورواية بكير موافقة لرواية شعبة
ورواية سعيد ادخل فيه بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن
الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك اخرجه احمد من طريق ابن لهيعة
عن بكير ليس فيه عبد الرحمن وغفل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الاخير فجزم بان بكيرا وسعيدا خالفا شعبة
فزادا في الاسناد عبد الرحمن وقال انهما ضبطا اسناده وجوداه وهو الصحيح وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبد
الرحمن هو سعيد بن ابي هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد بن المنكدر اخو ابي بكر اخرجه ابن خزيمة
من طريقه فالعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد والذي يظهر ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن ابيه ثم لقي ابا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لانه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس
وحكى الدارقطني في العلل فيه اختلافا اخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه فذكر ان الباغندي حدث به عنه
بزيادة عبد الرحمن ايضا وخالفه تمام فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد اخرجه الاسماعيلي عن الباغندي
باسقاط عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي اسحق بن حمزة وابي احمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي
فهولاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الاسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث
به الدارقطني عن الباغندي وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم
صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الاسماعيلي واسماعيل القاضي عند ابن منده في غرائب
شعبة كلهم عن علي بن المديني وكذا اتفق على ترك ذكره ايضا ابرهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمي بن عمارة
عند ابي بكر المروزي في كتاب الجمعة له ولم اقف عليه من حديث شعبة الا من طريق حرمي واشار ابن منده الى انه تفرد به عنه

تنبيه ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال عقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
ابن ابي هلال عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ولم اقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي
وقفت عليها من الصحيح ولا ذكره ابو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك احمد والنسائي وابن خزيمة
بلفظ ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه قوله باب
فضل الجمعة اورد فيه حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده
مدنيون ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر الى الجمعة للمتقرب بالمال فكانه جمع بين
عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات قوله من اغتسل يدخل فيه
كل من يصح التقرب منه من ذكر او انثى حر او عبد قوله غسل الجنابة بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اي غسلا
كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم
كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة
ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المراة
ايضا على الاغتسال في ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية من روى
غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل والصواب الاول انتهى وقد حكاه ابن قدامة
عن الامام احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان
الاول ارجح ولعله عنى انه باطل في المذهب قوله ثم راح زاد اصحاب الموطا عن مالك في الساعة الاولى قوله فكانما
قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد ان للمبادر في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب
ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وفي رواية ابن
جريج المذكورة فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد
بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة
مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري
الاتية في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة
قال الطيبي في لفظ الاهداء ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة
البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيها للوحدة لا للتانيث وكذا في باقي ما ذكر وحكى ابن التين عن مالك انه كان يتعجب
ممن يخص البدنة بالانثى وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء واما
الهدي فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم
وكانه خطا نشا عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها
انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق
وقسم الشيء لا يكون قسيمه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها
بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا
فالبقرة او سبع من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا قوله دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى
الليث الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة
بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه
على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير في الحاشية
بان شرط الاتباع ان لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من باب
المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب
بيضة وفي الرواية الاخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالتقرب الهدي وينشا منه ان الهدي يطلق على مثل هذا
حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك او لا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة
وهذا ينبني على ان النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب به
وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوي الصحيح ايضا ان المراد بالهدي هنا التصدق
كما دل عليه لفظ التقرب والله اعلم قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر استنبط منه الماوردي
ان التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع الامرين بان يبكر ولا

يخرج من المكان المعقول في الجامع الا اذا حضر الوقت او يحمل على ان المبكر لو كان مخدوما وزاد في رواية الزهري الاتية طووا
صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر وكان ابتداء طي الصحف عند
ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها
واول حديث الزهري اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ونحوه في رواية ابن عجلان
عن سمي عند النسائي وفي رواية العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان
يكتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله في رواية ابي هريرة على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع
بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة اخرجه
ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو
دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة
دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان
قطعا ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما
يجيء لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في آخره ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين
وزيادة ثلاثة ايام وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض
ما حبس فلانا فيقولون اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان
الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير
من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس في الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر
في الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي واختلف في الضحايا
والجمهور على انها كذلك وقال الزين بن المنير فرق مالك بينهما باختلاف المقصودين لان اصل مشروعية
الاضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدي بالغنم والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن
واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات
الى خمس ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج في اول الساعة السادسة
وهي قبل الزوال والجواب انه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار فلعل الساعة الاولى
منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من اول الثانية فهي اولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة
للنهار وعلى هذا فآخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا اشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال
ان اول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو اول الضحى وهو اول الهاجرة ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة
ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول التبكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع
وفيه نظر اذ يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر
بان الاولى ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان عن
سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان
ابن عيسى عن ابن عجلان اخرجه محمد بن عبد السلام الخشني وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه حميد بن زنجويه
في الترغيب له بلفظ فكمهدي البدنة الى البقرة الى الشاة الى علية الطير الى العصفور الحديث ونحوه في مرسل
طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي ايضا في حديث الزهري من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة
البط بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو اثبت منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام
يكون عند انتهاء السادسة وهذا كله مبني على ان المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه من العرف فيها وفيه
نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات
وفي الطول الى اربع عشرة وهذا الاشكال للقفال واجاب عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما لا يختلف
عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات
الآفاقية عند اهل الميقات وتلك التعديلية وقد روى ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا وان لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات وقيل المراد
بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمس وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه

فقال

فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض الاقدام
والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة اولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر
معنى لان المراتب متفاوتة جدا واولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والا فهي المعتمدة وانفصل
المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة اولها زوال الشمس
وآخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت
ساعة كذا وبان قوله في الحديث ثم راح يدل على ان اول الذهاب الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال
الى آخر النهار والغدو من اوله الى الزوال قال المازري تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره
انتهى وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى
ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه قلت وفيه رد على الزين بن المنير حيث اطلق
ان الرواح لا يستعمل في المضي في اول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه
ثم اني لم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ
غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث وصححه ابن خزيمة وفي حديث
سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجه ولابي داود
من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس على
باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح
الذهاب وقيل النكتة في التعبير بالرواح الاشارة الى ان الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب
الى الجمعة رائحا وان لم يجئ وقت الرواح كما سمي القاصد الى مكة حاجا وقد اشتد انكار احمد وابن حبيب من
المالكية ما نقل عن مالك من كراهة التبكير الى الجمعة وقال احمد هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحتج بعض المالكية ايضا بقوله في رواية الزهري مثل المهجر لانه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة
واجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت وقال ابن المنير في الحاشية
يحتمل ان يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء وقيل هو من هجر المنزل وهو ضعيف
لان مصدره الهجر لا التهجير وقال القرطبي الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت الحر وهو صالح
لما قبل الزوال فلا حجة فيه لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد
من الهاجرة تغليبا بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط ومما يدل على استعمالهم التهجير في
اول النهار ما انشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب يجرون تهجير الفجر واحتجوا ايضا بان الساعة لو لم
تطل للزم تساوي الآتين فيها والادلة تقتضي رجحان السابق بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة والجواب
ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره ان التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها
ويؤيده ان في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة الحديث
ولا يرد على هذا الا ان في رواية ابن جريج اول الساعة وآخرها سواء لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر
واحتج من كره التبكير ايضا بانه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع وتعقب بانه لا حرج
عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه وانما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله باب كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به ان فيه
اشارة الى الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر انكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار
التابعين من اهل المدينة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الاجل احتباسه مع عظم شأنه فانه لولا
عظم الفضل في ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها **قوله** اذ دخل رجل سماه عبد الله
ابن موسى في روايته عن شيبان عثمان بن عفان اخرجه الاسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن اصبغ
وكذا سماه الاوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث
في جميع الاسناد وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الغسل يوم الجمعة **قوله باب الدهن
للجمعة** اي استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال فلا يحتاج الى تقدير **قوله** عن ابن وديعة هو عبد الله سماه
ابو علي الحنفي عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد عند الدارمي وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره
ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده وعزاه لابي حاتم ومستنده ان بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم

في هذا الحديث احدا لكنه لم يصح سماعه فالصواب اثبات الواسطة وهذا من الاحاديث التي تتبعها الدارقطني على
البخاري وذكر انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذيب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابيه بدل
سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا اباذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية ابن عجلان
المذكورة عند ابن ماجه ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند ابي يعلى فاما ابن عجلان فهو دون ابن
ابي ذيب في الحفظ فروايته مرجوحة مع انه يحتمل ان يكون ابن وديعة سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا ويرجح كونه عن
سلمان وروده من وجه اخر عنه اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبي وهو بقاف مفتوحة
وراء ساكنة ثم مثلثة قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات واما ابو معشر فضعيف وقد قصر
فيه باسقاط الصحابي واما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة وكذا اخرجه عبد
الرزاق وزاد فيه مع ابي هريرة عمارة بن عامر الانصاري انتهى وقوله ابن عامر خطا فقد رواه الليث عن ابن عجلان
عن سعيد فقال عمارة بن عمرو بن حزم اخرجه ابن خزيمة وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد ان عمارة انما سمعه من
سلمان ذكره الاسماعيلي فاذا تقرر ان في الرواية ان سعيدا حضر اباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه الاسماعيلي
من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي وديعة ليس فيه عن ابيه
فكانه سمعه مع ابيه من ابن وديعة ثم استثبت اباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف ان
الطريق التي اختارها البخاري اتقن الروايات وبقيتها اما موافقة لها او قاصرة عنها ويمكن الجمع بينهما
وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق فان ثبت ان لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان وكلهم
من اهل المدينة قوله ويتطهر ما استطاع من طهر في رواية الكشميهني من طهر والمراد به المبالغة في التنظيف
ويوخذ من عطفه على الغسل ان افاضة الماء يكفي في حصول الغسل والمراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر
والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس قوله ويدهن المراد به ازالة شعث شعر الراس
وفيه اشارة الى التزين يوم الجمعة قوله او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو
واضافته الى البيت يوذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت
كذا قاله بعضهم بناء على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود او يمس من طيب
امراته فعلى هذا فالمعنى ان لم يتخذ لنفسه فليستعمل من طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد الماضي ذكره عند
مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المراة وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به امراته وفي حديث عبد الله بن عمرو
المذكور من الزيادة ويلبس من صالح ثيابه وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله ثم يخرج زاد في حديث
ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء يمشي وعليه السكينة قوله ولا يفرق بين اثنين
في حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم يوذه قوله
ثم يصلي ما كتب له في حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له قوله ثم ينصت
اذا تكلم الامام زاد في رواية قرثع الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب قوله غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى في رواية قاسم بن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى
التي مضت بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي
قبلها ولابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام من التي بعدها وهذه الزيادة ايضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان لكن لم يقل من التي بعدها
واصله عند مسلم من حديث ابي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية اخرى عن ابي هريرة ما لم يغش الكبائر
ونحوه لمسلم وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي اكره التخطي الا لمن لم يجد السبيل
الى المصلى الا بذلك انتهى وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان ابى السابق من ذلك ومن يريد
الرجوع الى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لعلمه او دينه
او الف مكانا يجلس فيه انه لا كراهة في حقه وفيه نظر وكان مالك لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على
المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلى ما كتب له ثم قال ثم ينصت
اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه احمد من حديث نبيشة الهذلي فان لم يجد الامام
خرج صلى ما بدا له وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على ان التبكير ليس من ابتداء
الزوال لان خروج الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه ويتبين بمجموع ما ذكرنا ان تكفير الذنوب

من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب او دهن ولبس احسن الثياب والمشي
بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع في حديث
عبد الله بن عمرو فمن تخطى او لغا كانت له ظهرا ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على ان الذي يكفر من الذنوب هو
الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد وذلك ان معنى قوله ما لم يغش الكبائر اي فانها اذا غشيت
لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القران
ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر
والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك والله اعلم قوله ذكروا لم يسم طاوس
من حدثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابي هريرة نحوه وثبت ذكر الطيب ايضا في حديث ابي سعيد وسلمان وابي ذر وغيرهم كما تقدم قوله
اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا
للجمعة واخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة ام لا وفي الاستدلال
به على ذلك بعد نعم روى ابن حبان من طريق ابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا ان
تكونوا جنبا وهذا اوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهري اصح قال ابن المنذر حفظنا
الاجزاء عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب واستدل به
على انه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع الفجر اول اليوم شرعا انتهى قوله واغسلوا رؤسكم هو من
عطف الخاص على العام للتنبيه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يظن ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة
وهو موافق لقوله في حديث ابي هريرة كغسل الجنابة ويحتمل ان يراد بالثاني المبالغة في التنظيف قوله واصيبوا من الطيب
ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به لكن لما كانت العادة تقتضي الدهن بعد غسل الراس اشعر ذلك به كذا وجهه ابن المنير
جوابا لقول الداودي ليس في الحديث دلالة على الترجمة والذي يظهر ان البخاري اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد
ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكانه اراد بايراد حديث ابن عباس
عقب حديث سلمان الاشارة الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التاكيد
كالغسل وان كان الترغيب ورد في الجميع لكن الحكم يختلف اما بالوجوب عند من يقول به او بتاكيد بعض المندوبات
على بعض قوله قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري هكذا رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا
من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه اخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد
وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا فان كان صالح حفظه فيه فابن عباس
احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني

قوله باب يلبس احسن ما يجد اي يوم الجمعة من الجائز اورد فيه حديث ابن عمر ان

عمر وجد حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به
من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت
حريرا وقد تعقبه الداودي بانه ليس في الحديث دلالة على الترجمة واجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم ان يلبس
المرء احسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم اولى وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو عند
ابن خزيمة بلفظ ولبس من خير ثيابه ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان ولابي داود من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة وابي امامة عن ابي سعيد وابي هريرة نحو حديث سلمان وفيه ولبس من احسن ثيابه وفي الموطا عن يحيى بن
سعيد الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته ووصله
ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة وفي اسناده
نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحرث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجه من وجه اخر عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن سلام وللحديث طريق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه وسياتي الكلام على حديث ابن عمر
في اللباس وقوله سيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد اي حرير قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاضافة
كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة او البدل قال الخطابي قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ووجهه ابن التين
فقال يريد ان عشراء ماخوذ من عشرة اي اكملت الناقة عشرة اشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لانها ماخوذة من

من السيوري هذا وجه الشبه وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي وقوله فكساها لها اخا له بمكة مشركا سيأتي ان اسمه عثمان
ابن حكيم وكان اخا عمر من امه وقيل غير ذلك وقد اختلف في اسلامه والله اعلم قوله باب السواك
يوم الجمعة اورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة فالمعلق طرف من حديث ابي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعة وان
فيه وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك واما الموصولة فاولها حديث ابي هريرة لولا ان اشق ومطابقته للترجمة
من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله كل صلاة وقال الزين بن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل
والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم وثاني
الموصولة حديث انس اكثرت عليكم في السواك قال ابن رشيد مناسبته للترجمة الذي قبله من جهة ان سبب منعه
من ايجاب السواك واحتياجه الا الاعتذار عند اكثاره عليهم فيه وجود المشقة ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة
ثالث الموصولة حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه ووجه مناسبته انه شرع في الليل
لتجمل الباطن فيكون في الجمعة احرى لانه شرع لها التجمل الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في اواخر
كتاب الوضوء واما حديث ابي هريرة فلم يختلف على مالك في اسناده وان كان له في اصل الحديث اسناد آخر بلفظ آخر
سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله اولولا ان اشق على الناس هو شك من الراوي ولم اقف عليه
بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن
يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد بلفظ وعلى الناس لم يعد قوله لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه
اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على امتي دون الشك قوله لامرتهم بالسواك
اي باستعمال السواك لان السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح
وحكى في المحكم تأنيثه وانكر ذلك الازهري قوله مع كل صلاة لم ارها ايضا في شيء من روايات الموطأ الا عن معن بن
عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي
الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة اخرجه احمد من طريقه قال القاضي
البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية
فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه
دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما انه جعل
الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ
ابو اسحق في اللمع في هذا الحديث دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة
مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يأمر به انتهى ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ
لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم
او لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه
الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب
لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من
حديث العباس وفي الموطأ في اثناء حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم
حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق
التكرار كما سيأتي واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل ان يكون المراد الصلوات
المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد وهذا اختاره ابو شامة ويتأيد بقوله في
حديث ام حبيبة عند احمد بلفظ لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون وله من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك فسوى بينهما وكما ان الوضوء لا يندب
للراتبة التي بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا فكذلك السواك ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء اشق من
السواك ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه انه تخلل بين الانصراف والسواك
نوم واصل الحديث في مسلم مبينا ايضا واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة
هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان
التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها

الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل
المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة
قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود
النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم
بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام فائدة قال ابن دقيق العيد الحكمة في
استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف
العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو
منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم واما حديث انس فرجال اسناده بصريون وقوله اكثرت وقع في رواية
الاسماعيلي لقد اكثرت الخ اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن المنير معناه اكثرت عليكم وحقيق
ان افعل وحقيق ان تطيعوا وحكى الكرماني انه روي بصيغة المجهول اي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم اقف على هذه الرواية الى
الآن صريحة تنبيه ذكره ابن المنير بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري وقد تعقبه
ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في اثناء حديث وصله ابن ماجه
من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه وسبق الكلام عليه في اخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن
الزهري قال اخبرني من لا اتهم عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم سمعوه يقول ذلك قوله باب
من تسوك بسواك غيره اورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه السواك وانها اخذته فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مضغته وهو مطابق لما ترجم له والكلام
عليه يذكر مستوفى ان شاء الله تعالى في اواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان القصة كانت في
مرض موته وقولها فيه فقضمته بقاف وضاد معجمة مفتوحة للاكثر اي كسرته وحكى ابن التين رواية بالفاء وابن السكن بصاد
مهملة والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان قال ابن الجوزي وهو اصح قلت ويحمل الكسر على موضع
الاستنان ولا ينافي الثاني والله اعلم وقد اورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بان تغيير عائشة موضع الاستياك
بالقطع واجاب انها استعملته بعد ان مضغته او بالمقصود وتعقب بانه اطلاق في موضع التقييد فينبغي تقييد
الغير بان يكون ممن لا يعاف اثره اذ لولا ذلك لما غيرته عائشة ولا يقال لم يتقدم فيه استعمال لانه في نفس الخبر
يستن به وفيه دلالة على تأكد امر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض فائدة
رجال الاسناد مدنيون واسماعيل شيخ البخاري هو ابن ابي اويس ولم اره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا
الاسناد وقد وقف على الاسماعيلي فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن اسماعيل وكان اسماعيل تفرد به ايضا
فاني لم اره من رواية غيره عن سليمان بن بلال الا ان ابا نعيم اورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المزني عن سليمان
ومحمد ضعيف جدا فكان ما صنعه الاسماعيلي اولى وقد سمع اسماعيل بن سليمان ويروي عنه ايضا بواسطة كثيرا
قوله باب ما يقرأ بضم الياء ويجوز فتحها اي الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعة في اكثر الروايات
في الترجمة وهو مراد قال الزين بن المنير ما في قوله ما يقرأ الظاهر انها موصولة لا استفهامية قوله حدثنا ابو
نعيم في نسخة من رواية كريمة حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وذكره بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن
ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف ونسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه
تابعي كبير وهما مدنيان قوله في الفجر يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر قوله الم تنزيل بضم
اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب قوله وهل اتى على الانسان زاد الاصيلي في رواية حين
من الدهر والمراد انه يقرأ في كل ركعة بسورة وكذا بينه مسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن ابيه بلفظ الم تنزيل في
الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة
من هذا اليوم لما يشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك او اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود
التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه
الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب
ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في
المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك وقد اشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الى الطعن في سعد بن ابرهيم
لروايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة انتهى وليس

لا قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن ابي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انه ام الناس بالمدينة بهما في الفجر اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر بان ترك ذلك امر طرا على اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة والله اعلم من قطعه كما قطع غيره انتهى واما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين وحكى ابو حاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن ابرهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه اهلها وقال الساجي اجمع اهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه فصح انه حجة باتفاقهم قال ومالك انما لم يرو عنه لمعنى معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظه انتهى وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي ان يترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات انتهى والى ذلك اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا لئلا تظنه العامة سنة انتهى وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح الجمعة بشرط ان يقرا غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجزئ غيره واما صاحب الهداية منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي وايهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره او يرى القراءة بغيره مكروهة **فائدة** لم ار في شيء من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرا سورة تنزيل السجدة في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن ابي داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف **تنبيه** قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرا هذه السورة بعينها ان يقرا سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب المدخل الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابرهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرا في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرا سورة مريم ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه ايضا قال وسالت محمدا يعني ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا انتهى فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسالة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى وقد افتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك وفيه نظر وقال صاحب المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز وقال الفارقي في فوائد المهذب لا يستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرا بما امكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار **تكملة** قال الزين بن المنير مناسبة ترجمة الباب لما قبلها ان ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين وقيل ان الحكمة في قراءة هاتين السورتين الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان ويقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا **قوله باب الجمعة في القرى والمدن** في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية واسنده ابن ابي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما وعن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم وهذا

يشمل

يشمل المدن والقرى اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر وصححه ابن خزيمة وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سالت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيها رجال من الصحابة وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع **قوله** عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابرهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وهو خطا من المعافى ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في ابرهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة وانما الخطا في اسناده من المعافى ويحتمل ان يكون لابرهيم فيه اسنادان **قوله** ان اول جمعة جمعت زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام اخرجه ابو داود **قوله** بعد جمعة زاد المص في اواخر المغازي جمعت **قوله** في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية وكيع المدينة ووقع في رواية المعافى المذكورة بمكة وهو خطا بلا مرية **قوله** بجواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة **قوله** من البحرين في رواية وكيع قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه الدلالة منه ان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافي كونها قرية وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح مع احتمال ان تكون في الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه اشعار بتقدم اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى وهو كذلك كما قررته في اواخر كتاب الايمان **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي **قوله** كلكم راع وزاد الليث الخ فيه اشارة الى ان رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه وغفل من زعم ان رواية ابن المبارك بهذا الاسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث الا في اعادة قوله في اخره وكلكم راع الخ **قوله** وكتب رزيق بن حكيم هو بتقديم الراء على الزاي والتصغير في اسمه واسم ابيه في روايتنا وهو المشهور وفي غيرها وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون ابيه **قوله** على ارض يعملها اي يزرع فيها **قوله** اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة **قوله** ورزيق يومئذ على ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق اميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذي يظهر ان الارض التي كان يزرع فيها من اعمال ايلة ولم يسال عن ايلة نفسها لانها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض اثارها ظاهر **قوله** وانا اسمع هو قول يونس والجملة حالية وقوله يامره حالة اخرى وقوله يخبره حال من فاعل يامره والمكتوب هو الحديث والمسموع الماموربه قاله الكرماني والذي يظهر ان المكتوب هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا وفي قوله كتب تجوز لان ابن شهاب املاه على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل ان يكون الزهري كتبه بخطه وقراه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقراه وانا اسمع ووجه ما احتج به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ان على من كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملا على الطائفة التي ذكرها وكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة قال الزين بن المنير في هذه القصة ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وفيه اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن فان قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المراة ايضا فالجواب انه مرعي باعتبار راع باعتبار حتى ولو لم يكن له احد لكان راعيا لجوارحه وحواسه لانه يجب عليه ان يقوم بحق الله وحق عباده وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله** فيه قال وحسبت انه قال جزم الكرماني بان فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر والذي يظهر انه سالم ثم ظهر لي انه ابن عمر وسياتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقد رواه الليث ايضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة اخرجه مسلم **قوله باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم** تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل ويدخل في قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور وكانه يستعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد في حديث ابن عمر من جاء منكم يخرج من لم يجئ والتقييد في حديث ابي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان

وا التقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث في هذه الترجمة وقد
تقدم الكلام على اكثرها قوله وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على
من يأتي اهله ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من لم يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق
هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسياتي البحث فيه بعد باب وقد تقرر ان الاثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل
على اختياره لما تضمنته عنده فكانه يذهب الى ان الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه قوله في حديث ابي هريرة
نسكت ثم قال حق على كل مسلم الخ فاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم فقد اورده المص في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر
عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث
الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه ابان بن صالح الخ وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن وهيب مقتصرا وهذا
التعليق عن مجاهد فقد وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان المذكور واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس
وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه ويمس طيبا ان كان لاهله واستدل
بقوله حق على كل مسلم من قال بالوجوب وقد تقدم البحث فيه قوله في كل سبعة ايام يوما هكذا ابهم في هذه
الطريق وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم
الجمعة وصححه ابن حبان وابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا
نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن رجل من الصحابة من الانصار مرفوعا قوله عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايذنوا للنساء بالليل
الى المساجد هكذا ذكره مختصرا واورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا وقد تقدم في باب خروج النساء
الى المساجد وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه اشارة الى انهن كن يمنعن
بالنهار لان الليل مظنة الريبة ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لا ناذن لهن يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من عند
مسلم وبين الاكثر كما في عادة البخاري اذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به ولو بادنى سبب للتعلق فلذلك اورد حديث ابن عمر
هنا في ترجمة هل على من لم يشهد الجمعة غسل قال الزين فقيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية
واجاب بانه من مفهوم الموافقة لانه اذا اذن لهن بالليل مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الاولى
وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم
او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه وهذا وان كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل اشد وليس
لكلهم في الليل ما يشتغل به واما النهار فالغالب انه يفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا
لكثرة انتشار الناس فيه ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله اعلم قوله في رواية نافع عن ابن عمر كانت
امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة سماها الزهري فيما اخرجه عبد الرزاق عن
معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان
عمر يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا قالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر وانها لفي المسجد
كذا ذكره مرسلا ووصله عبد الاعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن ابهم المراة اخرجه احمد عنه وسماها
احمد من وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث
وهو مرسل ايضا وعرف من هذا ان قوله في حديث الباب فقيل لها لم تخرجين الخ ان قائل ذلك كله هو عمر بن
الخطاب ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فيكون من باب التجريد او الالتفات وعلى هذا فالحديث
من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسلة ويحتمل ان يكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر ايضا لان
الحديث مشهور من روايته ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقيل لها الخ وهذا مقتضى ما صنع الحميدي واصحاب
الاطراف فانهم اخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى
قبيل كتاب الجمعة تنبيه قال الاسماعيلي اورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ايذنوا للنساء
بالليل الى المسجد واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا يدخل فيه الجمعة قال ورواية ابي اسامة التي اوردها
بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى والذي يظهر انه جنح الى ان المطلق
يحمل على ذلك المقيد والله اعلم قوله باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر
ضبط في روايتنا بكسر ان وهي الشرطية ويحضر بفتح اوله اي الرجل وضبطه الكرماني بفتح ان ويحضر بلفظ المبني
للمفعول وهو متجه ايضا واورد المص هنا حديث ابن عباس من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب

لما ترجم له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر وحديث ابن عباس
هذا حجة في الجواز وقال الزين بن المنير الظاهر ان ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة واما قوله صلوا في بيوتكم فاشارة
منه الى العصر فرخص لهم في ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها قال ويحتمل ان يكون
جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل انتهى والذي يظهر انه لم يجمعهم وانما اراد بقوله
صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر قوله ان الجمعة عزمة استشكله الاسماعيلي فقال لا اخاله صحيحا
فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعاء الى الصلاة يقتضي لسامعه الاجابة
ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما
ابدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة
لبادر من سمعه الى المجي في المطر فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة
رخصة قوله الدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة ويجوز فتحها واخره ضاد معجمة هو الزلق وحكى ابن التين
في رواية القابسي بالراء بدل الدال وهو الغسل قال ولا معنى له هنا الا ان يحمل على ان الارض حين اصابها المطر صارت
كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في ابواب الاذان تنبيه وقع في السياق ان
عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين وانكره الدمياطي فقال كان زوج بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه قلت
لا مانع ان يكون بين سيرين والحرث اخوة من رضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال
المقبول قوله باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يعني ان الاية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك اتى في
الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة السامع سواء
كان داخل البلد او خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادئة والرجل
سميعا وفي السنن لابي داود من حديث عبد الله مرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء وقال انما اختلف في رفعه ووقفه
واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
لابن ام مكتوم اتسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في
الجمعة اولى لثبوت الامر بالسعي اليها واما حديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله فاخرجه الترمذي ونقل عن احمد
انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك وقد تقدم قبل بباب من قول ابن عمر نحوه والمعنى انها تجب على من يمكنه
الرجوع الى اهله قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم منه انه يجب السعي من اول النهار وهو بخلاف الاية قوله
وقال عطاء الخ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء او لم تسمعه يعني اذا كنت داخل البلد
وبهذا صرح احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية
الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة قوله وكان انس
الى قوله لا يجمع وصله مسدد في مسنده الكبير عن ابي عوانة عن حميد بهذا وقوله يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة
او يشهد الجمعة بجامع البصرة قوله وهو اي القصر بالزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن
الاشعث قال ابو عبيد البكري هو بكسر الزاي موضع دان من البصرة وقوله على فرسخين اي من البصرة وصله ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن انس انه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهو على فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم ان الزاوية
موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لانس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني وعرف بهذا ان التعليق المذكور
ملفق من اثرين ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين
البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الارض المذكورة غير القصر وبان انسا كان يرى التجميع حتما
اذا كان على فرسخين ولا يراه حتما اذا كان على اكثر من ذلك ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد
قوله حدثنا احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن وعند غيرهما حدثنا احمد غير منسوب وجزم
ابو نعيم في المستخرج بانه ابن عيسى والاول اصوب وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة دون عبيد الله بن
ابي جعفر من اهل مصر وثلاثة فوقه من اهل المدينة قوله ينتابون الجمعة اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال
من النوبة وفي رواية يتناوبون قوله والعوالي تقدم تفسيرها في المواقيت وانها على اربعة اميال فصاعدا من
المدينة قوله فياتون في الغبار فيصيبهم الغبار كذا وقع للاكثر وعند القابسي فياتون في العبا بفتح المهملة والمد
وهو اصوب وكذا هو عند مسلم وللاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب قوله انسان منهم لم اقف على اسمه وللاسماعيلي

ناس منهم قوله لو انكم تطهرتم ليومكم هذا لو للتمني فلا يحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا
وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه
وصرح في اخره بانه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدل به عمرة على ان غسل الجمعة
شرع للتنظيف لاجل الصلاة كما سيأتي في الباب الذي بعده نعم قوله هنا فمعنى قوله ليومكم هذا وفي الحديث من الفوائد
ايضا رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة
على امتثال الامر ولو شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال
وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا والله اعلم قوله باب
وقت الجمعة اذا زالت الشمس جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده
قوله وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث قيل انما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لانه نقل
عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لانه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى
تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزأ انتهى وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف
كما سيأتي فاما الاثر عن عمر فروى ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن
سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته
وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة
فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي يشبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه
ما هو اقوى منه فروى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين تزول الشمس اسناده قوي وفي الموطأ
عن مالك بن ابي عامر قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشيها
ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه
الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد
وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس
خرج عمر فجلس على المنبر واما علي فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس
اسناده صحيح وروى ايضا من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد وهذا محمول
على المبادرة عند الزوال او التأخير قليلا واما النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سماك
ابن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس قلت وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول
خلافة يزيد بن معوية واما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت
اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث وكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح ايضا وكان
عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو
بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر
قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض
الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه
وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان
يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم قوله اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله كان الناس مهنة بميم ونون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدم
انفسهم وحكى ابن التين انه روي بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف اي ذوي مهنة ولمسلم من طريق الليث
عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله فكانوا اذا راحوا
الى الجمعة راحوا في هيئتهم استدل به البخاري بقوله راحوا على ان ذلك بعد الزوال لانه حقيقة الرواح كما تقدم عن اكثر اهل
العلم باللغة ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهري ان المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لانه
اما ان يكون مجازا او مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي في قوله راح في الساعة الاولى قائمة في
ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في اخر
الباب الذي قبل هذا حيث قالت يصيبهم الغبار والعرق لان ذلك غالبا انما يكون بعدما يشتد الحر وهذا في حال مجيئهم
من العوالي فالظاهر انهم لا يصلون الى المسجد الا حين الزوال او قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عائشة في هذا

الباب تنبيه اورد ابو نعيم في المستخرج من طريق عمرة هذه في الباب الذي قبله وعلى هذا فلا اشكال فيه اصلا قوله عن انس صرح في رواية
الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل
الشمس فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واما رواية حميد التي بعد هذا عن انس كنا
نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم
ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت
به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذه النكتة اورد البخاري طريق حميد عن انس عقب طريق
عثمان بن عبد الرحمن عنه وبيانا لمعنى الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال الزين ابن المنير
في الحاشية فسر البخاري حديث انس الثاني بحديث انس الاول اشارة منه الى انه لا تعارض بينهما تنبيهان الاول حكى ابن التين عن ابي
عبد الملك انه قال انما اورد البخاري الاثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك وتعقبه بحديث انس هذا وهو كما قال الا انه
لم يقع التصريح عنده بالرفع بحديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل وله شاهد من حديث سهل بن سعد
يأتي في اواخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم ان الساعات المطلوبة في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يتبادرون الى الجمعة
قبل القائلة قوله باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة لما اختلف ظاهر النقل عن انس وتقرر ان طريق
الجمع ان يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن انس حديث اخر يوهم خلاف ذلك فترجم له هذه
الترجمة لاجله قوله حدثنا ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام والاسناد كله بصريون قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها
قوله واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله يعني الجمعة لانه يحتمل ان
يكون من كلام التابعي او من دونه وهو ظن ممن قاله والتصريح عن انس في رواية حميد الماضية انه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل
ويدل على ذلك الرواية المعلقة الثانية فان فيها البيان بان قوله يعني الجمعة انما اخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر
عند انس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله كان يصلي الظهر واوضح من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن حرمي ولفظه سمعت انسا
وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة يا ابا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل
بعده يعني الجمعة قوله وقال يونس بن بكير وصله المصنف في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس
وزاد يعني الظهر والحكم المذكور هو ابن ابي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة
يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج وقد اورد ابو يعلى قصة يزيد الضبي المذكورة وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بانس
واعتذار انس عن الحكم بانه اخر للابراد فذكرها مطولة فخرج قد وعرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس على الظهر
لا بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل على التفرقة فيهما قوله وقال بشر بن ثابت وصله الاسماعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان الشتاء
بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسمية الامير المبهم في هذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسماعيلي
وغيره سبب تحديث انس بذلك حتى سمعه ابو خلدة قال الزين بن المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يبت الحكم
بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر
وزيادة او بدل عن الظهر وايد ذلك قول امير البصرة لانس يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر وجواب انس من غير
انكار ذلك وقال ايضا اذا تقرر ان الابراد يشرع في الجمعة اخذ منه انها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها
بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه خلافا
لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وفيه ازالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع
لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في الحر دون البرد قوله باب المشي الى الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن المنير في الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعي
والنهي عن البيع دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المأمور
به سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطأ عن مالك انه سأل ابن شهاب عن هذه الاية فقال كان عمر يقرؤها اذا نودي
للصلاة فامضوا كأنه فسر السعي بالذهاب قال مالك وانما السعي العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من
جاءك يسعى قال مالك السعي الاستعداد انتهى وقراءة عمر المذكورة سيأتي الكلام عليها في التفسير وقد اورد المصنف في الباب حديث
لا تأتوها وانتم تسعون اشارة منه الى ان السعي المأمور به في الاية غير السعي المنهي عنه في الحديث والحجة فيه ان السعي في الاية فسر
بالمضي والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي حيث قال فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون قوله وقال ابن عباس

يحرم البيع حينئذ اى اذا نودى للصلاة وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حتى ينادى
للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور
وابتداؤه عندهم من حين الاذان بين يدى الامام لانه الذى كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى قريبا وروى عمر بن شبة
فى اخبار المدينة من طريق مكحول ان النداء كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الامام
وذلك النداء الذى يحرم عنده البيع ومن مرسل يونس بن عبيد نحوه كما سياتى قريبا واما الاذان الذى عند الزوال فيجوز عنده البيع
مع الكراهة وعند الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم وهل يصح البيع مع التحريم قولان مبنيان على ان النهى هل يقتضى الفساد
مطلقا اولا قوله وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وصله عبد بن حميد فى تفسيره بلفظ اذا نودى بالاذان حرم اللهو والبيع
والصناعات كلها والرقاد وان ياتى الرجل اهله وان يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور ايضا قوله وقال ابراهيم بن سعد عن
الزهرى الخ لم اره من رواية ابراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهرى وقال انه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه [illegible] قول
الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى قال ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل العلم على
ذلك لان الزهرى اختلف عليه فيه انتهى ويمكن حمل كلام الزهرى على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب
وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب ويمكن ان يحمل رواية ابراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو
اذا اتفق حضوره فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال
من البلد الذى يدخلها مجتازا مثلا وكان ذلك رجح عند البخارى وتايد عنده بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فلم يخص مقيما من مسافر واما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن
المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على انه لا جمعة
على مسافر فهو عمل صحيح الا انه لا يدفع الصورة التى ذكرتها وقال الزين بن المنير قرر البخارى فى هذه الترجمة اثبات المشى
الى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذى يشمل المشى والركوب وكانه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه
فى الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث ابى هريرة واما حديث ابى قتادة فيؤخذ من قوله وعليكم السكينة
فانه يقتضى عدم الاسراع فى حال السعى الى الصلاة ايضا قوله حدثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى قوله يزيد بالتحتانية
والزاى وعباية بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج قوله ادركنى ابو عبس بفتح المهملة
وسكون الموحدة وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له فى البخارى سوى
هذا الحديث الواحد قوله وانا اذهب كذا وقع عند البخارى ان القصة وقعت لعباية مع ابى عبس وعند الاسماعيلى
من رواية على بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابى مريم مع عباية وكذا اخرجه النسائى عن
الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه حدثنى يزيد قال لحقنى عباية بن رفاعة وانا ماش الى الجمعة زاد الاسماعيلى فى روايته
وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه وفى رواية النسائى فقال ابشر فان خطاك هذه فى سبيل الله فانى سمعت
ابا عبس بن جبر فذكر الحديث فان كان محفوظا احتمل ان تكون القصة وقعت لكل منهما وسياتى الكلام على المتن فى كتاب
الجهاد واورده هنا لعموم قوله فى سبيل الله فدخلت فيه الجمعة ولكون راوى الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير فى الحاشية
وجه دخول حديث ابى عبس فى الترجمة من قوله ادركنى ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع الجرى ولان
ابا عبس جعل حكم السعى الى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى وحديث ابى هريرة تقدم
الكلام عليه فى اواخر ابواب الاذان وتوجيه ايراده هنا قوله عن عبد الله بن ابى قتادة قال ابو عبد الله
لا اعلمه الا عن ابيه انتهى ابو عبد الله هذا هو المصنف وقوله قال ابو عبد الله فى رواية المستملى وحده وكانه وقع عنده توقف
فى وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو فى الاصل موصول لا ريب فيه وقد اخرجه الاسماعيلى عن ابن ناجية عن
ابى حفص وهو عمرو بن على شيخ البخارى فيه فقال عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ولم يشك وكذا اخرجه ابو نعيم فقال ان هذا
الاسناد منقطع وان حكم البخارى بكونه موصولا لان شيخه لم يروه الا منقطعا انتهى وقد تقدم فى اواخر الاذان ان البخارى
علق هذه الطريق من جهة على بن المبارك فلم يتعرض للشك الذى هنا وتقدم الكلام على المتن ايضا وموضع الحاجة منه هنا
قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد النكتة فى النهى عن ذلك لئلا يكون مقامهم سببا لاسراعه فى الدخول الى الصلاة
فينافى مقصوده من هيئة الوقار قال وكان البخارى استشعر ايراد الفرق بين الساعى الى الجمعة وغيرها بان الساعى
الى الصلاة غير الجمعة يسرع لاجل ان يلحق الساعى بعد ان يتعب وضيق النفس فيدخل فى الصلاة وهو منبهر فينافى ذلك خشوعه
وهذا بخلاف الساعى الى الجمعة فانه فى العادة يحضر قبل اقامة الصلاة فلا يقوم حتى يستريح مما يحصل له من الانبهار وغيره
وكانه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل على ان كلا منهما المطلوب فيه الوقار ومنع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها فى ذلك

والله

والله اعلم قوله باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة اى الداخل بين اثنين كذا ترجم ولم يثبت الحكم وقد نقل الكراهة عن الجمهور
ابن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووى فى زوائد الروضة والاكثر على انها كراهة تنزيه ونقله الشيخ ابو حامد عن النص
والمشهور عند الشافعية الكراهة كما صرح به الرافعى والاحاديث الواردة فى الزجر عن التخطى مخرجة فى المسند والسنن وفى غالبها
ضعف واقوى ما ورد فيه ما اخرجه ابو داود والنسائى من طريق ابى الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر ان رجلا جاء يتخطى والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد اذيت ولابى داود من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وقيد مالك والاوزاعى الكراهة بما اذا كان الخطيب على المنبر
قال الزين بن المنير التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما واخراج احدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطى
وفى التخطى زيادة رفع رجليه على رؤوسهما او اكتافهما وربما تعلق بثيابهما شئ مما برجليه وقد استثنى من كراهة
التخطى ما اذا كان فى الصفوف الاول فرجة فاراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم وقد ورد فيه حديث سلمان وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى فى باب الدهن للجمعة قوله باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد
فى مكانه هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخارى اخرجه مسلم من طريق
ابى الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا ويؤخذ
منه ان الذى يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة وقوله فى الحديث لا يقيم الرجل اخاه لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير
عن ذلك لقبحه لانه ان فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان فعله من جهة الاثرة كان اقبح وكان البخارى اكتفى عنه
بعموم حديث ابن عمر المذكور فى الباب وبالعموم المذكور احتج نافع حيث سأله ابن جريج عن الجمعة وسياتى الكلام عليه
مستوفى فى كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة فى التفرقة التى قبله وشيخ
البخارى فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوبا فى رواية ابى ذر قوله باب الاذان يوم الجمعة
اى متى يشرع قوله عن السائب بن يزيد فى رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره وفى رواية يونس عن الزهرى
سمعت السائب وسياتيان بعد هذا قوله كان النداء يوم الجمعة فى رواية ابى عامر عن ابن ابى ذئب عند ابن خزيمة
كان ابتداء النداء الذى ذكره الله فى القران يوم الجمعة وله فى رواية وكيع عن ابن ابى ذئب كان الاذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذانين يريد الاذان والاقامة يعنى
تغليبا او لاشتراكهما فى الاعلام كما تقدم فى ابواب الاذان قوله اذا جلس الامام على المنبر فى رواية ابى عامر المذكورة اذا
خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا للبيهقى من طريق ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب وكذا فى رواية الماجشون
الاتية عن الزهرى ولفظه كان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعنى على المنبر واخرجه الاسماعيلى من وجه اخر عن
الماجشون بدون قوله يعنى وللنسائى من رواية سليمان التيمى عن الزهرى كان بلال يؤذن اذا جلس النبى صلى الله عليه وسلم
على المنبر فاذا نزل اقام وقد تقدم نحوه فى مرسل مكحول قريبا قال المهلب الحكمة فى جعل الاذان فى هذا المحل ليعرف الناس
بجلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب كذا قال وفيه نظر فان فى سياق ابن اسحق عند الطبرانى وغيره عن الزهرى
فى هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان
الاول كان للاعلام وكان الذى بين يدى الخطيب للانصات قوله فلما كان عثمان اى خليفة قوله وكثر الناس اى بالمدينة
وصرح به فى رواية الماجشون وظاهره ان عثمان امر بذلك فى ابتداء خلافته لكن فى رواية ابى ضمرة عن يونس عند ابى نعيم
فى المستخرج ان ذلك كان بعد مضى مدة من خلافته قوله زاد النداء الثالث فى رواية وكيع عن ابن ابى ذئب فامر
عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعى من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار
كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة يسمى اولا ولفظ رواية عقيل الاتية بعد بابين ان التاذين الثانى امر به عثمان
وتسميته ثانيا ايضا متوجه بالنظر الى الاذان الحقيقى لا الاقامة قوله على الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها راء
ممدودة وقوله قال ابو عبد الله هو المصنف وهذا فى رواية ابى ذر وحده وما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه
حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما فى رواية ابن اسحق عن الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث
على دار فى السوق يقال لها الزوراء وفى رواية عند الطبرانى فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن
له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة وفى رواية له من هذا الوجه فاذن بالزوراء قبل خروجه
ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت ونحوه فى مرسل مكحول المتقدم وفى صحيح مسلم من حديث انس ان نبى الله واصحابه كانوا
بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق الحديث زاد ابو عامر عن ابن ابى ذئب فثبت ذلك حتى الساعة وسياتى نحوه
قريبا عند رواية يونس بلفظ فثبت الامر بذلك والذى يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان

خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني أن أهل المغرب الأدنى
الآن لا تأذين للجمعة عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال الأذان الأول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن
يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة
لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة
قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الأصل
لا يبطله وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالدعاء والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى تنبيهان الأول ورد ما يخالف هذا الخبر أن عمر هو الذي زاد الأذان
في تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس
الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثم
قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين انتهى وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذا كان خرج من المدينة
إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده
فهو المعتمد ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أول من زاد الأذان
بالمدينة عثمان فقال عطاء كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد انتهى وعطاء لم يدرك عثمان
فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على
عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان وترك
ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام الثاني تواردت الشراح على أن معنى قوله الأذان الثالث أن الأولين الأذان والإقامة
لكن نقل الداودي أن الأذان أولا كان في سفل المسجد فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء فلما كان هشام يعني
ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك انتهى وهذا الذي ذكره يغني
ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف بل هو خلاف الظاهر فتسميته ما أمر به عثمان ثالثا يستدعي
سبق اثنين قبله وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة واستدل البخاري بهذا الحديث أيضا على الجلوس على
المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف من أثبته هل هو للأذان أو لراحة الخطيب فعلى الأول لا يسن
في العيد إذ لا أذان هناك واستدل به أيضا على التأذين قبل الخطبة وعلى ترك تأذين اثنين معا وعلى أن الخطبة
يوم الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على
المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة **قوله باب المؤذن الواحد يوم الجمعة**
أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن
غير واحد ومثله للنسائي ولأبي داود من رواية صالح بن كيسان ولأبي داود وابن خزيمة من رواية ابن إسحاق كلاهما عن
الزهري وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا والمراد أن الذي كان يؤذن هو
الذي كان يقيم وقال الإسماعيلي لعل قوله مؤذن واحد يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى
وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل فإن المؤذن الراتب هو بلال وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده
الذي رتب فيه وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح كما تقدم في الأذان فلعل الإسماعيلي استشعر
إيراد أحدهما فقال ما قال ويمكن أن يكون المراد بقوله مؤذن واحد أي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد
على ما ذكره ابن حبيب أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد
واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب فإنه دعوى تحتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت
مثلها ثم وجدت في مختصر البويطي عن الشافعي **قوله باب يجيب الإمام على**
المنبر إذا سمع النداء في رواية كريمة يؤذن بدل يجيب وكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه **قوله** عن أبي أمامة في رواية الإسماعيلي
من طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت أبا أمامة **قوله** وأنا أشهد وأنا أقول مثله **قوله**
لما أن قضى التأذين وأن زائدة وسقطت في رواية الأصيلي والكشميهني فلما انقضى كما تقدم وفي هذا الحديث
من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وأن قول المجيب
وأنا كذلك ونحوه يكفي في إجابة المؤذن وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وأن التكبير في أول الأذان غير مربع
وفيه نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الأذان **قوله باب**
الجلوس على المنبر عند التأذين تقدمت مباحث حديث السائب قريبا ومناسبته للذي قبله

ظاهره جدا وأشار الزين بن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة [illegible] الإشارة إلى الخلاف في الجلوس على المنبر عند التأذين
غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور هو سنة قال الزين والحكمة فيه سكون اللغط [illegible]
للإنصات والاستنصات لسماع الخطبة وإحضار الذهن للذكر **قوله باب التأذين عند**
الخطبة أي عند إرادتها [illegible] حديث السائب أيضا وقد تقدم [illegible] ابن المبارك ويونس [illegible] ابن يزيد
قوله باب الخطبة على المنبر أي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ولغيرها
قوله وقال أنس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هو طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن
مطولا وفيه [illegible] **قوله**
أن رجالا أتوا سهل بن سعد [illegible] **قوله** امتروا من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو
الشك ويؤيد الأول قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا أي تجادلوا قال الراغب
الامتراء والمماراة المحاجة فيما فيه مرية أي تردد [illegible]
قوله والله إني لأعرف مما هو فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع وفي قوله ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس
عليه زيادة على السؤال وفائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر أن سهلا
قال ما بقي أحد أعلم به مني **قوله** أرسل إلى فلانة [illegible] الجواب **قوله** فلانة امرأة [illegible]
[illegible] الأنصار
وكذا [illegible] في باب الصلاة على المنبر
قوله مري غلامك النجار سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في شرف المصطفى
جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
إلى الخشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث
وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق لكن لم يسمه وفي الطبراني
من طريق أبي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالسا مع خال لي من الأنصار فقال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اخرج إلى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبرا الحديث وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى أحدها اسمه
إبراهيم أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة عن جابر وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك ثانيها
باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم آخره
ميم وإسناده ضعيف أيضا ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا ذكره ابن بشكوال
بإسناد شديد الانقطاع رابعها قبيصة أو قبيصة المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابة بإسناد مرسل
خامسها كلاب مولى العباس كما سيأتي سادسها تميم الداري رواه أبو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي
من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن تميما الداري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثر لحمه ألا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث وإسناده جيد وسيأتي ذكره في علامات النبوة
فإن البخاري أشار إليه وروى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو
مستند إلى جذع فقال إن القيام قد شق علي فقال له تميم الداري ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام فشاور النبي
صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب إن لي غلاما يقال له كلاب أعمل الناس
فقال مره أن يعمل الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثني إسماعيل
هو ابن أبي أويس عن أبيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة أو من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم يقال له مينا
انتهى وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب فيكون مينا اسم زوج المرأة وهو بخلاف ما حكيناه في باب الصلاة على
المنبر والسطوح عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد وليس في جميع هذه
الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين
من رواية ابن سعد أن تميما لم يعمله وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن
سعد أيضا وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما
احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد إلا إن كان
يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه
من طريق عكرمة بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب

فجاء البر رومي فقال لا اصنع لك منبرا الحديث ولم يسمه ويحتمل ان يكون المراد بالرومي تميما الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم وقد عرفت مما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بان ذلك كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في اخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عايشة قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فان حمل على التجوز في ذكر المنبر والا فهو اصح مما مضى وحكى بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه ان في الاحاديث الصحيحة انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير المومنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى راينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستماية فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين سنة منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المويد سنة عشرين وثمانماية منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثمان عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا شكر الله له صالح عمله امين **قوله** فعملها من طرفاء الغابة في رواية سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة كما تقدم في اوايل الصلاة ولا مغايرة بينهما فان الاثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو اعظم منه والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وهي اسم قرية بالبحرين ايضا واصلها كل شجر ملتف **قوله** فارسلت اي المراة تعلم بانه فرغ **قوله** فامر بها فوضعت انث لارادة الاعواد والدرجات ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن ابي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث **قوله** ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر **قوله** تكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراة بعد التكبير وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى والقهقرى بالقصر المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة **قوله** في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **قوله** ثم عاد زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته **قوله** ولتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام اي لتتعلموا وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلا المنبر ليراه من قد يخفى عليه رويته اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيا يخالف العادة ان يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان او غيره وفيه جواز قصد تعليم الماموين افعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الامام في باب الصلاة في السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شي جديد اما شكرا واما تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة فسنته ان يخطب على المنبر وان كان غيره تخير بين ان يقوم على المنبر او على الارض وتعقبه الزين بن المنير بان هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه اخبار عن شي احدثه بعض الخلفا فان كان من الخلفا الراشدين فهي سنة متبعة وان كان من غيرهم فهي بالبدعة اشبه منه بالسنة **قلت** لعل هذا هو حكمة هذه الترجمة اشار بها الى ان هذا التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه ان الاصل ان لا يرتفع الامام على الماموم ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لمن ولي الخلافة ان يشرع لمن جاء بعدهم وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض امور الدين وبالله التوفيق **قوله** اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وابن يونس هو حفص بن عبيد الله بن انس كما سياتي في الرواية المعلقة ونسب هنا الى جده قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما سماه البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص يقلبه **قلت** كذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه ولكن اخرجه الاسماعيلي من طريق الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقد قلبه ايضا عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد اخرجه

الاسماعيلي

الاسماعيلي من طريقه وقال الصواب حفص بن عبيد الله وفي تاريخ البخاري حفص بن عبيد الله بن انس وقال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد الله **قوله** اصوات العشار بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء وهي الناقة التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وقال الخطابي العشار الحوامل من الابل التي قاربت الولادة ويقال اللواتي اتى عليها عشرة اشهر ويقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس وسياتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة ان شا الله تعالى **قوله** وقال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله اما سليمان فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المص في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه روى عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله اعلم **قوله** يخطب على المنبر هذا القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن في باب فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان للخطيب تعليم الاحكام على المنبر **قوله باب الخطبة قايما** قال ابن المنذر الذي عليه عمل اهل العلم من علما الامصار ذلك ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان تركه اسا وصحت الخطبة وعند الباقين ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث ابي سعيد الاتي في المناقب ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وبحديث سهل الماضي قبل مري غلامك يعمل لي اعوادا اجلس عليها واجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني باحتمال ان تكون الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد وبين الخطبتين واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا وتركوك قايما وفي رواية ابن خزيمة ما رايت كاليوم قط اماما يوم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معوية وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان معوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه واما من احتج بانه لو كان شرطا ما صلى من انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على ان من صنع ذلك خشي الفتنة او ان الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر **قوله** وقال انس الخ هو طرف من حديث الاستسقا ايضا وسياتي في بابه ثم اورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد بابين القعدة بين الخطبتين وسياتي الكلام عليه ثم وفي الباب حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وهو اصرح في المواظبة من حديث ابن عمر الا ان اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس قال اول من خطب قاعدا معوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا اعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا معوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قايما ثم يجلس فلما كان معوية خطب الاولى جالسا والاخرى قايما ولا حجة في ذلك لمن اجاز الخطبة قاعدا لانه تبين ان ذلك للضرورة **قوله باب استقبال الناس الامام اذا خطب** زاد في رواية كريمة في اول الترجمة يستقبل الامام القوم ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه يجب جزم به ابو الطيب الطبري من الشافعية فان فعل اجزا وقيل لا ذكره الشاشي ونقل في شرح المهذب ان الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا الا ما حكي عن بعض الحنفية وقال الاكثر لا يصح ومن لازم الاستقبال استدبار الامام القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الادب معه في سماع كلامه فاذا استقبله بوجهه واقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان ادعى لتفهيم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لاجله **قوله** واستقبل ابن عمر وانس الامام اما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان انه اخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما انس فرويناه في نسخة نعيم ابن حماد باسناد صحيح عنه انه كان اذا اخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن انس انه جا يوم الجمعة فاستند الى الحايط واستقبل الامام قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلما

وذكر غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء يعني صريحا وقد استنبط
المصنف من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث
طويل سيأتي بهذا الإسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ويأتي الكلام عليه في الرقاق إن شاء الله تعالى ووجه الدلالة
منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبا ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا محمول على
أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى
لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها **قوله باب من قال في الخطبة بعد الثناء
أما بعد** قال الزين بن المنير يحتمل أن تكون من موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في أخبار الباب
ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها
تأسيا واتباعا انتهى ملخصا ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه
فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه أما بعد
معناه مهما يكن من شيء وقال أبو إسحاق إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد وهو مبني على الضم
لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة واختلف في أول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا
من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفا أنها فصل
الخطاب الذي أعطيه داود وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية وقيل أول من قالها
يعقوب رواه الدارقطني بسند واه في غرائب مالك وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي
أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان بن وائل وقيل قس بن
ساعدة والأول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب
خاصة ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل **قوله** رواه عكرمة عن ابن عباس سيأتي موصولا آخر الباب ثم أورد في
الباب أيضا ستة أحاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له أولها حديث أسماء بنت أبي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله
بما هو أهله ثم قال أما بعد ثم ذكر قصة فتنة القبر وسيأتي الكلام عليه في الكسوف وذكره عن محمود وهو ابن
غيلان أحد شيوخه بصيغة قال محمود وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود ثانيها حديث عمرو بن
تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد وسيأتي
الكلام عليه في كتاب الخمس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عبيد وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس
ابن عبيد له بإسناده عنه عن الحسن عن عمرو ثالثها حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال أما بعد
وسيأتي الكلام عليه في أبواب التطوع **قوله** تابعه يونس هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه وكلام المزي في الأطراف
يدل على أن يونس إنما تابع شعيبا في أما بعد فقط وليس كذلك رابعها حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد هكذا أورده مختصرا وقد ذكره
بتمامه بهذا الإسناد في الأيمان والنذور وفيه قصة ابن اللتبية ويأتي الكلام عليه تاما في الزكاة **قوله** تابعه
أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد وقد وصله مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأبي
معاوية وغيرهما مفرقا وأورده الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وابن نمير
وقال أحمد حدثنا هشام بن عروة به وقد وصل المصنف رواية أبي أسامة في الزكاة أيضا باختصار **قوله** وتابعه العدني
عن سفيان يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي وذكره
قولا أما بعد ويحتمل أن يكون العدني هو محمد بن يحيى بن أبي عمر وسفيان هو ابن عيينة وقد وصله مسلم عنه وأحال على
رواية أبي كريب عن أبي أسامة وقد تبين أن فيها قوله أما بعد وهو المقصود هنا فلم أره مع ذلك في مسند ابن أبي عمر خامسها
حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد وهذا طرف من حديثه
في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل وسيأتي بتمامه في المناقب ويأتي الكلام عليه ثم **قوله** تابعه الزبيدي وصله
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه سادسها حديث ابن عباس قال صعد النبي
صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد وسيأتي
في فضائل الأنصار بتمامه ويأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الإفك وعن أبي
سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
الحديث وفيه يقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله أخرجه مسلم وفي رواية له عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

يحمد

يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وفيه يقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وهذا الذي يراد
المصنف للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه كما قدمناه ويستفاد من هذه الأحاديث أن أما بعد لا تختص بالخطب بل تقال أيضا
في صدور الرسائل والمصنفات ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القرآن في ذلك لفظ هذا وإن للطاغين وكثر
استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا ولا حجر في
ذلك وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها أما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه
عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا خطب خطبة قال أما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك **قوله باب القعدة
بين الخطبتين** يوم الجمعة قال الزين بن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له انتهى ولا اختصاص
بذلك بهذه الترجمة فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة وظاهر صنيعه أنه يقول بالوجوب كما يقول به في أصل الخطبة
قوله يخطب خطبتين يقعد بينهما هكذا أورده مختصرا وقد تقدم في باب الخطبة قائما وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة قبل بابين
ولفظه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما
بجلوس وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ورواه أبو داود بلفظ كان يخطب خطبتين كان يجلس إذا
صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذا أن حال الجلوس
بين الخطبتين لا كلام فيه لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرا واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين
الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك
على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل وزعم الطحاوي أن الشافعي تفرد
بذلك وتعقب بأنه محكي عن مالك أيضا في رواية وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا في شرح الترمذي وحكى ابن المنذر أن بعض
العلماء عارض الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية
الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى وهذا متعقب بأن جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه
الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين وقال
صاحب المغني لم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة
الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص واختلف في حكمتها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة
وعلى الأول وهو الأظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر أثر الخلاف أيضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام وقد ألزم
الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين بأنه يوجب القيام في الخطبتين لأن كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد
وتعقبه الزين بن المنير والله الموفق **قوله باب الاستماع إلى الخطبة** أي الإصغاء للسماع فكل
مستمع سامع من غير عكس وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر إلى الجمعة وفيه فإذا خرج الإمام طووا صحفهم
ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام
في الخطبة لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام وورد فيه حديث ضعيف سنذكره
في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى **قوله باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب** أمره أن يصلي
ركعتين أي لأنه لم يصلهما قبل أن يراه **قوله** عن جابر بن عبد الله صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر **قوله**
جاء رجل هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد
ابن قيس بن غيلان ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له
أصليت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني وشذ
منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد فقال جاء النعمان بن نوفل فذكر الحديث أخرجه الطبراني قال أبو حاتم الرازي
وهم فيه منصور يعني في تسميته الآتي وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال سمعت أبا صالح
يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر فظهر أن هذه القصة لسليك وروى الطبراني أيضا
من طريق أبي صالح عن أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لأبي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي
إسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد أخرجه ابن حبان وغيره وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال جاء رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك ولا يخالف

كونه سليكا فانه غطفاني من قيس لا تنافي وانه كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز ان تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لي ذلك لاختلاف
فيه على الاعمش اختلافا آخر رواه الثوري عنه عن ابي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك قال ابن عدي لا اعلم احدا قاله عن
الثوري هكذا غير الفريابي وابراهيم بن خالد انتهى وقد تابعه ايضا عبد الرزاق اخرجه هكذا في مصنفه واحمد عنه وابو عوانة
والدارقطني من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي انه قال هذا خطأ انتهى والذي يظهر لي انه ما عنى ان جابرا حمل القصة على سليك
وانما معناه ان جابرا حدث بها عن قصة سليك ولهذا نظير سأذكره في حديث ابي مسعود في قصة ابي شعيب اللحام في كتاب
البيوع ان شاء الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات ان الداخل المذكور يقال له ابو هدبة فان كان محفوظا
فلعلها كنية سليك صادفت اسم ابيه قوله فقال صليت كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الاصيلي
قوله قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده فصل ركعتين واستدل به على ان
الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه
قوله في الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال
له اصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق
عليه ويؤيده ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته
ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال
لو كان كذلك لقال لهم اذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه او اذا كان احد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه
والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ومما
يضعف الاستدلال به ايضا على جواز التحية في تلك الحالة انهم اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس وورد ايضا
ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا اخرجه ابن حبان انتهى
ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل
بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون التطوع
لعلة التصدق قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الاوقات
المكروهة ولا قائل به ومما يدل على ان امره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامره
بالصلاة ايضا في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث ابي سعيد ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة
ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة واما اطلاق من اطلق ان التحية
تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا
وحال هذا الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي المرتين الاخريين على النسيان والحامل لهم على التأويل المذكور انهم
زعموا ان ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارضوا قصة سليك بما هو اقوى منها
كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر
زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل
يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن
بسر قالوا فامره بالجلوس ولم يأمره بالتحية وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم والامام على المنبر فلا صلاة
ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله ان المعارضة التي تؤول الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها عند
تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا واما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن
الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا فمصلي التحية يجوز ان يطلق عليه انه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة
من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا السكوت واما حديث
ابن بسر فهو ايضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل ان يكون ترك امره بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصة سليك
بمثل ذلك ويحتمل الجمع بينهما بان يكون قوله له اجلس اي بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فمعنى قوله اجلس
اي لا تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت
عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل ان يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع
الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله ابو زرعة

وابو

وابو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله واما قصة سليك فقد ذكر الترمذي انها اصح شيء روي في هذا الباب واقوى ما اجاب
به المخالفون ايضا اجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة اوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد الاول قالوا انه صلى الله عليه وسلم
لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه
حجة لمن اجاز التحية والخطيب يخطب والجواب ان الدارقطني الذي اخرجه من حديث انس قد ضعفه وقال ان الصواب
انه من رواية سليمان التيمي مرسلا او معضلا وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة
لاجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما اذا كان واجبا الثاني قيل لما تشاغل النبي صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك
سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة وتعقب بانه من
اضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره به من الصلاة
فصح انه صلى في حال الخطبة الثالث قيل كانت هذه القصة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية
الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بان القعود لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين
ايضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين
لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الرابع قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا كان متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام
متقدم جدا كما سيأتي في موضعه في اواخر الصلاة فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب عنه وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما اخرجه
الطبراني عن ابن عمر اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لاحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة التحية والاولى في هذا
ان يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه بحديث الامر بالتحية خاصة كما تقدم الخامس قيل اتفقوا على ان منع الصلاة
في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد وخارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال
الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق وافقه
عليه الماوردي وغيره وقد شذ بعض الشافعية فقال ينبني على وجوب الانصات فان قلنا به امتنع التنفل والا فلا السادس
قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب
بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة
قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي اقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق
الشارع بينهما فقال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة الا التي اقيمت ولم يقل
ذلك في حال الخطبة بل امرهم فيها بالصلاة السابع قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له
ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص
فهو فاسد ولان الامر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب وقال الزين بن المنير منع الكلام انما هو لمن شهد الخطبة
لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات واستماع الخطبة الثامن قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد
بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم
كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد
رآه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه المادة
قولهم انما امره بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه اصليت ركعتين قبل ان تجيء لان ظاهره
قبل ان تجيء من البيت ولهذا قال الاوزاعي ان كان صلى في البيت قبل ان يجيء فلا يصلي اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة
التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قبل ان تجيء اي الى الموضع الذي انت به الآن وفائدة الاستفهام
احتمال ان يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ويؤكده ان في رواية لمسلم اصليت
الركعتين بالالف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه
التاسع قيل لا نسلم ان الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها قوله للداخل اصليت لان وقت الصلاة لم يكن دخل
انتهى وهذا ينبني على ان الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده
ان ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة العاشر قال جماعة منهم القرطبي اقوى ما اعتمده المالكية
في هذه المسألة عمل اهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا
وتعقب بمنع اتفاق اهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من اهل المدينة

وحمل عند اصحابه من اهل المدينة ايضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل ومروان
يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك واما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير
واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن ابي مالك ادركت عمر
وعثمان فكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة ووجه الاحتمال ان يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة
قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والامام يخطب محمول
على ان من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا يترك بالاحتمال
انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن احد من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن
الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران
فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة
ما قلنا وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسيأتي في اخر الكلام
على هذا الحديث البحث في ان صلاة التحية هل تعم كل مسجد او يستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف فلعل ابن صفوان
كان يرى ان تحيته استلام الركن فقط وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه
وورد اخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه ايضا ولمسلم
من طريق ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء
احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا
اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه وقال ابو محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخرجه مسلم نص في
الباب لا يحتمل التاويل وحكى ابن دقيق العيد ان بعضهم تاول هذا العموم بتاويل مستكره وكانه يشير الى بعض ما تقدم من ادعاء
النسخ او التخصيص وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان التحية عندهم تسقط بالجلوس
وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث ابي سعيد رفعه لا تصلوا والامام يخطب وتعقب بانه لا يثبت وعلى تقدير
ثبوته فيخص عمومه بالامر بصلاة التحية وبعضهم بان عمر لم يامر عثمان بصلاة التحية مع انه انكر عليه الاقتصار على
الوضوء واجيب باحتمال ان يكون صلاهما وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات
المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى وفيه ان التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم
بالجاهل او الناسي كما تقدم وان للخطيب ان يامر في خطبته وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي
المشترط فيها بل لقائل ان يقول كل ذلك يعد من الخطبة واستدل به على ان المسجد شرط للجمعة للاتفاق على انه لا يشرع التحية
لغير المسجد وفيه نظر واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لان امرهما اخف وزمنهما اقصر
ولا سيما رد السلام فانه واجب وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب (فائدة) قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في
اخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي ارى للامام ان يامر الاتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلاة
فان لم يفعل كرهت ذلك وحكى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا
بغير تحية او متنفلا حال اقامة الصلاة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف
بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادم ليكون اول شيء يفعله الطواف
واما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ولعل قول من اطلق انه يبدا في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف
يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف
والله اعلم قوله باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال
الاسماعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين قلت هو كما قال الا ان المصنف جرى على عادته في الاشارة
الى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد اخرجه ابو قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم انه عند مسلم بلفظ وتجوز فيهما وقال الزين بن المنير ما محصله
في الترجمة الاولى ان الامر بالركعتين يتقيد برؤية الامام للداخل في حال الخطبة بعد ان يستفسره هل صلى او لا
وفي ذلك كله خاص بالخطيب واما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب له ان يصلي تحية المسجد فاشار

المص

المصنف الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الاولى لان الحديث بهما واحد قوله عن عمرو هو ابن دينار وقد وقع التصريح بسماع
سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند ابي نعيم في المستخرج قوله صليت كذا للاكثر ايضا بحذف همزة الاستفهام
وثبتت للكشميهني والمستملي قوله في الفصل لا في رواية ابي ذر قال قم فصل قوله باب رفع اليدين
في الخطبة اورد فيه طرفا من حديث انس في قصة الاستسقاء وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوة من هذا الوجه وهو
مطابق للترجمة وفيه اشارة الى ان حديث عمارة بن رويبة الذي اخرجه مسلم في انكار ذلك ليس على اطلاقه لكن قيد
الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث قوله وعن يونس عن ثابت يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد
المذكور والتقدير وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس فقد اخرجه ابو داود من طريق مسدد وقال تفرد به حماد بن
زيد عن يونس بن عبيد ورجال من الطريقين كلهم بصريون قوله فمد يديه ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة
وكان الاولى يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة وسياتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء فان
رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره وعلى ذلك يحمل حديث انس لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه
الا في الاستسقاء وانه اراد الصفة الخاصة بالاستسقاء وياتي شيء من ذلك في الاستسقاء ايضا ان شاء الله تعالى قوله
باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة اورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه اخر عن انس وهو
مطابق للترجمة ايضا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وسياتي الكلام مستوفى في كتاب الاستسقاء
ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سياتي في الباب الذي بعده قوله باب
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله
في الحديث والامام يخطب جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة نعم الاولى ان ينصت كما تقدم
الترغيب فيه في باب فضل الغسل للجمعة واما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن العلماء فيه قولين بناء على انه
غير خاطب او ان زمن سكوته قليل فيشبه السكوت للتنفس قوله واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا هو كلفظ حديث
الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه يوم الجمعة
والامام يخطب انصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب قوله
وقال سلمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم اوله على الافصح ويجوز الفتح قال
الازهري يقال انصت ونصت وانتصت قال ابن خزيمة المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله
تعالى وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج
الى دليل ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا قوله اخبرني ابن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن
الليث ورواه شعيب بن الليث عن ابيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ
عن ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي فالطريقان معا صحيحان وقد رواه ابو صالح عن الليث بالاسنادين معا اخرجه
الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما اخرجه عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند ابي داود وابن ابي ذئب
عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالاسناد الاول قوله يوم الجمعة مفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث قوله
فقد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو السقط من القول وقيل
الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم كقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت اقوال المفسرين
على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام واغرب ابو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغا تكلم كذا اطلق والصواب
التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا
قلت اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزات عنه
الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود نحوه
ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول
له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة
للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تاول قوله فقد لغوت اي امرت
بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع
لاغيا بل النهي عن الكلام ماخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بمعروف
لغوا فغيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا وقد وقع عند احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد

تفوت عليك بتعنتك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها
عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات
على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقها الامصار في وجوب الانصات للخطبة على من
سمعها في الجمعة وانه غير جايز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث
وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراة الامام في الخطبة خاصة قال وفعلهم في ذلك مردود
عند اهل العلم واحسن احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث قلت للشافعي في المسالة قولان مشهوران
وعن احمد ايضا روايتان وعنهما ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها ولبناها بعض الاصحاب على
الخلاف في ان الخطبة بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني والثاني هو الاصح عندهم فمن ثم اطلق من اطلق
منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وللبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم
الانصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفايات واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل
ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر ان من نفى وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره
ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي المشار اليه انفا ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر لان الوزر لا يترتب
على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه واما ما استدل به من اجاز مطلقا من قصة السايل في الاستسقا
ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كامر عارض في مصلحة
عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على ان الكلام الذي يجوز في الصلاة
يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البير وعبارة الشافعي واذا خاف على احد لم ار باسا اذا لم يفهم عنه بالايما ان يتكلم
وقد استثني من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعا للسلطان مثلا بل جزم صاحب
التهذيب بان الدعا للسلطان مكروه وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعا لولاة الامر مطلوب انتهى ومحل الترك اذا لم يخف
الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه **قوله باب** الساعة التي في يوم الجمعة اي التي
يجاب فيها الدعا **قوله** عن ابي الزناد كذا رواه اصحاب مالك في الموطا ولهم فيه اسناد اخر الى ابي هريرة وفيه قصة له مع عبد
الله بن سلام **قوله** فيه ساعة كذا فيه مبهمة وعينت في احاديث اخر كما سياتي **قوله** لا يوافقها اي يصادفها وهو
اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعا فيها **قوله** وهو قايم يصلي يسال الله هي صفات لمسلم اعربت
حالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقايم ويسال حال مترادفة او متداخلة وافاد ابن عبد البر ان قوله
وهو قايم سقط من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال وهي زيادة
محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما عنه وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يامر بحذفها
من الحديث وكان السبب في ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها
من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على
عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الاخر
ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قايم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه
وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة
وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعا او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة ويويد
ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان المراد
بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه
قايما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقايم من باب التعبير عن الكل باسم الجزء والنكتة فيه انه اشهر احوال
الصلاة **قوله** شيا اي مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال ربه تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عند المصنف في الطلاق يسال الله خيرا ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة مثله وفي حديث ابي لبابة
عند ابن ماجه ما لم يسال حراما وفي حديث سعد بن عبادة عند احمد ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وهو نحو الاول
وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **قوله** واشار بيده كذا هنا بابهام الفاعل
وفي رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلمة بن علقمة التي اشرت اليها
ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه
عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا

يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط
وهو قدر هذا يعني قبضة قال الزين بن المنير الاشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة
فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقا هل
هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت
او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداوه وما انتهاوه وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضه
وها انا اذكر تلخيص ما اتصل الي من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول انها رفعت حكاه
ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قايله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود بن ابي عاصم
عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعا
رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وقال صاحب الهدي ان اراد قايله انها كانت
معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قايله القول الثاني
انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه فرجع اليه رواه مالك في الموطا واصحاب
السنن الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن
الحرث عن ابي سلمة سالت ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد اعلمتها ثم
انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري فقال لم اسمع فيها بشي الا ان كعبا كان يقول
لو ان انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدا فيدعو في جمعة من الجمع اول
النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتدي من ذلك الوقت الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتدي من ذلك الوقت
الى وقت اخر حتى ياتي على اخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في
يوم ليسير قال معناه انه ينبغي المداومة على الدعا يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعا
انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل احد وقضيته ذلك انهما كانا يريان
انها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلما كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب ان يكثر من
الدعا يوم الجمعة رجا ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسما
الحسنى والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر
في شي من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عداه الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة
لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال
المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا لا يتاتى ما قال كعب في الجزم بتحصيلها الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة
ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه
لتخريج ابن ابي شيبة عن عايشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر
فقيدها بصلاة الجمعة والله اعلم السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وحكاه القاضي ابو الطيب الطبري وابو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي
وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد من العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور
عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث
ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى الثامن مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه
في الترغيب له من طريق عطا بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعا
يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاث فذكرها التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح التنبيه
وتبعه المحب الطبري في شرحه العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحيا وعبر عنه الزين بن المنير في شرحه بقوله
هي ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابي ذر الحادي عشر انها في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب
المغني وهو في مسند الامام احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخر
ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع
من ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في اخر ثلاث ساعات يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد بالساعة الاخيرة من
الثلاثة الاول ثانيهما ان يكون المراد ان في اخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة
على بعض الساعة الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقبله الزكي المنذري

الثالث عشر مثله وزاد قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر
الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان
امرأته سألته عنها فقال ذلك ولعله مأخذ القولين اللذين قبله الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر
عن ابي العالية وورد نحوه في اثناء حديث عن علي وروى عبد الرزاق من طريق الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس
بسبب قصة وقعت لبعض اصحابه في ذلك وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة
وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت
الشمس وكان مأخذهم في ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك
السادس عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه
ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل اي ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة
الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان
الذي بين يدي الخطيب السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي
وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب
الطبري التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي
ثم الكاف وقبل ياء النسبة راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن
في شرح البخاري وكأنه تصحف عليه الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه
ابن المنذر عن الحسن وروى ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من
اهل الشام مثله الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن ان رجلا مرت به
وهو ينعس في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسمعيل
ابن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة عن ابي موسى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك
الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله ايضا قال الزين بن
المنير ووجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت
فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لاثما ولم يبطل البيع الرابع والعشرون ما بين الاذان
الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه الخامس والعشرون
ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي
بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي قبله السادس والعشرون عند التأذين
وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي السابع والعشرون
مثله لكن قال اذا أذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله قال الزين
ابن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الاقامة واما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت
استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر
من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر
واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح
الحادي والثلاثون انها عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد
صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة الثاني والثلاثون حين تقام
الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه
مرفوعا باسناد ضعيف الثالث والثلاثون من اقامة الصف الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام
الصلاة الى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا رواية ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل
الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده
قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن
سيرين نحوه الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد

صحيح

صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذلك وتقييد هذا وكأنه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل الاوقات وان
جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثير الذكر حال
الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله واذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وفي قوله
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان ختم الآية بقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد
بايقاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه اول الآية والله اعلم الخامس والثلاثون من صلاة
العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وذكر ابن
عبد البر ان قوله فالتمسوها الخ مدرج في الخبر من قول ابي سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد اغفل ما يكون الناس
ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن اخيه عبيد الله كقول ابن عباس ورواه الترمذي
من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون في صلاة
العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة السابع والثلاثون
بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن ابي سعيد مطلقا ورواه
ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر
عن مجاهد مثله ورواه ابن جرير من طريق ابراهيم بن ميسرة عن رجل ارسله عمرو بن اويس الى ابي هريرة فذكر مثله قال وسمعته
عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري عن عطاء وقال
شعبة عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يتحراها بعد العصر وعن ابن جريج
عن بعض اهل العلم قال لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في
صلاة التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار كما تقدم اول الباب عن سلمة بن علقمة الاربعون من حين
تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن طاوس قوله وهو قريب من الذي
بعده الحادي والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا
وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر
الصلاة في الصلاة وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام
ولا القصة ومن طريق ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق انا ابن
جريج اخبرني موسى بن عقبة انه سمع ابا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن سلام فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله وروى ابن ابي خيثمة من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث وفيه قال ابو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرض بذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتا عشرة ساعة وانها لفي آخر ساعة من النهار ولابن ماجه من طريق ابي النضر عن ابي
سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره وهذا
يحتمل ان يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير بان عبد الله بن
سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس او من حين تدلي الشمس
للغروب الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد
ابن علي بن الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة عليها السلام
عن ابيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة اذا
كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعاء الى ان تغيب
وفي اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله وقد اخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن
زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه تقول لغلام لها اصعد على الظراب فاذا
تدلت الشمس للغروب فاخبرني والباقي نحوه وفي آخره ثم تصلي يعني المغرب فهذا جميع ما اتصل الي من الاقوال في ساعة الجمعة
مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والاشارة الى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل
جهة بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول استنبطه صاحبنا العلامة
الحافظ شمس الدين الجزري واذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى الحصن الحصين في الادعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر

على ثانية الأقوال بما تقدم ثم قال ما نصه والذي اعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين جمعا بين
الأحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام فليتأمل وقال الزين بن المنير يحسن
جمع الأقوال وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من
اجتهد في الدعاء في جميعها والله المستعان وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى أنها تكون
في أثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء
الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت
من الأوقات المذكورة فبهذا التقرير يقل الانتشار جدا ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث
عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن
سلام انتهى وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون
توقيف ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك
منه قبل أن أنسي أشار إلى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في أيهما أرجح فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد
بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي
وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة
بأنه الصواب ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام
فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن
منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا
أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي وحكى العلائي أن شيخه ابن
الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين
بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب
أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن أبي مريم
عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد إنما هي كتب كانت عنده وقال علي بن المديني لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن
مخرمة أنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لأنا
نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق
وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه
من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم
الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد
الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى
الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الإمام
أحمد وهو أولى في طريق الجمع وقال الزين بن المنير في الحاشية إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر
بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد
في طلب تحديدها وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة وفي مسلم
أنه خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه واستدل به على بقاء الإجمال بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وتعقب بأن الاختلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية كوقت الساعة
فهذا لا اختلاف في إجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الأفضلية يمكن الوصول
إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال والله أعلم فإن قيل ظاهر الحديث
حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض
وساعة الإجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة
بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة
ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك والله أعلم

قوله باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة الخ ظاهر الترجمة أن
استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها بل الشرط أن يبقى منهم بقية ما ولم يتعرض

البخاري

البخاري لعدد من تنعقد بهم الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا أحدها تصح من الواحد نقله
ابن حزم الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي الثالث اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد الرابع
ثلاثة معه عند أبي حنيفة الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عنه في رواية الثامن مثله
غير الإمام عند إسحاق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر أربعون بالإمام عند
الشافعي الثاني عشر غير الإمام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر خمسون عن أحمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد
العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ويمكن أن يزداد
باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولا **قوله** جائزة في رواية الأصيلي
تأتي **قوله** عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده
كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه وتارة عن أبي سفيان بن أبي طلحة عن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل
عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المص في التفسير وعند مسلم وكذا رواه هشيم عنده
أيضا **قوله** بينما نحن نصلي في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن
حصين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية هشيم بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم زاد أبو عوانة في صحيحه
والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير
كلاهما عن حصين وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ومثله في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني
في الأوسط وفي مرسل قتادة عند الطبري وغيره فعلى هذا فقوله نصلي أي ننتظر الصلاة وقوله في الصلاة أي في الخطبة مثلا
وهو من تسمية الشيء بما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه
ابن ماجه بإسناد صحيح وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم وحمل ابن الجوزي قوله يخطب على أنه خبر آخر غير خبر
كونهم كانوا معه في الصلاة فقال التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب الحديث ولا يخفى تكلفه
قوله إذ أقبلت عير بكسر المهملة هي الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها
ونقل ابن عبد الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله إذا أقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه نعم سقط ذلك في التفسير
وثبت هنا وفي أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عند الطبري من طريق
السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ولابن
مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف فجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن
بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ويجمع بأنه كان رفيق
دحية **قوله** فالتفتوا إليها في رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات
الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وإنما يفهم منه التفاتهم
بوجوههم أو بقلوبهم وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة وقد ترجح فيما مضى
أنه إنما كان في الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكار الشديد فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد غفل قائله عن
بقية ألفاظ الخبر وفي قوله فالتفتوا الخ إشعار بأن السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا وكأن النكتة في عدول جابر عن ذلك
أنه هو لم يكن التفت كما سيأتي **قوله** إلا اثنا عشر قال الكرماني ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير بقي
الذي يعود إلى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري وابن أبي
حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم أنتم فعدوا أنفسهم فإذا اثنا عشر رجلا وامرأة
وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي وامرأتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن إسناده ضعيف واتفقت
هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلا إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالإسناد المذكور فقال إلا أربعين رجلا أخرجه الدار
قطني وقال تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب حصين كلهم وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان
عند مسلم أن جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وفي الترمذي أن هذه الزيادة في رواية حصين عن أبي سفيان
دون سالم وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال إسناده ثقات وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي
أن سالما مولى أبي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار وحكى
السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود
انتهى ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لكن كما قال البيهقي

انه منقطع اخرجه من رواية اسد عن حصين عن سالم **قوله** فنزلت هذه الاية ظاهر في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة
والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم
الناس وتركوه وكان لهم لهو يضربونه فنزلت ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه انهم كانوا اذا نكحوا
تضرب الجواري بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الاية وفي مرسل
مجاهد عند عبد بن حميد كان رجال يقومون الى نواضحهم والى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو فنزلت ولا بعد
في ان تنزل في الامرين معا واكثر وسياتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الاية المذكورة في كتاب التفسير ان شاء
الله تعالى والنكتة في قوله انفضوا اليها دون قوله اليهما او اليه ان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا
للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر وقال الزجاج اعيد الضمير الى المعنى اي انفضوا الى الرؤية وليروا ما سمعوه
فائدة ذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في اخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو تتابعتم
حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا وهذا لم اجده في الكتابين ولا في مستخرجي الاسماعيلي والبرقاني قال وهي فائدة
من ابي مسعود ولعلنا نجدها بالاسناد فيما بعد انتهى ولم ار هذه الزيادة في الاطراف لابي مسعود ولا في شيء من طرق
حديث جابر المذكور وانما وقعت في مرسل الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس عند ابن
مردويه وفي حديث انس عند اسمعيل بن ابي زياد وفي سنده من ضعف وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان
الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وانها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده وان البيع وقت الجمعة
ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بفسخ ما تبايعوا فيه
من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني
عشر نفسا وهو قول ربيعة ويحتج ايضا على قول الملك ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام
فلما لم يبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على انه كاف وتعقب بانه يحتمل انهم تمادوا حتى عادوا او عاد من تجزي
بهم ولم يرد في الخبر انه اتم الصلاة ويحتمل ايضا انه اتمها ظهرا وايضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا
فقيل اذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الامام وحده وقيل يشترط بقاء واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق
بين ما اذا انفضوا بعد تمام الركعة الاولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك والى الظاهر من هذا الحديث صار اسحق بن راهويه فقال اذا
تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم ان ظاهر ترجمة البخاري
تقتضي انه لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الامام بعدد معين وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو
اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وعلى تقدير ان يكون في الصلاة حمل على ان ذلك وقع قبل النهي كاية لا تبطلوا اعمالكم
وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذي اخرجه ابو داود في المراسيل ان الصلاة حينئذ
كانت قبل الخطبة زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان الله تعالى قد
وصف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم اجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث
كان قبل نزول الاية انتهى وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير
ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في اية النور والله
في الترجمة صلاة الامام ومن بقي جائزة يؤخذ منه ان الجميع لو انفضوا في الركعة الاولى ولم يبق الا الامام وحده انه لا تصح
له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل تصح ان كان ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله قول مخرجة في مذهب الشافعي الا الاخير
فهو قول في الجديد والله اعلم **قوله باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها** اورد فيه حديث ابن عمر في التطوع
بالرواتب وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها قال ابن المنير في الحاشية كانه
يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة
في تقديم القبل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر
الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت
بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي
ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد بهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث
فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير بانه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما
قصد التسوية بين الامام والماموم في الحكم وذلك يقتضي ان النافلة لهما سواء انتهى والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع

في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على اثبات
سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه
رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا
يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان
المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق
فقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها
احاديث اخرى ضعيفة منها عن ابي هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده
ضعف وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد
الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في
شيء منهن اخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا
مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن
صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث ابي هريرة وقد تقدم في اثناء الكلام على حديث جابر في قصة
سليك قبل سبعة ابواب قول من قال ان المراد بالركعتين اللتين امره بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة
والجواب عنه وتقدم نقل المذاهب في كراهية التطوع نصف النهار وممن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام
في باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر في اخر المواقيت واقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة
ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتين ومثله حديث
عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل اذانين صلاة وسياتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في ابواب
التطوع ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الاية اورد
فيه حديث سهل بن سعد في قصة المراة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة فقيل اراد بذلك بيان ان الامر في قوله فانتشروا
وابتغوا للاباحة لا للوجوب لان انصرافهم انما كان للغداء ثم للقائلة عوضا عما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم
بالتاهب للجمعة ثم بحضورها وهم بعضهم ان المصنف الامر عن الوجوب هنا لكونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم
عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة وقد جنح الداودي الى انه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب
وهو قول شاذ ونقل عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق من يقدر على الكسب وهو قول شاذ ونقل عن بعض الظاهرية
وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والذي
والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فينحل الى انها قضية
شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من امر دنياه ومعاشه فلا يقطع
العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وبالله التوفيق **قوله** حدثنا ابو غسان هو محمد
ابن مطرف المدني وابو حازم هو سلمة بن دينار ووهم من زعم انه سلمان مولى عزة صاحب ابي هريرة **قوله** كانت
فينا امراة لم اقف على اسمها **قوله** تجعل في رواية الكشميهني تحقل بمهملة بعدها قاف اي تزرع والاربعاء جمع ربيع
كانصباء ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية وقيل الصغيرة وقيل حافات الاحواض والمزرعة
بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها والسلق بكسر المهملة معروف وحكى الكرماني انه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف
توجيهه **قوله** تطحنها في رواية المستملي بطحنها بتقديم الموحدة بعدها مهملة وكلاهما صحيح **قوله** فتكون اصول
السلق عرقه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير اي عرق الطعام والعرق اللحم الذي على العظم والمراد
ان السلق يقوم مقامه عندهم وسياتي في الاطعمة من وجه اخر في اخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وفي رواية
الكشميهني غرفه بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها فاء ثم هاء تانيث والمراد ان السلق يغرف في المرقة لغرة نضجه وفي هذا
الحديث جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وبيان ما كان الصحابة
عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة رضي الله عنهم **قوله** في الحديث الذي قبله وظاهره ان
ابا غسان وعبد العزيز بن ابي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة
وهو قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد رواها ابو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء

نحو يوم

اي صح

وبين رواية ابي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في باب تسليم الرجال على النساء من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى
واستدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن ابي شيبة باب من كان يقول الجمعة اول النهار
واورد فيه حديث سهل هذا وحديث انس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود من قولهم
وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ
للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال
لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون
القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة **قوله باب القائلة بعد الجمعة** اورد فيه حديث
انس وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله وبالله التوفيق **خاتمة**
اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها اربعة وستون حديثا والمعلق
والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة واربعون حديثا
كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب وحديث ابن عمر في النهي
عن منع النساء المساجد وحديث انس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس وحديثه في القائلة بعدها وحديثه كان اذا اشتد
البرد بكر بالصلاة وحديث ابي عبس من اغبرت قدماه وحديث السائب بن يزيد في الاذان يوم الجمعة وحديث انس في الجذع
وحديث عمرو بن تغلب اني لاعطي اقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالانصات وحديث سهل بن سعد الاخير في قصة
المراة في القائلة بعد الجمعة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اربعة عشر اثرا **قوله ابواب
صلاة الخوف** ثبت لفظ ابواب للمستملي وابي الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط للباقين
قوله وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ساق الاصيلي لفظ
الآيتين الى قوله مهينا وفي رواية كريمة ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا واما ابو ذر فساق الاولى بتمامها
ومن الثانية الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف اثر صلاة الجمعة
لانهما من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكمها في الصلوات ولما كان خروج الجمعة اخف قدمه تلو الصلوات
الخمس وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرا
الى ان خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى ملخصا ولما
كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا وآثر تخريج
حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية ومعنى قوله واذا ضربتم اي سافرتم ومفهومه ان
القصر يختص بالسفر وهو كذلك واما قوله ان خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف ايضا وقد سال يعلى
ابن امية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم فثبت القصر في الامن ببيان السنة واختلف في صلاة
الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون اخذا بالمفهوم ايضا واجازه الباقون واما قوله واذا كنت فيهم فقد اخذ
بمفهومه ابو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وحكي
عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى
الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول ثم قال الاصل ان كل عذر
طرا على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص
بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم وقال الطحاوي كان ابو يوسف قد قال مرة لا يصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها معه لفضل الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول
عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل
من الصلاة مع الناس جميعا الا انه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى وسيأتي ذكر سبب النزول في
اول صلاة الخوف في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** عن الزهري سالته القائل هو شعيب
والمسئول هو الزهري وقوله القائل اخبرني سالم اي ابن عبد الله بن عمر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال
سالته فاثبت قال وظنها الصواب فنقطها على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال الا ان الزهري هو الذي قال

والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب
حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه واخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه
سالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ام لا وكيف صلاها ان كان صلاها وفي اي مغازيه كان ذلك
فافاد بيان المسئول عنه وهو صلاة الخوف **قوله** غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي
قوله فوازينا بالزاي اي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو والذي يظهر ان اصلها
الهمزة فقلبت واوا **قوله** فصاففنا لهم في رواية المستملي والسرخسي فصاففناهم وقوله تصلي لنا اي لاجلنا
او بنا **قوله** ركعة وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وفي قوله مثل نصف
صلاة الصبح اشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فعلى هذا فهي رباعية وسيأتي في المغازي ما يدل
على انها كانت العصر وفيه دليل على ان الركعة المقتضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن اجاز
للثانية ترك القراءة **قوله** ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية
المذكورة وكذا لمالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ثم استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وسيأتي عند المصنف
في التفسير **قوله** فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا لانفسهم
في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد
الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية
فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره
ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطائفة الاولى بعدها ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه
ان في حديث ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تاخرت وجاءت الطائفة الاولى فاتموا ركعة ثم تاخروا وعادت
الطائفة الثانية فاتموا ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية التي في
حديث ابن مسعود اشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد
واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد ان يكون التي تحرس يحصل الثقة
بها في ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان
يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول باقل الجماعة مطلقا
لكن قال الشافعي اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره
النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب امور كثيرة لا تغتفر
في غيرها ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح
ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في ان المأموم
لا يتم صلاته قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح
حديث سهل بن ابي حثمة الآتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يختر اسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغير واحد
منهم ابن المنذر وسرد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها
وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها
وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها
آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال صاحب الهدي اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر
وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى
وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها والله اعلم وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة
باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب
الفقه تفاصيل كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح بسطها **قوله باب صلاة الخوف رجالا
وركبانا** قيل مقصوده ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل يصلى على اي وجه
حصلت القدرة عليه بدليل الآية **قوله** راجل قائم يريد ان قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشي ايضا وهو
المراد في سورة الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة وفي تفسير الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او

ركبانا اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما او راكبا قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا اورده البخاري مختصرا واحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع اخر من كتابه فاشكل الامر فيه فقال الكرماني معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد وان كانوا اكثر من ذلك الخ قال ونحوه كلام ابن بطال ان ابن عمر قال بمثل قول مجاهد وان قولهما مثلان في الصورتين اي في الاختلاط وفي الاكثرية وان الذي زاده هو ابن عمر لا نافع انتهى وما نسبه لابن بطال لا يبين في كلامه الا المثلية في الاكثرية نعم يختص ابن عمر كلام ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل انهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله او بعضه موقوفا عليه والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولا اعرف من اين وقع للكرماني ان مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشارة الراس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور بمثل ما ساقه البخاري سوا وزاد بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس انتهى وتبين من هذا ان قوله في البخاري قياما الاولى تصحيف من قوله فانما هو الذكر ثم ساقه الاسماعيلي من طريق اخرى بين فيها لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا او قياما على اقدامهم فتبين بهذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لانه بين لفظه ولفظ ابن عمر مغايرة وتبين ايضا ان مجاهدا انما قاله برايه لا من روايته عن ابن عمر والله اعلم وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايما ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطا عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في اخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وقد اخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ورواه عبيد الله بن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ان يكون الامام يصلي بطايفة فذكر نحو سياق سالم عن ابيه وقال في اخره فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا واسناده جيد والحاصل انه اختلف في قوله فان كان خوف اشد من ذلك هل هو مرفوع او موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله اعلم قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي ان كان العدو والمعنى ان الخوف اذا اشتد والعدو اذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوب وعن الركوع والسجود الى الايما الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت وسياتي مذهب الاوزاعي في ذلك بعد باب تنبيه ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد ادخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبة ففي هذا تقوية لمن قال انما يثبت الناس في نافع ولابن جريج اسناد فيه اخر اخرجه عبد الرزاق عن الزهري عن سالم عن ابيه

قوله باب يحرس بعضهم بعضا في الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس هذا بخلاف القران لجواز ان يكون قوله تعالى ولتات طايفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك بينه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في غير جهة القبلة والله اعلم قوله عن الزبيدي في رواية الاسماعيلي حدثنا الزبيدي ولم اره من حديثه الا من رواية محمد بن حرب عنه وقد تابعه عليه النعمان بن راشد عن الزهري واخرجه البزار وقال لا نعلم رواه عن الزهري الا النعمان ولا عنه الا وهيب يعني ابن خالد انتهى ورواية الزبيدي ترد عليه قوله وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه قوله ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه في رواية النسائي والاسماعيلي ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا معه قوله فركعوا وسجدوا في روايتهما ايضا

فركعوا

فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله في صلاة زاد الاسماعيلي يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند ابي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائي ويشهد له ما رواه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول الثوري واسحق ومن تبعهما وقال به ابو هريرة وابو موسى الاشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسياتي عن بعضهم في شدة الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيية لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل ان يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا اي لم يعيدوا الصلاة بعد الامن والله اعلم فايدة لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على انه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الاولى ان يصلي بالاولى ثنتين والثانية واحدة او العكس

قوله باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي عند امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك قوله ولقا العدو هو من عطف الاعم على الاخص قال الزين بن المنير كان المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجا والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجا بحصول الظفر يقتضي اغتفار التاخير لاجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به قوله وقال الاوزاعي الخ كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله ان كان تهيا الفتح اي تمكن وفي رواية القابسي ان كان بالفتح بموحدة وهو تصحيف قوله فان لم يقدروا على الايما قيل فيه اشكال لان العجز عن الايما لا يتعذر مع حصول العقل الا ان تقع الدهشة فيعزب استحضار ذلك وتعقب قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الايما واشار ابن بطال الى ان عدم القدرة عليه يتصور بالعجز عن الوضو او التيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايما فيتصور العجز عن الايما اليها حينئذ قوله فلا يجزيهم التكبير فيه اشارة الى خلاف من قال يجزي كالثوري وروى ابن ابي شيبة من طريق عطا وسعيد بن جبير وابي البختري في اخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزي ان تكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيرة واحدة اجزاته اين كان وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزي عند المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايما فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله وبه قال مكحول قال الكرماني يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون من تعليق البخاري انتهى وقد وصله عبد بن حميد في التفسير عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض تنبيه ذكر ابن رشيد ان سياق البخاري لكلام الاوزاعي مشوش وذلك انه جعل الايما مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايما وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين واما قوله فان لم يقدروا فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل او بالايما فواحدة وهذا يوخذ من كلام الاوزاعي فان لم يقدروا عليها اخروا حتى يحصل الامن التام والله اعلم قوله وقال انس وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في اخبار البصرة من وجهين اخرين عن قتادة ولفظ عمر سئل قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال فقال حدثني انس بن مالك انهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعني ابا موسى الاشعري اميرهم قوله تستر بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة ايضا بلد معروف من بلاد الاهواز وذكر خليفة ان فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وسياتي الاشارة الى كيفيته في اواخر الجهاد ان شا الله تعالى قوله اشتعال القتال بالعين المهملة قوله فلم يقدروا على الصلاة يحتمل ان يكون للعجز عن النزول ويحتمل ان يكون للعجز عن الايما ايضا فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضو سبيلا من شدة القتال قوله الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار قوله ما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا وما فيها في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من هذا ان مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة

الاجابة ام منها عندهم حتى تداركوا ما فاتهم منها ففهموه وهو كقول ابي بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل المراد
انس لا يسعني الشروق الذي فتح لهم فالمراد بالصلاة على هذا الغاية ومعناه لو كانت في وقتها كانت احب الي وممن جزم بهذا
الزين بن المنير فقال لم يخاف انس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفة الى موسى في اجتهاده المذكور وان انسا كان يرى ان
يصلي للوقت وان فات الفتح وقوله هذا موافق لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انتهى وكانه اراد الموافقة في اللفظ
والا فتضمنه السنة المفروضة والحديث في النافلة ويخدش فيما ذكره عنه ان انس من خالفه اجتهاد ابي موسى ولو كان كذلك
لصلى انس وحده ولو بالايماء لكنه وافق ابا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا والله اعلم **قوله** حدثنا يحيى حدثنا
وكيع كذا في معظم الروايات ووقع في رواية ابي ذر في نسخة يحيى بن موسى وفي اخرى يحيى بن جعفر وهو المعتمد وفي نسخة صحيحة
بعلامة المستملي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر
على انها نسخة فجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت بمعجمة
بعدها مثناة فوقانية ثقيلة واسم جد يحيى بن جعفر اعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من اصحاب وكيع
قوله عن جابر تقدم الكلام على حديثه في اواخر المواقيت ونقل الاختلاف في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق وهل كان
نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول اية الخوف والى الاول وهو الشغل جنح
البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة ولا يرد ما تقدم من ترجيح كون اية الخوف نزلت قبل الخندق
لان وجهه انه قرر ذلك في اية الخوف التي في البقرة لا التي في النساء فان التاخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا والى الثاني
جنح المالكية والحنابلة لان الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا احتيج اليه والى الثالث جنح الشافعية
كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم فادعى ان تاخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف
قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لان صلاة الخوف انزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الاخر والله المستعان

قوله باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء كذا للاكثر وفي رواية الحموي من الطريقين
النزول قياما قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي ايماء وان كان طالبا نزل
فصلى بالارض قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزيه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه
التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب
فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيده بخوف
الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحق الفزاري في كتاب السير له عن الاوزاعي
قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لا يرفع ما دام
الطلب **قوله** وقال الوليد كذا ذكره في كتاب السير ورواه الطبراني وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن
السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به واخرج
ابن ابي شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر
فقال خالف خولف به فلعل ثابتا كان مع اخيه شرحبيل في ذلك الوقت وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم تحتانية ساكنة كندي وهو الذي افتتح حمص ثم وليها وقد اختلف في صحبته وليس
له في البخاري غير هذا الموضع **قوله** اذا تخوف الفوت زاد المستملي في الوقت **قوله** واحتج الوليد معناه ان الوليد
قوى مذهب الاوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في
الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال وان لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال يكون بالقياس
وكما ساغ لاولئك ان يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايماء قال
ابن المنير والابين عندي ان وجه الاستدلال من جهة ان الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة اصلا كما جرى لبعضهم
او الصلاة على الدواب كما وقع للاخرين لان النزول ينافي مقصود الجد في الوصول فالاولون بنوا على ان النزول معصية
لمعارضته للامر الخاص بالاسراع وكان تاخيرهم لها لوجود المعارض والاخرون جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع
ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضادة للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه
من المخالفة انتهى وهذا الذي حاوله ابن المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الخ فلم يستحسن
الجزم في النقل بالاحتمال واما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بان يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة
الصلاة بغير توقيف والاولى في هذا ما قال ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية
لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء

او كيف ما يمكن اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم **قوله** حدثنا جويرية هو بالجيم تصغير جارية وهو عم عبد الله الراوي
عنه **قوله** لا يصلين احد العصر في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن اسماء شيخ البخاري في هذا الحديث وسيأتي بيان الصواب
من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى **فائدة** اخرج ابو داود في صلاة الطالب
حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي
وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن **قوله باب التبكير** كذا للاكثر وللكشميهني من الطريقين التكبير
بتقديم الموحدة وهو اوجه **قوله** والصلاة عند الاغارة بكسر الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير ايضا واورد
فيه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في اوائل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق اخرى عن
انس واوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو اتم سياقا مما
هنا **وقوله** ويقولون محمد والخميس فيه حمل رواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور ان عبد
العزيز لم يسمع من انس قوله والخميس وانها في رواية ثابت عند مسلم **قوله** فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لدحية اولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة
في ابواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف
عند التحام القتال تلك اشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان يكون للاشارة الى تعين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها
قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو واما التكبير فلانه ذكر مأثور عند كل امر مهول وعند كل حادث سرور شكرا
لله تعالى وتنزيها له من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله **خاتمة** اشتملت ابواب صلاة الخوف
على ستة احاديث مرفوعة موصولة تكرر منها فيما مضى حديثان والاربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث ابن
عباس وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار منها واحد موصول وهو اثر مجاهد والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين باب في العيدين والتجمل فيه

كذا في رواية علي بن شبويه وعزاه لابن عساكر وسقطت البسملة لابي ذر وله في رواية المستملي ابواب بدل كتاب واقتصر في
رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الخ والضمير في فيه راجع الى جنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما **قوله** اخذ عمر جبة
من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بهمزة وخاء ودال معجمتين في الموضعين
وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الاولى وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق
الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه وجه الكرماني الاولى بان الاخذ لازم من الاخذ وهو الشراء وفيه نظر بانه لم يقع منه ذلك فلعله
اراد السوم **قوله** ابتع هذه تجمل بها كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما وكذا جوابه ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي
ابتاع هذه تجمل وضبط في نسخة معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى
التاءين كأن عمر استأذن في ان يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بعض الرواة اشبع فتحة التاء فظنت
الفا وقال الكرماني قوله هذه اشارة الى نوع الجبة كذا قال والذي يظهر انه الى عينها ويلتحق بها جنسها وقد تقدم في كتاب
الجمعة توجيه الترجمة وانها مأخوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم على اصل التجمل وانما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا
قوله للعيد والوفود تقدم في كتاب الجمعة بلفظ الجمعة بدل العيد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح وكان
ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على احدهما **قوله** تبيعها وتصيب بها حاجتك في رواية الكشميهني او تصيب ومعنى
الاولى تبيعها وتصيب بثمنها حاجتك والثاني يحتمل ان او بمعنى الواو فهو كالاول او للتقسيم والمراد المقابضة
اوام من ذلك والله اعلم وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **فائدة** روى ابن
ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن ثيابه في العيدين **قوله باب**
الحراب والدرق يوم العيد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال حمل السلاح في
العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محاربا خائفا فرأى الاستظهار
بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتأهب بالسلاح
يعني فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب ابن المنير في الحاشية بان مراد البخاري الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من الانبساط
ما لا يغتفر في غيره انتهى وليس في الترجمة ايضا تقييده بحالة الخروج الى العيد بل الظاهر ان لعب الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى
الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج اول النهار فيصلي ثم يرجع **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر ابن

عمّا كره حدثنا احمد بن عيسى وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية علي بن شبويه حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قوله ابن وهب هو ابن الحارث المصري وشطر هذا الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى وسياتي بعد ثلاثة وعشرين بابا قوله جاريتان زاد في الباب الذي بعده من جواري الانصار وللطبراني من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للسلمي انهما كانتا لعبد الله بن سلام وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم اقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل ان يكون اسم الثانية زينب وقد ذكرته في كتاب النكاح ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم قوله تغنيان زاد في رواية الزهري تدففان اي تضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام ايضا تغنيان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وقد تفتح ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب الذي بعده بما تقاولت به الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجا وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفا من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج انتهى وبعاث بضم الموحدة بعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير في الكامل اعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا حكى ابو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصبهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في دار بني قريظة فيه اموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف قال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره قلت تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لانه يوهم ان الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسياتي في اوائل الهجرة قول عائشة كان يوم بعاث يوما قدمه الله تعالى لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملاوهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما من اصحاب الاخبار وقد روى ابن سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اول من لقيه من الانصار وكانوا قد قدموا الى مكة ليحالفوا قريشا كان في جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة واعلم انما كانت وقعة بعاث عام الاول وموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وهو اصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب انه كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين قدم المدينة النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن احدى عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين نعم دامت الحرب بين الحيين الاوس والخزرج المدة التي ذكرها في ايام كثيرة شهيرة وكان اولها فيما ذكر ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كان اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغر بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي من الاوس يقال له سمير وكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من اشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفا ومهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش في رواية الزهري المذكورة انه تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى اي التف بثوبه قوله وجاء ابو بكر في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده دخل علي ابو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته قوله فانتهرني في رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين ويجمع بينهما بانه شرك بينهن في الانتهار والزجر اما عائشة فلتقريرها واما الجاريتان فلفعلهما قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغنا او الدف لان

المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد فقال يا عباد الله ابمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها قوله فاقبل عليه في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف راسه وقد تقدم انه كان ملتفا قوله دعهما زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغنا واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا الى ما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شي اقره النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم اي من الطوائف وقوله عيدا اي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط منه تسمية ايام منى بانها ايام عيد وسيأتي فضل صلاة العيدين لمن فاته كما سياتي بعد بابين واستدل به جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغنا وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحدا ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغنا كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغنا المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النسا والخمر وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول اهل المخرفة انتهى وينبغي ان يعكس مرادهم ويقرا سيئ عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزة واما الآلات فسياتي الكلام على اختلاف العلما فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان شا الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكره في وليمة العرس ان شا الله تعالى واما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغا الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة وتاديب الاب بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب وظيفة الآبا والعطف مشروع من الازواج للنسا وفيه الرفق بالمراة واستجلاب مودتها وان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللعب وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستكره مثله بادر الى انكاره ولا يكون ذلك افتياتا على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحيا من الكلام بحضرة من هو اكبر منها والله اعلم واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما

عايشة بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز انما هو اذا امنت الفتنة بذلك والله اعلم قوله وكان يوم عيد هذا حديث اخر وقد
جمعهما بعض الرواة وافردهما بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه اخر عن الزهري عن عروة في ابواب المساجد ووقع
عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت اي عايشة كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول كالاول قوله يلعب فيه السودان
في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من رواية هشام عن ابيه
جاء حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا السياق يشعر بان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وفد
الحبشة قاموا يلعبون في المسجد وهو يشعر بان الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون قدومهم
صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون كل يوم عيد ويؤيده ما رواه
ابو داود عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك ان
يوم قدومه كان عندهم اعظم من يوم العيد صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير سماه لعبا وان كان اصله التدريب على
الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان اباه او ابنه قوله
فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين هذا شك منها تردد منها فيما كان وقع هل كان اذنه لها
في ذلك ابتداء او عن سؤال منها وهذا بناء على ان سالت بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون
كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي
من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا الحبشة تزفن اي
ترقص والصبيان حولها فقال يا عايشة تعالي فانظري ففي هذا انه ابتداها وفي رواية عبيد بن عمير عند مسلم
انها قالت للعابين وددت اني اراهم ففي هذا انها سالت ويجمع بينهما بانها التمست منه ذلك فاذن لها وفي رواية
النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء اتحبين ان تنظري
اليهم فقلت نعم اسناده صحيح ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا وفي رواية ابي سلمة هذه من الزيادة عنها
قالت ومن قولهم يومئذ ابا القاسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة ولاحمد والسراج وابن حبان من
حديث انس ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قالوا محمد عبد صالح
قوله فاقامني وراءه خدي على خده اي متلاصقين وهي جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو وفي رواية هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت راسي على منكبه وفي رواية ابي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه
واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنيه وعاتقه ومعانيها متقاربة ورواية ابي سلمة اثبتها
وفي رواية الزهري عن عروة الاتية بعد فسترني وانا انظر وقد تقدم في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردائه ويتعقب
على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المراة في التستر بالقيام خلف من تستتر به
من زوج او ذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء لان القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء قوله
وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه اذن وتنهيض لهم
وتنشيط قوله يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح هو لقب الحبشة وقيل هو اسم جنس لهم
وقيل هو اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بني الاماء وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امنا بني ارفدة وبين الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فانهم بنو ارفدة وكانه يعني ان هذا
شانهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على انه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم
لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وقد روى السراج من طريق ابي الزناد عن عروة
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اني بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم
التخصيص وكان عمر بنى على الاصل في تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا
سبيله كما سياتي تقريره او لعله لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم قوله حتى اذا مللت بكسر اللام
الاولى وفي رواية الزهري حتى اكون انا الذي اسام ولمسلم من طريقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف وفي رواية
يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت
يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم احببت ان يبلغ النساء مقامه لي
ومكاني منه وزاد في النكاح في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وقولها اقدروا
بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها واشارت بذلك الى انها كانت حينئذ شابة وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم

وانه كان في اول الاسلام كما تقدمت حكايته في ابواب المساجد ورد بان قولها يسترني بردائه دال على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب
وكذا قولها احببت ان يبلغ النساء مقامه لي مشعر بان ذلك وقع بعد ان صارت لها ضرائر ارادت الفخر عليهن والظاهر
ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في ابواب
المساجد شيء من هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط
عليه واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الايدي على الات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال
الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم
من غير ريبة وقال النووي اما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه يحرم
واجاب عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عايشة وهذا قد تقدمت الاشارة الى ما فيه قال او كانت
تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال انتهى وقد تقدم منه بقية فوائده
في ابواب المساجد وسياتي بعد ستة ابواب وجه الجمع بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب الاتي هناك حيث قال
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد ان شاء الله تعالى قوله باب سنة العيدين لاهل الاسلام
كذا للاكثر وقد اقتصر عليه الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وزاد ابو ذر عن المستملي اول الترجمة الدعاء في العيد قال ابن رشيد
اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عايشة وهو الثاني من حديثي الباب ويحتمل ان
يوجه بان الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الاولى وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك وفي اسناده
محمد بن ابرهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا وكانه اراد انه
لم يصح فيه شيء وروينا في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك واما مناسبة حديث عايشة للترجمة التي اقتصر عليها
الاكثر فقد قيل انها من قوله وهذا عيدنا لاشعاره بالندبية الى ذلك وفيه نظر لان اللعب لا يوصف بالندبية
لكن يقربه ان المباح قد يرتفع بالنية الى درجة ما يثاب عليه ويحتمل ان يكون المراد ان تقديم العبادة على اللعب
سنة اهل الاسلام او محمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي فاما حديث البراء فهو طرف من حديث سياتي بتمامه
بعد باب وحجاج المذكور في الاسناد هو ابن منهال واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث انه قال فيها ان
العيدين بالتسنن مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر واجاب بان في قوله ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي اشعارا
بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك عارض وان يوم العيد فيلزم ان تتبع
وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن ان لا تفرد الترجمة بعيد النحر انتهى وقد تقدم الكلام على حديث عايشة
مستوفى في الباب الذي قبله قوله باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة العيد
قوله اخبرنا عبيد الله هو بالتصغير وفي نسخة الصغاني حدثنا عبيد الله بن انس كذا في الكتاب هكذا رواه سعيد
بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ورواه عن هشيم قتيبة
عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان والاسماعيلي وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا
كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس قال الترمذي صحيح غريب واعله الاسماعيلي بان
هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحق ليس من شرط البخاري قلت وهي علة غير قادحة لان هشيما
قد صرح فيه بالاخبار فامن تدليسه ونزل البخاري فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا
الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من اصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا فيه
عنه بالاخبار وقد جزم ابو مسعود الدمشقي بانه كان عند هشيم على الوجهين وان اصحاب هشيم الذين كانوا
يروونه عنه على الوجه الاول فلا يضر طريق ابن اسحق المذكورة قال البيهقي ويؤيد ذلك ان سعيد بن سليمان
قد رواه عن هشيم على الوجهين وقد ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالاسنادين المذكورين
وفي صنيع البخاري ما يؤكد ذلك فانه بمتابعة مرجا بن رجا لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن ابي بكر وقد علقها
البخاري هنا وافادت ثلاث فوائد الاولى هذه والثانية تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس والثالثة
تقييد الاكل بكونه وترا وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابي النضر عن مرجا بلفظ يخرج بدل
يغدو والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وكذا وصلها ابو نعيم في زياداته في الصحيح عن ابي حامد بن نعيم عن الحسين

ابن محمد بن مصعب عن ابي داود السنجي عن ابي النضر واخرجه الامام احمد عن حرمي بن عمارة عن مرجا بن رجا باللفظ ويأكلهن افرادا ومن
هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه وله طريق ثالثة عن عبيد الله بن ابي بكر اخرجه الاسماعيلي ايضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة
ابن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وهي اصرح في المداومة
على ذلك قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكانه اراد سد هذه الذريعة
وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره
على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع واشار الى ذلك ابن ابي جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه
حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشي ان يعتقد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتبر من استصحاب
الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة
العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسته وسيأتي توجيه آخر لابن المنير في الباب الذي بعده وقال
ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا انتهى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه
وعن النخعي ايضا مثله والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به
المنام ويرقق القلب وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن
معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق
من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع اشار اليه ابن ابي جمرة واما جعلهن وترا
فقال المهلب فللاشارة الى الوحدانية وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره تبركا بذلك تنبيه
مرجا بوزن معلى وابوه بلفظ ضد الخوف بصري مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد
قوله باب الاكل يوم النحر قال الزين بن المنير ما محصله لم يقيد المصنف الاكل يوم النحر بوقت معين
كما قيده في الفطر ووجه ذلك من حديث انس قول الرجل ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وقوله في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب
ولم يقيده بوقت انتهى ولعل المصنف اراد الاشارة الى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم
الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزئ عن الاضحية واقره
على الاكل منها واما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من
السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل ان يخرج وفي كل من الاسانيد المذكورة مقال وقد اخذ اكثر الفقها
بما دلت عليه قال الزين بن المنير وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما
فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة اخرى
واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدأ بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسيأتي
الكلام على حديثي انس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وقوله في حديث البراء من نسك قبل
الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له كذا في الاصول باثبات الواو وحذفها النسفي وهو اوجه ويمكن توجيه اثباتها بتقدير
لا يجزئ ولا نسك له وهو قريب من حديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة
واسحق بن ابرهيم جميعا عن جرير بلفظ واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هؤلاء ثلاثتهم عن جرير
بلفظ من نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم وذكر ان معناهم واحد وقد اخرجه ابو يعلى عن ابي خيثمة بهذا اللفظ واظن
ان التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله اعلم وفي حديثي انس والبراء من الفوائد تأكيد امر الاضحية وان المقصود منها
طيب اللحم وايثار الجار على غيره وان المفتي اذا ظهرت له من المستفتي امارة الصدق كان له ان يسهل عليه حتى لو استفتاه
اثنان في قضية واحدة جاز ان يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر
الحاجة قوله باب الخروج الى المصلى بغير منبر يشير الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي سعيد
الذي ساقه في هذا الباب وهو ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن ابيه قال
اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة الحديث قوله عن محمد بن
جعفر اي ابن ابي كثير المدني وعياض بن عبد الله اي ابن سعد بن ابي سرح القرشي المدني ورجاله كلهم مدنيون قوله عن ابي سعيد في
رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود
قوله الى المصلى هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان
الكناني صاحب مالك قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض فينصرف

الى

الى الناس وهم قيام في مصلاه ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه صلى الله
عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان اول من اتخذه مروان
وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن ابي غسان عنه قال اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من
طين بناه كثير بن الصلت وهذا معضل وما في الصحيحين اصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري
ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر
بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى كما سيأتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند
دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في
وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك
البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوه فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم
كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول
اصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة
الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابوه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر قوله فان كان يريد ان يقطع بعثا يخرج
طائفة من الجيش الى جهة من الجهات قوله خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين ابي مسعود
يعني عقبة بن عمرو الانصاري قوله فجبذت بثوبه اي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت غيرتم والله
صريح في ان ابا سعيد هو الذي انكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد
قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا
فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد وكذا في رواية رجا عن ابي سعيد التي تقدمت في اول الباب فيحتمل
ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل ان تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة
الواقعة بين روايتي عياض ورجا ففي رواية عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجا ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان
لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وامر ببنائه من لبن وطين ولا بعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة
مرة بعد اخرى ويدل على التغاير ايضا ان انكار ابي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الآخر وقع على رؤوس الناس قوله ان الناس
لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه
وسيأتي في الباب الذي بعده ان عثمان فعل ذلك ايضا لكن لعلة اخرى وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر قال
الزين بن المنير وانما اختاروا ان يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف
خشب منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى اولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان
المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل احد من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم
وفيه الخروج الى المصلى في العيد وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة وفيه انكار العلماء على الامراء اذا صنعوا
ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى اذا لم يوافقه الحاكم
على الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها قال ابن المنير
في الحاشية حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك
الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة
فيها ليست من شرطها والله اعلم واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها
في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار
الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه
فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج
الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع افضليته كان اولى قوله باب
المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة في هذه الترجمة ثلاثة احكام صفة التوجه
وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فاما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث
ما يدل على مشي ولا ركوب واجاب الزين بن المنير بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الآخر ولعله اشار بذلك

التصقت بما ورد في الندب الى المشي ففي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه واسانيد الثلاثة ضعاف وفي الام للشافعي بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل ان يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج اليه فكأنه يقول الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب توكأ على بلال والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما اشار الى ذلك ابن المرابط واما الحكم الثاني فظاهر من احاديث الباب وسيأتي الكلام عليه في الذي بعده واختلف في اول من غير ذلك ففي رواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد عند مسلم التصريح بانه مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح وقد اخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معوية فقدم الخطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعوية لانه كان امير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك وتبعه عماله والله اعلم واما الحكم الثالث فليس في احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في ترك الاذان وكذا احد طريقي جابر وكذا وجهه بعضهم بانه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها ايضا في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة الحديث واما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولابي داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن ابي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الاوسط وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه احاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال امام صلاتها شيء من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي قال الشافعي احب ان يقول الصلاة او الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة لم اكرهه فان قال حي على الصلاة او غيرها من الفاظ الاذان كرهت له ذلك واختلف في اول من احدث الاذان فيها ايضا فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداودي اول من احدثه مروان وكل هذا لا ينافي ان معاوية احدثه كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن ابي قلابة قال اول من احدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى القطان انه انما سأل ابن عباس عن ذلك بعدما قال ابن الزبير قال انما قالت يعني ابن الزبير وقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن

المذكور

المذكور في الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن اي زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري الى ان لهذه الصيغة حكم الرفع وقوله اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معوية وقوله انما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي واما بعد ولا معنى له وهو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد وهذا مما يرجح رواية الذين سقطوا قوله والصلاة قبل الخطبة من الترجمة التي قبل هذه وهم الاكثر وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة لان الاولى لم يخص بها الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع انتهى وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسيأتي في اواخر العيدين اتم مما هنا وحديث ابن عمر ايضا صريح فيه واما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة ان امره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد الى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله ويحتمل ان يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيد في الجملة كالتتمة للفائدة وقوله فيه خرصها بضم المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء وبعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب او الفضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة وقوله وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر او قرنفل او غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا بالصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة ابواب ويأتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة ابواب واما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة لان قوله اول ما نبدأ به يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر مشعر بان هذا الكلام وقع قبل ايقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على ان هذا الكلام من الخطبة ولانه عقب الصلاة بالنحر والجواب ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام واراد بقوله ان اول ما نبدأ به اي في يوم العيد تقديم الصلاة في اي عيد كان والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين قال ابن بطال غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه ان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي وكانه قال عليه السلام اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها قال وهو مثل قوله وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا اي الايمان المتقدم منهم انتهى والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر الحديث فتبين ان ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال الكرماني في المستفاد من حديث البراء ان الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع آخر فان قلت فما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما بدئ به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى وحاصله انه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد تبين برواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة ان الصلاة لم يتقدمها شيء لانه عقب الخروج اليها بالفاء وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فذكر الحديث وقد تقدم قبل بابين ويأتي ايضا في اواخر العيدين كما ذكر فتعين التأويل الذي قدمناه والله اعلم

قوله باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم هذه الترجمة تخالف الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لان تلك دائرة بين الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من ايذاء احد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا واشرا او لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من اصابتها احدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة قوله وقال الحسن اي البصري نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا ولم اقف عليه موصولا الا ان ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو وهذا كله في العيد واما الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة قوله ابو السكين بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابيه عبد الرحيم ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة

وبالتاء تابعي صغير من اجلة الناس قوله اخمص قدمه الاخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة باطن القدم
وما رق من اسفلها وقيل هو خمص باطنها الذي لا يصيب الارض عند المشي قوله بالركاب اي وهي في راحلته قوله فنزعتها
ذكر الضمير بعد ما انثه لانه اعاده على السنان وهو مذكر لانه اراد الحديدة ويحتمل انه اراد القدم قوله فبلغ الحجاج اي
ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير قوله فجعل يعوده في رواية المستملي
فجاء يعوده رواية الاسماعيلي فاتاه قوله لو نعلم من اصابك في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ما اصابك وحذف
الجواب لدلالة السياق عليه او هي للتمني فلا حذف ويرجح الاول ان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد
فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وهو يرجح رواية الاكثر ايضا وله من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك لضربت
عنقه قوله انت اصبتني فيه نسبة الامر الى الاخير لكونه تسبب في ذلك الفعل وان لم يعين الامر لكن حكى الزبير
في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق
ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين فعلى هذا ففيه نسبة
الامر به فغلط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لان ذلك مبني على
ان الحجاج لم يقصد ذلك قوله حملت السلاح اي فتبعك اصحابك في حمله واما المراد بقوله حملت اي امرت بحمله قوله
في يوم لم يكن يحمل فيه هذا موضع الترجمة وهو مصير من البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم
يسم فاعله يحكم برفعه قوله اصابني من امره فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة
بانه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح وقد روى
ابن سعد من وجه اخر رجاله لا باس بهم ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيب فقال له يا عبد الرحمن هل
تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت
اليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على امر ثالث كانه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فاعرض قوله يعني
الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر زاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه
قال وذلك ان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا
به حتى مات تنبيه وقع في الاطراف للمزي في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن
احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد وعن ابي السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به ووهم في
ذلك فان اسحق بن سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره بعد ذلك في ترجمة سعيد
ابن عمرو على الصواب قوله باب التبكير للعيد كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور
وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف قوله وقال
عبد الله بن بسر يعني المازني الصحابي ابن الصحابي وابوه بضم الموحدة وسكون المهملة قوله ان كنا فرغنا
في هذه الساعة كذا ان هي المخففة من الثقيلة وهذا التعليق وصله احمد وصرح برفعه وسياقه اتم اخرجه
من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا
هذه وكذا رواه ابو داود عن احمد والحاكم من طريق احمد ايضا وصححه قوله وذلك حين التسبيح اي وقت
صلاة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح
الضحى قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما يجوز عند جواز
النافلة ويعكر عليه اطلاق من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا هل يمتد وقتها الى الزوال
او لا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليس دلالته على ذلك بظاهرة ثم اورد المصنف حديث البراء ان اول ما نبدا
به في يومنا هذا ان نصلي وهو دال على انه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التاهب للصلاة والخروج اليها ومن لازمه ان
لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها قوله باب فضل العمل في ايام التشريق
مقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة او يومان لكن ما ذكروه من
سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم
الاضاحي اي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال
وهذا اعجب القولين الي واظنه اراد ما حكاه غيره ان ايام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان
تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن

السكيت

السكيت قال هو من قول اهل الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع للنحر انتهى واظنهم اخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب
يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ومن ذلك حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في
مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان ابو حنيفة يذهب
بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على اهل الامصار قال وهذا لم نجد احدا يعرفه ولا وافقه عليه
صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق اي قبل صلاة العيد فليعد رواه ابو عبيد من مرسل
الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق والله اعلم قوله وقال ابن عباس ويذكروا الله
في ايام معلومات كذا لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية كريمة وابن شبويه وقال ابن عباس واذكروا الله الخ وللمستملي
والحموي ويذكروا الله في ايام معدودات واعترض عليه بان التلاوة ويذكروا الله في ايام معلومات او واذكروا الله في ايام
معدودات واجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس اراد تفسير المعدودات والمعلومات
وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وقال الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات ايام العشر
وروى ابن مردويه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم
عرفة والمعدودات ايام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجح الطحاوي هذا القول لقوله تعالى ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية
ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات الاية وقد قيل انها انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا اي في حكم حصر العدد
والله اعلم قوله وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر الخ لم اره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي معلقا
عنهما وكذا البغوي وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك اي بالتكبير في ايام التشريق وقد اعترض على البخاري في
ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجاب الكرماني بان عادته ان يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة
استطرادا انتهى والذي يظهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج ويدل
على ذلك ان اثر ابي هريرة وابن عمر صريح في ايام العشر والاثر الذي بعده في ايام التشريق وسياتي مزيد بيان لذلك بعد قليل
قوله وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابو جعفر الباقر وقد وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى
القزاز قال حدثنا ابو وهبية رزيق المدني قال رايت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل وابو وهبية
بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وفي سياق هذا الاثر تعقب على الكرماني حيث
جعله يتعلق بتكبير ايام العشر كالذي قبله قال ابن التين لم يتابع محمد على هذا احد كذا قال والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية
هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض او يعم واختلف الترجيح عند الشافعية والراجح عند المالكية الاختصاص
قوله عن سليمان هو الاعمش ومسلم البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة فصرح بسماع الاعمش له منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا رواه الثوري وابو معوية وغيرهما من
الحفاظ عن الاعمش واخرجه ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس فاما طريق
مجاهد فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما
طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ
في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف اخر عن الاعمش رواه ابو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود
اخرجه الطبراني وقد وافق الاعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند ابي عوانة ايضا ورواه عن سعيد
ابن جبير ايضا القاسم بن ابي ايوب عند الدارمي وابي عوانة وابو جرير السجستاني عند ابي عوانة وعدي بن ثابت
عند البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد ان شاء الله تعالى قوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه
كذا لاكثر الرواة بالابهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه وهذا يقتضي
نفي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بانها ايام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري
فسر الايام المبهمة في هذا الحديث بانها ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير
فقط وقال ابن ابي جمرة الحديث دال على ان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في غيره قال ولا يعكر على ذلك كونها ايام عيد
كما تقدم من حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام انها ايام اكل وشرب كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع
العمل فيها بل قد شرع فيها اعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولا يمنع فيها الا الصيام قال وسر كون العبادة فيها افضل من غيرها

ان العبادة في اوقات الغفلة فاضلة على غيرها وايام التشريق ايام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وفي افضلية ايام التشريق نكتة اخرى وهي انها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفدا فثبت لها الفضل بذلك انتهى وهو توجيه حسن الا ان المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال ما من ايام افضل فيه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا رواه ابن ماجه فقال من هذه الايام العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس ان قوله يعني ايام العشر تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن ابي ايوب بلفظ ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بايام التشريق ويجاب باجوبة احدها ان الشي يشرف بمجاورته للشي الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لايام التشريق ثانيها ان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج تقع في ايام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها في اصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وبهذا يظهر مناسبة ايراد الاثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليه ثالثها ان بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد فكما انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام التشريق فمهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركتها فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منها بل هو راس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سياتي في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله قالوا ولا الجهاد في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة بن كهيل ايضا حتى اعادها ثلاثا ودل سؤالهم هذا على تقرر افضلية الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من ساله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا اجده الحديث وسياتي في اوائل كتاب الجهاد من حديث ابي هريرة ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث ان شا الله تعالى قوله الا رجل خرج كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملي الا من خرج قوله يخاطر اي يقصد قهر عدوه ولو ادى ذلك الى قتل نفسه قوله فلم يرجع بشي اي فيكون افضل من العامل في ايام العشر او مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل امرين ان لا يرجع بشي من ماله وان رجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد انتهى وهو تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي فيعم ما ذكر وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في اكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشي والحاصل ان نفي الرجوع بالشي لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شي والحاصل ان نفي الرجوع بالشي لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شي بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده والله اعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة ويظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه السلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشي على نفسه وتعقب بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سوا كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو داود وغيره عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما العشر قط لاحتمال

ان يكون

ان يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته كما رواه الصحيحان من حديث عايشة ايضا والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع امهات العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتاتى ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج او يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل في ايام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها ايام اكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها وورد فيها اباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر المشروع فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المص على ايراد الاثار المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بان العمل انما يفهم منه عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفا حظ النفس من الاكل وساير ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني الحث على العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه انه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب قال مع انه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المص بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا انتهى والذي يجتمع مع الاكل والشرب لكل احد من العبادة هو الذكر المامور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال واما المناسك فمختصة بالحاج وجزمه بانه يكون تكرارا هو متعقب لان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او اراد بتفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في اخره فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا يويد ما ذهب اليه ابن بطال وفي رواية عدي من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعماية ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن في اسناده ضعف وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت والله اعلم قوله باب التكبير ايام منى اي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا غدا الى عرفة اي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل قوله وكان عمر يكبر في قبته بمنى الخ وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله ابو عبيد من وجه اخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي وقوله ترتج بتثقيل الجيم اي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات قوله وكان ابن عمر الخ وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سوا والفسطاط بضم الفا ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطا وبادغامها في السين فتلك ست لغات وقوله فيه وتلك الايام جميعا اراد بذلك التاكيد ووقع في رواية ابي ذر بدون واو على انه ظرف لما تقدم ذكره قوله وكانت ميمونة اي بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اثرها هذا موصولا قوله وكان النسا في رواية غير ابي ذر وكن النسا وهو على اللغة القليلة وابان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وقد وصل هذا الاثر ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيدين وحديث ام عطية في الباب سياتي بعد ذلك وقد اشتملت هذه الاثار على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين العلما في مواضع فمنهم من قصر التكبير على اعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النسا وبالجماعة دون المنفرد وبالمودات دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والاثار التي ذكرها تساعده وللعلما اختلاف ايضا في ابتدايه وانتهايه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتها الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح اخر ايام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره حكى هذه الاقوال كلها النووي الا الثاني من الانتها وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شي من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجه ابن المنذر وغيره والله اعلم واما صفة التكبير فاصح ما ورد فيه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى اخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن ابي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد جا ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال احمد واسحق وقد احدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا اصل لها قوله سالت انسا في رواية ابي ذر سالت

انس بن مالك قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيه اذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج
به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل ان يكون من كبر اضاف التكبير الى التلبية وسياتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج ان
شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص كذا وقع في بعض النسخ عن ابي ذر وكذا لكريمة وابي الوقت حدثنا محمد غير
منسوب وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني ووقع في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه
حدثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة
وربما ادخل بينه وبين الواسطة احيانا والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في
المستخرج ووقع في حاشية بعض النسخ لابي ذر محمد هذا يشبه ان يكون هو الذهلي فالله اعلم وعاصم المذكور في الاسناد
هو ابن سليمان وحفصة هي بنت سيرين وسياتي الكلام على المتن بعد سبعة ابواب وسبق بعضه في كتاب الحيض
وموضع الترجمة منه قوله ويكبرن بتكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو من ايام منى ويلحق به بقية الايام لجامع ما بينها
من كونها ايام معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن قوله كنا نومر كذا في هذه وسياتي قريبا بلفظ امرنا نبينا قوله
حتى نخرج بضم النون وحتى للغاية والتي بعدها للمبالغة قوله فيكبرن بتكبيرهم ذكر التكبير في حديث ام عطية من
هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد اخرجه مسلم ايضا قوله من خدرها بكسر المعجمة اي سترها وفي رواية الكشميهني من
خدرتها بالتانيث وقوله في اخره وطهرته بضم الطا وسكون الها لغة في الطهارة والمراد بها التطهر من الذنوب قوله
باب الصلاة الى الحربة زاد الكشميهني يوم العيد قد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث
دون زيادة الكشميهني في ابواب السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله باب
حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد اورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر وكانه افرد لترجمة
ليشعر بمغايرة الحكم لان الاولى تبين ان سترة المصلي لا يشترط فيها ان توارى جسده والثانية تثبت مشروعية
المشي بين يدي الامام بآلة من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند
خشية التاذي به كما تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الاوزاعي له وبتحديث نافع
للاوزاعي فامن تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث
اشار الى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام على المتن في باب سترة الامام مستوفى بحمد الله تعالى قوله باب
خروج النساء الحيض الى المصلى اي يوم العيد قوله حدثنا حماد كذا للكريمة ونسبه الباقون ابن زيد قوله
امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر عن المستملي والحموي وللباقين امر بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم
عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الاسماعيلي
قالت امرنا بابا بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ما لفه وعوضا وكانه كانت تقول بابا الحيبي كذلك لكن بابدال
الهمزة يا تحتانية فتصير صورتها بيبا وكانها تصحفت فصارت نبيا واضاف اليها بعض الكتاب الصلاة
بعد التصحيف واما رواية مسلم فكانها كانت امرنا على البنا كما وقع عند الكشميهني وغيره فافصح بعض الرواة
بتسمية الامر والله اعلم وانما قلت ذلك لان سليمان بن حرب اثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قول ام
عطية بابا في كتاب الحيض قوله وعن ايوب حدثنا به حماد عن محمد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية ايضا
وقد وقع ذلك مصرحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ورواه ابو داود عن محمد بن عبيد وابو يعلى عن ابي الربيع كلاهما
عن حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعن ايوب عن حفصة عن امراة تحدث عن امراة اخرى وزاد ابو الربيع في رواية حفصة
ذكر الجلباب وتبين بذلك ان سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة اسنادا ومتنا ولم يصب من حمل احدى
الروايتين على الاخرى وسياتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد اربعة ابواب ان شاء الله
تعالى قوله باب خروج الصبيان الى المصلى اي في الاعياد وان لم يصلوا قال الزين
ابن المنير اثر المص في الترجمة قوله الى المصلى على قوله صلاة العيد ليتم من يتاتى منه الصلاة ومن لا يتاتى قوله
عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيى القطان عن الثوري بان عبد الرحمن المذكور
حدثه كما سياتي بعد باب قوله خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ليس في هذا السياق بيان
كونه كان صبيا ليطابق الترجمة لكن جرى المص على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده
فسياتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وياتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يلي الباب
المذكور ان شاء الله تعالى وقوله يوم فطر او اضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسياتي بعد بابين من وجه
اخر عن ابن عباس الجزم بانه يوم الفطر قوله باب استقبال الناس الامام في خطبة العيد

قال الزين بن المنير ما حاصله ان اعادة هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم ان العيد
يخالف الجمعة في ذلك وان استقبال الامام في الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه
على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال قوله وقال ابو سعيد
قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف من حديث وصله المص في باب الخروج الى المصلى وقد تقدم قبل
عشرة ابواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس قوله في حديث
البراء انه شيء عجله لاهله في رواية المستملي فانما هو شيء وقوله فيه ولا تفي عن احد بعدك للمستملي والحموي بالفا وللكشميهني
والباقين ولا يغني بالغين المعجمة والنون وضم اوله والمعنى متقارب وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاضاحي
ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم اقبل علينا بوجهه قوله باب العلم بالمصلى
تقدم في باب الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف بمكان المصلى وان تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على
سبيل التقريب للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر من هذا الحديث
انهم جعلوا للمصلاة شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشيء الشاخص قوله ولولا مكاني من الصغر
ما شهدته هذا مفسر للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني منه ما شهدته فدل هذا على ان الضمير
في قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى
الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق
يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغير مثل هذا يكون محافظا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون
قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت من اجل
صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور
معهن بخلاف الكبر قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب
ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها الا ترى الى ضبط ابن عباس القصة انتهى وفيه نظر لان مشروعية اخراج
الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سياتي
فهو شامل لمن يقع منه الصلاة اولا وعلى هذا انما يحتاج ان يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه
سواء صلوا ام لا واما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله اعلم قوله حتى اتى العلم كذا وقع
في هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتداء فالمعنى خرج النبي صلى الله عليه وسلم او شهدت الخروج معه حتى اتى وكانه
حذف لدلالة السياق عليه قوله ثم اتى النساء يشعر بان النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم قوله
ومعه بلال فيه ان الادب في مخاطبة النساء في الموعظة او الحكم ان لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من
شاهد ونحوه لان بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة واما ابن عباس فقد تقدم
ان ذلك اغتفر له بسبب صغره قوله يهوين بضم اوله اي يلقين قوله يقذفنه اي يلقينه والضمير يعود
وقد فسر في الباب الذي يليه من طريق اخرى حديث ابن عباس ايضا وسياقه اتم تنبيه وقع في رواية ابي
علي الكشاني عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم انتهى وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام
فقال حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره ولما اخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال اخرجه
البخاري فقال وقال ابن كثير وكانه اشار الى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام قوله باب
موعظة الامام النساء يوم العيد اي اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب
في رواية الاصيلي الى جده فقال اسحق بن نصر قوله ثم خطب فلما فرغ نزل فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب
على مكان عال لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم في باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على
الارض فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنساء كان في اثناء الخطبة وان ذلك كان
في اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وهو
قوله فلما فرغ نزل فاتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال قوله قلت لعطاء القائل هو ابن جريج وهو موصول
بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه اخر عن ابن جريج في باب المشي بدون هذه الزيادة ومحصل
السوال ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة انها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر واخذ من قوله ولا باسط
ثوبه لانه يشعر ان الذي يلقى فيه شيء يحتاج الى الضم وهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطاء
انها كانت صدقة تطوع وانها كانت مما لا يجزي في صدقة الفطر من خاتم ونحوه قوله تلقي اي المراة والمراد جنس النساء

ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع تبعا للكلمتين والمعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات يلقين قوله فتخهن بفتح
الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة كذا للاكثر وللمستملي والحموي فتختها بالتأنيث وسيأتي تفسيره قريبا وحذف
مفعول يلقين اكتفاء وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى التنويع وسيأتي في حديث ابن عباس بلفظ فجعلن يلقين
الفتخ والخواتيم قوله قلت القائل ايضا ابن جريج والمسؤل عطاء وقوله لحق عليهم ظاهره ان عطاء كان يرى
وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره واما النووي فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول
به اذا لم يترتب على ذلك مفسدة قوله قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد
اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق وساق التالي قبل الاول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر وقد
تقدم من وجه اخر عن ابن جريج مختصرا في باب الخطبة قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه بغير اداة عطف
وسيأتي في تفسير الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق
عنه وتقدم انه يخطب [illegible] على البناء للمجهول قوله حين يجلس بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو ثابت في رواية
مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته
ثم ينصرفوا جميعا او لعلهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم فيقوي البحث الماضي في اخر الباب الذي قبله قوله فقالت امرأة واحدة
منهن لم يجبه غيرها زاد مسلم يا نبي الله فيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار وان جواب الواحد
عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم قوله لا يدري حسن من هي حسن هو الراوي له عن طاوس ووقع في
مسلم وحده لا يدري حينئذ وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووي بامر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على
ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجاه من طريقه كما في البخاري وهو
موافق لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين ان في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة بخلاف رواية مسلم
ولم تقف على تسمية هذه المرأة الا انه يختلج في خاطري انها اسماء بنت يزيد بن السكن يعرف بخطيبة النساء فانها
روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت
يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث
فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر كما في نظائره والله
اعلم وقد روى الطبراني من وجه اخر عن ام سلمة الانصارية وهي اسماء المذكورة انها كانت في النسوة اللاتي اخذ
عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ الحديث ولابن سعد من حديثها اخذ علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الاية قوله فتصدقن هو فعل امر لهن بالصدقة والفاء سببية
او داخلة على جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للاية من قوله تعالى
ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذي امرن به قوله ثم قال هلم القائل بلال وهو على
اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع قوله لكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفاء والقصر
قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية لم يذكر عبد الرزاق في شيء كانت يلبس وقد ذكر
ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل انتهى ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في
الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وحكى عن الاصمعي ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها
فعلى هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن
احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس
منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى المصلى كما سيأتي في الباب
الذي بعده وفيه جواز التفدية بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه واستدل به على
جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا
لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان
ازواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك فان من ثبت له الحق
فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فما دونه فان
ثبت انه لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه ان الصدقة
من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما

تقدم في كتاب الحيض من حديث ابي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه اخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث
اسماء بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج
اليه لتلاوة اية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب
غير محتاج واخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من ان المطلوب له يكون غير قادر
على التكسب مطلقا او لما لا بد له منه وفي مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال
في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد
تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض قوله باب اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم
وسكون اللام وهو خمار تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين قال الزين بن المنير لم يذكر جواب
الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الخبر انتهى والذي يظهر لي انه حذفه لما فيه من الاحتمال كما تقدم في الباب المذكور انه يحتمل
ان يكون للجنس اي تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها اختها من
جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها
صاحبتها طائفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد بقوله بثوبها جنس الثياب فيرجع للاول ويؤخذ
منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في
جلباب قوله قالت نعم بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وفي رواية كريمة وابي الوقت بابي
بكسر الثانية على الاصل اي فديته بابي وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ بيبي بابدال الهمزة ياء تحتانية ووقع
عند احمد من طريق حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي قوله ليخرج العواتق
ذوات الخدور كذا للاكثر على انه صفة وللكشميهني او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب يعني هل هو
بواو العطف او لا وقد تقدم نحوه في الباب المذكور قوله فقلت لها القائلة المرأة والمقول لها ام عطية ويحتمل
ان تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي اخت ام عطية والاول ارجح والله اعلم قوله باب
اعتزال الحيض المصلى مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكأنه اعاد هذا الحكم
للاهتمام به وقد تقدم منصوصا في الباب المذكور في كتاب الحيض قوله عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين
وقد شك ابن عون في العواتق كما شك ايوب في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند
الترمذي يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب
اذا كانت باحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة الا ان احتيج اليها عند امن الفتنة وان من شأن العواتق
والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب واستدل
به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان القصد منه اظهار شعار
الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله اعلم وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء
كن شواب او ذوات هيئات ام لا وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع
لنا عن ابي بكر وعلي ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا
مرفوعا باسناد لا بأس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن
رواحة به والمرأة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب وروى ابن
ابي شيبة ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب ايضا
بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل ان يكون على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية
وابو حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي في الام يقتضي استثناء ذوات الهيئات قال واحب شهود العجائز
وغير ذوات الهيئات الصلاة وانا لشهودهن الاعياد اشد استحبابا وقد سقطت واو العطف من رواية المزني
في المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى
البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه ان النساء يترك الى العيدين فان كان ثابتا
قلت به قال البيهقي قد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديث ام عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله
ابن الرفعة عن البندنيجي وقال انه ظاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه
الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد
التكثير بحضورهن ارهابا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال

قال الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف قلت بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس انه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة
فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم
وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها
في ذلك واما قول عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لندرته ان سلمنا
ان فيه دلالة على انها افتت بخلافه مع ان الدلالة منه لان عائشة افتت بالمنع ليست صريحة وفي قوله ارهابا للعدو
نظر لان الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة
فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في باب
شهود الحائض من كتاب الحيض **قوله باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى** اورد فيه
حديث ابن عمر في ذلك قال الزين بن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب ورد بأو المقتضية
للتردد اشارة الى انه لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين نسكين احدهما مما ينحر والاخر مما يذبح وليفهم اشتراكهما في الحكم انتهى
ويحتمل ان يكون اشار الى انه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الاضاحي وسيأتي الكلام على فوائده ان شاء
الله تعالى **قوله باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن**
شيء وهو يخطب في هذه الترجمة حكمان فظن بعضهم ان فيها تكرارا وليس كذلك بل الاول اعم من الثاني ولم يذكر المصنف
الجواب استغناء بما في الحديث ووجهه من حديث البراء ان المراجعة الصادرة بين ابي بردة وبين النبي صلى الله عليه وسلم
دالة على الحكم الاول وسؤال ابي بردة عن حكم العناق دال على الثاني **قوله** عن الاسود هو ابن قيس لا ابن يزيد لان شعبة
لم يلحق ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله البجلي **قوله** ومن ذبح فهو من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله
ثم ذبح فيلزم تخلل الذبح بين الخطبتين وهذا التردد ليس بقوي لنا على ما بينه حديث البراء الذي قبله وسيأتي
الكلام عليهما في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى **قوله باب من خالف الطريق** اي التي
توجه منها الى المصلى **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي
وجزم به الكلاباذي وغيره وفي نسخة من اطراف خلف انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا هو في رواية
ابي علي بن شبويه والاول هو المعتمد وقد رواه عن ابي تميلة ايضا من اسمه محمد محمد بن حميد الرازي لكن خالف في
اسم صحابيه كما سيأتي وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه وابو تميلة بالمثناة مصغرا مروزي قيل ان
البخاري ذكره في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قال الذهبي انه لم ينفرد به كما سيأتي نعم تفرد
به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد
من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضا فعلى هذا هو من القسم
الثاني من قسمي الصحيح **قوله** عن سعيد بن الحارث هو ابن ابي سعيد بن المعلى الانصاري **قوله** اذا كان يوم
عيد خالف الطريق كان تامة اي اذا وقع وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه
قال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في الام انه يستحب للامام
والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم
ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثر يبقى الحكم
ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين
وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها
دعاوى فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي
بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا
بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها
وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله تعالى وقيل ليغيظ المنافقين
او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطائفتين او احداهما وفيه
نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة
على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم
كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخرى وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين وقيل فعل
ذلك ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء او التعلم او الاقتداء

او

او الاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل
بتغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من يسأله وهذا
ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري بما رواه
البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان يفسر ببركته وفضله وهذا
الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما
في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث
ابي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك
فضيلة اول الوقت وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال ابن ابي جمرة هو في معنى قول
يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فاشار الى انه فعل ذلك حذرا من اصابة العين واشار
صاحب الهدي الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة والله اعلم **قوله** تابعه يونس بن محمد عن
فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لان قوله اصح يباين قوله تابعه
اذ لو تابعه لساواه فكيف تبقى الاصحية الدالة على عدم المساواة وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر
اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن
فليح عن سعيد عن ابي هريرة وفي هذا توجيه قوله اصح ويبقى الاشكال في قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه وقد
ازال هذا الاشكال ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح
وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا جزم ابو مسعود في الاطراف وكذا
اشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضى قول
الترمذي رواه ابو تميلة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله
وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقي ما عدا ذلك وقد وقع كذلك في رواية ابي علي بن السكن وقد وقع كذلك في نسختين من رواية
الجيري عن مشايخه وعلى هذا الباقين فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت كله قال ابو علي الصدفي في حاشية نسخته
التي بخطه من البخاري لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب وانما هو اشارة الى ان ابا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند
الحديث وروايتهما اصح ومخالفهما في صحابيه فقال عن ابي هريرة قلت فيكون المعنى قوله وحديث جابر اصح اي من
حديث من قال فيه عن ابي هريرة وقد اعترض ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس عن اصل اخر فقال انما رواه
يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر واجيب بمنع الحصر فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري
اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه نعم رواه
ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق اخرى عن يونس بن محمد كما قال ابو مسعود وكأنه اختلف عليه فيه وكذا اختلف
فيه على ابي تميلة فاخرجه البيهقي من وجه اخر عنه فقال عن ابي هريرة واما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها
الدارمي وسمويه كلاهما عنه والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان اذا خرج يوم العيد
في طريق لم يرجع في غيره وذكر ابو مسعود ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن ابي هريرة
والذي يغلب على الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن ابي هريرة ويقوى ذلك اختلاف
اللفظين وقد رجح البخاري انه عن جابر وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح
والله اعلم بالصواب **قوله باب اذا فاته العيد** اي مع الامام يصلي ركعتين في هذه
الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة العيد اذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار او الاختيار وكونها تقضى
ركعتين كاصلها وخالف في الاول جماعة منهم المزني فقال لا يقضى وفي الثاني الثوري واحمد قالا ان صلاها وحده
صلى اربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا اخرجه سعيد بن منصور
باسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها في الجبانة فركعتين والا فاربعا قال الزين بن المنير كأنهم قاسوها
على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال ابو حنيفة
يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والاربع واورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة
الجاريتين المغنيتين واشكلت مطابقته للترجمة على جماعة واجاب ابن المنير بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الى اليوم فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال قال ابن رشيد
وتتمته ان يقال انها ايام عيد اي لاهل الاسلام بدليل قوله في الحديث الاخر عيدنا اهل الاسلام واهل ذكره البخاري

في صدر الباب وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفرادا وجمعا وهذا يستدل به على الحكم الغائب لا على عين القضية قال
والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله فإنها أيام عيد أي أيام منى فلما سماها أيام عيد كانت محلا لأداء هذه
الصلاة لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخرا وهو آخر أيام منى قال
ووجدت بخط أبي القاسم بن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنساء راحة العيد المباح كان آكد أن يندبهن
إلى صلاته في بيوتهن فيلتئم قوله في الترجمة وكذلك النساء مع قوله في الحديث دعهما فإنها أيام عيد قوله
ومن كان في البيوت والقرى يشير إلى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وقد تقدم
في باب فضل العمل في أيام التشريق وبين الزهري ليس على المسافر صلاة عيد ووجه مخالفته كون عموم الحديث
المذكور يخالف ذلك قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام هذا الحديث لم أره هكذا
وإنما أوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين وقد تقدم في ثالث ترجمة من كتاب العيدين بلفظ إن لكل
قوم عيدا وهذا عيدنا وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا أيام منى عيدنا أهل الإسلام
وهو في السنن وصححه ابن خزيمة وقوله أهل الإسلام بالنصب على أنه منادى مضاف أو حذف منه حرف النداء
أو بإضمار أعني وأخص وجوز غيره أبو البقاء في إعراب المسند الجر على أنه بدل من الضمير في قوله عيدنا قوله
وأمر أنس مولاه في رواية المستملي مولاهم قوله ابن أبي غنية كذا لأبي ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة
وللأكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح قوله بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين
من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج
والأشعث وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل أنس أن أنسا كان
ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاهم ركعتين والمراد بالبعض المذكور
عبد الله بن أبي بكر بن أنس روى البيهقي من طريقه قال كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم
مثل صلاة الإمام في العيد قوله وقال عكرمة وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون
في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر أو أضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم قوله وقال عطاء زاد في رواية
الكشميهني وكان والأول أصح فقد رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من
فاته العيد فليصل ركعتين وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة
تشير إلى أنها تقضى كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في
أوائل كتاب العيدين وكذا قوله فيه وقال هشام هو معطوف على الإسناد المذكور كما تقدم بيانه وقوله
فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم كذا في الأصول بحذف فاعل زجرهم ووقع في رواية كريمة
فزجرهم عمر كذا هنا وسيأتي بهذا الإسناد في أوائل المناقب بحذفه أيضا للجميع وضبط النسفي بين
زجرهم وبين فقال إشارة إلى الحذف وقد ثبت لفظ عمر في طرق أخرى كما تقدم في أوائل العيدين وقوله أمنا
بسكون الميم وقوله يعني من الأمن يشير إلى أن المعنى اتركهم من جهة أنا أمناهم أمنا وأراد أنه مشتق من الأمن لا من
الأمان الذي للكفار والله أعلم قوله باب

الصلاة قبل العيد وبعدها

أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم
بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم
من ذلك ويؤيد الأول الاقتصار على القبل وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام
دون المأموم أو بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون
يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالأول قال الأوزاعي
والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد وأما مالك فمنعه في
المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الأم ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس
حديث الباب ما نصه وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فمخالف له في ذلك ثم بسط
الكلام في ذلك وقال الرافعي يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك
الصيمري فقال لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا إلا للإمام في موضع الصلاة وأما النووي في شرح مسلم
فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص
الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله

صلى

صلى ركعتين أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال إسحاق ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل
في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما
مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم قوله وقال أبو المعلى
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم أقف على
أثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع تاما من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد خاتمة اشتمل
كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على أربعة وسبعين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما
مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس كان لا يغدو قبل صلاة عيد الفطر
وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس في العمل في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر
في مخالفة الطريق وأما حديث عقبة بن عامر المشار إليه في الباب الماضي فإن كان مرادا زادت العدة واحدا معلقا
ولم يخرجه مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون أثرا معلقا إلا أثر أبي بكر وعمر وعثمان
في الصلاة قبل الخطبة فإنها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي إلى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الوتر

كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة
عند ابن شبويه والأصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثأر وفي لغة مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن
إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة
لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس
وحديث عائشة وأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم
عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني وأورده الباقون بالعنعنة فائدة
في الأبحاث المتعلقة بالوتر اختلف في الوتر في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط
شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال
فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوبا أو لا وقد اختلفوا
في أول وقته أيضا وفي كونه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض
ما ذكرناه وسيأتي الكلام على ما لم يترجم له في أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعده قوله أن رجلا لم أقف على اسمه ووقع
في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال
فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره وعند النسائي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية وعند محمد بن نصر
في كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلدة من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل
وقد سبق في باب الحلق في المسجد أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله عن صلاة
الليل في رواية أيوب عن نافع في باب الحلق في المسجد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة
الليل ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل
والوصل وفي رواية ابن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل أما
قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر وأولى
ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية
وإسحاق وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع وبأنه خرج
جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين من رواية أخرى عن حكم
المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من
أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي الأزدي حتى
أقبل منه وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ولو كان حديث
الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب بإسناد
قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف

بالرفع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا وقد روى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن
ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين **قوله** مثنى مثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار
العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف واما اعادة مثنى فللمبالغة في التاكيد وقد فسره
ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين
وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو
المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل
قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى
الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف
على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم
يواظب صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه
الوصل فعند ابي داود ومحمد بن نصر من طريقي الاوزاعي وابن ابي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادهما على شرط
الشيخين واستدل به ايضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال
به اقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوي فانه استدل على منع
التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن
شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل ايهما افضل
وقال الاثرم عن احمد الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر نحوه في
صلاة الليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة
على الوصل الا انا نختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السائل ولكون احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا وقد تعقب
كلامه على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر من
ركعتين ركعتين **قوله** فاذا خشي احدكم الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو
داود والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثهم ان ابن عمر كان يقول من صلى
من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل
صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم
يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اداء لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي
الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا
ينبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت
الضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد وانما قاله الشافعي في القديم وقال
ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الاكثر وفي
مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل
صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى
الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب
وعن عطاء والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم
وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وعن الشافعية يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد
المتقدم والله اعلم **فائدة** يؤخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار
شرعا وقد روى ابن دريد في اماليه بسند جيد ان الخليل بن احمد سئل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداءة
الشفق وحكي عن الشعبي انه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار **قوله** صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وعبد
الله بن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة
الامر [illegible] بصيغة الامر ايضا من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين
احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل بالليل هل يكتفي بوتره الاول

ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل ذلك هل يحتاج الى وتر آخر او لا فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق
ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر
في قوله اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مختصا بمن اوتر آخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما
ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني
فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث
حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل
بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا
كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والا فصل على وترك الذي كنت اوترت ومن طريق اخرى
عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اما انا فاصلي مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة فقيل ارايت ان اوترت قبل ان
تنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس بذلك باس واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة
واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة
واحدة اي مضافة الى الركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث
بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فاخذنا بما اجمعوا عليه
وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا
لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن
ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس
وعائشة كراهية الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا وعن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة
فهذه الآثار تقدح في الاجماع الذي نقله واما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر
بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة انتهى فيرد عليه ما رواه
الحاكم من حديث عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي من حديث ابي بن
كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن
ويبين في عدة طرق ان السور الثلاث لثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال انهما لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين
ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف
ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ومن طريق المسور بن مخرمة
ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لم يقعد بينهن ومن طريق
قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا
بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وسياتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ولكن النزاع
في تعيين ذلك فان الاخبار الصحيحة تاباه **قوله** توتر له ما قد صلى استدل به على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدم
شفع وادعى بعض الحنفية ان هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح ويحتاج الى دليل تعيين
الثلاث وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما قد
صلى اي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال
لا في الصحة ويؤيده حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر
وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان قرا القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وسياتي في المغازي
حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة وسياتي في المناقب عن معاوية انه اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه
وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقهاء لم ياخذوا بعمل معاوية في ذلك وكانه اراد فقهاءهم **قوله** وعن نافع هو
معطوف على الاسناد الاول وهو في الموطا كذلك الا انه ليس مقرونا به في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف
عدة احاديث ولهذا فصله البخاري عنه **قوله** ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته
ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر
الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين
ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه

ونزه بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال ان يكون المراد
بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل والله اعلم واما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة
مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة واحلت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد
ابن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابو حمزة وغيرهم مطولا
ومختصرا وسأذكر ما في طرقهم من الفوائد مضافا كل رواية الى مخرجها ان شاء الله تعالى قوله انه بات عند ميمونة زاد شريك
ابن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل
ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي
ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس
بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب
قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه
في المسجد اعاده اليه بعد العشاء الى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع
عن كريب من الزيادة فقال يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع
اي في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فايقظيني وكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية ثم اراد الاستظهار خشية ان يغلبه النوم
فوصى ميمونة ان توقظه قوله في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها
ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امرأته في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حائضا وفي رواية شريك بن
ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقد سبقت الاشارة اليه
في كتاب العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع في العرض ومسح النوم وقراءة الآيات في باب قراءة القرآن بعد الحدث وكذا على
الشن قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما
بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ
وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام
من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق
عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته قوله ثم قام الى
شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضأ قوله فاحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة
ابن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف
الوضوء ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم
من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن
كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الغسل قوله ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه
ثم دخل البيت فقام يصلي قوله فصنعت مثله يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك
والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت
ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض
على امته قوله فقمت الى جنبه تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة مستوفى قوله واخذ باذني زاد محمد بن الوليد
في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت
اخذ بشحمة اذني وفي هذا رد على من زعم ان اخذ الاذن انما كان في حال ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا
برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته
على هذه الصفة ان لا يعود الى مسكها لما ذكر من تأنيسه وايقاظه لان حاله كانت تقتضي ذلك
لصغر سنه قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع
التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها فسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس
التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين
ست مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات

حيث

حيث قال فتتامت وليلة فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وهو موافق لرواية مخرمة بن سعيد الماضية في الامامة عن كريب فصلى
ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد ركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية
الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر فقام فصلى ركعتين فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية
شريك بن ابي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج
فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة لما معهم من الزيادة
ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى حسنه ان استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية
قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى
خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربع على انها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه من طريق
المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم
انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس
ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن
وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من
طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع
بين روايتي سعيد وكريب واما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند ابي داود فصلى ثلاث عشرة ركعة
منها ركعتا الفجر فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب واما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد
صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد واما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه
بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ولم ار في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر
الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد
الله بن عباس عند مسلم ما يخالف ذلك فان فيه فصلى ركعتين اطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات
ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة
انتهى فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين او اربعا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من الراوي عنه
حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل ان يكون لم يذكر
حكم الثمان كما تقدم واما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابي داود والحاصل ان قصة
مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك
ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد او نقص والمحقق من عدد
صلاته في تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية
ابي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل
ولم يبين هل سنة الفجر منها او لا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر
بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق الباب فيمكن ان يحمل قوله صلى ركعتين
ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم صلى ركعتين الخ اي بعد ان قام وسيأتي نحو هذا الجمع
في حديث عائشة في ابواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة
ابن عباس هذه باحتمال ان يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم
ذكر الجميع مجملا والله اعلم قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين تقدمت تسمية المؤذن قريبا
وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر او بعدهما في اوائل ابواب التطوع قوله ثم خرج اي الى
المسجد فصلى اي الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتي في الدعوات وكان من دعائه
اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسيأتي الكلام عليه في اواخر ابواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وفي حديث ابن
عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع ويحتمل ان يكون اعطاؤه
العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك وفيه جواز تقاضي الوعد وان كان من وعد به مقطوعا
بوفائه وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضعيف وحسن المعاشرة للاهل والرد على من يؤثر دوام
الانقباض وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض وترك
الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل اذنه لتأنيسه وايقاظه

وقد قيل ان المتعلم ان تو بعد بقتل ان ذكان اذكى لفهمه وفيه حمل افعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به وشرعية
التنفل بين المغرب والعشا وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني والبداءة بالسواك واستيعابه عند كل وضو
وعند كل صلاة وتلاوة اخر آل عمران عند القيام الى صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث ولعله
المراد بالوضو للجنب وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لان الاناء المذكور كان قصعة او صحفة واستحباب التقليل من الماء في
التطهير مع حصول الاسباغ وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر بالعلم حيث قال نام الغليم وبيان فضل
ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تاتيه في ذلك وفيه اتخاذ موذن راتب للصلاة واعلام الموذن
الامام بحضور الصلاة واستدعايه لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك كما سياتي البحث فيه في اواخر كتاب
الصلاة وفيه مشروعية الجماعة في النافلة والايتمام بمن لم ينو الامامة وبيان موقف الامام والماموم وقد تقدم
كل ذلك في ابواب الامامة والله المستعان واستدل به على ان الاحاديث الواردة في كراهة القراءة على غير وضو
ليست على العموم في جميع الاحوال واجيب بان نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به الا ان ثبت
انه قرا الايات بين قضاء الحاجة والوضوء والله اعلم انتهى الكلام على حديث ابن عباس واما طريق ابن عمر الثانية
فالقاسم المذكور في اسناده هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقوله فيه فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة فيه دفع
لقول من ادعى ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية
طلوع الفجر او غير ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم
انه معلق وقوله فيه منذ ادركنا اي بلغنا الحلم او عقلنا وقوله يوترون بثلاث وان كلا لواسع يقتضي ان القاسم فهم
من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر والله اعلم
واما حديث عايشة فقد اعاده المص اسنادا ومتنا في كتاب صلاة الليل وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله
تعالى ومحتمل ما يراده هنا انه لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس اذ ظاهر حديث ابن عباس فصل
الوتر وهذا محتمل للامرين وقد بين القاسم ان كلا الامرين واسع فشمل الفصل والوصل والاقتصار على
واحدة قال الكرماني قوله وان كلا اي ان كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز ولما
تعين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمل كلامه لان المخالف من الحنفية يحمل كلما ورد من الثلاث على
الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث ظاهره في الفصل كحديث عايشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان
اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحمل الطحاوي هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين
قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيراء مع احتمال ان يكون المراد بالبتيراء ان يوتر بواحدة فردة ليس
قبلها شي وهو اعم من ان يكون مع الفصل والوصل وصرح كثير منهم ان الفصل يقطعهما عن ان يكونا من جملة الوتر
ومن خالفهم يقول انهما منه بالنية وبالله التوفيق قوله باب ساعات الوتر
اي اوقاته ومحصل ما ذكره ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشا
كذا نقل ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشا قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن صلى العشا وبان
انه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا او ظن انه صلى العشا فصلى الوتر فانه يجزئ على هذا القول دون
الاول ولا معارضة بين وصية ابي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عايشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة
الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل
فليوتر من اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله
قوله وقال ابو هريرة هو طرف من حديث اورده المص من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان انام
واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي هريرة قوله الا بتا امرنا
قوله نطيل كذا للاكثر بنون الجمع وللكشميهني اطيل بالافراد وجوز الكرماني في اطيل ان يكون بلفظ المجهول الماضي وبرفع
المضارع من الاول وبعد قوله كان النبي يصلي من الليل مثنى مثنى استدل به على فضل الفصل لكونه امر بذلك وفعله
واما الوصل فورد من فعله فقط قوله ويوتر بركعة لم يبين وقتها وبينت عايشة انه فعل ذلك في جميع اجزاء الليل
والسبب في ذلك ما سنذكره في الباب الذي بعده قوله وكان بتشديد النون قوله باذنيه اي لقرب صلاته من
الاذان والمراد به هنا الاقامة فالمعنى انه كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات
اول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سوال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما
ووقع في رواية مسلم ان انسا قال لابن عمر اني لست عن هذا اسالك قال انك لضخم الا تدعني استقري لك الحديث

انتهى

انتهى ويستفاد من هذا جواب السائل باكثر مما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه ومن قوله انك لضخم ان السمن في الغالب يكون قليل الفهم
قوله قال حماد اي ابن زيد الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله بسرعة كذا لابي ذر ولابي الوقت ولابن شبويه ولغيرهم سرعة بغير
الموحدة وهو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان باذنيه وهو يوافق ما تقدم قوله حدثنا ابي هو حفص بن غياث
ومسروق هو ابن الاجدع لا ابن كيسان قوله كل الليل [illegible] على الطريق بالرفع على الابتداء والجملة خبره والتقدير اوتر فيه
ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق [illegible] قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره
فانتهى وتره الى السحر زاد ابو داود والترمذي حين مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر في
اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف
من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل [illegible] وله في رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر
الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به [illegible] وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر
ووقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر [illegible] وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من
قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
واعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ابو المنيب [illegible] على تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ
حق بمعنى واجب في عرف الشرع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد قوله باب
ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وفي رواية الكشميهني للوتر قوله حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو
ابن عروة قوله وانا معترضة تقدم الكلام عليه في سترة المصلي قوله ايقظني فاوترت اي فقمت فتوضات فاوترت
واستدل به على استحباب جعل الوتر اخر الليل سواء المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او
بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها
نايمة للوتر وابقاها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكيد امر الوتر وانه فوق غيره من
النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النايم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج
الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال
انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان النايم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه
الغافل واجب قوله باب ليجعل اخر صلاته وترا اي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب
في اثنا الكلام على [illegible] واستدل به بعض من قال بالوجوب وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا اخرها
وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله قوله باب الوتر على الدابة لما ذكر حديث
عايشة في ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر اخر الليل فقد يتمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المص
بحديث ابن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكره في ترجمتين احداهما يدل على كونه نفلا والثانية تدل على انه اكد من
غيره قوله عن ابي بكر بن عمر لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس له في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد قوله بلى والله فيه
الحلف على الامر الذي يراد تاكيده قوله اما لك في رسول الله اسوة فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه
من السنن قوله كان يوتر على البعير قال الزين بن المنير ترجم بالدابة تنبيها على انه لا فرق بينها وبين البعير
في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزئ على واحدة منهما ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد تقدم في
ابواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر وروى محمد بن نصر
من طريق ابن جريج قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج واخبرني موسى بن عقبة عن نافع
ان ابن عمر كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فايدة قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين
ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه راى ابن عمر نزل فاوتر
وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر على الراحلة لانه لا نزاع ان صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه اخر
عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض قوله باب الوتر في السفر
اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت
مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة
لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا
بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر

كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر الى غير ذلك مما قال قوله الا الفرائض اي لكن الفرائض بخلاف ذلك وكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا ان يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحة في شهادته

قوله باب القنوت قبل الركوع وبعده القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام قال الزين بن المنير اثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة الى الرد على من روي عنه انه بدعة كابن عمر وفي الموطا عنه انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث كذا قال ويظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت في الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع انه قد ورد الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري قوله سئل انس في رواية اسماعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس فعرف بذلك انه ابهم نفسه قوله فقيل اوقنت في رواية الكشميهني بغير واو وللاسماعيلي هل قنت قوله قبل الركوع اراد الاستفهام اي او بعد الركوع قوله بعد الركوع يسيرا قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متواليا قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول قوله قد كان القنوت فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم قوله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله اصلا ومعنى قوله كذب اي اخطا وهو لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب اي ان كان حكى ان القنوت دائما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبينه ما اخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده اسناده قوي وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سياتي في المغازي بلفظ سال رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند فراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قوله كان بعث قوما يقال لهم القراء ياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وكذا على رواية ابي مجلز والتيمي الراوي عنه هو سليمان وهو يروي عن انس نفسه ويروي عنه ايضا بواسطة كما في هذا الحديث قوله حدثنا اسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله كان القنوت في الفجر والمغرب قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها في اثناء صفة الصلاة وذكر مسلم من حديث البراء نحو حديث انس هذا وتمسك بها الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في

الصبح

الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك الماموم الامام في الدعاء ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على ان يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلفوا في محله وفي الجهر به تكملة ذكر ابن العربي ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما انشدنا لنفسه اجازة غير مرة

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معاني مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقراره بالعبوديه

سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

خاتمة اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا منها واحد معلق المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية احاديث والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار ثلاثة موصولة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ابواب الاستسقاء باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم كذا للمستملي دون البسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي كتاب الاستسقاء فقط وثبتت البسملة من رواية ابن شبويه والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس او الغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة وسياتي في باب تحويل الرداء التصريح بسماع عبد الله له من عباد قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سياتي مصرحا في الباب المذكور وسياتي تمامه قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المصلى كما سياتي التصريح به ايضا فيه وياتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة

قوله باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين وفيه خفي المراد من الترجمة ووجه ادخاله في ابواب الاستسقاء التنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المسلمين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن ان يقال ان المراد ان مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فثبتت بذلك صلاة الاستسقاء خلافا لمن انكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذي انذر بها او لكونه الذي قام بامور الناس فيها قوله حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي وكلاهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف بالرواية عن ابي الزناد دون المخزومي وقد لينه ابن معين والنسائي لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسياتي في الجهاد من رواية الثوري وفي احاديث الانبياء من رواية شعيب واخرجه الاسماعيلي من رواية موسى بن عقبة كلهم عن ابي الزناد قوله اللهم اجعلها سنين في الرواية الماضية في باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة اللهم اجعلها عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي يقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطاة والمراد بعد قوله فيها كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة آل عمران ان شاء الله تعالى قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها الخ هذا حديث آخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد عن قتيبة كما اخرجه البخاري ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي ان يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما قوله غفار غفر الله لها فيه دعاء بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل ياتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان لله رب العالمين وسياتي في المغازي وحديث عصية عصت الله ورسوله وانما خصت القبيلتان بهذا الدعاء لان غفار اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بيان ذلك في اوائل المناقب ان شاء الله تعالى قوله قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في

الصحيح يعني أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أثناء صفة الصلاة قوله كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود وسيأتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث قوله لما رأى من الناس إدبارا أي عن الإسلام وفي تفسير الدخان أن قريشا لما أبطؤوا عن الإسلام قوله فأخذتهم سنة بفتح المهملة أي أصابهم القحط قوله حصت بفتح الحاء والصاد المهملتين أي استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه قوله حتى أكلنا في رواية المستملي والحموي حتى أكلوا وهو الوجه وكذا قوله ينظر أحدكم عند الأكثر ينظر أحدهم وهو الصواب وسيأتي بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب والله أعلم قوله باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا قال ابن رشيد لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر انتهى ويظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور أن الذي سأله كان مشركا ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سأبينه ولذلك ذكر في لفظ الترجمة ما يدل على العموم في قوله سؤال الناس وذلك أن المصنف أورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب وقول أنس إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الإسماعيلي فقال حديث ابن عمر خارج عن الترجمة إذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي لهم ولا في قصة العباس التي أوردها أيضا وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه يستسقى الغمام بأن فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث أنس بأن في قول عمر كنا نتوسل إليك بنبيك دلالة على أن للإمام مدخلا في الاستسقاء وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل يستسقى هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام أن يستسقي لهم كما في الترجمة وكذا ليس في قول عمر إنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقي لهم إذ يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بالطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال انتهى وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه وأنه يبين أن الطريق الأولى مختصرة منها وذلك أن لفظ الثانية ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فدل ذلك على أنه هو الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها هو لا مجرد ما يدل عليه شعر أبي طالب وقد علم من بقية الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث أنس الآتي وغيرهما من الأحاديث وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائي عن أنس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم أنشد شعرا يقول فيه

وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه الأبيات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقا عمن يثق به وقوله يئط بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة والأطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم كذلك وكنى بذلك عن شدة الجوع لأنهما إنما يقعان غالبا عند الشبع وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه وهو عند الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس قال كانوا إذا قحطوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في إمارة عمر فذكر الحديث وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجم بخلاف ما أورده وهو كما قال وليس ذلك بمبدع لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسؤولا وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتي الرجل في المنام فقيل له ائت عمر الحديث وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضا والله الموفق قوله يتمثل أي ينشد شعر غيره قوله وأبيض بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة

او منصوب

أو منصوب بإضمار أعني أو أخص والراجح أنه بالنصب عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله قوله ثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد أطلق على كل من ذلك قوله عصمة للأرامل أي يمنعهم مما يضرهم والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وقد يستعمل في الرجل أيضا مجازا ومن ثم لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في السيرة بطولها وهي أكثر من ثمانين بيتا قالها لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الإسلام أولها

ولما رأيت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرى والوسائل

وقد جاهرونا بالعداوة والأذى ... وقد طاوعوا أمر العدو المزايل

أعبد مناف أنتم خير قومكم ... فلا تشركوا في أمركم كل واغل

فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم ... تكونوا كما كانت أحاديث وائل

أعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بسوء أو ملح بباطل

وثور ومن أرسى ثبيرا مكانه ... وراق ليرقى في حراء ونازل

وبالبيت حق البيت من بطن مكة ... وبالله إن الله ليس بغافل

كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ... ولما نطاعن دونه ونناضل

ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وما ترك قوم لا أبا لك سيدا ... يحوط الذمار غير ذرب مواكل

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل

يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل

قال السهيلي فإن قيل كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى إنما كان ذلك منه بعد الهجرة وأجاب بما حاصله أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه غلام انتهى ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه وسيأتي في الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء وقع بمكة وذكر ابن التين أن في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرا وغيره من شأنه وفيه نظر لما تقدم عن ابن إسحاق أن إنشاء أبي طالب لهذا الشعر كان بعد المبعث ومعرفة أبي طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت في كثير من الأخبار وتمسك بها الشيعة في أنه كان مسلما ورأيت لعلي بن حمزة البصري جزءا جمع فيه شعر أبي طالب وزعم في أوله أنه كان مسلما وأنه مات على الإسلام وأن الحشوية تزعم أنه مات كافرا وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة أبي طالب في كتاب الإصابة وسيأتي بعضه في ترجمة أبي طالب من كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى قوله وقال عمر بن حمزة أي ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف في الاحتجاج به ولكن لما كان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة عنه اعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والإسماعيلي من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه وعقيل فيهما بفتح العين قوله يستسقي زاد ابن ماجه في روايته على المنبر وفي روايته أيضا بالمدينة قوله يجيش بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال جاش الوادي إذا زخر بالماء وجاشت القدر إذا غلت وجاش الشيء إذا تحرك وهو كناية هنا عن كثرة المطر قوله كل ميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموي يحيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني والأنصاري شيخه يروي عنه البخاري أيضا وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع ووهم من زعم أن البخاري أخرج هذا الحديث عن الأنصاري نفسه قوله أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف

الجسم العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر وقد تقدم من رواية الاسماعيلي من رواية
الاسماعيلي رفع حديث انس المذكور في قصة عمر والعباس وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى عن
بالاسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير واهل الصلاح واهل بيت
النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه **قوله باب**
تحويل الرداء في الاستسقاء ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سياتي **قوله**
حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج واخرجه من طريقه **قوله** عن محمد بن ابي بكر اي ابن
محمد بن عمرو بن حزم وهو عبد الله بن ابي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن عباد ايضا
ابو بكر بن محمد بن عمرو كما سياتي بعد خمسة عشر بابا **قوله** استسقى فقلب رداءه ذكر الواقدي ان طول ردائه
صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان
يلبسهما في الجمعة والعيدين ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار
والاول اولى قال الزين بن المنير ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما بلفظ القلب
وكانه اراد انهما بمعنى واحد انتهى ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب فان في رواية الجمهور
حول وكذا هو في اول حديث في الاستسقاء وكذا اخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر وقد وقع
بيان المراد من ذلك في باب الاستسقاء بالمصلى في زيادة سفيان عن المسعودي عن ابي بكر بن محمد ولفظه
قلب رداءه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين
والمسعودي ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا وسياتي بيان كون زيادته موصولة ومعلقة
في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله شاهد اخرجه ابو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على
عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سوداء
فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم
النبي صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي كغيره ان الشافعي اختار في الجديد تنكيس
الرداء لا تحويله والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحسنه الشافعي احوط
وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك واستحب الجمهور ايضا ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه
احمد من طريق اخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى
ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن ثم ان ظاهر قوله فقلب رداءه ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء
وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في اثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه حول رداءه حين
استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول
رداءه واصله للمصنف كما سياتي بعد ابواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه
قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك ان التحويل وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء واختلف في حكمة
هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال
ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم
به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون اثبت
على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت
على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى فان الاتباع اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله اعلم **قوله** حدثنا سفيان
هو ابن عيينة **قوله** قال عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله ويجوز ان يكون ابن عيينة حذف الصيغة
مرة وجرت عادتهم بحذف احداهما من الخط وقد حذفتا من اللفظ هنا وقد وقع عند الحموي والمستملي بلفظ عن
عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة **قوله** انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه
الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وضبطه الكرماني بضم الهمزة وبالباء الموحدة اي
امتنع ولم ار ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن
عمه وقد وقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ابيه عن عبد الله بن زيد وقوله
عن ابيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح وكذا لابن خزيمة

عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
قال سفيان فقلت لعبد الله بن ابي بكر حدثنا يحيى والمسعودي عن ابيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله بن ابي بكر
سمعته انا من عباد يحدث ابي عن عبد الله بن زيد فذكر الحديث **قوله** خرج الى المصلى فاستسقى في رواية الزهري المذكورة
خرج بالناس يستسقي ولم اقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على وقته وقد وقع
ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وابن حبان قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر
بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي
حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي
المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسالنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يستسقي لنا فغدا
نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان
اكثر احكامها كالعيد لكنها تخالفه بانها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى
الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار انها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر
بالليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهة وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله
عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة **قوله** واستقبل القبلة وحول رداءه
تقدم ما فيه قريبا **قوله** صلى ركعتين في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفي رواية
الزهري الآتية في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى
حديث عائشة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة
وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية
الثاني وعن احمد رواية كذلك ورواية يخير ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة
ولا ما يقرا فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيهما بسبح
وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره
الشافعي فقال يكبر فيهما ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما
في العيد وهو غلط منه عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالدعاء
ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف
واما قول ابن بطال ان رواية ابي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو اضبط من ولديه عبد الله ومحمد
فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم والله اعلم وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة
لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة وقد ترجم له بهذا الحديث ايضا الدعاء في الاستسقاء
قائما واستقبال القبلة فيه وحمله ابن العربي على حالة الصلاة ثم قال يحتمل ان يكون ذلك خاصا بدعاء
الاستسقاء ولا يخفى ما فيه وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير تقييد بالاستسقاء وكانه
الحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم ايضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بها وبكونها في المصلى وقد
استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء وبتحويل الظهر الى الناس عند
الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وقوله كان ابن عيينة الخ يحتمل ان يكون
تعليقا ويحتمل ان يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ويرجح الثاني ان الاسماعيلي اخرجه
عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء وكذا اخرجه
النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن عيينة غلط فيه **قوله** لانه هذا يعني راوي حديث الاستسقاء
عبد الله اي هو عبد الله بن زيد بن عاصم فالتقدير لان هذا اي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم **قوله**
مازن الانصار احترازا عن مازن تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم او مازن قيس وهو مازن بن منصور بن
الحارث بن حفصة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن غيلان ومازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن
ومازن بن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن شيبان وهو مازن
ابن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم قال الرشاطي المازني في القبائل كثير والمازن في اللغة بيض النمل وقد
حذف البخاري مضافا به والتقدير وذلك اي عبد الله بن زيد اي الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا
في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج

لابي حنيفة عاصم بن ثابت وحفيده عيسى بن الحارث بن الخزرج والله اعلم قوله باب
انتقام الرب من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية عن حديث
وما اثر قال ابن رشيد كانها كانت في رقعة مفردة فاهملها الناقل وكانه وضعها ليدخل تحتها حديثا فلم يتفق
والذي يناسبها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في باب من الاستسقاء لاخر ذلك ليقع لنا التغيير في بعض
سنده كما جرت به عادته غالبا فخانته عن ذلك عايق والله اعلم قوله باب الاستسقا
في المسجد الجامع اشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقا لان الملحوظ في الخروج المبالغة
في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بنا على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث
في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له ايضا بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة
الاستسقا وترجم له ايضا الاستسقا في خطبة الجمعة فاشار بذلك الى انه ان اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت
خطبة الاستسقا وصلاتها في الجمعة وحكى الاطراف الثلاثة على شريك فالاولى عن ابي ضمرة والثانية عن مالك
والثالثة عن اسمعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك واخرجه ايضا من طرق اخرى عن انس سنشير اليها عند
النقل عن روايتها ان شا الله تعالى قوله ان رجلا لم اقف على تسميته في حديث انس وروى الامام احمد من حديث
كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وسنذكر بعض سياقه بعد قليل وروى البيهقي في الدلائل
من طريق مرسلة ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ولكن رواه ابن ماجة من
طريق شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جا رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث ففي هذا
انه غير كعب وسياتي في بعد ابواب في هذه القصة فاتاه ابو سفيان ومن ثم زعم بعضهم انه ابو سفيان بن
حرب وهو وهم لانها جائت في واقعة اخرى كما سنوضحه ان شا الله تعالى في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين
وقد تقدم في الجمعة من رواية اسحق بن طلحة عن انس اصابت الناس سنة اي جدب على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي وسياتي في رواية يحيى بن
سعيد عن انس اتى رجل اعرابي من اهل البدو ولاحمد في رواية ثابت الاتية في باب الدعا اذا كثر المطر
عن انس فقام الناس وصاحوا فلا يعارض ذلك لانه يحتمل ان يكونوا سالوا بعد ان سال او يحتمل انه نسب ذلك
اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدون من طلب دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم وتقدم في رواية
ثابت ايضا عند احمد قال لبعض اهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول قوله من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو ويجوز
ضمها اي مواجهه ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدبر القبلة وهو وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان
مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضا وفسر بعضهم
دار القضا بانها دار الامارة وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضا لانها بيعت في قضا دينه
فكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة
في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني سمعت ابن فديك عن عمه كانت دار القضا لعمر فامر عبد الله وحفصة
ان يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معوية فكانت تسمى دار القضا قال ابن ابي فديك سمعت
عمي يقول ان كانت لتسمى دار قضا دار قضا الدين قال واخبرني عمي ان الخوخة الشارعة في دار القضا غربي المسجد هي خوخة
ابي بكر الصديق التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر وقد صارت بعد ذلك
الى مروان وهو امير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة فلا يكون غلطا كما قال بعض المتاخرين وجا في تسميتها دار القضا قول اخر رواه عمر بن شبة
في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني ايضا عن عبد العزيز بن عمران عن رشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله
عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت كانت دار القضا لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار القضا لان عبد الرحمن
ابن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الامر فباعها بنو عبد الرحمن من معوية بن ابي سفيان قال
عبد العزيز وكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد ولذلك زاد احمد في رواية
ثابت عن انس اني لقائم عند المنبر فاذهبت ذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث
بهذا السياق كاملا الا من روايته قوله قائم يخطب زاد في رواية قتادة في الادب بالمدينة قوله فقال يا رسول
الله هذا يدل على ان السائل كان مسلما فانتفى ان يكون ابا سفيان لانه حين سواله لذلك كان لم يسلم
كما سياتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا قوله هلكت الاموال في رواية كريمة وابي ذر جميعا عن الكشميهني

المواشي وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيره
وفي رواية يحيى بن سعيد الاتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم
وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر قوله وانقطعت السبل في رواية الاصيلي وتقطعت بمثناة وتشديد
الطا والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر وكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد
ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الاتية عن انس قحط
المطر اي قل وهو بفتح القاف والطا وحكي بضم ثم كسر وزاد في رواية ثابت الاتية عن انس واحمرت الشجر واحمرارها كناية عن
يبس ورقها لعدم شرب الما او لانتثاره فيصير الشجر اعوادا بغير ورق ووقع لاحمد في رواية قتادة وامحلت الارض وهذه الالفاظ
تحتمل ان يكون الرجل قال كلها ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قال
صاحب المطالع وغيره قوله فادع الله يغيثنا اي فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر ولابي ذر ان يغيثنا وفي رواية اسمعيل
ابن جعفر الاتية للكشميهني يغيثنا بالجزم ويجوز الضم في يغيثنا على انه من الاغاثة وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله
في رواية اسمعيل بن جعفر فقال اللهم اغثنا ووقع في رواية قتادة فادع الله ان يسقينا وله في الادب فاستسق
ربك قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هرون اللهم اغثنا وجائز ان يكون من الغوث او من الغيث والمعروف
في كلام العرب غثنا لانه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب
دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل اغاثه
ومن فتح اوله فمن الغيث ويحتمل ان يكون معناه اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قوله فرفع يديه زاد النسائي في رواية
سعيد عن يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد في رواية شريك حذا وجهه
ولابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه ودعا زاد في رواية قتادة في
الادب فنظر الى السما قوله فقال اللهم اسقنا اعاده ثلاثا في هذه الرواية ووقع في رواية ثابت الاتية عن انس اللهم
اسقنا مرتين والاخذ بالزيادة اولى ويرجحها ما تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا قوله
من سحاب اي مجتمع ولا قزعة بفتح القاف والزاي بعدها مهملة اي سحاب متفرق قال ابن سيدة القزع قطع من السحاب
رقاق زاد ابو عبيد واكثر ما يجي في الخريف قوله ولا شيئا بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور اي ما نرى شيئا والمراد نفي
علامات المطر من ريح وغيره قوله وما بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكي انه
بفتح اللام قوله من بيت ولا دار اي يحجبنا عن رويته واشار بذلك الى ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت
ولا غيره ووقع في علامات النبوة قال انس وان السما لفي مثل الزجاجة اي لشدة صفائها وذلك
مشعر بعدم السحاب ايضا قوله فطلعت اي ظهرت من ورايه اي سلع وكانها نشات من جهة البحر لان موضع سلع يقتضي
ذلك قوله مثل الترس اي مستديرة ولم يرد انها مثله في القدر لان في رواية حفص بن عبد الله عند ابي عوانة فنشات
سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت المذكورة فهاجت ريح انشات
سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشا السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق الاتية حتى ثار السحاب
امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى راينا المطر يتحادر عن لحيته وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه
كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السما انتشرت هذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت الى
الافق فانبسطت حينئذ وكان فايدته تعميم الارض بالمطر قوله ما راينا الشمس سبتا كناية عن استمرار الغيم الماطر
وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر واصرح منه ذلك رواية اسحق الاتية
بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى واما قوله سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت
يعني احد الايام والمراد به الاسبوع وهو من تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة قال صاحب النهاية فالراد قطعة
من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا اي من السبت الى السبت اي جمعة وقال المحب الطبري مثله وزاد ان فيه تجوزا لان السبت
لم يكن مبدا ولا الثاني منتهى وانما عبر انس بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم
وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره عن ثابت في الدلايل
ان المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعة من الزمان
وان الداودي رواه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب بان الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا
وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس وكان من ادعى انه تصحيف
استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية اسمعيل بن جعفر الاتية سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا اراد ستة ايام

ثابت وبين قاده سبتا كما اخذناه لما بوجها مضعف من الصحيحين وقد وقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة
وفي رواية للنسائي فدامت جمعة وفي رواية عبدوس كالة يسمي ابيه الحكم عياض من سبتا كما يقال جمعة اي من هذا
هذه الرواية لا يعرف وفي رواية قتادة الاتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم بلفظ في الجمعة
من وجه اخر بلفظ فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا ولمسلم في رواية ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه
نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللمص في
الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة واخره موحدة مسيل
الماء قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على
التعدد وقد قال شريك في اخر هذا الحديث هنا سالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم
يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وقد تعددت
وسياتي في رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وكذا لقتادة في الادب وتقدم في الجمعة من وجه
اخر كذلك وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وسياتي من رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله
ومثله لابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى واصله في
مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل انسا تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره ويؤيد ذلك
رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
اتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصين اخو عيينة قحوطا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك
ان يغيثنا فذكر الحديث وفيه فقال اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر بركتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا
مريعا طبقا واسعا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب اللهم اسقنا الغيث
وانصرنا على الاعداء وفيه قال فلا والله ما نرى في السماء من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من بناء فذكر
نحو حديث انس بتمامه وفيه فقال الرجل يعني الذي سال له ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في
الاصل والظاهر ان السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله اعلم وافادت
هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل اي بسبب
غير السبب الاول والمراد ان كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي او لعدم ما يكنها
من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي من كثرة الماء واما انقطاع السبل فلتعذر
سلوك الطرق من كثرة الماء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك
تهدمت البيوت وفي رواية اسحق هدم البناء وغرق المال قوله فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها الضم والسكون
وللكشميهني هنا ان يمسكها والضمير يعود على الامطار او على السحابة او على السماء والعرب تطلق على المطر
سماء ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الماء وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية
قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم زاد حميد لسرعة ملال ابن ادم
قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه تقدم الكلام عليه قريبا قوله اللهم حوالينا ولا علينا
بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور قوله ولا علينا فيه بيان
للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال
الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي
ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف
ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن
الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انفا انتهى قوله اللهم على الاكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام
بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هي اكبر من الكدية
وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير
وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية قوله والظراب بكسر المعجمة واخره موحدة
جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن قال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة
قوله والاودية في رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع
افعلة جمع فاعل الا اودية جمع واد وفيه نظر وزاد مالك في روايته ورؤوس الجبال قوله فانقلعت اي السماء

او السحابة الماطرة والمعنى انها امسكت عن المطر على المدينة وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت
عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق
السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة والمراد بقوله ما نرى شيئا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب
يتمزق كانه الملاحف حين تطوى والملاحف بالمهملة جمع ملحفة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند المص
فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب فجعل السحاب
يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن انس فتكشطت
اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ولاحمد
من هذا الوجه فتقورت فوق رؤوسنا من السحاب حتى كانا في اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء
دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط به وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية اسحق عن انس فما
يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة
هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطه
الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب لكن جزم عياض بان من
قاله بالنون فقد صحف وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادي قناة شهرا وقناة بفتح القاف
والنون الخفيفة علم على ارض ذات مزارع بناحية احد وواديها احد اودية المدينة المشهورة قاله الحازمي وذكر
محمد بن الحسن المخزومي في اخبار المدينة باسناد له ان اول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الاسلام
وفي رواية له ان تبعا بعث رائدا ينظر الى مزارع المدينة فقال نظرت فاذا قناة حب ولا تبن والجرف حب
وتبن والحرار يعني جمع حرة بمهملتين لا حب ولا تبن انتهى وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وسال الوادي قناة
واعرب بالضم على البدل على ان قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره وقرات بخط الرضي
الشاطبي قال الفقهاء يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا
الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه اي سال مثل القناة وقوله في الرواية المذكورة
الاحدث بالجود هو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على ان المطر استمر فيما سوى المدينة فقد يشكل بانه يستلزم
ان قول السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد ان
المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب وبطون الاودية لا في الطرق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة
كثير ولو كان يجاورها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد للماشية اماكن يكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر
فيزول الاشكال وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام في
الخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم يباشر ذلك بعض اكابر الصحابة
لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية
فيسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه
بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعاء ثلاثا
وادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة
الاستسقاء وليس في السياق ما يدل على انه نواها مع الجمعة وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة الله دعاء نبيه عليه السلام
عقبه او معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع
برفع الضرر وابقاء النفع ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله
رفع ذلك العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله
عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعاء لما سالوه في ذلك
بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة اشار الى ذلك ابن ابي جمرة نفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب
على المنبر تعجبا من احوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليمين لتاكيد
الكلام ويحتمل ان يكون ذلك جرى على لسان انس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة
مخصوصة وعلى ان الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري واما
الثاني فقال به ابو حنيفة كما تقدم وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية الصلاة لها
وقد ثبتت في واقعة اخرى كما تقدم واستدل به على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء قال ابن بطال وتعقب بما

٦٢١

سيأتي في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء وفي الباب عدة احاديث جمعها المنذري في جزء مفرد واورد منها النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول انس كان لا يرفع يديه الا في الاستسقا بعد اربعة عشر بابا ان شا الله تعالى وفيه جواز الدعا بالاستصحا للحاجة وقد ترجم له البخاري بعد ذلك **قوله باب** الاستسقا في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة اورد فيه حديث انس المذكور من طريق اسماعيل بن جعفر عن شريك المذكور وقد تقدمت فوايده في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية كريمة يوم جمعة بالتنكير **قوله باب** الاستسقا على المنبر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من رواية قتادة عن انس وقد تقدمت فوايده ايضا **قوله باب** من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه ايضا وقوله فيه فدعا فمطرنا في رواية الاصيلي فادع الله فدعا وكان المصنف مقتصر فيما لم يذكر فيه وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقا لان الظاهر ما تضمنه الترجمة **قوله باب** الدعا اذا انقطعت السبل من كثرة المطر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق اخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر اي وسنا يرها ذكره في الحديث مما يشرع الاستصحا عند وجوده وظاهره ان الدعا بذلك لا يتوقف على سبق الاستسقا وكلام الشافعي في الام يوافقه وزاد انه لا يسن الخروج للاستصحا ولا الصلاة ولا تحويل الردا بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة او في اعقاب الصلاة وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية انه يسن قول الدعا المذكور في اثنا خطبة الاستسقا لانه لم ترد به السنة **قوله باب** ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه الخ انما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر لان الذي في الحديث انه لم يذكر انه حول رداه فيحتمل ان يكون ذلك من الراوي عن انس او ممن دونه فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وايضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع واما تقييده بقوله يوم الجمعة فلبين ان قوله فيما مضى باب تحويل الردا في الاستسقا اي الذي يقام في المصلى وهذا السياق اورده المصنف بهذا الحديث في هذا الباب مختصرا جدا وسيأتي مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة **قوله باب** اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم اورد فيه الحديث المذكور من وجه اخر عن مالك ايضا قال الزين بن المنير تقدم له باب سوال الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقا والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم **قوله باب** اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة منع اهل الذمة من الاستبداد بالاستسقا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة ولان الاستشفاع انما وقع عقب دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط ثم سئل ان يدعو برفع ذلك ففعل فنظيره ان يكون امام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فاجيب فجاه الكفار يسالونه بالسقيا انتهى ومحصله ان الترجمة اعم من الحديث ويمكن ان يقال هي مطابقة لما وردت فيه ويلتحق بها بقية الصور اذ لا يظهر الفرق بين ما اذا استشفعوا بسبب دعايه او بابتلا الله لهم بذلك فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمومنين في التماسهم منهم الدعا لهم وذلك من مطالب الشرع ويحتمل ان يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب اذا من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلا اجابهم مطلقا او اجابهم بشرط ان يكون هو الذي دعا عليهم او لم يجبهم الى ذلك اصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر ان ذلك من خصايصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الايمة فلعله حذف جواب اذا لوجود هذه الاحتمالات ويمكن ان يقال اذا رجا امام المسلمين رجوعهم عن الباطل او وجود ما ينفع عامة المسلمين شرع دعاوه لهم والله اعلم **قوله** عن مسروق قال اتيت ابن مسعود سيأتي في تفسير الروم بالاسناد المذكور في اوله بينا رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيامة فذكر القصة وفيها ففزعنا فاتيت ابن مسعود الحديث **قوله** فقال ان قريشا ابطاوا سيأتي في الطريق المذكور انكار ابن مسعود لما قال القاص المذكور وسنذكر في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور واقوال العلما في المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين مع بقية شرح هذا الحديث ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقا ابتدا وانتها **قوله** فدعا عليهم تقدم في اوايل الاستسقا صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره اسلط

٦٢٢

اوسط عليهم وسيأتي في تفسير يوسف بلفظ اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي تفسير الدخان اللهم اعني عليهم الخ فان قيل كان مقتضى ان ابتدا دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بعد ذلك بالمدينة في القنوت كما تقدم في اوايل الاستسقا من حديث ابي هريرة ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع ان يدعو بذلك عليهم مرارا والله اعلم **قوله** فجاه ابو سفيان في رواية الاسباط عن منصور الاتية بعد باب فجاه ابو سفيان كانه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال وابيض يستسقى الغمام بوجهه البيت لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على ان القصة المذكورة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل جدا والله المستعان **قوله** جيت تامر بصلة الرحم يعني والذين هلكوا بدعايك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعا لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان من وجه اخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط المعلقة **قوله** بدخان مبين الاية سقط قوله الاية لغير ابي ذر وسيأتي بقية اختلاف الرواة في تفسير الدخان **قوله** يوم نبطش البطشة الكبرى كذا للاصيلي بغير الاية **قوله** وزاد اسباط هو ابن نصر وهم من زعم انه اسباط بن محمد **قوله** عن منصور يعني باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاه ابو سفيان وناس من مكة فقالوا يا محمد انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث وقد اشار بقوله بعثت رحمة الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **قوله** فسقوا الناس حولهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وفي رواية البيهقي المذكورة فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت ايه الدخان وهو الجوع الخ وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا اسباط بن نصر الى الغلط في قوله وشكى الناس كثرة المطر الخ وزعموا انه ادخل حديثا في حديث وان الذي قيل فيه فشكوا كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن في قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها انس وليس هذا التعقب عندي بجيد اذ لا مانع ان يقع ذلك مرتين والدليل على ان اسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية ابي معوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت فقال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا انتهى والقايل فقيل يظهر لي انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاه ابو سفيان ثم وجدت في الدلايل للبيهقي من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يذكر فيه ابا سفيان قال جاه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجري المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فاحيوا فما لبثوا ان اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا تهدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجري هو ابو سفيان لكن يظهر لي ان فاعل قال يا رسول الله استنصرت الله الخ هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما اخرجه احمد ايضا والحاكم من طريق شعبة ايضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشي وكعب بشي فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري وسن قوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة انس بل قصة انس واقعة اخرى لان في رواية انس فلم يزل على المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسايل في هذه القصة غير السايل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا فان

ثبت انه كتب بين يدي اسلم عند الهجرة قوله استنصرت الله فنصرت على النصر باجابة دعائه عليهم وزال
الاشكال المتقدم والله اعلم واني ليكثر تعجبي من كثرة اقدام الدمياطي على تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم مع امكان
التصويب بمزيد التامل والتنقيب عن الطرق وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الالفاظ فلله الحمد على ما علم وانعم
قوله باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا كان التفسيرات تقول حوالينا وتكلف
له الكرماني اعرابا اخر واورد فيه حديث انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وانما اختار
لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها وما يمطر بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذا اللفظ لم يقع
الا في هذه الرواية وقوله فيها وتكشطت كذا للاكثر ولكريمة فتكشطت على البنا للمفعول قوله باب
الدعا في الاستسقا قايما اي في الخطبة وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة فيناسبه القيام
وقال غيره القيام شعار الاعتنا والاهتمام والدعا اهم اعمال الاستسقا فناسبه القيام ويحتمل ان يكون قام
ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع قوله قال لنا ابو نعيم قال الكرماني تبعا لغيره الفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول
يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهى وليس استعمال البخاري
لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث
لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول
معبرا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع قوله عن زهير هو ابو معوية بن خيثمة الجعفي وابو اسحق هو
السبيعي قوله خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني الى الصحرا ليستسقي وذلك حيث كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله
ابن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روى هذا الحديث
قبيصة عن الثوري عن ابي اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس
معه وفيهم زيد بن ارقم والبرا بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال
فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله
هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك قوله ثم صلى
ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته
عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه مسلم وقد تقدم في اوايل
الاستسقا ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور ذهبوا الى تقديم الصلاة وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ
ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز قوله فقام بهم في رواية ابي الوقت ولم يؤذن لهم قوله فاستسقى في رواية
ابي الوقت فاستغفر فائدة اورد الحميدي في الجمع هذا الحديث فيما انفرد به البخاري ووهم في ذلك وسببه ان رواية
مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن ارقم قوله ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة
للاستسقا والله اعلم قوله قال ابو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر وللحموي وحده وروى
عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدته كذلك في نسخة الصغاني فان كانت روايته محفوظة احتمل
ان يكون المراد انه روى في الجملة فيوافق قوله رأى لان كلا منهما يثبت له الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله
قال ابو اسحق هو موصول وقد رواه الاسماعيلي من رواية احمد بن يوسف وعلي بن الجعد عن زهير وصرحا باتصاله الى ابي اسحق وكان
السر في ايراد هذا الموقوف هنا كونه تفسير المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده دعا الله قايما اي كان على رجليه لا على المنبر
قوله باب الجهر بالقراءة في الاستسقا اي في صلاتها ونقل ابن بطال ايضا الاجماع عليه
قوله ثم صلى ركعتين يجهر في رواية كريمة والاصيلي بلفظ الماضي قوله باب كيف حول النبي
صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس اورد فيه الحديث المذكور وفيه فحول الى الناس ظهره وقد استشكل لان الترجمة
لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله كونه داعيا وحمل
الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار
احتاج الى الاستفهام عنه انتهى والظاهر انه لما لم يتبين من الخبر ذلك كانه يقول هو على التخيير لكن المستفاد
من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت انه كان يعجبه التيمن في شانه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ
الموعظة وارادة الدعا قوله ثم حول رداه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الردا وهو ظاهر كلام
الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال
انه ابتدا التحويل في اوسطه ويكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قوله باب

صلاة

صلاة الاستسقا ركعتين هو مجرور وعلى البدل من صلاة المجرور بالاضافة او التقدير صلاة ركعتين في
الاستسقا وهو عطف بيان او منصوب بتقدير وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الردا وقوله فيه عن عمه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي الوقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
الاستسقا في المصلى هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقا لانها اعم من ان
يكون الى المصلى ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى بخلاف تلك فناسبت كل رواية ترجمتها قوله
قال سفيان هو ابن عيينة متصل بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق كالمزي حيث علم للمسعودي في التهذيب
علامة التعليق فانه عند ابن ماجه من وجه اخر عن سفيان عن المسعودي وكذا قول ابن القطان لا يدرى عمن
اخذه البخاري قال لا يعرف احد المسعودي في رجاله وقد تعقبه ابن المواق بان الظاهر انه اخذه عن عبد الله بن
محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ان لا يكون ومثل هذا الموضع عنه لانه لم يقصد الرواية
عنه وانما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا وهو كما قال قوله عن ابي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم باسناده
وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدرى عمن اخذ ابو بكر هذه الزيادة انتهى وقد بين
ذلك ما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون ابي بكر رواها عن عباد بن تميم
عن عمه وكذا اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا قال ابن بطال حديث ابي بكر يدل على ان الصلاة
قبل الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب ردايه قال وهو اضبط للقصة من ولده عبد الله بن ابي بكر حيث ذكر الخطبة
قبل الصلاة قوله باب استقبال القبلة في الاستسقا اي في اثنا الخطبة التي
تقع من اجله في المصلى قوله حدثنا محمد بين ابو ذر في روايته انه ابن سلام قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي قوله خرج الى المصلى يصلي في رواية المستملي يدعو قوله وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك
من الراوي ويحتمل انه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم
من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك كما تقدم في باب تحويل الردا وكانه كان يشك فيه تارة ويجزم به اخرى
وتقدم الكلام على بقيته هناك قوله قال ابو عبد الله كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني
وحده هنا واليق المواضع بها باب الدعا في الاستسقا قايما فان فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا وعن عبد الله
ابن زيد حديثا فيحسن بيان التغاير بينهما حيث ذكرا جميعا واما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من
تصرف الكشميهني وكان رواه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطا ويمكن ان يكون قوله الاول اي الذي يعني
في باب الدعا في الاستسقا هو ابن يزيد بزيادة اليا في اول اسم ابيه قوله باب رفع الناس
ايديهم مع الامام في الاستسقا تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم انه يكتفي بدعا الامام في الاستسقا وقد
اشرنا اليه قريبا قوله وقال ايوب بن سليمان اي ابن بلال وهو من شيوخ البخاري الا انه كرر ذكر هذه الطريق
عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق ابي اسمعيل الترمذي عن ايوب وتقدم
الكلام على بقية المتن في باب تحويل الردا قوله فاتى الرجل فقال يا رسول الله بشق المسافر كذا للاكثر بفتح الموحدة
وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق اي مل وحكى الخطابي انه وقع فيه بشق اشتد
اي اشتد عليه الضرر قال الخطابي بشق ليس بشي وانما هو لثق يعني باللام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال لثق الطريق
اي صار ذا وحل ولثق الثوب اذا اصابه ندى المطر قلت وهي رواية ابي اسمعيل التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل
ان يكون مشق بالميم بدل الموحدة اي صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والبا متقاربان وقال ابن
بطال لم اجد لبشق في اللغة معنى وفي رواية المعافى نشق بالنون اي نشب وفي النون والقاف من مجمل اللغة
لابن فارس وكذا في الصحاح نشق الظبي في الحبالة اي علق فيها ورجل نشق اذا كان ممن يدخل في امور لا يتخلص منها ومقتضى
كلام هولاء ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة لانهم قالوا في المفصل تكراع
بشق بالموحدة تاخر ولم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن
الصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال ابو موسى في ذيل الغريبين الباشق طاير معروف فلو اشتق منه فعل فقيل
بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة فعلى هذا يكون معنى بشق اي قطع به عن السير
انتهى كلامه واما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلا اراه في شي مما اتصل بنا وهو تصحيف فان
البثق الانفجار ولا معنى له هنا والله اعلم قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
اخو اسمعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين

للباقين وإنما لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله أبو نعيم في المستخرج كما سيأتي الكلام عليه هناك
إن شاء الله تعالى قوله باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ثبتت هذه الترجمة في رواية
الحموي والمستملي قال ابن رشيد مقصوده بتكرير رفع الإمام يده وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد فائدة
زائدة وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء قال ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام
كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس وإن اندرج معه رفع الإمام قال ويجوز أن يكون نظر
بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله حتى يرى بياض إبطيه انتهى وقال الزين بن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين
لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء قوله
عن سعيد هو ابن أبي عروبة قوله عن قتادة عن أنس في رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة أن أنسا
حدثهم كما سيأتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا في الاستسقاء ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء
وقد تقدم ما كثيرة وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيه عدة أحاديث فذهب بعضهم إلى أن العمل بها
أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور
لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه ويؤيده أن
غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء
مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه وإما صفة اليدين في ذلك لما رواه
مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ولأبي داود
من حديث أنس أيضا كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال
النووي قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله
أن يجعل كفيه إلى السماء انتهى وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب
الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض قوله
باب ما يقال إذا مطرت ما يحتمل أن تكون ما موصولة أو موصوفة أو استفهامية قوله إذا مطرت كذا لأبي
ذر من الثلاثي وللباقين أمطرت من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور وقيل يقال مطر في الخير وأمطر في الشر قوله وقال
ابن عباس كصيب المطر وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله
أطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله صيبا فقدم
المصنف تفسيره في الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال أخوه الزين وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره في القرآن في سياق
مكروه ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع أراد أن يبين بقول ابن عباس أن المطر أنه ينقسم إلى نافع وضار قوله
وقال غيره صاب وأصاب يصوب كذا وقع في جميع الروايات وقد استشكل من حيث أن يصوب مضارع صاب
وأما أصاب فمضارعه يصيب قال أبو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله
كان في الأصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب أو المراد
ما حكاه صاحبه لأنه يقال صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض فوقع فيه تقديم وتأخير قوله حدثنا محمد
هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد أي ابن أبي
بكر الصديق وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنه وكذا سمع عبيد الله بن القاسم ونزل في هذه
الرواية عنه بواسطة نافع فأما معمرا فرواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه بإسقاط نافع من السند أخرجه عبد
الرزاق عنه قوله اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بفعل مقدر
أي اجعله ونافعا صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد
أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى
المطر رحمة وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة أوضح منه ولفظه كان إذا رأى
ناشئا في أفق السماء ترك العمل فإن كشف حمد الله فإن مطرت قال اللهم صيبا نافعا وسيأتي للمصنف في أوائل
بدء الخلق من رواية عطاء أيضا عن عائشة مقتصرا على معنى الشق الأول وفيها أقبل وأدبر وتغير وجهه وفيه وما أدري
لعله كما قال قوم عاد هذا عارض الآية وعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد
من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر قوله تابعه القاسم بن يحيى أي ابن عطاء بن مقدم المقدمي عن عبيد
الله هو ابن عمر المذكور يعني بإسناده ولم أقف على هذه الرواية موصولة وقد أخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن

محمد

محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الإسناد [illegible] وزعم مغلطاي أن الدارقطني وصل هذه المتابعة في الغرائب
[illegible]
قوله ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع [illegible]
[illegible]
قوله باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته [illegible]
[illegible]
باب إذا هبت الريح [illegible]
[illegible]
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا [illegible]
[illegible]
نصرها لسبب إهلاك أعدائه فيخشى من هبوبها أن تكون أحدا من عصاة أمته وهو كان بهم رؤوف رحيما صلى الله عليه وسلم
وأيضا فالصبا يؤلف السحاب ويجمعه فالمطر في الغالب يقع حينئذ وقد وقع في الخبر الماضي أنه كان إذا أمطرت سري عنه
وذلك يقتضي أن تكون الصبا مما يقع التخويف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله أعلم قوله حدثنا
مسلم هو ابن إبراهيم قوله بالصبا بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل
باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد ومن لطيف المناسبة كون
القبول نصرت أهل القبول وأن الدبور أهلكت أهل الإدبار وأن الدبور أشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد
أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة
نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما
أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم ومن الرياح أيضا الجنوب والشمال
فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف

بعدها بوحدة وبعد سنتين وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق إن شاء الله تعالى قوله باب
ما قيل في الزلازل والآيات قيل لما كانت هبوب الريح الشديدة توجب التخوف المفضي إلى الخشوع كانت الزلازل
ونحوها من الآيات أولى بذلك لا سيما وقد نص في الخبر على أن كثرة الزلازل من أشراط الساعة وقال الزين بن المنير وجه
إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر
دعاء مخصوص فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء وهل يصلى عند وجودها
حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي وصح ذلك
عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا
صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات ثم أورد المصنف في هذا الباب حديثين أحدهما حديث أبي هريرة
من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الأعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر
الزلازل الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن فإنه أخرج هذا الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعا
هنا وفي الزكاة وفي الرقاق واختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل
والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة
وقيل المراد تقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقال النووي في شرح قوله حتى يتقارب الزمان معناه
حتى تقرب القيامة منه وعابه الكرماني بأنه من تحصيل الحاصل وليس كما قال بل معناه قربه يقع ما ذكر من
الأمور المنكرة الحديث الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا وفيه قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل
والفتن هكذا وقع في الروايات التي اتصلت بصورة الموقوف عن ابن عمر قال اللهم بارك لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال القابسي سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأي انتهى وهو
من رواية الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ورواه أزهر السمان
عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في كتاب الفتن ويأتي الكلام عليه أيضا هناك
وذكر فيه من وافق أزهر على التصريح برفعه إن شاء الله تعالى وقوله فيه قالوا وفي نجدنا يأتي ذلك بعض من
حضر من الصحابة كما في الحديث الآخر عند الدعاء للمحلقين قالوا والمقصرين قوله باب
قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون قال ابن عباس شكركم يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها
كذلك ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان
يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون وهذا إسناد صحيح ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير
المسند وروي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره فأنزلت
هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم إلى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد
ابن خالد وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة أخرجه
عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا
بنوء كذا وقيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي
وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزدشنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي
قوله عن زيد بن خالد الجهني كذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما
عبيد الله فقال عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لأن عبيد الله سمع من زيد بن
خالد وأبي هريرة جميعا عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الأمة إذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث
به تارة عن هذا وتارة عن هذا وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير إليه وقد صرح صالح بسماعه له
من عبيد الله عند أبي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها حديث
ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في باب الوحي قوله
صلى لنا أي لأجلنا أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا وفيه جواز إطلاق ذلك مجازا وإنما الصلاة لله تعالى قوله
بالحديبية بالمهملة والتصغير يخفف باؤها ويثقل وسميت بشجرة حدباء هناك قوله على إثر بكسر الهمزة
وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء قوله سماء أي مطر وأطلق عليه سماء لكونها تنزل من جهة السماء
وكل جهة علو تسمى سماء قوله كانت من الليل كذا للأكثر وللمستملي من الليلة بالإفراد قوله فلما انصرف
أي من صلاته أو من مكانه قوله هل تدرون لفظ استفهام ومعناه التنبيه ووقع في رواية سفيان عن صالح

عند

عند النسائي ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الأحاديث الإلهية وهي تحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة قوله أصبح من عبادي هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر
بخلاف مثل قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان فإنها إضافة تشريف قوله مؤمن بي وكافر يحتمل أن
يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية
الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا
بنوء كذا ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة ويرشد إليه قوله في رواية معمر عن صالح عند عياض فأما من حمدني
على سقياي وأثنى علي فذاك آمن بي وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه وقال في آخره وكفر بي أو قال
كفر نعمتي وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم قال الله تعالى ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم
بها كافرين وله في حديث ابن عباس أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم وأعلى ما وقفت
عليه من ذلك كلام الشافعي قال في الأم من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة
المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك
لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام أحب إلي منه
يعني حسما للمادة وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث وحكى ابن قتيبة في كتاب الأنواء أن العرب كانت في ذلك على مذهبين
على نحو ما ذكره الشافعي قال ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر قال وهو مأخوذ
من ناء إذا سقط وقال آخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو مأخوذ من ناء إذا نهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لأن
كل نجم إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة
فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال وكان أهل الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إما بصنعه
على زعمهم وإما بعلامته فأبطل الشرع قولهم وجعله كفرا فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا في ذلك فكفره
كفر شرك وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع
في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين والله أعلم ولا يرد الساكت
لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر وعلى هذا فالقول في قوله فأما من قال لما هو أعم من النطق والاعتقاد كما أن الكفر
فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله أعلم بالصواب قوله مطرنا بنوء كذا وكذا في حديث أبي سعيد عند النسائي
مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله وهو الدبران بفتح المهملة والموحدة
بعدها راء قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر صغير منير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير أن بعضها
أحمد وأغزر من بعض ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى وكأن ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر
إلى النوء ولو لم يكن محمودا أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي أن الذي
قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى هو عبد الله بن أبي المعروف بابن سلول من حديث أبي قتادة وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانوا لا يدركونها إلا بدقة النظر ويستنبط منه أن للولي الكرامة
من النظر في الإشارات أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى كالقراءات بخط بعض شيوخنا وكأنه أخذه
استنطاق النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الخفية لكونهم رضي الله عنهم
فهموا خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى الله ورسوله قوله باب لا يدري متى
يجيء المطر إلا الله تعالى عقب المصنف بهذه الترجمة الماضية بهذه لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب
في نزوله وتضمنت هذه أنه لا يعلم متى يجيء إلا هو قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن إلا الله
هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الإيمان وفي تفسير لقمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان
والإسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن إلا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه
في التفسير من طريق يحيى بن أيوب البجلي عن جده عن أبي زرعة عن أبي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله إن
الله عنده علم الساعة إلى آخر الآية قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله مفتاح
في رواية الكشميهني مفاتح قوله لا يدري أحد متى يجيء المطر زاد الإسماعيلي إلا الله أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن الثوري وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في تفسير
لقمان إن شاء الله تعالى خاتمة اشتملت أبواب الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منها
تسعة والبقية موصولة المكرر منها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها

سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر أبي طالب وحديث أنس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن يزيد في الاستسقاء
على رجليه وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء فإن كان أخرج أصله وحديث عائشة في قوله صيبا نافعا وأصله
أيضا فيه وحديث أنس كان إذا هبت الريح الشديدة وسيأتي بيان ما انفرد به من حديث أبي هريرة في كتاب الفتن إن شاء
الله تعالى وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم أثران والله أعلم بسم الله الرحمن الرحيم أبواب
الكسوف ثبتت البسملة في رواية كريمة والأصيلي ولم تثبت الترجمة في رواية المستملي وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب
والكسوف لغة التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف
والخسوف هل هما مترادفان أو لا وسيأتي قريبا قوله باب الصلاة في كسوف الشمس
أي مشروعيتها وهو أمر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على أنها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في
صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها
وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة وسيأتي الكلام على الصفة قريبا قوله حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان ويونس هو ابن عبيد والإسناد كله بصريون وترجمة الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند أبي حاتم
والدارقطني وسيأتي التصريح بالإخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخاري قوله فانكسفت يقال كسفت
الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وأنكر القزاز انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه
وحكي كسفت بضم الكاف وهو نادر قوله فقام يجر رداءه زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من رواية
يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من حديث أسماء كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه يعني أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل
به على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء وفي حديث أبي موسى بيان السبب في الفزع كما سيأتي
قوله فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به على أن صلاة الكسوف كصلاة النافلة وحمله ابن
حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها
ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث
عن يونس الآتية في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث
جابر عند مسلم مثله وقال فيه إن في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة وفي رواية جابر
زيادة بيان في صفة الركوع والأخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا أن في كل ركعة ركوعين وعند ابن
خزيمة من حديثها أيضا أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام قوله حتى انجلت استدل به على إطالة الصلاة
حتى يقع الانجلاء وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء
حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على
انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتدا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة
ولا تكريرها وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فإن كان محفوظا احتمل أن يكون
معنى قوله ركعتين أي ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خسف القمر وابن عباس
بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان الحديث أخرجه الشافعي وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم
التكرار وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل
رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلا قوله فقال إن
الشمس زاد في رواية ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتي
قوله لموت أحد في رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له
إبراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان فقال الناس إنما كسفت
لموت إبراهيم ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم
يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من
العظماء وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض
وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون

أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان
مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على
أمته وشدة الخوف من ربه وسيأتي الكلام على مزيد بيان قوله فإذا رأيتموها في رواية كريمة رأيتموهما بالتثنية وسيأتي القول
فيه إن شاء الله تعالى قوله حدثنا شهاب بن عباد هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم ولهم شيخ آخر يقال له
شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو أقدم من الكوفي يكون في طبقة شيوخ شيوخه وأخرج له البخاري وحده في الأدب
المفرد وإبراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة وفي طبقته إبراهيم بن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري فلم يخرجوا له وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم والإسناد كله كوفيون قوله
آيتان أي علامتان من آيات الله أي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته
ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا وسيأتي في قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده في باب مفرد
قوله فإذا رأيتموها في رواية الكشميهني رأيتموهما بالتثنية وكذا في رواية الإسماعيلي والمعنى إذا رأيتم كسوف كل
منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزا في القدرة الإلهية واستدل به على
مشروعية الصلاة في كسوف القمر وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد إن شاء الله تعالى ووقع في رواية ابن المنذر
حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف وهو أصرح في المراد وزاد أبو عوانة أن في بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات إبراهيم
وهو كذلك مسند للشافعي وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة قوله فقوموا فصلوا استدل به على أنه لا وقت
لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه
واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال
وفي رواية إلى صلاة العصر ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى
بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه
صلى الله عليه وسلم صلاها إلا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها
قوله أخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبي بكر الصديق ونصف هذا الإسناد الأعلى مدنيون
ونصفه الأدنى مصريون قوله لا يخسفان بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه وروى ابن خزيمة والبزار
من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات إبراهيم الحديث وفيه فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر
الله وادعوا وتصدقوا قوله ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت
إبراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن يكون
سببا للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وهاشم هو أبو النضر وشيبان
هو النحوي قوله يوم مات إبراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة
من الهجرة فقيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل
في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت أنه شهد
وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية
ويجاب بأنه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بأنه رجع منها في آخر ذي القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وفيه رد على
أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا واعترضه
بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فأصابوا قوله فإذا رأيتم زاد
ذلك في رواية الإسماعيلي فإذا رأيتم ذلك وسيأتي من وجه آخر بعد أبواب بلفظ فإذا رأيتموها تنبيه
ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال
وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل وبهذا قال أكثر العلماء ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجي أن
صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزئ والله أعلم قوله باب الصدقة في الكسوف
أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها ثم أورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ثم بعد
بابين من رواية عمرة عن عائشة وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ودل الأمر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف
بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك وقد قدم منها الأهم فالأهم ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام
دون غيرها فناسب أن يترجم بها ولأن الصدقة تالية للصلاة فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف
قوله خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى استدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ

على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وفيه نظر لان في السياق حذفا فسيأتي في رواية ابن شهاب خسفت فخرج
الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه الافعال
جاز ان يكون حذف ايضا فتوضأ ثم قام يصلي فلا يكون نصا في انه كان على وضوء **قوله** فأطال القيام في رواية ابن
شهاب فاقترأ قراءة طويلة وفي اواخر الصلاة من وجه آخر عنه فقرأ بسورة طويلة وفي حديث ابن عباس بعد
اربعة ابواب فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه انه
قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران **قوله** ثم قام فأطال القيام في رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن
حمده وزاد من وجه آخر عنه في اواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول
القيام الثاني من الركعة الاولى واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال
بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه
والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله
فيها كان مشروعا لانها اصل برأسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع
فيها وقد اشار الطحاوي الى ان قول اصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود
النص يضمحل وبان صلاة الكسوف اشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت
صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال
الكثيرة واستدبار القبلة فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل
بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به **قوله** فأطال الركوع لم ار في شيء من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا
على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع
السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وسيأتي البحث فيه في باب طول السجود **قوله** ثم فعل في الركعة
الاولى مثل ما فعل في الركعة الاولى وقع ذلك مفسرا في رواية عمرة الآتية **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة وقد تجلت
الشمس في رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم **قوله** فخطب الناس فيه
مشروعية الخطبة للكسوف والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به
اصحابه وسيأتي البحث فيه بعد باب واستدل به على ان الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت
قبل ان يشرع في الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطبة فلو انجلت في اثناء الصلاة اتمها على الهيئة المذكورة
عند من قال بها وسيأتي ذكر دليله وعن اصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة **قوله** فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي
في حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله **قوله** فاذكروا الله في رواية الكشميهني فادعوا الله **قوله** والله
ما من احد فيه القسم لتأكيد الخبر وان كان السامع غير شاك فيه **قوله** ما من احد اغير بالنصب على انه الخبر
وعلى ان من زائدة ويجوز فيه الرفع على لغة تميم او اغير مخفوض صفة لاحد والخبر محذوف تقديره موجود **قوله**
اغير افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين
والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة
الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده
فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال
غيره غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة او في احدهما ومنه قوله تعالى ان
الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما
ساكت واما مؤول على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال
هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة
ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه
المعصية من اقبح المعاصي واشدها تأثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام
من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى وقوله يا امة محمد فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا
اشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل وكان قضية ذلك ان يقول يا امتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة وكأنها
بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى الضمير من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد
لا اغني عنك من الله شيئا الحديث وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لارادة التأكيد للخبر وان كان لا يرتاب

في

في صدقه ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم
الغيرة غالبا ويؤخذ من قوله يا امة محمد ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع
لانه اقرب الى انتفاع من يسمعه **قوله** لو تعلمون ما اعلم اي من عظيم قدرة الله تعالى وانتقامه من اهل الاجرام وقيل
معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك
ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك قوله لضحكتم قليلا قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك ولم
يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار
من محبة اللهو والغناء واطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه ومن اين له ان المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم
والقصة كانت في اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد بالغ
الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع
بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما
يضادها لا بما يزيدها واستدل به على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في
القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو
متفق عليهما ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة
عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات
فالاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى
فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن
عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس
ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث
يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ
بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه
الاوجه جائزا والى ذلك نحا اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن
المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه
النووي في شرح مسلم وابدى بعضهم ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين
وقع الانجلاء في اول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين ابطأ زاد ركوعا وحين زاد في الابطاء زاد ثالثا وهكذا
الى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره بان ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى
وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال
واجيب باحتمال ان يكون الاعتماد على الركعة الاولى واما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الاولى بسبب
بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن ثم قال اصبغ كما تقدم اذا وقع الانجلاء في اثنائها يصلي الثانية
كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك
واجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت
رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة
الصريحة في انه اطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى التطويل ولا سيما الاخبار
الصريحة بانه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج
لفعل الرسول عن العبادة المشروعة او لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه وفي حديث عائشة
من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة
البكاء والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله وفيه الرد على من زعم ان للكواكب
تأثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقديم الامام في الموقف وتعديل الصفوف
والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل افعال
النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين انموذج ما سيقع في القيامة وصورة
عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكواكب ثم كشف ذلك عنه ليكون

الموت صادر عن خوف ورجاء في الكسوف اشارة الى تقبيح رأي من يعبد الشمس او القمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض
عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا قوله باب
النداء بالصلاة جامعة هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال
اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعهما على ان الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة
وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور على رأي الجياني او ابن
راهويه على رأي ابي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كهذا قوله الحبشي بفتح المهملة
والموحدة بعدها معجمة ومنهم من ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه قوله اخبرني ابو سلمة عن عبد الله في رواية
حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثني عبد الله اخرجه ابن خزيمة قوله نودي كذا فيه بلفظ البناء للمفعول
وصرح الشيخان في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا
الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام قوله ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف
النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى
جامعة على انه الخبر وفي رواية الكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وعن بعض
العلماء يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس
قوله باب خطبة الامام في الكسوف اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي
واسحق واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية
ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكية
ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها
الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث
الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم
يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل وقد استضعف
ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها
من الحمد والثناء والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي التأسي
بالنبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الامام ذلك في خطبة الكسوف نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي
الجمعة والعيدين اذ ليس في الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من
انكر اصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا في الاحاديث وذكر ان بعض اصحابهم احتج على ترك الخطبة بانه لم
ينقل في الحديث انه صعد المنبر ثم زيفه بان المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من انه لم يذكر انه لم يقع قوله وقالت
عائشة واسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث عائشة فقد مضى قبل بباب في رواية هشام صريحا واورد
المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة لكن اراد ان يبين ان الحديث واحد وان
البناء المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة واما حديث اسماء وهي بنت ابي بكر اخت عائشة لابيها فسيأتي الكلام
عليه بعد احد عشر بابا قوله فصف الناس بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل
محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك فيه اطلاق القول على الفعل وقد
ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم فعل قوله فافزعوا بفتح الزاي اي التجأوا وتوجهوا وفيه
اشارة الى المبادرة الى المأمور به وان الالتجاء الى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط
من العصيان يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله
تعالى رحمته وعفوه وغفرانه قوله الى الصلاة اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم
قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة ويستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان
فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها والى اخلاء بعض الوقت
من الصلاة قوله وكان يحدث كثير بن العباس هو بتقديم الخبر على الاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي
عن الزهري بلفظ واخبرني كثير بن العباس وصرح برفعه واخرجه مسلم ايضا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن
نمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وطوله

الاسماعيلي من هذا الوجه قوله فقلت لعروة هو مقول الزهري ايضا قوله ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير وصرح به مسلم
من وجه اخر كما سيأتي في اواخر الكسوف ولفظ الاسماعيلي فقلت لعروة والله ما فعل ذاك اخوك عبد الله بن الزبير
انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن اراد ان يسير الى الشام فما صلى الا مثل الصبح قوله قال اجل لانه اخطأ السنة
في رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع واخطأ السنة واستدل به على ان السنة ان يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة
ركوعان وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب بان قول عروة وهو تابعي السنة كذا
وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال
كونه موقوفا او منقطعا فيرجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ وهو امر نسبي والا فما
صنعه عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطأ
السنة عن غير قصد لانها لم تبلغه والله اعلم قوله باب هل يقول كسفت الشمس
او خسفت قال الزين بن المنير اتى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شيء قلت ولعله
اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا
موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه
لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف
للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته
بالخاء في القرآن للقمر وكان هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت
الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف
النقصان او الذل فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر
ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب
جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره قوله وقال الله عز وجل وخسف القمر
في ايراده لهذه الآية احتمالان احدهما ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف واذا
اختص القمر بالخسوف اشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني ان يكون اراد ان الذي يتفق للشمس كالذي يتفق
للقمر وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة
بلفظ خسفت الشمس وهذا موافق لما قال عروة لكن روايات غيره بلفظ كسفت كثيرة جدا قوله فيه ثم
سجد سجودا طويلا فيه رد على من زعم انه لا يشرع تطويل السجود في الكسوف وسيأتي ذكره في باب مفرد قوله
باب يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسيأتي في حديثه موصولا بعد سبعة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابي بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس فيه ولكن
يخوف الله بها عباده وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف وقد تقدم الكلام عليه في اول الكسوف تنبيه
لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بها عباده اما رواية عبد
الوارث فاوردها المصنف بعد عشرة ابواب عن ابي معمر عنه وليس فيها ذلك لكن ثبت من رواية عبد الوارث
من وجه اخر اخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بها عباده قال البيهقي لم يذكره ابو
معمر وذكره غيره عن عبد الوارث واما رواية شعبة فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما رواية
خالد بن عبد الله فسبقت في اول الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال
عنه بلفظ رواية خالد او معناه وقال فيه فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا قوله وتابعه اشعث يعني
ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن يعني في حذف قوله يخوف الله بها عباده وقد وصل النسائي هذه الطريق
وابن حبان وغيرهما من طرق عن اشعث عن الحسن وليس فيها ذلك قوله وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن
اخبرني ابو بكرة يخوف الله بها عباده في رواية غير ابي ذر ان الله وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي
وقال الدمياطي ومن تبعه هو ابن داود الضبي والاول الارجح لان ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن
داود ولم يقع لي هذه الرواية الى الان من طريق واحد منهما وقد اخرجه الطبراني من رواية ابي الوليد وابن حبان من
رواية هدبة وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث بتمامه الا ان رواية
هدبة ليس فيها يخوف الله بها عباده تنبيه وقع قوله تابعه اشعث في رواية كريمة عقب متابعة
موسى والصواب تقديمها بيانه من خلو رواية اشعث من قوله يخوف الله بها عباده قوله يخوف فيه رد على

على ما يزعم أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد
في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة قالوا
فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فإن ظاهر الأحاديث
أن ذلك يفيد التخويف وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف، ومما نقض ابن العربي وغيره
أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم
يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله أم كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه
وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفا، وقد وقع في حديث
النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
والحاكم بلفظ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له، وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال إنها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تأويلها أهون
من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة، قال ابن بزيزة هذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة
ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك، والثابت من قواعد
الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير
توقف على سبب أو ربط باقتراب، والحديث الذي رده الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم وهو ثابت من حيث
المعنى أيضا لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته
ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا انتهى، ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى
الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال هي أخوف لله منا، وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم أن الذي
يذكره أهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشيء لأن لله أفعالا على حسب العادة وأفعالا
خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض
وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب
حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء
الله خرقها، وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى

قوله باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، قال ابن المنير في الحاشية مناسبة التعوذ
عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من
هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة، ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها
وإسناده كله مدنيون، **قوله** عائذا بالله من ذلك، قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم
عوفي عافية أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل
لأن الحال نائبة عنه، وروي بالرفع أي أنا عائذ، وكان ذلك كان قبل أن يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما
سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى، **قوله** بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية
والحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم، قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدة وقيل بل
الكلمة كلها زائدة والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، **قوله** وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول
تقدم بيانه في رواية عروة أنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك. **قوله باب**

طول السجود في الكسوف، أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكره، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن
الذي شرع تكراره كالقيام والركوع لم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في مقابلة النص
كما سيأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار، وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن
القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فإن الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود
ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النوم، وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في
تطويله، ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وقد تقدم
من وجه آخر مختصرا، ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم العين ولم يذكر فتح الميم بلا واو وهو وهم. **قوله**
ركعتين في سجدة، المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس
المتقدمتين في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود ولم يصر إليه

فتعين

أحد فتعين تأويله. **قوله** ثم جلس ثم جلي عن الشمس أي بين جلوسه في التشهد والسلام، فتبين قوله في حديث عائشة ثم انصرف
وقد تجلت الشمس. **قوله** قال وقالت عائشة القائل هو أبو سلمة فهي متصلة، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية
صحابي عن صحابية، ووهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه
قول عائشة هذا. **قوله** ما سجدت سجودا قط كان أطول منها، كذا فيه وفي رواية غيره منه أي من السجود المذكور، زاد مسلم
فيه ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه، وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال السجود، وفي أوائل صفة
الصلاة من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله، وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود
ونحوه عنده عن أبي هريرة، وللشيخين من حديث أبي موسى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط، ولأبي داود والنسائي من
حديث سمرة كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام
والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه
مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه، وهذا مذهب أحمد وإسحق وأحد قولي الشافعي، وبه جزم أهل العلم بالحديث
من أصحابه، واختاره ابن سريج ثم النووي، وتعقبه صاحب المهذب بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي، ورد عليه
في الأمرين معا، فإن الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه
تنبيه وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فأطال
ثم رفع فأطال ثم سجد، قال النووي هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو
الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه ثم ركع فأطال حتى قيل لا يسجد
ثم سجد، لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث
صحيح، ولم أر في شيء من الطرق عن تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن
أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية. **قوله باب صلاة الكسوف**

جماعة، أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم بهم بعضهم، وبه قال الجمهور، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى. **قوله**
وصلى بهم ابن عباس في صفة زمزم، وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول
سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات، وهذا موقوف صحيح
إلا أن ابن عيينة خولف فيه، رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، أخرجه عبد الرزاق عنه، وكذا
أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن قال سجدات بدل ركعات وهو وهم من غندر، وروى عبد الله بن أبي بكر بن
حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين. **قوله**
في صفة زمزم كذا للأكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة، وقال الأزهري الصفة موضع بهو مظلل، ونسخة
الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز. **قوله** وجمع علي بن عبد الله
ابن عباس، لم أقف على أثره هذا موصولا. **قوله** وصلى ابن عمر، يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور، فقد أخرج ابن أبي شيبة معناه
عن ابن عمر. **قوله** عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللؤلؤي
في سنن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط. **قوله** ثم سجد أي سجدتين. **قوله** ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول، وفيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى، وسيأتي ذلك في باب بعد. **قوله** قالوا يا رسول الله، في حديث جابر عند أحمد
بإسناد حسن فلما قضى صلاته قال له أبي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه، فذكر نحو حديث ابن عباس إلا أن في
حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر، فإن كان محفوظا فهي في قصة أخرى، ولعلها القصة التي حكاها أنس وذكر
أنها وقعت في صلاة الظهر، وقد تقدم سياقها في باب وقت الظهر إذا زالت الشمس من كتاب المواقيت، لكن فيه عرضت علي الجنة
والنار في عرض هذا الحائط، وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النساء فالله أعلم. **قوله**
رأيناك تناولت، كذا للأكثر بصيغة الماضي، وفي رواية الكشميهني تناول بصيغة المضارع بضم اللام وحذف إحدى التاءين
وأصله تتناول. **قوله** ثم رأيناك كعكعت، وفي رواية الكشميهني تكعكعت بزيادة تاء في أوله ومعناه تأخرت، قال كع الرجل إذا
نكص على عقبيه، قال الخطابي أصله تكعكعت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من إحداها حرفا مكررا، ووقع
في رواية مسلم ثم رأيناك كففت بفاءين خفيفتين. **قوله** إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا، ظاهره أنها رؤية عين
فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا
أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم
بقطاف من قطافها، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث

انتهى الاتي في التوحيد لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت
ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا
للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة
وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل
السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به
ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما قوله ولو اصبته وفي رواية مسلم ولو اخذته واستشكل مع قوله تناولت
واجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني
وليس بجيد وقيل المراد تناولت اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه
ولو اصبته اي لو تمكنت من قطعه ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيئا
وللمصنف في حديث اسماء في اوائل صفة الصلاة حتى لو اجترأت عليها وكانه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وقيل
الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول ثم لم افعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول
من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتي في اواخر الصلاة بلفظ حتى لقد رأيتني
اريد ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان آخذ منها قطفا
لاريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو
لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى
ان يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الآخرة وحكى ابن
العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه ان معنى قوله لاكلتم منه الخ ان يخلق في نفس الآكل مثل الذي اكل
دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقبه بانه رأي فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال
والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في
الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه فائدة بين سعيد بن منصور في روايته من
وجه آخر عن زيد بن اسلم ان التناول المذكور كان في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية قوله ورأيت النار
في رواية عبد الرزاق المذكورة ان رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك انه قال
فيه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع
عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت
مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من
شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت اصلي
ما انتم لاقون في دنياكم وآخرتكم قوله فلم ار منظرا كاليوم قط افظع المراد باليوم الوقت الذي هو فيه اي لم ار منظرا
مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وادخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف
وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ووقع في رواية المستملي والحموي فلم انظر كاليوم
قط افظع قوله ورأيت اكثر اهلها النساء هذا يفسر وقت الرؤية في قوله في خطبة العيد تصدقن فاني رأيتكن
اكثر اهل النار وقد مضى ذلك في حديث ابي سعيد في كتاب الحيض وقد تقدم في العيد الالمام بتسمية القائل
ايكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا للجمهور عن مالك وكذا اخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد
ابن اسلم ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الاندلسي عن مالك قال ويكفرن العشير بزيادة واو واتفقوا على ان زيادة الواو
غلط منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد من
تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النساء فعم المؤمنة
منهن والكافرة فلما قيل يكفرن بالله فاجاب ويكفرن العشير الخ كأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره
لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على
وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه
قوله يكفرن العشير قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى
الاعتراف قوله ويكفرن الاحسان كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر
ذاته وتقدم في تفسير العشير في كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده ويدل عليه آخر الحديث

قوله

قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله بيان للتغطية المذكورة ولو هنا شرطية لا امتناعية قاله الكرماني ويحتمل ان تكون
امتناعية بان يكون ثابتا على التغطية في الطرق السكوت عنها وفي المذكور الدهر منصوب على الظرفية والمراد منه
مدة عمر الرجل او الزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه ان يكون
مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى قوله شيئا التنوين فيه للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان وفي
حديث جابر ما يدل على ان المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه واكثر من رأيت فيها النساء اللاتي
ان اؤتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن الحديث وفي حديث الباب من الفوائد غير
ما تقدم المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة
للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم
فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر
المنعم وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعذيب اهل
التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر قوله باب صلاة النساء مع
الرجال في الكسوف اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض
الكوفيين وفي المدونة تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال
وقال القرطبي روي عن مالك ان الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك وهو الحاق
المصلي في حقهن بحكم المسجد قوله عن اسماء بنت ابي بكر هي جدة فاطمة وهشام لابويهما قوله فاشارت اي نعم في رواية
الكشميهني اي نعم بنون بدل التحتانية وقد تقدمت فوائده في باب من اجاب الفتيا بالاشارة من كتاب العلم وفي باب
من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل من كتاب الطهارة ويأتي الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى
قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان اسماء انما
صلت في حجرة عائشة لكن يمكن ان يتمسك بما ورد في بعض طرقه ان نساء غير اسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن
في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات قوله باب من احب العتاقة
بفتح العين المهملة في كسوف الشمس قيده اتباعا للسبب الذي ورد فيه لان اسماء انما روت قصة كسوف الشمس
وقصر فيه اما ان يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة او يكون زائدة اختصره والاول ارجح نسبيا
وكذا للعتق من طريق عثام بن علي عن هشام بلفظ كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة قوله لقد امر في رواية معاوية
ابن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم قوله باب
صلاة الكسوف في المسجد اورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل اربعة ابواب من هذا الوجه
ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكن يؤخذ من قولها فيه فمر بين ظهراني الحجر لان الحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم
ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه الحديث والمركب الذي كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه ابراهيم كما تقدم
في الباب الاول فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهرا واصح ان السنة في صلاة الكسوف ان تصلى
في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر برؤية الانجلاء والله اعلم قوله باب
لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول قوله رواه ابو بكرة
والمغيرة تقدم حديثهما فيه قوله وابو موسى سيأتي حديثه في الباب الذي يليه قوله وابن عباس تقدم حديثه
قبل ثلاثة ابواب قوله وابن عمر تقدم حديثه في الباب الاول وقد ذكر المصنف ايضا في الباب حديث ابي مسعود
وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الاول ايضا من وجه آخر وكذا حديث عائشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر
عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود
وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه طرق غالبها
على شرط الصحة وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من اهل الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجب تكذيب
من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياة احد قوله معمر عن الزهري وهشام ساقه على لفظ الزهري وقد
تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني وتقدم الكلام عليه هناك وبين عبد الرزاق عن معمر انه في رواية هشام
من الزيادة فتصدقوا وقد تقدم ذلك ايضا قوله باب الذكر في الكسوف

رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح على انه مصدر بمعنى الصفة قوله يخشى ان تكون الساعة بالضم على ان كان تامة اي يخشى ان تحضر الساعة او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف او بالعكس قيل فيه جواز الاخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل ان يكون الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان تكون قصة الكسوف وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون ذلك بعض المقدمات او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة غير يوم القيامة اي الساعة التي جعلت علامة على امر من الامور كموته صلى الله عليه وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابرهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا يخفى بعده واقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل ان يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور اشيا مما ذكر وتقع متوالية بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على مسالة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى بانه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليتبين لمن يقع له من امته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراط او اكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال ان تكون تلك الاشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير اشراط لفقد الشرط والله اعلم قوله هذه الايات التي يرسل الله الخ قال ولكن يخوف الله بها عباده موافق لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب الاول واستدل بذلك على ان الامر بالمبادرة الى الذكر والدعا والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوف لان الايات اعم من ذلك ولم يتقدم القول في ذلك في اواخر الاستسقا ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل اية قوله الى ذكر الله في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله به عباده وفيه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلا قوله باب

الدعا في الكسوف في رواية كريمة والخسوف قوله قاله ابو موسى وعائشة يشير الى حديث ابي موسى الذي قبله واما حديث عائشة فوقع الامر فيه بالدعا من طريق هشام عن ابيه وهو في الباب الثاني وورد الامر بالدعا ايضا من حديث ابي بكرة وغيره ومنهم من حمل الدعا والذكر على الصلاة لكونهما من اجزايها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وصلوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول

قوله باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد ذكر فيه حديث اسما مختصرا معلقا فقال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية ابي علي بن السكن ونبه عليه ابو علي الجياني وذكر انه ادخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه قلت لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت ابن فصارت عن وذلك من الناسخ والا فابن السكن من الحفاظ الكبار وفيه ما يدل على استحباب الخطبة لصلاة الكسوف كما تقدم في بابه قوله باب

الصلاة في كسوف القمر اورد فيه حديث ابي بكرة من وجهين مختصرا ومطولا واعترض عليه بان المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال والجواب انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول وان المطول فيه هذا المقصود من قوله فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو اصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيا من ذلك وعنده من حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما وقد تقدم حديث ابي مسعود بلفظ كسوف ايهما انكسف وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجوب المشقة في الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن

اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم اخرجه الدارقطني ايضا وفي هذا رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظم السيرة ونقل ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في حديث ابي بكرة هذا انكسف القمر بدل الشمس وهو تغيير لا معنى له وكانه عسرت عليه مطابقة الحديث فظن ان لفظه مغير فغيره هو والله اعلم بالصواب وليس كذلك قوله باب الركعة الاولى

في الكسوف اطول كذا وقع عند الحموي والكشميهني ووقع بعده للمستملي باب صب المراة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا واما الثانية فلعلها ان يذكر في موضع اخر وكان المصنف ترجم بها واخلا بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتاب الى بعض فنشا هذا والاليق بها حديث اسما المذكور قبل سبعة ابواب ونحوه قال غيره انتهى ويويد ما ذكره انه وقع في رواية ابي علي الشبوي عن الفربري فانه ذكر صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة وكذا صنع الاسماعيلي في مستخرجه وعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فغلط محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها ولهذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر قوله حدثنا احمد هو الزبيري وسفيان هو الثوري وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين الاول الاول اطول وقد رواه الاسماعيلي بلفظ الاولى فالاولى اطول وفيه دليل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الاولى وقد قال ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة الاولى بقياميها وركوعيها تكون اطول من الركعة الثانية بقياميها وركوعيها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه او يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة والله اعلم قوله باب

الجهر بالقراة في الكسوف اي سوا كان للشمس او للقمر قوله اخبرنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي واخرون وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره قوله جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراته استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير ذلك على كسوف القمر وليس بجيد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذا في رواية الاوزاعي التي بعده صريحة في الشمس قوله وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الى اخره وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره واعاد الاسناد الى الوليد قال اخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن اخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم بضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بان الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه وتابعه سليمان بن كثير وغيره كما ترى قوله اجل اي نعم وزنا ومعنى وفي رواية الكشميهني من اجل بكون الجيم وعلى الاول فقوله انه اخطا بكسر همزة انه وعلى الثاني بفتحها قوله تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر يعني باسناده المذكور رواية سليمان وصلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراة الحديث ورويناه في مسند ابي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراة في صلاة

الكسوف وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي وقال الطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد
تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي وإسحاق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا
يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلو لم يرد في ذلك إلا رواية
الأوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا أبي حنيفة
وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين
الجهر والإسرار وقال الأئمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من سورة البقرة لأنه
لو جهر لم يحتج إلى التقدير وتعقب باحتمال أن يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها
فمثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث
سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي أولى لأنها صلاة
جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء والله أعلم خاتمة اشتملت أبواب الكسوف على أربعة
حديثا أصولها موصول ونصفها معلق المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص حديثان وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث أبي بكرة وحديث أسماء في العتاقة ورواية عمرة عن عائشة في الأولى طول لكنه أخرجه مسلم
وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار منها أثر عبد الله بن الزبير وفيها أثر عروة في تخطئته لأخيه مما
وصلاه بسم الله الرحمن الرحيم قوله أبواب سجود القرآن

أبواب سجود القرآن

كذا للمستملي ولغيره باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها أي سنة سجدة التلاوة وللأصيلي وسنته وسيأتي ذكر من قال
بوجوبها في آخر الأبواب وسقطت البسملة لأبي ذر وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية
إلا ثانية الحج وص وأضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول
عطاء وعن أحمد مثله في رواية وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية
وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ووراء ذلك أقوال أخرى منها
عن عطاء الخراساني الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق وقيل بإسقاطهما وإسقاط ص أيضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم
الأعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ وعن سعيد
ابن جبير مثله بإسقاط اقرأ وعن عبيد بن عمير مثله لكن بإسقاط النجم وإثبات الأعراف وسبحان وعن علي ما ورد الأمر
فيه بالسجود عزيمة وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه أو الثناء على فاعله أو سيق
مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الإلغازية قوله عن الأسود بن
يزيد عن عبد الله هو ابن مسعود قوله وسجد من معه غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل
عن أبي إسحاق أمية بن خلف ووقع في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لأنه لم يقتل وفي تفسير سنيد
الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال لما أظهر النبي صلى
الله عليه وسلم الإسلام أسلم أهل مكة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام
حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا تدعون دين آبائكم لكن في
ثبوت هذا نظر لقول أبي سفيان في الحديث الطويل إنه لم يرتد أحد ممن أسلم ويمكن أن يجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد
سخطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه وروى الطبري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد
عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة وتبعه النحاس وكذا أبو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره أنه أبو لهب
ولم يذكر مستنده وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة
وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه
فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن المطلب يومئذ أسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بالذكر
لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره وأفاد المصنف في رواية إسرائيل أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة وهذا
هو السر في بداءة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث واستشكل بأن اقرأ باسم ربك أول السور نزولا وفيها أيضا سجدة
فهي سابقة على النجم وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه
للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بينته رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق
عند ابن مردويه بلفظ أول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم وله من رواية عبد الكريم بن دينار عن

أبي إسحاق أنها أول سورة تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها
جهرا على المشركين وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم إن شاء الله تعالى قوله باب
سجدة تنزيل السجدة قال ابن بطال أجمعوا على السجود فيها وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى وقد تقدم
الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى قوله باب
سجدة ص أورد فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود يعني السجود في ص الخ والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة
على فعله بصيغة الأمر مثلا على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن
علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر وقيل
الأعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبي شيبة قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقع في
تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت في ص ولابن خزيمة من هذا الوجه من أين أخذت
سجدة ص ثم اتفقا فقال ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله فبهداهم اقتده ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها
من الآية وفي الأول أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين
وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط وجه سجود
النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية وسبب ذلك كون السجدة التي في ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف
ما ظهر أن فيها سجدة وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونحن نسجدها
شكرا فاستدل الشافعي بقوله شكرا على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة
ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال إنما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تهيأتم فنزل
وسجد وسجد الناس معه فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها واستدل بعض الحنفية
من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا وأناب بأن الركوع عندها ينوب عن السجود فإن شاء المصلي
ركع بها وإن شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود قوله باب
سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي موصولا في الذي يليه والكلام على حديث
ابن مسعود يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى
يضعها بالأرض وفيه نظر قوله باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء
قال ابن التين روينا نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال القزاز تسكن الجيم إذا ذكرت اتباعا في قولهم
رجس نجس قوله وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا للأكثر وفي رواية الأصيلي بحذف غير والأول أولى فقد روى
ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته
فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن
عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار
والأول على الضرورة وكذا اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين
فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه قال وإن أراد الرد
على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية
السجود بأن المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم أهليته فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد
على كل حالة ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود
يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود قال ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون
جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لأنهم لم يتأهبوا لذلك وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود
خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود
المشقة بالوضوء ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس فسوى ابن عباس في نسبة
السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم
والقصة التي أشار إليها سيحصل الإلمام بشيء منها في تفسير سورة الحج إن شاء الله تعالى فائدة لم يوافق ابن عمر
أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح وأخرجه أيضا بسند حسن
عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء

قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه بمكة فأفاد اتحاد قصتي ابن عباس وابن مسعود قوله والجن
كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي صلى الله عليه وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة
لصغره وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم
يحضرها قطعا قوله رواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم قوله باب
من قرأ السجدة ولم يسجد يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية
أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال
أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ
كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي
لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة فقد ضعفه أهل العلم
بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت
مقدم على النافي سيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في إذا السماء انشقت وروى البزار والدارقطني
من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه
الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في إذا
السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر
على ترك السجود في المفصل ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك لأن المفصل يكثر قراءته في الصلاة فترك
السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في
المفصل أصلا وقال ابن القصار الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة ورد بفعله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم قبل وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه
نظر لما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام
يقرأ إذا زلزلت الأرض ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم قوله حدثنا يزيد
ابن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده وشيخه ابن قسيط
هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الإسناد الثاني ورجال الإسنادين معا مدنيون غير شيخي البخاري
قوله أنه سأل زيد بن ثابت فزعم حذف المسؤول عنه وظاهر السياق يوهم أن المسؤول عنه السجود في النجم وليس
كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال سألت زيد بن ثابت عن
القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه
في هذا المكان ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام وفاقا لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث
الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة قوله فزعم أراد أخبر والزعم يطلق على القول المحقق قليلا وعلى
المشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهده قول الشاعر * على الله أرزاق العباد كما زعم * ويحتمل أن يكون زعم
في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أي الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارئ إذا تلا على الشيخ
وفيه نظر فائدة اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط وخالفهما أبو صخر
فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو داود والطبراني فإن كان محفوظا حمل على أن لابن
قسيط فيه شيخين وزاد أبو صخر في روايته وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها
قوله باب سجدة إذا السماء انشقت أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها وهشام
هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وقوله سجد بها في رواية الكشميهني فيها والباء للظرف
وقول أبي سلمة ألم أرك تسجد قيل هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك
ولذلك أنكره أبو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب وفي هذا نظر وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود
في الصلاة أما تركها مطلقا فلا ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما
بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى

الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده قوله باب من سجد لسجود القارئ قال ابن بطال أجمعوا
على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق وسيأتي بعد باب قول من جعله مشروطا بقصد الاستماع وفي
الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع ويتأيد بما ذكره قوله وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم بفتح
المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة قوله إمامنا زاد الحموي فيها وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية
مغيرة عن إبراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله بن مسعود وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله
أنت إمامنا فيها وقد روي مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبي
صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في
هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد روي عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة
معا عن زيد بن أسلم به ويجوز أن يكون القارئ المذكور زيد بن ثابت لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يسجد ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى قوله حدثنا يحيى هو القطان وسيأتي الكلام على
المتن في الباب الأخير قوله باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة أي وضيق المكان وكثرة
الساجدين قوله حدثنا بشر هو ابن آدم الضرير البغدادي بصري الأصل ليس له في البخاري إلا هذا الموضع والذي في
طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري أيضا وهو ابن بنت أزهر السمان وفي كل منهما مقال وزعم ابن عدي أن شيخ البخاري هنا
هو ابن بنت أزهر وهو قول لا يقدر فلم يخرج له إلا في المتابعات فسيأتي من طريق أخرى بعد باب ويأتي الكلام عليه ثم وقد تفرد على
بهذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد أخرجه الإسماعيلي قوله باب من رأى أن
الله لم يوجب السجود أي وحمل الأمر في قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة
على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه ومن الأدلة
على أن سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة
الأمر هل فيها سجود أو لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة
الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر قوله وقيل لعمران بن حصين وصله ابن أبي شيبة
بمعناه من طريق مطرف قال سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا فقال وسمعها أو لا فما
ذا وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه
إسنادهما صحيح قوله وقال سلمان هو الفارسي قوله ما لهذا غدونا هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق
من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا
غدونا وإسناده صحيح قوله وقال عثمان إنما السجدة على من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد
ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ إنما السجدة على من سمعها مختصرا وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن
منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان إنما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان
صحيحان قوله وقال الزهري إلخ وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا يسجد إلا أن يكون طاهرا
قيل ليس فيه دلالة على عدم الوجوب لأن المدعي يقول علق فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود الطهارة
فحيث وجد الشرط لزم لكن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله فإن كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لأن هذا
دليل النفل إذ الواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن قوله وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص بالصاد
المهملة الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ ولم أقف على هذا الأثر موصولا ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة
لأن الذين زعموا أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع قال صاحب الهداية من الحنفية السجدة
في هذه المواضع أي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم
يقصد انتهى وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار وقال الشافعي في البويطي
لا أوكده على السامع كما أوكده على المستمع وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب قوله
أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة هو أخو محمد وعثمان بن عبد الرحمن وثقه أبو حاتم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
ولأبيه صحبة ورواية وهو ابن عثمان بن عبيد الله بن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وربيعة بن عبد الله
ابن الهدير هو عم أبي بكر بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه والهدير بلفظ التصغير ذكره ابن سعد أن ربيعة

ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد **قوله** عما حضر ربيعة من
عمر متعلق بقوله اخبرني اي اخبرني ابو بكر عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع عند الاسماعيلي
من طريق حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله
انه حضر عمر فذكره انتهى ويكون لعبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصواب ما تقدم وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج
قوله قرا اي انه قرا يوم الجمعة فيه انه لما مر بالسجود في رواية الكشميهني انما **قوله** ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر
في عدم الوجوب **قوله** ولم يسجد عمر فيه تاكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة **قوله** زاد نافع هو مقول
ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي
مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك
رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال قال حجاج قال ابن
جريج وزادني نافع فذكره وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا على من علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم
وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر **تنبيه** قوله في رواية عبد الرزاق
انه قال الضمير يعود على عمر اشار الى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم
واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين
الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كانت الصحابة
يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سياتي تقريره واستدل بقوله الا ان نشاء على
ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده
ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول
الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفي هذا الحديث من الفوائد ان للخطيب ان يقرا
القران في الخطبة وانه اذا مر باية سجدة نزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وان ذلك
لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم وعن مالك يمر في خطبته
ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه **قوله باب** من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها اشار
بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو منقول عن مالك وعنه كراهته في السرية دون الجهرية
وهو قول بعض الحنفية ايضا وغيرهم وحديث ابي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في باب الجهر في العشاء
وبينا فيه ان في رواية ابي الاشعث عن معتمر التصريح بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة وكذا
في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح ابي عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد تقدم النقل عمن زعم
ان لا سجود في اذا السماء انشقت ولا غيرها من المفصل وان العمل استمر عليه بدليل انكار ابي رافع وكذا انكره ابو سلمة
وبينا ان النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين **قوله** عن بكر هو ابن عبد الله
المزني **قوله باب** من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام اي ماذا يفعل قال ابن
بطال لم اجد هذه المسالة الا في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون
واحمد واسحق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري
مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه **قوله**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده
وقد مضى قبل بباب **قوله** فيسجد فنسجد زاد الكشميهني معه **قوله** لموضع جبهته يعني من الزحام زاد مسلم
في روايته في غير وقت صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ووقع في
الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم
النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل وهو يؤيد ما حملناه عليه والذي يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن
عمر على سبيل المبالغة في انه لم يبق احد الا سجد وسياق الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا فيحتمل ان يكون رواية الطبراني
بينت مبدا ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام
يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد
من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الاسلام واستدل به البخاري على السجود لسجود

القاري كما مضى وفعل الازدحام على ذلك **خاتمة** اشتملت ابواب سجود القران على خمسة عشر حديثا اثنان منها معلقان المكرر
منها فيه وفيما مضى تسعة احاديث والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص وفي النجم وحديث عمر في
التخيير في السجود وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ابواب التقصير في الصلاة ثبتت هذه الترجمة للمستملي وفي رواية ابي الوقت
ابواب تقصير الصلاة وثبتت البسملة في رواية كريمة والاصيلي **قوله باب** ما جاء في التقصير
يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال والمراد به
تخفيف الرباعية ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب وقال النووي ذهب
الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او
عمرة او جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة وعن ابي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة او معصية **قوله** وكم يقيم حتى يقصر
في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قاله الكرماني واجاب بان عدد الايام
المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها واجاب غيره بان المعنى وكم اقامته المغايرة للسفر وقيل فاعل
يقيم هو المسافر والمراد الاقامة في بلد ما غايتها التي اذا حصلت له يقصر **قوله** عن عاصم هو ابن سليمان وحصين بالمهملة
هو ابن عبد الرحمن **قوله** تسعة عشر اي يوما بليلته زاد في المغازي من وجه اخر عن عاصم وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر
من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة واخرجه ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه من
طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي
ولابي داود ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة
ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج
ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس
بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا
ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس
عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحق بن راهويه ويرجحها ايضا انها اكثر ما وردت
به الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا
واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب
عليه الاتمام فان ازمع الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج او لا وحجته
حديث انس الذي يليه **قوله** ونحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام
وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعلى عن شيبان عن ابي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في موضع
تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه اخر عن عاصم فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا
قوله في حديث انس خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم الى الحج **قوله** وكان يصلي ركعتين في رواية
البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس الا المغرب **قوله** اقمنا بها عشرا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن
عباس كان في فتح مكة وحديث انس في حجة الوداع وسياتي بعد باب من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
لصبح رابعة الحديث ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها
كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر
اذا اقام ببلدة قصر اربعة ايام وقال احمد احدى وعشرين صلاة واما قول ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في
حديث ابن عباس لان اقامة عشرة داخل في اقامة تسع عشرة واشار بذلك الى ان الاخذ بالزائد متعين ففيه نظر لان ذلك انما
يجيء على اتحاد القصتين والحق انهما مختلفتان فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة
بل كان مترددا متى يتهيا له فراغ حاجته يرحل والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم
في ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم
يجئ عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر وقد اختلف العلماء في ذلك على
اقوال كثيرة كما سياتي وفيه ان الاقامة في اثناء السفر تسمى اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى
وعرفة ليسا من مكة اما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا واما منى ففيها احتمال والظاهر انها ليست

من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله
عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع
مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم وزعم
الطحاوي ان الشافعي لم يسبق الى ان المسافر يصير مقيما باقامة اربعة ايام وقد قال احمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن
مالك **قوله باب** الصلاة بمنى اي في ايام الرمي ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها
وخص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيه ذلك قديما واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها
للسفر او للنسك واختار الثاني مالك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان كذلك لكان اهل منى يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية
لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك
واجيب بان الترمذي روى من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة
اتموا فانا قوم سفر وكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قلت وهذا ضعيف لان الحديث من رواية
علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك
لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد باب
قوله بمنى زاد مسلم في رواية سالم عن ابيه بمنى وغيره **قوله** ثم اتمها في رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ان
عثمان صلى اربعا وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسيأتي ذكر السبب في اتمام عثمان
بمنى في باب يقصر اذا خرج من موضعه **قوله** انبانا ابو اسحق كذا هو بلفظ الانباء وهو عند المتأخرين بمعنى الاخبار والتحديث
وهذا منه **قوله** سمعت حارثة بن وهب زاد البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة اخرجه من طريق ابي الوليد شيخ البخاري
فيه **قوله** امن افعل تفضيل من الامن **قوله** ما كان في رواية الكشميهني والحموي كان ما اي كان الزمن امنا واقام وفي رواية
مسلم والناس اكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه والنسائي بلفظ خرج من المدينة الى
مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين قال الطيبي ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى
صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا وسيأتي في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ
عن ابي اسحق وقال في روايته ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا اكثر منا في ذلك
الوقت ولا آمن منا وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحو
وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي وقال الكرماني في قوله آمنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير
المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب وفيه رد على من زعم ان
القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب
وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف
الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن امية وله صحبة انه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في ان الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة
في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة وفي جواب عمر اشارة الى القول الثاني وروى السراج من طريق اسمعيل بن ابي خالد
عن حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل
قال ان خفتم ونحن آمنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثاني ايضا **قوله** حدثنا ابرهيم
هو النخعي التيمي **قوله** صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمي
كما سيأتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معوية بعد بابين **قوله** فقيل ذلك في رواية ابي ذر فقيل في ذلك
فقيل في ذلك **قوله** فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون **قوله** ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت
بكم الطرق اخرجه المصنف في الحج من طريقه **قوله** فليت حظي من اربع ركعات ركعتان لم يقل الا مصلي ركعات ومن للبدلية
مثل قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وهذا يدل على انه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من
غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى
ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية للبيهقي
اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم
القاضي اسمعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن احمد قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده

افضل

اذ مثل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم
ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه ان يأتي به ولا يتخير في الاتيان ببعضه وكان
التخيير مختصا بالتطوع دل على ان المصلي لا يتخير الا في الاثنتين والاربع وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه
او ببعضه وهو الاقامة بمنى انتهى ونقل الداودي عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما
تعمد ترك الفرض حيث صلى اربعا وقال ان الخلاف شر وظهر اثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة
وعند ابي حنيفة فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وسيأتي ذكر السبب في اتمام عثمان بعد بابين ان شاء الله تعالى **قوله**
باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اي من يوم قدومه الى ان خرج منها وقد تقدم بيان
ذلك في حديث انس في الباب الذي قبله والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من ان المحقق في نية الاقامة من حيث مدة المقام
بمكة قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة وهي اربعة ايام ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها احدى وعشرين
صلاة من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن وقيل اراد مدة اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة كما في حديث انس
وان كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فانه يعرف من الواقع فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني سبعا الى الابطح
عشرة ايام سواء **قوله** عن ابي العالية البراء هو بتشديد الراء كان يبري النبل واسمه زياد وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية
الرياحي وقد اشتهر كان الرواية عن ابن عباس وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج ان شاء
الله تعالى **قوله باب** في كم يقصر الصلاة يريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول
اليها ساغ له القصر ولا يسوغ في اقل منها وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من
عشرين قولا فاقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غائبا عن بلده وقد اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام واورد
ما يدل على اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة **قوله** وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا في رواية ابي ذر
السفر يوما وليلة وفي كلامه تجوز والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا وكانه يشير الى حديث ابي هريرة المذكور
عنده في الباب وقد تعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما اورده هو من حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها
يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على الكامل اي يوم بليلته او ليلة
بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون اقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية بريد ويجاب
عنه بما سيأتي قريبا **قوله** وكان ابن عمر وابن عباس الخ وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطاء
ابن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وروى السراج من طريق عمرو
ابن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر
الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة اربعة برد ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بين المدينة وذات النصب
ثمانية عشر ميلا وفي الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام ومن طريق عطاء ان ابن
عباس سئل اقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان او جدة او الطائف وقد روي عن ابن عباس مرفوعا
اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم
ولابن ابي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال لا تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات
بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة واما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فاما ان يجمع بينه
وبين اختياره بان المسافة واحدة ولكن السير يختلف او ان الحديث المرفوع ما سيق لاجل بيان مسافة القصر بل
لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الالفاظ في ذلك ويؤيد ذلك ان الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها
متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف
يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا والله اعلم وما قاله ورد في ذلك لفظ بريد ان كانت محفوظة وسنذكرها في آخر هذا الباب
وعلى هذا فتمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال ولا سيما على قاعدتهم بان الاعتبار
بما رأى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام وقد اختلف
عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكره فروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة
فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة
الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر

الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت جبلة بن
سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح وهذه اقوال متغايرة جدا والله اعلم قوله
وهي اربعة برد ستة عشر فرسخا ذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال والميل من الارض منتهى مد البصر
لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا
يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او آت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة
معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر
الف قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة آلاف ذراع وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه
ابن عبد البر وقيل هو الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره غيره
بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع
الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها وحكى النووي
ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وابو داود من
حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو
اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر
ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سألت انسا عن
قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فظهر انه
سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ثم ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة
البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال نعم لا يمتنع ان يحتج به في
التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا وقد روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن
اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريد من المدينة قال نعم والله اعلم
تنبيه اختلف في معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذي لا فرجة فيه وقيل
الشيء الطويل قوله حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر
السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم عن ابي اسامة قلت لكن اسحق هنا هو ابن راهويه لانه ساق
هذا الحديث في مسنده بهذه الالفاظ سندا ومتنا ومن عادته الاتيان بهذه العبارة دون الآخرين قوله حدثكم
عبيد الله هو ابن عمر العمري واستدل به على انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا
وفيه نظر لانه في مسند اسحق في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم قوله لا تسافر المرأة ثلاثة ايام في رواية مسلم من طريق
الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما ان المراد ثلاثة ايام بلياليها او ثلاث ليال باياميها قوله
الا مع ذي محرم في رواية ابي ذر والاصيلي الا معها ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها ووقع في حديث
ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه من طريق
الاعمش عن ابي صالح عنه قوله تابعه احمد هو ابن محمد المروزي احد شيوخ البخاري ووهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم
يسمع من عبد الله بن المبارك ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى القطان انه قال ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا
الحديث ورواه اخوه عبد الله موقوفا قلت وعبد الله ضعيف وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم ولهذا
البخاري لذلك قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر مفهومه ان النهي المذكور يختص بالمؤمنات فيخرج الكافرات كتابية
كانت او حربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب بان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع
به وينقاد له فلذلك قيد به او ان الوصف ذكر لتاكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم قوله مسيرة
يوم وليلة ليس معها حرمة اي محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج
من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتي البحث فيه في موضعه ان شاء الله تعالى تنبيه
قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاي الثاني قوله مسيرة يوم وليلة للمرة الواحدة وان لتقديره سافر
مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف له في هذا الاعراب وسيرة انما هي مصدر سار كقوله سير است عاش
معيشة عيشا قوله تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري يعني سعيد عن ابي هريرة يعني لم يقولوا
عن ابيه فعلى هذا في متابعة هؤلاء في المتن لا في الاسناد على انه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكان الرواية التي جزم
بها المصنف ارجح عنده ومنهم رجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة

من

من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث
وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد فاما رواية يحيى فاخرجها احمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه
ولم اجد عنه فيها اختلافا الا ان لفظه ان تسافر يوما الا مع ذي محرم ويحمل قوله يوما على ان المراد به اليوم بليلته ليوافق
رواية ابن ابي ذئب واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسناده ومتنه واخرجه ابن خزيمة من طريق
خالد الواسطي وحماد بن سلمة اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد
عن ابي هريرة كما علقه البخاري الا ان جريرا قال في روايته بريدا بدل يوما وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة ابدل سعيدا بابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال ثلاثا اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند
سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن ابي صالح عن ابي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه واما
رواية مالك فهي في الموطا كما قال البخاري واخرجها مسلم وابو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواه بشر بن عمر الزهراني
عنه فقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه ابو داود والترمذي وابو عوانة وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة
انه تفرد به عن مالك وفيه نظر لان الدارقطني اخرجه في الغرائب من رواية اسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك واخرجه
الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه والله اعلم قوله

باب يقصر اذا خرج من موضعه يعني اذا قصد سفرا يقصر في مثله الصلاة وهي من المسائل
المختلف فيها ايضا قال ابن المنذر اجمعوا على ان لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج
منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين
الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا
على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر
قال ولا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة قوله وخرج علي فقصر وهو
يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس
وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن ابي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت
واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هرون عن وقاء بن اياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام
فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة تتم الصلاة قال
لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله في التعليق لا حتى ندخلها انه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لانه
لو صلى لقصر ساغ له ذلك لكنه اختار ان يتم لاتساع الوقت انتهى وقد تبين من السياق الذي اوردناه ان الامر على خلاف ما فهمه ابن
بطال وان المراد بقوله هذه الكوفة اي فاتم الصلاة فقال لا حتى ندخلها اي فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين قوله في حديث انس صليت الظهر مع
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين في رواية الكشميهني والعصر بذي الحليفة ركعتين وهي ثابتة
في رواية مسلم وكذا في رواية ابي قلابة عن انس عند المصنف في الحج واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان
بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة لم يكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا
الى مكة فاتفق نزوله بها وكانت اول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع ومناسبة اثر علي لحديث
عائشة ان حديث علي دال على ان القصر يشرع بفراق الحضر وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى راى ذا الحليفة
انما هو لكونه اول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر
والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام واستدل به على ان من اراد السفر لا يقصر
حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته وفيه حجة على مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل
قوله في حديث عائشة الصلاة اول ما فرضت في رواية الكشميهني الصلوات بصيغة الجمع والاول بالرفع على انه بدل من الصلاة
او مبتدا ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول قوله ركعتين في رواية كريمة ركعتين ركعتين قوله فاقرت صلاة السفر
تقدم الكلام عليه في اول الصلاة واستدل بقوله فرضت ركعتين على ان صلاة المسافر لا تجوز الا مقصورة ورد بانه معارض بقوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه دال على ان الاصل الاتمام ومنهم من قال انه حمل قول عائشة فرضت اي قدرت
وقال الطبري معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه ومن اقوى دليل على تعين تاويل حديث عائشة هذا كونها كانت
تتم في السفر ولذلك اورده الزهري على عروة قوله تاولت اي كما تاول عثمان هذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما اتم لانه كان
تاهل بمكة او لانه امير المؤمنين وكل موضع له دار او لانه عزم على الاقامة بمكة او لانه استجد له ارضا بمنى او لانه كان يسبق
الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة واكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان بها زوج وجاه وقصرنا والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجرين
حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخريج
في الاول والاول وان كان نقل واخرجه احمد والبيهقي من حديث عثمان وانه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس عليه فقال اني تاهلت
بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم وهذا الحديث لا يصح
لانه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تاولت ما تاول عثمان ولا جائز ان تتاهل عائشة
اصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لي انه يمكن ان يكون مراد عروة بقوله كما تاول عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام
بتاويل لا اتحاد تاويلهما ويقويه ان الاسباب اختلفت في تاويل عثمان فتكاثرت بخلاف تاويل عائشة وقد اخرج ابن جرير
في تفسير سورة النساء ان عائشة كانت تصلي في السفر اربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وقد قيل في تاويل عائشة انها انما اتمت في سفرها الى البصرة الى قتال علي
والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث
حارثة بن وهب الماضي قبل بابين والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا
سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن
عثمان حين اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ
من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما قصر لانه اخذ بالايسر من ذلك على امته فاخذا لانفسهما بالشدة انتهى وهذا رجحه جماعة من اخرهم القرطبي لكن
الوجه الذي قبله اولى لتصريح الراوي بالسبب واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان انما اتم الصلاة
لانه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء
ابن الحضرمي في المغازي وصح عن عثمان انه كان لا يودع النساء الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية ان يرجع
في هجرته وثبت عن عثمان انه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة قال لن افارق دار هجرتي ومع هذا النظر
في رواية معمر عن الزهري فقد روى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى اربع ركعات
لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
عن عثمان انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني
بفتح الطاء والمعجمة فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه في منى يا امير المؤمنين ما زلت اصليها منذ رايتك
عام اول ركعتين وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذي
اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثناء السفر اقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر
وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان واما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما اخرجه البيهقي من طريق
هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق
علي اسناده صحيح وهو دال على انها تاولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل على اختيار
الجمهور ما رواه ابو يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر
فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير وفي المقام بمكة قال الكرماني
ما ملخصه تمسك الحنفية بحديث عائشة في ان الفرض في السفر ان يصلي الرباعية ركعتان وتعقب بانه لو كان على ظاهره
لما اتمت عائشة وعندهم العبرة بما راى الراوي اذا عارض ما روى ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القران لانه يدل على انها
فرضت في الاصل ركعتين واستمرت في السفر وظاهر القران انها كانت اربعا فنقصت ثم قولها الصلاة تشمل الخمس وهو
مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر قال والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء
الاحتجاج به قوله باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر اي ولا يدخل القصر فيها ونقل
ابن المنذر وغيره فيه الاجماع واراد المصنف ان الاحاديث المطلقة في قول الراوي كان يصلي في السفر ركعتين محمولة على
المقيدة بان المغرب بخلاف ذلك وروى احمد من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين
ركعتين الا المغرب ثلاثا قوله اذا اعجله السير في السفر خرج ما اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان
مثلا قوله وزاد الليث حدثني يونس وصله الاسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه وعن ابراهيم بن
هاني عن الرمادي كلاهما عن ابي صالح عن الليث به قوله واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت ابي عبيد هي

اخت

اخت المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم اي استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ بالخاء المعجمة والمصرخ المغيث قال الله
تعالى ما انا بمصرخكم قوله فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء قوله حتى سار ميلين او ثلاثة اخرجه المصنف في باب السرعة
في السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة
وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما فافادت هذه الرواية تعيين
السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين وافاد النسائي من روايته انها كتبت اليه تعلمه بذلك
ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر وفي رواية لابي داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل
فصلى الصلاتين جميعا وللنسائي من هذا الوجه حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد
توارى الشفق فصلى بنا فهذا محمول على انها قصتان ويدل عليه ان في اول رواية خرجنا مع ابن عمر في سفر يريد ارضا له وفي الاول
ان ذلك كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد قوله وقال عبد الله اي ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجله السير يؤخذ منه جواز تقييده جواز التاخير بمن كان على ظهر سير وسيأتي الكلام عليه بعد ستة ابواب قوله
يقيم المغرب كذا للحموي والاكثر بالقاف وهي الموافقة للرواية الاتية وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة
بعدها مثناة فوقانية مكسورة اي يدخل في العتمة وذكره ابن حزم وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذي وعن علي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا اخرجه البزار وفيه ايضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة
كما تقدم في اول الصلاة قوله فقلت له الصلاة فيه ما كانوا عليه من مراعاة اوقات العبادة وفي قوله سر جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب تنبيه ظاهر سياق المؤلف ان جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا في
رواية شعيب وليس كذلك فانه اخرج رواية شعيب بعد ثمانية ابواب وفيها اكثر من ذلك وانما الزيادة في قصة
صفية وصنيع ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قوله
باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به وللاكثر على الدواب بصيغة الجمع
قال ابن رشيد اورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن ان يكون ترجم بالاعم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن ان يستفاد ذلك من
اطلاق حديث جابر المذكور في الباب الثاني وقد تقدم في ابواب الوتر قول الزين بن المنير انه ترجم بالدابة تنبيها على انه لا فرق
بينها وبين البعير في الحكم الى اخر كلامه واشرنا هناك الى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة قوله حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه هو العنزي بفتح المهملة وبالنون بعدها زاي حليف الخطاب
كان من المهاجرين الاولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجنائز واخر علقه في الصيام وفي رواية
عقيل عن ابن شهاب الاتية بعد باب ان عامر بن ربيعة اخبره قوله يصلي على راحلته بين في رواية عقيل ان ذلك في غير
المكتوبة وسيأتي بعد باب وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحة قوله حيث توجهت به هو اعم من قول
جابر في غير القبلة قال ابن التين قوله توجهت به مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل
بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت
به بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية الاتية يعني رواية عقيل عن ابن شهاب
بلفظ ويومئ على الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت قوله حدثنا شيبان هو النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير ومحمد بن عبد
الرحمن هو ابن ثوبان كما سيأتي بعد باب قوله وهو راكب في الرواية الاتية على راحلته نحو المشرق وزاد وانا اراد ان يصلي
المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في
غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي
من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع قوله كان ابن عمر
يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في حديث الباب الذي بعده قوله ويوتر عليها لا يعارض ما رواه احمد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل كلا
الامرين ويؤيد رواية الباب ما تقدم في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله للارض ليوتر وانما انكر عليه مع كونه
كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان يتنزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في
السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك قوله باب الايماء على الدابة اي الركوع
والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروى اشهب عن مالك ان الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومئ
قوله حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز تقدم هذا الحديث في ابواب الوتر في السفر عن موسى بن ابي جويرية

ابن اسماء فكان لموسى فيه شيخين فان الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا وزاد في رواية جويرية يومي ايماء الا الفرائض قال
ابن دقيق العيد الحديث يدل على الايماء مطلقا في الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا يكون الايماء للسجود اخفض من
الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه قلت الا انه وقع في حديث جابر عند
الترمذي كما تقدم قوله باب ينزل للمكتوبة اي لاجلها قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط
ذلك وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث
عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا قوله يسبح اي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسياتي قريبا في حديث
عائشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض
على الكل او لان المصلي منزه لله تعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة واما اختصاص ذلك
بالنافلة فهو عرف شرعي والله اعلم قوله وقال الليث وصله الاسماعيلي بالاسنادين المذكورين قبل بابين قوله
حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وتبين ان قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد
اخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء
الصلاة والحجة لذلك حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في
السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه اخرجه ابو داود واحمد والدارقطني واختلفوا في الصلاة
على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر
فيه الصلاة قال الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك قلت ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما
وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار
في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا ان من
كان خارج المصر على ميل او اقل ونيته العود الى منزله لا الى سفر اخر ولم يجد ماء انه يجوز له التيمم قال فكما جاز له
التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة انتهى وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل
على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله بهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه
في الحضر ايضا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق
تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا في غير جهة القبلة
فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايتاره
على الراحلة كما تقدم والبحث فيه في باب الوتر في السفر من ابواب الوتر واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز
التنفل للماشي ومنعه مالك مع انه اجازه لراكب السفينة قوله باب صلاة
التطوع على الحمار قال ابن رشيد مقصوده انه لا يشترط في التطوع على الدابة ان تكون الدابة طاهرة الفضلات بل
الباب في المركوبات واحد بشرط ان لا يماس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لان ملابسته
مع التحرز عنه متعذر لاسيما اذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق قوله حدثنا حبان بفتح المهملة وبالموحدة هو
ابن هلال قوله استقبلنا بسكون اللام قوله حين قدم من الشام كان انس قد توجه الى الشام يشكو من الحجاج
وقد ذكرت طرفا من ذلك في اوائل كتاب الصلاة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين
انما تلقاه لما رجع الى الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ويمكن توجيهه بان يكون المراد بقوله حين قدم
الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه كما تقول فعلت كذا لما حججت قال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناه
تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام قوله فلقيناه بعين التمر هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام
وكانت به وقعة شهيرة في اخر خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم ووجد بها غلمانا من العرب كانوا
رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى انس قوله رايتك تصلي لغير القبلة
فيه اشعار بانه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس في ذلك وانما انكر عدم استقبال القبلة فقط
وفي قول انس لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة
وهل يؤخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع في ذلك الاسماعيلي فقال خبر انس
انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه
له عندي انتهى وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار

وهو

وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري فائدة لم يبين في هذه الرواية
كيفية صلاة انس وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد
ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج يعني ابن حجاج الباهلي ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا
عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما مضى ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها
وفيه الرجوع الى افعال النبي صلى الله عليه وسلم كالرجوع الى اقواله من غير عرضة للاعتراض وفيه تلقي المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند
فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف في السؤال والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب قوله باب
من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات زاد الحموي في روايته وقبلها والارجح رواية الاكثر لما سياتي في الباب الذي بعده وقد
تقدم شيء من مباحث هذا الباب في ابواب الوتر والمقصود هنا بيان انه مطلق قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية وكان
لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل انه يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية
عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل انه يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد ما هو اعم من ذلك قلت
ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر
ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء
قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان
الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة
ويتخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة
لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم قوله حدثني عمر بن محمد هو ابن
زيد بن عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب ويحيى شيخ مسدد هو القطان قوله وابا بكر معطوف على قوله
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وعمر وعثمان كذلك اي انه صحبهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين
وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما تقدم قريبا فيحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره
ولا في اخره او انه انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر وكذلك قيده في هذه الرواية بالسفر وهذا اولى
لما تقدم تقريره في الكلام على تاويل عثمان قوله باب من تطوع بالسفر في غير دبر الصلوات
يشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة
كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل
عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها
فائدة نقل النووي تبعا لغيره ان العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا
والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به
فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو
ما نزعنا من تقريره قوله وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر قلت ورد ذلك في حديث ابي قتادة
عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي ولابن خزيمة من حديث ابي
هريرة في هذه القصة ايضا ثم دعا بماء فتوضا ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث
ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة فامر بلالا فاذن ثم توضئوا فصلوا
ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال صاحب الهدي لم يحفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر قلت ويرد
على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري
انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم قوله ما اخبرنا احد
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ هذا لا يدل على نفي الوقوع لان عبد الرحمن بن ابي ليلى انما نفى

ذلك عن نفسه ثالثها قول ابن بطال لا حجة في قول ابن أبي ليلى ويرد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها ثم ذكر منها
جملة فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في أبواب التطوع والمقصود هنا أنه صلى الله
عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة فكان حكم المسافر
قوله وقال الليث حدثني يونس قد تقدم قبل بابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية
يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عنه قوله يومي برأسه هو تفسير لقوله يسبح أي يصلي
إيماء وقد تقدم في باب الإيماء على الدابة من وجه آخر عن ابن عمر لكن هنا لم يذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع وفائدة ذلك
مع أن الحجة قائمة بالمرفوع الإشارة إلى أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح وقد اشتملت
أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالأول ما قبل المكتوبة والثاني ما له
وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين
ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز انتهى
وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر أظهر والله أعلم قوله باب الجمع في السفر بين المغرب
والعشاء أورد فيه ثلاثة أحاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان
سائرا وحديث أنس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفراده
وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا وسواء كان سيره مجدا أم لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم
فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب وقال قوم
لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ووقع عند
النووي أن الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه وسيأتي الكلام على الجمع
بعرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أخر
المغرب مثلا إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة فلو كان على
ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة
فضلا عن العامة ومن الدليل على أن الجمع للرخصة قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته أخرجه مسلم وأيضا فإن الأخبار
جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ
الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله
الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن
له عذر حكي عن الأوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم
تنبيه أورد المصنف أبواب التقصير ثم أبواب الجمع لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان ثم أبواب صلاة المعذور قاعدا
لأنه يقصر بالنسبة إلى بعض صور الأفعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور قوله في حديث ابن عمر جد به السير أي
اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير أسرع كذا قال وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعا
قوله وقال إبراهيم بن طهمان وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن
إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه قوله على ظهر سير كذا للأكثر بالإضافة وفي رواية
الكشميهني عن ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله قال الطيبي الظهر في قوله
ظهر سير للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ولفظ الظهر يقع في مثل هذا إشباعا للكلام كأن السير
كان مستندا إلى ظهر قوي من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لأن الراكب ما دام سائرا فكأنه راكب ظهر
قلت وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التأخير وأما جمع التقديم فسيأتي
الكلام عليه بعد باب قوله وعن حسين هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال إبراهيم بن طهمان
عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون علقه عن حسين ولا يبعد
كونه من رواية إبراهيم بن طهمان قوله تابعه علي بن المبارك وحرب أي ابن شداد عن يحيى هو ابن أبي كثير
عن حفص أي تابعا حسينا فأما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن
عمر بن فارس عنه وأما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان
ابن يزيد عند الطحاوي وكلاهما عن يحيى بن أبي كثير به قوله باب هل يؤذن أو يقيم

إذا

إذا جمع بين المغرب والعشاء قال ابن رشيد ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان لكن في حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها
ولم يرد بالإقامة نفس الأذان وإنما أراد يقيم للمغرب فعلى هذا فكأنه أراد بالترجمة هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة وجعل
حديث أنس مفسرا لحديث ابن عمر لأن في حديث ابن عمر حكاية الفعل انتهى ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث
ابن عمر فروى الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فأقام الصلاة
وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث وقال الكرماني لعل الراوي لما أطلق لفظ
الصلاة استفيد منه أن المراد الصلاة التامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة ثم نسبة ابن بطال الحكم ذلك
قوله يؤخر صلاة المغرب لم يعين غاية التأخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن
يغيب الشفق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب
هوي من الليل وللمصنف في الجهاد من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب
والعشاء جمع بينهما ولأبي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت
النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى أنه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد
توارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لأنه كان في
واقعة أخرى قوله ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيه إشارة إلى أنه يلبث قليلا ويكون ما وقع في الجمع بقدر مناخة الرواحل ويدل على
ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعا وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري قال إمام الحرمين
ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فإن سببه
احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك إلى أن
قال ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ورفق الجمع واضح
لمشقة النزول على المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده
قوله حدثنا إسحق هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وقال أبو علي الجياني لعله إسحق بن منصور وقد تقدم
الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله قوله باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن
تزيغ الشمس فيه إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر قوله فيه ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى حديثه الماضي قبل باب فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر سير ولا قائل بأنه
يصليها وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم
عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وإن كان في إسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة قوله حدثنا حسان الواسطي هو ابن عبد الله
ابن سهل الكندي المصري كان أبوه واسطيا فقدم مصر فولد له حسان المذكور واستوطنها إلى أن مات قوله حدثنا مفضل
ابن فضالة بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة من ثقات المصريين وفي الرواة حسان الواسطي آخر لكنه حسان بن حسان
يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ووهم بعض الناس فزعم أنه شيخ البخاري هنا وليس كذلك لأنه ليست
له رواية عن المصريين قوله تزيغ بزاي معجمة أي تميل وزاغت مالت وذلك إذا قام الفيء قوله ثم جمع بينهما أي في وقت
العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن إسمعيل عن عقيل
يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن
عقيل حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما قوله وإذا زاغت أي قبل أن يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الذي بعده قوله
باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه
فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه
أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم لكن روى إسحق بن راهويه
هذا الحديث عن شبابة فقال كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلي وأعل
بتفرد إسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان وقد وقع
نظيره في الأربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحق الصغاني وهو أحد شيوخ مسلم
قال حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب
قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة
جيد انتهى قلت وهي متابعة قوية لرواية إسحق بن راهويه إن كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لأن البيهقي أخرج هذا الحديث
عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونا برواية أبي داود عن قتيبة وقال إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو
داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد اعله جماعة من
ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث
وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من طريق هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل وهشام مختلف
فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم
وورد في جمع التقديم حديث اخر عن ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي
اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس
لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا
له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في
رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه
وفي حديث انس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان سائرا او نازلا وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن
جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة
في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الشافعي في الام قوله
دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر في هذا اوضح دليل على الرد
على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكى عياض ان بعضهم اول قوله ثم دخل اي في الطريق
مسافرا ثم خرج اي عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده وكانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان
الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس والله اعلم ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع افضل وعن مالك رواية
انه مكروه وفي هذه الاحاديث تخصيص لحديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى
الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال في اخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الاشارة اليها في المواقيت **تنبيه**
تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر او المرض والحاجة في الحضر في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب وقت
المغرب **قوله باب صلاة القاعد** قال ابن رشيد اطلق الترجمة فيحتمل
ان يريد صلاة القاعد للعذر اماما كان او ماموما او منفردا ويؤيده ان احاديث الباب دالة على التقييد
بالعذر ويحتمل ان يريد مطلق القعود لعذر او لغير عذر ليبين ان ذلك جائز الا ما دل الاجماع على منعه وهو صلاة
الفريضة للصحيح قاعدا انتهى **قوله** وهو شاك بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام عليه موضحا
في باب انما جعل الامام ليؤتم به وكذا على حديث انس وفيه بيان سبب الشكاية وانها في صلاة الفرض بلا خلاف واما حديث عمران
ففيه احتمال سنذكره **قوله** اخبرنا حسين هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده **قوله** وحدثنا اسحق في رواية
الكشميهني وزاد اسحق والمراد به على الحالين اسحق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله **قوله** سمعت ابي هو
عبد الوارث بن سعيد التنوري وهذه الطريق انزل من التي قبلها وكذا من التي بعدها بدرجة لكن استفيد منها
تصريح ابن بريدة بقوله حدثني عمران **قوله** عن عمران بن حصين في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران اخرجه الاسماعيلي
وفيه غنية عن تكلف ابن حبان اقامة الدليل على ان بريدة عاصر عمران **قوله** وكان مبسورا بسكون الموحدة بعدها
مهملة اي كانت به بواسير كما صرح به بعد باب والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون او الذي بالموحدة
ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد **قوله** عن صلاة الرجل
قاعدا قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده
لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال فان
صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع
للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث قال وفي القياس المتقدم نظر لان القعود شكل من اشكال الصلاة
بخلاف الاضطجاع قال وقد رايت الان ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل
اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري
حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا وكانه اراد ان تكون الترجمة شاملة لاحكام
المصلي قاعدا ويتلقى ذلك من الاحاديث التي اوردها في الباب فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزاه
وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث انس وعائشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه

كان

كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلاة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر
القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه وكان اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال واما قول الباجي
ان الحديث في المفترض والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن ابي
عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا
نقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القائم قال ويؤيده من الحديث ما يشهد له ويشير الى
ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث
شواهد كثيرة سياتي ذكرها في الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله وقبول عذر من له عذر والله
اعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي
وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم
رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه اخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي
واما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقل الترمذي باسناده
الى الحسن البصري قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا وقال به جماعة من اهل العلم وهو احد الوجهين
للشافعية وصححه المتاخرون وحكاه عياض وجها عند المالكية ايضا وهو اختيار الابهري منهم واحتج بهذا الحديث **تنبيه**
سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمراة في ذلك سواء **قوله** ومن صلى قاعدا يستثنى من عمومه
النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو قال بلغني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي
فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وهذا ينبني على
ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية في خصائصه صلى الله عليه وسلم هذه المسالة وقال
عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كاحد منكم فيكون
هذا مما خص به قال ولعله اشار بذلك الى من لا عذر له فكانه قال انما قعدت لعذر وتعقبه النووي بهذا الاحتمال وقال هو
ضعيف او باطل **فائدة** لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شاء المصلي وهو قضية
كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق
لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث وسياتي الكلام على قوله نائما في
الباب الذي يليه **قوله باب صلاة القاعد بالايماء** اورد فيه حديث عمران بن حصين ايضا
وليس فيه ذكر الايماء وانما فيه مثل ما في الذي قبله ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايماء انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن ان يكون البخاري يختار
جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهو احد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني والاصح عند
المتاخرين انه لا يجوز للقادر الايماء للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بالركوع والسجود
حقيقة وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ترجم بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف قوله نائما يعني بنون على اسم
الفاعل من النوم فظنه بايماء يعني بموحدة بعدها مصدر اوما فلهذا ترجم بذلك انتهى ولم يصب في ظنه ان البخاري صحفه
فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نائما عندي مضطجعا
وكان البخاري كوشف بذلك وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد
الوارث النائم المضطجع اخرجه الاسماعيلي قال الاسماعيلي معنى قوله نائما اي على جنب انتهى وقد وقع في رواية الاصيلي
على التصحيف ايضا حكاه ابن رشيد ووجهه بان معناه من صلى قاعدا اوما بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور
عند المالكية انه يجوز له الايماء اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري
وعلى رواية الاصيلي شرح ابن بطال وانكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم وادعى ان النسائي
صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لانه ثبت الامر للمصلي اذا وقع عليه النوم ان يقطع الصلاة وعلل ذلك بانه لعله يستغفر
فيسب نفسه قال فكيف يامره بقطع الصلاة ثم يثبت ان له عليها نصف اجر القاعد انتهى وما تقدم من التعقب
على الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد ان حكى كلام ابن بطال لعله هو الذي صحف وانما الجاه الى
ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي امر المصلي اذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا انما المراد الاضطجاع

كما تقدم وبين في العتبي ان ذلك هو الذي صحف في الذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ولله الحمد على ما وهب
قوله باب اذا لم يطق او لا يتأتى له الصلاة في حال القعود صلى على جنب قوله قال عطاء ان لم
يقدر في رواية الكشميهني ان لم يقدر الخ وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه ومطابقته للترجمة
من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يتركه وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود
في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة وتعقب بانه لا يوجد في كتب الحنفية قوله عن عبد الله
هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية ابي زيد المروزي ولا بد منه فان عبدان لم يسمع من ابراهيم بن طهمان والحسين
المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم احدا روى هذا عن حسين الا ابراهيم وروى
ابو اسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق انتهى ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية ابراهيم
كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بان رواية ابراهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية
ابراهيم ارجح لان ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاسناد والا فاتفاق الاكثر على شيء يقتضي ان رواية
من خالفهم تكون شاذة والحق ان الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي
اشتملت عليه الاخرى والله اعلم قوله عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل قوله في اول الحديث كانت بي بواسير وفي رواية
وكيع عن ابراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره تنبيه قال الخطابي لعل هذا الكلام
كان جواب فتيا استفتاها عمران والا فليست علة البواسير مانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الاذى انتهى
ولا مانع من ان يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد قوله فان لم تستطع استدل به من قال لا ينتقل
المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك واحمد واسحق لا يشترط
العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام
او خوف زيادة المرض او الهلاك ولا يكتفى بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الراس في حق راكب
السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قائما
لراه العدو فتجوز له الصلاة قاعدا اولا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز لكن يقضي لكونه عذرا نادرا
واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين
ويدل للجمهور ايضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي قائما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى نائما
الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق قوله فعلى جنب في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن
مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض
الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع
واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القرآن
والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال بعض
الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فياتي بما
يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان
الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح
بانا لا نقول ان الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول انه آت بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع
لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه
المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع فائدة قال ابن المنير في الحاشية اتفق
لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع وهو ان يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فالهمه الله ان اتخذ
من يلقنه فكان يقول احرم بالصلاة قل الله اكبر اقرأ الفاتحة قل الله اكبر للركوع الى اخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو
يفعل جميع ما يقول له بالنطق او بالايماء رحمه الله تعالى قوله باب اذا صلى قاعدا ثم
صح او وجد خفة تمم ما بقي في رواية الكشميهني اتم ما بقي اي لا يستانف بل يبني عليه اتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه
وفي هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم اطاق القيام وجب عليه
الاستئناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وخفي ذلك على ابن المنير فقال اراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل ان
الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام قوله وقال الحسن ان شاء المريض في
الفريضة صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه ووصله الترمذي ايضا بلفظ اخر وتعقبه

ابن التين بانه لا وجه للمشيئة هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء اي بكلفة كثيرة انتهى ويظهر
ان مراده ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له اتمامها قائما ان شاء بان يبني على ما صلى وان شاء استانفها
فاقتضى ذلك جواز الامرين وهو قول الجمهور ثم اورد المصنف حديث عائشة من روايتي مالك باسنادين له انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثلاثين او اربعين اية قائما ثم ركع وزاد في الطريق الثانية منهما انه كان يفعل
ذلك في الركعة الثانية وفي الاولى منهما تقييد ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا الا بعد ان اسن
وسياتي في ابواب صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا كبر وفي رواية عثمان بن سليمان عن ابي سلمة عن عائشة لم يمت
حتى كان اكثر صلاته جالسا وفي حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى اذا كان
قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث اخرجهما مسلم قال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج
الفريضة وبقولها حتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان
لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ووجه
استنباطه انه لما جاز في النافلة القعود من غير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع
كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى انتهى والذي يظهر لي ان الترجمة ليست مختصة
بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث ويؤخذ
ما يتعلق بالشق الاخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ودل حديث عائشة
على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالين
ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته
مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله قوله فاذا بقي من قراءته فيه اشارة الى ان الذي كان
يقراه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفي هذا الحديث انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا
ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسياتي البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من ابواب التهجد
قوله فاذا قضى صلاته نظر الخ ياتي الكلام عليه في ابواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر ان شاء الله تعالى خاتمة
اشتملت ابواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر
الاقامة بمكة وحديث جابر في التطوع راكبا الى غير القبلة وحديث انس في الجمع بين المغرب والعشاء وحديث عمران في صلاة
القاعد وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة اثار والله الهادي الى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التهجد بالليل في رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق
للفظ الاية وسقطت البسملة من رواية ابي ذر وقصد البخاري اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد
اجمعوا الا شذوذا من القدماء على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم وسياتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الامة قريبا قوله عز وجل ومن الليل فتهجد به زاد ابو ذر في رواية
اسهر به وحكاه الطبري ايضا وفي المجاز لابي عبيدة قوله فتهجد به اي اسهر بصلاة وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة
وهو من الاضداد يقال تهجد سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت
سهرت حكاه ابو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا اصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عني النوم وقال الطبري التهجد
السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال كراع صلاة الليل خاصة قوله
نافلة لك النافلة في اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زائدة في فرائضك وروى الطبري عن ابن عباس ان النافلة
للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف وقيل معناه زيادة لك
خالصة لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب
عليه وروى معنى ذلك الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني
ببعيد من الصواب قوله اذا قام من الليل يتهجد في رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من
جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وسياتي في الدعوات
من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وفي اخره وكان في دعائه

اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا قاله لما اراد ان يخرج الى صلاة الصبح كما بينه مسلم في رواية علي بن عبد الله بن
عباس عن ابيه قوله قيم السموات والارض في رواية ابي الزبير المذكورة قيام وسياتي الكلام عليه في التوحيد قال قتادة
القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره قوله انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدي من فيهما
وقيل المعنى انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرا من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقول فلان نور البلد اي مزينه
قوله انت ملك السموات كذا للاكثر وللكشميهني لك ملك السموات والاول اشبه بالسياق قوله انت الحق
اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ
وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة
الى من يدعي فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق قوله ووعدك الحق اي الثابت وعرفه ونكر ما بعده
لان وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي واللقاء وما ذكر بعده داخل
تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام كما ان ذكر القول بعد
الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني قوله ولقاؤك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن حال
الخلق في الدار الاخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معنى لقاؤك حق اي الموت وابطله النووي قوله وقولك
حق تقدم ما فيه قوله والجنة حق والنار حق فيه اشارة الى انهما موجودتان وسياتي البحث فيه في بدء الخلق
قوله ومحمد حق خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فائق عليهم باوصاف مختصة
وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد قوله والساعة
حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد
من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ الحق للمبالغة في التاكيد قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت
وخضعت وبك امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك تاركا للنظر في الاسباب العادية واليك
انبت اي رجعت اليك في تدبير امري قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة قوله واليك
حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم
مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد قوله فاغفر لي قال
ذلك مع كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على سبيل التعليم لامته
لتقتدي به كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك والا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا قوله ما قدمت
اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه قوله وما اسررت وما اعلنت اي اخفيت واظهرت وما حدثت به نفسي وما تحرك
به لساني زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا قوله
انت المقدم وانت المؤخر قال المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الدنيا زاد في رواية ابن جريج
ايضا في الدعوات انت الهي لا اله لي غيرك قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى ان
وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء
وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا
والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا
ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله
عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والاقرار
بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسالة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم
قوله قال سفيان وقال عبد الكريم ابو امية هذا موصول بالاسناد الاول ووهم من زعم انه معلق وقد بين ذلك الحميدي
في مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح قال سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في آخره
قال سفيان وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله ولم يقلها سليمان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
اسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري فيه فقال في آخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد
الكريم آخر حديث سليمان ولا اله غيرك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان وليس هو في حديث سليمان
انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع
سفيان لها من سليمان ان لا يكون سليمان حدث بها وقد وهم بعض اصحاب سفيان فادرجها في حديث
سليمان اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها في آخر الخبر

بغير تفصيل وليس لعبد الكريم ابي امية وهو ابن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل
ذلك لا يعدونه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء وكذا
وقع نحوه للحسن بن عمارة في البيوع وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية عنهم موصولة الا ان البخاري
لم يقصد التخريج عنهم ومن هنا يعلم ان قول المنذري وقد استشهد البخاري لعبد الكريم بن ابي امية في كتاب التهجد ليس بجيد
لانه لم يستشهد به الا ان اراد الاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه واما قول ابن طاهر ان البخاري ومسلما اخرجا
لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم
فهو غلط منه فان عبد الكريم المذكور هو الجزري والله المستعان قوله قال سفيان هو موصول ايضا وانما اراد سفيان
بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لايراده له اولا بالعنعنة ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم ولابي
ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان الخ ولعل هذه الزيادة عن الفربري فان علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ
البخاري واما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سياتي في احاديث الانبياء في قصة موسى والخضر وكان هذا الحديث
ايضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله اعلم قوله باب

فضل قيام الليل

اورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في رؤياه وفيه فقال نعم الرجل عبد الله لو
كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره ان قوله بعد وكان بعد لا ينام من الليل الخ من كلام
سالم لكن وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا قال الزهري وكان عبد
الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه ان في السياق الاول ادراجا لكن اورده في المناقب من رواية عبد الرزاق
وفي آخره قال سالم وكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا فظهر ان لا ادراج فيه وايضا فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام
الزهري فانتفى الادراج عنه اصلا ورأسا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وفي رواية
نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهو ابين في المقصود وكان المصنف لم يصح عنده
حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر وقد اخرج مسلم فيه حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه قوله حدثنا عبد الله بن محمد
هو الجعفي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومحمود هو ابن غيلان قوله كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر
للغالب قوله فتمنيت ان ارى زاد في رواية الكشميهني اني ارى وزاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك
خير لرايت مثل ما يرى هؤلاء ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها قوله كان ملكين لم اقف على تسميتهما قوله
فذهبا بي الى النار زاد في رواية ايوب عن نافع الاتية فرايت كان اثنين اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك
آخر فقال لن تراع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا به ويجمع بينهما بحمل الثاني على ادخاله فيها فالتقدير ان يذهبا بي الى النار
فيدخلاني فيها فلما نظرتها فاذا هي مطوية ورايت من فيها واستغثت فلقينا ملك آخر قوله فاذا هي مطوية اي مبنية
والبير قبل ان تبنى تسمى قليبا قوله واذا لها قرنان هكذا للجمهور وحكى الكرماني انه في نسخة قرنين فاعربها بالنصب او الجر
على ان فيه شيئا مضافا حذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره فاذا لها مثل قرنين وهي كقراءة من قرا تريدون
عرض الدنيا والله يريد الاخرة بالجر اي عرض الاخرة او من اذا المفاجاة معنى الوجدان اي فاذا بي وجدت لها قرنين انتهى والمراد
بالقرنين خشبتان او بناءان يمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة فان كان من بناء
فهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا
القرنان وسياتي مزيد لذلك في شرح حديث ابي ايوب في غسل المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج قوله فاذا فيها اناس قد عرفتهم
لم اقف على تسمية احد منهم قوله لم ترع بضم اوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا
وفي رواية الكشميهني في التعبير لن تراع وهي رواية الجمهور باثبات الالف ووقع في رواية القابسي لن ترع بحذف الالف قال ابن التين
وهي لغة قليلة اي الجزم بلن حتى قال القزاز لا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر
ولن يحل للعينين بعدك منظر
وبقول الاخر
لن يخب الآن من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة
وزاد فيه انك رجل صالح وسياتي بعد عشرة ابواب بزيادة فيه ونقصان قال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو
ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله
من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك واشار المهلب الى ان السر في ذلك
كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار قوله لو كان لو للتمني لا للشرط
ولذلك لم يذكر الجواب وفي هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمني الخير والعلم وسياتي باقي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير

ان شاء الله تعالى تنبيه سياق هذا المتن على لفظ محمود واما سياق عبد الله بن محمد فسياتي في التعبير واغفل المزي في
الاطراف طريق محمود وعزوه وهي واردة عليه قوله باب طول السجود في قيام الليل اورد فيه
حديث عائشة وفيه كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية وهو دال على ما ترجم له وقد تقدم حديثها
في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
وفي مسند احمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده
سبحانك لا اله الا انت رجاله ثقات قوله ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع وسياق الكلام عليه في اواخر ابواب التهجد
ان شاء الله تعالى قوله باب ترك القيام اي قيام المريض قوله حدثنا الاسود هو ابن قيس
وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في الاسناد الذي بعده وسفيان هو الثوري فيهما ووهم من زعم انه ابن عيينة ووقع التصريح
بسماع الاسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير قوله اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ووقع في رواية
قيس بن الربيع التي سياتي التنبيه عليها بلفظ مرض ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن
وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن الاسود في اول هذا الحديث عن جندب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت
اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فابطا عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فانزل
الله تعالى ما ودعك ربك انتهى فظن بعض الشراح ان هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان طريق عبد
الله بن شداد التي ياتي التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في اول البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا
كما حكاه البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد نعم يحتمل انهما قضيتان حكاهما جندب احداهما مرسلة والاخرى موصولة
لان الاولى لم يحضرها فروايته لها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى في رواية سفيان اتحادهما والله اعلم قوله فلم يقم ليلة او ليلتين هكذا
اختصره المصنف وقد ساقه في فضائل القران تاما اخرجه عن ابي نعيم شيخه فيه ايضا باسناده المذكور فزاد فاتته
امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله والضحى الى قوله وما قلى واخرجه المصنف عن
محمد بن كثير عن سفيان بلفظ اخر وهو احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش
الحديث وقد وافق ابا نعيم ابو اسامة عند ابي عوانة ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي ورواية زهير التي اشرنا
اليها في التفسير كرواية ابي نعيم لكن قال فيها فلم يقم ليلتين او ثلاثا ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية
محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث بهما على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمل الاخر وحمل عنه سفيان الثوري الامرين
فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امراة
يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاك فزاد النسائي في اوله ابطا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة
الحديث وهذه المراة فيما اظن غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه المراة عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها
شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق الاول يشعر بانها قالته تاسفا وتوجعا
وسياق الثاني يشعر بانها قالته تهكما وشماتة وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى
الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير من [illegible] بالانكار لان خديجة
قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره
وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح
واخرجه ابو داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة لكن ليس عند احد منهم انها عبرت بقولها
شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية اسماعيل وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها
عنت بذلك جبريل واغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن ابي كريب
عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي معاوية عن هشام واما المراة المذكورة في حديث
سفيان التي عبرت بقولها شيطانك فهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت
ابي سفيان بن حرب وامراة ابي لهب كما روى الحاكم من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم قال قالت امراة ابي لهب
لما مكث النبي صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي يا محمد ما ارى شيطانك الا قد قلاك فنزلت والضحى رجاله
ثقات وفي تفسير الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت امراة من اهلي ومن
قومي ولا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وعند ابن عساكر انها اخرى عمته وقد وقعت على مستنده

في الله وحوثنا اخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه واخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه
فاتتها اخرى عمته او بنت عمه فقالت اني لارجو ان يكون شيطانك قد ودعك تنبيه استشكل ابو القاسم بن الورد
مطابقة حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى وقد
ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا
لكنه في قصة واحدة كما اوضحناه وسياتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير ان شاء الله تعالى وقد وقع في رواية قيس
بن الربيع التي ذكرتها فلم يطق القيام وكان يحب التهجد قوله باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
يعني امته او المؤمنين على قيام الليل في رواية الاصيلي وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت
الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلي للاول وحديث عائشة للثاني قلت بل يؤخذ من الاحاديث
الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديث عائشة من قولها كان ليدع العمل وهو يحبه لان كل شيء احبه استلزم التحريض
عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سياتي تقريره وقد تقدم حديث ام سلمة والكلام عليه لولا ما عارضه من خشية
الافتراض كما سياتي تقريره في كتاب العلم قال ابن رشيد كان البخاري فهم ان المراد بالايقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما انزل
لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن تاخيره الى النهار لانه لا يفوت قال ويحتمل ان يقال ان المشاهدة حال الخبر حينئذ
اثر لا يكون عند التاخير فيكون الايقاظ في الحال ابلغ لوعيهن ما يخبرهن به وليسمعهن ما يعظهن به ويحتمل ان يكون
مراد البخاري بقوله قيام الليل ما هو اعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير
ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام قلت وهذا على رواية الاكثر كما بيناه لا على رواية الاصيلي
وكريمة وما نسبه الى فهم البخاري اولى فهو المعتمد فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره
في هذا الحديث من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه التحريض
على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض
طرق الحديث الذي يورده وسياتي بقية فوائد حديث ام سلمة في الفتن وعبد الله المذكور في اسناده هو ابن المبارك
واما حديث علي فعلي بن حسين المذكور في اسناده هو زين العابدين وهذا من اصح الاسانيد ومن اشرف التراجم
الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وحكى الدارقطني ان كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال
عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي وكذا وقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه
وهو وهم والصواب عن الحسين ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه اخرجه النسائي
والطبري قوله طرقه وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير والطروق الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتاكيد
وحكى ابن فارس ان معنى طرقه اتاه فعلى هذا يكون قوله ليلة لبيان وقت المجيء ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي
مرة واحدة قوله الا تصليان قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النائمين من الاهل والقرابة
لذلك ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى فاطمة من الليل فايقظنا
للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا الحديث قال الطبري لولا
ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار
لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية قوله انفسنا بيد الله
اقتبس علي ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية ووقع في رواية حكيم المذكورة قال علي فجلست وانا اعرك
عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله وان العبد لا يفعل شيئا الا بارادة
الله تعالى قوله بعثنا بالمثلثة اي ايقظنا واصله اثارة الشيء من موضعه قوله حين قلت في رواية كريمة حين قلنا
قوله ولم يرجع بفتح اوله اي لم يجبني وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا
في نفسه قوله يضرب فخذه فيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وقال ابن التين كره احتجاجه بالاية المذكورة واراد
منه ان ينسب التقصير الى نفسه وفيه جواز الانتزاع من القران وترجيح قول من قال ان اللام في قوله تعالى وكان
الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتم ما فيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه
على كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول
علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال واما ضربه فخذه وقراءته
الاية فدال على انه ظن انه احرجهم فندم على انباههم كذا قال واقره ابن بطال وليس بواضح وما تقدم اولى وقال النووي
المختار انه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به والله اعلم واما حديث عائشة

الاول فيشتمل حديثين احدهما ترك العمل خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة الضحى وهذا الثاني سيأتي الكلام عليه في باب
من لم يصل الضحى وقوله في الاول ان بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن وقوله ليدع بفتح اللام اي يترك
وقوله خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع قوله فيفرض بالنصب عطفا على يعمل وسيأتي الكلام على فوائده في الحديث
الذي بعده وزاد فيه مالك في الموطأ قالت وكان يحب ما خف على الناس واما حديث عائشة الثاني فهو باسناد
الذي قبله قوله صلى ذات ليلة في المسجد تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة انه صلى في حجرته
وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة
فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة وهو عند
المص في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق
محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن عائشة فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج فذكر
الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر
خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد قال لو كان كذلك
للزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ثم اجاب بانه ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصيته وان السبب في كون صلاة
التطوع في البيت افضل لعدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته **قوله**
ثم صلى من القابلة اي من الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد وفي رواية المستملي ثم صلى من القابلة
اي الوقت **قوله** ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في
الجمعة فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك ونحوه في رواية عمرة
عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه
فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز
المسجد عن اهله ولابن جريج حتى كان المسجد يعجز عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب امتلا المسجد حتى اغتص باهله وله من
رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله **قوله** فلم يخرج زاد احمد في رواية ابن جريج
حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت كما سياتي
في الاعتصام ففقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم
وحصبوا الباب **قوله** فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم في رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس
فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم وزاد في رواية ابي سلمة
اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي سالتم عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب ولم ار في شي من طرقه
بيان عدد صلاته في تلك الليلة لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا
ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة فلذلك
اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
فجيت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث والظاهر ان هذا
كان في قصة اخرى **قوله** الا اني خشيت ان تفرض عليكم ظاهر في ان عدم خروجه اليهم كان لاجل هذه الخشية
لا لكون المسجد امتلا وضاق عن المصلين **قوله** ان تفرض عليكم في رواية عقيل وابن جريج فتعجزوا عنها وفي رواية
يونس ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة
خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل وقوله فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز
الكلي لانه يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة
بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان الشروع ملزم وفيه
نظر واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم
فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم
عليها فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا الاخير نحا القرطبي فقال قوله

فتفرض

فتفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل
كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شيء من اعمال البر واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعد هذا
الاخير فقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرايض وتابعه اصحابه ولم يفترض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا
القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يسوي
الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وامته في العبادة قال ويحتمل ان يكون
خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابي اصل هذه
الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء ان الله سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل
كيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع في صدور الاجوبة التي تقدمت واجاب عنه الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه
صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك
في الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر
فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال اخر وهو ان الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها
بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم
لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير
فيها فقال فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم
من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفي كل من الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث الاسراء يدل
على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدي الامن من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن في ذكر المص بقوله هن خمس
وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في اصل السؤال بان الزمان
كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله على الراجح
وليس هو كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح الباري بثلاثة اجوبة اخرى احدها يحتمل ان يكون المخوف
افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن
ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا
عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض
قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها
ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية
سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة
فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول والله اعلم وفي حديث الباب من الفوايد
غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك
جمعهم عمر بن الخطاب على ابي بن كعب كما سياتي في الصيام وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب
وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه وفيه ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرافة بهم وفيه
ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم اهم المصلحتين وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة كما تقدم وفيه
نظر لان نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة **قوله**

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل

كذا للكشميهني من طريقين عنه قيام
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية كريمة حتى ترم قدماه وللباقين قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقالت
عائشة كان يقوم كذا للكشميهني ولغيره قام رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى تتفطر بتاءين وفي رواية الاصيلي تنفطر
بمثناة بين **قوله** تفطر تشقق كذا ذكره ابو عبيدة في المجاز **قوله** انفطرت انشقت هذا التفسير رواه ابن ابي
حاتم موصولا عن الضحاك قال وروي عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك وكذا حكاه اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن ابن
عباس وحديث عائشة وصله المص في تفسير سورة الفتح **قوله** عن زياد هو ابن علاقة وللمص في الرقاق عن خلاد
ابن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة **تنبيه** هكذا رواه الحفاظ من اصحاب مسعر عنه وخالفهم محمد
ابن بشر وحده فرواه عن مسعر عنه وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال

وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
فاخطا فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة **قوله** ان كان ليقوم او ليصلي ان مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام
وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث عايشة كان يقوم من الليل **قوله** حتى ترم بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم
بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه وفي رواية ابي عوانة عن زياد
عند الترمذي حتى انتفخت **قوله** فيقال لم يذكر المقول ولم يسم الفاعل وفي تفسير الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا وفي حديث عايشة فقالت عايشة لم تصنع هذا
يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله ان الله قد غفر
لك **قوله** افلا اكون وفي حديث عايشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادت فيه فلما كثر لحمه صلى جالسا
الحديث والفاء في قوله افلا اكون للسببية وهي عن محذوف تقديره اتترك تهجدي فلا اكون عبدا شكورا والمعنى
ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة
في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك
فضلا عمن لم يامن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما اذا لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة
كما اخرجه النسائي من حديث انس فاما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملل لا ينبغي له ان يكره نفسه وعليه
يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر
وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا وقال القرطبي ظن من ساله عن
سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر
له لا يحتاج الى ذلك فافادهم ان هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق
عليه فيها شيا فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا
ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة
والخشية من ربه قال العلماء انما الزم الانبياء انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعم الله تعالى عليهم
وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان
يقوم بها العباد والله اعلم **تكملة** قيل اخرج البخاري هذا الحديث لينبه على ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا
يعارضه الاحاديث الاتية بخلافه لانه يجمع بينها بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل بل كان
يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عنه عايشة ايضا وسيا تي نقل الخلاف في ايجاب قيام الليل في باب
عقد الشيطان ان شاء الله **قوله باب من نام عند السحر** في رواية الاصيلي والكشميهني
السحور ولكل منهما وجه والاول اوجه واورد المصنف فيها ثلاثة احاديث احدها لعبد الله بن عمرو والاخران
لعايشة **قوله** في حديث عبد الله بن عمرو ان عمرو بن اوس اخبره اي ابن ابي اوس الثقفي الطايفي وهو تابعي
كبير ووهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه **قوله** احب الصلاة الى الله صلاة داود قال المهلب
وكان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سايل
فاعطيه سوله ثم يستدرك في النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر
كما ترجم به المصنف وانما صارت هذه الطريقة احب من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق لان
النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة
ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الريا لان من نام السدس الاخير
اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد
وحكى عن قوم ان معنى قوله احب الصلاة هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام
اكثر الليل قال وعمدة هذا القايل اقتضا القاعدة زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا
اقتضا العادة والجبلة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفايت مع مقدار الحاصل
من القيام غير معلوم لنا فالاولى ان يجري الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار
تاثير كل واحد منهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق انا نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه

اللفظ

اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله اعلم **تنبيه** قال ابن التين هذا المذكور اذا اجريناه على ظاهره فهو في
حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد امره الله تعالى بقيام اكثر الليل فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
انتهى وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ كما سياتي وقد تقدم في حديث ابن عباس فلما كان نصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل وهو نحو المذكور هنا ثم سياتي بعد ثلاثة ابواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري الامر في ذلك على
وتيرة واحدة والله اعلم **قوله** واحب الصيام الى الله صيام داود يا تي فيه ما تقدم في الصلاة وسياتي بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى **قوله** كان ينام نصف الليل الخ في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم
ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره
ان تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الاولى ادراج ويحتمل ان يكون قول عمرو بن اوس ذكره ابن جريج
فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفايدة ترتيب ذلك ثم فيه رد على من قال في حديث الباب ان
تحصل السنة بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب في ذلك ان الواو لا ترتب
تنبيه قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقته لما ترجم له الا انه ليس له
نص فيه فنبه بالحديث الثالث وهو قول عايشة ما الفاه السحر عندي الا نايما واما حديث عايشة الاول
فوال الرعبل اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله عن اشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي **قوله**
الدايم اي المواظب العرفية وقوله الصارخ اي الديك ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك
والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن
ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سايل كذا
قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق **قوله** حدثنا محمد زاد ابو ذر وفي رواية
ابن سلام وكذا نسبه ابو علي بن السكن وذكر الجياني انه وقع في رواية ابي ذر عن ابي محمد الحموي محمد بن سالم بتقديم الالف
على اللام قال ابو الوليد الباجي سالت ابا ذر فقال اراه ابن سلام وسمي فيه ابو محمد قلت وليس في شيوخ البخاري
احد يقال له محمد بن سالم **قوله** عن الاشعث يعني باسناده المذكور وظن بعضهم انه موقوف على الاشعث
فاخطا فقد اخرجه مسلم عن هناد بن السري وابو داود عن ابرهيم بن موسى الرازي كلاهما عن ابي الاحوص
بهذا الاسناد بلفظ سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي
قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابرهيم وزاد مسلم في اوله كان يحب الدايم وللاسماعيلي من رواية خلف
ابن هشام عن ابي الاحوص بالاسناد سالت عايشة اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
ادومه قال الاسماعيلي لم يذكر البخاري في رواية ابي الاحوص بعد الاشعث احدا وافادت هذه الرواية ما كان
يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وفي هذا الحديث الحث على المداومة
على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد انشراحا
واما حديث عايشة الثاني فقوله ابرهيم بن سعد هو سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبر موسى عن
ابرهيم بقوله ذكر ابي وقد رواه ابو داود عن ابي توبة فقال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن جعفر بن عبد الله عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به **قوله**
ما الفاه بالفا اي وجده والسحر مرفوع بانه فاعل والمراد نومه بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا
بينه وبين رواية مسروق التي قبلها **قوله** تعني النبي صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن بشر عن سعد بن
ابرهيم عند مسلم ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشي او عندي الا نايما اخرجه الاسماعيلي
عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن ابرهيم بن سعد بلفظ ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالاسحار
الا وهو نايم وفي هذا التصريح برفع الحديث **تنبيه** قال ابن التين قولها الا نايما تعني مضطجعا
على جنبه لانها قالت في حديث اخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بانه
لا ضرورة تحمل هذا على التاويل لان السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من
انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التاويل فدار الامر بين حمل النوم على مجاز التشبيه او حمل التعميم على
ارادة التخصيص والثاني ارجح واليه ميل البخاري لانه ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه
بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة انه كان ينام

عند السحر لان في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في اخر الليل ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم
وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كذا قال ويحتاج في اخراج
الليالي القصار الى دليل **قوله باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح كذا للاكثر وللحموي
والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة **قوله** حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي وروح هو ابن عبادة
فلما فرغا من سحورهما قام الى الصلاة فصلى هو ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة
الفجر وقد تقدم توجيهه وبيان الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله **قوله**
باب طول القيام في صلاة الليل كذا للاكثر وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام
الليل وحديث الباب موافق لهذا لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة
يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلى
الله عليه وسلم فغي حديث الكسوف فركع نحوا من قيامه وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه وفي حديث
عائشة قريبا ان السجدة تكون قريبا من خمسين اية ومن المعلوم في غير هذه الرواية انه كان يقرأ بما يزيد
على ذلك **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** بامر سوء اما فيه وفي الحديث دليل على اختيار النبي
صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وما هم بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلاة طول القنوت فاستدل به
على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع
والسجود افضل ولمسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وفي الحديث انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول الا لمصلحة راجحة ... معدودة في العمل السيء وفيه تنبيه على
فائدة معرفة ما بهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بامر سوء حتى
استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وال عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال سال
او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يتأتى في نحو من ساعتين
فلعله صلى الله عليه وسلم احيا تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار
عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل
الصلاة والله اعلم **تنبيه** ذكر الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن
شعبة حكاه عنه البرقاني وهو من الافراد المقيدة فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق اخرى عن
الاعمش **قوله** عن خالد بن عبد الله هو الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا وقد تقدم
حديث حذيفة في الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له هنا لان التسوك
في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه
او ان البخاري اعجلته المنية قبل تهذيب كتابه فان فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك وقال ابن المنير
يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال السواك يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتأهب وهو دليل
طول القيام اذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري انما ادخله
لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك
مشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر
ابن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني المشار اليه
قريبا قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي
حذيفة على الاخر واقربها توجيه ابن رشيد ويحتمل ان يكون بيض الترجمة بحديث حذيفة فضم الكاتب
الحديث الى الحديث الذي قبله وحذف البياض **قوله باب كيفية**
صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اورد فيه اربعة احاديث اولها
حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول ابواب الوتر وانه الافضل في حق
الامة لكونه اجاب به السائل وانه صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها حديث ابي
جمرة عن ابن عباس كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل واخرجه مسلم والترمذي

بلفظ

بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
اول ابواب الوتر ايضا وتقدم ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق
قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رابعها حديثها من طريق القاسم عنها كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر
بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة فاما ما اجاب به مسروق فمرادها ان ذلك وقع منه في اوقات
مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان
ذلك كان غالب حاله وسياتي بعد خمسة ابواب من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك كان اكثر ما كان يصليه في الليل ولفظه
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية
القاسم واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث
عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان تكون اضافت
الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق
سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة التي دلت على الحصر
جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت
لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي ان يستحضر هنا ما تقدم
في ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر او صلاة مفردة بعد الوتر
ويؤيده ما وقع عند احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست
وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع وهذا اصح ما وقفت
عليه وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله اعلم قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير
من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن
وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط
وبيان الجواز والله اعلم وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل
وفرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار
في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها **تنبيه**
اسحق المذكور في اول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبيد الله المذكور في ثاني حديثيها
هو ابن موسى وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه وكانه
اولهما لم يقع له سماعه منه والله اعلم **قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم**
بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد
ابن هشام عن عائشة قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة
واستغنى البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما اخرجه عن انس فان فيه ولا تشاء ان تراه من الليل نائما
الا رايته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما اخل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة
الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهد الحديث عائشة في ان بين
النسخ والايجاب سنة وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد صحيحة عنهم ومقتضى
ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة
على الصحيح وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤوا ما تيسر
منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في اول كتاب الصلاة
وتضمن كلامه ان الاية التي نسختنا الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر من ان السورة كلها مكية نعم ذكر ابو
جعفر النحاس انها مكية الا الاية الاخيرة وقوى محمد بن نصر هذا القول بما اخرجه من حديث جابر ان نسخ قيام الليل
وقع لما توجهوا مع ابي عبيدة في جيش الخبط وكان ذلك بعد الهجرة لكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف
واما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طحلاء عن ابي سلمة عن عائشة قالت احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا
فذكر الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه قبل خمسة ابواب وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه وان قل

وترلت عليها يا ايها المزمل فكتب عليهم قيام الليل وانزلت منزلة الفريضة حتى ان كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به فلما
راى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع عنهم ذلك فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به فان ذلك يقتضي ان السورة
كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك ان ذلك وقع بالمدينة
منه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بهم خشية ان تفرض عليهم والاحاديث الصحيحة دالة على ان ذلك لم يقع
والله اعلم قوله يا ايها المزمل اي المتلفف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد
قد زملت القرآن فكان الاصل يا ايها المزمل قوله قم الليل الا قليلا اي منه وروى ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه
قال القليل ما دون المعشار والسدس وفيه نظر لما سيأتي قوله نصفه يحتمل ان يكون بدلا من قليلا وكان في الآية تخييرا
بين قيام النصف بتمامه او قيام انتقص منه او ازيد ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل والا قليلا استثناء من
النصف حكاه الزمخشري وبالاول جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني قوله ورتل القرآن
ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها قوله قولا ثقيلا اي القرآن وعن الحسن العمل به اخرجه ابن ابي حاتم
واخرجه ايضا من طريق اخرى عنه قال ثقيلا في الميزان يوم القيمة وتاوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم
في بدء الوحي قوله ان ناشئة الليل قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية يعني فيكون معنى قوله تعالى ناشئة الليل
اي قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال ان ناشئة الليل هو
بكلام الحبشة نشأ قام واخرج عن ابي ميسرة وابي مالك نحوه ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي ميسرة عن ابن مسعود
ايضا وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين
وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي
تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض وحكى ابو عبيدة في الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ وفي
المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل اي آناء الليل ناشئة بعد ناشئة قال ابن التين المعنى ان الساعات الناشئة من الليل اي المقبلة
بعضها في اثر بعض هي اشد قوله وطاء قال مواطاة للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه وهذا وصله
عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطاء اي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا قال الطبري هذه
القراءة على انه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء قال وقرأ الاكثر وطأ بفتح الواو وسكون
الطاء ثم حكي عن العرب وطئنا الليل وطئا اي سرنا فيه وروى من طريق قتادة اشد وطأ اثبت في الخير واقوم
قيلا ابلغ في الحفظ وقال الاخفش اشد وطاء اي قياما واصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث اشدد
وطأتك على مضر قوله ليواطئوا ليوافقوا هذه الكلمة من تفسير براءة وانما اوردها هنا تاييدا للتفسير الاول
وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا قوله سبحا طويلا اي فراغا وصله ابو حاتم عن ابن عباس و
ابي العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا كانه جعله من السبحة وهي النافلة قوله
حدثني محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل قوله انه لا يصوم منه زاد ابو ذر والاصيلي شيئا قوله
وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الخ اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب
ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع
وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك وقد مضى في حديثها في ابواب
الوتر من كل الليل قد اوتر فدل على انه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه قوله تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن
حميد كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا فعلى هذا يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به
خلف ويحتمل ان تكون الواو زائدة من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان وحديثه في هذا سيأتي موصولا
في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله باب عقد الشيطان على قافية الرأس
اذا لم يصل بالليل قال ابن التين وغيره قوله اذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لانه دال على انه يعقد على رأس
من صلى ومن لم يصل لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل واجاب ابن رشيد بان مراد البخاري باب بقاء
عقد الشيطان الخ وعلى هذا فيجوز ان يقرأ قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رأيت الايراد بعينه للمازري
ثم قال وقد يعتذر عنه بانه انما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة وكانه قدر من انحلت عقده
كان لم يعقد عليه انتهى ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل
العشاء فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة

وكان هذا هو السر في ايراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يخفى
على هذا كونه لو رد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل الا انه يمكن ان يجاب عنه بان اراد رفع توهم من يحمل الحديث
على صلاة الليل لانه ورد في بعض طرق حديث سمرة غير مقيد بالمكتوبة وقال ابو عبد الله الوجوب كما اشار الى الخطابي واحتج
به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد وقد حكى مثل هذا الاحتمال الشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكره
من حديث سمرة رحمه الله على التوفيق ان ذلك وبين ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان من صلى العشاء في جماعة
كان كمن قام نصف الليل لان مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة
انه قام الليل والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل فحل عقد الشيطان
وخفيت المناسبة على الاسماعيلي فقال رفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل ويتعجب من اغفاله آخر الحديث
حيث قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة والله اعلم قوله الشيطان كان المراد به الجنس وفاعل ذلك هو القرين او غيره
ويحتمل ان يراد به رأس الشياطين وهو ابليس وتجوز نسبة ذلك اليه لكونه الآمر به الداعي اليه ولذلك اورده المصنف في
باب صفة ابليس من بدء الخلق قوله قافية رأس احدكم اي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة
وفي النهاية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم
ويمكن ان يخص منه من تقدم ذكره ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله تعالى ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح
وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالى قوله اذا هو نام كذا للاكثر وللحموي والمستملي
اذا هو نائم بوزن فاعل والاول اصوب وهو الذي في الموطأ قوله يضرب على مكان كل عقدة كذا للمستملي ولبعضهم
بحذف على وللكشميهني بلفظ عند مكان وقوله يضرب اي بيده على العقدة تاكيدا واحكاما لها قائلا
ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم اي حجبنا الحس ان
يلج في آذانهم فينتبهوا وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا ضرب على سماخه بجرير معقود اخرجه المخلص في فوائده والسماخ
بكسر السين المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن
عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا قوله عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق
عن البخاري بالرفع ووقع في رواية ابي مصعب في الموطأ عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية ابن عيينة عن
ابي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء اي باق عليك
او باضمار فعل اي بقي عليك وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول
الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون
قوله فارقد ضائعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه وقد اختلف في هذه العقد
فقيل هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد
منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا
فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس او في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويؤيد
كونه على الحقيقة ما ورد في بعض طرقه ان على رأس كل آدمي حبلا ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا على قافية رأس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ
اذا نام احدكم عقد على رأسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على رأسه
جرير معقود حين يرقد الحديث وفي الثواب لآدم بن ابي اياس من مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل
وفهم بعضهم من هذا ان العقد لازمة ويرده التصريح بانها تنحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فابهم فاعله في
حديث جابر وفسره في حديث غيره وقيل هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور
فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل المراد به
عقد القلب وتصميمه على الشيء كانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام وانحلال
العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور
ومنه عقدت فلانا عن امره اي منعته عنه او عن تثقيله عليه النوم كانه قد شد عليه شدادا وقال بعضهم المراد
بالعقد الثلاث الاكل والشرب والنوم لان من اكثر الاكل والشرب كثر نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث
يقتضي ان العقد تقع عند النوم فهي غيره قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث ان اغلب ما يكون انتباه

الا ان دنى السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاث مرات لم تنحل العقدة الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال
البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة وكانه
منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على راسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو
اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته وفي كلام الشيخ الملوي ان العقد يقع على خزانة الالهيات من
الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به **قوله** انحلت عقده بلفظ الجمع بغير
اختلاف في البخاري ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده رواية احمد المشار اليها قبل فان فيها فان ذكر الله
انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضا اطلقت الثانية فان صلى اطلقت الثالثة وكانه محمول على الغالب
وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ويؤيد الاول ما سياتي في بدء
الخلق من وجه اخر بلفظ عقده كلها ولمسلم من رواية ابن عيينة عن ابي الزناد انحلت العقد وظاهره ان العقد
تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل
ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزيه في حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فيكون
معنى قوله وان صلى انحلت عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى الوضوء فظاهر على ما قررناه وان كان من
يحتاج اليه فالمعنى انحلت بكل عقدة او انحلت عقده كلها بانحلال الاخيرة التي بها يتم انحلال العقد وفي رواية
احمد المذكورة قبل فان قام فذكر الله انحلت واحدة فان قام فتوضا اطلقت الثانية فان صلى اطلقت
الثالثة وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون
لكل فعل عقدة يحلها **قوله** طيب النفس اي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وبما وعده به من الثواب
وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي
شيا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا وقد استنبط
بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانيا واستثنى بعضهم
من يقوم ويذكر ويتوضا ويصلي ثم لم ينهه ذلك عن الفحشا بل يفعل ذلك من غير ان يقلع والذي يظهر فيه
التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر **قوله** والا اصبح خبيث النفس
اي بتركه ما كان اعتاده او اراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير مصروف للزيادة الالف
والنون ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها
وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وروينا في
الجزء الثالث من الاول من حديث المخلص في حديث ابي سعيد الذي تقدمت الاشارة اليه فان قام فصلى انحلت
العقد كلهن وان استيقظ ولم يتوضا ولم يصل اصبحت العقد كلها كهيئتها وقال ابن عبد البر هذا الذم
يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة او الى النافلة بالليل
فغلبته عينه فنام فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة وقال ايضا زعم قوم ان
الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك
الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين
الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال
بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قلت تقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكلما
نهى المومن ان يضيفه الى نفسه نهى ان يضيفه الى اخيه المومن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة
فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التاسي ويحصل الانفصال فيما يظهر بان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك
حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير تنبيهات الاول ذكر الليل في قوله عليك ليل ظاهره اختصاص
ذلك بنوم الليل ولا يبعد ان يجي مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري
من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة ثانيها ادعى ابن العربي ان البخاري اوما هنا الى وجوب صلاة الليل
لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه حيث قال
من غير ايجاب وايضا فما تقدم تقريره من انه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي
ايضا ولم ار النقل في القول بايجابه الا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فاوجب
قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلما انه مندوب اليه ونقله غيره عن الحسن وابن

سيرين

سيرين والذي وجدناه عن الحسن ما اخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له ما تقول في رجل استظهر القران كله لا يقوم
به انما يصلي المكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القران فقيل له قال الله تعالى فاقروا ما تيسر منه قال نعم ولو
قدر خمسين اية فكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه انه قال انما
قيام الليل على اصحاب القران تخصيص ما نقل عن الحسن وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا ثالثها قد يظن
ان بين هذا الحديث والحديث الاتي في الوكالة من حديث ابي هريرة الذي فيه ان قارئ اية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان
معارضة وليس كذلك لانا ان حملنا العقد على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي وكذا العكس فلا اشكال اذ لا يلزم
من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة او اذى في جسده ونحو ذلك وان حمل على المعنويين
او العكس فيجاب بادعا الخصوص في احدهما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد
البر بمن لم ينو القيام فكذا يمكن ان يقال يختص بمن لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان والله اعلم رابعها ذكر شيخنا
الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي ان السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة
الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلاة وهو واضح لانه لو شرع في صلاة ثم افسدها
لم يساو من اتمها وكذا الوضوء فكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها وقد ورد الامر
بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث ابي هريرة فاندفع ايراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا
من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك
لامكن ان يقال يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من
وجه اخر عن ابي هريرة في اخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين خامسها انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب
والا فالجنب لا يحل عقدته الا الاغتسال وهل يقوم التيمم مقام الوضوء والغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث
والذي يظهر اجزاوه ولا شك ان في معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم سادسها لا يتعين
للذكر شي مخصوص لا يجزي غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله اجزا ويدخل فيه تلاوة القران وقراءة الحديث النبوي
والاشتغال بالعلم الشرعي واولى ما يذكر به ما سياتي بعد ثمانية ابواب في باب فضل من تعار من الليل ويويده
ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة فان تعار من الليل فذكر الله **قوله** حدثنا عوف هو الاعرابي وابو رجا
هو العطاردي والاسناد كله بصريون وسياتي حديث سمرة مطولا في اواخر كتاب الجنائز وقوله هنا عن الصلاة
المكتوبة الظاهر ان المراد بها العشا الاخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله وقوله
يثلغ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة اي يشق او يخدش وقوله فيرفضه بكسر الفاء وضمها **قوله**

باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين

باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه **قوله** ذكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم رجل لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود
ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه **قوله** فقيل
ما زال نائما حتى اصبح في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح **قوله** ما قام الى الصلاة
المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل او المكتوبة ويؤيده قول سفيان هذا عندنا نام عن الفريضة
اخرجه ابن حبان في صحيحه وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله وفي حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره
من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان
ومناسبة هذا الباب للذي قبله **قوله** في اذنه في رواية جرير في اذنيه بالتثنية واختلف في بول الشيطان
فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل
ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع
الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدرا الشيطان به
وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول ومن عادة المستخف
بالشي ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في اذنه فثقل اذنه وافسد
حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز بال سهيل في الفضيخ ففسد وكنى بذلك عن طلوعه لانه
وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن
ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام

حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد وقال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء قوله باب الدعاء والصلاة من اخر الليل في رواية ابي ذر الدعاء في الصلاة قوله وقال الله عز وجل في رواية الاصيلي وقول الله قوله ما يهجعون زاد الاصيلي اي ما ينامون وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن اهل التفسير في ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابرهيم النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما ان معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون ومن طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال معناه لم يكن يمضي عليهم ليلة الا ياخذون منها ولو شيئا ثم ذكر اقوالا اخر ورجح الاول لان الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل قال ابن التين وعلى هذا تكون ما زائدة او مصدرية وهو ابين الاقوال واقعدها بكلام اهل اللغة وعلى الاخر تكون ما نافية قال الخليل هجع هجوعا نام والهجوع النوم بالليل دون النهار ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في النزول من طريق الاغر ابي عبد الله وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هنا واقتصر بعضهم عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما ورواه ابو داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر فصحفه وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل ابي سلمة قال الدارقطني وهو وهم والاغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله وهو مدني ولهم راو اخر يقال له الاغر ايضا لكنه اسمه وكنيته ابو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث من طريقه ايضا اخرجه مسلم من رواية ابي اسحق هو السبيعي عنه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا مرفوعا وغلط من جعلهما واحدا ورواه عن ابي هريرة ايضا سعيد بن مرجانة وابو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطاء مولى ام صبية بالمهملة مصغرا وابو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص وعمرو بن عبسة عند احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي وعن ابي الدرداء وعبادة بن الصامت وابي الخطاب غير منسوب عند الطبراني وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في كتاب السنة وسنذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة قوله عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر صاحب ابي هريرة ان ابا هريرة اخبرهما قوله ينزل ربنا الى السماء الدنيا استدل به من اثبت الجهة وقال هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو ذلك وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الاجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وسياتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال ابن العربي حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها وعن قوم تاويلها وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل انه تاوله بوجهين اما بان المعنى ينزل امره او الملك بامره واما بانه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان بن ابي العاص ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه ما في رواية الجهني

ينزل

ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا يسال عن عبادي غيري لانه ليس في ذلك ما يدفع التاويل المذكور وقال البيضاوي ولما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافة والرحمة قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر برفع الاخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة اشيا هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة واما التي باو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل ذلك الصحابة عنه والله اعلم قوله من يدعوني الخ لم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعا والسوال والاستغفار والفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضار او جلب المسار وذلك اما ديني واما دنيوي ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعا ما لا طلب فيه نحو يا الله والسوال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد عن ابي هريرة هل من تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشفه عنه وزاد عطاء مولى ام صبية عنه الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم حتى ينفجر الفجر وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند النسائي حتى ترجل الشمس وهي شاذة وزاد يونس في روايته عن الزهري في اخره ايضا ولذلك كانوا يفضلون صلاة اخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا وله من رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى ان قائل ذلك هو الزهري وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه قوله فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف وكذا قوله فاعطيه واغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الاية وليست السين في قوله فاستجيب للطلب بل استجيب بمعنى اجيب وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة اخر الليل على اوله وتفضيل تاخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع ان ينتبه وان اخر الليل افضل للدعا والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعا في ذلك الوقت مستجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعا كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعا باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله قوله باب من نام اول الليل واحيا اخره تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته قوله وقال سلمان اي الفارسي لابي الدرداء نم الخ وهو مختصر من حديث طويل اورده المصنف في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فذكر القصة وفي اخرها فقال له ان لنفسك عليك حقا الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وفيه منقبة ظاهرة لسلمان قوله حدثنا ابو الوليد في رواية ابي ذر قال ابو الوليد وقد وصله الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد وتبين من سياقه ان البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب وفي رواية ابي خليفة فاذا كان في السحر اوتر ثم اتى فراشه فان كانت له حاجة الم باهله وقال فيه فان كان جنبا افاض عليه من الما والا توضا وبمعناه اخرجه مسلم من طريق زهير عن ابي اسحق قال الاسماعيلي هذا الحديث يغلط في معناه الاسود والاخبار الجياد فيها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا قلت لم يرد الاسماعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اشار الى ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو

جنب من غير أن يمس ماء قال الترمذي يرون هذا غلطا من أبي إسحق وكذا قال مسلم في التمييز وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد
عنه ليس بصحيح ثم روى عن يزيد بن هرون أنه قال هو وهم انتهى ولا ظن أبا إسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير
لكن لا يلزم من قولها أنه كان جنبا أفاض عليه الماء أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه في ذلك ويستفاد
من الحديث أنه كان ربما نام جنبا قبل أن يغتسل والله أعلم وقد تقدم ما في الكلام على حديث عائشة قريبا وقوله فيه فإن كانت
به حاجة اغتسل معكوك عليه ما في رواية مسلم أفاض عليه الماء وما قالت اغتسل ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ
بعضهم على اللفظ والله أعلم قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره
سقط لفظ قوله بالليل من نسخة الصغاني ذكر فيه حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدمت الإشارة إليه في باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت
متساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك
فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره وسيأتي بقية الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام أيضا ونذكر فيه
إن شاء الله ما بقي من فوائده قوله عن هشام هو ابن عروة قوله حتى إذا كبر بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته
بعام وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في أواخر باب من أبواب التقصير قوله فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون
أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع
قائما وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة
في سؤاله لها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان إذا قرأ قائما ركع قائما وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا
وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط
وعدمه والله أعلم وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه أخرج ذلك
ابن خزيمة في صحيحه ثم قال ولا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة
قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله أعلم قوله
باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار كذا ثبت في رواية
الكشميهني ولغيره بعد الوضوء واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الإسماعيلي وأكثر الشراح والشق
الأول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة
قوله عن أبي حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير
ابن عبد الله البجلي قوله قال لبلال أي ابن رباح المؤذن قوله عند صلاة الفجر فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام
لأن عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي بيانه في كتاب التعبير بعد صلاة
الفجر قوله بأرجى عمل بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي إليه قوله
في الإسلام زاد في روايته منفعة عندك قوله إني بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل وثبتت
في رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني أني بنون خفيفة بدل الياء قوله فإني سمعت زاد مسلم الليلة وفيه إشارة إلى
أن ذلك وقع في المنام قوله دف نعليك بفتح المهملة وضبطه المحب الطبري بالإعجام والفاء مثقلة وقد فسره
المصنف في رواية كريمة بالتحريك وقال الخليل دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الحميدي الدف الحركة الخفيفة
والسير اللين ووقع في رواية مسلم خشف بفتح الخاء وسكون الشين المعجمة وتخفيف الفاء قال أبو عبيد وغيره الخشف
الحركة الخفيفة ويؤيده ما سيأتي في أوائل مناقب عمر من حديث جابر سمعت خشفة ووقع في حديث بريدة عند
أحمد والترمذي وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا قوله طهورا زاد مسلم تاما
والذي يظهر أنه لا مفهوم لها ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوي فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا قوله
في ساعة ليل أو نهار بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل وفي رواية مسلم في ساعة من ليل أو نهار قوله إلا صليت
زاد الإسماعيلي لربي قوله ما كتب لي أي قدر وهو أعم من الفريضة والنافلة قال ابن التين إنما اعتقد
بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر وبهذا
التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله
عن أرجاها الأعمال المتطوع بها وإلا فالمفروضة أفضل قطعا ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لأن بلالا
توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي فيه الحث على الصلاة عقب
الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وقال المهلب فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله

وفيه

وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك وفيه أيضا سؤال الشيخ عن عمل
تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسنا وإلا فينهاه واستدل به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم
قوله في كل ساعة وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي
الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة وأنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته في غير
وقت الكراهة لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها
ولأحمد من حديثه ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي
وقت كان وقال الكرماني ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت ويحتمل أن
يكون في اليقظة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله
في الجنة ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجا عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لأن السياق مشعر بإثبات
فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وإنما ثبتت له الفضيلة
بأن يكون رؤي داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع في حديث بريدة المذكور يا بلال بم سبقتني إلى الجنة وهذا ظاهر في كونه
رآه داخل الجنة ويؤيده كونه وقع في المنام ما سيأتي في أوائل مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا رأيتني دخلت
الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقيل هذا لعمر الحديث وبعده من حديث
أبي هريرة مرفوعا بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث فعرفت أن ذلك
وقع في المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك
ومشيه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول
بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه في مقام التابع وكأنه أشار صلى الله عليه وسلم إلى بقاء بلال على ما كان عليه
في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة
المجازاة على ذلك بدخول الجنة أن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه
فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش سقف الجنة كما
سيأتي في هذا الكتاب وزاد بريدة في آخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وظاهره أن هذا الثواب
وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل أحدكم الجنة عمله لأن أحد
الأجوبة المشهورة في الجمع بينه وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله
واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتي مثله في هذا وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من
المعتزلة تنبيه قول الكرماني لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته مع قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم
دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ويمكن حمل النفي إن كان ثابتا على غير
الأنبياء أو تخصيصه بالدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما أجاب به السهيلي عن استبعاد الطست
الذهب ليلة المعراج قوله باب ما يكره من التشديد في العبادة قال ابن بطال إنما يكره
ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة قوله حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون قوله دخل
النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد قوله بين الساريتين أي اللتين في جانب المسجد وكأنهما كانتا
معهودتين للمخاطب لكن في رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير قوله قالوا لزينب جزم كثير من الشراح تبعا
للخطيب في مبهماته بأنها زينب بنت جحش أم المؤمنين ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحا ووقع في شرح الشيخ
سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك لكني لم أره في مسنده ومصنفه زيادة على قوله قالوا لزينب
أخرجه عن إسمعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه وكذا رواه أحمد
في مسنده عن إسمعيل وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسمعيل فقال أحدهما زينب ولم ينسبها وقال
الآخر حمنة بنت جحش فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش وروى أحمد من طريق حميد عن أنس أنها بنت جحش أيضا
فلعل نسبة الحبل إليها باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى هي المتعلقة به وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش
كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر ووقع في
صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحرث وهي رواية شاذة وقيل يحتمل تعدد
القصة ووهم من فسرها بجويرية بنت الحرث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب والله أعلم وزاد مسلم
فقالوا لزينب تصلي قوله فإذا فترت بفتح المثناة كسلت عن القيام في الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فإذا

نزرت او كسدت قوله تثاءب يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحدوه ويحتمل النهي اي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة
من رواية مسلم قوله ليصل احدكم نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه قوله فليقعد يحتمل ان يكون امرا بالقعود عن القيام فيستدل
به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن
الصلاة اي بترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن ان يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد
تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ وهو من
حديث انس ايضا وكان طرفا من هذه القصة وفيه حديث عائشة ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى
يذهب عنه النوم وفيه لعله يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر هذا او معناه ويجيء فيه الاحتمال الذي تقدم في حديث الباب
وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز
تنفل النساء في المسجد واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وسيأتي ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاة
بعد الفراغ من ابواب التطوع قوله وقال عبد الله بن مسلمة هو القعنبي كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد
الله وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته
فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر قوله تذكر للمستملي بفتح اوله بلفظ المضارع المؤنث وللحموي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي
بالتذكير وللكشميهني فذكر بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الاول يكون ذلك قول عروة او من دونه وعلى الثاني
والثالث يحتمل ان يكون من كلام عائشة وهو على كل حال تفسير لقولها لا تنام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب
ويستفاد منه قيام جميع الليل وقال الكراهة الا من خشي ان يضر بصلاة الصبح وفي قوله صلى الله عليه وسلم
في جواب ذلك مه اشارة الى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا
عما بذل لربه من نفسه وفي قوله عليكم ما تطيقون من الاعمال عموم في الصلاة وفي غيرها ودفع في الرواية المتقدمة في
الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادة اولى وقد تقدمت
بقية فوائد حديث عائشة في الكلام على قوله لا يمل حتى تملوا في باب احب الدين الى الله في كتاب الايمان ومما يلحق هنا
انه تحدث بعض ما ذكرناه من تأويل الحديث احتمالا انه بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب حتى
تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج في قول بعض رواة
الحديث والله اعلم قوله باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه اي اذا اشعر
بالاعراض عن العبادة قوله حدثنا عباس بن الحسين هو بموحدة ومهملة بغدادي يقال له القنطري اخرج عنه البخاري
هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن محمد من البشارة وعبد الله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد
صرح في سياقه بالتحديث في جميع الاسناد فامن تدليس الاوزاعي وشيخه قوله وقال هشام هو ابن عمار وابن
ابي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الاوزاعي واراد المصنف بايراد هذا التعليق التنبيه على ان
زيادة عمر بن الحكم اي ابن ثوبان بين يحيى وابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكورة
وصلها الاسماعيلي وغيره قوله تابعه عمرو بن ابي سلمة اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ورواية عمرو
المذكورة وصلها مسلم عن احمد بن يوسف عنه وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمة بغير واسطة
وظاهر صنيع مسلم يخالفه لانه اقتصر على الرواية الزائدة والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري
وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه فكأنه كان يحدث به على الوجهين فيحمل
على ان يحيى حمله عن ابي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به وكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم قوله
هذا في رواية كريمة وللاصيلي مثله والله اعلم قوله مثل فلان لم اقف على تسميته في شيء من الطرق وكان ابهام مثل هذا لقصد
الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى اصبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا
معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور قوله من الليل اي بعض الليل وسقط لفظ من من رواية
الاكثر وهي مرادة قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه
بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير
من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة
وان لم تكن واجبة وما احسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لان الحاصل منهما الترغيب في ملازمة
العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد فيها قد يؤدي الى تركها وهو مذموم قوله
باب كذا في الاصل بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر وكأنه

اوما

اوما الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار
قوله عن عمرو بن ابي العباس في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس وعمرو بن دينار وابو العباس هو
السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر قوله الم اخبر فيه ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله
حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم او علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك قوله
هجمت عينك بفتح الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر قوله نفهت بنون ثم فاء مكسورة اي كلت وحكى الاسماعيلي
ان ابا يعلى رواه له بالثاء بدل النون واستضعفه قوله وان لنفسك عليك حقا اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة
البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون اعون على عبادة ربه ومن حقوق
النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية قوله وان لاهلك عليك حقا اي تنظر لهم فيما
لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة والمراد بالاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسيأتي بيان سبب
ذكره ذلك له في الصيام تنبيه قوله حقا في المواضع الثلاث بالنصب على انه اسم ان وفي رواية كريمة بالرفع
فيها على انه الخبر والاسم ضمير الشان قوله فصم اي اذا عرفت ذلك فصم تارة وافطر تارة لتجمع بين المصلحتين وفيه
ايماء الى ما تقدم في اوائل ابواب التهجد انه ذكر له صوم داود وقد تقدم الكلام على قوله قم ونم وسيأتي في الصيام
فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك عليك حقا اي للضيف وفي الحديث
جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الامام لامور رعيته كليها وجزئيها وتعليمهم ما يصلحهم
وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وان من تكلف
الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وفيه الحض على ملازمة العبادة لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهته
له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر ان تضيع حق العبادة
وتترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما قوله باب فضل من تعار من الليل فصلى
تعار بمهملة وراء مشددة قال صاحب المحكم تعار الظليم معارة صاح والتعار ايضا السهر والتمطي والتقلب على
الفراش ليلا مع كلام وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل تمطى وقال ابن التين ظاهر
الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار انتهى ويحتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما
يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا
هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او انتبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار
حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته قوله حدثنا صدقة هو
ابن الفضل المروزي وجميع الاسناد كلهم شاميون وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته قوله
عن الاوزاعي حدثنا عمير بن هانئ كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني في الدعاء من رواية صفوان
ابن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ واخرجه الطبراني فيه ايضا عن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم عن ابيه عن الوليد معروفا برواية صفوان
ابن صالح وما اظنه الا وهما فانه اخرجه في المعجم الكبير عن ابراهيم عن ابيه عن الوليد عن الاوزاعي كالجادة وكذا
اخرجه ابو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم وكذا اخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سلم
عن دحيم ورواية صفوان شاذة فان كان حفظه عن الوليد احتمل ان يكون عند الوليد فيه شيخان ويؤيده ما في
آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الاوزاعي فانه قال اللهم اغفر لي الخ ووقع في هذه
الرواية يخرج من خطاياه كيوم ولدته امه ولم يذكر رب اغفر لي او دعا وقال في اوله ما من عبد يتعار من الليل بذكر
قوله من تعار لكن تخالف اللفظ في هذا اخف من الذي قبلها قوله له الملك وله الحمد زاد علي بن المديني عن الوليد
يحيي ويميت اخرجه ابو نعيم في ترجمة عمير بن هانئ من الحلية من وجهين عنه قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة
ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي كالنسائي والترمذي وابن ماجه وابي نعيم في الحلية ولم تختلف الروايات في البخاري
على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلي بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب
قوله ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم قوله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا
كذا بالشك ويحتمل ان تكون للتنويع ويؤيد الاول ان عند الاسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا استجيب
له شك الوليد وكذا عند ابي داود وابن ماجه بلفظ غفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له وفي رواية علي بن المديني
ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا واقتصر في رواية النسائي على الشق الاول قوله استجيب زاد الاصيلي له وكذا في الروايات

الاخرى قوله فان توضأ قبلت صلاته ان صلى وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فان توضأ وصلى وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله فان
هو عزم فقام فتوضأ وصلى وكذا في رواية علي بن المديني قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه
لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع
له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبل صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث
ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى قوله قبلت صلاته قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة
البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة ام مفضولة لان القبول
في هذا الموطن ارجا منه في غيره ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة فلاجل قرب الرجا فيه من اليقين تميز على غيره وثبت
له الفضل انتهى وكذا يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ومن ثم قال الداودي ما محصله من قبل الله
له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيا ثم يحبطه فاذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال
الحسن وددت اني اعلم ان الله قبل لي سجدة واحدة فائدة قال ابو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري
اجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني ات فقرا وهدوا الى الطيب من القول الاية قوله الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة قوله
انه سمع ابا هريرة وهو يذكر في قصصه اي مواعظه التي كان ابو هريرة يذكر اصحابه بها قوله وهو يذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو المسموع للهيثم والرفث الباطل او الفحش من القول والقائل يعني هو الهيثم
ويحتمل ان يكون الزهري قوله اذا انشق كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت كما انشق والمعنى مختلف وكلاهما واضح
قوله من الفجر بيان للمعروف الساطع يقال سطع اذا ارتفع قوله العمى اي الضلالة قوله يجافي جنبه يرفعه
عن الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل وفي هذا البيت الاخير معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش
كما تقدم وكان الشاعر اشار الى قوله تعالى في صفة المومنين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا
الاية فائدة وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الابيات قصة اخرجها الدارقطني من طريق سلمة
ابن وهران عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فقام الى جارية فذكر القصة
في رويتها اياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراة لان الجنب لا يقرا فقال هذه الابيات فقالت امنت
بالله وكذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم
ان اخا لكم لا يقول الرفث فيه ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى وليس في سياق الحديث ما يفصح بان ذلك من
قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر انه من كلام ابي هريرة وسيأتي ذلك في سياق رواية الزبيدي المعلقة
وسياتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان شا الله تعالى قوله تابعه عقيل اي عن ابن شهاب والضمير
ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب
فذكر مثل رواية يونس قوله وقال الزبيدي الخ فيه اشارة الى انه اختلف في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل
على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد اي ابن المسيب والاعرج اي عبد الرحمن بن هرمز ولا
يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع
البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري
في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان
يقول في قصصه ان اخا لكم كان لا يقول الرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وهو يبين ان
قوله في الرواية الاولى ان اخا لكم هو من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال والله اعلم قوله حدثنا ابو النعمان هو
السدوسي قوله طارت اليه سياتي التعبير بلفظ الا طارت اليه وياتي بقية فوائده هناك ان شا الله تعالى
وقد تقدم في اوائل ابواب التهجد من وجه اخر عن ابن عمر دون القصة الاولى قوله وكان عبد الله بن عمر يصلي من
الليل هو كلام نافع وقد تقدم نحوه عن سالم قوله وكانوا اي الصحابة قوله انها اي ليلة القدر قوله فليتحرها
في العشر الاواخر كذا للكشميهني ولغيره من العشر الاواخر وسياتي الكلام عليه مستوفى في اواخر الصيام تنبيه
اغفل المزي في الاطراف هذا الحديث المعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة ايوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه
وبالله التوفيق قوله باب المداومة على ركعتي الفجر اي سفرا وحضرا قوله حدثنا
عبد الله بن يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي
وكان جعفر اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه ولعل له فيه اسنادا اخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة

عن عائشة اخرجه مسلم وكان له فيه شيخين والله اعلم قوله وصلى وفي رواية الكشميهني ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر
وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثمانيا قائما وركعتين وهو جالس قوله وركعتين بين النداءين
اي بين الاذان والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما ابدا استدل به لمن
قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري اخرجه ابن ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين
والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل المرغيناني مثله عن ابي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل بعض الشافعية للقديم في ان ركعتي الفجر افضل التطوعات وقال
الشافعي في الجديد افضلها الوتر وقال بعض اصحابه افضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في اول ابواب التهجد من حديث
ابي هريرة عند مسلم تنبيه قوله ابدا تقرر في كتب العربية انها تستعمل للمستقبل واما الماضي فيؤكد بقط
ويجاب عن الحديث المذكور بانها ذكرت على سبيل المبالغة اجرا للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه
قوله باب الضجعة بكسر الضاد المعجمة لان المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة قوله
ابو الاسود هو النوفلي يتيم عروة قوله على شقه الايمن قيل الحكمة فيه ان القلب من جهة اليسار فلو اضطجع عليه
لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع
انما يتم اذا كان على الشق الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما
ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه
قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل وكذا ما حكي عن ابن عمر انه بدعة فانه شذ بذلك حتى روي عنه انه
امر بحصب من اضطجع كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع وارجح الاقوال
مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم والله اعلم قوله باب من تحدث بعد
الركعتين ولم يضطجع اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة
على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك في حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره على الاستحباب
وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد
الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليلته فيستريح في اسناده راو لم يسم
وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تتادى السنة بكل ما يحصل
به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار انها سنة لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة
راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي وافرط ابن حزم فقال يجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورد
عليه العلما بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال والحق
انه تقوم به الحجة ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا يتقيد بالايمن ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر واما غيره فهل
يسقط الطلب او يومي بالاضطجاع او يضطجع على الايسر لم اقف فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يومي ولا يضطجع على الايسر
اصلا ويحمل الامر به على الندب كما سياتي في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو
محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة
قوله كان اذا صلى ركعتي الفجر وسنذكر مستندا للاول في الباب الذي بعده قوله حدثني والا اضطجع ظاهره انه كان يضطجع
اذا لم يحدثها فاذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المصنف في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا الحديث كان يصلي
من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى ياتيه المؤذن فقد يقال
انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقولها نام اي اضطجع وبينه ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد
من رواية مالك عن ابي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة بلفظ فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة
اضطجع قوله حتى يؤذن بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وفي رواية الكشميهني حتى نودي واستدل به على عدم استحباب
الضجعة ورد بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم اول الباب
تنبيه تقدم في اول ابواب الوتر في حديث ابن عباس ان الاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة
الفجر ولا يعارض ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر وغايته
ان تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب ايضا واما ما رواه مسلم

من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري عن عروة فذكروا
الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع والله اعلم قوله باب
الحديث بعد ركعتي الفجر اعاد الحديث المذكور ولفظه كان يصلي ركعتين وفي آخره قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال
سفيان هو ذاك والقائل قلت لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك كذا اخرجه الدار
قطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره وقد اخرجه ابن خزيمة
عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة
الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه واخرجه صحيحا عن ابراهيم
وابي الشعثاء وغيرهما تنبيه وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان قال سالم ابو النضر حدثني ابي وقوله ابي زيادة
لا اصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصيغة فظن من لا خبرة له ان فاعل حدثني راوي غير سالم فزاد
في السند لفظ ابي وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس بينهما
احد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابو النضر
عن ابي سلمة وليس لوالد ابي النضر في هذه الرواية اصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد اخطأ وبالله التوفيق
قوله باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا كذا لرواية الحموي وللمستملي ومن سماها اي سنة الفجر
قوله تطوعا اورده في الباب بلفظ النوافل واشار بلفظ التطوع الى ما ورد في بعض طرقه ففي رواية ابي عاصم عن
ابن جريج عند البيهقي قلت لعطاء اواجبة ركعتا الفجر او هي من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء
عن عائشة ايضا تسميتها تطوعا من وجه آخر فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سألت عائشة عن تطوع النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين قوله بيان بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة
ويحيى بن سعيد هو القطان قوله عن عطاء في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء قوله
عن عبيد بن عمير في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني عبيد بن عمير قوله اشد
تعاهدا في رواية ابن خزيمة اشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين
قبل الفجر ولابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة قوله باب ما يقرأ في ركعتي الفجر هو بضم اوله
على البناء للمجهول قوله ثلاث عشرة ركعة مخالف لما مضى قريبا من طريق ابي سلمة عن عائشة لم يكن يزيد على احدى
عشرة وقد تقدم من طريق الجمع بينهما هناك قوله خفيفتين قال الاسماعيلي ليس في هذه الترجمة ان يكون
تخفيف ركعتي الفجر قلت ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو انه اشار الى الخلاف في زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا وهو قول
يحكى عن ابي بكر الاصم وابراهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها ارادت
قراءة الفاتحة فقط مسرعا او قراءتها مع شيء يسير غيرها ولم يقع على ذلك انه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به
فيهما وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي
وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل
بنشاط واستعداد تام والله اعلم قوله عن محمد بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وينسب الى
جده عبد الله وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذه فهي عمة ابيه وزعم ابن مسعود وتبع
الحميدي ان محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ابو الرجال وقد وهم الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يرو عن
ابي الرجال شيئا ويؤيد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا وعلى تقدير ان كان حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان قوله ح وحدثنا احمد بن
يونس في رواية الاكثر قال حدثنا وفاعل قال هو المصنف ابو عبد الله البخاري وزهير هو ابن معاوية الجعفي قوله حدثنا
يحيى هو ابن سعيد كذا في الاصل وهو الانصاري قوله عن محمد بن عبد الرحمن كذا في الاصل غير منسوب والظاهر انه
هو الذي قبله وهو ابن اخي عمرة وقد تابع زهيرا ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلي وتابعهم آخرون عن يحيى وذكر الدارقطني
في العلل ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد فقال حدثني ابو الرجال وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية
بن صالح عن يحيى عن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم ان محمد بن عبد الرحمن ايضا فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان
لكن رجح الدارقطني الاول وحكى فيه اختلافات اخرى عن يحيى وهو موهم وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد
عن عائشة فاسقط من الاسناد اثنين قوله هل قرأ بام الكتاب في رواية الحموي بام القرآن زاد مالك في الرواية
المذكورة ام لا تنبيه ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ شعبة فاخرجه احمد عن محمد

ابن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول لم يصل الا ركعتين اقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل اولم يصل الا ركعتين ورواه احمد ايضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان اذا
طلع الفجر لم يصل الا ركعتين فاقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما
ثبت في الاحاديث الآتية قال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان
يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات قلت وفي تخصيصها ام
القرآن بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة كان يقرأ فيهما بهما ولمسلم من
حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا للبزار عن انس
ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القرآن وهو قول
مالك وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك
قال الجمهور وقالوا معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن اي مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها
وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة
فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن النخعي واورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو
لم يسم وخص ذلك بعضهم بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركه في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن ابي حنيفة واخرجه
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون
عرف قراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث ابي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الآية احيانا ويدل
على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وصححه ابن عبد البر واستدل بالاحاديث المذكورة
على انه لا تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في آل عمران واجيب بانه ترك
ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عائشة لا ادري اقرأ الفاتحة ام لا يدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم انه
لا بد من قراءتها والله اعلم تنبيه هذه الابواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في اكثر الاصول الفصل بينها بالباب
الآتي بعد وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى وهو الصواب وما وقع في بعض الاصول من تاخيره عنها وايرادها متتالية بعضها
بعضا قال ابن رشيد الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الابواب لبعض ويدل على ذلك انه ترجم هنا
الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كما بين الحديث الذي ادخل تحت قوله باب من تحدث بعد الركعتين ان المراد بهما ركعتا
الفجر وبهذا يتبين فائدة اعادة الحديث المذكور وانما ضم ركعتي الفجر الى التهجد لقربهما منه كما وردت ان المغرب وتر النهار
وانما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلاة النهار والله اعلم قوله باب
ما جاء في التطوع مثنى مثنى اي في صلاة الليل والنهار وقال ابن رشيد مقصوده ان يبين بالاحاديث والآثار التي اوردها
ان المراد بقوله في الحديث مثنى مثنى ان يسلم من كل ثنتين قوله قال محمد هو المصنف قوله ويذكر عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن
زيد وعكرمة والزهري اما عمار فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر
انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين اسناده حسن واما ابو ذر فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق
مالك بن اوس عن ابي ذر انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف وذكره في الباب مختصرا واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء
البصري فلم اقف عليه بعد واما عكرمة فروى ابن ابي شيبة عن حرمي بن عمارة عن ابي خلدة قال رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى
فيه ركعتين واما الزهري فلم اقف على ذلك عنه موصولا قوله وقال يحيى بن سعيد الانصاري الخ لم اقف عليه موصولا ايضا
قوله فقهاء ارضنا اي المدينة وقد ادرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كالسائب
ابن يزيد ثم اورد المصنف في الباب ثمانية احاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان اولها حديث جابر في صلاة
الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات ثانيها حديث ابي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في اوائل
الصلاة ثالثها حديث انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقد تقدم في الصفوف رابعها حديث
ابن عمر في رواتب الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه خامسها حديث جابر في صلاة التحية والامام
يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم

في أبواب التطوع وسيأتي الكلام عليه في الحج. ثانيها قوله وقال أبو هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هو طرف من
حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه. ثالثها قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا منها في باب
المساجد في البيوت وسيأتي قريبا في باب صلاة النوافل جماعة. وأراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون
أربعا موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحباه يخير في صلاة النهار بين
الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك. وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر حكاية سبب ورود هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى أن صلاة النهار بخلاف ذلك، وقال ابن المنير في الحاشية إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر
غيره فيتنفل المصلي بالليل أوتارا، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل
صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى مثنى في الليل والنهار والله أعلم. **خاتمة** اشتملت أبواب
التهجد وما انضم إليها على ستة وستين حديثا، المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى
ثلاثة وأربعون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع
وإحدى عشرة، وحديث أنس كان يفطر حتى يظن أن لا يصوم، وحديث سمرة في الرؤيا، وحديث سعد ... بالمدينة، وحديث عبادة
من تعار من الليل، وحديث أبي هريرة في سمعه دف بلال في الجنة، وحديث جابر في الاستخارة. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين
عشرة آثار والله أعلم.

أبواب التطوع

لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه
من الأصول. **قوله باب** التطوع بعد المكتوبة، ترجم أولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما بعد المكتوبة
قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين أي ركعتين، والمراد بقوله مع التبعية أي أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاة
لا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في الرواتب كالفرائض، وسيأتي بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها. **قوله** فأما الظهر سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب. **قوله** فأما المغرب والعشاء
ففي بيته استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي عن مالك والثوري الفضل في
الاستتار بها، ولعل ذلك نظرا إلى الظاهر ... لأنه لم يقع عن قصد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل
يكون في بيته غالبا، وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، والحكمة في ذلك أنه كان
يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها، وأغرب ابن أبي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب
في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت
وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه. **قوله** وحدثتني أختي حفصة أي بنت عمر، قائل ذلك هو عبد الله بن
عمر. **قوله** سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين. **قوله** وكانت ساعة، قائل ذلك هو ابن عمر، وسيأتي من رواية أيوب بلفظ
ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين، وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما، وقد تقدم
في أواخر الجمعة من رواية عبيد الله عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا. **قوله** وقال ابن أبي الزناد
عن موسى بن عقبة عن نافع أي عن ابن عمر بعد العشاء في أهله، أي بدل قوله في بيته. **قوله** تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع
أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة، وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة إليها قريبا. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب
تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض، لكن لا يمنع
من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك، وذهب العراقيون من أصحابه إلى الموافقة للجمهور. **قوله باب**
من لم يتطوع بعد المكتوبة، أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت، ومطابقته
للترجمة أن الجمع يقتضي عدم الفصل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد،
وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى، ويحتمل ... **قوله باب** صلاة
الضحى في السفر. ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر أتصلي الضحى؟ قال لا، قلت فعمر؟ قال لا، قلت فأبو بكر؟ قال لا، قلت فالنبي صلى
الله عليه وسلم؟ قال لا إخاله. وحديث أم هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة، وقد استشكل دخول هذا الحديث في هذه
الترجمة، وقال ابن بطال ليس موضع هذا الباب وإنما يصلح في باب من لم يصل الضحى، وأظنه من غلط الناسخ.
وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده أحاديث نفيها كحديث ابن عمر هذا وإثباتها كحديث أبي هريرة
في الوصية له أن يصلي الضحى، نزل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث
أبي هريرة صلاة الضحى في الحضر، وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول لو كنت مسبحا لأتممت في السفر، وأما حديث أم
هانئ فيشير إلى أنها تصلى في السفر بحسب تسهله لفعلها، وقال ابن رشيد ليس في حديث أبي هريرة التصريح

بالحضر

بالحضر، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه ونوم على وتر، فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل
فلا يتفرغ لذلك، ولكن أيضا أن لا ينام إلا على وتر، وكذا الترغيب في صوم ثلاثة أيام. وقال ابن رشيد والذي يظهر لي أن المراد بباب صلاة الضحى
في السفر نفيا وإثباتا، فحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا، وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب من لم
يتطوع في السفر عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين، قال ويحتمل أن يكون نفى صلاة الضحى مطلقا
من غير تقييد بحضر ولا سفر، وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه ويبعد حمله على الحضر دون السفر فيحمل على السفر لأنه المناسب
للتخفيف مع ما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهارا، قال وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر
حال الطمأنينة شبيهة بحالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا. **قلت** ويظهر لي أيضا أن البخاري أشار
بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات، فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أو لا لا يقتضي رد ما جزم به
أنس، بل يؤيده حديث أم هانئ في ذلك، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم. **قوله** عن توبة بالمثناة المفتوحة
وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة، وهو ابن كيسان العنبري البصري تابعي صغير، ما له عند البخاري سوى هذا الحديث
وحديث آخر. **قوله** عن مورق بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة، وفي رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلي سمعت
مورقا العجلي، وهو بصري ثقة، وكذا من دونه في الإسناد، وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث. **قوله** لا إخاله
بكسر الهمزة وتفتح أيضا والخاء معجمة أي لا أظنه، وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك
عمن ذكره، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر قال إنها محدثة
وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا
عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى، فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة. وروى ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة. وروى عبد
الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منه. وروى ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت، أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية
صلاة الضحى بل على نية الطواف، ويحتمل أنه كان ينويهما معا. وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد
سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي
ركعتين، ويوم يأتي مسجد قباء. وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى
إلا أن يقدم من غيبة. وأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلي
الضحى إلا أن يأتي قباء. وهذا يحتمل أيضا أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى، ويحتمل أن يكون
ينويهما معا كما قلناه في الطواف. وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه محمول على عدم
رؤيته لا على الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة. قال
عياض وغيره إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه
ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال إن كان ولا بد ففي بيوتكم. **قوله** عن أم هانئ هي
بنت أبي طالب أخت علي شقيقته، وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث آخر تقدم في الطهارة. **قوله** ما حدثنا أحد في
رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى إلا أم هانئ. ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني
أن النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني، فذكر الحديث. وعبد
الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم،
وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون.
قوله غير بالرفع لأنه بدل من قوله أحد. **قوله** دخل بيتها فاغتسل وصلى، ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في
الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل،
ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وأن
في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت
إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله أعلم.
قوله ثماني ركعات، زاد كريب عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين، أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء

صلى ثمان ركعات او اثنتي عشرة وفي الطبراني من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت ام هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه
صلاها مفصولة والله اعلم قوله فلم ار صلاة قط اخف منها يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اواخر ابواب
التقصير بلفظ فما رأيته صلى صلاة قط اخف منها وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده
كل ذلك متقارب واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات
الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة
واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم انه ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما
هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال عياض ايضا ليس حديث ام هانئ بظاهر في انه قصد
صلى الله عليه وسلم سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه
تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابو داود وغيره من طريق كريب
عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هانئ في قصة
اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق
عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثماني ركعات فقلت ما هذه الصلاة
قال هذه صلاة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل في العبادة
التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وحديث عتبان قريبا مثله وحديث عائشة
عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات
واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى
الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث
ابي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من التائبين ومن صلى ستا كفي
ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف
ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه اكثرها ثنتا عشرة
وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كأنه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث ابي ذر وابي الدرداء قوي
وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة
افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة
واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى
وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد
وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروي من طريق ابراهيم
النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شئت وفي حديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى
اربعا ويزيد ما شاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤيد ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة والله اعلم وذهب
آخرون الى ان افضلها اربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا
يختارون ان تصلى الضحى اربعا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن
الله تعالى ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وحديث نعيم بن همار عند النسائي وحديث ابي امامة
وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني وحديث عقبة بن عامر وابي مرة الطائفي كلاهما عند احمد
بنحوه وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم وحديث ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه
الطبراني في الاوسط وحديث ابي امامة مرفوعا اتدرون قوله وابراهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى
اخرجه الحاكم وابن القيم في الهدي ان الاقوال بلغت في صلاة الضحى ستة الاول سنة مستحبة واختلف في عددها
فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة وقيل اكثرها ثمان ركعات وقيل كالاول لكن لا تشرع ستا ولا عشرا وقيل
كالثاني لكن لا تشرع الستة وقيل ركعتان فقط وقيل اربع فقط وقيل لا حد لاكثرها القول الثاني لا تشرع الا
لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بسبب واتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب
فحديث ام هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات ونقله الطبري من فعل

خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر براس ابي جهل وهذه
صلاة شكر كصلاة يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابة لسؤاله ان يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه
وقت الضحى فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى وكذلك حديث انس في قصة عتبان مختصره قال انس ما رأيته صلى
الضحى الا يومئذ وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه لانه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في اول النهار فيبدأ
بالمسجد فيصلي وقت الضحى القول الثالث لا تستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود
القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد والحجة فيه
حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم
وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة
وعن سعيد بن جبير اني لادعها وانا احبها مخافة ان اراها حتما علي الخامس يستحب صلاتها والمواظبة عليها في
البيوت اي للامن من الخشية المذكورة السادس انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسئل انس عن صلاة
الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي بكرة انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة
اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد رواة
الحديث في اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة **لطيفة** روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة
جدا **قوله باب** من لم يصل الضحى ورآه اي الترك واسعا اي مباحا **قوله** ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى تقدم ان المراد بقولها يسبح اي يصلي واصلها من التسبيح وخصت
النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في
الفريضة قولها واني لاسبحها كذا للاكثر من السبحة وتقدم في باب التحريض على قيام الليل بلفظ واني لاستحبها
من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه لكن الاول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه
وجاء عن عائشة في ذلك اشياء مختلفة اوردها مسلم فعنده من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله تعالى ففي الاول نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثاني
تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر
وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم
الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها
ما رأيته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها وكذا قولها وما احدث الناس شيئا تعني المداومة
عليها قال وفي بقية الحديث اي الذي تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب
ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها
كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث
يعني حديث الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال عياض وغيره قولها
ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدة وفي
الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة
بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره
كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله **تنبيه** حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في
خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه
ما رواه مسلم من حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال لا يلزم من عدم علم ام هانئ لذلك العدم لانا نقول
يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة
على هذا الوجوب عليه **قوله باب** صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان اي ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يشير الى ما رواه احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته اخرجه عن عثمان

ابن عمر عن يونس عنه وقد اخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة وكذلك اخرجه المصنف
مطولا ومختصرا في مواضع وسياتي بعد بابين قوله حدثنا عباس بالموحدة والمهملة والجريري بضم الجيم قوله
اوصاني خليلي الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه واختلف
هل الخلة ارفع من المحبة او بالعكس وقول ابي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ولا يقال
ان المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد
مجرد الصحبة او المحبة والله اعلم قوله ثلاث لا ادعهن حتى اموت يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الخ من جملة
الوصية اي اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه قوله صوم ثلاثة ايام
بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله من كل شهر الذي يظهر ان المراد بها البيض
وسياتي تفسيرها في كتاب الصوم قوله وصلاة الضحى زاد احمد في روايته كل يوم وسياتي في الصيام من طريق
ابي التياح عن ابي عثمان بلفظ وركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي يوجد التاكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب
صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول
وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه
قوله ونوم على وتر في رواية ابي التياح وان اوتر قبل ان انام وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق
بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين وهذه الوصية لابي هريرة ورد مثلها لابي الدرداء فيما رواه مسلم ولابي ذر
فيما رواه النسائي والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة ليدخل في الواجب منها بانشراح
ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص ومن فوائد ركعتي الضحى انها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل
يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وحكى شيخنا
الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس
يتركونها لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة العوام لاسيما ما وقع في حديث ابي ذر
تنبيهان الاول اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلاة والصيام اشرف العبادات
البدنية ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت الصلاة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام الثاني
ليس في حديث ابي هريرة تقييد بسفر ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث يتضمن الحضر لان ارادة الحضر
فيه ظاهرة وحمله على الحضر والسفر ممكن واما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف
قوله قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك لان في قصته شبها بقصته وقد تقدم هذا الحديث عن ادم عن
شعبة بهذا الاسناد والمتن في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة مع الكلام عليه قوله يصلي الضحى قال ابن
رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف عندهم والا فصلاته صلى الله عليه وسلم في بيت الانصاري وان كانت في وقت
الضحى لا يلزم من ذلك نسبتها لصلاة الضحى قلت الا انا قدمنا ان القصة لعتبان بن مالك وقد تقدم في صدر
الباب ان عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف وتقييده لذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته قوله
ما رايته صلى في الرواية الماضية يصلي الضحى قوله الا ذلك اليوم ياتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة
من الجمع والله اعلم قوله باب الركعتين قبل الظهر ترجم اولا بالرواتب التي بعد المكتوبات
ثم اورد ما يتعلق بما قبلها وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له واما
حديث عائشة فقوله فيه انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر لا يطابق الترجمة ويحتمل ان يقال مراده بيان ان الركعتين
قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل صلاة الظهر ركعتين
وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى ويحتمل ان يعني ابن عمر ركعتين من الاربع قلت
اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته
ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في البيت واطلعت عائشة على الامرين
ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري
الاربع كانت في كثير من احواله والركعتين في قليلها قوله عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بميم مضمومة ونون ساكنة
وشين معجمة مفتوحة بعدها مثناة مكسورة ثم راء قوله عن ابيه عن عائشة في رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت
عائشة اخرجه الاسماعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدث به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فادخل بين

محمد

محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا قال واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح
بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة قال الاسماعيلي ولم يكن يحيى بن
سعيد يعني القطان الذي اخرجه البخاري من طريقه ليجعله مرسلا قال واظن الوهم عند بعض من فيه من عثمان بن عمر انتهى وبذلك جزم
الدارقطني في العلل وافصح ان رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد
لم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط عليه او على من بعده واما ان يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر قوله تابعه ابن ابي
عدي زاد الاسماعيلي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده ليس فيه مسروق قوله وعمرو عن
شعبة يعني عمرو بن مرزوق وقد وصل حديثه البرقاني في المصافحة قوله باب الصلاة
قبل المغرب لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها حديث ابي هريرة مرفوع رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه
احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله ايضا حديث علي بن ابي طالب اخرجه الترمذي والنسائي وفيه انه كان
يصلي قبل العصر اربعا وليسا على شرط البخاري قوله حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم قوله حدثني عبد الله المزني
هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة قوله صلوا قبل صلاة المغرب زاد ابو داود في روايته عن الفراهيدي عن عبد الوارث
بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث
مرات وهو موافق لقوله في هذه الرواية قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين
قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يامر
بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادل الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكان المراد انحطاط
مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب بانه لم يثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم واظب عليها وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب كم بين الاذان والاقامة من ابواب الاذان قوله اليزني
بفتح التحتانية والزاي بعدها نون وهو مصري وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها قوله الا اعجبك
بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب قوله من ابي تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها
معجمة تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرا القران على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر
وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة من الصحابة لهذا الادراك ولم يذكر المزي في التهذيب ان البخاري اخرج له وهو على
شرطه فيرد عليه بهذا الحديث قوله يركع ركعتين زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان
اغمصه بغين معجمة ثم مهملة اي اعيبه قوله فقال عقبة الخ استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في ابواب
المواقيت وقال النووي انما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متاهبا بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن اول الوقت
ولا شك ان ايقاعها في اول الوقت اولى ولا يخفى ... على استحبابها ما لم تقم الصلاة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في ابواب
وفيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما وذكر الاثرم عن احمد انه
قال ما فعلتهما الا مرة واحدة حين سمعت الحديث وفيه احاديث جياد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى قوله باب صلاة النوافل جماعة قيل مراده النفل المطلق ويحتمل
ما هو اعم من ذلك قوله ذكره انس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث انس فاشار به الى حديثه
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وفيه فصففت انا واليتيم وراءه الحديث وقد تقدم في الصفوف
وغيرها واما حديث عائشة فاشار به الى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل وقد تقدم
عليه في باب التحريض على قيام الليل قوله حدثنا اسحق قيل هو ابن راهويه فان هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد
لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل ان يكون اسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور قوله اخبرنا يعقوب التعبير
بالاخبار قرينة في كون اسحق هو ابن راهويه لانه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن وقع في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما
بلفظ التحديث ويعقوب بن ابراهيم المذكور هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوله وعقل مجة تقدم
الكلام عليه في كتاب العلم قوله كانت في دارهم اي الدلو وفي رواية الكشميهني كانت اي البير قوله فزعم محمود اي اخبر وقد تقدم
باب اطلاق الزعم على القول قوله فيشق في رواية الكشميهني فشق بصيغة الماضي قوله اين تحب ان نصلي بصيغة
الجمع للاكثر وفي رواية الكشميهني بالافراد قوله كما فعل مالك هو ابن الدخشن قوله لا اراه بفتح الهمزة من الرؤية قوله
قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي فحدثتها اي الحكاية قوما فيهم ابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل
عليه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوله ويزيد بن معاوية اي ابن ابي سفيان قوله عليهم اي كان اميرا وذلك في سنة
خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية قوله التي توفي فيها

ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى الجانب جدار القسطنطينية
قوله فانكرها علي يعني ابو ايوب وجه الانكار ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور قوله وانا الباعث له على ذلك
فقيل انه استشكل قوله ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره انه لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار
وهو مخالف لآيات كثيرة واحاديث شهيرة منها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود وقد وافق
محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان انس بن مالك كما اخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جدا وكان الحامل لمحمود
على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره
عليه ولهذا قنع بسماعه من عتبان ثاني مرة قوله حتى اقفل بقاف وفاء اي ارجع وزنا ومعنى وفي هذا الحديث فوائد
كثيرة تقدمت مبسوطة في باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة وروى ابن
وهب عن مالك انه لا باس بان يؤم النفر في النافلة فاما ان يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا وهذا بناء على قاعدته
في سد الذرائع لما يخشى من ان يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من اصحابه قيام رمضان لاشتهار
ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم
بالاطفال وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا وطلب عين القبلة وان المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن
ملك صاحبه وان النهي عن استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام وفيه عيب على من تخلف عن مجلس الكبير
وان ما عيب لما يظهر منه لا بمجرد غيبه وان ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز وان التلفظ بالشهادتين
كاف في اجراء احكام المسلمين وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به اذا خشي من نسيانه واعادة
الشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم المصنف باكثر ذلك والله اعلم قوله باب
التطوع في البيت اورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم بلفظه من وجه اخر عن نافع
في باب كراهية الصلاة في المقابر من ابواب المساجد مع الكلام عليه قوله تابعه عبد الوهاب يعني الثقفي
عن ايوب وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قوله
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب
قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما في الحديث لكونه افرده بعد ذلك بترجمة
قال وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة
فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة في ابواب التطوع يشعر بان المراد
بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال
الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتي قوله اخبرني عبد
الملك هو ابن عمير كما وقع في رواية ابي ذر والاصيلي قوله عن قزعة بفتح القاف وكذا الزاي وحكى ابن الاثير
سكونها بعدها مهملة هو ابن يحيى ويقال ابن الاسود وسيأتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة
مولى زياد وهو زياد بن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران
لانهما من طبقة واحدة قوله سمعت ابا سعيد اربعا اي يذكر اربعا وسمعت منه اربعا اي اربع كلمات قوله
وكان هذا القائل هو قزعة والمنقول عنه ابو سعيد الخدري قوله ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر
ولم يذكر من المتن شيئا وذكر بعده حديث ابي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسنادين
لهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد يشتمل على اربعة اشياء كما ذكر المصنف وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال
فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في اجازة اختصار الحديث وقال ابن رشيد
لما كان احد الاربع هو قوله لا تشد الرحال ذكر صدر الحديث الى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح ابي هريرة لحديث
ابي سعيد فاقتطف الحديث وكانه قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على انه ما اخلاه
عن الايضاح عن قرب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند البيهقي من وجه اخر عن علي بن المديني قال حدثنا به سفيان بهذا اللفظ
وكان اكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال قوله لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر
الى غيرها قال الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها
بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه
وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور

ويدل

ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قوله
الا الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ
يقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي قوله المسجد الحرام اي المحرم
وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع
الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبري ويتايد بقوله مسجدي
هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه
يتايد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو سقطت لفظة مسجد
لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم
قال بل في الحرم لانه كله مسجد قوله ومسجد الرسول اي محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم
ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في حديث ابي سعيد الاتي قريبا ومسجدي قوله ومسجد الاقصى
اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي
والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد
الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسيأتي في ترجمة ابرهيم الخليل
من احاديث الانبياء بيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد
وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه
ولبيت المقدس عدة اسماء تقرب من عشرين منها ايلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وعن ابن عباس ادخال الالف
واللام على هذا الثالث وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون
الدال وبضمها وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام المخففة واوري سلم بسكون
الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الاعشى * وقد طفت للمال افاقه * دمشق فحمص فاوري سلم * ومن
اسمائه كورة وبيت ايل وصهيون ومصروث اخره مثلثة وكورشيلا وبابوش بموحدتين ومعجمة وقد تتبع اكثر هذه الاسماء
الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب الحج وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد
الانبياء ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى
واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصد
التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث واشار القاضي حسين
الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى
الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه
ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان
الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية لاحمد سيأتي
ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو ظاهر في غير التحريم ومنها ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد
من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب
فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة
ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة واما
قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده
ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي
وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف
انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ار عليه دليلا واستدل به على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد
لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال
الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخيرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعي
وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي

الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى الصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع
واستدل به على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي
صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه
كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة
المالكي انه يلزم في مسجد قباء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت كما سيأتي قال الكرماني وقع في هذه المسألة
في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى ما رد به الشيخ تقي الدين
السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي
مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به
على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال
واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب قال بعض المحققين
قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى
الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها
فتعين الثاني والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيبطل
بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم قال السبكي الكبير ليس في
الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع
باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من
المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع
وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان
من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في
ذلك المكان والله اعلم قوله زيد بن رباح بالموحدة وعبيد الله بالتصغير والاغر هو سلمان شيخ الزهري المتقدم
قوله صلاة في مسجدي هذا قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله
عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل
جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم قوله الا المسجد الحرام قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد الا انه مساو
لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف
المساواة انتهى وكانه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله
ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل
من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت
ومثله لا يقال بالرأي وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا الصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام فصلاة فيه افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه
الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطاء عنه قال ابن
عبد البر جائز ان يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله اهل العلم بالحديث ويؤيده ان عطاء امام واسع الرواية
معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة
الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن
فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد تأويل عبد الله بن نافع وغيره وروى ابن عبد البر
من طريق يحيى بن يحيى الليثي انه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلاة في مسجدي افضل
من الصلاة فيه بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل
من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة وحسبك بقول يؤول الى هذا ضعفا قال
وزعم بعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة واحتج برواية سليمان

ابن

ابن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ
صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلاة ورواه عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة
فيه يشير الى مسجد المدينة وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يوضح ذلك لفظه لفظ ابي هريرة وفي اخره
الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل
العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف
وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال
بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن
عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المنصفين من
المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الاتفاق على انها افضل البقاع
وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر
في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووي في شرح المهذب
لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من انكر فضلها اما من اقر به
فان الانبياء افضل بقعة فقد اشار الى ما ختر له لهما وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة
انه روي ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر في اواخر تمهيده من طريق عطاء
الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم
من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت اعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك
والله اعلم واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك
مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء
الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت المدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في
المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق
العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة والله اعلم
وقد اوهم كلام المقري ابي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة
واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة
فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في ابواب الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث قوله باب
مسجد قباء اي فضله وقباء بضم القاف وهو جمع ممدودة عند اكثر اهل اللغة وانكر السكري قصره لكن حكاه
صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثة اميال من
المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وسمي باسم بئر هناك والمسجد المذكور
هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر الخلاف في كونه المسجد
الذي اسس على التقوى في باب الهجرة ان شاء الله تعالى قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم في رواية ابي ذر هو الدورقي
قوله كان لا يصلي من الضحى تقدم الكلام عليه قريبا قوله وكان ابن عمر قوله يزوره اي يزور مسجد قباء قوله وكان يقول
اي ابن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها
وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة قوله باب
من اتى مسجد قباء كل سبت اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق في التي قبلها لان فيه زيادة في الموقوف بخلاف
المرفوع فاطلق ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل قوله
ماشيا وراكبا اي بحسب ما تيسر والواو بمعنى او قوله وكان عبد الله اي ابن عمر كما ثبت في رواية ابي ذر ولا صيلي
قوله باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم اخر

غيرها تقدم قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري قوله زاد ابن نمير أي
عبد الله عن عبيد الله أي ابن عمر من طريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي به وقال
أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي وكأنه مرجح
وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث
على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه أن النهي عن شد
الرحال لغير المساجد الثلاثة المذكورة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وتعقب
بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا
هو السر في تخصيص ذلك بالسبت قوله باب فضل ما بين القبر والمنبر لما ذكر فضل
الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض فترجم بذكر القبر وأورد الحديثين بلفظ البيت
لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكأنه بالمعنى
لأنه دفن في بيت سكناه قوله عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري
وثبت ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي قوله ومنبري على حوضي سقطت هذه الجملة من رواية الكشميهني وسيأتي هذا الحديث
بسنده ومتنه كاملا في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ويأتي الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى
قوله باب مسجد بيت المقدس أي فضله قوله آنقنني بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة
بعدها نون ثم تحتانية كذا للأكثر أي أعجبنني وهو تأكيد لقوله أعجبنني من الكشميهني بغير اللفظ وحكى ابن الأثير
أينقنني بتحتانية بدل الألف وقال الصغاني لعله بشيء وضبطه الأصيلي تعنتني بمثناة فوقانية بعد النون وإنما يقال منه
توقعني كشفتني قوله لا تسافر المرأة سيأتي الكلام عليه في الحج والصوم سيأتي في الصوم وقوله في الصلاة تقدم
في أواخر المواقيت وقوله لا تشد الرحال تقدم قريبا خاتمة اشتملت أبواب التطوع وما معها من الأحاديث
المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة أحاديث والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان
وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى وحديث
عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر فيه وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة
ومن بعدهم اثنا عشر أثرا وهي الستة المذكورة في الباب الأول وأثر ابن عمر عن أبيه وأبي بكر وعن نفسه في ترك صلاة الضحى
وأثر أبي تميم في الركعتين قبل المغرب وأثر محمود بن الربيع عن أبي أيوب وكلها موصولة والله أعلم

أبواب العمل في الصلاة

ثبت في نسخة الصغاني هنا البسملة قوله باب
في نسخة الصغاني أبواب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من
جسده بما شاء ووضع أبو إسحاق يعني السبيعي قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع علي كفه على رصغه الأيسر إلا أن يحك
جلدا أو يصلح ثوبا هذا الاستثناء من بقية أثر علي كما سأوضحه وظن قوم أنه من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله إلا أن يحك
جلدا أو يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله إذا كان من أمر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء
مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال وكان الأولى في هذا الاستثناء أن يكون مقدما قبل قوله وقال ابن عباس
انتهى وسبقه إلى دعوى أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلي في مستخرجه فقال قوله إلا أن يحك جلدا ينبغي أن يكون من صلة
الباب عند قوله إذا كان من أمر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه
وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه وهو وهم وذلك أن الاستثناء بقية أثر علي كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ
البخاري عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه وكان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب
قال كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلدا
أو يصلح ثوبا هكذا رويناه في السفينة الجرائدية من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم وكذا أخرجه
ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر
علي انتهى عند قوله الأيسر لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد وهذا من فوائد تخريج التعليقات والرصغ بكون
الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد
وقال صاحب المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة
بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن أن
يقال لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة

التعلق

التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصي ونحوها وقد رخص فيه بعض السلف وتقدم الأمر بحل الحبل في أبواب قيام
الليل وسيأتي ذكر الاختصار بعد أبواب قوله وأخذ بأذني اليمنى يفتلها هو شاهد الترجمة لأنه أخذ بأذنه أولا
لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن وذلك من مصلحة الصلاة ثم أخذ بها لما نيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم
تقريره في أبواب الصفوف وقال ابن بطال استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما
يختص بغيره كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى وقد تقدم
الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس في أبواب الوتر قوله باب ما ينهى من الكلام
في الصلاة في رواية الأصيلي والكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتي
حكاية الخلاف فيه قوله حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده ولم يذكر البخاري عبد الله قوله
هريم هو بالتصغير والمهملة ... ابن سفيان ... ورجال الإسناد في الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو
الثوري ورواية الأعمش بهذا الإسناد معدودة من أصح الأسانيد قوله نحوه ظاهره أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية
هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل لكن معناهما واحد وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم أيضا نحوه
ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقي فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري عنه ولم أر بينهما مغايرة إلا أنه قال
فلما رجعنا وزاد فقيل له يا رسول الله والباقي سواء وسيأتي في الهجرة من طريق أبي عوانة عن الأعمش أوضح من هذا
وللحديث طرق أخرى منها عند أبي داود والنسائي من طريق أبي وائل عن ابن مسعود وعند النسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه
وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الأحوص عنه وسيأتي التنبيه عليه في باب قوله كل يوم هو في شأن من أواخر كتاب
التوحيد قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة في رواية أبي وائل كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا
وفي رواية أبي الأحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وسيأتي في الطهر بعد باب نحوه في حديث التشهد
قوله فلم يرد علينا زاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا وكذا في رواية
أبي عوانة التي في الهجرة قوله النجاشي بفتح النون وحكي كسرها وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز إن
شاء الله تعالى فائدة روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه
القصة السلام بالإشارة وقد عقد المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة في رواية أحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد
والتنكير فيه للتنويع أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم أي شغلا وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق
في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووي معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي
أن يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه زاد في رواية أبي وائل إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في
الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي إلا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت قوله عن إسماعيل
هو ابن أبي خالد الحارث بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر وليس لأبي عمرو سعد
ابن إياس الشيباني شيخه عن زيد بن أرقم غيره قوله إن كنا لنتكلم بتخفيف النون وهذا حكمه الرفع وكذا قوله أمرنا لقوله
فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يصرح بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا قوله يكلم أحدنا
صاحبه بحاجته تفسير لقوله يتكلم والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه
قوله حتى نزلت ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية
مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده إلى مكة
وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد
الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في
مراده بقوله فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول أو الثاني فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان
تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية
بوفقه وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد
فلم يحكه وقال آخرون إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز
إلى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وفي السير لابن
إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا
فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود

من مولا فظهر ان اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعهم كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده
ويقوي هذا الجمع الرواية المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله
قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون
لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القران فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك اهل
المدينة فتركوه فهو متعقب بان الاية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة
بسنة وبان في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار
الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب ابن حبان في موضع اخر بان زيد بن ارقم
اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم كانوا بمكة
الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى جنبه فيخبره
بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا
امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها قوله حافظوا على الصلوات الاية كذا في رواية كريمة وساق في رواية ابي ذر
والى الوقت الاية الى اخرها وانتهت رواية الاصيلي الى قوله الوسطى وسياتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت
في تفسير البقرة وحديث زيد بن ارقم ظاهر في ان المراد بالقنوت السكوت قوله فامرنا بالسكوت اي عن الكلام المتقدم
ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد ويترجح ذلك بما دل عليه لفظ
حتى التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها تنبيه زاد مسلم في روايته
ونهينا عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه احد من شراحها عليها واستدل بهذه الزيادة
على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على
ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح والله اعلم وقال ابن دقيق العيد هذا اللفظ
احد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم احد الحكمين على الاخر وليس كقول الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه
احتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه القصة نسخ لان اباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الاصلية
والحكم المزيل لها ليس نسخا واجيب بان الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع او يباح اذا قرره الشارع كان حكما
شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد وقوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء
يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته
وقوله فامرنا بالسكوت اي عما كانوا يفعلونه من ذلك تكميل اجمعوا على ان الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد
لغير مصلحتها او انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطلها
الحنفية مطلقا كما سياتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو واختلفوا في اشياء ايضا كمن جرى على لسانه بغير
قصد او تعمد اصلاح الصلاة لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر
به او رد السلام او اجاب دعوة احد والديه او اكره على الكلام او تقرب بقربة كاعتقت عبدي لله وفي جميع
ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه وسياتي الاشارة الى بعضه حيث يحتاج اليه قال ابن المنير في الحاشية الفرق
بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام
الاجنبي غالبا مطردا والله اعلم قوله باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة
قال ابن رشيد الالحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح
قلت بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة
من طريق مالك عن ابي حازم وفيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله وفي اخره من نابه شيء في صلاته فليسبح وسياتي في اواخر
ابواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم وفيه هذا قوله للرجال قال ابن رشيد قيده بالرجال لان ذلك عنده
لا يشرع للنساء وكذا اشعر به لفظ تبويبه بعد حيث قال باب التصفيق للنساء ووجهه ان دلالة العموم لفظية
وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثر وقد قال في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
فكانه قال لا تسبيح الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء وكانه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين لان في اعمال
العموم ابطالا للمفهوم ولا يقال ان قوله للرجال من باب اللقب لانا نقول بل هو من باب الصفة لانه في معنى الذكور
البالغين انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور وفيه من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا
جواز تاخير الصلاة عن اول الوقت وان المبادرة اليها اولى وان انتظار الامام الراتب وانه لا ينبغي التقدم على الجماعة

الا برضى منهم ويؤخذ ذلك من قول ابي بكر ان شئتم مع علمه بانه افضل الحاضرين وان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وان
من سبح او حمد لامر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان وقوله فيه فقال سهل اي
ابن سعد راوي الحديث هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذه حجة لمن قال انهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابي
وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء الضرب
بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه
وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه
من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم قوله باب
من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم كذا للاكثر وزاد في رواية كريمة على غيره مواجهة وحكى
ابن رشيد انه في رواية ابي ذر عن الحموي اسقاط الهاء من غيره واضافة مواجهة قال ويحتمل ان يكون بتنوين غير وفتح
الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون بتاء التانيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة اذا سلم
على غير مواجهة ومفهومه انه اذا كان على مواجهة تبطل قال وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة ان شيئا من ذلك
لا تبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون لكن يرد عليه انه لا يستوي
حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ويبعد ان يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر
ان ذلك كان عندهم مشروعا مقررا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان
وكانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في اواخر صفة الصلاة وقوله
في هذا السياق ويسمي ناسا باعيانهم يفسره قوله في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ وقوله
ويسلم بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم له والله اعلم قوله باب التصفيق للنساء
تقدم الكلام عليه قبل باب وسفيان في الاسناد الاول هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري ويحيى شيخ البخاري
هو ابن جعفر وكان منع النساء من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان
ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وعن مالك وغيره في قوله التصفيق للنساء اي هو من شانهن في غير
الصلاة وهو على جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة وتعقب برواية حماد بن زيد عن ابي حازم
في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تاوله اهل هذه المقالة قال القرطبي
القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا قوله باب من رجع القهقرى في
الصلاة او تقدم لامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى الحديث الماضي قريبا
ففيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الائتمام به فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف الماموم ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من
صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم تقدمه حتى عاد الى مقامه والله اعلم
واستدل به على جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي قوله حدثنا بشر بن محمد هو المروزي وعبد
الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله قال يونس قال الزهري اي قال قال يونس وهي بحذف خطا في الاصطلاح
لا نطقا قوله فنحا لهم قال ابن التين كذا وقع رباعيا والمعروف ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيهم
انتهى وبقية فوائد المتن تقدمت في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من ابواب الامامة مستوفاة وفي اواخر
المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة اي هل تجب
اجابتها او لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة او لا وفي المسالتين خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط قوله وقال
الليث وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي احد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر هو ابن ربيعة
المصري وجريج بجيمين مصغر وقوله في وجه المياميس في رواية ابي ذر وجوه بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة
بكسر الميم وهي الزانية قال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وحكى غيره
جوازه قال ابن بطال سبب دعاء ام جريج على ولدها ان الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا فلما اثر استمراره في
صلاته ومناجاته على اجابتها دعت عليه لتاخيره حقها انتهى والذي يظهر من ترديده في قوله امي وصلاتي ان الكلام عنده
يقطع الصلاة ولذلك لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته امه اولى من عبادة ربه ويزيد هذا مجهول

مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ووهم الدمياطي فزعم انه ذو ظليم والصواب انه غيره لان ذا ظليم لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم وانما وقع التصريح بسماعه وقوله فيه يا ابا بوس بموحدتين بينهما الف ساكنة والثانية
مضمومة وآخره مهملة قال القزاز البؤس الصغير وقال ابن بطال هو الشديد وهو بوزن جاسوس واختلف هل هو عربي
او معرب وأغرب الداودي الشارح فقال ابو بوس ذلك انه الولد بعينه وفيه نظر وقد قال الشاعر حتى نلوص الى ابو س
جزعا وقال الكرماني ان صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية وبدونه يكون معناه يا ابا الشدة وسيأتي الكلام
عليه في ذكر بني اسرائيل **قوله باب** مسح الحصى في الصلاة قال ابن رشيد ترجم بالحصى والمتن
الذي اورده في التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة واشار بذلك ايضا الى ما ورد
في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ المسح في
المسجد يعني الحصى قال ابن رشيد لما كان في الحديث يعني وكان لا يدري اهو قول الصحابي او غيره عدل عنه البخاري
الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال الكرماني ترجم بالحصى لان الغالب انه يوجد في التراب فيلزم من تسويته
مسح الحصى **قلت** قد اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بلفظ فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
تسوية الحصى اخرجه الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح
الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية او الى ما رواه احمد من حديث حذيفة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال واحدة او دع ورواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى
الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب
فلا يكون نهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به **تنبيه**
التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على
نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك **قوله** حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن
ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة ومعيقيب بالمهملة
والقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الاولين ولم يكن له في
البخاري الا هذا الحديث الواحد **قوله** في الرجل اي حكم الرجل وذلك للغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين
وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالم عن
مالك انه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر وافرط بعض اهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على
واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما اذا توالى او لا مع انه لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر ان علة كراهته
المحافظة على الخشوع او لئلا يكثر العمل في الصلاة لكن حديث ابي ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يجعل
بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى
فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها وهذا تعليل آخر **قوله** حيث يسجد اي مكان السجود وهل يتناول العضو الساجد لا يبعد
ذلك وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم وان مسحت مكان جبيني من الحصى وقال عياض كره
السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف **قلت** وقد تقدم الكلام فيه في اواخر صفة الصلاة حكاية
استدلال الحميدي لذلك بحديث ابي سعيد في رؤية الماء والطين في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
انصرف من صلاة الصبح **قوله** فواحدة بالنصب على اضمار فعل اي فامسح واحدة او على النعت لمصدر محذوف
ويجوز الرفع على اضمار الخبر اي فواحدة تكفي او اضمار المبتدأ اي فالمشروع واحدة ووقع في رواية الترمذي ان كنت
فاعلا فمرة واحدة **قوله باب** بسط الثوب في الصلاة للسجود وهذه الترجمة
من جملة العمل اليسير في الصلاة ايضا وهو ان يتعمد القاء الثوب على الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام
عليه في ابواب الصلاة وتقدم الخلاف في ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابسه او غير لابسه **قوله**
حدثنا بشر هو ابن المفضل وغالب هو القطان كما وقع في رواية ابي ذر **قوله باب** ما يجوز من
العمل في الصلاة اي غير ما تقدم وأورد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه لها اذا
سجد وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش من اوائل الصلاة **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان وشبابة
بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة **قوله** ان الشيطان عرض تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من ابواب المساجد من وجه
آخر عن شعبة بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت علي وهو ظاهر في ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير
الشياطين **قوله** فشد علي بالشين المعجمة اي حمل **قوله** ليقطع في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام **قوله** فدعته اي خنقته

بعد

بعد **قوله** فتنظروا في رواية الحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب
المذكور ويأتي الكلام على بقيته في اول بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله** قال النضر بن شميل فذعته بالذال يعني المعجمة
وتخفيف العين المهملة اي خنقته واما فدعته بالمهملة وتشديد العين المهملة فمن قوله تعالى يوم يدعون اي يدفعون
والصواب الاول الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين انتهى وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني وقد اخرجه
مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب غريب الحديث للنضر وهو في مروياتنا من طريق ابي
داود المصاحفي عن النضر كما بينته في تغليق التعليق **قوله باب** اذا انفلتت الدابة
في الصلاة اي ماذا يصنع **قوله** وقال قتادة الخ وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد فيرى صبيا على بئر
فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له **قوله** كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء هي بلدة معروفة بين
البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر قال ابن الحكم ليس لها واحد من لفظها قال ابو عبيد البكري هي بلدة يجمعها سبع كور
فذكرها قال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبال واصبهان **قوله** الحرورية بمهملات اي الخوارج وكان
الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن
قدامة الجوهري في كتاب اخبار الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا
اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من اهل البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله
ابن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه وفيه تعكر
على من ارخ وفاة ابي برزة سنة اربع وستين او قبلها **قوله** على جرف نهر هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن
الراء وهو المكان الذي اكله السيل وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء اي جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق
في الادب كنا على شاطئ نهر وقد نضب عنه الماء اي زال وهو يقوي رواية الكشميهني وفي رواية مهدي بن ميمون عن
الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو
بالجيم مصغر **قوله** اذا رجل في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل **قوله** قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي اي
الرجل المصلي وظاهره ان الازرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
فقال في آخره فاذا هو ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجاء ابو برزة وفي رواية عن معمر عن
الازرق بن قيس رأيت ابا برزة الاسلمي يمشي الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك
الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فمضت الدابة في قبلته فانطلق فاخذها
ثم رجع القهقرى **قوله** فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ في رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد
عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي
ان قال الا ترى الى هذا الحمار وفي رواية حماد فقال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس **قوله** او ثمانيا كذا
للكشميهني وفي رواية غيره او ثمني بغير الف ولا تنوين وقال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل او ثماني غزوات
فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك **قوله** واني
ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها قال السهيلي اي وما بعدها اسم مبتدأ وان ارجع اسم مبتدأ ثان الاسم
الاول واحب خبر الثاني والخبر كان محذوف اي ان كنت راجعا احب الي وقال غيره ان كنت بفتح الهمزة وحذف
اللام وهي كنت بتقدير كوني وفي موضع البدل من الضمير في اني وان الثانية بالفتح ايضا مصدرية ووقع في رواية
حماد فقال ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته اي الفرس لم آت اهلي الى الليل اي لبعد المكان **قوله** وشهد
تيسيره كذا في جميع الاصول وفي جميع الطرق من التيسير وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت
تستره بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال معنى شهدت تستر اي فتحها وكان في زمن عمر انتهى ولم ار
ذلك في شيء من الاصول وتقتضيه ان لا يسوغ القصة شاهد ينبغي بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة
الى ان ذلك كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم تجويز مثله وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما ارى
الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت
فعل الله بك هل تدري من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف في شيء من الطرق على
تسمية الرجل المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق
الفخر واشار ابو برزة بقوله رأيت تيسيره الى الرد على من شدد عليه من ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته
وفيه حجة للفقهاء في قولهم ان كل شيء يخشى تلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لاجله وفي قوله ما لقيها

٧٠١

يعني الموضع الذي الفه واعتاده وهذا بناه على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع الى مالفها بل تتوجه الى حيث
لا يدري بكانها فيكون تضييع المال المنهي عنه **تنبيه** ظاهر سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته
ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبلة وفي
رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق لثاني حديثي الباب لا يزيد على انه
صلى الله عليه وسلم تاخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل وليس فيه استدبار القبلة فلا
يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان تذهب دابته قال ينصرف قيل له افيتم
قال اذا ولى ظهره القبلة استانف وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل
حديث ابي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم ان في بعض طرقه ان الصلاة المذكورة كانت العصر **قوله**
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق
عقيل وغيره عن الزهري مستوفى **قوله** فلما قضى اي فرغ ولم يرد القضا الذي هو ضد الادا **قوله** لقد رايت
في مقامي هذا كل شي وعدته في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم وله في حديث جابر عرض علي كل شي تولجونه
قوله حتى لقد رايت كذا للاكثر وللحموي والمستملي لقد رايتني ولمسلم حتى لقد رايتني وهو اوجه **قوله** اريد ان
آخذ قطفا في حديث جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وذكر ابن الاثير ان اكثر
يروونه بالفتح والكسر هو الصواب **قوله** قطفا من الجنة يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث
ابن عباس **قوله** حين رايتموني جعلت اتقدم قال الكرماني قال في جهنم حين رايتموني تاخرت لان التقدم كاد ان يقع
بخلاف التاخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم
ولفظه لقد جي بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة وذلكم حين
رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وقد تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث في ابواب الكسوف **قوله** ورايت
فيها عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغر وسياتي شرح حاله في اخبار الجاهلية **قوله** وهو الذي سيب السوايب
جمع سايبة وسياتي الكلام عليها في تفسير سورة المايدة ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث ان المشي القليل
لا يبطل الصلاة وكذا العمل الكثير وان النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوايده التي
تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتاخير
اليسير لان الذي تنفلت دابته يحتاج في حال امساكها الى التقدم والتاخر كما وقع لابي برزة وقد اشرت
الى ذلك في اخر حديثه واغرب الكرماني فقال وجه تعلقه بالترجمة ان فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سوا كان
في الصلاة ام لا **قوله باب** ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة وجه التسوية
بينهما انه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتالف منه الكلام واشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه
لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهوم او لا والفرق ما اذا كان حصول ذلك
محققا ففعله يضر **قوله** ويذكر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده
في كسوف هذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطا بن السايب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا
معه الحديث بطوله وفيه وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وانما ذكره البخاري بصيغة
التمريض لان عطا بن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان
الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري ثم اورد المص
اي البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث انس في النهي عن البصاق في القبلة واما حديث ابن عمر فقوله فيه ان
الله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهه وقد تقدم في باب حك البصاق باليد في المسجد من ابواب
المساجد مع الكلام عليه وفي هذه الرواية فتغيظ على اهل المسجد ففيه جواز معاتبة المجموع على الامر
الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك **قوله** ولا يبزقن وقال لا يتنخعن
في رواية الاسماعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه **قوله** فيه وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره في
رواية الكشميهني عن يساره هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند
الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرايل عن حماد بن زيد لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن يبزق خلفه او عن شماله
او تحت قدمه فساقه كله معطوفا بعضه على بعض وقد ثبت رواية البخاري ان المرفوع انتهى الى قوله فلا يبزقن

بين

٧٠٢

بين يديه والباقي موقوف وقد اقتصر مسلم وابو داود وغيرهما على المرفوع منه ثم ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت
مثله من حديث انس مرفوعا وقد تقدم الكلام على فوايد الحديث في الباب الذي اشرت اليه قبل وفيما بعده قال ابن
بطال روي عن مالك كراهية النفخ في الصلاة وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق
وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا قال والقول
الاول اولى وليس في النفخ من النطق بالفا والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالتا والفا قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في
الصلاة فدل على جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه ولم يذكر قول الشافعي في ذلك
والمصحح عندهم انه ان ظهر من النفخ او التنحنح والبكا والانين والتاوه والتنفس والضحك والتنحنح حرفان بطلت الصلاة
والا فلا قال ابن دقيق العيد والقايل بان النفخ لا يبطل لا يلزم من كون الحرفين يتالف منهما الكلام ان يكون كل حرفين كلاما وان لم
يكن كذلك فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للاصل قال والاقرب ان ينظر الى مواقع
الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا قال ومن ضعيف
التعليل قولهم في ابطال الصلاة بالنفخ بانه يشبه الكلام فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم
نفخ في الكسوف انتهى واجيب بان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم يظهر منه شي من الحروف ورد بما ثبت في
ابي داود في حديث عبد الله بن عمرو فان فيه ثم نفخ في سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وفي الحديث انه صلى
الله عليه وسلم قال وعرضت علي النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد
اليه فانتفى قول من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطا وقد سمع منه قبل الاختلاط
في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفا قال والنافخ
في نفخه لا يخرج الفا صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام
مبطل افهما او لم يفهما واشار البيهقي الى ان ذلك منحصر بالنبي صلى الله عليه وسلم ورد بان الخصايص لا تثبت
الا بدليل **تنبيهان الاول** نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين
وكان الفرق بين الضحك والبكا ان الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكا ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان كان البكا
من اجل الخوف من الله لا تبطل الصلاة به مطلقا **الثاني** ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من
حديث ام سلمة قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه
الترمذي وقال ضعيف الاسناد **قلت** ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لانه لم يامره باعادة الصلاة
وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن ابي هريرة في
الاوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن انس وبريدة عند البزار واسانيد الجميع ضعيفة جدا وثبت
كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن ابي شيبة والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله اخرجه البيهقي
قوله باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد فيه سهل بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الاتي بعد باب لكنه بلفظ ما لكم حين نابكم شي في الصلاة
اخذتم بالتصفيح وسياتي في اخر باب من ابواب السهو بلفظ التصفيق ومناسبته للترجمة من جهة انه
لم يامرهم بالاعادة **قوله باب** اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس
قال الاسماعيلي كانه ظن المخاطبة للنسا وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شي قيل لهن
وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي
صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها
على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي امرن به فان فيه انتظارهن للرجال من لا يتقدم الرجال عليهن
ومحصل مراد البخاري ان الانتظار ان كان شرعيا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم اي قبل رفيقك وقوله انتظر
اي تاخر عنه واستنبط ذلك من قوله للنسا لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فيقتضي امتثال ذلك
تقدم الرجال عليهن وتاخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام وجواز سبق المامومين
بعضهم بعضا في الافعال وجواز التربص في اثنا الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة ويستفاد منه
جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة وفرع ابن المنير على انه
قيل ذلك للنسا داخل الصلاة فقال فيه جواز اصغا المصلي في الصلاة لمن يخاطبه والمخاطبة الخفيفة **قوله**
حدثنا محمد بن كثير هو العبدي البصري ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للصنعاني شيئا وسفيان هو الثوري

وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل كتاب الصلاة **قوله باب** لا يرد السلام في الصلاة اي باللفظ
المتعارف لانه خطاب ادمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء كان يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام ثم اورد المصنف حديث
عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ثم اورد حديث جابر وهو دال على ان
الممتنع الرد باللفظ **قوله** شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير وهو في
اللغة السيء الخلق **قوله** بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة
بني المصطلق **قوله** فلم يرد علي في رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية له اخرى فاشار الي فجمل قوله في حديث
الباب فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابرا لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي
من الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل تحت العبارة **قوله** وجد بفتح الواو والجيم اي غضب **قوله**
اني ابطات في رواية الكشميهني ان ابطات بنون خفيفة **قوله** ثم سلمت عليه فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته **قوله**
وقال ما منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي ولمسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه
الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي الحديث وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال في المدونة
لا يكره وبه قال احمد والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من الصلاة او وهو فيها بالاشارة وسياتي اختلافهم في الاشارة
في اواخر ابواب سجود السهو **قوله باب** رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به ذكر فيه حديث سهل
ابن سعد من رواية عبد العزيز عن ابي حازم وعبد العزيز هذا هو ابن ابي حازم **قوله** وكانت الصلاة الاولى كذا له وفي رواية
الكشميهني وقد حانت الصلاة **قوله** ان شئت في رواية الكشميهني ان شئتم **قوله** من الصف في رواية الكشميهني في
الصف **قوله** فرفع ابو بكر يده في رواية الكشميهني يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة ويؤخذ منه ان رفع اليدين
للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر على ذلك **قوله** حيث اشرت عليك في رواية الكشميهني اليك وقد تقدم الكلام على فوائده كما اشرت اليه قريبا
قوله باب الخصر في الصلاة بفتح المعجمة وسكون المهملة اي حكم الخصر والمراد وضع اليد
عليه في الصلاة **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين **قوله** نهي بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام **قوله** وقال هشام يعني ابن حسان وابو هلال يعني الراسبي عن ابن سيرين
الخ اما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهي عن البناء
للفاعل ولم يسمه وسماه الكشميهني في روايته وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه ابو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك وبلفظ عن
الخصر في الصلاة واما رواية ابي هلال فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في
الصلاة **قوله** نهي بالضم على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** مختصرا في رواية
الكشميهني مختصرا بتشديد الصاد وللنسائي متخصرا بزيادة المثناة وللاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد قال قيل لايوب ان هشاما روى عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الاختصار في الصلاة فقال انما
التخصر وكان سبب انكار ايوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى اخر غير التخصر كما سياتي وقد فسره ابن ابي شيبة
عن ابي اسامة بالسند المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم
ابو داود ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكى الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار
قراءة اية او ايتين من اخر السورة وقيل ان يحذف الطمانينة وهذان القولان وان كان احدهما من الاختصار
ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تاباهما وقيل الاختصار ان يحذف الاية التي فيها السجدة اذا مر بها في قراءته حتى
لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكا عليها
في الصلاة وانكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فابلغ ويؤيد الاول ما روى ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد
قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصرا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن
هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المصنف في ذكر بني اسرائيل عن عائشة
زاد ابن ابي شيبة فيه في الصلاة وفي رواية له لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار اخرجه ابن ابي شيبة ايضا
عن مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور

من

من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لانه فعل اهل المصائب حكاه الخطابي
وقول عائشة اعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع **تنبيه** وقع في نسخة الصغاني باب الخصر في الصلاة وروى
انها استراحة اهل النار قال ابن الاثير قوله وروي الخ الا من كلامه لا من كلام البخاري وقد ذكرت من رواه ولله الحمد **قوله**
باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة الشيء بالنصب على المفعولية والتقييد بالرجل لا مفهوم
له لان بقية المكلفين في حكم ذلك سواء قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل
الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان في امر الاخرة والدين كان اخف مما يكون
في امر الدنيا **قوله** وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي
عنه بهذا سواء قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فياتي على
ما يريده في اقل شيء من التفكر فاما ان يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى وليس
هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما ياباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين
وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف
قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم
اعاد واعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرا فقال له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن
ابن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة انما شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها
وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن
جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرا بفاتحة
الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ورجال هذه الاثار ثقات وهي محمولة على احوال مختلفة والاخير كانه
مذهب لعمر ولهذه المسالة التفات الى مسالة الخشوع في الصلاة وقد تقدم الكلام في البحث فيه في مكانه **قوله**
حدثنا روح هو ابن عبادة وعمر بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في اواخر صفة
الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه صلى الله عليه وسلم تفكر في امر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة **قوله** عن جعفر هو ابن
ابي ربيعة المصري وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل ابواب الاذان مستوفى ومناسبة الترجمة قوله حتى لا يدري كم صلى فانه
يدل على ان التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من اركانها **قوله** قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك
احدكم فليسجد سجدتي السهو وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله
في رواية ابي سلمة كما سياتي في خامس ترجمة من ابواب السهو لكن من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وربما تبادر الى الذهن
من ترجمة ايضا من طريق الزهري عن ابي سلمة لكن باختصار ذكر الاذان لكن من طريق سعد عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** قال قال ابو هريرة في رواية
الاسماعيلي عن ابي هريرة **قوله** يقول الناس اكثر ابو هريرة اخرجه البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم
ابن دينار عن ابن ابي ذئب بلفظ ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني كنت الزم رسول الله لشبع بطني فلقيت رجلا فقلت له باي سورة فذكر الحديث وقال في اخره اخرجه البخاري عن
ابي مصعب ولم ار هذه الطريق في صحيح البخاري وكان البيهقي تبع اطراف خلف فانه ذكرها وقد قال ابن عساكر لم اجدها
ولا ذكرها ابو مسعود انتهى ووجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث لكن قال بعد قوله لشبع بطني حين لا اكل الخمير ولا
البس الحرير فذكر قصة جعفر بن ابي طالب فلعل البيهقي اراد هذا وكان المقبري او غيره من رواته كان يحدث به تاما تارة
ومختصرا اخرى وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب في اول هذا الحديث حفظت من
رسول الله وعاءين من الحديث وفيه ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة فذكره وقوله حفظت الخ تقدم في العلم مع الكلام
عليه وتقدم في العلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا ايتان في كتاب
ما حدثت حديثا وسياتي في اوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة
اكثر الحديث وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وان المهاجرين والانصار كانوا يشغلهم المعاش وهذا يدل على صحة
اكثاره على السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث **قوله** فلقيت رجلا لم اقف على تسميته ولا تسمية
السورة وقوله بم بكسر الموحدة بغير الف لانه في الاستفهام هو المعروف والاكثر باثبات الالف وهو قليل اي باي شيء **قوله**
البارحة اي اقرب ليلة مضت وفي هذه القصة اشارة الى سبب اكثار ابي هريرة وشدة اتقانه وضبطه بخلاف
غيره وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة

التي تربت او دلالة على ضبط ابي هريرة كانه يشغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها كذا ذكر الكرماني في بيان الاحتمالين وبالاول جزم غيره والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب العمل في الصلاة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي برزة في قصة انفلات الدابة وحديث عبد الله ابن عمرو المعلق في النفخ في السجود وحديث ابي هريرة في التخصر وحديثه في القرآن في العتمة وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السهو

اذا قام من ركعتي الفريضة وللكشميهني والاصيلي والى الوقت من ركعتي الفرض وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء واختلف في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل او قول يبطلها عمده وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في ابواب القبلة ثم يسجد سجدتين ومثله لمسلم من حديث ابي سعيد والامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي **قوله** عن عبد الرحمن الاعرج كذا في رواية كريمة ولم يسم في رواية الباقين **قوله** عن عبد الله ابن بحينة تقدم في التشهد ان بحينة اسم امه او ام ابيه وعلى هذا فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالالف **قوله** صلى لنا اي بنا او لاجلنا وقد تقدم في ابواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم ويأتي في الايمان والنذور من رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا **قوله** من بعض الصلوات بين في الرواية التي تليها انها الظهر **قوله** ثم قام زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة **قوله** فلما قضى صلاته اي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة **قوله** ونظرنا تسليمه اي انتظرنا وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا وان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة والمراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده **قوله** كبر قبل التسليم فسجد سجدتين فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب يكبر في كل سجدة وفي رواية الاوزاعي فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم اخرجه ابن ماجه ونحوه في رواية ابن جريج كما سيأتي بيانه عقب حديث الليث واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ولو تكرر من جهة ان الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلي عنه على انفراده سجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بانه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث بان سجوده كان لما نسي من الجلوس كما سيأتي من رواية الليث ثم حديث ذي اليدين والله اعلم كما سيأتي **قوله** وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشأ السجود جالسا **قوله** ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه لكون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ورجحه الغزالي وناس من الشافعية واستدل به ايضا على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم

يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه سها فسجد وتحقق المأموم ان الامام لم يسه فيما يسجد له وفي تصويرها عسر وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا وفي هذا الحديث ان سجود السهو لا تشهد بعده اذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وان التشهد الاول غير واجب وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة وان من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافا للجمهور وان السهو والنسيان جائزان على الانبياء فيما طريقه التشريع وان محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور **قوله باب اذا صلى خمسا** قيل اراد البخاري التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي الاول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الحديثين قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص الا بنص وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان واما قول النووي اقوى المذاهب فيها قول مالك ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد اقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيت كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي احمد ومالك وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم وهو مخالف لما قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو كله قبل السلام او بعده ان لا شيء عليه فيجمع بان الخلاف بين الصحابة والخلاف عند الحنفية قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض اصحابنا لا يجوز لانه اداه قبل وقته وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم في الاولوية وقال ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والا فيتداركه ما لم يطل الفصل ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد فاضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم قال ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها **قوله** عن الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي **قوله** عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي **قوله** صلى الظهر خمسا كذا اخرجه الحاكم وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية منصور عن ابراهيم اتم من هذا السياق وفيه قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص **قوله** فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك اخرجه مسلم وابو داود من طريق ابراهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ فلما

انتقل تشوش القوم بينهم فقيل ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا فتبين ان سؤالهم لذلك كان بعد
استفسارهم عن شأنهم وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم وقولهم هل زيد تفسير الرواية الماضية
في ابواب القبلة بلفظ هل حدث في الصلاة شيء **تنبيه** روى الاعمش عن ابرهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام اخرجه احمد ومسلم وابو داود وابن خزيمة وغيرهم
قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب قولهم ازيد في الصلاة فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين
وسيأتي البحث فيه وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قال فيه
ففي رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو وفي رواية غيره ان ذلك كان قبل ورواية منصور ارجح والله
اعلم **قوله** فسجد سجدتين بعدما سلم يأتي في خبر الواحد من طريق شعبة بلفظ فثنى رجليه وسجد سجدتين
وتقدم في رواية منصور في استقبال القبلة وفيه الزيادة المشار اليها وهي واذا شك احدكم في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فايكم شك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب وله من
طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذي يرى انه الصواب زاد ابن حبان من طريق مسعر فليتم عليه واختلف
في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين لا على الاغلب لان الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين
وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلاثا
او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر اي الذي
يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث ابي سعيد
الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه
البناء غير التحري فالبناء ان يشك في الثلاث والاربع مثلا فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلاته فلا يدري
ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد مرة فيبني على غلبة ظنه وبه
قال مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد
فيبني على اليقين وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرأ الشك اولا استأنف
وان كثر بنى على غالب ظنه والا فعلى اليقين ونقل النووي ان الجمهور مع الشافعي وان التحري هو القصد قال الله
تعالى فاولئك تحروا رشدا وحكى الاثرم عن احمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار في صلاة قال ان لا يخرج
منها الا على يقين فهذا يقوي قول الشافعي واغرب من زعم ان لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود
او من دونه لتفرد منصور بذلك عن ابرهيم دون رفقته لان الادراج لا يثبت بالاحتمال واستدل به على ان من
صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على انه قعد
في الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا يبطلها خلافا
لبعض العلماء لكن ان كثرت وقيد بعضهم الزيادة بما لا تزيد على نصف الصلاة وعلى ان من لم يعلم سهوه الا بعد
السلام يسجد للسهو فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله واحتج له بعضهم من الحديث
بتعقب اعلامهم لذلك بالفاء وتعقيبه السجود ايضا بالفاء وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد فيما يصلح به
الصلاة لا يبطلها وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده وان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه
وفيه اقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة واستدل به ابن التين على ان عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها
وقد تقدمت بقية مباحثه في ابواب القبلة **قوله باب** اذا سلم في ركعتين او
في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول في رواية غير ابي ذر فسجد والاول اوجه وعلى الثاني يكون
الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم كما في نظائره او ورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وليس في شيء
من طرقه انه التسليم في ثنتين نعم ورد التسليم في ثلاث فيه في حديث عمران بن حصين عند مسلم وسيأتي
البحث في كونهما قصتين او واحدة في الكلام على تسمية ذي اليدين واما قوله مثل سجود الصلاة او اطول فهو
في بعض طرق حديث ابي هريرة كما في الباب الذي بعده **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في
ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول
الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام
ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك

وسببه

وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن
نضلة واما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سيأتي البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة
عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال
لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقال غيره يحتمل ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي
الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين وهو محتمل من طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا
ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما
من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله وقد اتفق معظم
اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث
قوله الظهر او العصر كذا في هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك وتقدم في ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة
بلفظ الظهر بغير شك ولمسلم من طريق ابي سلمة المذكورة صلاة الظهر وله من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن
ابي هريرة العصر بغير شك وسيأتي بعد باب لهم من طريق ابن سيرين انه قال اكثر ظني انها العصر وتقدم في باب
تشبيك الاصابع في المسجد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها
ابو هريرة ولكن نسيت انا ولمسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة
وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه
من ابي هريرة ولفظه صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت فالظاهر ان ابا هريرة
رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها
وطرأ الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية
ولم تختلف الرواة في حديث عمران في ان قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انها قصة واحدة فيترجح رواية من
عين العصر في حديث ابي هريرة **قوله** فسلم زاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين وسيأتي في الباب
الذي بعده من طريق اخرى عن ابن سيرين وفي الذي يليه من طريق اخرى عن ابن سيرين باتم من هذا السياق
ويأتي الكلام عليه ثم **قوله** قال سعد يعني ابن ابرهيم راوي الحديث وهو بالاسناد المصدر به الحديث وقد
اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة مفردا وهذا الاثر يقوي قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة
لا يبطلها لكن يحتمل ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلاة تمت ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق
ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من رفقة عروة
من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من
الفقهاء **قوله باب** من لم يتشهد في سجدتي السهو اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة
واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي
عن الشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية واما من سجد
بعد السلام فحكى الترمذي عن احمد واسحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله ابو حامد
الاسفرايني عن القديم لكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد او قبل
السلام اجزأه التشهد الاول وتأول بعضهم هذا النص على انه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى **قوله**
وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وصله ابن ابي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما **قوله** وقال قتادة
لا يتشهد كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد
في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زائدة او يكون قتادة اختلف عليه في ذلك **قوله** فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما واجيب
بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سيأتي او هو كناية عن الدخول في الصلاة
وقال ابن المنير فيه اشارة الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا **قوله** فاخره ثم رفع
زاد في باب خبر الواحد من هذا الوجه ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع وسيأتي الكلام على التكبير
في الباب الذي يليه **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد وكذا ثبت في رواية الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب **قوله**
عن سلمة بن علقمة هو التميمي ابو بشر وربما اشتبه بسلمة بن علقمة المزني وكنيته ابو محمد لكونهما بصريين

ستفاد الطبقة لكن الثاني بزيادة ميم في أوله ولم يخرج له البخاري شيئا **قوله** قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية أبي نعيم في
المستخرج سألت محمد بن سيرين **قوله** قال ليس في حديث أبي هريرة في رواية أبي نعيم فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة
شيئا وأحب إلي أن يتشهد وقد يفهم من قوله ليس في حديث أبي هريرة أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه
أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة
عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن
غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث وهو من
رواية الأكابر عن الأصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ
عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة
أيضا في هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم أسمع في التشهد شيئا وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع
من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا
الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر
لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند
البيهقي وفي إسنادهما ضعف فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن
قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة **قوله باب
يكبر في سجدتي السهو** اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبيرة
السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الأحاديث وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام
بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود لم يقل أحد
فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبي أيضا قوله يعني في رواية مالك الماضية
فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على أن التكبيرة للإحرام لأنه أتى بثم التي تقتضي التراخي فلو كان
التكبير للسجود لكان معه وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين
بلفظ فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية والله أعلم **قوله** حدثنا يزيد
ابن إبراهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والإسناد كله بصريون **قوله** وأكثر ظني أنها العصر هو قول ابن سيرين
بالإسناد المذكور وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل **قوله** ثم قام
إلى خشبة في مقدم المسجد أي في جهة القبلة فوضع يده عليها تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فقام إلى
خشبة معروضة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا
ولا تنافي بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع كان ممتدا بالعرض وكأنه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم
يستند إليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح **قوله** فهابا أن يكلماه في رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير
والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم **قوله**
وخرج السرعان بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع
سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا **قوله** فقالوا
أقصرت الصلاة كذا هنا بهمزة الاستفهام وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل
على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يسألوه وإنما استفهموا لأن
الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء
للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح **قوله** ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين أي يسميه
ذا اليدين والتقدير وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين وهو محمول على
الحقيقة ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه
جميعا وحكى عن بعض شراح التنبيه أنه قال كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقد
تقدم الكلام أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر
المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام
إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري

وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث أبي هريرة
أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى خشبة في المسجد وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات
وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في
ابتداء الركعة الثالثة واستبعده لكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم
منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة
عن صحة قوله وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة
كانت في جهة منزله فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي
وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله
ابن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع ما يدل على أن محمد بن سيرين
راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة نبئت أن عمران بن حصين قال ثم
سلم والله أعلم **قوله** فقال لم أنس ولم تقصر كذا في أكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير للمراد
بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتأييد لما قاله أصحاب المعاني أن لفظ كل إذا
تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان
بقوله قد كان بعض ذلك وأجابه في هذه الرواية بقوله بلى قد نسيت لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في
الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وهو حجة لمن قال إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع وإن كان عياض
نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر
عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم أنس ولم تقصر ثم تبين أنه نسي ومعنى قوله لم
أنس أي في اعتقادي لا في نفس الأمر ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفائدة جواز السهو في مثل
ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل قوله لم أنس نفي
للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفي فيه قوله في هذه الرواية بلى قد نسيت وأقره على
ذلك وقيل قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول وتعقب
بحديث ابن مسعود الماضي في باب التوجه نحو القبلة ففيه إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فأثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله إنما أنا بشر
ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وبهذا الحديث يرد
أيضا قول من قال معنى قوله لم أنس إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال إني لا أنسى ولكن أنسى وإنكار اللفظ الذي
أنكره على غيره حيث قال بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا وقد تعقبوا هذا أيضا بأن حديث إني لا أنسى لا أصل له فإنه
من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة
نسيان كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جدا وقيل إن قوله لم أنس راجع إلى السلام أي سلمت قاصدا بانيا على ما في اعتقادي
أني صليت أربعا وهذا جيد وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت وكأن هذا القول أوقع شكا احتاج معه إلى استثبات
الحاضرين وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه أخبر
عن أمر يتعلق بفعل المسؤول مغاير لما في اعتقاده وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز
عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقه فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضا
باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة غفلتهم
عن ذلك أن لا يقبل خبره وفيه العمل بالاستصحاب لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل مع كون أفعال النبي صلى
الله عليه وسلم للتشريع والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز
النسخ فسكتوا والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام
وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا وقال سحنون إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك
وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين
قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الأم بالعرف وفي البويطي
بقدر ركعة وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع فيها السهو وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام وأن السلام ونية الخروج
من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة
خلافا للحنفية وأما قول بعضهم إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهري

انما كانت قبل بدر وقد قدمنا انه وهم في ذلك او تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متأخر ايضا وروى
معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان
اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الا
ان وقع سهوا او وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين انتهى وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة
بعد هذا واستدل به على ان المقدر في حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان الاثم وحكمهما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل
به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا واما قول ذي اليدين له بل
نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا
في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر واجيب بانهم لم ينطقوا وانما اوموا كما عند
ابي داود في رواية ساق مسلم اسنادها وهذا اعتمده الخطابي وقال حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغي
رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي وهو اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم
بالاشارة ولكن يبقى قول ذي اليدين بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا بان كلامهم كان
جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الانفال وتعقب بانه لا يلزم
من وجوب الاجابة عدم الفساد واجيب بانه لا يثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم يفسد
الصلاة والظاهر ان ذلك من خصائصه ويحتمل ان يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي
المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته والله اعلم وفيه ان سجود السهو لا يتكرر
بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافا للاوزاعي وروى ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو سجدتين وورد على
وفقه حديث ثوبان عند احمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سها باي سهو كان شرع له السجود اي لا يختص
بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من حديث عائشة سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان وفيه ان اليقين لا يترك الا
باليقين لان ذا اليدين كان على يقين ان فرضهم الاربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله وفيه
ان الظن قد يصير يقينا بخبر اهل الصدق وهذا مبني على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به
على ان الامام يرجع لقول المأمومين في افعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده
بما اذا كان الامام يجوز وقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان متحققا بخلاف ذلك اخذا من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم
لذي اليدين ورجوعه للصحابة ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي فاذا نسيت فذكروني وقال الشافعي
معنى قوله فذكروني اي لاتذكر ولا يلزم منه ان يرجع لمجرد اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع وقد تقدم
في باب هل يأخذ الامام بقول الناس من ابواب الامامة ما يقوي ذلك وفرق بعض المالكية والشافعية ايضا بين ما اذا كان
المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الامام انه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط منه بعض
العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا والحقوه بالشهادة وفرعوا عليه ان الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به شاهدان
انه يعتمد عليهما واستدل به بعض الحنفية على ان الهلال لا يقبل بشهادة الاحاد اذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد
الاستفاضة وتعقب بان سبب الاستثبات كونه اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فان
الابصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعا وعلى ان من سلم معتقدا ان صلاته تمت ثم طرأ عليه شك هل اتم او نقص
انه يكتفي باعتقاده الاول ولا يجب عليه الاخذ باليقين ووجهه ان ذا اليدين لما اخبر اثار خبره شكا ومع ذلك لم يرجع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى استثبت واستدل به البخاري على جواز تشبيك الاصابع في المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد
وعلى ان الامام يرجع الى قول المأمومين اذا شك وقد تقدم في الامامة وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتي في كتاب الادب
ان شاء الله تعالى وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بان المقصود كان تقوية الامر المسؤول عنه
لا ترجيح خبر على خبر قوله الاسدي بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في اول ابواب السهو وانه التكبير
لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا ان قوله
قال فيه حليف بني عبد المطلب وهم وان الصواب حليف بني المطلب باسقاط عبد قوله تابعه ابن جريج عن ابن شهاب
في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر
كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم قوله باب ___ اذا لم يدر كم صلى ثلاثا
او اربعا سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام على ما يتعلق بالمتن في ابواب الاذان واما قوله حتى يظل الرجل ان يدرى

فقوله

فقوله ان بكسر الهمزة وهي نافية وقوله فاذا لم يدر احدكم كم صلى الخ هو مطابق للترجمة من غير مزيد وظاهره انه لا يبني على اليقين
لانه اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها في اواخر الباب الذي قبله واما داخلها فهو معارض
بحديث ابي سعيد الذي عند مسلم فانه صريح في الامر بطرح الشك والبناء على اليقين فقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على من طرأ
عليه الشك وقد فرغ قبل ان يسلم فانه لا يلتفت الى ذلك الشك ويسجد للسهو ولكن طرأ عليه بعد ان سلم فلو طرأ عليه قبل ذلك
بنى على اليقين كما في حديث ابي سعيد وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا اولى من قول من
سلك طريق الترجيح فقال حديث ابي سعيد اختلف في وصله وارساله بخلاف حديث ابي هريرة وقد وافقه حديث ابن
مسعود فهو ارجح لان للمخالف ان يقول بل حديث ابي سعيد صحيح مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد
وافقه حديث ابي هريرة الاتي قريبا فيتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي
صلاته وحديث ابي سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه **تنبيه** لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في
رواية الزهري التي في الباب الذي يليه وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا
اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم اسناده قوي ولابي داود من طريق ابن اخي الزهري
عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم ولهم من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم قال العلائي هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنحط عن درجة
الحسن المحتج به والله اعلم قوله باب ___ بالتنوين قوله السهو في الفرض والتطوع
اي هل يفترق حكمه ام يتحد والى الثاني ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ووجه اخذه
من حديث الباب من جهة قوله اذا صلى لان الصلاة تشمل الفرض والنفل وهو اعم من ان يكون فريضة او نافلة وقد اختلف في اطلاق
الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي والى الثاني ذهب جمهور اهل الاصول لجامع ما بينهما من الشروط
التي لا تنفك وقال الفخر الرازي الى انه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط ولكن طريقة الشافعي
ومن تبعه في الاعمال المشترك في معانيه عند التجرد يقتضي دخول النافلة ايضا في هذه العبارة فان قيل ان قوله في
الرواية التي قبل هذه اذا نودي للصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول
النافلة لان الاتيان حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قوله وسجد ابن عباس
سجدتين بعد وتره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره
سجدتين وتعلق هذا الاثر بالترجمة من جهة ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو
وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله قوله باب ___ اذا كلم بضم الكاف في الصلاة
او استمع اي المصلي لم تفسد صلاته قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف
هذا الاسناد الاول بصريون والثاني مدنيون قوله وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم
فاما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت في قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث
واما المسور وابن ازهر فلم اقف عنهما على تسمية الواسطة وقوله قبل ذلك وانا اخبرنا بضم الهمزة ولم اقف على تسمية المخبر
ولكن عبد الله بن الزبير تثبت في تحقق من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن
الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال
ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال اخبرتني بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت
اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه
الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمة ان معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها قال ابو سلمة
فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فذكره قوله نصليهما في رواية الكشميهني
تصليهما بحذف النون وهو جائز قوله وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر عنهما اي لاجلها في رواية الكشميهني عنهما
وكذا في قوله نهى عنها وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل وهو موصول بالاسناد المذكور وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن
السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر قوله قال كريب هو موصول بالاسناد المذكور قوله
فقالت سل ام سلمة زاد مسلم في روايته من هذا الوجه فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة وفي رواية اخرى للطحاوي
فقالت عائشة ليس عندي ولكن حدثتني ام سلمة قوله ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي فصلاهما حينئذ بعد
الدخول وفي رواية مسلم ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما قوله فارسلت اليه الجارية
لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم قوله من بني حرام بفتح

المصلين **قوله** يا ابنة ابي امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي **قوله** عن الركعتين اي اللتين
صليتهما الآن **قوله** فانه اتاني ناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني ولالطحاوي من وجه
آخر قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك
وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءني صدقة وكونهم من بني تميم وهم لانما
هم من بني عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين كما نسيا في الجزية من طريق عمرو بن عوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم ويوئيد
ان في رواية عبد الله بن الحرث المتقدم ذكرها انه كان قد بعث ساعيا وكان قد اهمه شان المهاجرين وفيه فقلت ما هاتان
الركعتان فقال شغلني امر الساعي **قوله** فهما هاتان في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند
الطحاوي عن الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من
وجه آخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سال عائشة عنهما
فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها
اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل يقضي الفوائت
في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل خاص بمن وقع له نظير ما وقع له
وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى
كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش
عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه البحث عن علة الحكم
وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه
لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالراي مع وجود النصوص وان
العالم لا نقص عليه اذا سئل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الآحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان
شخصا واحدا رجلا او امراة لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دليل على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة
سؤالها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر السؤال لمكان النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه
وفيه زيادة استئذان المراة في الكلام ولو كان زوجها عندها وان التنفل في البيت كالتنفل في المسجد وكراهة القرب
من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط
ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقوله وأراك
تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وان النسيان جائز على النبي صلى الله
عليه وسلم لان فائدة استفهام ام سلمة عن ذلك تجويزها احد الثلاثة النسيان او النسخ او التخصيص به
فظهر وقوع الثالث والله اعلم **قوله باب الاشارة في الصلاة** قال ابن
رشيد هذه الترجمة اعم من كونها مرتبة على ما تقدم عادة او غير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها في الاشارة
فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة **قوله** قاله كريب عن ام سلمة يشير الى حديث الباب قبله وقد اورد المص في
الباب ثلاثة احاديث احدها حديث سهل بن سعد في الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وفيه ارادة ابي بكر الصلاة بالناس
وشاهد الترجمة قوله فيه فاخذ الناس في التصفيق فانه صلى الله عليه وسلم انما انكر عليهم كثرته ولم يامرهم باعادة
الصلاة وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالاشارة واخذه من جهة الالتفات والاصغاء الى الكلام الغير لانه في معنى الاشارة
واما قوله يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فليس مطابقا للترجمة لان الاشارة صدرت منه
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة كما تقدم والكلام على حديث سهل سبق في ابواب الامامة ويحتمل
ان يكون فهم من قوله قام في الصف الدخول في الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو ادخل من
الاشارة لا يمنعه السياق من طول مقامه في الصف قبل ان تقع الاشارة المذكورة لانه دخل بنية الايتمام بابي
بكر وان السنة الدخول مع الامام على اي حال كان ويكون لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا ثانيها
حديث اسماء في الصلاة في الكسوف اورده مختصرا جدا وشاهد الترجمة قولها فيه فاشارت براسها وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في الكسوف ثالثها حديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته جالسا
وشاهدها قولها فيه فاشار اليهم ان اجلسوا وقد تقدم مستوفى في ابواب الامامة ايضا وفيه رد على من منع الاشارة بالسلام

ويجوز

كتاب الجنائز

ويجوز مطلق الاشارة لانه لا فرق بين ان يشير امرا بالجلوس او يشير مخبرا برد السلام والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب
السهو من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن ام سلمة وابن عباس
وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعتها احاديث لقولهم فيه سوى ام سلمة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه الا انه مكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن ام سلمة وسوى حديث ابي هريرة
فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخريج جميعها وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار
منها اثر عروة الموصول في اخر الباب ومنها اثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر والله الهادي الى الصواب واليه المآل والمآب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

كذا للاصيلي وابي الوقت والبسملة من الاصل ولكريمة باب في الجنائز وكذا لابي ذر لكن بحذف باب والجنائز
بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح
للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت **تنبيه** اورد المص وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة
لتعلقها بهما ولان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة
من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه **قوله** ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله قيل اشار بهذا الى ما رواه
ابو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين بن المنير حذف المص جواب من من الترجمة مراعاة لتاويل وهب
ابن منبه فابقاه اما ليوافقه او ليبقى الخبر على ظاهره وتردد ابن ابي حاتم في ترجمة الجدر عند انه لما احتضر اراد
تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فختم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه في اخر قول لا اله الا الله **تنبيه**
كان المص لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما يدل عليه وقد اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا
آخر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن ابي سعيد كذلك قال الزين بن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها
فبغتة الموت او طالت حياته لكنه لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير
تجديد نطق بها فان عمل اعمالا سيئة كان في المشيئة وان عمل اعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله ان لا فرق
بين الاسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب والله اعلم انتهى وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت
فاكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التفرقة في هذا المقام والله اعلم
قوله وقيل لوهب بن منبه اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله الخ يجوز نصب مفتاح على انه خبر مقدم ورفعه
على انه مبتدا وكان القائل اشار الى ما ذكر ابن اسحق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي
قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه اخرجه البيهقي
في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة
نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ واما اثر وهب فوصله المص في التاريخ وابو نعيم
في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون قال اخبرني ابي قال قيل لوهب بن
منبه فذكره والمراد بقوله لا اله الا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين
ابن المنير قول لا اله الا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا واما قول وهب فمراده بالاسنان التزام الطاعة
فلا يرد اشكال موافقة الخوارج وغيرهم ان اهل الكبائر لا يدخلون الجنة واما قوله لم يفتح له فكان مراده لم يفتح له فتحا
تاما او لم يفتح له في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق انهم في مشيئة الله تعالى وقد اخرج سعيد بن منصور
بسند حسن عن وهب بن منبه قال مثل الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر قال الداودي قول وهب محمول على التشديد او لعله
لم يبلغه حديث ابي ذر اي حديث الباب والحق ان من قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلطه بالكبائر
حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى
من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون
النطق علما على ذلك وادخل حديث ابي ذر ليبين انه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث ابي ذر في كتاب اللباس
قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم ومعنى قول وهب ان جئت بمفتاح له اسنان جياد وهو من
باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان والا فهو عود او حديدة **قوله** اتاني آت
سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرني وزاد الاسماعيلي من طريق مهدي اولا فقال

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فقال فذكر الحديث واورده المصنف
في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ
فدل على انها رؤيا منام **قوله** من امتي اي من امة الاجابة ويحتمل ان يكون اعم من ذلك اي امة الدعوة وهو متجه **قوله** لا يشرك
بالله شيا اورده المصنف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما لم يورده المصنف هنا
جريا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله
ابن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيا دخل النار قال القرطبي معنى نفي الشرك
ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي **قوله** قلت وان زنى وان
سرق قيل يتبادر الى الذهن ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره به وليس كذلك
بل القائل هو ابو ذر والمقول له النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله
ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد
ابن وهب عن ابي ذر قال الزين بن المنير حديث ابي ذر من احاديث الرجا التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام
على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان
ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده
ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله
العفو والعافية وفي حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وسياتي
بيان ذلك في كتاب الرقاق وفي الحديث ان اصحاب الكباير لا يخلدون في النار وان الكباير لا تسلب اسم الايمان وان
غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى جنس حق الله تعالى وحق
العباد وكان ابا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مومن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر
لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار
قوله على رغم انف ابي ذر بفتح الرا وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها ماخوذ
من الرغام وهو التراب وكانه دعي عليه بان يلصق انفه بالتراب **قوله** حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث وشقيق هو ابو
وايل وعبد الله هو ابن مسعود وكلهم كوفيون **قوله** من مات يشرك بالله في رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة
من مات وهو يدعو من دون الله ندا **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى لم تختلف الروايات في الصحيحين
في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق
وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيا دخل النار وكان
سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن
وكيع كما في البخاري قال وانما المحفوظ ان الذي قلبه ابو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب
رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن
شقيق وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقران وجات السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط
بخلاف الوعد فانه في محل البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه مسلم
بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا
دخل النار وقال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت
حفظ احداهما وتيقنها ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت بالعكس قال فهذا جمع
بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع
اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه يستغرب انفراد راو من الرواة
بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف **فايدة**
حكى الخطيب في المدرج ان احمد بن عبد الجبار رواه عن ابي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وانه وهم في ذلك وفي حديث ابن
مسعود دلالة على انه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون ابن مسعود اخذه من ضرورة انحصار الجزا في الجنة والنار
وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسياتي البحث فيه في الايمان والنذور **قوله باب**
الامر باتباع الجنايز قال الزين بن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او الندب **قوله**
عن الاشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي **قوله** عن البراء بن عازب لم يورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة فقال

فيه سمعت البراء بن عازب ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن اشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب
فسمعته يقول فذكر الحديث **قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع اما المامورات فسنذكر شرحها
في كتاب الادب واما اللباس فالذي يتعلق منه بهذا الباب اتباع الجنايز واما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس
وسياتي الكلام عليه فيه وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهوا اما من المصنف او من شيخه **قوله** حدثنا محمد
كذا في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذي هو الذهلي وعمرو بن ابي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب
ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة لكن بين احمد بن صالح المصري انه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك
فيما لم يسمعه وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب عن البخاري انه يعتمد على المناولة
ويحتج بها وقصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه ولم ينفرد به عمرو ومع ذلك
فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح
فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في اخره كان معمر
يرسل هذا الحديث واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقد وقع لنا موصولا في جزء الذهلي قال حدثنا عبد الرزاق
فذكر الحديث واما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن اخي عقيل فاظنها في الزهريات للذهلي وله نسخة عن عمه
عن الزهري ويقال انه كان يرويها من كتاب **قوله** حق المسلم على المسلم خمس في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس تجب للمسلم
على المسلم وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا استنصحك
فانصح له وقد تبين ان معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به
هنا وجوب الكفاية **قوله** رد السلام ياتي الكلام على احكامه في الاستيذان وعيادة المريض ياتي الكلام عليها
في المرضى واجابة الداعي ياتي الكلام عليها في الوليمة وتشميت العاطس ياتي الكلام عليه في الادب واما اتباع الجنايز فسياتي
الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنايز في وسط كتاب الجنايز والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار **قوله**
باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه اي لف فيها قال ابن رشيد موقع
هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك امر بتغميضه وتغطيته كان
ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز
ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث عايشة في دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مات
وسياتي مستوفى في باب الوفاة اخر المغازي ومطابقته واضح كما سنبينه واشد ما فيه اشكالا قول ابي بكر لا يجمع الله
عليك موتتين وعنه اجوبة فقيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم بانه سيحيى فيقطع ايدي رجال لانه
لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ
يحيى ليسال ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثاني عن
الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر ثانيها حديث ام العلاء الانصارية في قصة عثمان بن مظعون وسياتي
باتم من هذا السياق في باب القرعة في اخر الشهادات وفي التعبير ثالثها حديث جابر في موت ابيه وسياتي في كتاب
الجهاد ودلالة الاول والثالث مشكلة لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر حينئذ ينكر ان يكون
مات ولان جابرا كشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه وقد ... في الجواب عن الاول ان الذي وقع في دخول ابي بكر
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى يوخذ منه ان الدخول على الميت يمتنع الا ان كان مدرجا في اكفانه او في
حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه وقال الزين بن المنير ما محصله كان ابو بكر عالما بانه صلى
الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل اذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره واما الجواب
عن حديث جابر فاجاب ابن المنير ايضا بان ثياب الشهيد التي قتل فيها هي اكفانه فهو كالمدرج ويمكن ان يقال
نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت لكن يتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينههم
ويجاب بان عدم نهيه عن نهيهم يدل على تقرير نهيهم فتبين ان الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة كان
في حالة الادراج او في حالة تقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد
تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله اعلم وفي هذه الاحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز
التفدية بالاباء والامهات وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب ان تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي اذ حقيقة
التفدية بعد الموت لا تتصور وجواز البكاء على الميت وسياتي مبسوطا **قوله** في حديث عايشة ابا عبد الله هو ابن

المبارك ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد في النسخ بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بني الحرث بن الخزرج وكان ابو بكر
متزوجا فيهم وقوله فتيمم اي قصد وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ويجوز فيها التنوين على الوصف وعدمه على الاضافة
وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن قوله فقبله اي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا وقوله التي
كتب الله في رواية الكشميهني التي كتب بضم اوله على البناء للمجهول قوله في حديث ام العلاء انه اقتسم المهاجرين الثاث
واقتسم بضم المثناة والمعنى ان الانصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة وقولها فطار لنا اي وقع
في سهمنا وذكره بعض المغاربة بالصاد فصيره لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية وقولها ابا السائب يعني
عثمان المذكور قوله ما يفعل به في رواية الكشميهني به وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذلك عقبه
المص برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط اشارة الى ان باقي الحديث
لم يختلف فيه ورواية نافع المذكور وصلها الاسماعيلي واما متابعة شعيب فستاتي في اخر الشهادات موصولة واما
متابعة عمرو بن دينار فوصلها المؤلف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضا ورويناها
في مسند عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق ولفظه والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وانما قال
صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية وسورة الفتح
مدنية بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انا اول من يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار الصريحة
في معناه فيحتمل ان يحمل الاثبات في ذلك على العلم المجمل والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل قوله في حديث جابر
وينهوني في رواية الكشميهني ينهونني وهو اوجه وفاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو وقوله
تبكيه او لا تبكيه للتخيير ومعناه انه مكرم بصنيع الملئكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ويحتمل ان يكون شكا من
الراوي ويأتي البحث فيه في كتاب الجهاد قوله وتابعه ابن جريج الخ وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله
جاء قومي بابي قتيلا يوم احد قوله باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه كذا في كثير
الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة وفي رواية الاصيلي بحذف اهل فعلى الرواية المشهورة يكون
المفعول محذوفا والضمير في قوله بنفسه للرجل اي ينعى الميت الى اهل الميت بنفسه وقال الزين بن المنير
الضمير للميت لانه الذي يكرع عادة هو نعي النفس لا يدخل على القلب شيء هو له من الموت انتهى والاول اولى واشار المهلب
الى ان في الترجمة خللا قال والصواب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه كذا قال ولم يصنع شيئا لانه ابدل لفظ الاهل
بالناس واثبت المفعول المحذوف ولعله كان ثابتا في الاصل فسقط او حذف عمدا لدلالة الكلام عليه ولفظ ينعى
بضم اوله والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ كما قال الزين ويستقيم عليه رواية الكشميهني واما التعبير بالاهل فلا خلاف في ان
مراده من هو اعم من القرابة واخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار واما رواية الاصيلي
فقال ابن رشيد انها فاسدة قال وفائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعي ليس ممنوعا كله وانما نهى عما كان اهل الجاهلية
يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق وقال ابن المرابط مراده ان النعي الذي
هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصائب على اهله لكن في تلك المفسدة مصالح
جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار
وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام واما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور اخبرنا ابن علية عن ابن عون
قال قلت لابراهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس
انعى فلانا وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين لا اعلم باسا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام
بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا
به احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي اخرجه الترمذي
وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل
الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذا تكره الثالثة الاعلام بنوع اخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا
يحرم ثم ذكر المص في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وسياتي الكلام عليه في المغازي
وورد في علامات النبوة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث قال الزين بن المنير وجه
دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم وللمسلمين الذين هم اهلهم من جهة الدين ووجه دخول قصة
النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام اخوة فكانوا اخص به من قرابته قلت ويحتمل ان يكون

بعض قرابة النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن ابي طالب من الحبشة كذي مخمر ابن اخي النجاشي فيستوي الجميع
في اعلام اهل كل منهما حقيقة ومجازا قوله باب الاذن بالجنازة قال ابن رشيد ضبطناه
بكسر الهمزة وسكون المعجمة وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل قلت والاول اوجه والمعنى
الاعلام بالجنازة اذا انتهى امرها ليصلى عليها قيل هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس
وبالغير وقال الزين بن المنير هي مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم
بتهيئة امره وهو احسن قوله قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا آذنتموني هذا طرف من حديث
تقدم الكلام عليه مستوفى في باب كنس المسجد ومناسبته للترجمة واضحة قوله حدثني محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو
علي بن السكن في روايته عن الفربري وابو معوية هو الضرير قوله مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وقع
في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ان الميت المذكور هو صاحب حديث ابي هريرة الذي كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغاير القصتين
فقد تقدم ان الصحيح في الاول انه امرأة وانها ام محجن واما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف
الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا والطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه حصين بن وحوح الانصاري
وهو بمهملتين بوزن جعفر ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد
حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما
دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه اليهود ان يصاب بسببي فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك
اليك وتضحك اليه قوله وكان بالليل بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمة فكان فيهما تامة وسياتي الكلام على حكم الصلاة
على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة مع بقية الكلام على هذا الحديث قوله باب
فضل من مات له ولد فاحتسبه قال الزين بن المنير عبر المص بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلاثة التي اوردها
لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع
له ذلك ويجمع بينها بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لانها تستلزم الدخول من اول وهلة واما
الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سياتي البحث فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على اقسام
منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم منا الحسنى من الله كما في القرآن فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب
وعبر بقوله ولدا ليتناول الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاثة او اثنين لكن وقع في بعض طرقه
ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن
او اثنين فقال او اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحدا اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال
ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له
فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث وليس في شيء من
هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المص اسنادها كما سياتي ولم نسأله عن الواحد
وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس ان المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني
قلت وواحد وروى احمد من طريق محمود عن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا
يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود قلت لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك وهذه
الاحاديث الثلاثة اصح من تلك الثلاثة لكن روى المص من حديث ابي هريرة كما سياتي في الرقاق مرفوعا يقول الله
عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد
فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وقوله فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد
بذلك ايضا في احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل
وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من
احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت
لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولاحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار الحديث وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب
لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن اشار الاسماعيلي الى اعتراض

لفظ وقال ابن التين يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبذلك قال الكثير من أهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو
الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرا عند الله وهذا أعم من أن
يكون لكبير أو صغير وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال **قوله** وقول الله
عز وجل وبشر الصابرين في رواية كريمة والأصيلي وقال الله وأراد بذكر الآية التي في البقرة وقد وصف فيها
الصابرون بقوله تعالى الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق
في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع ولفظ المصيبة في الآية وإن كان عاما لكنه يتناول المصيبة
بالولد فهو من أفراده **قوله** حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه
والإسناد كله بصريون **قوله** ما من الناس من مسلم قيده به ليخرج الكافر ومن الأولى بيانية والثانية زائدة
وسقطت في رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتي في أواخر الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر والحديث
ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث
أبي ثعلبة الأشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة أخرجه
أحمد والطبراني وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله
الجنة أخرجه أحمد أيضا وأخرج أيضا عن رجال من الأسلميين قالت جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ادع الله لي في ابني بالبركة فإنه قد توفي لي ثلاثة فقال أمنذ أسلمت قالت نعم فذكر الحديث **قوله**
يتوفى له بضم أوله وفي رواية ابن ماجه المذكورة ما من مسلمين يتوفى لهما والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة
ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر
وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد محل بحث والذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط
بينهم وبين الأب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات **قوله** ثلاثة كذا للأكثر وهو الموجود
في غير البخاري ووقع في رواية الأصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا **قوله** لم يبلغوا الحنث
كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة
وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الأول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب
عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على
الحنث العظيم وقيل المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان
الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب وخص
الصغير بالذكر لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده
ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه
يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب وقال الزين
ابن المنير بل يلحق الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف
لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في
إلغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى ويقوي الأول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته إياهم لأن الرحمة للصغار أكثر
لعدم حصول الإثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم
يقتضي الإلحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان
القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد
مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف في بعض الأفراد **قوله** إلا أدخله الله الجنة في حديث عتبة بن عبد
السلمي عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل
وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه
مرفوعا في أثناء حديث ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته يسعى يفتح لك **قوله** بفضل رحمته
إياهم أي بفضل رحمة الله للأولاد وقال ابن التين قيل إن الضمير في رحمته للأب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى
بالرحمة في الآخرة والأول أولى ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله إياهم وللنسائي من حديث
أبي ذر إلا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن أقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا ما من مسلمين
يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبا وقال الكرماني

الظاهر أن المراد بقوله إياهم جنس المسلم الذي مات أولاده لا الأولاد أي بفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه
نكرة في سياق النفي انتهى وهذا الذي زعم أنه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد ففي حديث
عمرو بن عبسة عند الطبراني إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعي المقدم ذكره أدخله الله الجنة بفضل
رحمته إياهم قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك أن الضمير في قوله إياهم للأولاد لا للآباء والله أعلم الحديث الثاني
قوله حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني في رواية الأصيلي الأصبهاني واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله قال البخاري في التاريخ
أن أصله من أصبهان لما فتحها أبو موسى وقال غيره كان عبد الله يتجر إلى أصبهان فقيل له الأصبهاني ولا منافاة بين القولين
فيما يظهر **قوله** عن ذكوان هو أبو صالح السمان المذكور في الإسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم في العلم من رواية ابن الأصبهاني
أيضا عن أبي حازم عن أبي هريرة فيحصل له روايته عن شيخين ولشيخه أبي صالح روايته عن شيخين **قوله** أن نساء قلن
أن في رواية مسلم أنهن كن من نساء الأنصار **قوله** اجعل لنا يوما تقدم في العلم بأتم من هذا السياق وتقدم الكلام منه على
ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى **قوله** أيما امرأة إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم
لما في بقية الطرق **قوله** ثلاثة في رواية أبي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه **قوله** من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر
والأنثى والمفرد والجمع **قوله** كانوا في رواية الحموي والمستملي كن بضم الكاف وتشديد النون وكأنه أنث باعتبار النفس
أو النسمة وفي رواية أبي الوقت إلا كانوا لها حجابا **قوله** قالت امرأة هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك
كما رواه الطبراني بإسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا عنده ما من مسلمين
يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم فقلت واثنان فقال واثنان ولم يخرجه
أحمد لكن الحديث دون القصة ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضا السؤال عن ذلك فروى الطبراني أيضا من طريق
ابن أبي ليلى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر فقال يا أم مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل
الجنة فقلت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة أن أم أيمن
ممن سأل عن ذلك ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضا منهن وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ أيضا سألت عن
ذلك ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس وأما تعدد القصة ففيه بعد لأنه صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاث وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان بوحي أوحي إليه في الحال وبذلك
جزم ابن بطال وغيره وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين
ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي في البحث فيه نعم قد تقدم في حديث
جابر بن عبد الله ممن سأل عن ذلك أيضا وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضا ولفظه
ما من امرئ ولا امرأة يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان قال
الحاكم صحيح الإسناد وهذا لا بعد في تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به **قوله** واثنان قال
ابن التين تبعا لعياض هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو
اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت كذا قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد
إذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن
ذلك قال القرطبي إنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الأجر فأما إذا زاد عليها
فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما أراع له انتهى وهذا مصير منه إلى انحصار
الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة وهو جمود شديد فإن من مات له أربعة فقد مات له
ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء أن المصيبة بذلك أشد وإن
ماتوا واحدا بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي أنه
إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق أن تناول الخبر الأربعة فما
فوقها من باب أولى وأحرى ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم أن المصيبة
إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم وقال القرطبي أيضا يحتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب
من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك **تنبيه** واثنان أي وإذا مات
اثنان فما الحكم فقال واثنان أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب
أي وما حكم اثنين وفي رواية سهيل المقدم ذكرها أو اثنان وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد
تقدم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحي إليه بذلك في الحال ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ويحتمل

ان يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع فى
حديث معاذ وغيره فى الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله اعلم قوله وقال شريك الخ وصله
ابن ابى شيبة عنه بلفظ حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال اتانى ابو صالح يعزينى عن ابن لى فاخذ يحدث عن ابى سعيد وابى
هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول
الله قدمت اثنين قال واثنين ولم تسأله عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهره ان هذه
الزيادة عن ابى هريرة وان ابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة فى حديثه هذا القيد وهو مرفوع ايضا
وقد تقدم فى العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال فى اخره وعن ابن الاصبهانى سمعت ابا حازم عن
ابى هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة فى حديث ابى سعيد من رواية شريك وفى حفظه نظر لكنها ثابتة
عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الاصبهانى وقوله ولم تسأله عن الواحد تقدم ما يتعلق به فى اول الباب ويأتى
مزيد لذلك فى باب ثناء الناس على الميت فى اواخر كتاب الجنائز ويأتى زيادة على ذلك فى كتاب الرقاق فى الكلام على
الحديث الذى فيه موت الصفى وان الصفى يتناول الولد الواحد الحديث الثالث قوله حدثنا على هو ابن المدينى
وسفيان هو ابن عيينة قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد وقع فى الاطراف للمزى هنا لم يبلغوا الحنث وليست
فى رواية ابن عيينة عند البخارى ولا مسلم وانما هو من متن الطريق الاخر وفائدة ايراده هذه الطريق الاخيرة عن
ابى هريرة ايضا ما فى سياقها من العموم فى قوله لا يموت لمسلم الخ لشموله النساء والرجال بخلاف الرواية الماضية
فانها مقيدة بالنساء قوله فيلج النار بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بتقدير ان لكن حكى الطيبى
ان شرطه ان يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد
ولا عدمه سببا لولوج من ولدهم النار قال وانما الفاء بمعنى الواو التى للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت
ثلاثة من ولده وولوجه النار لا محيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وهذا قد تلقاه جماعة عن
الطيبى واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفى اثبات فكان
المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه
وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التى للجمع فيه نظر ووجدت فى شرح المشارق للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل
الثانى لم يحصل عقب الاول فكان المقصود نفى الولوج عقب الموت قال الطيبى وان كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد
ولوج النار عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا انتهى ووقع فى رواية مالك عن الزهرى كما سيأتى فى الايمان والنذور
بلفظ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع جزما والله اعلم قوله
الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اى ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اى كفرها
يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اى قدر ما حللت به
يمينى ولم ابالغ وقال الخطابى حللت القسم تحلة اى ابررتها وقال القرطبى اختلف بالمراد بهذا القسم فقيل هو
معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر ورودها وهذا
اللفظ يستعمل فى هذا تقول ما ينام فلان الا كتحليل الالية وتقول ما ضربته الا تحليلا اذا لم تبالغ فى الضرب اى قدرا
يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو اى لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء
والاخفش مجى الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم والاول قول الجمهور وبه
جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابى معناه لا يدخل النار ليعاقب
بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى فى اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعنى الورود وفى سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة
فى اخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهرى فى اخره قيل وما تحلة القسم قال
قوله وان منكم الا واردها وكذا وقع فى رواية كريمة فى البخارى قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد
الملك بن حبيب عن مالك فى تفسير هذا الحديث وورد نحوه فى طريق اخرى فى هذا الحديث رواه الطبرانى من
حديث عبد الرحمن بن بشير الانصارى مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل
يعنى الجواز على الصراط وجاء مثله من حديث اخر اخرجه الطبرانى من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه
مرفوعا من حرس وراء المسلمين فى سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله يقول وان منكم
الا واردها واختلف فى موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر اى والله ان منكم وقيل معطوف على القسم الماضى فى قوله

تعالى فوربك لنحشرنهم اى وربك ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اى قسما واجبا كذا رواه الطبرانى وغيره من
طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة فى تفسير هذه الاية وقال الطيبى يحتمل
ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم
بل ابلغ لمجى الاستثناء بالنفى والاثبات واختلف السلف فى المراد بالورود فى الاية فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن عمرو بن دينار اخبرنى من سمع ابن عباس فذكره وروى احمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى
بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما وروى الترمذى وابن ابى حاتم من طريق السدى سمعت مرة يحدث عن
عبد الله بن مسعود قال يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدى قلت لشعبة ان اسرائيل
يرفعه قال صدق وعمدا ادعه ثم رواه الترمذى عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مرفوعا وقيل المراد
بالورود المرور عليها رواه الطبرانى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابى هريرة ومن طريق ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود
ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادى مناد امسكى اصحابك ودعى
اصحابى فيخرج المومنون ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد فى ذلك ولا تنافى بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به
عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها لكن تختلف احوال المارة باختلاف اعمالهم فاعلاهم درجة من
يمر كلمح البرق كما سيأتى تفاصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة فى الرقاق ان شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا التاويل ما رواه
مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول
وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله تعالى يقول ثم ننجى الذين اتقوا الاية وفى هذا بيان ضعف قول من قال الورود
مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المومن
فى الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث والله اعلم وفى حديث الباب من الفوائد
غير ما تقدم ان اولاد المسلمين فى الجنة لانه يبعد ان الله يغفر للاباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء قال المهلب وكون
اولاد المسلمين فى الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتى البحث فى ذلك فى اواخر كتاب الجنائز ان شاء الله
وفيه ان من حلف ان لا يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره قوله باب
قول الرجل للمراة عند القبر اصبرى قال الزين بن المنير ما ملخصه عبر بقول الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبى
صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره
واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه المتيسر حينئذ المناسب لما هى فيه قال وموقع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة
الرجال النساء فى مثل ذلك بما هو امر بمعروف او نهى عن منكر او موعظة او تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون
شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله اعلم قوله حدثنا ادم سيأتى هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه اتم من
هذا فى باب زيارة القبور بعد بزيادة على عشرين بابا وسيأتى الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ومناسبة
هذه الترجمة لما قبلها جامع ما بينهما من مخاطبة الرجل بالموعظة لانه فى الاول اجاز مخاطبتها بما يرغبها فى الاجر ان احتسبت
مصيبتها وفى هذا مخاطبتها بما يرهبها من الاثم لما تضمنه الحديث من الاشارة الى ان عدم الصبر ينافى التقوى اثم
قوله باب غسل الميت ووضوئه اى بيان حكمه وقد نقل النووى الاجماع على ان غسل الميت
فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبى رجح فى شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور
على وجوبه وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه واما قوله
ووضوئه فقال ابن المنير فى الحاشية ترجم بالوضوء ولم يات له بحديث فيحتمل ان يريد انتزاع الوضوء من الغسل لانه ينزل
على المعهود من الاغتسال كغسل الجنابة او اراد وضوء الغاسل اى لا يلزمه وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر انتهى وفى عود
الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد الا ان يقال التقدير باب غسل الحى الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه
فيعود الضمير على المحذوف فيتجه والذى يظهر انه اشار كعادته الى ما ورد فى بعض طرق الحديث وسيأتى قريبا فى
حديث ام عطية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فكانه اراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداءة باعضاء
الوضوء كما يشرع فى غسل الجنابة او اراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزى لورود الامر بالغسل قوله بالماء والسدر قال الزين
ابن المنير جعلهما معا الة لغسل الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان
السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى
وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة
فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك وقال القرطبى يجعل السدر فى ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح

فهذا غسلهم وحكى ابن المنذر ان قوما قالوا يطرح ورقات السدر في الماء اي لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق وحكى عن احمد انه
انكر ذلك وقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر واعلى ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ
الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين من اعلم
التابعين بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة بالماء والكافور
فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكأن قائله اراد ان تقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما
المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف
فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط
في بقية الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع
غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع قوله وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ حنط بفتح
المهملة والنون الثقيلة اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط بالطيب للميت خاصة وقد وصله مالك في الموطا عن
نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك
رويناه في نسخة ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره
قيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان
نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وكأنه اشار الى
تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواته
ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وقال وهو معلول
لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه
ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت قوله وقال ابن عباس الخ وصله سعيد بن منصور حدثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي
مرفوعا اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان وكذلك اخرجه الحاكم من طريق ابي بكر وعثمان
ابني ابي شيبة عن سفيان والذي في مصنف ابن ابي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور وروى الحاكم
نحوه مرفوعا من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقوله لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس وقوله نجس بفتح
الجيم قوله وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته بكسر السين ووقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة يا
والاول اولى وهو سعد بن ابي وقاص كذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد تعني اباها
بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله
ولو كان نجسا ما مسسته ولكن اغتسلت من الحر وقد جاء عن سعيد بن المسيب شيئا من ذلك اخرجه سمويه
في فوائده من طريق ابن واقد المدني قال قال سعيد بن المسيب لو علمت انه نجس لم امسه وفي اثر سعيد من الفوائد انه
ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من رآه ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هذا طرف من حديث لابي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل
ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن عباس
المذكور قبل ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله النجس القذر انتهى وابو عبد الله هو البخاري واراد
بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا قوله عن ايوب عن محمد بن سيرين في رواية ابن جريج
عن ايوب سمعت ابن سيرين وسيأتي في باب الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد
ابواب ومدار حديث ام عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سيأتي مبينا
قال ابن المنذر ليس في احاديث الغسل للميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة قوله عن ام عطية الانصارية
في رواية ابن جريج المذكورة جاءت ام عطية امرأة من الانصار اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة
تبادر ابنا لها فلم تدركه وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه
وهو مريض فرحلت اليه فمات قبل ان تلقاه وسيأتي في الاحداد ما يدل على ان قدومها كان بعد موته بيوم او يومين
وقد تقدم في المقدمة ان اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها بالتصغير وقيل بفتح اوله ووقع ذلك في رواية ابي
ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الاصيلي عن يحيى بن معين وطاهر بن عبد العزيز في السيرة الهشامية قوله حين توفيت
ابنته في رواية الثقفي عن ايوب التي تلي هذه وهذا في رواية ابن جريج دخل علينا ونحن نغسل ابنته ويجمع بينهما بان المراد

انه دخل حين شرع النسوة في الغسل وعند النسائي ان مجيء النبي كان بأمره ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة
ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها قوله ابنته لم يقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور
انها زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في اول سنة ثمان وقد وردت مسماة في هذا الحديث عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية
قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث
ولم ارها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة الا في رواية عاصم هذه وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي
الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فان التي توفيت حينئذ رقية وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض اهل السير
وهو قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل علينا ونحن
نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سيأتي في باب كيف الاشعار وكذا وقع في المبهمات
لابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث وقرأت بخط
مغلطاي زعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار في الترمذي شيئا من ذلك وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة
من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح
ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات
ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ففي الذرية الطاهرة ايضا من طريق اسماء بنت عميس انها
كانت ممن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولابي داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية
قالت كنت فيمن غسلها وروى الطبراني من حديث ام سليم شيئا يومئ الى انها حضرت ذلك ايضا وسيأتي بعد خمسة
ابواب قول ابن سيرين ولا ادري اي بناته وهذا يدل على ان تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله اعلم
قوله اغسلنها قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو مبني على ان قوله فيما بعد ان رأيتن ذلك هل
يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور
من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل
بنفسه فلا بد ان تكون داخلة تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب
بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزني الى ايجاب
الثلاث وقالوا ان خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث وجاء عن الحسن
مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء بعد فخمسا فان خرج
غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث قوله ثلاثا او خمسا
في رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واو هنا للترتيب لا للتخيير قال النووي المراد اغسلنها
وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة فخمسا وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فان حصل الانقاء
لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى وقد سبق بحث ابن
دقيق العيد في ذلك وقال ابن العربي في قوله او خمسا اشارة الى ان المشروع هو الايتار لانه نقل من الثلاث الى الخمس
وسكت عن الاربع قوله او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث في رواية ايوب عن حفصة كما في الباب الذي
يليه ثلاثا او خمسا او سبعا ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما
سواها فاما او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة
على السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل
عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فاكثر قال فرأينا ان اكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف
وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك قوله ان رأيتن ذلك معناه التفويض
الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن
بعضهم قال يحتمل قوله ان رأيتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فلا
نقا بكي قوله بماء وسدر قال ابن العربي هذا اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق انتهى وهو مبني على
الصحيح ان غسل الميت للتطهير كما تقدم قوله واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور هو شك من الراوي اي اللفظين
قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الاول وكذا

فى رواية ابن جريج وظاهره جعل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور وقال النخعى والكوفيون انما يجعل الكافور فى الحنوط
اى بعد انتهاء الغسل والتجفيف قيل الحكمة فى الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه
تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع
الفساد اليه وهو اقوى الارائح الطيبة فى ذلك وهذا هو السر فى جعله فى الاخيرة اذ لو كان فى الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل
يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطييب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية
ولو بخاصية واحدة مثلا قوله فاذا فرغتن فآذننى اى اعلمننى قوله فلما فرغنا كذا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر
وللاصيلى فلما فرغن بصيغة الغائب قوله فاعطانا حقوه بفتح المهملة ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف
ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا فى آخر هذه الرواية والحقو فى الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا
وسيأتى بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو فى هذا على
حقيقته قوله اشعرنها اياه اى اجعلنه شعارها اى الثوب الذى يلى جسدها وسيأتى الكلام على صفته فى باب مفرد
قيل الحكمة فى تأخير الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون
بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل فى التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل
وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد قوله باب ما يستحب ان يغسل وترا قال الزين بن المنير يحتمل
ان تكون ما مصدرية او موصولة والثانى اظهر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التى لمن يعقل
ثم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال وحدثتنى
حفصة وفيه ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل قوله محمد شيخه ولم ينسب فى اكثر الروايات ووقع عند الاصيلى حدثنا محمد بن
المثنى وقال الجيانى يحتمل ان يكون محمد بن سلام واخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن الوليد وهو البسرى عن عبد الوهاب
وهو من شيوخ البخارى ايضا قوله فقال ايوب كذا للاكثر بالفاء وهو بالاسناد المذكور ووقع عند الاصيلى وقال
بالواو وقد يظن معلقا وليس كذلك وقد رواه الاسماعيلى بالاسنادين معا موصولا وسيأتى الكلام على ما فى رواية
حفصة من الزيادة فيما بعد وقوله فيه وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق
البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فما فوقها قوله باب يبدأ بميامن الميت
اى عند غسله وكانما اطلق فى الترجمة ليشعر بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه قوله حدثنا خالد هو الحذاء وحفصة
هى بنت سيرين قوله فى غسل ابنته هشيم عن خالد عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته
قال لها فذكره قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن
معا قال الزين بن المنير قوله ابدأن بميامنها اى فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اى فى الغسلة المتصلة
بالوضوء وكان المصنف اشار بذلك الى مخالفة ابى قلابة فى قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية قال والحكمة بالامر بالوضوء تجديد اثر سمة
المؤمنين فى ظهور اثر الغرة والتحجيل قوله باب مواضع الوضوء من الميت اى يستحب البداءة بها
قوله سفيان هو الثورى قوله ابدأن كذا للاكثر وللكشميهنى بدأن وهو الوجه لانه خطاب للنسوة قوله ومواضع الوضوء
زاد ابو ذر منها واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه
اصلا واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث تعاد غسل تلك الاعضاء فى الغسل او جزءا من الغسل بدئ
به فى هذه الاعضاء تشريفا الثانى اظهر من سياق الحديث والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها
عن ام عطية على اخيها محمد وكذلك المشط والظفر كما سيأتى قوله باب هل تكفن
المرأة فى ازار الرجل اورد فيه حديث ام عطية ايضا وشاهد الترجمة قوله فيه فاعطاها اياه قال ابن رشيد اشار
بقوله هل الى تردد عنده فى المسألة فكانه اومأ الى احتمال الاختصاص بذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود
فيه من البركة ونحوها قد لا يكون فى غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق
على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخارى لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال
الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او بمن يكون فى مثل ازار النبى صلى الله عليه وسلم وجسده من
تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته ان يلبس زوجته لباس غيره قوله باب يجعل الكافور
فى الاخرة اى فى الغسلة الاخيرة قال الزين بن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن الوجوب والندب قوله
وعن ايوب هو معطوف على الاسناد الاول وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف فى صفة جعله فى الغسلة الاخيرة
فقيل يجعل فى ماء ويصب عليه فى آخر غسلة وهو ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد وقع

فى رواية النسائى بلفظ واجعلن فى آخر ذلك كافورا تنبيه قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة وهى متعلقة بالغسل
بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجاب الزين بن المنير ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع فى الغسل او
قبل الفراغ منه لتيسير غسله ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى منشأ الخلاف فى جعل
الكافور هل المراد بقوله الاخيرة الغسلة او الخرقة والاول الاظهر قوله باب نقض شعر المرأة
اى الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب وللاكثر والا فالرجل اذا كان له شعر ينقض وذهب من منعه
الى انه يفضى الى انتتاف شعره واجاب من اثبته الى انه يضم ما انتثر منه قوله وقال ابن سيرين الخ وصله سعيد بن
منصور من طريق ايوب عنه قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابو على بن السكن عن الفربرى احمد بن صالح قوله
قال لنا ايوب فى رواية الاسماعيلى من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج ان ايوب بن ابى تميمة اخبره قوله وسمعت
هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة وسيأتى بيانه فى الباب الذى بعده قوله انهن
جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه فى رواية الاسماعيلى فقالت
نقضنه ام عطية ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب فى هذا الحديث فغسلته فنقضنه وللطبرانى ان ام عطية قالت فغسلته
فجعلته ثلاثة قرون قوله نقضنه نعم والمراد بالرأس شعر الرأس وهو من مجاز المجاورة وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة
وتنظيف الشعر من الاوساخ ولمسلم من رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف
المعجمة اى سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع
الشعر والرفق يؤمن معه ذلك قوله باب كيف الاشعار للميت اورد فيه حديث ام
عطية ايضا وانما افرد له هذه الترجمة لقوله فى هذا السياق وزعم ان الاشعار الففنها فيه فيه اختصار والتقدير
وزعم ان معنى قوله اشعرنها اياه الففنها فيه وهو ظاهر اللفظ لان الاشعار ما يلى الجسد من الثياب والقائل فى هذه
الرواية وزعم هو ايوب وذكر ابن بطال انه ابن سيرين والاول اولى وقد بينه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج قال
قلت لايوب قوله اشعرنها تؤزر به قال لا اراه الا قال الففنها فيه قوله وقال الحسن الخرقة الخامسة الخ هذا
يدل على ان اول الكلام ان المرأة تكون فى خمسة اثواب وقد وصله ابن ابى شيبة نحوه وروى الجوزقى من طريق ابراهيم بن حبيب
ابن الشهيد عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت فكفناها فى خمسة اثواب وخمرناها كما يخمر الحى وهذه
الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن فى الخرقة الخامسة قال به زفر وقالت طائفة تشد على صدرها ليضم اكفانها
وكان المصنف اشار الى موافقة قول زفر ولا يكون القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة قوله حدثنا احمد
كذا للاكثر غير منسوب وقال ابو على بن شبويه فى روايته حدثنا احمد يعنى ابن صالح فائدة قوله ولا ادرى
اى بناته هو مقول ايوب وفيه دليل على انه لم يسمع تسميتها من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه آخر عنها انها ام كلثوم
قوله باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون اى ضفائر قوله حدثنا سفيان هو الثورى
وهشام هو ابن حسان وام الهذيل هى حفصة بنت سيرين قوله ضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة شعر بنت النبى
صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون وقال وكيع عن سفيان اى بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اى جانبى رأسها
وروايته وكيع وصلها الاسماعيلى بهذه الزيادة ولادم القينا خلفها وسيأتى الكلام على هذه الزيادة
فى الباب الذى يليه واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر بل يكف
وعن الاوزاعى والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبى وكان سبب الخلاف ان الذى
فعلته هل استندت فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا او هو شىء رأته ففعلته استحبابا كلا الامرين
محتمل لكن الاصل انه لا يفعل فى الميت شىء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال
وقال النووى الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره له قلت وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الامر من رواية
هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها
ضفائر وقال ابن حبان فى صحيحه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم بامره لا من تلقاء
نفسها ثم اخرج من طريق حماد عن ايوب قال قالت حفصة عن ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا واجعلن
لها ثلاثة قرون تنبيه قوله ثلاثة قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تضاد بينهما لان المراد بالثلاثة قرون
الضفائر والمراد بالقرنين الجانبان قوله باب يلقى شعر المرأة خلفها فى رواية الاصيلى
وابى الوقت يجعل وللحموى ثلاثة قرون ثم اورد المصنف حديث ام عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة
وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها اخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد وقد اخرجه النسائى عن عمرو بن على

عن يحيى بلفظ ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام ايضا وعند عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة
ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها والقيناها خلفها قال ابن دقيق العيد فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها
وزاد بعض الشافعية ان يجعل الثلاث خلف ظهرها واورد فيه حديثا غريبا كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في
صحيح البخاري وقد توبع راويها عليها كما تراه وفي حديث ام عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه التراجم العشرة تعليم الامام
من لا علم له بالامر الذي يقع وتفويضه اليه اذا كان اهلا لذلك بعد ان ينبهه على علة الحكم واستدل به على ان الغسل من
غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم ولم يأمر به وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي
لا اعلم احدا قال بوجوبه وكأنه ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية
وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة فيه تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه
سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل ان يتعلق بالغاسل
ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه انتهى واستدل به بعض الحنفية على ان
الزوج لا يتولى غسل زوجته لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل
ابنته دون الزوج وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لم يكن
به مانع من ذلك ولا آثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان يستدل به على ان النسوة اولى منه لا على
منعه من ذلك لو اراده والله اعلم **قوله باب** الثياب البيض للكفن اورد فيه حديث عائشة
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض الحديث وتقرير الاستدلال به ان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل
وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب
البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجوه و
اسناده صحيح ايضا وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم ان يكون في احدها ثوب حبرة
وكأنهم اخذوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده
حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض
اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة كفن في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان
يستدل لهم بعموم حديث انس كان احب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة اخرجه الشيخان وسيأتي
في اللباس والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا **قوله باب**
الكفن في ثوبين كأنه اشار الى ان الثلاث في حديث عائشة ليست شرطا في الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف
فيما اذا شح بعض الورثة في الثاني والثالث والمرجح انه لا يلتفت اليه واما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه
بالاتفاق **قوله** حدثنا حماد في رواية الاصيلي ابن زيد **قوله** بينما رجل لم اقف على اسمه **قوله** واقف استدل
به على اطلاق لفظ الواقف على الراكب **قوله** بعرفة سيأتي بعد باب من وجه اخر عند مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة الاول والذي بالهمز
شاذ والوقص كسر العنق ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان تكون اصابته بعد ان وقع
والاول اظهر وقال الكرماني فوقصته اي راحلته فان كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من
الراحلة بعد الوقوع فحقيقة **قوله** وكفنوه في ثوبين استدل به على ابدال ثياب المحرم وليس بشيء لانه سيأتي في الحج
بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وقال المحب الطبري
انما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم واستدل به على ان الاحرام لا ينقطع
بالموت كما سيأتي بعد باب وعلى ترك النيابة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا ان يكمل عن هذا المحرم
افعال الحج وفيه نظر لا يخفى وقال ابن بطال وفيه ان من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامه الموت رجي له ان الله يكتبه
في الاخرة من اهل ذلك العمل **قوله باب** الحنوط للميت اي غير المحرم اورد فيه حديث ابن عباس
المذكور عن شيخ اخر وشاهد هذه الترجمة **قوله** ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب النهي انه كان
محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهي وكأن الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله ولا تخمروا رأسه اي لا تغطوه
قال البيهقي فيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه وان النهي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم
ان الاحرام ينقطع بالموت ويصنع بالميت ما يصنع بالحي قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان
ثبت يقدم على القياس وقد قال بعض المالكية اثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها

واقعة حال يتطرق الاحتمال اليها فلا يستدل بعمومها وقال بعض الحنفية هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه في
شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل منفصل وقال ابن بزيزة واجاب
بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان هذا مخصوص بذلك الرجل لان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه يبعث ملبيا
شهادة بان حجه قبل وذلك غير محقق لغيره وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم
كل محرم واما القبول وعدمه فامر مغيب واعتل بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه
السلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله واجيب بان تكفينه في ثوبي
احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية
قد قال صلى الله عليه وسلم في الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله فعمم الحكم الظاهر بناء
على ظاهر السبب فينبغي ان يعمم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما في سبيل الله وقد اعتذر
الداودي عن مالك فقال لم يبلغه هذا الحديث واورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يكمل به المناسك
ولا قائل به واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح ان الحكمة في
ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد **قوله باب** كيف يكفن المحرم سقطت
هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه واورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين في الاولى فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا كذا للمستملي وللباقين ملبدا بدال بدل الياء التحتانية والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ او غيره ليخف
شعثه وكانت عادتهم في الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسيأتي في الحج
بلفظ يهل ورواه النسائي بلفظ فانه يبعث يوم القيامة محرما لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر **قوله**
في الرواية الاخرى كان الرجل كذا لابي ذر وللباقين ان رجلا وتفعل انه صفة للرجل وكان تامة اي حصل رجل واقف
قوله فاقصعته او قال فاقعصته يقال اقصع القملة اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر
الرقبة وفي رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها قال الزين
ابن المنير في هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل
وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام قلت والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد
الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين
قوله ولا تحنطوه بضم اوله وكسر النون من الحنوط قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم بالسدر خلافا لمن كره ذلك له
وان الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة وان الكفن من رأس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل
هل عليه دين مستغرق ام لا وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفيه
التكفين في الثياب الملبوسة واستحباب دوام التلبية الى ان ينتهي الاحرام وفيه التعليل بالفاء لقوله فانه وفيه ان
الاحرام يتعلق بالرأس وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ لا تخمروا وجهه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال
القرطبي يحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه **فائدة** يحتمل اقتصاره على التكفين
في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما **قوله باب**
الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف قال ابن التين ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفاء مشددة
فيهما وضبطه بعضهم بفتح اوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها والاول اشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو
الصواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا لابي ذر في اصل ابي القاسم بن الورد قال والذي يظهر لي ان البخاري لحظ قوله
تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب
او لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا انه مؤثر في حال
الميت او لا قال ولا يصح ان يراد سواء كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف لان ذلك وصف لا اثر له قال واما الضبط
الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه انتهى وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا
قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله
كان مفرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
معتدل الخلق وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه او لا وتعقب بان الحديث
ظاهر في انه كفن في غيره فلا تنهض الحجة بذلك واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم
بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين والمعنى ان التكفين في القميص غير ممتنع سواء كان مكفوف

الاطراف او غير مكفوف او المراد بالتكفيف تزريره فنفي التزرير يدل على ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان
غير مزرر ليشبه الرداء واشار بذلك الى الرد على من خالف في ذلك وعلى ان التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين
في القميص وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا
مزررا وسياتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن ابي في تفسير براءة ان شاء الله تعالى ويذكر فيه
جواب الاشكال الواقع في قول عمر اليس نهاك الله ان تصلي على المنافقين مع ان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا كان بعد ذلك كما في سياق حديث الباب حيث قال فنزلت ولا تصل ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله تعالى فلن يغفر الله
لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا منع وان الرجا لم ينقطع ثم ان ظاهر قوله في حديث جابر اتى النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه مخالف لقوله في حديث ابن عمر لما مات
عبد الله بن ابي جاء ابنه فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه وقال اذني اصلي عليه فاذنه فلما
اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم
العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعدما دفن اي دلي في حفرته وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على
النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه
في حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم
احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس في حديث جابر
دلالة على انه البسه قميصه بعد اخراجه من القبر لان لفظه فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه والواو لا ترتب
فلعله اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من اكرامه له من غير ارادة ترتيب وسياتي في الجنائز ذكر السبب في اعطاء النبي
صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن ابي وبقية القصة في التفسير وان اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم ابيه ان شاء الله
واستنبط منه الاسماعيلي جواز طلب اثار اهل الخير منهم للتبرك بها وان كان السائل غنيا قوله باب

الكفن بغير قميص ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمستملي ولكن ضمها الى الترجمة التي قبلها فقال بعد
قوله او لا يكفف ومن كفن بغير قميص والخلاف في هذه المسئلة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه والثاني
عن الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة واجاب بعض من خالف بان قولها ليس فيها قميص
ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة
والاول اظهر وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس
فيها قميص مكفوف الاطراف **قوله** حدثنا سفيان وهو الثوري **قوله** سحولية بضم المهملتين والاخره لام وبعضهم
جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ يمانية
بيض سحولية من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو بضم اوله ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية
باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم واما بالفتح فنسبة الى القصار
لانه يسحل الثياب اي ينقيها والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ووقع في رواية للبيهقي
سحولية جدد **قوله باب** الكفن بلا عمامة كذا للاكثر وللمستملي الكفن في الثياب البيض
والاول اولى لئلا يتكرر الترجمة بغير فائدة وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله **قوله** ثلاثة اثواب في
طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة **قوله باب** الكفن من جميع المال
اي من راس المال لكون المصنف لا على لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي
واسناده ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث جابر وحكى عن ابيه انه منكر قال ابن المنذر قال بذلك جميع
اهل العلم الا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا
قلت اخرجهما عبد الرزاق وقد يرد على هذا الاطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق
بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة التجهيز كما لو كانت التركة شيئا مرهونا او عبدا جانيا **قوله**
وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال اما قول عطاء فوصله
الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال واما قول الزهري وقتادة فقال
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال واما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال قال وقاله عمرو بن دينار **قوله** وقال ابراهيم يعني النخعي يبدا بالكفن ثم بالدين
ثم بالوصية **قوله** وقال سفيان اي الثوري الخ وصله الدارمي من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ومن طريق اخرى عن

النخعي بلفظ الكفن من جميع المال ووصله عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال فقلت لسفيان
فاجر القبر والغسل قال هو من الكفن اي اجر حفر القبر واجر الغاسل من حكم الكفن في انه من راس المال **قوله** حدثنا احمد بن
محمد المكي هو الازرقي على الصحيح **قوله** عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال ابراهيم بن سعد في هذا الاسناد
زاد عن ابيه عن جده عن حكاية ابيه وسياتي فيه في الباب الذي يليه اصرح اتصالا من هذا وياتي الكلام على فوائده
مستوفى في باب غزوة احد من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه **قوله** في الحديث فلم يوجد له الا بردة ظاهره انه لم يوجد
ما يملكه الا البرد المذكور ووقع في رواية الاكثر الا برده بالضمير العائد عليه وفي رواية الكشميهني الا بردة بلفظ واحدة
البرد وسياتي في حديث خباب الذي في الباب بعده بلفظ ولم يترك الا نمرة والخلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق
هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجزئ ثوب واحد
يصف ما تحته من البدن **قوله** او رجل اخر لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات الا بذكر حمزة ومصعب فقط وكذا
اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال الزين بن المنير يستفاد من قصة
عبد الرحمن ايثار الفقر على الغنى وايثار التخلي للعبادة على التعاطي للاكتساب فلذلك امتنع من تناول الطعام
مع انه كان صائما **قوله باب** اذا لم يوجد الا ثوب واحد اي اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب
شيء اخر وفي قول عبد الرحمن بن عوف وهو خير مني دلالة على تواضعه وفيه اشارة الى تعظيم فضل من قتل في المشاهد
الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الطريق ان غطي راسه بدت رجلاه وهو يوافق ما في الرواية
التي في الباب الذي يليه وروى الحاكم في المستدرك من حديث انس ان حمزة ايضا كفن كذلك **قوله باب**
اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه اي راسه مع بقية جسده الا قدميه او العكس كانه قال الا ما يواري جسده
الا راسه او جسده الا قدميه وذلك بين من حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد انه يغطي راسه فقط
دون سائر جسده لكان تغطية العورة اولى ويستفاد منه انه اذا لم يوجد ساتر البتة ان يغطى جميعه بالاذخر فان لم
يوجد فبما تيسر من نبات الارض وسياتي في كتاب الحج قول العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فانها كانت
عادة لهم استعماله في القبور قال المهلب وانما استحب لهم النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست
سابغة لانهم قتلوا فيها انتهى وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة **قوله** حدثنا شقيق
هو ابن سلمة ابو وائل وخباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة هو ابن الارت والاسناد كله كوفيون **قوله** لم يأكل من
اجره شيئا كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح وكان المراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا على اجر
الاخرة **قوله** اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون اي نضجت وفيه لغة بفتح اوله وكسر المهملة
اي يجتنيها وضبطه النووي بضم الدال وقد حكى ابن التين تثليثها **قوله** ما يكفن به سقط لفظ به من رواية غير
ابي ذر وسياتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله باب**
من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكي
الكسر على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بحذف عليه
وهو يعين الرواية التي بالكسر وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي
في طلب البردة فلما اخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته وهل
يلتحق بذلك حفر القبر فيه بحث سياتي **قوله** ان امراة لم اقف على اسمها **قوله** فيها حاشيتها قال الداودي يعني انها
لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكانه قال انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد
وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب **قوله** اتدرون هو مقول سهل بن سعد بينه ابو
غسان عن ابي حازم كما اخرجه المصنف في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى
وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها
اطلقوا عليها اسمها **قوله** فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها كانهم عرفوا ذلك بقرينة حال
او تقدم قول صريح **قوله** فخرج الينا وانها ازاره في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز
الينا وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فاتزر بها ثم خرج **قوله** فحسنها فلان فقال اكسنيها
ما احسنها كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم فجسها بالجيم بغير نون وكذا للطبراني والاسماعيلي من طريق اخرى عن ابي حازم وقوله فلان قال
المحب الطبري في الاحكام له انه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم اره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن

ونقل شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة أنه قال وكذا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي أنه وقف عليه لكن لم يستحضر
مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل
باسم الراوي نعم أخرج الطبراني في الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن بشار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن
عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص انتهى وقد أخرجه البخاري في اللباس
والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه فجاء فلان رجل
سماه يومئذ وهو دال على أن الراوي كان ربما سماه ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي
حازم أن السائل المذكور أعرابي فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانبغى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص
أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم قوله ما أحسنها بنصب النون وما للتعجب وفي رواية ابن
ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب
ابن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه قوله قال القوم
ما أحسنت ... وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال
سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليها فقال رأيت ما رأيتم ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها
قوله إنه لا يرد كذا وقع هنا بحذف المفعول وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ سائلا ونحوه في رواية يعقوب
في البيوع وفي رواية أبي غسان في الأدب لا يسأل شيئا فيمنعه قوله ما سألته لألبسها وفي رواية أبي غسان
فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم
أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم
وسعة جوده وقبوله الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر
منه فإن المكافأة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون
فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن يكون عرضتها عليه ليشتريها منها
قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فأخذها محتاجا إليها وفيه نظر لاحتمال أن يكون
سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهرا
ويحتمل أن يكون بنسبتها إليها إزالة ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس ونحوها
إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرا وإن لم يبلغ
المنكر درجة التحريم وفيه التبرك بآثار الصالحين وقال ابن بطال فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه قال وقد
حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة قال ولو كان مستحبا
لكثر فيهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد
فيه الصلاح والبركة

قوله باب اتباع النساء الجنائز قال الزين بن المنير فصل بين
هذه الترجمة وبين ترجمة فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة ليشعر بالتفرقة بين النساء والرجال وأن الفضل الثابت في
ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان وأطلق الحكم هنا
لما يتطرق إليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة قوله حدثنا سفيان
هو الثوري وإنما التحديث من حفصة بنت سيرين قوله نهينا تقدم في الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة
عنها بلفظ كنا نهينا عن اتباع الجنائز ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخرجه الإسماعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه وقوة لما رواه الشيخان
وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين ويؤيد رواية الإسماعيلي
ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن بعثني لأبايعكن على أن لا تشركن
الحديث وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من
مرسل الصحابة قوله ولم يعزم علينا أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع
الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ومال مالك إلى الجواز
وهو قول أهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه

ومن

ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب في حديث أم عطية دلالة
على أن النهي من الشارع على درجات وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز أي إلى أن نصل إلى القبور وقولها ولم يعزم علينا
أي أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته انتهى وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر
نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة فقال من أين جئت فقالت رحمت
على أهل هذا الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت لا الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما فأنكر عليها بلوغ
الكدى وهي بالضم وتخفيف الكاف المقابر ولم ينكر عليها التعزية وقال المحب الطبري يحتمل أن
يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك والأول أظهر
والله أعلم

قوله باب إحداد المرأة على غير زوجها قال ابن بطال الإحداد بالمهملة
امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع وأباح الشارع للمرأة
أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن
الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال وسيأتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الإحداد وقوله
في الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا ودلالة الحديث له ظاهرة ولم يقيده في الترجمة
بالموت لأنه يختص به عرفا ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية
قوله فلما كان اليوم الثالث كذا للأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة وللمستملي اليوم الثالث قوله دعت
بصفرة سيأتي الكلام عليها قريبا قوله نهينا رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ أمرنا أن لا نحد على هالك فوق
ثلاث الحديث أخرجه عبد الرزاق وللطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه قوله أن نحد بضم أوله من الرباعي ولم يعرف الأصمعي غيره وحكى غيره فتح
أوله وضم ثانيه من الثلاثي فقال حدت المرأة وأحدت بمعنى قوله إلا بزوج في رواية الكشميهني إلا لزوج باللام
ووقع في العدد من طريقه بلفظ إلا على زوج والكل بمعنى السببية قوله عن زينب بنت أبي سلمة هي ربيبة النبي
صلى الله عليه وسلم وصرح في العدد بالإخبار بينها وبين حميد بن نافع قوله نعي بفتح النون وإسكان المهملة وتخفيف
الياء وبكسر المهملة وتشديد الياء هو الخبر بموت الشخص وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية قوله
دعت أم حبيبة هي بنت أبي سفيان المذكور وفي قوله من الشام نظر لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل
العلم بالأخبار والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث
تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وكنت أظن أنه حذف منه لفظ ابن لأن الذي
جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان كان أميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد
من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي أبو
سفيان بن حرب فظهر أنه لم يسقط منه شيء ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة
من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن
حميد بن نافع ولفظه جاء نعي لأخي أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت ذراعيها وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن
القاسم عن شعبة لكن بلفظ أن أخا لأم حبيبة مات أو حميما لها ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة
بلفظ أن حميما لها مات بغير تردد وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب فقوي الظن عند هذا أن تكون
القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لا مانع من ذلك
والله أعلم قوله بصفرة في رواية مالك المذكورة بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست
بعارضيها أي بعارضي نفسها قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك وساق الحديث هنا من طريق
مالك مختصرا وأورده مطولا من طريقه في العدد كما سيأتي قوله ثم دخلت هو مقول زينب بنت أم سلمة
وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ولا يصح ذلك إلا إن قلنا
بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان لأن وفاته سنة ثماني عشرة أو تسع عشرة ولا يصح أن يكون ذلك
عند وفاة أبيه لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم
بالأخبار فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وإنما أرادت ترتيب الأخبار وقد وقع في رواية أبي داود ودخلت وذلك
لا يقتضي الترتيب والله أعلم قوله حين توفي أخوها كذا لم أتحقق من المراد به لأن لزينب ثلاثة إخوة عبد الله وعبد
بغير إضافة وعبيد الله بالتصغير فأما الأكبر فاستشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدا لأن أباها أبا سلمة

مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة ترضع كما سيأتي في الرضاع ان امها حلت من عدتها
من ابي سلمة بوضع زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد هنا وان كان وقع في كثير من الموطآت بلفظ حين توفي اخوها
عبد الله كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك واما عبد بغير اضافة فيعرف بابي احمد وكان
شاعرا اعمى وعاش الى خلافة عمر وقد جزم ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالاخبار بانه مات بعد اخته زينب بسنة
وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين ان ابا احمد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها
وان كان في اسنادهما الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا فانتفى ان يكون هذا الاخ المراد واما عبيد الله المصغر
فانه اسلم قديما وهاجر بزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
بعده ام حبيبة فهذا يحتمل ان يكون هو المراد لان زينب بنت ابي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن
من يضبط ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل الرواية التي في الموطا حين توفي
اخوها عبد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله اعلم ويعكر على هذا قول من قال ان عبيد الله
مات بالحبشة فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة فان ظاهره ان تزويجها كان بعد موت عبيد الله وتزويجها
وقع وهي بارض الحبشة من قبل ان ينسخ النهي وايضا ففي السياق ثم دخلت على زينب بعد قولها دخلت على ام
حبيبة وهو ظاهر في ان ذلك كان بعد موت زينب بنت جحش المذكورة وهو بعد مجيء ام حبيبة من الحبشة بمدة
طويلة فان لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاعة او يرجح
ما حكاه ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت ابي سلمة ولدت بارض الحبشة فان مقتضى ذلك ان يكون لها عند
وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط في مثلها والله اعلم **قوله** فمست به اي شيئا من جسدها
وسيأتي في الطريق التي في العدد بلفظ فمست منه وسيأتي فيه لزينب حديث آخر عن امها ام سلمة في الاحداد
ايضا وسيأتي الكلام فيه على الاحاديث الثلاثة مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله باب**
زيارة القبور اي مشروعيتها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي وكان المصنف لم يثبت على
شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرج مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد فيه ابو داود والنسائي من حديث انس فانها تذكر الآخرة وللحاكم من
حديثه فيه وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا اي كلاما فاحشا وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من
حديث ابن مسعود فانها تزهد في الدنيا ولمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا زوروا القبور فانها تذكر الموت
قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه
نظر لان ابن ابي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي
لولا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء
وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر
لورود الامر به واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة
ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند
القبر وتقريره حجة وممن حمل الاذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة انه
رآها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها اليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت نعم كان نهى
ثم امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور وبه جزم الشيخ ابو اسحق في المهذب
واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الاشارة اليه في باب اتباع النساء الجنائز وبحديث لعن
الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس
ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم او تنزيه قال
القرطبي هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب
ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال
اذا امن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء **قوله** بامرأة لم اقف
على اسمها ولا على اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به
في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها وسيأتي في اوائل كتاب الاحكام
من طريق اخرى عن شعبة عن ثابت ان انسا قال لامرأة من اهله تعرفين فلانة قالت نعم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

مر بها فذكر هذا الحديث **قوله** فقال اتقي الله في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر
انه كان في بكائها قدر زائد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى قلت ويؤيده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فسمع منها
ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي قوله اتقي الله توطئة لقوله واصبري كانه قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري
ولا تجزعي ليحصل لك الثواب **قوله** اليك عني هي من اسماء الافعال ومعناها تنح وابعد **قوله** لم تصب بمصيبتي
سيأتي في الاحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام ولمسلم
ما تبالي بمصيبتي ولابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني
قوله ولم تعرفه جملة حالية اي خاطبته بذلك ولم تعرف انه رسول الله **قوله** فقيل لها في رواية الاحكام فمر
بها رجل فقال لها انه رسول الله فقالت ما عرفته وفي رواية ابي يعلى المذكورة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني
في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت
اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة **قوله** فلم
تجد عنده بوابين في رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الزين بن المنير فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان
عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه وذلك ان من كان من شأنه ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا فكان من
شأنه انه لا يستتبع الناس وراءه اذا مشى كما جرت العادة بالملوك والاكابر فلذلك اشتبه على المرأة فلم
تعرفه مع انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل
الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته **قوله** فقالت لم اعرفك
في حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك **قوله** انما الصبر عند الصدمة الاولى في رواية الاحكام
عند اول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك
هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر واصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة
على القلب قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف
ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وحكى عن غيره ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما
يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر
وقال الطيبي صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كانه قال لها دعي الاعتذار فاني لا اغضب
لغير الله وانظري لنفسك وقال الزين بن المنير فائدة جواب المرأة بذلك انها لما جاءت طائعة لما امرها به من التقوى والصبر معتذرة
عن قولها الصادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى ويؤيده ان في رواية ابي هريرة
المذكورة فقالت انا اصبر انا اصبر وفي مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فقال اذهبي اليك فانما الصبر عند الصدمة الاولى وزاد فيه عبد
الرزاق من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ابن آدم وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال ان تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد
الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على من انشأ الى القبر قصدا من جهة استواء الحكم في حقها حيث امرها بالتقوى والصبر لما رأى من
جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه جائز وهو اعم من ان يكون خرجت لتشييع ميتها فاقامت عند القبر بعد الدفن او انشأت
قصد زيارته بالخروج بسبب الميت وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان عليه السلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة
المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وان من
امر بمعروف ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الآمر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند
بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم يصادف المنوي لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق
فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امرأة كما تقدم وسواء كان المزور مسلما
او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط
انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر لا يخفى **تنبيه** قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة
زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها اصلا
ومفتاحا لتلك الاحكام انتهى ملخصا واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور يناسب اتباع النساء الجنائز
فكانه اراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية والله اعلم **قوله باب قول**
النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث
وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتفسير منه للبعض
المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح ويؤيده ان المحذور بعض البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه وقوله اذا كان النوح من سنته

يوهم انه بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام المص قاله تفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو
احد الاقوال في تاويل الحديث المذكور كما سياتي بيانه واختلف في ضبط قوله من سنته فللاكثر في الموضعين بضم
المهملة وتشديد النون اي طريقته وعادته وضبط بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدة تثنية الاولى مفتوحة من اجله
قال صاحب المطالع حكي عن ابي الفضل بن ناصر انه رجح هذا وانكر الاول فقال واي سنة للميت انتهى وقال الزين بن المنير
الاول اولى لاشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبته عليه واشتهاره به قلت وكان البخاري
الهم هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الحديث فيه لانه اول من سن القتل فانه يثبت ما استبعده
ابن ناصر بقوله واي سنة للميت واما تفسير المص بالنوح فمراده ما كان من البكا بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم
خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات قوله لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وجه الاستدلال لما ذهب اليه
من هذه الاية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل مولعا بامر منكر لئلا يجري اهله عليه
بعده او يكون قد عرف ان لاهله عادة بفعل امر منكر واهملهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة ووجه الاستدلال منه ما تقدم
لان من جملة رعايته لهم ان يكون الشر من طريقته فيجري لاهله عليها او يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسال عن
ذلك ويواخذ به وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الاية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب على ان الحديث
ناطق بان الميت يعذب ببكا اهله والاية والحديث يقتضيان انه يعذب بسنته فلم يتحد المورد والجواب انه لا مانع في سلوك
طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالحديث وان كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكا
لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض البكا كما سياتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل
النهي عن ذلك فالمعنى على هذا ان الذي يعذب ببعض بكا اهله من كان راضيا بذلك بان تكون تلك طريقته الخ ولذلك
قال المص فاذا لم يكن من سنته اي كمن كان لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهذا لا مواخذة
عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شي
وهو كما قالت عائشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب اخرى عنها وهذا حمل منه لانكار
عائشة على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه واما قوله وهو كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل
منه شي هو في رواية ابي ذر وحده وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا في التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد
فنقله المص عنه وموقع التشبيه في قوله ان الجملة الاولى دلت على ان النفس المذنبة لا يؤخذ غيرها بذنبها
فكذلك الثانية دلت على ان النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ومحل
ذلك كله انما هو في حق من لم يكن له في شي من ذلك تسبب والا فهو يشاركه كما في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين قوله وما يرخص من البكا في غير نوح
هو معطوف على اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن ابي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب
قالا رخص لنا في البكا عند المصيبة في غير نوح اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس اسناده
على شرط البخاري فاكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الحديث هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المؤلف في الديات وغيرها
ووجه الاستدلال به ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت
طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لاهله تلك الطريق فيواخذ على فعله الاول وحاصل ما بحثه المص في هذه الترجمة
ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن اثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا
ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا والله اعلم وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث
لان ظاهره ان الوزر يختص بالبادي فلا يجوز ان ياتي بعده فعلى هذا يختص التعذيب باول من سن النوح على الموتى والجواب
انه ليس في الحديث ما ينفي الاثم عن غير البادي فيستدل على ذلك بدليل اخر وانما اراد المص بهذا الحديث الرد
على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب باشره بقوله او فعله فاراد ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره
اذا كان له فيه تسبب وقد اختلف العلما في مسالة تعذيب الميت بالبكا عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين
من قصة عمر مع صهيب كما سياتي في ثالث احاديث هذا الباب ويحتمل ان يكون عمر كان يرى ان المواخذة تقع على الميت
اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع
عن ابن عمر عنه وممن اخذ بظاهره ايضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج

فقال

فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكا اهله عليه ويقابل قول هولا قول من رد هذا
الحديث وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وممن روي عنه الانكار مطلقا ابو هريرة كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن
عبد الله المزني قال قال ابو هريرة تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امراته سفها
وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو حامد
وغيره ومنهم من اول قوله ببكا اهله عليه على ان الباء للحال اي ان مبدا عذاب الميت يقع عند بكا اهله عليه وذلك ان
شدة بكائهم غالبا انما يقع عند دفنه وفي تلك الحال يسال ويبتدى به عذاب القبر فكان معنى الحديث ان الميت يعذب
حالة بكا اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف
ولعل قائله اخذه من قول عائشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بمعصيته او بذنبه وان
اهله ليبكون عليه الان اخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى
ومنهم من اوله على ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي
ابو بكر بن الباقلاني وغيره وحجتهم ما تقدم في رواية عمرة عن عائشة في رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه
الذي اخرجه منه البخاري وزاد في اوله ذكر لعائشة ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي فقالت عائشة يغفر الله
لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكر الحديث
ومنهم من اوله على ان ذلك يختص بالكافر وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة
وهو ثالث احاديث الباب وهذه التاويلات عن عائشة متخالفة وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر بل
بما استشعرته من معارضة القران قال الداودي رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها
خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزداد عذابا ببكا اهله فاي فرق بين ان يزداد بفعل غيره او يعذب ابتدا
وقال القرطبي انكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة او النسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا
بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محل صحيح
وقد جمع كثير من اهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع اولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها ثانيها
وهو اخص من الذي قبله ما اذا اوصى اهله بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم حتى
قال ابو الليث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدما
حتى قال طرفة بن العبد ∘ اذا مت فانعيني بما انا اهله ∘ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ∘ واعترض بان
التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال
ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ثالثها يقع ذلك ايضا لمن اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول داود وطايفة ولا يخفى ان
محله ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء بما جاء في النهي عن
النوح وعرف ان اهله من شانهم ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل
نفسه لا بفعل غيره بمجرده رابعها معنى قوله يعذب ببكا اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الافعال التي يعددون
بها عليه غالبا تكون من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن
حزم وطايفة واستدل له بحديث ابن عمر الاتي بعد عشرة ابواب في قصة موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكا الذي يعذب به الانسان ما كان منه باللسان
اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله
يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسماعيلي كثر كلام العلما في هذه المسالة وقال كل مجتهدا على
حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم اراهم ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون
فكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به
لان الميت يندب باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهو زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها
خامسها معنى التعذيب توبيخ الملايكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكا الحي
اذا قالت النايحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها
ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فتقوم نادبته
فتقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وشاهده ما روى المص في المغازي
من حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق

ما تلبس به الأحياء أيضا كذلك فكأنهما معنيان للتعذيب: تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فإذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم وأخرج أبو داود والترمذي أطرافا منه قال الطبري ويؤيده ما قال أبو هريرة إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ثم ساقه بإسناد صحيح إليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا وإنما هو محتمل فإن قوله فيستعبر إليه صويحبه ليس نصا في أن المراد به الميت بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي وأن الميت حينئذ يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم والله تعالى أعلم بالصواب وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى على يوم القيامة وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله أعلم ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث الأول حديث أسامة قوله حدثنا عبدان ومحمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن أبي عثمان هو النهدي كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن عاصم وفي رواية شعبة في أواخر الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان **قوله** أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة **قوله** إن ابنا لي قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الاحتلام وأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وإن جاز من حيث اللغة ووجدت في الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي بن أبي طالب وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأمامة بنت زينب زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد وهي لأبي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها في شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه عن سعدان ووقع في رواية بعضهم ابنة بالتصغير وهي أمامة المذكورة فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا عليا وأمامة فقط وقد استشكل ذلك من حيث أن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ويجاب بأن المراد بقوله في حديث الباب أن ابنا لي قبض أي قارب أن يقبض ويدل على ذلك أن في رواية حماد أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت وفي رواية شعبة أن ابني قد احتضر وهو عند أبي داود من طريقه إن ابني أو ابنتي وقد قدمنا أن الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال استعز بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك وقوله في هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي اشتد بها المرض وأشرفت على الموت والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه السلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك

مع

مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان **قوله** يقرئ السلام بضم أوله **قوله** إن لله ما أخذ وله ما أعطى قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم **قوله** وكل أي من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم إن فينسحب التأكيد أيضا عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى أي معلوم أو مقدر أو نحو ذلك **قوله** ولتحتسب أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح **قوله** فأرسلت إليه تقسم ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة في إظهار التسليم لربه أو ليبين الجواز في أن من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلا **قوله** فقام ومعه في رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في أوائل التوحيد وفي رواية شعبة أن أسامة راوي الحديث كان معهم وفي رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الأيمان والنذور وأبي أو أبي كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضا لكن الثاني أرجح لأنه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ وأبي بن كعب والظاهر أن الشك فيه من شعبة لأن ذلك لم يقع في رواية غيره والله أعلم **قوله** فرفع كذا هنا بالراء وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة أنه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا النبي صلى الله عليه وسلم الصبي **قوله** ونفسه تتقعقع حسبت أنه قال كأنها شن كذا في هذه الرواية وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كأنها في شن والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها وأما الرواية الأولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف وذلك أظهر في التشبيه **قوله** ففاضت عيناه أي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة **قوله** فقال سعد أي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح **قوله** ما هذا في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة أتبكي زاد أبو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكاء **قوله** فقال هذه أي الدمعة أثر رحمة أي أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر **قوله** وإنما يرحم الله من عباده الرحماء في رواية شعبة في أواخر الطب ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت فتكون أوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة وقد ذكر الحربي مناسبة الإتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسؤول في المجيء والإجابة إلى ذلك وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر وإخبار من يستدعى بالأمر الذي يستدعى من أجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا أول مرة

واستنبط منه ما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام
وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح
ونحوه الحديث الثاني حديث أنس قوله حدثني عبد الله بن محمد هو المسندي وأبو عامر هو العقدي قوله عن هلال في رواية محمد بن
سنان الآتية بعد أبواب حدثنا هلال قوله شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي
عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة
وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخاري
في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما أدري ما هذا فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم
يشهدها قلت وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت
عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها أبو طلحة وأغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم
فنسبت إليه انتهى ملخصا وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة وليس كذلك لما بينته
قوله لم يقارف بقاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المص في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا
ووصله الإسماعيلي وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن
حزم وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه
أن في رواية ثابت المذكورة لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان وحكي عن الطحاوي أنه قال لم يقارف
تصحيف والصواب لم يتقاول أي لم ينازع غيره الكلام لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بأنه تغليط
للثقة بغير مستند وكأنه استبعد أن يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال أن
يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع
بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له وإدخال الرجال المرأة قبرها
لكونهم أقوى على ذلك من النساء وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج وقيل
إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه
في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكي عن
ابن حبيب أن السر في ذلك أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه
من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير
القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكاء بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي أنه يكره لحديث جبر
ابن عتيك في الموطأ فإن فيه فإذا وجب فلا تبكين باكية يعني إذا مات وهو محمول على الأولوية والمراد لا ترفع صوتها
بالبكاء ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لأن النساء قد يفضي بهن البكاء إلى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل
به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسيأتي البحث فيه في باب مفرد إن شاء الله تعالى وفيه فضيلة
لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة الحديث الثالث قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله
بنت لعثمان هي أم أبان كما سيأتي من رواية أيوب قوله وإني لجالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما هذا شك من ابن
جريج ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قال كنت جالسا إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان
وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما
فإذا صوت من الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميدي فبكى النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن
عثمان ما قال والظاهر أن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر أو اختار أن لا يقيم ابن
أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك كما سيأتي قوله فلما أصيب عمر يعني بالقتل وأفاد أيوب في روايته أن ذلك
كان عقب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث أن طعن قوله
قال ابن عباس فلما مات عمر هذا صريح في أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم أنه من
رواية ابن أبي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها فجاء ابن عباس يقوده قائده فإنه إنما عمي
في أواخر عمره ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة قال ابن أبي مليكة وحدثني القاسم بن محمد
قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وفي هذا ما يدل على أن ابن
عمر كان قد حدث به مرارا وسيأتي في الحديث الذي بعده أنه حدث بذلك أيضا لما مات رافع بن خديج قوله
ولكن رسول الله بسكون نون لكن ويجوز تشديدها قوله حسبكم بسكون السين المهملة أي كافيكم القرآن أي في تأييد

ما ذهبت إليه من رد الخبر قوله قال ابن عباس عند ذلك أي عند انتهاء حديثه عن عائشة والله هو أضحك وأبكى أي أن
العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه أن الله تعالى أذن في الجميل
من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة أي أن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا
أثر له في ذلك قوله ما قال ابن عمر شيئا قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال الزين بن المنير سكوته
لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعدما صرح برفع الحديث
ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم
تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك
بها في أن لله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك أشار إلى ذلك الكرماني الحديث الرابع قوله عن عبد الله بن أبي بكر
أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قوله إنما مر كذا أخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطأ بلفظ ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول
إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر
وكذا أخرجه مسلم وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد أن ابن عمر لما مات رافع
قال لهم لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه
الله إنما مر فذكر الحديث ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة إليه في الحديث الأول الحديث الخامس قوله
عن أبي بردة هو ابن أبي موسى الأشعري قوله لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه أخرجه مسلم من طريق عبد الملك
ابن عمير عن أبي بردة وسياقه أتم وفيه فقال عمر علام تبكي قوله إن الميت ليعذب ببكاء الحي ظاهره أن الحي من يقابل
الميت ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته فيوافق
قوله في الرواية الأخرى ببكاء أهله وفي رواية مسلم المذكورة من يبكى عليه يعذب ولفظها أعم وفيه دلالة على أن الحكم
ليس خاصا بالكافر وعلى أن صهيبا أحد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به
عمر وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود
أخرجه مسلم قال الزين بن المنير أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت
عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك وقال ابن بطال إن قيل كيف نهى
صهيبا عن البكاء وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه فالجواب أنه خشي أن يكون
رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع أو لقلقة قوله باب
ما يكره من النياحة على الميت قال الزين بن المنير ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير الذي يكره من
جنس البكاء هو النياحة والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليها انتهى ويحتمل أن يكون ما مصدرية
ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة أشار إلى ذلك ابن المرابط وغيره ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن
بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت عليه فدل على أن النياحة
إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد وشق جيب وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن النياحة
بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد وقد قال في أحد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين فيما
أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة فاستيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد أخرجه
عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات قوله وقال عمر دعهن يبكين على أبي سليمان إلخ هذا الأثر وصله
المص في التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نساء بني المغيرة أي ابن عبد الله بن
عمر بن مخزوم وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر أرسل إليهن فانههن فذكره
وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش قوله ما لم يكن نقع أو لقلقة بقافين الأولى ساكنة وقد
فسره المص بأن النقع التراب أي وضعه على الرأس واللقلقة الصوت أي المرتفع وهذا قول الفراء فأما تفسير
اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد في غريب الحديث وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن
مغيرة عن إبراهيم قال النقع الشق أي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو
صنعة الطعام للمأتم كأنه ظنه من النقيعة وهي طعام المأتم والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتي
في أواخر الجهاد وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت يعني بالبكاء وقال بعضهم هو وضع

التراب على الراس لان النقع هو الغبار وقال وقيل هو شق الجيوب وهو قول شمر وقيل هو صوت لدم الخدود حكاه
الازهري وقال الاسماعيلي سعد رضا على البخاري ان النقع لغة الغبار ولكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت
العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى ولا مانع من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب
على الراس لان ذلك من صنيع اهل المصائب بل قال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت
فيلزم موافقته اللقلقة فحمل اللفظين على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد واجيب بان بينهما مغايرة
من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك تنبيه كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين
قوله حدثنا سعيد بن عبيد هو الطائي قوله عن علي بن ربيعة هو الاسدي وليس له في البخاري غير هذا
الحديث والاسناد كله كوفيون وصرح في رواية مسلم بسماع سعد بن علي ولفظه حدثنا المغيرة هو ابن شعبة
وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن عبيد وعن غيره عن علي بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال
سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال
اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح
عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام انتهى وقرظة المذكور بفتح القاف
والراء والظاء المشالة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري
واستخلفه علي على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم
ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة
احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين قوله ان كذبا علي ليس ككذب على احد اي غيري ومعناه ان الكذب على
الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد
منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلا والله اعلم وكذا لا يلزم من اثبات
الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر
والفرق بينهما ان الكذب عليه يوعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره وقد تقدمت بقية مباحث
الحديث في كتاب العلم وياتي كثير منها في شرح حديث الثلاثة في اواخر الباب ان شاء الله تعالى قوله من نيح
عليه يعذب ضبطناه بضم اوله وفتح النون وكسر المهملة على ان من شرطية وجزم الجواب ويجوز رفعه على تقدير
فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المثلثة وفي رواية الكشميهني من يناح عليه وهو موصولة
وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ النائح على الميت يعذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية
الثانية قوله بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون وبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قوله عن سعيد
ابن المسيب في رواية حدثنا سعيد قوله تابعه عبد الاعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة قوله حدثنا قتادة
يعني عن سعيد بن المسيب الخ وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك قوله وقال آدم عن شعبة
يعني بالسند حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب بكاء الحي عليه تفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد
عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن
بشار عن محمد بن جعفر وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي زيد الهروي والاسود بن
عامر كلهم عن سعيد لكن لك في الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة
قدم قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره واشار
الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل قوله باب ـــــــ كذا في رواية الاصيلي وسقط
من رواية الغير وكريمة وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين
فلا بد له من تعلق بالذي قبله وقد تقدمت في اول الترجمة قوله قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة فقال مثل
بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة قوله سجي
ثوبا بضم المثلثة وتشديد الجيم المهملة اي غطي بثوب قوله فجعلت بنت عمرو اواخت عمرو هذا شك من
سفيان والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في اوائل
الجنائز بلفظ فذهبت عمتي فاطمة وتقدم في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين او احدهما
اسمها والاخر لقبها او كانتا جميعا حاضرتين قوله قال فلم تبكي او لا تبكي هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم
على انه استفهام عن غائبة مؤنثة وقوله او لا تبكي فالظاهر انه شك من الراوي هل استفهم او نهى لكن تقدم في اوائل الجنائز

الجنائز في رواية شعبة تبكي او لا تبكي وتقدم في شرحه على التخيير ومحصله ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة باجنحتها
لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه قوله باب ـــــــ ليس منا من شق الجيوب قال الزين
ابن المنير افرد هذا القدر بترجمة ليشعر بان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها قلت
ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الخ قوله حدثنا زبيد بزاي وموحدة مصغر قوله اليامي بالتحتانية
والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله والاسناد كله كوفيون وسفيان هو الثوري فيه
اسنادان اخر سيذكر بعد باب قوله ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن
فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل هذا كما يقول الرجل لولده عند معاتبته
لست منك ولست مني اي ما انت على طريقتي وقال الزين بن المنير ما ملخصه التاويل الاول يستلزم ان
يكون الخبر انما ورد عن امر وجودي وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال المراد ان الواقع في ذلك
يكون قد تعرض لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تاديبا له على استصحابه حالة الجاهلية
التي قبحها الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود وحكي عن سفيان
انه كان يكره الخوض في تاويله ويقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وقيل المعنى
ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله حكاه ابن العربي ويظهر لي ان هذا النفي
يفسره التبري الاتي في حديث ابي موسى بعد باب حيث قال برئ منها النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال
من الشيء وكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا بريء اي من فاعل ما ذكر وقت ذلك
الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام قلت بل بينهما واسطة تعرف مما تقدم اول الكلام وهذا يدل على تحريم
ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء فان وقع التصريح
بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قوله
لطم الخدود خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب
جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما ينفتح من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد بشقه اكماله فتحه الخ وهو من علامات السخط قوله
ودعا بدعوى الجاهلية في رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء
بالويل والثبور كما سياتي بعد ثلاثة ابواب قوله باب ـــــــ رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن
خولة وسعد بالنصب على المفعولية وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو وقوله رثا بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة ومدح
الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترض
الاسماعيلي الترجمة فقال ليس هذا من مراثي الموتى وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له
اذا تحزنت عليه ويمكن ان يكون مراد البخاري هذا بعينه كانه يقول لما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم هو من التحزن والتوجع
وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا
هو المراد بما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي
وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة
ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت قوله ان مات بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها
تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات والمعنى ان سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة
وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فمن ثم خشي سعد بن ابي وقاص
ان يموت بها وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لكونه مات بها وافاد ابو داود الطيالسي في روايته
لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان القائل يرثي له هو الزهري ويؤيده ان هاشم بن هاشم وسعد بن
ابراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها لما سياتي
في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة ان شاء الله تعالى قوله
باب ـــــــ ما ينهى من الحلق عند المصيبة تقدم الكلام على هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة
على الميت وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله وقوله عند المصيبة قصر الحكم على تلك الحال
وهو واضح قوله وقال الحكم بن موسى هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة وقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم وهو
وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة
بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال انبانا ابو يعلى حدثنا الحكم قوله

عن عبد الرحمن بن جابر عن ابن يزيد بن جابر نسبه لجده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم وغيره بعجمة وراء مصغر قوله
وجع بضم الجيم قوله في حجر امرأة من أهله زاد مسلم فصاحت ولمن وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره قال أغمي
على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن
أبي موسى فذكر الحديث دون القصة ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة
فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي
موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله أنا بريء في رواية الكشميهني
أنا بريء وكذا لمسلم قوله الصالقة بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين المهملة بدل
الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بألسنة حداد وعن ابن الأعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والأول أشهر والحالقة
التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولفظ أبي صخرة عند مسلم أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق أي حلق
شعره وسلق صوته أي رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب قوله باب
ليس منا من ضرب الخدود تقدم الكلام عليه قبل بباب وعبد الرحمن المذكور في هذا الإسناد هو ابن مهدي قوله باب
ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة تقدم توجيه هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها سقطت
للكشميهني وثبتت للباقين ثم أورد المص حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به وكأنه أشار بذلك
إلى ما ورد في بعض طرقه في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل والثبور من العام بعد الخاص
قوله باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن يعرف مبني للمجهول ومن موصولة والضمير لها ويحتمل
أن تكون لمصدر جلس أي جلوسا يعرف ولم يفصح المص بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم بمن لم يظهر حزنه عند المصيبة
لأن كلا منهما قابل للترجيح أما الأول فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل أرجح
غالبا وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز
ويكون في حقه في تلك الحالة أولى قال الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال
هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها
ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة
قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري قوله لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم هو
بالنصب على المفعولية والفاعل قوله قتل ابن حارثة وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو ابن أبي طالب
وابن رواحة هو عبد الله وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز ووقعت تسميتهم الثلاثة
في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وساق مسلم إسناده دون المتن قوله جلس زاد أبو
داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد قوله يعرف فيه الحزن قال الطيبي كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد
لجبلة البشرية منه قوله صائر الباب بالمهملة والتحتانية ووقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح
الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة أي الناحية إذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين وهذا التفسير
الظاهر أنه من قول عائشة ويحتمل أن يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر والصواب
صير بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير
باب ففقئت عينه فهي هدر الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد
وفي كلام الخطابي نحوه قوله فأتاه رجل لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه قوله
إن نساء جعفر أي امرأته وهي أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناهن ولم يذكر
أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء وذكر بكاءهن كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال من المستتر في قوله فقال وحذف
خبر إن من القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعنى قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلا
على النوح انتهى وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فإن لم يكن تصحيفا فلا حذف
ولا تقدير ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد أكثرن بكاءهن قوله فذهب أي فنهاهن فلم
يطعنه قوله ثم أتاه الثانية لم يطعنه أي أتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه ووقع في رواية
أبي عوانة المذكورة فذكر أنهن لم يطعنه قوله فقال والله غلبننا في رواية الكشميهني لقد غلبننا قوله فزعمت أي عائشة

وهو

وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا قوله أنه قال في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قوله فاحث بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثي قوله التراب في الرواية الآتية من التراب
قال القرطبي هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك وخص الأفواه بذلك لأنها
محل النوح بخلاف الأعين مثلا انتهى ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر أو المعنى أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المرتب
على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده إلا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي وقيل لم يرد
بالأمر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز أي أنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب فإن أمكنك
فافعل وقال القرطبي يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على أنه
مرشد إلى المصلحة من قبل نفسه أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر أنه كان في بكائهن
زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن ويحتمل أن يكون بكاء
مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار
النهي على فعل الأمر المحرم وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر المحرم لضعف
صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم قوله فقلت هو مقول عائشة قوله أرغم
الله أنفك بالراء والمعجمة أي ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله
بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده إليه في ذلك قوله لم تفعل قال الكرماني أي لم تبلغ
النهي ونفيه وإن كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل الحثو
بالتراب قلت لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل فالظاهر أنها قامت
عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من ألزام النسوة
المذكورات وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله ما أنت بفاعل ذلك وكذا لمسلم وغيره فظهر أنه من تصرف
الرواة قوله من العناء بفتح المهملة والنون والمد أي المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من الغي بكسر المعجمة وتشديد
التحتانية ووقع في رواية العذري بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال عياض ولا وجه له هنا وتعقب بأن له وجها ولكن
الأول أليق لموافقته لمعنى العناء التي هي رواية الأكثر قال النووي مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به
من الإنكار والتأديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب وفي هذا الحديث من الفوائد
أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب وتأديب من نهي عما لا ينبغي له
فعله إذا لم ينته وجواز اليمين لتأكيد الخبر تنبيه هذا الحديث يرويه عن عمرة الأنصارية يحيى بن سعيد وقد رواه
عن عائشة أيضا القاسم بن محمد أخرجه ابن إسحاق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكر نحوه
وفيه من الزيادة في أوله قالت عائشة وقد نهانا خير الناس عن التكلف قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس والكلام على المتن
تقدم في أواخر أبواب الوتر وشاهد الترجمة منه قوله حزن حزنا قط أشد منه فإن ذلك يشعر بأنه جلوسه وغيرها قوله
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة تقدم الكلام على ذلك في التي قبلها ويظهر بضم أوله
من الرباعي وحزنه منصوب على المفعولية قوله وقال محمد بن كعب يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة
قوله السيء بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن وباليأس القنوط الياس
من تعويض الله المصائب في العاجل بما هو أنفع لدين الغائب أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر وقد
روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا قوله
وقال يعقوب عليه السلام إنما أشكو بثي وحزني إلى الله قال الزين بن المنير مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول
يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو بتصريح ولا تعريض إلا لله وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك لبنيه بعد
قوله وا أسفى على يوسف والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن قوله حدثنا بشر بن الحكم
هو النيسابوري قال أبو نعيم في المستخرج يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى يعني
من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه أبو نعيم ولا الإسماعيلي من طريق إسحاق الذي خرجه البخاري
وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو إسحاق المذكور عن أنس وأخرجه البخاري ومسلم
من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس وأخرجه مسلم وابن سعد أيضا وابن
حبان والطيالسي من طريق ثابت عن أنس بنحوه وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض وسأذكر ما في كل من فائدة
زائدة إن شاء الله تعالى قوله اشتكى ابن لأبي طلحة أي مرض وليس المراد أنه صدرت منه شكوى لكن لما كان الأصل أن المريض

يحصل له ذلك استعمل في كل مرض يحصل للابن المذكور هو ابن عمير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل
النغير كما سياتي في كتاب الادب بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان
عن ثابت في اوله فقضت تزوج ام سليم بابي طلحة بشرط ان يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحة يحبه حبا
شديدا فعاش حتى تحرك فمرض فحزن ابو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراح روحة فمات الصبي فافادت هذه الرواية تسمية امراة ابي طلحة ومعنى قوله وابو طلحة خارج اي خارج
البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا
يدعو ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما **قوله** هيات شيا قال الكرماني اي اعدت طعاما لابي
طلحة واصلحته وقيل هيات حالها وتزينت قلت بل الصواب ان المراد انها هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته كما ورد
في بعض طرقه صريحا ففي رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيات الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد
فتوفي الغلام فهيات ام سليم امره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته
وحنطته وسجت عليه ثوبا **قوله** ونحته في جانب البيت اي جعلته في جانب البيت وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في
مخدعها **قوله** هدات بالهمز اي سكنت ونفسه بسكون الفاء كذا للاكثر والمعنى ان النفس كانت قلقة منزعجة
بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدا
نفسه بفتح الفاء اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن
سيرين هو اسكن مما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وفي رواية حميد بخير
ما كان ومعانيها متقاربة **قوله** وارجو ان يكون قد استراح لم تجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل لا عذاب
عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا **قوله** وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة
الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت **قوله** فبات معها فلما اصبح اغتسل فيه كناية عن الجماع لان
الغسل انما يكون في الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية ففي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا
فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد
جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع
بها **قوله** فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات زاد سليمان ابن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما
اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى
تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم
وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها
ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع **قوله** لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما في رواية الاصيلي لهما
في ليلتهما ووقع في رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض فيجمع بانه دعا بذلك ورجا اجابة دعائه ولم تختلف
الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في انه قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية انس بن سيرين ان المراد الدعا وان
كان لفظه لفظ الخبر وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة وسياتي
الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور **قوله**
فقال رجل من الانصار الخ هو عباية بن رفاعة لما اخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في الدلائل كلهم من
طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس
وقال في اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القران وافادت هذه الرواية
ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو
عبد الله بن ابي طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة وفي هذه سبعة فلعل في احدهما تصحيفا او المراد بالسبعة من
ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وهم من اولاده كما ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل وعبد الله
ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات وفي قصة ام سليم من الفوائد ايضا جواز الاخذ
بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب وتزيين المراة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه
واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا لمسلم وكان
الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لامر الله تعالى ورجاء اخلافه عليها ما فات منها اذ لو اعلمت ابا طلحة
بالامر اول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي ارادته فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها واصلح لها ذريتها وفيه اجابة

دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وان من ترك شيا عوضه الله خيرا منه وبيان حال ام سليم من التجلد وجودة الراي وقوة العزم
وسياتي في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة
وسياتي في شرح حديث ابي عمير ما فعل النغير شي من فوائد هذا الحديث في اواخر كتاب الادب وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر
بها **قوله باب** الصبر عند الصدمة الاولى اي هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة ومن
هنا تظهر مناسبة ايراد اثر عمر في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في باب زيارة القبور **قوله** وقال عمر بن
الخطاب **قوله** العدلان بكسر المهملة اي المثلان وقوله العلاوة بكسرها ايضا اي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمولة وهذا
الاثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف
وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم
واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر عن منصور من طريق نعيم بن ابي هند عن عمر نحوه وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين
وبالعلاوة وان العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتدا ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل
قال الزين بن المنير وقد روي نحو قول عمر مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت امتي شيا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون قال
فاخبر ان المؤمن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى
فاغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعن قول
الكرماني الظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب لانهما متلازمان **قوله** وقوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة الاية هو بالجر عطفا على اول الترجمة والتقدير وباب قوله تعالى اي تفسير ما ونحو ذلك
وقوله وانها قيل افرد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو من التروك او الصبر هنا الثبات ترك الجزع والصلاة
اعمال فلا تقل لذلك ثقلت على غير الخاشعين ومن اسرارها انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع
وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للاوامر والنواهي وكان المصنف اراد بايراد هذه الاية ما جاء عن ابن عباس انه
نعي اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول
واستعينوا بالصبر والصلاة الاية اخرجه الطبري في تفسيره باسناد حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى اخرجه ابو داود باسناد حسن ايضا قال الطبري الصبر منع النفس محابها وكفها
عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم
والمشرب **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب سقطت هذه الترجمة والاثر من رواية الحموي وثبتت
للباقين وحديث ابن عمر كان المراد به ما اورده المصنف في الباب الذي بعد هذا لكن لفظه ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب فيحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لان ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده واما اللفظ فثبت في قصة
موت ابراهيم من حديث انس عند مسلم واصله عند المصنف كما في هذا الباب وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد
والطبراني وابي هريرة عند ابن حبان والحاكم واسما بنت يزيد عند ابن ماجه ومحمود بن لبيد عند ابن سعد والسائب
ابن يزيد وابي امامة عند الطبراني **قوله** حدثنا الحسن بن عبد العزيز هو الجروي بفتح الجيم والرا منسوب الى الجروة
بفتح الجيم وسكون الرا قرية من قرى تنيس وكان ابوه اميرها فتزهد الحسن ولم ياخذ من تركة ابيه شيا وكان يقال
انه نظير فار وق في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري مات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث
اخر في التفسير **قوله** حدثنا يحيى بن حسان هو التنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقد
روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية امام عظيم الشان عنه
ثم يموت قبله **قوله** حدثنا قريش بن حيان هو بالمهملة والتحتانية بصري ويكنى ابا بكر **قوله**
علي ابن سيف قال عياض هو البرا بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر قلت جمع بذلك
بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن ابي
صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال لما ولد ابراهيم تنافست فيه الانصار ايهن ترضعه فدفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البرا بن
اوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار ايضا فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيه
في بني النجار انتهى وما جمع به غير مستبعد الا انه لم يات عن احد من الائمة التصريح بان البرا بن اوس يكنى ابا سيف ولا ان ابا

سيف يسمى البراء بن اوس قوله القين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشي
اذا اصلحه قوله ظئرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء اي مرضعا واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة
واصل الظئر من ظارت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها واطلق ذلك على زوجها لانه
يشاركها في تربيته غالبا قوله لابرهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان
ابن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف
امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي يوسف وهو
ينفخ بكيره وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ايضا من طريق
عمرو بن سعيد عن انس ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابرهيم مسترضعا في
عوالي المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا قوله وابرهيم يجود بنفسه
اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله وفي رواية سليمان يكيد قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه
يقارب به الموت وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو القي يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت
بذلك قوله تذرفان بذال معجمة وفاء اي يجري دمعهما قوله وانت يا رسول الله قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو تستدعي
معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون على المصيبة وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يحث على الصبر
وينهى عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة اي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى
ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي او لم تنه عن البكا وزاد فيه انما نهيت عن صوتين
احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان انما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وعند عبد الرزاق من مرسل
مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه قوله ثم اتبعها باخرى في رواية الاسماعيلي ثم اتبع
والله باخرى بزيادة القسم قيل اراد به انه اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله
انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن
لبيد ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل ماتية وان
اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا ونحوه في حديث اسما بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في اخره
وفضل رضاعه في الجنة وفي اخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا
وذكر الرضاع وقع في اخر حديث انس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال فلفظه
قال عمرو فلما توفي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم ابني وانه مات في الثدي وان له ظئرين
تكملان رضاعه في الجنة وسياتي في اواخر الجنائز من حديث البرا ان لابرهيم لمرضعا في الجنة **فايدة** في ذكر
وفاة ابرهيم عليه السلام جزم الواقدي بانه مات يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة
عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة
ثمان قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكا المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير
سخط لامر الله وهو ابين شي وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة
الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان الكتمان اولى وفيه وقوع الخطاب
للغير وارادة غيره بذلك وكل منهما ماخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده مع انه في تلك الحالة لم يكن
ممن يفهم الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني نزاعه وانما اراد بالخطاب غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك
لم يدخل في نهيه السابق وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق وحكى ابن التين قول
من قال ان فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ورده بان القصة انما وقعت قبل الموت وهو كما قال قوله
رواه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وطريقه هذه وصلها البيهقي في الدلايل من طريق تمتام وهو بمثناتين
لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه وتقدم سياقه عند مسلم من طريق قريش بن حيان وانما اراد البخاري اصل
الحديث قوله باب البكا عند المريض سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال الزين
ابن المنير ذكر المريض اعم من ان يكون اشرف على الموت او هو في مبادي المرض لكن البكا عادة انما يقع عند ظهور العلامات
المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب قوله اخبرني عمرو هو ابن الحرث المصري قوله عن سعيد
ابن الحرث الانصاري هو ابن ابي سعيد بن المعلى قاضي المدينة ووقع في رواية لمسلم من طريق عمارة بن غزية عن

سعيد

سعيد بن الحرث بن المعلى فكانه نسب اباه لجده قوله اشتكى اي ضعف وشكوى بغير تنوين قوله فلما دخل عليه زاد مسلم
في رواية عمارة بن غزية فاستاخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه قوله في غاشية
اهله بمعجمتين اي الذين يغشونه للخدمة وغيرها وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات وعليه شرح الخطابي فيجوز ان يكون
المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته وقال التوربشتي الغاشية هي الداهية من شر او مرض
او مكروه والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا قوله فلما راى
القوم بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا في هذا اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكا
بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر قوله فقال الا تسمعون لا يحتاج الى مفعول لانه جعله كالفعل اللازم اي الا
توجدون السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين قوله ان الله بكسر الهمزة لانه
ابتدا كلام قوله يعذب بهذا اي ان قال سوا ويرحم اي ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اي ان لم ينفذ الوعيد
قوله وان الميت يعذب ببكا اهله عليه اي بخلاف الحي ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التي اخرجها مالك في الموطا
من حديث جابر بن عتيك فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية الحديث قوله وكان عمر هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر وسقطت هذه الجملة
التي قبلها من رواية مسلم ولهذا ظن بعض الناس انها معلقات وفي حديث ابن عمر من الفوايد استحباب عيادة المريض
وعيادة الفاضل للمفضول والامام اتباعه مع اصحابه وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه قوله باب
ما ينهى عن النوح والبكا والزجر عن ذلك قال الزين بن المنير عطف الزجر على النهي للاشارة الى المواخذة الواقعة في الحديث
بقوله فاحث في افواههن التراب قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بالمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من
اهل الطايف نزل الكوفة ذكر الاصيلي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما
ذكره المزي في التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي وقد تقدم الكلام على حديث عايشة قبل اربعة ابواب
قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد رواه عارم عن
حماد فقال عن ايوب عن حفصة بدل محمد اخرجه الطبراني وله اصل عن حفصة كما سياتي في الاحكام من طريق عبد الوارث عن
ايوب عنها فكان حمادا سمعه من ايوب عن كل منهما قوله عند البيعة اي لما بايعهن على الاسلام قوله فما وفت اي بترك النوح
وام سليم هي ابنة ملحان والدة انس وام العلا تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز وابنة ابي سبرة بفتح المهملة
وسكون الموحدة واما قوله او ابنة ابي سبرة امراة معاذ فهو شك من احد رواته هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها
وسياتي في باب الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك ايضا والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان
امراة معاذ وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها ووقع
في الدلايل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وامراة معاذ وكذا في رواية عارم لكن لفظه
او ام معاذ بنت ابي سبرة وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام
كلثوم وامراة معاذ بن ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم
وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف
بمجموع هذا النسوة الخمس وهي ام سليم وام العلا وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فيختلج في
خاطري ان الخامسة هي ام عطية راوية الحديث ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ
فما وفت غيري وغير ام سليم اخرجه الطبراني ايضا ثم وجدت ما يرده وهو ما اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده
من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث
فزاد في اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كانت يوم الحرة لم تزل النسا بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها
لذلك ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة قلت يوم الحرة قتل فيه من الانصار من لا يحصى عدده الا الله
ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك في ايام يزيد بن معوية وفي حديث ام عطية مصداق
وصفه صلى الله عليه وسلم لهن بانهن ناقصات عقل ودين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض معنى الحديث
لم يف ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة الا المذكورات لا انه لم تترك
النياحة من المسلمات غير خمسة والله اعلم وسياتي الكلام على بقية فوايده في تفسير سورة الممتحنة ان شا الله تعالى
قوله باب القيام للجنازة اي لاجل من يمر عليه بها او كان قائما معها الى ان توضع

بالارض سيأتي في ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد **قوله** حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة
وتشديد اللام المكسورة بعدها اي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها **قوله** قال سفيان
هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل ان يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا
الزهري عن سالم وقال مرة قال الزهري اخبرني سالم والمراد من السياقين انه كلا منهما سمعه من شيخه **قوله** زاد الحميدي
يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك وكذا
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وثلاثة معه اربعتهم عن سفيان بالزيادة الا انه في سياقهم بالعنعنة وفي هذا
الاسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق **قوله باب** متى يقعد
اذا قام للجنازة سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه **قوله**
حتى يخلفها او تخلفه شك من البخاري او من قتيبة حين حدث به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن
قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك **قوله** او توضع من قبل ان تخلفه فيه
بيان للمراد من رواية سالم الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا راى احدكم الجنازة
فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى
هو ابن ابي كثير وحديث ابي سعيد هذا ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة
من كان معها او مشاهدا لها واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عنده بان
يكون بالمصلى مثلا وروى احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها
فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص
بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان يقف ويكون
الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله فان لم يكن معها على ان شهود الجنازة لا يجب على الاعيان **قوله باب**
من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال كانه اشار بهذا
الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف
على سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال ابو داود رواه ابو معوية عن سهيل فقال حتى توضع في اللحد وخالفه
الثوري وهو احفظ فقال بالارض انتهى ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورايت
ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها
وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية ابي معوية ورجح الاولى عند
البخاري بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معوية مرجوحة كما قال ابو داود **قوله**
فان قعد امر بالقيام فيه اشارة الى ان القيام في هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يفوت
بذلك واما قول المهلب قعود ابي هريرة ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل ان اراد
انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان اراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد قم قام
ثم قال له لم اقمتني فذكر له الحديث فقال لابي هريرة فما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست فجلست
فعرف بهذا ان ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسئلة قبل ذلك وانه بادر الى العمل
بخبر ابي سعيد وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له
ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واظن ان هذه الرواية
مختصرة من القصة وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر
وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر
وغيرهما ان القائم مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف
يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي **تنبيهان** الاول قال الزين بن المنير انما ترجم بهذه الترجمة
مع امكان جمعهما في ترجمة واحدة للاشارة الى اعتنائه بما يختص كل طريق منها بحكمه ولان بعض ذلك وقع فيما ليس على
شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة للاستدلال الثاني قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وجد
ذلك في نسخة محررة مسموعة فان سقطت في غيرها فقدم من اثبت على من نفى قال وانما لم يستغن عنها بما

قبلها

قبلها لتصريحه في الخبر بانهما جلسا قبل ان توضع واطال في تقرير ذلك وان ذكرها اولى من حذفها وهو عجيب منه فان الذي
تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس في الترجمة زيادة عما في الحديثين الا قوله عن
مناكب الرجال وقد ذكرت من وقعت في روايته **قوله باب** من قام لجنازة يهودي اي ونحوه من
اهل الذمة **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** مر بنا بفتح الميم على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني
مرت بضم الميم **قوله** فقام زاد غير كريمة لها **قوله** فقمنا في رواية ابي ذر وقمنا بالواو وزاد الاصيلي وكريمة والمستملي به
اي لاجل قيامه وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل قيل انها جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق
ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام
قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد
رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره جعل
نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير
اي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجه وعن ابن
عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على ان تلك الحالة ينبغي لمن راها ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر
منه عدم الاحتفال والمبالاة **قوله** مروا عليهما في رواية المستملي والحموي عليهم اي على قيس وهو ابن سعد بن عبادة
وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما **قوله** من اهل الارض اي من اهل الذمة كذا فسره بلفظ اي التي يفسر
بها وهي رواية الصحيحين وغيرهما وحكى ابن التين عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال لم اره لغيره
وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج **قوله** اليست نفسا
هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان للموت فزعا على ما تقدم وكذا ما اخرج الحاكم من طريق قتادة عن
انس مرفوعا فقال انما قمنا للملائكة ونحوه لاحمد من حديث ابي موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله
ابن عمرو مرفوعا انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذي يقبض الارواح فان
ذلك ايضا لا ينافي التعليل السابق لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في
ذلك وهم الملائكة واما ما اخرجه احمد من حديث الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تاذيا بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة فاذاه ريح بخورها وللطبراني
والبيهقي من وجه اخر عن الحسن كراهية ان تعلو راسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا
فلان اسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل
الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده
وقد روى ابن ابي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلعت جنازة فلما راها قام وقام اصحابه حتى نفدت والله ما ادري من شانها او من تضايق المكان وما
سالناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله اليست نفسا ان ذلك يستحب لكل جنازة وانما اقتصر في الترجمة
على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم في اصل المسئلة فذهب الشافعي الى انه غير واجب فقال هذا
اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره والقعود
اخر الامرين انتهى واشار بالترك الى حديث علي انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال
البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام
اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب
المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز يعني في الامر اولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول
يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة
القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام
يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا بنهي او بترك معه نهي انتهى وقد ورد معنى النهي
من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال
اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال
عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا
تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب وبه قال المتولي انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير كانه ماخوذ من

قوله ثانيا في المتقدم لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك وكذا القعود عنده اولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من
المالكية كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر واستدل بحديث الباب على جواز
اخراج جنائز اهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين اشار الى ذلك الزين بن المنير قال والزامهم بمخالفة رسوم
المسلمين وقع اجتهادا من الائمة ويمكن ان يقال اذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية
القيام فلما ترك القيام منع من الاظهار قوله وقال ابو حمزة هو السكري وعمرو هو ابن مرة المذكور في الاسناد الذي قبله وقد
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته فمرت عليهما جنازة
فقاما ولم يقل فيه بالقادسية واراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس
قوله وقال زكريا هو ابن ابي زائدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه وابو مسعود المذكور
هو البدري ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث
وذكر مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه قوله باب حمل الرجال
الجنازة دون النساء قال ابن رشيد ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء لانه من الحكم المعلق على شرط وليس
فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب ان كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد
الاخبار عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال اذا وضعت فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت
فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وايضا فجواز ذلك للنساء وان كان يؤخذ
بالبراءة الاصلية لكنه معارض بان في الحمل على الاعناق والامر بالاسراع مظنة الانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب
منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله
ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا وقد ورد ما هو اصرح من هذا في منعهن ولكنه على غير شرط المصنف ولعله
اشار اليه وهو ما اخرجه ابو يعلى من حديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة
فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات ونقل النووي في شرح المهذب انه لا خلاف
في هذه المسالة بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولان الجنازة لا بد ان يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان
ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة وقال ابن بطال قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال الا المستضعفين
من الرجال والنساء الاية وتعقبه الزين بن المنير بان الاية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى
والاولى ان ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص قوله عن ابيه انه سمع ابا
سعيد لسعيد المقبري فيه اسناد اخر رواه ابن ابي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن حبان
وقال الطريقان جميعا محفوظان قوله اذا وضعت الجنازة في رواية ابن ابي ذئب المذكورة اذا وضع الميت على السرير ودل على ان المراد
بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه ايضا وسياتي بقية الكلام عليه
بعد باب قوله باب السرعة بالجنازة اي بعد ان تحمل قوله وقال انس انتم مشيعون فامشوا
في رواية الكشميهني فامشوا واثر انس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس
ابن مالك انه سئل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما انتم مشيعون ورويناه عاليا
في زيادات ابي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك وبنحوه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن
حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار يعني ابن حريث يسال انس بن مالك يعني عن المشي مع
الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل على فائدتين تسمية السائل والتصريح بسماع حميد قال الزين بن
المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك
لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم
ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا
وقد سبق الى نحو ذلك ابو عبد الله بن المرابط فقال قول انس ليس من معنى الترجمة الا من وجه ان الناس في مشيهم
متفاوتون وقال ابن رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس اعم من الاسراع والبطء فلعله اراد ان
يفسر اثر انس بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول انس ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقاربة
الذي عليه به المصاحبة قوله وقال غيره قريبا منها اي قال غير انس مثل قول انس فيرد ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعد
عنها لا يصدق عليه انه مشى امامها وخلفها مثلا والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء
مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا

وتخلف آخرون فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن
يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر ودل ايراد البخاري لاثر انس
المذكور على اختياره هذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما اخرجه اصحاب
السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي انه ان كان في
الجنازة نساء مشى امامها والا فخلفها وفي المسالة مذهبان آخران مشهوران فالجمهور على ان المشي امامها افضل وفيه حديث ابن عمر اخرجه اصحاب
السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن
ابزى عن علي قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى
الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومن تبعهما قوله حفظناه من الزهري في رواية المستملي عن بدل
من والاولى اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري قوله عن
سعيد بن المسيب كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني ابو امامة
ابن سهل عن ابي هريرة وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين قوله اسرعوا نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف
بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال
صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي
والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة
على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها
حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة او ادخال المشقة على المسلم
قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطا بالميت عن الدفن ولان التباطؤ ربما ادى الى التباهي والاختيال قوله
بالجنازة اي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود
بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا
فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث
حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله الحديث قوله فان تك صالحة اي الجثة المحمولة
قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كنى به عن عمله الصالح
قوله فخير هو خبر مبتدا محذوف اي فهو خير او مبتدا خبره محذوف اي فلها خير او فهناك خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها
الى الخير ويأتي في قوله بعد ذلك فشر نظير ذلك قوله تقدمونها اليه الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب قال ابن مالك روي
تقدمونه اليها فانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى قوله تضعونه عن رقابكم استدل به على ان حمل الجنازة
يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات
اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة
ويؤخذ من الحديث ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين قوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني اي ان
كان صالحا ثم اورد فيه حديث ابي سعيد السابق قبل باب قوله اذا وضعت الجنازة يحتمل ان يريد بالجنازة
نفس الميت وبوضعه جعله في السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان
كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة المذكورة بلفظ اذا وضع المؤمن على سريره
يقول قدموني الحديث وظاهره ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن
المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وتعجيل النكال لكافر وكذا قال
غيره وزاد ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال بعد ادخاله قبره وسؤال الملكين قلت وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى
اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل فمن الجائز ان يحدث الله النطق في الميت اذا شاء وكلام ابن بطال
فيما يظهر لي اصوب وقال ابن بزيزة قوله في اخر الحديث يسمع صوتها كل شيء دال على ان ذلك بلسان القال لا بلسان الحال
قوله واذا كانت غير ذلك في رواية الكشميهني غير صالحة قوله قالت لاهلها قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الهلكة
وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء يا حزني واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى
نفسه او كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره ويؤيد الاول ان في رواية ابي هريرة المذكورة قال
يا ويلتاه اين تذهبون بي فدل على ان ذلك من تصرف الرواة قوله لصعق اي لغشي عليه من شدة ما يسمع وربما اطلق ذلك

على الموت والضمير في سمعه راجع إلى دعائه بالويل أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه قال ابن بزيزة هو مختص بالميت
الذي هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى ويحتمل أن يحصل الصعق
من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث في كتاب الأهوال بلفظ لو سمعه الإنسان
لصعق من المحسن والمسيء فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا وقد استشكل هذا مع ما ورد
في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شيء إلا الثقلين والجامع بينهما الميت والصعق والأول
استثنى فيه الإنس فقط والثاني استثنى فيه الجن والإنس والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق وهو
الفزع إلا من الآدمي لكونه لم يألف سماع الميت بخلاف الجن في ذلك وأما الصيحة التي يصيحها المضروب فإنها غير
مألوفة للإنس والجن جميعا لكون سببها عذاب الله ولا شيء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والإنس والله أعلم
واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال ابن بطال هو عام أريد به الخصوص وإنما المعنى يسمعه
من له عقل كالملائكة والجن والإنس لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو مثله وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة إلى التخصيص
بل لا يستثنى إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد
بغير روح كما تقدم قوله باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام أورد فيه حديث
جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني أو الثالث وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني
أو الثالث وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف وبأنه ليس في السياق ما يدل
على كون الصفوف خلف الإمام والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة
الصلاة على النجاشي فقال فقمنا فصفنا صفين فعرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شك
هل كان هناك ثالث أم لا وبذلك تصح الترجمة وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سيأتي في موت
الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة فصففنا وراءه ووقع في الباب الذي يليه من حديث
أبي هريرة بلفظ فصفوا خلفه وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه قوله باب
الصفوف على الجنازة قال الزين بن المنير ما ملخصه إنما أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين
قال ابن بطال أوما المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة قال لا إنما
يكبرون ويستغفرون وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه أبو داود
وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب حسنه الترمذي وصححه
الحاكم وفي رواية له إلا غفر له قال الطبري ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم
منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وإنما
فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر وأجيب بأن الاصطفاف إذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى وأجاب
الكرماني بأن المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث
قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر وأخرجه النسائي
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما
وكذا ذكره الدارقطني في غرائب مالك من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر
أبي سلمة كذا هو في الموطأ وكذا أخرجه المصنف كما تقدم في أوائل الجنائز والمحفوظ عن الزهري أن نعي النجاشي والأمر بالاستغفار له عنده
عن سعيد وأبي سلمة جميعا وأما قصة الصلاة والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سيأتي بعد
خمسة أبواب وكذا يأتي في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال إن
الصواب ما ذكرناه قوله نعى النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل
بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه قوله ثم تقدم
زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر فخرج وأصحابه إلى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في أوائل الجنائز من رواية
مالك بلفظ فخرج بهم إلى المصلى والمراد بالبقيع بطحان أو يكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنائز ببقيع الغرقد غير
مصلى العيدين والأول أظهر وقد تقدم في العيدين أن المصلى كان ببطحان والله أعلم قوله حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم
وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا قوله قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح المهملة
والموحدة بعدها معجمة في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج مات عبد لله صالح أصحمة وللمصنف في هجرة

الحبشة من طريق ابن عيينة فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة وسيأتي ضبط هذا الاسم بعد في باب التكبير على الجنازة
قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد المستملي في روايته ونحن صفوف وبه يصح مقصود الترجمة وقال الكرماني
يؤخذ مقصودها من قوله فصففنا لأن الغالب أن المصلين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولا سيما مع أمره لهم
بالخروج إلى المصلى قوله قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني وصله النسائي من طريق شعبة عن أبي الزبير
بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم
فإنه أخرجه من طريق أيوب عن أبي الزبير وليس فيه مقصود التعليق وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيرا
ولو كان الجمع كثيرا لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضاء
ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المتقدم ذكره
فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف
والعدد قليل أو كان الصف واحدا والعدد كثيرا أيهما أفضل وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة لأنه صلى الله
عليه وسلم أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة واستدل به على منع الصلاة على الميت
في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال أبو يوسف إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم
بأس قال النووي ولا حجة فيه لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج
المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لأنه ليس فيه
صيغة نهي ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور وقد ثبت أنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد
فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولإشاعة
كونه مات على الإسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه أسلم فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني
في الأفراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه صلى على
علج من الحبشة فنزلت وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم الآية وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث
وحشي بن حرب وآخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه أن الذي طعن فيه كان منافقا واستدل به على
مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت
عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له
وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض
أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان
إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم أر ذلك لغيره
وحجته حجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود وقد اعتذر من لم
يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه
لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من
الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من
الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم حتى رآه فتكون صلاته عليه
كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت
بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي
في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان
من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى
إلا أن الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات أيضا أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غيره قاله
المهلب وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع
طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك
الذين أسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه
لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي المالكي قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لأن
الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك

ولكن لا تقولوا الا ما رايتم ولا تخترعوا احاديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوى الصحابة فانها سبيل تلاف
الاثاليث لثلاث وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غايبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع
النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه ويويده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية
في قصة الصلاة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجه لكن اجاب
بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه ولا يراه الماموميون فانه جايز
اتفاقا **فايدة** اجمع كل من اجاز الصلاة على الغايب ان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان
احد اصحاب الوجوه من الشافعية انه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسياتي الكلام على الاختلاف في عدد
التكبير على الجنازة في باب مفرد **قوله باب** صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز
في رواية الكشميهني على الجنايز اي عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الجواب عن ترجمته على الجنازة وارادة
الصلاة على القبر في الباب الذي قبله وتقدم الكلام على المتن ياتي مستوفى بعد اثني عشر بابا وسياتي بعد
ثلاث تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم ذلك في كتاب
الصلاة **قوله باب** سنة الصلاة على الجنازة قال الزين بن المنير المراد بالسنة ما شرعه
النبي صلى الله عليه وسلم فيها يعني فهو اعم من الواجب والمندوب ومراده بما ذكره من الاثار والاحاديث ان لها حكم
غيرها من الصلوات من الشرايط والاركان وليست مجرد دعا فلا تجزي بغير طهارة مثلا وسياتي بسط ذلك
في اخر الباب **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة هذا طرف من حديث سياتي موصولا بعد
باب وهذا اللفظ عند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة ومن حديث ثوبان ايضا **قوله** وقال صلوا على صاحبكم
هذا طرف من حديث لسلمة بن الاكوع سياتي موصولا في اوايل الحوالة كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين الحديث **قوله** وقال صلوا على النجاشي تقدم الكلام عليه
قريبا **قوله** سماها صلاة اي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا يتكلم فيها
ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وان اختلف في عدد التكبير والتسليم **قوله** وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا
وصله مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر **قوله** ولا يصلي عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سيل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر يقول ما صليتا لوقتهما **تنبيه** كان قوله ما صليتا طرفه يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على
الجنازة بعد الصبح اذا صليتا لوقتهما ومقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينيذ ويبين ذلك
ما رواه مالك ايضا عن محمد بن ابي حرملة ان ابن عمر قال وقد اتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان تصلوا عليها واما
ان تتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلقا من طريق
ميمون بن مهران قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وقد تقدم ذلك عنه واضحا
في باب الصلاة في مسجد قبا والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد واسحق **قوله** ويرفع يديه
وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة
وقد روي مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف **قوله** وقال الحسن الخ لم اره
موصولا وقوله من رضوه في رواية الحموي والمستملي من رضوهم بصيغة الجمع وفايدة اثر الحسن هذا بيان انه نقل عن الذين
ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها وقد جا عن الحسن ان احق
الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن اخرجه عبد الرزاق وهي مسالة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم
سالم والقاسم وطاوس ان امام الحي احق وقال علقمة والاسود والحسن واخرون الوالي احق من الولي
وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي **قوله** واذا احدث يوم العيد
او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم هذا الكلام معطوف على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون بقية كلام وقد
جات عن الحسن في هذه المسالة اختلاف فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سيل الحسن
عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضو فان ذهب يتوضا تفوته قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن
ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزي
لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضو وحكاه ابن المنذر عن عطا وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث

والكوفيين

والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف **قوله** واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم
بتكبيرة وجدت هذا الاثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل
ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة والمخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق
بين التكبيرتين او انتظار التكبير قولان انتهى **قوله** وقال ابن المسيب الخ لم اره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوي
عن عقبة بن عامر الصحابي اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا **قوله** وقال انس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وصله سعيد
ابن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال زريق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس
التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة **قوله** وقال الله تعالى ولا تصل
على احد منهم وهذا معطوف على اصل الترجمة وقوله وفيه صفوف وامام معطوف على قوله وفيه تكبير وتسليم قرات بخط مغلطاي
كان البخاري اراد الرد على مالك فان ابن العربي نقل عنه انه استحب ان يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا قال ولا اعلم لذلك
وجها وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسياتي الكلام
عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله فامنا فصففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله مراده هذا الباب الرد
على من يقول ان الصلاة على الجنازة انما هي دعا لها واستغفار فتجوز على غير طهارة فحاول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي
سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعا وحده لما اخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعا
معه والتامين على دعايه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها
وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع ولا
سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة
فيها الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك
وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد وفي استدلال البخاري بالاحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه
من اثبات شرط الطهارة اشكال لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية
عارضه الشرايط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتواطؤ الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة
بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك
وبما انضم اليه من وجود جميع الشرايط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل
وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود
فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصايص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادايها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة
وبوجوب طلب الما لها وبكونها ذات صفوف وامام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة
وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه وقد قال بذلك غيره ولا يخفى ان بحث ابن رشيد اقوى
ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة والله اعلم **قوله باب** فضل
اتباع الجنايز قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط
اذ في الحديث الذي اورده اجمال ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت واثر الحديث المذكور على الذي بعده وان كان اوضح
منه في مقصوده لعادته المالوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به
مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنازة وله تعلق بهذا الباب وكانه قصد هناك كيفية المشي والمكث وقصد هنا ما الذي
يحصل به الاتباع وهو اعم من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد هنا بما الذي يحصل به المقصد اذ الاتباع انما هو وسيلة الى
تحصيل الصلاة منفردة او الدفن منفردا او المجموع قال وهذا كله يدل على دقة نظره وسعة علمه وقال
الزين بن المنير ما محصله مراد الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية
فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب واجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده لان القيراط لا يحصل
الا لمن اتبع وصلى او اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سياتي بيان الحجة لذلك
في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة
عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته وروى سعيد
ابن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من
صلاة التطوع **قوله** وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه

بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة
فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت
فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر **قوله** وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط لم اره
موصولا عنه قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة استفادة ان الاتباع انما هو لمحض ابتغاء الفضل وانه لا يجري مجرى
قضاء حق اولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم قلت وكان البخاري اراد الرد على ما اخرج
عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها
فليس له ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق نحوه عن قول ابراهيم واخرج
ابن ابي شيبة عن المسور من فعله ايضا وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر اخرجه البزار باسناد فيه
مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروى احمد من طريق عبد الله بن
هرمز عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يوذن له رجع بقيراطين
واسناده ضعيف والذي عليه معظم ائمة الفتوى جواز قول حميد بن هلال وحكي عن مالك بانه لا ينصرف حتى يستاذن
قوله حدث ابن عمر كذا في جميع الطرق حدث بضم المهملة على البناء للمجهول ولم اقف في شيء من الطرق عن نافع على
تسمية من حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك وقد اورده اصحاب الاطراف والحميدي في جمعه في ترجمة نافع عن ابي
هريرة وليس في شيء من طرقه ما يدل على انه سمعه منه وان كان ذلك محتملا ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك
صريحا في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مشددة وهو ابو السائب المدني
صاحب المقصورة قيل له صحبة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله
ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكر الحديث والثاني
في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر
فارسل الى عائشة **قوله** ان ابا هريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسمعيلي
من طريق ابرهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه لكن اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحرث
عن موسى بن اسمعيل وعن ابي امية عن ابي النعمان وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع
قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من
الاجر فذكره ولم يبين لفظ السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك فالظاهر ان السياق له **قوله** من
تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في رواية من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان
جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه يا قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى
هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره
في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم
او نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه
قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته
وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذي قال ببعيد وقد روى البزار من طريق عجلان عن ابي هريرة
مرفوعا من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها
حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما
بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما
المقصودين بخلاف باقي احوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم
في كتاب الايمان فان فيه ان لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ويجاب عن هذا بان القيراطين
المذكورين لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط
في عدة احاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم تعرف النسبة فمن الاول
حديث كعب بن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم
لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث
ابن عمر في الذين اوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة فيمن اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم
قيراط وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بانه مثل احد كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وفي رواية عند احمد

والطبراني

والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال النووي وغيره لا يلزم من ذكر
القيراط في الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله اعلم وقال ابن العربي القاضي الذرة
جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط فاذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا
قدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيئات فلا وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم
وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم
للفهم بتمثيله القيراط باحد قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب
كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد به بقوله مثل
احد وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المومنة حبا
لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته وخص القيراط
بالذكر لانه كان اقل ما تقع به الاجارة في ذلك الوقت او جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله
من تبع على ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين
رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك
وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب
السرعة بالجنازة وذكرنا الخلاف للعلماء في ذلك بما يغني عن اعادته **قوله** اكثر علينا ابو هريرة قال ابن التين
لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قاله برايه فاستنكره
انتهى والثاني اجود على سياق رواية البخاري وقد بينا انه في رواية مسلم انه رفعه وكذا في رواية خباب عن ابي
هريرة عند مسلم ايضا وقال الكرماني قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر او في كثرة الحديث كانه خشي لكثرة رواياته
ان يشتبه عليه بعض الامر انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي
رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فصدقت يعني عائشة ابا هريرة لفظه يعني البخاري كانه سألها فسالتها
وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخه فلم يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن عمر الى عائشة فسالها فصدقت
ابا هريرة وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسالها عن ذلك فقالت صدق وفي
رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسالها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه
فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة ووقع في رواية الوليد بن عبد
الرحمن عند سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة فقال لها يا ام المومنين
انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع
الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد
فقال ابو هريرة لم يكن يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالاسواق اني انما كنت اطلب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة يعلمنيها او اكلة يطعمنيها فقال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه **قوله** لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين
ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف
فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره وفي هذه القصة دلالة على تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار
العلماء بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ
وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه وفيه دلالة على فضيلة
ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل الصالح **قوله** فرطت ضيعت من امر الله كذا في جميع الطرق
وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو اشبه وهذه عادة المصنف اذا اراد تفسير كلمة غريبة من الحديث
ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التي من القرآن وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط
كثيرة **تكملة** وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير ابي هريرة وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم
والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي وابي سعيد عند احمد وابن مسعود عند ابي عوانة واسانيد هولاء الخمسة
صحاح ومن حديث ابي بن كعب عند ابن ماجه وابن عباس عند البيهقي في الشعب وانس عند الطبراني في الاوسط وواثلة
ابن الاسقع عند ابن عدي وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال وفي كل من اسانيد هولاء الخمسة ضعف وسيأتي

إلى أنها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا **قوله باب** من انتظر حتى تدفن
قال الزين بن المنير لم يذكر المصنف جواب من إما استغناء بما ذكر في الخبر أو توقفا عن إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن
اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة
أهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم
من المشاهدة فهو أكثر فائدة وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد
بالمشاهدة به ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم وقد ساق البخاري سندها ولم يذكر لفظها ووقعت
هذه الطريق في بعض الروايات التي تتصل لنا عن البخاري في هذا الباب أيضا **قوله** حدثنا عبد الله بن مسلمة هو
القعنبي **قوله** عن أبيه أبا سعيد كيسان المقبري هو ثابت في جميع الطرق وحكى الكرماني أنه سقط من بعض الطرق قلت
والصواب إثباته وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب نعم سقط قوله عن أبيه من رواية
ابن عجلان عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شيبة وأبي معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد
المقبري **تنبيه** لم يسق البخاري لفظ رواية أبي سعيد ولفظه عند الإسماعيلي أنه سأل أبا هريرة ما ينبغي في الجنازة
فقال سأخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد
ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان **قوله** وحدثني عبد الرحمن هو معطوف على مقدر أي قال ابن شهاب حدثني
فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الأعرج بكذا **قوله** حتى يصلى زاد الكشميهني عليه واللام للأكثر مفتوحة وفي بعض
الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما
تقدم تقريره وللبيهقي من طريق محمد بن الصايغ عن أحمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يصلى عليها
وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور وقد تقدم بيانه في رواية
أبي سعيد المقبري حيث قال من أهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولأحمد من حديث
أبي سعيد الخدري فمشى معها من أهلها ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبذلك
صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها لكن يكون
قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ أصغرهما
مثل أحد يدل على أن القراريط تتفاوت ووقع أيضا في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله
قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم
يقع اتباع ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في شرح
البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الإيمان من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين الحديث مقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان
لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن فإن صلى مثلا وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط
واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا بطريق المفهوم فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود
الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق على المقيد
نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التي
قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي أوردناه عن البزار في ذلك ضعيف وأما التقييد بالإيمان والاحتساب
فلا بد منه لأن ترتيب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة
أو على سبيل المحاباة والله أعلم **قوله** ومن شهد كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي التي أشرت إليها
ومن شهدها **قوله** فله قيراطان ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق أكثر الروايات وبذلك جزم
بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين تأبى ذلك وهي صريحة في
أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ من خرج مع
جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذا
رواية الشعبي عن أبي هريرة عند النسائي بمعناه ونحوه رواية نافع بن جبير قال النووي ورواية ابن سيرين صريحة
في أن المجموع قيراطان ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أي بالأول وهذا مثل حديث من صلى العشاء في جماعة
فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله أي بانضمام صلاة العشاء **قوله** حتى تدفن
ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع

في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب وقد وردت الأخبار بكل ذلك ويترجح الأول للزيادة فعند مسلم من طريق معمر
في إحدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الأخرى حتى توضع في اللحد وكذا عنده في رواية ابن أبي حازم بلفظ حتى توضع في القبر
وفي رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ منها وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد حتى يقضى قضاؤها وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي
حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عياض عند أبي عوانة حتى يسوى عليها التراب وهي أصرح الروايات في ذلك ويحتمل حصول القيراط
قوله قيل وما القيراطان لم يبين في هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد بين الثاني مسلم في رواية الأعرج هذه فقال قيل
وما القيراطان يا رسول الله وعنده في حديث ثوبان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القائل أبو
عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضا سأل
أبا هريرة عن ذلك **قوله** مثل الجبلين العظيمين سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره مثل أحد وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن
عند ابن أبي شيبة القيراط مثل جبل أحد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وأبي سعيد عند أحمد ووقع
عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد وتقدم أن في رواية أبي صالح عند مسلم
أصغرهما مثل أحد وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه القيراط أعظم من أحد هذا كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث
وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه
الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث الباب من الفوائد
غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه
للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للأفهام وإما على
الحقيقة والله أعلم **قوله باب** صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز أورد فيه حديث
ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب قال ابن رشيد أفاد
بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه
فيها وأنا فيهم وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنا لكن
أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة
والله أعلم **قوله باب** الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد قال ابن رشيد لم يتعرض المصنف لكون
الميت في المصلى أو لا لأن المصلى عليه كان غائبا وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من
حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك
وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب وقوله هنا وعن ابن شهاب هو معطوف
على الإسناد المصدر به وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين
وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان
لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق انتهى فإن ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى
المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم وسيأتي في قصة ماعز فرجمناه بالمصلى
ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على
بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز والله أعلم واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز
في المسجد ويقويه حديث عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد أخرجه
مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من
قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله
وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها
لتصلي عليه واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ورد بأن
عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي
بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في روايته ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي
الإجماع على جواز ذلك **قوله باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ترجم بعد ثمانية
أبواب باب بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي أن بعض
الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا **قوله** ولما مات الحسن بن الحسن بن علي
وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن

ايضا ثم ثلاثة في سنن واسم امراته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه **قوله** القبة اي الخيمة فقد جاء في موضع اخر بلفظ
الفسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسماعيل ابي عبد الله المحاملي رواية الاصبهانيين عنه وفي كتاب
ابن ابي الدنيا في القبور من طريق مغيرة بن مقسم قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا فاقامت
عليه سنة فذكر نحوه ومناسبة هذا الاثر لحديث الباب ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيستلزم
اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير انما ضربوا الخيمة هناك
للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف
على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكانهما من
الملائكة او من مؤمني الجن وانما ذكره البخاري لموافقته للادلة الشرعية لا لانه دليل براسه **قوله** عن شيبان هو ابن
عبد الرحمن النحوي وهلال الوزان هو ابن ابي حميد على المشهور وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي
وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح **قوله** مسجدا في
رواية الكشميهني مساجد **قوله** لابرز قبره اي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد
الدفن خارج بيته وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد النبوي ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها
مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقبال القبلة **قوله** غير اني اخشى
كذا هنا وفي رواية ابي عوانة عن هلال الاتية في اواخر الجنائز غير انه خشي او خشي على الشك هل هو بفتح
الخاء المعجمة او بضمها وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير فرواية الباب تقتضي انها هي التي امتنعت من
ابرازه ورواية الضم مبهمة على ان يفسر بهذا والهاء ضمير الشان وكانها ارادت نفسها ومن وافقها على
ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم هو
الذي امرهم بذلك وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في ابواب المساجد في باب هل تنبش قبور المشركين
قال الكرماني مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير
ويجاب بانهما متلازمان وان تغاير المفهوم **قوله باب** الصلاة على النفساء اذا
ماتت في نفاسها اي في مدة نفاسها او بسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه من ماتت منه
او من غيره والثاني ابين لخبر الباب فان في بعض طرقه انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحيض وحسين
المذكور في هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم قال الزين بن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت معدودة
من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة **قوله باب** اين يقوم
اي الامام من المراة والرجل اورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه اخر عن حسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على
المراة فان كونها نفساء وصف غير معتبر واما كونها امراة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها
وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فاما بعد اتخاذه
فقد حصل الستر المطلوب ولهذا اورد المصنف الترجمة مورد السؤال واراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار
الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه
وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها ليناله من بركة
الدعاء وتعقب بان الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فاحرى اذا كان باقيا في بطنها ان لا يقصد
تنبيه روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ان عبد الله بن معقل بن مقرن اتي بجنازة رجل وامراة فصلى
على الرجل ثم صلى على المراة اخرجه ابن شاهين في الجنائز له وهو مقطوع فان عبد الله تابعي **قوله باب**
التكبير على الجنازة اربعا قال الزين بن المنير اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك
لم يذكر ترجمة اخرى ولا خبرا في الباب وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسا ورفع
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى
ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى ايضا
باسناد صحيح عن ابي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا وسنذكر الاختلاف على انس في ذلك
قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه اقوال اخر فذكر ما تقدم قال وذهب بكر بن عبد الله المزني
الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص عن اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام

قال

قال والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع الناس
على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا
واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة **قوله** وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة
ثم كبر الرابعة ثم سلم لم اره موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا
فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وروي عن انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة
حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن
المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا قال مغلطاي
احدى الروايتين وهم قلت بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه عن انس اما بانه كان يرى الثلاث مجزئة والاربع اكمل منها واما بان من
اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن ابي اسحق
ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال بزيادة التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية ان ابا يوسف قال يكبر خمسا
وقد تقدم القول عن احمد في ذلك ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وقد تقدم الجواب عن ايراد من تعقبه
بان الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة وحصل الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روى ابو داود في الافراد من
طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار في شيء
من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا **قوله** وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم يعني باسناده
الى جابر اصحمة وفي رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد اما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة
عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه **تنبيه** وقع في
جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري اصحمة بمهملتين بوزن افعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه
نظر لان ايراده لهما يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وقد وقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة
بفتح الصاد وسكون الحاء فتعين انه بحذف الالف وتحصل من الروايات انهم اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسماعيلي ان في رواية
عبد الصمد اصخمة بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري
وحكى كثير من الشراح ان رواية يزيد وعبد الصمد صحمة بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني انه في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان
اصحبة بالموحدة بدل الميم **قوله باب** قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة اي مشروعيتها وهي
من المسائل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال
الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين **قوله** وقال الحسن الخ وصله
عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة
عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وروى عبد الرزاق
والنسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القرآن ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرا الا في الاولى اسناده صحيح **قوله** عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعي كما نسبهما في الاسناد الثاني **تنبيه** ليس في حديث
الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح به في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرا بام القرآن بعد التكبيرة
الاولى افاده شيخنا في شرح الترمذي وقال ان سنده ضعيف **قوله** ليعلموا انها سنة قال الاسماعيلي جمع البخاري بين
روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فاخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا
عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة وللحاكم
من طريق آدم عن شعبة فسالته فقلت تقرا قال نعم انه حق وسنة واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا من طريق
ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت
بيده فسالته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازة
فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة وقال اجمعوا على ان قول الصحابي سنة حديث مسند كذا نقل الاجماع ان
من الخلاف عند اهل الحديث وعند الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه ماخذ اخر وهو استدراكه له وهو في البخاري وقد روى
الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح

عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال والله اعلم
روى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرا الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرا عليها جهرا الا لتعلموا انها سنة
قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى وشرحبيل مختلف في توثيقه واستدل
الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد قال ولعل قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه
الدعاء لا على وجه التلاوة وقوله انها سنة يحتمل ان يريد ان الدعاء سنة انتهى ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب وما يتضمنه استدلاله من التعسف

قوله باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن وهذه ايضا من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر قال
بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا **قوله** قلت من حدثك هذا
يا ابا عمرو القائل هو الشيباني والمقول له الشعبي وقد تقدم في باب الاذن على الجنازة باتم من هذا السياق وفيه عن الشيباني
عن الشعبي عن ابن عباس وتكلمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور ووقع في الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح
الدولابي عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني انه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال ان اسمعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطني
من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني
فقال بعد شهر وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه **قوله** في حديث ابي هريرة
فاتى قبره فصلى عليها زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
عليهم بصلاتي فاشار الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق
من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيه ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه
اربعا قال ابن حبان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من
خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة واستدل بحديث الباب على رد التفصيل بين
من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك واختلف
من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل يؤخر دفنه ليصلي عليه من كان لم يصل وقيل يبادر بدفنه ويصلي الذي فاته على
القبر وكذا اختلف في امد ذلك فعند بعضهم الى شهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من اهل الصلاة عليه
حين موته وهو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا

قوله باب الميت يسمع خفق
النعال قال الزين بن المنير جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله اول اداب الدفن من الزام الوقار واجتناب
اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم وكانه اقتطع ما هو من سماع الآدميين عن سماع
ما هو من الملائكة انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة الى انه ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد
وابو داود من حديث البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسمعيل بن عبد الرحمن السدي
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين اخرجه البزار وابن
حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه في حديث طويل
واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل
المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدل به من استدل على الاباحة اخذا من كونه صلى الله عليه وسلم
قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماعه اياها بعد ان يجاوزوا المقبرة ويدل
على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان
فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واغرب ابن حزم فقال يحرم المشي
بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد واما قول الخطابي يشبه ان يكون النهي عنهما
لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يلبسها وهو حديث صحيح كما سياتي وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على انه كان في نعليه قذر فقد كان صلى
الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم ير فيهما اذى **قوله** حدثنا عياش هو ابن الوليد الرقام كما جزم به ابو نعيم في
المستخرج وهو بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وساق حديثه هنا مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن
زريع على لفظ خليفة وسياتي مفردا في باب عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة وياتي الكلام
عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقوله هنا اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه كذا ثبت في جميع الروايات فقال الانا

الثنى

الثنى ان ذكر اللفظ والمعنى واحد ورايته انا مضبوطا بخط معتمد وتولى بضم اوله وكسر اللام على البناء للمجهول اي تولي امر الميت
وثبت في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره

قوله باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها قال الزين بن المنير المراد بقوله او نحوها بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك
ما يمكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام
انتهى وهذا بناء على ان المطلوب القرب من الانبياء الذين دفنوا ببيت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال المهلب انما طلب
ذلك ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة ارسل ملك
الموت الى موسى الحديث بطوله من طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه
ثم قال وعن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين لكن
وقوله فيه رمية بحجر اي قدر رمية اي ادنني من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر او ادنني اليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر
وهذا الثاني اظهر وعليه شرح ابن بطال وغيره واما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك لطلب الدنو اكثر
من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي كان بينه وبين اول الارض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال
عن غيره ان الحكمة في انه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا يعبده الجهال من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله
لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة
مع يوشع الا اولادهم ولم يدخلها معه احد ممن امتنع اولا ان يدخلها كما سياتي شرح ذلك في احاديث الانبياء ومات هرون ثم موسى
عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على الصحيح كما سياتي واضحا ايضا فكان موسى لما لم يتهيا له دخولها لغلبة الجبارين
عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان
النبي صلى الله عليه وسلم يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر
كما سياتي ذلك في ترجمتهما ان شاء الله تعالى وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني والله اعلم واختلف في جواز نقل الميت
من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب
حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم

قوله باب الدفن بالليل اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع من ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان
يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل
ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب
تحسين الكفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر يقتضي انه
ان رجي بتاخير الميت الى الصباح صلاة من ترجى بركته استحب تاخيره والا فلا وبه جزم الطحاوي واستدل المصنف للجواز بما ذكره
من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه بالليل بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع
الصحابة بابي بكر وكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا واما اثر ابي بكر فوصله
المصنف في اواخر الجنائز باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه ودفن ابو بكر قبل ان يصبح ولابن ابي شيبة من حديث
القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا ومن حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد العشاء الاخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا
كما سياتي في مكانه

قوله باب بناء المسجد على القبر اورد فيه حديث عائشة في لعن من اتخذ القبور
مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب قال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد في المقبرة لاجل
القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان
يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى وقد تقدم ان المنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما
صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي

قوله باب من يدخل قبر المراة اورد فيه حديث انس في دفن بنت النبي صلى الله عليه وسلم ونزول
ابي طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام مستوفى في باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه **قوله** قال ابن المبارك تقدم هناك
ان الاسمعيلي وصله من طريقه ووقع في رواية ابي الحسن القابسي هنا وقال ابو المبارك بلفظ الكنية ونقل ابو علي
الجياني عنه انه قال ابو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة وتعقبه بان محمد بن سنان يكنى ابا
بكر بغير خلاف عند اهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق **قوله** ليقترفوا اي ليكتسبوا وثبت هذا في
رواية الكشميهني وهذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبراني من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم

منتزفون ليكتسبوا اثما ثم تكتسبون وفي هذا مصير من البخاري الى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح او اراد ان يوجه الكلام
المذكور لان لفظ المفارقة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع **قوله باب** الصلاة
على الشهيد قال الزين بن المنير المراد باب حكم الصلاة على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة
الدال على اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين
قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهيد ولا فرق في ذلك بين المراة
والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او غير صالح وخرج بقوله المعركة من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة
مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب
المذكور وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الاخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار
مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحاق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول
المدنيين والشافعي واحمد وقال الشافعي في الام جاءت الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه
الاحاديث الصحيحة ان يستحيي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد
ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر
لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى وما اشار اليه من المدة والتوديع
قد اخرجه البخاري ايضا كما سننبه عليه بعد هذا ثم ان الخلاف في ذلك في وجوب الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية
وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال المروذي عن احمد الصلاة على الشهيد اجود وان لم يصلوا
عليه اجزأ **قوله** عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب قال النسائي لا اعلم احدا
من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب
عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن
ابن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع
مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث
فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولاسيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن
ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة
سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن
ابن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ
في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سيأتي بعد بابين **قوله** ثم يقول ايهما في رواية الكشميهني ايهم **قوله**
ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد بابين من وجه
اخر عن الليث بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وفي حديث
جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في باب غزوة احد من المغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز تكفين
الرجلين في ثوب واحد لاجل الضرورة اما بجمعهما فيه واما بقطعه بينهما وعلى جواز دفن اثنين في لحد وعلى
استحباب تقديم افضلهما لداخل اللحد وعلى ان شهيد المعركة لا يغسل وقد ترجم المصنف لجميع ذلك **تنبيه**
وقع في رواية اسامة المذكورة ولم يصل عليهم كما في حديث جابر وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل
على احد غيره يعني حمزة وقال الدارقطني هذه اللفظة غير محفوظة يعني عن اسامة والصواب الرواية
الموافقة لحديث الليث والله اعلم **قوله** عن ابي الخير هو اليزني والاسناد كله بصريون وهو معدود
من اصح الاسانيد **قوله** صلاته بالنصب اي مثل صلاته زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن
يزيد بعد ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات وزاد فيه فكانت اخر نظرة نظرتها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام على الزيادة هناك ان شاء الله تعالى وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم
في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا ففي قوله بعد ثماني سنين تجوز على طريق جبر الكسر والا فهي سبع سنين ودون النصف
واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه وقال الطحاوي معنى صلاته
صلى الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم
ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كانت فقد ثبت

بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلاة
عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن اولى انتهى وغالب ما ذكره بصدد المنع لاسيما في دعوى الحصر فان الصلاة عليهم تحتمل امورا اخر منها
ان يكون من خصائصه ومنها ان يكون بمعنى الدعاء كما تقدم ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لرفع حكم قد تقرر
ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله اعلم قال النووي المراد بالصلاة هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت
فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى **قوله** اني فرط لكم اي سابقكم **قوله** واني والله فيه الحلف لتاكيد
الخبر وتعظيمه **قوله** لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب
الرقاق ان شاء الله تعالى وكذا الكلام على المنافسة في الدنيا **قوله** ما اخاف عليكم ان تشركوا اي على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض
اعاذنا الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اورده المصنف في علامات النبوة كما سيأتي بقية
الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** دفن الرجلين والثلاثة في قبر اورد فيه حديث
جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد قال ابن رشيد جرى المصنف على عادته اما في الاشارة الى ما ليس على
شرطه واما بالاكتفاء بالقياس وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني المشار اليها قبل بلفظ فكان يدفن الرجلين والثلاثة في
القبر الواحد انتهى ولم يرد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن انس ايضا عند الترمذي وغيره وروى اصحاب السنن عن
هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد
قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي والظاهر ان المصنف اشار الى هذا الحديث
واما القياس ففيه نظر لانه لو اراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فاكثر ويؤخذ من هذا جواز
دفن المرأتين في قبر واما دفن الرجل مع المراة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل
والمراة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المراة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولاسيما ان كانا اجنبيين والله اعلم
قوله باب من لم ير غسل الشهداء في نسخة الشهيد بالافراد اشار بذلك الى ما روي عن سعيد
ابن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري ورواه
ابن ابي شيبة عنهما وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم
فبين الحكمة في ذلك ثم اورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرا بلفظ ولم يغسلهم واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل
حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل غسل الجنابة لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن
الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة رواها ابن اسحق وغيره وروى الطبراني
من حديث ابن عباس باسناد لا باس به عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة واجيب بانه لو كان واجبا ما اكتفي فيه
بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى امر الشهيد والله اعلم **قوله باب** من يقدم في
اللحد اي اذا كانوا اكثر من واحد وقد دل حديث الباب على تقديم من كان اكثر قرانا من صاحبه وهذا نظير تقدمه في الامامة
قوله سمي اللحد لانه في ناحية قال اهل اللغة اصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد وسمي
اللحد لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن واما قوله
بعد ولو كان مستقيما لكان ضريحا لان الضريح شق يشق في الارض على الاستواء ويدفن فيه **قوله** ملتحدا معدلا هو قول ابي
عبيدة بن المثنى في كتاب المجاز قال في قوله ملتحدا اي معدلا وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلا تعدل اليه عن الله لان
قدرة الله محيطة بجميع خلقه قال والملتحد مفتعل من اللحد يقال منه لحدت الى كذا اذا ملت اليه انتهى ويقال لحدته
والحدته قال الفراء الرباعي اجود وقال غيره الثلاثي اكثر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم
فارسلوا الى الشاق واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجه ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث
متصلا وعن الاوزاعي منقطعا لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وزاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم حدثني
الاوزاعي بهذا الاسناد فقال زملوهم بجراحهم فاني انا الشهيد عليهم ما من مسلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة
يسيل دما الحديث **قوله** في رواية الاوزاعي يكفن ابي وعمي في نمرة هو بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف وغيره
مخططة وقال الفراء هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدي في
المغازي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسيأتي
مزيد لذلك بعد بابين والرجل الذي كفن معه في النمرة كان هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام عليه بعد باب

قوله وقال سليمان بن كثير الخ هو موصول في الزهريات للذهلي وفي رواية سليمان المذكور ابهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه
قبل بابين قال الدارقطني في التتبع اضطرب فيه الزهري واجيب بمنع الاضطراب لان لمثله اصلا لا يحتمل فيه على الثقات ان الزهري
حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد
اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا واما رواية اسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما وقد تقدم
ان البخاري صرح بغلط اسامة فيه وسياتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن
ويلحق به اهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل **قوله باب** الاذخر والحشيش في القبر اورد فيه
حديث ابن عباس في تحريم مكة وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسياتي الكلام على فوائده في كتاب الحج ان
شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله الا الاذخر وفيه الرفع والنصب وترجم ابن المنير على هذا الحديث طرح الاذخر في القبر وبسطه
فيه قال قصد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالاذخر وان المراد باستعمال الاذخر البسط ونحوه لا التطيب وزاده
بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذ لم يقيده في الترجمة بشي وفيه في باب اذا لم يجد كفنا في قصة مصعب بن عمير لما لم
كفنه ان يغطى راسه وان يجعل على رجليه من الاذخر ولاحمد من حديث خباب ايضا انه جعل على رجله كفن الابردة اذا جعلت
على رجليه قلصت عن راسه حتى مدت عن راسه وجعل على قدميه الاذخر **قوله** وقال ابو هريرة الخ هو طرف من حديث
طويل فيه قصة ابي شاه وقد تقدم موصولا في كتاب العلم **قوله** وقال ابان بن صالح الخ وصله ابن ماجه من طريقه وفيه
فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور **قوله** وقال مجاهد الخ هو طرف من الحديث الاول وسياتي موصولا في كتاب
الحج واورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد وكانه
اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شا الله
قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة اي لسبب واشار بذلك الى الرد على
من منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل او بغير صلاة فان في حديث
جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في الترجمة القبر
وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت اخر معه وقد بين ذلك جابر
بقوله فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله في الترجمة واللحد لان والد جابر كان دفن في لحد وانما اورد المص الترجمة بلفظ الاستفهام لان
قصة عبد الله بن ابي قابلة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير واورد فيه حديث
عمرو وهو ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله بن ابي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد في هذه الطريق
وكان كسى عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وقال سفيان وقال ابو هريرة كذا وقع في رواية ابي ذر وغيرهما ووقع في كثير من الروايات وقال ابو هريرة
وكذا في مستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وابو هارون المذكور جزم المزي بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني
وقيل هو الغنوي واسمه ابرهيم بن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وقد اخرجه
الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى وهذا هو المعتمد **قوله** قال سفيان فيرون
ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع بالعباس وهذا القدر متصل عند سفيان وقد
اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم
بدر اتي بالاسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم
اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ويحتمل ان يكون من قوله فلذلك الخ من كلام سفيان
اندرج في الخبر **تنبيه** رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب وساستوفي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى
قوله حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن
بشر بن المفضل عن حسين ولم اره بعد التتبع الكثير في شي من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري
وقد عز على الاسماعيلي تخريجه فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن
ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا عزيزة جدا قلت
وطريق سعيد مشهورة عنه اخرجها ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر واحتمل عندي
ان يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان الى ان رايته في المستدرك للحاكم قد اخرجه عن ابي بكر بن اسحق عن معاذ بن المثنى
عن مسدد عن بشر كما رواه ابو الاشعث عن بشر وكذا اخرجه في الاكليل بهذا الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخاري
سوا فغلب على الظن حينئذ ان في هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لي ممن هو ولم ار من نبه على ذلك وكان البخاري

استشعر

استشعر بشي من ذلك فعقب هذه الطريق بما اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر مختصرا ليوضح ان له اصلا من طريق عطا عن
جابر والله اعلم **قوله** ما اراني بضم الهمزة بمعنى الظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه انه راى مبشر
ابن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه
شهادة وفي رواية ابي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين
انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل كما سياتي واضحا في المغازي **قوله** وان علي دينا سياتي بيان مقداره في علامات النبوة **قوله**
فاقض كذا في الاصل بحذف المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه **قوله** باخواتك سياتي الكلام على ذكر عددهن ومن عرفنا اسمها منهن
في كتاب النكاح ان شا الله تعالى **قوله** ودفنت معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر
وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابر سماه عمه تعظيما قال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي
الواقدي عن عائشة انها رات هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن
حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم واما قول الدمياطي ان قوله وعمي
وهم فليس بجيد لانه امكن حمله على المجاز وفي مثل هذا يقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيره ان قوله عمي تصحيف من عمرو وقد
روى احمد باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان اسن منه **قوله**
فاخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو
ابن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا
لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعين سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد
القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في
قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارا
كقبر واحد وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه
التي مرت على قبور الشهدا انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما
وعلى اقدامهما شي من نبات الارض فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن
سعد من طريق ابي الزبير عن جابر **قوله** فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه وقال عياض في رواية ابن السكن والنسفي
غير هنية في اذنه وهو الصواب بتقديم غير وزيادة في وفي الاول تغيير قال ومعنى هنية اي شيئا يسيرا وهو بنون بعدها
تحتانية مصغر وهو تصغير هنة اي شي فصغره لكونه اثرا يسيرا انتهى وقد قال الاسماعيلي عقب سياقه
بلفظ الاكثر انما هو عند **قلت** وكذا وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني لكن بقي في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن ابي
خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن ابي مسلمة وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية
ابن السكن التي صوبها عياض وجمع ابو نعيم في روايته من طريق ابي الاشعث بين لفظ غير ولفظ عند فقال غير هنية عند اذنه
ووقع في رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية وهو مستقيم المعنى ولذلك جمع
ما ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الها وسكون النون
بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم ها الضمير اي هيئته كما التي وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير
ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد
ابن زيد عن ابي مسلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الروايات وغيرها بان المراد الشعرات التي
تتصل بشحمة الاذن وافادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني باسناد
صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله في مسلم لانه
محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعها والله اعلم **قوله** عن ابن ابي نجيح عن عطا كذا للاكثر وحكى ابو علي الجياني
انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه غيره اصح **قلت** وكذا اخرجه ابن سعد
والنسائي والاسماعيلي واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب وفي قصة والد
جابر من الفوائد الارشاد الى بر الاولاد بالابا خصوصا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من
القلب وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده اعز عليه منهم وفيه

كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وفيه فضيلة لجابر
لعمله بوصية ابيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي في مكانه قوله باب اللحد والشق في القبر
اورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد وليس فيه للشق ذكر قال ابن رشيد قوله في حديث جابر فقدمه في اللحد ظاهر
في ان الميتين جميعا في اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين
وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه ان المراد بقوله فكفن ابي مع آخر في نمرة واحدة اي شقت بينهما ويحتمل ان يكون الشق في الترجمة
لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة
فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة
اللحد على الشق والله اعلم قوله باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض
على الصبي الاسلام هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي وهي مسألة خلاف كما سنبينه وقوله وهل يعرض
عليه ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي
وكانه لما اقام الادلة هنا على صحة اسلامه استغنى بذلك وافاد هناك ذكر الكيفية قوله وقال الحسن الخ اما
اثر الحسن فاخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر اظنه في كتاب الفرائض له قال حدثنا يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن
يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر ابرهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن
ابرهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر شريح فاخرجه البيهقي
بالاسناد المذكور الى يحيى بن يحيى حدثنا ابرهيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني
قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن قوله وكان ابن عباس
مع امه من المستضعفين وصله المص في الباب من حديثه بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين واسم امه لبابة بنت
الحرث الهلالية قوله ولم يكن مع ابيه على دين قومه هذا قاله المص تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة
بدر وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين روى
ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ان العباس اسر ببدر وقد فدى نفسه كما
سيأتي في المغازي واضحا ويرده ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف فالمشهور
انه اسلم قبل فتح خيبر ويدل عليه حديث انس في قصة الحجاج بن علاط كما اخرجه احمد والنسائي وروى ابن سعد
من حديث ابن عباس انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ويرده بقصة الحجاج المذكورة والصحيح انه هاجر
عام الفتح في اول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم قوله وقال الاسلام
يعلو ولا يعلى كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل وكنت اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه
ثم لم اجده من قوله بعد التتبع الكثير ورايته موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني ومحمد بن هرون
الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ورويناه في فوائد ابي يعلى الخليلي من هذا الوجه
وزاد في اوله قصة وهي ان عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعائذ
ابن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو
ولا يعلى وفي هذه القصة ان للمبدا به في الذكر تاثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو
ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت اظن ذكره ابن حزم في المحلى قال ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه اورد
المص في الباب احاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة اسلام الصبي اولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياق
الكلام عليه مستوفى في الباب المشار اليه في الجهاد ومقصود البخاري منه هنا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم
لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله اطم بضمتين بناء كالحصن وقوله بني مغالة بفتح الميم
والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار وابن صياد في رواية ابي ذر صائد وكلا الامرين كان يدعى به وقوله فرفضه
للاكثر بالضاد المعجمة اي تركه قال الزين بن المنير انكرها القاضي ولبعضهم بالمهملة اي دفعه برجله قال عياض
كذا في رواية ابي ذر عن غير المستملي ولا وجه لها وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله
قال عياض لم اجد هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد قال ووقع في روايتنا عن الاصيلي بالقاف بدل الفاء
وفي رواية عبدوس فوقصه بالواو والقاف وقوله وهو يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة اي يخدعه
والمراد انه كان يريد ان يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر قوله له فيها رمزة او زمرة كذا للاكثر على الشك في تقديم

الرا

الراء على الزاي وتاخيرها ولبعضهم زمزمة او رمرمة على الشك هل هو براءين او بزاءين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمات
المختلفة متقاربة فاما التي بتقديم الراء فكذلك فمن الرمز والمراد حكاية صوته واما التي بالمهملتين وبينهما فاصلة من الحركة والتي
هنا بمعنى الصوت الخفي واما التي بمعجمتين فكذلك قال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو
صوت يصوت من الخياشيم والحلق قوله فثار ابن صياد كذا للاكثر وللكشميهني فثاب بموحدة اي رجع عن الحالة التي كان
فيها قوله وقال شعيب زمزمة فرفصه في رواية ابي ذر بالزايين والصاد المهملة وفي رواية غيره وقال شعيب في حديثه فرفصه
زمزمة او رمرمة بالشك وسيأتي في كتاب الادب موصولا من هذا الوجه بالشك فاما فيه فرفضه بغير فا وبالتشديد وذكره الخطابي
في غريبه بمهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض قوله وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة يعني بمهملتين وقال معمر رمزة
يعني براء ثم زاي اما رواية اسحق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت واما
رواية عقيل فوصلها المص في الجهاد وكذا رواية معمر ثاني الاحاديث حديث انس كان غلام يهودي يخدم لم اقف في شيء من الطرق
الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكى عن زياد شيطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس قال
وهو غريب ما وجدته عند غيره قوله وهو عنده في رواية ابي داود عند راسه اخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه
وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن سليمان قوله فاسلم في رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان
المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار في رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من
النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي
ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه
يعذب وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا الاتي في باب اولاد المشركين في اواخر الجنائز ثالثها
حديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة رابعها حديث ابي هريرة في ان كل مولود يولد
على الفطرة اخرجه من طريق ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعا ومن طريق اخرى عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالاعتماد
في المرفوع على الطريق الموصولة وانما اورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب لغية
بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية اي من زنا ومراده انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه
محكوم باسلامه تبعا لامه وكذلك من كان ابوه مسلما دون امه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه
وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك وسيأتي الكلام ودخل في قوله كل مولود السقط فلذلك قيده بالاستهلال وقال ابن عبد
البر لم يختلف انه لا يصلى على ولد الزنا الا قتادة وحده واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه
حتى يبلغ وقيل حتى يصلي وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراءة فاتحة الكتاب
ما يتعلق في الصلاة على جنازة الصبي وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في
باب اولاد المشركين ان شاء الله تعالى قوله باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله
الا الله قال الزين بن المنير لم يات بجواب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا
لان يكون ذلك خاصا به لان غيره اذا قالها وقد ايقن بالوفاة لم ينفعه ويحتمل ان يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه
انه موضع تفصيل وفكر وهو المعتمد ثم اورد المص حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة ابي طالب عند موته وسياق الكلام
عليه مستوفى في تفسير براءة وقوله في هذه الطريق ما لم انه عنه وللاستغفار وفي رواية الكشميهني عنك قوله فانزل الله
فيه يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية كما سيأتي وقد ثبت لغير ابي ذر فانزل الله
فيه ما كان للنبي قوله باب الجريدة على القبر اي وضعها او غرزها وقوله واوصى بريدة الاسلمي
الخ في رواية الاكثر في قبره وللمستملي على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره
جريدتان ومات بادنى خراسان قال ابن المرابط وغيره يحتمل ان يكون بريدة امر ان يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل ان يكون امر ان يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله
تعالى كشجرة طيبة والاول اظهر ويؤيده ايراد المص حديث القبرين في اخر الباب وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره
خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر انما
يظله عمله قوله ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين
هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات اخرى بتثليث الفاء والمثناة بدل الطاء
وابدال الطاء الاولى مثناة وادغامها في السين وكسر اوله في الثلاثة وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق بينه ابن سعد
في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط

مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاي قال كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر فامرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به انسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه ادخاله هذه في الترجمة قوله وقال خارجة بن زيد اي ابن ثابت الانصاري احد ثقات التابعين وهو احد السبعة الفقهاء من اهل المدينة الخ وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة بن زيد فذكره وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض قوله رايتني بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب ووالد عثمان بفتح المعجمة ثم مهملة ومناسبته من جهة ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وسياتي الكلام على هذه المسئلة في اخر الجنائز قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري ان الذي ينفع اصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان علو البناء عليه والجلوس وغير ذلك لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا قوله وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة اي ابن زيد بن ثابت الخ وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن يونس حدثنا عثمان ابن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر الذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لاظلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا اعلي القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك من احداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتاذي الميت بذلك انتهى ويمكن ان يقال هذه الاثار المذكورة في هذا الباب تحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها لبعض وذلك انه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر ابو بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ثم اثر ابن عمر المشعر بانه لا تاثير لما يوضع على القبر بل التاثير للعمل الصالح وظاهرهما التعارض فلذلك ابهم حكم وضع الجريدة قاله الزين بن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن اثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة عين يحتمل ان يكون مخصوصا بمن اطلعه الله تعالى على حال الميت واما الاثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله انه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له والله اعلم قوله وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطا على رضف احب الي من ان اطا على قبر وهذه من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجال اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية له عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذوا صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم التاويل المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على ان المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التاويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف قوله حدثنا يحيى قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا

لاحد

لاحد من المشايخ قلت قد نسبه ابو نعيم في المستخرج يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه يحيى بن يحيى ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا يحيى بن موسى وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى قوله باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله كانه يشير الى التفصيل بين احوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك قوله يخرجون من الاجداث الاجداث القبور المراد بالاجداث في الاية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة قوله بعثرت اثيرت بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه هذا كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز وقال السدي بعثرت اي حركت فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم قوله الايفاض بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة الاسراع كذا قال الفراء في المعاني وقال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون قوله وقرا الاعمش الى نصب يعني بفتح النون كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه الفراء عن الاعمش في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وحكى الطبري انه لم يقراه بالضم الا الحسن البصري وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها غيره عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي كتاب السبعة لابن مجاهد قراها ابن عامر بضمتين يعني بلفظ الجمع وكذا قراها حفص عن عاصم ومن هنا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم فقوله انفرد حفص عن عاصم بالضم شذوذ وقال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ومن قرا نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن قوله يوفضون الى شيء منصوب يستبقون قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلمه اول قوله والنصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة قوله يوم الخروج من القبور اي يخرج اهل القبور من قبورهم قوله ينسلون يخرجون كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسياتي له معنى اخر ان شاء الله تعالى وفي نسخة الصغاني بعد قوله يخرجون من النسلان وهذه التفاسير اوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادا ولها تعلق بالموعظة ايضا قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الاثار في هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبور ثم الى النشر لاستيفاء العمل ثم اورد المصنف حديث علي بن ابي طالب مرفوعا ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسياتي مبسوطا في تفسير والليل اذا يغشى وهو اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا اجري مجرى الاسلوب الحكيم اي الزموا ما يجب على العبد من العبودية ولا تتصرفوا في امور الربوبية وعثمان شيخه هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع الحاجة منه قوله فقعد وقعدنا حوله وقوله فقال رجل هو عمر او غيره كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله باب ما جاء في قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فاولى من ظلم غيره بافاتة نفسه قال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه وهو نفس البخاري قلت لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اوما اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم اورد المصنف ثلاثة احاديث في الباب احدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة وسياتي الكلام عليه مستوفى في الايمان والنذور وخالد المذكور في اسناده هو الحذاء ثانيها حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال فذكره وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكونه اورده هنا مختصرا واورده هناك مبسوطا فقال في اوله كان فيمن قبلكم رجل وقال فيه فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ولم اقف على تسمية هذا الرجل ثالثها حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهيم

هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون
ثم يخرجون منها ولا يخلدون فاجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب
وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى ان هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين
فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها الى ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة
الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا ابعدها وسياتي له مزيد بسط عند الكلام على احاديث الشفاعة
ان شاء الله تعالى واستدل بقوله الذي يطعن نفسه يطعنها في النار على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به
اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف تنبيه قوله في حديث الباب يطعنها هو بضم
العين المهملة كذا ضبطه في الاصول قوله باب ما يكره من الصلاة على المنافقين
والاستغفار للمشركين قال الزين بن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على ان الامتناع
من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة طاعة من
وجه معصية من وجه والله اعلم قوله رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى حديثه في قصة الصلاة
على عبد الله بن ابي ايضا وقد تقدم في باب القميص الذي يكف ثم اورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن
عمر بن الخطاب وسياتي من هذا الوجه ايضا في التفسير قوله باب ثناء الناس على
الميت اي مشروعيته وجوازه مطلقا بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو اشار الى
ذلك الزين بن المنير قوله مروا بضم الميم على البناء للمجهول قوله فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عن
ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة
فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال ضد ذلك في التي اثنوا عليها شرا
فيه تفسير ما ابهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز وللحاكم ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء كان لقد كان عفيفا
مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا قوله وجبت في رواية اسماعيل بن علية عن عبد العزيز
عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون
ابلغ قوله فقال عمر زاد مسلم فداك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك قوله فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له
الجنة فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع
كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل وفي رواية مسلم
من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم
من رواية آدم وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم
اعلمه الله به قوله انتم شهداء الله في الارض اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان
وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك
يختص بالثقات والمتقين انتهى وسياتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولابي داود من حديث
ابي هريرة في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد وسياتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال
النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين قلت يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الآخر قوله حدثنا عفان كذا للاكثر
وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا فيه قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في
مسنده عن عفان بهذا وهو طريق اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم قوله عن ابي الاسود هو الديلي التابعي الكبير المشهور
ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما
يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قلت وابن بريدة ولد في عهد
عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذي
قبله والله اعلم قوله قدمت المدينة وقد وقع بها مرض زاد في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود وهم يموتون موتا
ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا قوله فاثني على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من
ضبط اثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب الرفع وفي نصبه
بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور

عكسه

عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه
فنصبت لان اثني مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قوله فقال
ابو الاسود هو الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله فقلت وما وجبت هو معطوف على شيء مقدر اي قلت هذا شيء عجيب وما معنى
قولك لكل منها وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر قوله قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم الخ الظاهر
ان قوله ايما مسلم هو المقول فيكون قول عمر لكل منها وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى
الله عليه وسلم ادخله الله الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد الشقين فهو اما للاختصار واما لاحالته للسامع على
القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثني على كل من الجنائز المذكورة كان اكثر من واحد وكذا في قول عمر قلنا وما وجبت اشارة
الى ان السائل عن ذلك هو وغيره وقد وقع في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا في البقرة عند ابن ابي حاتم
من حديث ابي هريرة ان ابي بن كعب ممن سال عن ذلك قوله فقلنا وثلاثة فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن
الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال
قوله ثم لم نساله عن الواحد قال الزين بن المنير انما لم يسال عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم
باقل من النصاب وقال اخوه في الحاشية فيه ايماء الى الاكتفاء في التزكية بالواحد كذا قال وفيه غموض وقد استدل به
المصنف على ان اقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قال الداودي المعتبر في ذلك
شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة
العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن بعض شراح
المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض ان الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق
الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة
وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء
الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف لانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد ادائهم شهادتهم فينبغي
ان يكون لها اثر قال والى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الآية قلت وقد استشهد محمد بن
كعب القرظي لما روى عن جابر بنحو حديث انس بهذه الآية اخرجه الحاكم ووقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن ابي
حاتم في التفسير وفيه ان الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قولك وجبت هو ابي بن كعب وقال النووي قال بعضهم
معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق
فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من
اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا
يظهر فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت
قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده من لم يسم وله شاهد من
مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره
على خيره وقد وقع في رواية النضر المشار اليها اولا في آخر حديث انس ان لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء
من الخير والشر واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير وشر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسياتي البحث في
ذلك في باب النهي عن سب الاموات آخر الجنائز وهو اصل في قبول الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال
وفيه استعمال الثناء في الشر للمواخاة والمشاكلة وحقيقته انما هي في الخير والله اعلم قوله باب
ما جاء في عذاب القبر لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند
المتكلمين وكانه تركه لان الادلة التي يرضاها ليست قاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات وجوده
خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة وجميع
اهل السنة وغيرهم واكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجبائي الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الاحاديث
الآتية ترد عليهم ايضا قوله وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب القبر اي ما ورد في تفسير الآيات المذكورة وكان المصنف قدم ذكر هذه
الآيات المذكورة لينبه على ثبوت ذكره في القرآن خلافا لمن رده وزعم انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فاما الآية التي في
الانعام فروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة
باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم انتهى ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال

فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة
وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى ان يقبروا والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من
العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله تعالى قوله وقوله سنعذبهم مرتين
روى الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط ايضا من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب
الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وروينا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن
الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وعن محمد بن اسحق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر اختلافا
عن غير هؤلاء والاغلب ان احدى المرتين عذاب القبر والاخرى يحتمل احد ما تقدم ذكره من الجوع او السبي او القتل او الاذلال
او غير ذلك قوله وقوله وحاق بآل فرعون الآية وروى الطبراني من طريق الثوري عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل
قال ارواح آل فرعون في طير سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن ابي حاتم من طريق ليث عن ابي قيس
بذكر عبد الله بن مسعود فيه وليث ضعيف وسياتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض
يكون في الدنيا قبل يوم القيامة قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة في تثبيت عذاب القبر
مطلقا وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسرا مبينا لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا
لا على من خصه بالكفار واستدل بها على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة كما سياتي واحتج
بالآية الاولى على ان النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد الارواح وهي مسألة مشهورة فيها
اقوال كثيرة وسياتي الاشارة الى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى ويسألونك عن الروح الآية ثم اورد المص في
الباب ستة احاديث اولها حديث البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وقد اورده المص
في التفسير عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة
وسعد بن عبيدة قوله اذا اقعد المؤمن في قبره اتي ثم شهد في رواية الحموي والمستملي ثم يشهد هكذا ساقه
المص بهذا اللفظ وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ ابين من لفظه
قال ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله الخ واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه
وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول
الله الحديث قوله في الطريق الثانية بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر يوهم ان لفظهما
كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو بالمعنى فقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار
شيخ البخاري فيه فلم يذكر ابن ذكره مواد الحديث وبقيته عندهم فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد
والقدر المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن البراء وقد اختصر خيثمة وسعد هذا الحديث
جدا لكنه اخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة فزاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لا خير فيه وجد
ابله وفيه اختصار ايضا وقد رواه زاذان ابو عمر عن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة
وغيره وفيه من الزيادة في اوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه في جسده وفيه فياتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت
فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ويقول الكافر وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري الحديث وسياتي نحو هذا في حديث انس سادس احاديث الباب
وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الآية ذكر عذاب القبر فلعله سمى احوال العبد في قبره عذاب
القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب
منه ابن آدم في العادة ثانيها حديث ابن عمر في قصة اصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما اقول
منهم واورده هنا مختصرا وسياتي مطولا في المغازي وصالح المذكور في الاسناد هو ابن كيسان ثالثها حديث عائشة قالت
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة
وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله انك لا تسمع الموتى
فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم او لا تسمعهم الا ان يشاء الله وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي صلى الله
عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا

فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤوسهم
كما هو قول الجمهور او باذان الروح على راي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الآية فانها كقوله
تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله تعالى هو الذي يسمع ويهدي انتهى وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك
في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انه سمع ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان
كذلك لم تقدح في رواية ابن عمر فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال
اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما قال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون بلا
شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وقوله
فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها الآية وسياتي في المغازي قول قتادة ان الله احياهم حتى سمعوا كلام
نبيه توبيخا ونقمة انتهى وقد اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان السؤال في القبر يقع
على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى ان السؤال
يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان
على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاؤه لان الله قادر ان يعيد
الحياة الى جزء من الجسد يقع عليه السؤال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه والحامل للقائلين بان السؤال يقع على الروح
فقط ان الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا اثر فيه من اقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذا الغير
المقبور كالمصلوب وجوابهم ان ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا يدركها
جليسه بل اليقظان قد يجد الما ولذة لما يسمعه او يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما اتى الغلط من قياس
الغائب على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف ابصار العباد عن مشاهدة
ذلك وستره عنهم ابقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنيوية قدرة على ادراك امور الملكوت الا من
شاء الله وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه ليسمع خفق نعالهم وقوله تختلف اضلاعه لضمة
القبر وقوله يسمع صوته اذا ضربه بالمطراق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات
الاجساد وذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله
كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد الافاقة والاحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي
اصحاب الميت عنه ترد عليهم تنبيه وجه ادخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب
القبر انه لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم
الالم بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات اذ الجامع بينهما وبين بقية الاحاديث
ان المص اشار الى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب
وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤول
يعذب واما انكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران ويظهر من هذا التقرير وجه ادخال حديث
ابن عمر في هذه الترجمة والله اعلم رابع احاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية قوله سمعت الاشعث
هو ابن ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي قوله عن ابيه في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث
سمعت ابي قوله ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر وقع في رواية ابي وائل عن مسروق عند المص
في الدعوات دخل عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على ان
احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة ولم اقف على
اسم واحدة منهما ولا في رواية ابي وائل ويمكن بينهما ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت دخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت
انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من
عذاب القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لان في هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفي الاولى اقرها
قال النووي تبعا للطحاوي وغيره هما قصتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الاولى ثم
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها
مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته انتهى وقال الكرماني يحتمل انه صلى

الله عليه وسلم كان لا يتعوذ سرا فلما راى استغراب عايشة حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن به انتهى وكانه لم يقف على
رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن
عايشة ان يهودية جات تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت
الشمس فذكر الحديث وفي اخره ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن علم ذلك واصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عايشة ان يهودية
كانت تخدمها فلا تصنع عايشة اليها شيا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت
يا رسول الله هل للقبور عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة ثم مكث بعد ذلك ما شا الله ان يمكث
فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر
حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في اخر الامر كما تقدم في تاريخ صلاة
الكسوف في موضعه وقد استشكل ذلك بان الاية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وكذلك الاية الاخرى المتقدمة وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
والجواب ان عذاب القبر انما يوخذ من الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الاخرى في حق ال
فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على
الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من شا الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة
منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله وفيه دلالة على ان عذاب القبر ليس بخاص بهذه الامة بخلاف
المسايلة ففيها اختلاف سياتي ذكره اخر الباب قوله ثم عذاب القبر كذا للاكثر زاد في رواية الحموي والمستملي
حق وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية
عبدان عن عبد الله عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي
والاسماعيلي وكذلك اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة تنبيه وقع قوله زاد
غندر الخ في رواية ابي ذر وحده ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث اسما بنت ابي بكر وهو غلط
حديث اسما بنت ابي بكر اورده مختصرا بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر
التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة وهو مختصر وقد ساقه النسائي والاسماعيلي من الوجه
الذي اخرجه منه البخاري فزاد بعدها حالت بيني وبين ان افهم اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت
ضجيجهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قد
اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال انتهى وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف
من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسما تاما وفيه من الزيادة يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل الحديث ولم يبين
فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لاسما فيه واخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة ايضا وقالت فيه
لما قال اما بعد لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عايشة عما قال فيجمع بين مختلف
هذه الروايات انها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم اقف
على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك الى الان ولاحمد من طريق محمد بن المنكدر عن اسما مرفوعا اذا دخل
الانسان قبره فان كان مومنا احتف به عمله فياتيه الملك فترده الصلاة والصيام فيناديه اجلس فيجلس
فيقول له ما تقول في هذا الرجل محمد فيقول اشهد انه رسول الله فيقول على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث
الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه وقد تقدم الكلام على بقية فوايد حديث
اسما في كتاب العلم ووقع في بعض النسخ هنا زاد غندر عذاب القبر وهو غلط لان هذا انما هو في اخر حديث عايشة
الذي قبله واما حديث اسما فلا رواية لغندر فيه سادس احاديث الباب حديث انس وقد تقدم بهذا الاسناد
في باب خفق النعال وعبد الاعلى المذكور فيه هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة
قوله ان العبد اذا وضع في قبره كذا وقع عنده مختصرا ولهو عند ابي داود من طريق عبد الوهاب بن عطا عن
سعيد بهذا السند ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب
هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة
الدجال قالوا ومم ذاك يا رسول الله قال ان العبد فذكر الحديث فافاد بيان سبب الحديث قوله انه ليسمع

قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا قوله اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة اسودان
ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني في الاوسط من طريق اخرى
عن ابي هريرة اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو
ابن دينار وزاد يحفران بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد ابن
الجوزي في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقها ان اسم اللذين يسالان المذنب منكر
ونكير وان اسم اللذين يسالان المطيع مبشر وبشير قوله فيقعدانه زاد في حديث البرا فتعاد روحه في جسده كما تقدم
في اول احاديث الباب وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند راسه
والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني
اصلي قوله ما كنت تقول في هذا الرجل محمد زاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان هداه الله قال كنت اعبد الله فيقال
له ما كنت تقول في هذا الرجل ولاحمد من حديث عايشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم وله من حديث ابي سعيد فان كان مومنا
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت زاد ابو داود فلا يسال عن شي غيرها وفي حديث اسما بنت
ابي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما فاما المومن او الموقن فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا
وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة العروس فيكون في احلى
نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي في حديث ابي هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله
اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجه من حديث ابي هريرة واحمد من حديث عايشة ويقال له
على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله قوله فيقال انظر الى مقعدك من النار زاد في رواية ابي داود
فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب
فابشر اهلي فيقال له اسكن وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجه من حديث ابي
هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار
فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله وسياتي في اواخر الرقاق من وجه اخر عن ابي هريرة
لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اسا ليزداد شكرا وذكر عكسه قوله قال قتادة وذكر لنا
انه يفسح له في قبره زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون ولم اقف
على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي حديث ابي سعيد من وجه اخر عند احمد ويفسح له في قبره
وللترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا زاد ابن حبان في سبعين ذراعا
من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البرا الطويل
فينادي مناد من السما ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة والبسوه من الجنة قال
فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة وسرورا
فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طاير تعلق في شجر الجنة قوله واما المنافق والكافر كذا في هذه
الطريق بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال بلفظ واما الكافر او المنافق بالشك وفي رواية ابي داود وان الكافر
اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث ابي هريرة وكذا في حديث البرا الطويل وفي حديث ابي سعيد عند احمد وان كان
كافرا او منافقا بالشك وله في حديث اسما ان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق
او المرتاب وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث ابي هريرة عند الترمذي واما المنافق وفي حديث عايشة عند احمد
وابي هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السو وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك فاختلفت
هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسال ففيه تعقب على من زعم ان السوال انما
يقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير احد كبار
التابعين قال انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث
الناصة على ان الكافر يسال مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر
يسال واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من
الشافعية بانه لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن واختلف ايضا في النبي هل يسال واما الملك فلا اعرف
احدا ذكره والذي يظهر انه لا يسال لان السوال يختص بمن شانه ان يفتن وقد مال ابن عبد البر الى الاول وقال الاثار
تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسال وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح

وقال في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر وفي حديث أبي سعيد
فإن كان مرتابا فذكره وهذه وما تقدم كما في حديث البراء أن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه
فيأتيه منكر ونكير الحديث أخرجه أحمد هكذا قال وأما قول ابن عمر وأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه
فجوابه أنه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه قال الله تعالى فلنسألن الذين
أرسل إليهم ولنسألن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم
القيامة قوله فيقول لا أدري في رواية أبي داود المذكورة وأن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له
ما كنت تعبد وفي أكثر الأحاديث فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه
هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه
لا أدري وهو أتم الأحاديث سياقا قوله كنت أقول ما يقول الناس في حديث أسماء سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته وكذا في أكثر الأحاديث قوله لا دريت ولا تليت كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة
وتحتانية ساكنة قال ثعلب قوله تليت أصله تلوت أي لا فهمت ولا قرأت القرآن والمعنى لا دريت ولا اتبعت
من يدري وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت وقال ابن السكيت قوله تليت إتباع ولا معنى لها وقيل صوابه ولا ائتليت
بزيادة همزة قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أي ما استطعت حكي ذلك عن الأصمعي وبه جزم الخطابي
وقال الفراء أي قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم أنت لا تدري وقال الأزهري الألو يكون بمعنى
الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية لا دريت ولا
أتليت بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه وهو من الإتلاء يقال ما أتلت إبله
أي لم تلد أولادا يتبعونها وقال قول الأصمعي أشبه بالمعنى أي لا دريت ولا استطعت أن تدري ووقع عند أحمد من حديث
أبي سعيد لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا أفلحت قوله بمطارق من حديد
ضربة تقدم في باب خفق النعال بلفظ بمطرقة على الإفراد وكذا هو في معظم الأحاديث قال الكرماني الجمع مؤذن
بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة انتهى وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفي
حديث أسماء ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع
صوته فترحمه وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة التي أشرنا إليها ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال
له هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا ويفتح له باب إلى النار زاد في حديث أبي هريرة
فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء أفرشوه
من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها قوله من يليه قال المهلب
المراد الملائكة الذين يلون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه وفي حديث
البراء يسمعه من بين المشرق والمغرب وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا
يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن أن يخص منه الجماد ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة إلا الثقلين
والمراد بالثقلين الجن والإنس قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض قال المهلب الحكمة في أن الله يسمع الجن
قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب
بالقبر متعلق بأحكام الآخرة وقد أخفى الله عن المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم وقد
جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد
في الصحيحين أو أحدهما وعن جابر وأبي سعيد عند ابن مردويه وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله
ابن عمرو عند أبي داود وابن مسعود عند الطحاوي وأبي بكرة عند النسائي وأسماء بنت يزيد عند النسائي وأم
مبشر عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم وفي الأحاديث الثابتة في هذا إثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار
ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهل هي واقعة على كل أحد تقدم تقرير ذلك وهل تختص بهذه
الأمة أو وقعت على الأمم قبلها ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الأمم قبل هذه الأمة
تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين
أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج
سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الذين آمنوا ويضل الظالمين انتهى ويؤيده حديث

زيد

زيد بن ثابت مرفوعا أن هذه الأمة تبتلى في قبورها الحديث أخرجه مسلم ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث
ويؤيده أيضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة عند أحمد أيضا بلفظ وأما فتنة القبر فبي تفتنون
وعني تسألون وجنح ابن القيم إلى الثاني وقال ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم وإنما أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم
في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة وحكى في مسألة الأطفال احتمالا والظاهر
أن ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته
وفيه أن الميت يحيى في قبره للمسألة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين
الآية قال فلو كان يحيى في قبره للزم أن يحيى ثلاث مرات ويموت ثلاثا وهو خلاف النص والجواب بأن المراد
بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه
وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان التي وردت بها الأحاديث الصحيحة فهي إعادة عارضة
كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى وفي حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب
بما وافق الحق قوله باب التعوذ من عذاب القبر قال الزين ابن المنير أحاديث هذا الباب تدخل
في الباب الذي قبله وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول معقود لثبوته ردا على من أنكره والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في
مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهال إليه في الصرف عنه قوله أنا يحيى هو ابن سعيد القطان قوله
عن أبي أيوب هو الأنصاري وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق وهم أبو جحيفة قوله وجبت الشمس أي
سقطت والمراد غروبها قوله فسمع صوتا قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين
أو صوت وقع العذاب قلت وقد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا الإسناد
مفسرا ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته
فقال لي أتسمع ما أسمع قلت الله ورسوله أعلم قال أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم قوله يهود تعذب في قبورها
هو خبر مبتدأ أي هذه يهود أو هو مبتدأ خبره محذوف قال الجوهري اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء
الإضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز
دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث فيجري مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وهو موافق لقوله فيما
تقدم من حديث عائشة إنما تعذب يهود وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك
أشد من كفر اليهود قوله وقال النضر الخ ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وقد
وصله الإسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه إسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ
فقال وهذه يهود تعذب في قبورها قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين
إنه من بقية الباب الذي قبله وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم
أن حديث أم خالد الثاني أحاديث هذا الباب يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع صوت يهود
لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا جار على ما عرف
من عادة المصنف في الإغماض وقال الكرماني العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ منه قوله
حدثنا معلى هو ابن أسد وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد وقد أورده المصنف في الدعوات من وجه آخر عن موسى بن عقبة
سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع من النبي غيرها فذكره ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ استجيروا بالله
من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق قوله في حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو زاد الكشميهني
ويقول وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة قوله باب
عذاب القبر من الغيبة والبول قال الزين ابن المنير المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما لا نفي الحكم عما
عداهما فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك
من غيرهما وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ثم أورد المصنف
حديث ابن عباس في قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وإنما ورد بلفظ النميمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
الطهارة وقيل مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة لأن النميمة مشتملة على ضربين نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه والحديث
عن المنقول عنه بما لا يريده قال ابن رشيد لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة النميمة
أعظم وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف لكن يجوز أن يكون ورد ذلك

تحمل معنى التوقع والحذر فيكون فيه تتمة التحذير من العتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى وقد وقع في بعض طرق هذا
الحديث بلفظ الخبيث كما بينته في الطهارة فالظاهر ان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق
الحديث والله اعلم **قوله باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي**
اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة
والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك اي لا تصل اليه الى يوم
البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وهو محمول على انه يحيى منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد
الحياة الى جزء من الميت او اجزاء ويصح مخاطبتها والعرض عليها انتهى والاول موافق للاحاديث المتقدمة قبل
بابين في سياق المسايلة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط
ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مسا
قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة
ثم هو مخصوص بغير الشهدا ويحتمل ان يقال ان فايدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة
مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الان **قوله** ان كان من اهل الجنة فمن اهل
الجنة اتحد فيه الشرط والجزا لفظا ولا بد فيه من تقدير قال التوربشتي التقدير ان كان من اهل الجنة فمقعده
من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزا اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد
البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى ووقع عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اي
فالمعروض الجنة وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على
حي وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية
قبورها لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغني ان الارواح تسرح حيث شاءت **قوله** قال
حتى يبعثك الله يوم القيامة في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة
وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم
رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير على الله فالى الله ترجع
الامور والاول اظهر انتهى ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث
اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري **قوله**
باب كلام الميت على الجنازة اي بعد حملها اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم
الكلام عليه قبل بصفحة وثلاثين بابا وترجم له قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال ابن رشيد الحكمة
في هذا التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي تليها وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث
على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كانه اراد ان يبين ان ابتدا العرض يكون
عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ما تؤول اليه فتقول ما تقول **قوله باب**
ما قيل في اولاد المسلمين اي غير البالغين قال الزين بن المنير تقدم في اوايل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب
وفي الحديث المصدر به وانما ترجم بهذه المعرفة مآل الاولاد ووجه انتزاع ذلك ان من يكون سببا في حجب النار
عن ابويه اولى بان يحجب هو لانه اصل الرحمة وسببها وقال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين على ان من
مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عايشة يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ
توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوغير ذلك يا عايشة
ان الله خلق للجنة اهلا الحديث قال والجواب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل
او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى قال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن
ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبيا
انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي هريرة الذي بدا به كما سياتي فان فيه التصريح بادخال الاولاد
الجنة مع ابايهم وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين
واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم
ابن عباس **قوله** وقال ابو هريرة الخ لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل

رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة ولابن
طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار **قوله**
ثلاثة من الولد سقط قوله من الولد من رواية ابي ذر وكذا سقط من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في باب فضل من مات له ولد
فاحتسب وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك **قوله** لما توفي ابراهيم زاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم
قوله ان له مرضعا في الجنة قال ابن التين يقال امراة مرضع بلا ها مثل حائض وقد ارضعت فهي مرضعة اذا بني من الفعل
قال الله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت قال وروي مرضعا بفتح الميم اي رضاعا انتهى وسبق الى حكاية هذا الوجه الخطابي
والاول رواية الجمهور وفي رواية عمرو المذكورة مرضعا ترضعه في الجنة وقد تقدم الكلام على قصة موت ابراهيم مستوفى في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وايراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختياره القول الصاير الى انهم في الجنة فكانه
توقف فيه اولا ثم جزم به **قوله باب** ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمة تشعر ايضا بانه كان
متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصاير الى انهم في الجنة كما سياتي تحريره وقد
رتب ايضا احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث
المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان قوله في سياقه واما الصبيان حوله فاولاد الناس قد اخرجه
في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال
واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم
فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد
من طريق خنسا بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد
في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن واختلف العلما قديما وحديثا في هذه المسالة على
اقوال احدها انهم في مشية الله تعالى وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد
عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنده في هذه المسالة شي منصوص
الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين
ثانيها انهم تبع لابايهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكافرين في النار حكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج
واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقب بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك
لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن واما حديث هم من ابايهم او منهم فذاك ورد في حكم الحربي وروى
احمد من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين
قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في
النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة
والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار رابعها انهم خدم اهل الجنة وفيه حديث عن
انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم
اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا روي عن ثمامة بن اشرس سادسها هم في النار حكاه عياض عن
احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع
لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من
حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب
الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان ذلك بعد ان يقع
الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع
ان يسجد ثامنها انهم في الجنة وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد قال النووي وهو المذهب الصحيح
المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه
لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب ولحديث عمة خنسا
المتقدم ولحديث عايشة الاتي قريبا تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما دقة ثم اورد المصنف
في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وابي هريرة سئل عن اولاد المشركين وفي رواية ابن عباس ذراري

المشركين ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل لكن عند احمد وابي داود عن عائشة ما يحتمل ان يكون هي السائلة فاخرجا
من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال مع ابائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم
بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سالت خديجة النبي صلى
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام
فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان
قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم قوله الله اعلم قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا تحكموا
عليهم بشيء وقال غيره اي علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا
ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل تنبيه لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من
النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني
رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو
خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي انتهى وهذا ايضا يدفع القول الاول الذي حكيناه واما حديث ابي هريرة
فهو طرف من ثاني احاديث الباب كما سياتي في القدر من طريق همام عن ابي هريرة وفي اخره قالوا يا رسول الله افرايت من يموت
وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارايت
لو مات قبل ذلك ولابي داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية همام واخرج ابو داود عقبه عن
ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه يهودانه وينصرانه فقال
احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا
وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم فهو دال على انه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة
فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا قوله عن ابي سلمة هكذا
رواه ابن ابي ذئب عن الزهري وتابعه يونس كما تقدم قبل ابواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه واخرجه مسلم من طريق ابن وهب
عن يونس كذلك وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة واخرجه الذهلي في الزهريات
من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري عن ابي
هريرة من غير ذكر واسطة وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن
الزهري وبذلك جزم الذهلي قوله كل مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني
ادم يولد على الفطرة وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج ذكرها ابن عبد البر واستشكل
هذا التركيب بانه يقتضي ان كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر والفرض ان بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شيء والجواب
ان المراد من التركيب ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان سلم من ذلك السبب
استمر على الحق وهذا يقوي المذهب الصحيح في تاويل الفطرة كما سياتي قوله يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور
في جميع المولودين واصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم من طريق ابي صالح عن
ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له من هذا الوجه ما من مولود
يولد الا على هذه الفطرة ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه
لسانه وفي رواية له من هذا الوجه ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل
من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان
مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية ابي صالح المتقدمة واصرح منها رواية
جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على اقوال
كثيرة وحكى ابو عبيد انه سال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان
تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهوده ابواه
مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم انهما يرثانه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره وسبب الاشتباه انه
حمله على احكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ والحق انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد به
اثبات احكام الدنيا واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع
اهل العلم بالتاويل على ان المراد بقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء

مسلمين

مسلمين ورجحه بعض المتاخرين بقوله تعالى فطرة الله لانها اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام قال ابن
جرير قوله فاقم وجهك للدين اي سدد لطاعته حنيفا اي مستقيما فطرة الله اي صبغة الله وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل
الاول او منصوب بفعل مقدر اي الزم وقد سبق قبل ابواب قول الزهري في الصلاة على المولود من اجل انه ولد على فطرة الاسلام وسياتي
في تفسير سورة الروم جزم المصنف بان الفطرة الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب
فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه والحق ان
الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الامر لا لبيان الاحكام في الدنيا وحكى محمد بن نصر ان اخر قولي احمد ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن
القيم وقد جاء عن احمد اجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على ان الطفل انما يحكم بكفره بابويه فاذا لم يكن بين ابويه كافر فهو
مسلم وروى ابو داود عن حماد بن سلمة انه قال المراد ان ذلك حيث اخذ الله عليهم العهد حيث قال الست بربكم قالوا بلى ونقله
ابن عبد البر عن الاوزاعي وعن سحنون ونقله ابو يعلى بن الفراء عن احدى الروايتين عن احمد وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة
وقد سبق في باب اسلام الصبي اخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول فطرت الله التي فطر الناس عليها الى قوله
القيم وظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرج في الخبر بينه مسلم من طريق
الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم قال الطيبي ذكر هذه الاية عقب الحديث يقوي ما
اول به حماد بن سلمة من وجهين احدهما ان التعريف في قوله على الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله تعالى فطرت الله ومعنى
المامور في قوله فاقم وجهك اي اثبت على العهد القديم ثانيهما ورود الرواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله
للدين حنيفا هو عين الملة قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا ويؤيده حديث عياض المتقدم ثالثها التشبيه
بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة
والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس
وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد انتهى والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق
قلوب بني ادم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى
تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة
يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريئا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل
وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة انه خرج من بطن امه يعلم الدين
لان الله تعالى يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته
فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك لانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث
يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره
كما انه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت
اياه في تاويل الرؤيا والله اعلم وفي المسالة اقوال اخر ذكرها ابن عبد البر وغيره منها قول ابن المبارك ان المراد انه يولد
على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله انه يصير
كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه الخ معنى لانهما فعلا
به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحال البهيمة ومنها ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق
من الذرية قالوا جميعا بلى اما اهل السعادة فقالوها طوعا واما اهل الشقاوة فقالوها كرها قال محمد بن نصر
سمعت اسحق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل
عند اخذ الميثاق الا عن السدي ولم يسنده وكانه اخذه من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد
بالفطرة الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل
بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنيفا اي على استقامة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقتصر في احوال التبديل
على ملل الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى ومنها قول بعضهم ان اللام في الفطرة للعهد
اي فطرة ابويه وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله ويؤيد المذهب الصحيح ان قوله فابواه يهودانه الخ ليس فيه لوجود الفطرة
شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على اشياء خارجة عن الفطرة بخلاف الاسلام وقال ابن القيم
سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليس بقضاء
الله بل مما ابتدا الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان
الاثار المنقولة عن السلف تدل على انهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب

التقرير لأن قوله فأبواه يهودانه الخ محمول على أن ذلك بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم بقوله في آخر الحديث الله أعلم بما كانوا
عاملين قوله فأبواه أي المولود قال الطيبي الفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان
بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما وخص الأبوان بالذكر للغالب
فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض
لأطفال أهل الذمة قوله كمثل البهيمة تنتج البهيمة أي تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم
بلفظ كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن
خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغييرا
مثل تغييرهم البهيمة السليمة قال وقد تنازعت الأفعال الثلاثة في كما على التقدير الأول قوله تنتج بضم أوله وسكون
النون وفتح المثناة بعدها جيم قال أهل اللغة نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج
الرجل ناقته ينتجها إنتاجا زاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء أي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها
قوله هل ترى فيها جدعاء قال الطيبي هو في موضع الحال أي سليمة مقولا في حقها ذلك وفيه نوع من التأكيد أي أن كل
من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها والجدعاء المقطوعة الأذن ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب
صممهم عن الحق ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها من جدعاء وهو من الإحساس والمراد به العلم بالشيء يريد
أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك وسيأتي في تفسير سورة الروم أن معنى قوله لا تبديل لخلق الله أي
لدين الله وتوجيه ذلك تنبيه ذكر ابن هشام في المغني عن أبي هشام الخضراوي أنه جعل هذا الحديث شاهد
الورود للاستثناء فذكره بلفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه قال ولك أن تخرجه
على أن فيه جدعا أي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون يعني فيكون للغاية على بابها انتهى ومال صاحب
المغني في موضع آخر إلى أنه ضمن يولد معنى ينشأ مثلا وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الأسود
ابن سريع بلفظ ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث وهو يؤيد
الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم أره في الصحيحين ولا في غيرهما إلا أن عند مسلم كما تقدم في رواية
حتى يعرب عنه لسانه ووجدت أبا نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن
حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني آدم إلا يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه الحديث
وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ ما من مولود إلا يولد
على الفطرة أبواه يهودانه الحديث قوله باب كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذر وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم
والصبيان حوله أولاد الناس وقد تقدم التنبيه على أنه أورده في التعبير بزيادة قالوا وأولاد المشركين فقال
وأولاد المشركين وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى قوله في هذه
الطريق فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض أصحابنا عن موسى كلوب من حديد يدخله في شدقه كذا في رواية
أبي ذر وهو موسى بن إسماعيل ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك والبعض المبهم لم أعرف المراد به إلا أن الطبراني
أخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الأسفاطي عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه بيده كلاب
من حديد قوله فيه حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر
رجل وهذا التعليق عن هذين ثبت في رواية أبي ذر أيضا فأما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحمد عنه فساق
الحديث بطوله وفيه فإذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه
فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر الحديث وأصل الحديث
عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار قوله فيه إذا ارتفعوا كذا فيه بالفاء والعين المهملة وفي نسخة الحميدي
ارتقوا بالقاف من الارتقاء وهو الصعود قوله باب موت يوم الاثنين قال
الزين بن المنير تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله
لقصد التبرك فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة
لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه وأشار إلى ترجيحه على غيره والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي
من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر وفي
إسناده ضعف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف قوله عن عائشة دخلت على أبي بكر يعني

أباها زاد أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرأيت به الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فإنه في مرة مدفوق فقال
لا تقولي هذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق الآية ثم قال في أي يوم الحديث وهذه الزيادة أخرجها أبو سعد مفردة عن
أبي أسامة عن هشام وقولها هيج بالجيم حكاية بكائها قوله في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم أي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وقوله في كم معمول لمقدم لكفنتم وفي ذكر أبي بكر لها ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده
واستنطاق لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي
ما سأل عنه مع قرب العهد ويحتمل أن يكون السؤال عن الكفن على حقيقته لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة
وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الأربعاء فيمكن أن يحصل التردد هل مات
يوم الاثنين أو الثلاثاء وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه قوله قلت يوم الاثنين بالنصب أي في يوم الاثنين
وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع أي هذا يوم الاثنين قوله أرجو فيما بيني وبين الليل في رواية المستملي الليلة
ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من
جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة
ثلاث عشرة وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخره عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه
لكونه قام في الأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب أن يكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله به ردع بسكون المهملة وبعدها عين مهملة أي لطخ لم يعمه كله قوله وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد
عن أبي معاوية عن هشام جديدين قوله فكفنوني فيهما أي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير أبي ذر فيها أي الثلاثة قوله
خلق بفتح المعجمة واللام أي غير جديد وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد ألا نجعلها جددا كلها قال لا وظاهره أن أبا بكر
كان يرى عدم المغالاة في الأكفان ويؤيده قوله بعد ذلك إنما هو للمهلة وروى أبو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في
الكفن فإنه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم فإنه يجمع بينهما بحمل
التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق
ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وسلم أو لكونه
كان جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال قال أبو بكر كفنوني في ثوبي
اللذين كنت أصلي فيهما قوله إنما هو أي الكفن قوله للمهلة قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها قلت
جزم به الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد
ويحتمل أن يكون المراد بقوله إنما هو أي الجديد وأن يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل أي الجديد لمن يريد البقاء والأول أظهر
ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر قال يكفن أبي بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال إنما هو لما يخرج من
أنفه وفيه أخرجه ابن سعد وله عنه من وجه آخر إنما هو للمهل والتراب وضبط الأصمعي هذه بالفتح وفي هذا
الحديث استحباب التكفين في البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركا بذلك وصحة
فراسته وثباته عند وفاته وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه وقال أبو عمر إن التكفين في الثوب الجديد
والخلق سواء وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل
فيه على المساواة قوله باب موت الفجأة البغتة قال ابن رشيد هو مضبوط
بالكسر على البدل ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة
والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ويروى بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على من لم يشعر به وموت
الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد مقصد المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه لأنه
صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهية لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ موت
الفجاءة أخذة أسف وفي إسناده مقال فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وأدخل الخبر الدال على ذلك ولو من طرف
خفي انتهى والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات إلا أن راويه رفعه مرة
ووقفه أخرى وقوله أسف أي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل أي غضبان ولأحمد من حديث أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فأسرع وقال أكره موت الفوات قال ابن بطال وكان ذلك والله أعلم
لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة
وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته
انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة المؤمن وأسف على الفاجر وقال ابن المنير

لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجاة فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب
وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجاة ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك
قال النووي وهو محبوب للمراقبين قلت وبذلك يجتمع القولان قوله حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني قوله ان رجلا
هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة وسيأتي تخريجه والكلام عليه في الوصايا ان شاء الله تعالى قوله افتلتت بضم المثناة
وكسر اللام اي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال افتلت فلان اي مات فجاة وافتلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم
بفتح السين اما على التمييز واما على انه مفعول ثان والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية وذكره ابن
قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاة والمشهور في الرواية بالفاء
والله اعلم قوله باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال الزين بن رشيد
قال بعضهم مراده بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من قبرته قبرا والاظهر عندي انه اراد الاسم ومقصوده بيان صفته
من كونه مسنما او غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق ببعضه ببعض قوله قول الله عز وجل فاقبره يريد تفسير الاية ثم اماته فاقبره
اي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا وقال ابو عبيدة في المجاز اقبره امر بان يقبر قوله اقبرت الرجل اذا جعلت
له قبرا وقبرته اذا دفنته قال يحيى الفراء في المعاني يقال اقبره جعله مقبورا وقبره دفنه قوله كفاتا الخ روى عبد
بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال يكونون فيها ما ارادوا ثم يدفنون فيها ثم
اورد المصنف في الباب احاديث اولها حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه في روايتنا
بالعين المهملة والذال المعجمة اي يمتنع وحكى ابن التين انه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة اي يسأل عن قدر
ما بقي الى يومها لان المريض يجد عند بعض اهله من الانس ما لا يجد عند بعض وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي
بعده في باب الوفاة النبوية اخر المغازي ان شاء الله تعالى والمراد من ايرادهما هنا بيان انه صلى الله عليه وسلم
دفن في بيت عائشة وتقدم ثانيهما في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وفي باب
بناء المسجد على القبر من وجه اخر وفي ابواب المساجد ايضا قوله وعن هلال يعني بالاسناد المذكور اليه قوله كناني عروة
بن الزبير الذي روى عنه ذلك الحديث اختلف في كنية هلال فالمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو امية وقيل ابو الجهم
قوله عن سفيان التمار هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكلاهما عصفري كوفي
وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم ار له رواية عن صحابي قوله مسنما اي مرتفعا زاد ابو نعيم في
المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني
وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا
التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال
ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت
على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وهذا كان
في خلافة معاوية فكأنها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من
قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى ابو بكر الاجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق اسحق بن عيسى بن بنت داود بن ابي هند عن غنيم بن بسطام المدني قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورأيت قبر ابي بكر اسفل منه ثم الاختلاف في ذلك
في ايهما افضل لا في اصل الجواز ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم
ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى ويرجح التسطيح
ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بتسويتها قوله حدثنا فروة هو ابن ابي المغراء وعلي هو ابن مسهر وثبت ذلك في رواية ابي ذر قوله لما سقط
عليهم الحائط اي حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري
من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد
العزيز فرفع حتى لا يصلي عليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز وروى الاجري من طريق
مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رأيته باكيا اكثر من يومئذ

ثم

ثم بناه كما اراد ان يقوم فيسويه بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها
ورجوت انه يأمرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجاء وكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر خلف ابي بكر رأسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما الذي
ابو يعلى من وجه اخر عن عائشة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف ويمكن تأويله والله اعلم قوله وعن
هشام هو بالاسناد المذكور وقد اخرجه المصنف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة
عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله لا ازكى به بضم اوله وفتح الكاف على البناء للمجهول اي لا يثنى علي بسببه ويجعل
لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف
قولها لعمر كنت اريده لنفسي فكان اجتهادها في ذلك تغير لما قالت ذلك لعمر كان قبل ان يقع لها ما وقع في قصة
الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها انها زوجة نبيكم
في الدنيا والاخرة وسيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وهو كما قال رضي الله عنهم اجمعين
قوله رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقل يقرأ
عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين وقوله قد فرغته في سياق مقتله وفي اخره قد رضيت وفي قصة بيعة عثمان
قال ابن التين قول عائشة في قصة عمر كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع للدفن والجمع بينهما انها
كانت اولا تظن انه لا يسع الا موضع للدفن والجمع بينهما واحد فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفني عندهم فانه
يشعر بانه بقي من البيت موضع للدفن والجمع بينهما انها كانت اولا تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان
هناك وسعا لقبر اخر وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال انما استأذنها عمر لان
الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان تؤثر به على نفسها فآثرت عمر وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور
طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من اهل الخير وفيه قول عمر قد بينت ان عمر في ذلك ان من
وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة ان له ان يسأل الرسول قبل وصوله
اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله اعلم قوله باب ما ينهى من سب
الاموات قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي
عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند
ثنائهم بالخير وبالشر وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد به
المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذي
كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن
والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا وهو ضعيف وقال ابن رشيد
ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمنع اذا تأذى به الحي المسلم واما المسلم
فحيث تدعو الضرورة اليه كان يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة
للميت كمن علم انه اخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى
صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري سها عن تبيين ان ذلك الجائز كان على
معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده
وتأول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندي حمله على العموم الا ما خصصه الدليل بل
لقائل ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات
يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا
معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن
ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره امسك عنه لافضائه الى ما قدم وقد عملت عائشة راوية هذا
الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه
كما ساذكره قوله افضوا اي وصلوا الى ما عملوا من خير او شر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم
ان عمومه مخصوص واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير
عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا قوله تابعه علي بن الجعد وصله المصنف
في الرقاق عنه قوله ومحمد بن عرعرة وابن ابي عدي لم اره من طريق محمد بن عرعرة موصولا وطريق ابن ابي عدي ذكرها

الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وبهز عند احمد عنه **قوله** ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد
ابن انس عن الاعمش اي متابعين لشعبة والنضر والد محمد بالجادة وهو كوفي سكن الدينور وثقه ابو زرعة وغيره وروى عنه من
شيوخ البخاري ابرهيم بن موسى الرازي واما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروى
عن قوم ضعفا واختلف كلام غيره فيه وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد ووقع لنا ايضا من رواية محمد بن
فضيل عن الاعمش بزيادة فيه اخرجه عمر بن ابي شيبة في كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند
الى مجاهد ان عايشة قالت ما فعل يزيد لا رحمه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث
واخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد بن قيس الارحبي في ايام الجمل برسالة فلم يرد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها
ذلك فكانت تلعنه ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله نهانا عن سب الاموات وصححه ابن حبان من وجه
آخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة **قوله باب** ذكر شرار الموتى تقدم في الباب قبله
من شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث الباب هنا مختصر وسيأتي مطولا مع الكلام عليه في التفسير ان شاء الله تعالى

خاتمة اشتمل كتاب الجنايز على مائتي حديث وعشرة احاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا
والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة احاديث والخالص منها مائة حديث وحديث وافقه
مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عايشة اقبل ابو بكر على فرسه وحديث ام العلاء في قصة
عثمان بن مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث
عبد الرحمن بن عوف قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد ان امرأة جاءت ببردة منسوجة وحديث انس شهدنا
بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس في القراءة
على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر في قصة قتلى احد يلفهم بدمائهم وحديثه في قصة استشهاد
ابيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة وحديث انس في قصة الغلام اليهودي وحديث ابن عباس
كنت انا وامي من المستضعفين وقد وهم المزي فعزاه لابي مسعود في جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدي
على ابي مسعود فاجاد وحديث ابي هريرة الذي يخنق نفسه كما اوضحته فيما مضى وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة
بخير وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ وحديث البراء لما توفي ابرهيم وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم
طرف يسير من اوله وحديث عايشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها في وصيتها ان لا تدفنها
معهم وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله وحديث عايشة لا تسبوا الاموات وحديث ابن عباس في قول
ابي لهب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها ستة موصولة والبقية
معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب وجوب الزكاة

كتاب وجوب الزكاة

في بعض النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة البسملة ثابتة في الاصل ولاكثر الرواة ترك كتاب وسقط لابن
ذر فلم يقل باب ولا كتاب والزكاة في اللغة النما يقال زكا الزرع اذا نما وترد ايضا في المال وترد بمعنى التطهير
وشرعا بالاعتبارين معا اما بالاول فلان اخراجها سبب للنما في المال او بمعنى ان الاجر بسببها يكثر او بمعنى ان تعلقها بالاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول ما نقص مال من صدقة
ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة واما بالثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من
الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني الاسلام عليها كما تقدم في كتاب الايمان وقال ابن العربي تطلق
الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب
الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي
وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى
وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف
والزكاة امر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه واما اصل
فرضية الزكاة فمن جحدها كفر وانما ترجم المصنف بذلك على عادته في ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف
فيها **قوله** وقول الله هو بالرفع قال الزين بن المنير مبتدا وخبره محذوف اي هو دليل على ما قلناه من الوجوب وورد
المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث ابي سفيان هو ابن حرب الطويل في قصة هرقل اورده هنا معلقا
واقتصر منه على قوله يامر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ودلالته على الوجوب ظاهرة ثانيها حديث ابن
عباس في بعث معاذ الى اليمن ودلالته على وجوب الزكاة اوضح من الذي قبله ثالثها حديث ابي ايوب في سؤال

الرجل

الرجل عن العمل الذي يدخله الجنة واجيب بان تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ودلالته على الوجوب غموض وقد
اجيب عنه باجوبة احدها سؤال السائل عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرايض فتحمل على الزكاة الواجبة
ثاني الاجوبة ان الزكاة قرينة الصلاة كما سياتي في الباب في قول ابي بكر الصديق وقد قرن بينهما في الذكر هنا ثالثها انه
وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي
الوجوب رابعها انه اشار الى ان القصة التي في حديث ابي ايوب والقصة التي في حديث ابي هريرة الذي تعقبه واحدة فاراد
ان يفسر الاول بالثاني لقوله فيه وتؤدي الزكاة المفروضة وهذا احسن الاجوبة وقد اكثر المصنف استعمال هذه الطريق
رابع الاحاديث حديث ابي هريرة وقد او ضحناه خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وهو ظاهر ايضا سادسها
حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال مانعي الزكاة واحتجاجه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الا بحقها
وان الزكاة حق المال وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي واما
حديث ابن عباس في بعث معاذ فسياتي الكلام عليه في اواخر كتاب الزكاة قبل ابواب صدقة الفطر بستة ابواب
وقوله في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم هكذا اورده في التوحيد مختصرا في اوله واخصر
ايضا من آخره واورده في التوحيد عن ابي عاصم مثله لكن قرنه برواية غيره وقد اخرجه الدارمي في مسنده عن ابي عاصم ولفظه
في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم وفي آخره بعد قوله تؤخذ من اغنيائهم
فان هم اطاعوا لك في ذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب وكذا قال في الموضع
كلها فان اطاعوا لك في ذلك والذي عند البخاري هنا فان هم اطاعوا لذلك وستاتي هذه الزيادة من وجه آخر مع
شرحها ان شاء الله تعالى واما حديث ابي ايوب فقوله فيه عن ابن عثمان هو عمرو فيما قال الراوي عن شعبة وذلك ان اسم
هذا الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمدا وكان الحذاق من اصحابه يبهمونه كما وقع في رواية حفص بن عمر وكما سياتي في الادب
عن ابي الوليد عن شعبة وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصلها في
كتاب الادب لا في عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن اسد وكذا اخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز **قوله** عن موسى بن طلحة
عن ابي ايوب هو الانصاري ووقع في رواية مسلم الاتي ذكرها حدثنا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب **قوله** ان رجلا هذا
الرجل حكى ابن قتيبة في غريب الحديث له انه ابو ايوب الراوي وغلطه بعضهم في ذلك فقال انما هو راوي الحديث
وفي التغليط نظر اذ لا مانع ان يبهم الراوي اسمه لغرض له ولا يقال يبعد لوصفه في رواية ابي هريرة التي بعد هذه بكونه
اعرابيا لانا نقول لا مانع من تعدد القصة فيكون السايل في حديث ابي ايوب هو نفسه لقوله ان رجلا والسايل في
حديث ابي هريرة اعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق
محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد
فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات
فزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ما له قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فاخذت
بخطام راحلته فما غير علي قال شيئين اسألك عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل
علي بوجهه الكريم فقال لئن كنت اوجزت المسالة لقد اعظمت وطولت اعقل علي اعبد الله لا تشرك به شيئا واقم
الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان واخرجه البخاري في التاريخ من طريق يونس بن ابي اسحق
عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن ابيه قال غدوت فاذا رجل يحدثهم قال وقال جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة
عن المغيرة عن عبد الله قال سال اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الاختلاف فيه عن الاعمش وان بعضهم قال فيه عن
المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري وزعم الصيرفي ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط
بن صبرة وافد بني المنتفق والله اعلم وقد يوخذ من هذه الرواية ان السايل في حديث ابي هريرة هو السايل في حديث
ابي ايوب لان سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها ابو هريرة لكن قوله في هذه الرواية ارب ما له في رواية ابي
ايوب كان شبيهها بقصته وكذا حديث ابي ايوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ ان اعرابيا
دون ابي هريرة عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته ثم قال يا رسول الله اخبرني فذكره وهذا شبيه بقصة
سؤال ابن المنتفق وايضا فابو ايوب لا يقول عن نفسه اعرابيا والله اعلم وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع
الباهلي ففي الطبراني ايضا من طريق قزعة بن سويد الباهلي حدثني ابي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال
لقيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة ومزدلفة فاخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني
من الجنة ويباعدني من النار فذكر الحديث واسناده حسن **قوله** فقال القوم ما له ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارب ما له كذا في هذه الرواية لم يذكر قائل له ما له وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الأدب قال القوم
ما له ما له فقال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتأكيد قوله ارب بفتح الهمزة والراء منون اي حاجة وهو مبتدأ
وخبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب انتهى وهذا بناء على ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم
وليس كذلك لما بيناه بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم وما زائدة كأنه قال له حاجة ما وقال
ابن الجوزي المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لانه قد علم بالسؤال ان له حاجة وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل
الماضي وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال
الاصمعي ارب في الشيء صار ماهرا فيه فهو اريب فكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته ويؤيده قوله في
رواية مسلم المشار اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وفق او لقد هدي وقال ابن قتيبة قوله ارب من الآراب
وهي الاعضاء اي سقطت اعضاؤه واصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته
وقيل لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه لكن دعاؤه على المؤمن طهرة له كما ثبت في الصحيح وروي بفتح اوله وكسر الراء
والتنوين اي هو ارب اي حاذق فطن ولم اقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرماني بانها ليست محفوظة وحكى القاضي
عن رواية لابي ذر ارب بفتح الجميع وقال لا وجه له قلت وقعت في رواية ابي ذر من طريق الكشميهني وحده قوله يدخلني
الجنة بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل ويجوز الجزم جوابا للامر ورده بعض شراح المصابيح لان قوله
بعمل يصير غير موصوف مع انه نكرة فلا يفيد واجيب بانه موصوف تقديرا لان التنكير للتعظيم فافاد ولان
جزاء الشرط محذوف والتقدير ان عملته يدخلني قوله وتصل الرحم اي تواسي ذوي القرابة في الخيرات وقال النووي
معناه ان تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة
او غير ذلك وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل كأنه كان لا يصل رحمه فامره به لانه المهم بالنسبة
اليه ويؤخذ منه تخصيص بعض الاعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها اكثر مما سواها
اما لمشقتها عليه واما لتسهيله في امرها قوله قال محمد هو المصنف قوله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو
عمرو وجزم بذلك في التاريخ وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل وآخرون المحفوظ عمرو وابنه عثمان وقال
النووي اتفقوا على انه وهم من شعبة وان الصواب عمرو والله اعلم واما حديث ابي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في كون
الاعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث ابي ايوب او لا والاعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم قوله
وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة قيل فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد
وقيل عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وقيل احترز من الزكاة المعجلة
قبل الحول فانها زكاة وليست بمفروضة قوله فيه وتصوم رمضان لم يذكر الحج لانه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره فاختصره
قوله قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا زاد مسلم عن ابي بكر بن اسحق عن عفان بهذا السند شيئا ابدا ولا انقص
ويأتي في الحديث مثله وظاهر قوله من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا انه يحمل على انه صلى الله
عليه وسلم اطلع على ذلك فاخبر به وفي الكلام حذف تقديره ان دام على فعل الذي امر به ويؤيده قوله
في حديث ابي ايوب عند مسلم ايضا ان تمسك بما امر به دخل الجنة قال القرطبي في هذا الحديث وكذا حديث ابي طلحة في قصة الاعرابي
وغيرهما دلالة على جواز ترك التطوعات لكن من دام على ترك السنن كان نقصا في دينه فان كان تركها تهاونا بها ورغبة
عنها كان ذلك فسقا يعني لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان
صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما وانما احتاج
الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل اصحاب هذه
القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى
اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى وقد تقدم الكلام على
شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الايمان قوله عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة قال ابو علي
وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو
خطأ وانما هو يحيى بن حيان كما لغيره من الرواة قوله حدثنا مسدد عن يحيى هو القطان قوله عن ابي حيان
هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عم ابي زرعة وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني لكن لم يذكر يحيى القطان في
هذا الاسناد ابا هريرة كما هو في رواية ابي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة وثبت ذكره في بعض الروايات وهو خطأ
فقد ذكر الدارقطني في التتبع ان رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك في المقدمة واما حديث ابن عباس في

فقصة

فقصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب الايمان وحجاج شيخ البخاري هذا هو ابن منهال قوله
وقال سليمان وابو النعمان عن حماد يعني ابن زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
اي وافقا حجاجا على سياقه الا في اثبات الواو في قوله وشهادة ان لا اله الا الله فحذفاها وهو اصوب فاما سليمان
فهو ابن حرب وقد وصل المصنف حديثه في المغازي واما ابو النعمان فهو محمد بن الفضل وقد وصل المصنف حديثه هنا في الخمس واما
حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب فان تابوا واقاموا
الصلاة ويأتي الكلام على بقيته مما يختص به في كتاب احكام المرتدين ان شاء الله تعالى قوله في هذه الرواية لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ابو بكر كان تامة يعني حصل والمراد به قام مقامه في تكميل الخلافة واول وقت فرض الزكاة فذهب الاكثر الى انه وقع
بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ
بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة احاديث ذكر الصلاة
وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكانت في اول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر
الكلام وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما انزلت آية الصدقة بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال ما هذه الا جزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في
التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث
ام سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى وفي استدلاله بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان
فيحتمل ان تكون مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة
والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يأمرنا يعني يأمر امته وهو بعيد جدا واولى ما حمل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من قدح
في اسناده ان المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام اي في الجملة ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلاة الصلوات
الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم ومما يدل على
ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله انشدك الله آلله
امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم وانما الذي
وقع في التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك ومما يدل على ان فرض
الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا
خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة ايضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا
ونحن نفعله اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الا ابا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بفتح
المهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي
وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب وقد اخرج البيهقي في الدلائل حديث ام سلمة المذكور من طريق المغازي
لابن اسحق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة اخرجه من حديث ابن اسحق لكن من طريق سلمة بن
الفضل عنه وفي سلمة مقال والله اعلم قوله باب البيعة على ايتاء الزكاة قال الزين بن
المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمنها ان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتاء الزكاة وان مانعها ناقض
لعهده مبطل لبيعته فهو اخص من الايجاب لان كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب
تضمنته بيعته وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة قال واتبع المصنف الترجمة بالآية معتقدا
حكمها لانها تضمنت انه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال الاخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة وآتى الزكاة
انتهى وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الايمان قوله باب
اثم مانع الزكاة قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم اثم مانع الزكاة والتنصيص
على عظم عقوبته في الدار الآخرة وتبريه منه بقوله لا املك لك من الله شيئا والمؤذن بانقطاع
رجائه وانما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما اشتدت عقوبته كان ايجابه آكد
مما جاء فيه مطلق العقوبة وعبر بالاثم ليشمل من تركها جحدا او بخلا والله اعلم قوله وقول الله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة الآية فيه تلميح الى تقوية احد القولين للصحابة وغيرهم ان الآية عامة في حق
الكفار والمؤمنين خلافا لمن زعم انها خاصة بالكفار وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى وفي ذلك

مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب أنا مالك أنا كنزك وقد وقع عود الله أيضا في الحديث الأول عند
النسائي والطبراني في مسند الشاميين من طريق شعيب أيضا في آخر الحديث وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في
تفسير براءة بهذا الإسناد باختصار (تنبيه) المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا الخصوص أحد السهام الثمانية
التي هي مصارف الزكاة وإلا لاختصت بالصرف إليه بمقتضى الآية قوله تأتي الإبل على صاحبها يعني يوم القيامة كما سيأتي
قوله على خير ما كانت عليه أي من العظم والسمن ومن الكثرة لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها
ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها قوله إذا لم يعط فيها حقها أي لم يؤد زكاتها وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر
بهذا المعنى قوله تطؤه بأخفافها زاد في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل فتخبط وجهه بأخفافها ولمسلم من
طريق أبي صالح عنه ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان
مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ولمسلم من حديث أبي ذر
الأتي به يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه (تنبيه) كذا لأكثر مسلم كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها قال عياض
قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم
الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول
الذي قد مر قبل وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها
تمشي عليه تلاحقت بأخراها ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أولى حتى تنتهي إلى آخر الأولى
وكذا وجهه الطيبي فقال إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية
وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضا إلى الأولى والله أعلم قوله في الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها بكسر الطاء
من تنطحه ويجوز الفتح زاد في رواية أبي صالح المذكورة ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وزاد
فيه ذكر البقر أيضا وذكر في البقر ما ذكر في الإبل وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضا في باب مفرد قوله
قال ومن حقها أن تحلب على الماء زاد أبو نعيم في المستخرج قال وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على
المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية وذكر الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم
بأنه تصحيف ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه قلنا يا رسول
الله ما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وسيأتي في أواخر الشرب هذه
اللفظة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة قوله ولا يأتي أحدكم في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب
ألا لا يأتين أحدكم وهذا حديث آخر يتعلق بالغلول من الغنائم وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة وسيأتي
الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لها يعار بتحتانية مضمومة ثم مهملة صوت المعز وفي رواية
المستملي والكشميهني ثغاء بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ورجحه ابن التين وهو صياح الغنم وحكى ابن التين عن القزاز
أنه رواه تعار بمثناة ومهملة وليس بشيء وقوله رغاء بضم الراء ومعجمة صوت الإبل وفي الحديث أن الله يحيي البهائم
ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع
بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في
بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر وفيه أن في المال حقا سوى الزكاة وأجاب العلماء عنه
بأجوبة أحدها أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة
متقدم على غزوة حنين ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وإنما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال
فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على
هذه الصورة وقال ابن بطال في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق (تنبيه)
زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا
يزال حتى يلقمه أصبعه وهذه الزيادة قد أفردها البخاري بعضها كما قدمنا إلى قوله أقرع ولم يذكر بقيته وكأنه استغنى
عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديث الباب قوله عن أبي صالح كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن
أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان
عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح لكنه وقفه على أبي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر بدل ما رواه عن أبي صالح أصلا انتهى وفي هذا التغليط نظر وما المانع أن يكون له فيه شيخان نعم الذي يجري على طريقة أهل

الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه قوله مثل له أي صور ومنه مثل بمعنى
التصوير أي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناض كما أشرت إليه في تفسير براءة ووقع في رواية زيد بن أسلم ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ولا
تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي سيطوقون ورواية زيد بن أسلم
توافق قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية قال البيضاوي خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ولم يصرف حقه لتحصيل الجاه
والتنعم بالمطاعم والملابس أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة
وقيل المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم
الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والأقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه وفي كتاب أبي عبيدة سمي
أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها فلعله يذهب جلد رأسه وفي تهذيب
الأزهري سمي أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه قال ذو الرمة
قرى السم حتى انمار فروة رأسه ... عن العظم صل فاتك اللسع مارده
وقال القرطبي الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم ومن الناس الذي لا شعر برأسه قوله له زبيبتان تثنية
زبيبة بفتح الزاي والموحدتين وهما الزبيبتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد منهما وقيل
هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان
على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه قوله يطوقه بضم أوله وفتح الواو الثقيلة أي يصير له ذلك الثعبان
طوقا قوله ثم يأخذ بلهزمتيه فاعل يأخذ هو الشجاع والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا في رواية همام عن أبي هريرة
الآتية في ترك الحيل بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه قوله بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء بعدها
زاي مكسورة وقد فسر في الحديث بالشدقين وفي الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين وفي الجامع
هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان قوله ثم يقول أنا كنزك وفائدة هذا القول الزيادة والحسرة في التعذيب
حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم وزاد في ترك الحيل من طريق همام عن أبي هريرة يفر منه صاحبه ويطلبه وفي حديث
ثوبان عند ابن حبان يتبعه فيقول أنا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمصغها ثم يتبعه سائر
جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها
كما يقضم الفحل وللطبراني في حديث ابن مسعود ينقر رأسه وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي
حديث جابر عند مسلم الأمر بأنه هناك قال القرطبي أي صور ونصب وأقيم من قولهم مثل قائما أي منتصبا قوله
ثم تلا ولا يحسبن الذين الآية وفي حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه الآية
ونحوه في رواية الترمذي وقرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفي هذين الحديثين تقوية لقول من
قال المراد بالتطويق في الآية الحقيقة خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم
الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير وقيل إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق قوله باب
ما أدي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه
استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي
هو أعم من ذلك وإذا تقرر ذلك فحديث لا صدقة فيما دون خمس أواق مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة
ومقتضاه أن كل ما أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه صدقة كنزا وقال
ابن رشيد وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعا والله
قد أثنى على فاعل الزكاة ومن أثني عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثني عليه فيه وهو المال ويتلخص
أن يقال ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه بإخراج
ما وجب منه فلا يسمى كنزا ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد
الله بن دينار وقال إنه ليس بمحفوظ وأخرجه البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان
ظاهرا على وجه الأرض أورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز
معناه الشرعي وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ورجح أبو زرعة

والبيهقي وغيرهما وفيه كما عند عبد الرزاق وعن ابي هريرة اخرجه الترمذي بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت
ما عليك وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعن ام سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان ايضا واخرجه
ابو داود وقال ابن عبد البر في سنده مقال وذكر شيخنا في شرح الترمذي ان سنده جيد وعن ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة
مرفوعا بلفظ الترجمة واخرجه ابو داود مرفوعا بلفظ ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وفيه قصة في
ذلك قال ابن عبد البر والجمهور على ان الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته ويشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا اذا اديت زكاة مالك
فقد قضيت ما عليك ثم ذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال لم يخالف في ذلك الا طائفة من اهل الزهد كابي ذر وسيأتي شرح
مذهب ابي ذر في ذلك في هذا الباب قوله وقال احمد بن شبيب كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد وقد وصله ابو داود
في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه
اتم مما في البخاري وزاد في آخره سؤال الاعرابي عن ميراث العمة قال ابن عمر لا ادري فلما ادبر قبل ابن عمر يديه ثم قال نعما قال
ابو عبد الرحمن يعني نفسه سئل عما لا يدري فقال لا ادري وزاد في آخره بعد قوله طهرة للاموال ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان
لي مثل احد ذهبا اعلم عدده ازكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى وهو عند ابن ماجه من رواية عقيل عن الزهري قوله
من كنزها فلم يؤد زكاتها افرد الضمير اما على تأويل الاموال او عودا الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر او كان وجودها
في زمانهم اكثر من الذهب او على الاكتفاء ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث
قال ولا ينفقونها قال صاحب الكشاف افرد ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل المعنى ولا ينفقونها
والذهب كذلك وهو كقول الشاعر واني وقيار بها لغريب اي وقيار كذلك قوله انما كان هذا قبل ان تنزل
الزكاة هذا مشعر بان الوعيد على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في اول الاسلام ثم نسخ
ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها
لا انزال اصلها والله اعلم وقول ابن عمر ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا كأنه يشير الى قول ابي ذر الاتي في اخر الباب والجمع
بين كلام ابن عمر وحديث ابي ذر ان يحمل حديث ابي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب ان يحبسه عنه او يكون له
لكنه ممن يرجى فضله ويطلب عائدته كالامام الاعظم فلا يجب ان يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا ويحمل حديث
ابن عمر على مال يملكه قد ادى زكاته فهو يحب ان يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس وكان
ابو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شيء اصلا قال ابن عبد البر وردت عن ابي ذر اثار كثيرة تدل على انه كان
يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وان اية الوعيد نزلت في ذلك
وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة واصح ما تمسكوا به حديث طلحة
وغيره في قصة الاعرابي حيث قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى والظاهر ان ذلك كان في اول الامر كما تقدم عن ابن
عمر وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكان ذلك
واجبا في اول الامر ثم نسخ والله اعلم وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال كان ابو ذر يسمع الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة
ويتعلق بالامر الاول ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق
وغيره قوله اخبرني يحيى بن ابي كثير تعقبه الدارقطني وابو مسعود بان عبد الوهاب بن نجدة خالف الحسن بن يزيد شيخ
البخاري فيه فقال عن شعيب عن الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وحماد وداود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن
شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب ثم قال الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن
ابن اليمان عن يحيى بن سعيد وقال الاسماعيلي هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عبد الحق
وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد انتهى وقد تابع اسحق بن يزيد
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن اسحق اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وذلك دال
على ان عند شعيب عن الاوزاعي الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
بغير واسطة موهمة او مدلسة ولهذا عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير والله اعلم قوله
عن ابيه يحيى بن عمارة في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو فيها سمعت ابا سعيد وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد بضعة
وعشرين بابا ثانيها حديث ابي ذر مع معاوية قوله حدثنا علي سمع هشيما كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن مشايخه
حدثنا ابن ابي هاشم وهو المعروف بابي طراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة واخره معجمة ووقع في اطراف المزي
عن علي بن عبد الله المديني وهو خطأ قوله عن زيد بن وهب هو التابعي الكبير الكوفي احد المخضرمين قوله بالربذة

بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة نزل بها ابو ذر في عهد عثمان ومات بها وقد ذكر في هذا الحديث سبب
نزوله وانما سأله زيد بن وهب عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك
المكان كان باختياره نعم امره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة
وقد كان يغدو اليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب السنن من وجه اخر عنه وفيه قصة له في التيمم وروينا
في فوائد ابي الحسن بن حذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي ذر على عثمان فحسر عن رأسه فقال والله ما انا
منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة فقال لا حاجة لي في ذلك ائذن لي بالربذة قال نعم ورواه ابو داود
الطيالسي من هذا الوجه دون اخره وقال بعد قوله ما انا منهم ولا ادركهم سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
والله لو امرتني ان اقوم ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من وجه اخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة
ان هذا الرجل فعل بك وفعل هل انت ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا لو ان عثمان سيرني من المشرق الى المغرب
لسمعت واطعت قوله كنت بالشام يعني بدمشق ومعاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها وقد بين السبب في سكناه الشام
ما اخرجه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء
المدينة سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه وعنده ايضا باسناد
فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن ابو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك
خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته
عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في
سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم
علينا فقدم قوله في الذين يكنزون الذهب والفضة سيأتي في التفسير رواية من طريق جرير عن حصين بلفظ فقرأت
والذين يكنزون الذهب والفضة الى اخر الاية قوله نزلت في اهل الكتاب في رواية جرير ما هذه فينا قوله فكثر علي
الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك في رواية الطبري انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينة
ما خشيه معاوية على اهل الشام قوله ان شئت تنحيت في رواية الطبري فقال له تنح قريبا فقال والله لن ادع ما كنت اقوله
وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ والله لا ادع ما قلت قوله حبشيا في رواية ورقاء عبدا حبشيا ولاحمد
وابي يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه
اي المسجد النبوي قال اتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك
على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وعند احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن اسماء
بنت يزيد عن ابي ذر نحوه والصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه
في وجهه وتعقبه النووي بالابطال لان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا قلت لقوله محمل
وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق ابي ذر ومعاوية على ان الاية نزلت في اهل الكتاب وفيه ملاطفة الائمة
للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه في امره وعثمان لم يحنق على ابي ذر مع كونه كان
مخالفا له في تأويله وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الائمة والترغيب في الطاعة لاولي الامر وامر الافضل
بطاعة المفضول خشية المفسدة وجواز الاختلاف في الاجتهاد والاخذ بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى
ذلك الى فراق الوطن وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لان في بقاء ابي ذر بالمدينة مصلحة كثيرة من بث
علمه في طالبي العلم ومع ذلك فرجح عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ولم
يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا الحديث الثالث قوله حدثنا عياش هو ابن الوليد الرقام
وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والجريري بضم الجيم هو سعيد وابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير واردف
هذا الاسناد بالاسناد الذي بعده وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث ابي العلاء
للجريري والاحنف لابي العلاء وقد روى الاسود بن شيبان عن ابي العلاء يزيد المذكور عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا
من اخر هذا الحديث ايضا اخرجه احمد وليس ذلك بعلة لحديث الاحنف لان في حديث الاحنف اتم سياقا واكثر
فوائد ولا مانع ان يكون ليزيد فيه شيخان قوله جلست الى ملا في رواية مسلم وللاسماعيلي من طريق اسماعيل بن
علية عن الجريري وقدمت المدينة فبينا انا في حلقة من قريش قوله خشن الشعر كذا للاكثر بمعجمتين من
الخشونة وللقابسي بمهملتين من الحسن والاول اصح ووقع في رواية مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام

عليه وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل آدم
طويل ابيض الراس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر قوله بشر الكانزين في رواية الاسماعيلي بشر
الكانزين قوله برضف بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله نغض بضم النون
وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على طرف الكتف او على اعلى الكتف قال الخطابي هو الشاخص منه
واصل النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة الانسان قوله فيتزلزل اي يضطرب ويتحرك في
رواية الاسماعيلي فيتجلجل بجيمين وزاد الاسماعيلي في هذه الرواية فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم
رجع اليه شيا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية قوله وانا لا ادري من هو زاد مسلم من طريق خالد العصري عن الاحنف
فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيا سمعته من نبيهم
صلى الله عليه وسلم وفي هذه الزيادة رد لقول من قال انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره ولاحمد من
طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر
قال ما يفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انهم لا يعقلون
شيا بين ذلك في اخر الحديث حيث قال انما يجمعون الدنيا وقوله لا اسالهم دنيا في رواية اسماعيل المذكورة قلت
ما لك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسالهم دنيا الخ قوله فان هولا لا يعقلون هو من
كلام ابي ذر ذكره تاكيدا للكلام والرابط بعده عليه قوله قلت ومن خليلك قال النبي فاعل قال هو ابو ذر والنبي
صلى الله عليه وسلم خبر المبتدا كانه قال خليلي النبي صلى الله عليه وسلم وسقط بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
او قاله فقط وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد منها هنا قوله يا ابا ذر ابصر احدا هو حديث مستقل
سياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله الا ثلاثة دنانير ان شاء الله تعالى
وانما اورده ابو ذر للاحنف لانه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه المص بالترجمة التي تليه فقال باب انفاق المال
في حقه واورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك ومراده الدليل على ان احاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي
الزكاة واما حديث ما احب ان لي احدا ذهبا فمحمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه
وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه
يجمعه من الحلال الذي يامن خطر المحاسبة عليه فانه اذا انفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتاتى
ذلك لمن لم يحصل شيا كما تقدم شاهده في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم وقد تقدم الكلام
على حديث الباب مستوفى في اوائل كتاب العلم قال الزين بن المنير في هذا الحديث حجة على جواز انفاق جميع المال
وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يؤد الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع قوله
باب الرياء في الصدقة قال الزين بن المنير يحتمل ان يكون مراده ابطال الرياء للصدقة
فيحمل على ما تمحض منه لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها قوله لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين قال الزين بن المنير وجه
الاستدلال بسياق الاية ان الله تعالى شبه مقارنة المن والاذى للصدقة او اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرائي
الذي لا يجد بين يديه شيا منه ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته اقبح من مقارنة الاذى واولى ان يشبه
بانفاق الكافر المرائي في بطلان انفاقه انتهى وقال ابن رشيد اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الاية ومراده
ان المشبه بالشيء يكون اخفى من المشبه به لان الخفي ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفا الى الظهور ولما كان
الانفاق رياء من غير المومن ظاهرا في ابطال الصدقة شبه الابطال بالمن والاذى اي حالة هولاء في الابطال
كحالة هولاء من حيث الجملة ولا يبعد ان يراعى حال التفصيل ايضا لان حال المان شبيه بحال المرائي لان الناس
ظنوا انه يقصد وجه الله وحال المؤذي كحال الفاقد للايمان من المنافقين لان من يعلم ان المؤذي ناصر ابره
لم يؤذه ونعلم بهذا ان حالة المرائي اشد من حالة المان والمؤذي انتهى ويتلخص ان يقال لما كان المشبه به اقوى
من المشبه وابطال الصدقة بالمن والاذى قد شبه بابطالها بالرياء فيه كان امر الرياء اشد قوله وقال ابن
عباس صلدا ليس عليه شيء وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس هكذا وقوله صلدا اي ليس
عليه شيء وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه الاية قال هذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيامة
يقول لا يقدرون على شيء مما كسبوا ابو عبيدة كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شيء ومن طريق اسباط عن السدي
نحوه قوله وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث

سمعت

سمعت عكرمة في قوله وابل قال مطر شديد والطل الندى قوله باب لا تقبل صدقة من غلول
كذا للاكثر على البناء للمجهول وفي رواية المستملي لا يقبل الله وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم باللفظ الاول وقد سبق في
ترجمة في كتاب الطهارة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق ابي كامل الجحدري شيخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة
الا بطهور ولا صدقة من غلول ولابي داود من حديث ابي المليح عن ابيه مرفوعا لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة من
غير طهور واسناده صحيح قوله ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث ابي هريرة الاتي بعده
قوله لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة الى قوله حليم قال ابن المنير جرى المص على عادته في ايثار الخفي على الجلي
وذلك ان في الاية ان الصدقة لما تبعتها سيئة الاذى بطلت والغلول اذا كان قارن الصدقة ابطلها بطريق
الاولى او لانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها يبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة بعين
المعصية لان الغال في دفعه المال الى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد
ابطلت المعصية الطاعة المحققة من اولها ونقضه ابن رشيد بانه ينبني على ان الاذى يعم ان يكون من جهة
المتصدق للمتصدق عليه او انه غيره كما في الغلول فيكون من باب الاولى وقد لا يسلم هذا في معنى الاية لبعده فان
الظاهر ان المراد بالاذى في الاية انما هو ما يكون من جهة المسئول للسائل فانه عطف على المن وجمع معه بالواو والذي
يظهر ان البخاري قصد ان المتصدق عليه اذا علم ان المتصدق فيه عليه غلولا وغصبا ونحوه تاذى بذلك ولم يرض به
كما قال ابو بكر الصديق لما علم انه من وجه غير طيب وقد صدق على المتصدق فانه يتاذى بعين ما كان لو علم قبل لم
يقبله والله اعلم قوله قول معروف فسره بالرد الجميل وقوله ومغفرة اي عفو عن السائل اذا وجد منه ما يثقل
عن المسئول وقيل المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل وقيل عفو من جهة السائل اي يعذره في ذلك لكونه
رده ردا جميلا والثاني اظهر وظاهر الاية ان الصدقة تحبط بالمن والاذى بعد ان تقع سالمة لكن يمكن ان يقال
لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والاذى فاذا وقع ذلك عدم الشرط فانعدم المشروط فعبر عنه بذلك
بالابطال والله اعلم تنبيهان الاول قوله لا تقبل صدقة من غلول يعلم ان الغال لا تبرا ذمته الا برد الغلول
الى اصحابه ولا تبرا بان يتصدق به اذا جهلهم مثلا والسبب فيه انه من حق الغانمين فلو جهلت اعيانهم لم يكن
له ان يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم الثاني وقع هنا للمستملي والكشميهني وابن شبويه باب الصدقة من
كسب طيب لقوله تعالى ويربي الصدقات الى قوله ولا هم يحزنون وعلى هذا فخلوا الترجمة التي قبل هذا من الحديث ويكون
كالتي قبلها من جهة مفهوم الاقتصار على الاية لكن يرد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة ومناسبة
الحديث لهذه الترجمة ظاهرة وكذا مناسبته التي قبلها من جهة مفهوم المخالفة لانه دل بمنطوقه على ان الله
لا يقبل الا ما كان من كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من افراد غير الطيب فلا يقبل والله اعلم
ثم ان هذه الترجمة ان كان باب بغير تنوين فالجملة خبر المبتدا او التقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب
وان كان منونا فما بعده مبتدا والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة او يكثر الله ثوابها ومعنى
الكسب المكسوب والمراد به ما هو اعم من تعاطي التكسب او حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكانه ذكر الكسب
لكونه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة الكسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع
ثم اطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال واما قول المص لقوله تعالى ويربي الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب
طيب فقد اعترضه ابن التين وغيره بان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر
على عكس ذلك فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر قال ابن التين وكان الاولى ان يستدل بقوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال لما كانت الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام
دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق وقال الكرماني لفظ الصدقات اعم من ان
يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق ونحو ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قوله بعدل تمرة اي بقيمتها لانه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة هذا قول الجمهور وقال الفرا
بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالفتح مثله في القيمة وبالكسر في النظر وانكر البصريون هذه
التفرقة وقال الكسائي هما بمعنى كما ان لفظ المثل لا يختلف وضبط في هذه الرواية للاكثر بالفتح قوله ولا يقبل الله
الا الطيب في رواية سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وهي جملة معترضة بين الشرط والجزا
لتقرير ما قبله زاد سهيل في روايته الاتي ذكرها فيضعها في حقها قال القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام
لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مامورا منهيا

من وجه واحد وسهيل **قوله** يتقبلها منه في رواية سهيل الا اخذها بيمينه في رواية مسلم بن ابي مريم الا كان ذكرها
فيقبضها وفي حديث عايشة عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده **قوله** فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو وهو
المهر لانه يفلى اي يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع افلا كعدو واعدا وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت
الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون
النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة
فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب تقع
المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل ووقع في رواية القاسم عن ابي هريرة عند الترمذي فلوه
او مهره ولعبد الرزاق من وجه اخر عن القاسم مهره او فصيله وفي رواية له عند البزار مهره او رضيعه او فصيله
ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان او للشك قال المازري
هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن
تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشي الذي يرتضى يتلقى باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير
للقبول كقول القائل بل تلقاها عرابة باليمين اي هو موهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقيل عبر
باليمين عن جهة القبول اذ الشمال بضده وقيل المراد يمين الذي تدفع اليه الصدقة واضافها الى الله اضافة
ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الاخذ لله تعالى وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه وقال
الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة من الاذهان وتحقيقها
في النفوس تحقيق المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشي بيمينه لا ان التناول كالتناول
المعهود ولا ان المتناول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نومن بهذه
الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت
الجهمية هذه الروايات انتهى وسياتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى **قوله** حتى تكون مثل
الجبل ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل ولابن جرير من وجه اخر عن القاسم
حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم من احد يعني التمرة وفي رواية القاسم عند الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير
مثل احد قال وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وفي رواية ابن جرير التصريح بان تلاوة
الاية من كلام ابي هريرة وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم ايضا فتصدقوا والظاهر ان المراد بعظمها
ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها **قوله** تابعه سليمان هو ابن بلال عن ابن
دينار اي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المص في التوحيد فقال وقال خالد بن مخلد عن سليمان
ابن بلال فساق مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ
ابن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحيح محمد بن معاذ بن موسى عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد
ووقع في صحيح مسلم حدثنا احمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن ابي صالح ولم يسق
لفظه كله وهذا ان كان احمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل بن ابي
صالح وقد غفل صاحب الاطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا وليس بجيد **قوله** وقال ورقا هو ابن
عمر عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة يعني ان ورقا خالف عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن
دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح ولم اقف على رواية ورقا هذه موصولة وقد اشار الداودي الى انها وهم لتوارد الرواة
عن ابي صالح دون سعيد بن يسار وليس ما قال بجيد لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه اخر اخرجه مسلم والترمذي
وغيرهما من روايته ورقا شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله اعلم تنبيه وقعت على
روايته ورقا موصولة وقد ثبت ذلك في كتاب التوحيد **قوله** ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل
ابن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي هريرة اما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب
القاضي قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به واما رواية زيد بن اسلم
وسهيل فوصلهما مسلم وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فوايد وزيادة **قوله باب**
الصدقة قبل الرد قال الزين بن المنير ما محصله ان مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة
لما في المسارعة اليها من تحصيل النمو المذكور قبل لان التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل اذ لا يتم
مقصود الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها وقد اخبر الصادق انه سيقع فقد الفقرا المحتاجين الى الصدقة

ان يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فان قيل ان من اخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها
فالجواب ان الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والاول ارجح والله اعلم ثم ذكر المص
في الباب اربعة احاديث في كل منها الاخبار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة اولها حديث حارثة بن وهب
الخزاعي **قوله** فانه ياتي عليكم زمان ياتي بعد سبعة ابواب من وجه اخر بلفظ فسياتي **قوله** فيقول الرجل اي الذي يريد
المتصدق ان يعطيها اياه **قوله** فاما اليوم فلا حاجة لي بها في رواية الكشميهني فيها والظاهر ان ذلك يقع
في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال وسيأتي ايراد المص في كتاب الفتن كما سياتي وهو بين من
سياق حديث ابي هريرة ثاني حديثي الباب وقد ساقه في الفتن بالاسناد المذكور هنا مطولا وياتي الكلام عليه مستوفى
هناك ان شا الله تعالى **قوله** حتى يهم بضم اوله وضم الها ورب المال منصوب على المفعولية وفاعله قوله من يقبله
يقال اهمه الشي احزنه ويروى بفتح اوله يقال همه الامر اقلقه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم
اوله وكسر الها ورب المال مفعول والفاعل من اي يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الها ورب المال فاعل ومن مفعول
اي يقصد والله اعلم **قوله** لا ارب لي زاد في الفتن به اي لا حاجة لي به لاستغنائي عنه ثالثها حديث عدي
ابن حاتم وقد اورده المص باتم من هذا السياق وياتي الكلام عليه مستوفى والمراد منه هنا قوله فيه فان الساعة
لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه وهو موافق لحديث ابي هريرة الذي قبله ومشعر
بان ذلك يكون في اخر الزمان وحديث ابي موسى الاتي بعده مشعر بذلك ايضا وقد اشار عدي بن حاتم كما سياتي في علامات
النبوة الى ان ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار امر الفتوح فانتفى قول من زعم ان ذلك
وقع ذلك الزمان فالاشبه ان ذلك انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل
البيت ولا يبقى في الارض كافر وياتي الكلام على اتقوا النار ولو بشق تمرة في الباب الذي يليه رابعها حديث ابي موسى
قوله من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها
وقوله ويرى الرجل الخ تقدم الكلام عليه مستوفى في باب رفع العلم من كتاب العلم **قوله باب**
اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله من كل الثمرات قال الزين
ابن المنير وغيره جمع المص بين لفظ الخبر والاية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها فان قوله
تعالى اموالهم يشمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد له قوله لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس فانه يتناول
القليل والكثير اذ لا قائل بحل القليل دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يتناول الكثير والقليل ايضا
والاية مشتملة ايضا على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل فشبه الصدقة
بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل واما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة
فهو من عطف العام على الخاص ولهذا اورد في الباب حديث ابي مسعود الذي كان سببا لنزول قوله تعالى الذين
لا يجدون الا جهدهم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقدير الاية مثل تضعيف اجور الذين ينفقون
كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ان قليلا فقليل وان كثيرا فكثير وان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا
بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الريا
في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان
هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المص في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي مسعود
من وجهين تاما ومختصرا **قوله** عن سليمان هو الاعمش وابو مسعود هو الانصاري البدري **قوله** لما نزلت اية
الصدقة كانه يشير الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية **قوله** كنا نحامل اي نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال
حاملت بمعنى حملت كسافرت وقال الخطابي يريد نتكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به ويويده قوله في الرواية
الثانية التي بعد هذه حيث قال انطلق احدنا الى السوق فيحامل اي يطلب الحمل بالاجرة **قوله** فجا رجل فتصدق بشي كثير هو
عبد الرحمن بن عوف كما سياتي في التفسير والشي المذكور كان ثمانية الاف او اربعة الاف **قوله** وجا رجل هو ابو عقيل بفتح
العين كما سياتي في التفسير ويذكر هناك ان شا الله الاختلاف في اسمه واسم ابيه ومن وقع له ذلك ايضا من
الصحابة كابي خيثمة وان الصاع انما وقع لابي عقيل لكونه اجر نفسه على النزع من البير بالحبل **قوله** فقالوا وسمي
من اللامزين في مغازي الواقدي معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون وموحدة ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة
ثم لام **قوله** يلمزون اي يعيبون وشاهد الترجمة **قوله** والذين لا يجدون الا جهدهم **قوله** سعيد بن يحيى بن سعيد
الاموي **قوله** فيحامل بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة ويروى بفتح المثناة وفتح اللام

ايضا ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير فيحتال احدنا حتى يجي بالمد قوله فيصيب المد اي في مقابلة اجرة
فيتصدق به قوله وان لبعضهم اليوم لمائة الف زاد في التفسير كانه يعرض بنفسه واشار بذلك الى ما كانوا عليه في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم من قلة الشي والى ما صاروا اليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا في العهد الاول يتصدقون
بما يجدونه ولو جهدوا والذين اشار اليهم آخرا بخلاف ذلك تنبيه وقع بخط مغلطاي في شرحه وان لبعضهم اليوم
ثمانية الاف وهو تصحيف ثانيها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله
وشق بكسر المعجمة نصفها او جانبها اي ولو كان الاتقاء بالصدقة بشق تمرة واحدة فانه يفيد وفي الطبراني من حديث فضالة
ابن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم
وجهه النار ولو بشق تمرة وله من حديث عايشة باسناد حسن يا عايشة اشتري نفسك من النار ولو بشق تمرة
فانها تسد من الجايع مسدها من الشبعان ولابي يعلى من حديث ابي بكر الصديق نحوه واتم منه بلفظ تقع من الجايع موقعها
من الشبعان وكان الجايع بينهما في ذلك حلاوتها وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وبما جل وان لا يحتقر ما يتصدق
به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار ثالثها حديث عايشة وسياتي في الادب من وجه اخر عن
الزهري بسنده وفيه التقييد بالاحسان ولفظه من ابتلي من البنات بشي فاحسن اليهن كن له سترا من النار
وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله تعالى ومناسبته للترجمة من جهة ان الام المذكورة لما قسمت التمرة
المذكورة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم خبر الصادق انها ممن ستر من النار لانها
ممن ابتلي بشي من البنات فاحسن ومناسبة فعل عايشة للترجمة من قوله والقليل من الصدقة والاية
من قوله والذين لا يجدون الا جهدهم لقولها في الحديث فلم تجد عندي غير تمرة واحدة وفيه شدة حرص عايشة على
الصدقة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم لها حيث قال لا يرجع من عندك سايل ولو بشق تمرة رواه البزار
من حديث ابي هريرة قوله باب فضل صدقة الصحيح الشحيح كذا لابي ذر ولغيره اي
الصدقة افضل وصدقة الصحيح الشحيح لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية فعلى
الاول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح وعلى الثاني فانه تردد في اطلاق افضليته من كان كذلك
واورد الترجمة بصيغة الاستفهام قال الزين بن المنير ما محصله مناسبة الاية للترجمة ان معنى الاية التحذير
من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل
هجوم المنية وفوات الامنية والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع امله من
الحياة كما اشار اليه في اخره بقوله ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ولما كانت مجاهدة النفس على اخراج المال مع قيام
مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك افضل من غيره وليس المراد ان نفس الشح هو
السبب في هذه الافضلية والله اعلم تنبيه وقع في رواية غير ابي ذر تقديم اية المنافقين على اية البقرة
وفي رواية ابي ذر بالعكس قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قوله جا رجل لم اقف على تسميته ويحتمل ان
يكون ابا ذر ففي مسند احمد عنه انه سال اي الصدقة افضل لكن في الجواب جهد من مقل او سر الى فقير وكذا
روى الطبراني من حديث ابي امامة ان ابا ذر سال فاجيب قوله اي الصدقة اعظم اجرا في الوصايا من وجه اخر
عن عمارة بن القعقاع اي الصدقة افضل قوله ان تصدق بتشديد الصاد والدال واصله تتصدق فادغمت احدى
التايين قوله وانت صحيح شحيح في الوصايا وانت صحيح حريص قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقال
صاحب المحكم الشح مثلث الشين والضم اعلا وقال صاحب الجامع كان الفتح في المصدر والضم في الاسم وقال
الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا يمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط
صحة البدن في الشح بالمال لانه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما ياملة من البقا فيحذر معه الفقر واحد الامرين
للموصي والثالث للوارث لانه اذا شا ابطله وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالثالث الموصى ايضا لخروجه عن الاستقلال
بالتصرف فيما بينا فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة
فالسماح فيه بالصدقة اصدق في النية واعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله
وتامل بضم الميم اي تطمع قوله اذا بلغت اي الروح والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شي من تصرفاته
ولم يجر للروح ذكر اغنت عنه دلالة السياق والحلقوم مجرى النفس قاله ابو عبيدة وقد تقدم في اواخر كتاب العلم
وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا ان شا الله تعالى قوله باب كذا للاكثر
وبه جزم الاسماعيلي وسقط لابي ذر فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الشحيح وعلى رواية غيره هو بمنزلة

الفصل منه واورد فيه المصنف قصة سؤال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منه ايهن اسرع لحوقا به وفيه قوله لهن اطولكن
يدا الحديث ووجه تعلقه بما قبله ان هذا الحديث تضمن الايثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على
سبب للحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغاية في الفضيلة اشار الى هذا الزين بن المنير وقال ابن رشيد وجه المناسبة
انه تبين في الحديث ان المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول وذلك انما يتاتى للصحيح لانه انما يحصل بالمداومة
في حال الصحة وبذلك يتم المراد والله اعلم قوله ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيين السائلة
منهن عن ذلك الا ان عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت بالمثناة
وقد اخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون والله اعلم قوله اسرع لحوقا بك منصوب على التمييز
وكذا قوله يدا واطول لكن مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف قوله فاخذوا قصبة يذرعونها اي يقدرونها بذراع
كل واحدة منهن وانما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النسا وقد قيل في قول الشاعر
وان شئت حرمت النسا سواكم انه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما وكذا قوله اطولكن يناسب ذلك والا لقال طولاكن
قوله فكانت سودة زاد ابن سعد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد بنت زمعة بن قيس قوله اطولهن يدا في
رواية عفان ذراعا وعن يحيى بن حماد اشهن فهمن من لفظ اليد الجارحة قوله فعلمنا بعد اي لما ماتت اول النسا به لحوقا
قوله انما بالنصب والصدقة بالرفع وطول يدها بالنصب لانه الخبر قوله وكانت اسرعنا كذا وقع في الصحيح بغير
تعيين ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن اسماعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الخ وكذا اخرجه
البيهقي في الدلايل وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد
عنه قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش فهي
اول نسايه لحوقا به وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين
وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم يعني ان الصواب وكانت زينب اسرعنا الخ لكن يعكر على هذا التاويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها
بان الضمير لسودة وقرات بخط الحافظ ابي علي الصدفي ظاهر هذا اللفظ ان سودة كانت اسرع وهو خلاف المعروف
عند اهل العلم ان زينب اول من مات من الازواج ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي قال ويقويه رواية
عايشة بنت طلحة وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب
التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب
فانها كانت اطولهن يدا بالعطا كما رواه مسلم من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب
لانها كانت تعمل وتتصدق انتهى وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له وقد جمع بعضهم بين الروايتين
فقال الطيبي يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتا
قلت وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي لكن يعكر على هذا ان في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان ان نسا النبي
صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم يغادر منهن واحدة ثم هو مع ذلك انما يتاتى على احد القولين في وفاة سودة
فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابي هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي
في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وهذا يخالف ما اطلقه الشيخ محي
الدين حيث قال اجمع اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال كما
تقدم ويمكن الجواب بان النقل مقيد باهل السير فلا يرد نقل قول من خالفهم من اهل النقل ممن لا يدخل في زمرة
اهل السير واما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح وقد تقدم عن ابن بطال ان الضمير في قوله فكانت
لزينب وذكرت ما يعكر عليه لكن يمكن ان يكون تفسيره لسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر
فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها اول الازواج لحوقا به جعل الضماير كلها لسودة وهذا عندي من ابي عوانة
فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرات بخط ابن رشيد انه قراه بخط ابي القاسم بن الورد ولم اقف الى الان على
رواية ابن عيينة هذه لكن روى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عن زكريا بن ابي
زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه قلن
النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينا اسرع لحوقا بك قال اطولكن يدا فاخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما
توفيت زينب علمنا انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه
من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بي

الطول يدا قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في
الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا
حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز
وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم انتهى وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في
امر زينب قال ابن رشيد والدليل على ان عائشة لا تعني سودة قولها فعلمنا بعد اذ قد اخبرت عن سودة بالطول
الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فاذا طلب السامع سبب العدول لم يجد الا الاضمار
مع انه لم يصلح ان يكون المعني فعلمنا بعد ان المخبر عنها انما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات فينظر
السامع ويبحث فلا يجد الا زينب فيتعين الحمل عليها وهو من باب الاضمار الذي لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت
بالحجاب وقال الزين بن المنير وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد يشعر اشعارا قويا ان من حمل طول اليد على ظاهره
ثم علم بعد ذلك خلافه وانه كناية عن كثرة الصدقة والذي علمه اخيرا خلاف ما اعتقده اولا وقد انحصر
الثاني في زينب للاتفاق على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وكذلك بقية الضماير بعد قوله
فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا
او اكتفا بشهرة القصة لزينب او يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
اول لحوقا به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو المعتمد وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة
من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه
من طريق الشعبي ايضا عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر على ام المؤمنين زينب بنت جحش وكانت اول نسا
النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنايز وانها سنة عشرين وروى ابن
سعد من طريق برزة بنت رافع قالت لما خرج العطا ارسل عمر الى زينب بنت جحش بالذي لها فتعجبت وسترته بثوب
وامرت بتفرقته الى ان كشف الثوب فوجدت خمسة وثمانين درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطا لعمر بعد عامي
هذا فماتت فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن
قال كانت زينب اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من
مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه فاخذنا قصبة نذرعها
فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا انه قال اطولكن يدا بالصدقة هذا لفظه عند
ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ولفظه عند النسائي عن ابي داود وهو الحراني عنه فاخذنا قصبة فجعلنا
نذرعها فكانت سودة اسرعهن به لحوقا وكانت اطولهن يدا وكان ذلك من كثرة الصدقة وهذا السياق لا يحتمل
التاويل الا انه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة والله اعلم وفي الحديث
علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه جواز اطلاق اللفظ المشترك والمجاز بغير قرينة وهو لفظ اطولكن اذا لم يكن
هناك محذور قال الزين بن المنير لما كان السؤال عن اجال مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن بلفظ غير صريح
واحالهن على ما لا يتبين الا باخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية وفيه ان من حمل الكلام على
ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على
الحقيقة فلم ينكر عليهن واما ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لهن ليس ذلك اعني انما اصنعكن يدا فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد
النبي صلى الله عليه وسلم الى ذرع ايديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة وقال المهلب في الحديث
دلالة على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول
كثرة الصدقة وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الاحوال والله اعلم **قوله باب**
صدقة العلانية وقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية سقطت
هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين وبه جزم الاسماعيلي ولم يثبت فيها لمن اثبتها حديث وكانه
اشار الى انه لم يصح فيها على شرطه شي وقد اختلف في سبب نزول الاية المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد
فيه ضعف الى ابن عباس انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا
وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا وذكره الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن
عباس ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اما ان ذلك لك وقيل نزلت في اصحاب الخيل الذين

يربطونها في سبيل الله اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة وعن قتادة وغيره نزلت في قوم انفقوا في سبيل الله
من غير اسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره وقال الماوردي يحتمل ان يكون اباحة الارتفاق بالزروع والثمار لانه يرتفق بها
كل مار في ليل ونهار في سر وعلانية فكانت اعم **قوله باب** صدقة السر وقال ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما
هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الاية واذا تصدق على غني وهو لا يعلم وكذا هو عند الاسماعيلي ثم ساق الحديث ومناسبته ظاهرة وبكونه
قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على حديث المتصدق ووجهه ان الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فاصبحوا
يتحدثون بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لاتصدقن الليلة كما سياتي فدل على ان صدقته كانت سرا اذ
لو كانت بالجهر نهارا لما خفي عنه حال الغني لانها في الغالب لا تخفى بخلاف الزانية والسارق ولذلك خص الغني بالترجمة
دونهما وحديث ابي هريرة المعلق طرف من حديث سياتي بعد باب بتمامه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة وهو اقوى الادلة على افضلية اخفا الصدقة واما الاية فظاهرة في تفضيل صدقة السر ايضا ولكن
ذهب الجمهور الى انها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل
من الاخفا وصدقة التطوع على العكس من ذلك وخالف يزيد بن ابي حبيب فقال ان الاية نزلت في الصدقة على
اليهود والنصارى قال فالمعنى ان تؤتوها اهل الكتاب ببين ظاهرة فلكم فضل وان تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم قال
وكان يامر باخفا الصدقة مطلقا ونقل ابو اسحق الزجاج ان اخفا الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما
بعده فان الظن يسا بمن اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل قال ابن عطية ويشبه في زماننا ان يكون
الاخفا بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للريا انتهى وايضا فكان السلف يعطون زكاتهم
للسعاة فكان من اخفاها اتهم بعدم الاخراج واما اليوم فصار كل احد يخرج زكاته بنفسه فصار اخفاوها افضل
والله اعلم وقال الزين بن المنير لو قيل ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال لما كان بعيدا فاذا كان الامام مثلا جايرا
ومال من وجبت عليه مخفيا فالاسرار اولى وان كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق
وسلم قصده فالاظهار اولى والله اعلم **قوله باب** اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي فصدقته
مقبولة **قوله** عن الاعرج عن ابي هريرة في رواية مالك في الغرايب للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره
انه سمع ابا هريرة **قوله** قال رجل لم اقف على اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من
بني اسرائيل **قوله** لاتصدقن بصدقة في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة
وكرره كذلك في المواضع الثلاثة وكذا اخرجه احمد من طريق ورقا ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني
في غرايب مالك كلهم عن ابي الزناد وقوله لاتصدقن من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال
والله لاتصدقن **قوله** فوضعها في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق **قوله** فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق في
رواية ابي امية تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق ولم اقف على
تسمية احد من الثلاثة المتصدق عليهم وقوله تصدق بضم اوله على البنا للمجهول **قوله** قال اللهم لك الحمد اي لا لي لان صدقتي
وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادة الله كلها جميلة قال الطيبي لما عزم
على ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوا حالا منها او اجرى الحمد مجرى
التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله تعجب هو ايضا فقال اللهم لك الحمد
على زانية اي التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى ولا يخفى بعد هذا الوجه واما الذي قبله فابعد منه والذي
يظهر الاول وانه سلم وفوض ورضي بقضا الله فحمد الله على تلك الحال لانه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى ما لا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال **قوله** فاتي فقيل له وفي رواية
الطبراني في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فاتي في منامه واخرجه
ابو نعيم في المستخرج عنه وكذا الاسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين احد الاحتمالات التي ذكرها
ابن التين وغيره قال الكرماني قوله اتي اي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاه عالم وقال غيره
او اتاه ملك فكلمه فقد كانت الملايكة تكلم بعضهم في بعض الامور وقد ظهر بالنقل الصحيح انه لم يقع الا الاول
قوله اما صدقتك على سارق زاد ابو امية فقد قبلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة اما صدقتك فقد قبلت وفي
رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك وفي الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجة
من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته

ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الاجزاء ولا المنع ومن ثم
اورد المص الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة فوقع الاطلاع فيها على قبول
الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن اين يقع تعميم الحكم فالجواب ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال
على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص واستحباب اعادة الصدقة
اذا لم تقع الموقع وان الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف
لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول قوله باب اذا تصدق اي الشخص على ابنه وهو
لا يشعر قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الشرط اختصارا او تقديره جاز لانه لم يصير بعدم شعوره كالاجنبي ومناسبة
الترجمة للخبر من جهة ان يزيد اعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه فكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده قال
وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لان المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده
فناسب ان ينفي عنه العلم واما هنا فباشر التصدق غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قوله حدثنا محمد
بن يوسف هو الفريابي وابو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن وهو امير على غزاة الروم
في خلافة معاوية كما رواه ابو داود من طريق ابي الجويرية قوله انا وابي وجدي اسم جده الاخنس بن حبيب السلمي
كما جزم به ابن حبان وغير واحد ووقع في الصحابة لمطين وتبعه الباوردي والطبراني وابن منده وابو نعيم ان اسم
جد معن بن يزيد ثور فترجموا في كتبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابي الجويرية عن معن
ابن يزيد بن ثور السلمي اخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن جده ورواه الباوردي والطبراني عن مطين ورواه
ابن منده عن الباوردي وابو نعيم عن الطبراني وجمهور الرواة عن ابي الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع
بذلك فهو ضعيف والاظهر كان فيه عن معن بن يزيد ابي ثور السلمي فتصحفت اداة التكنية بابن فان معنا كان يكنى ابا ثور
فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه ان معن بن يزيد وابنه ثورا قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس وجمع ابن حبان
بين القولين بوجه اخر فقال في الصحابة ثور السلمي جد معن بن يزيد بن الاخنس السلمي لامه فان كان ضبطه فقد
زال الاشكال والله اعلم وروى عن يزيد بن حبيب ان معن بن يزيد شهد بدرا هو وابوه وجده ولم يتابع على
ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس انه اسلم
فاسلم معه جميع اهله الا امراة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فهذا دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الاية متاخرة الانزال عن بدر قطعا وقد فرق البغوي وغيره في الصحابة
بين يزيد بن الاخنس وبين يزيد والد معن والجمهور على انه هو قوله وخطب علي فانكحني اي طلب لي النكاح فاجيب
يقال خطب المراة الى وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم لان
مقصود الراوي بيان انواع علاقاته من المتابعة وغيرها ولم اقف على اسم المخطوبة فلو ورد انها ولدت منه اتجه
ببنت الصديق في الصحبة من جهة كونهم اربعة نسقا وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في المستدرك
ان حارثة قدم فاسلم وذكر الواقدي في المغازي ان اسامة ولد له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تتبعت
نظائر لذلك اكثرها فيه فما ذكرته في النكت على علوم الحديث لابن الصلاح قوله وكان ابي يزيد بالرفع على البدلية
قوله فوضعها عند رجل لم اقف على اسمه وفي السياق حذف تقديره واذن له ان يتصدق بها على محتاج اليها اذنا مطلقا
قوله فجئت فاخذتها اي من الماذون له في التصدق بها باذنه لا بطريق الغصب ووقع عند البيهقي من طريق ابي
حمزة السكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث قلت وما كان خبرك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم
فظن اني بعض من يعرف فذكر الحديث قوله فاتيته بها الضمير لابيه اي فاتيت ابي بالدنانير المذكورة قوله والله ما اياك اردت
يعني لو اردت انك تاخذها لناولتها لك ولم اوكل فيها اوكانه كان يرى ان الصدقة على الولد لا تجزي او يرى ان الصدقة على
الاجنبي افضل قوله فخاصمته تفسير لقوله اولا وخاصمت اليه قوله لك ما نويت اي انك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج
اليها وابنك يحتاج اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك انه ياخذها قوله ولك ما اخذت يا معن اي لانك
اخذتها محتاجا اليها قال ابن رشيد والظاهر انه لم يرد بقوله والله ما اياك اردت اي اخرجتك بنيتي وانما اطلقت لمن
يجزئ عن الصدقة عليه ولم تخطر انت ببالي فامضى النبي صلى الله عليه وسلم الاطلاق لانه فوض الى الوكيل بلفظ مطلق
فنفذ فعله وفيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل ان المطلق لو خطر بباله فرد من الافراد لقيد اللفظ
به والله اعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل اصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل
ان يكون معن كان مستقلا لا يلزم اباه يزيد نفقته وسيأتي الكلام على هذه المسئلة مبسوطا في كتاب الزكاة على الزوج

بعد

بعد ثلاثين بابا ان شاء الله تعالى وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز التحاكم بين الاب
والابن وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقا وجواز الاستخلاف في الصدقة ولاسيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار
وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سواء صادف المستحق اولا وان الاب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة والله اعلم قوله
باب الصدقة باليمين اي حكم او باب بالتنوين والتقدير اي فاضلة او يرغب فيها ثم اورد فيه
حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله في عرشه وفيه قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب
قريبا ثم اورد فيه ايضا حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في باب الصدقة قبل الرد وفيه يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل
لو جئت بها امس لقبلتها قال ابن رشيد مطابقته للترجمة من جهة ان الماشي بها هو الذي تولى الدفع فكونه حاملا لصدقته لانه
اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان في معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا اي المناولة
باليمين قال ويقوى ان ذلك مقصوده اتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال من امر خادمه قوله باب
من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه قال الزين بن المنير فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما
يغتفر وان قوله في الباب قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة اولى قوله
وقال ابو موسى هو الاشعري قوله هو احد المتصدقين ضبط في جميع الروايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية
قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد سبعة
ابواب بلفظ الخازن خادما لك في الخزن وانه لم يكن خادما حقيقة ثم اورد المص فيه حديث عائشة اذا انفقت المراة
من طعام بيتها الحديث قال ابن رشيد نبه بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر لان كلا من الخازن والخادم والمراة امين ليس
له ان يتصرف الا باذن المالك نصا او عرفا اجمالا او تفصيلا انتهى وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة ابواب قوله
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى اورد في الباب حديث ابي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى وهو مشعر بان النفي في اللفظ الاول للكمال لا للحقيقة فالمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى وقد اورده
احمد من طريق ابي صالح بلفظ انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو اقرب الى لفظ الترجمة واخرجه ايضا من طريق عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة بلفظ الترجمة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى الحديث وكذا ذكره المص تعليقا في الوصايا وساق
مغلطاي باسناده الى ابي هريرة بلفظ وليس هو اللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك قوله
ومن تصدق وهو محتاج الى اخر الترجمة كانه اراد تفسير الحديث المذكور بان شرط المتصدق ان لا يكون محتاجا لنفسه او لمن
تلزمه نفقته ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات واما قوله فهو رد عليه فمقتضاه ان الدين المستغرق مقتض للحجر لا يصح منه التبرع
لكن محل هذا عند الفقهاء اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المص عليه
واستدل له المص بالاحاديث التي علقها واما قوله الا ان يكون معروفا بالصبر فهو من كلام المص وكلام ابن التين يوهم انه بقية الحديث
لا يغتر به وكان المص اراد ان يخص به عموم الحديث الاول والظاهر انه يختص بالمحتاج ويحتمل ان يكون عاما ويكون التقدير
الا ان يكون كل من المحتاج او من تلزمه النفقة او صاحب الدين معروفا بالصبر ويقوى الاول التمثيل الذي مثل به من فعل
ابي بكر والانصار قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين فتعين حمل ذلك على
المحتاج وحكى ابن رشيد عن بعضهم انه يتصور في المديان فيما اذا عامله الغرماء على ان ياكل من المال فلو اثر بقوته وكان صبورا
جاز له ذلك والا كان ايثاره سببا في ان يرجع لاحتياجه فياكل فيتلف اموالهم فيمنع واذا تقرر ذلك فقد اشتملت
الترجمة على خمسة احاديث معلقة وفي الباب اربعة احاديث موصولة فاما المعلقة فاولها قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها طرف من حديث لابي هريرة موصولا عنده في الاستقراض وثانيها قوله كفعل ابي بكر حين تصدق
بماله وهذا مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر يقول
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف
مالي فاتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله الحديث
تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه قال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله
كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيء من
هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله ويمكن ان يحتج له بقصة
المدبر الاتي ذكره فانه صلى الله عليه وسلم باعه وارسل ثمنه الى الذي دبره لكونه كان محتاجا وقال اخرون يجوز من الثلث
ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف قال الطبري والصواب عندنا الاول من
حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب ان يجعل ذلك من الثلث جمعا بين قصة ابي بكر وحديث كعب والله اعلم قوله

وكذلك آثر الانصار والمهاجرين هو مشهور ايضا في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة
وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار وسياتي موصولا في الهبة وحديث ابي هريرة في قصة الانصاري الذي آثر ضيفه
بعشائه وعشاء اهله وسياتي موصولا في تفسير سورة الحشر رابعها قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
هو طرف من حديث المغيرة وقد تقدم بتمامه في اواخر صفة الصلاة خامسها قوله وقال كعب يعني ابن مالك الخ هو طرف
من حديثه الطويل في قصة توبته وسياتي بتمامه في تفسير التوبة واما الموصول فاولها حديث ابي هريرة خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ومعنى الحديث افضل الصدقة ما وقع
من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى
افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدا بمن تعول وقال البغوي
المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو
المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسألة وقيل عن للسببية
والظهر زائد اي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق وقال النووي مذهبنا ان التصدق بجميع المال مستحب
لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط
فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم يرد على تاويل الخطابي بالآيات والاحاديث الواردة في فضل المؤثرين على انفسهم
ومنها حديث ابي ذر افضل الصدقة جهد من مقل والمختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق
النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما يدفع
به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه
الاذى وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره به ادى الى اهلاك نفسه او الاضرار بها او كشف
عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل
ما يتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع به التعارض بين الادلة ان شاء الله تعالى قوله وابدا بمن
تعول فيه تقديم نفقة العيال لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وسياتي شرحه في النفقات ان شاء الله تعالى
ثانيها حديث حكيم بن حزام اليد العليا خير من اليد السفلى الحديث وهذا اصل الترجمة منه قوله فيه وخير الصدقة عن
ظهر غنى وهشام المذكور في الاسناد هو ابن عروة بن الزبير وقوله ومن يستعفف يعفه الله ياتي الكلام عليه
في حديث ابي سعيد بعد ابواب ثالثها حديث ابي هريرة قال وعن وهيب قال هذا اي بحديث حكيم ورده معطوفا على اسناد حديث
حكيم بلفظه عن وهيب والظاهر انه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا فكأن هشاما حدث
به تارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدث به عنهما معا ففرقه وهيب او الراوي
عنه وقد وصل حديث ابي هريرة من طريق وهيب الاسماعيلي قال اخبرني ابن ياسين حدثنا احمد بن سفيان حدثنا
حبان هو ابن هلال حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل حديث حكيم رابعها حديث
ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا وانما اورده لتفسيره ما اجمل في حديث حكيم قال ابن رشيد والذي يظهر ان حديث
حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين حديث اليد العليا وحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى ذكر معه حديث ابن عمر
المشتمل على الشق الاول تكثيرا للطرق ويحتمل ان تكون مناسبته حديث اليد العليا للترجمة من جهة ان اطلاق كون
اليد العليا هي المنفقة محله ما اذا كان الانفاق لا يمنع فيه بالشرع كالمديان المحجور عليه فعموم مخصوص بقوله
لا صدقة الا عن ظهر غنى **تنبيه** لم يسق البخاري متن طريق حماد عن ايوب وعطف عليه طريق مالك ف
اوهم انهما استويا وليس كذلك لما سنذكره عن ابي داود قال ابن عبد البر في التمهيد لم يختلف الرواة عن مالك
في سياقه هذا قال وفيه نظر لما سياتي وقال القرطبي وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر
هذا وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تاويله ذلك انتهى لكن ادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطا
ان التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة باسناد له فيه
انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قوله وهو يذكر
الصدقة والتعفف والمسألة كذا للبخاري بالواو وقبل المسألة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف
عن المسألة ولابي داود والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والفقير

على التعفف عن المسألة او يحضه على التعفف ويذم المسألة قوله واليد العليا هي المنفقة قال ابو داود قال الاكثر
عن حماد بن زيد المنفقة وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن ايوب انتهى فاما الذي قال عن حماد المتعففة
بالعين وفاءين فهو مسدد كذلك رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ومن طريقه اخرجه ابن عبد البر في التمهيد
وتابعه على ذلك ابو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي واما رواية عبد الوارث
فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد
المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى بن عقبة عن نافع
فاختلف عليه ايضا فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك قلت وكذلك قال فضيل بن سليمان
عنه اخرجه ابن حبان من طريقه قال ورواه ابراهيم بن طهمان عن موسى فقال المتعففة قال ابن عبد البر رواية مالك
اولى واشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا انتهى ولابن ابي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله وللطبراني
باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وللطبراني
من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ولابي داود وابن خزيمة من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا الايدي
ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ولاحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد
المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان
السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال او بغير سؤال وهذا
هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال او بغير سؤال وهذا اباه قوم واستندوا الى ان الصدقة
تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي
المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وفيه نظر لان البحث انما هو في ايدي الآدميين واما يد
الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده
الى الاخذ ويده العليا على كل حال واما يد الآدمي فهي اربعة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بانها عليا ثانيها يد
السائل وقد تظافرت بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا وللمقابلة بين
العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها
عليا علوا معنويا رابعها يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر
المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن
حبان اليد المتصدقة افضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال اذ محال ان تكون اليد التي ابيح لها استعمال
فعل باستعماله دون من فرض عليه اتيان شيء فاتى به او تقرب الى ربه متنفلا فربما كان الآخذ لما ابيح له افضل واورع
من الذي يعطي انتهى وعن الحسن البصري اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه واطلق آخرون
من المتصوفة ان اليد الآخذة افضل من المعطية مطلقا وقد حكى ابن قتيبة في غريب الحديث ذلك عن قوم
ثم قال وما ارى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي
كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتقه انتهى وقرأت في مطلع الفوائد للعلامة علاء الدين
ابن نباتة في تاويل الحديث المذكور معنى آخر فقال اليد هنا هي النعمة فكأن المعنى ان العطية الجزيلة خير من
العطية القليلة قال وهذا حث على المكارم باوجز لفظ ويشهد له احد التاويلين في قوله ما ابقت غنى اي ما حصل به
للسائل غنى عن سؤاله كمن اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها
لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ فيمن ياخذ من هو خير عند الله ممن يعطي
قلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطي افضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى
اسحاق في مسنده من طريق عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال
التي تعطي ولا تاخذ فقوله ولا تاخذ صريح في ان الآخذة ليست بعليا والله اعلم وكل هذه التاويلات المتعسفة
تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الآثار المتقدمة
ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة والله اعلم
قال ابن عبد البر وفي الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على
الانفاق في وجوه الطاعة وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد

تقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب اهل الدثور في اواخر صفة الصلاة وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله اذا لم
يدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطي من سعة
بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا وسيأتي في حديث حكيم مطولا في باب الاستعفاف عن المسألة وفيه بيان سببه
ان شاء الله تعالى قوله باب المنان بما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
ثم لا يتبعون ما انفقوا الآية هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث وكأنه اشار الى ما رواه
مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه الحديث ولما لم يكن
على شرطه اقتصر على الاشارة اليه ومناسبة الآية للترجمة واضح من وجهين الا ان النفقة في سبيل الله لما كان المنان
بها مذموما كان ذم المعطي في غيرها من باب الاولى قال القرطبي المن غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل يعظم في
نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والمعجب يحمله على المن النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على
المعطى وان كان افضل منه في نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما انعم به عليه ولو نظر
مصيره لعلم ان المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد قوله باب من احب تعجيل الصدقة
من يومها ذكر فيه حديث عقبة بن الحرث صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت الحديث
وفيه كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به فان
الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود زاد غيره وهو اخلص للذمة وانفى للحاجة وابعد من
المطل المذموم وارضى للرب وامحى للذنب وقد تقدمت بقية فوائده في اواخر صفة الصلاة قال الزين بن المنير
ترجم المص بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل
مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى قوله
ان ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل يقال بات الرجل دخل في الليل وبيته تركه حتى دخل الليل قوله
باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها قال الزين بن المنير جمع التحريض
على الصدقة والشفاعة في ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج ويفترقان في ان التحريض معناه الترغيب
بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للاجابة انتهى ويفترقان بان الشفاعة
لا تكون الا في خير بخلاف التحريض فانها قد تكون بغير تحريض وذكر المص في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث
ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة وقد تقدم مبسوطا في العيدين وقوله هنا عن عدي هو ابن ثابت
وقوله القلب بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص
بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة ثانيها حديث ابي موسى اشفعوا تؤجروا وقد اورده في باب الشفاعة من
كتاب الادب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وعبد الواحد في الاسناد هو ابن زياد وقال ابن
بطال المعنى اشفعوا يحصل لكم الاجر مطلقا سواء قضيت الحاجة او لا ثالثها حديث اسماء وهي بنت ابي بكر الصديق
لا توكي فيوكى عليك كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفي رواية له لا تحصي فيحصي الله عليك فابرز الفاعل
وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي بالفاء قوله عبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت
المنذر بن الزبير وهي زوج هشام واسماء جدتهما لابويهما قوله حدثنا عثمان بن عبدة اي باسناده المذكور ويحتمل ان
يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وقد رواه النسائي
والاسماعيلي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين معا وسيأتي في الهبة عند المص من طريق ابن نمير عن هشام
باللفظين لكن بعين مهملة بدل الكاف وهو بمعناه يقال اوعيت المتاع في الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووكيت
الشيء حفظته واسناد الوعي الى الله مجاز عن الامساك والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به
والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد
فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء
لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم ان الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء
عد الشيء لان يدخر ولا ينفق منه واحصاء الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في
الآخرة وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد
قد يخفى مناسبة حديث اسماء هذا للترجمة وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معا
فانه يصلح ان يقال في كل منهما وهذه هي النكتة في ختم الباب به قوله باب الصدقة فيما

استطاع

استطاع اورد فيه حديث اسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد نحو طريق ابي عاصم
من التنفير بالاستطاعة وسيأتي في الهبة بلفظ ابي عاصم وسياقه أتم وقوله ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو
العطاء اليسير فالمعنى انفقي بغير اجحاف ما دمت قادرة مستطيعة قوله باب الصدقة تكفر
الخطيئة اورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم في باب
الصلاة كفارة ويأتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب
من تصدق في الشرك ثم اسلم اي هل يعتد له بثواب ذلك او لا قال الزين بن المنير لم يثبت الحكم من اجل قوة الاختلاف فيه قلت
وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام على حديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه وانه لا مانع من ان الله
يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا واحسانا قوله اتحنث بالمثلثة اي اتقرب والحنث
في الاصل الاثم فكأنه اراد ألقي عني الاثم ولما اخرج البخاري هذا الحديث في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
قال في آخره ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث يعني بالمثناة ونقل عن ابن اسحق ان التحنث التبرر قال وتابعه هشام
ابن عروة عن ابيه وحديث هشام اورده في العتق بلفظ كنت اتحنث بها يعني اتبرر بها قال عياض رواه جماعة من الرواة
في البخاري بالمثناة وبالمثلثة اصح رواية ومعنى قوله من صدقة او عتاقة او صلة كذا هنا بلفظ او وفي رواية
شعيب المذكورة بالواو في الموضعين وسقط لفظ الصدقة من رواية عبد الرزاق عن معمر وفي رواية هشام المذكورة
انه اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وزاد في آخره فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت
في الاسلام مثله قوله اسلمت على ما سلف من خير قال المازري ظاهره ان الخير الذي اسلفه كتب له والتقدير اسلمت
على قبول ما سلف لك من خير وقال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على ان احوز
لنفسي الف درهم واما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه اخرى منها ان يكون المعنى انك بفعلك
ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة
لك على فعل الخير او انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام او انك ببركة فعل الخير هديت الى
الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي قيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم ورى عن جوابه فانه سأل هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير والعتق
فعل الخير فكأنه اراد انك فعلت خيرا والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من حديث
انس مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة قوله باب
اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
فمنهم من اجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو
بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ولذلك قيد الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما
التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال
صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بان يفتاتوا على رب البيت بالانفاق على الفقراء بغير اذن ومنهم من
فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم
فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب بان المرأة اذا استوفت حقها فتصدقت
منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله اعلم ثم اورد المص في الباب
حديثين احدهما حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي بعده ثانيهما حديث ابي موسى وقد قيد الخازن فيه
بكونه مسلما فاخرج الكافر لانه لا نية له وبكونه امينا فاخرج الخائن لانه مأزور ورتب الاجر على اعطائه
ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنا ايضا وبكون نفسه بذلك طيبة لانه بعدم النية يفقد الاجر وهي قيود
لا بد منها قوله الذي ينفذ بفاء مكسورة مثقلة ومخففة قوله باب اجر المرأة اذا
تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ولم يقيده بالامر كما قيد
الذي قبله فقيل انه فرق بين المرأة والخادم بان المرأة لها ان تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه افساد للرضى
بذلك في الغالب بخلاف الخادم والخازن ويدل على ذلك ما رواه المص من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ اذا
انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسيأتي في البيوع واورد فيه المص حديث عائشة
المذكور من ثلاث طرق تدور على ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها اولها شعبة عن منصور والاعمش
عنه ولم يسق لفظه بتمامه ثانيها حفص بن غياث عن الاعمش وحده ثالثها جرير عن منصور وحده ولفظ الاعمش

اذا اطعمت المراة من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها وقد اورده الاسماعيلي من حديث شعبة بن
ولفظه اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كتب لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من اجر
صاحبه شيئا للزوج بما اكتسب ولها بما انفقت غير مفسدة ولشعبة فيه اسناد اخر اورده الاسماعيلي ايضا من رواية عمرو
ابن مرة عن ابي وائل عن عايشة ليس فيه مسروق وقد اخرجه الترمذي بالاسنادين وقال ان رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه
اصح قوله في هذه الرواية وله مثله اي مثل اجرها وللخازن مثل ذلك اي بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى وظاهره
يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن التعبير في حديث ابي هريرة
الذي ذكرته بقوله فلها نصف اجره يشعر بالتساوي وقد سبق قبل ستة ابواب من طريق جرير ايضا وزاد في اخره لا ينقص بعضهم
اجر بعض والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضا والله اعلم وفي الحديث فضل الامانة
وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير والاعانة على فعل الخير **قوله باب** قول الله تعالى
فاما من اعطى واتقى الاية قال الزين بن المنير ادخل هذه الترجمة بين ابواب الترغيب في الصدقة ليفهم ان المقصود الخاص
بها الترغيب في الانفاق في وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الاجل **قوله** اللهم اعط
منفقا خلفا قال الكرماني هو معطوف على الاية وحذف اداة العطف كثير او هو مذكور على سبيل البيان للحسنى
اي تيسير الحسنى له اعطاء الخلف **قلت** قد اخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الاية قال اعطى مما عنده
واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى ثم حكى عن غيره اقوالا اخرى قال واشبهها بالصواب قول ابن عباس والذي يظهر
لي ان البخاري اشار بذلك الى سبب نزول الاية المذكورة وهو بين فيما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قتادة حدثني خالد
العصري عن ابي الدرداء مرفوعا نحو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وزاد في اخره فانزل الله في ذلك فاما من اعطى واتقى
الى قوله للعسرى وهو عند احمد من هذا الوجه لكن ليس فيه اخره **قوله** حدثنا اسماعيل حدثني اخي هو ابو بكر بن ابي اويس وسليمان هو
ابن بلال وابو الحباب بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي
عنه ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة واسم ابي مزرد عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون **قوله**
ما من يوم زاد في حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم
الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان
فذكر مثل حديث ابي هريرة وقوله منفقا ماله بالاضافة ولبعضهم منفقا مالا خلفا ومالا مفعول لينفق بدليل
رواية الاضافة ولولاها احتمل ان يكون مفعولا لاعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على الانفاق
فناسب ان يكون مفعول ينفق واما الخلف فابهمه ليتناول المال والثواب وغيرهما وكم من منفق مات قبل ان
يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يرفع عنه من السوء ما يقابل ذلك **قوله** الا ملكان في حديث
ابي الدرداء الا وبجنبتيها ملكان والجنبة بسكون النون الناحية وقوله خلفا اي عوضا **قوله** اعط ممسكا تلفا
التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث ابي هريرة ان الكلام المذكور موزع بينهما فنسب
الى احدهما في حديث ابي الدرداء نسبة المجموع الى المجموع وتضمنت الاية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر والوعيد
بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور اعم من ان يكون لاحوال الدنيا او لاحوال الاخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الامرين
واما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال والمراد به فوات اعمال البر بالتشاغل
بغيرها قال النووي الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات وقال القرطبي
وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء الا ان يغلب عليه البخل المذموم
بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في قوله في حديث ابي موسى طيبة بها
نفسه والله اعلم **قوله باب** مثل المتصدق والبخيل قال الزين بن المنير قام التمثيل في
خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل فاكتفى المصنف بذلك عن ان يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل
قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المصنف متن هذه الطريق الاولى
هنا وقد اورده في الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه قلت ابن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج **قوله**
مثل البخيل والمنفق وقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض وهو
وهم ويمكن ان يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه **قوله** قد رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم
عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب ووقع
في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اخرجها المصنف في

اللباس **قوله** عليهما جبتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا
رواه الحسن بن مسلم ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن
وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع واختلف
في رواية الاعرج والاكثر على انها بالموحدة ايضا **قوله** من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة
قوله سبغت اي امتدت وعظمت **قوله** او وفرت شك من الراوي وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع في رواية الحسن
ابن مسلم انبسطت وفي رواية الاعرج اتسعت عليه وكلها متقاربة **قوله** حتى تخفي بنانه اي تستر اصابعه وفي رواية
الحميدي حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وبنانه بفتح
الموحدة ونونين الاولى خفيفة الاصبع ورواه بعضهم ثيابه وبعد الالف موحدة وهو تصحيف وقد وقع في رواية الحسن
ابن مسلم حتى تغشي انامله وقوله وتعفو اثره بالنصب اي تستر اثره يقال عفا الشيء وعفوته انا لازم ومتعدي
ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الارض اثر
صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه **قوله** لزقت وفي رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي
رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف والمعنى واحد لكن الاولى نظر فيها الى صورة
الضيق والاخيرة نظر فيها الى سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قال
الخطابي وغيره وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما
ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على راسه ليلبسها والدروع اول ما تقع على الصدر والثديين
الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع
بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه فكلما اراد
لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت اي تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة
انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق
صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا
والاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى يعفو اثره يمحو خطاياه وتعقبه عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار
عن كاين قال وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخيل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا
اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد
اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل
اشعارا بان السخاء هو ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون **قوله** فهو يوسعها ولا تتسع
ووقع في رواية سفيان عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع وهذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك
فقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة في رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم
عندهما فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع ووقع
عند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى **قوله**
تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس وصله المصنف في اللباس من طريقه **قوله** وقال حنظلة عن طاوس وصله في اللباس ايضا
تعليقا بلفظ وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة وقد وصله الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة
قوله وقال الليث حدثني جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو الاعرج ولم تقع لي رواية الليث موصولة الا ان الدارقطني ذكر
رواية عنه باسناد اخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد فبسنده **قوله**
باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم الاية الى قوله حميد هكذا اورد هذه الترجمة مقتصرا على الاية بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه شعبة عن
الحكم عن مجاهد في هذه الاية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال اخرجه الطبري وابن
ابي حاتم من طريق ادم عنه واخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات ما كسبتم قال من التجارة
ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الثمار ومن طريق ابي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي قال في قوله
ومما اخرجنا لكم من الارض قال يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما
في الاية استغناء عن ذلك بما تقدم في ترجمة باب الصدقة من كسب طيب **قوله باب** على كل مسلم

صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف قال الزين بن المنير نصب هذه الترجمة علما على الخير مقتصرا على بعضها تنبيها قوله
سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وقد وقع التصريح به عند ابي عوانة في صحيحه قوله على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب
المتاكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله صلى الله عليه وسلم على المسلم ست
خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا وزاد ابو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سياتي في الصلح من طريق
همام عنه ولمسلم من حديث ابي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام
المفصل وله من حديث عائشة خلق الله كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل قوله فقالوا يا نبي الله
فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة
ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي
تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما تبين في حديث عائشة المذكور انها
شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخر هذا الحديث فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قوله
الملهوف اي المستغيث وهو اعم من ان يكون مظلوما او عاجزا قوله فليعمل بالمعروف في رواية المصنف في الادب من
وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف زاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر قوله
وليمسك في رواية في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة
وهو واضح سياقا وظاهر سياق الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل
الامساك هو الرتبة الاخيرة قوله فانها كذا وقع هنا بضمير المؤنث وهو باعتبار الخصلة من الخير وهي الامساك
ووقع في رواية الادب فانه اي الامساك له اي للممسك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى
بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غيره فكانه تصدق عليه بالسلامة منه
فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله
فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه
ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع
ومقصود هذا الباب ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان
الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة
على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو
الامساك انتهى وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة وعند
العجز عنها ندب الى ما يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب فعل المعروف من سوى ما تقدم كاماطة
الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة فان لم يطق فترك الشر وذلك اخر المراتب قال ومعنى الشر هنا ما منعه
الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار قلت واشار
بالصلاة الى ما وقع في اخر حديث ابي ذر عند مسلم ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يؤيد ما قدمناه ان هذه
الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لان الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين
واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف يجزئ عنه صلاة الضحى وهي من
التطوعات واجيب بحمل الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض وكان في كلامه هو زيادة في تاكيد
ذلك فلو تركه اجزات عنه صلاة الضحى كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر ان المراد ان صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة
وستين حسنة التي يستحب للمرء ان يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا ان المراد ان
صلاة الضحى تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل
كلها فيها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل اذا
جعلت لكل حرف من القراءة صدقة وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض
وراتبته وقد اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفي حديث
ابي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس وفي حديث عائشة ويمسي وقد زحزح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام
تجري على الغالب لان في المسلمين من ياخذ الصدقة المامور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه مراجعة
العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والمراد
بالنفس ذات الشخص وما يلزمه والله اعلم قوله باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة

ومن

ومن اعطى شاة اورد فيه حديث ام عطية في اهدائها الشاة التي تصدق بها عليها قال الزين بن المنير عطف الصدقة
على الزكاة من عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر على الزكاة لافهم ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطى اختصارا
لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان تدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة وقال
محمد بن الحسن لا باس به انتهى وقال غيره لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على
الفرض دون التطوع فهي اخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة
لا من حيث الاطلاق على النفل وقد تكرر في الاحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الاغلب التفرقة والله اعلم
قوله بعث الى نسيبة الانصارية هي ام عطية كذا وقع في رواية ابن السكن عن الفربري وعند البخاري في اخر هذا
الحديث وكان السياق يقتضي ان يقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية
عن خالد لكن في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر اما تجريدا واما التفاتا وسياتي الكلام على بقية فوائد
هذا الحديث في باب اذا تحولت الصدقة في اواخر الزكاة ان شاء الله تعالى قوله باب
زكاة الورق اي الفضة يقال ورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسرها وسكون الراء قال ابن المنير لما كانت الفضة هي المال
الذي يكثر دورانه في ايدي الناس ويروج بكل مكان كان اولى بان يقدم على ذكر تفاصيل الاموال الزكوية قوله عن عمرو بن
يحيى المازني في موطا ابن وهب عن مالك ان عمرو بن يحيى حدثه قوله عن ابيه في مسند الحميدي عن سفيان سالت
عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني فحدثني عن ابيه وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الانصاري التي ذكرها
المصنف عقب هذا الاسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من ابيه وهذا هو السر في ايراده للاسناد
خاصة وقد حكى ابن عبد البر عن بعضهم انه قال لا نعلم ان حديث الباب لم يات الا من حديث ابي سعيد الخدري قال
وهو كما قال الا انني وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر
انتهى ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر وجاء ايضا
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطني ومن
حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا قوله خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وسياتي
الكلام عليه في باب مفرد قوله خمس اواق زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
خمس اواق من الورق صدقة وهو مطابق للفظ الترجمة وكان المصنف اراد ان يبين بالترجمة ما ابهم في لفظ الحديث
اعتمادا على الطريق الاخرى واواق بالتنوين وباثبات التحتانية وحكى اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو ومقدار
الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا او غير مضروب
قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال بنصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل
والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد
فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الراي على ان ينقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا
واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم
ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي
فانه انفرد بان كل اهل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها
من دراهم البلاد وكذا خرق المريسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي من الشافعية
بحكاية وجه في المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ
نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن الحنفية واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب
ولو حبة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقله عن بعض المالكية قوله اوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها
كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق
ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابي البختري عن ابي سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا واخرجها
ابو داود ايضا لكن قال ستون مختوما وللدارقطني من حديث عائشة ايضا الوسق ستون صاعا وفي الحديث
بيان المكيل بالاوسق لكن في رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في حب ولا تمر
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى اقل لا انه نفى عن غير الخمس الصدقة كما
زعم بعض من لا يعتد بقوله واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الامور الثلاثة واستدل به على ان الزرع لا زكاة

فيما حتى تبلغ خمسة اوسق وعن ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وسيأتي
البحث في ذلك في باب مفرد ان شا الله تعالى ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد اجمعوا في الاوساق
على انه لا وقص فيها واما الفضة فقال الجمهور هو كذلك وعن ابي حنيفة لا شي فيما زاد على مايتي درهم حتى تبلغ النصاب
وهو اربعون فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة
يستخرجان من الارض بكلفة ومونة وقد اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق فما زاد **فايدة** اجمع العلما
على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات والله اعلم **قوله باب**
العرض في الزكاة اي جواز اخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الرا بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين قال
ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل لكن اجاب
الجمهور عن قصة معاذ وعن الاحاديث كما سياتي عقب كل منها **قوله** وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن هذا التعليق صحيح
الاسناد الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو
صحيح عنده لان ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه واما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده له في معرض الاحتجاج به
يقتضي قوته عنده وكانه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد روينا اثر طاوس المذكور في كتاب
الخراج ليحيى بن ادم من رواية ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس **قوله** خميص
قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة اذرع وقيل سمي بذلك لان اول من عمله
الخميس ملك من ملوك اليمن وقال عياض ذكره البخاري بالصاد واما ابو عبيدة فذكره بالسين قال ابو عبيد كان معاذا
عنى الصفيق من الثياب وقال عياض قد يكون المراد ثوب خميص اي خميصة لكن ذكره على ارادة الثوب وقوله لبيس
اي ملبوس فعيل بمعنى مفعول وقوله في الصدقة يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكى البيهقي ان بعضهم قال فيه
من الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع
عن الثوري عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة واجاب الاسماعيلي باحتمال
ان يكون المعنى ايتوني به اخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي اخذه شراء بما اخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله
ثم ياخذه مكان ما يشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع للاخذ قال ويؤيده انها لو كانت من الزكاة لم تكن
مردودة على الصحابة وقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ الصدقة من اغنيايهم فيردها على فقرايهم
واجيب بانه لا مانع من انه كان يحمل الزكاة الى الامام ليتولى قسمتها وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد
الى بلد وهي مسلة خلافية ايضا وقيل في الجواب عن قصة معاذ انها اجتهاد منه فلا حجة فيه وفيه نظر لانه كان اعلم
الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع وقيل كانت تلك واقعة
حال لا دلالة فيها لاحتمال ان يكون علم باهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك وقال القاضي
عبد الوهاب المالكي كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها وتعقب بقوله مكان الشعير والذرة
وما كانت الجزية حينئذ من اوليك من شعير ولا ذرة الا من النقدين وقوله اهون عليكم اي ازيد بمعنى تسلط السهولة عليهم
فلم يقل اهون لكم وقوله خير لاصحاب محمد اي ارفق بهم لان مونة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل **قوله**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فهو طرف من حديث لابي هريرة اوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل
منع ابن جميل الحديث وسياتي موصولا في باب قول الله وفي الرقاب مع بقية الكلام عليه ان شا الله تعالى **قوله**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقي
خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض اما الحديث فطرف من حديث ابن عباس اخرجه المصنف بمعناه
وقد تقدم في العيدين وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واوله خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى الحديث وفيه فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها والخرص بضم المعجمة وسكون
الرا بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الاذن وقد ذكره المصنف موصولا في اخر الباب لكن لفظه فجعلت تلقي واشار ايوب
الى اذنه وحلقه وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله تلقي خرصها وسخابها لان الخرص في الاذن والسخاب
من الحلق والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة واخره موحدة القلادة وقوله فلم يستثن وقوله فلم يخص كلا من
الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على ادا العرض في الزكاة وهو مصير منه الى ان مصارف الصدقة
الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما بينهما من قصد القربة والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج الا
ما استثناه الدليل واما من وجه فقال امره صلى الله عليه وسلم النسا بالصدقة في ذلك اليوم وامره على

الوجوب صارت صدقة واجبة وفيه نظر لانه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر
غير جايز ويمكن ان يكون تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع انواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع انواع
المتصدق به عينا وعرضا ويكون قوله ولو من حليكن للمبالغة اي ولو لم تجدن الا ذلك وموضع الاستدلال منه للعرض
قوله وسخابها لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته
يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات ثم ذكر المصنف في الباب حديث انس ان ابا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث
الصدقات وسياتي بعضه في باب زكاة الغنم وموضع الدلالة منه قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه
التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس لكن اجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين
السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع
التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك
لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز ان تبدل بنت لبون مع التفاوت والله اعلم **قوله باب**
لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع في رواية الكشميهني متفرق بتقديم التا وتشديد الرا قال الزين بن المنير لم يقيد
المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلما في المراد بذلك كما سياتي **قوله** ويذكر عن سالم عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود واحمد والترمذي
والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولا وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه
من هو احفظ منه في الزهري فارسله اخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان
ابن حسين لانه قال عن الزهري قال اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل
ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري لكن اورده شاهدا في حديث انس الذي وصله البخاري ولفظه
لا يجمع بين متفرق بتقديم التا ايضا وزاد خشية الصدقة واختلف في المراد بالخشية كما سنذكره وفي الباب
عن علي عند اصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فقرات في عهده فذكر مثله
اخرجه النساي وعن سعيد بن ابي وقاص اخرجه البيهقي قال مالك في الموطا معنى هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة
لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم فيها الا شاة واحدة او يكون
للخليطين مايتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة
وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيا من الجمع والتفريق خشية
الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر
فمعنى قوله خشية الصدقة اي خشية ان تكثر الصدقة او خشية ان تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن
الحمل على احدهما باولى من الاخر فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر ان حمله على المالك اظهر والله اعلم واستدل به على ان
من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير
نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزا كالمالكية او على القيم كالحنفية واستدل به لاحمد على
ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار
كونها ملك رجل واحد وتوخذ منها الزكاة قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو
كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به على ابطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقراين
وان زكاة العين مثلا لا تسقط بالهبة **قوله باب** ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية اختلف في المراد بالخليط كما سياتي فعند ابي حنيفة انه الشريك قال ولا يجب على احد منهم فيما يملك الا
مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فايدة الحديث وانما
نهى عن امر لو فعله كانت فيه فايدة قبل النهي قال ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى
قوله يتراجعان قال الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله
فياخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار
قوله وقال طاوس وعطا الخ هذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته
لعطا فقال ما اراه الا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطا
ناس خلطا لهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت فلواحد تسعة وثلاثون ولاخر شاة قال عليهما شاة **قوله** وقال سفيان

لا يجب شيء حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة قال عبد الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب على الخليطين شيء الا ان يتم لهذا
اربعون ولهذا اربعون انتهى وبهذا قال مالك وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا
والخلطة عندهم ان يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة اخص منها وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قلت لعبيد الله ما يعني بالخليطين قال اذا كان
المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا انتهى واورد المصنف طرفا من حديث انس المذكور وهو لفظ الترجمة واختلف في
المراد بالخليط فقال ابو حنيفة هو الشريك واعترض عليه بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما يتراجعان
بينهما بالسوية ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك
بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بانهم لم يبلغهم هذا الحديث
او راوا ان الاصل قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة يغير هذا الاصل فلم يقولوا به قوله
باب زكاة الابل سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي قوله ذكره ابو بكر وابو
ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابي هريرة فقد ذكره مطولا كما سيأتي بعد باب من رواية انس
عنه ولابي بكر حديث اخر تقدم ايضا فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة واما حديث ابي ذر فسيأتي بعد ستة ابواب
من رواية المعرور بن سويد عنه وفيه من لا يؤدي زكاة ابله وغيرها ويأتي مع حديث ابي هريرة ايضا في ذلك
ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث الاعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة وموضع الحاجة منه قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها
قال نعم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير في هذه الاحاديث احكام متعددة
تتعلق بهذه الترجمة منها ايجاب الزكاة والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالا وهو
الحبل الذي تربط به الابل وتسميتها فريضة وذلك اعلى الواجبات وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة
كما في حديثي ابي ذر وابي هريرة وفي حديث ابي سعيد فضل اداء زكاة الابل ومعادلة اخراج حق الله منها لفضل الهجرة
فان في الحديث اشارة الى ان استقراره بوطنه اذا ادى زكاة ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته بالمدينة
قوله باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده اورد فيه طرفا من حديث
انس المذكور وليس فيه ما ترجم به وانما ورد الحكم الذي ترجم به في باب العرض في الزكاة وحذفه هنا فقال
ابن بطال هذه غفلة منه وتعقبه ابن رشيد وقال بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة وانما مقصده ان يستدل
على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقة وهي ارفع من بنت مخاض
لان بينهما بنت اللبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك سائر
ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخاري
الى انه يستنبط من الزائد والناقص ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ
الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره فيه انتهى وقال الزين بن المنير من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب
وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يهمل او يضع لفظا لغير معنى او يرسم في الباب خبرا يكون غيره به
اقعد واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المقصود اذا وجد الاكمل منها او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك
فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها او لو جعل العمدة في هذا الباب
الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه من
الالحاق بنفي الفارق وتسويته بين فقد ابنة المخاض ووجود الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها والله اعلم
قوله باب زكاة الغنم قال الزين بن المنير حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في
الخبر اما لانه لم يعتبر هذا المفهوم او لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده وهي مسألة خلافية شهيرة
والراجح في مفهوم الصفة انها ان كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والا فلا ولا شك
ان السوم يشعر بخفة المؤنة ودر المنفعة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله اعلم قوله حدثني
ثمامة هو عم الراوي عنه لان عبد الله هو ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهذا الاسناد
مسلسل بالبصريين من انس بن مالك وعبد الله بن المثنى مختلف فيه قول ابن معين فقال
مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقواه ابو زرعة وابو حاتم والعجلي واما النسائي فقال ليس بالقوي
وقال العقيلي لا يتابع في اكثر حديثه انتهى وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة

انه

انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا اخرجه
ابو داود عن ابي سلمة عنه ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن
عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده انا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة اخذنا
هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فوضح ان حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب
فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة وانتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه قوله ان ابا بكر كتب له
هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين اي عاملا عليها وهي اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا
ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه قال الماوردي يستدل به على
اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط قوله هذه فريضة الصدقة اي نسخة فريضة
فحذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية قوله التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس موقوفا على
ابي بكر وقد صرح برفعه في رواية اسحق المتقدم ذكرها ومعنى فرض هنا اوجب او شرع يعني بامر الله تعالى وقيل معناه
قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاجناس
واصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعنى الانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله تعالى ما كان على النبي
من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه
وهو لا يخرج ايضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل شيء ورد
فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي اوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور
ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه وانما النزاع في حمل
ما ورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله اعلم قوله على المسلمين
استدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بذلك وتعقب بان المراد بذلك كونها لا تصح منه لا انه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع
قوله والتي امر الله بها رسوله كذا في كثير من نسخ البخاري ووقع في كثير منها بحذف بها وانكرها النووي في شرح المهذب
ووقع في رواية ابي داود المقدم ذكرها التي امر بغير واو على البدل من الاولى قوله فمن سئلها على وجهها فليعطها اي على
هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام قوله ومن سئل فوقها فلا يعطه
من سئل زائدا على ذلك في سن او عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول
هو اخراجه بنفسه او لساع اخر فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه ان يكون امينا
لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تأويل قوله في كل اربع وعشرين فما دونها اي الى خمس قوله من الغنم كذا
للاكثر وفي رواية ابن السكن باسقاط من وصوبه بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه زكاتها اي الابل من الغنم
ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله في كل اربع وعشرين وما بعده وانما قدم الخبر لان الغرض
بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم واستدل به على تعيين
اخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك واحمد فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين لم يجزه وقال الشافعي والجمهور
يجزيه لانه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك
فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزأه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية
وغيرهم والاقيس انه لا يجزئ واستدل بقوله في كل اربع وعشرين على ان الاربع مأخوذة من الجميع وان كانت الاربع الزائدة
على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف
منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا ان قلنا التمكن شرط في
الضمان وان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول
تنبيه الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد وهو ما بين الفرضين عند
الجمهور واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول ايضا والله اعلم قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين فيها في هذا
القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما جاء عن علي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها
بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف قوله الى خمس وثلاثين استدل
به على انه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض خلافا لمن قال كالحنفية يستأنف الفريضة فيجب في كل خمس

الابن شاة مضافة الى ابنة المخاض **قوله** ففيها بنت مخاض انثى زاد حماد بن سلمة في روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون
ذكر فقوله انثى وكذا قوله ذكر للتاكيد او لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن الخنثى وفيه بعد وبنت
المخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت امه لبونا بوضع الحمل **قوله** الى
خمس واربعين للغاية وهي تقتضي ان ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل الا
بدليل وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت ستا واربعين فعلم ان حكمها حكم ما قبلها **قوله** حقة طروقة الجمل
حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وطروقة الجمل بفتح اوله اي مطروقة فهي فعولة
بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتت عليها اربع ودخلت في الخامسة
قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كذا في الاصل بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام
عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد الرواة فيه وقد ثبت بغير لفظ يعني في رواية
الاسماعيلي من طريق اخرى عن الانصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل ان يكون الشك فيه من البخاري وقد وقع في رواية
حماد بن سلمة باثباته ايضا **قوله** فاذا زادت على عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا وهذا قول الجمهور وعن
الاصطخري من الشافعية يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ويتصور المسئلة في
المشركة ويرده ما في كتاب عمر المذكور فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين
ومائة ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة وعن ابي حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة [illegible]
رجعت الى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة **قوله** فاذا بلغت خمسا من الابل
ففيها شاة وفي صدقة الغنم الخ تنبيه اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين **قوله** ومن بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة الى اخر ما ذكره في الباب الذي قبله فذكرناه في باب العرض في الزكاة وزاد بعد قوله
فيه تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن
لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم متفق عليه ولو لم يجد واحدا منهما فله ان يشتري ايهما شاء على
الاصح عند الشافعية وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك واحمد وقوله فيه ويعطي معها عشرين
درهما او شاتين هو قول الشافعي واحمد واصحاب الحديث وعن الثوري عشرة وهي رواية عن اسحق وعن مالك
يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران قال الخطابي يشبه ان يكون الشارع جعل الشاتين او العشرين
درهما تقديرا في الجبران لئلا يكل الامر الى اجتهاد الساعي لانه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا فضبطه
بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين والله اعلم ويلي هاتين الجملتين قوله وفي صدقة الغنم وسيأتي
التنبيه على ما حذفه منه ايضا في موضع اخر قريبا **قوله** اذا كانت في رواية الكشميهني اذا بلغت **قوله** فاذا زادت على
عشرين ومائة يعني في كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم قول الاصطخري
في ذلك والتعقب عليه **قوله** فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة مقتضاه انه لا تجب الشاة الرابعة حتى
توفي اربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله
مختلفا وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجب الاربع
قوله ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل تنبيه اقتطع البخاري ايضا من بين هاتين
الجملتين قوله ولا يخرج في الصدقة هرمة الى اخر ما ذكره في الباب الذي يليه واقتطع منه ايضا قوله ولا يجمع
بين متفرق الى اخر ما ذكره في بابه وكذا قوله وما كان من خليطين الى اخر ما ذكره في بابه ويلي هذا قوله هنا
فان كانت سائمة الرجل الخ وهذا كله حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التي فرقها المصنف في هذه الابواب
غير مراعي للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة **قوله** وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف
القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت
الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا فقيل ان الاصل في زكاة النقدين نصاب الفضة
فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور
قوله فان لم تكن الا تسعين ومائة يوهم انها اذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين
ان فيها صدقة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان
تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين
ويدل عليه قوله الماضي ليس فيما دون خمس اواق صدقة **قوله** الا ان يشاء ربها في المواضع الثلاثة الا ان يتبرع

متطوعا

متطوعا **قوله باب** لا يؤخذ في الصدقة الى قوله ما شاء المصدق اختلف في ضبطه والاكثر على انه
بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا يؤخذ التيس
وهو فحل الغنم الا برضى المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير اختياره اضرار به والله اعلم وعلى هذا فالاستثناء
مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه اشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري
مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا يؤخذ
ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى وهذا اشبه بقاعدة
الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا او تيوسا اجزأه ان يخرج منها
وعن المالكية يلزم المالك ان يشتري شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية اخرى عندهم كالاول
قوله هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها **قوله** ذات عوار بفتح العين المهملة وبضمها وقيل
بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع من الاجزاء في الاضحية ويدخل
في المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغيرة سنا بالنسبة الى سن اكبر منه **قوله باب**
اخذ العناق اورد فيه طرفا من قصة عمر مع ابي بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه قول ابي بكر لو منعوني عناقا وكأن البخاري اشار بهذه الترجمة
بعد الترجمة السابقة الى جواز اخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لان الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي اولى ان تؤخذ
من الهرمة اذا رأى الساعي ذلك وهذا هو السر في اختياره للفظ الاخذ في الترجمة دون الاعطاء وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه
كانوا يؤدون عنها ما يلزم اداؤه وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن انه لا يؤدى عنها الا من غيرها وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث
الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر والله اعلم **قوله** في اثناء الاسناد وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الخ وصله الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح عن الليث وللليث فيه اسناد من طريق اخرى ستأتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب
قوله باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لان فيه
توق كرائم اموال الناس بغير تقييد بالصدقة واموال الناس يستوي التوقي لها بين الكريم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة
ويبين من سياق الحديث لانه ورد في شأن الصدقة والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن والمراد نفائس
الاموال من اي صنف كان وقيل له نفيس لان نفس صاحبه تتعلق به واصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للمال النفيس كريم
لكثرة منفعته وسياق الكلام على بقية الحديث قبيل ابواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى **قوله باب**
ليس فيما دون خمس ذود صدقة الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود
وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد
فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه
وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس
باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي اصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فهو مصدر فكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر
وشدة الفاقة والحاجة وقوله من الابل بيان للذود وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود
كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس
من الابل كما قالوا ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون
انه لا يقع على الواحد وقال الزين ايضا هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما قطعها منها لان الترجمة المتقدمة مسوقة
للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه كذا قال ولا يخفى تكلفه والذي يظهر لي انها تتعلق
بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة ان الواجب في الخمس شاة وتعلقها بزكاة الابل ظاهر فلها تعلق بكل من قبلها **قوله**
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده **قوله** عن ابيه كذا رواه مالك ورواه اسحق بن راهويه
في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن
محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب
في باب زكاة الورق **قوله باب** زكاة البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث اشتقت من
بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة قال الزين بن المنير اخر زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا ونصبا
ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه تقدير الترجمة ايجاب زكاة البقر لان جملتها ذكره
في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها اذ لا يتوعد على ترك غير الواجب قال ابن رشيد وهذا الدليل يحتاج الى

بفتح المهملة صح

متروية ثابتة وسواء ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوايل الزكاة حيث قال باب
اثم مانع الزكاة وذكر فيه حديث ابي هريرة لكن فيه ذكر البقر ومن ثم اورد في هذا الباب حديث ابي ذر واشار الى ان ذكر البقر وقع
ايضا في طريق اخرى في حديث ابي هريرة والله اعلم وزعم ابن بطال ان حديث معاذ المرفوع ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا
وفي كل اربعين مسنة متصل صحيح وان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وفي كلامه نظر اما حديث معاذ فاخرجه
اصحاب السنن وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما
حسنه الترمذي بشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب
عن علي عند ابي داود واما قوله ان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر فوهم منه لان ذكر البقر لم يقع في شي من طرق حديث
ابي بكر نعم هو في كتاب عمر والله اعلم **قوله** وقال ابو حميد هو الساعدي هذا طرف من حديث اورده المص موصولا من طريقه
وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في اثنا الحديث المذكور **قوله** لاعرفن اي لاعرفنكم غدا بهذه الحالة
وفي رواية الكشميهني لا اعرف بحرف النفي اي ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها **قوله** ما جا الله رجل ببقرة
اي يجي رجل الى الله **قوله** لها خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة **قوله** ويقال تجارون هذا كلام البخاري يريد
بذلك ان هذا الحرف جا بالخا المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ثم فسره فقال تجارون يرفعون
اصواتهم وهذه عادة البخاري اذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القران نقل تفسير تلك الكلمة التي من
القران والتفسير المذكور رواه ابن ابي حاتم عن السدي وروي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تجارون
قال يستغيثون وقال الفراز الخوار بالمعجمة والجوار بالجيم بمعنى واحد في البقر قال ابن سيدة خار الرجل رفع
صوته بتضرع **قوله** عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة **قوله** قال انتهيت اليه هو تقول المعرور والضمير يعود
على ابي ذر ثم تقدم في نسخ عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل
الكعبة فرآني مقبلا فقال ورب الكعبة الحديث وهو الحالف وقوله او كما حلف يشير بذلك الى انه لم
يضبط اللفظ الذي حلف به وقوله اعظم بالنصب على الحال واسمن عطف عليه وقوله جازت اي مرت اي اعيدت
قوله لا يودي حقها في رواية مسلم من طريق وكيع وابي معوية كلاهما عن الاعمش لا يودي زكاتها وهو واضح في مقصود
الترجمة وقد تقدم الكلام على بقية المتن في اوايل الزكاة واستدل بقوله تكون له ابل او بقر على استوا زكاة البقر والابل
في النصاب ولا دلالة فيه لانه قرن معها الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا تنبيه اخرج مسلم في اول
هذا الحديث قصة فيها هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وقد افرد البخاري هذه القطعة فاخرجها
في كتاب الايمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا **قوله** رواه بكير يعني ابن عبد الله
ابن الاشج ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع
ما ورد فيه وقد اخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا **قوله باب**
الزكاة على الاقارب قال الزين بن المنير وجه استدلاله لذلك باحاديث الباب ان صدقة التطوع على الاقارب
لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من تلزم المرء نفقته
ان تكون النفقة الواجبة كذلك وقد اعترض الاسماعيلي بان الذي في الاحاديث التي ذكرها يطلق لا الصدقة
الواجبة فلا يتم استدلاله الا ان اراد الاستدلال على ان الاقارب في الزكاة احق اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم
صرف الصدقة المتطوع بها الى الاقارب افضل فدل على ان للاجنبية له وجه وقال ابن رشيد قد يوخذ ما اختاره المص من
حديث ابي طلحة فيما انه من الابنة وذلك ان النفقة في قوله حتى تنفقوا اعم من ان يكون واجبا او مندوبا
فعمل ابو طلحة في فرد من افراده فيجوز ان يعمل في بقية مفرداته ولا يعارضه قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
الاية لانها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين واما صنيع ابي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى
اذا اتصفوا بصفة من صفات اهل الصدقة على غيرهم وسياتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة
الواجبة بعد بابين **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة هذا طرف
من حديث فيه قصة لامراة ابن مسعود وسياتي موصولا بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المص في الباب حديثين حديث
انس في تصدق ابي طلحة بارضه وحديث ابي سعيد في قصة امراة ابن مسعود وغير ذلك فاما حديث انس فياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف وقوله فيه بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد
وجا في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح البا وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر
فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن ابي داود باريحا

مثله

مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح البا وسكون اليا وفتح الرا مقصور وكذا جزم به الصغاني
وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن انها بير من ابار المدينة فقد صحف **قوله** تابعه روح يعني
عن مالك قوله رابح بالموحدة وسياتي من طريقه موصولا في البيوع **قوله** وقال يحيى بن يحيى واسماعيل رايح يعني
بالتحتانية اما رواية يحيى فستاتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فابعد واما رواية
اسماعيل وهو ابن ابي اويس فوصلها المص في التفسير وقد وهم صاحب المطالع فقال رواية يحيى بن يحيى بالموحدة
وكانه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري قال الداني في اطراف
رواه يحيى بن يحيى الاندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه اسماعيل وابن
وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى ورواية القعنبي وصلها البخاري في الاشربة بالشك كما قال والرواية الاولى واضحة
من الربح اي ذو ربح وقيل هو فاعل بمعنى مفعول اي هو مال مربوح فيه واما الثانية فمعناها رايح عليه اجره قال ابن
بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو
وادعى الاسماعيلي ان رواها بالتحتانية فقد صحف والله اعلم واما حديث ابي سعيد فتقدم الكلام على صدره في
في كتاب الحيض وبقيته ما فيه من قصة امراة ابن مسعود ياتي الكلام عليه بعد بابين ان شا الله تعالى وقوله فيه
فقيل يا رسول الله هذه زينب القايل هو بلال كما سياتي وقوله ائذنوا لها فاذن لها فقالت يا رسول الله الخ يبين
ان ابا سعيد ممن سمع ذلك فان لم يكن حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل
ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة والله اعلم **قوله باب** ليس على المسلم في
فرسه صدقة وقال في الذي يليه باب ليس على المسلم في عبده صدقة ثم اورد حديث ابي هريرة بلفظ
الترجمتين مجموعا من طريقين لكن في الاولى غلامه بدل عبده قال ابن رشيد اراد بذلك الجنس في الفرس والعبد
لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف ايضا انها لا توخذ
من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين يوخذ منها بالقيمة ولعل البخاري اشار الى حديث علي مرفوعا قد عفوت
عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث اخرجه ابو داود وغيره واسناده حسن والخلاف في ذلك عن ابي
حنيفة اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فان انفردت فعنه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين
ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث واجيب بحمل النفي فيه على الرقبة
لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة واجيبوا بان
زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله اعلم **قوله**
باب الصدقة على اليتامى قال الزين بن المنير عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة
الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جا متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة وقال ابن رشيد لما [illegible]
في ترجمة صدقة علم انه يريد الواجبة اذ لا خلاف في التطوع فلهذا قال الصدقة على اليتامى احالة على معهود **قوله** حدثنا هشام
هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير وسياتي الكلام على المتن مستوفى في الرقاق وقوله في هذا الطريق انه مما اخاف في رواية الحموي
ان مما اخاف وقوله فرايا انه ينزل عليه في رواية الكشميهني فارينا بتقديم الهمزة وقوله الا اكلة الخضر بزيادة الا وقوله او كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وسياتي في الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى
والمساكين وابن السبيل **قوله باب** الزكاة على الزوج والايتام في الحجر قاله ابو سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وسنذكر ما فيه في هذا الحديث قال ابن رشيد
اعاد الايتام في هذه الترجمة لعموم الاولى وخصوص الثانية ومحل الخلاف منه في وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطا اعم من
كونه واجبا او مندوبا **قوله** عن عمرو بن الحارث هو ابن ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي اخو جويرية بنت الحارث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة وروى هنا عن صحابية ففي الاسناد تابعي عن تابعي الاعمش عن شقيق وصحابي عن صحابي
عمرو عن زينب وهي بنت معوية ويقال بنت عبد الله بن معوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في
صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة
بزينب وبهذا جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب لا يعلم ان لعبد الله امراة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيرها ووقع عند الترمذي عن هناد عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب
امراة عبد الله عن امراة عبد الله فزاد في الاسناد رجلا والموصوف بكونه ابن اخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه وكان
اباه كان اخا زينب لامها لانها ثقفية وهو خزاعي ووقع عند الترمذي ايضا من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن

عن عبد الله بن عمرو بن الحرث بن اخي زينب امراة عبد الله عن زينب فجعله عبد الله بن عمرو وهكذا جزم به المزي وعقد لعبد الله
ابن عمرو في الاطراف ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ولم اقف على ذلك في الترمذي بل وقفت على عدة نسخ منه ليس
فيها الا عمرو بن الحرث وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على ابي معوية وشعبة وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله عن عمرو بن
الحرث عن ابن اخي زينب لانفراد ابي معوية بذلك قال ابن القطان لا يضره الانفراد لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث
في رواية عنه وقد زاد في الاسناد رجلا لكن يلزم من ذلك ان يتوقف في صحة الاسناد لان ابن اخي زينب حينئذ لا يعرف حاله
وقد حكى الترمذي في العلل المفردات انه سال البخاري عنه فحكم على رواية ابي معوية بالوهم وان الصواب رواية الجماعة عن الاعمش
عن شقيق عن عمرو بن الحرث ابن اخي زينب قلت ووافقه منصور عن شقيق اخرجه احمد فان كان محفوظا فلعل ابا وائل
حمله عن الاب والابن والا فالمحفوظ عن عمرو بن الحرث وقد اخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال عمرو بن الحرث قوله
قال فذكرته لابرهيم القائل هو الاعمش وابرهيم هو ابن يزيد النخعي وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ففي هذه الطريق
ثلاثة من التابعين ورجال الطريقين كلهم كوفيون قوله كنت في المسجد فرايت الخ في هذا زيادة على ما في حديث ابي
سعيد المتقدم وبيان السبب في سوالها ذلك ولم اقف على تسمية الايتام الذين كانوا في حجرها قوله فوجدت امراة
من الانصار في رواية الطيالسي المذكورة فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معوية
عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري
قلت لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزاعية فلعل لها اسمين او وهم
من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها قوله وايتام لي في حجري في رواية النسائي المذكورة على ازواجنا
وايتام في حجورنا وفي رواية الطيالسي المذكورة انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي من طريق علقمة لاحداهما فضل مال
وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا القول كناية عن الفقر قوله
لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة اي اجر صلة الرحم واجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره انها لم تشافهه بالسوال
ولا شافهها بالجواب وحديث ابي سعيد السابق يدل على انها شافهته وشافهها لقولها فيه قالت يا نبي الله
انك امرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل ان يكونا قضيتين ويحتمل في الجمع بينهما ان يقال تحمل هذه المراجعة
على المجاز وانما كانت على لسان بلال والله اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المراة زكاتها الى زوجها وهو قول
الشافعي والثوري وصاحبي ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وعن احمد كذا اطلق بعضهم ورواية المنع
عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقي ولا لمن تلزمه مؤنته فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال والاظهر الجواز مطلقا الا للابوين
والولد وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها اتجزي عني وبه جزم المازري وتعقبه عياض بان قوله ولو من
حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النووي وتاولوا قوله اتجزي عني اي في الوقاية من
النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ومما اشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول
ابي حنيفة فاخرج من طريق رائطة امراة ابن مسعود انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا
يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد
عن ابرهيم عن علقمة قال قالت امراة ابن مسعود لعبد الله اذا بلغ حلي عشرين مثقالا ففيه الزكاة فكيف يحتج على الطحاوي
بما لا يقول به لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث ابي سعيد السابق وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به
لان الحلي لو قيل بوجوب الزكاة فيه لما قيل بانه لا يجب في جميعه كذا قال وهو متعقب لانه وان لم يجب في عينه فقد يجب فيه
بمعنى انه قدر النصاب الذي وجب عليها اخراجه واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع
كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاوه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي
نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه وقال ابن التيمي قوله وولدك محمول على ان الاضافة للتربية
لا للولادة فكانه ولده من غيرها وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها
في النفقة فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا ويويد
المذهب الاول ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب
فكانه قال يجزي عنك فرضا كان او تطوعا واما الولد فليس في الحديث تصريح بانها تعطي ولدها من زكاتها
بل معناه انها اذا اعطت زوجها فانفقه على ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجزاء يقع بالاعطاء للزوج والوصول
الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذي يظهر لي انهما قضيتان احداهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها

وولده

وولده والاخرى في سوالها عن النفقة والله اعلم وفي الحديث الحث على الصدقة على الاقارب وهو محمول في الواجب على من
لا يلزم المعطي نفقته منهم واختلف في علة المنع فقيل لان اخذهم لها يصيرهم اغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي او لانهم اغنياء بانفاقه
عليهم والزكاة لا تصرف لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك وقال ابن المنذر اجمعوا على ان
الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لان نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة واما اعطاوها للزوج فاختلف فيه كما سبق وفيه الحث
على صلة الرحم وجواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها وفيه عظة النساء وترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنساء
والتحدث مع النساء الاجانب عند امن الفتنة والتخويف من المواخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا
العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم قال القرطبي ليس اخبار بلال باسم المراتين بعد ان استكتمتاه باذاعة
سر ولا كشف امانة لوجهين احدهما انهما لم تلزماه بذلك وانما علم انهما رأتا ان لا ضرورة تحوج الى كتمانها ثانيهما انه اخبر بذلك
جوابا لسوال النبي صلى الله عليه وسلم لكون اجابته اوجب من التمسك بما امرتاه به من الكتمان وهذا كله بنا على انه التزم لهما بذلك
ويحتمل ان تكونا سالتاه ولا يجب اسعافهما في كل ما يطلبان قوله حدثنا عبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفي الاسناد
تابعي عن تابعي هشام عن ابيه وصحابية عن صحابية زينب عن امها قوله عن ابي سلمة اي ابن عبد الاسد وكان زوج ام سلمة
قبل النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم واولادها من ابي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة وليس في حديث ام سلمة
تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله اعلم
قوله لك اجر ما انفقت عليهم رواه الاكثر بالاضافة على ان تكون ما موصولة وجوز بعضهم الخ على ان تكون ما ظرفية
ذكر ذلك عندنا الشيخ برهان الدين المحدث بحلب قوله باب قول الله تعالى وفي
الرقاب وفي سبيل الله قال الزين بن المنير اقتطع البخاري هذه الاية من التفسير للاحتياج اليها في بيان مصارف
الزكاة قوله ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق ابي الاشرس
عن مجاهد عنه انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة اخرجه عن ابي معوية عن
الاعمش عنه واخرج عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اعتق من زكاة مالك وتابع
ابا معوية عبدة بن سليمان رويناه في فوائد يحيى بن معين رواية ابي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة عن الاعمش عن ابي
الاشرس ولفظه كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها الى الحج وقال الميموني قلت لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله
الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيئا يدفعه وقال الخلال اخبرنا احمد بن هاشم
قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لاني لم اره يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال
هو مضطرب انتهى وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف في اسناده على الاعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اختلف
السلف في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب فقيل المراد شراء الرقبة لتعتق وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار ابي عبيد
وابي ثور وقول اسحق واليه مال البخاري وابن المنذر وقال ابو عبيد اعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو اولى بالاتباع واعلم
بالتاويل وروى ابن وهب عن مالك انها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورجحه
الطبري وفيه قول ثالث ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى به رقاب
ممن صلى وصام اخرجه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز واحتج
للاول بانها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لانه غارم وبان شرا الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب
لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ولان الشرا يتيسر في كل وقت
بخلاف الكتابة ولان ولاه يرجع للمستحق فيكثر المال ولولا خلاف ذلك فان عتقه يتنجز ويصير ولاوه للمسلمين
وهذا الاخير على طريقة مالك وعن احمد واسحق يرد ولاوه في شرا الرقاب للعتق ايضا وعن مالك
الولا للمعتق تمسكا بالعموم وقال عبيد الله العنبري يجعل في بيت المال واما سبيل الله فالاكثر على انه يختص بالغازي
غنيا كان او فقيرا الا ان ابا حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج وعن احمد واسحق الحج في سبيل الله وقد تقدم اثر ابن
عباس وقال ابن عمر اما ان الحج من سبيل الله وقد تقدم اثر ابن عباس اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح عنه وقال ابن
المنذر انه ثبت حديث ابي لاس يعني الاتي في هذا الباب قلت به وتعقب بانه يحتمل انهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة
ولم يتملكوها قوله وقال الحسن الخ هذا صحيح عنه اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة من طريقه وهو حصير منه الى القول
بالمسلمين معا الاعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج الا ان تنصيصه على شرا الاب لم يوافقه عليه الباقون
لانه يعتق عليه ولا يصير ولاوه للمسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق
ابيه قوله ان اعطيت اجزت كذا في الاصل بغير همز اي الخبيث وفيه حصر منه الا ان اللام في قوله للفقرا لبيان

المعروف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا الخ سيأتي
موصولا في هذا الباب قوله ويذكر عن ابي لاس بسين مهملة خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة
ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه
ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله
ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته قوله عن الاعرج في رواية النسائي من طريق علي بن
عياش عن شعيب فيما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال عمر فذكره صرح بالتحديث
في الاسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة والعاجز كلا لم يذكر فيه ذكر فقط قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة وهو
مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي الاليق انها صدقة
التطوع لانه لا يظن بهؤلاء الصحابة انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد
قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه انه فيه نزلت ومنهم من
عاهد الله الاية انتهى والمشهور انها نزلت في ثعلبة واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك
العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن
جميل قوله فقيل منع ابن جميل قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ووقع في
رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب وابن جميل لم اقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في
تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين
ابن الملقن ان ابن بزيزة سماه حميدا ولم ار ذلك في كتاب ابن بزيزة ووقع في رواية ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن
جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا واما ابو جهم بن حذيفة فهو قرشي
فافترقا وذكر بعض المتأخرين ان ابا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال له ان ابا جهم بن جميل قوله والعباس زاد
ابن ابي الزناد عن ابيه عند ابي عبيد ان تخطوا الصدقة فقال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن العباس
وخالد قوله ما ينقم بكسر القاف اي ما ينكر او يكره وقوله فاغناه الله ورسوله انما ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه
لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم وهذا السياق
من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران
النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان قوله احتبس اي حبس قوله واعتده بضم المثناة جمع عتد
بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا وقيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل
خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب اقوال وقيل ان لبعض رواة البخاري واعبده
بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والاول هو المشهور قوله فهي عليه صدقة ومثلها معها كذا في رواية شعيب
ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة صدقة فعلى الرواية الاولى يكون صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته
ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف
اليها مثلها كرما ودلت رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي وفيه تنبيه
على سبب ذلك وهو قوله ان العم صنو الاب تفضيلا له وتشريفا ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه ان
الزكاة تتعلق بالذمة كما هو احد قولي الشافعي وجمع بعضهم بين رواية علي ورواية عليه بان الاصل رواية علي
ورواية عليه مثلها الا ان فيها زيادة ها السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر وقيل معنى قوله علي اي هي
عندي قرض لانني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي وغيره من
حديث علي وفي اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا
فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل وروى الدارقطني ايضا موصولا بذكر طلحة فيه واسناد
المرسل اصح وفي الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فاتى
العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام
والعام المقبل وفي اسناده ضعف واخرجه ايضا هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده
ضعيف ايضا ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين
وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان رافعا للاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية

الروايات وفيه رد لقول من قال ان قصة التعجيل انما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لاخذ الصدقة وليس
ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله اعلم وقيل المعنى استسلف منه
قدر صدقة عامين فامر ان يقاص به من ذلك واستبعد ذلك بانه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم اعلم عمر بانه لا يطالب
العباس وليس ببعيد ومعنى عليه على التأويل الاول لازمة له وليس معناه انه يقبضها لان الصدقة عليه حرام لكونه من
بني هاشم ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها وقال كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ويؤيده رواية موسى بن عقبة
عن ابي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ فهي له بدل عليه وقال البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات وهذا اولى لان المخرج
واحد والى نحوه مال ابن حبان وقيل معناها فهي له اي القدر الذي كان يراد منه ان يخرجه لاني التزمت عنه باخراجه وقيل انه
اخرها عنه ذلك العام الى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله ابو عبيد وقيل انه كان استدان حين فادى
عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له اخذ الزكاة بهذا الاعتبار وابعد الاقوال كلها قول من قال كان هذا
في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال فالزم العباس بامتناعه من اداء الزكاة بان يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظم قدره
وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم يضاعف لها العذاب ضعفين الاية وقد تقدم بعضه في اول
الكلام واستدل بقصة خالد على جواز اخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من الات الحرب والاعانة بها في
سبيل الله بناء على انه عليه السلام اجاز لخالد ان يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهي طريقة البخاري
واجاب الجمهور باجوبة احدها ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اخبار من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع
وانما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمونه اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع
بتحبيس سلاحه وخيله ثانيها انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه السلام بانه لا زكاة عليه
فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن اسقط الزكاة على الاموال المحبسة ولمن اوجبها في عروض
التجارة ثالثها انه كان نوى باخراجها عن الزكاة عن ماله لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون
وهذا يقول به من يجيز اخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية وقد تقدم استدلال
البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح وان الوقف
يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه وعلى جواز اخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه وعلى صرف الزكاة الى صنف
واحد من الثمانية وتعقبه ابن دقيق العيد بان القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينهض
الاستدلال بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل ان يكون تحبيسه لها ارصادا وعدم تصرف ولا يبعد ان يطلق على ذلك
التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر وفي الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل على
ما انعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعتب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته
بذلك وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب الاستعفاف عن المسألة اي في غير
المصالح الدينية وذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي سعيد قوله ان ناسا من الانصار
لم يتعين لي اسماؤهم الا ان النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ما يدل على ان ابا سعيد
راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه في حديثه سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله من حاجة شديدة
فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية فقد الحف فقلت
ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اساله وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام انه ممن خوطب ببعض ذلك ولكنه ليس
انصاريا الا بالمعنى الاعم قوله حتى نفد بكسر الفاء اي فرغ قوله فلن ادخره عنكم اي احبسه واخبؤه وامنعكم اياه منفردا
به عنكم وفيه ما كان عليه من السخاء وانفاذ امر الله وفيه اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف
وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مسألة وقوله ومن يستعفف في رواية
الكشميهني يستعفف ثانيها حديث ابي هريرة والزبير وهو ابن العوام بمعناه وفي رواية الزبير زيادة فيبيعها فيكف الله
بها وجهه وذلك مراد في حديث ابي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه وفي رواية ابي هريرة يأتي رجلا وفي حديث الزبير
يسأل الناس والمعنى والمحذور واحد او الحديث ابي هريرة قوله والذي نفسي بيده فيه القسم على الشيء المقطوع
بصدقه لتاكيده في نفس السامع وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب
الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل
من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل واما قوله خير له فليست

بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام
ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله اعلم قوله
حديث حكيم بن حزام قوله ان هذا المال خضرة كانه المراد الدنيا قوله خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل
اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضرة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة الى اليابس والحلو
مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا اشد قوله بسخاوة نفس اي بغير شره ولا
الحاح اي من اخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطي اي بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه
بما يعطيه قوله كالذي ياكل ولا يشبع اي الذي يسمى جوعه كذابا لانه من علة به وسقم فكلما اكل ازداد سقما ولم يجد شبعا قوله
اليد العليا تقدم الكلام عليه مستوفى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله لا ارزأ بفتح الهمزة واسكان الراء
وفتح الزاي بعدها همزة اي لا انقص ماله بالطلب منه وفي رواية لاسحاق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد
من ايدي العرب وانما امتنع حكيم من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فتتجاوز
به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه وانما اشهد عليه عمر لانه اراد ان لا ينسبه
احد لم يعرف باطن الامر الى منع حكيم من حقه قوله حتى توفي زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله
ابن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معوية
قال ابن ابي جمرة في حديث حكيم فوائد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت
بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق
فتبين ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس
لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال ان البركة هي خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالاكل انما
ياكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فايدة وكذلك المال ليست الفايدة في عينه وانما هي لما
يتحصل به من المنافع فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين
للطالب ما في مسالته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك بسبب منعه
من حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة والله اعلم وفي الحديث ايضا ان سؤال الاعلى ليس بعار
وان رد السايل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وقد زاد اسحق بن راهويه في مسنده
من طريق معمر عن الزهري في اخره فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وفيه ايضا سبب ذلك وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطى اصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت اظن ان تقصر بي دون احد
من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضي فذكر نحو الحديث قوله باب من اعطاه الله شيئا من
غير مسألة ولا اشراف نفس وفي اموالهم حق للسائل والمحروم في رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر
ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل واذا كان المعطي ممدوحا
فعطيته مقبولة واخذها غير ملوم وقد اختلف اهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم فروى الطبري من طريق
ابن شهاب انه المتعفف الذي لا يسأل واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن شهاب انه بلغه فذكر مثله واخرجه
الطبري عن قتادة مثله واخرج فيه اقوالا اخر وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة والاشراف بالمعجمة التعرض للشيء
والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك وتقدير جواب الشرط فليقبل
اي من اعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل وانما حذفه للعلم به واوردها بلفظ العموم وان
كان الخبر ورد في الاعطاء من بيت المال لان الصدقة للفقير في معنى العطاء للغني اذا انتفى الشرطان قال ابو
داود سالت احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سالت احمد عنه فقال هو ان يقول مع
نفسه يبعث الي فلان بكذا وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك قوله فاقول اعطه افقر اليه مني زاد في رواية
شعيب عن الزهري الاتية في الاحكام حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله
وتصدق به وذكر شعيب فيه اسنادا اخر قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله
ابن السعدي اخبره انه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسايب فمن فوقه صحابة ففيه
اربعة من الصحابة في نسق وقد اخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري بالاسنادين لكن قال فيه عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر فذكره جعله من مسند ابن عمر واخرجه مسلم من وجه اخر
عن ابن السعدي عن عمر لكن قال فيه ابن السعدي وزاد فيه ان عطية النبي صلى الله عليه وسلم له بسبب العمالة ولهذا قال

الطحاوي

الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن من
الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو افقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب خذه
فتموله فدل ذلك على انه ليس من الصدقات وقال الطبري اختلفوا في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو ندب
لكل من اعطي عطية ان يقبلها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده
حديث سمرة في السنن الا ان يسال ذا سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره
وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف
والله اعلم والتحقيق في المسألة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن
شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى قال في اليهود
سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم بان
اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة وفي حديث الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا راى لذلك
وجها وان كان غيره احوج اليه منه وان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول عليه السلام لقوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه قوله باب من سال الناس تكثرا اي فهو مذموم قال ابن رشيد حديث المغيرة
في النهي عن كثرة السؤال الذي اورده في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما اثره عليه لان
من عادته ان يترجم بالاخفى والاحتمال ان يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالاغلوطات
او السؤال عما لا يعني او عما لم يقع مما يكره وقوعه قال واشار مع ذلك الى الحديث الذي ليس على شرطه وهو ما اخرجه
الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في اثناء حديث مرفوع وفيه ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم
القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر انتهى وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة
فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا الحديث والمعنى انه يسأل تكثرا من
غير احتياج اليه قوله عن عبيد الله بن ابي جعفر في رواية ابي صالح الاتية حدثنا عبد الله قوله مزعة لحم مزعة
بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة اي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي
والذي احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في
وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه
عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى والاول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما اخرجه الطبراني
والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه
وقال ابن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الى حمله
على ظاهره والى ان السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر من غيره
قال والمراد به من سال تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة واما من سال وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى وبهذا
تظهر مناسبة ايراد حديث الشفاعة عقب هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية لفظ الحديث دال على ذم تكثير
السؤال والترجمة لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى
وان سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من سال ليكثر قاله قوله بادم ثم موسى هذا فيه اختصار وسياتي في
الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين ادم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذا الكلام
على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج الى الشرح قوله وزاد عبد الله بن صالح كذا عند ابي ذر وسقط قوله ابن صالح
من رواية الاكثرين وبهذا جزم خلف وابو نعيم بانه ابن صالح وقد رويناه في الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي
عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من
طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن
منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بادم فيقول
لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا
قوله حلقة الباب اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص
بها وهي اراحة اهل الموقف من اهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم والمراد باهل الجمع اهل الحشر لانه يوم يجمع
فيه الناس كلهم وسياتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى قوله وقال معلى هو
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو ابن اسد وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه

طريق البيهقي واخرجه من حديث ابن عمر وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع ابيه في ذلك ولهذا قيده المص بقوله في المسألة
اي في الشئ اللاوان الحديث دون الزيادة ورويناه ايضا في معجم ابي سعيد بن الاعرابي قال حدثنا احمد بن علي عن
معلى بن اسد به وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال
غير المسلم لانه لفظ الناس يعم قال ابن ابي جمرة ويحكى عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم
بسببه لورده والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا وكم الغنى
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل للفقراء الذين احصروا الآية هذه الاية الى في قوله
لقول الله تعالى لاما التعليل لانه اورد الاية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغنى فكأنه يقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجد غنى يغنيه مبين لقدر الغنى لان الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بذلك الصفة اي بأن
كانوا كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله ان شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله
الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى والمراد بالذين
احصروا الذين حصرهم الجهاد اي منعهم الاشتغال به من الضرب في الارض اي التجارة لاشتغالهم به عن
التكسب قال ابن علية كل محيط يحصر بفتح اوله وضم الصاد والاعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد
اي يجعل المرء كالمحاط به وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الانفاق المقدم ذكره لهم لا اشتغالهم قوله المص
في الترجمة وكم الغنى فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل انه اشار الى انه لم يرد فيه شئ على شرطه ويحتمل
ان يستفاد المراد من قوله في حديث ابي هريرة الذي لا يجد شيئا يغنيه فانه معناه لا يجد شيئا يقع موقعا
من حاجته فمن وجد ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا
من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة
من اجل هذا الحديث وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له ان شعبة لا يحدث عنه قال لقد حدثني به
زبيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني بشيخ حكيم اخرجه الترمذي ايضا ونص احمد في علل
الخلال وغيرها وغيره ان رواية زبيد موقوفة وقد تقدم بحديث ابي سعيد قريبا من عند النسائي
في باب الاستعفاف وفيه من سأل وله اوقية فقد الحف وهكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ فهو ملحف
وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ فهو الملحف وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني
اسد بلفظ له صحبة في اثناء حديث مرفوع قال فيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا اخرجه
ابو داود وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما
يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه او يعشيه اخرجه ابو داود ايضا وصححه
ابن حبان قال الترمذي في حديث ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اصحابنا كالثوري وابن المبارك
واحمد واسحق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان يأخذ
من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم انتهى قال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم
مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسألة مذاهب اخرى احدها قول ابي
حنيفة ان الغني من ملك نصابا فيحرم عليه اخذ الزكاة واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ
الى اليمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم له تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فوصف من تؤخذ الزكاة
منه بالغنى وقد قال لا تحل الصدقة لغني ثانيها ان حده من وجد ما يغديه ويعشيه على ظاهر حديث
سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم قال ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم
الاوقات ثالثها ان حده اربعون درهما وهو قول ابي عبيد بن سلام على ظاهر حديث ابي سعيد
وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اتبع ذلك قوله لا يسألون الناس الحافا وقد تضمن الحديث
المذكور ان من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل الحافا ثم اورد المص في الباب اربعة احاديث اولها
حديث ابي هريرة في ذكر المسكين اورده من طريقين والمسكين مفعيل من السكون قال القرطبي فلا
فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب
قوله الاكلة والاكلتان بالضم فيهما ويؤيده ما في رواية الاعرج الآتية آخر الباب اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان وزاد فيه الذي يطوف على الناس والاصل في اللقمة الاكلة ام

اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء قوله ليس له غنى زاد في رواية الاعرج غنى يغنيه وهذه صفة زائدة على اليسار
للغني بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وهذا قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا قوله ويستحي زاد في رواية الاعرج ولا يفطن
به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وهو بنصب يتصدق ويسأل وموضع الترجمة منه
قوله ليس له غنى وقد اورده المص في التفسير من طريق اخرى عن ابي هريرة بلفظ تعلقها بجملة الترجمة اكثر من هذه الطريق
ولفظه هنالك انما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا ان شئتم يعني قوله لا يسألون الناس الحافا وكذا وقع فيه بزيادة
يعني وقد اخرجه مسلم واحمد من هذا الوجه بدونها وكذلك وقع فيه بزيادة ابن ابي حاتم في تفسيره ثانيها حديث المغيرة
قوله ابن اشوع بالشين المعجمة وزن احمد وفي رواية الكشميهني ابن الاشوع لشيخ الجد وكاتب المغيرة هو وراد قوله واضاعة
الاموال في رواية الكشميهني المال وموضع الترجمة منه قوله وكثرة السؤال قال ابن التين فهم منه البخاري سؤال الناس ويحتمل
ان يكون المراد السؤال عن المشكلات او عما لا حاجة للسائل به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم قلت وحمله على
المعنى الاعم اولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة ويأتي في كتاب الادب وفي الرقاق ان شاء
الله تعالى ثالثها حديث سعد بن ابي وقاص اورده باسناديه وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية فجمع بين عنقي وكتفي
ثم قال اقبل اي سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وانه امر بالاقبال او بالقبول ووقع عند مسلم اقبالا اي
سعد على انه مصدر اي اتقاتل قتالا لا بهذه المقالة وصنعة وسياقه يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كره منه الحاجة عليه في المسألة
ويحتمل ان يكون من جهة ان المشفوع له ترك السؤال فمدح قوله وعن ابيه عن صالح هو معطوف على الاسناد الاول وكذا
اخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قوله فكبكبوا الخ تقدمت الاشارة اليه في الايمان
وجرى المص على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن وقوله غير واقع كذا ثبت
واذا وقع اي اذا كان متعديا لا تعرضن هذا لخلت من النوادر حيث كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما عكس
القاعدة التصريفية قيل ويجوز ان يكون الكواكب للصيرورة قوله قال ابو عبد الله هو المص قوله صالح بن كيسان
يعني المذكور في الاسنادين قوله هو اكبر من الزهري يعني في السن ومثل هذا جاء عن احمد وابن معين وقال عمرو بن علي المدني
كان اسن من الزهري فان مولد الزهري سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع
واما صالح بن كيسان فمات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم في مقدار عمره ما يتعقب عليه وقوله ادرك ابن عمر
يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه والحديث الذي
وقع في رواية معمر عنه انه سمع من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله اعلم رابعها حديث ابي هريرة الدال على
ذم السؤال ومدح الاكتساب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الاستعفاف في المسألة وفي الحديث الاول ان
المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال وحسن الارشاد لوضع
الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين
وان المسكين الذي له شئ لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شئ له لما تقدم توجيهه ويوجه قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس
آخرون فقالوا المسكين اسوأ حالا من الفقير وقال آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير
الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في
السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله اتدرون من
المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر الآية وكذا قرره القرطبي وغيره واحد والله اعلم قوله باب
خرص التمر اي مشروعيته والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء بعدها مهملة هو حرز ما على النخل من الرطب تمرا حكى الترمذي
عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا ادرك من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر
فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار
فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر انتهى وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها والبيع من
زهوها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم تضييقا لا يخفى وقال الخطابي انكر اصحاب الرأي الخرص وقال
بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربا
والميسر ويتعقب والخرص عمل به في حياته صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم
ولا من التابعين تركه الا عن الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر
وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير وحكى ابو عبيد عن قوم منهم ان الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان

ابو اتوسمي الخوارص لا يوفق له غيره وتعقبه بانه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء انه ثبت
بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع الا فيما يعلم انه يسدد فيه كتسديد الانبيا لسقط الاتباع
وترد هذه الحجة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخارص في زمانه والله اعلم واعتل الطحاوي بانه يجوز ان
يحصل للثمرة افة فتتلفها فيكون ما يوخذ من صاحبها ماخوذا بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القائلين به لا يضمنون
ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جايحة قبل الجذاذ فلا ضمان
قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني والمتن من وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى قوله عن عباس الساعدي هو ابن سهل بن
سعد ووقع في رواية ابي داود عن سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية
الاسماعيلي من وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي قوله غزوة تبوك سياتي
شرحها في المغازي قوله فلما جاء وادي القرى هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سياتي ذكرها في البيوع واغرب
ابن قرقول فقال انها من اعمال المدينة قوله اذا امراة في حديقة لها استدل به على جواز الابتدا بالنكرة لكن بشرط
الافادة قال ابن مالك لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فايدة فلو اقترن بالنكرة المحضة
قرينة يحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق اه ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو
ابن يحيى عند مسلم فاتينا على حديقة امراة ولم اقف على اسمها قوله اخرصوا وخرص في رواية سليمان وخرصها
قوله احصي اي احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله واصل الاحصا العد
بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله ستهب الليلة زاد سليمان
عليكم قوله فلا يقومن احد وفي رواية سليمان فلا يقم فيها احد منكم قوله فقام رجل فالقته بجبل طي وفي رواية الكشميهني
بجبلي طي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب ولم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبلي طي وفيه
نظر بينته رواية ابن اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج
الاخر في طلب بعير له فاما الذي خرج لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح
حتى طرحته بجبلي طي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك والمراد بجبلي طي المكان الذي كانت
القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين اجا بهمزة وجيم مفتوحتين بعدها همزة بوزن قرو وقد لا يهمز
فيكون بوزن عصى وسلمى وهما مشهوران ويقال انهما سميا باسم رجل وامراة من العماليق ولم اقف على اسم الرجلين
المذكورين واظن ترك ذكرهما وقع عمدا فقد وقع في اخر حديث ابن اسحق ان عبد الله بن ابي بكر حدثه ان العباس بن
سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمني اياهما قال ابى عبد الله ان يسميهما لنا قوله واهدى ملك ايلة بفتح الهمزة
وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في القرى والمدن ووقع
في رواية سليمان عند مسلم وجا رسول ابن العلما صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى
له بغلة بيضا وفي مغازي ابن اسحق ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنا بن روبة
صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وكذا رواه ابرهيم الحربي في الهدايا
من حديث علي فاستفيد من ذلك اسمه واسم ابيه فلعل العلما اسم امه ويحنا بضم التحتانية وفتح المهملة
وتشديد النون وروبة بضم الرا وسكون الواو بعدها موحدة واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي
ونقل عن العلما انه لا يعرف له بغلة سواها وتعقب بان الحاكم اخرج في المستدرك عن ابن عباس ان كسرى اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه الحديث وهذه غير دلدل ويقال ان
النجاشي اهدى له بغلة وان صاحب دومة الجندل اهدى له بغلة وان دلدل انما اهداها له المقوقس وذكر
السهيلي ان التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهبا ووقع عند مسلم في هذه البغلة ان فروة اهداها
له قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم او المراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر اي انه اقره عليهم
بما التزموه من الجزية وفي بعض الروايات ببحرتهم اي ببلدهم وقيل البحرة الارض وذكر ابن اسحق الكتاب
وهو بعد البسملة هذه امنة من الله تعالى ومحمد النبي رسول الله ليحنا بن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم
في البحر والبر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله كم جا حديقتك اي عن حديقتك وفي رواية
مسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قوله عشرة بالنصب على نزع الخافض او على الحال وقوله خرص
بالنصب ايضا اما بدلا واما بيانا ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة ابن بكار هو سهل شيخ البخاري

فيه فكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا وقد رواه ابو نعيم في المستخرج عن فاروق عن ابي مسلم وغيره عن سهل
فذكرها بهذا اللفظ سوا وسياتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة وما يتعلق بالانصار في
مناقب الانصار فانه ساق ذلك هناك اتم مما هنا وقوله طابة هو من اسما المدينة كطيبة قوله وقال سليمان بن بلال
حدثني عمرو يعني ابن يحيى بالاسناد المذكور وهذه الطريق موصولة في فضايل الانصار قوله وقال سليمان هو ابن
بلال المذكور وسعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وعباس هو ابن سهل بن سعد وهي موصولة في فوايد
ابي علي بن خزيمة قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان اي ابن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال فذكره ولفظه اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى
المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر اوله واستفيد منه بيان قوله اني متعجل الى المدينة فمن احب فليتعجل
معي اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش وظن ان عمارة
ابن غزية خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل
ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا
او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما
وقد وقع في رواية ابن اسحق المذكورة عباس بن سهل بن سعد او عباس عن سهل بالشك فيه فهل هو مرسل او رواه عن
ابيه فيوافق قول عمارة لكن سياق عمرو بن يحيى اتم من سياق غيره والله اعلم وفي الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم
ذكر الخلاف فيه اول الباب واختلف القايلون به هل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري من الشافعية وجها
بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاوه غير موتمنين فيجب لحفظ مال الغير
واختلف ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض
اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الى ما ال اليه الحال بعد
الجفاف الاول قول مالك وطايفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة او لا بد من
اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما
الثاني وفايدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب
ما خرص وفيه اشيا من اعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ
الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلا بالاجمال والتعيين ومشروعية
الهدية والمكافاة عليها تكميل في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد في كتاب
الاموال انه القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم
شيا وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المونة ولقد جربناه
فوجدناه كذلك في الاغلب مما يوكل رطبا قوله قال ابو عبد الله هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب
وكلامه هذا في غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هو ما اتى من كل ارض اسند اليه وقيل كل ارض ذات شجر مثمر
ونخل وقيل الحفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الما فان لم يكن فيه ثمر فهو حديقة وقيل الحديقة البستان من النخل
والحديقة القطعة من الزرع يعني انه من المشترك قوله باب العشر فيما يسقى من
ما السما والما الجاري قال الزين بن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى الما الجاري ليجريه مجرى
التفسير المقصود من ما العيون وانه الما الذي يجري بنفسه من غير نضح ويبين ان الذي يجري بنفسه من نهر
او غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى وكانه اشار الى ما في بعض طرقه فعند ابي داود فيما سقت السما
والانهار والعيون الحديث قوله ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيا اي زكاة وصله مالك في الموطا عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم قال جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تاخذ من الخيل ولا من العسل صدقة
واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت
ان اخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شي فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق
هو عدل رضي ليس فيه شي وجا عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابرهيم بن
ميسرة قال ذكر لي بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز
يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة انه كتب اليه انا قد وجدنا بيان صدقة العسل بارض الطايف فخذ منه العشر

وهذا اسناد ضعيف لجهالة الواسطة والاول اثبت وكان البخاري اشار الى تضعيف ما روي ان في العسل العشر وهو ما اخرجه
عبد الرزاق باسناده عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وفي
اسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل شيء وقال
الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء وقال الشافعي في القديم الحديث ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يؤخذ منه العشر
ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز انتهى وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق طاوس ان معاذا لما اتى اليمن قال لم
اؤمر فيهما بشيء يعني العسل والاوقاص وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي له واديا فحماه له فلما ولي عمر كتب الى عامله ان ادى اليك عشور نحله فاحم له سلبة والا فلا
واسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض وقد ورد ما يدل على ان هلالا اعطى ذلك
تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عثمان بن محمد ينهاه ان ياخذ من العسل صدقة
الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها فجمع عثمان اهل العسل فشهدوا ان هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة فامر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول اقوى الا انه محمول على انه
في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب وقال ابن المنذر ليس في العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو
قول الجمهور وعن ابي حنيفة واحمد واسحق يجب العشر فيما اخذ من غير ارض الخراج وما نقله عن الجمهور مقابله
قول الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عمر فيه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقال بعض اهل العلم ليس في العسل
شيء واشار شيخنا في شرحه الى ان الذي نقله ابن المنذر اقرب قال ابن المنير مناسبة اثر عمر في العسل للترجمة من
جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر زاد ابن رشيد
فان قيل المفهوم انما ينفي العشر او نصفه لا مطلق الزكاة فالجواب ان الناس قائلان مثبت للعشر ونافٍ
للزكاة اصلا فتم المراد قال ووجه ادخاله العسل ايضا التنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت
النحل تتغذى مما يسقى من المطر لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن
الرعي ولا زكاة فيه قوله عثريا بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى عن ابن الاعرابي
تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم اوله واسكان ثانيه قال الخطابي هو الذي
يشرب بعروقه من غير سقي وزاد ابن قدامة عن القاضي ابي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه من ماء
المطر في سواقي تشق له قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يتعثر فيها قال ومنه
الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه
عروقه فيستغني عن السقي وهذا التفسير اولى من اطلاق ابي عبيد ان العثري ما سقته السماء لان سياق
الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بانه الذي لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا نعلم في هذه
التفرقة التي ذكرناها خلافا قوله بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم
والمراد بها الابل التي يستقى عليها وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم قوله قال ابو عبد الله هذا تفسير
الاول الخ هكذا وقع في رواية ابي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ووقع في رواية غيره عقب حديث ابي
سعيد المذكور في الباب الذي بعده وهو الذي وقع عند الاسماعيلي ايضا وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقب
حديث ابن عمر من نقل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بانه وقع هنا
وجميعه قال وحقه ان يذكر في الباب الذي يليه قلت ولذكره عقب كل من الحديثين وجه لكن تعبيره
بالاول يرجح كونه بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط
النصاب وفي ايجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة لكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق
لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر او نصف العشر بخلاف حديث ابي سعيد فانه مساق لجنس المخرج
منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتي بسط القول فيه بعد ان شاء الله تعالى وقد جزم الاسماعيلي
بان كلام البخاري وقع عقب حديث ابي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج مما الذي
يسقى بنضح او بغير نضح فان وجد ما يسقى بهما فظاهره انه يجب فيه ثلاثة ارباع العشر اذا تساوى وهذا
وهو قول اهل العلم قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما اكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر نص عليه
احمد وهو قول الثوري وابي حنيفة واحد قولي الشافعي والثاني يؤخذ بالقسط ويحتمل ان يقال ان امكن فصل كل

واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع انتهى ولو كان اقل قاله ابن التين عن حكاية ابي
محمد بن ابي زيد عنه والله اعلم تنبيه قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قوله قال
وسالم اجل من نافع وقول نافع اولى بالصواب قوله باب ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم ذكره في باب زكاة الورق وذكر قدر الوسق وقوله هنا ليس فيما اقل بالزيادة
كذا في موضع جر وتقدم ذكره بعده بلفظ وليس فيما اقل وقوله بعده وهذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني لم يذكر حدا
للنصاب وقوله ويبين في هذا يعني في حديث ابي سعيد قوله والزيادة مقبولة اي من الحافظ والثبت بتحريك الموحدة
الثبات والحجة قوله والمفسر يقضي على المبهم اي الخاص يقضي على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب واجاب بعض الحنفية بان محل ذلك ما اذا كان البيان
وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه اما اذا انتفى شيء من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث ابي سعيد
هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء
العشر اي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين واجاب الجمهور بما روي مرفوعا لا زكاة في الخضراوات رواه الدارقطني
من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد
يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وابي يوسف وقال ابن العربي اقوى المذاهب واحوطها للمساكين
قول ابي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وقد زعم الجويني ان الحديث انما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته قال ابن
العربي لا مانع ان يكون الحديث يقتضي الوجهين والله اعلم وحكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما
دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض الا ان ابا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب
والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى وحكى عياض عن داود ان كل ما يدخل الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل
فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله اعلم قوله كما روى الخ
اي كما ان المثبت مقدم على النافي في حديثي الفضل وبلال وحديث الفضل اخرجه احمد وغيره وحديث بلال سيأتي في
موصولا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى تكميل اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد او تقريب وبالاول جزم احمد وهو اصح
الوجهين للشافعية الا ان كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي في شرح
مسلم انه تقريب واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة اوسق بحسابه ولا وقص فيها قوله باب
صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا
ومعنى وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين اما الاولى فلها تعلق بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقد اختلفوا في
المراد بالحق فيها فقال ابن عباس هي الواجبة واخرجه ابن جرير عن انس وقال ابن عمر هو شيء سوى الزكاة اخرجه
ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره وحديث الباب يشعر بانه غير الزكاة وكأنه المراد بما اخرجه احمد وابو داود من
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين وقد
تقدم ذكره في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة واما الترجمة الثانية فربطها بالترك اشارة منه الى ان
الصبي وان كان ما نعا من توجيه الخطاب الى الصبي فليس بمانع من توجيه الخطاب الى الولي بتأديبه وتعليمه واوردها
بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة قوله كوم بفتح الكاف وسكون الواو وهو معروف
واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالعرمة ويروى كوما بالنصب اي حتى يصير التمر عنده
كوما قوله فاخذه احدهما سيأتي بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن علي قوله
فجعله في فيه اي المأخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة وسيأتي بقية الكلام عليه قريبا قال الاسماعيلي قوله
عند صرام النخل اي بعد ان يصير تمرا لان النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن
ان ينسب الى الصرام كما في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى والله اعلم قوله
باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من
غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الخ ظاهر سياق هذه الترجمة ان المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد
بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو احد قولي العلماء والثاني
لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولي الشافعي وقابله احمد الحديث على الجواز بعد
الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين واما قوله العشر او الصدقة فنبه بذلك على العام بعد الخاص وفيه اشارة الى

الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع ثم أما قوله فأدى الزكاة من غيره فلأن
البائع هو المخاطب بالزكاة فإذا فعل أمرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على
رأي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق وأما قوله ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب فيتوقف على مقدمة أخرى
وهو أن الحق يتعلق بالصلاح وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة لأن
يقال إنما تعرضنا للآية لبيان أمر الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة
المذكورة استدلالا من عند الصلاح لتعلق حق المساكين فطواها تقديره مع الخوض فيما سبق أشار إلى ذلك ابن رشيد وقال
ابن بطال أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه
ويرجع هو على البائع وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو قول الليث وعن أحمد الصدقة على البائع
مطلقا وهو قول الثوري والأوزاعي والله أعلم **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة أسنده في الباب
بمعناه وأما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر وسيأتي الكلام هناك على حديثه وعلى
حديث أنس أيضا وقوله كان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته أي الثمرة وفي رواية الكشميهني عاهتها
وهو قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته
قوله باب هل يشتري الرجل صدقته قال الزين بن المنير أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل
حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله وظننت أنه بائعه برخص
وكذا إطلاق الشارع العود عليه يعني أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض قال وقصد بهذه الترجمة التنبيه
على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته
وأن الفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع
إلا إن ثبت الإجماع على جوازه **قوله** ولا بأس أن يشتري صدقة غيره فقد استدل له بما ذكره بعده وقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث لا تعد **قوله** العائد في صدقته ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلا وسيأتي لذلك
مزيد بيان في باب إذا حولت الصدقة ثم أورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستئذانه في شرائه بعد ذلك من
طريقين وسياق الأولى يقتضي أنه من حديث ابن عمر والثانية أنه من مسند عمر ورجح الدارقطني الأولى لكن حيث جا
من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر وأما رواية أسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله أعلم **قوله** تصدق بفرس
أي حمل عليه رجلا في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان
عمر حبسه وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى
حالة عدم الانتفاع به وأجاز ذلك ابن القاسم ويدل على أنه حمل تمليك **قوله** لا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعلله
به **قوله** فيها فأضاعه الذي كان عنده أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وقال في الأولى فوجده
يباع **قوله** وإن أعطاكه بدرهم هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه **قوله** ولا تعد في رواية أحمد من طريق
هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ولا تعودن وسمى شراءها برخص عودا في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب
الآخرة فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص
لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه فائدة أفاد ابن سعد في
الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ولم أقف على
اسم الرجل الذي حمله عليه **قوله** كالعائد في قيئه استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر
من سياق الحديث ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر ويلتحق بالصدقة
الكفارة والنذر وغيرهما من القربات وأما إذا ورثه فلا كراهة وأبعد من قال يتصدق به **قوله** في الطريق الأولى
ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة كذا في رواية أبي ذر وعلى حرف لا تقديم
ولا أدري ما وجهه وبإثباتها الذي يتم المعنى أي كان إذا اتفق له أن يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه
حتى يتصدق به فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة وفي
الحديث كراهة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء وأن الحمل في
سبيل الله تمليك وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب
الهبة إن شاء الله تعالى **قوله باب** ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله
لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه ولأن النظر فيه في ثلاثة مواضع أولها المراد بالآل وهنا بنو هاشم وبنو المطلب

على

على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتي دليله في باب الخمس من آخر الجهاد قال الشافعي أشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربى
ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم
فقط وعن أحمد في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان فعن أصبغ هم بنو قصي وعن غيره بنو
غالب بن فهر ثانيها كان يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع لكن
حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني لا يحل للنبي وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة
الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة قال ابن قدامة وليس
ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ليس من صدقة الأموال كالفرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم
قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوما وقال غيره لا يحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار والمساجد وسيأتي دليل
تحريم الصدقة عليه مطلقا في اللقطة واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك
ثالثها هل يلحق به آله في ذلك أم لا قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد
نقل الطبري الجواز أيضا عن أبي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية
عن الأبهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال
مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره ولقوله تعالى قل
ما أسألكم عليه من أجر ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ولقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول
أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة وأما عكسه فقالوا إن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع
ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى فأما الأعلى على مثله فلا وأما الرجل أجاز مطلقا
دليلا إلا ما تقدم عن أبي حنيفة **قوله** عن أبي هريرة أخذ الحسن في رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن في حجره أخرجه أحمد **قوله** فجعله في فيه زاد أبو مسلم
الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فإذا تمرة في فيه
قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسر الخاء منونة وغير منونة فتخرج منه ست لغات
والثانية تأكيد للأولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل أعجمية وزعم الداودي
أنها معربة وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية **قوله** ليطرحها زاد مسلم ارم بها وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد
ابن زياد عند أحمد فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بأنه كلمه
أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بأن يكون كلمه بذلك فلما تمادى نزعها من
فيه **قوله** أما علمت أنا لا نأكل الصدقة في رواية مسلم أنا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر إن الصدقة لا تحل لآل محمد وكذا
عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على جرين من تمر الصدقة
فأخذت منه تمرة فألقيتها في فمي فأخذها بلعابها فقال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وإسناده قوي وللطبراني
والطحاوي من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام والانتفاع بالمسجد في الأمور
العامة وجواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير
مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدت من الزينة وفيه الإعلام بسبب النهي
ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا وأما قوله أما شعرت وفي رواية البخاري
في الجهاد أما تعرف ولمسلم أما علمت فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب عالما أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره
وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين **قوله باب** الصدقة
على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يترجم لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت عنده شيء فيه وقد نقل ابن بطال أنهن
أي الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة
قالت إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قلت وإسناده إلى عائشة حسن وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا
وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهما عن أبي رافع مرفوعا إنا لا تحل لنا الصدقة
وإن موالي القوم من أنفسهم وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز
لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم أو من أنفسهم هل يتناول المساواة في حكم

تحريم الصدقة او لا فحجة الجمهور انه لا يثبت وانه يجيء الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا
انه لا يخرج السبب وان اختلفوا هل يخص به او لا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها لموالي الازواج وقد تقدم
ان الازواج ليسوا من ذلك من جملة الآل فمواليهم احرى بذلك قال ابن المنير في الحاشية انما اورد البخاري هذه الترجمة ليحقق ان
الازواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا تحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج
في الآل انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه
اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة وسياق الكلام عليه مستوفى في الذبائح ان شاء الله تعالى ولم اقف على اسم هذه المولاة ثانيهما
حديث عائشة في قصة بريرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في العتق ان شاء الله تعالى تنبيه قال الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لا تعد فائدة
وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط كذا قال وقد علمت ما فيه من الفائدة قوله باب
اذا تحولت الصدقة في رواية ابي ذر اذا حولت بضم اوله اي تغيرت كأن للهاشمي تناولها قوله حدثنا خالد هو الحذاء والاسناد كلهم
بصريون قوله هل عندكم شيء اي من طعام قوله نسيبة بالنون والمهملة والموحدة مصغرا اسم ام عطية قوله من الشاة التي بعثت
بفتح المثناة اي بعثت بها انت لها قوله بلغت محلها اي انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة
فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة وهذا تقرير ابن بطال
بعد ان ضبط محلها بفتح الحاء وضبط بعضهم بكسرها من الحلول اي بلغت مستقرها والاول اولى وعليه عول البخاري في
الترجمة وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي بسطه في كتاب الهبة ثم اورد المصنف حديث انس في قصة بريرة مختصرا وقال
بعده وقال ابو داود انبأنا شعبة فذكر الاسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع وابو داود هو الطيالسي وقد
اخرجه في مسنده لكن لم ار روايته في النسخة التي وقفت عليها من مسنده وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ
عن شعبة فصرح بسماع قتادة من انس ايضا واستنبط الطحاوي من قصة بريرة وام عطية ان للهاشمي ان يأخذ من سهم
العاملين اذا عمل على الزكاة وذلك انه انما يأخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي ان يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة
لا بالصدقة كذلك يحل له اخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة واستدل به ايضا على جواز صدقة التطوع لازواج النبي صلى
الله عليه وسلم لانهن قربن اليه انفسهن ومنه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهن ذلك بل اخبرهن ان تلك الهدية
بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره والله اعلم قوله باب
اخذ الصدقة من الاغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا قال الاسماعيلي ظاهر حديث الباب ان الصدقة ترد على فقراء من
اخذت من اغنيائهم وقال ابن المنير اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لان الضمير
يعود على المسلمين فاي فقير منهم ردت فيه الصدقة في اي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى والذي يتبادر الى
الذهن من هذا الحديث عدم النقل وان الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد
الاول وقال انه وان لم يكن الاظهر الا انه يقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة كما
لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فاجاز
النقل الليث وابو حنيفة واصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية
والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل اجزا عند المالكية على الاصح ولم يجز عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون
لها ولا يبعد انه اختيار البخاري لان قوله حيث كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق
قوله حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وزكريا ابن اسحاق مكي وكذا من فوقه قوله عن يحيى في رواية وكيع عن زكريا حدثني يحيى
اخرجه مسلم قوله عن ابي معبد في رواية اسماعيل بن امية عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول اخرجه المصنف
في التوحيد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن كذا في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم ان اللفظ مدرج لكن لم ار ذلك في غير رواية
ابي بكر بن ابي شيبة وسائر الروايات انه من مسند ابن عباس فقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا هو في مسند اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا
وكيع وكذا رواه عن وكيع احمد في مسنده واخرجه ابو داود عن احمد وسيأتي قبيل المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخزومي وجعفر بن محمد الثعلبي والاسماعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى بن
السندي والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحاق بن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك فان ثبتت رواية

ابي بكر فهو من مرسل ابن عباس لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة
وكان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اواخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله
عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان في ربيع الآخر سنة عشر وقيل
بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد ابي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا
او قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالاول قوله ستاتي قوما اهل كتاب هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون
اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وليس فيه ان جميع من يقدم عليهم من اهل
الكتاب بل يجوز ان يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم قوله فاذا جئتهم قيل عبر بلفظ اذا تفاؤلا
بحصول الوصول اليهم قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا للاكثر وتقدم في اول الزكاة بلفظ واني
رسول الله كذا في رواية زكريا بن اسحاق لم يختلف عليه فيها واما اسماعيل بن امية ففي رواية روح بن القاسم عنه فاول ما تدعوهم
اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلاء عنه الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك ويجمع بينها بان المراد بعبادة
الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ووقعت البداءة بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما
الا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار
بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضي الاشراك او يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير او يعتقد التشبيه
فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم واستدل به من قال من العلماء انه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الاسلام
خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الاسلام الا بترك اعتقاد ما كفر به والجواب ان اعتقاد الشهادتين
يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار
على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولى مسلما ويطالب
بالثانية وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة تنبيهان احدهما كان اصل دخول اليهودية في اليمن في زمن اسعد ابي كرب
وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن اسحق في اوائل السيرة النبوية ثانيهما قال ابن العربي في شرح الترمذي تبرأت اليهود في هذه الازمان
من القول بان العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود
معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر ان القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل ان القائل
من النصارى بان المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز ان يكون ذلك الطائفة انقرضت في هذه الازمان كما انقلب
اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والاب الى انه من الامور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب
القلوب قوله فان هم اطاعوا لك بذلك اي شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك وفي رواية الفضل بن
العلاء فاذا عرفوا ذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد واستدل به على ان اهل الكتاب
ليسوا بعارفين وان كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين ما عرف الله من شبهه بخلقه او اضاف
اليه اليد او اضاف اليه الولد فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وانما يسمونه به واستدل به على ان الكفار غير مخاطبين
بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليها بالفاء وايضا فان قوله فان هم اطاعوا فاخبرهم
يفهم منه انهم لو لم يطيعوا لم يجب عليهم شيء وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به واجاب بعضهم عن الاول بانه
استدلال ضعيف لان الترتيب في الدعوى لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما
في الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى في هذا الحديث ورتبت الاخرى عليها بالفاء ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة
اسقاط الزكاة وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة ان الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا
فلا تنفعه الزكاة واما قول الخطابي ان ذكر الصدقة اخر عن ذكر الصلاة لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها
لا تتكرر تكرر الصلاة فهو حسن وتمامه ان يقال بدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع
في اول مرة لم يأمن النفرة قوله خمس صلوات استدل به على ان الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه قوله
فان هم اطاعوا لك بذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها والثاني
ان يكون المراد الطاعة بالفعل وقد يرجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويترجح الثاني
بانهم لو اخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار
والاذعان للوجوب انتهى والذي يظهر ان المراد القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه او بهما فاولى وقد
وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا اقروا بذلك فخذ منهم قوله صدقة زاد في رواية
ابي عاصم عن زكريا في اموالهم كما تقدم في اول الزكاة وفي رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة في اموالهم تؤخذ من غنيهم فترد

على فقرايهم فقيرهم قوله تؤخذ من اغنيايهم استدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه
واما بنايبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا قوله على فقرايهم استدل به لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكاة في
صنف واحد وفيه بحث كما قاله ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقرا لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم
وبين الاغنيا وقال الخطابي وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل من الدين الذي
عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان اخراج ماله مستحقا لغرمايه قوله فاياك وكرايم اموالهم كرايم منصوب
بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو والكرايم جمع كريمة اي نفيسة ففيه ترك اخذ
خيار المال والنكتة فيه ان الزكاة لمواساة الفقرا فلا يناسب ذلك الاجحاف بالاغنيا الا ان رضوا بذلك
كما تقدم البحث فيه قوله واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من
جميع انواع الظلم والنكتة في ذكره عقب المنع من اخذ الكرايم الاشارة الى ان اخذها ظلم وقال بعضهم عطف واتق
على عامل اياك المحذوف وجوبا فالتقدير اتق نفسك ان تتعرض للكرايم واشار بالعطف الى ان اخذ الكرايم
ظلم ولكنه عمم اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا قوله حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد انها
مقبولة وان كان عاصيا كما جا في حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا
ففجوره على نفسه واسناده حسن وليس المراد ان لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي قوله
اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرايم وعلى غيره وقوله فانه ليس بينها وبين الله
حجاب تعليل للاتقا وتمثيل للدعا كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب وسياتي بقية هذا الحديث في كتاب
التوحيد ان شا الله قال ابن العربي الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الداعي على ثلاث
مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السو مثله وهذا كما قيد
مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا وفي الحديث ايضا
الدعا الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث
السعاة لاخذ الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله
من اغنيايهم قاله عياض وفيه بحث وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في فقرايهم الى المسلمين سوا قلنا
بخصوص البلد او العموم وان الفقير لا زكاة عليه وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل
ان الماخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة ماخوذة منه فهو غني والغني مانع من
اعطا الزكاة الا من استثني قال ابن دقيق العيد وليس هذا البحث بالشديد القوة وقد تقدم
انه قول الحنفية وقال البغوي فيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الادا سقطت الزكاة لاضافة الصدقة
الى المال وفيه ايضا تكميل لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كما تقدم كان في اواخر الامر
واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث
النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا
كررا في القران فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام والسر في ذلك ان الصلاة
والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان
الغير قد يقوم مقامه في المعضوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع انتهى قال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام
في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشي كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان
الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من برائة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر
ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وغير ذلك
من الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي
وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج
بدني مالي وايضا فكلمة الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة
شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة
اليها والله اعلم قوله باب صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة الاية قال الزين بن المنير عطف الدعا على الصلاة في الترجمة ليبين ان لفظ

الصلاة في الترجمة التي بين حديث وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم
بارك فيه وفي ابله واما استدلاله بالاية لذلك فلكونه فهم من سياق الحديث مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فحمله
على امتثال الامر في قوله تعالى وصل عليهم وروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع
لهم وقال ابن المنير في الحاشية عبر المصنف في الترجمة بالامام ليبطل شبهة اهل الردة في قولهم للصديق انما قال الله لرسوله
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وهذا خاص بالرسول فاراد ان يبين ان كل امام داخل في الخطاب قوله عن عمرو هو ابن
مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى قال شعبة كان لا يدلس
قوله عن عبد الله سياتي في المغازي بلفظ سمعت ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة قوله قال اللهم صل على فلان في رواية
غير ابي ذر على ال فلان قوله على ال ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشي كقوله في قصة ابي موسى
لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد
ابن الحارث الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله الى ان كان اخر من مات
من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبيا وكرهه مالك
والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلما يدعو اخذ الصدقة للمتصدق بهذا
الدعا لهذا الحديث واجاب الخطابي عنه قديما بان اصل الصلاة الدعا الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعا لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعا له بزيادة القربة والزلفى
ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعا اخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر
وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ولان
سائر ما ياخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعا فكذلك الزكاة واما الاية
فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره والله اعلم قوله ما يستخرج من البحر
اي هل تجب فيه الزكاة او لا واطلاق الاستخراج اعم من ان يكون بسهولة كما يوخذ من الساحل او بصعوبة كما يوخذ
بعد الغوص ونحوه قوله وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شي دسره البحر اختلف في العنبر فقال الشافعي
في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في حشاف البحر قال وقيل انه ياكله حوت
فيموت فيلقيه البحر فيوخذ فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر
بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا
قال وما يحكى من انه روث دابة او قيؤها او من زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار في جامعه هو روث دابة بحرية وقيل
هو شي ينبت في قعر البحر ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي واما الركاز فبكسر الرا وتخفيف الكاف واخره زاي
سياتي تحقيقه في الباب الذي بعده ودسره اي دفعه ورمى به الى الساحل وهذا التعليق وصله الشافعي
قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس فذكر مثله واخرجه البيهقي من طريقه
ومن طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة وصرح فيه بسماع اذينة له من
ابن عباس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مرسلا واذينة
بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة وقد جا عن ابن عباس التوقف فيه فاخرج ابن ابي شيبة من طريق طاوس قال
سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شي ففيه الخمس ويجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين له ان
لا زكاة فيه فجزم بذلك قوله وقال الحسن في العنبر واللولو الخمس وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريقه
بلفظ انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك اللولو قوله وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخ سياتي موصولا
في الذي بعده واراد بذلك الرد على ما قال الحسن لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على
ما سياتي شرحه قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللولو والعنبر لانهما يتولدان
من حيوان البحر فاشبها السمك انتهى قوله وقال الليث الخ هكذا اورده مختصرا وقد اورده تاما وصله في البيوع
وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله ووقع هنا في روايتنا من طريق ابي ذر معلقا ووصله ابو
ذر فقال حدثنا علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن صالح
حدثنا الليث به وقرات بخط الحافظ ابي علي الصدفي في هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث فلعل
البخاري انما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه او انه تفرد به فلم يوافقه عليه احد انتهى رواه عاصم فقد اغرب
ابو علي بذلك تفاردي اخر كلامه رواه محمد بن رمح عن الليث قلت وكانه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري

عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل اقترض فارتجع
قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء واجاب ابو عبد الملك بانه اشار به الى ان كل
ما القاه البحر جاز اخذه ولا خمس فيه وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه اخذ الرجل الخشبة على انها حطب
فاذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه اباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما ينشأ في البحر او عطب
فانقطع ملك صاحبه وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لاحد وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب في
استخراجه ايضا وقد فرق الاوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس او في البحر بالغوص ونحوه فلا شيء وذهب
الجمهور الى انه لا يجب فيه شيء الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما اخرجه ابن ابي شيبة وكذا الزهري والحسن كما
تقدم وهو قول ابي يوسف ورواية عن احمد قوله باب في الركاز الخمس
الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون ماخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا
دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف في المعدن كما سياتي قوله وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن
الجاهلية الخ اما قول مالك فرواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال
المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز
دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل انتهى وهكذا هو في سماعنا
من الموطا رواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم واما قوله في قليله وكثيره الخمس
فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عن بعض اصحابه عنهم اختلاف وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون
الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا واما ابن ادريس فقال
قال ابو زيد يقال ان ابن ادريس هو الشافعي ويقال عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وهو اشبه كذا قال
وقد جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الائمة ويؤيده ان
ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الاودي فروى البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي
والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد واما قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله
في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره واما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة
والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ايضا وهو مقتضى ظاهر الحديث قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في المعدن جبار وفي الركاز الخمس اي فغاير بينهما وهذا وصله في آخر الباب من حديث ابي هريرة وياتي
الكلام عليه قوله واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه
الزكاة قوله وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة
وصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا
وجد في ارض العرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن قوله وان
وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس لم اقف عليه موصولا وهو بمعنى
ما تقدم عنه قوله وقال بعض الناس المعدن ركاز الى آخره قال ابن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة
قلت وهذا اول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين
ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم
بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى
بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره قال وما الزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء
او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك في الاسماء الاشتراك في المعنى الا ان
اوجب ذلك من يجب التسليم له وقد اجمعوا على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز فكذلك
المعدن واما قوله ثم ناقض الى آخر كلامه فليس كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعنى
ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط
الخمس عن المعدن انتهى وقد نقل الطحاوي المسالة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد في داره
معدنا فليس عليه فيه شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن

يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في
قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه
وقال الزين بن المنير كان الركاز ماخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع
واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما فكذلك حكمهما قوله العجماء جبار في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة العجماء
عقلها جبار وسياتي في الديات مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم قوله والمعدن
جبار اي هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه هدر ولا شيء على من استاجره وسياتي بسطه في الديات قوله وفي الركاز الخمس
قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وان الجمهور ذهبوا الى انه المال المدفون لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات
بخلاف ما اذا وجده في طريق مسلوك او مسجد فهو لقطة واذا وجده في ارض مملوكة فان كان المالك الذي وجده
فهو له وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه الى ان ينتهي الحال الى من احيا تلك الارض
قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من قال من الفقهاء بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو اقرب
الى الحديث وخصه الشافعي ايضا بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه
فقال مالك وابو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في اصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة
وعن احمد روايتان وينبني على ذلك ما اذا وجده الذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ
منه شيء واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال واغرب ابن العربي في شرح الترمذي
فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب اصحابه قوله باب
قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام قال ابن بطال اتفق العلماء على ان العاملين
عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب اصل في محاسبة المؤتمن وان
المحاسبة تصحح امانته وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة في
مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف قلت والذي يظهر من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة
ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه وقد اورد المصنف فيه طرفا من حديث ابي حميد في قصة
ابن اللتبية وفيه فلما جاء حاسبه وسياتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الاحكام ان شاء الله تعالى
وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ولم اعرف اسم امه وقوله على صدقات بني سليم
انا العسكري بانه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين واللتبية بضم اللام وسكون
المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من الازد قاله ابن دريد وقيل انها كانت امه فعرف بها وقيل اللتبية
بفتح اللام والمثناة قوله باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل قال ابن
بطال غرض المصنف في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف
الثمانية وفيما قال نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا
انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية
المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وتقرير الترجمة استعمال ابل الصدقة وشرب البانها فاكتفى عن
التصريح بالشرب لوضوحه وفائدته ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا
دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست
الدلالة منه لذلك بظاهرة اصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال انه حجة قاطعة قوله تابعه ابو قلابة وحميد وثابت
عن انس اما متابعة ابي قلابة فتقدمت في الطهارة واما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة
واما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة قوله
باب وسم الامام ابل الصدقة بيده ذكر فيه طرفا من حديث انس في قصة عبد الله
ابن ابي طلحة وفيه مقصود الباب وسياتي في الذبائح من وجه آخر عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها وياتي هناك النهي
عن الوسم في الوجه قوله وفي يده الميسم بوزن مفعل مكسور الاول واصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت
وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدة التي يوسم بها اي يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليردها من اخذها
ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته ولم اقف على تصريح بما كان
مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في
ميسم الزكاة زكاة او صدقة وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي

عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع امور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تاخير القسمة لانها لو عجلت لاستغني عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر والله اعلم قوله في الاسناد حدثنا الوليد هو ابن مسلم وابو عمرو هو الاوزاعي كما ثبت في رواية غير ابي ذر

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صدقة الفطر

باب فرض صدقة الفطر

كذا للمستملي واقتصر الباقون على باب وما بعده ولابي نعيم كتاب بدل باب واضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ماخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سياتي زكاة الفطر من رمضان قوله وراى ابو العالية وعطا وابن سيرين صدقة الفطر فريضة وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ووصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عن الآخرين وانما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها والا فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابرهيم بن علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عباده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض اخر ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية واولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى ويؤيده تسميتها زكاة وقوله في الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وثبت ايضا انها نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الاية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدي قوله حدثنا محمد بن جهضم بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في النهي عن القزع قوله زكاة الفطر زاد مسلم زكاة الفطر من رمضان من رواية مالك عن نافع من رمضان واستدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري واحمد واسحق والشافعي في الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثاني قول ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في حديث الباب وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازري قيل ان الخلاف ينبني على ان قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر اخر وسياتي شيء من ذلك في باب الصدقة قبل العيد قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير انتصب صاعا على التمييز او انه مفعول ثان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب فسياتي ذكره في حديث ابي سعيد واما في حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث ابي سعيد قوله على العبد والحر ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب على السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقد تقدم من عند البخاري قريبا بغير الاستثناء ومقتضاه انها على السيد وهل تجب عليه ابتداء او تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية والى الثاني نحا البخاري كما سياتي في الترجمة التي تلي هذه قوله والذكر والانثى ظاهره وجوبها على المراة سواء كان لها زوج ام لا وبه قال الثوري وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها

على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع ايضا واخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ايضا قوله والصغير والكبير ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب بان ذكر التطهير خرج على الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل امه به وتعقب بان الحمل غير محقق وبانه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة عند احمد وفي حديث ثعلبة بن ابي صعير عند الدارقطني وعن الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث ابي هريرة المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية قوله من المسلمين فيه رد على من زعم ان مالكا تفرد بها وسياتي بسط ذلك في الباب الذي بعده قوله وامر بها الخ استدل به على كراهة تاخيرها عن ذلك وحمله ابن حزم على التحريم وسياتي البحث في ذلك بعد ابواب

قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

ظاهره انه يرى انها تجب على العبد وان كان سيده يتحملها عنه ويؤيده عطف الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان الذي يخرجها غيره قوله من المسلمين قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها واطلق ابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعهما ان مالكا تفرد بها دون اصحاب نافع وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله وكذلك اخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال ابو عوانة في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه ايضا وقال ابو داود بعد ان اخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع رواه عبيد الله العمري عن نافع فقال على كل مسلم ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين انتهى وقد اخرج الحاكم في المستدرك من طريق سعيد ابن عبد الرحمن المذكورة واخرج الدارقطني وابن الجارود من طريق عبد الله العمري وقال الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في العلل التي في اخر الجامع روى ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى وهذه العبارة اولى من عبارته الاولى ولكن لا يدرى من عني بذلك وقال النووي في شرح مسلم رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد وقع لنا رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن ابي ليلى عند الدارقطني اخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وهذه الطريق ترد على ابي داود في اشارته الى ان سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر لكن يحتمل ان يكون بعض رواته حمل لفظ ابن ابي ليلى على لفظ عبيد الله وقد اختلف فيه على ايوب ايضا كما اختلف على عبيد الله بن عمر فذكر ابن عبد البر ان احمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب فذكر فيه من المسلمين قال ابن عبد البر وهو خطا والمحفوظ فيه عن ايوب ليس فيه من المسلمين انتهى وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن ايوب وقال فيه ايضا من المسلمين وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه تبعا لمغلطاي ان البيهقي اخرجه من طريق ايوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية احد من هؤلاء الثلاثة وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق على ايوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن ايوب مقال واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه انها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو امر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن احمد وهل يخرج المسلم عن

عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحاق واستدلوا بعموم قوله ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وقد تقدم واجاب الآخرون بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرج لا للمخرج عنه وظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل يشمل الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الآتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد من ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيما وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر انتهى ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه من طريق ابن اسحق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث وتعقب بانه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لاهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في اواخر ابواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى قوله باب

صدقة الفطر صاع من شعير اورد فيه حديث ابي سعيد مختصرا من رواية سفيان وهو الثوري وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عنه تاما وقد اخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاما وقوله فيه كنا نطعم الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر قوله صدقة الفطر صاع من طعام في رواية غير ابي ذر صاعا بالنصب ووجه الرفع ظاهر على انه الخبر واما النصب فبتقدير فعل الاخراج اي باب اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام او على انه خبر كان الذي حذف او ذكر على سبيل الحكاية لما في لفظ الحديث قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير ظاهره ان الطعام غير الشعير وما ذكر معه وسيأتي البحث فيه بعد باب قوله باب

صدقة الفطر صاعا من تمر كذا وقع عند ابي ذر بالنصب كرواية الجماعة قوله حدثنا الليث عن نافع لم اره الا بالعنعنة وسماع الليث من نافع صحيح ولكن اخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم فان كان محفوظا احتمل ان يكون الليث سمع من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابي الوليد عن الليث عن نافع في اول هذا الحديث ان ابن عمر كان يقول لا يجب في مال صدقة حتى يحول عليه الحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر الحديث قوله امر استدل به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج قوله قال عبد الله فجعل الناس عدله بكسر المهملة اي نظيره وقد تقدم القول على هذه المادة في باب الصدقة من كسب طيب قوله مدين من حنطة اي نصف صاع واشار ابن عمر بقوله الناس الى معاوية ومن تبعه وقد وقع ذلك مفسرا في حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان وهو المعتمد وهو موافق لقول ابي سعيد الآتي بعده وهو اصرح من رواية ما وقع عند ابي داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال فيه فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم واوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندي اولى وزعم الطحاوي ان الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فاخرج عن يسار بن نمير ان عمر قال له اني احلف ان لا اعطي قوما ثم يبدو لي فافعل فاذا رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير ومن طريق ابي الاشعث قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده قوله باب

صاع من زبيب كأنه اراد وكان البخاري اراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الانواع الا انه لم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد وكأنه لا يراه مجزيا في حال وجدان غيره كقول احمد وحملوا الحديث على ان من كان يخرجه كان قوته اذ ذاك او لم يقدر على غيره وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعي فيه خلاف وزعم الماوردي انه يختص باهل البادية واما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي في شرح المهذب

وقال

وقال قطع الجمهور بان الخلاف في الجميع قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن ابي سعيد تقدم في رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد قوله كنا نعطيها اي زكاة الفطر قوله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكمه الرفع لاضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده ويجمع بامره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها قوله صاعا من طعام او صاعا من تمر هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب انتهى وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم اورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرج الطحاوي نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا انتهى كلامه واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية مطوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرهم انهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ وذكر ان معوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه او صاع من دقيق وانهم انكروا عليه فتركه قال ابو داود وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة واخرج ابن خزيمة ايضا من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة فيحتمل ان يكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث ابي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير الخ بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن المنذر ايضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة راوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة انهم راوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسألة خلافا للطحاوي وكأن الاشياء التي ثبت ذكرها في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على ان المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه واما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على قولهم ان يعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من حنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال ونصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد الى الكيل كما سيأتي ومن عجيب تأويله قوله ان ابا سعيد

ما كان يرى التمر في الفطرة وأن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يخرج صاعا أنه كان يخرج النصف الثاني متطوعا وأن قوله في حديث
ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة أن المراد بالناس الصحابة فيكون إجماعا وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي
داود فأخذ الناس بذلك وأما قول الطحاوي وكان أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه والله أعلم
قوله فلما جاء معاوية زاد مسلم في روايته فلم يزل يخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة
وهو يومئذ خليفة قوله وجاءت السمراء أي القمح الشامي قوله يعدل مدين في رواية مسلم أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا
من تمر وزاد فقال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج
إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي داود من هذا الوجه لا أخرج أبدا إلا صاعا وللدارقطني وابن
خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها ولابن
خزيمة فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك
من قصتهما قال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد
وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه
النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد
مع وجود النص وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار

قوله باب الصدقة قبل العيد قال ابن التين أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد
صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته
فإن الله يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر
وقد تقدم مطولا في الباب الأول وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله وقوله في الإسناد
حدثنا أبو عمر هو حفص بن ميسرة وزيد هو ابن أسلم ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله يوم الفطر أي أوله وهو
ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق
اليوم على جميع النهار وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف
قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف ووهم ابن العربي في عزوه هذه الزيادة
لمسلم وسيأتي بقية حكم هذه المسألة في الباب الذي يليه

قوله باب صدقة الفطر على الحر والمملوك
قيل في هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أحدهما
أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله والمملوك للعموم في قوله من المسلمين أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال
لا من حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم وقال الزين بن المنير غرضه من الأولى أن الصدقة
لا تخرج على كافر ولهذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور
ولذلك استغنى عن ذكره فيها قوله وقال الزهري إلخ وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على إسناده وذكر
بعضه أبو عبيدة في كتاب الأموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على
المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور وقال النخعي والثوري
والحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لأن عليهم فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان قوله
فكان ابن عمر يعطي التمر في رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر إلا مرة واحدة فإنه
أخرج شعيرا ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب كان ابن عمر إذا أعطى لم يعط إلا التمر إلا عاما واحدا
قوله فأعوز بالمهملة والزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر
أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر
أفضل من التمر فقال لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى
الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية
التمر بذلك والله أعلم قوله حتى إن كان يعطي عن بني نافع في نسخة الصغاني قال أبو عبد الله يعني بني نافع
قال الكرماني روي بفتح أن وكسرها وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فأما أن يحمل على الحذف أو
تكون أن مصدرية وكان زائدة وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ووجه الدلالة منه أن ابن عمر راوي الحديث فهو
أعلم بالمراد منه من غيره وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعل

ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وقد روى البيهقي
من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان يعوله
من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال حدثني نافع أن ابن عمر
كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا يقوي
بحث ابن رشيد المتقدم وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا قوله وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها
أي الذي ينصبه الإمام لقبضها وبه جزم ابن بطال وقال ابن التيمي معناه من قال أنا فقير والأول أظهر ويؤيده ما وقع
في نسخة الصغاني عقب الحديث قال أبو عبد الله هو المصنف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة
من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت متى كان ابن عمر يعطي قال إذا قعد العامل قلت متى كان يقعد العامل قال
قبل الفطر بيوم أو يومين ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر
بيومين أو ثلاثة وأخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى ويدل
على ذلك أيضا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ
زكاة رمضان الحديث وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها وعكسه

قوله باب الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين
صدقة الفطر على الصغير والكبير أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن
عمر العمري عن نافع عنه وقد تقدم الكلام عليه خاتمة اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على
مائة حديث واثنين وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث وثلاثة عشر حديثا والبقية متابعة أو معلقة المكرر منها
فيه وفيما مضى مائة حديث سواء والخالص اثنان وسبعون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث
أبي ذر في عثمان ومعاوية وحديث ابن عمر في ذم الذي يكنز وحديث أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال وحديث عدي
ابن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة وحديث عائشة أينا أسرع لحوقا بك وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد
وحديث أبي بكر الصديق في إيثاره بماله وحديث أبي هريرة خير الصدقة عن ظهر غنى وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة
وحديث ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وحديث أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود وحديث أبي لاس في
ركوب إبل الصدقة وحديث الزبير لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب وحديث سهل بن سعد أحد جبل يحبنا ونحبه
وحديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة وحديث أبي هريرة في قصة
الرجل من بني إسرائيل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا منها أثر ابن عمر في قول حكيم بن حزام لما أبى
أن يأخذ منه حقه من الفيء والله سبحانه وتعالى أعلم

باب وجوب الحج وفضله وقول الله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين كذا لأبي ذر وسقط
لغيره البسملة وباب ولغيرهم قوله وقول الله وفي رواية الأصيلي كتاب المناسك وقدم المصنف الحج على الصوم
لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة ورتبه على مقاصد متناسبة فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول
مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم بأحكام العمرة ثم بمحرمات الإحرام ثم بفضل المدينة ومناسبة هذا الترتيب غير
خفية على الفطن وأصل الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم وفي الشرع القصد إلى البيت
الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم
ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا
على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور أو التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتداء فرضه فقيل قبل
الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة
لله وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ وأقيموا
أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك
وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل على تقدمه على سنة خمس أو
وقوعه فيها وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة وأما فضله فمشهور ولا سيما في
الوعيد على تركه في الآية وسيأتي في باب بعد ذلك لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية وشاهد الترجمة منه خفي وكأنه أراد
إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث إن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك وسيأتي
الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية

وانها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لانها لو اختصت للزم المعضوب ان يشد على الراحلة لشق عليه قال ابن المنذر لا يثبت
الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة والاية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان فكانه كلف كل مستطيع قدر بمال او ببدن ويبانى
الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور ان شاء الله تعالى تنبيه لما سرق تقسيما ان من يجب عليه الحج ومن لا يجب الثاني العبد وغير المكلف
والمستطيع اما ان تصح مباشرته منه او لا الثاني العبد وغير المكلف والثاني المستطيع اما ان تصح مباشرته منه او لا الثاني غير المميز
ومن لا تصح مباشرته اما ان يباشر عنه غيره او لا الثاني الكافر فتبين انه لا يشترط لصحة الحج الا الاسلام **قوله** وقول الله تعالى
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فيه ان الزاد والراحلة ليست بشرط للوجوب وقال ابن القصار في الاية
دليل قاطع لمالك ان الراحلة ليست من شرط السبيل فان المخالف يزعم ان الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الاية انتهى وفيه نظر
وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم
في الركوب والمتجر وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء اشد علي ان لا اكون حججت ماشيا لان
الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدا بالرجال قبل الركبان **قوله** فجاجا الطرق الواسعة قال يحيى الفراء في المعاني
في سورة نوح قوله فجاجا واحدها فج وهي الطرق الواسعة واخرجه الاسماعيلي فقال ليقال للفج الطريق بين الجبلين فاذا لم يكن كذلك
لم يسم الطريق فجا كذا قال وهو قول بعض اهل اللغة وجزم ابو عبيدة ثم الازهري بان الفج الطريق الواسع وقد نقل صاحب المحكم ان الفج
الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
فجاجا يقول طرقا مختلفة ومن طريق شعبة عن قتادة قال طرقا واعلاما وقال ابو عبيدة في المجاز فج عميق اي بعيد القعر ذكر
المص حديث ابن عمر عن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وحديث جابر بنحوه وسيأتي الكلام
عليه بعد اربعة ابواب وغرضه منه الرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لتقديمه في الذكر على الراكب فبين انه لو كان افضل لفعله
النبي صلى الله عليه وسلم بدليل انه لم يحرم حتى استوت به راحلته ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية وقال غيره مناسبة الحديث
للاية ان ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر وقال الاسماعيلي ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به
وروى بان فيهما الاشارة الى ان الركوب افضل فيؤخذ منه جواز المشي **قوله** رواه انس وابن عباس اي اهلاله بعدما استوت به
راحلته وسيأتي حديث انس موصولا في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وحديث ابن عباس قبله في باب ما يلبس المحرم
من الثياب في اثنا حديث قال ابن المنذر اختلف في الركوب والمشي للحاج ايهما افضل فقال الجمهور الركوب افضل لفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ولكونه اعون على الدعا والابتهال ولما فيه من المنفعة وقال اسحق بن راهويه المشي افضل لما فيه من التعب
ويحتمل ان يقال انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فالله اعلم تنبيه احمد بن عيسى شيخ المص في حديث ابن عمر وقع
هكذا في رواية ابي ذر وكذا نسبه ابو علي الشبوي واهمله الباقون وابرهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملا للاكثر وفي
رواية ابي ذر ابرهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفرا الصغير **قوله باب** ـــــــــــــــــــ
الحج على الرحل بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس واشار بهذا الى ان التقشف افضل من الترفه
قوله وقال ابان هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وسيأتي الطريق وصلها ابو نعيم في
المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن ابان بن يزيد العطار به وسمعناه بعلو في فوائد العباس بن نجيح ولم يخرج
البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلق والغرض منه قوله فيه
وحملها على قتب وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في اخر الباب
موصولا بلفظ فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فوقع في رواية ابي ذر يعني قتب
اي حملها على مؤخر قتب والحاصل انه اردفها وكان هو على قتب فاثنا الفضة واحدة وسيأتي بسط القول في اعتمار
عائشة من التنعيم في ابواب العمرة **قوله** وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين وصله عبد الرزاق وسعيد بن
منصور من طريق ابرهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة انه سمع عمر يقول وهو يخطب اذا وضعتم
السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين ومعناه اذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا وتسمية
الحج جهادا اما من باب التغليب او على الحقيقة والمراد جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن والمال وسيأتي
في ثاني احاديث الباب الذي بعده ما يؤيده **قوله** حدثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي كذا وقع في رواية ابي ذر وكذا غيره
وقال محمد بن ابي بكر وقد وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن ابي
بكر به وعزره بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ثابت عزره هو المنع ومنه قوله تعالى وتعزروه ورجال هذا
الاسناد كلهم بصريون وقد ذكره علي بن المديني لما سئل عنه فقال العلاء حديث يزيد بن زريع والله اعلم **قوله** وكانت
زاملته اي الراحلة التي ركبها وهو وانه لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع

من الزمل وهو الحمل والمراد انه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته فكانت هي الراحلة والزاملة وروى
سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان
وقوله فيه ولم يكن شحيحا اشارة الى انه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ اخر لكن
اسناده ضعيف فذكر بعد قوله على رحل رث وقطيفة تسوى اربعة دراهم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة **قوله** حدثنا عمرو بن علي هو
الفلاس وابو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى عنه هنا بواسطة ونابل بنون وموحدة **قوله** فاحقبها ناقة في رواية الكشميهني
ناقته وسيأتي بقية الكلام عليه **قوله باب** ـــــــــــــــــــ فضل الحج المبرور قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال
غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي
وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والله اعلم وقد تقدم في ذلك اقوال اخر في مباحث الحديث
الاول في باب من قال ان الايمان هو العمل من كتاب الايمان منها انه يظهر باخره فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور ولاحمد
والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي اسناده ضعف فلو ثبت
لكان هو المتعين دون غيره الحديث الثاني **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين
المعجمة بصري وليس اخا لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي **قوله**
نرى الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما نسمع من فضله في الكتاب والسنة وقد رواه
جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ فاني لا ارى عملا في القران افضل من الجهاد **قوله** لكن افضل الجهاد اختلف في ضبط لكن
فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي يميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها
بلفظ الاستدراك والاول اكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه
من مجاهدة النفس وسيأتي بقية الكلام عليه في اواخر كتاب الحج في حج النساء ان شاء الله تعالى والمحتاج اليه هنا كونه
جعل الحج افضل الجهاد الحديث الثالث **قوله** سمعت ابا حازم هو سلمان واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن
سعد فلم يسمع من ابي هريرة وسيار ابو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية **قوله** من حج لله في رواية
منصور عن ابي حازم الاتية قبيل جزاء الصيد من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو
يشمل الحج والعمرة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج او اعتمر لكن في الاسناد الى الاعمش ضعف
قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل
ما يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق
والجمهور على ان المراد به في الاية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد
بقوله في الصيام فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث فائدة فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح
في الماضي والضم في المستقبل والله اعلم **قوله** ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ
الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القران وحكايته عمن قبل الاسلام
وقال غيره اصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا **قوله** رجع كيوم
ولدته امه بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث عباس بن
مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف
على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب
في يوم ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئة يوم ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي
افاد ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الاية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل
ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في
احكام الحج فيما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث
والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يؤثر **قوله باب** ـــــــــــــــــــ فرض
مواقيت الحج والعمرة والمواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ومعنى فرض قدر او اوجب وهو ظاهر نص المص وانه لا يجيز
الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا ما سياتي بعد قليل حيث قال ميقات اهل المدينة
ولا يهلون قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما
عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه
وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني واجازوا في المكاني وذهب طائفة كالحنفية وبعض

الشافعية الى ترجيح التقدم وقال انما لا يكره وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة الحج اشهر معلومات في قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان
قوله زهير هو ابن معوية الجعفي رجال هذا الاسناد سوى ابن عمر كوفيون وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئا قوله له فسطاط وسرادق الفسطاط
معروف وهي الخيمة واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه وقيل لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وهو ايضا ما يغطى به صحن الدار من
الشمس وغيرها وكذا الحائط الذي يحيط بها السرادق قوله فسألته فيما لتفاتة لانه قال ولا اراه الا ابن عمر فكان
السياق يقتضي ان يقول فسألت له لكنه وقع عند الاسماعيلي قال فدخلت عليه فسألته قوله فرضها اي قدرها وعينها ويحتمل
ان يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المص ويؤيده ترجمة قول القائل من اين يجوز وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب
قوله باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال مقاتل بن حيان لما نزلت قام رجل فقال
يا رسول الله ما نجد زادا فقال تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم قوله حدثنا
يحيى بن بشر بموحدة مكسورة والمعجمة وهو البلخي ولم يخرج للحريري الذي اخرج له مسلم وهو من طبقته وجعلهما
ابن طاهر وابو علي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة قوله كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم
من وجه آخر عن ابن عباس يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا قوله فاذا قدموا المدينة في رواية الكشميهني مكة وهو اصوب
وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخزومي عن شبابة قوله رواه ابن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا
ومعنى لم يذكر فيه ابن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن ابي الحاتم
وهو اصح من حديث ورقاء قلت قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا
لا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث
عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن انفرد شبابة بوصله فقد اخرجه
الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن
عباس كما سبق قال المهلب في هذا الحديث من الفقه ان ترك السؤال من التقوى ويؤيده ان الله مدح من لم يسأل الناس
الحافا فان قوله فان خير الزاد التقوى اي تزودوا واتقوا اذى الناس بسؤالكم اياهم والاثم في ذلك قال وفيه ان التوكل
لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود ان لا يستعين باحد في شيء وقيل هو قطع النظر عن الاسباب بعد تهيئة
الاسباب كما قال عليه السلام اعقلها وتوكل قوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة
المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم
بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف وقال
ابو البقاء العكبري هو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واشار المص بالترجمة
الى حديث ابن عمر فانه سيأتي بلفظ مهل واما حديث الباب فذكره بلفظ وقت اي حدد واصل التوقيت ان يجعل للشيء
وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص
به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقته بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع
فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد
من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل ان يريد به التحديد اي حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق
الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت اي حدد وقد يكون بمعنى اوجب ومنه
قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انتهى ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض قوله وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة اي مدينته عليه السلام ذا الحليفة بالمهملة والفاء مصغر
مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال النووي بينها
وبين المدينة ستة اميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة
خراب وبها بئر يقال له بئر علي قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة
خمس مراحل او ستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وسيأتي في حديث ابن عمر انها مهيعة وهي
بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون
يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا
مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استأصلهم فسميت الجحفة ووقع في حديث عائشة عند النسائي ولاهل
الشام ومصر الجحفة بالحم ولا ينزلها احد الا حم كما سيأتي في فضائل المدينة قوله ولاهل نجد قرن المنازل اما

نجد

نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق والمنازل
بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان ويقال له قرن ايضا بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب
الصحاح بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على ذلك لكن حكى عياض عن تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل
ومن قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية
ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له
قرن الثعالب والمعروف الاول وفي اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف
وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع
ذكره في حديث عائشة في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا
بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي ولاهل نجد قرن ولمن سلك
نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا ولاهل نجد الحجاز قرن
وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس وانما يؤخذ ذلك من مرسل عطاء وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين
احدهما طريق اهل الجبال وهم يصلون الى قرن او يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى طريق اهل تهامة
فيمرون بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من اتى عليه من غيرهم قوله ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتانية
واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها الملم بالهمزة
وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين قوله تنبيه ابعد المواقيت من مكة ذو
الحليفة ميقات اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك ان تعظم اجور اهل المدينة وقيل رفقا باهل الآفاق لان اهل المدينة
اقرب الآفاق الى مكة اي ممن له ميقات معين قوله هن لهن اي المواقيت المذكورة للاهل البلاد المذكورة ووقع في رواية اخرى
كما سيأتي في باب دخول مكة بغير احرام بلفظ هن لهم اي المواقيت للجماعات المذكورة او لاهلهن على حذف المضاف
والاول هو الاصل ووقع في باب مهل اهل اليمن بلفظ هن لاهلهن كما شرحته وقوله هن ضمير جماعة المؤنث واصله لما يعقل
وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة وقوله ولمن اتى اي على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة ويدخل
في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي يدخل لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل وله
ميقات كالشامي اذا اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي
ميقاته الاصلي فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه
المسألة فلعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام
الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من
الشافعية قال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام مثلا يشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا ويحصل الانفكاك
عنه بان قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك
طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا
قول الجمهور وينتفي التعارض قوله ممن اراد الحج والعمرة فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وسيأتي في ترجمة مفردة
قوله فمن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة قوله فمن حيث انشأ اي فميقاته من حيث انشأ الاحرام اذ السفر من
مكانه الى مكة وهذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس
له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات اي الى جهة مكة كما تقدم ويؤخذ منه
ان من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب
عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث انشأ قوله حتى اهل مكة يجوز فيه الرفع والكسر قوله من مكة اي لا يحتاجون
الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا
يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف في افضل الاماكن التي يحرم منها كما سيأتي
في ترجمة مفردة واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل كما سيأتي في ابواب العمرة قال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة
ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف في القارن فذهب الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن
الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول
بذلك واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام

من المواقيت كونه قادرا عليه وهذا يحصل للتارك لخروجه الى عرفة وهي من الحل ورجوعه الى البيت لطواف لا انا منه نحصل المقصود
به لذا ايضا واختلف فيمن جاوز المواقيت مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فاما لزوم الدم فبدليل غير هذا
واما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ فرضها وسيأتي بلفظ يهل وهو خبر بمعنى الامر والامر
ورد بلفظ الخبر الا اذا اريد تأكيده وتأكيد الامر للوجوب وسبق في العلم بلفظ من اين تأمرنا ان نهل ولمسلم من طريق عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب ومقابله قول
سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم وقال
ابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا وقال مالك بشرط ان لا يبعد واحمد لا يسقط بشيء تنبيه الافضل في كل ميقات ان
يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز قوله باب ميقات اهل المدينة
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة وقد تقدمت الاشارة اليه في باب فرض المواقيت واستنبط المهلب من ايراد الخبر بصيغة الخبر
مع ارادة الامر تعيين ذلك وايضا فلم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبل ذي الحليفة
ولولا تعيين الميقات لبادروا اليه لانه يكون اشق فيكون اكثر اجرا وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله قوله قال عبد الله هو ابن
عمر قوله ويلقى الخ سيأتي من رواية ابن سالم عنه بعد باب بلفظ زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وتقدم
في العلم من وجه اخر بلفظ انه فقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشعر بان الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت
ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ومن حديث جابر عند مسلم ومن حديث عائشة عند النسائي ومن
حديث الحرث بن عمرو السهمي عند احمد وابي داود والنسائي قوله باب مهل اهل الشام اورد فيه حديث
ابن عباس وقد تقدم قبل باب وحماد المذكور في الاسناد هو ابن زيد قوله باب مهل اهل نجد اورد فيه
حديث ابن عمر من طريقين الى الزهري فعلي شيخه في الاسناد الاول وهو ابن المديني واحمد في الثاني هو ابن عيسى كما
ثبت في رواية ابي ذر وقد تقدم الكلام عليه قريبا قوله باب مهل من كان دون المواقيت اي دونها الى
مكة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار قوله باب
مهل اهل اليمن اورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه تكميل حكى الاثرم عن احمد انه سئل في اي سنة وقت النبي
صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج انتهى وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال
يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل قوله باب ذات عرق لاهل العراق هو بكسر العين
وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء بينها
وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة قوله لما فتح هذان
المصران كذا للاكثر بضم فتح على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني لما فتح هذين المصرين بفتح الفا
والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج وبه جزم عياض واما ابن مالك
فقال تنازع فتح واتوا وهو على اعمال الثاني والاسناد الاول الى ضمير عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد
عن عبيد الله مختصرا وزاد في الاسناد عن عمر انه حد لاهل العراق ذات عرق والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة
والبصرة وهما سرتا العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما والا فهما من تمصير المسلمين قوله وهو
جور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر قوله فانظروا
حذوها اي اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره ان عمر حد
لهم ذات عرق باجتهاد منه وقد روى الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق وروى احمد عن هشام عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع
عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن صدقة
عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال فقال له قائل فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وسيأتي في
الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لم يكن عراق يومئذ ووقع في غرائب مالك للدارقطني
من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق قرنا
قال عبد الرزاق قال لي بعضهم ان مالكا محاه من كتابه قال الدارقطني تفرد به عبد الرزاق قلت والاسناد
اليه ثقات اثبات واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا وحديث الباب يرده وروى الشافعي
من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق وقال في الام لم
يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا كله يدل على ان ميقات ذات عرق
ليس منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح

الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وقد وقع ذلك في
حديث جابر عند مسلم الا انه مشكوك في رفعه اخرجه من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال
سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه ابو عوانة في مستخرجه بلفظ فقال سمعت احسبه
يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد من رواية ابن ابي لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي
الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحرث بن عمرو السهمي كلاهما عند احمد وابي داود والنسائي
وهذا يدل على ان للحديث اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها
لا يخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت شيء منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد
في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا واما اعلال من اعله بان العراق لم تكن
فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه
علم انها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى وبهذا اجاب الماوردي واخرون لكن يظهر ان مراد من قال لم يكن
العراق يومئذ اي لم يكن في تلك الجهة ناس يسلمون والسبب في قول ابن عمر ذلك انه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال
يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق
والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره باجوبة
منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات
لبعض العراقيين وهم اهل المدائن والاخر ميقات لاهل البصرة ووقع ذلك في حديث لانس عند الطبراني واسناده
ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الان ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق
شيء واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا وحكى ابن المنذر عن الحسن
ابن صالح انه كان يحرم من الربذة وهو قول القسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري قال ابن المنذر وهو اشبه في النظر
ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذي ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات ان
يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان اولى بالاتباع
واستدل به على ان من ليس له ميقات ان عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك
انها محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وان كانت احداهما اقرب الى مكة من الاخرى
وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فمن هذه المواقيت
فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار ابعد المواقيت او اقربها
ثم حكى فيه خلافا والغرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما قلناه الا ان يكون فأبلد فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة
كمن يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين وتعقب بان عمر انما حدها لانها تحاذي قرنا
وهذه الصورة انما هي حيث يجهل المحاذاة فلعل القائل بالمرحلتين اخذ بالاقل لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن
مقتضى الاخذ بالاحتياط ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل ان يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لان المواقيت
التي عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب وللشمال الابعد والله اعلم ثم ان مشروعية المحاذاة
مختصة بمن ليس له امامه ميقات معين كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه ان يحرم منها بل
له التأخير حتى يأتي الجحفة والله اعلم تنبيه العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة
وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتي بيانه قوله باب كذا في الاصول بغير ترجمة
وهو بمنزلة الفصل من الابواب التي قبله ومناسبته من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند
ارادة الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشارحين نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة وحكى القطب
انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة قوله
اناخ بالنون والخاء المعجمة اي ابرك بعيره والمراد انه نزل بها والبطحاء قد بين انها التي بذي الحليفة وقوله وصلى بها
يحتمل ان يكون للاحرام ويحتمل ان يكون للفريضة وسيأتي من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر
بذي الحليفة ركعتين ثم ان هذا النزول يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في
الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن الجمع
بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا والله اعلم قوله باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم

على طريق الشجرة قال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان
معروف ايضا وكل من الشجرة والمعرس على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد
بيان في ذلك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقد تقدم
القول في حكمة ذلك مبسوطا وقد قال بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسمعيل القاضي في احكامه
عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات حتى يصبح ولمعنى فيه
وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده وقد تقدمت الاشارة الى شيء من حديث الباب في اواخر ابواب المساجد وسيأتي
هناك ايضا بسط منه قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك اورد
فيه حديث عمر في ذلك وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الآتي الذي اتاه لكن روى ابو احمد بن عدي
من طريق يعقوب بن ابرهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه
مبارك فكانه اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية امر بالتخييم والمراد به النزول هناك وذكر ابن
الجوزي في الموضوعات عن حمزة الاصبهاني انه ذكر في كتاب التصحيف ان الرواية بالخاء المعجمة تصحيف وان
الصواب بالمثناة الفوقية وما قاله اتجاه لانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتم وطريق يعقوب بن
الوليد عن هشيم بلفظه ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث واسانيده
ضعيفة قوله اتاني ات هو جبريل قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع
بينه وبين المدينة اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال
هذا عقيق الارض فسمي العقيق قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة للاكثر وبنصبها لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها
عمرة وهذا دال على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وسيأتي بيان ذلك بعد ابواب وابعد من قال معناه عمرة مدرجة
في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد وعن قال ان معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ
حجة وهذا ابعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل ان يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه
ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال ليس
نظيره لان قوله دخلت الخ تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو اشارة الى الفعل
الواقع من القران اذ ذاك قلت ويؤيده ما يأتي في كتاب الاعتصام عمرة وحجة بواو العطف وسيأتي بيان ذلك
بعد ابواب وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج منزلة قريبة
من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها
من قرب قوله في حديث ابن عمر انه ارى بضم الهمزة اي في المنام وفي رواية كريمة رؤي بتقديم الراء اي رآه غيره قوله وهو في
معرسه في رواية الكشميهني في معرس بالتنوين قوله ببطن الوادي تبين من حديث عمر الذي قبله انه وادي
العقيق قوله وقد اناخ بنا سالم هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه وقوله يتوخى بالخاء المعجمة اي يقصد والمناخ
بضم الميم المبرك قوله وهو اسفل بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان وقوله بينه
اي بين المعرس وفي رواية الحموي بينهم اي بين النازلين وبين الطريق وقوله وسط من ذلك بفتح المهملة اي متوسط
بين بطن الوادي وبين الطريق وعند ابي ذر وسطا من ذلك بالنصب قوله باب
غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران قوله وقال ابو عاصم
هو من شيوخ البخاري ولم اره عنه الا بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلا خبر
وابو نعيم فقال ذكره بلا رواية ثم روى الطحاوي في موضع اخر انا يعلى بن امية صاحب القصة قال ثنا سليمان
ابن شعيب ثنا عبد الرحمن هو ابن زياد ابو الوضاح ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا يقال له
يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان
نشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ ثنا محمد ثنا ابو عاصم
ومحمد هو ابن معمر او ابن بشار ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وانما اشار به الى ما ورد في بعض طرقه وهو في ابواب
الحج بلفظ وعليه اثر الخلوق قوله ان يعلى هو ابن امية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتانية وهي امه وقيل جدته وهو والد صفوان الذي روى عنه وليست رواية صفوان
عنه لهذا الحديث بواضحة لانه قال فيها ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر فان لم يكن صفوان

ثلاث مرات صح

حضر

حضر اجتمعا والا فهو منقطع لكن سيأتي في ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه فذكر الحديث قوله جاء رجل
سيأتي بعد ابواب بلفظ جاء اعرابي ولم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن
فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى
ابن منية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا ووقع في شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل
يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفا للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال
ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب في يده في بطني فاوجعني الحديث قال شيخنا لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه
صاحب ابن وهب انتهى كلامه وهو معترض من وجهين اما اولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر
صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتخيل فيه انه ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم
يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفا سواد بن عمرو وانما سواد فهو سواد بن عمرو اخرج حديثه
المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في معجم الصحابة وروى الطحاوي من طريق ابي حفص بن عمرو عن يعلى انه
مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك امرأة قال لا قال اذهب فاغسله فقد يتوهم من لا خبرة له ان يعلى
ابن امية هو صاحب القصة وليس كذلك فان راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي وهي قصة اخرى غير قصة صاحب
الاحرام قوله فاظل به بضم اوله وكسر الظاء المعجمة اي جعل عليه كالظلة ووقع عند الطبراني في الاوسط
وابن ابي حاتم ان الاية التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويستفاد
منه ان المأمور به وهو الاتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة قوله يغط بفتح اوله وكسر المعجمة وتشديد
الطاء المهملة اي ينفخ والغطيط صوت النفس المتردد من النائم او المغمى وسبب ذلك شدة ثقل الوحي وكان
سبب ادخال يعلى راسه عليه في تلك الحال انه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي كما سيأتي في ابواب العمرة
من وجه اخر عنه فكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ تعال انظر وكانه علم ان ذلك لا يشق على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه شيئا بعد شيء قوله اغسل الطيب الذي بك هو
اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه وسيأتي البحث فيه قوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك في رواية
الكشميهني كما تصنع وسيأتي في ابواب العمرة بلفظ كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي ولمسلم من طريق قيس
ابن سعد عن عطاء وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك
قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون
في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه
اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد
الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة
على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال
الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا
الحصر بل الذي تبين من طريق اخرى ان المأمور به النزع والغسل وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك قوله فقلت
لعطاء القائل هو ابن جريج وهو دال على انه فهم منه السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ان الخلوق
كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم
يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى والجواب ان
البخاري على عادته يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وسيأتي في محرمات الاحرام من وجه
اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ورواه ابو داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم من طريق رباح بن ابي معروف
عن عطاء مثله وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال
يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران

واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عايشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند احرامه كما سياتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامر وبان المامور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث ابن عمر الاتي قريبا ولا يلبس اي المحرم من الثياب شيا مسه زعفران وفي حديث ابن عباس الاتي ايضا قريبا ولم ينه الا عن الثياب المزعفرة وسياتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده واستدل به على ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقا وعلى ان المحرم اذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وعلى ان المفتي والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى ان بعض الاحكام ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى لكن وقع عند الطبراني في الاوسط ان الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي **قوله باب** الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن اراد بهذه الترجمة ان يبين ان الامر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيا مسه الزعفران كما سياتي في الباب الذي بعده واما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن والحاق الترجل والادهان بالتطيب المقتصر عليه في حديث الباب لجامع ما بينهما من الترفه فكانه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم هكذا قال ابن المنير والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما سياتي بعد اربعة ابواب من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن الحديث وقوله ترجل اي سرح شعره فكانه يأخذ من قوله في حديث عايشة طيبته في مفرقه لان فيه نوع ترجيل وسياتي من وجه اخر بزيادة وفي اصول شعره **قوله** وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان فقال سعيد بن منصور ثنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا للمحرم بشم الريحان ورويناه في المعجم الاوسط مثله عن عثمان واخرج ابن ابي شيبة عن جابر خلافه واختلف في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد وقال الشافعي يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وقوله النظر في المراة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر في المراة وهو محرم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام به ونقل كراهته عن القسم بن محمد واما التداوي فقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن العوام عن اشعث عن عطا عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى بما ياكل وقال ايضا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن ووقع في الاصل يتداوى بما ياكل الزيت والسمن وهما بالجر في روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفا على الموصول فانها مجرورة بالبا ووقع في غيرها بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول لكن يجوز على الاتساع وفي هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى بالزيت والسمن فعليه دم اخرجه ابن ابي شيبة تنبيه قوله يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكي ضمها **قوله** وقال عطا يتختم ويلبس الهميان هو بكسر الها معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط وقد روى الدارقطني من طريق الثوري عن ابي اسحق عن عطا قال لا باس بالخاتم للمحرم واخرج ايضا من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطا وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف قال ابن عبد البر اجاز ذلك فقها الامصار واجازوا عقده اذا لم يكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل عن احد كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق عقده وقيل انه تفرد بذلك وليس كذلك فقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا وقال ابن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسمعيل بن عبد الملك قال رايت على سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وعلى عطا **قوله**

وطاف

وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب وصله الشافعي من طريق طاوس قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وروي من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وانما غرز طرفه على ازاره وروى ابن ابي شيبة من طريق مسلم بن جبير سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيا وانت محرم قال ابن التين هو محمول على انه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر والا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية **قوله** ولم تر عايشة بالتبان باسا للذين يرحلون هودجها وقع في نسخة الصغاني بعد قوله باسا قال ابو عبد الله يعني الذين الخ والتبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير اكمام والهودج بفتح الهاء والجيم معروف ويرحلون بفتح اوله وسكون الرا وفتح الحا المهملة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قال الاعشى ٭ رحلت اميمة غدوة اجمالها ٭ وسياتي في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر ٭ اذا ما قمت ارحلها بليل ٭ وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحا المهملة وكسرها وقد وصل اثر عايشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشي فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون واخرجه من وجه اخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن التين في قوله ارادت النسا لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكان هذا راي راته عايشة والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم **قوله** سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عايشة **قوله** يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه ابن ابي شيبة وهو اصح ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر ان ابن عمر قال لان اطلى بقطران احب الي من ان اتطيب ثم اصبح محرما وفيه انكار عايشة عليه وكان ابن عمر يتبع في ذلك اباه وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عايشة كانت تقول لا باس بان يمس الطيب عند الاحرام قال فدعوت رجلا وانا جالس بجنب ابن عمر فارسلته اليها وقد علمت قولها ولكن احببت ان يسمعه ابي فجاني رسولي فقال ان عايشة تقول لا باس بالطيب عند الاحرام فاصب ما بدا لك قال فسكت ابن عمر وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف اباه وجده في ذلك لحديث عايشة قال ابن عيينة اخبرنا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عايشة فذكر الحديث قال سالم وسنة رسول الله احق ان تتبع **قوله** فذكرته لابرهيم هو مقول منصور وابرهيم هو النخعي **قوله** فقال ما تصنع بقوله كانه يشير الى ابن عمر وان كان لم يتقدم له ذكر في المتن ويؤخذ منه ان المفزع في النوازل الى السنن وانها مستغنى بها عن اراء الرجال وفيها المقنع **قوله** كاني انظر ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه **قوله** وبيص بالموحدة المكسورة واخره صاد مهملة هو البريق وقد تقدم في الغسل قول الاسمعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلالؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط **قوله** في مفارق جمع مفرق وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الراس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الشعر **قوله** لاحرامه اي لاجل احرامه وللنسائي حين اراد ان يحرم ولمسلم نحوه كما سياتي قريبا **قوله** ولحله اي بعد ان يرمي ويحلق واستدل بقولها كنت اطيب على ان كان لا تقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع كما سياتي في كتاب اللباس كذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع اخر المختار انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الفخر في المحصول وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري الضيف ان ذلك كان يتكرر منه وقال جماعة من المحققين انها تقتضي التكرار ظهورا وقد يقع قرينة تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك على ان هذا اللفظ لم تتفق الرواة عنها عليه فسياتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساير الطرق ليس فيها صيغة كان والله اعلم واستدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واحتج المالكية بامور منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدمة في الغسل ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبقى للطيب اثر ويرده قوله في الرواية الماضية ايضا ثم اصبح محرما ينضح طيبا فهو ظاهر في ان نضح الطيب وظهور رائحته كان في حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف على نسايه ينضح طيبا ثم اصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله

عن ابرهيم عند مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته بعد ذلك وللنساي وابن حبان رواية الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم ان الوبيص كان بقايا الدهن الطيب الذي يتطيب به فزال وبقي اثره من غير رايحة ويرده قول عايشة ينضخ طيبا وقال بعضهم بقي اثره لا عينه قال ابن العربي ليس في شي من طرق حديث عايشة ان عينه بقيت انتهى وقد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقا عين الطيب ولا يقال ان ذلك خاص بالنسا لانهم اجمعوا على ان النسا والرجال سوا في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رايحة له تمسكا برواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقا له اخرجه النساي ويرد هذا التاويل ما في الذي قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم كاني انظر الى وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عايشة بالغالية الجيدة وهذا يدل على ان قولها بطيب لا يشبه طيبكم اي اطيب منه لا كما فهمه القايل يعني ليس له بقا وادعى بعضهم ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وابو الحسن بن القصار وابو الفرج من المالكية قال بعضهم لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه العربي بكثرة ما ثبت له من الخصايص في النكاح وقد ثبت عنه انه قال حبب الي النسا والطيب اخرجه النساي من حديث انس وتعقب بان الخصايص لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملايكة لاجل الوحي وتعقب بانه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويردها حديث عايشة بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عايشة قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه حين احرم وبقولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين اخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها وسياتي من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ واشارت بيديها واعتذر بعض المالكية بان عمل اهل المدينة على خلافه وتعقب بما رواه النساي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره به فهولا فقها اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه قوله ولحله قبل ان يطوف بالبيت اي لاجل احلاله من احرامه قبل ان يطوف طواف الافاضة وسياتي في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وللنساي من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عايشة وللنساي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهو دال على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ويوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم في حجته رمى ثم حلق ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصر على الطواف في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انه لم يقل ان الحلق ليس بنسك الا الشافعي وهو رواية عن احمد وحكي عن ابي يوسف واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الاحرام وخالف الحنفية واجابوا عنه بالفدية قياسا على اللبس وتعقب بان استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ويظهر ذلك بما لو حلف وقد تقدم التعقب على من زعم ان المراد بريق الدهن او اثر الطيب الذي لا رايحة له بما فيه كفاية قوله باب من اهل ملبدا اي احرم وقد لبد شعر راسه اي جعل فيه شيا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل اورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في ذلك وهو مطابق للترجمة وقوله سمعته يهل ملبدا اي سمعته يهل في حال كونه ملبدا ولابي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه السلام لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره قلت ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين قوله باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اي لمن حج من المدينة اورد فيه حديث سالم ايضا عن ابيه في ذلك من وجهين وسياتي بلفظ ما لك واما لفظ سفيان فاخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيدا التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة واخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيدا قال البيدا التي تكذبون فيها الا انه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره وسياتي للمصنف بعد ابواب ترجمة من اهل حين استوت به راحلته

واخرج

واخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس الاتية بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيدا اهل وقد ازال الاشكال ما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمعه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل احد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه اخر من طريق عطا عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيدا وقد اتفق فقها الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل فايدة البيدا هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره قوله باب ما يلبس المحرم من الثياب المراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة او قرن وحكى ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جدا على مذهب الشافعي ويرد على من يقول انه النية لان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض على من يقول انه التلبية لانها ليست ركنا وكانه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتدا انتهى والذي يظهر انه الهيئة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسياتي في اخر باب التلبية ما يتعلق بشي من هذا الغرض قوله ان رجلا قال يا رسول الله لم اقف على اسمه في شي من الطرق وسياتي في باب ما ينهى من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ما ذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النساي من طريق عمر بن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السوال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم ار ذلك في شي من الطرق عنهما نعم اخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث فظهر ان ذلك كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس الاتي في اواخر الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويويده ان حديث ابن عمر اجاب به السايل وحديث ابن عباس ابتدا به في الخطبة قوله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الخ قال النووي قال العلما هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجايز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه انتهى وقال البيضاوي سيل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وفيه اشارة الى ان حق السوال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السوال عما لا يلبس وقال غيره هذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين الاية فعدل عن جنس المنفق وهو المسيول عنه الى جنس المنفق عليه لانه اهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى وهذا كله بنا على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيه على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المصنف في اواخر الحج من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال من الشراح ان هذا من اسلوب الحكيم بانه كان يمكن الجواب بما يحصر انواع ما لا يلبس كان يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص او بعضه كالسراويل او الخف ولا يستر الراس اصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية قوله المحرم اجمعوا على ان المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المراة في ذلك قال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس ويويده قوله في اخر حديث الليث الاتي في اواخر الحج ولا تنتقب المراة كما سياتي البحث فيه وقوله لا يلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي وروي بالجزم على انه نهي قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي به الراس مخيطا او غيره وبالخفاف

عليها ما يستر الرجل انتهى ومحصل ابن دقيق العيد الاجماع الثاني باهل القياس وهو واضح ان المراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع
الذي جعل له وهو في بعض البدن فاما لو ارتدى بالقميص مثلا وقال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية
الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه قلت ان اراد انه يجعله على راسه كلابس القبع صح ما قال
والا فمجرد وضعه على راسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه ومما لا يضر ايضا الانغماس في الماء فانه لا يسمى لابسا
وكذا ستر الراس باليد قوله ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران قيل عدل عن طريقته فيما تقدم ذكره اشارة الى اشتراك الرجال
والنساء في ذلك وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه
والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابن العربي الورس ليس بطيب ولكنه نبه
به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب واستدل
بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت رائحته قال مالك في الموطا انما يكره لبس المصبغات لانها تنفض وقال
الشافعي اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس الاتي في الباب الذي بعده بلفظ ولم
ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع الجلد واما المغسول فقال الجمهور اذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك واستدل
لهم بما روى ابو معوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في
مسنده عنه وروى الطحاوي عن احمد بن ابي عمران ان يحيى بن معين انكره على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الازدي قد كتبته
عن ابي معوية وقام في الحال فاخرج له اصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهي زيادة شاذة لان ابا معوية وان كان متقنا
لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد ابو معوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره قلت
والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه فيه مقال واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر واستنبط من منع
لبس الثوب المزعفر اكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم
لان المراد اللبس والتطيب والاكل لا يعد متطيبا تنبيه زاد الثوري في روايته عن ايوب عن نافع في هذا الحديث
ولا القباء اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه اخر عن الثوري واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق
حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق على كل ثوب مفرج
ومنع لبسه للمحرم متفق عليه الا ان ابا حنيفة قال يشترط ان يدخل يديه في كميه لا اذا القاه على كتفيه ووافقه
ابو ثور والخرقي من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره ان كان كمه ضيقا فان كان واسعا فلا قوله الا احد قال ابن
المنير في الحاشية يستفاد منه جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصصه بضرورة الشعر قال والذي يظهر لي
بالاستقراء انه لا يستعمل في الاثبات الا ان كان يعقبه نفي قوله لا يجد النعلين زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في
هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم
يجد نعلين فليلبس الخفين واستدل بقوله فان لم يجد على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول
الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي ان صار كالنعلين جاز والا متى ستر من
ظاهر الرجل شيئا لم يجز الا للفاقد والمراد بالوجدان القدرة على تحصيله اما لفقده او ترك بذل المالك له او عجزه عن الثمن
ان وجد من يبيعه او الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه او وهب له لم يجب قبوله الا ان اعير له والله اعلم قوله
فليلبس ظاهر الامر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة قوله وليقطعهما اسفل من
الكعبين في رواية ابن ابي ذئب الماضية في اخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين والمراد كشف الكعبين في الاحرام وهما
العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن
ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن
ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف
عند اهل اللغة وقيل انه لا يثبت عن محمد وان السبب في نقله عنه ان هشام بن عبيد الله الرازي سمعه
يقول في مسألة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فاشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى
غسل الرجلين في الطهارة وبهذا يتعقب على من نقل عن ابي حنيفة كابن بطال انه قال ان الكعب هو الشاخص
في ظهر القدم فانه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه ان يكون قول ابي حنيفة ونقل عن
الاصمعي وهو قول الامامية ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور
اهل اللغة على ان في كل قدم كعبين وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب
وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط القطع خلافا

للمشهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لكنه خلاف حديث ابن عباس الذي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين
فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول به هنا واجاب الحنابلة باشياء منها دعوى
النسخ في حديث ابن عمر فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار انه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس
حديثه وقال انظروا اي الحديثين قبل ثم حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام
وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال
ان تكون عزبت عنه او شك او قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي
حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر
في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم
نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف كذا قال
وهو معروف موصوف بالفقه عند الائمة واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سياتي في البحث فيه في حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى
واجيب بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد
واجيب بان الفساد انما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما اذن فيه وقال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط
ولا يخفى تكلفه قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر
المتجرد القدوم على ربه فيكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات قوله باب
الركوب والارتداف في الحج اورد فيه حديث ابن عباس فاردفه صلى الله عليه وسلم اسامة ثم الفضل وسياتي الكلام عليه في باب
التلبية والتكبير غداة النحر والقصة وان كانت وردت في حالة الدفع من عرفات الى منى لكن يلتحق بها ما تضمنته الترجمة
في جميع حالات الحج قال ابن المنير الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قصد بارادفه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق في تلك
الحالة من التشريع قوله باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر هذه الترجمة
مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس من انواعها
والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من
طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة واجاز الجمهور لبس
المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة وتعقبه
ابن المنذر بان عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر ثم ساق له قصة مع طلحة فيها
بيان ذلك قوله وقالت عائشة لا تلتثم بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف احدى التاءين وفي
رواية ابي ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها اي لا تغطي شفتها بثوب وصله البيهقي وقد سقط من رواية الحموي
من الاصل وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تسدل
المرأة جلبابها من فوق راسها على وجهها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء
قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا
او زعفرانا وهذا شبيه بما ذكر في الاصل عن عائشة قوله وقال جابر لا ارى المعصفر طيبا اي
تطيبا وصله الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك
قوله ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمرأة وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي ان
امرأة سألت عائشة ما تلبس المرأة في احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها واما
المورد فالمراد ما صبغ على لون الورد فسياتي موصولا في ابواب طواف النساء في اخر حديث عطاء عن عائشة واما الخف
فوصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد وغيرهم وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله
والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن
نظر الرجال ولا تخمره الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر
تعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وهذا الحديث اخرجه هو
من طريق مجاهد عنها وفي اسناده ضعف قوله وقال ابراهيم اي النخعي لا باس ان يبدل ثيابه وصله سعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس اما مغيرة فعن ابراهيم واما عبد الملك

ويونس اما مغيرة فعن ابرهيم واما عبد الملك فعن عطا واما يونس فعن الحسن قالوا يغير المحرم ثيابه ما شا لفظ سعيد وفي رواية
ابن ابي شيبة انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه قال سعيد وثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا بير
ميمون اغتسلوا ولبسوا احسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة قوله حدثنا فضيل هو بالتصغير قوله ترجل اي سرح شعره قوله
وادهن قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه
سوى راسه ولحيته واجمعوا ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم
ممنوعا من استعمال الطيب في راسه ان يباح له استعمال الزيت في راسه وقد تقدمت الاشارة الى الخلاف في ذلك قبل بابين
قوله التي تردع بالمهملة اي تلطخ يقال ردع اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده قال
ابن بطال وقد روي بالمعجمة من قولهم اردغت الارض اي كثرت مناقع المياه فيها والردغ بالمعجمة الطين انتهى ولم ار في شي من
الروايات ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله اعلم ووقع في الاصل تردع على الجلد
قال ابن الجوزي الصواب حذف على كذا قال واثباتها توجيه ايضا كما تقدم قوله فاصبح بذي الحليفة اي وصل اليها
نهارا ثم بات بها كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث انس قوله حتى استوى على البيدا اهل تقدم نقل الخلاف
في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة اخرج مسلم مثله من حديث عائشة احتج به ابن
حزم في كتاب حجة الوداع له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس
بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس لخمس يقتضي ان يكون خروجه
من المدينة يوم الجمعة بنا على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت انه صلى الظهر بالمدينة اربعا كما سياتي قريبا من حديث
انس فتبين انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس وتعقبه ابن القيم بان المتعين ان يكون يوم السبت بنا على عد
يوم الخروج او على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ويقتضي
قوله انه دخل مكة لاربع خلون من ذي الحجة ان يكون دخلها صبح يوم الاحد وسياتي بقية شرح ما اشتمل عليه حديث
ابن عباس هذا مفرقا في الابواب وقد صرح الواقدي بان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين
من ذي القعدة وفيه رد على من منع اطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس
ان بقين بزيادة اداة الشرط وحجة المجيز ان الاطلاق يكون على الغالب قوله والطيب والثياب اي كذلك وقوله
الحجون بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد باعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة
اهل مكة قوله باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح يعني اذا كان حج من المدينة والمراد من
هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون امكن من التوصل الى مهماته التي ينسيها
مثلا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق ليلحق به من تاخر عنه قال ابن المنير لعله اراد ان
يدفع توهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات وتاخير الاحرام شبيه لمن تعداه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى
ينفصل عنه قوله قال ابن عمر يشير الى الحديث المتقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
قوله حدثني ابن المنكدر كذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن
الزهري عن انس وهي رواية شاذة قوله وبذي الحليفة ركعتين فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد
وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج به اهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لانه كان
ابتدا سفر لا المنتهى وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب تقصير الصلاة وقد تقدم الاختلاف في ابتدا اهلاله صلى الله عليه وسلم
قريبا قوله في الرواية الثانية حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله واحسبه الشك فيه من ابي قلابة
وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك وسياتي بعد باب من طريق اخرى عن ايوب باتم من هذا السياق
قوله باب رفع الصوت بالاهلال قال الطبري الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع
صوته بشي فهو مهل به واما اهل القوم الهلال فاراه من هذا لانهم كانوا يرفعون اصواتهم عند رؤيته انتهى وسياتي
للبخاري اختيار خلاف ذلك بعد ابواب قوله وسمعتهم يصرخون بهما جميعا اي بالحج والعمرة ومراد انس بذلك من نوى
منهم القران ويحتمل ان يكون على سبيل التوزيع اي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني ويشكل عليه قوله
في الطريق الاخرى يقول لبيك بحجة وعمرة معا وسياتي انكار ابن عمر على انس ذلك وسياتي ما فيه في باب التمتع والقران
وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد روى مالك في الموطا واصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن ابيه مرفوعا جاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
يرفعون اصواتهم بالاهلال ورجاله ثقات الا انه اختلف على التابعي في صحابيه وروى ابن ابي شيبة باسناد

صحيح

صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح
اصواتهم واختلفت الرواية عن مالك فقال ابن القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال
في الموطا لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ولم يستثن شيا ووجه الاستثنا ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر
وغيرهما فكان الملبي انما يقصد اليه فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى قوله باب التلبية
التلبية هي مصدر لبى اي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا قوله لبيك هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال
يونس هو اسم مفرد والفه انما انقلبت يا لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بانها قلبت يا مع المظهر وعن الفرا هو
منصوب على المصدر واصله لبا لبا فثني على التاكيد اي البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي
للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن
وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك
ماخوذ من قولهم امراة لبة اي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حب لباب اي خالص وقيل انا مقيم على طاعتك
من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول اظهر
واشهر لان المحرم مستجيب لدعا الله اياه في حج بيته ولهذا من دعي فقال لبيك فقد استجاب وقال ابن عبد البر قال جماعة
من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابرهيم حين اذن في الناس بالحج انتهى وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير
وابن ابي حاتم باسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطا وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم
قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنه قال لما فرغ ابرهيم
من بنا البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابرهيم يا ايها
الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السما والارض افلا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض
يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النسا
واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابرهيم يومئذ قال ابن
المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان
باستدعا منه سبحانه وتعالى قوله ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والكسر
اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا
السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لانه من فتح اراد لبيك لان الحمد
لك على كل حال وتعقب بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي
ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه
يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح
النووي الكسر وهو خلاف ما نقله الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر
قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتدا ويكون الخبر محذوفا قال
والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد
والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد
الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله
لانه صاحب الملك قوله والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع
عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت
به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن
سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث فقال فيه
لا يزيد على هذه الكلمات زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك
وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع
عن ابن عمر انه كان يزيد ذلك فيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك
مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معدي
كرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول

عمدة الثوري والأوزاعي واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان
من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا
لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعله هو ولم
يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه
ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج وما هكذا
كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى ويدل
على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره ففي هذا دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق
الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب ومن حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به
ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا
منه ولزم تلبيته وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم وزاد قال والناس يزيدون ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا
الفواضل وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها
وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب وحكى ابن عبد البر
عن مالك الكراهة قال وهو أحد قولي الشافعي وقال الشيخ أبو حامد حكى أهل العراق عن الشافعي يعني في
القديم أنه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب وحكى الترمذي عن الشافعي قال فإن زاد
في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن
ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال
الاقتصار على المرفوع أحب ولا ضيق أن يزيد عليها قال وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن وحكى في المعرفة
عن الشافعي قال ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير أن الاختيار
عندي أن يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى وهذا أعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا
وإذا اختار قول ما جاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط
بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء
أي بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه تنبيه لم يتعرض المصنف لحكم التلبية وفيها
مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد ثانيها
واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال إنه وجد للشافعي نصا يدل
عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة وأغرب النووي فحكى عن
مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة
غير مفروضة وقال ابن التين يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم
ولو لم تكن واجبة لم يجب وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب
ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس
من المالكية كلامه في الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم
مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين وقال ابن المنذر قال أصحاب
الرأي إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم رابعها أنها ركن في الإحرام لا ينعقد
بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من
الشافعية وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث
ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح
عنه قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود أنه
لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا قوله عن أبي عطية هو مالك بن عامر
وسيأتي الخلاف في اسمه في تفسير البقرة ورجال هذا الإسناد إلى عائشة كوفيون إلا شيخ البخاري
وأراد المصنف بحديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك وقد تقدم

ان

أنه في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة قوله تابعه أبو معاوية يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الأعمش وروايته
وصلها مسدد في مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه قوله وقال شعبة الخ وصله أبو
داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه ثم سمعتها تلبي ولم يقل فيه قوله لا شريك لك وهكذا
أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعا محفوظان وهو محمول على
الأعمش فيه شيخين وقد رجح أبو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم وخيثمة هو ابن عبد الرحمن
الجعفي وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية له من عائشة والله أعلم قوله باب
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال سقط من رواية المستملي لفظ التحميد والمراد بالإهلال هنا التلبية وقوله
عند الركوب أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه
قبل الإهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ووجه
ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام
تقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالإحرام وسيأتي ما يتعلق بالقران قريبا قوله ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب ظاهره
أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن أنس
أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء والله أعلم قوله ثم أهل
بحج وعمرة يأتي الكلام عليه في باب التمتع والقران قريبا إن شاء الله تعالى قوله حتى كان يوم التروية بضم يوم لأن كان
تامة قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين أملحين قال أبو عبد الله هو
المصنف قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس هكذا وقع عند الكشميهني وللبعض المقصود هنا ليس هو إسماعيل
ابن علية كما زعم بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه في باب نحر البدن قائمة بدون هذه الزيادة ويحتمل أن
يكون حماد بن سلمة فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبي قلابة أو وهيب أيضا فقد جعله
من رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين
عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي إن شاء الله تعالى قوله باب من أهل حين استوت
به راحلته قائمة أورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ورواية صالح بن كيسان عن نافع
من الأقران وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطة وهو دال على قلة تدليسه والله أعلم
قوله باب الإهلال مستقبل القبلة زاد المستملي الغداة بذي الحليفة وسيأتي ترجمة
قوله وقال أبو معمر هو عبد الله بن عمرو وللإسماعيلي القطيعي فقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن
أبي معمر قال ذكره البخاري بلا رواية قوله إذا صلى الغداة أي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني إذا صلى بالغداة
أي الصبح قوله رحلت بتخفيف الحاء قوله استقبل القبلة قائما أي مستويا على ناقته أو وصفه بالقيام لقيام
ناقته وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ فإذا استقرت به راحلته قائمة وفهم الداودي من قوله استقبل القبلة قائما أي
في الصلاة فقال إن في السياق تقديما وتأخيرا فكأنه قال أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما أي فصلى صلاة
الإحرام ثم ركب حكاه ابن التين قال وإن كان ما في الأصل محفوظا فلعله لقرب ذهابه من الصلاة انتهى ولا حاجة
إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه
وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة
أهل قوله ثم يمسك الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية وكأنه أراد بالحرم المسجد والمراد بالإمساك عن التلبية
التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وكأن ابن عمر كان لا يلبي في طوافه
كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه
بين الصفا والمروة وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر قال الكرماني ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى
يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لكن يشكل عليه قوله في رواية إسماعيل بن علية إذا
دخل أدنى الحرم والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى إذا جاء ذا طوى فيجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي
طوى والظاهر أيضا أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك
التلبية أصلا والله أعلم قوله إذا طوى بضم الطاء وفتحها وقيده الأصيلي بكسرها واد معروف بقرب مكة
ويعرف اليوم ببئر الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرماني أنه في بعض الروايات حتى إذا حاذى طوى

بالمهملة بغير همز وفتح الدال الاولى هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط قوله وزعم هو من اطلاق
الزعم على القول الصحيح وسيأتي من رواية ابن علية عن ايوب بلفظ ويحدث قوله تابعه اسماعيل هو ابن علية عن ايوب
في الغسل اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم
حدثنا ابن علية به ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كالاول الا ان في اوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن
التلبية وقال في مثله ولهذه النكتة اورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى بزيادة ذكر الدهن
الذي ليست له رائحة طيبة ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم التوجه الى مكة في ذلك
الموضع ان يستقبل القبلة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح للنكتة
التي بينتها والله اعلم وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي عليه ايراده حديث فليح وانه ليس فيه الاستقبال ذكره المهلب
استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لانها اجابة لدعوة ابراهيم ولان المجيب لا يصلح له ان يولي المجاب ظهره بل يستقبله
قال وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام قوله باب
التلبية اذا انحدر في الوادي اورد فيه حديث ابن عباس اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر الى الوادي يلبي وفيه قصة وسيأتي
بهذا الاسناد باتم من هذا السياق في كتاب اللباس وقوله اما موسى فكاني انظر اليه قال المهلب هذا وهم من بعض رواته
لانه لم يأت اثر ولا خبر ان موسى حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الاخر
ليهلن ابن مريم بفج الروحاء انتهى وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسيأتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة
ذكر ابراهيم فيه افيقال ان الراوي غلط فزاده وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ
كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله بالتلبية
قاله لما مر بوادي الازرق واستفيد منه تسمية الوادي وهو خلف امج بينه وبين مكة ميل وامج بفتح الهمزة
والميم بالجيم قرية ذات مزارع هناك وفي هذا الحديث ايضا ذكر يونس افيقال ان الراوي الاخر غلط فزاد يونس
وقد اختلف اهل التحقيق في معنى قوله كاني انظر على اوجه الاول هو على الحقيقة والانبياء احياء عند ربهم
يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحالة كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم راى
موسى قائما في قبره يصلي قال القرطبي حبب اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدون من دواعي انفسهم لا بما يلزمون
به كما يلهم اهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل الاخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها
سلام الاية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال المنظور اليه هي ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في
الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء واما اجسادهم فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيرى
في اليقظة كما يرى في النوم ثانيها كانه مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف
لبوا ولهذا قال كاني ثالثها كانه اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه رابعها كانها رؤية منام
تقدمت له فاخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورؤيا الانبياء وحي وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في احاديث الانبياء
من التصريح بنحو ذلك في احاديث اخر وكون ذلك كان في المنام والذي قبله ايضا ليس ببعيد والله اعلم قال
ابن المنير في الحاشية توهيم المهلب للراوي وهم منه والا فاي فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع
نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل قلت اراد المهلب بان عيسى لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق فقال كاني انظر
اليه ولهذا استدل المهلب بحديث ابي هريرة الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج والله اعلم قوله اذا انحدر كذا في الاصول
وحكى عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه
وصفه حالة انحداره فيما مضى وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد
عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود تنبيه لم يصرح احد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي ولا شك انه مراد لان ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه
ولا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله باب كيف تهل الحائض
والنفساء اي كيف تحرم قوله اهل تكلم به الخ هذا في رواية المستملي والكشميهني وليس هذا بمخالف لما قدمناه
من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره قوله وما اهل به لغير الله
هو من استهلال الصبي كانه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي اي رفع صوته بالصياح اذا خرج من بطن
امه واهل به لغير الله اي رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه
بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا قوله فاهللنا بعمرة قال عياض اختلفت الروايات في احرام عائشة اختلافا

كثيرا

كثيرا قلت وسيأتي بسط القول فيه بعد ابواب في باب التمتع والقران قوله قال انقضي راسك هو بالقاف وبالمعجمة
وامتشطي واهلي بالحج هو مشاهد الترجمة وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
وسيأتي بقية الكلام على هذا قوله ثم طافوا طوافا اخر كذا للكشميهني والجرجاني ولغيرهما طوافا واحدا والاول هو
الصواب قال عياض قال الخطابي استشكل بعض اهل العلم امره لها بنقض راسها بالامتشاط وكان الشافعي
يتأول على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل كان مذهبه
ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة
الى ذلك قال ويحتمل ان يكون نقض راسها لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض
الضفر واما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان
قوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على فعل
من يتحقق انه يعرفه كما وقع في حديثي الباب واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه
صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين
قال ابن المنير وكانه مذهب البخاري لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن
عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت
الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله اعلم قوله قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى
ما اخرجه موصولا في باب بعث علي الى اليمن من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر حديثا
فيه فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك لان فاطمة كانت
قد تمتعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم من حديث جابر قوله وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ثبت
هذا التعليق في رواية ابي داود وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وكذا ابو عوانة وصححه عن عمار بن رجاء
كلاهما عن محمد بن بكر به وسيأتي معلقا ايضا في المغازي من هذا الوجه مقرونا بطريق مكي بن ابراهيم ايضا هناك
اتم والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديثين واورد بقيته بهذين السندين معلقا وموصولا في
كتاب الاعتصام والمراد بقوله في طريق مكي وذكر قول سراقة اي سؤاله اعمرتنا هذه لعامنا او للابد فقال لا بل للابد
وسيأتي في ابواب العمرة من وجه اخر عن عطاء عن جابر قوله حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد
ومروان الاصفر يقال اسم ابيه خاقان وهو ابن خلف البصري روى ايضا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما من
الصحابة وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو من افراد الصحيح قال الترمذي حسن غريب وقال
الدارقطني في الافراد لا اعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث قوله قدم علي من اليمن
سيأتي في المغازي سبب بعث علي الى اليمن وان ذلك كان قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب
ومن حديث بريدة قوله فقال امكث حراما كما انت في حديث ابن عمر المشار اليه قال فامسك فان معنا هديا
قوله عن طارق بن شهاب في رواية ايوب بن عائذ الاتية في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب
قوله عن ابي موسى هو الاشعري وفي رواية ابي ايوب المذكورة حدثني ابو موسى قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومي باليمن وسيأتي تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي قوله وهو بالبطحاء زاد في رواية شعبة عن قيس
الاتية في باب متى يحل المعتمر منيخ اي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه قوله بما اهللت وفي رواية شعبة فقال احججت
قلت نعم قال بما اهللت قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال احسنت قوله فامرني فطفت في رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة قوله فاتيت امراة
من قومي في رواية شعبة امراة من قيس والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق انها من قيس غيلان وليس بينهم
وبين الاشعريين نسبة لكن في رواية ايوب بن عائذ امراة من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك ان المراد بقيس قيس بن سليم
والد ابي موسى الاشعري وان المراة زوج بعض اخوته وكان لابي موسى من الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل ومحمد قوله
او غسلت راسي كذا فيه بالشك واخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ وغسلت راسي
بالواو والعطف قوله فقدم عمر ظاهر سياقه ان قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره
وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي ايضا بعد قوله فغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة
ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك فذكر القصة

وفيه فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شان النسك فذكر جوابه وقد اختصره المص ايضا من طريق شعبة لكنه ابين من هذا ولفظه وكنت افتي به حتى كانت خلافة عمر فقال انه احدثنا الحديث ولمسلم ايضا من طريق ابرهيم بن ابي موسى الاشعري عن ابيه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك الحديث وفي هذه الروايتين تبيين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وهي قوله قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت ان تظلوا معرسين بهن اي بالنساء ثم تروحوا بالحج تقطر رؤوسكم انتهى وكان من راي عمر عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره له قرب عهده بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم وقد اخرج مسلم من حديث جابر ان عمر قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وفي رواية ان الله يحل لرسوله ما شاء فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله قوله ان نأخذ بكتاب الله الخ محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله دال على منع التحلل لامره بالاتمام فيقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك ما اجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدي وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك انه منع منه سدا للذريعة وقال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه وبقي الخلاف في الافضل كما سياتي في الباب الذي بعده ويمكن ان يتمسك من يقول انه انما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي اشرنا اليه قريبا عند مسلم ان الله يحل لرسوله ما شاء والله اعلم وفي قصة ابي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير مع اختلاف اخر الحديثين في التحلل وذلك ان ابا موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا الهدي لاحللت اي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بامره كما سياتي واما علي فكان معه هدي فلذلك امره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب وقد تاوله الخطابي وعياض بتاويلين غير مرضيين انتهى فاما تاويل الخطابي فانه قال فعل ابي موسى يخالف فعل علي وكأنه اراد بقوله اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يبينه لي ويعينه لي من انواع ما يحرم به فامره ان يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدي واما تاويل عياض فقال المراد بقوله فكنت افتي الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا ان معي الهدي لاحللت اي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا امر ابا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدي بخلاف علي قال عياض وجمهور الائمة على ان فسخ الحج كان خاصا بالصحابة انتهى وقال ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام عمر التفرقة بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة وهذا التاويل يقتضي انهما يرجعان الى معنى واحد ثم اجاب بانه لعله اراد ابطال الوهم ممن توهم انه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال الاعتقاد الجاهلي ان العمرة لا تصح في اشهر الحج انتهى واما اذا قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووي والله اعلم وسياتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في باب التمتع والقران ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الاحرام المبهم وان المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي واصحاب الحديث ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء على ان الحج لا ينعقد في غير اشهره كما سياتي في الباب الذي يليه

قوله باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الى قوله في الحج وقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج قال العلماء تقدير قوله الحج اشهر معلومات اي الحج حج اشهر معلومات او اشهر الحج او وقت الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال الواحدي يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج به واجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن الاملاء للشافعي او شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير واخرون عشر ليال من ذي

الحجة

الحجة وهل يدخل يوم النحر ام لا قال ابو حنيفة واحمد نعم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ واختلف العلماء ايضا في اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط او الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وسياتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على الاحرام بالصلاة وليس بواضح لان الصحيح عند الشافعية ان من احرم بالحج في غير اشهره انقلب عمرة تجزيه عن عمرة الفرض واما الصلاة فلو احرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط ان يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين قوله وقال ابن عمر اشهر الحج الخ وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان واما ما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله يريد في اطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين والله اعلم قوله وقال ابن عباس الخ وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج ورواه ابن جرير من وجه اخر عن ابن عباس قال لا يصلح ان يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان وصله سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد انبانا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال احرم عبد الله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غزوت وهان عليك نسكك ولاحمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وهذه اسانيد يقوي بعضها بعضا وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن اسحق ان ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ومناسبة هذا الاثر للذي قبله ان بين خراسان ومكة اكثر من مسافة اشهر الحج فيستلزم ان يكون احرم في غير اشهر الحج فكره ذلك عثمان والا فظاهره يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني ثم اورد المص في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها وسياتي الكلام عليها مستوفى في الباب الذي بعده وشاهد الترجمة منه قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فان هذا كله يدل على ان ذلك كان مشهورا عندهم معلوما وقولها فيه وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وروي بفتح الراء وهو جمع حرمة اي ممنوعات الحج وقوله يا هنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة واخره هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكر باسمه يقول في النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الهاء في اخره للسكت فتقول يا هنه وان تشبع الحركة في النون فتقول يا هناه ويزاد في جميع ذلك للمؤنث مثناة وقال بعضهم الالف والهاء في اخره كهما في الندبة وقوله قلت لا اصلي كناية عن انها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به ادبا منها وقد ظهر اثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة او غير ذلك وقوله فلا يضيرك في رواية الكشميهني فلا يضرك بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير وقوله النفر الثاني هو رابع يوم النحر وقوله فاني انظركما في رواية الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة

قوله باب التمتع والاقران والافراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي اما التمتع فالمعروف انه الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويطلق التمتع في عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الاخر من بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة انتهى واما القران فوقع في رواية ابي ذر الاقران بالالف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازه او الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او عكسه وهذا مختلف فيه واما الافراد فالاهلال بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي غير اشهره ايضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء واما فسخ الحج فالاحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا وفي جوازه اختلاف ايضا وظاهر تصرف المص اجازته فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الخ ويحتمل ان يكون التقدير باب حكم التمتع الخ فلا يكون فيه دلالة على انه يجيزه ثم اورد المص في الباب سبعة احاديث الاول حديث عائشة من وجهين قوله ولا نرى الا انه الحج ولا له

قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه

الاسود عن عروة عنها كما سيأتي مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج
وظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج
فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج وسيأتي
في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج
فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة فقال من شاء فليهل بحج ولهذه النكتة اورد المصنف في الباب حديث ابن
عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وفيه اشارة الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك واما عائشة
نفسها فسيأتي في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت
وكنت ممن اهل بعمرة وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب عن عروة نحوه زاد احمد من وجه اخر عن الزهري
ولم اسق هديا فادعى اسماعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة
عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها
لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها
وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ويحتمل في
الجمع ايضا ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود
ومن تبعه ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت
متمتعة وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض لم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها
ان تحرم بالحج على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك والله اعلم قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت اي غيرها
لقولها بعد ذلك لم اطف فانه تبين به ان قولها تطوفنا من العام الذي اريد به الخاص قوله فامر النبي صلى
الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل اي من الحج بعمل عمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به قوله ونساؤه
لم يسقن اي الهدي فاحللن اي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة وقد مضى في
الباب قبله بيان ذلك وانها بكت وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كوني في حجك فظاهره انه صلى
الله عليه وسلم امرها ان تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها لاجل ذلك
من التنعيم وقال مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه
في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب
جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير
قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج
لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل
لقولها في رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة
وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا
به على ان للمراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت
عائشة لكن في رواية عطاء عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة
اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت
بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في انها كانت قارنة لقوله قد حللت من حجك وعمرتك وانما اعمرها
من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وسيأتي الكلام على قصة صفية في اواخر الحج
وعلى ما في قصة اعتمار عائشة من الفوائد في ابواب العمرة قوله وارجع انا بحجة في رواية الكشميهني وارجع
لي بحجة قوله في الطريق الثانية فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر كذا فيه هنا
وسيأتي في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا بزيادة فاء وهو الوجه الحديث الثاني قوله عن الحكم هو ابن عيينة
بالمثناة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين قوله شهدت عثمان وعليا

في اخر الباب من طريق سعيد بن المسيب ان ذلك كان بعسفان قوله وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما اي
بين الحج والعمرة فلما راى علي في رواية سعيد بن المسيب فقال ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء زاد مسلم من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع
ان ادعك وقوله وان يجمع بينهما يحتمل ان تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان تكون
تفسيرية وهو على ما تقدم من ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن
سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان عن التمتع وزاد فيه فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى ولمسلم من وجه اخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا
زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال اجل ولكنا كنا خائفين قال النووي لعله اشار الى عمرة القضية
سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها قلت هي زيادة شاذة فقد روى الحديث
مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع
وقد قال ابن مسعود كما ثبت في الصحيحين كنا امن ما يكون الناس وقال القرطبي قوله خائفين اي من ان يكون
اجر من افرد اعظم من اجر من تمتع كذا قال ولا يخفى بعده وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد اشاعة العالم ما عنده
من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان
بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما
ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي علي ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد ماجور
تنبيه ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلا لمسالة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر
الاول فقال وفي الصحيح ان عثمان كان ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار اجماعا وتعقب بان نهي عثمان عن
المتعة ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به
فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه ثم وراء ذلك ان رواية النسائي السابقة مشعرة بان عثمان
رجع عن النهي فلا يصح التمسك به ولفظ البغوي بعد ان ساق حديث عثمان في شرح السنة هذا خلاف علي
واكثر الصحابة على الجواز واتفقت عليه الامة بعد فحمله على ان عثمان نهى عن التمتع المعهود والظاهر
ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى ان الافراد افضل منه واذا كان كذلك فلم تتفق الامة على ذلك فان
الخلاف في اي الامور الثلاثة افضل باق والله اعلم الحديث الثالث عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة
بضم اوله اي يعتقدون والمراد اهل الجاهلية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان
دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين قوله من افجر الفجور هذا من تحكماتهم الباطلة
المأخوذة عن غير اصل قوله ويجعلون المحرم صفر كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان
ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور عن اللغة
الربيعية كتابة المنصوب بغير الف فلا يلزم من ذلك ان لا يصرف فيقرا بالالف وقوله بلا خلاف سبقه اليه عياض
لكن ذكر صاحب المحكم ان ابا عبيدة كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما فقال المعرفة
والساعة قال المطرزي مراده بالساعة الزمان لان الازمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى وحديث ابن عباس هذا
حجة لابي عبيدة والله اعلم واما جعلهم ذلك فقال النووي المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في
الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون المحرم الى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة
فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر
يضل به الذين كفروا الاية قوله ويقولون اذا برا الدبر بفتح المهملة والموحدة اي ما كان يحصل بظهور الابل من
الحمل عليها فانه كان يبرا بعد انصرافهم من الحج قوله وعفا الاثر اي اندرس اثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل اثر الدبر
المذكور وقد رواه ابو داود بلفظ وعفا الوبر اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وهذه الالفاظ تقرا ساكنة
الراء لارادة السجع ووجه تعلق الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم
صفرا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرا دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا
اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم في غير اشهر الحج واما تسمية صفر فاصلها
انهم كانوا يغير بعضهم على بعض فيه فيتركون منازلهم صفرا اي خالية قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول

من رواية موسى بن اسماعيل عن وهيب وكذا اخرجه المصنف في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بلفظ فقدم
بن زياد نفسا وهو الوجه وكذا اخرجه مسلم من طريق يزيد بن اسد والاسماعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن
وهيب قوله صبح رابعة اي يوم الاحد مهلين بالحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهي مفسرة لقوله مهلين
واحتج به من قال ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا واجاب من قال القران بانه لا يلزم من اهلاله انه لا يكون
ادخل عليه العمرة قوله ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم اي لما كانوا يعتقدونه اولا وفي رواية ابراهيم بن
الحجاج فكبر ذلك عندهم قوله اي الحل كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك فبين لهم انهم يتحللون
الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله الحديث الرابع حديث
ابي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل هكذا اورده مختصرا وقد تقدم تاما شرحه قبل بباب ووقع
في رواية الكشميهني فامره بالحل على الالتفات الحديث الخامس حديث حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا بعمرة الحديث لم يقع في رواية مسلم بعمرة وذكر ابن عبد البر ان اصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها
بعضهم واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل انت من عمرتك والجواب ان المراد بقولها بعمرة اي ان احرامهم بعمرة كان
سببا لسرعة حلهم واستدل به على ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في
بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع في حديث جابر سابع احاديث الباب واخبرهم انه لا يحل حتى ينحر الهدي وهذا
مذهب ابي حنيفة واحمد ومن وافقهما ويؤيده قوله في حديث عائشة اول احاديث الباب فامر من لم يكن ساق الهدي
ان يحل والاحاديث متظافرة بذلك واجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بان السبب في عدم تحلله من
العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول ان حجه كان مفردا وقال بعض العلماء ليس لمن كان مفردا عن
هذا الحديث انفصال لانه ان قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي لان عدم التحلل لا يمتنع
على من كان قارنا عنده وجنح الاصيلي وغيره الى توهيم مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك وانه لم يقله احد في
حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه
لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن عمر وهما مع مالك حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله عند
مسلم وقد اخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب
ابن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين فلا احل حتى احل من
الحج ولا ينافي هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن تمسك بانه صلى
الله عليه وسلم كان متمتعا كما سياتي لان قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله هو حتى احل من الحج ظاهر في انه
كان قارنا واجاب من قال كان مفردا عن قوله ولم تحل من عمرتك باجوبة احدها قاله الشافعي معناه ولم تحل انت من
احرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما امرت اصحابك قالوا وقد ياتي من بمعنى الباء كقوله
تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله والتقدير ولم تحل انت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه
بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقالت لم لم تحل انت ايضا من عمرتك ولا يخفى ما في بعض هذه التاويلات من
التعسف والذي يجتمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى انه ادخل العمرة على الحج بعد
ان اهل به مفردا لا انه اول ما اهل احرم بالحج والعمرة معا فقد تقدم حديث عمر مرفوعا وقل عمرة في حجة
وحديث انس ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولابي داود والنسائي
من حديث البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت وللنسائي من حديث علي مثله ولاحمد من حديث
سراقة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع ولهم من حديث ابي طلحة جمع بين الحج والعمرة وللدارقطني
من حديث ابي سعيد وابي قتادة والبزار من حديث ابن ابي اوفى ثلاثتهم مرفوعا مثله واجاب البيهقي عن هذه
الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية ابي
قلابة عن انس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا اثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج
والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن انس كذلك فالاختلاف فيه على انس نفسه
قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب
عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي ان معنى قولها ولم تحلل انت من عمرتك اي من احرامك كما تقدم
وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة قال وهؤلاء اكثر عددا ممن رواه وقل

عمرة

عمرة في حجة فيكون اذنا في القران لا امرا للنبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بان المراد بذلك اذنه
لاصحابه في القران بدليل رواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر ورواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم
تمتع فان مراده بكل ذلك اذنه في ذلك وعن حديث البراء بانه ساقه في قصة علي وقد رواها انس كما تقدم في هذا الباب
وجابر كما اخرجه وليس فيها لفظ وقرنت ثم اخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت لقد علم ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته اخرجه ابو داود وقال البيهقي تفرد ابو اسحق عن مجاهد بهذا وقد
رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وقال هذا هو المحفوظ يعني كما سياتي في ابواب العمرة
ثم اشار الى انه اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن ابي اسحق عن البراء ثم روى حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة يعني بعدما هاجر وحكى عن البخاري
انه اعله لانه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن ابيه عنه وزيد ربما يهم في الشيء والمحفوظ عن الثوري
مرسل والمعروف عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج خالصا ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد
عن عائشة واعله بداود العطار وقال انه تفرد به موصولا عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه ابن
عيينة عن عمرو فارسله لم يذكر ابن عباس ثم روى حديث الصبي بن معبد انه اهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه
فقال له عمر هديت لسنة نبيك الحديث وهو في السنن وغيرها في قصة واجاب عنه بانه يدل على جواز القران
لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التعسف وقال النووي الصواب الذي نعتقده
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان
القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم ينقل احد ان الحج وحده افضل من القران كذا قال
والخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان اتم لحجكم وعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما
سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وغيره واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي
بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي
مبني على ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا ولهذا قال ان الافراد افضل ونحن عندنا
ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو افضل لكونه اكثر عملا وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما كان
النبي صلى الله عليه وسلم به محرما والجواب عن ذلك بان كل راو اضاف اليه ما امر به اتساعا ثم رجح بانه كان
افرد الحج وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح
بانه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ورجحوا
الافراد ايضا بان الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن احد منهم انه
كره الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم
بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهى وهذا ينبني على ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال
انه دم فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء
قاله الطحاوي وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد واما احرامه فقد تظاهرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا
واما رواية من روى متمتعا فمعناه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فصح انه لم يتحلل واما رواية من
روى القران فهو اخبار عن اخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادي وقيل له قل عمرة في حجة انتهى وهذا
الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا
بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول الحال وكل من روى عنه التمتع اراد
ما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره ويترجح رواية من روى القران بامور منها ان معه
زيادة علم على من روى عنه الافراد وغيره وبان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فاشهر من روى عنه الافراد
عائشة وقد ثبت عنها انه اعتمر مع حجته كما تقدم وابن عمر وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة
ثم اهل بالحج كما سياتي في ابواب الهدي وثبت انه جمع بين حج وعمرة ثم حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
وسياتي ايضا وجابر وقد تقدم قوله انه اعتمر مع حجته ايضا وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف
عليهم فيه وبانه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال افردت ولا تمتعت بل صح عنه انه
قال قرنت وصح عنه انه قال لولا ان معي الهدي لاحللت وايضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التاويل
الا بتعسف بخلاف من روى الافراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار

عن سفر واحد للنسكين ويؤيده ان من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على انه لم يحل من
عمرته حتى اتم عمل جميع الحج وهذه احدى صور القران وايضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا باسانيد
جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه كان قارنا ومقتضى ذلك ان
يكون القران افضل من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة
واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي ومن المتاخرين تقي الدين
السبكي وبحث مع النووي في اختياره انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان الافراد مع ذلك افضل مستندا الى انه
صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من
الفجور كما في ثالث احاديث الباب وملخص ما يتعقب به كلامه ان البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في
عمره الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها
وعمرة الجعرانة ولو كان اراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع ان الافضل خلافه لاكتفى في ذلك بامره اصحابه
ان يفسخوا حجهم الى العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلى الله
عليه وسلم تمناه فقال لولا اني سقت الهدي لاحللت ولا يتمنى الا الافضل وهو قول احمد بن حنبل في المشهور
عنه واجيب بانه انما تمناه تطييبا لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله له
واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجح التمتع بان الذي يفرده اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في اجزائها عن حجة الاسلام
بخلاف عمرة التمتع فهي مجزية بلا خلاف فيترجح التمتع على الافراد ويليه القران وقال من رجح القران هو اشق من التمتع
وعمرته مجزية بلا خلاف فيكون افضل منهما وحكى عياض عن بعض العلماء ان الصور الثلاث في الفضل سواء وهو مقتضى
تصرف ابن خزيمة في صحيحه وعن ابي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما افضل من الافراد وعن احمد من
ساق الهدي فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل له
ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد افضل له قال
وهذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة فمن قال الافراد افضل فعلى هذا يتنزل لان
اعمال سفرين للنسكين اكثر مشقة فيكون اعظم اجرا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ومن العلماء من
جمع بين الاحاديث على نمط اخر مع موافقته على انه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقيل اهل اولا بعمرة
ثم لم يتحلل منها الى ان ادخل عليها الحج يوم التروية ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الاتي في ابواب الهدي بلفظ
فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا لا ينافي انكار ابن عمر على انس كونه نقل انه صلى الله
عليه وسلم اهل بالحج والعمرة كما سياتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال ان يكون محل انكاره كونه نقل انه اهل
بهما معا وانما المعروف عنده انه ادخل احد النسكين على الاخر لكن جزمه بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة
مخالف لما عليه اكثر الاحاديث فهو مرجوح وقيل اهل اولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى ان امر اصحابه بان
يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره
من سوق الهدي فاستمر معتمرا الى ان ادخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم انه احرم بالحج اولا
وآخرا وهو محتمل لكن الجمع الاول اولى وقيل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا واستمر عليه الى ان تحلل
منه بمنى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا والذي يظهر لي ان من انكر القران من الصحابة
نفى ان يكون اهل بهما جميعا في اول الحال ولا ينفي ان يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم
والله اعلم قوله ولم يحل بكسر اللام الاولى اي لم يحل وفكها بالتضعيف لغة معروفة قوله لبدت بتشديد
الموحدة اي شعر راسي وقد تقدم بيان التلبيد وهو ان يجعل فيه شيء ليلتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك
للمحرم قوله فلا احل حتى انحر ياتي الكلام عليه في الحديث السابع الحديث السادس قوله ابو جمرة بالجيم والراء
قوله تمتعت فنهاني ناس لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم
من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه
علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر قوله فامرني اي ان استمر على عمرتي ولاحمد ومسلم من
طريق غندر عن شعبة فاتيت ابن عباس فسالته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني
آت في منامي قوله عمرة متقبلة في رواية النضر عن شعبة كما سياتي في ابواب الهدي متعة متقبلة وهو خبر
مبتدا محذوف اي هذه عمرة متقبلة وقد تقدم تفسير المبرور في اوائل الحج قوله فقال سنة ابي القاسم هو خبر

مبتدا

مبتدا محذوف اي هذه سنة ويجوز فيه النصب اي وافقت سنة ابي القاسم او على الاختصاص وفي رواية النضر فقال
الله اكبر سنة ابي القاسم وزاد فيه زيادة ياتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى قوله ثم قال لي ابن
عباس اقم عندي فاجعل لك سهما من مالي اي نصيبا قال شعبة فقلت يعني لابي جمرة ولم اي استفهم عن سبب ذلك فقال
للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة ويؤخذ منه اكرام من اخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقة الحق والاستيناس بالرؤيا لموا
فقة الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف اهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق
للدليل الحديث السابع قوله حدثنا ابو شهاب هو الاكبر واسمه موسى بن نافع قوله حاجا مكيا في رواية الكشميهني جئت مكيا يعني
قليل الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام
من الميقات قوله فدخلت على عطاء بن ابي رباح قوله يوم ساق البدن معه بضم الموحدة واسكان الدال جمع بدنة وذلك في
حجة الوداع وقد رواه مسلم عن ابن ابي عمر عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه عام ساق الهدي قوله فقال لهم احلوا من احرامكم الخ
اي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي قوله وقصروا انما امرهم بذلك لانهم يهلون بعد قليل بالحج فاخر الحلق لان
بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله واجعلوا التي قدمتم بها متعة اي اجعلوا الحجة المفردة
التي اهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين فاطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة ووقع
في رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عند مسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة ونحوه في رواية الباقر عن جابر
في الخبر الطويل عند مسلم قوله فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي الخ فيه ما كان عليه السلام من تطييب
قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم قوله لا يحل مني حرام بكسر حاء يحل اي شيء حرام والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في
رواية مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرا يحل بضم اوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل
طول المكث او نحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا
لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة نحوه وفي حديث عائشة من طريق عقيل عن
الزهري عن عروة عنها بلفظ من احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى ينحر وتاول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه
ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه قلت فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة
وبالله التوفيق قوله قال ابو شهاب ليس له مسندا الا هذا اي يروي حديثا مرفوعا الا هذا الحديث قال الخطابي
كانه يقول انه كان مكثرا لا يعلم حديثه اصلا من اصول العلم قلت اذا كان موصوفا بصفة من يصح حديثه لم يضره ذلك
مع انه قد توبع عليه فكلام الخطابي محمول على ظاهر الاطلاق وكذا اجاب غيره انه مقيد بالرواية عن عطاء
فان حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم فسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن جابر وفي هذه الطرق زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه احلوا من
احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا الى يوم التروية واهلوا بالحج ويستفاد منه
جواز جواب المفتي لمن ساله عن حكم خاص بان يذكر له قصة مسندة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتمل
على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير وينبغي ان يكون محل ذلك لا يقاع بحال السائل
ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثاني احاديث الباب فاشتملت
احاديث الباب على ما ترجم به فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والافراد وحديث علي من طريقيه يؤخذ
منه التمتع والقران وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ وكذا حديث ابي موسى وجابر وحديث حفصة يؤخذ
منه ان من تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل من عمرته ان كان ساق الهدي وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ
منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر ايضا والله اعلم قوله باب من لبى بالحج
وسماه اورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ويؤخذ منه نسخ الحج الى العمرة وقد
ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس الى انه محكوم به وقال احمد وطائفة يسيرة قوله باب
التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وسقط لغيره على عهد الخ ولبعضهم باب بغير ترجمة
وكذا ذكره الاسماعيلي والاول اولى وفي الترجمة اشارة الى الخلاف في ذلك وان كان الامر استقر بعد على الجواز
قوله حدثني مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله عن عمران بن حصين الخزاعي
ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت
محدثك باحاديث لعل الله ينفعك فذكر الحديث قوله ونزل القرآن اي بجوازه يشير الى قوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج الآية ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ ولم ينزل فيه القرآن اي

بعمرة وهو نحو رواية مسلم الاخرى من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله
ولم ينه عنها نبي الله وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وله من طريق ابي العلا
عن مطرف فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللاسماعيلي من طريق عفان عن همام تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شي وقد اخرجه المص في
تفسير البقرة من طريق ابي رجا العطاردي عن عمران بلفظ انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء **قوله** قال رجل
برايه ما شاء في رواية ابي العلا ارتاى كل امرء بعد ما شاء ان يرتاي قايل ذلك هو عمران بن حصين ووهم من زعم انه مطرف
الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية ابي رجا عن عمران كما ذكرته قبل وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجا
قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ولم ار هذا في شي من الطرق التي اتصلت لنا من
البخاري لكن نقله الاسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما
وكان البخاري اشار بذلك الى رواية الجريري هذه عن مطرف فقال في آخره ارتأى رجل برايه ما شاء يعني عمر كذا في الاصل
اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه وقال ابن التين يحتمل ان يريد عمر او عثمان واغرب الكرماني
فقال ظاهر سياق البخاري ان المراد به عثمان وكانه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك وذلك غير
لازم فقد سبقت قصة عمر مع ابي موسى في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم
قصة في ذلك والاولى ان يفسر بعمر فانه اول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعا له في ذلك ففي مسلم ايضا ان ابن
الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ثم في حديث عمران هذا
ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج
بعدها فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما
في عام واحد كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في حديث
ابي موسى وفيه من الفوايد ايضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه
اختلاف شهير ووجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مفهومه انه لو نهى عنها
لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد يوخذ منه ان الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه
المنع في نزول آية او نهي من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض
المجتهدين على بعض بالنص **قوله باب** قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام اي تفسير قوله ذلك في الآية اشارة الى التمتع لانه سبق فيها فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي الى ان قال ذلك واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والاعرج هم اهل مكة بعينها
وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه وقال طاوس وطايفة هم اهل الحرم وهو الظاهر وقال
مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من كان من مكة على دون
مسافة القصر ووافقه احمد وقال مالك اهل مكة ومن حولها سوى اهل المناهل كعسفان وسوى اهل منى
وعرفة **قوله** وقال ابو كامل وصله الاسماعيلي حدثنا القسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا ابو كامل
فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري له رواية عن عكرمة لكن عثمان بن
غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف وقد اشار الاسماعيلي الى ان شيخه القاسم وهم في قوله عثمان
ابن سعد ويويده ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في الاطراف انه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن ابي
كامل كما ساقه البخاري قال فاظن البخاري اخذه عن مسلم لاني لم اجده الا من رواية مسلم كذا قال ولعقبه
باحتمال ان يكون البخاري اخذه عن احمد بن سنان فانه احد مشايخه ويحتمل ايضا ان يكون اخذه عن ابي كامل
نفسه فانه ادركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكرا في كتابه غير هذا الموضع وابو معشر
البرا اسمه يوسف بن يزيد والبرا بالتشديد نسبة الى بري السهام **قوله** فلما قدمنا مكة اي قربها لان ذلك
كان بسرف كما تقدم عن عايشة **قوله** اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الخطاب بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا
كما تقدم واصحابه عن عايشة انهم كانوا ثلاث فرق **قوله** طفنا في رواية الاصيلي فطفنا بزيادة فاء وهو
الوجه ووجه الاول بالحمل على الاستيناف او هو جواب لما وقال الجملة حالية وقد مقدرة فيها **قوله** ونسكنا

٨٧٨

المناسك اي من الوقوف والمبيت وغير ذلك **قوله** واتينا البيت المراد به غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا **قوله**
عشية التروية اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية وعن الشافعية
يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال لمن ساق الهدي **قوله** فقد تم حجنا للكشميهني وقد بالواو ومن هنا الى آخر الحديث
موقوفا عن ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع **قوله** فصيام ثلاثة ايام في الحج اي عن ابن عمر وعايشة موقوفا ان آخرها
يوم عرفة فان لم يفعل صام ايام منى اي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك
والشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي عن صيام ايام التشريق **قوله** وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم كذا اورده
ابن عباس وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى اذا رجعتم ووافقه حديث ابن عمر الآتي في باب البدنة معه من طريق عقيل
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل الحديث قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من
اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحق بن راهوية **قوله** الشاة تجزي
عن الهدي يعني جملة حالية وفيه حذف واو وسياتي في ابواب الهدي بيان ذلك **قوله** بين الحج والعمرة بيان للمراد
لنزله يجمعوا النسكين وهو باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة **قوله**
فان الله انزله اي الجمع بين الحج والعمرة واخذ بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج **قوله** وسنة نبيه اي شرعه حيث امر
اصحابه به **قوله** غير اهل مكة بنصب غير ويجوز كسره وذلك اشارة الى التمتع وهذا مبني على مذهبه بان اهل
مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية وعند غيرهم ان الاشارة الى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على اهل مكة بالتمتع
دم اذا احرموا من الحل بالعمرة واجاب الكرماني بالجواب ليس رابطا بلا **قوله** التي ذكر الله اي بداية التمتع حيث قال
الحج اشهر معلومات وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله او بعضه **قوله** فمن تمتع في هذه الاشهر
ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور وخالف
فيه ابو حنيفة كما تقدم والله اعلم ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده
ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي ذهب اليه
الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون
مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا **قوله** والجدال المراء وصله ابن ابي شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس
قال ان تماري صاحبك حتى تغضبه وكذا اخرجه عن ابن عمر مثله ومن طريق عكرمة وابرهيم النخعي وعطا
ابن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس واخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قوله ولا جدال في الحج قال
قد استقام امر الحج ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسا ولا شك في الحج لان اهل
الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة **قوله باب** الاغتسال عند دخول مكة قال ابن
المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلما وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزي منه
الوضوء وفي الموطا ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده
دون راسه وقال الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما
ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف **قوله** ثم يبيت بذي طوى بضم الطاء وفتحها **قوله**
ويغتسل ابيه **قوله** كان يفعل ذلك يحتمل ان الاشارة الى الفعل الاخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة
ويحتمل انه للجميع وهو الاظهر وسياتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية اخرى عن ابن
عمر وتقدم الحديث بتمامه في باب الاهلال مستقبل القبلة **قوله باب** دخول مكة نهارا
او ليلا اورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا وقد اخرجه مسلم
من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا واما
الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة
ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبايت كما رواه اصحاب السنن الثلاثة من
حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن ابرهيم النخعي قال كانوا يستحبون
ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجون منها ليلا واخرج عن عطا ان شيتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا ان من كان اماما يقتدى
به استحب له ان يدخلها نهارا **قوله باب** من اين يدخل مكة اورد فيه حديث مالك عن

نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى اخرجه
ابرهيم بن المنذر عن معن بن موسى عنه وليس هو في الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية
معن بن موسى عنه وليس هو في الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابرهيم
ابن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي وقد عزه الاسماعيلي استخراجه فاخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد
في اخره يعني ثنيتي مكة وهذه الزيادة قد اخرجها ايضا ابو داود وحيث اخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن
ابن عيسى مثله وقد ذكره المص في الباب بعده من طريق اخرى عن نافع وسيا قد تبين من سياق مالك **قوله**
باب من اين يخرج من مكة **قوله** من كدا بفتح الكاف وقال المدني ابو عبيد لا ينصرف وهذه
الثنية هي التي ينزل منها الى المعلا مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم وكانت
صعبة المرتقى فسهلها معوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة احدى عشر
وثمانماية موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المويد في حدود العشرين وثمانماية وكل عقبة في جبل او طريق
عال فيه تسمى الثنية **قوله** الثنية السفلى ذكره في ثاني حديث الباب وخرج من كدا وهو بضم الكاف مقصور وهي
عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع **قوله**
من اعلا مكة كذا رواه ابو اسامة فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كدا من اعلا مكة ثم
ظهر لي ان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة فقد رواه احمد عن ابي اسامة على الصواب **قوله** قال هشام هو ابن
عروة بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل من كلتيهما في رواية الكشميهني على كلتيهما **قوله** واكثر ما يدخل من كدا
بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريق الرابعة لحديث عايشة **قوله** وكانت اقربهما
الى منزله فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بحتم لازم وكان
ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في ضبط كدا وكدا
فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط قالوا
واختلف في المعنى الذي خالف لاجله صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من في طريقيه
فذكر شيا مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك وبعضه لا يتاتى اعتباره هنا والله اعلم
وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه
وقيل لان ابرهيم لما دخل مكة منه وقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فاراد ان يدخلها
ظاهرا عاليا وقيل لان من جا من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم
الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول ابي سفيان بن حرب للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من
كدا فقلت ما هذا قال شي طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك ابدا قال العباس فذكرت ابا سفيان
بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر كيف قال حسان فانشده
عدمت بنيتي ان لم تروها ٭ تثير النقع مطلعها كداء ٭ فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان **تنبيه**
حكى الحميدي عن ابي العباس العذري ان بمكة موضعا ثالثا يقال له كدا وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة
اليمن قال المحب الطبري حققه العذري عن اهل المعرفة بمكة قال وقد بني عليه باب مكة الذي يدخل منه اهل اليمن
تنبيهات اولها محمود في الطريق الثانية من حديث عايشة هو ابن غيلان وعمرو في الطريق الثالثة
هو ابن الحرث ولا حرف اول الاسناد لم اره موصولا منسوبا في شي من الروايات وقد تقدم مرفوعا للحرامي عن ابن
وهب وانا احمد بن عيسى فيشبه ان يكون هو المذكور هنا وحاتم في الطريق الثالثة هو ابن اسمعيل
التنبيه الثاني اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله واورد البخاري الوجهين مشيرا
الى ان رواية الارسال لا يقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان
ولعله انما اورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم ابي اسامة الذي اشرت اليه اولا **الثالث**
وقع في رواية المستملي وحده في اخر الباب قال ابو عبد الله كدا وكدا موضعان والمراد بابي عبد الله المص وهذا
تفسير غير مفيد فمعلوم انهما موضعان بمجرد السياق وقد يسر الله بنقل ما فيهما من ضبط وتعيين كل جهة
منهما **قوله باب** فضل مكة وبنيانها ٭ وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا فساق الايات الى قوله التواب الرحيم كذا في رواية كريمة وساق الباقون بعض الاية الاولى ولابي ذر
كلها ثم قالوا الى قوله التواب الرحيم ثم ساق المص في الباب حديث جابر في بنا الكعبة وحديث عايشة في ذلك من

اربعة طرق وليس في الايات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به والختلف
في اول من بنى الكعبة كما سياتي في احاديث الانبيا في الكلام على حديث اي مسجد وضع في الارض اول وكذلك قصة بنا ابرهيم
ابن اسمعيل لها ياتي في احاديث الانبيا ونقتصر هنا على قصة بنا قريش لها وعلى قصة بنا ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده
ليتعلق ذلك بحديثي الباب والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا وقوله تعالى مثابة اي مرجعا للحاج والعمار يتفرقون
عنه ثم يثوبون اليه وروى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وهو مصدر وصف به الموضع
وقوله وامنا اي موضع امن وهو كقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا والمراد ترك القتال فيه كما سياتي شرحه في الكلام
على حديث الباب الذي بعده وقوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ويجوز ان يكون
معطوفا على ذكروا نعمتي او على مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا والامر فيه للاستحباب بالاتفاق وقرا نافع وابن عامر واتخذوا
بلفظ الماضي عطفا على وجعلنا او على تقدير اذ اي واذ جعلنا واذ اتخذوا ومقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه
على الاصح وسياتي شرحه في قصة ابرهيم من احاديث الانبيا وعن عطا مقام ابرهيم عرفة وغيرها من
المناسك لانه قام فيها ودعا وعن النخعي الحرم كله وكذا رواه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة
الى شي من ذلك في اوايل كتاب الصلاة وقوله والركع السجود واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل
البيت وخالف مالك في الفرض **قوله** اجعل هذا بلدا امنا ياتي الكلام عليه في حديث ان ابرهيم حرم مكة وان الله
ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض لان معنى الاول ان ابرهيم اعلم الناس بذلك والثاني ما سبق من
تقدير الله وقوله من امن بدل من اهله اي وارزق المومنين من اهله خاصة ومن كفر عطف على من امن قيل قاس ابرهيم
الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا والزاما للحجة وسياتي الكلام على القواعد
في تفسير البقرة وانها الاساس وظاهره انه كان موسسا قبل ابرهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من
مكانها الى مكان البيت كما سياتي بعد نقل الاختلاف في ذلك ان شا الله تعالى وقوله ربنا تقبل منا اي يقولان
ربنا تقبل منا وقد اظهره ابن مسعود في قراته **قوله** وارنا مناسكنا قال عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هارون
حدثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ ابرهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال
واحسبه وبين الصفا والمروة ثم اتاه عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا
فقال ها هنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منا فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال
ارمه وكبر مع كل حصاة **قوله** وتب علينا قال اطلب التثبيت على الايمان لانهما معصومان وقيل اراد ان
يعرف الناس ان ذلك الموقف مكان التوبة وقيل المعنى وتب على من اتبعنا **قوله** حدثني عبد الله بن محمد
هو الجعفي وهذا احد الاحاديث التي اخرجها البخاري عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة **قوله** لما بنيت
الكعبة هذا من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك هذه القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله
عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير
قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل
بطن من قريش وان النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها
اي على حمل الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم
ثوبي قلت اتعرى بعدها الا الغسل لكن ابن لهيعة ضعيف ومن تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير
ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب فلعل جابرا حمله عنه
وروى الطبراني ايضا والبيهقي في الدلايل من طريق عمرو بن قيس والطبري في التهذيب من طريق هارون بن العنبر
وابو نعيم في المعرفة من طريق قيس بن الربيع وفي الدلايل من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة انفردت اي قريش رجلين
رجلين ينقلون الحجارة وكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا
دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السما قال فقلت
لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته تابعه الحكم بن ابان عن عكرمة
اخرجه ابو نعيم ايضا وروى ذلك ايضا من طريق النضر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال
في اخره فكان اول شي راى من النبوة والنضر ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه فانه جعل القصة
في معالجة زمزم بامر ابي طالب وهو غلام وكذا روى ابن اسحق في السيرة عن ابيه عن من حدثه عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال إني لمع غلمان يلعبون بهم أسناني فجعلنا أزرنا على أعناقنا الحجارة ننقلها إذ لكني لاكم لكمة شديدة
ثم قال اشدد عليك إزارك فكأن هذه نخسة أخرى ولا تعترض بذلك على الأزرقي فحكى قولا أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما بنيت الكعبة كان غلاما ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي عن معمر عن الزهري وحديث جابر شاهد من حديث
أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليست
فيها مدر وكانت قدر ما يقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه
الحلقة فأقبلت سفينة من الروم حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا من خشبها
فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه
بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد فهدمت
قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم
يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها
فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين قال معمر وأما الزهري
فقال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب
الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح فارتقى
على ظهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لا نريد إلا الإصلاح ثم هدم فلما رأوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن
جريج قال قال مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن
مطعم بإسناد له وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والأول أشهر وبه جزم ابن إسحاق ويمكن الجمع بينهما بأن
يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء وذكر ابن إسحاق أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط
من بنائها وكان رضما فوق القامة فأرادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر
القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم فحكموه في ذلك فوضعه بيده قال وكانت الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر ذراعا ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم
وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله قال وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن فانكسرت سفينته بالشعيبة
فقال لقريش إن أجريتم عيري مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب ففعلوا وروى سفيان بن عيينة في جامعه
عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم وكان روميا وقال الأزرقي كان طولها
سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها أذرعا أدخلوها في الحجر قوله
فخر إلى الأرض في رواية زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار الماضية في باب كراهية التعري من أوائل الصلاة فحله فجعله
على منكبيه فسقط مغشيا عليه قوله فطمحت عيناه بفتح المهملة والميم أي ارتفعتا والمعنى أنه صار ينظر إلى
فوق وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية ثم أفاق فقال قوله إزاري أي أعطني
وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وكذا قرئ بهما وفي رواية عبد الرزاق الآتية إزاري إزاري بالتكرير قوله فشده
عليه زاد زكريا بن إسحاق فما رئي بعد ذلك عريانا وقد تقدم شاهده من حديث أبي الطفيل الحديث الثاني
ساقه من أربعة طرق في الطريق الأولى عن سالم بن عبد الله أي ابن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أي
الصديق ووقع في رواية مسلم أبي بكر بن أبي قحافة وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد أخبر عبد الله بن
عمر بنصب عبد الله على المفعولية وظاهره أن سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن
محمد وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد وأغرب إبراهيم
ابن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الأول
وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد عن أبي بكر عن
عائشة فتابع سالما فيه وزاد في المتن ولأنفقت كنز الكعبة ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه ومن طريق
أخرى أخرجه أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتي البحث
فيه في باب كسوة الكعبة قوله قومك أي قريشا قوله اقتصروا على قواعد إبراهيم سيأتي بيان ذلك
من الطريق التي تلي هذه قوله لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة أي بمعنى الحدوث
أي قرب عهدهم قوله لفعلت أي لرددتها على قواعد إبراهيم قوله فقال عبد الله أي ابن عمر بالإسناد المذكور

وقد

وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة قوله لئن كانت ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق
عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين قوله ما أرى بضم الهمزة أي أظن وفي رواية
معمر وزاد في آخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك ونحوه في رواية أبي أويس المذكورة قوله استلام افتعال
من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد قوله يليان أي يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو
معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريبا قوله
في الطريق الثانية حدثنا الأشعث هو ابن أبي الشعثاء المحاربي وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأسود بزيادة فيهما
على ما بينا هناك قوله عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه وفي
رواية المستملي الجدار قال الخليل الجدر لغة في الجدار انتهى ووهم من ضبطه بضمهما لأن المراد الحجر ولأبي داود الطيالسي
في مسنده عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه الجدر أو الحجر بالشك ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث الحجر بغير شك قوله
أمن البيت هو قال نعم هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت وكذا قوله في الطريق الثانية أن أدخل الجدار في البيت وبذلك كان
يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن
الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن
عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي فيه
فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ونحوه لأبي داود من طريق
صفية بنت شيبة عن عائشة ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عائشة ولأحمد من طريق سعيد بن جبير
عن عائشة وفيه أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا
إسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق أبي قزعة
عن الحرث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب حتى أزيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عن الحرث عنها فإن
بدا لقومك أن يبنوه بعدك فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع وله من طريق سعيد بن ميناء
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة من هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وسيأتي في آخر الطريق
الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة أنه أراه جرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها ولسفيان
ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر وله عن عبيد الله
ابن أبي يزيد عن ابن الزبير ستة أذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه
البيهقي في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة وأما رواية عطاء عند
مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات السابقة أرجح لما
فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن
والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي
عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع
فيحمل هذا على إلغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك
وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر الكلام على هذا الحديث قوله ألم تري أي ألم تعرفي قوله قصرت بهم النفقة
بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره ويوضحه ما ذكر ابن
إسحاق في السيرة عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية أن أبا وهب بن عائذ بن
عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا
ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد الله بن أبي
يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال
إن قريشا تقربت لبناء الكعبة أي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت
قوله ليدخلوا في رواية المستملي يدخلوا بغير لام زاد مسلم من طريق الحرث بن عبد الله عن عائشة فكان الرجل
إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط قوله حديث عهدهم بتنوين حديث
قوله بجاهلية في رواية الكشميهني بالجاهلية وقد تقدم في العلم من طريق الأسود حديث عهدهم بكفر ولأبي عوانة
من طريق قتادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك قوله فأخاف أن تنكر قلوبهم في رواية شيبان عن أشعث
تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى الانفراد

بالنجر دونهم **قوله** ان ادخل الجدر كذا وقع هنا وهو بمعنى المصدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الحجر وجواب
لولا محذوف وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل
فالبيت جواب لولا وكذا اثبته الاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلته **قوله** في الطريق
الثالثة عن هشام هو ابن عروة **قوله** عن عائشة كذا رواه مسلم من طريق ابي معوية والنسائي من طريق عبدة بن
سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن
فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان
رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان
عنه وكذا لابي عوانة من طريق ابي قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون
عروة حمله عن اخيه عن عائشة شيئا زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في
كتاب العلم **قوله** وجعلت لها خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فا وقد فسره في الرواية المعلقة وضبطه الحربي
في الغريب بكسر الخا المعجمة قال والخالفة عمود في مؤخر البيت والصواب الاول وبينه قوله في الرواية الرابعة وجعلت لها بابين
تنبيه **قوله** وجعلت بسكون اللام وضم التا عطفا على قوله لنقضته وضبطه القابسي بفتح اللام وسكون المثناة
عطفا على استقصرت وهو وهم فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف وانما هم النبي صلى الله عليه وسلم بجعله فلا
يغتر من حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون **قوله** قال ابو معوية حدثنا هشام يعني ابن عروة باسناده هذا خلفا
يعني بابا والتفسير المذكور من قول هشام بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب
وطريق ابي معوية وصلها مسلم والنسائي ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن
اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلفه يقابل الباب المقدم **قوله** في الطريق
الرابعة حدثنا يزيد هو ابن هرون كما جزم به ابو نعيم في المستخرج **قوله** عن عروة كذا رواه الحفاظ من اصحاب
يزيد بن هرون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي
عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هرون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم
الحرث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبط
فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين **قوله** تابعه محمد بن مسكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن
وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح **قوله** حديث عهد كذا لجميع
الروايات بالاضافة وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد والله اعلم
قوله فذلك الذي حمله ابن الزبير على هدمه زاد وهب بن جرير في روايته وبنائه **قوله** قال يزيد هو ابن رومان
بالاسناد المذكور وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه الخ **قوله** كاسنمة الابل هكذا ذكره يزيد بن هرون مختصرا
وقد ذكره مسلم وغيره واضحا فروى مسلم من طريق عطا بن ابي رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معوية
حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان وللفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان
وغيره قالوا لما احرق اهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة ولابن سعد في الطبقات
من طريق ابي الحرث بن زمعة قال ارتحل الحصين بن نمير يعني الامير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد
ابن معوية لما اتاهم موت يزيد بن معوية في ربيع الاخر سنة اربع وستين قال فامر ابن الزبير بالخصاص التي
كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة تنفض اي تتحرك متوهنة ترتج من اعلاها الى اسفلها فيها امثال جيوب
النسا من حجارة المنجنيق وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني انه لما قدم الحصين بن نمير احرق بعض
اهل الشام على باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى اخذ في البيت فظن الفريقان انهم
هالكون وضعف بنا البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق عن ابيه عن مرثد
ابن شرحبيل انه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام فلما صدر الناس قال اشيروا
علي في الكعبة الحديث ولابن سعد من طريق ابن ابي مليكة لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة
اربع وستين بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدي انه رد ذلك وقال الاثبت
عندي انه ابتدا بناها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وجزم الازرقي بان ذلك كان في نصف جمادى الاخرة
سنة اربع وستين **قلت** ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتدا البنا في ذلك الوقت وامتد امده

الى الموسم ليراه اهل الافاق ليشنع ذلك على بني امية ويؤيده ان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة
خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب والله اعلم وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم على
غيره وذكر مسلم في رواية عطا اشارة ابن عباس عليه ان لا يفعل وقول ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته بناه حتى
يجدده وانه استخار الله ثلاثا ثم عزم على ان ينقضها قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فالقى منه حجارة فلما
لم يره الناس اصابه شي تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض وجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور
حتى ارتفع بناؤه وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال خرجنا الى منى فاقمنا بها
ثلاثا ننتظر العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم وفي رواية ابي اويس المذكورة ثم عزلوا ما كان
يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به فنظروا الى ما كان لا يصلح منها ان يبنى به فامر به ان يحفر له في جوف الكعبة فيدفن
واتبعوا قواعد ابرهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيا حتى شق على ابن الزبير ثم ادركوها بعد ما امعنوا فنزل عبد الله بن الزبير
فكشفوا له عن قواعد ابرهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل فانفضوا له اي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد
البيت وراوه بنيانا مربوطا بعضه ببعضه فحمد الله وكبره ثم احضر الناس فامر بوجوههم واشرافهم حتى نزلوا حتى شاهدوا
ما شاهده وراوا بنيانا متصلا فاشهدهم على ذلك وفي رواية عطا وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير
في طولها عشرة اذرع وقد تقدم من وجه اخر انه كان طولها عشرين ذراعا فلعل راويه جبر الكسر وجزم الازرقي
بان الزيادة تسعة اذرع فلعل عطا جبر الكسر ايضا وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن
القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض وللفاكهي من وجه اخر عن عطا قال كنت في الامنا
الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصف فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت
قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض
فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر
ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال مسلم في رواية عطا
وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه وفي رواية الاسود التي في العلم ففعله عبد الله بن الزبير
وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند الاسماعيلي فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الارض ونحوه للترمذي من
طريق شعبة عن ابي اسحق وللفاكهي من طريق ابي اويس عن موسى بن ميسرة انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير فكان
الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من اخر **فصل** لم يذكر المص قصة تغيير الحجاج
لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في رواية عطا قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان
يخبره ان ابن الزبير قد وضعه على اس نظر العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن
الزبير في شي اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذي فتحه فنقضه
واعاده الى بنائه وللفاكهي من طريق ابي اويس عن هشام بن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنى شقها الذي
يلي الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربي قال ابو اويس فاخبرني غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك ندم
على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد فرد الذي كان ابن الزبير
ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا انا تركنا ابا خبيب وما تولى من ذلك وقد اخرج قصة ندم عبد الملك
على ذلك مسلم من وجه اخر فعنده من طريق الوليد بن عطا ان الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة وفد على عبد الملك
في خلافته فقال ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمع منها فقال الحرث بلى انا
سمعته منها زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحرث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك انت سمعتها
تقول ذلك قال نعم فنكت ساعة بعصاه وقال وددت اني تركته وما تحمل واخرجه ايضا من طريق ابي قزعة قال
بينا عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المومنين فذكر الحديث فقال
له الحرث لا تقل هذا يا امير المومنين فانا سمعت ام المومنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه
لتركته على بنا ابن الزبير **تنبيه** جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير
جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على سمته وقد ذكر الازرقي ان جملة ما غيره الحجاج
الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب
الاصلي وهو اربعة اذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات المذكورة لكن المشاهد الان في ظهر الكعبة باب
مسدود يقابل الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير

لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله ايضا
ثم بدا له فسد الباب المجدد لكن لم ار النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في اخبار مكة انه شاهد هذا الباب المسدود
من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض واذا في اعلاه
كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء فالله اعلم **قوله** تحرت بتقديم الراء على الزاي قدرت ستة اذرع او نحوها
قد ورد ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وانها ارجح الروايات وان الجمع بين
المختلف منها ممكن كما تقدم وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح
اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر
ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ويؤيده ان الاحاديث المطلقة والمقيدة
متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم عليه السلام وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم
وان الحجاج اعاده على بناء قريش ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت قال المحب الطبري في شرح
التنبيه له والاصح ان القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة اذرع والرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة
فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وانما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من
ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق
عليه ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر
فكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا متعقب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف من
ورائه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي ايضا كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من
ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله راى ايجاب الطواف
من وراء الحجر احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الايجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا
للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المراة التكشف فلعلهم ارادوا
حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الطواف قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر وقد اشار
المهلب الى ان عمدته في ذلك ما سيأتي في باب بنيان الكعبة في السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حائط
كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصير فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حائط
المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح
به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة اذرع
نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان
عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن
الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله اعلم
واما قول المهلب ان الفضاء لا يسمى بيتا فليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق
فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات
المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده ما قلناه انه لو انهدم
مسجد فنقلت حجارته الى موضع اخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة
الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل للجدار بخلاف العكس اشار الى ذلك ابن المنير في الحاشية وفي حديث بناء الكعبة
من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس
والمراد بالاختيار في عبارته المستحب وفيه اجتناب ولي الامر ما يتسرع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر
عليهم في دين او دنيا وتالف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب
المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة
وحديث الرجل مع اهله في الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال اوامر النبي صلى الله عليه وسلم وحكى ابن
عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد او المهدي او المنصور انه اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن
الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه **قلت** وهذا بعينه خشية
جدهم الاعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير لما اراد ان يهدم الكعبة ويجدد بناءها

بان

بان يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا امن ان يجي بعدك امير فيغير الذي صنعت اخرجه الفاكهي
من طريق عطاء عنه وذكر الازرقي ان سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله
بامر ابيه عبد الملك ولم اقف في شيء من التواريخ على ان احدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج
الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها
الرخام فذكر الازرقي عن ابن جريج ان اول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي ترميم في
شهور سنة سبعين ومائتين ثم في شهور سنة اثنتين واربعين وخمسمائة ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة
ثم في سنة ثمانين وستمائة ثم في سنة اربع عشرة وثمانمائة وقد ترادفت الاخبار الان في وقتنا هذا في سنة اثنتين
وعشرين ان جهة الميزاب فيها ما يحتاج الى الترميم فاهتم بذلك سلطان الاسلام الملك المؤيد المرجو من الله تعالى
ان يسهل له ذلك ثم حججت سنة اربع وعشرين وتاملت المكان الذي قيل عنه فلم اجده بتلك الشناعة وقد رمم
ما شعث منه في الحرم في اثناء سنة خمس وعشرين الا ان نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند
فجدد لها سقفا ورخم السطح فلما كان في سنة ثلاث واربعين صار المطر اذا نزل ينزل الى داخل الكعبة اشد
مما كان اولا فادى به رايه الفاسد الى ان نقض السطح مرة اخرى وسد ما كان في السقف من الطاقات التي
كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم من ذلك امتهان الكعبة بل صار العمال يصعدون فيها بغير ادب فغار بعض
المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك فبلغ السلطان الظاهر فانكر ان يكون امر بذلك وجهز بعض الجند لكشف
ذلك فتعصب للاول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضرا بانه ما فعل شيئا الا عن ملا
منهم وان كل ما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وغطي عنه الامر وقد جاء عن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
وهو بالتحتانية ثم المعجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الامة لا تزال بخير
ما عظموا هذه الحرمة يعني الكعبة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا اخرجه احمد وابن ماجه وعمر بن شبة
في كتاب مكة وسنده حسن فنسال الله تعالى الامن من الفتن بحلمه وكرمه ومما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج
في الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه وفي الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده
للسطح والعتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام او لتحسين كالباب والميزاب
وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن ابيه قال جاورت بمكة فعابت
بالعين المهملة وبالموحدة اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجيء باخرى ليدخلوها مكانها فطالت
عن الموضع وادركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فاصابوها
اقوم من قدح اي بكسر القاف وهو السهم وهذا اسناد قوي رجاله ثقات وبكر هو ابن حبيب من كبار اتباع التابعين
وكأن القصة كانت في اوائل دولة بني العباس وكانت الاسطوانة من خشب والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
باب فضل الحرم اي المكي الذي سيأتي ذكر حدوده في باب لا يعضد شجر الحرم
وقوله عز وجل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الاية ووجه تعلقها بالترجمة من جهة اضافة
الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها وهي اصل الحرم وقوله اولم نمكن لهم حرما آمنا الاية روى النسائي
في التفسير ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا
فانزل الله ردا عليه اولم نمكن لهم حرما آمنا الاية اي ان الله جعلهم في بلد امين وهم منه في امان في حال
كفرهم فكيف لا يكون لهم امنا بعد ان اسلموا وتابعوا الحق واورد المصنف في الباب حديث ابن عباس ان هذا
البلد حرمه الله اخرجه مختصرا وسيأتي تاما من هذا الوجه في باب لا يحل القتال بمكة ويأتي الكلام
عليه مستوفى ثم ان شاء الله تعالى **قوله باب** توريث دور مكة وبيعها
وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله
والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء الاية اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة
قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن اخرجه ابن
ماجه وفي اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء قال عبد الرزاق عن ابن جريج
كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم واخبرني ان عمر نهى ان تبوب دور مكة لانها ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من
بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوي من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال
مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر

لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وبه قال الثوري وابو حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف واختلف عن محمد وبالجواز قال
الجمهور واختاره الطحاوي ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك واحتج
الشافعي بحديث اسامة الذي اورده البخاري في هذا الباب قال الشافعي فاضاف الملك اليه والى ابتاعها منه
وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من دخل دار ابي سفيان فهو امن فاضاف الدار اليه واحتج ابن خزيمة
بقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم
ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ولو كانت الدور
التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي اولى بها اذ كانا مسلمين دونه وسياتي في البيوع اثر عمر انه اشترى
دارا للسجن بمكة ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان ينهى ان تغلق دور مكة في زمن الحاج اخرجه عبد
الله بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل
البادي حيث شاء وقد تقدم من وجه اخر عن عمر فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع
والشراء والى هذا جنح الامام احمد واخرون واختلف عن مالك في ذلك قال القاضي اسمعيل ظاهر القران يدل
على ان المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وقال الابهري لم يختلف قول مالك واصحابه
في ان مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها على اهلها لعظم حرمتها او اقرت للمسلمين ومن ثم جاء الاختلاف في بيع
دورها والكراء والراجح عند من قال انها فتحت عنوة ان النبي صلى الله عليه وسلم من بها على اهلها فخالفت
حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره وليس الاختلاف في ذلك ناشئا عن هذه المسألة فقد اختلف
اهل التاويل في المراد بقوله هنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله او مكان الصلاة فقط واختلفوا ايضا هل المراد
بقوله سواء في الامن والاحترام او فيما هو اعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور ايضا قال ابن
خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم
لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن قال ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب
ولا حائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد
والله اعلم تنبيه والقول بان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم
وغيره عنهم والاسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة وسنذكر في باب فتح مكة من المغازي الراجح من الخلاف في
فتحها صلحا او عنوة ان شاء الله تعالى قوله البادي الطاري هو تفسير منه بالمعنى وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس
وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وقال الاسماعيلي البادي الذي يكون في البدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو بادي
ومعنى الاية ان المقيم والطاري سيان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سواء العاكف فيه والبادي قال سواء
فيه اهله وغيرهم قوله قال معكوفا محبوسا كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة في الاية المذكورة وانما
هي من اية الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الاية العاكف والتفسير المذكور قاله ابو عبيدة في المجاز والمراد
بالعاكف المقيم وروى الطحاوي من طريق سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسالت سعيد
ابن جبير فقال انت عاكف ثم قرا هذه الاية قوله عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان في رواية مسلم عن
حرملة وغيره عن ابن وهب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره قوله اين تنزل في دارك حذفت
اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ
اتنزل في دارك وكذا اخرجه الجوزقي من وجه اخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي
حفصة عن الزهري اين تنزل غدا وكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه
عن ذلك وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح
عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل له اين تنزل في بيوتكم الحديث وروى
علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من ظل قال علي بن المديني ما اشك ان محمد بن علي بن الحسين اخذ
هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين اراد ان ينفر من منى فيحمل
على تعدد القصة قوله وهل ترك عقيل في رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا قوله من رباع او دور والرباع
جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله او دور
اما للتاكيد او من شك الراوي وفي رواية محمد بن ابي حفصة من منزل واخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق

محمد بن ابي حفصة وقال في اخره ويقال ان الدار التي اشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت
لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد
صلى الله عليه وسلم قوله وكان عقيل الخ محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب
على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه
منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها
لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن ابي حفصة فكان علي بن الحسين يقول
من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب وقال الداودي وغيره كان من
هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا
لقلوب من اسلم منهم وسياتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسألة ان شاء الله تعالى وقال الخطابي وعندي
ان تلك الدار كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها
في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها ومفهومه انه لو تركها
لنزلها قوله فكان عمر في رواية احمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسماعيلي فمن اجل ذلك كان عمر يقول
وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة
ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء
الله تعالى ويختلج في خاطري ان القائل وكان عمر الخ هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر قوله قال ابن شهاب
وكانوا يتاولون الخ اي كانوا يفسرون قوله تعالى بعضهم اولياء بعض بولاية الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث
وغيره قوله باب ــــ نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة اي موضع نزوله ووقع هنا في نسخة
الصغاني قال ابو عبد الله لنسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى قلت والمحل اللائق بهذه
الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله اعلم قوله حين اراد قدوم مكة في الرواية التي بعد هذه ان ذلك كان
حين رجوعه من منى قوله في الطريق الثانية عن ابي سلمة في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم
بسنده حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قوله ان شاء الله تعالى هو على سبيل التبرك والامتثال للاية
قوله يعني بذلك المحصب في رواية المستملي يعني ذلك والاول اصح ويختلج في خاطري ان جميع ما بعد قوله يعني
المحصب الى اخر الحديث من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وابرهيم بن سعد كما سياتي
في السيرة ويونس كما سياتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم
يذكر مسلم في روايته شيا من ذلك قوله وذلك ان قريشا وكنانة فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف
يقتضي المغايرة فيترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك
ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة قوله تحالفت
على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني
عبد المطلب بغير شك فكان الوهم منه فسياتي على الصواب وياتي شرحه في اخر الباب قوله ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند
الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهي اعم وهذا هو المراد بقوله في الحديث على الكفر قوله حتى يسلموا بضم اوله واسكان
المهملة وكسر اللام قوله وقال سلامة عن عقيل وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه قوله يحيى بن الضحاك
عن الاوزاعي وقع في رواية ابي ذر وكريمة ويحيى عن الضحاك وهو وهم وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده
البابلتي بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له في البخاري الا هذا الموضع ويقال
انه لم يسمع من الاوزاعي ويقال ان الاوزاعي كان زوج امه وطريقه هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه والخطيب
في المدرج وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا
وسياتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية ان شاء الله تعالى قوله باب ــــ قول الله
عز وجل واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنا الى قوله لعلهم يشكرون لم يذكر في هذه الترجمة حديثا وكانه اشار
الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابرهيم لهاجر وابنها في مكان مكة وسياتي مبسوطا في احاديث الانبياء ان شاء
الله تعالى وقد وقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة
البيت الحرام الى اخره ثم قال فيه ابو هريرة فذكر احاديث الانبياء الثاني قوله باب ــــ قول الله عز وجل

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الى قوله عليم كانه يشير الى ان المراد بقوله قياما اى قواما وانها ما دامت
موجودة فالدين قائم ولهذه النكتة اورده فى الباب فضمنه هدم الكعبة فى آخر الزمان وقد روى ابن ابى حاتم باسناد
صحيح عن الحسن البصرى انه تلا هذه الآية فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة
وعن عطا قال قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا ان يهلكوا ثم اورد المص فى الباب ثلاثة احاديث اولها حديث
ابى هريرة يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده ثانيها حديث عائشة
فى صيام عاشورا قبل نزول فرض رمضان وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد فى آخر كتاب الصيام والمقصود منه
هنا قوله فى هذه الطريق وكان يوما تستر فيه الكعبة فانه يفيد ان الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور
ويقومون بها وعرف بهذا جواب الاسماعيلى فى قوله ليس فى الحديث مما ترجم به شى سوى بيان اسم الكعبة المذكورة
فى الآية ويستفاد من الحديث ايضا معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشورا وكذا
ذكره الواقدى باسناده عن ابى جعفر الباقر ان الامر استمر على ذلك فى زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى
يوم النحر وصاروا يعمدون اليها فى ذى القعدة فيعلقون كسوتها الى نحو نصفها ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت
كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة تنبيه قال الاسماعيلى جمع البخارى بين رواية
عقيل وابن ابى حفصة فى المتن والتبس فى رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهكذا قال وعادة
البخارى التجوز فى مثل هذا وقد رواه الفاكهى من طريق ابن ابى حفصة فصرح بسماع الزهرى له من عروة ثالثها حديث ابى
سعيد الخدرى ليحجن البيت بعد ياجوج وماجوج واورده موصولا من طريق ابرهيم وهو ابن طهمان عن الحجاج بن حجاج
وهو الباهلى البصرى عن قتادة عن عبد الله بن ابى عتبة عنه وقال بعده سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد
وغرضه بهذا انه لم يقع فيه تدليس وافاد بهذا ان كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه او فى الجملة فيه احتمال
وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة مصرحا بسماع قتادة له من عبد الله بن ابى عتبة فى حديث
كان النبى صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا فى خدرها وهو عند احمد وعند ابى عوانة فى مستخرجه من وجه
آخر قوله ليحجن بضم اوله وفتح المهملة والجيم قوله تابعه ابان وعمران عن قتادة اى على لفظ المتن فاما
متابعة ابان وهو ابن يزيد العطار فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبى وعبد الصمد بن
عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران وهو القطان فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود
وهو الطيالسى عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسى وقد تابع هولا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة
اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج
ياجوج وماجوج قوله وقال عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن شعبة يعنى عن قتادة بهذا الاسناد لا تقوم الساعة
حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه قال البخارى والاول اكثر اى لاتفاق من تقدم ذكره على هذا
اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط
الساعة ومن الثانى انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج
ان يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان البيت لما سيأتى
بعد باب ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قوله باب كسوة الكعبة اى حكمها فى التصرف
فيها ونحو ذلك قوله حدثنا سفيان هو الثورى فى الطريقين وانما قدم الاولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث
فيها واما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثورى عنه اخرجه ابن خزيمة من طريقه قوله جلست مع
شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصى العبدرى الحجبى بفتح
المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجابة الكعبة يكنى ابا عثمان قوله على الكرسى فى رواية عبد الرحمن بن محمد
المحاربى عن الشيبانى عند ابن ماجه والطبرانى بهذا السند بعث معى رجل بدراهم هدية الى البيت فدخلت
البيت وشيبة جالس على كرسى فناولته اياها فقال الك هذه فقلت لا ولو كانت لى لم آتك بها قال اما ان قلت
ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى انت فيه فذكره قوله فيها اى فى الكعبة قوله صفرا ولا بيضا
اى ذهبا ولا فضة قال القرطبى غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذى بها وهو ما كان
يهدى اليها فيدخر ما يزيد على الحاجة واما الحلى فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها فى غيرها وقال
ابن الجوزى كانوا فى الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها قوله الا قسمته اى المال
وفى رواية عمر بن شبة فى كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخارى فيه الا قسمتها وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان

عند

عند المص فى الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسماعيلى من هذا الوجه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقرا
المسلمين ومثله فى رواية المحاربى المذكورة قوله قلت ان صاحبيك لم يفعلا فى رواية ابن مهدى المذكورة قلت
ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه وكذا المحاربى قال ولم ذلك قلت
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه قوله هما المرآن تثنية
مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة اى الرجلان قوله اقتدى بهما فى رواية عمر بن شبة
تكرير قوله هما المرآن اقتدى بهما وفى رواية ابن مهدى فى الاعتصام يقتدى بهما على البناء للمجهول وفى رواية الاسماعيلى
والمحاربى فقام كما هو وخرج وذكر نحو هذه القصة بين عمر ايضا وابى بن كعب اخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق
الحسن ان عمر اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه فى سبيل الله فقال له ابى بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان
فضلا لفعلاه لفظ عمر بن شبة وفى رواية عبد الرزاق فقال له ابى بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه فى منافع المسلمين ثم لما ذكر بان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يتعرض له امسك وانما تركا ذلك والله اعلم لان ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره
عن وجهه وفى ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو قلت اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل ان يكون
تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بنا الكعبة على قواعد ابرهيم ويؤيده ما وقع عند
مسلم فى بعض طرق حديث عائشة فى بنا الكعبة ولانفقت كنز الكعبة ولفظه لولا ان قومك حديثو عهد بكفر
لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وحكى الفاكهى فى كتاب
مكة انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه وعلى هذا
فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد ابرهيم لزوال سببه الامتناع ولولا قوله فى الحديث فى سبيل
الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله فى سبيل الله على
ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه انه فى سبيل الله واستدل التقى السبكى بحديث الباب على جواز تعليق
قناديل الذهب والفضة فى الكعبة ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة فى مال الكعبة وهو ما يهدى
اليها او ينذر لها قال واما قول الرافعى لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها ثم حكى
وجهين فى ذلك احدهما الجواز تعظيما كما فى المصحف والآخر المنع اذ لم ينقل عن فعل السلف فهذا مشكل لان للكعبة
من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج وفى جواز ستر المساجد بذلك خلاف
ثم تمسك للجواز بما وقع فى ايام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوى قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز
ولا ازاله فى خلافته ثم استدل للجواز بان تحريم استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق بالاوانى المعدة للاكل
والشرب ونحوهما قال وليس فى تحلية المساجد بالقناديل الذهب شى من ذلك وقد قال الغزالى من كتب القرآن
بالذهب فقد احسن فانه لم يثبت فى الذهب الا تحريمه على الامة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على اصل
الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى وتعقب بان تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الاجماع عليه واما التحلية بالذهب
والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به والوليد لا حجة فى فعله وترك عمر بن عبد العزيز النكير او الازالة يحتمل
عدة معان فلعله كان لا يقدر على الانكار خوفا من سطوة الوليد ولعله لم يزلها لانه لا يتحصل منها شى ولا سيما
ان كان الوليد جعل فى الكعبة صفائح فلعله رأى ان تركها اولى لانها صارت فى حكم المال الموقوف فكأنه
احفظ لها من غيره وربما ادى قلعه الى ازعاج بنا الكعبة فتركه ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك
للجواز وقوله ان الحرام من الذهب انما هو فى استعمال الاوانى للاكل والشرب الخ هو متعقب بان استعمال كل شى
بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة واما استعمالها للايقاد فممكن على بعد وتمسكه
بما قال الغزالى يشكل عليه بان الغزالى قيده بما لم ينته الى الاسراف والقنديل الواحد من الذهب يكتب
بحليه عدة مصاحف وقد انكر السبكى على الرافعى تمسكه فى المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف وجوابه
ان الرافعى تمسك بذلك مضموما الى شى آخر وهو انه قد صح النهى عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل
السلف الحرير فى الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمهم لها دل على انه بقى عندهم على عموم النهى وقد نقل
الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال اوانى الذهب والقناديل من الاوانى بلا شك واستعمال كل شى بحسبه
والله اعلم تنبيه قال الاسماعيلى ليس فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعنى فلا يطابق الترجمة
وقال ابن بطال معنى الترجمة صحيح ووجهها انه معلوم ان الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة

بريع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتعاطونه بتسبيل الاموال لها فاراد البخاري ان عمر لما رأى قسمة الذهب
والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة وقال ابن المنير في الحاشية
يحتمل ان يكون مقصوده التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى
الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل قال ويحتمل ان يكون اراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون
هناك طريق موافقة للترجمة اما لاخلال شرطها واما لتبحر الناظر في ذلك واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون اخذه
من قول عمر لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة وقد ثبت في الحديث ليس
لك من مالك الا ما لبست فابليت قال ويحتمل ايضا فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد فاراد التنبيه على انه
موضع اجتهاد وان رأي عمر جواز التصرف في المصالح واما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحا في المنع
والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ في بقائها تعريض لاتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية قال
ويؤخذ من رأي عمر ان صرف المال في المصالح آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الازمنة
اهم قال واستدلال ابن بطال بالترك على ايجاب ابقاء الاحباس لا يتم الا ان كان القصد بمال الكعبة اقامتها
وحفظ اصولها اذا احتيج الى ذلك ويحتمل ان يكون القصد منفعة اهل الكعبة وسدنتها او ارصاده
لمصالح الحرم او لاعم من ذلك وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى ولم ار في شيء من طرق حديث
شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة الا ان الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي شيبة الحجبي فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها
ونحفر بيرا فنعمقها وندفنها لكيلا يلبسها الحائض والجنب قالت بئس ما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها في
سبيل الله وفي المساكين فانها اذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض او جنب فكان شيبة يبعث بها الى
اليمن فيبيعها فيضعها حيث امرته واخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في اسناده راو ضعيف واسناد الفاكهي سالم منه واخرج
الفاكهي ايضا من طريق ابن خثيم حدثني رجل من بني شيبة قال رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة
على المساكين ومن طريق ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج فلعل البخاري
اشار الى شيء من ذلك **فصل** في معرفة كسوة بدء البيت روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل
عن وهب بن منبه انه سمعه يقول زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب اسعد وكان اول من كسى البيت
الوصائل ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عنه
ومن وجه آخر عن عمر موقوفا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا ان تبعا اول من كسى الكعبة الوصائل فسترت
بها قال وزعم بعض علمائنا ان اول من كسى الكعبة اسماعيل عليه السلام وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم ان
عدنان اول من وضع انصاب الحرم واول من كسى الكعبة او كسيت في زمنه وحكى البلاذري ان اول من كساها الانطاع
عدنان بن اد وروى الواقدي ايضا عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى الفاكهي
باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال لما كان عام الفتح اتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة
المشركين فكساها المسلمون بعد ذلك وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث
هو ابن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المسوح والانطاع ضعيف
والحديث معضل وقال ابو بكر ايضا حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عجوز من اهل مكة قالت اصيب
ابن عفان وانا بنت اربع عشرة سنة قالت ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة الا ما يكسوه الناس الكساء
الاحمر يطرح عليه والثوب الابيض وقال ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر ولا عمر يعني لم يجدد له كسوة
وروى الفاكهي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها فاذا كان يوم النحر
نزعها ثم ارسل بها الى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة زاد في رواية صحيحة ايضا فلما كست الامراء الكعبة
جللها القباطي ثم تصدق بها وهذا يدل على ان الامر كان مطلقا للناس ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن
معمر عن علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سألت عائشة انكسو الكعبة قالت الامراء يكفونكم
وروى عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابراهيم بن ابي يحيى عن هشام بن عروة ان اول من كساها الديباج عبد الله بن
الزبير وابراهيم ضعيف وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف ايضا اخرجه الزبير عنه عن هشام
وروى الواقدي عن اسحق بن عبد الله عن ابي جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معاوية الديباج واسحق هو ابن ابي فروة

ضعيف

ضعيف وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من
الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من لبس
الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مسعر عن جسرة قال اصاب
خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج فارسل به الى الكعبة فنيط عليها فعلى هذا
هو اول من كسى الكعبة الديباج وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة نتيلة بنت حناب
والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج
وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت ان وجدته ان
تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة
وحكى الازرقي ان معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء
والقباطي في آخر رمضان فحصل لنا في اول من كساها مطلقا ثلاثة اقوال اسماعيل وعدنان وتبع
وهو اسعد المذكور في الرواية الاولى ولا تعارض بين ما روي عنه انه كساها الانطاع او الوصائل لان
الازرقي حكى في كتاب مكة ان تبعا ارى في المنام ان يكسو الكعبة فكساها الانطاع ثم اري ان يكسوها
فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ويجمع بين
الاقوال الثلاثة ان كانت ثابتة بان اسماعيل اول من كساها مطلقا واما تبع فاول من كساها
ما ذكر واما عدنان فلعله اول من كساها بعد اسماعيل وسيأتي في اوائل غزوة الفتح ما يشعر بانها
كانت تكسى في رمضان وحصل لنا في اول من كساها الديباج على ستة اقوال خالد او نتيلة او معاوية
او يزيد او ابن الزبير او الحجاج ويجمع بينها بان كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وانما كان فيما
كساها شيء من الديباج واما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد واما ابن
الزبير فكانه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فاوليته بذلك الاعتبار لكن لم يداوم على كسوتها الديباج فلما كساها
الحجاج بامر عبد الملك استمر ذلك فكانه اول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة وقول ابن جريج اول من كساها
ذلك عبد الملك يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها ذلك بامر عبد الملك وقول ابن اسحق ان ابا بكر وعمر
لم يكسيا الكعبة فيه نظر لما تقدم عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزعها كل سنة لكن يعارض ذلك ما حكاه
الفاكهي عن بعض المكيين ان شيبة بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فاذن له فكان اول من جردها
من الخلفاء وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئا فوق شيء وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة انها تجتمع عندهم
فتكثر وذكر الازرقي ان اول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان وذكر الفاكهي ان اول من كساها الديباج
الابيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض ايضا وكساها محمود بن
سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن
ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح بن الناصر في سنة ثلاث واربعين وسبعمائة قرية
من ضواحي القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة
فاستمر ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده
سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض امنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط بسط الله في رزقه
وعمره فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله تعالى عن ذلك افضل المجازاة وحاول
ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الاشرف برسباي ان يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع فعاد راسله ان
يأذن له ان يكسوها من داخلها فقط فابى فعاد راسله ان يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها
ولو يوما واحدا واعتذر بانه نذر ان يكسوها ويريد الوفاء بنذره فاستفتى اهل العصر فتوقفت عن الجواب لكونه
واشرت الى انه يخشى منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر وتسرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طائل بل
الى موافقة هوى السلطان ومات الاشرف على ذلك **قوله باب** هدم الكعبة
اي في آخر الزمان **قوله** وقالت عائشة في رواية غير ابي ذر قالت بحذف الواو وهو طرف من حديث وصله المصنف في اوائل
البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم
ثم يبعثون على نياتهم وسياق الكلام عليه هناك ومناسبته لهذه الترجمة من جهة ان فيه اشارة الى ان غزو الكعبة

سيقع فرقة يهلكهم الله قبل الوصول اليها والاخرى بكم والظاهر ان غزوا الذين يخربونه متاخر عن الاولين قوله عبيد الله
ابن الاخنس بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الاحمر وعبيد الله بالتصغير كوفي ويكنى ابا مالك قوله كاني به كذا في جميع الروايات عن
ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب
الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من
الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل او
اصمع قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا قوله كاني به اسود
افحج بوزن افعل بفاء ثم حاء ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين قال الطيبي في اعرابه اوجه قيل هو حال من خبر كان
وهو باعتبار المعنى الذي اشبه الفعل وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال اما المستقر المرفوع او المجرور والثاني
اشبه او هما بدلان من الضمير المجرور وعلى كل حال فيلزم الاضمار قبل الذكر وهو مبهم يفسره ما بعده كقوله ربه رجلا
وقيل هو منصوب على التمييز وقوله حجرا حجرا حال كقوله بوبته بابا بابا وقوله في حديث علي اصلع او اصعل
او اصمع والاصلع من ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين وقوله حمش الساقين
بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة اي دقيق الساقين وهو موافق لقوله في رواية ابي هريرة ذو السويقتين كما سياتي في الحديث
الذي بعده قوله يهدمها حجرا حجرا زاد الاسماعيلي والفاكهي في اخره يعني الكعبة قوله عن الزهري كذا رواه الليث
عن يونس وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس
عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن ابي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فان كان
محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن ابي هريرة قوله ذو السويقتين تثنية سويقة وهي تصغير ساق اي له ساقان
دقيقتان قوله من الحبشة اي رجل من الحبشة ووقع هذا الحديث عند احمد من طريق سعيد بن سمعان عن ابي هريرة
باتم من هذا السياق ولفظه يبايع لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا
تسال عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولابي قرة في
السنن من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ونحوه لابي داود
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد احمد والطبراني من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليها ويجردها من
كسوتها كاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد
قال مجاهد فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت انظر اليه هل ارى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم ارها قيل هذا الحديث
يخالف قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة
ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب بان ذلك محمول على انه يقع
في اخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الارض الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعده ابدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال
وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن معوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة
فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم
غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو
مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات
نبوته وليس في الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم قوله باب ما ذكر
في الحجر الاسود اورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله لا يضر ولا ينفع وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك
وقد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت
الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان
وفي اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا
وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وقفه اشبه والذي رفعه ليس بقوي ومنها حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر
الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم اخرجه الترمذي وصححه وفيه عطا
ابن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن
خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطا مختصرا ولفظه الحجر الاسود من
الجنة وحماد ممن سمع من عطا قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر

لسانا

لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند
الحاكم ايضا قوله عن ابرهيم هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفين وهو الثوري باسناد اخر عن ابرهيم وهو ابن عبد الاعلى
عن سويد بن غفلة عن عمر اخرجه مسلم قوله اني اعلم انك حجر في رواية اسلم الاتية بعد باب عن عمر انه قال اما والله
اني لاعلم انك قوله لا تضر ولا تنفع الا باذن الله وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي
ابن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ المواثيق على بني ادم كتب ذلك في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد
وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا وقد روى النسائي من وجه اخر ما يشعر بان عمر رفع قوله
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رايت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل
ذلك قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب
تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعله في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان وقال المهلب حديث عمر هذا يرد على
من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا ليعلم
بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم وقال الخطابي معنى انه يمين الله
في الارض انه من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته
والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب الطبري معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان
الحاج اول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وفي قول عمر هذا التسليم للشارع
في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته وفيه بيان
السنن بالقول والفعل وان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك وسياتي
بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة ابواب قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل
ما لم يرد الشرع بتقبيله واما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لان المباح
من جملة الحسن عند الاصوليين تكميل اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم
تبيضه طاعات اهل التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وانما اجرى الله العادة بان السواد يصبغ
ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتاثيرها
في القلب اشد قال وروي عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت فهذا هو الجواب قلت اخرجه
الحميدي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله اعلم قوله باب اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي
البيت شاء اورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين وتعقب بانه مغاير للترجمة من جهة انها
تدل على التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين واجيب بانه حمل صلاته صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق
لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ويحتمل ان يكون مراده ان ذلك الفعل ليس حتما وان كانت الصلاة في تلك
البقعة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيرها ويؤيده ما ياتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد
المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفضله وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الى ان الحكمة في اغلاق الباب حينئذ وهو
اولى من دعوى ابن بطال ان الحكمة في الاغلاق فيه لئلا يظن الناس ان ذلك سنة وهو مع ضعفه منتقض بانه لو اراد اخفاء ذلك
ما اطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد وقد تقدم بسط هذا في باب الغلق للكعبة من كتاب
الصلاة وظاهر الترجمة انه يشترط للصلاة في جميع الجوانب اغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة غير الفضا
والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط ان يكون للباب عتبة باي قدر كانت ووجه يشترط ان
تكون قدر قامة المصلي ووجه يشترط ان تكون قدر مؤخرة الرحل وهو الصحيح عندهم وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا
الخلاف والله اعلم واما قول بعض الشارحين ان قوله ويصلي في اي نواحي البيت شاء يعكر على الشافعية فيما اذا كان
البيت مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب وبعد الغلق لا يتوقف عندهم في الصحة قوله دخل النبي
صلى الله عليه وسلم البيت كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد
بزيادة فوائد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع الاتية في المغازي

وهو مردف اسامة يعني ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رأت ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب فظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ولآل بيته الحجابة لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة ابن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء قوله هو واسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق اخرى ولم يدخلها معهم احد ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس واسامة وبلال وعثمان زاد الفضل ولاحمد من حديث ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة وسيأتي البحث فيه بعد بابين قوله فاغلقوا عليهم الباب زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوائل الصلاة فاطال ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي من طريق ابن ابي مليكة فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع في الموطأ بلفظ فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الامر بذلك والراضي به قوله فلما فتحوا كنت اول من ولج وفي رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد الماضية في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين وافاد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس وكانه جاء بعدما دخل النبي صلى الله عليه وسلم واغلق قوله فلقيت بلالا فسألته زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في اوائل الصلاة ما صنع وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسألت بلالا اين صلى اختصروا اول السؤال وثبت في رواية سالم هذه حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى اولا ثم سأل عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن زيد حين خرجا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه ولاحمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر قال اخبرني اسامة انه صلى فيه هاهنا ولمسلم والطبراني من وجه اخر فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدا بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان ايضا واسامة ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسألهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا اولى من جزم عياض بوهم الرواية التي اشرنا اليها من عند مسلم وكانه لم يقف على بقية الروايات ولا يعارض قصته مع اسامة ما اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما بان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وسيأتي مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام على حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى قوله بين العمودين اليمانيين في رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عنه عمودين عن يمينه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب الصلاة بين السواري بما يغني عن اعادته لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين

الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه اخر ان معاوية سأل ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء وتقع ركبتاه او يداه ووجهه ان كان اقل من ثلاثة والله اعلم واما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في اوائل الصلاة واشرت الى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر انه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع ان ابن عمر قال نسيت ان اسأله كم صلى والرد على من زعم ان رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله يوجب العلم بذلك وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك واستدل به المصنف فيما مضى على ان الصلاة الى المقام غير واجبة وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة وعلى مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه ان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور لانه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى احدهما والذي يظهر انه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع وبذلك ترجم له النسائي على ان حد الدنو من السترة ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع ويستفاد منه ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فاناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل او هو تحية المسجد العام والله اعلم وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ احدا بدخوله وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج في شيء وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف ان اكون شققت على امتي فقد يتمسك به لصاحب القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته بل سيأتي بعد باب انه لم يدخل الكعبة في عمرته فتعين ان القصة كانت في حجته وهو المطلوب وبذلك جزم البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور كما سيأتي وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك وسيأتي النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة في حجته وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري وقال المازري المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيده بعض اصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكأنه اشار الى الاختلاف في النقل عنه في ذلك ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر ويأتي فيه الخلاف السابق في اول الباب في الصلاة الى جهة الباب نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بان ذلك الجهة منه ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة عن الاصحاب ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق

قوله باب الصلاة في الكعبة اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله وهو ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل قوله يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد قوله وليس على احد بأس الخ الظاهر انه من كلام ابن عمر مع احتمال ان يكون

من كلام غيره وقد تقدم الحديث مرفوعا في كتاب الصلاة في باب الصلاة بين السواري **قوله** من لم يدخل الكعبة كأنه أشار بهذه
الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج وقد تقدم البحث فيه قبل باب واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه
أشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه **قوله**
وكان ابن عمر الخ وصله سفيان الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان
ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه **قوله** خالد بن عبد الله هو الطحان
الحجر وهذا الإسناد نصفه بصري ونصفه كوفي **قوله** اعتمر أي في سنة سبع عام القضية **قوله** أدخل الكعبة الهمزة
للاستفهام أي في تلك العمرة قال لا قال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور
ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده
انتهى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث
فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة عن علي أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئا من الأصنام وفي الطبقات عن عثمان
ابن طلحة نحو ذلك فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصد
العبادة والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح **تنبيه** استدل المحب الطبري به على أنه صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة في حجته في فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره
والله أعلم **قوله باب** من كبر في نواحي الكعبة أورد فيه حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم
كبر في البيت ولم يصل فيه وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى بتقديم حديث بلال في إثبات الصلاة فيه عليه ولا معارضة
في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس
واحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين أحدهما أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة
وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه
كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع إثبات صلاته فيها عن
أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الروايات في ذلك عنه فترجح رواية بلال من جهة أنه
مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين إثبات
بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة
بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده
واشتغاله ولأن بإغلاق الباب تكون ظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري
يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن
ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور فهذا إسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب
النفي لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب
مكة من طريق علي بن بذيمة وهو تابعي وكأبوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
ودخل معه بلال وجلس أسامة على الباب فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى
فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في
نفس الأمر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه أحدها حمل الصلاة المثبتة
على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه
ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها قال القرطبي يمكن
حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها ثالثها
قال المهلب شارح البخاري يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى وقال ابن حبان
الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي
ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى
أسامة أيضا فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه صلى الله
عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى

الله

الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح
مرتين ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع
والله أعلم ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال قلت له كيف أصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة
تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وسنده صحيح **قوله** وفيه الآلهة أي
الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز إطلاق ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى
فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة
قوله الأزلام سيأتي شرحها بينا حيث ذكره المصنف في تفسير المائدة **قوله** أم والله كذا للأكثر ولبعضهم أما بإثبات الألف
قوله لقد علموا قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم إلى إبراهيم
وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو **قوله باب** كيف كان بدء الرمل
أي ابتداء مشروعيته وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه
في مشيه وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وعلى ما يتعلق
بحكم الرمل بعد باب **قوله** أن يرملوا بضم الميم وهو في موضع مفعول أمرهم كذا وقع أمرهم بكذا والأشواط بفتح المهملة
بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة والإبقاء بكسر الهمزة
وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على أنه فاعل المنعه ويجوز النصب وفي الحديث جواز تسمية الطوفة
شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا
لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى **قوله**
باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا أورد فيه حديث ابن عمر في
ذلك وهو مطابق للترجمة من غير مزيد **قوله** يخب بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أي يسرع في مشيه والخبب
بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى العدو السريع يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها
وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل **قوله** أول منصوب على الظرف **قوله** من السبع بفتح أوله أي
السبع طوفات وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لأنه صريح في عدم
الاستيعاب وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى **قوله باب**
الرمل في الحج والعمرة أي في بعض الطواف والقصد إثبات بقية مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس
ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل **قوله** حدثنا محمد هو ابن سلام كذا لأبي ذر وللباقين سوى ابن السكن
غير منسوب وقال أبو نعيم لما أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن سريج أخرجه البخاري عن محمد
وقيل هو ابن نمير ورجح أبو علي الجياني أنه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر عنه عن سريج ويحتمل أن يكون ابن يحيى
الذهلي وهو قول الحاكم والصواب أنه ابن سلام كما نسبه أبو ذر وجزم به أبو علي بن السكن في روايته على أن سريجا
شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه والله أعلم
قوله سعى أي أسرع المشي في الطوفات الثلاث الأول **قوله** في الحج والعمرة أي حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية
لم تكن من المدينة والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج فلم يبق إلا عمرة
القضية ثم عند الحاكم من حديث أبي سعيد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمرته كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء
قوله تابعه الليث حدثني كثير الخ وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقي من طريق يحيى بن
بكير عن الليث حدثني فذكره بلفظ أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين تقدم في حج أو عمرة ثلاثا ويمشي أربعا
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **قوله** أن عمر قال للركن أي الأسود وظاهره أنه خاطبه بذلك وإنما
فعل ذلك ليسمع الحاضرين **قوله** ثم قال أي بعد استلامه **قوله** ما لنا وللرمل في رواية بعضهم والرمل بغير لام وهو
بالنصب على الأفصح وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فيم الرملان والكشف عن المناكب الحديث
والمراد به الاضطباع وهو هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر
فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر **قوله** إنما كنا راءينا بوزن
فاعلنا من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض وقال ابن مالك من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء
ولهذا روي رايينا بياءين حملا له على الرياء وإن كان أصله رأينا بهمزتين ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف
لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى

ان الاتباع اولى من طريق المعنى ايضا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام
واهله فلا يعجب ان يتركه زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في اخره ثم رمل اخرجه الاسماعيلي من طريقه ويؤيده
انهم اقتصروا عند مراياة المشركين على الاسراع اذا مروا من جهة الركنين الشاميين لكون المشركين كانوا بازاء تلك الناحية
فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هينتهم كما هو مبين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع
كل طوفة فكانت سنة مستقلة ولهذه النكتة سال عبيد الله بن عمر نافعا كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن
عمر بين الركنين اليمانيين فاعلمه انما كان يفعله ليكون اسهل عليه في استلام الركن اي كان يرفق بنفسه ليتمكن من
استلام الركن عند الزحام وهذا الذي قاله نافع ان كان اسنده الى فهمه فلا يدفع احتمالا ان يكون ابن عمر فعل
ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع تكميل فلا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث
لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النسا ويختص بطواف يعقبه سعي
على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية وقال الطبري
قد ثبت ان الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس تاركا
لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شي عليه
تنبيه قال الاسماعيلي بعد ان اخرج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه قال نافع ورايت عبد الله
يعني ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمى قال الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شي يعني باب الرمل واجيب بان
القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ووجهه ان معنى قوله كان ابن عمر يمشي بين الركنين اي دون غيرهما فكان
يرمل وسؤال الراوي نافعا عن السبب في كونه كان يمشي في بعضه دون بعض والله اعلم تنبيه اخر استشكل قول
ابن عمر للرياء مع ان الرياء بالعمل مذموم والجواب ان صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم
ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله بغيته اذا لم يره احد واما الذي وقع في هذه القضية فانما هو من قبيل المخادعة في الحرب لانهم
اوهموا المشركين انهم اقويا لئلا يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة قوله باب استلام
الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الراس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي
الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسر اي الحجارة والمعنى
انه يومي بعصاه الى الركن حتى يصيبه قوله عن عبيد الله كذا قال يونس وخالفه الليث واسامة بن زيد وزمعة
ابن صالح فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن اخي الزهري
فقال تابعه الدراوردي فذكره وما يقرن في حجة الوداع ولا على بعير وسياتي البحث في مسيلة الطواف راكبا
بعد خمسة عشر بابا قوله يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث ابن
عمر انه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطا قال رايت ابا سعيد وابا هريرة
وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس احسبه قال كثيرا وبهذا قال الجمهور
وان السنة ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشي في يده وقبل ذلك الشي فان لم
يستطع اشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم وفي رواية عند المالكية يضع
يده على فمه من غير تقبيل قوله باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اي دون
الركنين الشاميين واليماني بتخفيف اليا على المشهور لان الالف عوض عن يا النسب فلو شددت لكان جمعا
بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة قوله وقال محمد بن بكر اخبرني ابن
جريج لم اره من طريق محمد بن بكر اخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ومن في قوله ومن يتقي استفهامية مبنية على
سبيل الانكار قوله وكان معوية يستلم الاركان وصله احمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي
الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعوية فكان معوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معوية ليس شي من البيت مهجورا واخرج مسلم المرفوع فقط من وجه اخر عن ابن عباس
وروى احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج معوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان
كلها فقال له معوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من
اركانه شي مهجور قال عبد الله بن احمد في العلل سالت ابي عنه فقال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس
يخالفونني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه
احمد ايضا وكذلك اخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس

كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول ليس شي من البيت مهجورا فيقول ابن عباس لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس انه طاف مع معوية فقال معوية ليس شي من البيت
مهجورا فقال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معوية صدقت وبهذا يتبين ضعف من حمله
على التعدد وان اجتهاد كل منهما تغير على ما انكره على الاخر وانما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد وهو قتادة
عن ابي الطفيل وقد جزم احمد بان شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي قوله انه الضمير للشان قوله لا يستلم هذان
الركنان كذا للاكثر على البنا للمجهول وللحموي والمستملي لا نستلم هذين الركنين بفتح النون ونصب هذين الركنين
على المفعولية قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى
اباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شي منه مهجورا واخرج الشافعي نحوه عنه من وجه اخر كما تقدم وفي الموطا عن
هشام بن عروة ان ابن الزبير اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي
عن هشام بلفظ اذا بدا استلم الاركان كلها واذا ختم ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام
الركنين الشاميين لان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار
استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد ابرهيم انتهى وتعقب ذلك بعض الشراح بانه طاف مع
معوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الاثر وانما ذلك لمعوية مع ابن عباس واما ابن الزبير فقد اخرج الازرقي
في كتاب مكة قال ان ابن الزبير لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابرهيم
خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان فلم يزل البيت على بنا ابن الزبير اذا طاف الطايف
يستلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير واخرج من طريق ابن اسحق قال بلغني ان ادم لما حج استلم الاركان كلها
وقال الداودي ظن معوية ان ركني البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث عايشة
والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضا عن جابر وانس والحسن
والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد يشعر ما تقدم في اوايل الطهارة من حديث
عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فذكر منها ورايتك لا تمس من
الاركان الا اليمانيين الحديث بان الذي رام عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام
على الركنين اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس واجاب
الشافعي عن قول من قال ليس شي من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة
فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قايل به ويوخذ منه حفظ المراتب
واعطا كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته فايدة في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه
على قواعد ابرهيم وللثاني الثانية فقط وليس للاخرين شي منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل
الاخران ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا فايدة اخرى استنبط بعضهم
من مشروعية تقبيل الاركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من ادمي وغيره واما تقبيل الادمي فياتي في كتاب
الاداب واما غيره فنقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به
باسا واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني احد علما مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزا
الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق قوله باب تقبيل الحجر بفتح المهملة
والجيم اورد فيه حديث عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب ثم اورد فيه حديث ابن عمر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ولابن المنذر من طريق ابي خالد عن عبيد الله عن نافع رايت ابن عمر
استلم الحجر وقبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويستفاد منه استحباب
الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم وروى الشافعي
من وجه اخر عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه طويلا واخص الحجر الاسود بذلك
لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم قوله حدثنا حماد في رواية ابي الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي وفي رواية ابي داود
الطيالسي عن حماد بن زيد حدثنا الزبير سال رجل هو الزبير الراوي كذلك وقع عند ابي داود الطيالسي عن حماد
حدثنا الزبير سالت ابن عمر قوله ارايت ان زحمت اي اخبرني ما اصنع اذا زحمت وزحمت بضم الزاي بغير اشباع وفي بعض
الروايات بزيادة واو قوله اجعل ارايت باليمن يشعر بان الرجل يماني وكذا وقع في رواية ابي داود المذكورة اجعل ارايت

عند ذلك الكوكب وانما قال له ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالراي فانكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث ان ياخذ به ويتقي
الراي قال الطاهر ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر
يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق انه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة اليه فاريد ان يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي من طريق عن
ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى فائدة المستحب في التقبيل ان لا يرفع به صوته وروى الفاكهي من طريق سعيد
ابن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء تنبيه قال ابو علي الجياني وقع عند الاصيلي عن ابي احمد
الجرجاني الزبير بن عدي بالمهملة بعدها ياء مشددة وكذلك رواه سائر الرواة عن الفربري الا ان وكان البخاري استشعر
بهذا التصحيف فاشار الى التحذير منه فحكى الفربري انه وجد في كتاب ابي جعفر يعني محمد بن ابي حاتم وراق البخاري
قال قال ابو عبد الله يعني البخاري الزبير بن عربي هذا بصري والزبير بن عدي كوفي انتهى هكذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه
عن الفربري وعند الترمذي من غير رواية الكروخي عقب هذا الحديث الزبير هذا هو ابن العربي واما الزبير بن عدي فهو
كوفي ويؤيده انه في رواية ابي داود المقدم ذكرها الزبير بن العربي بزيادة الف ولام وذلك مما يرفع الاشكال والله اعلم
قوله باب من اشار الى الركن اي الاسود اذا اتى عليه اورد فيه حديث ابن عباس طاف النبي صلى
الله عليه وسلم على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه وقد تقدم قبل بابين بزيادة شرح فيه قال ابن التين تقدم انه
كان يستلم بالمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذي احدا فيحمل فعله
صلى الله عليه وسلم على الامن من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون في حال استلامه قريبا حيث امن ذلك وان يكون في حال
اشارته بعيدا حيث خاف ذلك قوله التكبير عند الركن اورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد اشار اليه بشيء
عنده وكبر والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الروايتين الماضيتين قبل بابين وفيه استحباب التكبير عند الركن الاسود
في كل طوفة قوله تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد يعني في التكبير واشار بذلك الى ان رواية عبد الوهاب عن خالد
المذكورة في الباب قبله الخالية عن التكبير لا يقدح في زيادة خالد بن عبد الله المتابعة ابراهيم وقد وصل طريق
ابراهيم في كتاب الطلاق وسياتي الكلام في طواف المريض راكبا في بابه ان شاء الله تعالى قوله باب
من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته الخ قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر
اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فاراد ان يبين ان قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على ان
المراد لما استلموا الحجر الاسود فطافوا وحلوا بدليل حديث ابن عمر الذي اردفه به في هذا الباب وزعم ابن التين ان
معنى قول عروة مسحوا الركن اي ركن المروة اي عند ختم السعي وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبد الله مولى
اسماء عن اسماء قالت اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا اخرجه المصنف وسياتي
في ابواب العمرة وقال النووي لا بد من تاويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف
ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا وحذفت هذه
المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعي بعده
ثم الحلق وتعقب بان المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة فالمعنى فلما
فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما
يتبعه حلوا قلت واراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر فحينئذ
لا يبقى الا تقدير وسعوا لان السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس واما تقدير حلقوا فينظر فرأى
عروة فان كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه والا فلا قوله اخبرني عمرو هو ابن الحرث كما سياتي بعد
اربعة عشر بابا من وجه اخر عن ابن وهب قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي المدني المعروف بيتيم
عروة قوله ذكرت لعروة قال فاخبرتني عائشة حذف البخاري صورة السؤال والجواب واقتصر على المرفوع
منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل
بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج
قال فتصدى لي الرجل فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل
ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري
اي لا اعرف اسمه قال فما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا يعني وهم يتعنتون في المسائل قال
قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم مكة انه توضا فذكر الحديث والرجل الذي سال لم اقف على اسمه وقوله فان رجلا كان يخبر عنى به ابن عباس

فانه

فانه كان يذهب الى ان من لم يسق الهدي واهل بالحج اذا طاف يحل من حجه وان من اراد ان يستمر على حجه فلا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان
ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج المصنف ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق
ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من اين قال هذا ابن عباس قال من قول الله سبحانه وتعالى ثم محلها الى البيت
العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد
واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل قلت لعطاء من اين تقول ذلك فذكره
ولمسلم من طريق قتادة سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم
وان رغمتم وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف
فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا يطف بالبيت حتى ياتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
قبل ان ياتي الموقف فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا واذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث
ابي الاسود فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي امر به وعرف ان هذا مذهب ابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه
ناس قليل منهم اسحق بن راهويه وعرف ان ماخذه فيه ما ذكر وجواب الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه
عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا كلهم ان من اهل بالحج
مفردا لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار
عمرة وكذا ابو بكر وعمر فمعنى قوله ثم لم تكن عمرة اي لم تكن تلك الفعلة عمرة هذا ان كان بالنصب على انه خبر كان ويحتمل ان يكون كان
تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء ساكنة واخره هاء قال عياض وهو تصحيف
وقال النووي لها وجه اي لم يكن غير الحج وكذا وجهه القرطبي قوله ثم حججت مع ابي الزبير كذا للاكثر والزبير بالكسر بدل من ابي ووقع
في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وفي الطريق الاتية بعد ثلاثة عشر بابا مع ابي الزبير
ابن العوام وكان سبب هذا التصحيف انه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد
الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر لكن لا مانع ان يحجا قبل
قتل الزبير فراهما عروة او لم يقصد بقوله ثم الترتيب فان فيها ايضا ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر واعاد ذكره مرة اخرى
واغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجها لها بما ذكرته وقد وضح جوابه بحمد الله قوله واخبرتني امي
هي اسماء بنت ابي بكر واختها هي عائشة واستشكل من حيث ان عائشة في تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بالحمل على انه
اراد حجة اخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا وسياتي الالمام بشيء من هذا
في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى قوله فلما مسحوا الركن حلوا اي صاروا حلالا وقد تقدم في اول الباب ما فيه من الاشكال وجوابه وفي هذا
الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لانه تحية المسجد الحرام واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المراة الجميلة
او الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تاخير الطواف الى الليل اذا دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة او جماعة
او فائتة فان ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وابي ثور من
الشافعية عليه دم وهل يتدارك من تعمد تاخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وفيه الوضوء للطواف وسياتي حيث ترجم
له المصنف بعد اربعة عشر بابا الحديث الثاني حديث ابن عمر اخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه احدهما من رواية موسى
ابن عقبة والاخر من رواية عبيد الله والراوي عنهما واحد وهو ابو ضمرة انس بن عياض فزاد في رواية موسى ثم يسجد سجدتين
والمراد بهما ركعتا الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة قوله وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعى ببطن المسيل وقد
تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة ابواب واما السعي بين الصفا والمروة فسياتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد
خمسة عشر بابا ان شاء الله تعالى والمراد ببطن المسيل الوادي لانه موضع السيل قوله باب
طواف النساء مع الرجال اي هل يختلطن بهم او يطفن معهم على حدة بغير اختلاط او ينفردن قوله وقال لي عمرو بن علي
حدثنا ابو عاصم هذا احد الاحاديث التي اخرجها عن شيخه عن ابي عاصم النبيل بواسطة وقد ساقه على الاسماعيلي فخرجه
فاخرجه اولا من طريق البخاري هكذا وكذا البيهقي واما ابو نعيم فاخرجه اولا من طريق البخاري ثم اخرجه من طريق ابي قرة
موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير قال ابو نعيم هذا حديث عزيز ضيق المخرج قوله
قد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه وكذا وجدته من وجه اخر اخرجه الفاكهي في كتاب مكة عن يحيى بن
الحكم الصنعاني عن محمد بن جعشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال اخبرنا ابن جريج فذكره بتمامه
ايضا قوله قال كيف يمنعهن معناه اخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن قوله اذ منع ابن هشام هو ابراهيم
او اخوه محمد بن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكانا خالي هشام

ابن عبد الملك ثم ولي محمد امرة مكة وولى اخاه ابراهيم بن هشام امرة المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس في خلافته
فلهذا قلت يحتمل ان يكون المراد ثم عزلهما يوسف بن عمر الثقفي حين ماتا في محنته في اول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بامره سنة
خمس وعشرين ومائة قاله خليفة بن خياط في تاريخه وظاهر هذا انه ابن هشام اول من منع ذلك لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن
ابراهيم النخعي قال نهى عمر ان يطوف الرجال مع النساء قال فراى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا ان صح لم يعارض الاول لان ابن هشام
منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطا واحتج بصنيع عائشة وصنيعه شبيه بهذا المنقول
عن عمر قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري
انتهى وهذا ان ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان امير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام
بمدة طويلة قوله وقد طاف الرجال مع النساء اي غير مختلطات بهن قوله بعد الحجاب في رواية المستملي ابعد الحجاب
باثبات همزة الاستفهام وكذا هو للفاكهي قوله اي لعمري هو بكسر الهمزة بمعنى نعم قوله ادركته بعد الحجاب ذكر عطا هذا لدفع
توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه راى ذلك منهن والمراد بالحجاب نزول اية الحجاب وهو قوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما سياتي في مكانه
ولم يدرك ذلك عطا قطعا قوله يخالطن في رواية المستملي يخالطن في الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية
قوله حجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها مهملة اي ناحية قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان
حجرة من الناس اي معتزلا وفي رواية الكشميهني حجزة بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره في اخره
فقال يعني محجوزا بينها وبين الرجال بثوب وانكر ابن قرقول حجرة بضم اوله وبالراء وليس بمنكر فقد حكاه ابن
عديس وابن سيده فقال يقال قعد حجرة بالفتح والضم اي ناحية قوله فقالت امراة زاد الفاكهي معها
ولم اقف على اسم هذه المراة ويحتمل ان تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امراة روى عنها ابن ابي
كثير انها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة اخرجها الفاكهي قوله انطلقي عنك اي عن جهة
نفسك قوله يخرجن زاد الفاكهي وكن يخرجن الخ قوله متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات واستنبط
منه الداودي جواز النقاب للنساء في الاحرام وهو في غاية البعد قوله اذا دخلن البيت يعني في
رواية الفاكهي سترن قوله حتى يدخلن في رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعنى
اذا اردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله وكنت اي عائشة انا وعبيد بن عمير اي الليثي
والقائل ذلك عطا وسياتي في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطا قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير قوله وهي مجاورة
في جوف ثبير اي مقيمة فيه واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لان ثبيرا خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى
وهذا مبني على ان المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له اشرق ثبير كيما نغير وسياتي ذكره بعد قليل
وهذا هو الظاهر وهو جبل المزدلفة لكن بمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها ابو عبيد البكري وياقوت وغيرهما
فيحتمل ان يكون المراد احدها لكن لا يلزم من اقامة عائشة هناك انها ارادت الاعتكاف سلمنا لكن لعلها في المكان الذي
جاورت فيه مسجدا اعتكفت فيه وكانها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك قوله وما
حجابها زاد الفاكهي حينئذ قوله تركية قال عبد الرزاق هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الارض قوله درعا موردا
اي قميصا لونه لون الورد ولعبد الرزاق درعا معصفرا وانا صبي فبين بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل ان يكون راى
ما عليها اتفاقا وزاد الفاكهي في اخره قال عطا وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تطوف راكبة
تخدرها من وراء المصلين في جوف المسجد واخرج عبد الرزاق هذا وكان البخاري حذفه لكونه مرسلا واغتنى
عنه بطريق مالك الموصولة فاخرجها عقبه قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود يتيم عروة قوله
عن ام سلمة هي والدة زينب الراوية عنها قوله اني اشتكي اي انها ضعيفة وقد بين المصنف من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه سبب طواف ام سلمة وانه طواف الوداع وسياتي بعد ستة ابواب قوله وانت راكبة في رواية
هشام على بعيرك قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وفي رواية هشام واقيمت صلاة
الصبح وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب الصلاة وفيه جواز الطواف للراكب اذا كان لعذر وانما امرها ان تطوف
من وراء الناس ليكون استر لها ولا تقطع صفوفهم ولا يتاذون بدابتها فاما طواف الراكب لغير عذر فياتي
البحث فيه بعد ابواب ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان لعذر وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث
واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في باب ادخال البعير
المسجد للعلة قوله باب الكلام في الطواف اي اباحته وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد في

كلام

كلام يتعلق بامر معروف لا بمطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقد استنبط منه
ابن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان الصلاة افضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة
فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قلت وفيه نظر ولو سلم فما لا يتقوم الحج الا به افضل
مما يجبر والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل قوله بلسان ربطه الى انسان زاد احمد عن عبد الرزاق عن
ابن جريج الى انسان اخر وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان قوله بسير بمهملة
مفتوحة وتحتانية ساكنة معروف وهو ما يقطع من الجلد وهو الشراك قوله او بشيء غير ذلك كان الراوي لم يضبط ما كان
مربوطا به وقد روى احمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك
رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس
هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله واسناده الى عمرو حسن ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا ان
في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله
وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله
مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بشر وابنه
طلق صاحبي هذه القصة واغرب الكرماني فقال قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب ولم ار ذلك لغيره ولا ادري
من اين اخذه قوله قد بضم القاف وسكون الدال وهو فعل امر وفي رواية احمد والنسائي قده باثبات هاء الضمير وهو للرجل
المقود قال النووي وقطعه عليه السلام السير محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه او انه دل على صاحبه
فتصرف فيه وقال غيره كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله بمثل هذا الفعل قلت وهو بين من
سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من
الافعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر
اولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى
ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر
واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شيء افضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه
الشافعي وابو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطا ومالك انه محدث وعن
مالك لا باس به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من اباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة
له ونقل ابن التين عن الداودي ان في هذا الحديث ان من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه وتعقبه بانه ليس في
هذا الحديث شيء من ذلك وانما ظاهر الحديث انه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده انتهى ولا يلزم من امره له
بان يقوده انه كان ضريرا بل يحتمل ان يكون لمعنى اخر غير ذلك واما ما انكره من النذر فتعقب بما في النسائي من طريق
خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث انه قال انه نذر ولهذا اخرجه البخاري في ابواب النذر كما سياتي الكلام
عليه مشروحا هناك ان شاء الله تعالى قوله باب اذا راى سيرا او شيئا يكره في الطواف
قطعه اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر عن ابن جريج باسناده ولفظه راى رجلا يطوف بالكعبة
بزمام او غيره فقطعه وهذا مختصر من الحديث الذي قبله وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال ابن بطال انما قطعه لان
القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهو مثلة قوله باب لا يطوف بالبيت عريانا اورد
فيه حديث ابي هريرة في ذلك وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وقد تقدم طرف منه في
اوائل الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية قالوا ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا اعاد ما دام بمكة فان
خرج لزمه دم وذكر ابن اسحاق في سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل او بعده ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم
عليهم من غيرهم اول ما يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم
لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك كله قوله ان لا يحج بالنصب وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف
في التفسير الا يحج وهو يبين ذلك للنهي قوله ولا يطوف يجوز فيه النصب والتقدير ان لا يطوف والرفع على ان
ان مخففة من المثقلة ويجوز ان يقرا بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفا على الذي قبله وسياتي
الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير براءة ان شاء الله تعالى قوله باب اذا وقف
في الطواف اي هل ينقطع طوافه او لا وكانه اشار بذلك الى ما روي عن الحسن ان من اقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف

منقطعا انه يبني ان لم يتغير ولا يبني على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا يبني وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي
وفي غيرها اتمام الطواف اولى فان خرج بنى وقال ابو حنيفة واشهب يقطعه ويبني واختار الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع
طول القيام في الطواف بدعة قوله وقال عطاء الخ وصله نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي
تقطعه علي الصلاة واعتد به ايجزئ قال نعم واحب الي ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعي قال لا اوف
سبعك الا ان تمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول في الرجل
يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه قوله ويذكر
نحوه عن ابن عمر وصله نحوه سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت
فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه قوله وعبد الرحمن بن ابي بكر وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان عبد الرحمن بن ابي بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية
فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم
ما بقي وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس قال من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه
ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه انه يجزئ عنه ذلك ولا يلزمه الاتمام ويؤيده ما رواه عبد الرزاق
ايضا عن ابن جريج عن عطاء ان كان الطواف تطوعا وخرج في وتر فانه يجزئ عنه ومن طريق ابي الشعثاء انه اقيمت الصلاة وقد
طاف خمسة اطواف فلم يتم ما بقي تنبيه لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا اشارة الى انه لم يجد فيه حديثا على
شرطه وقد اسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت احاديثه لترجمة اذا وقف في الطواف ثم استشكل
ايراده كونه عليه السلام طاف سبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بانه يستفاد منه انه عليه السلام لم يقف
ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة قوله باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم
لسبوعه ركعتين السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم
بالسكون كبرد وبرود ووقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله قوله وقال نافع الخ وصله عبد الرزاق
عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن
معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن قوله
وقال اسمعيل بن امية الخ وصله ابن ابي شيبة مختصرا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري
قال مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال مضت السنة بتمامه
واراد الزهري ان يستدل على ان المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من انه صلى الله عليه وسلم لم يطف
اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح
ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة
ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث
وسياتي الكلام عليه مستوفى في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى قوله فطاف بين الصفا والمروة فيه تجوز لانه يسمى
سعيا لا طوافا فان حقيقة الطواف في الشرع غير موجودة او هي حقيقة لغوية قوله وسالت القائل
هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو عدم القران بين الاسابيع خلافا لمن اول
من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي
يوسف وعن ابي حنيفة ومحمد يكره والجواز للجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور
ابن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع
ركعتين وقال بعض الشافعية فيه ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من
ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل
بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما فهل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان
اصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور قوله باب
من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة اي لم يطف تطوعا ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها اورد فيه حديث
ابن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على ان الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله
عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واجتزأ عن
ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك ان الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت

افضل

افضل من صلاة النافلة لمن كان من اهل البلاد البعيدة وهو المعتمد تنبيه نقل ابن التين عن الداودي ان الطواف
الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون الا بعد السعي ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع قال ابن التين وقوله
من فروض الحج ليس بصحيح لانه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لفرضه وليس طواف القدوم للحج الا هو فرض من
فروضه وهو كما قال قوله باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد هذه الترجمة معقودة
لبيان ان اجزاء صلاة ركعتي الطواف في اي موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام ركعتين وهو متفق عليه الا في الكعبة
او الحجر ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام قوله وصلى عمر خارجا من الحرم سياتي شرحه في
الباب الذي يلي الباب بعده قوله عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حرب الخ
هكذا عطف هذه الطريق على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ويجوز في ذلك لان اللفظين مختلفان
وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وبان بها ايضا قوله يحيى بن ابي زكريا الغساني هو يحيى
ابن يحيى اشتهر باسم ابيه واشتهر ابوه بكنيته والغساني بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان قال ابو علي
الجياني وقع لابي الحسن القابسي في هذا الاسناد تصحيف في نسبة يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة وقال
ابن التين قيل بالعشاني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة الى بني عشانة وقيل بالغساني بالنون نسبة
الى بني غسان قلت وكل ذلك تصحيف والصواب المعتمد ما ابتدانا به وهو القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم
قوله عن هشام هو ابن عروة قوله عن عروة عن ام سلمة كذا للاكثر ووقع للاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة
وقوله عن زينب زيادة في هذا الطريق فقد اخرجه ابو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب
شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا هذا منقطع فقد رواه
حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة من ام
سلمة انتهى ويحتمل ان يكون ذلك حديثا اخر فان حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل واما هذه الرواية
فذكرها الاثرم قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة قال ابو عبد الله هذا خطأ فقد قال وكيع عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة قال وهذا ايضا عجيب ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة وقد سالت يحيى
ابن سعيد يعني القطان عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ امرها ان توافي ليس فيه هاء قال احمد وبين هذين فرق واذا
عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين فان احداهما صلاة صبح يوم النحر والاخرى صلاة صبح يوم الرحيل من
مكة وقد اخرج الاسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن ابراهيم وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان
ونحوه عند النسائي ايضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن ابيه عن ام سلمة وهذا هو المحفوظ وسماع عروة من ام سلمة
ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد وقد تقدم الكلام على حديث ام سلمة في باب طواف
النساء مع الرجال والموضع الحاجة منه هنا قوله في اخره فلم تصل حتى خرجت اي من المسجد او من مكة فدل على جواز صلاة
الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان عند
الاسماعيلي اذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت اي
فصليت وبهذا ينطبق الحديث على الترجمة وفيه رد على من قال يحتمل ان تكون اكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح
ثم ادركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورات انها تجزئ عن ركعتي الطواف وانما لم يثبت البخاري
الحكم في هذه المسالة لاحتمال كون ذلك يختص بمن له عذر لكون ام سلمة كانت شاكية ولكون عمر انما فعل ذلك
لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سياتي واضحا بعد باب واستدل به
على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم
يخرج من الحرم وعن مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده فعليه دم قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة
المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها قوله باب من صلى ركعتي الطواف
خلف المقام اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بابين وسياتي الكلام عليه في ابواب العمرة وهو ظاهر فيما ترجم له وفي
حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام
ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته ان تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا لكن اجمع اهل العلم على ان الطائف
تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء الا شيئا ذكر عن مالك في ان من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد وقد تقدم
الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في اوائل كتاب الصلاة في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

قوله باب الطواف بعد الصبح والعصر أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة
ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من
حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا
البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ووجه
تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد ومن جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وبهذا ظهر
وإشارته إلى الخلاف المشهور في المسألة قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فإن فعل
فليؤخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة قال ابن المنذر
رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وقال أبو الزبير رأيت البيت يخلو بعد هاتين
الصلاتين ما يطوف به أحد وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة
والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني الشيطان قوله وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس
وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء أنهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت إلى أفق
السماء فرأى أن عليه غلسا قال فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار
رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام وهذا إسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص
الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وقد تقدم ذلك عنه صريحا في أبواب المواقيت وروى الطحاوي من طريق مجاهد
قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء نقية فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا
واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين قال
سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح وأخرجه
ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضا ومن طريق أخرى عن نافع كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس
وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك والذي
يعتمد من رأيه على التفصيل السابق قوله وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى ركعتين بذي طوى وصله مالك عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله إلا أنه
قال عن عروة بدل حميد قال أحمد أخطأ فيه سفيان قال الأثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى وقد رويناه بعلو في أمالي ابن منده من طريق سفيان ولفظه
أن عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين قوله عن حبيب
هو المعلم كما جزم به المزي في الأطراف وقد خفي على الإسماعيلي وأبي نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلي وأخرجه أبو نعيم
من طريق البخاري هذه والحسن بن علي بن عمر البصري من أهل البصرة جزم المزي بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو
من أهل البصرة وكان يتجر إلى بلخ فكان يقال له البلخي وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس قوله ثم قعدوا إلى المذكر بالمعجمة وتشديد
الكاف أي الواعظ وضبطه ابن الأثير في النهاية بالتخفيف وكسر أوله وفتح الكاف وسكون ثانيه فإن كان وردت فهو موضع الذكر
إما الحجر وإما الحجر قوله الساعة التي تكره فيها الصلاة أي التي عند طلوع الشمس وكأن المذكورين كانوا يتحرون
ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصدا فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب
لا يكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل له ما رواه ابن أبي
شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد
صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين وهذا إسناد
حسن قال عبد العزيز يعني بالإسناد المذكور ولكن يعلو وكان عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة
بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه وقد تقدم
الكلام على ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت قبيل الأذان وبينا هناك أن عائشة أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم
لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه على المواظبة على ما يفعله من النوافل لا لإطلاق الراتبة في وقت الكراهة فأغنى
ذلك عن إعادته هنا والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب والله أعلم قوله باب
المريض يطوف راكبا أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه إني أشتكي

وقد

وقد تقدم الكلام عليهما في باب إدخال البعير المسجد للعلة في أواخر أبواب المساجد وأن المصنف حمل سبب طوافه صلى
الله عليه وسلم راكبا على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه
فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن
المشي أولى وأن الركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد
ووقع في حديث أم سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف وإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يؤمن
التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في المسعى وعلى هذا فلا فرق في الركوب إذا ساغ
بين البعير والفرس والحمار وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده
بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه وأبعد من
استدل به على طهارة بول البعير وبعره وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب وزاد أبو داود في آخر حديثه فلما فرغ من طوافه أناخ
فصلى ركعتين واستدل به للتكبير عند الركن وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضا تنبيه خالد هو الطحان وخالد
شيخه هو الحذاء قوله باب سقاية الحاج قال الفاكهي حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد
ابن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الأزرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب
إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري
الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن إسحاق لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية
واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنو عبد مناف على أن يعطوهم السقاية والرفادة وأن البقية للأخوين ثم
ذكر نحو ما تقدم وزاد ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا فلم تزل
بيده حتى قام الإسلام وهي بيده فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم إلى بني العباس وروى
الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة فأنزل الله عز وجل
أجعلتم سقاية الحاج الآية إلى قوله حتى يأتي الله بأمره قال حتى تفتح مكة ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن العباس
لما مات أراد علي أن يأخذ السقاية فقال له طلحة أشهد لرأيت أباه يقوم عليها وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك
بعرفة قال فكف علي عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية
فقال إنما أعطيتكم ما ترزؤون ولم أعطكم ما ترزؤون الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح أوله وضم
الزاي أي أعطيتكم ما ينفعكم لا ما تنقصون به الناس وروى الطبراني والفاكهي من حديث السائب المخزومي أنه
كان يقول اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة ثم ذكر البخاري في الباب حديثين أحدهما حديث ابن عمر في الإذن
للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج ثانيهما حديث ابن عباس في قصة شربه صلى
الله عليه وسلم من شراب السقاية قوله حدثنا إسحاق هو الواسطي وقد مضى هذا الإسناد بعينه في أول الباب الذي
قبله قوله فاستسقى أي طلب الشرب والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله وأمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث
الهلالية وهي والدة عبد الله أيضا قوله إنهم يجعلون أيديهم فيه في رواية الطبري من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة
في هذا الحديث أن العباس قال له إن هذا قد مرث أفلا أسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقني مما يشرب منه الناس قوله فقال
اسقني زاد أبو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو قوله فشرب منه في رواية يزيد المذكورة فقطب ثم دعا بماء
فكسره قال وتقطيبه إنما كان لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك وقد أخرج
مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه
أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم كذا فاصنعوا قوله لولا أن
تغلبوا بضم أوله على البناء للمجهول قال الداودي أي إنكم لا تتركوني أستقي ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا
قال وقال غيره معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليه حرصا
على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر أن معناه لولا أن يغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي
فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني عبد المطلب
وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا
على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية أصحها
لا يختص بهم ولا بسقايتهم واستدل به الخطابي على أن أفعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزة أراد بقوله لولا أن تغلبوا

نفر السقاية عليهم وان لا يشاركوا فيها واستدل به على ان الذي ارصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا على آله تناوله لان العباس ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير في الحاشية
يحمل الامر في هذا على انها مرصدة للنفع العام فيكون للغني في معنى الهدية وللفقير صدقة وفيه انه لا يكره طلب السقي
من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به
من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات
قال ابن المنير في الحاشية وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي
غمست فيه الايدي **قوله باب** ما جاء في زمزم كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه
صريحا وقد وقع في مسلم من حديث ابي ذر انها طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذي اخرجه منه مسلم وشفاء سقم
وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله ووصله
ووصله وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات
الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن
طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن ابي الزبير بن سعيد عن جابر ووقع في فوائد ابن المقرئ من طريق
سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر وزعم الدمياطي انه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث
الرجال الا ان سويدا وان اخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد شذ باسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن
المؤمل وقد جمعت في ذلك جزءا والله اعلم وسميت زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام
وقال ابو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز
بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه وقيل لحركتها قاله الحربي وقيل لانها زمت بالميزان لئلا تأخذ
يمينا ولا شمالا وستأتي قصتها في شأن اسماعيل وهاجر في احاديث الانبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في ايام الجاهلية
ان شاء الله تعالى **قوله** وقال عبدان ستأتي في احاديث الانبياء انه من بلفظ وقال لي عبدان واورده هنا مختصرا
وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله وتقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة
والمقصود منه قوله ثم غسله بماء زمزم **قوله** حدثني محمد في رواية ابي ذر هو ابن سلام والفزاري هو مروان بن معاوية
وغلط من قال هو ابو اسحق وعاصم هو ابن سليمان الاحول قال ابن بطال وغيره اراد البخاري ان الشرب من
ماء زمزم من سنن الحج وفي المصنف عن طاوس قال الشرب من نبيذ السقاية من تمام الحج وعن عطاء لقد ادركته وان الرجل
ليشربه فتلتزق شفتاه من حلاوته وعن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج فكأنه لم يثبت
عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لانه كان كثير الاتباع للآثار او خشي ان يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما
نقل عن طاوس **قوله** فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك
لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا انتهى وقد تقدم ان عند ابي داود من رواية
عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما
لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز **قوله**
باب طواف القارن اي هل يكتفي بطواف واحد او لا بد من طوافين اورد فيه حديث
عائشة في حجة الوداع وفيه واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحديث ابن عمر في
حجته عام نزل الحجاج بابن الزبير اورده من وجهين وفي كل منهما انه جمع بين الحج والعمرة اهل بالعمرة اولا ثم ادخل
عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا كذا في الطريق الاولى وفي الطريق الثانية وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وفي
هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الاولى ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف
للآخر والحديثان ظاهران في ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر
عن نافع عن ابن عمر اصرح من حديثي الباب في الرفع ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة
كفاه لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا واعله الطحاوي بان الدراوردي اخطأ فيه وان الصواب انه موقوف
وتمسك في تخطئته بما رواه ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من ان ذلك
وقع لابن عمر وانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من ان يكون الحديث

عند

عندنا فع على الوجهين واحتج الحنفية بما روي عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة
وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك
والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبتت الرواية
انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة في ذلك شيء اصلا قلت لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي
وابن مسعود ذلك باسانيد لا باس بها اذا اجتمعت ولم ار في الباب اصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب
وقد اجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بانه اختلف عليه في كيفية احرام النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي يظهر من مجموع الروايات
عنه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها الى الحج كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بانه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا وهو ان ذلك هنا قال فلم لا يكون قول ابن عمر هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي امرين كان قارنا ان يقتصر على طواف واحد وحديث ابن عمر المذكور هنا الحق فانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فانه
مع قوله فيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف فعل القران حيث قال بدا فاهل بعمرة ثم اهل بحج وهذا من
صور القران وغايته انه سماه تمتعا لان الاحرام عنده بالعمرة في اشهر الحج كيف كان يسمى تمتعا ثم اجاب عن حديث
عائشة بانها ارادت بقولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا يعني الذين تمتعوا بالعمرة
الى الحج لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة
لا جمع قران انتهى واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التاويل وحديث عائشة مفصل للحالتين
فانها صرحت بفعل من تمتع ثم بمن قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد ان رجعوا
من منى وهؤلاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الخ وهؤلاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى ايضاح والله
المستعان وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة
محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي
عن علي وابن مسعود من ذلك وقد روى آل البيت عن علي مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه
انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقول اهل العراق ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك
ان امثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن اذينة عنه وقد ذكر فيها انه يمتنع على من ابتدأ الاهلال بالحج ان يدخل عليه
العمرة وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج
فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والا فلا حجة فيها وقال ابن المنير احتج ابو
ايوب من طريق النظر بانا اجزنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا وتلبية واحدة فلذلك يجزي عنهما طواف
واحد وسعي واحد لانهما خالفا في ذلك سائر العبادات وفي هذا الفقه مباحث كثيرة لا نطيل بها واحتج
غيره بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح كما سلف وقد يعكر على انه لا يحتاج
بعد ان دخلت فيه الى عمل آخر غير عمله والحق ان المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها
وقد تقدم الكلام على حقيقة حديث عائشة وسياتي الكلام على حديث ابن عمر في ابواب المحصر ان شاء الله
تعالى وننبه هنا على اختلاف الرواة فيه **قوله** لا آمن كذا للاكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة اي اخاف وللمستملي
لا ايمن بتحتانية ساكنة بين الهمزة والميم فقيل انها امالة وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة **قوله**
من قبل كذا للاكثر وللكشميهني وان يحل بضم اوله وفتح المهملة واللام ساكنة وقوله في الطريق الثانية بطوافه الاول
اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وتوهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعي وقال ابن عبد البر حجة مالك
في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلده
وعليه الهدي قال ولا اعلم احدا قال به غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله بطوافه الاول على طواف القدوم
فانه اجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان الا اذا حملنا قوله
طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر على السعي ويؤيد التاويل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي

صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول هو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله
شيبة وقع عنه الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور وفي نسخة الصغاني تعلية السند المذكور لبعض الرواة ولفظه
قال ابو اسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قال حدثنا الليث مثله وابو اسحق هذا ان كان هو المستملي بعد سقط بينه وبين
قتيبة وابن رمح رجل وان كان غيره فيحتمل ان يكون ابرهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري والله اعلم **قوله باب**
الطواف على وضوء اورد فيه حديث عايشة ان اول شي بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف الحديث بطوله
وليس فيه دلالة على الاشتراط الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وباشتراط الوضوء للطواف
قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله بعد بابين **قوله** ما كانوا يبداون حين يضعون اقدامهم من الطواف قال ابن
بطال لابد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم واجاب الكرماني بان معناه ما كانوا يبداون بشي اخر حين يضعون
اقدامهم في المسجد لاجل الطواف انتهى وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن
الاول اولى لان الثاني يحتاج الى تجوز بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت
ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني حتى يضعوا ابدا لا حتى يضعون وتوجيهه واضح **قوله**
ثم انها لا تحلان اي سواء كان احرامها بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا فطاف حل بذلك كما تقدم
عن ابن عباس وقوله امي يعني اسما بنت ابي بكر وخالته هي عايشة وقد تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث
في باب من طاف اذا قدم **تنبيه** قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عايشة
وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة انتهى فعلى هذا
يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا
وهو الاظهر **قوله باب** وجوب الصفا والمروة وجعلا من شعاير الله اي وجوب
السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعاير الله قال ابن المنير في الحاشية وتمام هذا نقل اهل اللغة
في تفسير الشعاير انها التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها وقال الجوهري الشعاير اعمال الحج وكلما جعل
علما لطاعة الله ويمكن ان يكون الوجوب مستفادا من قول عايشة ما اتم الله حج امري ولا عمرته لم يطف بين الصفا
والمروة وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت
شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء وهي احدى نساء بني عبد الدار
قالت دخلنا مع نسوة من قريش دار ال ابي حسين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى وان ميزره ليدور من شدة
السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث عبد الله
ابن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب قلت له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة
مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالاولى واذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة
في اسم الصحابية التي اخبرتها به ويجوز ان تكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها اخبرتني نسوة
من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واستدل بعضهم
بحديث ابي موسى في الاهلال وقد تقدم في ابواب المواقيت وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة واختلف اهل العلم
في هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن ابي حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي
لا في العامد وبه قال عطا وعنه انه سنة لا يجب بتركه شي وبه قال انس فيما نقله ابن المنذر واختلف عن
احمد كهذه الاقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت
واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج واغرب الطحاوي فنقل الاجماع
على المشعر الحرام قد ذكر الله اشيا في الحج لم يرد بذكرها ايجابها في قول احد من الائمة من ذلك قوله ان الصفا
والمروة من شعاير الله الاية وكلهم اجمع انه لو حج ولم يطوف بهما ان حجه قد تم وعليه دم وقد اطنب ابن المنير
في الرد عليه في حاشيته **قوله** فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بهما الى اخر الجواب محصله ان الاحتجاج للاباحة
باقتصار الاية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب باثبات
الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحصل جواب عايشة ان الاية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة
برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السايلين
لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب

فيستفاد من دليل اخر ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح
عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة
لنفي الاثم عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عايشة انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه
الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس واجاب الطبري بانها محمولة على القراءة
المشهورة ولا زايدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة
لمن قال ان السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان
التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم **قوله** يهلون اي يحجون **قوله** لمناة بفتح الميم والنون
الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل فكانوا يعبدونها والطاغية صفة
لها اسلامية **قوله** بالمشلل بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مثقلة هي الثنية المشرفة على قديد زاد
سفين عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم واصله المص كما سيأتي في تفسير النجم وله في تفسير البقرة من طريق
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعايشة وانا يوميذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله
ابو عبيد البكري **قوله** فكان من اهل يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة وقوله بعد ذلك انا كنا نتحرج ان
نطوف بين الصفا والمروة ظاهره انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف لمناة فسالوا عن
حكم الاسلام في ذلك ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ انما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين
الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله
احمد وغيره وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا
بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في ابايهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فطرق الزهري متفقة وقد
اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما
انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة
اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه
ان عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا فكانت الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت
وافاضوا من عرفات ومن منى اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت حنات
الاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان دينهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهري واخرج مسلم من
طريق ابي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون
في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونايلة يجيون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون
فلما جا الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم
انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن فيه
الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا
والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شي في الجاهلية ان يتحرجوا من فعله
في الاسلام ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قالوا وكانت سنة في ابايهم الخ لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بان
يقول وقع في رواية الزهري حذف تقديره انهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان
من اهل اي بعد ذلك في الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية ويمكن ايضا ان يكون
في رواية ابي اسامة حذف تقديره كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فجا الاسلام فظنوا انه ابطل ذلك
فلا يحل لهم وبين ذلك رواية ابي معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما جا الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون
في الجاهلية الا انه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط
على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى وسقط من روايته ايضا اهلالهم
اولا لمناة فكانهم كانوا يهلون لمناة فيبداون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونايلة فمن ثم تحرجوا
من الطواف بينهما في الاسلام ويؤيد ما ذكرناه حديث انس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ اكنتم تكرهون
السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعاير الجاهلية وروى النسائي باسناد قوي عن زيد بن حارثة
قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونايلة كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما الحديث

وروى الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة
من امر الجاهلية فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وروى الفاكهي واسمعيل القاضي في الاحكام
باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن وصنم بالمروة يدعى نايلة فكان اهل الجاهلية
يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمي بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعه اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي
بينهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس نحو هذا
وزاد فيه يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت
المدة عبدا والباقي نحوه وروى الفاكهي ايضا باسناد صحيح الى ابي مجلز نحوه وفي كتاب مكة لعمر بن شبة
باسناد قوي عن مجاهد في هذه الاية قال قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من امر الجاهلية فنزلت
ومن طريق الكلبي قال كان الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا
كله يوضح قوة رواية ابي معوية وتقدمها على رواية غيره ويحتمل ان تكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين
منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية ابي معوية ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية
الزهري واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية
فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي تنبيه قول عايشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطواف بين الصفا والمروة اي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احدكم ولا عمرته ما لم يطف
بينهما قوله ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن القايل هو الزهري ووقع في رواية سفيان عند مسلم قال الزهري فذكرت
ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فاعجبه ذلك قوله ان هذا العلم كذا للاكثر اي ان هذا هو العلم
المتين وللكشميهني ان هذا لعلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر قوله ان الناس الا من ذكرت
عايشة انما ساغ له هذا الاستثنا مع ان الرجال الذين اخبروه اطلقوا ذلك لتبيان الخبر عنده من رواية
الزهري له عن عروة عنها ومحصل ما اخبر به ابو بكر بن عبد الرحمن ان المانع لهم من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون
بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية فلما انزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم
فسالوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بنا على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية ووقع في
رواية سفيان المذكورة انما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية
وهو يؤيد ما شرحناه اولا قوله فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كذا في معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين
بصيغة المضارعة للمتكلم وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الامر والاول اصوب فقد وقع
في رواية سفيان المذكورة فاراها نزلت وهو بضم الهمزة اي اظنها وحاصله ان سبب نزول الاية على هذا الاسلوب
كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا ان يطوفوا بهما لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف
بينهما لكونهما لم يذكرا قوله حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت يعني تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية
الحج وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر ذلك ما ذكر الطواف بالبيت
وفي توجيهه عسر وكان قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر الطواف بالبيت بتقدير الاول مما امتنع من السعي بين
الصفا والمروة لان قوله وليطوفوا بالبيت العتيق دل على الطواف بالبيت ولا ذكر الصفا والمروة فيه حتى نزلت ان
الصفا والمروة من شعائر الله بعد نزول وليطوفوا بالبيت واما الثاني فيجوز ان يكون ما مصدرية اي بعد ذلك
الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة والله اعلم قوله باب ما جاء في السعي
بين الصفا والمروة اي في كيفيته قوله وقال ابن عمر الخ وصله الفاكهي من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من
الصفا حتى انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار بني ابي حسين ودار بنت قرظة ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد
رايت ابن عمر يسعى من مجلس ابي عباد الى زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين وروى ابن ابي شيبة
من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطا قال رايتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني ابي حسين
قال سفيان هو ما بين هذين العلمين انتهى والنكتة في ذلك ان بطن المسيل الا ولا يشترك العلمان للذين اشار اليهما يعرفان الى الان وروى ابن خزيمة
والفاكهي من طريق ابي الطفيل قال سالت ابن عباس عن السعي فقال لما بعث الله جبريل الى ابراهيم ليريه
المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فامره الله ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة
وسياتي في احاديث الانبيا ان ابتدا ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال
هذا ما اورثتكموه ام اسمعيل وسياتي في حديثه في اواخر الباب في سبب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اورد المصنف في الباب

اربعة احاديث اولها حديث ابن عمر قوله حدثنا محمد بن عبيد زاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولغيره محمد بن عبيد بن ميمون والاول
الصواب وبه جزم ابو نعيم ولعل حاتما اسم جده ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة وقد ذكر ابو علي الجياني انه راه بخط ابي محمد
الاصيلي في نسخته حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم قوله كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم قوله خب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة وقد تقدم في باب من طاف اذا قدم مكة قوله وكان يسعى بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل
وقوله بطن منصوب على الظرف وهذا مرفوع عن ابن عمر وكان المصنف اراد بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي والمراد
به شدة المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا قوله فقلت لنافع القايل عبيد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام على ما يتعلق
بالاستلام قبل بابواب الثاني حديث ابن عمر ايضا في طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة واورده
من وجهين وقد تقدم في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط
من الحنفية لو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا فان البداة واجبة ولا اصل لما قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط
ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب اعادة الشوط قلت الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس
الدين شارح البخاري وانما نبهت على ذلك لئلا يتوهم ان شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ما هو في
شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطا في صحة السعي الثالث حديث انس بن مالك وقوله
سئل انس الصفا والمروة من شعائر الله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله الرابع حديث ابن عباس انما سعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته والمراد بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم التوجيه
في باب بدا الرمل قوله زاد الحميدي الخ اي زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان وعن عطا لعمرو وهكذا رويناه
في مسند الحميدي رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه اخرى اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه مسلم في هذا الباب حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به واستدل به على اشتراط
البداة بالصفا ورواه النسائي بلفظ الامر ابدوا بما بدا الله به تكميل قال ابن عبد السلام المروة افضل من الصفا
لانها تقصد بالذكر والدعا اربع مرات بخلاف الصفا فانما يقصد ثلاثا قال واما البداة بالصفا فليس بوارد لانه
وسيلة قلت وفيه نظر لان الصفا يقصد اربعا ايضا اولها عند البداة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتدا
وعند التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا قوله باب
تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضو بين الصفا والمروة جزم بالحكم الاول لتصريح
الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك واورد المسئلة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال وكانه اشار الى ما روي عن
مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقل احد عن مالك الا يحيى بن يحيى
التميمي النيسابوري قلت فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضو للسعي لان السعي يتوقف على
تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روي عن ابن عمر ايضا قال تقضي
الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد قال وحدثنا ابن
فضيل عن عاصم قلت لابي العالية تقرا الحايض قال لا ولا يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم يذكر ابن المنذر عن
احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله
واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا والمروة فلتسع
وعن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن مثله وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحايض والمحدث
كما سياتي وقال ابن بطال كان البخاري فهم من قوله عليه السلام لعايشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ان لها ان تسعى ولهذا قال واذا سعى على غير وضو وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته فهو قول
الجمهور وحكى ابن المنذر عن عطا قولين فيمن بدا بالسعي قبل الطواف وبالاجزا قال بعض اهل العلم واحتج
بحديث اسامة بن شريك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان اطوف قال طف
ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه واولوا حديث اسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة
ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عايشة وفيه افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري وهو بفتح التاء والطا المهملة المشددة وتشديد الها ايضا وهو على حذف احدى التاءين واصله
تتطهري ويؤيده قوله في رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحايض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل
لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحايض الجنب والمحدث وهو
قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة حدثنا غندر حدثنا شعبة سالت الحكم

وحماد ومنصور وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به باسا وروي عن عطا اذا طافت المراة ثلاثة اطواف
فصاعدا ثم حاضت اجزا عنها وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف
واختلف اصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله انتهى ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله اراد انفرادهم عن الائمة الثلاثة لكن عند احمد
رواية ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا الحديث الثاني حديث جابر في الاهلال بالحج وفيه قصة
قدوم علي ومعه الهدي وقصة عائشة حين حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت الحديث وسياتي الكلام عليه
مستوفى في باب عمرة التنعيم من ابواب العمرة والاحتياج منه هنا لقوله غير انها لم تطف بالبيت **تنبيه** ساق المولف هنا
بلفظ خليفة وساق لفظ محمد بن المثنى في باب عمرة التنعيم الحديث الثالث حديث حفصة كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امراة
فنزلت قصر بني خلف وفيه يعتزل الحيض المصلى وقد تقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض والمحتاج
اليه هنا قوله في اخره اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهو المطابق لقول جابر فنسكت المناسك كلها الا الطواف
بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان
اعتزالها للمسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة من باب الاولى **قوله باب** الاهلال من البطحا
وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج من منى كذا في معظم الروايات وفي نسخة معتمدة من طريق ابي الوقت الى منى وكذا ذكره ابن
بطال في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه ولا اشكال فيها وعلى الاول فلعله اشار الى الخلاف في ميقات المكي قال النووي
ميقات من بمكة من اهلها او غيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وسائر الحرم انتهى والثاني مذهب الحنفية واختلف
في الافضل فاتفق المذهبان على انه من باب المنزل وفي قول للشافعي من المسجد وحجة الصحيح ما تقدم في اول كتاب
الحج من حديث ابن عباس حتى اهل مكة يهلون منها وقال مالك واحمد واسحاق يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل الا محرما
واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه فذهب الجمهور الى ان الافضل ان يكون يوم التروية وروى مالك وغيره باسناد منقطع
وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين
اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وهذا قول ابن الزبير ومن اشار اليه عبيد بن جريج بقوله لابن عمر اهل الناس اذا راوا الهلال
وقيل ان ذلك محمول عندهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع
الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم واحتج الجمهور بحديث ابي الزبير عن جابر وهو
الذي علقه المصنف في هذا الباب وقوله في الترجمة المكي اي اذا اراد الحج وقوله للحاج اي الافاقي اذا كان قد دخل مكة متمتعا
قوله وسئل عطا الخ وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ رايت ابن عمر في المسجد فقيل له قد رئي الهلال فذكر
قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحا فلما استوت به راحلته احرم وروى مالك في الموطا ان ابن
عمر اهل لهلال ذي الحجة وذلك انه كان يرى التوسعة في ذلك **قوله** وقال عبد الملك الخ الظاهر ان عبد الملك هو ابن ابي
سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطا عن جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما
قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس احلوا فاحللنا حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وقد روى عبد الملك نحو هذه القصة وسياتي في اثنا حديث **تنبيه** قوله بظهر
اي وراء ظهورنا وقوله اهللنا بالحج اي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج فعلم انهم حين الخروج
من مكة كانوا محرمين ويوضح ذلك ما بعده **قوله** وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحا وصله احمد ومسلم
من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى
قال فاهللنا من الابطح واخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن ابي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة وقصة
عائشة لما حاضت وفيه ثم اهللنا يوم التروية وزاد من طريق زهير عن ابي الزبير اهللنا بالحج وفي حديثه الطويل
عنده نحوه **تنبيه** يوم التروية سياتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه **قوله** وقال عبيد بن جريج لابن عمر الخ
وصله المولف في اوائل الطهارة وفي اللباس باتم من سياقه هنا قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر على
ما ذهب اليه انه يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما اهل حين انبعثت به
راحلته بذي الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته من حين
ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل فكذلك المكي اذا اهل يوم التروية اتصل
عمله بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى **قوله باب**
اين يصلي الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الرا وكسر الواو وتخفيف التحتانية
لانهم كانوا يروون فيها ابلهم ويتروون من الما لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون واما الان فقد كثرت جدا

واستغنوا عن حمل الما وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رايت الما بطريق مكة
ورايت البنا يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل في تسمية التروية اقوال اخرى شاذة
منها ان ادم راى فيه حوا واجتمع بها ومنها ان ابرهيم راى في ليلته انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى ومنها ان جبريل
ارى فيه ابرهيم مناسك الحج ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول لكان يوم
الترائي او الثاني لكان يوم التروي بتشديد الواو او من الثالث لكان من الرويا او من الرابع لكان من الرواية
قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي واسحق الازرق هو ابن يوسف وسفيان هو الثوري قال الترمذي بعد ان
اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري يعني ان اسحق تفرد به واظن ان لهذه النكتة اردفه البخاري
بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز ورواية ابي بكر وان كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق اسحق وقد وجدنا
له شواهد منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي
واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد
من حديثه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر
بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطا عن نافع عنه
موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام
الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة **قوله** يوم النفر بفتح النون وسكون الفا ياتي الكلام عليه في اواخر
ابواب الحج **قوله** حدثنا علي كذا هو غير منسوب في شي من الروايات والذي يظهر لي انه ابن المديني وقد ساق المصنف الحديث
على لفظ اسماعيل بن ابان وانما قدم طريقه على طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين ابي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز
وهو ابن رفيع **قوله** فلقيت انسا ذاهبا في رواية الكشميهني راكبا **قوله** انظر حيث يصلي امراوك فصل هذا
فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك انه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
يوم التروية وهو منى كما تقدم ثم خشي عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل
مع الامرا حيث يصلون وفيه اشعار بان الامرا اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار
انس الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل ولما خلت رواية ابي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في
بعض الطرق عنه وهم فرواه الاسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر هذا اليوم قال صلى حيث يصلي امراوك قال الاسماعيلي قوله صلى غلط قلت ويحتمل ان يكون كان صل بصيغة
الامر كغيره من الروايات فاشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقراها الراوي بفتح اللام واغرب الحميدي فجعله
بحذف لفظ فصل من اخر رواية ابي بكر بن عياش فصار ظاهره ان انسا اخبر انه صلى حيث يصلي الامرا وليس
كذلك فهذا بعينه الذي اطلق الاسماعيلي انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف جود اسحق عن سفيان هذا
الحديث ولم يجوده ابو بكر بن عياش قلت وهو كما قال وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه وانه اراد به رفع
ما يتوهم في تصحيحه لتفرد اسحق به عن سفيان ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة
لم يتابع عليها سائر الرواة له عن اسحق وهي قوله اين صلى الظهر والعصر فان لفظ العصر لم يذكره غيره فيما اعلم في
اواخر صفة الحج عن ابي موسى محمد بن المثنى عند المصنف وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن
اسحق نفسه واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابو داود عن احمد بن ابرهيم والترمذي عن احمد بن منيع ومحمد بن
وزير والنسائي عن محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابو
عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن وزير وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار
بندار واخرجه ابن المنذر والاسماعيلي من طريق بندار زاد الاسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان
واحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق فلم يقل احد منهم في روايته والعصر وادعى الداودي
ان ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر في النفر وتعقب بان العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين
وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بانه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى الصبح يوم عرفة
فالزيادة في نفس الامر صحيحة الا ان عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن اسحق دون بقية اصحابه
والله اعلم **تكميل** ليس لعبد العزيز بن رفيع عند الشيخين في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن انس
احاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضا اعمال الحج والمراد

بالابطح المحصب كما سياتى فى مكانه وفى الحديث ان السنة ان يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثورى
فى جامعه عن عمرو بن دينار قال رايت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدمت رواية القاسم عنه ان السنة ان
يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عنه عمرو لضرورة او لبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس
فليرح الى منى قال ابن المنذر فى حديث ابن الزبير ان من السنة ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
بمنى قال به علما الامصار ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه اوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى
عن عائشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر والخروج الى منى فى كل وقت
مباح الا ان الحسن وعطا قالا لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكرهه مالك وكره
الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وفى الحديث ايضا الاشارة
الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة **قوله باب** الصلاة بمنى اى هل
يقصر الرباعية ام لا وقد تقدم البحث فى ذلك فى ابواب قصر الصلاة فى الكلام على نظير هذه الترجمة واورد فيه احاديث
الباب الثلاثة لكن غاير فى بعض اسانيدها فانه اورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق
ولده عبيد الله عنه **قوله** وعثمان صدرا من خلافته زاد فى رواية نافع المذكورة ثم اتمها واورد حديث حارثة
هناك عن ابى الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة والحديث ابن مسعود من رواية عبد الواحد وهنا من رواية
سفيان كلاهما عن الاعمش **قوله** فليت حظى من اربع ركعات قال الداودى خشى ابن مسعود ان لا يجزى الاربع
فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقال غيره يريد انه لو صلى اربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل
الركعتان انتهى والذى يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل
الله صلاته ام لا فتمنى ان تقبل منه من الاربع التى يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد وهو يشعر بان المسافر
عنده مخير بين القصر والاتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه شى فحاصله انه
قال انما اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى ركعتين من الاربع وقد تقدم الكلام على بقية فوايد هذه الاحاديث
فى ابواب القصر وعلى السبب فى اتمام عثمان بمنى ولله الحمد **قوله باب** صوم يوم عرفة
اورد فيه حديث ام الفضل وسياتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى الى ترجم لم ينظر هذه
الترجمة سوا **قوله باب** التكبير والتلبية اذا غدا من منى الى عرفة اى صبح التاسع وغرضه بهذه
الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة وسياتى البحث فيه بعد اربعة
عشر بابا ان شاء الله تعالى **قوله** عن محمد بن ابى بكر الثقفى تقدم فى العيدين وجه اخر عن مالك حدثنى محمد وليس
لمحمد المذكور فى الصحيح عن انس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافق انسا على روايته عبد الله بن عمر اخرجه
مسلم **قوله** ونحن غاديان اى ذاهبان غدوة **قوله** كيف كنتم تصنعون اى من الذكر ولمسلم من طريق موسى بن
عقبة عن محمد بن ابى بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم **قوله** فلا ينكر عليه بضم
اوله على البنا للمجهول وفى رواية موسى بن عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه وفى حديث ابن عمر المشار اليه من طريق
عبد الله بن ابى سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وفى رواية له قال يعنى عبد الله بن ابى سلمة فقلت له يعنى لعبيد الله
عجبا لكم كيف لم تسالوه ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع واراد عبد الله بن ابى سلمة بذلك
الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم
على ذلك فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين وسياتى من حديث ابن مسعود بيان ذلك
ان شاء الله تعالى **قوله باب** التهجير بالرواح يوم عرفة اى من نمرة لحديث ابن عمر ايضا
غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل
الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين
الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن
فى حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له
قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت فاتى بطن الوادى انتهى ونمرة بفتح النون وكسر الميم
موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر **قوله**
كتب عبد الملك يعنى ابن مروان الى الحجاج يعنى ابن يوسف الثقفى حين ارسله الى قتال ابن الزبير كما سياتى مبينا

بعد باب **قوله** فى الحج اى فى احكام الحج وللنسائى من طريق اشهب عن مالك فى امر الحج وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج ولا عسكره من
دخول مكة فوقف قبل الطواف **قوله** فجا ابن عمر وانا معه القائل هو سالم ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فركب هو
وسالم وانا معهما وفى روايته قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ فى رواية معمر هذه فقال
يحيى بن معين وهم فيه وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال الذهلى لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمرى
عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلى ومروان مات
سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال
الزهرى وفدت على عبد الملك ولو كان الزهرى وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة
وقد ادخل مالك وعقيل وانما المرجع فى حديث الزهرى بينه وبين ابن عمر فى هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد
قوله فصاح عند سرادق الحجاج اى خيمته زاد الاسماعيلى من هذا الوجه ابن هذا اى الحجاج ومثله يأتى بعد باب من رواية
القعنبى **قوله** وعليه ملحفة بكسر الميم اى ازار كبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر **قوله** يا ابا عبد الرحمن هى كنية ابن عمر **قوله** الرواح
بالنصب اى عجل او رح **قوله** ان كنت تريد السنة فى رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة **قوله** فانظرنى
موصولة ومهملة مكسورة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين **قلت** وهى مسئلة خلاف عند اهل الحديث
والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهى طريقة البخارى ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يتبعون فى ذلك الا سنته وسياتى بعد باب **قوله** فانظرنى
بالهمزة وكسر الظا المعجمة اى اخرنى وللكشميهنى بالف وصل وضم الظا اى انتظرنى **قوله** فنزل يعنى ابن عمر
كما صرح به بعد بابين **قوله** وعجل الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعنبى واشهب وهو عندى غلط لان
اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلاة قال ورواية القعنبى لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل
الصلاة **قلت** قد وافق القعنبى عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية اشهب التى اشار اليها عند النسائى
فهولا ثلاثة رووه هكذا فالظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكانه ذكره باللازم لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ
تعجيل الوقوف قال ابن بطال وفى هذا الحديث الغسل للوقوف لقول الحجاج لعبد الله انظرنى فانتظره
واهل العلم يستحبونه انتهى ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن امر ثم نعم روى مالك
فى الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل للوقوف عشية عرفة وقال الطحاوى فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وتعقبه
ابن المنير فى الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقى المنكر الاعظم من سفك الدما وغيره حتى يتقى المعصفر وانما لم ينهه
ابن عمر لعلمه بانه لا ينجع فيه النهى ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار
ابن عمر فبعدم انكاره يتمسك الناس فى اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث فى مسئلة المعصفر فى بابه وقال المهلب فيه
جواز تامير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير ايضا بان صاحب الامر فى ذلك هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما
فى تامير الحجاج واما ابن عمر فانما اطاع لذلك فرارا من الفتنة قال وفيه ان اقامة الحج الى الخلفا وان الامير يعمل فى الدين
بقول اهل العلم ويصير الى رايهم وفيه مداخلة العلما السلاطين وانه لا نقيصة عليهم فى ذلك وفيه فتوى التلميذ
بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتدا العالم بالفتوى قبل ان يسال عنه وتعقبه ابن المنير بان ابن عمر انما ابتدا بذلك
لمسالة عبد الملك له فى ذلك فان الظاهر انه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج قال وفيه الفهم بالاشارة والنظر
لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك قال صدق انتهى وفيه طلب العلو فى العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما اخبره
به سالم من ابيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة الخفيفة
لتحصيل المصلحة الكبيرة يوخذ ذلك من مضى ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به
وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذى بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر
فى اول وقت الظهر ولا يجوز التاخير عنه الا بما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه وسياتى بقية
ما فيه فى الذى يليه **قوله باب** الوقوف على الدابة بعرفة اورد فيه حديث ام الفضل فى نظره
عليه السلام يوم عرفة وقد تقدم قريبا وياتى الكلام عليه فى كتاب الصيام وموضع الحاجة منه قوله فيه وهو واقف
على بعيره واخرج من حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس واختلف
اهل العلم فى ايهما افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف
راكبا ومن حيث النظر بان فى الركوب عونا على الاجتهاد فى الدعا والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكر ولمثله فالفطر

وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه وعن الشافعي قول إنهما سواء
واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة قوله
باب الجمع بين الصلاتين بعرفة لم يبين حكم ذلك وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور
يختص بمن يكون مسافرا بشرطه وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة وجمع للنسك
فيجوز لكل أحد وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول إن من سنة الحج أن
الإمام إذا زاغت الشمس خطب الناس فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا واختلفوا فيمن صلى وحده
كما سيأتي قوله وكان ابن عمر إلخ وصله إبراهيم الحربي في المناسك له قال حدثنا الحوضي عن همام أنه سمع نافعا يقول
إن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله وأخرجه الثوري في جامعه رواية عبد الله
ابن الوليد العدني عنه عن عبد الله بن أبي رواد عن نافع مثله وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وبهذا قال
الجمهور وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الإمام وخالف أبا حنيفة
في ذلك صاحباه والطحاوي ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا وقد روى حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف
ما روى دل على أن عنده علما بأن مخالفه أرجح تحسينا للظن به فينبغي أن يقال بهذا هنا وهذا في الصلاة
بعرفة وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها إلى العشاء فلو صلاها في الطريق أعاد
وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن
يأتي جمعا وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء وعن أشهب إن جمعهما قبل الشفق
جمع وقال ابن القاسم حتى يغيب وعند الشافعية وجمهور أهل العلم لو جمع تقديما أو تأخيرا قبل جمع أو بعد أن
نزلها أو فرادى جاز وفاتت السنة واختلافهم مبني على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر قوله وقال
الليث إلخ وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعا عن الليث قوله سأل عبد الله يعني ابن عمر
قوله تهجر بالصلاة أي صل بالهاجرة وهي شدة الحر قوله إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة
بضم المهملة وتشديد النون أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر فهم من قول ولده سالم تهجر بالصلاة
أي الظهر والعصر معا فأجاب بذلك فطابق كلام ولده وقال الطيبي قوله في السنة هو حال أي كانوا يجمعون
أو متعلقين في السنة قاله تعريضا بالحجاج قوله فقلت لسالم القائل هو ابن شهاب به وقوله أفعل
بهمزة استفهام وقوله فهل تتبعون بذلك بتشديد المثناة وكسر الموحدة وبفتح المثناة بعدها غين معجمة
من الابتغاء أي لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي بحذف في وهي مقدرة قوله
باب قصر الخطبة بعرفة أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم إن كنت تريد السنة
اليوم فاقصر الخطبة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد
أخرج مسلم الأمر بإقصار الخطبة في أثناء حديث عمار أخرجه في الجمعة قال ابن التين أطلق أصحابنا العراقيون
أن الإمام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحمل قول العراقيين على معنى
أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكأنهم أخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب
لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال إنما تلك للتعليم قوله باب
التعجيل إلى الموقف كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث وسقطت من رواية أبي ذر أصلا ووقع في نسخة
الصغاني بعدها لفظه يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور
في الباب الذي قبل هذا ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد يعني حديثا لا يكون مكررا كله سندا ومتنا قلت وهذا
يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر فيحمل على أنه لو أخرج الحديث في موضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك
لا يكون عنده معادا ولا مكررا وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد لكن اقتصر من المتن شيئا أورده في موضع
موصولا وفي موضع معلقا وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين
بعدا شديدا ونقل الكرماني أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال أبو عبد الله يعني المصنف يزاد في هذا
الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا أي مكررا قلت كأنه لم يحضره حينئذ طريق
للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثا إلا لفائدة إسنادية
أو متنية كما قدمناه وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني هم فهي بفتح الهاء وسكون الميم قال الكرماني

قيل

قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضا قوله صرح غير واحد من علماء العربية بأن لفظة
اصطلح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعا وتردد كلام الصغاني في نسخته التي أتقنها وحررها
ويومئ إليه أيضا خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة قوله باب الوقوف بعرفة أي دون
غيرها فيما دونها أو فوقها وأورد المصنف في ذلك حديثين الأول قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن
دينار قوله أضللت بعيرا لي كذا للأكثر في الطريق الثانية وفي رواية الكشميهني لي كما في الأولى قوله فذهبت
أطلبه يوم عرفة في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم أضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت أطلبه
بعرفة فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضللت فإن جبيرا إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف قوله
من الحمس بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتي تفسيره قوله فما شأنه هاهنا في رواية الإسماعيلي
من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن أبي عمر جميعا عن سفيان فما له خرج من الحرم وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد
وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بعد قوله فما شأنه هاهنا وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم أنها
من أصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه ولفظه متصلا بقوله فما شأنه
هاهنا قال سفيان الأحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم
إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر بعد قوله
فما له خرج من الحرم قال سفيان الحمس يعني قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله
لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس انتهى وعرف بهذا أن
الزيادة في حديث جبير وكأن البخاري حذفها استغناء بالرواية عن عروة لكن في سياق سفيان فوائد زائدة
وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحاق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عثمان
بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من
الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل
له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحاق في المغازي مختصرا
وفيه توفيقا من الله له وأخرجه إسحاق أيضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء بن جبير بن مطعم
قال أضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع
الناس فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك وأما تفسير الحمس فروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق
ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وبني عامر
وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر والأحمس في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم وكانوا
إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرا وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى
إبراهيم أيضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حمسا بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد
انتهى والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى تحمس تشدد ومنه حمس الوغى إذا
اشتد وسيأتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده وأفادت هذه الرواية أن رؤية جبير له لذلك كانت
قبل الهجرة وذلك قبل أن يسلم جبير وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم
جبير أيضا كما تقدم وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رؤية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة
الوداع فقال انظر كيف أنكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ثم قال إما أن يكونا
وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم وقال الكرماني وقفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لأنه أسلم يوم الفتح فإن كان سؤاله عن
ذلك إنكارا أو تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وإن كان للاستفهام
عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ويحتمل أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة
بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله وكأنه تبع السهيلي في ظنه
أنها حجة الوداع أو وقع له اتفاقا واستدل بهذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
الإفاضة من عرفة وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظ ثم بعد ذكر الأمر
بالذكر عند المشعر الحرام وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات
التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه فالتقدير فإذا أفضتم اذكروا ثم لتكن

افاضتكم من حيث افاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون او التقدير فاذا افضتم من عرفات الى المشعر الحرام
فاذكروا الله عنده ولتكن افاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس الحديث الثاني قوله قال عروة في
رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه تذكره قوله والحمس قريش وما ولدت زاد معمر وكان ممن ولدت
قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم في اثر مجاهد ان منهم ايضا غزوان وغيرهم وذكر
ابرهيم الحربي في غريبه عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان
ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم
وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة قوله فاخبرني
ابي القائل هو هشام بن عروة وفي الموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول هذه الآية وسيأتي في تفسير
البقرة من وجه آخر انه من هذا قوله فدفعوا الى عرفات في رواية الكشميهني فرفعوا بالرا ولمسلم من طريق ابي اسامة
عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقد تقدم من
طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على الطواف عريانا في اوائل الصلاة وعرف برواية عائشة
ان المخاطب بقوله تعالى افيضوا النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى
ابن ابي حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم عليه السلام وعنه المراد به الامام وعن غيره آدم وقرئ
في الشواذ الناسي بكسر السين بوزن القاضي والاول اصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابرهيم كما روى الترمذي
وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول
لكم كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابرهيم الحديث ولا يلزم من ذلك ان يكون هو المراد خاصة بقوله من حيث
افاض الناس بل هو اعم من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها واما الاتيان في الآية بثم فقيل هو
بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي وقيل لقصد التاكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم
تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فتاتي بثم لتفاوت
ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم
مكان الافاضة فقال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا قال الخطابي
تضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عند اجتماع
قبله وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدا الوقوف بعرفة ومنتهاه قوله باب
السير اذا دفع من عرفة اي صفته قوله عن ابيه في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت ابي قوله
سئل اسامة وانا جالس في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية
مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سالت اسامة بن زيد قوله حين دفع
في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة قوله العنق بفتح المهملة والنون
هو السير الذي بين الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز العنق سير سريع
وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد
من لفظ الفعل قوله نجوة بفتح النون وسكون الجيم المكان المرتفع كما سيأتي تفسيره في آخر الباب ورواه
ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة قوله
نص اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصل النص غاية المشي ومنه
نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب من السير سريع قوله قال هشام يعني ابن عروة الراوي وكذا
بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وابو عوانة من طريق انس بن عياض كلاهما عن هشام ان التفسير
من كلامه وادرجه يحيى القطان فيما اخرجه المصنف في الجهاد وسفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحيم
ابن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق في مسنده عن وكيع ففصله
وجعل التفسير من كلام سفيان وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من
كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه
اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك رواه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم
من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن

عباس

عباس عن اسامة انه قال فما زالت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا انه محمول على حال الزحام دون غيره انتهى
واشار بذلك الى ما اخرجه من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين
افاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف قال فما رايت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا الحديث
واخرجه ابو داود وسياتي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه اسامة وياتي الكلام عليه هناك واخرج مسلم من
طريق عطاء عن ابن عباس عن اسامة في اثناء حديث قال فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن
عباس انما اخذه عن اسامة كما سياتي الحجة لذلك وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة
الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين
من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف كانوا يحرصون على السؤال
عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به قوله في رواية المستملي وحده قال ابو
عبد الله هو المصنف نجوة متسع والجمع نجوات اي بفتحتين ونجاء بكسر النون والمد وكذلك ركوة وركاء اي وركوات
قوله مناص ليس حين فرار اي هرب اي تفسير قوله تعالى ولات حين مناص وانما ذكر هذا الحرف هنا لقوله نص
ولا تعلق له به الا الرفع توهم من يتوهم ان احدهما مشتق من الآخر والا فمادة نص غير مادة ناص قال ابو عبيدة
في المجاز المناص مصدر من قولهم ناص ينوص قوله باب النزول بين عرفة وجمع اي لقضاء
الحاجة ونحوها وليس من المناسك قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري في روايته عن موسى بن عقبة
من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب ففي اسناده ثلاثة من التابعين قوله حيث افاض
في رواية ابي الوقت حين وهي اولى لانها ظرف مكان وفي حين ست لغات ضم اخرها وفتحه وكسره وبالواو وكذا بالياء مع
الحركات قوله مال الى الشعب بين محمد بن ابي حرملة في روايته الآتية بعد حديث عن كريب انه قريب المزدلفة
وارد في هذا الحديث حديث ابن عمر انه كان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وكونه يقضي
الحاجة بالشعب ويتوضا لكونه لا يصلي الا بالمزدلفة وقوله فينفض بفا وضاد معجمة اي يستنجي وقد سبق
بيانه في كتاب الطهارة واخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر
من عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضا وكبر فانطلقنا
حتى جاء جمعا فاقام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلاة ثم صلى العشاء واصله في الجمع بجمع عند مسلم واصحاب
السنن وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطاء اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فلما
جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضا وظاهر هذين الطريقين ان
الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين
الصلاتين بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما اتى الشعب الذي ينزله الامراء وهذا
الحديث بنو امية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك وروى الفاكهي ايضا من طريق
ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى فكانه
انكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته للسنة في ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع
اخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن الكوفيين وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وجوب
الاعادة وعن احمد ان صلى اجزاه وهو قول ابي يوسف والجمهور قوله عن محمد بن ابي حرملة هو المدني
مولى آل حويطب ولا يعرف اسم ابيه وكان خصيف يروي عنه فيقول حدثني محمد بن حويطب فذكر ابن حبان
ان خصيفا كان ينسبه الى جده وليس في الاسناد من شيخ قتيبة الى كريب الا مدنيون قوله ردفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اي ركبت وراءه وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة
ومحله اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم للرديف لا من سوء ادبه قوله
فصببت عليه الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به وفيه الاستعانة في الوضوء وللفقهاء فيها تفصيل
لانها اما ان تكون في احضار الماء مثلا او في صبه على المتوضئ او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز والثالث
مكروه الا ان كان لعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره بل هو خلاف الاولى واما وقوع ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم فاما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل في حقه او للضرورة قوله وضوءا خفيفا
اي خففه بان توضا مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية
بعد باب بلفظ فلم يسبغ الوضوء واغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ الوضوء اي استنجى به واطلق

على اسم الوضوء واغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ الوضوء اي استنجى اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضوءا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك انتهى قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء اي لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها واستضعفه انتهى وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار من قدماء اصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره اولا وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن ابي حرملة عليه محمد بن عقبة اخو موسى اخرجه مسلم بمثل لفظه وتابعهما ابرهيم بن عقبة اخو موسى ايضا اخرجه مسلم بلفظ فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت اصب عليه ويتوضأ ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم الا يباشر ذلك احد منه حال الاستنجا ويوضحه ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عطاء مولى ابن سباع عن اسامة في هذه القصة فانه قال ايضا فذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة قال القرطبي اختلف الشراح في قوله لم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف ومن موضحات ذلك ايضا قول اسامة له الصلاة فانه يدل على انه رآه يتوضأ وضوء الصلاة ولذلك قال له اتصلي كذا قال ابن بطال وفيه نظر لانه لا مانع ان يقول له ذلك لاحتمال ان يكون مراده اتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها وجوابه بان الصلاة امامك معناه ان المغرب لا تصلى هنا فلا يحتاج الى وضوء الصلاة وكان اسامة ظن انه صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد ان يخرج فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انها في تلك الليلة يشرع تاخيرها لتجمع مع العشا بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك واما اعتلال ابن عبد البر بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانيا عن حدث طارى وليس الشرط بانه لا يشرع تجديد الوضوء الا لمن ادى به فرضا او نفلا متفق عليه بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الاصح خلافه وانما توضأ اولا ليستديم الطهارة في تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ وقد تقدم شيء من هذا في اوائل الطهارة وقال الخطابي انما ترك اسامة حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراد هاسبغه قوله اسامة الصلاة بالنصب على اضمار الفعل اي تذكر الصلاة او صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا قوله الصلاة امامك بالرفع واما مك بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية اي الصلاة ستصلى بين يديك او اطلق الصلاة على مكانها اي المصلى بين يديك او معنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه **قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى اي لم يبدأ بشي قبل الصلاة ووقع في رواية ابرهيم بن عقبة عند مسلم ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وقد بينه في رواية مالك بحر باب بلفظ المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما وبين مسلم من وجه اخر عن ابرهيم بن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشا فصلوا ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب او للامن من تشويشهم بها وفيه اشعار بانه خفف القراءة في الصلاتين وفيه انه لا باس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب وقوله في رواية مالك ولم يصل بينهما اي لم يتنفل وسياتي في حديث ابن عمر في ذلك بعد باب **قوله** ثم اردف الفضل اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ووقع في رواية ابرهيم بن عقبة عند مسلم قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل ابن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي يعني الى منى وسياتي في الكلام على التلبية بعد سبعة ابواب واستدل بالحديث على جمع التاخير وهو اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك واغرب الخطابي فقال فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزات في غيرها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في ساير الايام **قوله باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة اي من عرفة **قوله** حدثنا ابرهيم بن سويد هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان في حديثه مناكير انتهى وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي فالراوي عنه ابرهيم بن سويد مدني ايضا واسم جده حيان ووهم الاصيلي فسماه مولاه حكاه الجياني وخطاه فيه **قوله** مولى المطلب اي عبد الله بن حنطب **قوله** مولى والبة بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني اسد **قوله** انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي من عرفة

قوله زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها را اي صياحا لحث الابل **قوله** وضربا زاد في رواية كريمة وصوتا وكانه تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة **قوله** عليكم بالسكينة اي في السير والمراد بالسير الرفق وعدم المزاحمة **قوله** فان البر ليس بالايضاع اي السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز **قوله** لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقا عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة **قوله** اوضعوا اي اسرعوا هو من كلام المصنف وهو قول ابي عبيدة في المجاز **قوله** خلالكم من التخلل بينكم هو ايضا من قول ابي عبيدة ولفظه ولا وضعوا اي لا سرعوا خلالكم اي بينكم واصله من التخلل وقال غيره المعنى ولاسعوا بينكم بالنميمة يقال اوضع البعير اسرعه وخص الراكب لانه اسرع من الماشي وقوله وفجرنا خلالهما بينهما هو قول ابي عبيدة ايضا ولفظه وفجرنا خلالهما اي وسطهما وانما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة اوضعوا للفظ الايضاع ولما كان متعلق اوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفايدة **قوله باب** الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة اي المغرب والعشا ذكر فيه حديث اسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب **قوله** عن كريب عن اسامة قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس اخرجه النساي **قوله باب** من جمع بينهما اي بين الصلاتين المذكورتين ولم يتطوع اي لم يتنفل بينهما **قوله** جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا كذا لابي ذر ولغيره بين المغرب والعشا **قوله** بجمع بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة وسميت جمعا لان ادم اجتمع فيها مع حوى وازدلف اليها اي دنا منها وروي عن قتادة انها سميت جمعا لانه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله اي يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها او لاقترابهم الى منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها في كل زلفة من الليل او لانها منزلة وقربة الى الله او لازدلاف ادم الى حوى بها **قوله** باقامة لم يذكر الاذان وسياتي البحث فيه بعد باب **قوله** ولم يسبح بينهما اي لم يتنفل وقوله ولا على اثر واحدة منهما اي عقبها ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشا ولما لم يكن بين المغرب والعشا مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشا فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثنا الليل ومن ثم قال الفقها تؤخر سنة العشا عنها ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الاتي في الباب الذي بعده **قوله** حدثنا يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي رواية عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي وهذه رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي فيه وروايته صحابي عن صحابي والاسناد كله بالربيعيين وكوفي وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير **قوله** بالمزدلفة تبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي اخرجها المصنف في المغازي بلفظ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا جميعا وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر الاذان ولا اقامة لان جابرا وان كان يضعف فقد تابعه محمد بن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني ايضا فيقوى كل واحد منهما بالاخر **قوله باب** من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من المغرب والعشا بالمزدلفة **قوله** زهير هو الجعفي وابو اسحق هو السبيعي وشيخه هو النخعي وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** حج عبد الله في رواية احمد عن حسن بن موسى وللنساي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالاسناد حج عبد الله بن مسعود فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فكنت معه وفي رواية اسرايل الاتية بعد باب خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا **قوله** حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق **قوله** فامر رجلا لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية حسن وحسين المذكورتين وكنت معه فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك صليت فيها **قوله** ثم امر ارى فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك الا من زهير ارى بضم الهمزة اي اظن وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه ان ذلك من شيخه زهير واخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه

عمرو لم يذكرها قال عمرو وقد أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام وسيأتي بعد باب رواية إسرائيل عن أبي إسحاق مما صرح بما قال ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ فأذن وأقام ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق فصلى بنا المغرب ثم دعا بعشائه فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد ووقع عند الإسماعيلي من رواية شبابة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ولأحمد من رواية زهير فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتك صليتها فيه **قوله** فلما طلع الفجر في رواية المستملي والكشميهني فلما حين طلع الفجر وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير فلما كان حين طلوع الفجر **قوله** قال عبد الله هو ابن مسعود **قوله** عن وقتهما كذا للأكثر وفي رواية السرخسي عن وقتها بالإفراد وسيأتي في رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حين يبزغ بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع وفي هذا الحديث مشروعية الأذان لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث قال أبو إسحاق فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روي عن عمر من فعله قلت أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له ذلك في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه وترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا قلت الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد يجمع بينهما بإقامتين فقط وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريبا حيث قال فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقاموا العشاء وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان وهو المشهور عن أحمد واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع ويحمل قوله تحول عن وقتها أي المعتاد وأما إطلاقه على صلاة الصبح إنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية إسرائيل الآتية حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية وأيضا فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق به وأيضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة **قوله باب** من قدم ضعفة أهله أي من النساء وغيرهم بليل أي من المنزلة بجمع فيقفون بالمزدلفة وتقدم ضبطه للكرماني بفتح القاف وكسر الدال وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر ولا وبفتح الدال على البناء للمجهول وقوله إذا غاب القمر بيان للمراد من قوله في أول الترجمة بليل ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني قال صاحب

المغنى

المغنى لا نعلم خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث الأول حديث ابن عمر **قوله** قال سالم في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره **قوله** المشعر بفتح الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة لم يقرأ بها في الشواذ وقيل بل قرئ حكاه الهذلي وسمي المشعر لأنه معلم للعبادة والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته وقوله مما بدا لهم بغير همز أي ظهر لهم وأشعر ذلك بأنه لا توقيت لهم فيه **قوله** ثم يرجعون في رواية مسلم ثم يدفعون وهو أوضح ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر وقوله لصلاة الفجر أي عند صلاة الفجر **قوله** وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع فيه أرخص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخصة واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له قال ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن يبيتوا بمنى قال فإن قال لا تفعلوا بالرخص وما منعا فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق عليه دم قالوا ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف وقال مالك إن مر بها فلم ينزل فعليه دم وإن نزل فلا دم عليه متى دفع وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله إن منهم من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى جمرة العقبة وسيأتي ذلك صريحا من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث ابن عباس وفائدته بعد من أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أهله ذلك وأورده من وجهين في الثاني منهما أنه ليس النفر المذكور خاصا له لأن اللفظ الأول وهو قوله بعثني قد يتوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني أنا ممن قدم فأفهم أنه لا يختص وقوله في الثاني في ضعفة أهله قد أخرجه المصنف في باب حج الصبيان من طريق حماد عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ في الثقل زاد مسلم من هذا الوجه أو قال في الضعفة ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولا الطحاوي من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ولأبي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي الزبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفاء إلى منى من المزدلفة الحديث الثالث حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق **قوله** حدثني عبد الله مولى أسماء هو ابن كيسان المدني يكنى أبا عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في أبواب العمرة وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا أخرجه أحمد في مسنده كلهم عن يحيى وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وأبو نعيم من طريق محمد بن أبي بكر كلهم عن ابن جريج وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرني مخبر عن أسماء وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله **قوله** قالت فارتحلوا في رواية مسلم قالت ارحل بي **قوله** فمضينا حتى رمت جمرة العقبة في رواية ابن عيينة فمضيت بها **قوله** يا هنتاه أي يا هذه وقد سبق ضبطه في باب الحج أشهر معلومات **قوله** ما أرانا إلا قد غلسنا أي جئنا بغلس وفي رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية أبي داود فقلنا إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا أي جئنا بغلس **قوله** أذن للظعن بضم الظاء جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا وفي رواية أبي داود المذكورة إنا كنا نصنع هذا على عهده وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وإن رماها قبل الفجر أعاد وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور وزاد إسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال الحنفية

وبه قال الثوري وأبو ثور وفي رواية جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي واحتج الجمهور بحديث ابن عمر
الماضي قبل هذا واحتج إسحق بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة
وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه وأخرجه أبو داود من
طريق حبيب عن عطاء عنه وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان وإذا كان من رخص له منع
أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس
بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر وقال ابن المنذر السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا
إعادة عليه إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزيه واستدل به أيضا على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة
ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها وقد اختلف السلف
في هذه المسألة فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت
كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقف بها فقد
ضيع نسكا وعليه دم وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي ثور وروي عن عطاء وبه قال الأوزاعي لا دم عليه مطلقا
وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا إنما
جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به وأشار ابن المنذر
إلى ترجيحه ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة
واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد أجمعوا على أن من وقف
بها بغير ذكر أن حجه تام فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه
أحرى أن لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد
الراء المكسورة بعدها مهملة رفعه قال من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك
بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم
يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام انتهى وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني
والحاكم ولفظ أبي داود عنه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله
من جبلي طي فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
وللنسائي من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الإمام والناس
فلم يدرك ولأبي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءا في إنكار هذه الزيادة وبين أنها
من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وأن مطرفا كان يهم في المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم
يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامة
مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به
عذر ومن جملة الأعذار عندهم الزحام الحديث الرابع حديث عائشة أورده من طريقين قوله عن القاسم هو ابن محمد
ابن أبي بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه قوله استأذنت سودة أي بنت زمعة أم المؤمنين قوله ثقيلة أي من
عظم جسمها ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض
أي تتشبث ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري ما استأذنته سودة فيه
فلذلك عقبه بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك
ولفظه أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفع من جمع
قبل دفعة الناس فأذن لها ولأبي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة
جمع وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ
وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن
يأتي الناس فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وغيره من

الزيادة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام قوله حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم في رواية الإسماعيلي من طريق ابن
المبارك عن أفلح أخبرنا القاسم وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح سمعت القاسم قوله أن تدفع قبل حطمة الناس
في رواية مسلم عن القعنبي عن أفلح أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين
الزحمة قوله فلأن أكون بفتح اللام وهي مبتدأ وخبره أحب وقوله مفروح به أي ما يفرح به من كل شيء تنبيه
وقع عند مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد تفسير الثبطة بالثقيلة في نفس القاسم راوي الخبر ولفظه وكانت
امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث
بلفظ وكانت امرأة ثبطة قال الثبطة الثقيلة وله من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح وكانت امرأة ثبطة
يعني ثقيلة فتخفى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الإدراج الواقع قبل
ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين
ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر والله أعلم قوله باب متى يصلي الفجر بجمع ذكر فيه
حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا قوله حدثني عمارة هو ابن عمير وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي والإسناد كله كوفيون
قوله لغير ميقاتها في رواية غير أبي ذر بغير الموحدة بدل اللام والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه في الكلام
عليه قبل باب قوله في الطريق الثانية خرجت في رواية غير أبي ذر خرجنا قوله والعشاء بينهما بفتح المهملة لا بكسرها
أي الأكل وقد تقدم إيضاحه قوله لا يتقدم بفتح الدال قوله حتى يعتموا أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة تقدم بيانه
في المواقيت قوله لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن يعني كما بينه في آخر الكلام وقوله فما أدري هو كلام عبد الرحمن بن يزيد
الراوي عن ابن مسعود وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود والمراد أن السنة الدفع من حيث المشعر الحرام عند الإسفار
قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده فائدة وقع في رواية جرير
ابن حازم عن أبي إسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من
عرفة أيضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب
قال فما أدري كلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان قال فأوضع الناس ولم يزد ابن مسعود على العنق
حتى أتى جمعا وله من طريق زكريا عن أبي إسحق في هذا الحديث أفاض ابن مسعود من عرفة على هيئته لا يضرب
بعيره حتى أتى جمعا وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن
عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره في وادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل
في صفة الحج عند مسلم قوله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه إن شاء الله
تعالى قوله باب متى يدفع من جمع أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام قوله عن أبي إسحق
هو السبيعي قوله لا يفيضون زاد يحيى القطان عن شعبة من جمع أخرجه الإسماعيلي وكذا هو للمصنف في أيام
الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحق وزاد الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا
الشمس على ثبير قوله ويقولون أشرق ثبير أشرق بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أي ادخل في الشروق قال ابن
التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس ببين والمشهور أن المعنى لتطلع عليك
الشمس وقيل معناه أضئ يا جبل وليس ببين أيضا وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك
وهو على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه زاد أبو الوليد عن
شعبة كيما نغير أخرجه الإسماعيلي ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحق أشرق ثبير
لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما ندفع للنحر وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه قال ابن
التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لإرادة السجع قوله ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس
الإفاضة الدفعة قاله الأصمعي ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه ويحتمل أن يكون فاعل
أفاض عمر فيكون حديثه ما قبل هذا ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي صلى الله عليه وسلم كما عطفه
على قوله خالفهم وهذا هو المعتمد وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فأفاض
وفي رواية الثوري فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض وللطبري من طريق زكريا عن أبي إسحق بسنده
كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع
الشمس وله من رواية إسرائيل نحوه وزاد فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة وأوضح من ذلك ما وقع
في حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله

وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك
وصنيع عثمان بما يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن أبي إسحاق سألت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع
قال كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة وروى الطبري من حديث علي قال لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة
غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى إذا أسفر دفع وأصله في الترمذي دون
قوله حتى إذا أسفر ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت
الشمس فكانت على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شيء
قبل أن تطلع الشمس وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار
وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته
الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار وكان مالك يرى أن يدفع قبل
الإسفار واحتج له بعض أصحابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا إلا ليدفع قبل الشمس
فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى **قوله باب** التلبية والتكبير غداة
النحر حين يرمي في رواية الكشميهني حتى يرمي وهو أصوب قال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل أن يكون
إشارة إلى الذكر الذي في خلال التلبية أو أراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع يومئذ لأن قوله لم يزل يلبي دال على إدامة
التلبية ولا أن منها تدل على ترك ما عداها أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد
في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير **قوله** فأخبر الفضل في
رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره **قوله** في الطريق
الثانية فكلاهما أي الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وفي ذكر أسامة نظر أشكل لما تقدم في باب النزول بين عرفة وجمع
أن عند مسلم في رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال فانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي لأن
مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمي الجمرة فيكون أخباره بما أخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن
لا مانع أنه يرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجمرة أو يقيم بها حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج
مسلم أيضا من حديث أم حصين قالت فرأيت أسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة **تنبيه** زاد ابن أبي شيبة من
طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
وسيأتي هذا الحكم بعد بضعة وثلاثين بابا وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع
الحاج في التحلل وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول التلبية شعار الحج فإن كنت حاجا
فلب حتى بدء حلك وبدء حلك أن ترمي الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر إحدى عشرة
حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم وقالت
طائفة يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة
وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة
وسعد بن أبي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعي والليث وعن
الحسن البصري مثله لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الأول وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح
عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي فقال رجل أعرابي هذا فقال
عبد الله أنسي الناس أم ضلوا وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها
للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم
واختلفوا أيضا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي فذهب إلى الأول الجمهور وإلى
الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن
الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة فكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح
مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أي أتم رميها **قوله باب**
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي إلى قوله حاضري المسجد الحرام كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت وساق

طريق

طريق كريمة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري المسجد الحرام وغرض المصنف بذلك تفسير الهدي وذلك أنه لما انتهى في
صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر لأن ذلك يكون غالبا بمنى والمراد بقوله فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج أي في حال الأمن لقوله فإذا أمنتم فمن تمتع وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالمحصر وروى الطبري عن عروة
في قوله فإذا أمنتم أي من الوجع ونحوه قال الطبري والأشبه بتأويل الآية أن المراد بالأمن من الخوف لأنها نزلت وهم
خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر وما يعملون حال الأمن **قوله** أخبرنا النضر هو ابن شميل صاحب
العربية **قوله** أبو جمرة بالجيم والراء وتقدم لهذا الحديث طريق في أواخر باب التمتع والقران وتقدم الكلام عليه
هناك والغرض منه هنا بيان الهدي **قوله** وشاة أي ابن عباس عد الهدي شاة فيها أي المتعة يعني يجب على من تمتع دم
قوله جزور بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير ذكرا كان أو أنثى وهو مأخوذ من الجزر أي القطع ولفظها مؤنث تقول هذه
الجزور **قوله** أو شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي مشاركة في دم أي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة وهذا
موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعا أو واجبا وسواء كانوا
كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن أبي حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين
بالهدي وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب
وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين وأما
حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك بأسانيد
صحيحة عنهم عن ابن عباس قال وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة وليث ضعيف قال وحدثنا
سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ما كنت أرى أن دما واحدا يقضي عن أكثر من واحد
انتهى وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وإنما أراد
ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا
وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى
ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة وبهذا تجتمع الأخبار وهو أولى
من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي وقد روي عن ابن عمر أنه
كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة قال أحمد حدثنا عبد الواحد حدثنا مجالد عن الشعبي قال
سألت ابن عمر قلت الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة قال يا شعبي ولها سبعة أنفس قال قلت فإن أصحاب محمد
يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل
أكذاك يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج
بالحديث بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا
أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون
في أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال تجزئ عن عشرة وبه قال إسحاق بن راهويه وابن
خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه وقواه واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم
قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله أو شاة
هو قول الجمهور ورواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم وزكريا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما
كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر ووافقهما القاسم وطائفة قال إسماعيل القاضي في الأحكام له
أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن
قال ويرد هذا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي قلت قد احتج
بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبيد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدي شاة فقيل له
في ذلك فقال أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرءون به ما في الظبي قالوا شاة قال فإن الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة
قوله متعة متقبلة قال الإسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا
قال عمرة وقال أبو نعيم قال أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال متعة قلت وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد
قوله وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة وحج أما طريق آدم فوصلها عنه في باب التمتع والقران وأما
طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه

وأخرجه مسلم عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر. **قوله باب** ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها إلى قوله تعالى وبشر المحسنين هكذا في رواية أبي ذر، وأبي الوقت وساق في رواية الباقين الآيتين واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى لكم فيها خير وأشار إلى قول إبراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور وقرأ الأعرج وهي رواية عن عاصم بضمها وأصلها من الإبل وألحقت بها البقر شرعا. **قوله** وقال مجاهد إنما سميت البدن لبدنها هو بفتح الموحدة والمهملة للأكثر وبضمها وسكون الدال لبعضهم وفي رواية الكشميهني لبدانتها أي سمنها وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما سميت البدن من قبل السمانة. **قوله** القانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير أي يطيف بها متعرضا لها وهذا التعليق أخرجه أيضا عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتر بك يزورك ولا يسألك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير وقال الخليل في العين القنوع المتذلل للمسألة قنع إليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل ويقال قنع بكسر النون إذا رضي وقنع بفتحها إذا سأل وقرأ الحسن المعتري وهو بمعنى المعتر. **قوله** وشعائر استعظام البدن واستحسانها أخرجه عبد بن حميد أيضا من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال الاستعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ. **قوله** والعتيق عتقه من الجبابرة أخرج عبد بن حميد أيضا من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما سمي العتيق لأنه أعتق من الجبابرة وقد جاء هذا مرفوعا أخرجه البزار من حديث عبد الله بن الزبير. **قوله** ويقال وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس هو قول ابن عباس أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال فإذا وجبت أي سقطت وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد. **قوله** عن الأعرج لم يختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد فقال عن الأعرج عن أبي هريرة أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن أبي الزناد بالإسنادين مفرقا. **قوله** رأى رجلا لم أقف على اسمه بعد طول البحث. **قوله** يسوق بدنة كذا في معظم الأحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس مر ببدنة أو هدية ولأبي عوانة من هذا الوجه أو هدي وهي مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وكذا من طريق همام عن أبي هريرة وسيأتي للمصنف في باب تقليد البدن أنها كانت مقلدة نعلا. **قوله** قال اركبها زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس وقد جهده المشي ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس حافيا لكنها ضعيفة. **قوله** ويلك في الثانية أو في الثالثة وقع في رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحاق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال اركبها ويحك قال إنها بدنة قال اركبها ويحك زاد أبو يعلى من رواية الحسن فركبها وقد قلنا إنها ضعيفة لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من الإبل معلوم فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هديا فقال إنها بدنة والحق أنه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويلك واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا أو متطوعا به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي أنه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه هدي النبي صلى الله عليه وسلم إسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق وبه قال أهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لأصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بدا ولفظ

الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب إذا اضطر ركوبا غير فادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فإذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبه إلا من ضرورة أخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال يركبها إذا أعيي قدر ما يستريح على ظهرها وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بأن الذين ساقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت ماذا قال الراجل والمتبع السير فإن نتجت حمل عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين طريقا إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال أصحابنا والشافعي إن احتلب منها شيئا تصدق به فإن أكله تصدق بثمنه ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن وقال مالك لا يشرب من لبنها فإن شرب لم يغرم ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغرم وقال الثوري لا يركب إلا إذا اضطر. **قوله** عن أنس في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي سمعت أنس بن مالك. **قوله** قال اركبها ثلاثا كذا في رواية أبي ذر مختصر وفي رواية غيره قال إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ثلاثا وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك وقال في آخره ويلك بعد ثلاثا وللترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة فقال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة فقال في الرابعة اركبها ويلك. **قوله** ويلك قال القرطبي قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي إنشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي إخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك قال الهروي ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعي ومن وافقه كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى. **قوله باب** من ساق البدن معه أي من الحل إلى الحرم قال المهلب أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة وهو قول مالك قال فإن لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه وقال أبو حنيفة ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الإبل فأما البقر فقد يضعف عن ذلك وأما الغنم فأضعف ومن ثم قال مالك لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة. **قوله** عن عقيل في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه حدثني عقيل. **قوله** تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج قال المهلب معناه أمر بذلك لأنه كان ينكر على أنس قوله إنه قرن ويقول بل كان مفردا وأما قوله وبدأ فأهل بالعمرة فمعناه أمرهم بالتمتع وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر قلت لم يتعين هذا

هذا التأويل المتعسف وقد قال ابن المنير في الحاشية ان حمل قوله تمتع على معنى امر من ابعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله
رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام والذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من الافراد والقران
والتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه ثم اجاز تأويلا اخر وهو ان الراوي عهد ان الناس لا يفعلون الا كفعله لا سيما مع قوله خذوا
عني مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه عليه السلام تمتع فاطلق ذلك قلت ولم يتعين هذا ايضا بل يحتمل ان يكون
معنى قوله تمتع محمول على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيره بل قال النووي ان
هذا هو المتعين قال وقوله بالعمرة الى الحج اي بادخال العمرة على الحج وقد قدمنا في باب التمتع والقران تقرير هذا التأويل وانما
المشكل هنا قوله بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على انه بدأ اولا بالحج
ثم ادخل عليه العمرة وهذا بالعكس واجيب عنه بان المراد به صورة الاهلال اي لما ادخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك
بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث انس المتقدم لكن قد انكر ابن عمر ذلك على انس فيحتمل ان يحمل انكار ابن عمر عليه كونه اطلق انه صلى
الله عليه وسلم جمع بينهما اي في ابتداء الامر ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث وتمتع الناس الخ فان الذين تمتعوا انما بدؤوا
بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم **قوله** فساق معه الهدي من ذي الحليفة اي من الميقات
وفيه الندب الى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن التي اغفلها كثير من الناس **قوله** فانه لا يحل
من شيء تقدم بيانه في حديث حفصة في باب التمتع والقران **قوله** وليقصر كذا لابي ذر واما الاكثر فعندهم وليقصر وكذا في
رواية مسلم قال النووي معناه انه يفعل الطواف والسعي والتقصير يصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك
وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما امره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج
قوله وليحلل هو امر معناه الخبر اي قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة
لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام **قوله** ثم ليهل بالحج اي يحرم في وقت خروجه الى عرفة وبهذا اللفظ يتم الدلالة على
التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة **قوله** وليهد اي هدي التمتع وهو واجب بشروطه **قوله** فمن لم يجد
هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي لم يجد الهدي بذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم الهدي او يعدم ثمنه حينئذ
او يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لاهم من ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او يمتنع من بيعه الا بغلائه فينتقل
الى الصوم كما هو نص القران والمراد بقوله في الحج اي بعد الاحرام به وقال النووي هذا هو الافضل فان صامها قبل الاهلال
بالحج اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح وقاله مالك وجوزه الثوري واصحاب الراي
وعلى الاول فمن استحب صيامها بعرفة قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا فيحرم
يوم السادس ليفطر بعرفة فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية وفي صوم
ايام التشريق لهذا قولان للشافعي اظهرهما لا يجوز قال النووي واصحهما من حيث الدليل الجواز **قوله** ثم خب تقدم
الكلام عليه في باب استلام الحجر الاسود وتقدم الكلام على السعي في بابه وقوله ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فظاهره
انه لم يتخلل بينهما عمل اخر لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب
الصفا **قوله** ثم حل من كل شيء حرم منه تقدم ان سبب احلاله كونه ساق الهدي والا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل
كما امر به اصحابه واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح وقد تقدم البحث فيه
وقوله وفعل مثل ما فعل اشارة الى عدم خصوصيته بذلك وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل
فيه ان عقبه بالسعي وتسمية السعي طوافا وطواف الافاضة يوم النحر واستدل به على ان الحلق ليس بركن وليس
بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث ان لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله حتى قضى حجه **تنبيه**
وقع بين قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله من اهدى وساق الهدي من الناس في رواية ابي الوقت
لفظ باب وقال البيهقي عن عروة عن عائشة الخ وهو خطا شنيع فان قوله من اهدى من بقية قوله وفعل والفصل بينهما بلفظ باب خطا
ويصير قاصرا عن فعل يعزوها واغرب الكرماني فشرحه على انه فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر واما ابو نعيم في المستخرج فساق
الحديث بتمامه الخ ثم اعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة وساق حديث عائشة بالاسناد الذي قبله وقال في كل منهما
اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير وهذا قريب والاصوب ما رواه الاكثر ووقع في رواية ابي الوليد الباجي عن ابي ذر بعد
قوله ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملة صورته وبعدها من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة ان
عائشة اخبرته قال ابو الوليد امرنا ابو ذر ان نضرب على هذه الترجمة يعني قوله من اهدى وساق الهدي من الناس
انتهى وهو عجب من ابي الوليد ومن شيخه فان قوله من اهدى بقية لقوله وفعل ولكنهما ظنا انها ترجمة فحكم عليها بالوهم
وليس كذلك وكذا اخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله من الناس ثم اعاد الاسناد بعينه الى عائشة قال

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن عبد الله وقد تعقب
المهلب قول الزهري بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا قلت وليس
وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به المختلف عن ابن عمر بان يكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع
بالعمرة ادخالها على الحج وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ والله اعلم **قوله باب** من اشترى
الهدي من الطريق اي سواء كان في الحل او الحرم اذا ساقه معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في
الهدي انه ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل قلت لا يخفى ان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكيف يكون بيانا له **قوله** قال لي
لا ابنها بالرفع وفتح الميم الخفيفة وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ لابنه والمعا ههنا ضمير الغائبة اي لا امن الفتنة
ان تكون سببا في صدك عن البيت وسياتي بيان ذلك في باب المحصر بقية الكلام عليه وفي رواية المستملي والسرخسي
هنا لا ايبنه وقد تقدم ضبطه وشرحه في باب طواف القارن **قوله** ان تصد في رواية السرخسي ان ستصد **قوله** فاهل
بالعمرة زاد في رواية ابي ذر من الدار وكذا اخرجه ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه ويؤخذ
منه جواز الاحرام من قبل الميقات وسيأتي فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات
من الاحرام وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل من الميقات من الاحرام وقيل
دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات والا فمن داره افضل وللشافعية في الجملة الميقات من الدار اختلاف
وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهم ان من امن على نفسه كان ارجح في حقه والا فمن الميقات افضل وقد تقدم قول المهلب ركون
عثمان اي يحرم من خراسان او كرمان في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات **قوله** فلم يحل حتى حل في رواية السرخسي حتى
احل بزيادة الف والحاء مفتوحة وهي لغة شهيرة يقال احل وحل **قوله باب** من اشعر
وقلد بذي الحليفة ثم احرم قال ابن بطال غرضه ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده
انتهى والذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه ابن ابي شيبة لقوله في الترجمة من اشعر ثم احرم
ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واحرم فان ظاهره البداءة بالتقليد
ومن حديث عائشة قولها ثم قلدها واشعرها وما حرم عليه شيء فانه يدل على ان تقدم الاحرام ليس شرطا في صحة
التقليد والاشعار وابين من ذلك للتخصيص بمقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته
فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وسيأتي الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولا في كتاب الشروط وعلى
حديث عائشة بعد بابين **قوله** زمن الحديبية وقع عند الكشميهني من المدينة **قوله** في صدر الباب وقال
نافع كان ابن عمر الخ وصله مالك في الموطا قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام قلده بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان
واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس
بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال
بسم الله والله اكبر واخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان يكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان
يشعرها وجهها الى القبلة وتبين بهذا ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك
والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحب ابي حنيفة واحمد في رواية ولم ار في حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك
على احرامه وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن مالك قال لا يشعر الهدي الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم
وفي هذا الحديث مشروعية الاشعار وفائدته الاعلام بانها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت
بغيرها تميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع
وحث الغير عليه وابعد من منع من الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فان النسخ
لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان وسيأتي نقل الخلاف
في ذلك بعد باب **قوله باب** فتل القلائد للبدن والبقر اورد فيه حديث حفصة
ما شان الناس حلوا وحديث عائشة كان يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه قال ابن المنير في الحاشية
ليس في الحديثين ذكر البقر الا انهما مطلقان وقد صح انه اهدى هما جميعا كذا قال وكانه اراد حديث عائشة
دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسيأتي بعد ابواب ولا دلالة فيه على انه كان ساق البقر وترجمة البخاري صحيحة

لانه ان كان المراد بالبدن في الحديث الابل فالبقر معها فلا كلام وان كان المراد الابل خاصة فالبقر في معناها وقد سبق
الكلام على حديث حفصة مستوفى في باب التمتع والقران ومناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم
الفتل عليه ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور بعده ويأتي الكلام عليه بعد باب **تنبيه** اخذ بعض المتأخرين
من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الابل والبقر انه موافق لمالك وابي حنيفة في ان الغنم لا تقلد وغفل هذا
المتأخر عن ان البخاري افرد ترجمة لتقليد الغنم بعد ابواب يسيرة كما سيأتي كعادته في تفريق الاحكام في التراجم **قوله**
باب اشعار البدن ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا وقد تقدم موصولا قبل باب
وحديث عائشة فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها الحديث وفيه مشروعية
الاشعار وهو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا وبذلك قال
الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه
للاتباع حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها سنام قال
الطحاوي ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه
لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره اعتلال من كره الاشعار بانه من المثلة مردود
بل هو باب اخر كالكي وشق اذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان
على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده
الذي كرهه بان يقول الاشعار الذي يفضي بالجرح الى السراية حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريبا وقد كثر
تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاقه كراهة الاشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال لم يكره ابو
حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن
بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك
فلا وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال لا اعلم احدا كره الاشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه فقالا
بقول الجماعة انتهى وروي عن ابراهيم النخعي ايضا انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول
كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس انتهى وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه انه ليس لابي
حنيفة في ذلك سلف وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوي فانه اعلم من غيره
باقوال اصحابهم **تنبيه** اتفق من قال بالاشعار بالحاق البقر في ذلك بالابل الا سعيد بن جبير
واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها او شعرها يستر موضع الاشعار واما على ما نقل عن مالك
فلكونها ليست ذات اسنمة والله اعلم **قوله باب** من قلد القلائد بيده
اي الهدايا وله حالان اما ان يسوق الهدي ويقصد النسك فانما يقلدها ويشعرها عند احرامه واما ان يسوقه
ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب وسيأتي بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه
الترجمة انه كان عالما بابتداء التقليد ليرتب عليه ما بعده قال ابن المنير يحتمل ان يكون قولها بيدي تم قلدها
بيده بيانا لحفظها للامر ومعرفتها به ويحتمل ان تكون ارادت انه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه
وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن احد انه استباح ذلك قبل ان يعلم
بتقليد الهدي **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم كذا للاكثر وسقط عمرو من رواية ابي ذر وعمرة هي
خالة عبد الله الراوي عنها والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري **قوله** ان زياد بن ابي سفيان كذا
وقع في الموطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك زمن بني امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل
استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد
المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان
بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما
له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين **تنبيه** وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن
مالك في هذا الحديث ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابي سفيان وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه قال
النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ **قوله**
حتى ينحر هديه زاد مسلم في روايته وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك

او

او من صاحب الهدي اي الذي يحمل الهدي ما يصنع **قوله** قالت عمرة هو بالسند المذكور وقد روى الحديث المرفوع عن
عائشة القاسم وعروة كما مضى قريبا مختصرا ورواه عنها ايضا مسروق وسيأتي في اخر الباب الذي بعده
مختصرا واورده في الضحايا مطولا وترجم هناك على حكم من اهدى واقام هل يصير محرما او لا ولم يترجم به هنا
ولفظه هناك عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى مكة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد
بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكر الحديث نحوه ولفظ الطحاوي في حديث مسروق
قلت لعائشة ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي الى البيت ويأمرون الذين يبعثون معه بعلم لهم يقلدها
في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يحيى
ابن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم حتى
ينحر هديه فقالت عائشة اوله كعبة يطوف بها قال وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن ابيه بلغ عائشة
ان زيادا بعث بالهدي وتجرد فقالت ان كنت لافتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم
عندنا ما يجتنب شيئا وروينا في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه
رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت
ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره
انه رأى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك
قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه في ذلك
يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن
جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا بعث بالهدي يمسك
عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب
عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي انهما قالا في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك
عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا
وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير
واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك
ابن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه
وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي
الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس الى التفرد خطأ وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا
مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح نعم جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر
على خلاف ما قال ابن عباس ففي نسخة ابي اليمان عن شعيب عنه واخرجه البيهقي من طريقه قال اول من كشف العمى عن
الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة اخذوا به
وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما حكاه
ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال اصحاب الراي من ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام
قال وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن اصحاب الراي مثل قول ابن عباس
وهو خطأ عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسالتين **قوله** بيدي فيه رفع مجاز ان تكون
ارادت انها فتلت بامرها **قوله** مع ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك اباها ابا بكر الصديق واستفيد
من ذلك وقت البعث وانه كان في سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن التين ارادت عائشة بذلك علمها بجميع
القصة ويحتمل ان تريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن
ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شيء كان له
حلا حتى نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم وتركه احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلأن
ينتفي عند انتفاء الشبهة اولى وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتولية في امر
الهدي على المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وفي الحديث
من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع
وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي

قوله باب تقليد الغنم قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي
تقليدها زاد غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث ولم يجد لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة
لان المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها والحنفية في الاصل
يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى وقال ابن عبد البر احتج من لم ير باهداء الغنم بانه صلى
الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى وما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دال على انه ارسل بها واقام
وكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة
بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن ابي يزيد
وابي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا رأينا الغنم تقدم مقلدة ولابن ابي شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك الرد على
من ادعى الاجماع على ترك اهداء الغنم وتقليدها واعل بعض المخالفين حديث الباب بان الاسود تفرد عن عائشة
بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من اهل بيتها وغيرهم قال المنذري وغيره وليست هذه بعلة لانه ثقة
حافظ لا يضره التفرد قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وانما اردف البخاري بطريقه طريق ابي نعيم مع ان طريق ابي نعيم
عنده اعلى برجة لتصريح الاعمش بالتحديث من ابراهيم في رواية عبد الواحد مع ان في رواية عبد الواحد زيادة التقليد
وزيادة اقامته في اهله حلالا ثم اردفه برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد لما حفظ عبد الواحد
لما حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عندهم حجة واما ارداف برواية مسروق مع انه لا تصريح فيها يكون القلائد للغنم
فلان لفظ الهدي اعم من ان يكون لغنم او غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل
واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان ونوعا من طريق مسروق نحو الشعبي وزكريا
الراوي عنه هو ابن ابي زائدة وقد ذكرت في الباب الذي قبله انه اخرج طريق مسروق من وجه اخر عن الشعبي
مطولا قوله باب القلائد من العهن بكسر المهملة وسكون الهاء اي الصوف وقيل هو
المصبوغ وقيل هو الاحمر خاصة قوله عن ام المؤمنين هي عائشة بينه يحيى بن حكيم عن معاذ اخرجه ابو نعيم
في المستخرج وكذا وقعت تسميتها عند الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن عون قوله فتلت قلائدها اي الهدايا
وفي رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلائد ولمسلم من وجه اخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا
يأتي ما يأتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان تكون من نبات الارض وهو
منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله اعلم
قوله باب تقليد النعل يحتمل ان يريد الجنس ويحتمل ان يريد الوحدة اي النعل الواحدة
فيكون فيه اشارة الى من اشترط نعلين وهو قول الثوري وقال غيره تجزئ الواحدة وقال اخرون لا يتعين النعل
بل كل ما قام مقامها اجزا حتى اذن الاداوة ثم قيل الحكمة في تقليد النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه فعلى
هذا يتعين والله اعلم وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها
وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذي اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا
وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الاصل في نذر المشي
حافيا الى مكة قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام
ورجح ابو علي الجياني انه محمد بن المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى حديثا غير هذا سيأتي قريبا وايده
غيره بان الاسماعيلي وابا نعيم اخرجاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى وليس ذلك بلازم والعمدة
على ما قال ابن السكن فانه حافظ قوله عن عكرمة هو مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن
ابي كثير لا شيخه وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل بضعة ابواب قوله تابعه محمد بن بشار الخ المتابع
بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر هو الثاني فان محمد بن بشار رواه عن عثمان بن عمر عن علي بن المبارك وانما احتاج معمر
عبره الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين فلم يقع في رواية
محمد بن بشار موصولا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك متابعة عثمان بن عمر ... [illegible]
المعلم ورواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا قوله باب الجلال للبدن الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل
بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه قوله وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام فاذا نحرها نزع
جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها هذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن

مالك انه سأل ابن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال
البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام الخ الاثر المذكور قال
المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف
اليه انتهى وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها وروى ابن المنذر من طريق اسامة
ابن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم
عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة واورد المصنف حديث علي في
التصدق بجلال البدن مختصرا وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد سبعة ابواب ان شاء الله تعالى تنبيه
في هذه الاحاديث استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك ومن ذلك يستنبط ان اظهار التقرب بالهدي افضل
من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح لغير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية
على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واما ان
يقال لا يلزم من التقليد والاشعار اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ولا يقول
انها لفلان فيحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه
صار فرضا واما ان يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها قوله
باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها تقدم قبل ثمانية ابواب من اشترى الهدي من
الطريق واورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه اخر وانما زاد هنا في الترجمة التقليد ومن تقدم القول فيه مستوفى في باب
من قلد القلائد بيده وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى لكن قوله في هذه الرواية
عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني حج الحرورية في عهد ابن الزبير مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية
الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة
اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كانت في سنة ثلاث وسبعين
وذلك في اخر ايام ابن الزبير فاما ان يحمل على ان الراوي اطلق على الحجاج وانباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج
على ائمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة وظهر من رواية ايوب عن نافع ان القائل لابن عمر الكلام المذكور هو
ولده عبد الله كما تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق وسيأتي في اول الاحصار من بيان ذلك ان شاء الله
تعالى قوله باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اما التعبير بالذبح مع ان
حديث الباب بلفظ النحر فاشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح وسيأتي بعد سبعة ابواب من طريق سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد ونحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة
وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها واما قوله من غير امرهن فاخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها
ولو كان ذبحه بعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال فيجوز ان يكون علمها بذلك تقدم بان
يكون استأذنهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وان
يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قوله عن عمرة في رواية سليمان المذكورة حدثتني عمرة قوله لا نرى بضم النون
اي لا نظن وقوله الا الحج تقدم القول فيه في الكلام على باب التمتع والافراد والقران وقوله فدخل علينا بضم
الدال على البناء للمجهول قوله بلحم بقر قال ابن بطال اخذ بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي
والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال اسمعيل القاضي تفرد
يونس بذلك وخالفه غيره انتهى ورواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ
وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة
وروى النسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه
عمار الذهبي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حججنا بقرة بقرة اخرجه النسائي ايضا فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه المصنف في
الاضاحي ومسلم ايضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نسائه البقر ولم يذكر ما زاده عمار الذهبي واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون

عن عبد الرحمن لكن لفظ اهدى بدل ضحى والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ اهدى وتبين انه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على اهل منى وتبين وجه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والاضحية والله اعلم واستدل به على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة وفيه جواز الاكل من الهدي والاضحية وسياتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة ابواب **قوله** قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري بالاسناد المذكور اليه **قوله** فذكرته للقاسم يعني ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا وكانه يشير بذلك الى رواية هو عن عائشة فانها مختصرة كما قدمت الاشارة اليها في هذا الباب **قوله باب** النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد انتهى وكانه اخذه من اثر اخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس عن اشياخنا مثله وزاد وامر بنسائه ان ينزلن جنب الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار قلت والشعب هو عند الجمرة المذكورة قال ابن التين وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر انتهى والحديث المذكور اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وهذا ظاهره ان نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق ابن جريج عن عطاء قال كان عمر لا ينحر الا بمنى وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر واطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل **قوله** حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه كذلك اخرجه في مسنده واخرجه من طريق ابو نعيم **قوله** قال عبيد الله اي ابن عمر بالاسناد المذكور والمعنى ان مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى المصنف هذا الحديث في الاضاحي اوضح من هذا ولفظه حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحرث فذكر الحديث قال قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا اردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الخبر وافادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدي الى المنحر وانها من اخر الليل وقوله مع حجاج بضم المهملة جمع حاج وقوله فيهم الحر والمملوك معناه انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد وسياتي في الاضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهذا محمول على الاضحية بالمدينة **قوله باب** من نحر بيده اورد فيه حديث انس مختصرا وفيه نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنات وسياتي بعد باب واحد بتمامه بالاسناد الذي ساقه هنا سواء وليست هذه الترجمة وحديثها عند اكثر الرواة بل ثبتت لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة **قوله باب** نحر الابل المقيدة اورد فيه حديث ابن عمر وهو مطابق لما ترجم له **قوله** عن يونس هو ابن عبيد وفي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع اخبرنا يونس والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون **قوله** عن زياد بن جبير بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث اخر اخرجه المصنف في النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد اخر الى يونس بن عبيد وقد سبق في اوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس اخاه ايضا لان زيدا طائي كوفي وزيادا ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر **قوله** اتى على رجل لم اقف على اسمه **قوله** قد اناخ بدنته ينحرها ولاحمد عن اسماعيل بن علية عن يونس لينحرها بمنى **قوله** ابعثها اي اثرها يقال بعثت الناقة اثرتها **وقوله** قياما اي عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة وقوله ابعثها اي انحرها والعامل محذوف وتقديره انحرها وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي انحرها قائمة **قوله** مقيدة اي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها ولابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير رايت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة احدى يديها **قوله** سنة محمد بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص او التقدير متبعا سنة محمد قلت ويجوز الرفع ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما **قوله**

وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد هذا التعليق اسحاق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج ابراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري فانما اخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة **قوله باب** نحر البدن قائمة زاد في رواية الكشميهني قياما **قوله** وقال ابن عمر سنة محمد يشير الى حديثه في الباب الذي قبله **قوله** وقال ابن عباس صواف قياما هكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه عبد بن حميد عن ابي نعيم عنه وقوله صواف بالتشديد جمع صافة اي مصطفة في قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صواف اي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب **قوله** حدثنا سهل بن بكار الاسناد الى ان قال فبات بها فلما اصبح في رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الحج والمراد منه هنا قوله ونحر بيده سبع بدن قياما كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فيحتاج في توجيهه اذا اعربته صفة الى ان يلحق به الهاء والجمع بينه وبين ما قبله واضح وسياتي بيان ما نحره وعدده في حديث علي ان شاء الله تعالى قريبا وياتي الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الاضاحي **قوله** في الطريق الثانية وعن ايوب عن رجل عن انس المراد به بيان اختلاف اسماعيل بن علية ووهيب على ايوب فيه فساقه وهيب عنه باسناد واحد وفصل اسماعيل بعضه فقال عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقال في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس قال الداودي لو كان كله عند ايوب عن ابي قلابة ما ابهمه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اسماعيل شك فيه او نسيه ووهيب ثقة فقد جزم بان جميع الحديث عنه وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في باب التسبيح والتحميد في اوائل الحج تنبيه حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده هنا فلما اهل لبى بهما جميعا قال ومعناه امر من اهل بالقران لانه لو كان معروفا فعنى اهل لنا اي اباح لنا الاهلال فكان ذلك امرا وتعليما لهم كيف يهلون ولا فاسمعني له في هذا الموضع انتهى ولم اقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكره انما الذي في اصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ولعله وقع في نسخته فلما علا على البيداء اهل وفي اخرى لبى فكتبت لبا لا لك فصارت صورتها لنا بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الاخرى فصارت اهل لنا ولا وجود لذلك في شيء من الطرق **قوله باب** لا يعطى الجزار من الهدي شيئا فاعل يعطى محذوف اي صاحب الهدي والجزار منصوب على المفعولية وروي بفتح الطاء والجزار بالرفع **قوله** اخبرنا سفيان هو الثوري **قوله** عن عبد الرحمن سياتي في الباب الذي بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي **قوله** وقال سفيان هو المذكور بالاسناد المذكور وليس معلقا وقد وصله النسائي قال اخبرنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده **قوله** فقمت على البدن اي التي اهداها النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقعت في الرواية الثانية انها مائة بدنة ولابي داود من طريق ابن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها واصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك ان البدن كانت مائة بدنة وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي الباقي والجمع بينه وبين رواية ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فما في الصحيح اصح **قوله** ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده ولا يعطي في جزارتها شيئا ظاهرهما ان لا يعطي الجزار شيئا البتة وليس ذلك المراد بل المراد ان لا يعطي الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن اسحاق عن ابن جريج ان المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن اجرته ولفظه ولا يعطي في جزارتها منها شيئا واختلف في الجزارة فقال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط فعلى هذا ينبغي ان يقرا بالكسر وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة الجزار وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري الجزارة بالضم اسم لما يعطى لعمالة

معنى وزنا وقيل هو بالكسر كالحجامة والخياطة ويجوز غيره الفتح وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذه الجزار من
الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته قوله
باب يتصدق بجلود الهدي اورد فيه حديث علي من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري
وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعا عن مجاهد وساقه بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه
مسلم من طريق ابن ابي خيثمة زهير بن معوية عنه نحوه زاد وقال نحن نعطيه من عندنا قوله ان تقسم بدنه بسكون الدال
المهملة ويجوز ضمها قوله لحومها وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته على المساكين قوله
ولا يعطي في جزارتها شيئا زاد مسلم وابن خزيمة ولا نعطي في جزارتها منها شيا قال ابن خزيمة المراد بقوله يقسمها كلها على المساكين
الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه قال والنهي عن اعطا
الجزار المراد به ان لا يعطي منها عن اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان
فقيرا كما يتصدق على الفقرا فلا باس بذلك وقال غيره اعطا الجزار على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما
اعطاوه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع
مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه فيرجع الى المعاوضة قال القرطبي ولم يرخص في اعطا الجزار منها في اجرته الا الحسن
البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع
لعطفها على اللحم واعطايها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع
به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه
وسياتي الكلام على الاكل منها في الباب الذي بعده واقوى من ذلك في رد قوله ما اخرجه احمد في حديث قتادة بن النعمان
مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم من لحومها فكلوا
ان شيتم قوله باب يتصدق بجلال البدن اورد فيه حديث علي من طريق اخرى عن
مجاهد وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب في باب الجلال للبدن وفي حديث علي من الفوايد سوق الهدي والوكالة
في نحر الهدي والاستيجار عليه والقيام على تفريقه والاشتراك فيه وان من وجب عليه شي لله فله تخليصه
ونظيره الزرع يعطي عشره ولا يحسب شيا من نفقته على المساكين قوله باب واذ بوانا
لابرهيم مكان البيت الايات الى قوله خير له عند ربه وقع سياق الايات كلها في رواية كريمة والمراد منها هنا قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان
المراد من الاية قوله وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري اخبرني نافع عن ابن عمر لا يوكل من جزا الصيد والنذر ويوكل مما سوى ذلك
وصله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان يكون
نذرا او جزا صيد ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور وهذا القول احدى الروايتين
عن احمد وهو قول مالك وزاد الا فدية الاذى والرواية الاخرى عن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والتمتع والقران وهو قول
الحنفية بناء على اصلهم ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران قوله وقال عطا ياكل ويطعم من المتعة هذا
التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عن عطا لا يوكل من جزا الصيد
ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية ويوكل مما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه اخر عنه
ان شا اكل من الهدي والاضحية وان شا لم ياكل ولا تخالف بين هذه الاثار عن عطا وحاصلها ما دل عليه الاثر الثاني
وزعم ابن القصار المالكي ان الشافعي تفرد بمنع الاكل من دم التمتع تنبيه وقع في رواية كريمة بعد قوله
فهو خير له عند ربه وقبل قوله باب ما ياكل من البدن وما يتصدق لفظ باب وسقط في رواية ابي ذر وهو الصواب
قوله كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى وسياتي الكلام عليه مستوفى ان شا الله تعالى
في اواخر كتاب الاضاحي وهو من الحكم المتفق على نسخه قوله سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
والاسناد كله مدنيون وخالد راويه كان اصله كوفيا فتحول فسكن المدينة مدة وقد تقدم الكلام على حديث عايشة
هذا في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه وقوله في رواية سليمان هذه حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل كذا للاكثر من طريق الفربري وكذا وقع في رواية النسفي لكن جعل على قوله ثم ضبة
ووقع في رواية ابي ذر بلفظ ان يحل بدل ثم ولا اشكال فيه وكذا اخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال بلفظ ان يحل
وزاد فيها اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد شرحه الكرماني على لفظ ثم فقال الجواب اذا محذوف

والتقدير

والتقدير يتم عمرته ثم يحل قال ويجوز ان يكون جواب ثم محذوفا ويجوز ان يكون ثم زايدة كما قال الاخفش في قوله تعالى
ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب حتى اذا انتهت وكله تكلف وقد تبين من رواية مسلم ان التغيير من بعض
الرواة لا سيما وقد وقع مثله في رواية ابي ذر الهروي وتقدمت رواية مالك قريبا ومثلها في الجهاد وكذا للاسماعيلي من وجه
اخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب قوله باب الذبح قبل الحلق اورد فيه من حديث السوال
عن الحلق قبل الذبح ووجه الاستدلال به لما ترجم له ان السوال عن ذلك دال على ان السايل عرف ان الحكم على عكسه وتداوره
حديث ابن عباس من طرق ثم حديث ابي موسى فاما الطريق الاولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطا عنه بلفظ
سيل عن حلق قبل ان يذبح ونحوه والثانية من طريق ابي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا عن ابن عباس
فذكر فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور ونحوه والثالثة
من رواية ابن خثيم عن عطا قوله وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية
المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج ووصله الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم وقال تفرد به عبد الرحيم
عن ابن خثيم كذا قال وفي الرواية التي تلي هذه نرد عليه وعرف بهذا ان مراد البخاري اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به
من الذبح قبل الحلق قوله وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم لم اقف على طريقه موصولة قوله وقال عفان اراه
عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس القايل اراه هو البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها
ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال فانحر ولا حرج وجاء اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي
قال فارم ولا حرج ونعم خلتنا ان البخاري قال فيه حدثنا عفان والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن
خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر فالذي تبين من
صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ ولهذا قصد بايراده بيان الاختلاف
ثم كونه عن عطا وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السايلين عن الاحكام المذكورة قوله وقال حماد يعني ابن
سلمة الخ هذه الطريق وصلها النساي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة نحو سياق
سلمة الخ هذه الطريق قوله عن ابن عباس قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وخالد هو
عبد العزيز بن رفيع هذه الطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس فاراد ان يبين ان لحديث ابن عباس اصلا اخر
الحذا وكان البخاري استظهر به لما وقع في طريق عطا من الاختلاف فان فيها اشكالا لان الاصل في الرمي ان يكون نهارا وسياتي الكلام
وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المسا فقد تقدم الكلام عليه في باب التمتع والقران ومطابقته
على حكم هذه المسألة بعد اربعة ابواب واما حديث ابي موسى فقد تقدم الكلام عليه في باب التمتع والقران ومطابقته
للترجمة من قول عمر فيه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا
قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة كما سياتي قوله فحلت
قوله باب من لبد راسه عند الاحرام وحلق اي بعد ذلك عند الاحلال قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه
بنا التغيب بعدها فا الامر حقيقة مفتوحة ثم شاة اي تنحت الفا منه
الحلق اولا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الراي لا يتعين بل ان شا قصر انتهى
وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للاول دليل صريح واعلى ما فيه ما سياتي في اللباس عن عمر من ضفر راسه فليحلق
واورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه اني لبدت راسي وليس فيه تعرض للحلق الا انه معلوم من حاله
صلى الله عليه وسلم انه حلق راسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في اول الباب الذي بعده وارد فيه
ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة وقد قلت غير مرة انه يلزمه ان ياتي بجميع
ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في باب
التمتع والقران قوله باب الحلق والتقصير عند الاحلال قال ابن المنير في الحاشية
اشعر البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال وليس هو نفس التحلل وكانه
استدل على ذلك بدعايه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعا يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا على العبادة لا على
المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لان المباحات لا تتفاضل والقول بان الحلق نسك
قول الجمهور الا رواية ضعيفة عن الشافعي انه استباحة محظور وقد اوهم كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بها لكن
حكيت ايضا عن عطا وعن ابي يوسف وهي رواية عن احمد وعن بعض المالكية وسياتي ما فيه بعد بابين ثم ذكر المصنف
في الباب لابن عمر ثلاثة احاديث ولابي هريرة حديث ولابن عباس حديث فالحديث الاول لابن عمر من طريق شعيب

ابن ابي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وهذا طرف من حديث طويل اوله
لما نزل الحجاج بابن الزبير الحديث نبه على ذلك الاسماعيلي والحديث الثاني لابن عمر في الدعا للمحلقين وسياتي
بسنده والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن اسما عن نافع ان عبد الله وهو ابن عمر قال حلق
النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم وكان البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعا للمحلقين
فاستنبط من الحديث الاول والثالث ان ذلك كان في حجة الوداع لان الاول مصرح بان حلاقه وقع في حجته والثالث لم
يصرح بذلك الا انه بين فيه ان بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر وقد اخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع
بلفظ حلق في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم واخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل
حديث جويرية سوا وزاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين فاشعر ذلك بان ذلك
وقع في حجة الوداع وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر ههنا ان شا الله تعالى تنبيه افاد ابن خزيمة في
صحيحه ان الوجه الذي اخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور
قال وزعموا ان الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين ابو مسعود في الاطراف ان قايل وزعموا ابن جريج الراوي
عن موسى بن عقبة قوله قالوا يا رسول الله والمقصرين لم اقف في شي من الطرق على الذي تولى السوال في ذلك
بعد البحث الشديد والواو في قوله والمقصرين عاطفة على شي محذوف تقديره قل والمقصرين او قل وارحم
المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني وفي قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرين اعطا المعطوف حكم المعطوف
عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر قوله قال والمقصرين كذا في معظم الروايات عن مالك اعادة الدعا
للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك
ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد
راجعت اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي قوله وقال الليث وصله مسلم ولفظه
رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فاكثرهم
موافق لما رواه مالك قوله وقال عبيد الله بالتصغير وهو العمري وروايته وصلها مسلم من رواية عبد
الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عنه بلفظ
رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سوا وزاد فقال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله
المحلقين وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاوه للمقصرين في الرابعة وقد رواه
ابو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان
من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة اراد ان قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة
او اراد بالثالثة مسالة السايل في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع
بعد ثالث مسالة ما سالوه في ذلك واخرجه احمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا
وللمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على من شك قوله
عياش بن الوليد هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة وقال ابو علي الجياني الاول
ارجح بل هو الصواب وكان القابسي يشك فيه عن ابي زيد فيهمل ضبطه فيقول عباس او عياش قلت لم يخرج البخاري
للعباس بالموحدة ابن الوليد الا ثلاثة احاديث ينسبه في كل منها النرسي احدها في علامات النبوة والاخرى في
المغازي والثالث في الفتن ذكره معلقا قال وقال عباس النرسي واما الذي بالتحتانية والمعجمة فاكثر عنه وفي
الغالب لا ينسبه والله اعلم قوله قالها ثلاثا اي قوله اللهم اغفر للمحلقين وهذه الرواية شاهدة لان
عبيد الله العمري حفظ الزيادة تنبيه لم ار في حديث ابي هريرة من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه الا من
رواية محمد بن فضيل عن عمارة بهذا الاسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد فهو من افراده عن عمارة
ومن افراد عمارة عن ابي زرعة وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم من رواية العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة ورواية ابي زرعة اتم واختلف المتكلمون على هذا الحديث
في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن
ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا
محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث

بالموحدة م

ابي

ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة
وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله
المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز في ذلك
فانه ليس في رواية ابي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شي من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيا
ولم اقف على تعيين الحديبية في شي من الطرق عنه وقد قدمت في صدر الباب انه يخرج من مجموع الاحاديث عنه ان ذلك
كان في حجة الوداع كما يومي اليه صنيع البخاري وحديث ابي سعيد الذي اخرجه ابن عبد البر اخرجه ايضا الطحاوي
من طريق الاوزاعي واحمد وابن ابي شيبة وابو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير
عن ابرهيم الانصاري عن ابي سعيد وزاد فيه ابو داود ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وابا قتادة
واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه من طريق ابن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه وهو عند
ابن اسحق في المغازي بهذا الاسناد وان ذلك كان بالحديبية وكذلك اخرجه احمد وغيره من طريقه واما حديث
حبشي بن جنادة فاخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق عنه ولم يعين المكان واخرجه احمد من هذا الوجه وزاد في سياقه
عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه كان في حجة الوداع واما قول ابن عبد البر
وغيرهم فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابي قرة في السنن ومن طريق الطبراني في الاوسط ومن
حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحق في المغازي وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند
احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث قارب بن الاسود الثقفي عند احمد وابن ابي
شيبة ومن حديث ام عمارة عند الحرث فالاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولهذا
قال النووي عقب احاديث ابن عمر وابي هريرة وام الحصين هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة كانت في حجة
الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كان في الحديبية وجزم بذلك امام الحرمين في النهاية ثم قال النووي ولا يبعد ان
يكون وقع في الموضعين انتهى وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك
في الموضعين كما قدمناه الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي كان في الحديبية بسبب توقف من توقف من
الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك
فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة كما ستاتي في
مكانها فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم
ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد
وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان في اخره عند ابن ماجه وغيره قالوا يا رسول الله ما بال
المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما السبب في تكرير الدعا للمحلقين في حجة الوداع فقال
ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى
العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف
من الحلق ففعله اكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين في امتثال الامر انتهى وفيما قاله
نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين
متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك والاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعور والتزين
بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير
وفي حديث الباب من الفوايد ان التقصير يجزي عن الحلق وهو مجمع عليه الا ما روي عن الحسن البصري ان الحلق يتعين في
اول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن
هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط فان شا حلق وان شا قصر نعم روى ابن ابي شيبة عن ابرهيم النخعي قال اذا
حج الرجل اول حجة حلق فان حج اخرى فان شا حلق وان شا قصر ثم روى عنه انه قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول
حجة وفي اول عمرة انتهى وهذا يدل على ان ذلك للاستحباب لا للزوم نعم عند المالكية والحنابلة ان محل
تعين الحلق والتقصير ان لا يكون المحرم لبد شعره او ضفره او عقصه وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور
وقال في الجديد ووافقه الحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر
فيمر الموسى على راسه واغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ولا حجة فيه وفيه ان الحلق

افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق النية والذي يقصر يبقي على نفسه
شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء
القاء الشعور عند التوبة والله اعلم وقال النووي تبعا لغيره في تعليل ذلك بان المقصر مبق على نفسه الشعر
الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر وفيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف
فانه يحل له عقبه كل شيء الا النساء في الحج خاصة واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي
تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم
واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات
وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالافضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب
ان لا ينقص عن قدر الانملة وان اقتصر على دونها اجزا هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق وهذا كله في حق
الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابي داود ولفظه ليس على
النساء حلق انما على النساء التقصير وللترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المراة راسها وقال جمهور الشافعية
لو حلقت اجزاها ويكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين لا يجوز والله اعلم وفي الحديث ايضا مشروعية
الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان
وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا **قوله** عن الحسن بن مسلم في رواية يحيى بن سعيد عن
ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم اخرجه مسلم والاسناد سوى ابي عاصم مكيون وفيه رواية صحابي عن
صحابي ومعاوية هو ابن ابي سفيان الخليفة المشهور **قوله** عن معاوية في رواية مسلم ان معاوية بن ابي سفيان
اخبره **قوله** قصرت اي اخذت من شعر راسه يشعر بان ذلك كان في نسك اما في حج او عمرة وقد ثبت انه
حلق في حجته فتعين ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث ان ذلك كان بالمروة ولفظه
قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على
المروة وهذا يحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق اخرى عن طاوس بلفظ
اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك
وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت له الخ يقول ابن عباس هذه على معاوية ان ينهى الناس عن
المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث قال واول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد
حدثني انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى وهذا يدل على ان ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في
حجة الوداع لقوله لمعاوية ان هذه حجة عليك اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة واصرح منه ما وقع عند
احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام
العشر بمشقص معي وهو محرم وفي كونه في حجة الوداع نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله
فكيف يقصر عنه على المروة وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول
على ان معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا
وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله
ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو
الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا
غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس
حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **قلت** ولم يذكر
الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية والذي رجحه من كون معاوية انما اسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن
الجمع بانه كان اسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد اخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق
في ترجمة معاوية تصريح معاوية بانه اسلم بين الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفا من ابويه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة اخرج اكثر اهلها عنها حتى لا ينظروه واصحابه يطوفون
بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ولا يعارضه ايضا قول سعد بن ابي وقاص فيما
اخرجه مسلم وغيره فعلناها يعني العمرة في اشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش بضمتين يعني بيوت مكة يعني

الى

يشير الى معاوية لانه يحمل على انه اخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ويعكر على ما جوزوه
ان تقصيره كان في عمرة الجعرانة ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد ان احرم بعمرة ولم يستصحب احدا
معه الا بعض اصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فاصبح بها كبائت فخفيت عمرته على
كثير من الناس كذا اخرجه الترمذي وغيره ولم يعد معاوية فيمن كان صحبه حينئذ ولا كان معاوية ممن تخلف عنه بمكة في
غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم واعطاه مثل ما اعطى اباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة واخرج
الحاكم في الاكليل في اخر قصة غزوة حنين ان الذي حلق راسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة
ابو هند عبد بني بياضة فان ثبت هذا وثبت ان معاوية كان حينئذ معه او كان بمكة فقصر عنه بالمروة امكن الجمع بان
يكون معاوية قصر عنه وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فامره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل ففعل
وان ثبت ان ذلك كان في عمرة القضية وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل
التوفيق بين الاخبار كلها وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح فلله الحمد ثم لله الحمد ابدا قال صاحب الهدي الاحاديث
الصحيحة المستفيضة تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر كما اخبر عن نفسه بقوله
فلا احل حتى انحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد
ذلك وظن انه كان في حجته انتهى ولا يعكر على هذا الا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في ايام
العشر الا انها شاذة وقد قال قيس بن سعد عقبه والناس ينكرون ذلك انتهى واظن قيسا رواها ثم حدث بها
بالمعنى فوقع له ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص
حذف تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويعكر عليه قوله في رواية احمد قصرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس وقال ابن حزم
يحتمل ان يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر
وتعقبه صاحب الهدي بان الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين
الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا
واحدا اول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر **قلت** وفي رواية العشر نظر كما تقدم وقد اشار
النووي الى ترجيح كونه في الجعرانة واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس
ببعيد **قوله** بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف واخره صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش
وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال ابو عبيد والله اعلم **قوله** باب
تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها **قوله** حدثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي وفضيل شيخه بالتصغير **قوله** ثم يحلقوا
ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذي قدمناه ان كان بحيث يطلع شعره
فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الجزء الاول من فتح الباري بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما دائما الى
يوم الدين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من
كتابته في يوم الاثنين المبارك عاشر
شهر صفر المبارك الذي هو من شهور
سنة الف ومائة سنة [illegible]
من الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل
الصلاة
والسلام

يتلوه الجزء الثاني باب الزيارة يوم النحر

الحاج ولد الدين قرماني [illegible]

صفحة